مجلس الأمـــن

الوثائق الرسميـــة

السنة الثامنة والأربعون

ملحق نيسان/أبريل وأيار/ مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٣

الأمم المتحدة

نيويورك، ١٩٩٥

ملاحظـــة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

وعادة تنشر وثائق مجلس الأمن (ورمزها .../S) في ملاحق ربع سنوية عن الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، ويشير تاريخ الوثيقة إلى الملحق الذي ترد فيه، أو الذي ترد فيه معلومات عنها.

وتنشر قرارات مجلس الأمن، التي ترقم وفقا لنظام اعتمد في عام ١٩٦٤، في مجلدات سنوية عن قرارات ومقررات مجلس الأمن، أما النظام الجديد، الذي طبق بأثر رجعي على القرارات المتخذة قبل ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٦٥، فقد أصبح معمولا به منذ ذلك التاريخ.

ISSN 1020-3222

ثبت وثائق مجلس الأمن الصادرة في الفترة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣

ملاحظة : تظهر عناوين الوثائق المطبوعة في هذا الملحق بالخط السميك. أما الوثائق الأخرى فإما أن يكون أمامها إشارة إلى مرجع أو يكون بالاستطاعة الاطلاع عليها في مكتبة داغ همرشولد.

رقم الوثيقة	التاريخ	الموضوع*	العنوان	الملاحظات والمراجع	الصفحة
S/24900/ Add.32-57	٢ و٦ و١١ و١٣ و١٦ و٢٠ و٢٣ و٢٧ و٣٠ نيسان/ أبريل و٤ و٧ و١١ و١٦ و١٨ و٢٢ و٢٤ و٢٩ أيار/ مايو و١ و٤ و٧ و١١ و١٤ و١٨ و٢٢ و٢٥ و٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣	أ	مذكرات شفوية موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام لإطلاعه على المعلومات الجديدة الواردة من قوة الامم المتحدة للحماية فيما يتعلق بالانتهاكات الظاهرة لحظر الطيران العسكري في المجال الجوي للبوسنة والهرسك بين ٢٩ آذار/ مارس و٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣		
S/25031	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣		رسالة مؤرخة ١٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية [بخصوص مسألة كوريا]		١
S/25070/ Add.12-22	٥ و ١٣ و ٢١ نيسان/ أبريل و٣ و١٤ و١٧ و٢٠ أيار/ مايو و٣ و١٧ و٢٣ و٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣		بيانات موجزة من الأمين العام بشأن المسائل التي لا تزال معروضة على مجلس الامن والمرحلة التي تم الوصول اليها في نظرها		
S/25500	١ نيسان/أبريل ١٩٩٣	ب	رسالة مؤرخة ٢٩ آذار/ مارس ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام يحيل بموجبها تقرير لجنة تقصي الحقائق في السلفادور		
S/25501	١ نيسان/أبريل ١٩٩٣		تقرير مقدم من الأمين العام بشأن وثائق تفويض الممثلين المناوبين لباكستان في مجلس الأمن		
S/25502	١ نيسان/أبريل ١٩٩٣	ج	رسالة مؤرخة ٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٣ وموجهة من الأمين العام إلى حكومات جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة، تتضمن نداء آخر للتبرع من أجل تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص		٥
S/25503	١ نيسان/أبريل ١٩٩٣	أ	رسالة مؤرخة ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا		٧
S/25504	١ نيسان/أبريل ١٩٩٣	د	رسالة مؤرخة ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل كندا		

* تطابق الحروف الواردة في هذا العمود الحروف الواردة في الصفحة م م من الفهرس، وتبين موضوع الوثائق التي تشير إليها.

رقم الوثيقة	التاريخ	الموضوع*	العنوان	الملاحظات والمراجع	الصفحة
S/25505	١ نيسان/أبريل ١٩٩٣	هـ	مذكرة شفوية مؤرخة ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٣ وموجهة الى الأمين العام من ممثل بربادوس		
S/25506	١ نيسان/أبريل ١٩٩٣	أ	رسالة مؤرخة ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٣ وموجهة الى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا	عممت تحت الرمز المزدوج A/48/124-S/25506	
S/25507	١ نيسان/أبريل ١٩٩٣		تقرير مقدم من الأمين العام بشأن وثائق تفويض الممثلين المناوبين للاتحاد الروسي في مجلس الأمن		
S/25508	١ نيسان/أبريل ١٩٩٣	و	رسالة مؤرخة ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل أذربيجان		٨
S/25509	١ نيسان/أبريل ١٩٩٣	و	رسالة مؤرخة ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان		٨
S/25510	١ نيسان/أبريل ١٩٩٣	و	رسالة مؤرخة ١ نيسان/ أبريل ١٩٩٣ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل أرمينيا		٩
S/25511	١ نيسان/أبريل ١٩٩٣	ز	رسالة مؤرخة ١ نيسان/ أبريل ١٩٩٣ وموجهة الى الأمين العام من مراقب فلسطين		١٠
S/25512	٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣	د	رسالة مؤرخة ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٣ وموجهة الى الأمين العام من ممثلي جمهورية إيران الإسلامية وباكستان وتركيا والسنغال وماليزيا ومصر والمملكة العربية السعودية	عممت تحت الرمز المزدوج A/47/920-S/25512	
S/25513	٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣		رسالة مؤرخة ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل كرواتيا [بخصوص يوغوسلافيا]		١٢
S/25514	٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣	هـ	تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت للفترة من ١ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٩٢ الى ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٣		١٣
S/25515	٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣	ح	رسالة مؤرخة ١ نيسان/ أبريل ١٩٩٣ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثلي الاتحاد الروسي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية		١٩
S/25516	٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣	ب	رسالة مؤرخة ٢ نيسان/ أبريل ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام		٢٠
S/25517	٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣	ج	المصدر السابق		٢٠
S/25518	٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣	ط	تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في موزامبيق		٢١

رقم الوثيقة	التاريخ	الموضوع*	العنوان	الملاحظات والمراجع	الصفحة
S/25519	٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣	أ	رسالة مؤرخة ٢ نيسان/ أبريل ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام		٢٩
S/25520	٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣	أ	مذكرة من رئيس مجلس الأمن تتضمن نص البيان الذي أدلى به في المجلس نيابة عن أعضاء المجلس في ٣ نيسان/ أبريل ١٩٩٣	للاطلاع على نص البيان، انظر الجلسة ٣١٩٢؛ انظر أيضا قرارات ومقررات مجلس الأمن،١٩٩٣، صفحة ٧	
S/25521	٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣	ب	مذكرة من الأمين العام يحيل بموجبها تقرير رئيس شعبة حقوق الانسان لبعثة مراقبي الامم المتحدة في السلفادور حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	عممت تحت الرمز المزدوج A/47/912-S/25521	
S/25522	٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣	أ	رسالة مؤرخة ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة الى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا		٣١
S/25523	٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣	هـ	رسالة مؤرخة ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة الى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل العراق		٣٢
S/25524	٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣	و	رسالة مؤرخة ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل تركيا		٣٣
S/25525	٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣	و	رسالة مؤرخة ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان		٣٤
S/25526	٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣	و	رسالة مؤرخة ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان		٣٤
S/25527	٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣	و	المصدر السابق		٣٥
S/25528	٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣	و	رسالة مؤرخة ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة الى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان		٣٦
S/25529	٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣	أ	رسالة مؤرخة ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك		٣٧
S/25530	٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣	ي	مذكرة من رئيس مجلس الأمن تتضمن نص البيان الذي أدلى به في المجلس نيابة عن أعضاء المجلس في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣	للاطلاع على نص البيان، انظر الجلسة ٣١٩٣؛ انظر أيضا قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٣، الصفحة ١٦٢	
S/25531	٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣	ك	رسالة مؤرخة ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام		٣٧
S/25532	٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣	ل	رسالة مؤرخة ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام	انظر قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٣، الصفحة ١٤٢	

رقم الوثيقة	التاريخ	الموضوع*	العنوان	الملاحظات والمراجع	الصفحة
S/25533	٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣	ل	رسالة مؤرخة ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة الى الأمين العام من رئيس مجلس الامن	المرجع نفسه	
S/25534	٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣	هـ	رسالة مؤرخة ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة الى الأمين العام من ممثل العراق		
S/25535	٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣	هـ	المصدر السابق		٣٨
S/25536	٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣	م	رسالة مؤرخة ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل فرنسا		٤٠
S/25537	٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣	د	رسالة مؤرخة ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة الى الأمين العام من ممثل الاتحاد الروسي		
S/25538	٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣	ح	رسالة مؤرخة ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية		٤
S/25539	٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣	و	مذكرة من رئيس مجلس الامن تتضمن نص البيان الذي أدلى به في المجلس نيابة عن أعضاء المجلس في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣	للاطلاع على نص البيان، انظر الجلسة ٣١٩٤؛ انظر أيضا قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٣، الصفحة ١٢٠	
S/25540	٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣	د	رسالة مؤرخة ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة الى الأمين العام من ممثل البرازيل		٤٣
S/25541	٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣	ن	مذكرة من رئيس مجلس الأمن		٤٥
S/25542	٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣		مذكرة من رئيس مجلس الأمن [بخصوص تدابير بناء الثقة]		٤٦
S/25543	٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣	ن	رسالة مؤرخة ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل اليونان		٤٦
S/25544	٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣	ن	تقرير اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد بشأن طلب القبول في عضوية الأمم المتحدة الوارد في الوثيقة S/25147		٤٧
S/25545	٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣	ن	مذكرة من رئيس مجلس الأمن تتضمن نص البيان الذي أدلى به في المجلس نيابة عن أعضاء المجلس في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣	للاطلاع على نص البيان، انظر الجلسة ٣١٩٦؛ انظر أيضا قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٣، الصفحة ٢٣٣	
S/25546	٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣	أ	رسالة مؤرخة ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي فرنسا واسبانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية		٤٨
S/25547	٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣	و	رسالة مؤرخة ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان		
S/25548	٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣	هـ	رسالة مؤرخة ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة الى الأمين العام من ممثل العراق		

رقم الوثيقة	التاريخ	الموضوع*	العنوان	الملاحظات والمراجع	الصفحة
S/25549	٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣	س	المصدر السابق		
S/25550	٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣	هـ	المصدر السابق		
S/25551	٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣	أ	رسالة مؤرخة ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة الى الأمين العام من ممثل ايطاليا		٤٩
S/25552	٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣	ح	رسالة مؤرخة ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة الى الأمين العام من ممثل كوستاريكا		٥٠
S/25553	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣	و	رسالة مؤرخة ٧ نيسان/ابريل ١٩٩٣ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان		٥١
S/25554	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣	ك	مذكرة من رئيس مجلس الأمن تتضمن نص البيان الذي أدلى به في المجلس نيابة عن أعضاء المجلس في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣	للاطلاع على نص البيان، انظر قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٣، الصفحة ١٩٧	
S/25555	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣	ع	تقرير الامين العام المقدم عملا بقرارات مجلس الأمن ٨٠٢ (١٩٩٣) و٨٠٧ (١٩٩٣) و٨١٥ (١٩٩٣)		٥١
S/25556	١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣	ح	مذكرة من رئيس مجلس الأمن يحيل بموجبها الى اعضاء الجمعية العامة واعضاء مجلس الامن رسالة من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية		٥٣
S/25557	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣	أ	مذكرة من رئيس مجلس الأمن تتضمن نص البيان الذي أدلى به لوسائط الاعلام نيابة عن أعضاء المجلس في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣	المرجع نفسه، الصفحة ٨	
S/25558	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣	أ	مشروع قرار	اعتمد دون تغيير؛ انظر القرار ٨٢٠ (١٩٩٣)	
S/25559	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣	ك	رسالة مؤرخة ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثلي تونس والجزائر والجماهيرية العربية الليبية والمغرب وموريتانيا		٥٣
S/25560	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣	و	رسالة مؤرخة ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل تركيا		٥٤
S/25561	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣	م	رسالة مؤرخة ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من الامين العام	انظر قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٣، الصفحة ١٧٤	
S/25562	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣	ح	مذكرة من رئيس مجلس الأمن تتضمن نص البيان الذي أدلى به لوسائط الاعلام نيابة عن أعضاء المجلس في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣	للاطلاع على نص البيان، انظر قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٣، الصفحة ٢٠٢	
S/25563	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣	ي	رسالة مؤرخة ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة الى الامين العام من ممثل الدانمرك		٥٥

رقم الوثيقة	التاريخ	الموضوع*	العنوان	الملاحظات والمراجع	الصفحة
S/25564	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣	و	المصدر السابق		٥٦
S/25565	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣	ي	رسالة مؤرخة ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل بلغاريا	استعيض عنها بالوثيقة S/25565/Rev.1	
S/25565/Rev.1	١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣	ي	المصدر السابق		٥٦
S/25566	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣	أ	رسالة مؤرخة ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك		٥٧
S/25567	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣	أ	رسالة مؤرخة ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام	انظر قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٣، صفحة ٩	
S/25568	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣	أ	رسالة مؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام	المرجع نفسه	
S/25569	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٣	س	رسالة مؤرخة ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة الى الأمين العام من ممثل العراق		٥٨
S/25570	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٣	س	رسالة مؤرخة ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية		٥٨
S/25571	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٣	هـ	مذكرة شفوية مؤرخة ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة الى الأمين العام من ممثل جزر مارشال		
S/25572	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٣		رسالة مؤرخة ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل سلوفينيا [بخصوص الحالة في يوغوسلافيا]		٥٩
S/25573	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٣	و	رسالة مؤرخة ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان		٦٠
S/25574	١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣		رسالة مؤرخة ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا [بخصوص مشكلة اللاجئين]		٦١
S/25575	١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣	د	رسالة مؤرخة ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام من ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية		
S/25576	١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣	ح	رسالة مؤرخة ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية		٦٤
S/25577	١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣		رسالة مؤرخة ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية [بخصوص برنامج النقاط العشر لتحقيق الوحدة الكبرى للأمة جمعاء لإعادة توحيد البلد، الذي وضعه الرئيس كيم إيل سونغ في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣]		٦٦

رقم الوثيقة	التاريخ	الموضوع*	العنوان	الملاحظات والمراجع	الصفحة
S/25578	١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣		مذكرة من رئيس مجلس الأمن تتضمن نص البيان الذي أدلى به في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣ في المجلس نيابة عن أعضاء المجلس فيما يتعلق بمسألة جنوب افريقيا	للاطلاع على نص البيان، انظر الجلسة ٣١٩٧؛ وانظر أيضا: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٣، الصفحة ١٥٣.	
S/25579	١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣	ج	رسالة مؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص		٦٨
S/25580	١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣	أ	رسالة مؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثلي اسبانيا، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية		٦٩
S/25581	١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣	ح	رسالة مؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣ موجهة الى الأمين العام من ممثل بلغاريا		٦٩
S/25582	١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣	و	رسالة مؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان		٧٠
S/25583	١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣	و	المصدر السابق		
S/25584	١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣	و	رسالة مؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام من ممثل أذربيجان		٧٢
S/25585	١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣	و	رسالة مؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان		
S/25586	١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣	أ	رسالة مؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣ موجهة الى الأمين العام من ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية		٧٣
S/25587	١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣	هـ	رسالة مؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق		
S/25588	١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣	هـ	رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	انظر قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٣، الصفحة ٦١	
S/25589	١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣		رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣ موجهة الى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا [بخصوص يوغوسلافيا]		٧٤
S/25590	١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣	هـ	رسالة مؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣ موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق		
S/25591	١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣	ط	مشروع قرار	اعتمد دون تغيير؛ انظر القرار ٨١٨ (١٩٩٣)	
S/25592	١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣	م	رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	انظر قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٣، الصفحة ١٧٤	
S/25593	١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣	ح	رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا		٧٥

رقم الوثيقة	التاريخ	الموضوع*	العنوان	الملاحظات والمراجع	الصفحة
S/25594	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣	د	رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣ موجهة الى الأمين العام من ممثلة كندا		
S/25595	١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣	ح	رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية		٧٥
S/25596	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣		رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل الاتحاد الروسي [بخصوص النزاعات المسلحة]		٧٧
S/25597	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣	أ، هـ ل، س، ض	رسالة مؤرخة ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من بعثة الإمارات العربية المتحدة		٧٨
S/25598	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣		رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣، وموجهة إلى الأمين العام من ممثل الأرجنتين [بخصوص مسألة جنوب افريقيا]		٨١
S/25599	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣	و	رسالة مؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل أذربيجان		٨١
S/25600	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣	و	تقرير للأمين العام عملا ببيان رئيس مجلس الأمن الصادر فيما يتصل بالحالة المتعلقة بناغورنو - كاراباخ		٨٢
S/25601	١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣	ف	رسالة مؤرخة ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا		٨٤
S/25602	١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣	و	رسالة مؤرخة ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان		
S/25603	١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣	و	رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة الى الأمين العام من ممثل أذربيجان		٨٦
S/25604	١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣	أ	رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي باكستان وجيبوتي والرأس الأخضر وفنزويلا والمغرب		
S/25605	١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣	أ	رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل فنزويلا		٨٧
S/25606	١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣		رسالة مؤرخة ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة الى الأمين العام من ممثل الدانمرك [بخصوص مسألة جنوب افريقيا]		٨٨
S/25607	١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣	أ	رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل تركيا		٨٨

رقم الوثيقة	التاريخ	الموضوع*	العنوان	الملاحظات والمراجع	الصفحة
S/25608	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣	أ	رسالة مؤرخة ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام	انظر قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٣، الصفحة ١٧	
S/25609	**١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣**	**أ**	**رسالة مؤرخة ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك**		**٨٩**
S/25610	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣	أ	المصدر السابق		
S/25611	١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣	س	رسالة مؤرخة ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق		
S/25612	**١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣**	**أ**	**رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل كرواتيا**		**٨٩**
S/25613	**١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣**	**أ**	**رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل النمسا**		**٩٠**
S/25614	**١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣**	**ح**	**رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة الى الأمين العام من ممثل كرواتيا**		**٩١**
S/25615	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣	أ	رسالة مؤرخة ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل تركيا		
S/25616	**١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣**	**أ**	**رسالة مؤرخة ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك**		**٩١**
S/25617	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣	أ	مشروع قرار	اعتمد دون تغيير؛ انظر القرار ٨١٩ (١٩٩٣)	
S/25618	١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣	هـ	رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الكويت		
S/25619	**١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣**	**أ**	**رسالة مؤرخة ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا**		**٩٢**
S/25620	**١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣**	**هـ**	**تقرير الأمين العام عن حالة تنفيذ خطة الرصد والتحقق المستمرين لامتثال العراق للأجزاء ذات الصلة من الفرع جيم من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)**		**٩٢**
S/25621	١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣	هـ	مذكرة من الأمين العام يحيل بموجبها رسالة من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية يرفق بها تقريره الثالث عن تنفيذ خطة الوكالة للرصد والتحقق المستمرين في المستقبل لامتثال العراق للفقرة ١٢ من قرار مجلس الامن ٦٨٧ (١٩٩١)		
S/25622	١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣	أ	رسالة مؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل فرنسا		

رقم الوثيقة	التاريخ	الموضوع*	العنوان	الملاحظات والمراجع	الصفحة
S/25623	١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣	أ	رسالة مؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي باكستان وجيبوتي والرأس الأخضر وفنزويلا والمغرب		
S/25624	١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣	أ	رسالة مؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك		٩٧
S/25625	١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣	و	رسالة مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان		٩٧
S/25626	١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣	و	رسالة مؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل أرمينيا		
S/25627	١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣	أ	رسالة مؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا		٩٨
S/25628	١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣	ج	رسالة مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا		٩٩
S/25629	١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣	أ	رسالة مؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك		١٠٠
S/25630	١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣	ص	رسالة مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أوكرانيا		١٠١
S/25631	١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣	أ	رسالة مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا		١٠٢
S/25632	١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣	أ	رسالة مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة الى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية		١٠٣
S/25633	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣		مذكرة من الامين العام يحيل بموجبها تقرير حكومة الولايات المتحدة عن إدارة إقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية للفترة الممتدة من ١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ الى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	للاطلاع على التقرير، انظر تقرير الامم المتحدة الخامس والاربعين عن إدارة إقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية، ١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ الى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ (وزارة الخارجية الامريكية، المنشور رقم ١٠٠٥٣)	
S/25634	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣	و	رسالة مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان		١٠٤
S/25635	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣	و	المصدر السابق		١٠٥
S/25636	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣	ص	رسالة مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة الى الأمين العام من ممثل أوكرانيا		١٠٦

رقم الوثيقة	التاريخ	الموضوع*	العنوان	الملاحظات والمراجع	الصفحة
S/25637	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣	س	رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة الى الأمين العام من ممثل العراق		
S/25638	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣	ص	رسالة مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة الى الأمين العام من ممثل العراق		١٠٧
S/25639	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣	هـ	المصدر السابق		
S/25640	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣	أ	رسالة مؤرخة ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة الى الأمين العام من ممثل كرواتيا		١٠٨
S/25641	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣	و	رسالة مؤرخة ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الامن من ممثل أذربيجان		١٠٨
S/25642	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣	أ	رسالة مؤرخة في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك		١٠٩
S/25643	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣	ف	رسالة مؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا		١١٠
S/25644	٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٣	أ	رسالة مؤرخة ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك		١١١
S/25645	٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٣	أ	مذكرة من رئيس مجلس الأمن صادرة في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٣ نيابة عن اعضاء المجلس	انظر قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٣، الصفحة ١٦	
S/25646	٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٣	أ	مذكرة من رئيس مجلس الأمن تتضمن نص البيان الذي أدلى به لوسائط الاعلام نيابة عن أعضاء المجلس في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٣	للاطلاع على نص البيان، انظر قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٣، الصفحة ١٦	
S/25647	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣	ج	رسالة مؤرخة ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة الى الأمين العام من ممثل قبرص		١١٢
S/25648	٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣	ع	رسالة مؤرخة ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا		١١٢
S/25649	٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٣	أ	رسالة مؤرخة ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة الى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	انظر قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٣، الصفحة ١٧	
S/25650	٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣	و	رسالة مؤرخة ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان		١١٣
S/25651	٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣	أ	رسالة مؤرخة ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا		١١٦
S/25652	٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣	د	رسالة مؤرخة ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل سلوفينيا		١١٨

رقم الوثيقة	التاريخ	الموضوع*	العنوان	الملاحظات والمراجع	الصفحة
S/25653	٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣	هـ	رسالة مؤرخة ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة الى الأمين العام من ممثل العراق		١٢٠
S/25654	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣	هـ	رسالة مؤرخة ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة الى الأمين العام من ممثل العراق		
S/25655	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣	ط	رسالة مؤرخة ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام	المرجع نفسه، الصفحة ٧٠	
S/25656	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣	ط	رسالة مؤرخة ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	المرجع نفسه	
S/25657	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣		انتخابات لملء شاغر في محطمة العدل الدولية: مذكرة من الأمين العام	عممت تحت الرمز المزدوج A/47/931-S/25657	
S/25658	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣	ي	رسالة مؤرخة ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من ممثلي أندونيسيا وفرنسا		١٢٠
S/25659	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣	أ	رسالة مؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا		١٢١
S/25660	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣	و	رسالة مؤرخة ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان		
S/25661	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣	ق	رسالة مؤرخة ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل الدانمرك		١٢٣
S/25662	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣	أ	رسالة مؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل ألبانيا		١٢٤
S/25663	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣	أ	رسالة مؤرخة ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك		١٢٥
S/25664	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣	و	رسالة مؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان		١٢٥
S/25665	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣	ح	رسالة مؤرخة ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل النرويج		١٢٧
S/25666	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣	هـ	مذكرة من الأمين العام يحيل بموجبها رسالة موجهة إليه من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية والتقرير عن عملية التفتيش الثامنة عشرة التي قامت بها الوكالة في العراق بموجب قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)		
S/25667	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣	ر	رسالة مؤرخة ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل نيوزيلندا		١٢٨

رقم الوثيقة	التاريخ	الموضوع*	العنوان	الملاحظات والمراجع	الصفحة
S/25668	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣	أ	تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ٨٢٠ (١٩٩٣)		١٣١
S/25669	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣	ي	رسالة مؤرخة ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام		١٣٣
S/25670	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣	أ	رسالة مؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك		١٣٥
S/25671	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣	و	رسالة مؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل تركيا		١٣٥
S/25672	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣		رسالة مؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل ألبانيا [بخصوص الحالة في الحدود الشمالية لألبانيا وكوسوفا]		١٣٦
S/25673	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣	ل	رسالة مؤرخة ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام	انظر قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٣، الصفحة ١٤٢	
S/25674	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣	ل	رسالة مؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	المرجع نفسه	
S/25675	٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣		مشروع قرار	اعتمد دون تغيير؛ انظر القرار ٨٢١ (١٩٩٣)	
S/25676	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣		تقرير من الأمين العام بشأن وثائق تفويض ممثل الصين في مجلس الأمن		
S/25677	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣	هـ	رسالة مؤرخة ٦٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق		١٣٧
S/25678	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣	هـ	المصدر السابق		
S/25679	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣	س	المصدر السابق		
S/25680	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣	س	المصدر السابق		
S/25681	٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣	أ	رسالة مؤرخة ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك		١٣٨
S/25682	٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣	ص	رسالة مؤرخة ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أوكرانيا		١٣٨
S/25683	٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣	ص	رسالة مؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل هنغاريا		١٣٩
S/25684	٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣	و	رسالة مؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان		١٣٩

رقم الوثيقة	التاريخ	الموضوع*	العنوان	الملاحظات والمراجع	الصفحة
S/25685	٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣	و	رسالة مؤرخة ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان		١٤٠
S/25686	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣	أ	رسالة مؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، يحيل بموجبها النص الرسمي أمر محكمة العدل الدولية الصادر في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ مبينة الإجراءات المؤقتة في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد يوغوسلافيا(صربيا والجبل الأسود))	للاطلاع على الأمر، انظر منشور محكمة العدل الدولية رقم ٦٣١.	
S/25687	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣	و	رسالة مؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان		١٤١
S/25688	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣	ج	رسالة مؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة الى الأمين العام من ممثل تركيا		١٤١
S/25689	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣	س	رسالة مؤرخة ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق		
S/25690	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣	ق	رسالة مؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام		١٤٢
S/25691	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣	أ	رسالة مؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام		١٤٣
S/25692	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣	ج	رسالة مؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا		١٤٤
S/25693	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣	ج	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية: مشروع قرار		
S/25694	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣	ق	مشروع قرار	اعتمد دون تغيير؛ انظر القرار ٨٢٣ (١٩٩٣)	
S/25695	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣	و	مشروع قرار	اعتمد دون تغيير؛ انظر القرار ٨٢٢ (١٩٩٣)	
S/25696	٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣	ر	مذكرة من رئيس مجلس الأمن تتضمن نص البيان الذي أدلى به في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣ في المجلس نيابة عن أعضاء المجلس	للاطلاع على نص البيان، انظر الجلسة ٣٢٠٧؛ انظر أيضا قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٣، الصفحة ٨٢	
S/25697	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣	ش	رسالة مؤرخة ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام	انظر قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٣، الصفحة ٢٠٥	
S/25698	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣	ش	رسالة مؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	المرجع نفسه	

رقم الوثيقة	التاريخ	الموضوع*	العنوان	الملاحظات والمراجع	الصفحة
S/25699	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣		رسالة مؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل الاتحاد الروسي [بخصوص يوغوسلافيا]		١٤٤
S/25700	٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣	أ	رسالة مؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من بعثة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٨١٩ (١٩٩٣)		١٤٥
S/25701	٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣	و	رسالة مؤرخة ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان		
S/25702	٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣	أ	رسالة مؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا		١٥٤
S/25703	٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣	ت	رسالة مؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا		١٥٤
S/25704 و Add.1	٣ و ١٩ أيار/ مايو ١٩٩٣	د	تقرير من الأمين العام مقدم عملا بالفقرة ٢ من قرار مجلس الأمن ٨٠٨ (١٩٩٣)		١٥٥
S/25705	٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣	أ	رسالة مؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام	المرجع نفسه، الصفحة ١٧	
S/25706	٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣	أ	رسالة مؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	المرجع نفسه	
S/25707	١ أيار/ مايو ١٩٩٣		رسالة مؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا بخصوص اشتراك جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي	عممت تحت الرمز المزدوج A/47/936-S/25707	
S/25708	٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣	أ	تقرير الأمين العام عن أنشطة الرئيسين المشاركين للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة		١٨١
S/25709	٣ أيار/ مايو ١٩٩٣	أ	تقرير الأمين العام عن أنشطة المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة		١٨٥
S/25710	٣ أيار/ مايو ١٩٩٣	أ	رسالة مؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا		١٩٠
S/25711	٣ أيار/ مايو ١٩٩٣		رسالة مؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من بعثة يوغوسلافيا [بخصوص رسالة ألبانيا فيما يتعلق بالحالة في الحدود الشمالية لألبانيا وكوسوفا]		١٩١

رقم الوثيقة	التاريخ	الموضوع*	العنوان	الملاحظات والمراجع	الصفحة
S/25712	٣ أيار/ مايو ١٩٩٣	و	رسالة مؤرخة ٣ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أرمينيا		١٩٣
S/25713	٣ أيار/ مايو ١٩٩٣	و	المصدر السابق		١٩٤
S/25714	٣ أيار/ مايو ١٩٩٣	ج	رسالة مؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة الى الأمين العام من ممثل باكستان		١٩٥
S/25715	٤ أيار/ مايو ١٩٩٣	ج	رسالة مؤرخة ٣ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص		١٩٩
S/25716	٤ أيار/ مايو ١٩٩٣	د	مذكرة شفوية مؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة إلىالأمين العام من ممثل هولندا		
S/25717	٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣	هـ	رسالة مؤرخة ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات		
S/25718	٤ أيار/ مايو ١٩٩٣	أ	رسالة مؤرخة ٤ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك		٢٠٠
S/25719	٣ أيار/ مايو ١٩٩٣	ي	التقرير المرحلي الرابع للأمين العام عن سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا		٢٠٠
S/25720	٤ أيار/ مايو ١٩٩٣	ش	رسالة مؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة الى الأمين العام من ممثل الاتحاد الروسي		٢٢١
S/25721	٤ أيار/ مايو ١٩٩٣	أ	رسالة مؤرخة ٤ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك		
S/25722	٦ أيار/ مايو ١٩٩٣	أ	مشروع قرار	اعتمد دون تغيير؛ انظر القرار ٨٢٤ (١٩٩٣)	
S/25723	٤ أيار/ مايو ١٩٩٣	و	رسالة مؤرخة ٤ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان		٢٢٢
S/25724	٤ أيار/ مايو ١٩٩٣	و	المصدر السابق		٢٢٢
S/25725	٤ أيار/ مايو ١٩٩٣	ج	رسالة مؤرخة ٤ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا		٢٢٣
S/25726	٥ أيار/ مايو ١٩٩٣		انتخابات لملء شاغر في محكمة العدل الدولية: مذكرة من الأمين العام يحيل بموجبها قائمة المرشحين الذين سمتهم المجموعات الوطنية	عممت تحت الرمز المزدوج A/47/940-S/25726 (انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، المرفقات، بند جدول الأعمال ٥١ (ج)	
S/25727	٥ أيار/ مايو ١٩٩٣		انتخابات لملء شاغر في محكمة العدل الدولية: مذكرة من الأمين العام يحيل بموجبها البيانات الشخصية للمرشحين اللذين سمتهم المجموعات الوطنية		

رقم الوثيقة	التاريخ	الموضوع*	العنوان	الملاحظات والمراجع	الصفحة
S/25728	٥ أيار/ مايو ١٩٩٣	أ	رسالة مؤرخة ٥ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك		٢٢٤
S/25729	٦ أيار/ مايو ١٩٩٣	هـ	مذكرة شفوية مؤرخة ٢٦ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٣ وموجهة الى الأمين العام من ممثل كوبا		
S/25730	٥ أيار/ مايو ١٩٩٣	أ	رسالة مؤرخة ٥ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك		٢٢٥
S/25731	٦ أيار/ مايو ١٩٩٣	أ	رسالة مؤرخة ٦ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك		٢٢٥
S/25732	٦ أيار/ مايو ١٩٩٣	هـ	رسالة مؤرخة ٤ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق		
S/25733	٦ أيار/ مايو ١٩٩٣	هـ	المصدر السابق		
S/25734	٦ أيار/ مايو ١٩٩٣	ح	رسالة مؤرخة ٤ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل باراغواي		٢٢٦
S/25735	٦ أيار/ مايو ١٩٩٣	أ	رسالة مؤرخة ٦ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة الى الأمين العام من ممثل تركيا		٢٢٧
S/25736	٧ أيار/ مايو ١٩٩٣	و	رسالة مؤرخة ٦ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان		٢٢٧
S/25737	٧ أيار/ مايو ١٩٩٣	هـ	مذكرة شفوية مؤرخة ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة الى الأمين العام من ممثل البرازيل		
S/25738	٧ أيار/ مايو ١٩٩٣	أ	رسالة مؤرخة ٧ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك		٢٢٩
S/25739	٧ أيار/ مايو ١٩٩٣	أ	المصدر السابق		٢٢٩
S/25740	٧ أيار/ مايو ١٩٩٣	ج	رسالة مؤرخة ٦ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص		٢٣٠
S/25741	٧ أيار/ مايو ١٩٩٣	أ	رسالة مؤرخة ٧ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة الى الأمين العام من ممثل البوسنة والهرسك		٢٣٢
S/25742	٧ أيار/ مايو ١٩٩٣	ث	رسالة مؤرخة ٧ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل الأرجنتين		٢٣٤
S/25743	٧ أيار/ مايو ١٩٩٣	أ	رسالة مؤرخة ٧ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل بلغاريا		٢٣٦

رقم الوثيقة	التاريخ	الموضوع*	العنوان	الملاحظات والمراجع	الصفحة
S/25744	١٠ أيار/ مايو ١٩٩٣	ص	مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ موجهة الى الأمين العام من ممثل بنما		٢٣٨
S/25745	١٠ أيار/ مايو ١٩٩٣	ح	مشروع قرار	اعتمد دون تغيير؛ انظر القرار ٨٢٥ (١٩٩٣)	
S/25746	١٠ أيار/ مايو ١٩٩٣	أ	مذكرة من رئيس مجلس الأمن تتضمن نص بيان أدلى به في المجلس نيابة عن أعضاء المجلس في ١٠ أيار/ مايو ١٩٩٣	للاطلاع على نص البيان، انظر الجلسة ٣٢١٠ ؛ انظر أيضا قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٣، الصفحة ١٩	
S/25747	١٠ أيار/ مايو ١٩٩٣	ح	رسالة مؤرخة ١٠ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية		٢٣٨
S/25748	١٠ أيار/ مايو ١٩٩٣	أ	رسالة مؤرخة ١٠ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا		٢٣٩
S/25749	١١ أيار/ مايو ١٩٩٣	أ	رسالة مؤرخة ١٠ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة الى الأمين العام من ممثل كرواتيا		٢٤٠
S/25750	١٣ أيار/ مايو ١٩٩٣	هـ	رسالة مؤرخة ١٣ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة الى الأمين العام من ممثل الكويت		٢٤١
S/25751	١١ أيار/ مايو ١٩٩٣	و	رسالة مؤرخة ١٠ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان		٢٤٢
S/25752	١١ أيار/ مايو ١٩٩٣	و	المصدر السابق		٢٤٣
S/25753	١١ أيار/ مايو ١٩٩٣	أ	رسالة مؤرخة ١٠ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة الى الأمين العام من ممثل الهند		٢٤٤
S/25754	١١ أيار/ مايو ١٩٩٣	ب	رسالة مؤرخة ١١ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة الى الأمين العام من بعثة السلفادور		٢٤٥
S/25755	١١ أيار/ مايو ١٩٩٣	أ	رسالة مؤرخة ١١ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك		٢٤٦
S/25756	١١ أيار/ مايو ١٩٩٣		رسالة مؤرخة ٥ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام [بخصوص الحالة في جورجيا]		
S/25757	١١ أيار/ مايو ١٩٩٣		رسالة مؤرخة ١١ أيار/ مايو ١٩٩٣ موجهة الى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	انظر قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٣، الصفحة ١٠٩	
S/25758	١٢ أيار/ مايو ١٩٩٣	هـ	رسالة مؤرخة ١٠ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق		٢٤٧
S/25759	١٢ أيار/ مايو ١٩٩٣	هـ	المصدر السابق		
S/25760	١٢ أيار/ مايو ١٩٩٣	س	رسالة مؤرخة ١٠ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق		

رقم الوثيقة	التاريخ	الموضوع*	العنوان	الملاحظات والمراجع	الصفحة
S/25761	١٢ أيار/ مايو ١٩٩٣	هـ	رسالة مؤرخة ١١ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة الى الأمين العام من ممثل العراق		٢٤٩
S/25762	١٢ أيار/ مايو ١٩٩٣	ح	رسالة مؤرخة ١١ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل بنما		٢٥٠
S/25763	١٢ أيار/ مايو ١٩٩٣	خ	مذكرة شفوية مؤرخة ٦ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة الى الأمين العام من بعثة أوروغواي		٢٥١
S/25764	١٢ أيار/ مايو ١٩٩٣	ش	رسالة مؤرخة ١١ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل طاجيكستان		
S/25765	١٢ أيار/ مايو ١٩٩٣	د	رسالة مؤرخة ١١ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل كندا		
S/25766	١٢ أيار/ مايو ١٩٩٣	ع	رسالة مؤرخة ١٢ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة الى الأمين العام من ممثل كرواتيا		٢٥٢
S/25767	١٢ أيار/ مايو ١٩٩٣	ح	رسالة مؤرخة ١٢ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة الى الأمين العام من ممثل الجمهورية التشيكية		٢٥٤
S/25768	١٣ أيار/ مايو ١٩٩٣	ح	رسالة مؤرخة ١٢ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية		٢٥٥
S/25769	١٣ أيار/ مايو ١٩٩٣	ل	رسالة مؤرخة ٤ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل موريتانيا		٢٥٦
S/25770	١٣ أيار/ مايو ١٩٩٣	ي	رسالة مؤرخة ١٢ أيار/ مايو ١٩٩٣ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	المرجع نفسه، الصفحة ١٦٢	
S/25771	١٣ أيار/ مايو ١٩٩٣	ي	رسالة مؤرخة ١٣ أيار/ مايو ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	المرجع نفسه	
S/25772	١٣ أيار/ مايو ١٩٩٣	س	رسالة مؤرخة ١٢ أيار/ مايو ١٩٩٣ موجهة الى الأمين العام من ممثل العراق		
S/25773	١٣ أيار/ مايو ١٩٩٣	ث	رسالة مؤرخة ١٢ أيار/ مايو ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام من ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية		٢٥٧
S/25774	١٣ أيار/ مايو ١٩٩٣	ح	رسالة مؤرخة ١١ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام		٢٥٨
S/25775	١٤ أيار/ مايو ١٩٩٣	هـ	رسالة مؤرخة ١١ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة الى الأمين العام من ممثل العراق		
S/25776	١٤ أيار/ مايو ١٩٩٣	و	رسالة مؤرخة ١٢ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة الى الأمين العام من ممثل أرمينيا		٢٥٩

رقم الوثيقة	التاريخ	الموضوع*	العنوان	الملاحظات والمراجع	الصفحة
S/25777 و Add.1	١٥ و ٢٥ أيار/ مايو ١٩٩٣	ع	تقرير من الأمين العام عملا بقرار مجلس الأمن ٨١٥ (١٩٩٣)		٢٦٠
S/25778	١٤ أيار/ مايو ١٩٩٣	هـ	رسالة مؤرخة ١٣ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق		
S/25779	١٤ أيار/ مايو ١٩٩٣	أ	رسالة مؤرخة ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك		٢٦٧
S/25780	١٤ أيار/ مايو ١٩٩٣	أ	رسالة مؤرخة ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا		٢٦٧
S/25781	١٤ أيار/ مايو ١٩٩٣	أ	رسالة مؤرخة ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا		
S/25782	١٤ أيار/ مايو ١٩٩٣	أ	رسالة مؤرخة ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل باكستان		٢٦٨
S/25783	١٤ أيار/ مايو ١٩٩٣	أ	رسالة مؤرخة ١٣ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية		٢٧١
S/25784	١٥ أيار/ مايو ١٩٩٣	ي	تقرير الأمين العام عملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ٨١٠ (١٩٩٣)		٢٧١
S/25785	١٧ أيار/ مايو ١٩٩٣	و	رسالة مؤرخة ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان		٢٧٥
S/25786	١٧ أيار/ مايو ١٩٩٣	أ	رسالة مؤرخة ١٧ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك		
S/25787	١٧ أيار/ مايو ١٩٩٣	أ	رسالة مؤرخة ١٧ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا		٢٧٦
S/25788	١٨ أيار/ مايو ١٩٩٣	س	رسالة مؤرخة ١٧ ايار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة الى الأمين العام من ممثل العراق		٢٧٨
S/25789	١٨ أيار/ مايو ١٩٩٣	هـ	رسالة مؤرخة ١٧ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق		
S/25790	١٨ أيار/ مايو ١٩٩٣	هـ	رسالة مؤرخة ١٧ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الكويت		٢٧٨
S/25791	١٨ أيار/ مايو ١٩٩٣	أ	رسالة مؤرخة ١٨ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك		٢٨١

رقم الوثيقة	التاريخ	الموضوع*	العنوان	الملاحظات والمراجع	الصفحة
S/25792	١٠ أيار/ مايو ١٩٩٣	أ	مذكرة من الأمين العام يحيل بموجبها الى اعضاء مجلس الامن التقرير الدوري عن حالة حقوق الانسان في اقليم يوغوسلافيا السابقة المقدم من المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان، عملا بالفقرة ٢٢ من قرار اللجنة ١٩٩٣/٧ المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٣		
S/25793	١٨ أيار/ مايو ١٩٩٣	ن	مذكرة من الامين العام يحيل بموجبها رسالة تلقاها في ١٢ ايار/ مايو ١٩٩٣ من الامين العام للحكومة الاريترية المؤقتة بخصوص طلب اريتريا الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة		٢٨١
S/25794	١٨ أيار/ مايو ١٩٩٣	ي	رسالة مؤرخة ١٨ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل سنغافورة		٢٨٢
S/25795	١٨ أيار/ مايو ١٩٩٣	ج	رسالة مؤرخة ١٨ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة الى الأمين العام من ممثل تركيا		٢٨٣
S/25796	١٨ أيار/ مايو ١٩٩٣	ن	مذكرة من الامين العام يحيل بموجبها رسالة مؤرخة ١٤ أيار/ مايو من وزير خارجية امارة موناكو بخصوص طلب امارة موناكو الانضمام الى عضوية الأمم المتحدة		٢٨٤
S/25797	١٩ أيار/ مايو ١٩٩٣	م	رسالة مؤرخة ١٨ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل أوغندا		٢٨٤
S/25798	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣	أ	مشروع قرار	اعتمد دون تغيير؛ انظر القرار ٨٣٨ (١٩٩٣)	
S/25799	٢٠ أيار/ مايو ١٩٩٣	أ	رسالة مؤرخة ١٩ ايار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك		٢٨٥
S/25800	١٩ أيار/ مايو ١٩٩٣	أ	مذكرة شفوية مؤرخة ١٩ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل فرنسا		٢٨٦
S/25801	٢١ أيار/ مايو ١٩٩٣	د	رسالة مؤرخة ١٩ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا		
S/25802	١٩ أيار/ مايو ١٩٩٣	أ	رسالة مؤرخة ١٩ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثلي اسبانيا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية		٢٨٧
S/25803	١٩ أيار/ مايو ١٩٩٣	ي	مشروع قرار	اعتمد دون تغيير؛ انظر القرار ٨٢٦ (١٩٩٣)	
S/25804	١٩ أيار/ مايو ١٩٩٣	أ	رسالة مؤرخة ١٩ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل بلغاريا		٢٨٨

رقم الوثيقة	التاريخ	الموضوع*	العنوان	الملاحظات والمراجع	الصفحة
S/25805	١٩ أيار/ مايو ١٩٩٣	هـ	رسالة مؤرخة ١٨ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق		
S/25806	٢٠ أيار/ مايو ١٩٩٣	أ	رسالة مؤرخة ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام	انظر قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٣، الصفحة ٢٠	
S/25807	٢٠ أيار/ مايو ١٩٩٣	أ	رسالة مؤرخة ١٩ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة الى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	المرجع نفسه	
S/25808	٢٠ أيار/ مايو ١٩٩٣	ظ	رسالة مؤرخة ١٨ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل هنغاريا		٢٨٩
S/25809	٢١ أيار/ مايو ١٩٩٣	ض	تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ الى ٢١ أيار/ مايو ١٩٩٣		٢٩٠
S/25810 و Add.1	٢٠ أيار/ مايو و ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣	م	تقرير مؤقت من الأمين العام بشأن رواندا		٢٩٣
S/25811 و Add.1	٢١ و ٢٤ أيار/ مايو ١٩٩٣	هـ	رسالة مؤرخة ٢١ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام		٢٩٦
S/25812 و Add.1-3	٢١ و ٢٤ و ٢٥ أيار/ مايو ١٩٩٣	ب	تقرير الأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور		٢٩٨
S/25813	٢١ أيار/ مايو ١٩٩٣	س	رسالة مؤرخة ٢٠ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية ايران الاسلامية		
S/25814	٢١ أيار/ مايو ١٩٩٣	ت	رسالة مؤرخة ٢٠ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة الى الأمين العام من ممثل كرواتيا		٣٢٨
S/25815	٢١ أيار/ مايو ١٩٩٣	هـ	رسالة مؤرخة ٢١ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق		٣٣٠
S/25816	٢١ أيار/ مايو ١٩٩٣	ي	رسالة مؤرخة ١٩ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام	المرجع نفسه، الصفحة ١٦٤	
S/25817	٢١ أيار/ مايو ١٩٩٣	ي	رسالة مؤرخة ٢١ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة الى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	المرجع نفسه	
S/25818	٢١ أيار/ مايو ١٩٩٣		تقرير الأمين العام عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية		٣٣٤
S/25819	٢١ أيار/ مايو ١٩٩٣		مذكرة شفوية مؤرخة ٢١ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة الى الأمين العام من بعثة البرتغال بخصوص الحالة في تيمور الشرقية	عممت تحت الرمز المزدوج A/48/175-S/25819	
S/25820	٢٢ أيار/ مايو ١٩٩٣	هـ	رسالة مؤرخة ٢٠ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة الى الأمين العام من ممثل العراق		

رقم الوثيقة	التاريخ	الموضوع*	العنوان	الملاحظات والمراجع	الصفحة
S/25821	٢٢ أيار/ مايو ١٩٩٣	أ	رسالة مؤرخة ٢١ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا		٣٣٥
S/25822	٢٢ أيار/ مايو ١٩٩٣	ي	مذكرة من رئيس مجلس الأمن تتضمن نص البيان الذي أدلى به في المجلس نيابة عن أعضاء المجلس في ٢٢ ايار/ مايو ١٩٩٣	للاطلاع على نص البيان، انظر الجلسة ٣٢١٤؛ انظر أيضا قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٣، الصفحة ١٦٤	
S/25823	٢٢ أيار/ مايو ١٩٩٣		رسالة مؤرخة ٢١ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة الى الأمين العام من ممثل إيطاليا [بخصوص اتحاد غرب اوروبا]		٣٣٥
S/25824	٢٢ أيار/ مايو ١٩٩٣	أ	رسالة مؤرخة ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام		
S/25825	٢٢ أيار/ مايو ١٩٩٣	أ	رسالة مؤرخة ٢٢ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة الى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	انظر قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٣، الصفحة ٢٠	
S/25826	٢٥ أيار/ مايو ١٩٩٣	د	مشروع قرار	اعتمد دون تغيير؛ انظر القرار ٨٢٧ (١٩٩٣)	
S/25827	٢٤ أيار/ مايو ١٩٩٣	أ	رسالة مؤرخة ٢٢ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك		٣٣٩
S/25828	٢٤ أيار/ مايو ١٩٩٣	أ	رسالة مؤرخة ٢٤ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك		٣٤٠
S/25829	٢٤ أيار/ مايو ١٩٩٣	أ	رسالة مؤرخة ٢٤ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي الاتحاد الروسي، واسبانيا، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية		٣٤١
S/25830	٢٤ أيار/ مايو ١٩٩٣	هـ	مذكرة من رئيس مجلس الأمن تتضمن نص البيان الذي أدلى به في المجلس نيابة عن أعضاء المجلس في ٢٤ ايار/ مايو ١٩٩٣	للاطلاع على نص البيان، انظر قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٣، الصفحة ٦١	
S/25831	٢٦ أيار/ مايو ١٩٩٣	ج	مشروع قرار	اعتمد دون تغيير؛ انظر القرار ٨٣١ (١٩٩٣)	
S/25832	٢٤ أيار/ مايو ١٩٩٣	ج	رسالة مؤرخة ٢١ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام	انظر قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٣، الصفحة ١٨٢	
S/25833	٢٤ أيار/ مايو ١٩٩٣	ج	رسالة مؤرخة ٢٤ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة الى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	المرجع نفسه	

رقم الوثيقة	التاريخ	الموضوع*	العنوان	الملاحظات والمراجع	الصفحة
S/25834	٢٥ أيار/ مايو ١٩٩٣	أ	رسالة مؤرخة ٢٤ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا	عممت تحت الرمز المزدوج A/48/176-S/25834	
S/25835	٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣	أ	المصدر السابق	عممت تحت الرمز المزدوج A/48/177-S/25835	
S/25836	٢٥ أيار/ مايو ١٩٩٣	هـ	رسالة مؤرخة ٢٤ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق		٣٤٣
S/25837	٢٥ أيار/ مايو ١٩٩٣	هـ	المصدر السابق		
S/25838	٢٦ أيار/ مايو ١٩٩٣	ض	مشروع قرار	اعتمد دون تغيير؛ انظر القرار ٨٣٠ (١٩٩٣)	
S/25839	٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٣	خ	مذكرة شفوية مؤرخة ٢١ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة الى الأمين العام من بعثة مصر		٣٤٤
S/25840 و Add.1	٢٥ و٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٣	ق	تقرير آخر للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا		٣٤٥
S/25841	٢٦ أيار/ مايو ١٩٩٣	ن	تقرير اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد بشأن طلب إريتريا قبول عضويتها في الأمم المتحدة		٣٥٦
S/25842	٢٦ أيار/ مايو ١٩٩٣	ن	تقرير اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد بشأن طلب إمارة موناكو قبول عضويتها في الأمم المتحدة		٣٥٧
S/25843	٢٦ أيار/ مايو ١٩٩٣	س	رسالة مؤرخة ٢٥ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية ايران الاسلامية		
S/25844	٢٦ أيار/ مايو ١٩٩٣	و	رسالة مؤرخة ٢٦ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أرمينيا		٣٥٧
S/25845	٢٦ أيار/ مايو ١٩٩٣	و	رسالة مؤرخة ٢٦ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان		٣٥٨
S/25846	٢٦ أيار/ مايو ١٩٩٣	و	المصدر السابق		٣٥٨
S/25847	٢٦ أيار/ مايو ١٩٩٣	ن	مذكرة من رئيس مجلس الأمن تتضمن نص البيان الذي أدلى به في المجلس نيابة عن أعضاء المجلس في ٢٦ ايار/ مايو ١٩٩٣	للاطلاع على نص البيان، انظر الجلسة ٣٢١٩؛ انظر أيضا قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٣، الصفحة ٢٣٤	
S/25848	٢٦ أيار/ مايو ١٩٩٣	ن	المصدر السابق	للاطلاع على نص البيان، انظر الجلسة ٣٢١٩؛ انظر أيضا قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٣، الصفحة ٢٣٤	

رقم الوثيقة	التاريخ	الموضوع*	العنوان	الملاحظات والمراجع	الصفحة
S/25849	٢٦ أيار/ مايو ١٩٩٣	ض	مذكرة من رئيس مجلس الأمن تتضمن نص البيان الذي ألقاه في المجلس بعد اتخاذ القرار ٨٣٠ (١٩٩٣)	للاطلاع على نص البيان، انظر الجلسة ٣٢٢٠؛ انظر أيضا قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٣، الصفحة ٨٧	
S/25850	٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٣	و	رسالة مؤرخة ٢٦ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أرمينيا		٣٥٩
S/25851	٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٣	ب	مشروع قرار	اعتمد دون تغيير؛ انظر القرار ٨٣٢ (١٩٩٣)	
S/25852	٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٣	هـ	المصدر السابق	اعتمد دون تغيير؛ انظر القرار ٨٣٣ (١٩٩٣)	
S/25853	٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٣	ح	رسالة مؤرخة ١٩ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل هندوراس		٣٦٠
S/25854	٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٣	ف	رسالة مؤرخة ٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا		٣٦٠
S/25855 و Add.1 و 2	٢٨ أيار/ مايو و ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣	ن	رسائل مؤرخة ٢٦ و٢٨ أيار/ مايو و٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام		٣٦١
S/25856	٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٣	ع	رسالة مؤرخة ٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا		٣٧١
S/25857	١ حزيران/يونيه ١٩٩٣	ق	مشروع قرار	اعتمد دون تغيير؛ انظر القرار ٨٣٤ (١٩٩٣)	
S/25858	٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٣	ز، ض	رسالة مؤرخة ٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة الى الأمين العام من ممثل أندونيسيا		٣٧٣
S/25859	٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٣		مذكرة من رئيس مجلس الأمن تتضمن نص البيان الذي أدلى به في المجلس نيابة عن أعضاء المجلس في ٢٨ ايار/ مايو ١٩٩٣	للاطلاع على نص البيان، انظر الجلسة ٣٢٢٥؛ انظر أيضا قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٣، الصفحة ٨٣	
S/25860	٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٣	أ	رسالة مؤرخة ٢٥ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل باكستان		٣٧٤
S/25861	٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٣		رسالة مؤرخة ٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة الى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	انظر قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٣، الصفحة ١٥٨	
S/25862	٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٣	ز	رسالة مؤرخة ٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف		٣٧٦
S/25863	٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٣	هـ	تقرير الأمين العام عملا بالفقرة ٥ من قرار مجلس الأمن ٧٧٨ (١٩٩٢)		٣٧٧

رقم الوثيقة	التاريخ	الموضوع*	العنوان	الملاحظات والمراجع	الصفحة
S/25864	٢٩ أيار/ مايو ١٩٩٣	س	رسالة مؤرخة ٢٥ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق		
S/25865	٢٩ أيار/ مايو ١٩٩٣	هـ	رسالة مؤرخة ٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل الكويت		٣٨٣
S/25866	٢٩ أيار/ مايو ١٩٩٣	أ أ	رسالة مؤرخة ٢٦ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل ألبانيا		٣٨٥
S/25867	٣٠ أيار/ مايو ١٩٩٣	هـ	رسالة مؤرخة ٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق		
S/25868	٣١ أيار/ مايو ١٩٩٣	أ	رسالة مؤرخة ٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا		٣٨٦
S/25869	٣١ أيار/ مايو ١٩٩٣	ظ	المصدر السابق		٣٨٧
S/25870	٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣	أ	مشروع قرار	اعتمد دون تغيير؛ انظر القرار ٨٣٦ (١٩٩٣)	
S/25871	١ حزيران/يونيه ١٩٩٣	ي	رسالة مؤرخة ٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام		٣٨٩
S/25872	١ حزيران/يونيه ١٩٩٣	أ	رسالة مؤرخة ٣٠ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك		٣٩٠
S/25873	١ حزيران/يونيه ١٩٩٣	أ	رسالة مؤرخة ١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من البوسنة والهرسك		٣٩١
S/25874	٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣	أ	رسالة مؤرخة ١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا		٣٩٢
S/25875	٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣	س	رسالة مؤرخة ٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية ايران الاسلامية		
S/25876	٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣	ي	مشروع قرار	اعتمد دون تغيير؛ انظر القرار ٨٣٥ (١٩٩٣)	
S/25877	٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣	أ	رسالة مؤرخة ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك		٣٩٣
S/25878	٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣	أ	المصدر السابق		٣٩٣
S/25879	٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣	ي	رسالة مؤرخة ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام		٣٩٤

رقم الوثيقة	التاريخ	الموضوع*	العنوان	الملاحظات والمراجع	الصفحة
S/25880	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣	س	رسالة مؤرخة ٣ حزيران/يونية ١٩٩٣ وموجهة إلى الامين العام من ممثل جمهورية ايران الاسلامية		
S/25881	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣		رسالة مؤرخة ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الاسلامية بخصوص منطقة الخليج الفارسي		
S/25882	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣	ق	رسالة مؤرخة ٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام	انظر قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٣، الصفحة ٩٧	
S/25883	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣	ق	رسالة مؤرخة ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	المرجع نفسه	
S/25884	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣	ل	رسالة مؤرخة ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل المملكة العربية السعودية		
S/25885	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣	ف	رسالة مؤرخة ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل كرواتيا		٣٩٦
S/25886	٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣	ي	رسالة مؤرخة ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة الى الأمين العام من ممثل فييت نام		٣٩٧
S/25887	٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣	ل	رسالة مؤرخة ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل إيطاليا		٣٩٨
S/25888	٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣	ل	رسالة مؤرخة ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل باكستان		٣٩٩
S/25889	٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣	ل	مشروع قرار	اعتمد دون تغيير؛ انظر القرار ٨٣٧ (١٩٩٣)	
S/25890	٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣	ح	رسالة مؤرخة ٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل نيكاراغوا		٣٩٩
S/25891	٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣	و	رسالة مؤرخة ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان		٤٠٠
S/25892	٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣		رسالة مؤرخة ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل ألبانيا		٤٠١
S/25893	٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣	أ	رسالة مؤرخة ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل ماليزيا		٤٠٢
S/25894	٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣	خ	رسالة مؤرخة ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية سلوفاكيا		٤٠٣

رقم الوثيقة	التاريخ	الموضوع*	العنوان	الملاحظات والمراجع	الصفحة
S/25895	١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣		رسالة مؤرخة ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة الى الأمين العام من رئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري يحيل بموجبها تقرير البعثة الموفدة الى جنوب افريقيا التي قام بها وفد اللجنة الخاصة من ١ الى ١١ آذار/ مارس ١٩٩٣	عممت تحت الرمز المزدوج A/48/202-S/25895	
S/25896	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣	ي	مذكرة من رئيس مجلس الأمن تتضمن نص البيان الذي أدلى به في المجلس نيابة عن أعضاء المجلس في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣	للاطلاع على نص البيان، انظر الجلسة ٣٢٣٠؛ انظر أيضا قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٣، الصفحة ١٦٦	
S/25897	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣	ف	المصدر السابق	للاطلاع على نص البيان، انظر الجلسة ٣٢٣١؛ انظر أيضا قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٣، الصفحة ٣٢	
S/25898	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣	أ	رسالة مؤرخة ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا	عممت تحت الرمز المزدوج A/48/203-S/25898	
S/25899	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣	ق	مذكرة من رئيس مجلس الأمن تتضمن نص البيان الذي أدلى به في المجلس نيابة عن أعضاء المجلس في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣	للاطلاع على نص البيان، انظر الجلسة ٣٢٣٢؛ انظر أيضا قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٣، الصفحة ٩٨	
S/25900	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣	ظ	مذكرة شفوية مؤرخة ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة الى الأمين العام من بعثة أوكرانيا		٤٠٣
S/25901	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣	ب	رسالة مؤرخة ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام		٤٠٤
S/25902	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣	هـ	رسالة مؤرخة ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق		
S/25903	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣	د	المصدر السابق		
S/25904	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣	ت	رسالة مؤرخة ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا		٤٠٥
S/25905	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣	هـ	رسالة مؤرخة ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة الى الأمين العام من ممثل العراق		٤٠٦
S/25906	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣	ت	رسالة مؤرخة ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك		٤٠٩
S/25907	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣	أ	المصدر السابق		٤١٠
S/25908	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣	أ	رسالة مؤرخة ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك		٤١٠

رقم الوثيقة	التاريخ	الموضوع*	العنوان	الملاحظات والمراجع	الصفحة
S/25909	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣	أ	رسالة مؤرخة ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك		٤١١
S/25910	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣	خ	مذكرة شفوية مؤرخة ١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من بعثة أوكرانيا		٤١١
S/25911	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣		تقرير من الأمين العام بشأن وثائق تفويض نائب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية لدى مجلس الامن		
S/25912 و Add.1	٩ و ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣	ج	تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الى ٣١ أيار/ مايو ١٩٩٣		٤١٣
S/25913	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣	ي	تقرير الأمين العام عن سير ونتائج الانتخابات في كمبوديا		٤٢٠
S/25914	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣	س	رسالة مؤرخة ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة الى الأمين العام من ممثل العراق		
S/25915	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣	هـ	المصدر السابق		٤٢٤
S/25916	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣	هـ	المصدر السابق		
S/25917	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣	و	رسالة مؤرخة ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية أرمينيا		٤٢٥
S/25918	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣		مذكرة من رئيس مجلس الأمن تتضمن نص البيان الذي أدلى به في المجلس نيابة عن أعضاء المجلس في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣ [بخصوص الحالة في ليبريا]	للاطلاع على نص البيان، انظر الجلسة ٣٢٣٣؛ انظر أيضا قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٣، الصفحة ١٩٠	
S/25919	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣		رسالة مؤرخة ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل ليبريا [بخصوص الحالة في ليبريا]		٤٢٦
S/25920	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣	أ	رسالة مؤرخة ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا		٤٢٨
S/25921	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣	أ	رسالة مؤرخة ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثلي اسبانيا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية		٤٢٩
S/25922	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣		رسالة مؤرخة ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل أندونيسيا	عممت تحت الرمز المزدوج A/48/204-S/25922	
S/25923	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣	أ، هـ، ض	رسالة مؤرخة ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل الامارات العربية المتحدة		٤٣٠

رقم الوثيقة	التاريخ	الموضوع*	العنوان	الملاحظات والمراجع	الصفحة
S/25924	١٠حزيران/يونيه ١٩٩٣	س	رسالة مؤرخة ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق		٤٣٢
S/25925	١٠حزيران/يونيه ١٩٩٣		رسالة مؤرخة ٢٥ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل السودان [بخصوص الرسالة المؤرخة ٢٠ شباط/فبراير ١٩٥٨ والموجهة من ممثل السودان الى الامين العام]		٤٣٣
S/25926	١٠حزيران/يونيه ١٩٩٣		رسالة مؤرخة ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل مصر [بخصوص الرسالة المؤرخة ٢٠ شباط/فبراير ١٩٥٨ والموجهة من ممثل السودان الى الامين العام]		٤٣٥
S/25927	١١حزيران/يونيه ١٩٩٣	ج	مشروع قرار	اعتمد دون تغيير؛ انظر القرار ٨٣٩ (١٩٩٣)	
S/25928	١١حزيران/يونيه ١٩٩٣	هـ	رسالة مؤرخة ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة الى الأمين العام من ممثل العراق		٤٣٧
S/25929	١١حزيران/يونيه ١٩٩٣	ب	مذكرة من رئيس مجلس الأمن تتضمن نص البيان الذي أدلى به في المجلس نيابة عن أعضاء المجلس في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣	للاطلاع على نص البيان، انظر الجلسة ٣٢٣٦؛ انظر أيضا قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٣، الصفحة ١٣٠	
S/25930	١١حزيران/يونيه ١٩٩٣	هـ	رسالة مؤرخة ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت		٤٣٨
S/25931	١٤حزيران/يونيه ١٩٩٣	ي	مشروع قرار	اعتمد دون تغيير؛ انظر القرار ٨٤٠ (١٩٩٣)	
S/25932	١١حزيران/يونيه ١٩٩٣	ت	رسالة مؤرخة ١١حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا		٤٣٩
S/25933	١١حزيران/يونيه ١٩٩٣	أ	رسالة مؤرخة ١١حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك		٤٤١
S/25934	١١حزيران/يونيه ١٩٩٣		رسالة مؤرخة ١١حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا [بخصوص حوادث على الحدود اليوغوسلافية - الالبانية]		٤٤٢
S/25935	١٢حزيران/يونيه ١٩٩٣		رسالة مؤرخة ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة الى الأمين العام من ممثل جمهورية ايران الاسلامية بخصوص منطقة الخليج الفارسي		
S/25936	١٤حزيران/يونيه ١٩٩٣	ظ	رسالة مؤرخة ١١حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا	عممت تحت الرمز المزدوج A/48/207-S/25936	

رقم الوثيقة	التاريخ	الموضوع*	العنوان	الملاحظات والمراجع	الصفحة
S/25937	١٤حزيران/يونيه ١٩٩٣	أ، ض	رسالة مؤرخة ١٤حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة الى الأمين العام من ممثل الامارات العربية المتحدة		٤٤٣
S/25938	١٤حزيران/يونيه ١٩٩٣	س	رسالة مؤرخة ١١حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة الى الأمين العام من ممثل جمهورية ايران الاسلامية		
S/25939 و Add.1	١٤و ١٧حزيران/يونيه ١٩٩٣	ع	تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ٨٣٦ (١٩٩٣)		٤٤٥
S/25940	١٤حزيران/يونيه ١٩٩٣	ي	رسالة مؤرخة ١١حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل الدانمرك		٤٤٩
S/25941	١٤حزيران/يونيه ١٩٩٣	ل	المصدر السابق		٤٤٩
S/25942	١٤حزيران/يونيه ١٩٩٣	ب ب	رسالة مؤرخة ١٤حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كوبا		٤٥٠
S/25943	١٤حزيران/يونيه ١٩٩٣	أ	رسالة مؤرخة ١٣حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك		٤٥١
S/25944	١٥حزيران/يونيه ١٩٩٣	ر	تقرير الأمين العام عن تنفيذ التوصيات الواردة في تقريره المعنون "خطة للسلام: الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام وحفظ السلام"		٤٥٢
S/25945	١٤حزيران/يونيه ١٩٩٣		رسالة مؤرخة ١١حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق [بخصوص الحالة في العراق]		٤٦٠
S/25946	١٥حزيران/يونيه ١٩٩٣	س	رسالة مؤرخة ١١حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق		
S/25947	١٥حزيران/يونيه ١٩٩٣	هـ	رسالة مؤرخة ١٤حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة الى الأمين العام من ممثل العراق		
S/25948	١٥حزيران/يونيه ١٩٩٣	هـ	المصدر السابق		
S/25949	١٥حزيران/يونيه ١٩٩٣	أ	رسالة مؤرخة ١٤حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا		٤٦١
S/25950	١٤حزيران/يونيه ١٩٩٣	هـ	رسالة مؤرخة ١٤حزيران/يونيه ١٩٩٣ ووجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق		٤٦٢
S/25951	١٥حزيران/يونيه ١٩٩٣	م	رسالة مؤرخة ١٤حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل رواندا		٤٦٣
S/25952	١٥حزيران/يونيه ١٩٩٣	و	رسالة مؤرخة ١٤حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان		٤٦٥

رقم الوثيقة	التاريخ	الموضوع*	العنوان	الملاحظات والمراجع	الصفحة
S/25953	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣	ت	رسالة مؤرخة ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا		٤٦٦
S/25954 و Add.1	١٦ و ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣	ج ج	رسالة مؤرخة ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام		٤٦٧
S/25955	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣	ج ج	مشروع قرار	اعتمد دون تغيير؛ انظر القرار ٨٤٢ (١٩٩٣)	
S/25956	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣	د د	المصدر السابق	اعتمد دون تغيير؛ انظر القرار ٨٤٣ (١٩٩٣)	
S/25957	١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣	ب ب	المصدر السابق	اعتمد دون تغيير؛ انظر القرار ٨٤١ (١٩٩٣)	
S/25958	١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣	ب ب	رسالة مؤرخة ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل هايتي		٤٦٨
S/25959	١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣	أ	رسالة مؤرخة ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك		٤٦٩
S/25960	١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣	هـ	مذكرة من الأمين العام يحيل بموجبها إلى مجلس الأمن تقريرا مقدما من الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة للأمم المتحدة المنشأة عملا بالفقرة ٩ (ب) من قرار المجلس ٦٨٧ (١٩٩١)		٤٦٩
S/25961	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣	هـ	رسالة مؤرخة ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق		٤٧٢
S/25962	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣	هـ	رسالة مؤرخة ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية مولدوفا [بخصوص إنشاء قواعد روسية في أراضي بعض الجمهوريات السوفياتية السابقة]		٤٧٣
S/25963	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣	هـ	رسالة مؤرخة ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل الكويت		٤٧٤
S/25964	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣	ط	رسالة مؤرخة ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام	انظر قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٣، الصفحة ٧٠	
S/25965	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣	ط	رسالة مؤرخة ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	المرجع نفسه	
S/25966	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣	أ	مشروع قرار	اعتمد دون تغيير؛ انظر القرار ٨٤٤ (١٩٩٣)	
S/25967	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣	ق	رسالة مؤرخة ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثلي الاتحاد الروسي والبرتغال والولايات المتحدة الأمريكية		٤٧٥

رقم الوثيقة	التاريخ	الموضوع*	العنوان	الملاحظات والمراجع	الصفحة
S/25968	١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣		مشروع قرار	اعتمد دون تغيير؛ انظر القرار ٨٤٥ (١٩٩٣)	
S/25969	١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣	أ	رسالة مؤرخة ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية		٤٧٦
S/25970	١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣	هـ	مذكرة من رئيس مجلس الأمن تتضمن نص البيان الذي أدلى به في المجلس نيابة عن أعضاء المجلس في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣	للاطلاع على نص البيان، انظر الجلسة ٣٢٤٣ ؛ انظر أيضا قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٣، الصفحة ٢٦	
S/25971	١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣	ي	رسالة مؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل سنغافورة		٤٧٧
S/25972	١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣	أ أ	رسالة مؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل ألبانيا		
S/25973	١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣	أ	رسالة مؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة الى الأمين العام من ممثل كرواتيا		٤٧٨
S/25974	١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣	ح	رسالة مؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل الدانمرك		٤٧٩
S/25975	١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣	س	رسالة مؤرخة ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق		٤٨٠
S/25976	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣	هـ	رسالة مؤرخة ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق		
S/25977	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣	هـ	مذكرة من الأمين العام يحيل بموجبها إلى مجلس الأمن تقريرا مقدما من الرئيس التنفيذي للجنة الأمم المتحدة الخاصة التي أنشأها الأمين العام عملا بالفقرة ٩ (ب) '١' من قرار المجلس ٦٨٧ (١٩٩١)		٤٨٠
S/25978	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣		رسالة مؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل السودان [بخصوص الرسالة المؤرخة ٢٠ شباط/فبراير ١٩٥٨ والموجهة إلى الأمين العام من ممثل السودان]		٤٩٤
S/25979	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣	هـ	رسالة مؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق		٤٩٦
S/25980	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣		تقرير من الأمين العام بشأن وثائق تفويض ممثل نيوزيلندا والممثل المناوب لها في مجلس الأمن		
S/25981	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣	م	مشروع قرار	اعتمد دون تغيير؛ انظر القرار ٨٤٦ (١٩٩٣)	

رقم الوثيقة	التاريخ	الموضوع*	العنوان	الملاحظات والمراجع	الصفحة
S/25982	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣	هـ	مذكرة من الأمين العام يحيل بموجبها إلى أعضاء مجلس الأمن رسالة موجهة إليه من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية عن عملية التفتيش التاسعة عشرة التي قامت بها الوكالة في العراق بموجب قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)		
S/25983	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣	هـ	مذكرة من الأمين العام يحيل بموجبها إلى أعضاء مجلس الأمن رسالة موجهة إليه من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية والتقرير نصف السنوي (ويشمل الفترة ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ - ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣) عن تنفيذ الوكالة لخطة تدمير أو إزالة المواد المحددة في الفقرة ٢١ من قرار المجلس ٦٨٧ (١٩٩١) أو جعلها عديمة الضرر		
S/25984	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣	و	رسالة مؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان		٤٩٩
S/25985	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣	هـ	رسالة مؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق		
S/25986	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣	أ	رسالة مؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة الى الأمين العام من ممثل تركيا		٤٩٩
S/25987	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣		رسالة مؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل تركيا [بخصوص التطورات الداخلية في أذربيجان]		٥٠٠
S/25988	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣	ي	رسالة مؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام		٥٠١
S/25989 و Corr.1	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣	هـ	رسالة مؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة الى الأمين العام من ممثل العراق		
S/25990	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣	ك	رسالة مؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل الجماهيرية العربية الليبية		٥٠٢
S/25991	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣	ز	رسالة مؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الأردن		٥٠٤
S/25992	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣	س	رسالة مؤرخة ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة الى الأمين العام من ممثل العراق		
S/25993	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣	هـ هـ	تقرير آخر للأمين العام عملا بقرار مجلس الأمن ٨١٥ (١٩٩٣)		٥٠٥
S/25994	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣	أ	رسالة مؤرخة ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك		

رقم الوثيقة	التاريخ	الموضوع*	العنوان	الملاحظات والمراجع	الصفحة
S/25995	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣	أ	رسالة مؤرخة ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك		٥٠٦
S/25996	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣	ر	تقرير الأمين العام بشأن "خطة للسلام"		٥٠٧
S/25997	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣	أ	الأردن، استونيا، أفغانستان، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، اندونيسيا، جمهورية ايران الإسلامية، باكستان، تركيا، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جيبوتي، الرأس الأخضر، السنغال، فنزويلا، لاتفيا، ماليزيا، مصر، المغرب: مشروع قرار		٥١٩
S/25998	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣	أ	رسالة مؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثلي اسبانيا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية		٥٢٠
S/25999	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣	هـ	رسالة مؤرخة ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة الى الأمين العام من ممثل العراق		
S/26000	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣	هـ هـ	رسالة مؤرخة ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام	انظر قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٣، الصفحة ٣٩	
S/26001	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣	هـ هـ	رسالة مؤرخة ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة الى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	المرجع نفسه	
S/26002	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣	هـ هـ	رسالة مؤرخة ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل كرواتيا		٥٢١
S/26003	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣		رسالة مؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية [بخصوص التدابير ضد العراق]		٥٢٢
S/26004	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣	هـ	رسالة مؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق		٥٢٢
S/26005	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣	ب	تقرير آخر للأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور		٥٢٤
S/26006	٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣	هـ	مذكرة من رئيس مجلس الأمن تتضمن نص البيان الذي أدلى به في المجلس نيابة عن أعضاء المجلس في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣	للاطلاع على نص البيان، انظر الجلسة ٣٢٤٦؛ انظر أيضا قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٣، الصفحة ٦٣	
S/26007	٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣	م	رسالة مؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة		٥٢٢

رقم الوثيقة	التاريخ	الموضوع*	العنوان	الملاحظات والمراجع	الصفحة
S/26009	٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣		رسالة مؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل إسرائيل [بخصوص التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي]		٥٣٣
S/26010	٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣	أ	رسالة مؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك		٥٣٤
S/26011	٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣	أ	رسالة مؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك		٥٣٤
S/26012	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣	هـ	رسالة مؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق		
S/26013	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣	و	رسالة مؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان		٥٣٥
S/26014	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣	هـ هـ	مشروع قرار	اعتمد دون تغيير؛ انظر القرار ٨٤٧ (١٩٩٣)	
S/26015	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣		مذكرة من رئيس مجلس الأمن تتعلق بالتقرير السنوي لمجلس الأمن إلى الجمعية العامة	للاطلاع على نص المذكرة انظر قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٣، الصفحة ٢٣٧	
S/26016	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣	أ	رسالة مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل كندا		
S/26017	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣	د د	رسالة مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل هنغاريا		٥٣٦
S/26019	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣	م	رسالة مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام	انظر قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٣، الصفحة ١٧٦	
S/26020	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣	م	رسالة مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	المرجع نفسه	
S/26034	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣	ط	تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في موزامبيق		٥٣٧

فهرس

المسائل التي ناقشها مجلس الأمن أو التي عرضت عليه خلال المدة التي يغطيها هذا الملحق

أ الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك*.

ب أمريكا الوسطى : الجهود من أجل السلم .

ج الحالة في قبرص.

د إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة.

هـ الحالة بين العراق والكويت.

و الحالة المتعلقة بناغورنو - كاراباخ.

ز الحالة في الأراضي العربية المحتلة.

ح رسالة مؤرخة ١٢ آذار/ مارس ١٩٩٣ من الممثل الدائم لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لدى الأمم المتحدة وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن.

ط الحالة في موزامبيق.

ي الحالة في كمبوديا.

ك تقرير الأمين العام عملا بقرار مجلس الأمن ٧٤٨ (١٩٩٢) [ليبيا].

ل الحالة في الصومال.

م الحالة المتعلقة برواندا.

ن قبول أعضاء جدد.

س الحالة بين إيران والعراق.

ع تقرير الأمين العام عملا بقرار مجلس الأمن ٨٠٧ (١٩٩٣).

ف الحالة في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة في كرواتيا والمناطق المجاورة لها.

ص تقرير الأمين العام عملا بقرار مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢).

ق الحالة في أنغولا.

* اعتبارا من الجلسة ٣١٩٩، المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣، أعيدت صياغة البند ليصبح "الحالة المتعلقة بجمهورية البوسنة والهرسك".

ر خطة للسلام : الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلام.

ش الحالة في طاجيكستان.

ت الحالة في كرواتيا.

ث المسألة المتعلقة بالحالة في منطقة جزر فوكلاند (مالفيناس).

خ رسائل بشأن تقديم المساعدة إلى البلدان الثالثة المتضررة اقتصاديا نتيجة تنفيذها للجزاءات بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

ظ تقرير لاحق للأمين العام عملا بالقرارين ٧٥٧ (١٩٩٢) و ٧٨٧ (١٩٩٢).

ض الحالة في الشرق الأوسط.

أ أ رسالة واردة من ألبانيا بشأن كوسوفا.

ب ب المسألة المتعلقة بهايتي.

ج ج الحالة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة

د د طلبات مقدمة بموجب المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة نتيجة تنفيذ التدابير المفروضة على يوغوسلافيا السابقة.

هـ هـ قوة الأمم المتحدة للحماية.

الوثيقة S/25031

رسالة مؤرخة ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية

[الأصل : بالانكليزية]
[١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣]

باسم القيادة الموحدة المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ٨٤ (١٩٥٠) المؤرخ في ٧ تموز/يوليه ١٩٥٠، أتشرف بأن أقدم تقريرا لقيادة الأمم المتحدة بخصوص المحافظة على اتفاق الهدنة لعام ١٩٥٣ [S/3079، التذييل ألف]. ويصف التقرير المدرج طيه المهام التي أنجزتها قوات قيادة الأمم المتحدة، ويقدم عرضا موجزا لآلية اتفاق الهدنة الكورية، ويستكمل آخر تقرير قدم إلى مجلس الأمن وذلك في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢.

وأرجو تعميم هذه الرسالة مع تقرير قيادة الأمم المتحدة المرفق بها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) مادلين ك. ألبرايت
الممثلة الدائمة
للولايات المتحدة الأمريكية
لدى الأمم المتحدة

مرفق

تقرير عن أنشطة قيادة الأمم المتحدة، ١٩٩٢

أولا - قيادة الأمم المتحدة ومهمتها

١ - خلص قرار مجلس الأمن ٨٤ (١٩٥٠) المؤرخ ٧ تموز/يوليه ١٩٥٠ إلى أن هجوم قوات من كوريا الشمالية على جمهورية كوريا يشكل انتهاكا للسلم؛ وأوصى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بأن تزود جمهورية كوريا بما يلزم من مساعدة لصد ذلك الهجوم المسلح وإقرار السلم والأمن الدوليين في المنطقة؛ ودعا الدول الأعضاء إلى تقديم قوات عسكرية وغير ذلك من أشكال المساعدة لوضعها تحت قيادة موحدة برئاسة الولايات المتحدة الأمريكية للقيام بعمليات لصد العدوان المسلح من جانب كوريا الشمالية. كذلك طلب القرار ٨٤ (١٩٥٠) أن تعين الولايات المتحدة قائد القيادة الموحدة وتقدم تقارير إلى مجلس الأمن، حسب الاقتضاء، عن الإجراءات التي تتخذها القيادة الموحدة. وقدمت الولايات المتحدة و١٥ دولة أخرى من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قوات عسكرية إلى القيادة الموحدة التي سميت بعد ذلك قيادة الأمم المتحدة. وحقق هذا "العمل الجماعي" الفوري المستدام ضد عدوان كوريا الشمالية أهداف الأمم المتحدة، عن طريق اتفاق الهدنة. ووقع القائد الأعلى لقيادة الأمم المتحدة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٥٣ اتفاق الهدنة الكورية باسم جميع قوات الدول الأعضاء الـ ١٦ وقوات جمهورية كوريا التي حاربت تحت راية الأمم المتحدة. وقد أقرت الجمعية العامة في قرارها ٧١٢ (د - ٧) المؤرخ ٢٨ آب/اغسطس ١٩٥٣، بتلقي التقرير الخاص للقائد الأعلى لقيادة الأمم المتحدة المؤرخ ٧ آب/اغسطس ١٩٥٣ بشأن الهدنة في كوريا، وحيّت الجنود الأبطال لجمهورية كوريا ولجميع تلك البلدان التي أرسلت قوات مسلحة لصد عدوان كوريا الشمالية. ويشير قرار الجمعية العامة ٨١١ (د - ٩) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٤ إلى الفقرة ٦٢ من اتفاق الهدنة المبرم في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٥٣، وهي تنص على أن الاتفاق "يظل نافذا إلى أن يبطل على نحو صريح إما بتعديلات وإضافات يقبلها الجانبان أو بالنص في اتفاق مناسب على تسوية سلمية على المستوى السياسي فيما بين كلا الجانبين"، وأكد من جديد على أن أهداف الأمم المتحدة تظل تتمثل في الاستعانة بالوسائل السلمية لإقامة كوريا موحدة ومستقلة وديمقراطية وبالإقرار الكامل للسلم والأمن الدوليين في المنطقة. وعملا بالفقرة ١٧ من اتفاق الهدنة، فإن جميع خلفاء القائد الأعلى لقيادة الأمم المتحدة مسؤولون عن التقيد بشروط وأحكام اتفاق الهدنة وتنفيذها. وتواصل قيادة الأمم المتحدة القيام بمهامها والوفاء بالتزاماتها بموجب ولاية اتفاق الهدنة. ومن أصل الدول الأعضاء الـ ١٦ التي قدمت قوات عسكرية لقيادة الأمم المتحدة أثناء الحرب الكورية، لا تزال تسع دول منها ممثلة حتى الآن، وهي: استراليا وتايلند وفرنسا والفلبين وكندا وكولومبيا والمملكة المتحدة ونيوزيلندا والولايات المتحدة. ويشارك ضباط من هذه الدول في كثير من انشطة قيادة الأمم المتحدة، بما في ذلك التحقيقات المتعددة الجنسيات المتعلقة بالانتهاكات الخطيرة للهدنة، مثل إطلاق نيران الأسلحة ووجود أسلحة غير شرعية في المنطقة المجردة من السلاح. وهذا التقرير يستكمل تقرير قيادة الأمم المتحدة المقدم إلى مجلس الأمن بشأن المحافظة على اتفاق الهدنة الكورية المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ [S/24466، المرفق].

ثانيا - آلية الهدنة وإجراءاتها

٢ - الهدف من اتفاق الهدنة الكورية، المقصود به أن يكون ذا طابع عسكري صرف ولا يخص سوى المتحاربين في كوريا، هو ضمان الوقف التام لجميع الأعمال العدائية في كوريا من جانب جميع القوات المسلحة للجانبين المتعاديين إلى حين "تحقيق تسوية سلمية نهائية". وقد وقع القائد الأعلى لقيادة الأمم المتحدة على اتفاق الهدنة باسم جميع القوات العسكرية الخاضعة لإمرة القيادة الموحدة ووقع قادة الجيش الشعبي الكوري ومتطوعو الشعب الصيني على الاتفاق باسم القوات الشيوعية.

ألف - لجنة الهدنة العسكرية

٣ - أنشأ اتفاق الهدنة لجنة الهدنة العسكرية لغرض "الإشراف على تنفيذ اتفاق الهدنة هذا، وتسوية أية انتهاكات له عن طريق المفاوضات". واللجنة منظمة مشتركة تتألف من ١٠ أعضاء عسكريين: خمسة من كبار ضباط قيادة الأمم المتحدة، وخمسة من كبار ضباط الجيش الشعبي

الكوري/متطوعي الشعب الصيني. ووفقا للفقرة ٢٠ من اتفاق الهدنة، يعين القائد الأعلى لقيادة الأمم المتحدة خمسة من كبار الضباط من جمهورية كوريا والولايات المتحدة والمملكة المتحدة وغيرها من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الممثلة في قيادة الأمم المتحدة. ويمكن عقد اجتماعات لجنة الهدنة العسكرية بناء على طلب أي من الجانبين وذلك في المنطقة الأمنية المشتركة، المعروفة عامة باسم بانمونجوم، في المنطقة المجردة من السلاح. وينص اتفاق الهدنة أيضا على إنشاء أمانة مشتركة لمساعدة لجنة الهدنة العسكرية في المسائل الإدارية. وبموجب الاتفاق، يقوم كل من الجانبين، أي قيادة الأمم المتحدة والجيش الشعبي الكوري/متطوعو الشعب الصيني، بتعيين أمين ومساعد أمين ومساعدين خاصين آخرين، حسب الاقتضاء، لتنفيذ المهام التي تسندها إليهم لجنة الهدنة العسكرية. والجزء الأساسي في هذه المنظمة هو مكتب الخدمة المشتركة الواقع في المنطقة الأمنية المشتركة، الذي يقيم اتصالا هاتفيا مستمرا طوال ٢٤ ساعة بين ضباط الخدمة المشتركة لكل جانب. كما يجتمع ضباط الخدمة المشتركة هؤلاء حسب الاقتضاء ويعملون بوصفهم القناة الرئيسية للاتصالات بين الجانبين المتعاديين. ومنذ توقيع اتفاق الهدنة، عقدت ٤٦٠ جلسة عامة للجنة الهدنة العسكرية و ٥٠٨ جلسات لأمنائها. والفقرة ٢٧ من اتفاق الهدنة تأذن للجنة الهدنة العسكرية أو لأعلى الأعضاء رتبة من أي الجانبين بإرسال أفرقة مراقبين مشتركة للتحقيق في انتهاكات اتفاق الهدنة المبلغ عن حدوثها داخل المنطقة المجردة من السلاح. بيد أن الجيش الشعبي الكوري ومتطوعي الشعب الصيني، قد أحبطوا مهمة التحقيق الهامة هذه برفضهم الاشتراك في أكثر من ١٧٠ تحقيقا مشتركا اقترحتها قيادة الأمم المتحدة منذ نيسان/ابريل ١٩٦٧. ومع ذلك، تواصل قيادة الأمم المتحدة إرسال أفرقة مراقبيها المشتركة إلى داخل الجزء الخاضع لها من المنطقة المجردة من السلاح لإجراء تحقيقات إنفرادية في الانتهاكات المزعومة للهدنة المبلغ عن وقوعها في المنطقة المجردة من السلاح، والإشراف على تنفيذ أحكام اتفاق الهدنة المتعلقة بالمنطقة المجردة من السلاح. وفي عام ١٩٩٢، أرسلت قيادة الأمم المتحدة أفرقة مراقبيها المشتركة إلى داخل المنطقة المجردة من السلاح أكثر من ٨٠ مرة وذلك للإضطلاع بهذه المهام ولتثقيف الحرس الأمني لقيادة الأمم المتحدة في المنطقة المجردة من السلاح فيما يتعلق بمسؤولياتهم في إطار اتفاق الهدنة.

باء - لجنة الأمم المحايدة للإشراف على الهدنة

٤ - تتألف لجنة الأمم المحايدة للإشراف على الهدنة، بالشكل الذي أنشئت به وفقا للفقرة ٣٧ من اتفاق الهدنة، من أربعة ضباط كبار، إثنان منهما يعينهما "بلدان محايدان" يسميهما القائد الأعلى لقيادة الأمم المتحدة، وهما السويد وسويسرا؛ وإثنان منهم يعينهما "بلدان محايدان" يسميهما القائد الأعلى للجيش الشعبي الكوري وقائد متطوعي الشعب الصيني، وهما بولندا وتشيكوسلوفاكيا. وتشير عبارة "الأمم المحايدة" في اتفاق الهدنة إلى الدول التي لم تشترك قواتها القتالية في الحرب الكورية. والمهمة الأساسية لهذه اللجنة هي القيام بعمليات مستقلة للتفتيش والتحقيق فيما يحدث خارج المنطقة المجردة من السلاح من انتهاكات للهدنة وإبلاغ لجنة الهدنة العسكرية بما تتوصل إليه من نتائج. ومع أن المهام والوظائف الأساسية للجنة الأمم المحايدة للإشراف على الهدنة قد اجتزئت بشدة من جراء العراقيل التي وضعها والمراوغات التي لجأ إليها الجيش الشعبي الكوري/متطوعو الشعب الصيني بعد بضع سنين من توقيع اتفاق الهدنة، فإن هذه اللجنة لا تزال تشكل جزءا لا يتجزأ من اتفاق الهدنة الكوري. وهي ذات تأثير مفيد يساعد على إحلال الاستقرار في المنطقة الأمنية المشتركة، التي هي موقع الاجتماعات التي تعقدها لجنة الهدنة العسكرية ولجنة الأمم المحايدة للإشراف على الهدنة والمحادثات التي تجري بين الشمال والجنوب. ولا تزال لجنة الأمم المحايدة للإشراف على الهدنة تعقد اجتماعات اسبوعية في المنطقة الأمنية المشتركة لمناقشة ما تقدمه لجنة الهدنة العسكرية من تقارير متصلة بالهدنة. وقد وردت أنباء تفيد بأن كوريا الشمالية تعتزم أن تطلب من الوفد التشيكوسلوفاكي الانسحاب من لجنة الأمم المحايدة للإشراف على الهدنة نظرا لانقسام تشيكوسلوفاكيا إلى دولتين منفصلتين في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣. ولقد أثارت هذه الأنباء الريبة في أن الدافع الخفي لكوريا الشمالية هو حل لجنة الأمم المحايدة للإشراف على الهدنة. وأعربت قيادة الأمم المتحدة بصفة غير رسمية عن معارضتها القوية لما تردده الأنباء عن محاولات كوريا الشمالية تفكيك لجنة الأمم المحايدة للإشراف على الهدنة، التي هي جزء لا يتجزأ من الهدنة الكورية، وذلك بطرد الوفد التشيكوسلوفاكي، ورفض جمهورية التشيك خلفا أو تسمية "بلد محايد" آخر ليخلف تشيكوسلوفاكيا وفقا للفقرة ٣٧ من اتفاق الهدنة. وستواصل قيادة الأمم المتحدة دعوة كوريا الشمالية إلى تسمية خلف لتشيكوسلوفاكيا دون إبطاء بحيث يمكن للجنة الأمم المحايدة للإشراف على الهدنة مواصلة العمل دون انقطاع. وتتطلب هذه العملية أن تقوم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بتسمية خلف والحصول على موافقة قيادة الأمم المتحدة على ذلك وفقا للفقرة ٣٧ من اتفاق الهدنة، وسيظل مجلس الأمن يحاط علما بما يستجد من تطورات تتصل بهذه المسألة في التقارير القادمة.

جيم - دور جمهورية كوريا

٥ - من السمات الفريدة لاتفاق الهدنة أنه لم توقع عليه أية دولة أو حكومة بعينها. فقد وقعه القائد الأعلى لقيادة الأمم المتحدة باسم القيادة الموحدة التي تضم قوات عسكرية تنتمي إلى ١٦ من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وجمهورية كوريا. وهو ليس بوثيقة سياسية، وإنما هو "ذو طابع عسكري محض ولا يعني سوى الأطراف المتحاربة في كوريا". وخلال مفاوضات الهدنة وبعدها، قدمت حكومة جمهورية كوريا، بناء على طلب محدد من الشعب الكوري/متطوعي الشعب الصيني، تأكيدات عن طريق قيادة الأمم المتحدة بأنها ستلتزم باتفاق الهدنة. وطوال السنوات التسع والثلاثين الماضية، عمل عدد من كبار ضباط جيش جمهورية كوريا بانتظام بوصفهم أعضاء في لجنة الهدنة العسكرية. وعلاوة على ذلك، يعمل ضابط عام من ضباط جمهورية كوريا الآن بوصفه الناطق الرسمي للجنة الهدنة العسكرية (عضو أقدم). وتوفر قوات جمهورية كوريا الآن جميع "أفراد شرطة المنطقة المجردة من السلاح" التابعة لقيادة الأمم المتحدة، كما يقوم جيش جمهورية كوريا بدور أكبر في قوة الأمن العاملة في المنطقة الأمنية المشتركة.

ثالثا - أنشطة لجنة الهدنة العسكرية التابعة لقيادة الأمم المتحدة

٦ - تعقد اجتماعات لجنة الهدنة العسكرية عادة لبحث الانتهاكات الخطيرة لاتفاق الهدنة والمسائل الهامة الأخرى المتصلة باتفاق الهدنة. وتعمل هذه الاجتماعات، وكذلك "الخط الساخن"، لمكتب الخدمة المشتركة الذي يعمل بين الجانبين على مدار ٢٤ ساعة، على منع تصاعد التوتر العسكري الذي يمكن أن ينجم عن الحوادث أو عن حالات سوء التفاهم. ويتم الإبلاغ هاتفيا عن الاتهامات المتعلقة بانتهاك الهدنة عن طريق مكتب الخدمة المشتركة في بانمونجوم كوسيلة لتسوية الانتهاكات. وقد أثبتت اللجنة أنها وسيلة فعالة للإتصال بين القادة العسكريين للجانبين المتعاديين أثناء الأزمات وهي تستخدم من كلا الجانبين باستمرار.

ألف - العضو الأقدم لجمهورية كوريا

٧ - وفقا للفقرة ٢٠ من اتفاق الهدنة، عيّن القائد الأعلى لقيادة الأمم المتحدة الميجور - جنرال هوانغ وون - تاك، من جيش جمهورية كوريا،

بصفة العضو الأقدم في لجنة الهدنة العسكرية التابعة لقيادة الأمم المتحدة، وذلك اعتبارا من ٢٥ آذار/مارس ١٩٩١. وتم إخطار جانب الجيش الشعبي الكوري/متطوعي الشعب الصيني في لجنة الهدنة العسكرية رسميا بتعيين الجنرال هوانغ خلال اجتماع لضباط الخدمة المشتركة عقد في بانمونجوم في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩١. ورفض ضابط الخدمة المشتركة التابع للجيش الشعبي الكوري، بناء على تعليمات من رؤسائه، وثائق تفويض الجنرال هوانغ بحجة أن جمهورية كوريا ليست طرفا موقّعا على اتفاق الهدنة ولا يمكن أن تمثل قيادة الأمم المتحدة. فأخبرت قيادة الأمم المتحدة جانب الجيش الشعبي الكوري/متطوعي الشعب الصيني بأن الفقرة ٢٠ من اتفاق الهدنة لا تنص على الجنسية بالنسبة لأعضاء لجنة الهدنة العسكرية، أو تستبعد العضوية من أي بلد معيّن، أو تحدد البلد الذي يقدم الناطق الأقدم. ولقادة الجانبين حرية التصرف في تعيين ممثليهم في اللجنة. ولا تخضع هذه التعيينات لمراجعة أو موافقة الجانب الآخر. ووفقا لأحكام الفقرة ٢٤ من اتفاق الهدنة، اقترحت قيادة الأمم المتحدة عقد الجلسة العامة ٤٦٠ للجنة الهدنة العسكرية يوم ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٢ للاحتجاج على تسلل مسلح من كوريا الشمالية إلى المنطقة المجردة من السلاح يوم ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢، وهو عمل يشكل انتهاكا جسيما لديباجة اتفاق الهدنة والفقرات ٦ و ٧ و ١٢ و ١٤ منه. وقد أدى التسلل المسلح من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والاعتداء إلى وفاة ثلاثة متسللين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجرح جنديين من جمهورية كوريا. ودخل وفد لجنة الهدنة العسكرية التابعة لقيادة الأمم المتحدة، برئاسة الميجور - جنرال هوانغ وون - تاك من جمهورية كوريا، وهو العضو الأقدم، غرفة اجتماع لجنة الهدنة العسكرية في المنطقة الأمنية المشتركة لعقد الجلسة العامة يوم ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٢ على النحو المقترح، غير أن الجيش الشعبي الكوري/متطوعي الشعب الصيني قاطعوا الاجتماع. إن عدم حضور الجيش الشعبي الكوري/متطوعي الشعب الصيني الجلسة العامة للجنة الهدنة العسكرية، كما ثبت هذه المرة، يهدد الاستقرار وإجراءات معالجة الأزمات التي أقرها اتفاق الهدنة. ومن ثم فقد قدم القائد الأعلى لقيادة الأمم المتحدة تقريرا خاصا إلى مجلس الأمن بتاريخ ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ [S/24467] يصف فيه ذلك الانتهاك الخطير لاتفاق الهدنة من جانب كوريا الشمالية. وعلى الرغم من أنه لم تُعقد أي جلسات عامة رسمية للجنة الهدنة العسكرية منذ تعيين ضابط عام من جمهورية كوريا بصفة العضو الأقدم في لجنة الهدنة العسكرية التابعة لقيادة الأمم المتحدة، فإن كلا الجانبين مازالا يستخدمان "الخط الساخن" لمكتب الخدمة المشتركة في المنطقة الأمنية المشتركة ومازال أمناء لجنة الهدنة العسكرية يعقدون الاجتماعات لبحث المسائل المتصلة بالهدنة وحلها. وخلال عام ١٩٩٢، عقد اجتماع رسمي لأمناء لجنة الهدنة العسكرية لإعادة رفات غريق من جمهورية كوريا إلى وطنه. وكان هذا الإجراء متفقا مع العرف المتبع.

باء - مسألة رفات الموتى التابعين لقيادة الأمم المتحدة

٨ - في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، ذكر ضباط من الجيش الشعبي الكوري بلجنة الهدنة العسكرية بصورة غير رسمية أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قد اكتشفت ما عدده ٣٠ مجموعة من "رفات موتى الحرب التابعين للولايات المتحدة" وأنهم سيعيدون الرفات إلى ذلك البلد في المستقبل القريب. وقد أعاد الجيش الشعبي الكوري إلى البلد المذكور ١٥ مجموعة من الرفات في ١٣ أيار/مايو ١٩٩٢ و ١٥ مجموعة أخرى في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٢. ويشير اكتشاف وإعادة رفات موتى الحرب التابعين لقيادة الأمم المتحدة هؤلاء إلى بلدهم في أيار/مايو ١٩٩٢ إلى أنه ربما كان هناك عدد أكبر بكثير من رفات موتى الحرب التابعين لقيادة الأمم المتحدة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ولذا فقد طلبت قيادة الأمم المتحدة أن يواصل الجيش الشعبي الكوري البحث عن رفات موتى الحرب التابعين لقيادة الأمم المتحدة وإخراجهم من قبورهم وإعادتهم لأوطانهم لأسباب انسانية، وشرعت في مناقشات ترمي إلى الصياغة الرسمية لاجراءات اكتشاف رفات الموتى وإعادتهم إلى أوطانهم.

رابعا - العلاقات بين الشمال والجنوب

٩ - ليس لانضمام جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية كوريا إلى عضوية الأمم المتحدة في أيلول/سبتمبر ١٩٩١ أي أثر على مركز قيادة الأمم المتحدة ولا يغيّر من مسؤوليتها التي تضطلع بها بموجب قرارات مجلس الأمن الصادرة عام ١٩٥٠. ولا تزال قيادة الأمم المتحدة تؤدي دورا هاما في مجال حفظ السلام في شبه الجزيرة الكورية، ولا سيما في المحافظة على الهدنة حتى يحل محلها سلام دائم. واتفاق ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ المبرم بين الشمال والجنوب بشأن المصالحة وعدم العدوان وعمليات التبادل، الذي وضع موضع التنفيذ في شباط/فبراير ١٩٩٢، و "الاتفاقات المرفقة" التابعة لذلك الاتفاق التي وقّعت في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، تنص صراحة على أنه يجب الابقاء على اتفاق الهدنة القائم إلى أن يحل محله سلام دائم. وإذا ما تم تنفيذ هذا الاتفاق تنفيذا تاما، فإن من الممكن أن يؤدي إلى خفض درجة التوتر في شبه الجزيرة الكورية. على أن مثل هذه النتيجة مازالت مرهونة بقدرة الجانبين على التوصل إلى اتفاقات بشأن مسائل خطيرة ما فتئت تعترض سبيل التنفيذ الفعلي لهذا الاتفاق. وحتى إعداد هذا التقرير لم تدخل أي من تدابير التنفيذ حيز التطبيق العملي.

خامسا - الخاتمة

١٠ - ما برحت قيادة الأمم المتحدة طوال السنوات التسع والثلاثين الماضية تشكل عاملا حيويا يحول دون تصعيد الأعمال العدائية في شبه الجزيرة الكورية. وقد تمكنت قيادة الأمم المتحدة، من خلال عملية لجنة الهدنة العسكرية المستقرة، من نزع فتيل آلاف الحوادث وحافظت على جوهر اتفاق الهدنة. على أن المنطقة المجردة من السلاح لا تزال تشكل إحدى أكثر مناطق الحدود توترا وأشدها تسلحا بالأسلحة الثقيلة في العالم. وفي وقت إعداد هذا التقرير يرابط ما يقرب من ١,٨ مليون جندي مسلح على امتداد هذا الشريط الصغير من الأراضي. وما انفكت قيمة اتفاق الهدنة والطابع الحاسم لقيادة الأمم المتحدة أفضل ضمان لإيصال النزاع الكوري إلى نهاية سلمية.

تذييل

حادث خطير، مسألة رفات موتى الحرب الكوريين والأحكام ذات الصلة من اتفاق الهدنة

١ - التسلل المسلح من كوريا الشمالية إلى داخل المنطقة المجردة من السلاح

في وقت متأخر من مساء يوم ٢١ أيار/مايو ١٩٩٢، عبر ثلاثة متسللين من كوريا الشمالية مسلحين بأسلحة ثقيلة خط تعيين الحدود العسكرية إلى القطاع الأوسط من الجزء الذي تسيطر عليه قيادة الأمم المتحدة في المنطقة المجردة من السلاح. وفي صباح اليوم التالي الموافق ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢، تصدى حراس الأمن التابعون لقيادة الأمم المتحدة للمتسللين المسلحين الثلاثة من كوريا الشمالية ثم حدثت معركة بالطلقات النارية. وقد قتل متسللان من كوريا الشمالية في تبادل إطلاق النار الذي أعقب ذلك وجُرح أحد حراس الأمن التابعين لقيادة الأمم المتحدة. وفي

وقت لاحق، بعد ظهر يوم ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢، قُتل المتسلل الثالث من كوريا الشمالية في معركة بإطلاق النار وقعت مع حراس الأمن التابعين لقيادة الأمم المتحدة. وجرح حارس أمن آخر من حراس أمن قيادة الأمم المتحدة في المعركة الثانية. وقد انتهكت كوريا الشمالية أحكام الفقرات ٦ و ٧ و ١٢ و ١٤ من اتفاق الهدنة بتسلل مسلحين منها إلى المنطقة المجردة من السلاح وارتكاب أعمال عدائية ضد حراس الأمن التابعين لقيادة الأمم المتحدة في هذه المنطقة. (ملاحظة: للاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر التقرير الخاص الذي قدمته قيادة الأمم المتحدة إلى مجلس الأمن والمؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ [S/24467]).

٢ - مسألة رفات موتى الحرب

(أ) تنص الفقرة ١٣ (و) من اتفاق الهدنة، في جزء منها، على أنه ينبغي، خلال فترة زمنية محددة بعد بدء سريان اتفاق الهدنة (٢٧ تموز/يوليه ١٩٥٣)، أن يمضي الأفراد المعنيون بتسجيل المقابر إلى أماكن دفن العسكريين الذين لقوا حتفهم من الجانب المعارض، استنادا إلى المعلومات المقدمة، وأن يقوموا بإخراج وإجلاء رفات موتى الحرب الكورية. وفي الجلسة ٤٧ التي عقدتها لجنة الهدنة العسكرية في ١٧ آب/أغسطس ١٩٥٤، وافق الجانبان على "تفاهم بشأن التفاصيل الإدارية لتسليم واستلام رفات الأفراد العسكريين لكلا الجانبين". ويدعو "التفاهم" المتعلق بإعادة رفات موتى الحرب الكورية كل جانب إلى أن يقوم بـ "اخراج" الرفات من القبور ونقلها إلى نقطة التبادل المعينة في المنطقة المجردة من السلاح. ووفقا لهذا "التفاهم" جرى تبادل رفات المئات من موتى الحرب الكورية. ولكن برنامج التبادل هذا أنهي بموجب اتفاق بين الطرفين كليهما وقّع في ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٥٤ باستثناء الفقرة ٢٠ منه التي تنص على ما يلي: "في حالة اكتشاف أي جانب لرفات أفراد عسكريين من الجانب الآخر في أراضيه بعد انتهاء هذا التفاهم، يجري ترتيب تسليم واستلام رفات أولئك الأفراد عن طريق أمناء كلا الجانبين في لجنة الهدنة العسكرية". لذلك فإن كل جانب ملزم بإعادة رفات العسكريين من موتى الحرب الكورية حينما "يتم اكتشافها" وفقا للفقرة ٢٠ من "التفاهم" التي لا تزال سارية.

(ب) وقد ظل الجيش الشعبي الكوري، على مر السنين، على موقفه من أنه إذا ما "اكتشفت مصادفة" رفات موتى الحرب الكورية أثناء أعمال تشييدية أو بفعل الطبيعة، فسيجري إعادة رفات أولئك الموتى من خلال أمناء لجنة الهدنة العسكرية وفقا للفقرة ٢٠ من "التفاهم". إلا أنهم غير ملزمين بالبحث عن رفات موتى الحرب التابعين لقيادة الأمم المتحدة في إطار ولاية اتفاق الهدنة. ومن جهة أخرى، أكدت قيادة الأمم المتحدة أن كلا الجانبين ينبغي أن يعملا سويا لأسباب انسانية.

٣ - الأحكام ذات الصلة من اتفاق الهدنة

الفقرة ٦: لا يجوز لأي من الجانبين القيام بأي عمل عدائي داخل المنطقة المجردة من السلاح أو منها أو ضدها.

الفقرة ٧: لا يجوز السماح لأي شخص، عسكريا كان أم مدنيا، بعبور خط تعيين الحدود العسكرية ما لم يحصل على إذن خاص بذلك من لجنة الهدنة العسكرية.

الفقرة ١٢: يأمر قادة الجانبين المتعادين بالإيقاف الكامل، وينفذون الإيقاف الكامل، لجميع الأعمال العدائية التي تقوم بها في كوريا جميع القوات المسلحة الخاضعة لسيطرتها، بما فيها جميع وحدات وأفراد القوات البرية والبحرية والجوية، وذلك اعتبارا من مضي اثنتي عشرة (١٢) ساعة على توقيع اتفاق الهدنة. (لمعرفة موعد وساعة سريان الأحكام المتبقية من اتفاق الهدنة هذا، انظر الفقرة ٦٣ منه).

الفقرة ١٤: يسري اتفاق الهدنة هذا على جميع القوات البرية المتعادية الخاضعة للسيطرة العسكرية لكلا الجانبين، وتحترم القوات العسكرية المنطقة المجردة من السلاح والمنطقة الكورية الخاضعة للسيطرة العسكرية للجانب الآخر.

الفقرة ١٧: تقع مسؤولية الالتزام بأحكام وشروط اتفاق الهدنة هذا وإنفاذه على كاهل الموقعين عليه ومن يخلفونهم في القيادة. ويتخذ قادة الجانبين المتعادين، كلا في قيادته، جميع التدابير والاجراءات الضرورية لضمان الالتزام الكامل من جانب جميع عناصر قيادتهم بجميع أحكام هذا الاتفاق. وعليهم أن يتعاونوا بنشاط بعضهم مع بعض ومع لجنة الهدنة العسكرية ومع لجنة الأمم المحايدة للاشراف على الهدنة في المطالبة بالامتثال لجميع أحكام اتفاق الهدنة هذا نصا وروحا.

الفقرة ٢٠: تتكون لجنة الهدنة العسكرية من عشرة (١٠) ضباط كبار يعيّن خمسة (٥) منهم القائد الأعلى لقيادة الأمم المتحدة ويشترك في تعيين الخمسة (٥) الباقين القائد الأعلى للجيش الشعبي الكوري وقائد متطوعي الشعب الصيني. ومن أولئك الأعضاء العشرة، يكون ثلاثة (٣) من كل جانب برتبة جنرال أو أميرال. ويجوز أن يكون العضوان المتبقيان لكل جانب برتبة لواء أو عميد أو عقيد أو ما يضاهي تلك الرتب.

الفقرة ٢٤: تتمثل المهمة العامة للجنة الهدنة العسكرية في الاشراف على تنفيذ اتفاق الهدنة هذا وتسوية أية انتهاكات لهذا الاتفاق عن طريق المفاوضات.

الفقرة ٢٦: تتمثل مهمة أفرقة المراقبين المشتركة في مساعدة لجنة الهدنة العسكرية في الاشراف على تنفيذ ما باتفاق الهدنة هذا من أحكام متصلة بالمنطقة المجردة من السلاح وبمصب نهر هان.

الفقرة ٢٧: يؤذن للجنة الهدنة العسكرية، أو للعضو الأقدم لكل جانب من جانبي اللجنة، بإيفاد أفرقة مراقبين مشتركة للتحقيق في انتهاكات اتفاق الهدنة التي يبلغ بوقوعها في المنطقة المجردة من السلاح أو في مصب نهر هان شريطة ألا يزيد عدد أفرقة المراقبين المشتركة التي يمكن أن يوفدها العضو الأقدم لجانبي اللجنة في أي وقت عن نصف عدد أفرقة المراقبين المشتركة التي لم توفدها لجنة الهدنة العسكرية.

الفقرة ٣٧: تتكون لجنة الأمم المحايدة للاشراف على الهدنة من أربعة (٤) ضباط أقدمين تعين اثنين (٢) منهم الدولتان المحايدتان اللتان عيّنتهما القائد الأعلى لقيادة الأمم المتحدة، وهما السويد وسويسرا، وتعيّن الاثنين الآخرين منهم الدولتان المحايدتان اللتان اشترك في تعيينهما كل من القائد الأعلى للجيش الشعبي الكوري وقائد متطوعي الشعب الصيني، وهما بولندا وتشيكوسلوفاكيا. ويستخدم تعبير "الأمم المحايدة" هنا لتعريف الأمم التي لم تشترك قواتها المقاتلة في الأعمال العدائية في كوريا. ويجوز أن يكون الأعضاء المعيّنون باللجنة من القوات المسلحة في الدول التي تقوم بالتعيين. ويعيّن كل عضو عضوا مناوبا لحضور الاجتماعات التي يكون العضو الأساسي غير قادر على حضورها لأي سبب من الأسباب. ويكون هؤلاء الأعضاء المناوبون من نفس جنسية الأعضاء الأساسيين. ويجوز للجنة الأمم المحايدة للاشراف على الهدنة اتخاذ إجراء كلما كان عدد الأعضاء الحاضرين من الأمم المحايدة التي يعيّنها جانب من جانبي اللجنة مساويا لعدد الأعضاء الحاضرين من الأمم المحايدة التي يعينها الجانب الآخر.

الفقرة ٦١: يجب أن يتفق قادة الجانبين المتعادين بصورة مشتركة على ما يُدخل على اتفاق الهدنة هذا من تعديلات وإضافات.

الفقرة ٦٢: تظل مواد اتفاق الهدنة هذا وفقراته سارية إلى أن يتم إبطالها صراحة إما بتعديلات أو بإضافات مقبولة لدى الجانبين أو بالنص في اتفاق مناسب للتسوية السلمية على الصعيد السياسي بين الجانبين.

الوثيقة S/25502

رسالة مؤرخة ٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٣ وموجهة من الأمين العام إلى حكومات جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة، تتضمن نداء آخر للتبرع من أجل تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

[الأصل : بالاسبانية والانكليزية والفرنسية]
[١ نيسان/أبريل ١٩٩٣]

أتشرف بأن أكتب إليكم بشأن الحالة المالية الحرجة لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص. ما برحت المبالغ المستلمة تنخفض إلى مستوى أدنى بكثير من حصة المنظمة في النفقات. وقد أعربت تكرارا عن قلقي إزاء هذه الحالة التي تمثل شاغلا رئيسيا لحكومات البلدان المساهمة بقوات. وإن لمن الظلم البيّن أن يكون على تلك البلدان استيعاب حصة غير متناسبة من تكلفة قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص.

وفي منتصف آذار/مارس ١٩٩٣، قدّر العجز المتراكم في الحساب الخاص للقوة عن فترة الولاية المنتهية في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ بمبلغ ٢٠٤ ملايين دولار. وفيما يتعلق بالفترة الراهنة، لم تتجاوز حتى الآن التبرعات المعلنة أو المستلمة مبلغ ١,٦٨ مليونا من الدولارات، مقابل نفقات متوقعة تقدر بزهاء ٩,٥ ملايين من الدولارات (انظر المرفق للاطلاع على تفاصيل الحالة المالية الراهنة). ونتيجة لذلك، لم تتمكن الأمم المتحدة من الوفاء بمطالبات البلدان المساهمة بقوات إلا لغاية كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١. ومن الجلي أن هذه الحالة غير مرضية للغاية ويجب ألا يُسمح باستمرارها.

إن دور القوة في مجال حفظ السلام حيوي، وقد أكّده مجلس الأمن بالإجماع مرة بعد أخرى، كما مدد المجلس ولاية القوة مرات متكررة. وما برحت القوة تقدم إسهاما لا غنى عنه من أجل صون الهدوء في الجزيرة، وهذا شرط من الجلي أنه ضروري للجهود الجارية التي أبذلها حاليا من أجل التفاوض بشأن تسوية سياسية.

ونظرا للدور الأساسي الذي تقوم به القوة والوضع المالي غير المستقر الذي توجد فيه حاليا، سأكون ممتنا للغاية لو نقلتم إلى حكوماتكم نداءي الملح من أجل تقديم التبرعات المالية. ويحدونا الأمل في أن تتمكن حكوماتكم من الاستجابة بسخاء ليتسنى استمرار عملية الأمم المتحدة الهامة هذه في مجال حفظ السلام.

(توقيع) بطرس بطرس غالي

مرفق

تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، ومركزها المالي

وفقا لقرار مجلس الأمن ١٨٦ (١٩٦٤) بشأن إنشاء قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، تغطى تكلفة القوة من جانب الحكومات المساهمة بوحدات ومن التبرعات التي تتلقاها الأمم المتحدة لهذا الغرض. وبالإضافة إلى ذلك توفر حكومة قبرص، بدون أي تكلفة للأمم المتحدة، مناطق المقر والمعسكرات وغير ذلك من أماكن قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام.

ووفقا للترتيبات الحالية، تتولى الحكومات المساهمة بقوات توفير قوات للأمم المتحدة، وقد وافقت تلك الحكومات على أن تسدد رواتب تلك القوات وعلاواتها المنتظمة والنفقات العادية لعتادها. وبالإضافة إلى ذلك، وافقت تلك الحكومات على أن تمول، كمساهمة إضافية في عملية الأمم المتحدة في قبرص، بعض التكاليف الإضافية والاستثنائية المتكبدة بخصوص القوة. وقد ذكرت الحكومات المساهمة بقوات أن مجموع هذين العنصرين من عناصر التكلفة يبلغ في الوقت الراهن حوالي ٣٢,٢ مليونا من الدولارات لكل فترة ستة أشهر.

تتحمل الأمم المتحدة مسؤولية التمويل الكامل، عن طريق التبرعات المتلقاة من الحكومات، لتغطية: (أ) نفقات التشغيل (أي الدعم الإداري والسوقي) التي تتكبدها القوة و (ب) بعض التكاليف الإضافية والاستثنائية التي تتكبدها الحكومات المساهمة بقوات وتطلب استردادها. وتبلغ هذه النفقات في الوقت الراهن حوالي ٩,٥ من ملايين الدولارات عن فترة الستة أشهر المنتهية في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣.

ومنذ عام ١٩٦٤، قدم ٧٩ بلدا دعما ماليا طوعيا للقوة بلغ مجموعه زهاء ٤٨١ مليونا من الدولارات. على أن التبرعات المتلقاة عن كل فترة تمديد ما برحت تقل عن المبلغ اللازم لتغطية النفقات المباشرة للقوة التي تتحمل الأمم المتحدة المسؤولية عنها. ونتيجة لهذا، يقدر العجز في الحساب الخاص للقوة اعتبارا من منتصف آذار/مارس ١٩٩٣، بالنسبة لفترة الستة أشهر المنتهية في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، بمبلغ ٢٠٤ ملايين من دولارات الولايات المتحدة. ويرد في الجدول المرفق مركز التبرعات المتلقاة عن فترات الولاية الأربع الأخيرة.

مركز التبرعات للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام
عن فترات الولاية الأربع الأخيرة، بتاريخ ١٥ آذار/مارس ١٩٩٣

(بما يساوي دولارات الولايات المتحدة)

البلـــد	فترة الولاية			
	الستـــون ١٩٩١/٦/١٦ ١٩٩١/١٢/١٥	الحادية والستون ١٩٩١/١٢/١٦ ١٩٩٢/٦/١٥	الثانية والستون ١٩٩٢/٦/١٦ ١٩٩٢/١٢/١٥	الثالثة والستون ١٩٩٢/١٢/١٦ ١٩٩٣/٦/١٥
اسبانيا	٨٦ ٩٩٧	٩٥ ٩٨٢	٩٥ ٩٨٢	-
استراليا[أ]	٤٩ ٩٩٥	-	-	-
ألمانيا	٨٥٦ ٣٦٠	٩٠٥ ١٠٧	٩٠٥ ١٠٧	-
اندونيسيا	-	٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	-
ايرلندا[أ]	-	-	-	-
ايسلندا	٦ ١٣٤	٧ ١٣٣	٧ ١٣٣	-
ايطاليا	٢٠٠ ٠٠٠	٢٠٠ ٠٠٠	-	-
باكستان	١ ٥٠٠	١ ٥٠٠	١ ٥٠٠	-
بلجيكا	١٥٢ ٩٢٧	١٥٤ ٣٦٩	١٥٤ ٣٦٩	-
بنمـــا	-	٢٥٠	٢٥٠	-
تايلند	٥٠٠	-	-	-
الدانمرك[أ][ب]	-	-	-	-
زائيـــر	١ ٠٠٠	-	-	-
السويد[أ][ب]	-	-	-	-
سويسرا	١ ٠٦٣ ٨٣٠	١ ٠٤٨ ٩٥١	١ ٠٤٨ ٩٥١	٦٨٠ ٢٧٢
فرنسا	٨٨ ٤٩٦	-	-	-
فنزويلا	٢ ٤٩١	٢ ٥٠٠	٢ ٥٠٠	-
فنلندا[أ]	-	-	-	-
قبرص	٥٠٠ ٠٠٠	٥٠٠ ٠٠٠	٥٠٠ ٠٠٠	٥٠٠ ٠٠٠
كندا[أ]	-	-	-	-
لختنشتاين	٥٠٠	-	-	-
لكسمبرغ	٤ ٦٧٧	٢٣ ٨١٠	٢٣ ٨٠٩	-
مالطـــة	٥٠٠	٤٥٦	٤٥٦	-
المملكة المتحدة[أ][ب]	١ ٤٣٣ ٩٧٨	٨٢٩ ٨٥٤	-	-
ميكرونيزيا	-	١٥٠	١٥٠	-
النرويج	٣٠٥ ٠٠٧	٣٠٥ ٠٠٠	٣٠٥ ٠٠٠	-
النمسا[أ][ب]	١٢٥ ٠٠٠	١٢٥ ٠٠٠	١٢٥ ٠٠٠	-
الولايات المتحدة	٤ ١٨٧ ٠٠٠	٤ ١٨٧ ٠٠٠	-	-
اليابان	٢٠٠ ٠٠٠	٢٠٠ ٠٠٠	٢٠٠ ٠٠٠	-
اليونان	٤٠٠ ٠٠٠	٥٠٠ ٠٠٠	٥٠٠ ٠٠٠	٥٠٠ ٠٠٠
المجموع	٩ ٦٦٦ ٨٩٢	٩ ٠٩٢ ٠٦٢	٣ ٨٧٥ ٢٠٧	١ ٦٨٠ ٢٧٢

(أ) الحكومات المساهمة بوحدات في قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص.

(ب) تم أو يتم السداد عن طريق الخصم من المبالغ المستحقة للحكومة.

الوثيقة S/25503*

رسالة مؤرخة ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا

[الأصل : بالانكليزية]
[١ نيسان/أبريل ١٩٩٣]

أتشرف بأن أرفق نص بيان بشأن البوسنة والهرسك صادر عن وزارة خارجية تركيا في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٣.

وسأغدو ممتنا لو أمكن تعميم هذه الرسالة والبيان بوصفهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) مصطفى أكشين
الممثل الدائم لتركيا
لدى الأمم المتحدة

نص البيان

اتخذت خطة فانس - أوين لتحقيق تسوية سلمية في البوسنة والهرسك شكلها النهائي في المحادثات التي جرت في نيويورك. ومع توقيع السيد علي عزت بيكوفيتش، رئيس جمهورية البوسنة والهرسك، على هذه الخطة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٣، يكون قد أيدها ووقع عليها اثنان من الشعوب الثلاثة التي تعيش في البوسنة والهرسك. والتوصل، في هذه المرحلة، إلى تسوية سلمية ومداواة الجروح وعودة النظام في هذا البلد يتوقف على قبول الطرف الثالث هذه الخطة.

وترى تركيا أن قبول البوسنة والهرسك، وهي عضو في الأمم المتحدة وشريك في المجتمع الدولي، هذه الخطة، وفي وقت تستمر فيه الهجمات لتدمير وجودها، يعد خطوة سليمة وحكيمة وشجاعة تبرز التزامها بالنهج والحلول السلمية حتى وإن كانت الشروط فادحة. وتعتقد تركيا أن هذا الموقف الكريم سيحظى بتقدير المجتمع الدولي.

ومنذ بداية الحرب، قامت تركيا بدور نشط لإنهاء العدوان ضد البوسنة والهرسك وإيقاف الممارسات اللاإنسانية الجارية في ذلك البلد. وسعت تركيا، عن طريق الاتصالات الثنائية والمتعددة الأطراف، إلى تركيز انتباه الرأي العام العالمي وأنشطته البناءة على تسوية هذه المشكلة.

لقد حان الوقت لكي يضطلع المجتمع الدولي والأمم المتحدة بالتزامهما ومسؤوليتهما لتنفيذ هذه الخطة وتحويلها إلى حل دائم. ونحن نوافق على العناصر المبررة التي حددها رئيس جمهورية البوسنة والهرسك عند التوقيع على الخطة:

- أن يوقع المعتدي على الخطة في غضون إطار زمني معقول؛

- أن يتخذ المجتمع الدولي تدابير فعالة لإنفاذ الخطة؛

- ضرورة وقف العدوان في الحال.

وإذا لم يظهر المعتدي سلوكا سلميا، فلابد من إنفاذ القرار المتعلق بحظر الطيران فوق المنطقة ووضع الأسلحة الثقيلة التي تهدد المدنيين تحت سيطرة الأمم المتحدة على الفور. وإذا لم تسفر هذه التدابير عن نتائج، فإن رفع حظر الأسلحة المفروض على البوسنة والهرسك وكرواتيا، الذي يترك المدنيين عزل، سيكون خطوة طبيعية يتعين اتخاذها لضمان ممارسة هذا الشعب حقه المشروع في الدفاع عن النفس على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة.

لقد ظلت البوسنة والهرسك ضحية انتهاكات جسيمة ومستمرة للمبادئ العالمية منذ أشهر عديدة. والتصميم الذي ينبغي أن يظهره المجتمع الدولي فيما يتعلق بإنفاذ الجزاءات المفروضة على المعتدي يجب ألا يكون مختلفا عن التدابير التي اتخذتها الأمم المتحدة في مناطق أخرى. كما أن قيام المجتمع الدولي والمنظمات الدولية بمعالجة المشاكل وفقا للقواعد الدولية من شأنه أن يكفل لهما الاحترام.

---

* عممت تحت الرمز المزدوج A/47/918-S/25503.

الوثيقة S/25508

رسالة مؤرخة ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل أذربيجان

[الأصل : بالروسية]
[١ نيسان/ابريل ١٩٩٣]

يشرفني أن أتوجه بالخطاب إليكم بناء على تعليمات من رئيس جمهورية أذربيجان، السيد أ. الشيبي.

في الأيام الأخيرة، أخذت القوات الأرمينية المسلحة تشن هجوما واسع النطاق على منطقة كلبادجار الأذربيجانية بهدف الاستيلاء على كامل منطقة حدود جمهورية أذربيجان المتاخمة لناغورنو - كاراباخ.

استخدم الجانب الأرميني في هذا الهجوم الأسلحة الثقيلة بجميع أنواعها والمدرعات والطيران. وتم تدمير عشرات القرى وقتل مئات من السكان المسالمين، بما في ذلك النساء والأطفال.

وهكذا فقد كشف النقاب أخيرا عن خطط أرمينيا في المنطقة، فهي تحاول ضم ما يقرب من ٢٠ في المائة من أراضي أذربيجان المستقلة بالوسائل العسكرية. وما فتئ المجتمع الدولي يضلل حتى الآن بمجادلات ديماغوجية عن "كفاح الأرمن الذين يقطنون ناغورنو - كاراباخ من أجل تقرير المصير الوطني"، ولكن أحداث الأيام الماضية كشفت، بصورة قاطعة، سياسة التوسع الأرمينية.

وفي هذه الساعة العصيبة بالنسبة إلى وطننا، أتوجه اليكم طالبا استخدام كل سلطة الأمم المتحدة، وما لديكم شخصيا من سلطة كبيرة، من أجل تحقيق وقف فوري لإطلاق النار في المنطقة. فلا تزال هناك إمكانية لتجنب موت آلاف الناس. وسيؤدي التباطؤ إلى تطورات مأساوية لا يستطاع التكهن بتأثيراتها على استقرار المنطقة.

وأرجو منكم تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) حسن حسنوف
الممثل الدائم لأذربيجان
لدى الأمم المتحدة

الوثيقة S/25509

رسالة مؤرخة ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان

[الأصل : بالروسية]
[١ نيسان/أبريل ١٩٩٣]

أتشرف بأن أوجه انتباهكم إلى الحالة المفجعة السائدة في منطقة كلبادجار بجمهورية أذربيجان نتيجة للهجوم الواسع النطاق الذي شنه جيش جمهورية أرمينيا. فالخطر يتهدد حياة ٦٠ ٠٠٠ نسمة من السكان المسالمين.

لقد قامت القوات المسلحة الأرمينية، بوحدات المشاة والمدرعات التابعة لها، بغزو أراضي منطقة كلبادجار الأذربيجانية. وبحلول صباح يوم ٣١ آذار/مارس احتلت ١٢ قرية في تلك المنطقة. وبالاضافة إلى ذلك، تم حتى الآن عزل حوالي ٣٠ قرية أخرى وكل الجزء الشمالي من منطقة لاتشين. ووقع عشرات الآلاف من سكان المنطقة في طوق الحصار. ولم تترك قوات أرمينيا أي ممر يمكن للسكان المسالمين الخروج عن طريقه.

وفي الساعة ١١/٠٠ من صباح يوم ٣١ آذار/مارس، كانت الوحدات المتقدمة للجيش الأرميني على بعد

١٦ كيلومترا من مركز المنطقة، مدعومة بالدبابات وناقلات الجنود المدرعة، وظلت تواصل تقدمها نحو مدينة كلبادجار دون أن تلقى مقاومة تذكر. ويتعرض كل سكان المنطقة البالغ عددهم ٦٠ ٠٠٠ نسمة إلى خطر مباشر. فلو واصلت القوات الأرمينية تقدمها مسافة ٢ إلى ٤ كيلومترات لقطعت الطريق الوحيد الذي يربط منطقتي كلبادجار ولاتشين الأذربيجانيتين بالعالم الخارجي.

ولمدة تزيد على أربع وعشرين ساعة ظلت مدينة كلبادجار تتعرض لقصف شديد بالمدفعية من أراضي أرمينيا. ومن بين سكان المدينة المسالمين سقط ضحايا كثيرون من بينهم النساء والشيوخ والأطفال. وفي قرى اغدبان وتشايفوفوشان وتشاريكتار وباغليبيا وفانك واغايا ومرجيميك ودارينجلار وتشيراغلي وتازيكند واغجاكند وتختاباشي الاذربيجانية التي يحتلها الجيش الأرميني، أخذ ٨ أشخاص كرهائن ومن غير المعروف مصير العشرات غيرهم.

وتحاول القوات الأرمينية شن هجوم على مدينة كلبادجار أيضا من ناحية منطقة فاردينيس الأرمينية، كما أنها تقصف قرى ومدن مناطق الحدود الاذربيجانية قصفا متواصلا بالمدفعية والهاون. ويتم أيضا استخدام الطائرات السمتية وغير السمتية الحربية. وما فتئت القوات المسلحة لأرمينيا تواصل هجومها أيضا في الجانب الشمالي لمنطقة لاتشين المجاورة بجمهورية اذربيجان.

إن حكومة جمهورية أذربيجان تدعو المجتمع الدولي بأسره إلى ممارسة كل ما هو متوفر لديه من وسائل للتأثير على المعتدي المستبد، بغية تجنب موت عشرات الآلاف من السكان المسالمين في منطقتي كلبادجار ولاتشين الأذربيجانيتين.

وأرجو أن تتفضلوا بتعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) حسن حسنوف
الممثل الدائم لأذربيجان
لدى الأمم المتحدة

الوثيقة S/25510

رسالة مؤرخة ١ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أرمينيا

[الأصل : بالانكليزية]
[١ نيسان/أبريل ١٩٩٣]

بقلق بالغ أجد نفسي مضطرا لإبلاغكم بالتطورات العسكرية التي وقعت على طول الحدود بين ناغورنو - كاراباخ ومنطقة كلبادجار الاذربيجانية. وتعرض رسالة معممة من السيد حسن حسنوف، الممثل الدائم لاذربيجان لدى الأمم المتحدة، رواية لهذه الأحداث تتهم مع الأسف أرمينيا بالقيام بأعمال عدوانية ضد اذربيجان. وهذه الاتهامات من جانب حكومة اذربيجان تأتي كمفاجأة حقيقية للحكومة الأرمينية.

ووقائع هذه الاحداث التي بدأت يوم ٢٣ آذار/مارس هي كما يلي. شنت القوات المسلحة النظامية لاذربيجان هجوما عسكريا مكثفا استهدف موقعين جغرافيين هما منطقة مارداكيرت في ناغورنو - كاراباخ وممر الامدادات الانسانية في لاتشين على الحدود الجنوبية لناغورنو - كاراباخ.

وكان الهدف الرئيسي لهذا الهجوم هو السيطرة على ممر الامدادات الانسانية في لاتشين، وهو الطريق الوحيد الذي يمكن عبره نقل الإمدادات الانسانية واللوازم الطبية إلى السكان المدنيين في ناغورنو - كاراباخ. وقد اضطرت قوات الدفاع عن النفس لكاراباخ إلى اتخاذ تدابير مضادة حاسمة ردا على هذا الهجوم للدفاع عن مصالحها الحيوية.

ولم تشترك أي قوات عسكرية لجمهورية أرمينيا في هذه الأعمال، ولكن ظلت القوات الارمينية على أهبة الاستعداد التام في مواقعها على طول الحدود الارمينية - الأذربيجانية.

ويعد الهجوم العسكري من جانب اذربيجان نذيرا بالخطر لأنه جاء بعد أيام قليلة من اختتام الجولة الأخيرة من المحادثات التي عقدت في جنيف تحت رعاية مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، حيث اتخذ الوفد الاذربيجاني موقفا غير بناء بشأن إقامة وقف لإطلاق النار في المنطقة. وقد توقف بالفعل التقدم الايجابي القليل الذي تم إحرازه من قبل في روما بسبب تصرف الوفد الاذربيجاني في جنيف.

إن هذا المسلك السياسي الذي توازى مع فشل محاولة الهجوم العسكري الاذربيجاني للسيطرة على ممر لاتشين والجزء الغربي من منطقة مارداكيرت، يقودنا إلى الاستنتاج بأن السلطات في باكو ما زالت تعتزم حل مسألة كاراباخ عن طريق استعمال القوة.

وأرفق برسالتي بيان صادر عن رئيس لجنة الدفاع عن ناغورنو - كاراباخ، السيد روبرت كوتشاريان، الذي يقدم تقريرا تفصيليا عن التطورات العسكرية في ناغورنو - كاراباخ وحولها.

وأود مرة أخرى أن أعيد تأكيد التزام حكومتي بالحل السلمي للنزاع حول ناغورنو - كاراباخ وتأييدها التام لعملية المفاوضات التي تجري تحت رعاية مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، التي أعتقد أن أرمينيا قامت بدور بناء فيها.

وسأغدو ممتنا لو تفضلتم بتعميم رسالتي هذه وكذلك البيان المرفق الصادر عن السيد كوتشاريان بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) الكسندر ارزومانيان
الممثل الدائم لأرمينيا
لدى الأمم المتحدة

مرفق

بيان مؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣ صادر
عن رئيس اللجنة الحكومية للدفاع عن
جمهورية ناغورنو - كاراباخ

في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٣، أمرت اللجنة الحكومية للدفاع عن جمهورية ناغورنو - كاراباخ القوات المسلحة التابعة للجمهورية باتخاذ التدابير الضرورية لضمان الدفاع عن شعب جمهورية ناغورنو - كاراباخ وحدودها من الاعتداءات المتجددة التي يشنها الجيش الاذربيجاني.

وبدءا من ٢٠ آذار/مارس، كثفت اذربيجان أعمال الحرب ضد ناغورنو - كاراباخ، استمرارا لسياساتها الساعية إلى توفير حل عسكري للمشكلة. وقد شرعت اذربيجان في عمليات على جانبي منطقة مارداكيرت وكذلك ممر لاتشين للامدادات الإنسانية بما يتناقض مع روح وثيقة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا التي تم الاتفاق عليها في ١ آذار/مارس في روما.

وعملا بحق الدفاع المشروع عن النفس، قام جيش ناغورنو - كاراباخ بصد هذا العدوان على حدوده، وكان لا بد له من أن يضمن ألا يحدث الجيش الاذربيجاني مزيدا من الدمار على الحدود الغربية لجمهوريتنا.

وقد أبلغت اللجنة الحكومية للدفاع، عن طريق قادتها الميدانيين، بأن الجيش الاذربيجاني قد انسحب من المنطقة بعد محاولة أولية للمقاومة، وأن المنطقة أخليت إلى حد كبير من المدنيين. وصدر إلى جيش ناغورنو - كاراباخ أوامر صارمة بحماية أرواح أي مدنيين ما زالوا في المنطقة، وتوفير المرور الآمن لأولئك الراغبين في مغادرتها.

وأفاد القادة الميدانيون أيضا بأن قدرا كبيرا من الأمتعة المنزلية التي نهبها الاذربيجانيون من قرى مارداكيرت أثناء احتلالهم للجزء الشمالي من ناغورنو - كاراباخ قد تم العثور عليها في هذه المنطقة.

إن جمهورية ناغورنو - كاراباخ تأسف لهذا التصعيد الجديد في القتال، وتحمل اذربيجان المسؤولية الكاملة لأنها رفضت مسار الحل عن طريق المفاوضات واستطاعت عرقلة كل الجهود الحالية الرامية إلى وقف إطلاق النار في إطار مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا.

إن سلطات ناغورنو - كاراباخ تضع أمن الشعب فوق جميع الاعتبارات الأخرى وترحب بأي خطوات قد تؤدي إلى وقف فوري وغير مشروط لإطلاق النار لا يعرض سلامة وأرواح شعب الجمهورية للخطر.

(توقيع) روبرت كوتشاريان
رئيس اللجنة الحكومية للدفاع
عن جمهورية ناغورنو - كاراباخ

الوثيقة S/25511*

رسالة مؤرخة ١ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من مراقب فلسطين

[الأصل : بالانكليزية]
[١ نيسان/أبريل ١٩٩٣]

عطفا على رسائلي الأخيرة بشأن الحالة الخطيرة والمتدهورة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، أود أن ألفت انتباهكم إلى استمرار اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في تطبيق وتصعيد سياساتها وممارساتها القمعية ضد الشعب الفلسطيني. وفي الآونة الأخيرة، اتخذت هذه السياسات والممارسات أبعادا اضافية، باعلان الحكومة الاسرائيلية، في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٣، عن تطبيق عدد من التدابير القمعية الجديدة التي

* عممت تحت الرمز المزدوج A/47/919-S/25511.

شملت إغلاق جميع الأراضي المحتلة، باستثناء القدس العربية، وهو ما يقسم الضفة الغربية عمليا إلى جزأين منفصلين ومنعزلين؛ وزيادة عدد القوات العسكرية في الأراضي المحتلة وتوسيع نطاق أنشطتها؛ وتغيير تعليمات اطلاق النيران على المدنيين الفلسطينيين التي يعمل بموجبها الجنود الاسرائيليون.

وخلال آذار/مارس وحده، بلغ عدد الضحايا من المدنيين الفلسطينيين الذين قتلوا بأيدي الجيش الاسرائيلي والمستوطنين المستعمرين المزودين بالسلاح ٢٨ مدنيا فلسطينيا، بينهم أحد عشر يافعا دون سن السادسة عشرة، علاوة على أكثر من ٨٠٠ جريح. ومن جانب آخر، واصلت اسرائيل دون هوادة اتباع ممارساتها الأخرى التي تشكل دائما نوعا من العقاب الجماعي، كتدمير المنازل بالقذائف المضادة للدبابات، والإبعاد، وفرض حظر التجول، والاحتجاز الاداري، واقتلاع الأشجار والمحاصيل، وما اليها.

إن التدابير الاسرائيلية الأخيرة بإغلاق الضفة الغربية مثل آخر على ماهية المواقف الاسرائيلية. فاسرائيل، من ناحية، تريد عقاب الشعب الفلسطيني، حتى وان كانت دلالة ذلك هي الاقرار في الواقع بالطابع المميز والمستقل للأراضي الفلسطينية. إلا أنها، من ناحية أخرى، تواصل رفض الاعتراف بأن الأراضي الفلسطينية أراض محتلة، أو حتى التسليم بأنها أراض غير اسرائيلية.

وفي هذا المقام، أود أيضا أن أشير إلى رسالة القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لاسرائيل لدى الأمم المتحدة التي وجهها إلى الأمين العام في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٣ [S/25485]، باعتبارها دليلا آخر على اتجاه اسرائيل إلى تقويض الجهود التي تبذلها جهات عديدة تسعى إلى حصار النتائج السلبية التي تنعكس على عملية السلم الراهنة، من جراء السياسات والممارسات التي تطبقها اسرائيل ضد شعبنا.

فمن الصعب تصديق مدى الصلف الذي تتسم به هذه الرسالة، والمحاولات التي تبذلها للي حقائق الموقف، بل والأهم، تجاهلها للأسباب الحقيقية التي تقف وراء الحالة الخطيرة التي تعم الأراضي الفلسطينية في الوقت الحاضر. ومن سوء الطالع أن هذه الرسالة تعبير عن السياسة الرسمية الاسرائيلية، الدؤوبة في رفض الاعتراف بأن الاحتلال الاسرائيلي ذاته، واستمراره لمدة ٢٦ عاما، هو السبب الأساسي للحالة الراهنة التي تسود الأراضي الفلسطينية المحتلة. وهي السياسة ذاتها التي تصر على إنكار أن "المواطنين الاسرائيليين" المتواجدين في الأراضي الفلسطينية المحتلة ليسوا في حقيقة الأمر سوى مستوطنين مستعمرين جلبتهم السلطات الاسرائيلية إلى هذه المناطق، بانتهاك صارخ لاتفاقية جنيف الرابعة[1]، وبالمخالفة للعديد من قرارات مجلس الأمن وسائر أجهزة الأمم المتحدة. وهي أيضا السياسة التي تصر على إنكار أثر الاجراءات والممارسات الاسرائيلية المنظمة، التي أدانها المجتمع الدولي على طول الخط، في تدمير الهياكل الاقتصادية والاجتماعية الفلسطينية، والحيلولة دون ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه الوطنية.

وليس ثمة بشر سوي لا يأسف على سفك دم المدنيين، عربا أو اسرائيليين، أو إهدار دم شخص مدني يجد نفسه في أتون النزاع. لكن الفكر العنصري متفرد في اتجاهه إلى القاء التبعة على الضحية، ودمغ الشعب المحتل بأنه "ارهابي"، بينما أفراد هذا الشعب، رجالا ونساء، يردون فحسب سياسات المحتل وممارساته ويقاومون احتلاله.

وقد حاولنا، من جانبنا، أن نتجنب في رسائلنا السابقة توجيه الاتهامات الشخصية أو التنابذ البغيض بالألقاب، رغم اتساع نطاق المواقف الهجومية التي يبديها عديد من المسؤولين الاسرائيليين، بمن فيهم رئيس الوزراء اسحاق رابين، الذي يتمنى "أن يرى غزة وقد ابتلعها البحر"، وأعضاء في البرلمان أمثال السيد شامير والسيد ايتان اللذان يدعوان إلى قتل أي فلسطيني يجرؤ على الاقدام على قتل يهودي، حتى بعد اعتقال هذا الفلسطيني. وقد لبيت هذه الدعوات بالفعل، إذ قام المستوطنون المستعمرون في سوسيه، وهي مستعمرة قريبة من الخليل، في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٣، بالامساك بالشاب جواد جميل حوشيه البالغ من العمر ١٩ عاما، وهو من يطه، وأوثقوا يديه، وعذبوه لبعض الوقت، ثم رموه بالرصاص في رأسه.

ورغم تلك الحقائق الموجعة، بقيت السياسة الرسمية الفلسطينية على ثباتها، سواء إزاء المعايير المتعلقة بانتفاضة الشعب الفلسطيني ضد الاحتلال الاسرائيلي، أو إزاء الالتزام الفلسطيني بعملية السلم الراهنة، التي بذلنا من أجلها الكثير كيما تتكلل بالنجاح. وفي الوقت ذاته أعلناها واضحة، أن السياسات والممارسات الاسرائيلية التي طبقت ضد شعبنا، بما في ذلك إبعاد السلطات الاسرائيلية لأكثر من ٤٠٠ مدني فلسطيني في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وعدم التزام اسرائيل بقرار مجلس الأمن ٧٩٩ (١٩٩٢) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، واستمرار تعرض شعبنا الرازح تحت الاحتلال للقمع، إنما تقوض بشكل خطير

التوقعات المحيطة بعملية السلم. وفي اعتقادنا أن هذه المواقف تشكل عقبات كؤود ولابد من إزالتها كيما يتسنى استئناف عملية السلم وانجاحها.

وفي غضون ذلك، نكرر نداءنا إلى المجتمع الدولي، وبصفة خاصة مجلس الأمن، أن يتحمل مسؤولياته وأن يوفر الحماية للشعب الفلسطيني، حسبما ينص قرار مجلس الأمن ٦٨١ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠. ونود في هذا المقام أن نشير إلى طلب رئيس المجموعة العربية لشهر آذار/مارس الذي قدمه إلى مجلس الأمن باسم المجموعة في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٣، والذي يدعو فيه المجلس إلى عقد اجتماع من أجل نظر "الحالة الخطيرة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس" [انظر S/25460].

وسيكون من دواعي امتناني أن تتفضلوا باتخاذ ما يلزم لتعميم نص هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) ناصر القدوه
المراقب الدائم لفلسطين
لدى الأمم المتحدة

الوثيقة S/25513*

رسالة مؤرخة ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل كرواتيا

[الأصل : بالانكليزية]
[٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣]

أتشرف بأن أشير إلى رسالة موجهة إليكم من السيد دراغومير ديوكيتش، القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لبلد يشار إليه مؤقتا بوصفه "جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)"[٢]، تتضمن طيها رسالة من الوزير الاتحادي لخارجية "جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)"، السيد فلاديسلاف يوفانوفيتش.

إن السيد يوفانوفيتش، إذ يسعى إلى توضيح موقف حكومته فيما يتعلق بجدول الأنصبة الذي يحدد اشتراكات بلده في ميزانية الأمم المتحدة، يقدم بعض المعلومات التي لا أساس سليم لها والمضللة فيما يتعلق باستمرار الشخصية الدولية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية سابقا وانتقالها إلى "جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)".

ويبرز السيد يوفانوفيتش في رسالته أن "جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، باعتبارها عضوا في الأمم المتحدة يشكل استمرارا لشخصية جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية بموجب القانون الدولي، ستواصل الوفاء بالتزاماتها بمقتضى ميثاق الأمم المحدة وقرارات كل من هيئات الأمم المتحدة".

لا يمكن أن يكون هناك جدال بخصوص المركز الحالي لعضوية "جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)" في الأمم المتحدة. وقد قررت الجمعية العامة في قرارها ١/٤٧ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ أن "جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) عليها أن تتقدم بطلب للعضوية في الأمم المتحدة" (الفقرة ١ من القرار). وبما أنه لا يطلب لعضو من أعضاء المنظمة أن يقدم طلبا للعضوية في تلك المنظمة ذاتها، فإنه لا يمكن إلا الخلوص إلى أن الكيان المعني ليس عضوا في الوقت الحاضر. بيد أن ممثلي "جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)" مازالوا، نتيجة لظروف أخرى، يشاركون في أعمال مجلس الأمن ولم يمنعوا حتى الآن من دخول مباني المقر.

وعلاوة عن ذلك، فإن السيد يوفانوفيتش، إذ يؤكد ضمنا أن "جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)" خلف وحيد لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية سابقا، وإذ يعلن أنها استمرار للشخصية الدولية لذلك البلد، يتجاهل قرار الجمعية العامة ١/٤٧ وقرار مجلس الأمن ٧٧٧ (١٩٩٢) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ معا، اللذين يعتبران "أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) لا يمكن أن تواصل بصورة تلقائية عضوية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية سابقا في الأمم المتحدة".

---

* عممت تحت الرمز المزدوج A/47/921-S/25513.

لا شك أن المجتمع الدولي، لو رأى أن ذلك ممكنا ومشروعا من وجهة النظر القانونية، لقرر منح "جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)" حق خلافة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية سابقا في نطاق ما يحدده القانون الدولي. وبالعكس، فإن المجتمع الدولي أقر بأن الدولة المشتركة السابقة قد انحلت و "لم تعد قائمة"، وأن الدول التي خلفتها عديدة.

وقد أعيد تأكيد ذلك في الآراء التي أعرب عنها ممثلو الدول الأعضاء في مجلس الأمن عند تعليل التصويت حين اعتمدوا القرار ٧٧٧ (١٩٩٢). وقد ذكر ممثل الولايات المتحدة الأمريكية تلك الحقيقة بأقصى وضوح حين أعرب عن وجهة النظر بأن الأمم المتحدة تواجه لأول مرة انحلال أحد أعضائها دون أن يكون هناك اتفاق بين الدول التي تخلفه بشأن مركز المقعد الأصلي في الأمم المتحدة. وفضلا عن ذلك، شدد ممثل الولايات المتحدة على حقيقة أنه لا تشكل أي جمهورية من جمهوريات يوغوسلافيا السابقة الجزء الأعظم من الدولة الأصلية بحيث يخول لها الحق في أن تعامل بوصفها استمرارا لتلك الدولة؛ ولذلك فإن الولايات المتحدة لم يمكنها أن توافق على مطالبة صربيا/الجبل الأسود بمقعد يوغوسلافيا سابقا.

إن انحلال جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية سابقا أدى إلى وجود خمس دول جديدة ذات سيادة؛ وقد أصبح بعض تلك الدول أعضاء في الأمم المتحدة، ولم يحصل البعض الآخر على تلك العضوية بعد. ولا يوجد، ولا يمكن أن يوجد، أي خلف وحيد يشكل استمرارا للشخصية الدولية لتلك الدولة السابقة.

وأود أن أطلب تفضلكم بالمساعدة في تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) ماريو نوبيلو
الممثل الدائم لكرواتيا
لدى الأمم المتحدة

الوثيقة S/25514

تقرير الأمين العام بشأن بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت عن الفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ إلى ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٣

[الأصل : بالانكليزية]
[٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣]

مقدمة

١ - بموجب الفقرة ٥ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، أنشأ مجلس الأمن منطقة مجردة من السلاح على طول حدود العراق/الكويت، وقرر إنشاء وحدة مراقبة تناط بها المهام التالية: مراقبة المجرى المائي لخور عبد الله والمنطقة المجردة من السلاح؛ والرد على انتهاكات الحدود من خلال وجودها في المنطقة المجردة من السلاح ومراقبتها لها؛ ومراقبة أي أعمال عدائية أو يُحتمل أن تكون عدائية تُشن من أراضي إحدى الدولتين على الاخرى. وبموجب القرار ٦٨٩ (١٩٩١) المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، وافق مجلس الأمن على تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ الأحكام المذكورة أعلاه [S/22454 و Add.1-3]، ولاحظ أن قرار إنشاء وحدة المراقبة قد ورد في الفقرة ٥ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) ولا يمكن إلغاؤه إلا بقرار من المجلس؛ وقرر أن يستعرض كل ستة أشهر مسألة إنهاء بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت أو استمرارها فضلا عن طرائق عملها. وقد أجرى مجلس الأمن آخر استعراض لهذه المسألة في ٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ [S/24649] ووافق على توصيتي [S/24615، الفقرة ٢٧] بالإبقاء على بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت لفترة ستة أشهر أخرى. والغرض من هذا التقرير هو تزويد مجلس الأمن، قبل إجراء استعراضه القادم، بلمحة عامة عن نشاط بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت خلال الستة أشهر الماضية.

أولا - تنظيم بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت

٢ - في آذار/مارس ١٩٩٣، كان تكوين البعثة على النحو التالي:

المراقبون العسكريون

الاتحاد الروسي	١٥
الارجنتين	٧
إندونيسيا	٦
أوروغواي	٦
أيرلندا	٦
ايطاليا	٦
باكستان	٧
بنغلاديش	٧
بولندا	٦
تايلند	٧
تركيا	٦
الدانمرك	٦
رومانيا	٦
سنغافورة	٧
السنغال	٧
السويد	٦
الصين	٥
غانا	٦
فرنسا	١٥
فنزويلا	٦
فنلندا	٦
فيجي	٦
كندا	١
كينيا	٦
ماليزيا	٦
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	١٥
النرويج	٨
النمسا	٧
نيجيريا	٧
الهند	٦
هنغاريا	٦
الولايات المتحدة الأمريكية	١٤
اليونان	٦
المجموع	٢٤٧[أ]

وحدات الدعم الإداري والسوقي

وحدة السوقيات (الدانمرك)	٤٥
الوحدة الطبية (النرويج)	٢٠
المجموع	٦٥
مجموع الأفراد العسكريين	٣١٢

(أ) القوة المأذون بها للمراقبين العسكريين هي ٣٠٠ مراقب، منهم ٥٣ هم الآن كاحتياطي في بلدانهم.

وتشتمل البعثة أيضا على ١٨٨ موظفا مدنيا منهم ٨٠ معينين دوليا و ١٠٨ معينين محليا.

٣ - ولا يزال الميجور - جنرال ت.ك. ديبواما (غانا) يتولى منصب كبير المراقبين.

٤ - وقد سحبت حكومة كندا وحدة المهندسين التابعة لها في نهاية آذار/مارس وقبلت عرض الأرجنتين بالحلول محلها.

٥ - وسحبت حكومة شيلي وحدة طائرات الهليكوبتر التابعة لها في نهاية تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ وحل محلها وحدة مدنية بموجب عقد مع البعثة يكفل تقديم ثلاث طائرات هليوكوبتر. كذلك تملك البعثة طائرتين صغيرتين من ذوات الجناح الثابت ساهمت بهما حكومة سويسرا بغير تكلفة على المنظمة بالإضافة إلى استخدامها طائرة مستأجرة لنقل الأفراد والمعدات بين بغداد والكويت.

٦ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، قام المهندسون الكنديون بالتخلص من ١٠ ٠٠٠ من قطع المعدات ونصبوا ٣ ٠٠٠ متر من سياجات الأمن حول مقر البعثة ومعسكر خور، كما أنشأوا ممرين جويين جديدين وأجروا الصيانة بالنسبة إلى ١ ٥٠٠ كيلو متر من طرق الدوريات القائمة. وساعدوا أيضا لجنة الأمم المتحدة لترسيم الحدود بين العراق والكويت من خلال تطهير وتعبيد الطرق المفضية إلى ١٠٦ من دعامات نقاط الحدود، بما يتيح للمساحين والمقاولين العمل في مناطق مأمونة، وكذلك من خلال المساعدة في نقل ونصب دعامات الحدود. وعلى سبيل الاستعداد لوصول كتيبة تعزيز المشاة، فإن موقع المعسكر المزمع لمرابطتها، ويبلغ حوالي ثلاثة كيلومترات مربعة، تم تطهيره وتسويته. وأنشئت أيضا أبراج مراقبة دائمة على جميع قواعد الدورية/المراقبة.

٧ - وواصلت وحدة السوقيات الدانمركية القيام بمهامها فيما يتعلق بصيانة المركبات، والتموين، والأمن، حيث انصبت المهمة الاخيرة على مرافق المقر في أم قصر ومعسكر خور وقاعدة السوقيات في الدوحة.

٨ - وقد واصلت الوحدة الطبية النرويجية تولي أمر جناح للمرضى في أم قصر يخدم المقر والقطاع الشمالي، إلى جانب مراكز للاسعافات الأولية في مقر كل من القطاعين الأوسط والجنوبي. وقدمت الوحدة أيضا مساعدات الطوارئ للمدنيين الذين أصيبوا نتيجة الألغام المتفجرة.

ثانيا - تعزيز بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت

٩ - في أعقاب سلسلة من الحوادث في كانون الثاني/يناير (انظر الفقرات ١٨ - ٢٤ أدناه)، أصدر مجلس الأمن في

٥ شباط/فبراير ١٩٩٣ القرار ٨٠٦ (١٩٩٣) الذي وافق فيه على تقريري المؤرخ ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ [S/25123] وقرر توسيع صلاحيات بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت لتشمل القدرة على اتخاذ إجراءات فعلية لمنع وقوع أو للتصدي لوقوع:

(أ) الانتهاكات الثانوية التي ترتكب في المنطقة المجردة من السلاح؛

(ب) الانتهاكات التي ترتكب على الحدود بين العراق والكويت ومن ذلك مثلا بواسطة مدنيين أو رجال الشرطة؛

(ج) المشاكل التي قد تنجم بسبب وجود منشآت عراقية ومواطنين عراقيين وممتلكات للعراقيين في المنطقة المجردة من السلاح على الجانب الكويتي من الحدود التي جرى ترسيمها مؤخرا.

١٠ - وفي تقريري المؤرخ ١٨ كانون الثاني/يناير، اقترحت أنه لكي تؤدي البعثة هذه المهام، يلزم أن يحل محل المراقبين العسكريين العزل من السلاح، ثلاث كتائب مشاة ميكانيكية مزودة بعناصر الدعم الملائمة. ولدى الموافقة على تقريري، طلب مني مجلس الأمن أن أنفذ عملية وزع تدريجية لتعزيز القوة، آخذا بعين الاعتبار ضرورة توخي عامل الاقتصاد وغيره من العوامل ذات الصلة، مع تقديم تقرير إلى المجلس عن أي خطوة أنوي اتخاذها في أعقاب عملية الوزع الأولية. وبعد التشاور مع أعضاء المجلس، فإنني أزمع الإبقاء في المرحلة الأولى على المراقبين العسكريين مع تعزيزهم بكتيبة مشاة ميكانيكية يتم وزعها في القطاع الشمالي من المنطقة المجردة من السلاح التي تشمل بلدتي أم قصر وصفوان. أما عناصر الدعم السوقي للبعثة فلسوف تعزز بصورة طفيفة، بمعنى أن وحدة السوقيات الدانمركية سوف تزاد إلى ٥٠ فردا كما ستشمل وحدة المهندسين القادمة ٥٠ فردا فضلا عن أن الوحدة الطبية ستزاد إلى ٣٥ فردا من جميع الرتب.

ثالثا - مفهوم العمليات

١١ - يبلغ طول المنطقة المجردة من السلاح نحو ٢٠٠ كيلومتر، وينبغي أن يضاف إليها المجرى المائي لخور عبد الله الذي يبلغ طوله نحو ٤٠ كيلومترا. والمنطقة المجردة من السلاح جرداء في معظمها وتكاد تكون خالية من السكان باستثناء بلدتي أم قصر وصفوان. ويوجد مطاران في صفوان وأم قصر، وميناء في أم قصر.

١٢ - وقد تم تعديل حواف المنطقة المجردة من السلاح، التي تمتد ١٠ كيلومترات داخل العراق و ٥ كيلومترات داخل الكويت، بما يوائم بينها وبين الحدود الدولية على نحو ما رسمته لجنة الأمم المتحدة لترسيم الحدود بين العراق والكويت. وقد ميزت حواف المنطقة المجردة من السلاح بعلامات عند كل كيلومتر واحد وكذلك عند نقاط الدخول الرئيسية. وبالإضافة إلى ذلك، تم إنشاء طريق على طول هذه الحدود بأكملها. والمنطقة المجردة من السلاح باتت الآن محددة بوضوح على كلا الجانبين.

١٣ - وقد ظلت بعثة الأمم المتحدة منتشرة في المنطقة المجردة من السلاح على النحو الموضح في التقارير السابقة (انظر الخريطة المرفقة). ولأغراض العمليات قسمت البعثة المنطقة المجردة من السلاح إلى ثلاثة قطاعات. ومع نهاية شباط/فبراير ١٩٩٣، عدلت القطاعات بصورة طفيفة فأصبح هناك الآن سبع قواعد دورية/مراقبة في القطاع الشمالي، وست قواعد في القطاع الأوسط، وخمس قواعد في القطاع الجنوبي. ومن ثم عزز القطاع الشمالي استجابة لمتطلبات العمليات.

١٤ - ويقوم مفهوم العمليات لبعثة الأمم المتحدة على أساس مجموعة من قواعد الدورية/المراقبة، ومن نقاط المراقبة، والدوريات البرية والجوية، وأفرقة التحقيق والاتصال مع الأطراف على جميع المستويات. وتستخدم البعثة معينات للاستطلاع تشمل رادارا بحريا لخور عبد الله وأجهزة رؤية ليلية ونظارات مكبرة ذات قدرة عالية وكاميرات فيديو. وبالإضافة إلى ذلك، تستخدم البعثة النظام العالمي لتحديد المواقع لأغراض التحديد الدقيق للمواضع في المنطقة.

١٥ - وللبعثة مكاتب اتصال في بغداد ومدينة الكويت، وقد ظل كبير المراقبين العسكريين وغيره من كبار موظفي البعثة على اتصال منتظم مع السلطات في كلتا العاصمتين. وعلى الصعيد المحلي، استمر الاتصال بالشرطة من كلا الجانبين، لا سيما فيما يتعلق بنشاط المدنيين في المنطقة المجردة من السلاح. وهذه الاتصالات كانت مفيدة في معالجة الشكاوى وتسهيل عمليات البعثة.

رابعا - الحالة في المنطقة المجردة من السلاح

١٦ - خلال الجزء الأول من الفترة المشمولة بالتقرير، كانت الحالة في المنطقة المجردة من السلاح هادئة عموما، إلا أنه

نجم توتر كبير في بداية العام نتيجة الأنشطة العراقية في أم قصر.

١٧ - وفي صيف عام ١٩٩١، بدأت السلطات العراقية استعادة المعدات وغيرها من المواد من القاعدة العراقية السابقة في أم قصر بموجب ترتيبات اتخذت مع البعثة بالتشاور مع السلطات العراقية والكويتية باعتبار أن القاعدة البحرية تقع في نطاق ٠٠٠ ١ متر من خط الحدود المبين حينئذ على خريطة البعثة. وقد رصدت البعثة هذا النشاط واطمأنت، بالتعاون مع منسق الأمم المتحدة لإعادة الممتلكات من العراق إلى الكويت، إلى مسألة ملكية المواد ذات الصلة. وعلى أنه قبيل نهاية السنة الماضية، وفيما كانت لجنة الأمم المتحدة لترسيم الحدود بين العراق والكويت تمضي قدما في أعمالها، صار معروفا أن الحدود المرسومة مؤخرا وضعت القاعدة البحرية في الأراضي الكويتية. وبرغم أن الترسيم لم يكن قد تم بعد بصورة رسمية، إلا أن البعثة نبهت السلطات العراقية في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ إلى ضرورة وقف استعادة المواد على الجانب الكويتي من الحدود المرسومة مؤخرا، كما طلبت أن يتوقف كل نشاط من هذا القبيل بحلول ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣. وقبلت السلطات العراقية هذا الموعد النهائي فيما أبقت البعثة السلطات الكويتية على علم بهذه الاتصالات بين الجانبين.

١٨ - وفي ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، دخل نحو ٢٥٠ عراقيا القاعدة البحرية السابقة في أم قصر لاستعادة الممتلكات العراقية بما في ذلك المباني السابقة التجهيز والسياجات ومصابيح الشوارع وغيرها من المواد. وجاء الأفراد العراقيون بمركبات عسكرية متنوعة، وكان نصفهم يرتدي الزي العسكري، وهذا يشكل انتهاكا خطيرا للمنطقة المجردة من السلاح وقد تم على الفور الاحتجاج عليه بشدة.

١٩ - ثم واصل أفراد عراقيون يرتدون ملابس مدنية ولا يستعملون مركبات عسكرية استعادة الممتلكات من القاعدة البحرية السابقة خلال الأيام الأولى من كانون الثاني/يناير. وفي ٨ كانون الثاني/يناير، كتب رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام يفيده بأن أعضاء المجلس رأوا ألا يجري نقل الممتلكات والموجودات العراقية من الأراضي الكويتية إلا بعد موافقة مسبقة من بعثة المراقبة ومن السلطات الكويتية عن طريق البعثة، على أن يكتمل ذلك بحلول ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣. وفي الرسالة ذاتها أعرب رئيس مجلس الأمن عن قلق أعضاء المجلس بسبب استمرار وجود ستة مراكز شرطة عراقية في الأراضي الكويتية، مع إصرار أعضاء المجلس على إزالتها على وجه السرعة في موعد أقصاه ١٥ كانون الثاني/يناير [S/25085، المرفق الأول]. وأحيطت السلطات العراقية علما بهذه الرسالة في مقر الأمم المتحدة وفي الميدان على السواء.

٢٠ - وفضلا عن ذلك، أبلغت السلطات العراقية في ٨ كانون الثاني/يناير، بعثة المراقبة، وكذلك لجنة الأمم المتحدة الخاصة، كلا على حدة، بأنها لن تسمح للأمم المتحدة بعد ذلك باستعمال طائراتها الخاصة في العراق. وفي ٨ كانون الثاني/يناير، أدلى رئيس مجلس الأمن ببيان باسم المجلس، مطالبا بأن تمتثل حكومة العراق لما عليها من التزامات بموجب جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وأن تتعاون مع أجهزة الأمم المتحدة، وألا تتدخل على وجه الخصوص في رحلات الطيران التي تنظمها الأمم المتحدة [S/25081].

٢١ - وفي صباح ١٠ كانون الثاني/يناير، اقتحم نحو ٢٠٠ فرد عراقي بالشاحنات ومعدات التحميل الثقيلة ستة مخازن حصينة للذخيرة موجودة في القاعدة البحرية السابقة على الأراضي الكويتية، وأخذوا معظم محتوياتها، التي كان مجلس الأمن قد طلب تدميرها في السابق [انظر S/25085، المرفق الثالث]. وقد وصفت هذه الأحداث وما يتصل بها من تطورات في تقريري الخاص المؤرخ ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ [S/25085]. وفي ١١ كانون الثاني/يناير أدلى رئيس مجلس الأمن ببيان باسم المجلس [S/25091].

٢٢ - وانتهت استعادة العراقيين للممتلكات من الأراضي الكويتية في ١٣ كانون الثاني/يناير. وفي ١٧ و١٨ كانون الثاني/يناير كانت مراكز الشرطة العراقية الستة الموجودة على أراض كويتية قد سحبت [S/25058/Add.1]. ومنذ ذلك الحين عادت الحالة في المنطقة عموما إلى الهدوء.

٢٣ - وبالإضافة إلى الأحداث الموصوفة أعلاه، رصدت البعثة ثلاثة أنواع من الانتهاكات للمنطقة المجردة من السلاح: تعديات طفيفة يقوم بها أفراد عسكريون على الأرض، وكثيرا ما تكون غير متعمدة؛ وعمليات تحليق تقوم بها طائرات عسكرية معظمها مجهول الهوية؛ وانتهاكات تنطوي على حمل أسلحة بخلاف الأسلحة الشخصية وإطلاق النيران منها، وغالبية هذه الانتهاكات قام بها رجال شرطة. ويوجز الجدول التالي الانتهاكات التي رصدتها البعثة:

	العراق				الكويت			
	البرية	الجوية	الأسلحة	المجموع	البرية	الجوية	الأسلحة	المجموع
١-٣١ تشرين الأول/ أكتوبر	١	صفر	٢	٣	١	صفر	٧	٣
١-٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر	١	صفر	صفر	١	صفر	١	صفر	١
١-٣١ كانون الأول/ديسمبر	صفر	صفر	١	١	١	١	٧	٩
١-٣١ كانون الثاني/يناير	٢	صفر	٢	٤	صفر	صفر	١٤	١٤
١-٢٨ شباط/فبراير	صفر	صفر	١	١	صفر	صفر	٤	٤
١-٣١ آذار/مارس	صفر	١	صفر	١	صفر	صفر	٤	٤
المجموع	٤	١	٦	١١	٢	٢	٣١	٣٥
	الدول الأعضاء المتعاونة مع الكويت				الدول الأعضاء مجهولة الهوية			
	البرية	الجوية	الأسلحة	المجموع	البرية	الجوية	الأسلحة	المجموع
١-٣١ تشرين الأول/أكتوبر	صفر	١	صفر	١	١	٨	صفر	٩
١-٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر	صفر	٥	صفر	٥	١	٥	صفر	٦
١-٣١ كانون الأول/ديسمبر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٣	١	٤
١-٣١ كانون الثاني/يناير	١	صفر	صفر	١	صفر	٨	صفر	٨
١-٢٨ شباط/فبراير	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
١-٣١ آذار/مارس	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٢	صفر	٢
المجموع	١	٦	صفر	٧	٢	٢٦	١	٢٩

وقد أثارت البعثة موضوع هذه الانتهاكات مع الطرف المعني بغية اتخاذ إجراءات لمنع حدوثها مرة أخرى.

٢٤ - وخلال فترة التقرير، تلقت بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت ٢٧ شكوى خطية من العراق و٤٦ شكوى من الكويت. وقامت البعثة بتحقيق في كل شكوى وأبلغت نتائجه إلى الأطراف المعنية واحتوى كثير من هذه الشكاوى ادعاءات بإطلاق النار على مخافر الشرطة القريبة من الحدود. وشاهدت فرق التحقيق التابعة للبعثة مرارا وتكرارا في هذه المخافر بنادق ومدافع رشاشة، وهذه محظورة في المنطقة المجردة من السلاح. ودأبت الشرطة التابعة للجانبين على منع أفراد البعثة من الدخول إلى مواقعها وذلك، على ما يبدو، للحيلولة بينهم وبين مشاهدة هذه الأسلحة.

٢٥ - ولا يغيب عن الأذهان أن البعثة حددت باتفاق الطرفين مسافة قدرها ١ ٠٠٠ متر من الحدود باعتبارها مسافة معقولة يتعين الابتعاد عنها. وتطلب البعثة إبلاغها مقدما بالأنشطة التي تجري في داخل منطقة الـ ١ ٠٠٠ متر وترصدها عن كثب تفاديا لوقوع حوادث. لكن الشكاوى المتكررة بشأن إطلاق النيران من مواقع الشرطة تعزز الصلاحية المستمرة لهذه القاعدة. ويوجد الآن ١٣ مرفقا عراقيا من أنواع مختلفة (مراكز جمارك، ومخافر شرطة، ومواقع مراقبة) ومخفري شرطة كويتيين على مسافة تقل عن ١ ٠٠٠ متر من الحدود. ويقع سبعة من المراكز العراقية في مدينتي صفوان وأم قصر، الممتدتين مباشرة إلى الحدود، حيث يقتضي الأمر التواجد للمحافظة على القانون والنظام ومراقبة معابر الحدود. وبناء على تعليماتي لا يزال الميجور - جنرال ديبواما على اتصال مع السلطات المعنية لخفض التواجد في منطقة الألف متر إلى الحد الأدنى الضروري لأداء هذه المهام.

٢٦ - وتتعلق معظم الشكاوى بمناطق أدى فيها ترسيم الحدود إلى وجود مواطنين عراقيين وموجودات عراقية على الجانب الكويتي من الحدود، بما في ذلك رؤوس آبار النفط في الرتقة، والمزارع في منطقة صفوان، وبعض الموجودات في أم قصر. وما زلت على اتصال بحكومتي العراق والكويت بغية تسوية هذه المسائل بطريقة معقولة.

وفي هذه الأثناء، تراقب دوريات البعثة هذه المناطق نهارا وليلا.

٢٧ - وخلال الجزء الأول من فترة التقرير، وإعرابا عن التبرم من ترسيم الحدود الوشيك، حدثت بعض التحرشات والمضايقات لموظفي البعثة في أم قصر. فقد ألقى الناس الحجارة وأشياء أخرى على مركبات البعثة أثناء مرورها، وحاولوا عرقلة مركبات البعثة، واستفسروا عن بعض الجنسيات، ورفضوا بيع المنتجات لأفراد البعثة. لكن هذه الحوادث انتهت.

٢٨ - وواصلت البعثة تقديم الدعم التقني إلى غيرها من بعثات الأمم المتحدة في العراق والكويت. فساعدت على وجه الخصوص لجنة الأمم المتحدة لترسيم الحدود بين العراق والكويت في مجال النقل الجوي والبري وفي الإيواء والاتصالات والدعم الهندسي. وقدمت أيضا دعما على شكل إيواء وحراسة مرافقة لمنسق الأمم المتحدة لإعادة الممتلكات من العراق إلى الكويت. وواصلت البعثة تقديم خدمات مراقبة الحركة لجميع طائرات الأمم المتحدة العاملة في المنطقة.

خامسا - الجوانب المالية

٢٩ - أذنت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٢٠٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، للأمين العام بالدخول في التزامات لتشغيل بعثة المراقبة بمعدل لا يتجاوز مبلغا إجماليه ٣,٣ من ملايين الدولارات (صافيه ٣,١ من ملايين الدولارات) كل شهر للفترة من ١ أيار/مايو حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، رهنا باستعراض مجلس الأمن لولاية البعثة فيما يتعلق بفترة ما بعد ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣. وهذا الإذن مرهون بالحصول على موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

٣٠ - وتفيد المؤشرات الراهنة بأن تكاليف الإبقاء على البعثة طوال فترة التمديد، بما في ذلك تعزيز البعثة، قد تتجاوز مستوى الالتزام الذي أذنت به الجمعية في قرارها ٢٠٨/٤٧ ألف. وفي هذه الحالة، سيقدم الأمين العام إلى اللجنة الاستشارية وإلى الجمعية العامة تقريرا عن الاحتياجات الإضافية للإبقاء على البعثة.

سادسا - ملاحظات

٣١ - خلال الأشهر الستة الماضية، كانت منطقة عمليات البعثة هادئة في معظمها. بيد أن التصرفات العراقية في كانون الثاني/يناير خلقت حالة خطيرة. وقد ردت البعثة فورا على هذه التصرفات وقدمت احتجاجات قوية إلى السلطات العسكرية العراقية. وبناء على تقارير البعثة، قدمت هذه الاحتجاجات أيضا في المقر في نيويورك. واشترك مجلس الأمن مباشرة في هذه الجهود. ومما يؤسف له أن العراق لم يستجب لهذه المساعي بصورة بناءة إلى أن أصدرت الدول الأعضاء تهديدا كانت تعنيه باستعمال القوة ومن ثم استعملتها.

٣٢ - وأثبتت أحداث كانون الثاني/يناير قيمة وجود الأمم المتحدة على الحدود بين العراق والكويت فضلا عن الحاجة إلى استمرار بقائها هناك. ولذلك أوصى مجلس الأمن بالإبقاء على البعثة لمدة ستة أشهر أخرى.

٣٣ - وقد أوضحت في الفقرة ١٠ أعلاه خططي لتعزيز البعثة طبقا لقرار مجلس الأمن ٨٠٦ (١٩٩٣). ولا أستطيع للأسف أن أذكّر بأي تقدم طرأ في هذا الشأن. ولكن نظرا فيما يبدو للزيادة في الالتزامات المتعلقة بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام عموما، لم يتح حتى الآن تحديد دولة عضو يمكنها تقديم كتيبة المشاة الميكانيكية المطلوب وزعها في المرحلة الأولى. وآمل أن أتمكن من التطرق إلى هذا الموضوع مرة أخرى أمام المجلس في المستقبل القريب.

٣٤ - وستواصل البعثة اعتمادها على تعاون حكومتي العراق والكويت في اضطلاعها بالمهام التي أناطها بها مجلس الأمن. وفي هذا الصدد، سيكون من الأهمية بمكان في الأشهر القادمة أن يمارس الجانبان القدر اللازم من ضبط النفس لتفادي الاحتكاك على طول الحدود حتى يتسنى بصورة معقولة حل المسائل المعلقة، ومنها مثلا المسائل المشار اليها في الفقرة ٢٦ أعلاه.

٣٥ - وفي الختام، أود أن أقدم الشكر إلى كبير المراقبين العسكريين وإلى أفراد قيادته رجالا ونساء على الطريقة التي أدوا بها مهمتهم العسيرة. لقد كان انضباطهم وسلوكهم مثلا رفيعا يعبر عن التقدير لهم ولبلدانهم وللأمم المتحدة.

مرفق

[خريطة: "وزع بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت في نيسان/أبريل ١٩٩٣". انظر نهاية المجلد].

الوثيقة S/25515

رسالة مؤرخة ١ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي الاتحاد الروسي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية

[الأصل : بالانكليزية]
[٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣]

نتشرف بإطلاعكم على نص البيان المتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الصادر في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٣ عن الحكومات الوديعة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

وسنكون ممتنين غاية الامتنان لو تفضلتم بالإيعاز بتعميم نص هذه الرسالة والبيان بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) يوليي فورونتسوف
الممثل الدائم
للاتحاد الروسي
لدى الأمم المتحدة

(توقيع) ادوارد ووكر
نائب الممثل الدائم
للولايات المتحدة الأمريكية
لدى الأمم المتحدة

(توقيع) السير ديفيد هاداي
حامل وسام سان ميشيل وسان جورج
الممثل الدائم
للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وايرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة

نص البيان

ترغب حكومات الاتحاد الروسي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، وهي الحكومات الوديعة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، في إصدار البيان التالي:

"نعرب عن أسفنا وقلقنا لإعلان جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عزمها الانسحاب من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

"ولما كانت معاهدة عدم الانتشار تمثل عنصرا أساسيا من عناصر السلم والأمن الدوليين، فإن انسحاب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من المعاهدة يشكل تهديدا خطيرا للاستقرار الإقليمي والدولي.

"وإننا نشك فيما إذا كانت الأسباب المعلنة من جانب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لانسحابها من المعاهدة تمثل أحداثا استثنائية متعلقة بمضمون المعاهدة. وفي هذا الصدد، نذكر أن ضمانات أمنية تتعلق بالأسلحة النووية قدمت إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بوصفها دولة غير حائزة للأسلحة النووية طرف في معاهدة عدم الانتشار.

"إن البقاء طرفا في المعاهدة والامتثال بصورة تامة لأحكامها من شأنه أن يخدم مصالح جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ومن شأنه أن يساعد على طمأنة المجتمع الدولي بصدد طبيعة البرنامج النووي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ورغبتها في علاقات دولية إيجابية، بما في ذلك التعاون النووي السلمي.

"وإلى جانب ذلك، فإن انسحاب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من معاهدة عدم الانتشار من شأنه أن يعرض للخطر الاستقرار في شبه الجزيرة الكورية، الذي تحسَّن في السنوات الأخيرة، وأن يلحق الضرر بالجهود الهادفة الى تنفيذ الإعلان المشترك بين الشمال والجنوب بشأن تجريد شبه الجزيرة الكورية من الأسلحة النووية.

"إننا نحث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على سحب إعلانها والامتثال بصورة تامة لالتزاماتها بموجب المعاهدة والتزاماتها المتعلقة بالضمانات، التي مازالت سارية. وفي هذا الصدد، نؤيد بقوة جهود الوكالة الدولية للطاقة الذرية الرامية الى تنفيذ اتفاقها بشأن الضمانات مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية".

وتدعو الحكومات الثلاث جميع أطراف معاهدة عدم الانتشار الى الانضمام الى هذا البيان والى حث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على إعادة النظر في موقفها والوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدة.

١ نيسان/أبريل ١٩٩٣

الوثيقة S/25516

رسالة مؤرخة ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام

[الأصل : بالانكليزية]
[٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣]

أتشرف بأن أشير إلى رسالتي المؤرخة ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ [S/25078] التي أبلغت فيها أعضاء مجلس الأمن بآخر التطورات المتصلة بتنفيذ أحكام اتفاق السلم المبرم بين حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني فيما يتعلق بتطهير القوات المسلحة [S/23501، المرفق، الفصل الأول، الفرع الثالث].

وذكرت في تلك الرسالة أنني طلبت من الرئيس كريستياني أن يقوم في وقت مبكر باتخاذ الإجراء اللازم لتسوية أوضاع الضباط الـ ١٥ الذين لم تنفذ بصددهم بعد توصيات اللجنة المخصصة المعنية بتطهير القوات المسلحة. ومنذ ذلك الحين أثرت هذه المسألة مع الرئيس كريستياني في عدد من المناسبات.

وفي ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣، زارني السيد أوسكار سانتاماريا، وزير شؤون رئاسة الجمهورية في السلفادور، الذي أوفده الرئيس كريستياني إلى نيويورك لينقل إلي خطة الرئيس الرامية إلى تسوية أوضاع الضباط الـ ١٥ المعنيين. وفي اليوم التالي نقلت تعليقاتي عليها إلى الرئيس كريستياني الذي قام بتنقيح الخطة بناء على ذلك. وهي الآن تنص على إعطاء جميع الضباط المعنيين، في موعد أقصاه ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣، إجازة بمرتب ريثما يتم استكمال الإجراءات المتعلقة بتقاعدهم الذي سينفذ في غضون فترة لا تتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. ولن يقوموا بتأدية أية وظائف رسمية خلال وجودهم بإجازة بمرتب.

وخلصت مرة أخرى إلى نتيجة مفادها أن هذا الترتيب، عند تنفيذه، سيجعل الحكومة تمتثل بوجه عام لتوصيات اللجنة المخصصة، رغم أنني أشعر بالأسف لأن هذا لن يحدث حتى موعد متأخر بضعة أشهر عن الموعد المتوقع في اتفاق السلم. غير أنني أتطلع إلى الوقت الذي أتمكن فيه من التأكيد لمجلس الأمن، بعد ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣ بوقت قصير، بأنه تم أخيرا تنفيذ جميع التوصيات.

وسوف أكون ممتنا لو تفضلتم بتوجيه انتباه أعضاء مجلس الأمن إلى هذه الرسالة.

(توقيع) بطرس بطرس غالي

الوثيقة S/25517

رسالة مؤرخة ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام

[الأصل : بالانكليزية]
[٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣]

إلحاقا برسالتي المؤرخة ١٨ آذار/مارس ١٩٩٣ والبيان الصادر عن رئيس مجلس الأمن نيابة عن أعضاء المجلس والمؤرخ ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٣ [S/25478]، يسعدني أن أبلغكم وزملاءكم في المجلس بالنتائج التي توصلت إليها في اجتماعاتي مع زعماء الطائفتين في قبرص.

كما يعلم أعضاء المجلس، قبلَ الزعيمان دعوتي إلى حضور اجتماع معي في نيويورك يوم الثلاثاء ٣٠ آذار/مارس لمناقشة موعد استئناف المفاوضات الموضوعية ووسائلها والتحضير لها، على النحو الذي صدر به تكليف من مجلس الأمن. وقد اجتمعت مع الزعيمين كل على حدة

صباح الثلاثاء. وأعقب ذلك اجتماع مشترك بعد ظهر الثلاثاء. وعند اختتام هذا الاجتماع أصدر المتحدث باسمي بيانا بشأن نتائج الاجتماع المشترك (انظر النسخة المرفقة). كما استضفت الزعيمين على غداء عمل يوم الأربعاء ٣١ آذار/مارس.

ويسعدني أن أبلغكم بأن الزعيمين وافقا على استئناف المفاوضات المشتركة يوم الاثنين ٢٤ أيار/مايو في مقر الأمم المتحدة استنادا إلى "مجموعة الأفكار" بغرض التوصل بحرية إلى اتفاق إطاري شامل يكون مقبولا من الطرفين. وعلاوة على ذلك، اتفقا على أن تكون المفاوضات المشتركة التي تبدأ يوم ٢٤ أيار/مايو مسبوقة بعملية تحضيرية يجتمع في إطارها ممثلي معهما في نيقوسيا لإيضاح ومعالجة شواغل الزعيمين فيما يتعلق بمجموعة الأفكار بهدف تيسير إحراز تقدم في المفاوضات المشتركة المستأنفة، وكذلك لمناقشة تنفيذ تدابير بناء الثقة من أجل تهيئة مناخ جديد من الثقة من شأنه أن يسهم في نجاح عملية التفاوض.

وأود أن أؤكد لكم ولأعضاء المجلس أنني سأبذل كل جهد لدفع هذه العملية إلى الأمام. وفي هذا الصدد، أكدت لكلا الزعيمين توقع أعضاء المجلس بأن تسفر المفاوضات المشتركة المستأنفة عن إحراز تقدم كبير، وكذلك تصميمهم على إبقاء مسألة قبرص قيد النظر بصفة مستمرة وتقديم دعمهم النشط لما أبذله من جهود.

(توقيع) بطرس بطرس غالي

المرفق

بيان صحفي

الأمين العام يجتمع مع زعيمي الطائفتين في قبرص

عقد الأمين العام اليوم اجتماعا مشتركا في مقر الأمم المتحدة مع زعيمي الطائفتين في قبرص. وكان الغرض من هذا الاجتماع مناقشة موعد استئناف المفاوضات المباشرة الموضوعية ووسائلها والتحضير لها على النحو الذي صدر به بالتحديد تكليف من مجلس الأمن.

وقد أعاد الزعيمان تأكيد التزامهما بالتعاون مع الأمين العام في إطار بعثة المساعي الحميدة التي يضطلع بها. وأعربا عن استعدادهما لاستئناف المفاوضات المشتركة يوم الاثنين ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٣ في المقر استنادا إلى "مجموعة الأفكار" بغرض التوصل بحرية إلى اتفاق إطاري شامل مقبول من الطرفين.

وسوف يسبق المفاوضات المشتركة عملية تحضيرية يجتمع في إطارها ممثلو الأمين العام في نيقوسيا مع زعيمي الطائفتين. وسيكون الغرض من هذه العملية التحضيرية هو إيضاح الشواغل المحددة للزعيمين فيما يتعلق بمشروع الاتفاق الإطاري الشامل الوارد في مجموعة الأفكار ومعالجة تلك الشواغل بغية تيسير إحراز تقدم في المفاوضات المشتركة المستأنفة في نيويورك. وسيناقش ممثلو الأمين العام أيضا تنفيذ تدابير لبناء الثقة بهدف تهيئة مناخ جديد من الثقة من شأنه أن يسهم في نجاح عملية التفاوض.

وقد رحب الأمين العام بما أعلنه الزعيمان عن اعتزامهما إجراء لقاءات خاصة من وقت لآخر وعقد اجتماعات مع رؤساء الأحزاب السياسية من كلا الجانبين، بالتوازي مع المفاوضات الجارية في إطار بعثة المساعي الحميدة التي يضطلع بها. ويعرب الأمين العام عن اعتقاده بأن هذه اللقاءات يمكن أن تساعد على التغلب على عدم الثقة المتبادلة القائمة منذ زمن طويل ويمكن أن تسهم في نجاح العملية التحضيرية والمفاوضات المشتركة على السواء.

٣٠ آذار/مارس ١٩٩٣

الوثيقة S/25518

تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في موزامبيق

[الأصل : بالانكليزية]
[٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣]

مقدمة

١ - إثر نظر مجلس الأمن في تقريري المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ [S/24892]، أنشأ بموجب قراره ٧٩٧ (١٩٩٢) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ عملية الأمم المتحدة في موزامبيق. ويُقدَّم هذا التقرير استجابة للفقرتين ٦ و ١٠ من ذلك القرار، اللتين طُلب فيهما مني إبقاء المجلس على علم بالتطورات، ولا سيما الجداول الزمنية للعملية الانتخابية، وتقديم تقرير لاحق بحلول ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣.

٢ - وتتألف الولاية المحددة لعملية الأمم المتحدة في موزامبيق، المبينة في الفقرة ١٨ من تقريري المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، والتي وافق عليها مجلس الأمن في الفقرة ١ من القرار ٧٩٧ (١٩٩٢)، من أربع مجموعات متميزة من الأهداف ولكنها متصلة بعضها ببعض اتصالا وثيقا: وهي أهداف سياسية وعسكرية وانتخابية وإنسانية. وقد تم إحراز تقدم في كل مجال من هذه المجالات، لكن ذلك لم يتحقق دائما بالسرعة الكافية لمواكبة متطلبات الحالة.

أولا - وزع المكون العسكري لعملية الأمم المتحدة في موزامبيق

٣ - تتضمن الخطة التنفيذية لعملية الأمم المتحدة في موزامبيق، الواردة في تقريري السابق المقدم إلى مجلس الأمن، أحكاما بشأن التحقق من ترتيبات وقف إطلاق النار والجوانب العسكرية الأخرى من عملية السلم في موزامبيق التي ستضطلع بها بالدرجة الأولى أفرقة مراقبي الأمم المتحدة العسكريين. وستعمل هذه الأفرقة مع جماعات الرصد المكونة من ممثلي الطرفين الموزامبيقيين في كل موقع، ولكنها ستظل مستقلة عنها. ويشترط اتفاق السلم العام لموزامبيق [S/24635، المرفق] أيضا بدء انسحاب القوات الأجنبية عقب بدء سريان وقف إطلاق النار. وقد وافق مجلس الأمن على توصيتي بأن تتولى عملية الأمم المتحدة في موزامبيق المسؤولية الانتقالية عن الأمن في الممرات من أجل حماية القوافل الإنسانية التي تستخدمها، ريثما يتم تشكيل الجيش الموزامبيقي الموحد. وتستدعي الحاجة أن يكون للمكون العسكري لعملية الأمم المتحدة في موزامبيق بصفة خاصة خمس وحدات مكتفية ذاتيا من الناحية السوقية للاضطلاع بهذه المسؤولية.

٤ - وعقب اعتماد القرار ٧٩٧ (١٩٩٢)، جرى نقاش واسع في موزامبيق حول معنى وجود قوات الأمم المتحدة في البلد، ولا سيما أثره على السيادة الوطنية. وكان من الواضح أنه يلزم بعض الوقت لتخطي حالات الشك وحل أوجه الخلاف. وقد أدى هذا أيضا إلى حدوث تأخر كبير في موافقة كلا الطرفين على القائمة الأولية للبلدان المساهمة بقوات.

٥ - وعلاوة على ذلك، وجه لي السيد دلاكاما، رئيس حركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية (رينامو)، رسالة مؤرخة ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ قال فيها إنه لا يستطيع أن يوافق على تجميع أو تسريح قوات رينامو إلى أن يتم على الأقل وزع عدد كاف من قوات الأمم المتحدة. ويرى أن وجود قوات الأمم المتحدة في مناطق معينة تابعة لرينامو بمثابة ضمان بألا يستغل الطرف الآخر الموقف الناتج عن تسريح قوات رينامو. وهذا التفسير لدور الوحدات العسكرية التابعة للأمم المتحدة يتجاوز الغرض الذي توخته خطة الوزع الأصلية ويفرض على قوات الأمم المتحدة مهام جديدة وغير متوقعة. أما الحكومة، فقد طلبت من ممثلي الخاص في كانون الثاني/يناير أن يتم وزع قوات عملية الأمم المتحدة في موزامبيق على نطاق أوسع يتيح لها إمكانية رصد تحركات قوات رينامو والحكومة على قدم المساواة.

٦ - وفي أعقاب تعيين الميجور - جنرال ليليو غونسالفس رودريغس دا سيلفا (البرازيل)، قائدا لقوات عملية الأمم المتحدة في موزامبيق، باشر مهام عمله في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٣. وفي الوقت نفسه، أدت التأخيرات التي حدثت في الموافقة على قائمة البلدان المساهمة بقوات إلى عدم إمكانية تناوب المراقبين العسكريين التابعين لعملية الأمم المتحدة في موزامبيق إلا في الأسبوع الثالث من كانون الثاني/يناير. وفي ذلك الوقت، لم يبق في موزامبيق إلا خمسة من المراقبين العسكريين الـ ٢٥ الأصليين الذين وافق عليهم مجلس الأمن في قراره ٧٨٢ (١٩٩٢) المؤرخ في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢. بيد أنه تم في منتصف آذار/مارس وزع زهاء ١٥٤ مراقبا عسكريا من اثني عشر بلدا في ثلاثة مقار إقليمية (نامبولا وبيرا وماتولا) وفي مابوتو، ووزع حوالي ١٠٢ من هؤلاء المراقبين على شكل أفرقة، وهم على أهبة الاستعداد للقيام بمهامهم في مناطق التجمع. وفي الوقت نفسه، يعكف المراقبون العسكريون التابعون لعملية الأمم المتحدة في موزامبيق على التحقق من انتهاكات وقف إطلاق النار، ويقومون برصد واستطلاع جزئيين لمناطق التجمع. غير أنه تجدر الإشارة إلى أن النقص في الطائرات والمركبات وأماكن المكاتب ومعدات الاتصال يحد من أنشطتهم للأسباب المذكورة في الفقرة ٤٦ أدناه.

٧ - وفيما يتعلق بالوحدات العسكرية المشكلة، تم إجراء كثير من التخطيط والاستعداد توقعا لوزعها. وفي آذار/مارس، قامت أفرقة استطلاع من بلدان شتى مساهمة بقوات بتفتيش مناطق وزع كل منها وأنجزت تقييمات لمهامها واحتياجاتها من الموارد. ومن المتوخى أن يتم وزع كتائب المشاة على النحو التالي: ممر نامبولا - بنغلاديش؛ ممر بيرا - إيطاليا؛ ممر تيت - بوتسوانا؛ ممر ليمبوبو - زامبيا؛ والطريق السريع الوطني - أوروغواي. وسيتم وزع عناصر الدعم من المهندسين، والسوقيات، ومراقبة الحركة، والاتصالات، والدعم الطبي والجوي في المقر المركزي والمقار الإقليمية لعملية الأمم المتحدة في موزامبيق.

٨ - وقد أُدخلت تعديلات رئيسية عديدة على خطة التكوين المرحلية للوحدات المشكلة التابعة للأمم المتحدة. وحدثت تأخيرات إدارية في إطار الأمم المتحدة وكذلك من جانب البلدان المساهمة بقوات. ورغم أني بدأت الاتصال بالبلدان التي يحتمل أن تساهم بقوات للعملية في موزامبيق منذ وقت مبكر يعود إلى شهر أيلول/سبتمبر، فإن التكوين النهائي للوحدات العسكرية التابعة لعملية الأمم المتحدة في موزامبيق لم ينجز لغاية الآن. فبعض البلدان التي أعربت عن عزمها منذ عدة أشهر على توفير قوات لهذه العملية،

لم تبلغ الأمانة العامة إلا مؤخرا باستعدادها لإرسال القوات إلى موزامبيق. وأصدرت تعليماتي ببذل أقصى جهد ممكن للإسراع في وزع المكون العسكري لعملية الأمم المتحدة في موزامبيق. وسيصل الشطر الأعظم من وحدات المشاة في نيسان/أبريل، وينبغي أن ينجز الوزع الكامل للقوة في أيار/مايو ١٩٩٣.

٩ - وتم في الوقت نفسه وزع مفرزة إيطالية مكتفية ذاتيا يبلغ قوامها حوالي ١٠٣٠ عنصرا وزعا كاملا في ممر بيرا، وتتألف المفرزة من المشاة، ووحدة فرعية سوقية، وعنصر طبي، وسرب جوي (مقدم إلى الأمم المتحدة بدون مقابل). ووضعت هذه المفرزة قيد التشغيل الكامل في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٣. كما وصلت طلائع من المفرزة البنغلاديشية.

١٠ - وثمة مشكلة رئيسية للوزع العسكري لعملية الأمم المتحدة في موزامبيق، وهي عدم التمتع بحرية التنقل. إذ لم تتم الموافقة لغاية الآن على اتفاق مركز القوات. وفي غياب هذا الاتفاق تضطر عملية الأمم المتحدة في موزامبيق إلى أن تعطي مقدما معلومات عن جميع تحركات الأفراد العسكريين التابعين للأمم المتحدة. وهذا الشرط يفرض قيودا على فعالية البعثة.

ثانيا - إنشاء مناطق التجمع والتسريح

١١ - كان يتعين بمقتضى أحكام اتفاق السلم العام [S/24635، المرفق] أن يتم على وجه السرعة فصل قوات الطرفين وحشدها في مناطق تجمع معينة في أعقاب وقف إطلاق النار في موزامبيق الذي دخل حيز التنفيذ في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢. وكان يتعين تخصيص ٢٩ منطقة من هذه المناطق للحكومة و ٢٠ منطقة لرينامو. وكان يتعين أن يبدأ تسريح الجنود الذين لن يخدموا في قوة الدفاع الموزامبيقية بعد ذلك مباشرة. إلا أنه لم يتحقق، من الناحية العملية، سوى تقدم ضئيل في تنفيذ هذا الجانب الهام من اتفاق السلم العام الذي يمس الجدول الزمني لعملية السلم بأسرها.

١٢ - وقد جاء هذا التأخير نتيجة لعدة عوامل، من جملتها أن الطرفين لم يزودا عملية الأمم المتحدة في موزامبيق لغاية الآن بقائمة كاملة بقوام القوات، والأسلحة، والذخيرة، والألغام والمتفجرات الأخرى، وهي القائمة التي كان يتوقع أن تقدم إليها في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢. ووافق الطرفان أخيرا على أن يبدأ تجميع القوات على مراحل. تتمثل المرحلة الأولى في حشد القوات في سبع مناطق بالنسبة للحكومة وخمس مناطق بالنسبة لرينامو. بيد أن الطرفين كليهما لم يحددا أماكن تجمع قواتهما على أساس الملاءمة السوقية وإنما على أساس أهميتها بالنسبة للتحكم بمناطق معينة. ولذلك اضطر الأمر إلى تغيير مناطق التجمع، وجرى ذلك في كثير من الأحيان بناء على طلب الأمم المتحدة بسبب تعذر الوصول إلى المواقع التي اقترحها الطرفان أو لأنها بدون خدمات أو مياه أو لاحتمال وجود ألغام فيها. وهناك عامل آخر أثر تأثيرا بالغا على إمكانية تحقيق تقدم وهو إصرار رينامو على أن تجميع قواتها وتسريحها إنما يتوقف على حجم قوات الأمم المتحدة ووزعها.

١٣ - وفي بداية كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، أنشأ ممثلي الخاص وحدة تقنية للمساعدة في تنفيذ برنامج التجميع والتسريح. وتتألف هذه الوحدة من موظفين مدنيين معارين من منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف) والجماعة الأوروبية ووكالة التعاون الإنمائية السويسرية والمنظمة الدولية للهجرة. وسيكون لها فريق في كل منطقة من مناطق التجمع، وتعمل بتعاون وثيق مع أفرقة المراقبين العسكريين. ويمكن فتح اثنتي عشرة منطقة حالما يتوفر الدعم السوقي.

١٤ - ويستطيع برنامج الأغذية العالمي أن يقوم الآن، بفضل تبرعات كبيرة جاءته من الجماعة الأوروبية والنرويج واليابان، بإعطاء حصص إعاشة رئيسية من الأغذية إلى جميع القوات المجمعة. وقد اتخذت الترتيبات اللازمة لتقديم هذه الأغذية. وستساعد اليونيسيف في توفير آبار، ووحدات للحفر، ومضخات، ومحركات، ومواد غير غذائية بسيطة (صابون، وأقمشة عازلة للماء، وبطانيات، وأوعية طهي). وينبغي أن يتواجد متطوعو الأمم المتحدة في جميع أماكن التجمع خلال بضعة أسابيع من أجل تنظيم الدعم السوقي في مناطق التجمع وضمان الاتصال مع الوكالات الإنسانية.

١٥ - وتقوم الوحدة التقنية أيضا بالتحضير لتسريح القوات. وقد تم شراء ملابس مدنية للجنود المسرحين. ووضعت إجراءات لتسجيل الجنود بالتنسيق مع الإدارات الحكومية المعنية. وبدأت المنظمة الدولية للهجرة، بالتعاون مع وزارة النقل والاتصالات الموزامبيقية، بتعيين اختصاصيين يتولون ضمان نقل الجنود المسرحين وأسرهم في كل محافظة من المحافظات إلى مسقط رأسهم. لذا سيكون في المستطاع، من ناحية الأعمال التحضيرية السوقية، الشروع بالمرحلة الأولى من تسريح القوات حالما تتخذ لجنة الإشراف والرصد القرارات المناسبة.

ثالثا - تطور العملية السياسية

١٦ - توخى اتفاق السلم العام إنشاء مجموعة من اللجان لرصد وتنفيذ الأهداف المبينة فيه. وقد وافقت الأمم المتحدة، بدعوة من الطرفين، على أن ترأس لجنة الإشراف والرصد بالإضافة إلى رئاسة لجنتيها الفرعيتين وهما لجنة وقف إطلاق النار ولجنة إعادة الإدماج. وقد أنشئت اللجان الثلاث رسميا وباشرت مهامها في تشرين الأول/أكتوبر الماضي بعد وقت قصير من وصول مبعوثي الخاص إلى موزامبيق.

١٧ - ومنذ تقريري المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ [S/24892]، عقدت لجنة الاشراف والرصد عدة اجتماعات. كما انضمت ألمانيا الى اللجنة بدعوة من الطرفين. ونتيجة لذلك، أصبحت اللجنة تتألف، بالاضافة الى الطرفين الرئيسيين وهما حكومة موزامبيق ورينامو، من الأمم المتحدة، ومنظمة الوحدة الافريقية، وستة بلدان أعضاء هي : ألمانيا وايطاليا والبرتغال وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية.

١٨ - ومما يذكر أن ولاية عملية الأمم المتحدة في موزامبيق، كما وافق عليها مجلس الأمن في قراره ٧٩٧ (١٩٩٢)، وعملا باتفاق السلم العام، تتمثل، لأغراض العملية السياسية، في تسهيل تنفيذ الاتفاق بصورة نزيهة، وخصوصا من خلال ترؤس لجنة الاشراف والرصد ولجانها الفرعية. وقد استطاعت لجنة الاشراف والرصد توجيه وتنسيق أعمال لجانها الفرعية ومعالجة وحل النزاعات التي لم يتسن تسويتها على مستوى تلك اللجان. وقد اعتمدت لجنة الاشراف والرصد نظامها الداخلي الخاص بها الذي ينظم أيضا أعمال لجانها الفرعية. وبالاضافة الى الاجتماعات الرسمية، اجتمع ممثلي الخاص على أساس منتظم مع الطرفين كل على حدة وكذلك مع مجموعة السفراء الذين يمثلون البلدان الأعضاء في لجنة الاشراف والرصد.

١٩ - وتعتبر لجنة وقف إطلاق النار أكثر اللجان فاعلية. ورغم أن التقدم المحرز في تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار كان أبطأ مما كان متوقعا، فقد استطاعت اللجنة أن تبقي على حوار مستمر مع الطرفين بشأن المسائل الرئيسية الداخلة في نطاق ولايتها. وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، اتسعت عضوية لجنة وقف إطلاق النار لتشمل زمبابوي وكينيا، وبذلك بلغ عدد البلدان الأعضاء المدعوة فيها عشرة أعضاء. غير أن الهيئات الفرعية المنبثقة عن لجنة وقف إطلاق النار، أي اللجان الاقليمية لوقف إطلاق النار ومجموعات رصد مناطق التجمع، فهي إما لم تُنشأ بعد أو لم توضع موضع التشغيل الكامل لغاية الآن، وذلك باستثناء الاقليم الأوسط من البلد.

٢٠ - وناقشت لجنة وقف إطلاق النار المسائل الرئيسية التي تقع ضمن ولايتها. ومن جملة هذه المسائل تكوين وقوام اللجان الاقليمية لوقف إطلاق النار ومجموعات رصد مناطق التجمع؛ والانتهاكات المزعومة لوقف إطلاق النار، المتمثلة بصفة رئيسية بتحريك أي من الجانبين لقواته؛ وتعيين واستطلاع مناطق التجمع، وترتيبات نزع الألغام من ٢٨ طريقا من الطرق ذات الأولوية لدعم اتفاق وقف إطلاق النار فضلا عن أنشطة المساعدة الانسانية؛ وإنجاز خطة وطنية لتطهير الألغام؛ وإنشاء لجنة معنية بسياسة وتنسيق نزع الألغام.

٢١ - وكانت مناقشات لجنة وقف إطلاق النار حول مشكلة تطهير الألغام مناقشات ناجحة على وجه الخصوص. ويقدر أن هناك حوالي مليوني لغم في موزامبيق يعود بعضها الى عهد الاستعمار. وقد وضعت لجنة وقف إطلاق النار خطة للشروع فورا بأنشطة تطهير الألغام في عدد من الطرقات التي تعتبر ضرورية من أجل تزويد السكان المتضررين بالمساعدة الانسانية. كما وضعت اللجنة، بمساعدة خبير وفرته الأمم المتحدة، سياسة وطنية لنزع الألغام حددت فيها أولويات وطنية ووضعت معايير مهنية.

٢٢ - ومن الملامح الجيدة للخطة احتواؤها على مكون التدريب تحضيرا لإنشاء مدرسة لتطهير الألغام. وستُمكن المدرسة زهاء ١ ٧٠٠ الى ٢ ٠٠٠ موزامبيقي، وكثير منهم من الجنود المسرحين، بمعدل ٤٠٠ خريج في العام، من اكتساب مهارة ستكون، لسوء الحظ، موضع طلب كبير لسنوات كثيرة قادمة. وأعلنت عدة بلدان مانحة عن دعمها للخطة ماليا، وباشرت الأمم المتحدة استجابة لذلك بمشروع لتقديم المساعدة التقنية.

٢٣ - ولم تتمكن لجنة وقف إطلاق النار من تحقيق جميع المهام المنوطة بها في الإطار الزمني المحدد لها في اتفاق السلم العام. إذ لم يقدم الطرفان بعد القائمة الكاملة لقوام القوات، والأسلحة، والذخائر، والألغام، والمتفجرات الأخرى، وهي القائمة التي كان من المتوقع تقديمها بحلول ١٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢. ولم يجر لغاية الآن وضع الخطة المتعلقة بانسحاب القوات الأجنبية التي كان يتوجب الاعلان عنها بحلول ١٥ تشرين الأول/أكتوبر، وذلك بسبب التأخير في وصول الوحدات التي شكلتها الأمم المتحدة. ونتيجة لذلك، لم يقدم أي من الطرفين خطة محددة لتجميع القوات لأن رينامو لن تبدأ العملية قبل وصول قوات الأمم المتحدة. ولا يزال أعضاء رينامو في اللجان الاقليمية

الثلاث لوقف إطلاق النار متواجدين لغاية الآن في الاقليم الأوسط (بيرا) فقط.

٢٤ - ولم تتمكن لجنة إعادة الادماج من عقد سوى دورة عمل واحدة فقط. ومنذئذ، أعلنت رينامو أن وفدها الى اللجنة لن يحضر الاجتماعات بسبب عدم توفير مساكن أو دعم سوقي له. بيد أن مكتب الأمم المتحدة لتنسيق المساعدة الانسانية وضع مجموعة من المقترحات لاعادة إدماج الجنود المسرحين في المجتمع المدني، ويمكن تنفيذها حالما تقوم لجنة إعادة الادماج باستعراضها والموافقة عليها.

٢٥ - وتضم اللجنة المشتركة لتشكيل قوة الدفاع الموزامبيقية، بالاضافة الى الطرفين، البرتغال وفرنسا والمملكة المتحدة. ولم تعقد اللجنة لغاية الآن أي اجتماع رسمي. حتى أن الطرفين لم يسميا لغاية الآن وفديهما. وأعرب ممثلي الخاص للطرفين، مرارا وتكرارا، عن قلقه من أن التأخير سيؤثر على عملية السلم. غير أن وفودا عسكرية من البرتغال زارت البلد وأشارت الى احتمال مساهمتها في تدريب الجيش الجديد الموحد. وأعدت المملكة المتحدة بالفعل تسهيلات في الاقليم لتدريب موجهي القوة الجديدة. واجتمعت البلدان الأعضاء في اللجنة المشتركة مؤخرا في ليشبونة وفكرت في مساهمة موحدة في إنشاء قوة الدفاع.

٢٦ - وبالاضافة للاجتماعات الرسمية للجان التي حضرها ممثلي الخاص، عقدت اجتماعات عمل غير رسمية ثلاثية الأطراف مع الطرفين بشأن المواضيع السياسية والعسكرية على السواء. وعالجت هذه الاجتماعات مسائل ذات اهتمام مشترك كالاتفاق على إجراءات العمل والمسائل الأخرى ذات الصلة.

٢٧ - ومع تقدم عمل اللجان التي ترأسها الأمم المتحدة، أضحت الحاجة الى وجود لجان أخرى أكثر وضوحا من أي وقت مضى. وتتصل المهام المنوطة بكل لجنة من اللجان في كثير من الأحيان اتصالا وثيقا ببعضها بعضا. ونتيجة لذلك، فإن عدم قيام بعض اللجان بمهامها يضعف امكانية إحراز تقدم في اللجان المنشأة بالفعل. وبالاضافة الى ذلك، لا يمكن تناول مسائل معينة ذات أهمية بالغة لعملية السلم ما لم تبدأ اللجان المسؤولة العمل دون مزيد من التأخير.

٢٨ - ولا يزال يتعين كذلك انشاء لجنة شؤون الشرطة الوطنية واللجنة الوطنية للمعلومات. ولم تتمكن رينامو لغاية الآن من تسمية ممثلين عنها في هاتين اللجنتين. وضرورة الاسراع في حل هذه المسألة أضحت أكثر وضوحا في ضوء الشواغل التي أعربت عنها رينامو والقائلة بأن الحكومة أدخلت ضباطا عسكريين وجنودا في قوة الشرطة. وسوف تتيح مشاركة رينامو في لجنة شؤون الشرطة الوطنية، بطبيعة الحال، امكانية قيام اللجنة بعملها والرد بالتالي على هذه المزاعم. وبالمثل، لم يبال أحد لغاية الآن بالشكاوى المقدمة حول انتهاكات حقوق الانسان التي ينبغي معالجتها في هاتين اللجنتين، وفق ما ينص عليه اتفاق السلم العام. وعلاوة على ذلك، فإن العديد من الحوادث الصغيرة المبلغة الى لجنة وقف إطلاق النار تغلب عليها صبغة الجرائم المدنية وينبغي أن تعالج من قبَل لجنة شؤون الشرطة الوطنية.

٢٩ - ولم يتم لغاية الآن إنشاء لجنتين أخريين يعتبر دورهما ذا أهمية كبرى لنجاح تنفيذ الاتفاق، وهما لجنة الانتخابات الوطنية واللجنة الوطنية للمسائل الادارية. وقد أدى التأخر في إنشاء اللجنة الوطنية للمسائل الادارية الى استحالة معالجة المسائل الهامة المتعلقة بالإدارة في المناطق الخاضعة للحكومة ورينامو على حد سواء. وترد في الفقرات ٣٨ إلى ٤٤ أدناه مناقشة للآثار الناشئة عن عدم وجود لجنة الانتخابات الوطنية.

رابعا - تنسيق المعونة الانسانية

٣٠ - أوصيت في تقريري المقدم الى مجلس الأمن، المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ [S/24892]، بأن تشتمل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق على مكتب للأمم المتحدة لتنسيق المساعدة الانسانية في مابوتو. ويتولى هذا المكتب تنسيق جهود الإغاثة الدولية في اطار السلطة الشاملة للممثل الخاص. وسيرأس مديره كذلك لجنة منفصلة هي لجنة المساعدة الانسانية.

٣١ - وعقب قرار مجلس الأمن القاضي بإنشاء عملية الأمم المتحدة في موزامبيق، وصل مدير مكتب الأمم المتحدة لتنسيق المساعدة الانسانية الى مابوتو في ١٨ كانون الأول/ديسمبر. وقام، كخطوة أولية، بإدماج العمليات الحالية التي يقوم بها منسق الأمم المتحدة الخاص لعمليات الإغاثة في حالات الطوارئ في مكتب الأمم المتحدة لتنسيق المساعدة الانسانية. ومنذئذ ملأ المكتب نصف وظائفه الثابتة، ويشكل الموظفون المعارون من الوكالات التنفيذية الآن جزءا من ملاك مكتب الأمم المتحدة لتنسيق المساعدة الانسانية.

٣٢ - وتتمثل المهمة الأولى للمكتب في متابعة نتائج وتوصيات مؤتمر المانحين لموزامبيق الذي انعقد في روما في ١٥ و ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وقد عُمم على أعضاء المجلس بالوثيقة S/25044 تقرير عن المؤتمر تضمن تبرعات ومساهمات بمبلغ ٣٩٨,٣٤ مليونا من دولارات الولايات المتحدة.

٣٣ - وقد ساعد اجتماع روما أيضا على تحديد أهداف المساعدة الانسانية المقدمة الى موزامبيق. وتستهدف هذه المساعدة سد احتياجات اللاجئين العائدين والأشخاص المشردين داخليا، والفئات التي تعاني من العوز الشديد بسبب الجفاف أو الفقر المدقع، والجنود المسرحين. والهدف العام هو تقديم المساعدة الى تلك الفئات من أجل عودتهم الى المناطق التي ينتمون إليها. وفي الوقت الراهن، تقوم لجنة الأمم المتحدة للمساعدة الانسانية، بالتشاور مع حكومة موزامبيق، بإعداد برنامج موحد للمساعدة الانسانية للفترة ١٩٩٣-١٩٩٤، يرمي الى إعطاء وصف شامل وكامل لاعتمادات المعونة، والموارد المعلنة في مؤتمر روما، واستخدامها. وسيعرض البرنامج على اجتماع آخر للمانحين يحتمل أن يعقد في أيار/مايو.

٣٤ - ومع أن توقعات منتصف المدة مشجعة، فستكون المساعدة الانسانية المقدمة من الخارج ضرورية بالنسبة للشهور الثمانية عشر المقبلة. وقد توقف الجفاف الشديد الذي استمر سنين عديدة. ومنذ فترة قريبة تسجل الأمطار مستوى أعلى من معدلها العادي في البلد ككل. على أن محصول عام ١٩٩٣ من الحبوب الرئيسية سيكون أقل كثيرا من المعتاد نظرا لنقص البذور والمعدات في موسم النمو.

٣٥ - وعلاوة على ذلك، ما زال هناك ١,٥ مليون من اللاجئين يتلقون المساعدة في البلدان المجاورة. وقد زادت حالات العودة التلقائية زيادة حادة في الأشهر الثلاثة التي تلت التوقيع على اتفاق السلم العام. ولكن هذا توقف الآن. وقد يقدم مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين المساعدة من أجل إعادة مليون شخص آخر الى وطنهم في نيسان/أبريل. ويوجد داخل موزامبيق حوالي ٣ الى ٤ ملايين من المشردين.

٣٦ - ولذا فإن من الأهداف المهمة بالنسبة للعنصر الانساني في عملية الأمم المتحدة في موزامبيق، تقديم المساعدة في مجال إعادة التوطين، وذلك بتعزيز الخدمات الأساسية على مستوى كل من المنطقة والمجتمع المحلي. وتشمل هذه الخدمات تقديم الدعم في مجال الانتاج الزراعي واصلاح الطرق وإمدادات المياه والمرافق الصحية والرعاية الصحية والتعليم. وهناك هدف حيوي ثان وهو الاستجابة بسرعة للاحتياجات الانسانية في المناطق التابعة لرينامو بغية المساعدة على فتح باب التجارة وتوسيع نطاق الاتصالات بين فئات السكان المعزولة عن بعضها منذ مدة طويلة بسبب الحرب.

٣٧ - ولتوفير أموال تكميلية لهذه الأنشطة، أنشأت إدارة الشؤون الانسانية صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لتقديم المساعدة الانسانية الى موزامبيق. وأعلنت بالفعل تبرعات للصندوق لغرض محدد وهو تمويل مشاريع إزالة الألغام، فضلا عن تقديم الدعم الى عملية تسريح الجنود وإعادة إدماج السكان المشردين.

خامسا - رصد العملية الانتخابية وتقديم المساعدة التقنية في مجال الانتخابات

٣٨ - بموجب اتفاق السلم العام، تلتزم الحكومة بأن: تنشئ لجنة انتخابات وطنية بحلول منتصف كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢؛ وتضع وتنشر قانونا انتخابيا بحلول منتصف كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، بالتشاور مع رينامو والأحزاب الأخرى، بعد موافقة الجمعية الوطنية للجمهورية؛ وتلتمس الدعم التقني والمادي من أجل تنظيم الانتخابات.

٣٩ - وفي ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٣، وزعت الحكومة مشروع القانون الانتخابي على رينامو والأحزاب السياسية الأخرى. وسيجتمع في ٢٠ نيسان/أبريل مؤتمر متعدد الأحزاب ترعاه الحكومة، لمناقشة واستكمال مشروع القانون. ولن تقدم الحكومة القانون الانتخابي الى الجمعية الوطنية للجمهورية للموافقة عليه ولن تنشئ لجنة الانتخابات الوطنية إلا بعد هذا المؤتمر؛ ولا توجد مواعيد نهائية ثابتة لهذين الإجرائين الأخيرين.

٤٠ - ويعهد القرار ٧٩٧ (١٩٩٢) الى الأمم المتحدة بدور تنسيقي رئيسي في مجال تقديم المساعدة التقنية الى العملية الانتخابية برمتها في موزامبيق، عن طريق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وغيره من وكالات الأمم المتحدة. وقد أيد هذا الدور مؤتمر المانحين لموزامبيق المعقود في روما في ١٥ و ١٦ كانون الأول/ديسمبر. وفي الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر الى ١٣ كانون الأول/ديسمبر، عملت بعثة مشتركة من الأمم المتحدة والجماعة الأوروبية مع عناصر من الحكومة الموزامبيقية من أجل التحضير للعملية الانتخابية الى حين إنشاء لجنة الانتخابات الوطنية.

٤١ - وقد نقحت البعثة المشتركة الميزانية العامة للانتخابات ومسوغاتها التفصيلية. كما صاغت أيضا مسودة مشروع للدعم المتكامل المقدم الى العملية الانتخابية الذي سيقوم بتنسيقه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وتم استعراض كل من هذا المشروع والميزانية الانتخابية بالاشتراك مع دوائر المانحين المحليين. وبالاضافة الى ذلك، قدم فريق تابع للجماعة الأوروبية المساعدة الى حكومة موزامبيق من أجل تنقيح مشروع القانون الانتخابي ووضعه في صورته النهائية؛ كما أعد

تقريرا قدم الى مؤتمر المانحين في روما بشأن تنظيم الانتخابات؛ وأجرى تقييما للاحتياجات المتعلقة بالنواحي السوقية، والتربية الوطنية، والتدريب؛ كما قام الفريق بتصميم التنظيم المقبل والمسؤوليات الوظيفية للأمانة التقنية لإدارة الانتخابات.

٤٢ - ومنذ ذلك الوقت واصل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والجماعة الأوروبية المشاورات والتعاون بصورة وثيقة، على وجه الخصوص من أجل تقديم الدعم الى العملية الانتخابية. وقد التزمت الجماعة الأوروبية بالفعل بتوفير أموال كبيرة من أجل تمويل مواد التسجيل وجزء من المساعدة التقنية المقدمة الى ميزانية الانتخابات.

٤٣ - وتكتنف الشكوك في الوقت الراهن الجدول الزمني لعقد الانتخابات. وقد أشير أعلاه الى جوانب ذات صلة بالحالة السياسية والعسكرية والانسانية وحالة الاستعدادات الانتخابية. وثمة عامل إضافي من شأنه تعقيد الأمور، وهو موسم الأمطار الغزيرة الذي يستمر من منتصف تشرين الثاني/نوفمبر الى أواخر آذار/مارس.

٤٤ - ويبدو جليا الآن أنه لن يمكن تنظيم الانتخابات وفقا للجدول الزمني الأصلي الذي كان يرمي الى استكمال تلك الانتخابات خلال موسم جفاف عام ١٩٩٣. وبصفة خاصة، فإني، كما أكدت في تقريري السابق [S/24892]، أرى وجوب السيطرة على الحالة العسكرية تماما من أجل تهيئة الظروف لإجراء انتخابات ناجحة. ويعتمد هذا بدوره على ما تبذله الأطراف الموزامبيقية من جهود حازمة من أجل احترام التزاماتها بالكامل. وهذا ما لم يتحقق بعد وإن كانت هناك بعض البوادر المشجعة كما ذكرت في تقريري هذا.

سادسا - الإدارة، والشؤون السوقية، والاتفاق بشأن مركز القوات

٤٥ - أشرت في مواضع مختلفة من هذا التقرير الى بعض الأسباب الإدارية لحالة التأخير في الوزع الكامل لعملية الأمم المتحدة في موزامبيق.

٤٦ - فقد ثبت أن إعداد الميزانية، في ضوء الحالة السياسية الراهنة المزعزعة فضلا عن العناصر المتعددة الجوانب للبعثة، مهمة جد معقدة وتقتضي إجراء مشاورات داخلية مستفيضة. ونظرا لأنه لم تتح إلا سلفة محدودة نسبيا تبلغ ٩,٥ من ملايين دولارات الولايات المتحدة ريثما تتم الموافقة على الميزانية برمتها، كان لا بد من إرجاء شراء معظم المعدات، وتأجير الطائرات لفترة طويلة، واستئجار أماكن للمكاتب. وحال عدم وجود ميزانية معتمدة أيضا دون تعيين ووزع كثير من الموظفين الرئيسيين في الوقت المناسب.

٤٧ - ونظرا لحالات التأخير في الجدول الزمني لتنفيذ الجوانب المختلفة لاتفاق السلم العام، قررت الجمعية العامة اعتماد مبلغ إجمالي هو ١٤٠ مليونا من الدولارات لعملية الأمم المتحدة في موزامبيق للفترة من ١٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣. ولذلك لم يتسن إلا الآن البدء بتقديم طلبات الشراء المتصلة بكثير من الأصناف والمعدات. ومن الضروري أيضا التأكيد على أن كفاءة استخدام الموارد وفاعليتها يقتضيان شراء السلع والخدمات الخاصة بالعملية، بما في ذلك ما يتصل بأنشطة إزالة الألغام، من مصادر توريد في الجنوب الافريقي، طالما كانت أقل كلفة من مصادر التوريد في أماكن أخرى.

٤٨ - على أن تلك الشواغل السوقية ليست هي الشواغل الوحيدة. فلقد عانت البعثة من مشاكل خطيرة في توفير أماكن المكاتب دون تحميل التكلفة على الأمم المتحدة، وفي توفير بعض الخدمات الأساسية جدا للعملية. ولذا تعين على البعثة أن تحاول التفاوض في السوق المفتوحة، إلا أن النتائج لم تكن عادة مرضية جدا نظرا لعدم ملاءمة السوق ذاتها.

٤٩ - ومما يشغلني على وجه التحديد أيضا عدم وجود اتفاق بشأن مركز القوات في العملية، وهو ما أشرت إليه في الفقرة ١٠ أعلاه. وقد تم إعداد مشروع الاتفاق استنادا الى النموذج الوارد في الوثيقة A/45/594 وفقا للممارسة المقررة، ومع الاستفادة بصورة كبيرة من الاتفاقات السابقة والحالية. وتخضع حركة موظفي الأمم المتحدة والبضائع الخاصة بالمنظمة في الوقت الراهن للقانون الموزامبيقي. وبالتالي، يتعين على سلطات العملية الحصول على إذن من أجل رحلاتها الجوية، ودفع رسوم للمطارات، كما ينبغي تسجيل المركبات الخاصة بها محليا، وتفرض الضرائب والرسوم المحلية على العملية وفقا للممارسة الوطنية. وتواجه العملية صعوبات في تشغيل الطائرات التي تستأجرها.

٥٠ - ولا تطلب الأمم المتحدة امتيازات أو استثناءات أو حصانات أكبر مما تمنحه عادة البلدان الأخرى للمنظمة في ظروف مماثلة. وتفرض الممارسة الحالية، لسوء الحظ، قيودا على تنفيذ ولاية العملية بالكامل. وعلاوة على ذلك، لا تتضمن ميزانية البعثة الموافق عليها أي مخصصات لتغطية الرسوم الجمركية ورسوم الانتاج والضرائب والأتعاب والرسوم الأخرى التي تفرضها الحكومة أو موظفوها أو سلطاتها المحلية على العملية.

سابعا - ملاحظات

٥١ - يتكون اتفاق السلم العام الموقع في روما من مجموعة متشعبة من الاتفاقات المترابطة فيما بينها. ومن المزمع أن تنفذ هذه الاتفاقات على مراحل عن طريق اجراءات منسقة من قبل الطرفين: حكومة موزامبيق ورينامو، وتقوم الأمم المتحدة بالتحقق. وتستدعي بعض جوانب اتفاق السلم العام أيضا مشاركة ودعما فعالين من الدول الأعضاء، وتظل مساهمتها لا تقدر بثمن. غير أن عملية السلم معقدة للغاية. لذا، فإن تأخير تنفيذ عنصر واحد من اتفاق السلم العام يؤثر على إنجاز العناصر الأخرى.

٥٢ - وأي تقييم للحالة الراهنة لابد وأن يشمل عددا من التطورات الإيجابية. فقد صمد وقف إطلاق النار الى حد بعيد وواصلت الأطراف ممارسة ضبط النفس. وتجتاز موزامبيق فترة لم يسبق لها نظير في السنوات الست عشرة الماضية. فبعد سنوات عديدة من النزاع المدمر، ثمة إحساس عميق بالحاجة الى السلم. ويتوق الموزامبيقيون الى عودة الاستقرار الذي يتيح إعادة تأهيل مجتمعهم وبنائه من جديد. وآمل أن يكون هذا الشعور حافزا قويا للأطراف على تنفيذ اتفاقات السلم تنفيذا تاما ودون مزيد من التأخير.

٥٣ - وهناك تطور إيجابي يتعلق بالتفاهم الذي تم التوصل اليه بشأن الجنود الزمبابويين والملاويين في البلد، الذين ساعدوا على إبقاء ممرات النقل العابرة لموزامبيق من البلدان غير الساحلية المجاورة مفتوحة. وقد أثار تأخير وزع فرق عملية الأمم المتحدة في موزامبيق قلقا في بداية السنة من أن يتسبب سحب هذه القوات السابق لأوانه في تعطيل عملية السلم. ومن حسن الحظ تغلبت الدبلوماسية والحكمة، فوضعت ترتيبات تتيح لهذه القوات البقاء في الممرات الى ما بعد الوقت المحدد في اتفاق السلم العام.

٥٤ - غير أن هذه التطورات، وإن كانت تثلج الصدر، فإنها تترك عدة دواع للقلق لا ينبغي الاستهانة بها. فقد اتضح أن العديد من الجداول الزمنية التي وضعها اتفاق السلم العام غير واقعية. وتراكم كم كبير من التأخير، وليس ثمة ما يطمئن حتى الآن إلى إمكانية تدارك الوقت الضائع بسرعة وسهولة. وضاع بعض الوقت في تكوين الدعم اللازم داخل البلد لتنفيذ الاتفاق. وأدى استمرار الارتياب العميق الى التلكؤ في الشروع في تجميع القوات وتسريحها، كما ساهم في تأخير وزع المراقبين العسكريين للأمم المتحدة.

٥٥ - ومن التعقيدات الأخرى إصرار السيد دلاكاما على أن قواته لن تتجمع إلا بعد انتشار ٦٥ في المائة من العناصر المسلحة للأمم المتحدة وضمانها الاستقرار في المناطق التابعة لرينامو. ومن الواضح أن هذا التفسير يتجاوز أحكام اتفاق السلم العام والخطة التنفيذية لعملية الأمم المتحدة في موزامبيق. وفي غضون ذلك، فإن ممانعة رينامو في السماح بإجراء تحقيق في الانتهاكات المزعومة لوقف إطلاق النار في حينه وإصرارها على إبقاء بعض المناطق تحت رقابتها أعاق حرية حركة الأفراد والسلع المنصوص عليها في اتفاق السلم العام.

٥٦ - ولم تكن أيضا التأخيرات في وزع الوحدات المشكلة لعملية الأمم المتحدة في موزامبيق لتساعد في شيء. وهناك عدة أسباب لهذه التأخيرات، منها ما هو ذو طابع عام، وهذا يعوق أيضا عمليات حفظ السلام الأخرى. ومن الواضح أن الأمم المتحدة تحتاج الى وسائل أسرع وأكثر فعالية وكذلك الى أساليب أكثر مرونة. ويتضح أيضا من مثال عملية الأمم المحدة في موزامبيق أهمية استجابة البلدان المساهمة بقوات بسرعة لطلبات الأمم المتحدة. فقد أصبح هذا الجانب من بين العناصر الحاسمة التي تواجهها الأمانة العامة عادة في المراحل الأولى للعديد من عمليات حفظ السلام.

٥٧ - وتنشأ المشاكل السوقية لعملية الأمم المتحدة في موزامبيق أيضا من عدم وجود اتفاق بشأن مركز القوات. ومن الضروري وضع صيغة نهائية لهذا الأمر بسرعة حتى يتأتى للبعثة الاضطلاع بولايتها بحرية وفعالية. وقد تلقيت ضمانات شخصية من وزير الخارجية موكومبي، الذي اجتمعت به يوم ٣١ آذار/مارس، بأن الحكومة ستوقع الاتفاق دون إبطاء.

٥٨ - ومن المهم توفر الشروط الضرورية للسماح لرينامو بالقيام بدور ملائم في الحياة السياسية والاجتماعية لموزامبيق. وهذا مشكل خطير يتعين على الموزامبيقيين حله بأسرع ما يمكن إذا أريد لعملية السلم أن تكلل بالنجاح. وإني أرحب بالنهج التعاوني لمختلف البلدان المانحة التي تساعد ممثلي الخاص في جهوده الرامية الى حل هذه الصعوبات بسرعة وسعة أفق.

٥٩ - ولم يعد بالإمكان تأخير الجدول الزمني لتنفيذ ترتيبات وقف إطلاق النار، بما في ذلك جمع القوات وتسريحها. وينبغي تمكين الجنود من الشروع في العودة الى الحياة المدنية عن طريق البرامج التي يتوخاها اتفاق السلم العام. ويجب على الأطراف أن تتبادل فورا كافة المعلومات ذات الصلة المتعلقة بعدد جنودها ونقاط تمركزها ومناطق تجمعها. ولتوفير المشقة على الجنود فضلا عن تخفيف المخاطر الأمنية والاجتماعية، ينبغي أن تولي الأطراف العناية لضرورة الشروع في عملية التسريح قبل تجميع جميع القوات تحت إشراف الأمم المتحدة. وتقع على عاتق

الموزامبيقيين أنفسهم المسؤولية الرئيسية عن الإسراع بتنفيذ جميع هذه المسائل المتعلقة بوقف إطلاق النار.

٦٠ - وينبغي أن تعطى الأولوية القصوى أيضا لتشكيل قوات مسلحة جديدة. وإني أناشد الطرفين معا والبلدان المهتمة التي وافقت على تقديم المساعدة أن تستكمل بأسرع ما يمكن جميع الترتيبات لتدريب قوة الدفاع الموزامبيقية. وإن عملية الأمم المتحدة في موزامبيق مستعدة لمساعدة الأطراف على معالجة هذه المسألة وغيرها بغية العمل على تبديد الشكوك وسوء التفاهم اللذين من شأنهما أن يعرضا عملية السلم للخطر.

٦١ - ويجب مواجهة الشواغل الأمنية التي تثيرها الأطراف دون ارتهان عملية السلم نتيجة لشكاو وشكوك مبالغ فيها. وينبغي أن يساعد الوزع الفوري للوحدة العسكرية لعملية الأمم المتحدة في موزامبيق على التخفيف من معظم هذه التخوفات. كما أنني سأكون مستعدا للنظر في إجراء بعض التكييفات على العملية العسكرية بتوفير دوريات إضافية ومراقبة خارج مناطق التجميع وممرات النقل، دون إجراء تغيير كبير لولاية البعثة المتفق عليها. وستقوم أيضا العناصر العسكرية لعملية الأمم المتحدة في موزامبيق، قدر الإمكان، بالتحقق من تدفقات الأسلحة والعناصر العسكرية غير المرخص بها داخليا وعبر الحدود. غير أنه، لكي تعمل قوة الأمم المتحدة بفعالية، لابد أن يفي الطرفان معا بالتزاماتهما بضمان حرية حركة عملية الأمم المتحدة في موزامبيق وقدراتها على التحقيق.

٦٢ - وقد أثار ممثلي الخاص المسائل المذكورة آنفا مع الطرفين معا في مناسبات عديدة. كما ناقش جيمس أ. س. جونا، وكيل الأمين العام، هذه المسائل وغيرها مع الرئيس تشيسانو والسيد دلاكاما حينما زار موزامبيق في كانون الثاني/يناير الماضي. وفي ٣١ آذار/مارس، استعرضت مختلف جوانب عملية السلم بالتفصيل مع وزير الخارجية موكومبي. وأكد الطرفان من جديد في عدة مناسبات، بل وإلى فترة قريبة جدا، التزامهما الراسخ باعتبار السلم خيارا لا رجعة فيه. ومؤخرا اقترح السيد دلاكاما من جديد ما سعى اليه ممثلي الخاص مرارا من إمكانية عقد اجتماع بين الرئيس تشيسانو والسيد دلاكاما، وحظي هذا الاقتراح بقبول الرئيس تشيسانو. وهذا الاجتماع، أسوة باجتماعات سابقة في الماضي، يمكن أن يمثل فرصة هامة للمساهمة في حل المشاكل الباقية.

٦٣ - غير أن كل هذه التأخيرات والصعوبات ستؤثر تأثيرا خطيرا على الجدول الزمني الذي قدم سابقا لمجلس الأمن. ورغم أنه تم تعميم مشروع القانون الانتخابي، فإن التأخيرات التي شهدها ستتطلب إجراء تكييفات على الجدول الزمني، وخاصة على مواعيد الانتخابات. فمن البديهي أنها لن تجرى في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ كما كان مقررا أصلا. وسأواصل مناقشاتي مع الأطراف لتحديد مواعيد جديدة وسأوافي المجلس تباعا بتطورات هذه المسألة البالغة الأهمية.

٦٤ - وتتمتع موزامبيق الآن بسلم نسبي. ولا يجب أن تحجب المشاكل التي تعترض تنفيذ اتفاق السلم العام هذه الحقيقة الأساسية. فمن الواجب دعم السلم وضمانه. وينبغي أن يواصل المجتمع الدولي مساعدة الأطراف في موزامبيق لتحقيق هذا الهدف. فالكثير من المشاكل الأولية التي كابدتها الأمم المتحدة في إنشاء عملية الأمم المتحدة في موزامبيق وتشغيلها على أكمل وجه قد تم التغلب عليها الآن أو سيتم التغلب عليها قريبا. ومن جهتي، فإنني عاقد العزم على مواصلة بذل جهودي للتعجيل بعملية التنفيذ. ورغم الشواغل العديدة التي تشغل بالنا جميعا الآن، فباستمرار النية الحسنة لدى الأطراف واهتمام ودعم المجتمع الدولي، سيمكن في الفترة الحاسمة المقبلة مواصلة ما أحرز من تقدم حتى الآن وترسيخ ركائز عملية السلم في موزامبيق، وتتويجها بالنجاح في نهاية المطاف.

الوثيقة S/25519

رسالة مؤرخة ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام

[الأصل : بالانكليزية]
[٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣]

أتشرف بأن أنقل إليكم، لعلم أعضاء مجلس الأمن، رسالة وجهتها إليّ هذا المساء مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين. وهي تصف الحالة المزعجة التي نشأت في سريبرينيتسا في شرقي البوسنة عقب قرار السلطات العسكرية الصربية البوسنية عدم السماح بإيصال أي معونات أخرى إلى تلك البلدة.

وقد صدرت هذه الليلة تعليمات إلى قائد قوة الأمم المتحدة للحماية بأن يبحث فورا هذه المسألة مع القيادة الصربية البوسنية، وأن يصر، باسمي، على السماح لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين باستئناف إيصال المعونات إلى سريبرينيتسا. وسوف ننقل إليكم في أقرب وقت ممكن نتائج مسعى الجنرال والغرين. وفي الوقت نفسه، قد يود أعضاء مجلس الأمن النظر في اتخاذ ما يرونه من إجراء مساند في هذه الحالة التي تثير بالغ القلق.

(توقيع) بطرس بطرس غالي

المرفق

رسالة مؤرخة ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين

إلحاقا برسالتي المؤرخة ١٨ آذار/مارس ١٩٩٣، أود أن أوجه انتباهكم إلى المحنة المأساوية البالغة التي يعيشها السكان في سريبرينيتسا.

لقد تضخم عدد سكان مدينة سريبرينيتسا من ٦٠٠٠ شخص إلى ما يتراوح بين ٢٠٠٠٠ و ٣٠٠٠٠ شخص، إلى جانب ٣٠٠٠٠ شخص آخر في المنطقة المجاورة. وعلى الرغم من وقف إطلاق النار الأخير وإسقاط المعونات من الجو، لا تزال الحالة الإنسانية تبعث على الألم وتزداد سوءا كل ساعة. والسكان في أمس الحاجة إلى الغذاء والدواء والملابس ومواد المأوى. والكثير منهم يعيشون في الشوارع دون أي مأوى أو ملابس كافية ويتعرضون لظروف الشتاء. ولقد تسلمتم بالفعل التقرير الوارد من منظمة الصحة العالمية عن الحالة الصحية المتدهورة في سريبرينيتسا. فمعظم السكان يعانون من الأمراض الجلدية، وكثير منهم يعانون من أمراض الجهاز التنفسي والأمراض المعوية. وهناك آلاف النساء والأطفال يعيشون حالة من الضعف والإجهاد والتضور جوعا.

وحتى في ظل الظروف العادية، لا تستطيع المرافق الأساسية في سريبرينيتسا أن تفي باحتياجات السكان الحاليين، حيث أن أكثر من ٧٥ في المائة منهم لاجئون من مناطق أخرى في شرقي البوسنة. وقد اضطر كثير من هؤلاء اللاجئين إلى الفرار عدة مرات من القوات الصربية البوسنية المتقدمة. وفي اعتقادهم أن البوسنيين الصرب سيواصلون هدفهم العسكري في تحقيق السيطرة على سريبرينيتسا، وأن وقف إطلاق النار لن يصمد كثيرا. وهم مستميتون في الهروب إلى أماكن آمنة لأنهم لا يرون هناك أي احتمال آخر سوى الموت إذا ظلوا في الأماكن الموجودين بها. وتشير التقارير الأخيرة إلى أن آلاف الناس قد بدأوا بالفعل التحرك صوب زيبا تحت ظروف بالغة الخطر.

وقد تمكنت ثلاث قوافل معونة فقط تابعة لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من الوصول إلى مدينة سريبرينيتسا المحاصرة خلال الأسبوعين الماضيين (في ١٩ و ٢٨ و ٣٠ آذار/مارس). وسمح لنا الصرب بإدخال الأغذية والأدوية ولكن منعوا إدخال مواد المأوى. وأجبرت الشاحنات على إخلاء ما يزيد عن ٥٦٠ من النساء والأطفال وكبار السن إلى توزلا بالإضافة إلى بضع مئات من الجرحى.

وواجهت جهودنا صعوبات جسيمة. أولا، بالرغم من التدابير التي اتخذتها السلطات المحلية لاحتواء الوضع، تدافع الناس المذعورون الراغبون في الفرار من سريبرينيتسا بأي وسيلة نحو قوافلنا. وفي أثناء تلك العملية لاقى بضعة أشخاص حتفهم. وانتهى بنا الأمر إلى نقل عدد من الناس أكبر بكثير مما كنا نعتزم. ثانيا، بالرغم من اندفاع الناس المحموم نحو المغادرة، فإن السلطات البوسنية في توزلا وسريبرينيتسا تعارض مواصلة إجلاء الناس إذ يعتقدون أن الهدف من وراء ذلك هو إفراغ المدينة من سكانها من النساء والأطفال من أجل تسهيل هجوم الصرب عليها في وقت لاحق. كما أن المرافق الموجودة في توزلا لا تكفي لاستيعاب القادمين الجدد. ثالثا، أبلغنا الجنرال ملاديتش التابع لقوات الصرب البوسنيين أنه لن يسمح بإحضار أية معونات إضافية إلى سريبرينيتسا غير أنه يسمح لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بمواصلة الإجلاء فقط. وهذا الموقف غير مقبول ويتعارض مع تأكيداته السابقة التي قدمها للمفوضية ولقوة الأمم المتحدة للحماية بالسماح بوصول المعونة الإنسانية. ويقوم مبعوثي الخاص ليوغوسلافيا السابقة بمتابعة التفاوض حول هذه المسألة.

وكانت المفوضية تعتزم إرسال قافلة أخرى إلى سريبرينيتسا اليوم إلا أن ذلك تأجّل لغاية الغد بسبب تأخيرات عند نقطة العبور على الحدود. وحتى لو تمكنت القافلة من إدخال بعض المعونة ومن إجلاء بعض الناس دون وقوع حوادث مشؤومة، نجد أنفسنا مضطرين للاعتراف بأن الجهود الحالية غير كافية أبدا لمعالجة المعاناة البشرية المتزايدة.

وفي ظل هذه الظروف، اعتقد أننا نقف أمام خيارين إذا ما أردنا إنقاذ أرواح البشر المحاصرين في سريبرينيتسا. الأول، القيام على الفور بتعزيز الوجود الدولي، بما في ذلك وجود قوة الأمم المتحدة للحماية، من أجل تحويل البلدة المحاصرة إلى منطقة واقعة تحت حماية الأمم المتحدة، وإمدادها بمساعدات لإنقاذ الناس فيها على نطاق أوسع بكثير مما هو مسموح به حاليا. وهذا الخيار يتطلب قيام المجتمع الدولي بفرض أقوى ضغط سياسي على الجانب الصربي. وفي حال تعذر ذلك، فإن الخيار الوحيد المتبقي هو تنظيم إجلاء على نطاق واسع للسكان المعرضين للخطر في سريبرينيتسا. وهذا الخيار يتطلب تعاون جميع الأطراف المعنية، وخصوصا السلطات البوسنية، فضلا عن تقديم دعم ضخم لعمليات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لضمان الإجلاء على نحو لا يعرض أرواح الناس المراد إنقاذهم أساسا للخطر.

وبالنظر لضيق الوقت، فإنه يتعين القيام بسرعة باتخاذ إجراء أكثر حزما لضمان بقاء السكان في سريبرينيتسا على قيد الحياة. ولا يمكن تحقيق ذلك في ظل الظروف الراهنة التي لا تسمح لمفوضية اللاجئين بأكثر من إرسال عدد محدود جدا من القوافل لا يكفي لتلبية الاحتياجات الإنسانية للبشر أو لإجلاء جميع الراغبين في المغادرة.

وقد أصدرت تعليمات لمبعوثي الشخصي بأن يبذل قصارى جهده لزيادة قدرتنا التشغيلية لإعانة السكان في سريبرينيتسا، وأود في الوقت نفسه أن التمس دعمكم القوي لتوجيه انتباه المجتمع الدولي، بما في ذلك مجلس الأمن، إلى المساعدة اللازمة للاضطلاع بالتدابير الضرورية. واسمحوا لي أيضا أن التمس مشورتكم بشأن ماهية الخطوات الإضافية التي يمكن اتخاذها لمعالجة هذه المأساة الإنسانية في البوسنة الشرقية؟

(توقيع) ساداكو اوغاتا

الوثيقة S/25522*

رسالة مؤرخة ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة الى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا

[الأصل : بالانكليزية]
[٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣]

أتشرف بأن أحيل إليكم بيان حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، الصادر في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣، بشأن دورة جمعية جمهورية الصرب المعقودة في بيليتشا.

وسأغدو ممتنا لو عملتم على تعميم هذه الرسالة والبيان بوصفهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة وومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) دراغومير ديوكيتش
القائم بالأعمال المؤقت
للبعثة الدائمة ليوغوسلافيا
لدى الأمم المتحدة

نص البيان

نظرت حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، في اجتماعها المعقود يوم ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣، في نتائج دورة جمعية جمهورية الصرب المعقودة في بيليتشا وفي ردود الفعل على الإعلان المعتمد والتهديدات المتزايدة باستمرار بتشديد الجزاءات الحالية المفروضة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وفرض جزاءات جديدة عليها.

وترى الحكومة أن النقاش الذي دار في بيليتشا والإعلان الذي اعتمد هناك يؤكدان أن الصرب في البوسنة والهرسك مصممون على مواصلة العملية السلمية وأنهم مهتمون اهتماما حيويا بالتوصل إلى حل مبكر للمسائل المتنازع عليها المتعلقة بالخرائط وبالوصول إلى تسوية سياسية شاملة عادلة ودائمة للأزمة في البوسنة والهرسك.

وتذكر الحكومة بأن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية سعت إلى ايجاد حل سلمي للأزمة في البوسنة والهرسك منذ بدايتها على أساس احترام المصالح المشروعة للشعوب الثلاثة كافة وتوافق آرائهم على شكل حياتهم معا. وفي هذا السياق، دعمت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية خطة فانس - أوين بوصفها أساسا مفيدا لمواصلة المفاوضات الرامية إلى تحقيق توافق في الآراء بشأن الخرائط المعروضة.

وانطلاقا من ذلك، تصرفت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بشكل بناء في مفاوضات جنيف ونيويورك، وقامت في حدود ما لديها من قدرات بالتأثير على الصرب البوسنيين لتقديم أقصى قدر من التعاون.

وقد نجحت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وهي تولي أهمية مطلقة للتوصل إلى وقف فوري وغير مشروط للنزاع العسكري، في التوسط لإبرام الاتفاق الأخير بشأن وقف إطلاق النار في البوسنة والهرسك، وهو الاتفاق الوحيد بين الاتفاقات المماثلة له الذي مازال ساريا رغم الانتهاكات المتقطعة له من جانب الطرفين المسلم والكرواتي.

ولما كانت الحكومة ترى أن أهم شيء هو المحافظة على وقف إطلاق النار الحالي بأي ثمن، لما لذلك من أهمية حاسمة في نجاح استمرار العملية السلمية، فإنها تدعم الاقتراح الداعي إلى عقد اجتماع في سراييفو بين أطراف الحرب الأهلية الثلاثة وأن يحضر الاجتماع، بصفة مراقبين، رئيسا الأركان العامة لجيش جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وجمهورية كرواتيا. والحكومة مقتنعة بأن المسائل المتبقية المتنازع عليها والمتصلة بالخرائط المقترحة يمكن حلها وينبغي ألا تعرض العملية السلمية للخطر. ولهذا الغرض، تقبل الحكومة النداء الذي وجهته الجمعية المعقودة في بيليتشا إلى المجتمع الدولي للمساعدة في تنظيم اجتماعات ثنائية بين الأطراف المتحاربة وهي تعرض ضيافتها ومساعيها الحميدة للتبكير بعقد مفاوضات مباشرة بين الصرب البوسنيين والمسلمين البوسنيين، أي بين الصرب البوسنيين والكرواتيين البوسنيين.

---

* عممت تحت الرمز المزدوج A/48/127-S/25522.

وتدعو الحكومة رئيسي الولايات المتحدة والاتحاد الروسي وكذلك كبار ممثلي مجموعة السبع إلى عدم الرضوخ للضغوط الرامية إلى تصعيد الأزمة، وتدعو إلى تبني موقف في مؤتمر فانكوفر يؤيد مواصلة الجهود السلمية والمفاوضات. ويمكن للمجتمع الدولي أن يعتمد في ذلك على الدعم والتعاون الصادقين والمخلصين من جانب جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

وانطلاقا من الاعتراف الصريح من قبل المجتمع الدولي في مفاوضات جنيف ونيويورك وفي مناسبات أخرى بأن الحرب المحتدمة في البوسنة والهرسك هي حرب أهلية وعرقية، فإن حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تدين بحزم النوايا المعقودة على تشديد الجزاءات الحالية وفرض جزاءات جديدة وتطالب بالرفع الفوري للجزاءات الحالية المفروضة من جانب واحد وبصورة غير عادلة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

الوثيقة S/25523

رسالة مؤرخة ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة الى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل العراق

[الأصل : بالعربية]
[٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣]

بناء على توجيهات من حكومتي، يشرفني أن أرفق لكم نسخة من نقاط حديث سلمت الى ممثلي الدول الأربع الدائمة العضوية في مجلس الأمن، وهي أمريكا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وفرنسا والاتحاد الروسي، بتاريخ ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣.

سأكون ممتنا لو عملتم على تعميم هذه الرسالة ونقاط الحديث بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) نزار حمدون
الممثل الدائم للعراق
لدى الأمم المتحدة

نقاط حديث

١ - ان العراق يرى أن تقديم ورقة نقاط الحديث المؤرخة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٣ من قبل سفراء الدول الأربع غير مسوغ في الظروف الراهنة.

٢ - لقد بين العراق في مناسبات عديدة وخاصة في اجتماعين رسميين لمجلس الأمن في آذار/مارس وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ مقدار ما تم تنفيذه من قرارات مجلس الأمن. وبأي تقدير موضوعي وغير مغرض فإن هذا المقدار الكبير والجوهري من التنفيذ وخاصة من قرار المجلس ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، كان يستوجب رفع الحصار الجائر المفروض على شعب العراق منذ زمن طويل وايقاف الاجراءات الجائرة الأخرى والحملة السياسية والإعلامية المغرضة ضد العراق. غير أن هذا لم يحصل حتى الآن لأسباب سياسية ليس لها صلة بنصوص قرارات مجلس الأمن وبأهداف الأمم المتحدة.

٣ - ان ما جاء في ورقة نقاط الحديث المذكورة من أن العراق يظل "منتهكا للمدى الكامل لقرارات مجلس الأمن" هو استنتاج مغرض وبعيد عن الواقع ويستخدم العمومية للتضليل. لقد طالب العراق مرارا باجراء تقييم موضوعي باسلوب مهني وفني وقانوني لمقدار التطبيق لقرارات المجلس، وخاصة القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، بعيدا عن المواقف السياسية المغرضة، غير أن هذا الطلب الموضوعي والمسؤول لم يلب. إن العراق يطلب المباشرة فورا باجراء مثل هذا التقييم من قبل وفد مخول من جانب العراق ووفد مخول من قبل الدول الأربع، وبمشاركة الصين، للوصول الى التقييم الصحيح لهذه المسألة وعرض النتائج على المجلس، مع التذكير بضرورة التزام الدول الخمس الأدائمة العضوية بشكل خاص والمجلس بتنفيذ التزامهم تجاه العراق وفق ما تنص عليه الفقرتان ٢١ و ٢٢ من قرار المجلس ٦٨٧ (١٩٩).

٤ - لقد وردت في ورقة الحديث المذكورة ان "الائتلاف" قد قام باجراءات معينة لألمراقبة والاشراف على تنفيذ القرارات. اننا لم نفهم هذه العبارة. ما هي القرارات المقصودة؟ وما هو اختصاص الدول التي تسمي نفسها بـ "الائتلاف" في المراقبة والاشراف على تنفيذ قرارات

الأمم المتحدة في إطار الآليات والمسؤوليات التي يحددها ميثاق الأمم المتحدة؟

٥ - ان الاشارة التي وردت في ورقة الحديث المذكورة الى ما سمي بالاستفزازات لا تستند الى أساس. ان الحديث عن أعمال عسكرية معينة ينوي العراق القيام بها حديثا تم تكراره خلال السنتين الماضيتين وليس له أساس وهو يستخدم كذريعة لابقاء الأجواء السلبية ضد العراق ولتبرير استمرار الحصار الجائر ضده.

٦ - أما بالنسبة للورقة الخاصة بالاجتماعات العسكرية الاسبوعية في فايدة فإن العراق لم يفهم القصد منها. لقد أعلن العراق في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ عن مبادرة من جانب واحد لوقف اطلاق النار. وفي كل الأحوال فإن العراق لا يمكن أن يقبل بأية صيغ يمكن أن تفسر على أنه يوافق على الحظر الجوي المفروض شمال الخط ٣٦ وجنوب الخط ٣٢. ان هذا الحظر غير شرعي ولم يتم بناء على قرار من الأمم المتحدة وأن هدفه سياسي وهو التدخل في الشؤون الداخلية للعراق وزعزعة أوضاعه وتقسيمه على أساس عرقي وطائفي. ومع ذلك، ومن أجل تجنب أي احتكاك أو سوء، فهم فإن العراق لا يمانع في تبادل الآراء مع الدول المعنية في قرار الحظر الجائر. واننا نرى أن يتم ذلك من خلال القنوات الدبلوماسية في نيويورك.

٧ - ان العراق سيبقى ملتزما بالدفاع عن سيادته واستقلاله. وهو يطلب من الدول الأربع أن تحترم ذلك بموجب مسؤولياتها كدول دائمة العضوية في مجلس الأمن كما يلزمها بذلك ميثاق الأمم المتحدة.

٨ - ومن أجل تثبيت الحقائق فإن الدول الثلاث التي فرضت الحظر الجوي في شمال العراق وجنوبه بقرار انفرادي واستخدمت القوة المسلحة لفرضه، كما حصل في كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، قد حالت دون تمكن العراق من الدفاع عن سيادته ضد عمليات عدوانية من جانب القوات الجوية الايرانية، كما حدث في الغارة الجوية الايرانية على العراق في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢ والغارة الثانية في ١٣ آذار/مارس ١٩٩٣، وان هذه الدول بقيت متفرجة على هذا العدوان.

١ نيسان/أبريل ١٩٩٣

الوثيقة S/25524

رسالة مؤرخة ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل تركيا

[الأصل : بالانكليزية]
[٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣]

مابرحت التقارير ترد من الجمهورية الأذربيجانية بشأن وقوع هجوم واسع النطاق بدأته القوات المسلحة الأرمينية في مقاطعة كلبادجار الأذربيجانية. ونتيجة لهذا العدوان الأرميني الجديد حوصر ٦٠ ٠٠٠ شخص واحتلت ٢٨ قرية أذربيجانية. ووقع كثير من القتلى ولاذ آلاف الأذربيجانيين بالفرار تاركين بيوتهم.

وكما تعلمون، فإن حكومة تركيا قد عملت بنشاط من أجل التوصل إلى حل سلمي للنزاع بين أرمينيا وأذربيجان. ويمثل هذا العدوان الأرميني الأخير لطمة خطيرة موجهة ضد هذه الجهود ويشكل استفزازا سيرتب عواقب وخيمة على السلم والأمن في منطقة بالغة الحساسية متاخمة لتركيا.

وعلى ضوء هذه التطورات المفزعة، فإن حكومتي تطلب إلى مجلس الأمن أن ينظر على وجه السرعة في هذه الحالة بغية وقف العدوان على أذربيجان وكفالة الجلاء الفوري عن جميع الأراضي الأذربيجانية التي احتلتها القوات الأرمينية.

وسيكون من دواعي تقديري تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) مصطفى أكشين
الممثل الدائم لتركيا
لدى الأمم المتحدة

الوثيقة S/25525

رسالة مؤرخة ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان

[الأصل : بالانكليزية]
[٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣]

يشرفني أن أحيل إليكم نص نداء وجهه مجلس الشعب (البرلمان) في جمهورية أذربيجان بتاريخ ١ نيسان/أبريل ١٩٩٣ بخصوص العدوان المستمر الذي يشنه جيش جمهورية أرمينيا على منطقة كلبادجار في جمهورية أذربيجان.

وسأغدو ممتنا لو تكرمتم بتعميم هذا النداء بوصفه وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) حسن أ. حسنوف
الممثل الدائم لأذربيجان
لدى الأمم المتحدة

مرفق

نداء موجه من مجلس الشعب (البرلمان) في جمهورية أذربيجان إلى برلمانيي بلدان العالم، والبرلمان الأوروبي، ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، والأمم المتحدة

[الأصل: بالروسية]

في الأيام الأخيرة، اتخذ العدوان الذي تشنه أرمينيا على أذربيجان بعدا أوسع نطاقا وأبعد مدى، هذا العدوان الذي ينفذه المحتلون الأرمن بغية تقطيع أوصال أراضي دولتنا أذربيجان ذات السيادة. فقد عمدت القوات المسلحة التابعة لجمهورية أرمينيا الى قصف مركز منطقة كلبادجار الأذربيجانية واحتلت ١٢ قرية. وقد سقط عدد من القتلى بين السكان المدنيين. إن الجانب الأرميني يتعطش مرة أخرى للدماء وهو يعمل على خلق مأساة أخرى مثل مأساة المذبحة الجماعية في خوجالي. والقتال جار الآن في معارك دامية في كلبادجار وعلى الحدود الجنوبية لتلك المنطقة وهي الحدود المتاخمة لمنطقة لاتشين. وعلى الرغم من الجهود التي تبذلها المنظمات الدولية ذات النفوذ والمجتمع الدولي والقوى المحبة للسلم، فإن أرمينيا لم توقف عدوانها بل أنها على عكس ذلك تركتب التجاوزات الرهيبة وتخرب البيوت والمدارس ورياض الأطفال وتدمر السكان المدنيين بغية توسيع نطاق الحرب التي أشعلتها. وان العودة الى مواصلة الحرب بوحشية لا متناهية إنما يدلل ثانية على أن النزاع ينتشر بسبب افتقار المعتدي لأي قدر من ضبط النفس. فزعماء أرمينيا لا يأبهون بالمنظمات الدولية ذات النفوذ، وعلى رأسها الأمم المتحدة، ولا بأي من صكوك القانون الدولي.

إن الأرمن لم يتوقفوا عن سياستهم العدائية على الرغم من أن قادة أذربيجان أعلنوا مرارا وتكرارا أمام العالم أجمع عن استعدادهم لتسوية النزاع بالوسائل السلمية ووضع حد للحرب الضارية التي تشن على أذربيجان والتي هي الآن في عامها الخامس.

وإن مجلس الشعب في جمهورية أذربيجان، إذ يتوجه بندائه الى برلمانات بلدان العالم، فإنه يود أن يبلغ هذه البرلمانات أن الحرب التي تشنها أرمينيا على أذربيجان قد دخلت الآن مرحلة جديدة هي مرحلة الاحتلال الغاشم. وهو يطلب من هذه البرلمانات أن تشهر موقفها إزاء المعتدي.

وإن مجلس الشعب في جمهورية أذربيجان ليحض الأمم المتحدة ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا بقوة على اتخاذ تدابير فعالة لوقف الحرب الضارية التي تشنها أرمينيا على أذربيجان، وعلى فرض الجزاءات بصورة فورية على أرمينيا وفقا لقواعد القانون الدولي.

باكو، ١ نيسان/أبريل ١٩٩٣

الوثيقة S/25526

رسالة مؤرخة ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان

[الأصل : بالانكليزية]
[٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣]

يشرفني أن أحيل إليكم بيان وزارة خارجية في جمهورية أذربيجان.

وفي هذه الوثيقة يورد وزير الخارجية أعمال العدوان الواسع النطاق المستمر الذي شنته جمهورية أرمينيا ضد أذربيجان. وهو يعتبر أنه لا بد من تحميل جمهورية أرمينيا، وهي الدولة العضو في الأمم المتحدة وفي مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، مسؤولية انتهاك القانون الدولي.

لقد حان الوقت لتسمية جمهورية أرمينيا بالمعتدية ولتطبيق الجزاءات ضدها.

وسأغدو ممتنا لو تكرمتم بتعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) حسن أ. حسنوف
الممثل الدائم لأذربيجان
لدى الأمم المتحدة

نص البيان

[الأصل: بالروسية]

تواصل جمهورية أرمينيا عدوانها الهمجي على جمهورية أذربيجان مستهينة بالقواعد المقبولة عالميا للسلوك المتمدن الذي تتبعه الدول، وهي في ذلك تتستر بستار دعايتها الكاذبة حول الأوضاع المأساوية وتستخدم لأغراض الاستيلاء على أراضي الغير المعونات الانسانية الصادقة التي قدمتها الدول الأخرى باخلاص.

فابتداء من ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٣، تشن القوات المسلحة الأرمينية هجوما كبيرا على القطاعين الغربي والجنوبي الغربي من حدود دولة جمهورية أذربيجان. وينفذ هذا الهجوم بدعم من العربات المدرعة وباستخدام المدفعية الثقيلة والطائرات العسكرية لقصف المستوطنات المأهولة في منطقة كلبادجار في أذربيجان.

ونتيجة لهذا الهجوم الأخير، تم الاستيلاء على مساحة تبلغ ١ ٠٠٠ كيلومتر مربع من أراضي أذربيجان. وبتاريخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣، سقط مركز منطقة كلبادجار في أذربيجان. وقد تعرضت أراضي المنطقة للكثير من التدمير والخراب، كما تعرض للإصابات عدد كبير من السكان المدنيين. ويحدق خطر الإبادة الجسدية الكاملة بأكثر من ١٥ ٠٠٠ من السكان المدنيين المحاصرين.

ويشترك في الأعمال العسكرية التي تضطلع بها الوحدات الأرمينية أفراد عسكريون من الجيش السابع الروسي المتمركز في أرمينيا، مما يثير بعض الشك في رغبة الاتحاد الروسي في المساعدة على إيجاد تسوية سلمية للنزاع في إطار مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا.

إن الموقف الذي تتخذه الدول الرائدة في المجتمع العالمي، والمتمثل في الامتناع عن التدخل في النزاع، لا يزال يولد لدى شعب أذربيجان انطباعا بأن هناك "معيارا مزدوجا" يطبق على أطراف النزاع وبأن هناك رغبة في معاملة المعتدي وضحيته على قدم المساواة. إن سياسة "المساواة في المسؤولية" بين الطرفين لتكرس الإحساس بأنه لا يوجد عقاب وهي تشجع جمهورية أرمينيا على ارتكاب مزيد من أعمال العدوان والاستيلاء على أراض أخرى.

وترى جمهورية أذربيجان أن الوقت قد حان لمحاسبة جمهورية أرمينيا، وهي الدولة العضو في الأمم المتحدة ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ومنظمات دولية أخرى، فهي تتحدى باستمرار المجتمع الدولي. وقد آن الأوان لطرح مسألة تسمية جمهورية أرمينيا بالمعتدية وتطبيق الجزاءات المناسبة عليها على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة.

باكو، ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣

الوثيقة S/25527

رسالة مؤرخة ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان

[الأصل : بالروسية]
[٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣]

أتشرف بأن أبلغكم بأن القوات المسلحة الأرمينية آخذة في مد عدوانها الى المنطقتين الشمالية الغربية والجنوبية من ناغورنو - كاراباخ بعد أن أكملت بالفعل احتلالها لمنطقة مرتفعات كاراباخ وقطاعي كلبادجار ولاتشين الأذربيجانيين.

وتفيد التقارير المتاحة الى أنه يجري في الأيام الأخيرة حشد عدد ضخم من الوحدات والمعدات العسكرية في مقاطعة كراسنوسلسك الأرمينية. وتشير جميع الأدلة الى التحضير للقيام بانتهاك جديد للحدود الرسمية في الجزء الشمالي الغربي من أذربيجان باتجاه مدينة غيانجا

وهي ثانية أكبر مدن أذربيجان ويبلغ عدد سكانها ٣٠٠ ٠٠٠ نسمة. وتواجه الآن مقاطعات كيدابك وخانلار وغيرانبوي وشامخور التي تقع في هذه المنطقة التهديد بالغزو.

وفي الوقت نفسه، يجري توسيع العدوان الأرميني الى الجنوب الشرقي من ناغورنو - كاراباخ تجاه إقليم فيزولي الأوسط. وتتعرض المدينة والقرى المحيطة بها لقصف مكثف ومتواصل بالمدفعية الصاروخية من مناطق ناغورنو - كاراباخ التي تحتلها القوات المسلحة الأرمينية. وتشير أحدث المعلومات الى أن قتالا عنيفا يحتدم على بعد خمسة كيلومترات من المدينة.

وهذا دليل واضح على نزعة التوسع الإقليمي لدى جمهورية أرمينيا، الأمر الذي يهدد بقاء جمهورية أذربيجان ذاته.

وفي هذا الصدد، أود أن أرجو، بالنيابة عن حكومتي، أن تستخدموا كل ما هو رهن تصرفكم من وسائل لمنع جمهورية أرمينيا من مواصلة العدوان على جمهورية أذربيجان والحيلولة دون قتل مزيد من المدنيين والمسنين والنساء والأطفال.

وسأغدو ممتنا لو تكرمتم بتعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) حسن حسنوف
الممثل الدائم لأذربيجان
لدى الأمم المتحدة

الوثيقة S/25528

رسالة مؤرخة ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة إلى كل من الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان

[الأصل : بالانكليزية]
[٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣]

يشرفني أن أحيل اليكم رسالة مؤرخة ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣ من السيد أبو الفاز الشيبي، رئيس جمهورية أذربيجان. ويورد الرئيس في رسالته معلومات عن العدوان الواسع النطاق المستمر الذي تشنه جمهورية أرمينيا ضد أذربيجان، وهو يطلب ما يلي:

- تقديم الهيئات المعنية في الأمم المتحدة للمساعدة الانسانية بهدف انقاذ المدنيين في منطقة كلبادجار في أذربيجان؛

- قيام رئيس مجلس الأمن بإدانة العدوان السافر الذي تشنه جمهورية أرمينيا على جمهورية أذربيجان؛

- القيام على وجه السرعة بايفاد بعثة لتقصي الحقائق إلى منطقة العمليات العسكرية ؛

- اجراء مناقشة في جلسة مجلس الأمن حول العدوان الأرميني المستمر على جمهورية أذربيجان والذي يهدف الى اقتطاع أراض أذربيجانية معترف بها دوليا.

وسأغدو ممتنا لو تكرمتم بتعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) حسن أ. حسنوف
الممثل الدائم لأذربيجان
لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة إلى كل من الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من رئيس جمهورية أذربيجان

[الأصل: بالروسية]

ارتكبت جمهورية أرمينيا عملا جديدا من أعمال العدوان السافر ضد جمهورية أذربيجان ذات السيادة والتي تحظى أراضيها باعتراف دولي. وأرمينيا اذ ترتكب عدوانها هذا، فانما تدوس على جميع القيم والأخلاق وعلى ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا والقانون الدولي. ففي ٢٧ آذار/مارس عمدت جمهورية أرمينيا مرة أخرى الى انتهاك حدود دولتنا وهاجمت منطقة كلبادجار في جمهورية أذربيجان مستخدمة في ذلك الطيران والدبابات والمعدات الثقيلة. وقامت

بمساندة هذا الهجوم قوة الحملة الأرمينية الموجودة في الأراضي الأذربيجانية المحتلة فعلا في منطقة كاراباخ العليا. ونتيجة لذلك، فرض الحصار على منطقة يسكنها ٦٠٠٠٠ من الأهالي وانقطعت صلتهم بالعالم الخارجي. وفي الوقت الحاضر، يتعرض السكان المدنيون للقصف وللقذائف التي تتساقط عليهم وهم يحاولون الهروب من المنطقة المحاصرة. وقد أبلغ عن سقوط عدد كبير من القتلى والجرحى.

وأود في هذا الصدد أن أطلب ما يلي:

- اتخاذ المنظمة لتدابير فعالة ترمي الى تقديم المساعدة الانسانية لانقاذ المدنيين في منطقة كلبادجار الأذربيجانية؛

- قيام رئيس مجلس الأمن بإدانة العدوان السافر الذي تشنه جمهورية أرمينيا على أذربيجان؛

- القيام على وجه السرعة بايفاد بعثة لتقصي الحقائق الى منطقة العمليات العسكرية؛

- اجراء مناقشة في جلسة مجلس الأمن حول العدوان الأرميني على جمهورية أذربيجان والذي يرمي الى اقتطاع أراض أذربيجانية معترف بها دوليا.

(توقيع) أبو الفاز الشيبي

الوثيقة S/25529

رسالة مؤرخة ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك

[الأصل : بالانكليزية]
[٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣]

بالرغم من بيانكم المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣، نيابة عن مجلس الأمن، الذي طلبتم فيه أن يمتثل المعتدون الصرب امتثالا كاملا لجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، واصل المعتدون الصرب ومن الجبل الأسود وعملاؤهم في البوسنة والهرسك عدوانهم في منطقة سريبرينيتسا.

وفي ليلة ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣، دخلت قافلة من المركبات المدرعة زيليني يادار في جمهورية البوسنة والهرسك، من أراضي جمهورية صربيا. وتشن القوات العدوانية منذ صبيحة ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣ هجومات برية على جبهة زيليني - بودرافانيه - ميليتسي. ويدعم الهجوم البري بقصف بالمدافع الثقيلة من غونياكا. وعلى جبهة سريبرينيتسا الشرقية مازال القصف المكثف متواصلا من جميع الجوانب من سكاندوروفيكا وبروزانو؛ ومن جبل كوبريفناس ودرفنتا، ومن براتوناتس.

وأرجو التفضل بالمساعدة في تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) محمد شاكربيه
الممثل الدائم للبوسنة والهرسك
لدى الأمم المتحدة

الوثيقة S/25531

رسالة مؤرخة ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام

[الأصل : بالانكليزية]
[٥ نيسان/ابريل ١٩٩٣]

أتشرف بإحاطتكم علما بأن السيد عصمت عبد المجيد، الأمين العام لجامعة الدول العربية قام، في اجتماع عقده معي اليوم، بإبلاغ رسالة باسم وزراء خارجية تونس والجزائر وليبيا وسورية ومصر والمغرب وموريتانيا، تتعلق بالاستعراض المزمع إجراؤه من جانب مجلس الأمن للجزاءات المفروضة على الجماهيرية العربية الليبية. ونص الرسالة كالتالي:

"ما برحت اللجنة الوزارية السباعية المنبثقة عن جامعة الدول العربية تبذل جهودا جدية للتوصل الى حل سلمي للموقف. ويحث أعضاء اللجنة بكل إخلاص مجلس الأمن على ألا يتخذ أي إجراء من شأنه أن يؤثر تأثيرا سلبيا على مساعيهم، وذلك لفترة لا تقل عن ثلاثة أشهر.

"وسوف يقوم السيد عبد المجيد في القريب العاجل بزيارة لنيويورك ويتولى شخصيا شرح المهمة المكلف بها، لكم وكذلك لأعضاء مجلس الأمن".

(توقيع) بطرس بطرس غالي

الوثيقة S/25535

رسالة مؤرخة ٥ نيسان/ابريل ١٩٩٣ وموجهة الى الأمين العام من ممثل العراق

[الأصل : بالعربية]
[٦ نيسان/ابريل ١٩٩٣]

بناء على توجيهات من حكومتي، لي الشرف أن أرفق لكم الرسالة الإخبارية عن الاجراءات التي قام بها الجانب العراقي خلال شهر آذار/مارس ١٩٩٣ تنفيذا لمتطلبات قرار مجلس الأمن ٦٨٧.

وسأكون ممتنا لو تفضلتم بتأمين توزيع هذه الرسالة وضميمتها الرسالة الإخبارية كوثيقة رسمية من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) نزار حمدون
الممثل الدائم للعراق
لدى الأمم المتحدة

المرفق

رسالة إخبارية بشأن الاجراءات التي قام بها العراق خلال شهر آذار/مارس١٩٩٣ تنفيذا لمتطلبات قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)

أولا - موضوع فرق التفتيش

١ - **فريق التدمير الكيميائي (UNSCOM 38)**

واصل فريق التدمير الكيميائي المتواجد في القطر منذ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢، أعماله في منشأة المثنى. ويشرف الفريق على عمليات إتلاف الأسلحة والأعتدة الكيميائية في هذا الموقع التي يقوم بها الجانب العراقي.

٢ - **فريق المراقبة المرحلية في مجال الصواريخ (UNSCOM 48)**

وصل الى القطر فريق الرصد المستقبلي (٤٨) في يوم ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣. وتتركز مهمته في اجراء المراقبة المرحلية في المنشآت الصناعية العراقية واستمر عمل الفريق من نهاية شهر كانون الثاني/يناير الى نهاية شهر آذار/مارس. وقام أعضاء الفريق خلال شهر آذار/مارس بزيارات يومية لمركز ابن الهيثم للبحوث والتصاميم وموقع الرفاه وأنهى الفريق أعماله وغادر القطر يوم ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٣.

٣ - **فريق التفتيش النووي الثامن عشر (UNSCOM 52)**

وصل الفريق القطر يوم ٣ آذار/مارس ١٩٩٣ ويتكون من ٢٤ مفتشا برئاسة السيد ديمتري بيريكوس. قام الفريق خلال الأيام من ٤ لغاية ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ بزيارة ٢٨ موقعا في أنحاء مختلفة من القطر وهي: التويثة، منشأة صلاح الدين، المنشأة العامة للمعدات الهندسية الثقيلة في الدورة، موقع المحطة الحرارية لكهرباء المسيب، كلية العلوم في جامعة صدام، محافظة نينوي (سد بادوش، منشأة الكندي، منشأة جابر)، منشأة نصر، مخازن هيئة التصنيع العسكري في التاجي، مركز ابن الهيثم، منشأة بدر العامة، موقع الطارمية، موقع الشرقاط، منشأة حطين، المنشأة العامة للسيارات في الاسكندرية، مصنع العامر، موقع الرفاه، مصنع ذو الفقار، مصنع الجزيرة، مسبك الرصاص التابع للمنشأة العامة لصناعة البطاريات، مخازن في محطة قطار خان ضاري، (منطقة أبو دلف، منطقة العباسية، منطقة المحزم، منطقة قرب مدينة بيجي) وجميعها مناطق في محافظة صلاح الدين.

وقد كانت عشر من هذه الزيارات مفاجئة وبدون اشعار مسبق. وتضمنت برامج الزيارات تفتيش مختلف اجزاء المواقع المزارة بضمن ذلك الملاجئ المدنية والدخول الى مجاري الهواء من منظومات التدفئة والتبريد وسحب نماذج من خزانات المياه وأخذ نماذج من التربة وكذلك تفتيش مجاري المياه الثقيلة والدخول من فتحات المجاري (المنهول) وتفتيش المجاري من الداخل.

وقد قام الفريق خلال هذه الزيارة بعقد ثلاثة لقاءات مع الجانب العراقي شرح الفريق خلال هذه اللقاءات العديد من الأسئلة والاستفسارات التي أجاب عنها الجانب العراقي. كما وجه رئيس فريق التفتيش ورئيس فريق العمل في الوكالة الدولية للطاقة الذرية خمس رسائل الى الجانب العراقي تتعلق بقائمة الموردين

ونقل الوقود النووي المحترق واستخدامات بعض المواد والمعدات والمكائن وقد أجاب الجانب العراقي على جميع هذه الرسائل.

وغادر الفريق القطر يوم الخميس ١١ آذار/مارس ١٩٩٣. وصرح رئيس الفريق السيد بيريكوس قبل المغادرة بأن فريقه لم يعثر على شيء محظور بقرارات الأمم المتحدة في المواقع الـ ٢٨ التي زارها ومن بينها مواقع تتم زيارتها للمرة الأولى.

٤ - **فريق التفتيش المشترك (UNSCOM 53)**

وصل فريق التفتيش المشترك UNSCOM 53 القطر يوم ١١ آذار/مارس ١٩٩٣. وتألف الفريق من ١٨ مفتشا برئاسة الأمريكي ديفيد فرانز وكانت اختصاصات أعضاء الفريق في المجالات البايولوجية والكيميائية والصواريخ والحاسبات.

اعتمد الفريق أسلوب الزيارات الى المواقع بعد تقديم اشعار قبل فترة قصيرة تسبق التوجه الى المواقع، قام الفريق بزيارة المواقع الآتية: منشأة المثنى، منظمة الطاقة الذرية/قسم الزراعة والبايولوجي، منشأة صلاح الدين، مصنع السلام في سلمان باك، شركة الكندي، ومصنع الحكم. اضافة الى ذلك قام الفريق يوم ١٤ آذار/مارس ١٩٩٣ بزيارة مفاجئة الى كلية الطب البيطري في جامعة بغداد.

لم يجد الفريق في جميع زياراته هذه ما يخالف البيانات العراقية. غادر الفريق القطر يوم ١٨ آذار/مارس ١٩٩٣. وصرح رئيس الفريق بعد وصوله الى البحرين بأن مهمة الفريق جرت بكل أمان ولم تواجه أية مصاعب وأن الجانب العراقي أجاب على غالبية الأسئلة التي طرحها الفريق.

٥ - **وفد الخبراء الكيميائيين للجنة الخاصة**

وصل القطر يوم ١٤ آذار/مارس ١٩٩٣ وفد الخبراء الكيميائيين للجنة الخاصة برئاسة البريطاني رونالد مانلي. ويضم الوفد ٩ خبراء كيميائيين. وهدف زيارة الوفد هو متابعة أعمال اتلاف المواد والأعتدة الكيميائية في موقع المثنى والتحقق من كفاءة العمل الذي يقوم به الجانب العراقي في الموقع أعلاه باشراف فريق التدمير الكيمياوي UNSCOM 38.

واضافة الى زيارات الوفد اليومية الى موقع المثنى التقى الوفد يوم ١٧ آذار/مارس ١٩٩٣، بالسيد مدير هيئة التصنيع العسكري وعبر رئيس الوفد في اللقاء عن اعجابه وتقديره للجهود التي يبذلها الجانب العراقي في تسهيل مهمة فريق التدمير الكيميائي UNSCOM 38 في موقع المثنى.

وقد غادر الوفد القطر يوم ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٣.

٦ - **وحدة سمتيات اللجنة الخاصة**

قامت الوحدة خلال شهر آذار/مارس ١٩٩٣ بتنفيذ المهمات الموكلة اليها بتعاون وتسهيل من الجانب العراقي. ونفذت الوحدة ٢٠ تحليقا بهدف نقل فرق التفتيش من والى المواقع المطلوب تفتيشها. كما نفذ فريق الاستطلاع الجوي ١٣ تحليقا تم خلالها استطلاع وتصوير وتفتيش ٢٥ موقعا.

٧ - **فريق المراقبة المرحلية الثاني (UNSCOM 54)**

وصل الى القطر فريق المراقبة المرحلية الثاني في مجال الصواريخ UNSCOM 54 يوم السبت ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٣. ويتكون الفريق من مجموعتين، المجموعة الأولى تضم أعضاء مكتب اللجنة الخاصة، الروسي نيكيتا سميدوفيتش والأمريكيان سكوت رايتر ومارك سلفر؛ ومهمة هذه المجموعة هي مواصلة عقد اللقاءات مع الجانب العراقي بهدف الانتهاء من تقييم برنامج الصواريخ بصورة كاملة. والمجموعة الثانية تتكون من خمسة مفتشين برئاسة الأمريكي دينيس فنسنت وهدفه مواصلة نشاطات المراقبة المرحلية في مجال الصواريخ التي بدأها فريق المراقبة المرحلية 48 UNSCOM. وقد بدأت المجموعتان أعمالهما، وعقدت المجموعة الأولى عدة لقاءات مع الجانب العراقي بينما زارت المجموعة الثانية بمرافقة المجموعة الأولى معمل تاج المعارك التابع لمصنع بلاط الشهداء ومنشأة القعقاع العامة ومعمل اليوم العظيم ومركز المعتصم في الأسكندرية ومعمل ذو الفقار وموقع الرفاه ومركز ابن الهيثم للبحوث والتصاميم ومشروع ١٤٤. ويستمر عمل المجموعة الثانية الى أمد غير محدد بينما من المتوقع أن تغادر المجموعة الأولى القطر يوم الجمعة ٢ نيسان/ابريل ١٩٩٣.

ثانيا - موضوع اعادة الممتلكات

١ - أنجزت خلال شهر آذار/مارس ١٩٩٣ عملية تسليم المعدات العسكرية الثقيلة في نقطة التسليم في صفوان وكانت هذه العملية قد بدأت نهاية شهر شباط/فبراير ١٩٩٣. وتم خلال شهر آذار/مارس تسليم المعدات الآتية:

١٨ مدفع ١٥٥ ملم فرنسي
١٨ ناقلة عتاد فرنسية
١٨ مدفع هاون ١٢٠ ملم فرنسي
١٠ موقع قيادة فرنسي
٨٨ مدرعة قرت
٢٠ مدفع ١٥٥ ملم أمريكي
٤٠ دبابة سنتوريون

٢ - أبلغ الجانب العراقي مكتب منسق الأمين العام لشؤون اعادة الممتلكات بتاريخ ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٣ الموافقة على تسليم منظومة صواريخ هوك (I-Hawk) وسيتم البدء بالتسليم خلال الأسبوع الأول من شهر نيسان/ابريل.

ثالثا - موضوع التعويضات

شارك العراق في أعمال الدورة التاسعة لمجلس ادارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات المعقودة في جنيف للفترة من ٢٩ آذار/مارس ولغاية ٣ نيسان/ابريل ١٩٩٣ وألقى الوفد العراقي كلمة في هذه الدورة يبين فيها وجهة نظره في القضايا المطروحة على أعمال الدورة.

رابعا - المراقبون الدوليون

في إطار التشاور والتعاون بين الجانب العراقي وفريق المراقبين الدوليين بين العراق والكويت (يونيكوم) استقبل رئيس دائرة المنظمات والمؤتمرات الدولية في وزارة الخارجية يوم ١٥ آذار/مارس ١٩٩٣ الجنرال ديواما رئيس فريق المراقبين. وجرى خلال اللقاء استعراض عدد من القضايا التي تهم عمل الفريق في المنطقة منزوعة السلاح.

الوثيقة S/25536

رسالة مؤرخة ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل فرنسا

[الأصل : بالفرنسية]
[٦ نيسان/ابريل ١٩٩٣]

بناء على تعليمات من حكومة بلدي، يشرفني أن أوجه نظركم إلى الحالة في رواندا التي تشهد تطورا يبعث على بالغ القلق.

ويبدو بالفعل، على الميدان، أن أحكام اتفاق دار السلام، وخاصة فيما يتعلق بانسحاب القوات المتحاربة، بعيدة عن أن تنفذ بصورة كاملة. علاوة على ذلك، وفيما يتعلق بالعملية السياسية، فقد وصلت المناقشات بين الأطراف، في أروشا، إلى طريق مسدود. وفي هذا السياق يخشى أن تستأنف المعارك في وقت قريب، مما قد يسفر عن مذابح جديدة وعن تدهور خطير جدا للحالة الانسانية.

وأمام هذا الخطر، ترى الحكومة الفرنسية أنه يتعين على المجتمع الدولي، ولا سيما الأمم المتحدة التحرك باستعجال. ويشكل اعتماد قرار مجلس الأمن ٨١٢ خطوة أولى في هذا الاتجاه ترحب بها فرنسا التي كان لها فضل المبادرة بها. وترى الحكومة الفرنسية أنه يتعين من الآن فصاعدا اتخاذ تدابير ملموسة تبين عزم الأمم المتحدة على تشجيع تسوية سياسية يتم التوصل إليها عن طريق التفاوض، وعلى تفادي حل عسكري.

وفي هذا الصدد، نرى أن وزع مراقبين عسكريين للأمم المتحدة على الحدود بين رواندا وأوغندا يكتسي طابع الأولوية. وبالفعل نرى أن ذلك الوزع، الذي طلبته سلطات رواندا وأوغندا، كفيل بالتخفيف من حدة التوتر في المنطقة وبتشجيع عملية المفاوضات بين الأطراف.

وتعرب الحكومة الفرنسية عن الأمل في أن يتسنى وزع عنصر طلائعي من وحدة المراقبين دون تأخير، بالنظر إلى استعجال الحالة، وفي أن تقدم توصيات إلى مجلس الأمن في أسرع وقت ممكن بشأن وزع بقية الوحدة. وهي تنظر أيضا باهتمام كبير التقرير الذي طلب إليكم مجلس الأمن تقديمه له في الفقرة ٢ من القرار ٨١٢ (١٩٩٣).

وأكون ممتنا لو تفضلتم بتعميم نص هذه الرسالة بوصفه وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) جان - برنار ميريميه
الممثل الدائم لفرنسا
لدى الأمم المتحدة

الوثيقة S/25538*

رسالة مؤرخة ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

[الأصل : بالانكليزية]
[٦ نيسان/ابريل ١٩٩٣]

أتشرف بأن أحيل طيه البيان المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣ الصادر عن وزارة خارجية جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وسأغدو ممتنا لو قمتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) باك غيل يون
الممثل الدائم لجمهورية
كوريا الشعبية الديمقراطية
لدى الأمم المتحدة

---

* تتضمن الوثيقة S/25538/Corr.1 المؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣.

نص البيان

تحاول الآن الولايات المتحدة والقوى الأخرى المعادية لنا والتي دأبت على تهديد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وممارسة الضغط عليها بسبب "مشكلة التفتيش النووي"، أن تتدخل علانية في شؤونها الداخلية بل وفرض "جزاءات" عليها بمساعدة الأمم المتحدة.

ففي اجتماع مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية الذي عقد في ١ نيسان/أبريل، اتخذت الولايات المتحدة وتابعوها "قرارا" قسريا بشأن إحالة ما يسمى "المشكلة النووية" بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الى الأمم المتحدة، تحديا للمعارضة القوية التي أبداها مندوبو بلادنا وبلدان أخرى شتى.

إن هذا يمثل عملا عدوانيا صريحا من جانب الولايات المتحدة وتابعيها يرمي الى عزل جمهوريتنا واخماد صوتها بأي ثمن.

ولما كانت حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تعتبر أن "قرار" مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية يشكل تعديا خطيرا على سيادة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فإنها ترفض هذا القرار رفضا قاطعا وتدينه.

فليس هناك أي مبرر على الاطلاق لأن تحيل الوكالة الدولية للطاقة الذرية "للمشكلة النووية" التي يتهموننا بها الى الأمم المتحدة.

إن من التمادي أن يتهمنا مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية "بعدم التقيد باتفاق الضمانات" عندما رفضنا السماح بالتفتيش على المواقع العسكرية.

"فالموقعان" اللذان طالبت أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتفتيشهما هما من مواقعنا العسكرية المحضة وليس لهما صلة بالأنشطة النووية، ومن ثم، فهما لا يخضعان للتفتيش بموجب اتفاق الضمانات.

بل والأدهى من ذلك أن الأمانة قد أذاعت "المعلومات الاستخبارية المستمدة من السواتل" والتي قدمتها الولايات المتحدة وطالبت، استنادا الى ذلك، بتفتيش منشآتنا العسكرية زاعمة أنها منشآت لها صلة بالأنشطة النووية.

إن كونهم قد تجسسوا على بلادنا باستخدام أحد سواتل التجسس أو احدى طائرات الاستطلاع العالية الارتفاع انما يمثل في حد ذاته انتهاكا لسيادتنا، ومما يزيد في افتقارهم الى الحياء انهم يحاولون اثبات "المعلومات الاستخبارية" عن طريق الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

لقد انضمت أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية بمحاولتها اسناد التفتيش الى "معلومات" غير صحيحة، الى الولايات المتحدة في تحقيق غرض الولايات المتحدة الشرير الرامي الى تعرية منشآتنا العسكرية وتجريدنا من السلاح.

وقد عمد بعض المسؤولين من الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومن بعض الدول الأعضاء الأخرى الى طرح المسألة على الأمم المتحدة، متجاهلين عمدا اقتراحنا المعقول وجهودنا الحليمة الرامية الى التوصل الى تسوية للمشكلة عن طريق التفاوض.

وقد دأبت جمهوريتنا منذ أن وقعت اتفاق الضمانات على الوفاء الصادق بالالتزامات المفروضة بموجبه بل أنها تجاوزت ذلك وقدمت كل ما أمكنها من تسهيلات وتعاون الى أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومفتشيها لتمكينهم من أداء واجباتهم على نحو كامل.

وحتى بعد اعلان انسحابنا من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، أوضحنا أننا على استعداد للوفاء بالتزاماتنا بموجب الاتفاق سيما وأنه قبل الاجتماع الأخير قدمنا اقتراحا بإجراء مفاوضات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن تنفيذ التزاماتنا وبذلنا جهودا لتحقيقه.

ومن دواعي أسفنا أن عرضنا لاجراء مفاوضات قوبل بالرفض. وكان هذا أمرا غير عادي للغاية وشيئا لم يسبق له مثيل.

وتلك الممارسات من جانب الولايات المتحدة وأمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية تتعارض تماما مع النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية وأحكامه واتفاق الضمانات.

ورفضنا لتفتيش المواقع العسكرية لا يمكن أبدا أن يكون "عدم امتثال لاتفاق الضمانات". فإننا لم نرفض قط التفتيش المخصص بموجب الاتفاق.

وقد أسرع المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية وبعض المسؤولين في أمانة الوكالة وبعض الدول الأعضاء فيها الى اعتماد "قرار" لنقل "مشكلتنا النووية" الى الأمم

المتحدة. وقد استند هذا الى سيناريو للولايات المتحدة كان يقصد به تحقيق الغرض السياسي الشرير المتمثل في خنق اشتراكيتنا.

وهكذا دأب بعض المسؤولين بأمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية على القيام بصورة منهجية بإساءة استعمال النظام الأساسي للوكالة واتفاق الضمانات لاتهامنا بـ "عدم الامتثال لاتفاق الضمانات" من البداية بتوجيه ماكر من الولايات المتحدة.

والحقيقة الواقعة تثبت بصورة أكثر وضوحا كيف كان كان من العدل أن تنسحب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من معاهدة عدم الانتشار.

ولا يمكن أن توجد أية آثار للعدالة والنزاهة والموضوعية الدولية في أقوال وأفعال الولايات المتحدة وبعض المسؤولين في أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية حتى الآن.

وفي الواقع، قامت جنوب افريقيا باستحداث وتصنيع الأسلحة النووية ويقال إن اسرائيل تمتلك أسلحة نووية، ولكن الولايات المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية لم تدخلا معهما قط في نزاع ولم تقدما ضدهما شكاوى في الأمم المتحدة.

بيد أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية قد نقلت "مشكلتنا النووية" الى الأمم المتحدة، وأطلقت صيحات احتجاج رهيبة إزاء ما تخيلته من "شبهة نووية" و "عدم اتساق".

ولا يسعنا إلا أن نلقي نظرة جدية على هذا "المعيار المزدوج" ذي الشقين الذي تطبقه الولايات المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

لقد مضت عشرات السنين منذ صياغة النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية واتفاق الضمانات، ولكن لم يحدث قط من قبل أن تعرضا للوطء وللاستخفاف كما هي الحال اليوم.

وانطلاقا من هذا، فإن الذي لم يمتثل لاتفاق الضمانات ليس بلدنا بل الولايات المتحدة وبعض المسؤولين بأمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية. لقد وضعوا عراقيل مصطنعة أمام تنفيذنا لاتفاق الضمانات.

ولا أحد خلاف الولايات المتحدة يستحق الشكوى في الأمم المتحدة وفرض جزاءات من المجتمع الدولي. إذ أنها انتهكت، وهي وديعة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، التزاماتها بموجب المعاهدة، وزادت دون انقطاع من التهديد النووي لدولة غير حائزة لأسلحة نووية.

وما يطلق عليه "مشكلتنا النووية" ليست، في جوهرها، مشكلة بين بلدنا والوكالة الدولية للطاقة الذرية ولكنها مشكلة بيننا والولايات المتحدة.

ولذلك فإن ما يطلق عليه "مشكلتنا النووية" ليست مسألة يتعين أن تناقش في ساحة الأمم المتحدة، ولكنها مشكلة ينبغي أن تحل عن طريق التفاوض بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والولايات المتحدة.

ويتضح من جميع هذه الحقائق أن محاولة نقل "مشكلتنا النووية" الى ساحة الأمم المتحدة باتهامنا بـ "عدم الامتثال" عمل غير قانوني ليس له أي أساس من الصحة أو أي سبب قانوني.

وينبغي ألا تدخل الأمم المتحدة في جدل بشأن "مشكلتنا النووية" بل تولي الاهتمام الواجب الى اساءة استعمال النظام الأساسي واتفاق الضمانات من جانب بعض المسؤولين بأمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وتزايد التهديد النووي من الولايات المتحدة لنا واتخاذ خطوات عملية لوقفه.

والى وقت يرجع الى الخمسينات، كانت الأمم المتحدة طرفا محاربا ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، اساءت الولايات المتحدة استعمال اسمها، وارتكبت جرائم خطيرة ضد الشعب الكوري ولم تقم بعد بتصفية الماضي غير الطبيعي مع بلدنا.

وإذا تبعت الأمم المتحدة خطاها السابقة الآن في الوقت الذي انتهت فيه الحرب الباردة فإنها ستؤدي الى حدوث عواقب لا يمكن التنبؤ بها وستترك وصمة أخرى في تاريخها.

ولم يحدث تغيير في السياسة السلمية المناهضة للأسلحة النووية التي تنتهجها حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وموقفها من أجل تجريد شبه الجزيرة الكورية من الأسلحة النووية.

وبالمثل فإن موقفنا ثابت من ناحية الوفاء بالتزاماتنا بموجب اتفاق الضمانات بالكامل وحل المشاكل الناشئة في هذا الصدد عن طريق التفاوض.

واذا حاول مجلس الأمن أن يضغط علينا وأن يفرض "جزاءات جماعية" ضدنا بتمثيل إرادة دولة كبرى، فإننا سنضطر الى اتخاذ تدابير فعالة مقابلة للدفاع عن النفس.

وإننا لا نقول عبارات جوفاء.

إن حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والشعب الكوري يعتقدان أن حكومات وشعوب جميع البلدان المحبة للسلم والعدل ستقدم تأييدها وتضامنها لقضيتنا العادلة المتمثلة في إزالة الخطر النووي من شبه الجزيرة الكورية وصون السلم والأمن.

الوثيقة S/25540*

رسالة مؤرخة ٦ نيسان/ابريل ١٩٩٣ موجهة الى الأمين العام من ممثل البرازيل

[الأصل : بالانكليزية]
[٦ نيسان/ابريل ١٩٩٣]

بناء على التعليمات، أتشرف بأن أرسل طيا نص مذكرة من حكومة البرازيل، مؤرخة ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣، عن الجوانب المتعلقة بتنفيذ قرار مجلس الأمن ٨٠٨ (١٩٩٣)، المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ فيما يتصل بإنشاء محكمة دولية لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.

وأكون ممتنا إذا ما قمتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) رونالد موتا سردنبرغ
الممثل الدائم للبرازيل
لدى الأمم المتحدة

نص المذكرة

١ - أدانت البرازيل بأقوى العبارات جرائم الحرب الخطيرة والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في النزاع المحتدم حاليا من إقليم جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية السابقة. إن هذه الأعمال الشنيعة أصابت الحكومة البرازيلية والمجتمع البرازيلي بالصدمة والفزع. وهما يدعوان الى اتخاذ إجراءات قوية من جانب المجتمع الدولي، بما في ذلك اجراءات تتخذ عن طريق الأمم المتحدة لمؤازرة قيم العدالة الأساسية وكرامة الإنسان. وما من شك في أن مرتكبي هذه الجرائم لا بد وأن يتحملوا المسؤولية شخصيا عن أفعالهم ولا بد من أن يساقوا الى ساحة العدالة.

٢ - ولهذا الغرض، تحبذ حكومة البرازيل إنشاء محكمة دولية لمقاضاة ومحاكمة الأشخاص الذين تثبت مسؤوليتهم عن هذه الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي عما ارتكبوه في إقليم جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية السابقة منذ اندلاع الصراع في عام ١٩٩١. وبهذه الروح، صوتت البرازيل تأييدا لقرار مجلس الأمن ٨٠٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣، وهي تولي اهتماما كبيرا للأعمال التي يضطلع بها الأمين العام حاليا في إعداد التقرير الذي سيقدم الى مجلس الأمن طبقا للفقرة ٢ من ذلك القرار.

٣ - إن المناقشات والدراسات المضطلع بها لفترة سابقة من جانب لجنة القانون الدولي فيما يتعلق بإمكانية قيام ولاية قضائية جنائية دولية وما يتصل بذلك من موضوع مشروع مدونة للجرائم المرتكبة ضد سلم الإنسانية وأمنها، هي مؤشرات تدل على الصعوبات القانونية والعملية التي ينطوي عليها تشكيل وتنفيذ مثل هذه الولاية القضائية الدولية. وليست هذه الصعوبات بمقتصرة على طابعها الفني فحسب، ولكنها تتصل كذلك بمشكلة ضمان الدعم السياسي المطلوب لمحكمة دولية بما يجعلها مؤسسة يعتد بها.

٤ - إن إنشاء محكمة جنائية دولية ينبغي أن يعكس دراسة دقيقة وشاملة للقضايا البالغة التعقيد التي تنطوي عليها مثل هذه المبادرة. ولهذه الغاية، يلزم التعويل على طائفة واسعة ومتنوعة من المشاورات مع الخبراء القانونيين من بلدان شتى ومن نظم قانونية مختلفة مما سيكون من

* عممت تحت الرمز المزدوج A/47/922-S/25540.

الفائدة بمكان. ومن العناصر التي يمكن أن تشكل قيمة كبيرة في هذا الصدد، الدراسات السابق إجراؤها حول هذا الموضوع وما يتصل به من مواضيع، فضلا عن محاضر المناقشات والمداولات التي جرت على الصعيد الحكومي الدولي، ومنها تلك التي دارت في اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة، بما سيؤدي الى نجاح المساعي الناجمة عن القرار ٨٠٨ (١٩٩٣).

٥ - وقد درست الحكومة البرازيلية بإمعان المقترحات التي طرحتها دول أعضاء أخرى، ولا سيما تلك الواردة في الوثائق المقدمة مؤخرا الى مجلس الأمن من فرنسا [S/25266] وايطاليا [S/25300] والسويد [S/25307] باسم الرئيس الحالي لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا. وتعرب البرازيل عن تقديرها للمقترحات المطروحة في هذه الوثائق، التي يمكن أن تشكل، من نواح كثيرة، مساهمات مهمة في الأعمال التي ستضطلع بها الأمانة العامة.

٦ - وقد ورد التعبير عن الموقف العام لحكومة البرازيل إزاء هذه المسألة في البيان الذي أدلى به وفد البرازيل في مجلس الأمن بمناسبة اعتماد القرار ٨٠٨ (١٩٩٣) [انظر الجلسة ٣١٧٥]. وتشير التعليقات الإضافية التالية الى جوانب محددة متصلة بتنفيذ ذلك القرار. وترى الحكومة البرازيلية أن من المهم أخذ هذه النقاط في الاعتبار في المداولات المتصلة بتنفيذ القرار ٨٠٨ (١٩٩٣).

٧ - إن المحكمة الدولية المشار إليها في الفقرة ١ من القرار ٨٠٨ (١٩٩٣) ينبغي أن تكون هيئة مخصصة ومستقلة وغير سياسية. وينبغي أن تكون غير متحيزة وفعالة في أعمالها. وجميع المراحل والجوانب التي تنطوي عليها أعمالها ينبغي تحقيقها بالتقيد الصارم بالاجراءات القانونية الأصولية.

٨ - وينبغي للمحكمة الدولية أن تقوم على أساس قانوني متين يكفل، بطريقة واضحة وقاطعة، شرعية قراراتها. واذا كانت الشرعية مطلوبة أولا وقبل كل شئ بوصفها عنصرا أساسيا كامنا في فكرة العدل، إلا أنها تشكل أيضا عاملا مهما لفعالية أعمال المحكمة.

٩ - ومما يدعو الى اهتمام خاص، الطريقة التي سيتم بها إنشاء هذه المحكمة.

١٠ - فهي ينبغي أن تنشأ بطريقة تتيح لها التمتع بالولاية القضائية على جميع حالات الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة من جانب أي من أطراف النزاع خلال فترة زمنية متفق عليها.

١١ - إن النظام الدولي يقوم على أساس وجود تعددية من الدول المتساوية السيادة. وفي ظل مثل هذا النظام، الذي يشكل الدعامة الأساسية للأمم المتحدة، فإن تأكيد وممارسة الولاية القضائية الجنائية هما من الخصائص الأساسية من كيان الدولة الوطني. ونتيجة لذلك، لا سبيل الى افتراض وجود ولاية قضائية جنائية على الصعيد الدولي، لا على أساس ضمني ولا على أساس فعلي.

١٢ - وباستثناء ظروف خاصة للغاية، ومنها مثلا تلك التي كانت سائدة في نهاية الحرب العالمية الثانية، التي أتاحت إنشاء محكمتي نورنبرغ وطوكيو العسكريتين الدوليتين، فلا سبيل الى قيام أو ممارسة ولاية قضائية جنائية على الصعيد الدولي إلا عندما يجري إسنادها الى هيئة دولية بواسطة الدولة أو الدول المعنية.

١٣ - وفي ضوء ما سبق ذكره، فإن أنسب وأنجع وسيلة لانشاء المحكمة الدولية المشار إليها في القرار ٨٠٨ (١٩٩٣) تتم فيما يبدو حسب الأسس المشار إليها في الاقتراح بانشاء محكمة جرائم حرب دولية ليوغوسلافيا السابقة الذي أعد المقررون التابعون لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا [S/25307]. وهذه الطريقة من شأنها أن تشمل إبرام اتفاقية تنشئ ولاية قضائية دولية مختصة وتشمل اختصاصات ممارستها بما في ذلك نص النظام الأساسي للمحكمة الدولية.

١٤ - وينبغي الإشارة أيضا في هذا الصدد الى تقرير لجنة الحقوقيين المقدم من فرنسا، الذي، وإن احتوى تفضيلا من جانب كاتبيه لانشاء محكمة مخصصة بموجب قرار من مجلس الأمن يصدر في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إلا أنه ناقش أيضا حلولا بديلة ممكنة [S/25266].

١٥ - ينبغي لدور مجلس الأمن فيما يتعلق بانشاء وأداء المحكمة، أن يظل ضمن حدود السلطات الواسعة للغاية الموكلة صراحة الى المجلس من جانب أعضاء الأمم المتحدة طبقا للميثاق. وحكومة البرازيل ليست مقتنعة بأن الاختصاص بإنشاء و/أو ممارسة ولاية قضائية جنائية هو من بين السلطات الدستورية لمجلس الأمن.

١٦ - فاذا أنشئت المحكمة بوصفها جهازا تابعا لمجلس الأمن أو جهازا يتم إخضاعه للمجلس، لثار الجدل حول استقلالها وحيدتها.

١٧ - وثمة حاجة الى تعريف واضح لا لبس فيه للقانون الذي سيطبق بواسطة المحكمة، وخاصة فيما يتعلق بالذات

بتوصيف الجرائم التي ستجري المعاقبة عليها، وتشكل الصكوك الدولية ذات الصلة المعمول بها في إقليم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية السابقة أساسا مهما في هذا الشأن.

١٨ - وينبغي الاضطلاع بأعمال المحكمة في إطار من الاحترام الكامل لحقوق الانسان والحريات الأساسية للمتهمين. وينبغي إيلاء الاحترام كاملا للصكوك القانونية الدولية في ميدان حقوق الانسان، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكذلك مبادئ القانون الجنائي المقبولة عموما.

١٩ - ويصدق في هذا الاعتبار على جميع جوانب أعمال المحكمة، بما في ذلك تقدير العقوبات وهو ومن المسائل الأشد حساسية فيما يتصل بانشاء ولاية قضائية جنائية دولية مختصة. ويلزم بوجه خاص عدم إدراج أي شكل من أشكال العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة ضمن العقوبات التي ستفرضها المحكمة.

٢٠ - واذا ما قرر أعضاء مجلس الأمن بالفعل استحداث المحكمة بقرار من المجلس، ينبغي إيلاء الاعتبار الى اتخاذ التدابير التي تكفل لجميع أعضاء الأمم المتحدة، من خلال الجمعية العامة المشاركة في هذه العملية والتفاعل معها. وينبغي بالذات النص على أن ينتخب أعضاء المحكمة بواسطة الجمعية العامة ومجلس الأمن في ظل إجراء مماثل لذلك المطبق لدى انتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية بما يكفل أن تقوم هذه الهيئة في مجملها على أساس تمثيل جغرافي منصف وتمثل بصورة كافية النظم القانونية الرئيسية في العالم.

٢١ - ويمكن أيضا إيلاء الاعتبار الى مقترحات أخرى باشراك الجمعية العامة في عملية إنشاء المحكمة ومنها تلك الواردة في الفقرة ٤٤ من الوثيقة التي قدمتها فرنسا [المرجع نفسه].

٢٢ - إن البرازيل تأمل في أن تنشأ محكمة دولية فعالة، على أساس قانوني متين، لمقاضاة ومحاكمة الأشخاص المسؤولين عن جرائم الحرب الشنعاء وعن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في إقليم جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية السابقة. وتقف البرازيل على أهبة الاستعداد للمشاركة في المداولات المفضية لهذا الغرض على أساس التقرير الذي سيقدمه الأمين العام الى مجلس الأمن.

الوثيقة S/25541

مذكرة من رئيس مجلس الأمن

[الأصل : بالانكليزية]
[٦ نيسان/ابريل ١٩٩٣]

تعمم هذه المذكرة الرسالة المؤرخة ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٣ والموجهة الى رئيس مجلس الأمن.

نص الرسالة

حكومة جمهورية مقدونيا

٢٤ آذار/مارس ١٩٩٣

سعادة رئيس مجلس الأمن،

يشرفني أن أخاطبكم بخصوص طلب جمهورية مقدونيا الانضمام الى الأمم المتحدة المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ [S/25147، المرفق]، والمشاورات غير الرسمية التي أجراها أعضاء مجلس الأمن حول هذا الموضوع.

وأود أن أعرب اليكم والى أعضاء المجلس، باسم حكومة جمهورية مقدونيا، عن تقديرنا لتوصيتكم بقبول بلدي عضوا في الأمم المتحدة.

على أني أرغب في أن ألفت انتباهكم الى خيبة أملنا لعدم تمكن مجلس الأمن من اتخاذ القرار المباشر المعتاد عند قبول أعضاء جدد.

وبغض النظر عن مشاغلنا، فإنني أود أن أؤكد لكم أن جمهورية مقدونيا قادرة على أداء التزاماتها المنبثقة عن ميثاق الأمم المتحدة وهي مستعدة للقيام بذلك. وستواصل سياسة علاقات حسن الجوار والتعاون التي تنتهجها هادفين الى ترسيخ بلدنا كعامل من عوامل السلم والاستقرار في المنطقة بل وفي إطار المجتمع الدولي الواسع.

كما أود أن أعرب عن استعدادنا لمواصلة التعاون مع رئيس اللجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة على إنشاء آلية لتسوية ما نشأ من خلافات ولتعزيز تدابير بناء الثقة مع جمهورية اليونان، وذلك على أساس واضح يتمثل في أن هذا لن يؤثر بأي صورة كانت على استكمال عملية قبول جمهورية مقدونيا عضوا في الأمم المتحدة.

وإن جمهورية مقدونيا غير مستعدة بأي حال من الأحوال لأن تقبل باسم "جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة" اسما للبلد. فنحن نرفض أن يرتبط اسمنا بالإيماءات التي يثيرها حاليا مصطلح "يوغوسلافيا".

المخلص،

(توقيع) برانكو كريفنكوفسكي

رئيس حكومة جمهورية مقدونيا

الوثيقة S/25542

مذكرة من رئيس مجلس الأمن

[الأصل : بالانكليزية]
[٦ نيسان/ابريل ١٩٩٣]

تعمم هذه المذكرة الرسالة المؤرخة ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣ والموجهة الى رئيس مجلس الأمن.

نص الرسالة

حكومة جمهورية مقدونيا

٥ نيسان/ابريل ١٩٩٣، سكوبيه

سعادة رئيس مجلس الأمن،

إلحاقا برسالتي المؤرخة ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٣ [الوثيقة S/25541 أعلاه] والموجهة الى سلفكم الذي نقلنا اليه موقفنا إزاء مشروع القرار ذي الصلة المعروض على مجلس الأمن، أود أن أبلغكم أن حكومة جمهورية مقدونيا ستقدم مقترحات ترمي الى تعزيز تدابير بناء الثقة مع جمهورية اليونان وذلك الى رئيس اللجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة.

وتفضلوا بقبول أسمى آيات التقدير.

(توقيع) برانكو كريفنكوفسكي

رئيس حكومة جمهورية مقدونيا

الوثيقة S/25543

رسالة مؤرخة ٦ نيسان/ابريل ١٩٩٣ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل اليونان

[الأصل : بالانكليزية]
[٦ نيسان/ابريل ١٩٩٣]

إشارة الى طلب العضوية المعمم في الوثيقة S/25147 المؤرخة ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، أتشرف بأن أقدم طيه رسالة مؤرخة ٦ نيسان/ابريل ١٩٩٣ موجهة إليكم من وزير خارجية اليونان السيد ميخائيل باباكونستانتينو.

(توقيع) انطونيوس اكسارخوس

الممثل الدائم لليونان

لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٦ نيسان/ابريل ١٩٩٣
وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من
وزير خارجية اليونان

أكتب لأبلغكم بأن حكومة اليونان تعتبر مشروع القرار المعروض حاليا على مجلس الأمن أساسا مقبولا لمعالجة مسألة طلب جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا الانضمام الى عضوية الأمم المتحدة.

وتعتبر حكومتي أن العناصر الثلاثة الرئيسية لهذا القرار، وهي تسوية الخلاف حول اسم الدولة المتقدمة بالطلب واعتماد التدابير الملائمة لبناء الثقة وإجراء قبول الدولة الجديدة عضوا في الأمم المتحدة تحت اسم مؤقت، إنما تشكل مجموعة عناصر متكاملة لا تتجزأ لا يمكن إلا بها حل الخلافات المعلقة بين اليونان والجمهورية الجديدة.

وفي واقع الأمر، فإن الهدف النهائي للموضوع يتمثل في تطبيع العلاقات بين اليونان وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا. ولا يمكن ضمان تحقيق السلم والاستقرار في منطقتنا إلا إذا تحقق هذا الهدف. ويرد موقفنا المتعلق بأسباب هذه الخلافات ووسائل التصدي لها وإزالتها الى الأبد في المذكرة التي قدمناها الى الأمين العام في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ [S/25158، المرفق].

ويجب أن يكون واضحا أولا وقبل كل شيء أنه بالاضافة الى حل مسألة الاسم، تولي اليونان الأهمية القصوى لتبني وتنفيذ مجموعة من التدابير الملائمة لبناء الثقة من جانب الدولة الجديدة تجاه اليونان. وقد أدرجت هذه التدابير بالفعل فيما يسمى "مجموعة عناصر بنهيرو" التي وضعتها الرئاسة البرتغالية للجماعة الأوروبية في ربيع عام ١٩٩٢. ويجب أن تستهدف تدابير بناء الثقة، بين جملة أمور، تحقيق ما يلي:

- تقديم ضمانات قانونية وسياسية بألا يكون لدى الدولة الجديدة أية مطالب إقليمية ضد اليونان (وينبغي أن تتضمن الضمانات إدخال تعديلات في بعض أحكام دستور جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا الصادر عام ١٩٩١، مثل الإشارات الى "حماية" أقليات لا وجود لها في البلدان المجاورة للجمهورية الجديدة)، وتقديم ضمانات للحدود الراهنة من جانب الطرفين.

- إيقاف جميع أشكال الدعاية المعادية ولا سيما الأعمال التي يمكن أن تثير الرأي العام وتعوق الجهود الرامية الى إقامة علاقات قائمة على حسن الجوار.

- وقف استخدام الرموز اليونانية - كشمس فرجينا - بوصفها رموزا للجمهورية الجديدة. فذلك أمر ذو أهمية بالغة للشعب اليوناني.

وأخيرا، ولما كانت إحدى مسائل تدابير بناء الثقة تتمثل في مسألة العَلَم، فإني أود أن أؤكد - كما أكدت في رسائل شفوية قدمتها لسابقيك الأفاضل - أن رفع وخفقان علم يحمل شمس فرجينا أمام الأمم المتحدة سيؤدي الى إلحاق ضرر كبير بجهود رئيسي لجنة التوجيه للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة وسيزيد من صعوبة التوصل الى حل إن لم يحل دونه.

وسأغدو ممتنا لكم، يا سيادة الرئيس، إذا ما وجهتم انتباه الأمين العام الى هذه المسائل الخطيرة التي تشغل بال حكومتي تلافيا للمشاكل التي قد تنشأ عن رفع العَلَم.

(توقيع) ميخائيل باباكونستنتينو
وزير خارجية اليونان

الوثيقة S/25544

تقرير اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد بشأن طلب القبول في عضوية الأمم المتحدة الوارد في الوثيقة S/25147

[الأصل : بالانكليزية]
[٧ نيسان/ابريل ١٩٩٣]

١ - في الجلسة ٣١٩٥ المعقودة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣، كان معروضا على مجلس الأمن طلب القبول في عضوية الأمم المتحدة الوارد في الوثيقة S/25147. ووفقا للمادة ٥٩ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن ونظرا لعدم وجود اقتراح مخالف، أحال رئيس المجلس الطلب إلى اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد لبحثه وتقديم تقرير بشأنه.

٢ - وفي الجلسة ٩٣ المعقودة في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣، نظرت اللجنة في الطلب وقررت بالإجماع أن توصي مجلس الأمن بقبول الدولة التي يرد طلبها في الوثيقة S/25147 عضوا في الأمم المتحدة.

٣ - وقررت اللجنة كذلك أن توصي مجلس الأمن بالرجوع إلى أحكام الفقرة الأخيرة من المادة ٦٠ من نظامه الداخلي المؤقت.

٤ - وبناء عليه، توصي اللجنة مجلس الأمن باعتماد مشروع القرار التالي:

"إن مجلس الأمن،

"وقد درس طلب القبول في عضوية الأمم المتحدة الوارد في الوثيقة S/25147،

"وإذ يلاحظ، أن الدولة التي قدمت الطلب تفي بمعايير العضوية في الأمم المتحدة المنصوص عليها في المادة ٤ من ميثاق الأمم المتحدة،

"وإذ يلاحظ، مع ذلك أنه قد نشأ خلاف بشأن اسم الدولة، وهو خلاف لا بد من حله من أجل المحافظة على العلاقات السلمية وعلاقات حسن الجوار في المنطقة،

"وإذ يرحب باستعداد الرئيسين المشاركين للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة بناء على طلب الأمين العام، لاستخدام مساعيهما الحميدة لتسوية الخلاف المذكور أعلاه، ولتعزيز تدابير بناء الثقة بين الأطراف.

"وإذ يحيط علما بمحتويات الرسائل التي تضمنتها الوثائق S/25541 و S/25542 و S/25543 الواردة من الأطراف،

"١ - يحث الأطراف على مواصلة التعاون مع الرئيسين المشاركين للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة من أجل التوصل بسرعة إلى تسوية للخلاف القائم بينها؛

"٢ - يوصي الجمعية العامة بقبول الدولة التي يرد طلبها في الوثيقة S/25147 عضوا في الأمم المتحدة، بحيث يشار إلى تلك الدولة مؤقتا لجميع الأغراض داخل الأمم المتحدة باسم 'جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا' وذلك إلى حين تسوية الخلاف الذي نشأ بشأن اسم الدولة؛

"٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريرا عن نتيجة المبادرة التي اتخذها الرئيسان المشاركان للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة".

الوثيقة S/25546

رسالة مؤرخة ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي اسبانيا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

[الأصل : بالاسبانية]
[٧ نيسان/ابريل ١٩٩٣]

نتشرف بإحاطتكم علما بالبيان الذي أصدرته الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣ بشأن يوغوسلافيا السابقة.

وسنكون في غاية الامتنان لو تفضلتم بتعميم نص هذه الرسالة ومرفقيها بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) انطونيو بداويه
القائم بالأعمال المؤقت
البعثة الدائمة لاسبانيا
لدى الأمم المتحدة

(توقيع) جان - برنار ميريميه
الممثل الدائم لفرنسا
لدى الأمم المتحدة

(توقيع) سير ديفيد هاناي
حامل وسام سان ميشيل وسان جورج
الممثل الدائم للمملكة المتحدة
لدى الأمم المتحدة

نص الإعلان

[الأصل: بالانكليزية والفرنسية]

تعرب الجماعة ودولها الأعضاء عن القلق البالغ إزاء تكرار رفض زعماء الصرب البوسنيين التوقيع على خطة فانس/أوين للسلم، وهما مستمرتان في المطالبة بقبول الخطة من جانب جميع الأطراف الثلاثة وبالتالي تنفيذها. ولتحقيق هذه الغاية، تجرى الآن ممارسة ضغوط دولية كاملة على الصرب البوسنيين وعلى السلطات في بلغراد. وتواصل الجماعة ودولها الأعضاء جعل الجزاءات أكثر فعالية، بل وزيادة عزل صربيا - الجبل الأسود. وفي هذا الصدد، فإنهما ترحبان بالقرار الذي اتخذه اليوم الاجتماع غير العادي لمجلس وزراء الاتحاد الأوروبي الغربي بشأن

التدابير الرامية إلى تعزيز إنفاذ الحظر الذي فرضته الأمم المتحدة على الدانوب.

لقد رفض الصرب البوسنيون خطة السلم. وأوضحت الجماعة ودولها الأعضاء مرارا وتكرارا (المجلس الأوروبي في ١١ - ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ١ شباط/فبراير ١٩٩٣) أن عدم قبول خطة السلم ستترتب عليه أوخم العواقب وسيؤدي إلى عزل دولي كامل لصربيا - الجبل الأسود. وقد حان الوقت الآن لاتخاذ خطوات محددة في هذا السبيل. وقد أعدت الجماعة ودولها الأعضاء مجموعة من التدابير الممكنة لهذا الاحتمال. ولذلك فإنهما ترحبان بأن مجلس الأمن يتناول حاليا مشروع قرار يؤيد خطة السلم ويعزز نظام الجزاءات، ويتضمن عناصر أساسية من المفهوم الأوروبي. وتثق الجماعة ودولها الأعضاء بأن الأعضاء الأوروبيين في مجلس الأمن سيواصلون بذل جهودهم بغية اعتماد قرار، دون إبطاء، وفقا لهذا المفهوم.

وإذا واصل الجانب الصربي سياساته الحالية، سيظل الصرب البوسنيون وصربيا / الجبل الأسود معزولين لسنوات مقبلة. بيد أنه إذا قبل الصرب البوسنيون خطة السلم وجرى تنفيذها بالكامل بنية حسنة، سيرفع هذا الضغط تدريجيا، مما سيؤدي إلى السماح بدخول صربيا/ الجبل الأسود في المجتمع الدولي ثانية بالكامل.

ويساور الجماعة ودولها الأعضاء قلق بالغ إزاء الحالة الإنسانية في البوسنة والهرسك، ولا سيما في جزئها الشرقي. وهما تطالبان بشدة بوقف هجمات الصرب وبإتاحة سبل وصول المساعدة الإنسانية بحرية على الفور.

وترحب الجماعة ودولها الأعضاء بتمديد ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية، وتحثان الحكومة الكرواتية والصرب في كرواتيا على إجراء مفاوضات تنجح في التوصل إلى تسوية للمنازعات بينهما، تقوم على مبادئ خطة فانس.

وإذ تعرب الجماعة ودولها الأعضاء عن تأييدهما الكامل للمؤتمر الدولي، فإنهما تشكران بشدة سايروس فانس لمساهمته الكبيرة فيه وتتطلعان إلى التعاون مع ثورفالد ستولتنبرغ.

الوثيقة S/25551

رسالة مؤرخة ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣ موجهة الى الأمين العام من ممثل ايطاليا

[الأصل : بالانكليزية]
[٧ نيسان/ابريل ١٩٩٣]

أتشرف بأن أحيل اليكم نص الاعلان المتعلق بتنفيذ الجزاءات التي فرضتها الأمم المتحدة على يوغوسلافيا السابقة، والصادر عن اتحاد غرب أوروبا بمناسبة الاجتماع الذي عقده مجلس الوزراء في لكسمبرغ في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣.

وسأكون ممتنا لو أمكن تعميم النص بوصفه وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) السفير ماريو سيالوجا
القائم بالأعمال المؤقت
للبعثة الدائمة لإيطاليا
لدى الامم المتحدة

نص الإعلان

[الأصل: بالانكليزية والفرنسية]

١ - عقد مجلس وزراء اتحاد غرب أوروبا اجتماعا غير عادي، عقب المناقشات التي أجراها في روما في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، لمناقشة هذه المرحلة الحرجة للحالة في يوغوسلافيا السابقة وبخاصة النزاع في البوسنة والهرسك. وحضر ممثلو بلغاريا ورومانيا وهنغاريا ورئاسة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ومنسق الجزاءات بمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ولجنة الجماعة الأوروبية، بصفتهم مراقبين، هذا الاجتماع المكرس لتنفيذ الجزاءات في الدانوب. كما حضر ممثلو رئاسة الجماعة الأوروبية والأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي بصفتهم مراقبين.

٢ - وبغية دعم جهود الجماعة الأوروبية، والأمم المتحدة والمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة في هذه المرحلة الحاسمة من المفاوضات الرامية الى قبول جميع الأطراف في البوسنة والهرسك لخطة فانس - أوين للسلم، أعاد الوزراء تأكيد تصميمهم على المساهمة بصورة هامة في تنفيذ أحكام قرارات مجلس الأمن ٧٨٧ (١٩٩٢) و ٧٥٧ (١٩٩٢) و ٧١٣ (١٩٩١) والاجراءات الواردة في تلك القرارات.

٣ - ورحب الوزراء بالجهود التي تبذلها الدول المشاطئة للوفاء بالتزاماتها بموجب القرارات المذكورة أعلاه الصادرة عن مجلس الأمن ولكنهم لاحظوا بقلق أنه برغم هذه الجهود، لا يزال إنفاذ الجزاءات في الدانوب بحاجة الى تعزيز.

٤ - ولذلك عرض وزراء اتحاد غرب أوروبا تقديم دعمهم الحقيقي للدول المشاطئة عن طريق تنظيم عملية للشرطة والجمارك في الدانوب تسهم فيها بلدان اتحاد غرب أوروبا بموارد مناسبة. ويقوم هذا العرض على ثلاثة مبادئ توجيهية - بأن العملية ستكون:

- قائمة على القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن، وبخاصة القرار ٧٨٧ (١٩٩٢)، فيما يتعلق بالقرارين ٧١٣ (١٩٩١) و ٧٥٧ (١٩٩٢)؛

- امتدادا للجهود التي يبذلها بالفعل مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا والجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها؛

- دعما للدول المشاطئة المسؤولة عن اتخاذ التدابير الضرورية لضمان الامتثال للحظر المفروض على الدانوب.

٥ - ورحب وزراء اتحاد غرب أوروبا بتأييد مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا لخطة اتحاد غرب أوروبا وتطلعوا الى تحقيق التنسيق الفعال للجهود التي تبذلها الجماعة الأوروبية ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا واتحاد غرب أوروبا لانفاذ قرارات مجلس الأمن.

٦ - وسيقوم تنظيم عملية الشرطة والجمارك الذي عرضه اتحاد غرب أوروبا على إقامة نظام لمناطق مراقبة منسقة للحركة في اتجاهي النهر على الحدود الصربية بهدف ضمان التنفيذ الفعال للحظر المفروض على الدانوب. وسيتضمن هذا انشاء أفرقة مشتركة من ضباط الشرطة وموظفي الجمارك من بلدان الاتحاد الأوروبي الغربي والدول المشاطئة تستخدم زوارق دورية سريعة للقيام بعمليات مراقبة اضافية دعما للعمليات التي تقوم بها الدول المشاطئة.

٧ - ورحب مجلس وزراء اتحاد غرب أوروبا بالدعم الذي قدمته الدول المشاطئة وتطلعوا الى اجراء مزيد من المشاورات في هذه المسألة. وأعربوا عن أملهم في أن تبدأ عملية الشرطة والجمارك بأسرع وقت ممكن لضمان التنفيذ الكامل للقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن ومن ثم المساهمة ايجابيا في التوصل الى حل للأزمة في يوغوسلافيا السابقة، في تكامل تام مع عملية السلم الجارية في المحافل الأخرى.

الوثيقة S/25552*

رسالة مؤرخة ٧ نيسان/ابريل ١٩٩٣ وموجهة الى الأمين العام من ممثل كوستاريكا

[الأصل : بالاسبانية]
[٧ نيسان/ابريل ١٩٩٣]

أتشرف بأن أحيل إليكم طيه، بيان حكومة كوستاريكا بشأن القرار المتخذ، في أول نيسان/ابريل، في مجلس إدارة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والذي أحال بموجبه الى مجلس الأمن رفض جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التفتيش النووي، وكذلك نقضها لاتفاق الأمن النووي.

وسأغدو في غاية الامتنان لو عملتم على تعميم مضمون البيان بوصفه وثيقة من وثائق الجمعية العامة ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) كريستيان تاتنباخ
الممثل الدائم لكوستاريكا
لدى الأمم المتحدة

نص البيان

تحث حكومة كوستاريكا كوريا الشمالية على قبول التفتيش النووي من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية وعلى إلغاء قرارها بالإنسحاب من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، في أقرب وقت ممكن، وذلك اعترافا منها بأن هذه هي إرادة المجتمع الدولي تماما.

---

* عممت تحت الرمز المزدوج A/48/131-S/25552.

الوثيقة S/25553

رسالة مؤرخة ٧ نيسان/ابريل ١٩٩٣ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان

[الأصل : بالروسية]
[٨ نيسان/ابريل ١٩٩٣]

يشرفني أن أبلغكم أن جمهورية أرمينيا، بعد أن أتمت احتلالها لمنطقة كلبادجار وعزلها تماما، هي ومنطقة ليتشين، عن بقية أراضي أذربيجان، عمدت في الأيام الأخيرة الى تنشيط جهودها الدعائية. ففي البيانات الرسمية الصادرة عن قيادة جمهورية أرمينيا وعن ممثلي إدارة المناطق المحتلة في إقليم ناغورنو - كاراباخ الأذربيجاني، بدأت تظهر الدعوة الى "وقف الأعمال القتالية" والى "هدنة فورية بلا شروط مسبقة" والى "العمل للتوصل الى حل سلمي توفيقي لمشكلة كاراباخ".

إن هذه الدعوة التي تصدر في وقت تعزز فيه جمهورية أرمينيا نشاطها العسكري في عدة اتجاهات في وقت واحد، ما هي إلا تأكيد للنهج الذي تتبعه أرمينيا إزاء النزاع الأرميني الأذربيجاني. وقد أعلن هذا النهج مرارا على مستوى كبار الشخصيات الأرمينية، ويكمن جوهره في استخدام الضغط العسكري لاستخلاص تنازلات في المجالين السياسي والدبلوماسي. وليس من الصعب أيضا ملاحظة أن جهود الجانب الأرميني لا تخرج عن نطاق المخطط التقليدي لسياسته المعادية لأذربيجان: "عدوان - دفاع دعائي - مطالبة بشروط سياسية مغالى فيها - عدوان جديد".

ويتمثل أهم اتجاه للجهود الدعائية التي يبذلها مسؤولو جمهورية أرمينيا حاليا في صرف اهتمام العالم أجمع عن واقع احتلال أراض أذربيجانية جديدة، وعن الخطط المنفذه الرامية لتحقيق مزيد من التوسع في عمق أراضي جمهورية أذربيجان.

وهكذا تبذل محاولة لإسدال الستار على سابقة اجتياح قوات جمهورية أرمينيا المسلحة المكشوف لإقليم جمهورية أذربيجان، وخلق جو دعائي ملائم يمكن جيش أرمينيا من مواصلة تقدمه في المناطق الأذربيجانية المتاخمة لكاراباخ.

وأرجو أن تتفضلوا بتعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) حسن حسنوف
الممثل الدائم لأذربيجان
لدى الأمم المتحدة

الوثيقة S/25555

تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرارات مجلس الأمن ٨٠٢ (١٩٩٣) و ٨٠٧ (١٩٩٣) و ٨١٥ (١٩٩٣)

[الأصل : بالانكليزية]
[٨ نيسان/ابريل ١٩٩٣]

مقدمة

١ - قرر مجلس الأمن، في قراره ٨١٥ (١٩٩٣) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٣، أن يعيد النظر بعد شهر من تاريخ القرار، أو في أي وقت بناء على طلب من الأمين العام، في ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية في ضوء التطورات في المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة والحالة على أرض الواقع. وقد ذكرت في تقريري S/25470، أن كل ما يقتضيه انجاح المشاورات الجارية من تغييرات في قوام قوة الحماية ووزعها، إما بالنسبة لكرواتيا أو بالنسبة للبوسنة والهرسك، سوف يعرض على حدة على انتباه المجلس هو وأي تنقيح آخر لتقديرات الآثار المالية.

اتفاق على تنفيذ قرار مجلس الأمن ٨٠٢ (١٩٩٣)

٢ - في ٦ نيسان/ابريل ١٩٩٣، في جنيف، وقع ممثلا حكومة كرواتيا والسلطات المحلية الصربية اتفاقا يتعلق بتنفيذ قرار مجلس الأمن ٨٠٢ (١٩٩٣). ويرد نص هذا الاتفاق كمرفق لهذا التقرير.

٣ - وبالاستناد الى الفقرة ٧ من الاتفاق، فإنه يدخل حيز النفاذ عندما يتلقى الرئيسان المشاركان للجنة التوجيهية التابعة للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة من كلا الطرفين تأكيدات تتعلق بتمركز الشرطة في المناطق التي تنسحب منها قوات الحكومة الكرواتية، على أن تضطلع قوة الحماية وحدها بجميع مهام الشرطة في تلك المناطق خلال فترة انتقالية.

٤ - وتنص الفقرة ٦ من الاتفاق على أن تقوم قوة الحماية، بغية التمكن من الاضطلاع بمهامها على النحو المتوخى في الاتفاق، بإعادة وتعزيز تواجدها العسكري وتواجد شرطتها في كل منطقة تنسحب منها القوات المسلحة للحكومة الكرواتية قبل الجلاء عن تلك المناطق.

٥ - وقام قائد قوة الحماية بتقدير الموارد الاضافية اللازمة لتنفيذ الاتفاق وأوصى بتعزيز القوة بكتيبتي مدفعية آليتين يضم كل منها قرابة ٩٠٠ فرد من جميع الرتب، وسرية هندسة يصل عدد أفرادها الى ١٥٠ فردا من جميع الرتب، و ٥٠ مراقبا عسكريا اضافيا. وستغطى احتياجات الشرطة المدنية في هذه المرحلة من إعادة توزيع الموارد المتوفرة حاليا لقوة الحماية.

٦ - وأؤيد تقدير قائد قوة الحماية، وبالتالي أوصي بأن يوافق مجلس الأمن، بعد تلقي التأكيدات المشار اليها في الفقرة ٣ أعلاه، على التغييرات المقترحة لقوام قوة الحماية وولايتها. وبالنظر الى قصر الآجال المحددة في الاتفاق، سيجري في الأول الوفاء بالاحتياج المتعلق بالمراقبين العسكريين من عملية إعادة توزيع مؤقتة داخل قوة الحماية أو من عمليات قائمة أخرى لحفظ السلم تابعة للأمم المتحدة.

٧ - وسترد التقديرات الأولية للتكاليف الاضافية التي تتحملها الأمم المتحدة كإضافة لهذا التقرير.

المرفق

المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة: اتفاق مبرم تنفيذا لقرار مجلس الأمن ٨٠٢ (١٩٩٣)

١ - تنفيذا للفقرة ١ من قرار مجلس الأمن ٨٠٢ (١٩٩٣)، ستكف القوات المسلحة لجمهورية كرواتيا عن الأنشطة العدائية التي تمارسها داخل المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة أو في المناطق المجاورة لها ابتداء من الساعة ٠١/٠٠ من اليوم الرابع لدخول هذا الاتفاق حيز النفاذ. وستمتثل حكومة جمهورية كرواتيا والسلطات المحلية الصربية من الآن فصاعدا امتثالا تاما لترتيبات وقف اطلاق النار المتفق عليها بالفعل.

٢ - تبدأ القوات المسلحة لجمهورية كرواتيا، في غضون ٥ أيام من وقف المعارك عملا بالفقرة ١، عملية العودة الى خطوط المواجهة التي كانت قائمة قبل اندلاع المعارك يوم ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ وتنهي عملية العودة في غضون خمسة أيام أخرى، وفقا لجدول زمني تضعه قوة الأمم المتحدة للحماية. ولا تدخل أية قوات مسلحة تابعة للسلطات المحلية الصربية الى أية منطقة تنسحب منها القوات المسلحة للحكومة الكرواتية.

٣ - وفي الوقت الذي تنسحب فيه القوات المسلحة للحكومة الكرواتية عملا بالفقرة ٢ ووفقا لجدول تضعه قوة الحماية لا يمتد على أكثر من ١٠ أيام بعد وقف المعارك عملا بالفقرة ١، توضع جميع الأسلحة الثقيلة تحت اشراف قوة الحماية وفقا لخطة فانس.

٤ - يتاح جسر ماسلنيتسا، ومطار زيموديك وسد بيروكا، بما في ذلك المرافق المرتبطة بها، وكذلك الطرقات الرابطة بين زادار والجسر، وبين زادار والمطار، وبين الجسر وسيلين عبر روفانيسكا، والطرق من سيني الى السد للاستخدام المدني من قبل جميع الأشخاص، ويخضع ذلك الاستخدام في المناطق المشار اليها في الفقرة ٢ أعلاه، وكذلك جميع أشغال التعمير اللازمة، لمراقبة قوة الحماية وحدها.

٥ - يتفق الطرفان على البدء فورا، تحت اشراف قوة الحماية أو الرئيسين المشاركين للجنة التوجيهية التابعة للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة، حسب الاقتضاء، في تنفيذ الأحكام المتبقية من خطة فانس وجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك القرار ٧٦٢ (١٩٩٢). ولهذا الغرض يبدأ الطرفان في اجراء محادثات، تحت اشراف الرئيسين المشاركين، في أجل لا يتجاوز ١٥ يوما بعد دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ.

٦ - وتقوم قوة الحماية، بغية التمكن من الاضطلاع بمهامها المتوخاة بموجب هذا الاتفاق، بإعادة وتعزيز تواجدها العسكري وتواجد شرطتها في كل منطقة تنسحب منها القوات المسلحة للحكومة الكرواتية عملا بالفقرة ٢ أعلاه، قبل الجلاء عن تلك المنطقة. ويطلب الطرفان الى الأمم المتحدة أن تعزز قوة الحماية لكي تضطلع بهذه المهام في إطار خطة فانس.

٧ - يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ بعد أن يتلقى الرئيسان المشاركان من كلا الطرفين التأكيدات المشار اليها في مرفقه.

(توقيع) ز. ليروتيتش (توقيع) س. يارسيفيتش

بشهادة : (توقيع) د. اوين

جنيف، ٦ نيسان/ابريل ١٩٩٣

الوثيقة S/25556*

مذكرة من الأمين العام

[الأصل : بالانكليزية]
[١٢ نيسان/ابريل ١٩٩٣]

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة ومجلس الأمن رسالة مؤرخة ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة إليه من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية تنقل تقريره، بالنيابة عن مجلس محافظي الوكالة، فيما يتعلق بعدم الامتثال لالتزامات الضمانات.

نص الرسالة

إلحاقا برسالتي إليكم المؤرخة ١ نيسان/أبريل ١٩٩٣، أرفق طيه تقريرا معنونا "تقرير مقدم من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، بالنيابة عن مجلس محافظي الوكالة، إلى مجلس الأمن وإلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن عدم امتثال جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية للاتفاق المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية بشأن تطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (INFCIRC/403)، وعن عدم تمكن الوكالة من التحقق من عدم تحريف المواد النووية المطلوب إخضاعها للضمانات"**.

وكما أوضحت في رسالتي فإن هذا التقرير مقدم عملا بالفقرتين ٤ و ٥ من القرار (GOV/2645) الذي اعتمده مجلس محافظي الوكالة في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٣.

وسأكون ممتنا إذا ما تفضلتم بإحاطة مجلس الأمن والجمعية العامة الآن علما بهذا التقرير. ويجري حاليا تعميم هذا التقرير كوثيقة مستقلة على الدول الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

(توقيع) هانز بليكس

---

* عممت تحت الرمز المزدوج A/48/133-S/25556.

** لا يرد التقرير في هذا الملحق؛ ويمكن الرجوع اليه في ملفات الأمانة العامة.

الوثيقة S/25559

رسالة مؤرخة ٨ نيسان/ابريل ١٩٩٣ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثلي تونس والجزائر والجماهيرية العربية الليبية والمغرب وموريتانيا

[الأصل : بالعربية]
[٨ نيسان/ابريل ١٩٩٣]

إن دول اتحاد المغرب العربي، انطلاقا من دورها المسؤول في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين وتعزيز التعاون الدولي إذ تعمل على أن يكون الاتحاد عنصر استقرار على الصعيدين الإقليمي والدولي، تعبر عن تمسكها بالتعاون مع المجتمع الدولي لإقامة نظام عالمي يسود فيه السلم والأمن والتعاون واحترام حقوق الإنسان.

وسعيا لتحقيق هذا الهدف، فهي تواصل جهودها في وقت تمر فيه المنطقة بأوضاع تدعو الى تكثيف العمل من أجل إزالة عوامل التوتر، حتى تنصرف الجهود الى توفير كل أسباب الأمن والسلم والاستقرار في المنطقة والعمل من أجل التقدم والتنمية.

وفي هذا الصدد، شكلت الأزمة القائمة بين الجماهيرية العربية الليبية وبعض الدول الغربية منذ اندلاعها مصدر انشغال دول اتحاد المغرب العربي نظرا لما لها من انعكاسات سلبية على المنطقة.

واستنادا الى البيان الصادر عن مجلس وزراء خارجية اتحاد المغرب العربي، عقب دورته الاستثنائية المنعقدة في الرباط، في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وبناء على تعليمات من حكوماتنا نود أن نلفت انتباه أعضاء مجلس الأمن الى الصعوبات والأضرار التي تعاني منها دول اتحاد المغرب العربي نتيجة استمرارها في تطبيق قرار مجلس الأمن ٧٤٨ (١٩٩٢).

وليس من القصد حصر هذه الصعوبات والأضرار بصفة كاملة ومفصلة في الوقت الراهن وقد تتقدم الدول الأعضاء في وقت لاحق بهذه التفاصيل. ولكن يمكن تلخيص هذه الأضرار والصعوبات فيما يلي:

- عرقلة مسيرة اتحاد المغرب العربي ونشاطات واجتماعات أجهزته على كافة المستويات.

- التأثير السلبي على تنفيذ المشاريع الاقتصادية المشتركة بين الجماهيرية العربية الليبية وبقية أعضاء الاتحاد سواء بالنسبة للمشاريع القائمة أو المخططة والذي امتد كذلك الى النقل الجوي والتبادل التجاري والتعاون الفني والاستثمارات والزراعة والصناعة والتشغيل والطاقة وانتقال الأشخاص والسياحة وتنمية المناطق الحدودية.

وكل ذلك يؤخر عملية الاندماج الاقتصادي لدول المنطقة. هذا فضلا عن المعاناة الإنسانية التي تواجهها شعوبها.

وإذ تؤكد دول اتحاد المغرب العربي مجددا عزمها المتواصل على احترام الشرعية الدولية وإدانتها للإرهاب بجميع أشكاله فهي تعبر عن أملها في أن تعمل جميع الأطراف على تسوية هذه الأزمة بطريقة سلمية وعادلة ومشرفة.

وعلى ضوء المساعي الخيرة المبذولة حاليا على مختلف المستويات مغاربيا وعربيا من أجل الاستجابة لقرار مجلس الأمن الدولي ٧٣١ (١٩٩٢) والعمل على تحديد الوسائل الكفيلة لوضع هذا القرار موضع التنفيذ وفق الأعراف والقوانين الدولية، تدعو دول اتحاد المغرب العربي مجلس الأمن الى إعادة النظر في قراراته بما يحقق رفع الحظر والقيود المفروضة على الجماهيرية العربية الليبية وتتطلع الى أن يتخذ مجلس الأمن هذه الخطوة، رفعا للمعاناة وتفاديا لمخاطر الاستمرار في تطبيق العقوبات أو تصعيدها وتمكينا لبلدان اتحاد المغرب العربي وشعوبه من صرف جهودها نحو التنمية والإسهام في دعم السلم والأمن الدوليين.

فالرجاء أن تتفضلوا بتوزيع هذه الرسالة كوثيقة رسمية من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع)
حمادي الخويني
الممثل الدائم للجمهورية التونسية
لدى الأمم المتحدة

(توقيع)
محمد ناصر بنجلون التويمي
نائب الممثل الدائم
للمملكة المغربية
لدى الأمم المتحدة

(توقيع) رابح حديد
نائب الممثل الدائم
للجمهورية الجزائرية
لدى الأمم المتحدة

(توقيع) د. على أحمد الحضيري
الممثل الدائم
للجماهيرية العربية الليبية
لدى الأمم المتحدة

(توقيع) محمدو ولد محمد محمود
الممثل الدائم
للجمهورية الإسلامية الموريتانية
لدى الأمم المتحدة

الوثيقة S/25560

رسالة مؤرخة ٨ نيسان/ابريل ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل تركيا

[الأصل : بالانكليزية]
[٨ نيسان/ابريل ١٩٩٣]

بصفتي ممثل البلد الذي يرأس حاليا مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي، أتشرف بأن أحيل بهذا نص البيان الذي أدلت به مجموعة منظمة المؤتمر الإسلامي في الأمم المتحدة بشأن الاعتداء الذي قامت به أرمينيا مؤخرا على أذربيجان.

وأكون ممتنا لو تفضلتم بالعمل على تعميم نص هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) مصطفى أكشين
الممثل الدائم لتركيا
لدى الأمم المتحدة

المرفق

بيان مجموعة منظمة المؤتمر الإسلامي
في الأمم المتحدة

إن أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي، إذ يضعون في اعتبارهم المأساة التي تتعاقب فصولها في البوسنة والهرسك، اجتمعوا في نيويورك في ٨ نيسان/ابريل ١٩٩٣ للنظر في الحالة الخطيرة الناجمة عن الاعتداء الذي قامت به القوات الأرمينية على الأراضي الأذربيجانية.

وقد استمع الأعضاء إلى الخطاب الذي ألقاه السيد توفيق كازيموف، وزير خارجية الجمهورية الأذربيجانية. وأبلغ الوزير الأعضاء في كلمته بالحالة القائمة في بلده نتيجة احتلال القوات الأرمينية لمنطقة كلبادجار الأذربيجانية. وأعرب الأعضاء عن تقديرهم للوزير على المعلومات التي زودهم بها وأبدوا قلقهم البالغ للتدهور الخطير الذي بلغه النزاع بين أرمينيا وأذربيجان، الذي اعتبروه تهديدا لأمن دول المنطقة وللسلم والأمن الدوليين.

وأحاط الأعضاء علما مع الامتنان بالبيان الصحفي الذي أدلى به السيد حامد الغابد، الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الذي توجد صورة منه رفق هذا. وأعربوا عن تأييدهم الكامل لبيانه.

وإلى جانب إدانة الأعضاء أرمينيا لاعتدائها الأخير، طلبوا إلى مجلس الأمن اتخاذ إجراءات تتناسب وخطورة العدوان عند النظر في هذه المسألة فور تلقيه تقرير الأمين العام الأمم المتحدة، الذي جاء طلب إعداده في البيان الذى أدلى بـه رئيس مجلس الأمن فى ٦ نيسان/ابريل ١٩٩٣ [S/25539].

وقرر أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي إبقاء هذه المسألة قيد نظرهم.

التذييل

بيان صحفي للأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي مؤرخ ٤ نيسان/ابريل ١٩٩٣ بشأن اشتداد القتال بين أذربيجان وأرمينيا

أعرب السيد حامد الغابد، الأمين العام، عن القلق البالغ الذي يساور منظمة المؤتمر الإسلامي بشأن تصعيد الأعمال العدائية المسلحة بين أذربيجان وأرمينيا مؤخرا، في أعقاب الهجوم الذي شنته أرمينيا على بلدة كلبادجار الأذربيجانية.

ولاحظ الأمين العام ببالغ القلق والانشغال أن هذا الهجوم الأرميني قد أدى إلى تصعيد واتساع خطير في الصراع، وهو هجوم أفادت الأنباء أيضا أنه يتلقى تشجيعا ودعما أجنبيا.

وأدان الأمين العام عدوان أرمينيا واحتلالها الأراضي الأذربيجانية. وأعرب عن تضامن منظمة المؤتمر الإسلامي الكامل مع أذربيجان، حكومة وشعبا، في جهودها للذود عن استقلال الوطن وسيادته وسلامته الإقليمية.

وأشار الأمين العام إلى أن منظمة المؤتمر الإسلامي ناشدت أرمينيا مرارا وتكرارا، أن تتخلى عن سياستها العدوانية في التوسع. وأيدت كافة الجهود، ولا سيما الجهود التي تبذلها دول إقليم مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، للتوصل إلى تسوية سلمية للنزاع.

وطلب الأمين العام إلى أرمينيا التقيد بالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، وسحب قواتها من الأراضي الأذربيجانية، والتماس تسوية لمسألة كاراباخ العليا عن طريق التفاوض.

وطلب الأمين العام إلى الدول المعنية الامتناع عن تشجيع أي تصعيد أو توسيع لرقعة الصراع من جانب أرمينيا، والتقيد بدقة بمبدأ عدم التدخل.

وناشد الأمين العام أيضا المجتمع الدولي، وخاصة البلدان المجاورة ودول إقليم مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، أن تكثف جهودها لإقناع أرمينيا بإنهاء الأعمال العدائية والانضمام إلى أذربيجان في التماس تسوية مشرفة وسلمية، تقوم على مبدأ احترام الحدود المعترف بها دوليا والسلامة الإقليمية للدول.

الوثيقة S/25563

رسالة مؤرخة ٧ نيسان/ابريل ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل الدانمرك

[الأصل : بالانكليزية]
[٨ نيسان/ابريل ١٩٩٣]

يشرفني أن أحيل طي هذا، نص بيان عن كمبوديا أصدرته في ٧ نيسان/ابريل ١٩٩٣ الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء.

وأكون ممتنا لو عملتم على تعميم هذه الرسالة والبيان المرفق بها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) بنت هاكونسن
الممثل الدائم للدانمرك
لدى الأمم المتحدة

نص البيان

[الأصل: بالانكليزية والفرنسية]

تشير الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء إلى قرار مجلس الأمن ٨١٠ المتعلق بكمبوديا، الذي ينص على الانطلاق الرسمي، اعتبارا من اليوم ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣ لحملة انتخابات الجمعية التأسيسية، المقرر إجراؤها في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٣.

وتعرب الجماعة ودولها الأعضاء عن دعمها القوي المتواصل لتنفيذ اتفاقات باريس. وهي تهنئ الأمين العام، وممثله الخاص وسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا على نجاحهم في تنفيذ أحكام الاتفاقات الى أقصى حد ممكن، وخاصة في مجال تسجيل الناخبين وعودة اللاجئين والمشردين إلى كمبوديا.

ومن المهم للغاية أن تنفذ المرحلة المتبقية من عملية الانتخابات التي تنظمها الأمم المتحدة في جو من السلم والأمن، بدون تخويف سياسي ومضايقة سياسية، لضمان إجراء انتخابات حرة ونزيهة. وتدعو الجماعة ودولها الأعضاء جميع الأطراف إلى التعاون مع السلطة من أجل بلوغ هذا الهدف وإلى احترام التزاماتها بموجب اتفاقات باريس احتراما كاملا. وهي تحث أيضا الأطراف على الالتزام بقبول نتائج الانتخابات والتقيد بها.

وتعرب الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، وهي تؤكد على الحاجة إلى توفر جو سلمي لإجراء انتخابات حرة ونزيهة في كمبوديا، عن بالغ قلقها إزاء تواصل انتهاكات وقف إطلاق النار، ولا سيما التزايد الأخير لعدد الاعتداءات على الموظفين العسكريين والمدنيين التابعين للسلطة، والاعتداءات الوحشية على مجموعات من أصل فييتنامي. وهي تدين بقوة هذه الأعمال وتحث جميع الأطراف الكمبودية على العمل من أجل الوقف الفوري لتلك الأنشطة.

الوثيقة S/25564

رسالة مؤرخة ٧ نيسان/ابريل ١٩٩٣ وموجهة الى الأمين العام من ممثل الدانمرك

[الأصل : بالانكليزية]
[٨ نيسان/ابريل ١٩٩٣]

يشرفني أن أحيل، طي هذا، نص بيان بشأن ناغورنو - كاراباخ أصدرته في ٧ نيسان/ابريل ١٩٩٣ الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء.

وأكون ممتنا لو عملتم على تعميم هذه الرسالة والبيان بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) بنت هاكونسن
الممثل الدائم للدانمرك
لدى الأمم المتحدة

نص البيان

[الأصل: بالانكليزية والفرنسية]

تشعر الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء بقلق بالغ إزاء تدهور العلاقات بين جمهورية أرمينيا وجمهورية أذربيجان من جديد بسبب النزاع في ناغورنو - كاراباخ. وتأسف الجماعة ودولها الأعضاء لاتساع نطاق المعارك ليشمل كلبادجار ومنطقة فيزولي. وهي تحث بقوة الحكومة الأرمينية على استخدام نفوذها لدى قوات ناغورنو - كاراباخ لكي تنسحب فورا من أراضي أذربيجان وتوقف المعارك في المنطقة. ويرجى من جميع الأطراف ألا تنسحب بسبب الأحداث الأخيرة من المفاوضات الجارية في اطار مجموعة مينسك التابعة لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا.

الوثيقة S/25565/Rev.1

رسالة مؤرخة ٨ نيسان/ابريل ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل بلغاريا

[الأصل : بالانكليزية]
[١٥ نيسان/ابريل ١٩٩٣]

بناء على تعليمات من حكومتي، أتشرف بأن أحيل إليكم مرفقا بهذا، الإعلان الذي أصدرته وزارة خارجية جمهورية بلغاريا بشأن اغتيال ثلاثة من أفراد الوحدة العسكرية البلغارية التابعة لسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا في ٢ نيسان/ابريل ١٩٩٣.

وسأغدو ممتنا لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة والإعلان بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) سلافي باشوفسكي
الممثل الدائم لبلغاريا
لدى الأمم المتحدة

نص الإعلان

تدين وزارة خارجية جمهورية بلغاريا بقوة الاعتداءات المسلحة المتعمدة ضد الوحدة العسكرية التابعة لسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا. فقد اسفرت الاعتداءات التي شنت ليلة ٢ نيسان/ابريل ١٩٩٣ في منطقة بوم بريك، بمقاطعة كوميونغ سبو، عن مقتل ثلاثة جنود بلغاريين وإصابة ثلاثة آخرين بجراح خطيرة.

وقد تلقى الرأي العام البلغاري نبأ مقتل الجنود البلغاريين المفجع في كمبوديا بعميق الأسى والاستنكار. وهو يعرب عن قلقه الشديد إزاء تصاعد التوتر في ذلك البلد مع اقتراب موعد الانتخابات العامة التي كان من المقرر اجراؤها تبعا لاتفاقات باريس المؤرخة ٢٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ [انظر S/23177].

وتناشد وزارة خارجية جمهورية بلغاريا جميع الأطراف المشتركة في عملية التوصل الى تسوية سياسية للصراع في كمبوديا أن تتخذ على الفور التدابير المناسبة لوقف الأعمال القتالية في ذلك البلد وتأمين حياة موظفي سلطة الأمم المتحدة الانتقالية هناك وكفالة أمنهم. فاغتيال أفراد الوحدة البلغارية بصورة متعمدة وحشية إنما يشكل تحديا خطيرا للأهداف الإنسانية لعمليات حفظ السلم التي تضطلع بها الأمم المتحدة. ومما يزيد من خطورة أعمال العنف تلك انها ترتكب عشية زيارة الأمين العام لكمبوديا.

وتعرب وزارة الخارجية عن كامل تأييدها لبيان رئيس مجلس الأمن الصادر في ٥ نيسان/ابريل ١٩٩٣ [انظر S/25530]، وتؤكد من جديد استعداد جمهورية بلغاريا لمواصلة إسهامها في تنفيذ المهام النبيلة لسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا.

الوثيقة S/25566

رسالة مؤرخة ٨ نيسان/ابريل ١٩٩٣ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك

[الأصل : بالانكليزية]
[٨ نيسان/ابريل ١٩٩٣]

يشرفني أن أقدم اليكم الرسالة المرفقة المؤرخة ٨ نيسان/ابريل ١٩٩٣ والموجهة اليكم من وزير خارجية بلادي.

وأرجو أن تتفضلوا بتعميم هذه الرسالة كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) محمد شاكر بيه
الممثل الدائم للبوسنة والهرسك
لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٨ نيسان/ابريل ١٩٩٣ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية البوسنة والهرسك

تطلب جمهورية البوسنة والهرسك أن تعزز قوة الأمم المتحدة للحماية ولايتها في البوسنة والهرسك. فقد ظهر أن المستوى الحالي للمساعدة الانسانية كان، الى حد كبير، عديم الفعالية وخصوصا في غوراجده وزيبا. ونظرا لمواصلة قوات الصرب والجبل الأسود للحصار الذي تفرضه، فإن الأغذية والأدوية والملابس لا تصل الى المواطنين الذين يتعرضون للمعاناة في المدن المحاصرة شرقي البوسنة. ونتيجة لذلك يهلك المواطنون هؤلاء بالعشرات يوميا من الجوع والأمراض والتعرض لعوامل الطبيعة.

وتطلب جمهورية البوسنة والهرسك توسيع نطاق ولاية قوة الحماية بحيث تشمل غوراجده وزيبا (وبقدر ما يلزم في سريبرينيتسا) وذلك بغية تحقيق قدر أكبر من التسهيل في توريد الإغاثة الانسانية بصورة فعالة وعملية.

(توقيع) حارس سيلايدجيتش
وزير الخارجية

الوثيقة S/25569

رسالة مؤرخة ٧ نيسان/ابريل ١٩٩٣ وموجهة الى الأمين العام من ممثل العراق

[الأصل : بالعربية]
[١١ نيسان/ابريل ١٩٩٣]

بناء على تعليمات من حكومتي، وبالاشارة الى رسالة ممثل إيران [S/25431]، لي الشرف أن أنفي بشكل قاطع الادعاء الخاص بقيام الجانب العراقي بحماية وتأمين تسلل عناصر المعارضة الايرانية الى داخل إيران. وأغلب الظن أن عناصر المعارضة الايرانية المنتشرة في طول إيران وعرضها قد نظمت مثل ذلك الهجوم انطلاقا من الأراضي الايرانية ذاتها. ولا يخفى عليكم أن هذه المزاعم تأتي في وقت تشهد فيه الأقاليم الايرانية موجة عارمة من السخط والفوضى بسبب سياسات حكام ايران الداخلية والخارجية مما أدى الى قيام النظام الايراني بإلقاء تبعات ما تقوم به المعارضة الايرانية الى ما وراء الحدود انسياقا وراء عادته المعروفة. وليس من المستبعد أن تكون المزاعم الايرانية هذه غطاء لتهيئة وتبرير الجريمة الايرانية التي اقترفت لاحقا في ١٣ آذار/مارس ١٩٩٣ عندما قامت ست طائرات حربية إيرانية بالاغارة على مستشفى مدني عراقي في منطقة رانية الشمالية [انظر S/25473، المرفق].

إن هذه المزاعم والادعاءات الايرانية لا يمكن أن تغطي أو تبرر انتهاكات إيران السافرة والمتكررة لأحكام وقف إطلاق النار وآخرها الجريمة المشار اليها في الوثيقة أعلاه والتي يتحمل النظام الايراني المسؤولية الكاملة عن اقترافها وعلى الأمم المتحدة أن تطالبه بالكف عن ارتكابها مستقبلا.

وسأكون ممتنا لو تفضلتم بتأمين توزيع هذه الرسالة كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) نزار حمدون
الممثل الدائم للعراق
لدى الأمم المتحدة

الوثيقة S/25570

رسالة مؤرخة ٥ نيسان/ابريل ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية

[الأصل : بالانكليزية]
[١١ نيسان/ابريل ١٩٩٣]

بناء على تعليمات من حكومتي، أتشرف بأن أحيل إليكم طيه، مذكرة مؤرخة ٩ آذار/مارس ١٩٩٣، موجهة إلى سفارة جمهورية العراق في طهران من وزارة خارجية جمهورية إيران الإسلامية، فيما يتعلق بالرسالة المؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ الموجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية العراق [S/24745، المرفق].

وأكون ممتنا لو تكرمتم بتعميم هذه الرسالة والمذكرة بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) كمال خرازي
الممثل الدائم لجمهورية إيران الاسلامية
لدى الأمم المتحدة

نص المذكرة

تهدي وزارة خارجية جمهورية إيران الإسلامية تحياتها إلى سفارة جمهورية العراق في طهران، وبالإشارة إلى الادعاءات الواردة في الرسالة الموجهة من وزير خارجية العراق إلى الأمين العام [S/24745، المرفق] تتشرف بالإفادة بأن التحقيقات التي أجريت في هذا الصدد أثبتت أن القوات المسلحة لجمهورية إيران الإسلامية لم تقم بعملية التحليق المذكورة.

الوثيقة S/25572

رسالة مؤرخة ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل سلوفينيا

[الأصل : بالانكليزية]
[١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣]

تجدون طيه نسخة من رسالة السيد لويزي بيترلي، وزير خارجية جمهورية سلوفينيا، المؤرخة ٤ آذار/مارس ١٩٩٣، والموجهة الى رئيس مجلس الأمن بشأن انطباق الفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ٧١٣ (١٩٩١) والفقرة ٦ من قرار المجلس ٧٢٧ (١٩٩٢) على جمهورية سلوفينيا. وكما تذكرون، فإن هذه الرسالة أحيلت الى أعضاء مجلس الأمن في ٨ آذار/مارس ١٩٩٣. وأكون ممتنا لو تكرمتم بعرض هذه الرسالة على المجلس بغرض إجراء مشاورات بشأنها.

وأود أن أنتهز هذه الفرصة لأؤكد لكم أن سلوفينيا ستواصل التقيد بشكل دقيق بجميع قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالجزاءات المفروضة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وتنفيذها.

وأكون ممتنا لو تكرمتم بتعميم هذه الرسالة والرسالة المرفقة بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) السيد داتيلو تيرك
الممثل الدائم لسلوفينيا
لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٤ آذار/مارس ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية سلوفينيا

في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، اعتمد مجلس الأمن القرار ٧١٣ (١٩٩١) الذي يفرض حظرا عاما على تسليم الأسلحة والمعدات العسكرية الى يوغوسلافيا.

وبقدر ما يتعلق الأمر بجمهورية سلوفينيا، تبرر التطورات التي جدت منذ ذلك الوقت ضرورة عدم تطبيق الفقرة ٦ من القرار المذكور على جمهورية سلوفينيا. وقد أعلنت جمهورية سلوفينيا استقلالها في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١، ومنحت عضوية كاملة في الأمم المتحدة في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢، وأصبحت بذلك كيانا دوليا متميزا، مستقلا عن الوحدة السياسية التي كانت تسمى في وقت ما جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، ومستقلا عن الوحدة التي تسمي نفسها جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود).

وتعتمد جمهورية سلوفينيا النظام السياسي القائم على الديمقراطية البرلمانية، بما في ذلك احترام حقوق الإنسان، على المستوى الأوروبي، بل يتعدى هذا المستوى في بعض المجالات، وهذه حقيقة تعترف بها المؤسسات الأوروبية المختصة، ومن بينها مجلس أوروبا، الذي ستصبح سلوفينيا عضوا كاملا فيه في أيار/مايو من هذا العام. وتنفذ جمهورية سلوفينيا سياسة سلم وما فتئت تقيم بنجاح علاقات مع جيرانها. ويشترك بلدنا أيضا، كما يدعم باهتمام، وبشكل بناء، الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة، ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا والاتحادات الأوروبية من أجل استتباب السلم في بقية أراضي يوغوسلافيا السابقة. وتعترف جميع المنظمات الدولية بدور جمهورية سلوفينيا هذا في العلاقات الدولية.

وعلى الرغم من الحق الأساسي للدول في الدفاع عن النفس، الذي يتمتع به جميع أعضاء الأمم المتحدة، يجري التمييز ضد سلوفينيا، بالمقارنة بأعضاء الأمم المتحدة الآخرين، بالحظر العام المفروض على تسليم الأسلحة والمعدات العسكرية الذي ينص عليه قرارا مجلس الأمن ٧١٣ (١٩٩١) و ٧٢٧ (١٩٩٢). ولا تستطيع جمهورية سلوفينيا تأمين أبسط احتياجاتها في مجال الدفاع الوطني، مما له أثر مباشر على أمنها وعلى أمن ذلك الجزء من أوروبا. وتعاني جمهورية سلوفينيا، وهي عضو كامل العضوية في الأمم المتحدة، من هذا الظلم بسبب التدابير التي اعتمدها المجلس ضد الكيان السياسي الدولي الذي يدعى يوغوسلافيا، وهي بلد لم يعد له وجود، وهي حقيقة رسخها مجلس الأمن: وجميع الإجراءات الأخرى التي اتخذها المجلس لتخفيف الحالة في البلقان اتسمت بالانتقائية.

لذا تطلب حكومة جمهورية سلوفينيا الى مجلس الأمن أن يعفي جمهورية سلوفينيا من تطبيق الفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ٧١٣ (١٩٩١) والفقرة ٦ من قرار المجلس ٧٧٧ (١٩٩٢). وجمهورية سلوفينيا عضو في الأمم المتحدة مسالم ومستقل وذو سيادة، تفي بصفة مستمرة بجميع التزاماتها الدولية التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة وغيره من الوثائق الدولية.

(التوقيع) لويزي بيترلي

الوثيقة S/25573

رسالة مؤرخة ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان

[الأصل : بالانكليزية]
[١١ نيسان/أبريل ١٩٩٣]

لقد حصل لي شرف اطلاعكم، في رسائل سابقة مؤرخة ٢٩ آذار/مارس [S/25488] و ٣٠ آذار/مارس [S/25491] و ٣١ آذار/مارس [S/25508 و S/25509] و ٢ نيسان/أبريل [S/25525] و ٥ نيسان/أبريل [S/25526 و S/25527 و S/25528] على أنشطة جيش جمهورية أرمينيا الذي يحتل الآن مقاطعتي كلبادجار ولاتشين من جمهورية أذربيجان.

ونتيجة لهذا الاحتلال، يتعرض المدنيون المقيمون في تلك المنطقة، ولاسيما المسنون والنساء والأطفال لأشد المعاناة.

وفي الوقت الحاضر، تحتل القوات المسلحة التابعة لجمهورية أرمينيا ما يقارب ١٠ في المائة من أراضي جمهورية أذربيجان. إلا أن الأهم هو أن هذه الأعمال العدوانية تتم خارج ناغورنو - كاراباخ.

وجاء في مقالة نشرتها صحيفة "نيويورك تايمز" يوم الأربعاء ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣ بعنوان "الاعتداءات في القوقاز تتسبب في موجة جديدة من اللاجئين":

"بعد سقوط كلبادجار في أيدي الجيوش الأرمينية، أصبحت تسيطر على رقعة من الأرض تربط كاراباخ بأرمينيا المجاورة من الشمال إلى الجنوب. أما المعبر الأول في لاشن، فقد تم فتحه السنة الماضية واستخدامه لإيصال الجيوش والإمدادات الى ناغورنو - كاراباخ".

وتضمنت مقالة أخرى بقلم ديفيد بايندر صدرت في العدد نفسه من صحيفة "نيويورك تايمز" بعنوان "الولايات المتحدة تلوم أرمينيا على الهجوم العسكري الجديد في القوقاز" رد فعل الادارة الامريكية إزاء الوضع والتوضيحات التالية:

"في بيان أدلى به وزير الخارجية وارن كريستوفر، طلبت الادارة من حكومة بريفان سحب قواتها فورا قائلة ان حكومة الولايات المتحدة تدين هذا العدوان. وأشارت الى أن السيد ليفون تربتروسيان، رئيس جمهورية أرمينيا تسلم يوم الاثنين كتاب احتجاج.

"وبهذا الاحتجاج تكون الولايات المتحدة قد انتقدت علنا للمرة الأولى طرفا واحدا في النزاع القائم بين جمهوريتي القوقاز بشأن مقاطعات عرقية".

وتمت صياغة بيان السيد كريستوفر بدقة للدلالة على وجه التحديد على "هجوم شنته القوات الأرمينية العرقية" مما قد يعني، على حد قول مسؤول في الادارة، "وحدات مسلحة من داخل ناغورنو - كاراباخ، التي يقيم فيها أساسا أرمن عرقيون، كما قد يعني الجيش الأرميني ذاته".

وأرفق طيه نسخة من المقالتين*، وأرجو أن تتفضلوا بتعميمهما مع هذه الرسالة بوصفها من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) حسن أ. حسنوف
الممثل الدائم لأذربيجان
لدى الأمم المتحدة

---

* لم تستنسخ المقالتان في هذا الملحق.

الوثيقة S/25574*

رسالة مؤرخة ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا

[الأصل : بالانكليزية]
[١١ نيسان/أبريل ١٩٩٣]

يشرفني أن أوافيكم طيه بمذكرة من حكومة يوغوسلافيا الاتحادية بشأن مشكلة اللاجئين في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

وأكون شاكرا لو تفضلتم بالعمل على تعميم رسالتي هذه والمذكرة بوصفهما وثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) دراغومير ديوكيتش
القائم بالأعمال المؤقت
للبعثة الدائمة ليوغوسلافيا
لدى الأمم المتحدة

نص المذكرة

تنتهز حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية هذه الفرصة لتشير إلى حالة صعبة جدا في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، ولا سيما في الميدان الاجتماعي، بسبب عدد كبير من اللاجئين الذين وجدوا ملاذا في يوغوسلافيا والذين يتواصل ارتفاع عددهم يوما بعد يوم. فمنذ بداية الأزمة اليوغوسلافية، التي تصاعدت إلى منازعات مسلحة، بدأت في كرواتيا أولا ثم في البوسنة والهرسك، وصل أكثر من نصف مليون لاجئ إلى أراضي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، بما يترتب على ذلك من جميع العواقب الاقتصادية والاجتماعية وغيرها.

وعن طريق إجراء منظم على مستوى المجتمع كله، اتخذت جميع التدابير الضرورية في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في الفترة السابقة من أجل التخفيف من حدة هذه المشاكل وحلها. إلا أن هذه المشاكل أصبحت تزداد عسرا بما يجعل حلها مستعصيا، لا بسبب العدد الكبير والمتزايد من اللاجئين فحسب بل أيضا بسبب القيود المفروضة على يوغوسلافيا وشعبها والتي تحد من قدراتها على تقديم المعونة الانسانية في ظل وضع اقتصادي صعب جدا نتيجة لعوامل عدة، منها الجزاءات المجحفة المفروضة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. ذلك لأن هذه الجزاءات عندما فرضت لم يفكر أحد في مدى انسانية فرض جزاءات قاسية اقتصادية أو غير اقتصادية على بلد وعلى شعب أخذا على عاتقيهما التزاما انسانيا بتقديم المأوى لمثل هذا العدد الكبير من اللاجئين. هذا فضلا عن أن العوامل السياسية لها دور كبير هي أيضا في الميدان الإنساني، فقد أصبحت المساعدات الدولية المقدمة الى اللاجئين في أراضي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، ولا سيما المساعدات الثنائية، أقل بكثير من المساعدات التي تصل إلى أجزاء أخرى من جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية السابقة، وذلك أمر تحدده إلى قدر كبير المصالح السياسية، كما لو كان اللاجئون في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ضحايا حرب اخرى مختلفة.

ومن المؤكد أن هذا الوضع المجحف لأكثر من نصف مليون لاجئ - من الصرب والكروات والمسلمين وأعضاء شعوب اخرى - يزداد نتيجة التمييز الذي تمارسه وسائل الإعلام ضد وضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بطريقة منتظمة في بلدان كثيرة في جميع أنحاء العالم. ففي أثناء النزاع المسلح في كرواتيا، على سبيل المثال، لم يعرف جمهور العالم أن أكثر من ٢٥٠ ٠٠٠ صربي قد أجبروا على مغادرة منازل آبائهم وأجدادهم واللجوء إلى صربيا. ولم يقل أحد أبدا إن خروج الشعب الصربي من سلافونيا الغربية كان من قبيل "التطهير العرقي"، ولم يعتبر احد ابدا أن تقليص عدد الصرب في زغرب ومدن كرواتية اخرى الى النصف تحت الضغط انتهاك لحقوق الانسان الاساسية.

وكان التمييز أوضح إزاء الصرب الذين اجبروا على الهرب من ويلات الحرب في البوسنة والهرسك. ذلك لأن جمهور العالم أغرق بأخبار المصير المؤلم للاجئين المسلمين والكروات، في حين أعلنت وكالات عالمية قليلة فقط عن مئات الآلاف من الصرب الذين هربوا من الدمار ومن ويلات

* عممت تحت الرمز المزدوج A/48/134-S/25574.

الحرب وحضروا الى صربيا والجبل الأسود وأجزاء من كرايينا.

لذلك فإننا نتوقع من المنظمات الإنسانية الدولية، وفقا لمبادئ الحياد والنزاهة والطابع اللاسياسي لأنشطتها، أن تسهم في عرض المشاكل الإنسانية التي تواجه يوغوسلافيا بعنف عرضا موضوعيا.

(١) في هذه اللحظة يوجد نحو ٦٥٥ ٠٠٠ لاجئ في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، منهم ٥٨٥ ٠٠٠ لاجئ في أراضي جمهورية صربيا و ٧٠ ٠٠٠ لاجئ في جمهورية الجبل الأسود. يضاف الى هذا العدد ما يتراوح بين ١٥٠ ٠٠٠ لاجئ و ٢٠٠ ٠٠٠ لاجئ في صربيا و ١٠ ٠٠٠ لاجئ في الجبل الأسود غير مسجلين لدى السلطات المختصة. وهذا العدد ليس نهائيا، لأن ما يصل الى ١ ٠٠٠ لاجئ جديد يصلون الى صربيا كل يوم.

ومن حيث تركيبة الجنسية، فإن أكثر اللاجئين عددا في صربيا هم الصرب (٨٤,٢ في المائة)، ثم المسلمون (٦,٢ في المائة) والكروات (١,٦ في المائة). أما النسبة المتبقية وهي ٨ في المائة فتتكون من لاجئين ألبانيين ويهود وبلغاريين ورومانيين وهنغاريين. وفي الجبل الأسود يتساوى عدد اللاجئين من المسلمين والصرب وأهل الجبل الأسود.

ويزوَّد جميع اللاجئين في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بحماية جماعية لحقوقهم وحرياتهم الشخصية وغيرها، بالاضافة الى حماية قانونية دولية، على النحو الذي يسري على مواطني جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

كما إن اللاجئين غير القادرين على العثور على المأكل والمبيت مع الأقرباء أو الأصدقاء أو غيرهم من المواطنين، يزوَّدون بالمأكل ويوفر لهم المبيت في مرافق جماعية. وفي حدود قدرات البلد، يحصل اللاجئون المستضافون لدى عائلات على مساعدة شهرية على شكل أغذية وأدوات للصحة الشخصية وملابس وأحذية. أما المساعدات المالية الرمزية التي يحق للاجئين الحصول عليها فهي لا تدفع لأن من المستحيل توفير موارد مالية لهذا الغرض.

وثبت أن المخصصات المالية التي اعتمدتها أجهزة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لمواجهة احتياجات عدد كبير من اللاجئين، المساعدات المقدمة من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، غير كافية.

وتفاقمت حالة اللاجئين في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية كما تفاقم وضعهم بسبب الجزاءات التي فرضتها الأمم المتحدة. فقد استنزف الجزاءات اقتصاد يوغوسلافيا طوال تسعة أشهر حتى الآن، حتى باتت أنشطة اقتصادية كثيرة على وشك التوقف. وبالمقارنة بعام ١٩٩١، تدهور الانتاج الاجتماعي بشدة فأدى الى تفاقم الوضع الاجتماعي والاقتصادي للسكان، وخصوصا للمجموعات المستضعفة أكثر من غيرها. فمن بين ٢ ٣٠٠ ٠٠٠ نسمة كانوا يعملون في اقتصاد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في الظروف العادية إذا بنحو ٨٠٠ ٠٠٠ نسمة، أي ثلث العدد الاجمالي، قد سرحوا بأجور ومرتبات مقلصة الى ٧٠ في المائة من الرواتب العادية.

ثم إن البيانات الدقيقة جدا الواردة في تقرير "الصيغة المنقحة للنداء الموحد المشترك بين وكالات الأمم المتحدة لصالح يوغوسلافيا السابقة، نيسان/أبريل الى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣" لهي دليل آخر على الحالة الصعبة للاجئين في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

إن هذه الحالة تدفع بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الى ما وراء نقطة الانكسار فيما يتعلق بتقديم المسكن للاجئين ومعالجة مشاكلهم. هذا في الوقت الذي ألقى فيه المجتمع الدولي بمعظم عبء رعاية اللاجئين على عاتق مواطني يوغوسلافيا. وحتى شهرين مضيا، لم تكن المنظمات الإنسانية الدولية تزود اللاجئين إلا بما يتراوح بين ١٠ و ١٥ في المائة من احتياجاتهم. وقد ازدادت مؤخرا هذه النسبة لتصبح ٣٠ في المائة، ويعزى معظم هذه النسبة الى جهود اضافية بذلتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والمكتب الإنساني التابع للجماعة الأوروبية، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والفرع البلجيكي لمنظمة "أطباء بلا حدود"، وغيرها.

ولا يكاد يكون للمساعدة الثنائية وجود في يوغوسلافيا مع أنها المصدر الرئيسي لتمويل اللاجئين في كرواتيا والبوسنة والهرسك وسلوفينيا.

(٢) وعلى وجه الخصوص تود حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أن توضح الحالة العسرة جدا للاجئين من الأطفال والنساء. هناك نحو ٢٥٠ ٠٠٠ طفل لاجئ في يوغوسلافيا، منهم ١ ٢٠٠ طفل يتيم الأبوين. ولقد تدهورت حالة الأطفال، بوصفهم فئة من سكان جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، ولا سيما الأطفال اللاجئين، وذلك بسبب الجزاءات الاقتصادية. ففي أي بيئة متطاحنة يصبح المناخ الاجتماعي الذي ينشأ فيه الأطفال بمثابة أرض خصبة لعدة أمراض، بما فيها الأمراض العقلية والصدمات

النفسية. ولقد تضررت حالة الأطفال في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، كما تضرر بالقدر نفسه موقف الأطفال اللاجئين، تضررا خطيرا أيضا بسبب الخطر الذي يهدد حقوقهم في الحصول على أعلى مستوى من الرعاية الصحية والطبية والأغذية الجيدة والحماية الاجتماعية، الخ. فهناك نقص في الأغذية، والأدوية، وقطع الغيار اللازمة للمعدات الطبية، والنفط اللازم لتدفئة المدارس والمستشفيات، الأمر الذي جعل وفيات الأطفال في صعود.

وبالإضافة إلى الأطفال اللاجئين، تواجه النساء اللاجئات، وخصوصا ذوات الأطفال، حالة عسرة. ولا أدل على كثرة عدد اللاجئات من أنهن يمثلن ٨٣ في المائة من جميع اللاجئين البالغين في صربيا. وتتعرض هذه الفئة السكانية إلى خطر إضافي بسبب سوء المعاملة وحالات الاغتصاب في مناطق الحرب.

(٣) وتود الحكومة اليوغوسلافية أن تنتهز هذه الفرصة بصفة خاصة لاسترعاء الانتباه إلى الحالة المحددة التي تواجه اللاجئين في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. فهي مثال للجوء الجماعي بأعداد لم تتعود عليها حتى الآن لا مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ولا المنظمات الإنسانية الدولية ولا السلطات اليوغوسلافية، لأن ٩٦,٩ في المائة من جميع اللاجئين حصلوا على المبيت إما من الأهالي وإما من الحكومة. ونظرا لظروف المعيشة العسرة بصفة استثنائية التي تمر بها عائلات كثيرة، اضطر عدد من اللاجئين يتراوح بين ٢٥٠ ٠٠٠ لاجئ و ٣٠٠ ٠٠٠ لاجئ إلى البحث بأنفسهم عن المسكن. ومن المؤكد أن كثيرا منهم سيحاول العثور على حل بالهجرة إلى بلدان أخرى وفي مقدمتها البلدان الغربية. ولعل أحد الحلول يكمن في إعداد ملاجئ أسرية لاستضافة اللاجئين. ولذلك استُهل بالتعاون الوثيق مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مشروع لتكييف وبناء مساكن للاجئين. لكن المشروع بمجمله لم يوفر المسكن إلا لنحو ٨٠٠٠ نسمة. وبالنظر إلى الصعوبة الاستثنائية للحالة الاقتصادية الناجمة عن الجزاءات الاقتصادية، أصبحت يوغوسلافيا عاجزة عن تمويل هذا المشروع وحدها. وإذا قصر المجتمع الدولي في تقديم المساعدة، فسيضطر عدد كبير من اللاجئين إلى البحث عن حلول بأنفسهم، وذلك بالهجرة، على وجه الاحتمال الأكبر، إلى بلدان أخرى.

ونظرا للطبيعة الخاصة للسكان اللاجئين في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية فإنها تقتضي من السلطات اليوغوسلافية، في معرض تحديدها الاحتياجات العامة، أن تطلب مساعدة من المنظمات الإنسانية الدولية تضمن إيجاد حلول طويلة الأجل لمشاكل اللاجئين.

وتود الحكومة اليوغوسلافية أن توضح أيضا وجود عدد كبير من المواطنين في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، يقدر عددهم بنحو ٤٠٠ ٠٠٠ نسمة، يعيشون لاجئين في بلدان أوروبية كثيرة. وسيقتضي بقاؤهم في تلك البلدان حل عدد كبير من المشاكل الإنسانية. وضمانا لعودتهم إلى يوغوسلافيا، سيكون من الضروري البحث عن حلول من خلال التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف ومن خلال العمل المتضافر.

(٤) إن الحكومة اليوغوسلافية تدرك أن مشاكل اللاجئين ستظل باقية في هذه المنطقة لمدة طويلة بعد توقف المنازعات المسلحة. وإذ تضع حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في اعتبارها القرارات ذات الصلة التي اعتمدتها الجمعية العامة، واستنتاجات مرحلة لندن من المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة، والقرارات المتخذة في اجتماعات دولية مختلفة مكرسة لضحايا هذا النزاع، فإنها تدعو مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من المنظمات الإنسانية الدولية إلى أن تقدم مساعدة إلى السلطات اليوغوسلافية المختصة، بالإضافة إلى المساعدة الغوثية في حالات الطوارئ، واعتمادا على خبرتها الدولية الطويلة في هذا المجال، من أجل العثور على حل دائم لمشاكل اللاجئين وغيرهم من الأشخاص المتضررين بالحرب وبالعمليات العسكرية. وبالتالي فإن الحكومة اليوغوسلافية تفسر تعريف "اللاجئ" الوارد في كثير من وثائق الأمم المتحدة، بأوسع معانيه.

وسعيا إلى العثور على حل طويل الأجل لمشكلة اللاجئين، تدعو الحكومة اليوغوسلافية مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، كما تدعو المنظمات غير الحكومية الدولية المختصة، انطلاقا من الخبرات والموارد المتاحة لجميع الوكالات الدولية ذات الصلة، إلى القيام بالانشطة التالية:

(أ) تقديم المساعدة لإعادة ادماج اللاجئين الباقين في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، بما في ذلك المساعدة على تنفيذ مشاريع انمائية وأشكال أخرى طويلة الأجل من المساعدة المادية، وعلى تصميم سبل مختلفة لمواصلة هذا النشاط في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وينبغي أن يتضمن ذلك مساعدة تهدف الى مواصلة مشروع تكييف وانشاء مستوطنات للاجئين، ومساعدة على الوفاء باحتياجات اللاجئين الأساسية الى التعليم والصحة والحماية الاجتماعية؛

(ب) تقديم المساعدة لتسهيل عودة اللاجئين الراغبين في العودة الى أوطانهم بعد وقف العمليات

العسكرية. وهنا لا يغيب عن بالنا بصفة خاصة المساعدة على إرساء معيشة عادية في إطار ما يسمى ببرنامج "التنمية في حالات الطوارئ". وفي هذا السياق تحث الحكومة اليوغوسلافية مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على المشاركة في أعمال اللجان الحكومية الدولية الراهنة والمستقبلة المعنية بعودة اللاجئين والتي ستتناول هذه المشاكل القائمة بين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وكرواتيا، والبوسنة والهرسك، ومقدونيا؛

(ج) ونتوقع من مفوضية الأمم المتحدة أيضا أن تتخذ الاجراء الملائم، في إطار المعاملة الشاملة للاجئين في يوغوسلافيا، بما يضمن للاجئين الذين يستوفون الشروط الضرورية حصولهم على مركز اللاجئين بموجب اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين[٣] وبموجب بروتوكول عام ١٩٦٧ المتعلق بمركز اللاجئين[٤].

وتنتهز الحكومة اليوغوسلافية هذه الفرصة لتوجه انتباه المنظمات الانسانية الدولية الى أن لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بقرار المجلس ٧٢٤ (١٩٩١) بشأن يوغوسلافيا قررت الموافقة على قيام جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية باستيراد النفط والغاز الطبيعي لاستخدامهما في الأغراض الانسانية إذا تعهدت منظمة إنسانية دولية بضمانها. وبما أنه لم تعلن أي جمعية حتى الآن عن نيتها في ذلك، فإننا نناشد المنظمات الانسانية الدولية الكثيرة الموجودة في هذه المنطقة أن تساعد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على التلطيف من حدة المشاكل الانسانية العسيرة من خلال هذه الواردات أيضا.

إن الحكومة اليوغوسلافية تدرك أن إيجاد حل نهائي ودائم لمشكلة اللاجئين، ولمشاكل كثيرة أخرى ذات صلة بها، لن يتسنى إلا في ظروف السلم واحترام حقوق الانسان والحق في التنمية الديمقراطية. ولذلك فإن الحكومة اليوغوسلافية، بالاضافة الى مناشدتها المجتمع الدولي تقديم مساعدة عاجلة وطويلة الأجل لحل المشاكل الإنسانية العسيرة التي تواجه اللاجئين في أراضي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، كما جاء في هذه المذكرة، تدعو أيضا بهذه المناسبة جميع المؤسسات الدولية الى استثمار مزيد من الجهود من أجل تقييم المشكلة بكاملها تقييما موضوعيا في أراضي يوغوسلافيا السابقة وبلوغ حل عادل لها بالوسائل السلمية، لأن هذا وحده هو الذي سيجلب السلم والرخاء لجميع السكان في هذه المنطقة.

بلغراد، نيسان/أبريل ١٩٩٣

الوثيقة S/25576

رسالة مؤرخة ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

[الأصل : بالانكليزية]
[١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣]

أتشرف بأن أوضح موقفنا مرة أخرى بأن مجلس الأمن لا يملك مبررا علميا أو تقنيا أو قانونيا لنظر تقرير المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأن أطلب إلى المجلس أن يولي الاهتمام الواجب إلى الاستغلال الخطير لاتفاق الضمانات المنبثق عن الوكالة المذكورة.

وأود في هذا الصدد أن استرعي اهتمام أعضاء مجلس الأمن إلى مذكرة وزير الخارجية المؤرخة ١٥ آذار/مارس ١٩٩٣ [S/25422] والبيان المرفق المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ لوزير الطاقة الذرية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وأكون ممتنا اذا ما رتبتم لتعميم هذه الرسالة والبيان بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) **باك جيل يون**
الممثل الدائم لجمهورية
كوريا الشعبية الديمقراطية
لدى الأمم المتحدة

المرفق

نص البيان

بالاشارة إلى أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، قدمت، بعد تنفيذ اتفاق الضمانات المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل من العام الماضي، تقريرا

أوليا إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية عن المواد النووية قبل الموعد النهائي المحدد بموجب المادة ٦٢ من الاتفاق، وخضعت لست جولات من عمليات التفتيش المخصص من جانب الوكالة في أوائل شباط/فبراير للتحقق من سلامة واكتمال التقرير الأولي بموجب المادة ٧١ من الاتفاق، فإن الوزير يقول بالتالي:

"في هذه الفترة، هيأنا لفريق التفتيش الظروف الكافية بما يتيح التحقق من صحة واكتمال التقرير الأولي بأفضل ما أظهرناه من درجة عالية من روح التعاون".

ومع ملاحظة أنه صدر رغم ذلك "قرار" غير مبرر باحالة قضيتنا إلى الأمم المتحدة بتهمة "عدم الامتثال لاتفاق الضمانات" وذلك في اجتماع لمجلس محافظي الوكالة، يعلن الوزير:

إن هذا أمر تكتنفه ملابسات غامضة، مما يدعو إلى إلقاء ضوء كاشف عليها. فمنذ أوائل تشرين الثاني/نوفمبر من العام الماضي بدأ بعض موظفي أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية بصورة مفاجأة طرح المشكلة المصطنعة المتعلقة بـ "عدم الاتساق".

و "عدم الاتساق" هذا كان في جوهره مسألة ناجمة عن الاختلاف في طرق الحساب والتفسير والتقييم وهو ما نتج عن خطأ من جانب الوكالة. ولم يكن بحال من الأحوال اختلافا بين ما أعلناه وبين النتائج التي أسفر عنها تفتيش الوكالة.

وفي المفاوضات التي عقدت خلال التفتيش السادس، الذي جرى من ٢٧ كانون الثاني/يناير إلى ٦ شباط/فبراير، اعترف فريق التفتيش السبب الذي أدى إلى هذا الاختلاف، مما نجم عنه إلى حل مشكلة "عدم الاتساق" والتوصل إلى اتفاق يقضي بـ "إعادة فحص نتائج التفتيش الذي أجرته الوكالة ومواصلة المناقشة خلال فترة التفتيش القادم".

مع ذلك، وقبل أن يعيد فريق التفتيش فحص نتائج التفتيش، طلب المدير العام للوكالة رسميا يوم ٩ شباط/فبراير إجراء "تفتيش خاص" لنا وبهذا أعاق تقدم التفتيش المخصص الذي كان جاريا بغير عوائق كما أعاق سبيل المفاوضات الجارية حول حل "عدم الاتساق".

وقام بعض موظفي أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في اجتماع مجلس المحافظين بالربط بين "عدم الاتساق" الذي زعموه وبين "موقعين" بطريقة بعيدة عن التصور، ومضوا إلى حد استخدام الشرائح الزجاجية لكي يعرضوا "صورا ملتقطة بسواتل الاستخبارات" وهي صور مصطنعة قدمتها الولايات المتحدة التي تعد طرفا في حالة حرب تخوضهامع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في محاولة لتبرير زعمهم، وهو أمر لم يسبق له مثيل.

وفيما يتعلق بـ "صور الساتل"، فهي غير متسقة تماما مع الحقائق كما أن الشرح المتعلق بها شرح يتنافى مع المنطق.

وبرغم ما كان قد تأكد مباشرة بواسطة فريق التفتيش من خلال التفتيش الموقعي، بأنه لا "علاقة" بين المواقع العسكرية والمرافق النووية ذات الصلة، فقد حاول بعض موظفي أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية إقناع المحافظين، زاعمين بعناد، أن الخنادق التي تحيط بالمواقع العسكرية إنما تقدم "دليلا" واضحا عن علاقتها بالمرافق النووية.

ومن الأمور المزيفة تزييفا صارخا للغاية، صور الساتل التي قدمتها وكالة الاستخبارات المركزية التابعة للولايات المتحدة عن محطتنا التجريبية للطاقة النووية وعما يسمى "ساحة اختبار جهاز التفجير النووي".

وكان فريق التفتيش التابع للوكالة قد أكد في الموقع أن محطة الطاقة مزودة ببرج واحد لا برجين للتبريد وأنه توجد مرافق للتحويل توضح الطبيعة السلمية لأنشطتنا النووية وأن البرك الواقعة على طول النهر لا تشكل آثارا دالة على تفجيرات جهاز نووي.

ولكن في معرض وصف موقعينا العسكريين العاديين بأنهما "مرافق ذات صلة نووية" على أساس "صور سواتل الاستخبارات" المزيفة، عهد بعض موظفي أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى نشر شائعات بأننا نرفض تفتيشا للمرافق المتعلقة بالأنشطة النووية.

وعندما طلب المدير العام للوكالة فجأة، في منتصف أيلول/سبتمبر من العام الماضي أن نسمح بالوصول الى موقعين غير متصلين بالأنشطة النووية على شكل زيارات يقوم بها بعض أعضاء فريق التفتيش التابع للوكالة، ممن كانوا في الموقع لتفتيش الجولة الثالثة، فقد جعلناهم يرون الموقع بنية صادقة آخذين بعين الاعتبار أن هذا لم يكن الطلب الأول من جانب المدير العام، بل إننا لم نرفض طلبهم غير المبرر بالوصول اليهما مرة أخرى.

وبرغم أن مفتشي الوكالة استخدموا مقياسا لجرعة الإشعاع بل وخريطة للطريق لالتماس اتجاه الموقعين، فلم يسعهم سوى أن يعترفوا بأن الموقعين ليسا متصلين بالأنشطة النووية.

ونحن مضطرون إلى التنبه لحقيقة أن هذه الزيارات من جانب الوكالة جاءت عقب "جلسة استماع مشتركة" لمجلسي البرلمان بالولايات المتحدة عقدته في وجود المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية يوم ٢٢ تموز/يوليه من العام الماضي وفيهما تصاعدت دعوات من أجل إجراء "تفتيش اختياري" و "تفتيش خاص" لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مع الانتباه خاصة للبيان الصادر مؤخرا عن بعض موظفي أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية بأنه "إذا لم تكن قد اكتشفت مواد نووية في الموقعين العسكريين فإنها لا بد وأن تكون في مكان آخر".

وقد توصلنا الى معرفة بصورة أوضح في هذا السياق تفيد بأن بعض موظفي أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية اخترعوا "عدم الاتساق" بفعل عملية الخداع التي مارستها الولايات المتحدة في محاولة لخنق جمهوريتنا، بل وقاموا بـ "الزيارات المفاجئة" على أساس "صور سواتل الاستخبارات المزيفة" كما أن طلب المدير العام إجراء "تفتيش خاص" و "القرار" غير المبرر الذي اتخذ في اجتماع مجلس المحافظين فيما يتعلق بهذا الأمر كلها قامت على أساس سيناريو مُعد سلفا.

إن اقتراح المدير العام بإجراء "تفتيش خاص" لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية و "القرارات" الصادرة في هذا الشأن عن اجتماعات مجلس المحافظين في ٢٥ شباط/فبراير و ١٨ آذار/مارس و ١ نيسان/أبريل، انما استندت الى "عدم الاتساق" الموهوم وإلى "معلومات الاستخبارات" المزيفة. وهو ما يشكل مخالفة سافرة لاتفاق الضمانات.

ولقد رفضنا مثل هذا الطلب غير القانوني الذي يشبه طلبات اللصوص وهذا هو السبب الأول الذي دفعها الى اتهامنا بما يسمى "عدم الامتثال لاتفاق الضمانات".

وثمة سبب آخر يقول بأننا رفضنا استقبال فريق التفتيش المخصص التابع للوكالة لثلاثة أشهر ريثما يتم تنفيذ الانسحاب من معاهدة عدم الانتشار بعد إعلانه.

وهذا منطق عصابات يحيل الأسود أبيض والعكس. لقد دأبنا في الماضي على المناداة بحل جميع المشاكل في تنفيذ الاتفاق من خلال تفتيش مخصص وعن طريق التفاوض. إلا أن بعض موظفي أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية رفضوا إمكانية حل المشاكل في تنفيذ الاتفاق من خلال تفتيش مخصص وتفاوض. وهم الذين قاموا بإعاقة سبيل التفتيش المخصص والتفاوض، فيما يحاولون فرض "تفتيش خاص" غير مبرر على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وفي ظل هذه الظروف غير الطبيعية فقد طرحنا من موقف الوفاء بالتزاماتنا في ظل اتفاق الضمانات لمدة ثلاثة أشهر، اقتراحا صريحا في ٣٠ آذار/مارس إجراء مفاوضات مع الوكالة الدولية في هذا الشأن.

ومع ذلك، تجاهل بعض موظفي أمانة الوكالة الدولية اقتراحنا وردوا عليه بإصدار "قرار" لا مبرر له بشأن احالة مشكلتنا الى الأمم المتحدة.

إن هذا يتناقض مع المادة ٣ من الاتفاق التي تنص على التعاون في تنفيذه وكذلك المادة ثالثا (د) من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية التي تدعو الى احترام سيادة البلد المعني. وهذا يوضح أن الولايات المتحدة وبعض موظفي الوكالة الدولية للطاقة الذرية السائرين في ركابها، هم وليس غيرهم الذين جعلوا من المستحيل على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الوفاء بالتزاماتها في ظل اتفاق الضمانات لمدة ثلاثة أشهر.

وعليه، فإن أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية لا تملك مبررا قانونيا لكي تخلص الى "أنها ليست قادرة على التحقق من أنه لا يجري تحويل للمادة النووية الى أسلحة نووية أو الى أي أجهزة تفجير نووية أخرى". ومن ثم، فإن اعتماد "قرار" يقضي بإحالة المشكلة الى الأمم المتحدة بذريعة "عدم امتثال" جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إنما يشكل انتهاكا خطيرا للاتفاق.

كل هذه الحقائق تثبت بوضوح أنه لا يوجد أساس علمي أو تقني أو قانوني لعرض "مشكلتنا النووية" على الأمم المتحدة واتهام جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بـ "عدم الامتثال".

إن الذي لم يمتثل للاتفاق ليس جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ولكنهم بعض موظفي أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية الذين يعملون بوحي من الولايات المتحدة.

ولا سبيل الى أن يتهرب بعض موظفي أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية من تبعة الانتهاك غير المسؤول للنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية أو اتفاق الضمانات والمشاركة مع الولايات المتحدة في مخططها السياسي والعسكري لخنق جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وبدلا من مناقشة "مشكلتنا النووية"، ينبغي للأمم المتحدة أن تستدعي للخاطر مكيدة الولايات المتحدة وبعض موظفي أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، في استغلال النظام الأساسي للوكالة الدولية واتفاق الضمانات.

وليس لأحد الحق في أن يُنفسر بصورة مغلوطة أو ينتهك المواد ذات الصلة من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية أو الاتفاق.

وينبغي لبعض موظفي أمانة الوكالة الدولية أن يتقيدوا بصرامة باتفاق الضمانات وبالنظام الأساسي للوكالة ولا يحطون من شأن أنفسهم فيصبحوا خدما للولايات المتحدة في مخططها المناهض لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بأن تُفتح جميع قواعدها العسكرية العادية واحدة تلو الأخرى من خلال طلب إجراء "تفتيش خاص".

ويتسق مع هذا موقفنا بالوفاء بالتزاماتنا بموجب اتفاق الضمانات وحل المشاكل الناجمة في هذا الشأن عن طريق المفاوضات.

إنني إذ أغتنم هذه الفرصة، فانما أعرب عن الأمل في أن تولى حكومات جميع البلدان والمنظمات الدولية والشعوب المحبة للسلم في جميع أنحاء العالم ممن يقدرون السلم والعدل، مؤازرتها وتضامنها مع الشعب الكوري في القضية العادلة التي تقضي بمواجهة وإحباط مؤامرات الولايات المتحدة والقوى التي تتبعها لخنق نظامنا الاشتراكي، وصولا إلى ازالة التهديد النووي من شبه الجزيرة الكورية وضمان السلم والأمن.

بيونغ يانغ ، ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣

الوثيقة S/25577

رسالة مؤرخة ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

[الأصل : بالانكليزية]
[١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣]

أتشرف بأن أحيل إليكم برنامج النقاط العشر لتحقيق الوحدة الكبرى للأمة جمعاء لإعادة توحيد البلد الذي وضعه الرئيس كيم ايل سونغ في ٦ نيسان/ أبريل ١٩٩٣.

وأكون ممتنا لو عملتم على تعميم هذه الرسالة والبرنامج بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) بالك جيل يون
الممثل الدائم لجمهورية كوريا
الشعبية الديمقراطية
لدى الأمم المتحدة

برنامج النقاط العشر لتحقيق الوحدة الكبرى للأمة جمعاء لإعادة توحيد البلد الذي وضعه الرئيس كيم إيل سونغ

٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣

إن إنهاء فترة تاريخية دامت أكثر من نصف قرن واتسمت بالانقسام والمواجهة، وإعادة توحيد البلد يعدان مطلبا وإرادة تجمع عليهما الأمة بأسرها وينبغي لإعادة توحيد البلد بطريقة مستقلة وسلمية، تحقيق وحدة كبرى للأمة جمعاء.

ويجب على جميع الذين يعنيهم مصير هذه الأمة، سواء كانوا في الشمال أو في الجنوب أو في الخارج، وسواء كانوا شيوعيين، أو وطنيين، أثرياء أو معدمين، ملحدين أو مؤمنين أن يتحدوا بوصفهم أمة واحدة تعلو على كل شيء، وتسمو عن جميع الاختلافات، وأن يمهدوا معا الطريق لإعادة الوحدة الوطنية.

وينبغي أن يكرس الذين لديهم القوة طاقتهم، وأن يوفر أصحاب المعرفة معارفهم وأن يتبرع من لهم المال بأموال. إن على الجميع أن يقدموا إسهامات ملموسة لإعادة توحيد البلد ولنمو وازدهار أرض موحدة من جديد، واضعين بذلك نهاية للانقسام الوطني، ومظهرين للعالم كرامة وشرف ٧٠ مليونا من مواطني البلد الواحد وقد توحدوا من جديد.

١ - ينبغي أن تؤسس دولة موحدة، مستقلة ومسالمة وحيادية من خلال الوحدة الكبرى للأمة كلها.

وينبغي أن يؤسس الشمال والجنوب دولة موحدة وطنية شاملة تستطيع أن تمثل جميع الأحزاب والتجمعات وجميع أفراد الأمة من مختلف المهن والبيئات، مع ترك النظامين القائمين والحكومتين القائمتين على ما هما عليه. وينبغي أن تكون الدولة الموحدة الوطنية الشاملة دولة اتحادية تمثل فيها الحكومتان الإقليميتان للشمال والجنوب بالتساوي. وأن تكون دولة مستقلة ومسالمة وحيادية غير منحازة لا تميل نحو أية قوة عظمى.

٢ - ينبغي أن تقوم الوحدة على الوطنية وروح الاستقلال الوطني.

ينبغي أن يربطها بجميع أفراد الأمة مصائرهم الفردية بمصير الأمة، وأن يحبوا الأمة بقلوبهم ويتوحدوا في إرادة واحدة للدفاع عن استقلال الأمة بوصفه حياتها وروحها. وينبغي أن يرفضوا بما لأمتنا من كرامة وعزة، إلا معية والقومية الوطنية اللتين تنهشان إدراك الأمة للاستقلال.

٣ - ينبغي تحقيق الوحدة على أساس مبدأ تشجيع التعايش والرخاء المشترك والمصالح المشتركة وإخضاع كل شيء لقضية إعادة الوحدة الوطنية.

وينبغي أن يعترف الشمال والجنوب ويحترما وجود الآراء والمذاهب والنظم المختلفة، وأن يتمتعا بالتقدم والرخاء معا، على ألا يتعدى أي جانب على الجانب الآخر. وينبغي أن يعززا مصالح الأمة جمعاء قبل المصالح الإقليمية والطبقية وأن يوجها جميع الجهود نحو خدمة قضية إعادة الوحدة الوطنية.

٤ - ينبغي وقف جميع أساليب المنازعات السياسية التي تثير الانقسام والمواجهة بين المواطنين، وتحقيق الوحدة.

وينبغي أن يمتنع الشمال والجنوب عن السعي إلى المواجهة أو إثارتها، وأن يوقفا جميع أساليب المنازعات السياسية والترامي بالشتائم والافتراءات.

وينبغي ألا يكون مواطنو البلد الواحد أعداء لبعضهم البعض، بل عليهم أن يشتركوا في مواجهة العدوان والتدخل الأجنبيين بالجهود الموحدة للأمة.

٥ - ينبغي أن يبددوا مخاوف الغزو من الجنوب ومن الشمال، وأن يتغلبا تماما على فكرة الشيوعية وإضفاء الطابع الشيوعي ويؤمنا أحدهما بالآخر ويتحدا.

وينبغي ألا يهدد الشمال والجنوب أحدهما الآخر أو يغزو أحدهما الآخر. وينبغي ألا يحاول أي جانب أن يفرض نظامه على الآخر وأن يستوعب الآخر.

٦ - ينبغي أن يعيرا اهتماما كبيرا للديمقراطية وأن يوحدا جهودهما على طريق إعادة الوحدة الوطنية، وألا يرفض أحدهما الآخر بسبب اختلاف المذاهب والمبادئ.

وينبغي أن يكفلا حرية مناقشة إعادة الوحدة والنشاط الهادف إلى تحقيقها، وعدم قمع المعارضين السياسيين والانتقام منهم، واضطهادهم ومعاقبتهم. وينبغي ألا يتهما أي شخص بميول مناصرة للشمال أو مناصرة للجنوب بل أن يطلقا سراح جميع السجناء السياسيين ويردا إليهم منزلتهم حتى يمكنهم أن يساهموا معا في نصرة قضية إعادة الوحدة الوطنية.

٧ - ينبغي أن يحميا الثروة المادية والروحية للأفراد والمؤسسات وأن يشجعا الأفراد والمؤسسات على استعمال هذه الثروة استعمالا إيجابيا لتعزيز الوحدة الوطنية الكبرى.

وينبغي أن يقرا، ليس فقط قبل إعادة الوحدة وإنما بعد تحقيقها، بملكية الدولة، والملكية التعاونية والملكية الخاصة وأن يحميا رأس المال وملكية الأفراد والمؤسسات والمصالح المشتركة مع رأس المال الأجنبي. وينبغي أن يقرا بالشرف الاجتماعي وتأهيل الأفراد في جميع الميادين، بما في ذلك العلوم، والتعليم، والأدب والفن، والكلام والصحافة والخدمات الصحية والرياضة، وأن يستمرا في كفالة

الاستحقاقات الممنوحة للأشخاص الذين يؤدون خدمات تستحق التقدير.

٨ - ينبغي أن تفهم الأمة جمعاء بعضها البعض، أن يثق بعضها بالبعض وأن تتحد مع بعضها البعض من خلال الاتصالات والسفر والحوار.

وينبغي إزالة جميع العقبات الماثلة في سبيل إقامة الاتصالات والسفر وأن يفتح الباب على مصراعيه لسفر الجميع بدون تمييز.

وينبغي منح فرص متساوية لجميع الأحزاب، والتجمعات والأفراد من جميع المستويات الاجتماعية لإجراء الحوار كما ينبغي تطوير الحوار الثنائي والمتعدد الأطراف.

٩ - ينبغي أن تعزز الأمة جمعاء، في الشمال وفي الجنوب وفي الخارج التضامن بين أفرادها على طريق إعادة الوحدة الوطنية.

ينبغي تأييد وتشجيع كل الأشياء التي تعمل في صالح إعادة الوحدة الوطنية بلا انحياز كما ينبغي رفض جميع الأشياء الضارة لها في الشمال وفي الجنوب وفي الخارج، وينبغي أن ينسق الجميع خطاهم ويتعاونوا مع بعضهم البعض، وأن يتجاوز كل منهم حدود دائرته الضيقة. وينبغي أن تتحد جميع الأحزاب السياسية والمؤسسات وجميع الأفراد من مختلف المهن والبيئات في الشمال وفي الجنوب وفي الخارج تنظيميا في العمل الوطني من أجل إعادة الوحدة الوطنية.

١٠ - ينبغي أن يكون جميع الذين يسهمون في الوحدة الكبرى للأمة وفي نصرة قضية إعادة الوحدة الوطنية محل تقدير بالغ.

وينبغي منح مزايا خاصة للذين يؤدون أعمالا فذة من أجل الوحدة الكبرى للأمة وإعادة وحدة البلد، وللشهداء الوطنيين وذريتهم. وإذا ما عاد الذين أداروا ظهرهم للأمة في الماضي للسير في طريق الوطنية، نادمين على ماضيهم فينبغي أن يعاملوا برأفة ويقيموا بنزاهة وفقا لإسهامهم في قضية إعادة الوحدة الوطنية.

الوثيقة S/25579*

رسالة مؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص

[الأصل : بالانكليزية]
[١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣]

بناء على تعليمات من حكومتي، أود أن ألفت انتباهكم إلى فعل استفزازي إجرامي ارتكبته قوات الاحتلال التركية في قبرص.

ففي مساء الثلاثاء، ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، أطلق جندي تركي النار وقتل ببرودة دم أحد رجال الدرك الوطني، أثناسيوس كليوفولو، في المنطقة المحايدة الفاصلة في نيقوسيا. وقد أطلقت النار على كليوفولو، الذي لم يكن مسلحا، وقتل ببرودة دم دون أية محاولة لاعتقاله أو لتحذيره قبل إطلاق النار عليه. وقد أطلقت النار عليه من مركز حراسة غير مأهول عادة وهو ما يمثل دليلا إضافيا على أن القتل كان مقصودا. وتتحمل قوات الاحتلال التركية كامل مسؤولية هذا الفعل الوحشي.

إن عملية القتل هذه تأتي في وقت تكثف فيها النشاط الدبلوماسي لاستئناف المفاوضات لحل مشكلة قبرص وهي تكشف سوء نية الجانب التركي وتسهم في تدهور المناخ السائد عشية هذه المفاوضات.

ويؤكد هذا الحدث المفجع الحاجة إلى الإبقاء على قوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص بعدد أفرادها وولايتها الحاليين، مثلما اقترح في آخر تقرير لكم، المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٣ [S/25492].

وأود أن أشدد، كأقوى ما يكون التشديد، على احتجاج حكومتي وإدانتها لهذا الفعل الإجرامي الذي لم يسبقه استفزاز، والذي يبرز من جديد ما يمثله استمرار وجود قوات الاحتلال التركية في قبرص من خطر دائم على السلم والأمن.

وسوف أكون ممتنا لو عمم نص هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) أ. ج. جاكوفيدس
الممثل الدائم لجمهورية قبرص
لدى الأمم المتحدة

* عممت تحت الرمز المزدوج A/47/924-S/25579.

الوثيقة S/25580

رسالة مؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثلي اسبانيا، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية

[الأصل : بالانكليزية]
[١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣]

نرفق طي هذا، نسخة من بيان تلقينا تعليمات من حكوماتنا بأن نطلب تعميمه بوصفه وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(التوقيع)
خوان انطونيو ياניز - بارنويفو
الممثل الدائم لاسبانيا
لدى الأمم المتحدة

(التوقيع)
جان - برنار ميريميه
الممثل الدائم لفرنسا
لدى الأمم المتحدة

(التوقيع) ديفيد هاناي
الممثل الدائم
للمملكة المتحدة
لدى الأمم المتحدة

(التوقيع) مادلين البرايت
الممثلة الدائمة
للولايات المتحدة
لدى الأمم المتحدة

نص البيان

[الأصل: بالانكليزية والفرنسية]

أكدت الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء والولايات المتحدة الأمريكية في بيانات متكررة أن ثمة خيارا بالغ الوضوح أمام الصرب. إذ يجب على الصرب البوسنيين التوقيع على خطة السلم المتعلقة بالبوسنة والهرسك وإنهاء جميع الهجمات العسكرية. فإن فعلوا ذلك، ونفذوا الخطة في حسن نية، سيغدو بالإمكان رفع التدابير المفروضة ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بشكل تدريجي. وإن لم يفعلوا، فلا مناص من تعزيز الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن ومن عزل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بصورة فعالة.

ويرد هذا الخيار بوضوح في مشروع القرار المعروض الآن على مجلس الأمن والذي يشارك في تقديمه تسعة من أعضاء المجلس، من بينهم اسبانيا وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة. ومراعاة لطلب روسي، لن يعتمد القرار، حسبما كانت تأمل حكومات هذه البلدان الأربعة، في ١٢ نيسان/أبريل. وترى الحكومات الأربع أنه لو تمادى الصرب البوسنيون في رفضهم التوقيع على خطة السلم بكافة أجزائها، ولم يوقفوا هجماتهم العسكرية، سيتعين تنفيذ الجزاءات الاقتصادية المنصوص عليها في مشروع القرار بالكامل.

وترحب حكومات اسبانيا وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة بما أخذته حكومة الاتحاد الروسي على عاتقها من تعهد بتكثيف جهودها لكفالة موافقة الطرف الصربي. ولكن إذا لم يوقع الطرف الصربي البوسني على خطة السلم بكافة أجزائها ويوقف هجماته العسكرية، ينبغي في رأي الحكومات الأربع الذي لا حيدة عنه، التصويت، دون فترة إمهال، على مشروع القرار - نظرا للتأخر في اعتماده - على أن يكون ذلك في نهاية الشهر الحالي. وسوف تعمل الحكومات الأربع على ضمان تحقيق ذلك. كما أن تشديد الجزاءات المنصوص عليه في مشروع القرار يجب أن ينفذ بطريقة أو بأخرى في المستقبل القريب للغاية إذا لم يغتنم الصرب الفرصة المتاحة لهم الآن.

الوثيقة S/25581*

رسالة مؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣ موجهة الى الأمين العام من ممثل بلغاريا

[الأصل : بالانكليزية]
[١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣]

يشرفني أن أحيل إليكم، رفق هذا، نص الإعلان الصادر في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣، عن وزارة خارجية جمهورية بلغاريا فيما يتصل بقرار حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالانسحاب من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

وسأغدو ممتنا لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة والإعلان بوصفهما وثيقة من الوثائق الرسمية للجمعية العامة ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) سلافي باشوفسكي
الممثل الدائم لبلغاريا
لدى الأمم المتحدة

* عممت تحت الرمز المزدوج A/48/135-S/25581.

نص الإعلان

تعرب وزارة خارجية جمهورية بلغاريا عن قلقها الشديد إزاء قرار حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الانسحاب من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

وترى وزارة خارجية جمهورية بلغاريا في تلك المعاهدة ركنا أساسيا من أركان النظام العالمي لعدم انتشار الأسلحة النووية. واتساع نطاق العضوية في المعاهدة يعد مؤشرا على الأهمية الكبرى التي يوليها المجتمع الدولي لهذا الصك الملزم قانونا والذي يتسم بأهمية حيوية بالنسبة للأمن الدولي. كما أن الاجراءات المتضافرة الرامية الى تعزيز نظام عدم الانتشار تشكل أحد السبل الرئيسية التي يُلجأ إليها فيما يبذل من جهود لدرء الخطر الذي يتهدد السلم والاستقرار والناشئ عن انتشار الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل. ومن ثم، فإن التنفيذ الصارم وغير المشروط للمعاهدة ولاتفاقات ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في إطار المعاهدة يعد شرطا مسبقا أساسيا لكفالة استمرار نظام عدم الانتشار وأدائه لدوره في تحقيق الاستقرار. وأي تطور يتعارض مع هذه الجهود الجماعية سيسفر حتما عن أثر سلبي.

وفي هذا السياق، يعد قرار حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الانسحاب من معاهدة عدم الانتشار النووي مبعثا للقلق الشديد ومدعاة للانزعاج في المجتمع الدولي. فقد يترتب على تلك الخطوة عواقب لا يمكن التكهن بها ليس فيما يتعلق بالأمن الاقليمي فحسب بل أيضا فيما يتصل بالسلم والأمن الدوليين ككل.

وكعضو في مجلس إدارة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، تعرب جمهورية بلغاريا عن كامل ثقتها في أنشطة الوكالة وعن تأييدها لتلك الأنشطة بما فيها اجراءات التفتيش، وكذلك لقرارات مجلس محافظي الوكالة المؤرخة ٢٥ شباط/فبراير، و ١٨ آذار/مارس، و ١ نيسان/أبريل ١٩٩٣ والتي تحيل المسألة الى مجلس الأمن والجمعية العامة وتدعو جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الى الوفاء بالتزاماتها المنبثقة عن معاهدة عدم الانتشار النووي وعن اتفاق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وتؤيد وزارة خارجية جمهورية بلغاريا تأييدا تاما الإعلان الصادر في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٣ عن حكومات الاتحاد الروسي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الامريكية، وهي الجهات الوديعة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

وتدعو وزارة خارجية جمهورية بلغاريا حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الى مواصلة حوارها مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مما يمد الوكالة بالمساعدة اللازمة لتنفيذ أحكام اتفاق الضمانات.

وتعرب وزارة خارجية جمهورية بلغاريا عن أملها في أن تعيد حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية النظر في قرارها وتظل على تقيدها بالالتزامات الدولية القانونية المنبثقة عن معاهدة عدم الانتشار، وأن تتقيد على نحو صارم بأحكام اتفاق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

الوثيقة S/25582

رسالة مؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان

[الأصل : بالانكليزية]
[١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣]

يشرفني أن أبلغكم بأن بيان رئيس مجلس الأمن الصادر في ٦ نيسان/أبريل من هذا العام [S/25539]، والذي يتصل بالنداء الذي وجهناه بشأن عدوان جمهورية أرمينيا على أراضي منطقة كلبادجار الأذربيجانية، قد قوبل بارتياح في جمهورية أذربيجان. ويتضمن البيان طلبا موجها من مجلس الأمن إلى الأمين العام للتأكد من الوقائع وتقديم تقرير إلى المجلس على وجه السرعة.

وتعرب حكومة أذربيجان عن ثقتها بأن التأكد من الوقائع سيمكن مجلس الأمن من تكوين تصور كامل عن الحالة الفعلية وإعطاء التقييم السليم لأعمال أرمينيا التي تمارس العدوان على أذربيجان، وفرض الجزاءات الملائمة على أرمينيا، والمطالبة بانسحاب القوات المسلحة الأرمينية عاجلا من الأراضي الأذربيجانية المحتلة، مما يساعد على استعادة السلم في المنطقة. وأود في هذا الصدد إطلاعكم على عدة وقائع.

أولا - تواصل أرمينيا عدوانها على أذربيجان، متجاهلة ذلك مطالبة مجلس الأمن بالوقف الفوري للأعمال القتالية وقد تأكد ذلك بالوقائع التالية:

في منطقة فيزولي الأذربيجانية تواصل قوات جمهورية أرمينيا هجوما شاملا في اتجاه مدينة فيزولي. فبعد قصف مدفعي مكثف استولت القوات الأرمينية على منطقة كيوفشادلي المأهولة ذات الأهمية الاستراتيجية صبيحة ٩ نيسان/أبريل، وفي ١٠ نيسان/أبريل على المرتفع الاستراتيجي الهام غزل - غايا، وفي ١٠-١١ نيسان/أبريل دارت معارك ضارية على بعد كيلومترين من المدينة.

وفي منطقة جبرايل الأذربيجانية، حدث تدمير كبير في قرى سور، وسليماظلي، وشوخشولار وغيرها نتيجة لقصفها بالمدفعية الثقيلة ومدافع الهاون ويتزايد عدد القتلى والجرحى.

وفي منطقتي زانغيلان وكوبادلي الأذربيجانيتين، شنت القوات الأرمينية هجوما من اراضي أرمينيا مباشرة في اتجاه قرى اليغولوشاغي، وجيبكلي، وفجنيلي وغيرها. وهناك قتلى وجرحى بين السكان المدنيين في مدينة كوبادلي نتيجة لقصفها بالمدفعية.

إن استيلاء جيش جمهورية ارمينيا على مدينة فيزولي وعقدة غورادیز لخطوط السكك الحديدية يمكن أن يؤدي إلى التطويق الكامل لأربع مناطق أذربيجانية أيضا وهي فيزولي، وجبرايل، وزانغيلان،وكوبادلي.

وتشمل هذه المناطق مساحة تزيد عن ٢,٥ ألف كيلومتر مربع ويبلغ عدد سكانها ٢١٥ ألف نسمة. وهكذا يمكن أن تضاف في القريب العاجل منطقة ثالثة إلى المنطقتين الأذربيجانيتين اللتين تحتلهما أرمينيا بالفعل، أي ناغورنو- كاراباخ، ولاتشين - كلبادجار، ويخيم على السكان المدنيين فيها تهديد فعلي بالتطهير العرقي على النحو الذي عانى منه السكان غير الأرمن في المنطقتين السابقتين من جانب الجيوش الأرمينية.

ثانيا - إن عدوان جمهورية أرمينيا على جمهورية أذربيجان تؤكده الوقائع الإضافية التالية:

توجه ضربات عسكرية أيضا في إتجاه أربع مناطق أذربيجانية متاخمة لأرمينيا وذلك مباشرة من اراضي جمهورية أرمينيا، وهذه المناطق هي كيدابيل، وتاوز، وكازاخ، واكستافا، وهي جميعا لا تتاخم ناغورنو- كاراباخ، التابعة لجمهورية أذربيجان والتي تحتلها أرمينيا. أن حجة أرمينيا التي تدعي بوجود تهديد تشكله هذه المناطق الأرمن السكان الأرمن في ناغورنو - كاراباخ لا اساس لها البته، فهذه المناطق تبعد مئات الكيلومترات عن ناغورنو- كاراباخ.

إن الهجوم الشامل للقوات الأرمينية المسلحة مباشرة من اراضي جمهورية أرمينيا على مناطق زانغيلان، وكيدابيك، وتاوز، وكازاخ، واكستافا وفي اتجاه مدينة كوبادلي هو تأكيد واضح تماما على الحجج التي نقدمها عن أن هدف أرمينيا من العدوان المسلح على أذربيجان هو ضم أراضينا، وهذا زيادة على مزاعمها في ناغورنو-كاراباخ. إن مناطق أذربيجان التي عددت أعلاه لا تتاخم منطقة ناغورنو- كاراباخ التابعة لجمهورية أذربيجان والتي تحتلها أرمينيا.

ثالثا - تؤكد الوقائع التالية أن أرمينيا تتجاهل المبادئ الأساسية لبيان مجلس الأمن الصادر في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣ [S/25539] وتمارس سياسة مكشوفة تعارضها:

- فبدلا من أن تسحب أرمينيا جيوشها من اراضي أذربيجان تقوم على العكس باستخدام ممر لاشين المسمى افتراء بـ "الإنساني" لنقل تقنيتها الحربية وأسلحتها ووحداتها العسكرية الإضافية إلى أراضي أذربيجان.

- وعوضا عن وقف الأعمال القتالية، فتحت أرمينيا على العكس جبهة جديدة وهي توسع نطاق عدوانها في مناطق فيزولي، وجبرايل، وكوبادلي، وزانغيلان الأذربيجانية، بعد أن أكملت احتلال مناطق كلبادجار، ولاتشين، وناغورنو - كاراباخ الأذربيجانية.

- وبدلا من أن تستفيد أرمينيا من عدم ورود ذكر مباشر لقواتها المسلحة في بيان رئيس مجلس الأمن الصادر في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣ (فعبارة "القوات الأرمينية المحلية" لا تعكس واقع الحال) وتقوم بسحبها من اراضي أذربيجان، فإنها على العكس تسلط قصفها المدفعي الصاروخي الشامل على مناطق كازاخ، واكستافا، وتاوز، وكيدابيك، وزانغيلان، وكوبادلي الأذربيجانية.

- وبدلا من أن تحترم أرمينيا سيادة جمهورية أذربيجان الدولة العضو في الأمم المتحدة

وسلامة اراضيها وحرمة حدودها، فإنها تواصل على العكس الاستيلاء على أراضي جمهورية أذربيجان واحتلالها منطقة فمنطقة.

- وبدلا من أن تخلق أرمينيا الظروف المواتية للسير قدما بعملية الحل السلمي للنزاع، فإنها على العكس ترفض سحب جيوشها من الأراضي المحتلة، وهو ما يطلبه ذلك البيان الواضح الجلي الصادر عن رئيس مجلس الأمن، الأمر الذي يمثل شرطا اساسيا يمكن أن تتم في ظله المفاوضات السلمية.

- وبدلا من أن تكفل أرمينيا دون تعويق تقديم المجتمع الدولي المعونة الإنسانية للسكان الأذربيجانيين المدنيين، الذين يتواجدون في منطقة الأعمال القتالية، تقوم أرمينيا على العكس بتوسيع نطاق عملياتها العسكرية التي تتسبب في تحويل مئات الآلاف من الأهالي إلى لاجئين ومشردين جدد في أذربيجان.

رابعا - تؤكد الحقائق التي أوردناها أعلاه أن أنشطة جمهورية أرمينيا تتعارض مع المطالب التي تضمنها بيان مجلس الأمن الصادر في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وتشهد على أن أرمينيا تنوي توسيع العدوان في عمق أذربيجان بغرض الاستيلاء على أكبر قدر ممكن من الأراضي الأذربيجانية وإجراء التطهير العرقي فيها، وذلك قبل أن يتمكن مجلس الأمن من اتخاذ قرار يدين أرمينيا بوصفها المعتدية وقبل أن يتخذ حيالها الجزاءات عملا بميثاق منظمة الأمم المتحدة.

إننا نطلب منكم التالي في سياق ما ذكر أعلاه:

وضع المعلومات التي قدمت باسم جمهورية ارمينيا بشأن الأوجه المختلفة للحالة الراهنة، والتي ترتبت نتيجة لعدوان جمهورية أرمينيا ضد أذربيجان، في الاعتبار عندما ينظر مجلس الأمن في هذه المسألة.

لقد آن الأوان فيما يتعلق باستمرار عدوان أرمينيا، الذي يمثل تهديدا خطيرا للسلم والأمن في المنطقة، لكي يتخذ مجلس الأمن إجراءات عاجلة من أجل وقف إراقة الدماء وانقاذ حياة مئات الآلاف من سكان أذربيجان المدنيين ولكي يواصل في أقرب وقت ممكن نظره في المسالة على النحو المقترح في بيان مجلس الأمن الصادر في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣، ووفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ولقرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د - ٢٩)، وذلك على النحو التالي:

- إدانة العدوان الذي تشنه جمهورية أرمينيا على جمهورية أذربيجان، حيث أن أرمينيا تقوم بتوسيع نطاق عدوانها على أراضي جمهورية اذربيجان، متجاهلة بيان مجلس الأمن الذي ذكر آنفا؛

- مطالبة أرمينيا بأن توقف فورا العدوان المسلح وبأن تسحب جميع قواتها من الأراضي الأذربيجانية المحتلة؛

- فرض جزاءات على جمهورية أرمينيا في حالة عدم تنفيذها مطالب مجلس الأمن هذه.

واسمحوا لي بأن أؤكد لكم بأن أذربيجان ينوي، من جانبه أن يلتزم بدقة بالأحكام الواردة في بيان مجلس الأمن، وأن يمتنع عن كل الأنشطة التي تعيق الحل السياسي للمشكلة، وأن يواصل المفاوضات السلمية في إطار مطالبة مجلس الأمن بتحرير أراضي أذربيجان المحتلة، وكذلك الالتزام بمبادئ سيادة جميع دول المنطقة وسلامة أراضيها وحرمة حدودها.

وسأغدو ممتنا لو تكرمتم بتعميم هذه الرسالة كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) حسن أ. حسنوف
الممثل الدائم لأذربيجان
لدى الأمم المتحدة

الوثيقة S/25584

رسالة مؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام من ممثل أذربيجان

[الأصل : بالروسية]
[١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣]

يشرفني أن أبلغكم بأن المعلومات المتوفرة لدى اللجنة الإحصائية لجمهورية أذربيجان تفيد بأن عدد اللاجئين في أذربيجان قد بلغ ٦٥ ٩٨٠ شخصا في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣ نتيجة للعدوان الواسع النطاق في منطقة كلبادجار واحتلاله احتلالا كاملا من جانب القوات الأرمينية المسلحة. ويشكل ذلك ١٠ ٨٨٨ أسرة. وقد تم توزيع

اللاجئين من منطقة كلبادجار على مختلف مناطق أذربيجان. وأُنزل العدد الأكبر من اللاجئين والبالغ ١٥٠٠٠ شخص/ ٢٠٠٠ أسرة في منطقة خانلار، تليها منطقة بردا حيث أُنزل فيها ٨ ٣٠٠ شخص/ ١ ٥٦٤ أسرة، ثم منطقة جيرانبوي التي أُنزل فيها ٥ ١٥٦ شخصا/٣٤٨ أسرة، فمنطقة تيرتر التي أُنزل فيها ٦ ٨٤٣ شخصا/١ ٢١٧ أسرة، ثم منطقة يفلاخ: ٨٠٧٥ شخصا/١ ٥١٨ أسرة، ثم منطقة داشكيسان: ٢ ٠١٢ شخصا/٣٧٢ أسرة، فمنطقة أوغوز: ١ ٦٠٠ شخص/ ٢٤٧ أسرة، ثم منطقة شيكي: ١ ٠٤٥ شخصا/ ٢٠٢ أسرة، ثم منطقة ساموخ: ١ ٤٨٩ شخصا/ ٣٣١ أسرة. كما أُنزل في مدينة غياندجا ٥ ٢٠٠ شخص/ ١ ٠٩٢ أسرة ومدينة مينغشاور ٤ ١٨٣ شخصا/٧١٢ أسرة. وعموما تم توطين اللاجئين من منطقة كلبادجار في ٤٣ من مدن ومناطق أذربيجان. ويتم إسكان الناس في مساكن الطلبة والأندية والمدارس والمراكز السياحية والمصحات التي ليس فيها نزلاء، والفنادق. وآوى أهالي المناطق المختلفة الكثيرين في منازلهم.

ويوجد عدد كبير من اللاجئين في المستشفيات في حالة صحية خطرة. وتعاني أذربيجان من نقص كبير في الأدوية بسبب الزيادة الكبيرة في عدد اللاجئين.

وبذلك بلغ عدد اللاجئين والمشردين الأذربيجانيين ٤٧٩ ٠٠٩ أشخاص، نتيجة لعدوان جمهورية أرمينيا على جمهورية أذربيجان الذي دخل عامه الخامس.

ومن بين هؤلاء ١٩٥ ٠٠٠ أذربيجاني، كانوا يعيشون تاريخيا في أرمينيا، وطردوا في عامي ١٩٨٨ و ١٩٨٩ من ذلك البلد، و ٨٥٢ ٧٢ من ناغورنو - كاراباخ؛ و ٢٧١ ٦٦ من المنطقة المسماة "ممر لاتشين الإنساني"؛ و ٩٠٦ ٧٨ من المناطق الأذربيجانية المتاخمة لأرمينيا، أجبروا على ترك أماكن إقامتهم الدائمة بسبب القصف الذي لا يتوقف للمدن والقرى الأذربيجانية الحدودية من اراضي جمهورية أرمينيا، وقد انضم إليهم ٦٥ ٩٨٠ شخصا من اللاجئين الذين فروا من المعتدين والمحتلين الأرمن من منطقة كلبادجار الأذربيجانية.

وعلاوة على ذلك يتزايد عدد اللاجئين كل يوم، لأن القوات المسلحة الأرمنية تواصل العمليات الحربية في الجزء الجنوبي الغربي من أذربيجان في أقاليم فيزولي وزانغيلان وكوبادلي وجبرايل الأذربيجانية.

وأطلب منكم أن تضعوا هذه الأرقام في الحسبان عند وضع تقريركم الى مجلس الأمن، وفقا لبيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣ [S/25539].

وأرجوا أن تتفضلوا بتعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) حسن أ. حسنوف
الممثل الدائم لأذربيجان
لدى الأمم المتحدة

الوثيقة S/25586

رسالة مؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣ موجهة الى الأمين العام من ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية

[الأصل : بالانكليزية]
[١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣]

أتشرف بأن أحيل رفق هذه الرسالة التقرير السابع المقدم من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وفقا لما تطلبه الفقرة ٥ من قرار مجلس الأمن ٧٧١ (١٩٩٢) والفقرة ١ من قرار مجلس الأمن ٧٨٠ (١٩٩٢).

وأكون ممتنة لو أمكن تعميم هذه الرسالة والتقرير* بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) مادلين البرايت
الممثلة الدائمة للولايات المتحدة
الأمريكية لدى الأمم المتحدة

* لم يستنسخ التقرير فى هذا الملحق؛ ويمكن الاطلاع عليه فى ملفات الأمانة العامة.

الوثيقة S/25589*

رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة الى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا

[الأصل : بالانكليزية]
[١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣]

أتشرف، فيما يتعلق بالرسالة الموجهة من الممثل الدائم لكرواتيا لدى الأمم المتحدة والمؤرخة ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣ [S/25513]، بأن أشير الى النقاط التالية:

مما يدعو للأسف أن الممثل الدائم لكرواتيا استغل الرسالة الموجهة من وزير الخارجية الاتحادي في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والمتعلقة بالنصاب المقرر على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في ميزانية الأمم المتحدة[٧] كي يطرح مجموعة من التفسيرات الخاطئة والمزاعم التي لا أساس لها بشأن وضع يوغوسلافيا في الأمم المتحدة.

وفي هذا الصدد، أود أن أشير الى أنه قد ورد في الرأي الذي قدمه المستشار القانوني للأمم المتحدة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢[٥] ضمن جملة أمور، أن "القرار [٤٧/١] لا ينهي عضوية يوغوسلافيا في المنظمة ولا يعلقها" وأن "القرار لا يسلب حق يوغوسلافيا في المشاركة في أعمال الأجهزة الأخرى بخلاف هيئات الجمعية العامة".

ومن الواضح، أن الممثل الدائم لكرواتيا غير مدرك أن القرار المتخذ بتعليق عضوية ما لا يمكن أن يشير الى دولة غير عضو. و"الكيان" كما يلمح السفير الموقر الى ذلك، لا يدفع ولا يمكن أن يدفع أي اشتراك في ميزانية الأمم المتحدة بالمرة وبصفة خاصة ذلك الكيان الذي يشير إليه بوصفه "جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)".

وعلاوة على ذلك، فإن وضع جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في الأمم المتحدة واستمرار عضويتها فيها يستدل عليهما ايضا من مقرر الجمعية العامة ٤٥٦/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي قررت الجمعية بموجبه، لدى إقرارها توصية لجنة الاشتراكات، تحديد معدل مخفض لمساهمة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في ميزانية الأمم المتحدة.

ولا يوجد ما يدعو الى القراءة بين السطور لكي نفهم أن الوزير كتب باسم بلدنا الذي أشرتم اليه إشارة صحيحة بوصفه جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية عندما كتبتم اليه بغية تسديد جزء من اشتراكه في ميزانية الأمم المتحدة، وكما تلاحظون فإن هذا لم يعن ضمنا في أي وقت من الأوقات أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية هي الدولة الخلف الوحيدة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية. ويتأكد هذا أيضا من المشاركة النشطة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة من أجل تسوية المسائل الناجمة عن خلافة يوغوسلافيا السابقة.

وإن ممثل كرواتيا عند إبرازه وجهة نظر واحدة بشأن وضع يوغوسلافيا في الأمم المتحدة، لم يأخذ في الاعتبار وجهات النظر الأخرى المتصلة بهذه المسألة. بيد أن القرارات الملزمة في هذه المسألة هي فقط تلك التي اتخذها بالفعل كل من مجلس الأمن والجمعية العامة.

وسأغدو ممتنا لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) دراغومير ديوكيتش
القائم بالأعمال المؤقت
للبعثة الدائمة ليوغوسلافيا
لدى الأمم المتحدة

---

* عممت تحت الرمز المزدوج A/47/926-S/25589.

الوثيقة S/25593*

رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا

[الأصل : بالانكليزية]
[١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣]

أتشرف بأن أرفق طيه الاعلان الذي أصدرته حكومة تركيا فيما يتصل بالبيان المشترك للحكومات الوديعة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بشأن انسحاب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من تلك المعاهدة [S/25515].

وسوف أكون ممتنا لو عملتم على تعميم هذه الرسالة والإعلان بوصفهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) تحسين بوركوغلو
القائم بالأعمال للبعثة الدائمة لتركيا
لدى الأمم المتحدة

نص الإعلان

تضم حكومة تركيا صوتها إلى البيان المشترك الصادر عن الحكومات الوديعة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بشأن انسحاب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من تلك المعاهدة [S/25515].

وتود حكومة تركيا أن تؤكد في هذا السياق أنه ينبغي لجميع البلدان التي لم تنضم بعد إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تفعل ذلك، وأنه ينبغي لجميع الأطراف في المعاهدة أن يحترموا التزاماتهم الناشئة بموجب المعاهدة احتراما تاما.

وتؤكد حكومة تركيا من جديد اعتقادها الراسخ في وجوب اتخاذ خطوات ذات صلة، في أقرب وقت ممكن، للزيادة من تعزيز نظام التحقق التابع لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بغية منع خرق الالتزامات التي تفرضها المعاهدة، وذلك عن طريق نظام دولي فعال للمراقبة والرصد.

* عممت تحت الرمز المزدوج A/48/137-S/25593.

الوثيقة S/25595

رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

[الأصل : بالانكليزية]
[١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣]

أتشرف بأن أحيل اليكم البيان المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣ الصادر عن المتحدث باسم وزارة الخارجية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية .

وأكون ممتنا لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة والبيان بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) باك جيل يون
الممثل الدائم لجمهورية كوريا
الشعبية الديمقراطية
لدى الأمم المتحدة

نص البيان

صدر "بيان رئاسي" بشأن ما يسمى "المشكلة النووية" في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣ على إثر محادثات مغلقة جرت في مجلس الأمن.

وأعرب البيان عن "القلق إزاء الحالة الناشئة عن انسحاب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية" وقال إن "أعضاء مجلس

الأمن يرحبون بجميع الجهود الرامية الى تسوية الحالة، وهم، بوجه خاص، يحثون الوكالة الدولية للطاقة الذرية على مواصلة مشاوراتها مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية".

وكما يتبين من سير المحادثات، فإن مجلس الأمن ليس من الأصل المكان المناسب للتباحث حول مواضيع مثل "المشكلة النووية" المزعومة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

فمجلس الأمن يناقش أساسا الأعمال التي تخل بالسلم والأمن الدوليين أو تعرضهما للخطر.

أما انسحاب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من معاهدة عدم الانتشار ومشاكل تنفيذ اتفاق الضمانات فهي أمور تتصل بالسيادة، ولا يمكن اعتبارها أعمالا تهدم سلم العالم أو تهدد أمن بلد آخر.

وإذا كان "الشك النووي" تجاه جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يشكل تهديدا للسلم والأمن في العالم، فإن الأسلحة النووية الموجودة فعلا في بلاد أخرى لابد وأن تكون تهديدا أخطر منه مائة مرة.

وإذا كان مجلس الأمن يود تناول المسألة النووية من وجهة نظر ضمان السلم والأمن في العالم، فلا بد أن يبدأ بالولايات المتحدة التي كانت أول دولة في العالم تطور أسلحة نووية، ولديها أكبر ترسانة من تلك الأسلحة.

وكيف يغض مجلس الأمن النظر عن الأعمال غير القانونية التي تقوم بها الولايات المتحدة وبعض المسؤولين في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الذين دفعوا بالحالة في شبه الجزيرة الكورية الى أقصى حدود التوتر باستئنافهم سيناريو الحرب النووية، وبالمناورات العسكرية المشتركة "روح الفريق" التي كانت متوقفة، اليوم وقد انتهت الحرب الباردة، والذين ينتهكون سيادة وسلامة دولة غير نووية عن طريق إساءة استخدام النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومعاهدة عدم الانتشار، واتفاق الضمانات.

إن على مجلس الأمن ألا يخرج على مبادئ العدالة الدولية والحياد.

إننا ضحايا نتعرض للتهديد النووي، وقد انتهكت سيادتنا، والذين يقومون بذلك هم الولايات المتحدة وبعض مسؤولي الوكالة الدولية للطاقة الذرية الذين تستعملهم الولايات المتحدة.

وإذا كان مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة يترك الدول الغربية واتباعها، وهم المذنبون، ويهتم بهفوات البلدان الصغيرة، مع أنها هي الضحية، فإن بلدان العالم الثالث الصغيرة لن تثق بعد الآن في المجلس بشكله الحالي.

لقد أعلنّا أكثر من مرة بأن موقفنا لم يتغير، وهو الوفاء التام بالتزاماتنا وفقا لاتفاق الضمانات النووية، وموقفنا ثابت إزاء حل المشاكل التي يمكن أن تنجم عن ذلك من خلال المفاوضات.

ففي ٣٠ آذار/مارس، اقترحنا مرة أخرى على الوكالة الدولية للطاقة الذرية عقد مفاوضات بشأن تنفيذ اتفاق الضمانات.

وما زلنا نأمل في أن تلغي الوكالة الدولية للطاقة الذرية ذلك "القرار" غير المعقول الذي يتهم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بـ "عدم الالتزام" باتفاق الضمانات وأن تستجيب لمقترحاتنا بشأن المفاوضات.

إن الولايات المتحدة هي التي تزيد من التهديد النووي وتضطرنا للانسحاب من معاهدة عدم الانتشار، والولايات المتحدة أيضا هي التي تستعمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتسيء استخدام اتفاق الضمانات. لذلك فإن الحل النهائي لتلك المشكلة يعتمد على المفاوضات بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والولايات المتحدة الأمريكية.

أما ما يمكن أن يفعله مجلس الأمن إزاء "المشكلة النووية" في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فهو أن يتخذ خطوات عملية تجعل الولايات المتحدة تستجيب للمفاوضات معنا وتفي بمسؤوليتها وواجبها بشكل كامل.

إننا نأمل في أن يقوم مجلس الأمن، على النحو الواجب، بما يمليه الموقف الراهن وبما يتفق مع مبدأ العدالة الدولية، حتى لا يقع في نفس الخطأ الذي وقع فيه في السابق في تناوله للمسألة الكورية.

الوثيقة S/25596*

رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل الاتحاد الروسي

[الأصل : بالروسية]
[١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣]

أتشرف بأن أحيل إليكم طي هذا رسالة من وزير خارجية الاتحاد الروسي، السيد أ. ف.كوزيريف.

وأكون ممتنا لو تكرمتم بتعميم نص هذه الرسالة وورسالة الوزير بوصفهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) ي. فورونتسوف
الممثل الدائم للاتحاد الروسي
لدى الامم المتحدة

رسالة مؤرخة ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية الاتحاد الروسي

أكتب إليكم بخصوص مسألة، أصبحت، بسبب الأحداث التي جرت في السنوات الأخيرة، واحدة من المهام ذات الأولوية الملحة التي تواجه المجتمع الدولي.

وأشير بذلك إلى الآثار الضارة للمنازعات المسلحة على المناخ الانساني لكوكبنا. إنني أؤيد كل التأييد جهود الأمم المتحدة وإسهامكم الشخصي في تحاشي المنازعات وتسويتها، غير أنني أود في هذه الرسالة أن أركز على البعد الإنساني لهذه المشكلة.

إن النطاق الجغرافي المتسع للمنازعات المسلحة وكذلك المرارة المتزايدة للحرب التي تنجم عنها خسائر فادحة، ولا سيما في أوساط السكان المدنيين، مدعاة للقلق. ومن المؤسف بوجه خاص أن هناك أنواعا من الأسلحة التي قد تكون لها آثار عشوائية تستخدم ضد السكان المدنيين، كالطائرات والألغام المضادة للأفراد والقذائف والمدفعية والأمزجة المشتعلة ومنظومات الرشق الصاروخية والمواد السامة.

وفي الأماكن التي ترسم فيها خطوط المواجهة العسكرية على أساس العرق والمعتقد الديني، أصبح أخذ الرهائن والعنف والسلب والنهب والإرهاب السافر وعمليات الإبعاد الجماعي ممارسات شائعة. كما يجري تدمير المرافق الدينية والثقافية وسبل كسب العيش بصورة وحشية. ويتم تجنيد واستخدام المرتزقة، كما يتم إشراك المجرمين، بل حتى الأطفال، في الحروب. وتشارك قوات مسلحة حديثة التشكيل، ليست لديها أفكار واضحة عن قوانين وأعراف الحرب والقواعد الأولية التي تنظم معاملة أسرى الحرب والمدنيين مشاركة نشطة في المنازعات الحالية.

وتحتل روسيا موقفا مشرّفا في تاريخ الدبلوماسية والقوانين الدولية بوصفها من أوائل المنادين بإضفاء الطابع الإنساني على المجال العسكري. واتباعا لهذه التقاليد القائمة على الرحمة، ترى روسيا الديمقراطية أن من واجبها أن تحث المجتمع الدولي على تكثيف جهوده لحماية ضحايا المنازعات الدولية والداخلية، على حد سواء.

ومن أهم المهام العاجلة التي تواجه المجتمع الدولي إشاعة مناخ الرفض التام والإدانة الحاسمة لأية انتهاكات للقانون الإنساني الدولي. ومن الممكن توفير أقوى زخم سياسي دبلوماسي في هذا الاتجاه من قبل مجلس الأمن والجمعية العامة. ويمكن أن تتضمن هذه الجهود الأعمال الجارية لكفالة سريان مفعول آلية مكافحة استخدام المرتزقة المنصوص عليها في الاتفاقية التي تم وضعها واعتمادها تحت رعاية الأمم المتحدة في عام ١٩٨٩. وفي الاتحاد الروسي بدأ العمل على اتخاذ الإجراءات اللازمة للتقيد بهذا الصك الدولي الهام، ونحن ندعو جميع الدول في العالم، في ضوء الأحداث المأساوية التي جرت مؤخرا، إلى النظر في جعله مدونة عالمية لقواعد دولية من أجل وضع حد للظاهرة الخطيرة ظاهرة استخدام المرتزقة.

إننا نعتقد بأن في مقدور الأمم المتحدة أن تعطي زخما للتعاون الدولي من خلال تقييد البارامترات المسموح

---

* عممت تحت الرمز المزدوج A/48/138-S/25596.

بها للأعمال العسكرية، وذلك، على سبيل المثال، عن طريق توسيع نطاق قائمة المنشآت المدنية التي ينبغي أن يعتبر شن هجمات عليها، في كل الحالات، جريمة من جرائم الحرب. وقد تشمل هذه المنشآت، على سبيل المثال، قوافل المساعدة الإنسانية، وممرات نقل هذه المساعدة، والمواقع التي توجد فيها حشود كبيرة من اللاجئين ووسائط نقلهم، والامدادات الغذائية.

من المسائل الرئيسية في القانون الدولي المسؤولية عن الجرائم التي ترتكب ضد السكان المدنيين والجرحى وأسرى الحرب.

ويؤيد الاتحاد الروسي الجهود المبذولة لإنشاء محكمة دولية خاصة فيما يتعلق بالجرائم التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة. وقد قمنا مؤخرا بإحالة مقترحات تتعلق بإنشاء مثل هذا الجهاز وتشغيله بصورة فعالة.

وفي سياق مشكلة وضع حد لجرائم الحرب، فإن الأعمال التي تضطلع بها لجنة القانون الدولي بغية إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة في وقت مبكر تتسم بأهمية عملية. ومن المفيد أن يوصى بأن تتابع لجنة القانون الدولي، على مستوى أكثر عملية، أعمالها ذات الصلة بشأن صياغة مدونة قواعد للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها.

وينبغي إعطاء أولوية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترام شرف الإنسان وكرامته في كل مكان وزمان، حتى أثناء انفجار القذائف وأزيز الطلقات. ويجب أن تسود الإنسانية والرحمة حيث تهيمن اليوم أفكار الضرورة العسكرية والرغبة في إنزال أكبر عدد من الإصابات بالعدو.

إن الاتحاد الروسي على استعداد للإسهام في هذه المهمة النبيلة ويعتزم تقديم تعليقات إضافية بغية تخفيف معاناة ضحايا المنازعات المسلحة على أساس تعزيز النظام القانوني الدولي من أجل حمايتهم.

الوثيقة S/25597*

رسالة مؤرخة ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام من ممثل الإمارات العربية المتحدة

[الأصل : بالعربية]
[١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣]

بناء على تعليمات من حكومتي، أتشرف بأن أرفق طيه البيان الصادر عن المجلس الوزاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته السادسة والأربعين المنعقدة في مدينة الرياض خلال يومي ٤ و ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣.

وسأغدو ممتنا لو تفضلتم بتعميم نص هذه الرسالة والبيان بوصفهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) علي ثاني السويدي
القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة
للإمارات العربية المتحدة
لدى الأمم المتحدة

نص البيان

عقد المجلس الوزاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية دورته السادسة والأربعين يومي الأحد والاثنين ١٢ و ١٣ شوال ١٤١٣ هـ الموافق ٤ و ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣م بمدينة الرياض برئاسة السيد راشد عبد الله النعيمي، وزير الخارجية بدولة الإمارات العربية المتحدة وبحضور :

- الشيخ محمد بن مبارك آل خليفة، وزير خارجية دولة البحرين؛
- صاحب السمو الملكي الأمير سعود الفيصل، وزير خارجية المملكة العربية السعودية؛
- السيد يوسف بن علوي بن عبد الله، وزير الدولة للشؤون الخارجية بسلطنة عمان؛

* عممت تحت الرمز المزدوج A/48/140-S/25597.

- الشيخ حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني، وزير خارجية دولة قطر؛ -

- الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح، النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية بدولة الكويت.

وقد استهل المجلس اجتماعه بالترحيب بالشيخ فاهم بن سلطان القاسمي، أمينا عاما لمجلس التعاون لدول الخليج العربية متمنيا له التوفيق والسداد في مهامه الجديدة، ويعبر المجلس عن تقديره البالغ للجهود الكبيرة التي بذلها السيد عبد الله يعقوب بشارة، الأمين العام السابق للمجلس، وإسهامه في المسيرة بالكثير من جهده ووقته وخبرته ويتمنى له كل التوفيق في أي مهام توكل إليه في المستقبل.

واستعرض المجلس الوزاري تطورات الأوضاع إقليميا ودوليا، ولاحظ باهتمام وقلق بالغين استمرار النظام العراقي في تهديداته لاستقلال وأمن دولة الكويت وتكرار اعتداءاته وانتهاكاته لحرمة الحدود الدولية بين البلدين وتعريضه السلام والاستقرار في المنطقة للخطر، ومواصلته نهج سياسة المماطلة والتسويف في تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بعدوانه على دولة الكويت.

ويدين المجلس الوزاري بشدة سياسات وممارسات النظام العراقي العدوانية ضد دولة الكويت ومحاولاته التملص من التزاماته الدولية بموجب شروط وقف إطلاق النار، ويجدد تأكيد موقفه الثابت بضرورة تنفيذ العراق لكافة قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بعدوانه على دولة الكويت وكافة بنود القرار ٦٨٧ والمتعلقة بالإفراج عن الأسرى والمحتجزين من الكويتيين ورعايا الدول الأخرى، وترسيم الحدود، ودفع التعويضات، والتعجيل بإعادة كافة المسروقات، وتسهيل مهام فرق التفتيش الدولية المكلفة بإزالة كافة أسلحة الدمار الشامل. ويناشد المجتمع الدولي مواصلة الضغوط على النظام العراقي حتى يكف عن سلوكه العدواني التوسعي ويمتثل امتثالا تاما لكافة قرارات الشرعية الدولية.

ويعبر المجلس الوزاري عن عميق الارتياح لصدور قرار مجلس الأمن رقم ٨٠٦ (١٩٩٣) القاضي بتعزيز بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت وتوسيع صلاحياتها وإعادة تأكيد ضمان مجلس الأمن لحرمة الحدود الدولية بين دولة الكويت والعراق. ويرحب بانتهاء لجنة الأمم المتحدة لترسيم الحدود من عملية ترسيم الحدود البحرية بين دولة الكويت والعراق. ويؤكد المجلس مجددا حرصه التام على وحدة العراق وسلامته الإقليمية، ويحمل النظام العراقي المسؤولية كاملة لما يتعرض له الشعب العراقي الشقيق من أعمال البطش الدموي، وأية معاناة إنسانية أخرى يتعرض لها نتيجة لرفض ذلك النظام تنفيذ قراري مجلس الأمن ٧٠٦ (١٩٩١) و ٧١٢ (١٩٩١) اللذين يعالجان احتياجات العراق من الغذاء والدواء.

كما استعرض المجلس مستجدات العلاقات مع الجمهورية الإسلامية الإيرانية وقضية الجزر الثلاث أبو موسى وطنب الكبرى وطنب الصغرى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة، وعبر عن أسفه وقلقه البالغين لما وضعه الجانب الإيراني من شروط غير مقبولة لاستئناف المحادثات حول الجزر الثلاث بما يمس سيادة ووحدة اراضي دولة الإمارات، ورفضه التجارب مع جهود الأمين العام للأمم المتحدة في هذا الصدد.

ويؤكد المجلس الوزاري استنكاره ورفضه التام لادعاءات إيران في جزيرة أبو موسى والإجراءات التي أقدمت عليها واعتبارها خطوة تهدد الأمن والاستقرار في المنطقة، ويجدد المجلس مطالبة الجمهورية الإسلامية الإيرانية بإلغاء الإجراءات التي اتخذتها في الجزيرة، وإنهاء احتلالها لجزيرتي طنب الكبرى وطنب الصغرى، لما في استمرار ذلك من انعكاسات سلبية على العلاقات بين الجانبين، وتهديد للأمن والاستقرار في المنطقة وزيادة التوتر فيها.

ويستذكر المجلس الوزارى ما ورد في البيان الختامي لقمة أبو ظبي من تأكيد على أن تطوير العلاقات بين الجانبين مرتبط بتعزيز الثقة وبما تتخذه الجمهورية الإسلامية الإيرانية من إجراءات تنسجم مع التزاماتها بمبادئ حسن الجوار واحترام سيادة ووحدة اراضي دول المنطقة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية. ويؤكد مجددا وقوف دول مجلس التعاون وتأييدها التام لموقف دولة الإمارات العربية المتحدة، ودعمها لكافة الإجراءات والوسائل السلمية التي تراها مناسبة لاستعادة سيادتها على جزرها الثلاث استنادا إلى الشرعية الدولية وانطلاقا من مبدأ الأمن الجماعي.

كما تدارس المجلس الوزاري تطورات مسيرة السلام في الشرق الأوسط، وأكد مجددا التزام دوله بدعم مفاوضات السلام الرامية إلى التوصل إلى حل عادل ودائم وشامل للنزاع العربي الإسرائيلي والقضية الفلسطينية على اساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣) وتحقيق الانسحاب الإسرائيلي التام من الأراضي العربية

المحتلة بما في ذلك القدس الشريف، وتأمين الحقوق الوطنية المشروعة للشعب الفلسطيني بما في ذلك حقه في تقرير المصير، وإرساء قواعد متينة لضمان الأمن والاستقرار في المنطقة.

ويشيد المجلس الوزاري بالجهود التي يبذلها راعيا المؤتمر، لا سيما جهود إدارة الرئيس كلينتون المتمثلة في التأكيد على التزام الولايات المتحدة الأمريكية المطلق بالعملية السلمية وقيامها بدور الشريك الكامل، والعمل على تذليل العقبات التي تعترض دفع المفاوضات.

ويدين المجلس بشدة انتهاكات الجانب الإسرائيلي لحقوق الفلسطينيين في الأراضي العربية المحتلة وممارساته أبشع صنوف الإرهاب، والقمع والقتل، وإزهاق أرواح الأبرياء خاصة الأطفال، وهدم المنازل، ومواصلة عمليات الاستيطان في الأراضي العربية المحتلة، وإقدامه على إبعاد أكثر من أربعمائة فلسطيني من أرضهم خرقا لاتفاقية جنيف الرابعة، ويناشد مجلس الأمن اتخاذ ما من شأنه تأمين تنفيذ قراره رقم ٧٩٩ (١٩٩٢) الخاص بعودة المبعدين الفلسطينيين إلى أراضيهم.

كما يتابع المجلس الوزاري تطورات الأوضاع في الصومال، ويُعبِّر عن ارتياحه لتوصل الأطراف الصومالية إلى اتفاق المصالحة الوطنية، مؤكدا من جديد وقوف دول المجلس إلى جانب الصومال، ومناشدا المجتمع الدولي مواصلة دعم الجهود المبذولة لإعادة الأمن والاستقرار إلى ذلك البلد الشقيق لكي يتمكن من استئناف مسيرة البناء والنماء والقيام بدوره الإيجابي عربيا ودوليا.

ويرحب المجلس الوزاري باتفاق السلام في افغانستان الذي توصلت إليه فصائل المجاهدين الأفغان في شهر رمضان المبارك، ويشيد المجلس بالجهود البناءة التي بذلتها المملكة العربية السعودية ممثلة في المساعي الكريمة والمخلصة التي بذلها خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود بدعوته المجاهدين إلى نبذ الخلافات والقدوم إلى مكة المكرمة للتصالح والوفاق. كما يقدر الجهود الإيجابية والمتواصلة التي بذلتها باكستان في هذا السبيل. وإذ يهنئ المجلس الوزاري قادة وشعب أفغانستان على المصالحة وعودة الأمن والاستقرار إلى ربوع ذلك البلد المسلم الشقيق، ليعبر عن تطلعه إلى أن تدخل أفغانستان مرحلة جديدة من الاستقرار والسلام تمكنها من اللحاق بركب التنمية لما فيه خير ورفاه الشعب الأفغاني.

وتابع المجلس الوزاري بقلق عميق استمرار المأساة الإنسانية المؤلمة لشعب جمهورية البوسنة والهرسك نتيجة مواصلة القوات الصربية غير النظامية المدعومة من صربيا والجبل الأسود عدوانها الآثم منتهكة مواثيق الأمم المتحدة والقانون الدولي ومتحدية الشرعية الدولية.

ويدين المجلس الوزاري بشدة العدوان الصربي على جمهورية البوسنة والهرسك وارتكاب القوات الصربية أبشع جرائم الإبادة العرقية، وللقتل العشوائي والاغتصاب المنظم، والإرهاب، والتهجير، والتجويع، وتدمير المنازل ودور العبادة، ويطالب مجلس الأمن اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية بما فيها رفع حظر السلاح المفروض على جمهورية البوسنة والهرسك لتمكينها من ممارسة حق الدفاع على النفس، واللجوء إلى القوة العسكرية استنادا إلى المادة ٤٢ من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لإعادة الأمن والسلم الدوليين وإرغام قوى العدوان على الانصياع لقرارات الشرعية الدولية والحيلولة دون مكافأة المعتدين بمنع إحداث تغيير في التركيبة السكانية أو تحقيق مكاسب إقليمية، وإجبار القوات الصربية على الانسحاب واحترام استقلال وسيادة ووحدة أراضي جمهورية البوسنة والهرسك.

ويرحب المجلس الوزارى في هذا الصدد بتبني مجلس الأمن لقراره القاضي باستخدام القوة العسكرية لاسقاط الطائرات الصربية التي تنتهك منطقة الحظر في أجواء جمهورية البوسنة والهرسك، باعتبارها خطوة في الاتجاه الصحيح. كما يعبر المجلس عن ارتياحه لصدور قرار مجلس الأمن في شباط/فبراير الماضي بإقامة محكمة دولية لمحاكمة المسؤولين عما اقترف من جرائم ضد الإنسانية في البوسنة والهرسك وفقا لاتفاقيات جنيف. ويهيب المجلس الوزاري بالمجتمع الدولي تشديد العقوبات ومضاعفة الضغوط على صربيا والجبل الأسود.

واستعرض المجلس الوزارى محضر اجتماع اللجنة الدائمة للتعاون البترولي ورحب بتوصياتها. وانطلاقا من إيمان دول المجلس بأهمية العمل على ضمان حرية التجارة الدولية والسعي إلى إزالة وتخفيف القيود التي تعيق إنسيابها، ونظرا لما لقطاع الطاقة عموما والبترول خصوصا من أهمية كبرى في التجارة الدولية رحب المجلس الوزاري بانعقاد مؤتمر وزراء البترول في منظمة الدول المنتجة للبترول والدول المنتجة غير الأعضاء في المنظمة في مسقط يوم ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣، وأعرب عن أمله في أن يخرج هذا المؤتمر بوسائل فعالة للحيلولة دون زيادة العبء الضريبي على البترول ومشتقاته والمثقل

أساسا بالضرائب في الدول المستهلكة الرئيسية باعتبار تلك الزيادة الضريبية عائقا من عوائق التجارة الدولية. كما أكد المجلس الوزاري في هذا الصدد عزم دول المجلس على مواصلة المفاوضات مع الدول المستهلكة الرئيسية لحماية المصالح الحيوية لدول المجلس وتعزيز التجارة الدولية.

وفي إطار محادثات دول المجلس الوزارى مع الدول والمجموعات الاقتصادية وافق المجلس على عقد جولة جديدة من المحادثات مع اليابان في شهر حزيران/يونيه ١٩٩٣. كما يرحب المجلس بمؤتمر رجال الأعمال من دول المجلس ونظرائهم من الولايات المتحدة المقرر انعقاده في ٢٠-٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٣. ووافق المجلس على قيام الأمانة العامة بالتشاور مع حكومة الولايات المتحدة للاتفاق على موعد للجولة القادمة من المحادثات وحول علاقات دول المجلس مع الجماعة الأوروبية وافق المجلس الوزاري على عقد جولة جديدة من المفاوضات التجارية في ١٥-١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣. كما بحث المجلس الوزاري الموضوعات التي ستطرح في الاجتماع القادم للمجلس الوزاري المشترك بين وزراء خارجية دول المجلس ووزراء خارجية دول الجماعة الأوروبية الذي سيعقد في بروكسل في ١١ ايار/مايو ١٩٩٣.

الوثيقة S/25598*

رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل الأرجنتين

[الأصل : بالاسبانية]
[١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣]

أتشرف بأن أحيل إليكم طيه البيان الصحفي الذي أصدرته الحكومة الأرجنتينية في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣ بشأن الجريمة السياسية المُرتكبة ضد الزعيم الافريقي الجنوبي كريس هاني.

وأكون شاكرا لو تفضلتم بالعمل على تعميم رسالتي والبيان الصحفي بوصفهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) ايميليو خ. كارديناس
الممثل الدائم للأرجنتين
لدى الأمم المتحدة

بيان صحفي

تدين الأرجنتين بشدة الجريمة السياسية المرتكبة ضد الزعيم الافريقي الجنوبي كريس هاني، كما ترفض جميع مظاهر العنف العنصري المرتبطة بهذا الحدث، لأن هذه المظاهر تُقوض بشكل خطير الانتقال إلى ديمقراطية كاملة ودائمة في جنوب افريقيا.

وتؤكد الأرجنتين من جديد تأييدها للمفاوضات السياسية في جنوب افريقيا بغية استمرارها إلى أن تفضي إلى اتفاق يغير الواقع السابق في ذلك البلد تغييرا لارجعة فيه. وفي هذا السياق، تحث الأرجنتين الأطراف المعنية المتمثلة في جميع الحركات والاحزاب والمجموعات السياسية في جنوب افريقيا على تشجيع وممارسة التسامح والحكمة وعلى العمل سويا لبلوغ الاهداف التي سبق تحديدها.

* عممت تحت الرمز المزدوج A/48/151-S/25598.

الوثيقة S/25599

رسالة مؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل أذربيجان

[الأصل : بالروسية]
[١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣]

أتشرف بأن أحيل، طي هذا، نص رسالة مؤرخة ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٣ موجهة إليكم من رئيس جمهورية أذربيجان، السيد أبو الفاز الشيبي بشأن البيان الصادر عن رئيس مجلس الأمن في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣ [S/25539].

وسأغدو ممتنا لو تفضلتم بتعميم نص هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) حسن أ. حسنوف
الممثل الدائم لأذربيجان
لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من رئيس جمهورية أذربيجان

إننا في أذربيجان نرحب باستجابة مجلس الأمن لطلبنا عقد اجتماع عاجل للنظر في عدوان جمهورية أرمينيا في لاشين وكلبادجار وغيرهما من مناطق أذربيجان.

ولقد درسنا بعناية بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣ [S/25539] ويسرنا أن يكون المجلس قد أعرب، لأول مرة في وثيقة من وثائق مجلس الأمن، عن بالغ قلقه إزاء الأحداث الأخيرة في المنطقة وطالب بالانسحاب الفوري للقوات الأرمينية المسلحة من الأراضي المحتلة.

وإن من الأهمية البالغة أن يستمر مجلس الأمن في اتخاذ هذا النهج الحاسم في قراراته المقبلة، سيما وأن شهية ارمينيا للعدوان، كما ظهر من التطورات الأخيرة، في تزايد. ويؤكد ذلك توسيع اتجاه الهجمات التي تقوم بها القوات المسلحة الرمينية المتركزة حاليا في مناطق أذربيجان المحتلة. وثمة خطر يهدد بالاستيلاء على مناطق فيزولي وجبرائيل وكوبادلي وزانجلان، وبها ما يزيد على ٢٠٠ ٠٠٠ نسمة من السكان.

ونحن مقتنعون بأن الحقائق التي يضمّنها الأمين العام التقرير الذي يعده حاليا سوف توفر لمجلس الأمن أساسا لاتخاذ قرار يسم الأعمال التي تقوم بها أرمينين بأنها عدوان على سيادة أذربيجان، ويطالب بالانسحاب الفوري للقوات المسلحة الأرمينية من جميع الأراضي الأذربيجانية المستولى عليها، ويحذر من أنه إذا لم تمتثل أرمينيا للقرار، فإن المجلس قد يفرض عقوبات بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

ونحن نأمل بأن يُنظر الى انتهاك أرمينيا للسلامة الاقليمية لأذربيجان بوصفه تحديا للنظام العالمي الجديد.

إن السلطات الأذربيجانية تقدم مساعدة شاملة الى ممثل الأمم المتحدة في الجمهورية، السيد محمد السيد، والى ممثلي مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا بالمنطقة، وستواصل تقديم تلك المساعدة اليهم، في الجهود التي يبذلونها لجمع الحقائق التي تؤكد عدوان أرمينيا واحالتها الى الأمين العام.

(توقيع) أبو الفاز الشيبي

الوثيقة S/25600

تقرير للأمين العام عملا ببيان رئيس مجلس الأمن الصادر فيما يتصل بالحالة المتعلقة بناغورنو - كاراباخ

[الأصل : بالانكليزية]
[١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣]

مقدمة

١ - في البيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن يوم ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣ [S/25539] بشأن الحالة المتعلقة بناغورنو - كاراباخ، طلب مني المجلس أن أقوم بالتشاور مع مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، بالتأكد من الوقائع، حسب الاقتضاء، وأن أقدم إلى المجلس على وجه السرعة تقريرا يتضمن تقييما للحالة الفعلية . وهذا التقرير مقدم طبقا لهذا الطلب. وقد أعد التقرير، بعد التشاور مع ممثلي الرئيس الحالي لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، على أساس المعلومات التي قدمها لي ممثلا الأمم المتحدة في أذربيجان وأرمينيا.

٢ - وفي رسالة شخصية مؤرخة ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣ استرعى انتباهي السيد أبو الفاز الشيبي، رئيس جمهورية أذربيجان، إلى اندلاع القتال في إقليم كلبادجار في أذربيجان. وفي رسالة مؤرخة ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٣ [S/25491]، أحاط ممثل أذربيجان لدى الأمم المتحدة رئيس مجلس الأمن علما بالحالة الخطيرة في ذلك الإقليم . وفي هاتين الرسالتين وما أعقبهما من رسائل، اتخذت حكومة أذربيجان الموقف الذي يقول بأن كلبادجار هوجمت بواسطة قوات من جمهورية أرمينيا ومن جيب ناغورنو - كاراباخ، أما حكومة أرمينيا فهي ترى، من الناحية الأخرى، أنه لم تشارك قوات عسكرية من جمهورية أرمينيا في الأعمال القتالية في إقليم كلبادجار. وفي رسالة مؤرخة ١ نيسان/أبريل ١٩٩٣ [S/25510]، أبلغ ممثل أرمينيا الدائم لدى الأمم المتحدة رئيس مجلس الأمن رأي حكومته فيما يتعلق بأسباب القتال في إقليم كلبادجار .

٣ - وحالما وردت الأنباء بشأن اندلاع أعمال قتالية جديدة في منطقة ناغورنو - كاراباخ، أعطيت تعليمات إلى

رئيسي المكتبين المؤقتين للأمم المتحدة في أذربيجان وأرمينيا، بأن يعملا على وجه السرعة على التأكد من الوقائع ميدانيا بأفضل ما يستطيعان. ولهذه الغاية، اضطلع ممثلا الأمم المتحدة، بمساعدة من الحكومة المضيفة لكل منهما، ببعثات ميدانية إلى مناطق النزاع. وقد اضطلع ممثل الأمم المتحدة في أذربيجان بمهمتين يوم ٦ ومن ٩ إلى ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣. وفي المناسبة الثانية، زار المناطق ومعه بعثة تمهيدية من جانب مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا كانت قد وصلت إلى باكو يوم ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣ في إطار المحادثات التي يجريها مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا بشأن إمكانية وزع فريق مراقبة متقدم في المنطقة. أما ممثل الأمم المتحدة بالنيابة في أرمينيا فقد قام بمهمتيه من ٩ إلى ١٠ نيسان/أبريل وكذلك يوم ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣.

الحالة على الطبيعة في أذربيجان

٤ - في البعثة الأولى التي اضطلع بها ممثل الأمم المتحدة في أذربيجان يوم ٦ نيسان/أبريل، زار أقليمي غيانجا، شمال شرقي إقليم كلبادجار، وفيزولي، جنوب غربي جيب ناغورنو - كاراباخ. وقد وصف القادة العسكريون المحليون في غيانجا الحالة بأنها متوترة للغاية، مشيرين إلى أن قوات أذربيجان فقدت السيطرة على إقليم كلبادجار بأكمله. وتوقعوا أيضا مزيدا من تقدم القوات المعادية. وذكرت السلطات المدنية في غيانجا أن القتال في كلبادجار قد أدى إلى تشريد ما بين ٤٠ إلى ٥٠ من آلاف السكان، الذين هرب كثير منهم عبر ممرات الجبال المغطاة بالثلوج نحو داشكزان وغيانجا. وفي غيانجا، بدت حالتهم خطيرة للغاية، فكثير منهم كان قد سار في الثلوج يومين أو ثلاثة وكانوا يعانون من إجهاد شديد ومن قضمة الصقيع. وبدت السلطات المحلية في المنطقة وقد اجتاحتها حالة الطوارئ الإنسانية هذه. ومعظم المشردين في إقليم غيانجا كانوا ينامون في ساحات مكشوفة. أما التقديرات بالنسبة لمن تبقى من المدنيين في إقليم كلبادجار فقد تراوحت بين ٣٠٠٠ و ١٥٠٠٠ نسمة.

٥ - وفي فيزولي التقت البعثة برئيس برلمان أذربيجان، السيد عيسى غامبار، الذي ذكر أن القوات الأرمينية كانت تغزو أراضي أذربيجان وتحاول احتلال المدينة. وبدت المدينة واقعة تحت هجوم عسكري فيما كان يسمع صوت نيران القصف المتبادل.

٦ - وخلال بعثته الميدانية الثانية، من ٩ إلى ١٠ نيسان/أبريل، ذهب ممثل الأمم المتحدة مرة أخرى إلى غيانجا وكذلك إلى إقليمي تر - تر وكازاخ. وفي كازاخ أحيطت البعثة علما بأن القوات الأرمينية احتلت الجيوب المأهولة بالأذربيجيين ضمن أراضي جمهورية أرمينيا. وأفاد القائد العسكري المحلي أيضا بعمليات قصف متقطعة ومحاولات للتعدي قامت بها القوات الأرمينية. أما المدنيون في تلك المنطقة فقد اشتكوا من وقوع سرقات متواترة للماشية من قبل القوات الأرمينية. وفي اليوم التالي، زارت البعثة كوباتلي وفيزولي وأغدام. وفي كوباتلي، الواقعة على بعد كيلومترين شرقي الحدود الأرمينية وجنوب غربي ناغورنو - كاراباخ، أبلغت البعثة بوقوع قصف من أراضي جمهورية أرمينيا، إضافة إلى قصف من ممر لاتشين ومن ناغورنو - كاراباخ ذاتها. وفي فيزولي لم يكن ثمة قصف ولكن المسؤولين المحليين ادعوا بوقوع قصف في موعد سابق من اليوم نفسه مما أدى إلى مقتل ستة أفراد. وبقيت الحالة في فيزولي متوترة. وفي أغدام، شرقي ناغورنو - كاراباخ، أبلغت البعثة بوقوع قصف بالمدفعية الثقيلة من ناغورنو - كاراباخ.

الحالة على الطبيعة في أرمينيا

٧ - استهل ممثل الأمم المتحدة بالنيابة في أرمينيا بعثته الميدانية الأولى بزيارة مقاطعتي ارارات وغوريس الجنوبيتين يومي ٩ و ١٠ نيسان/أبريل. وعرضت على هذه البعثة، في أكثر من قرية بالقرب من حدود أذربيجان، أدلة على وجود دمار واسع النطاق نتج عن قصف بمدافع الهاون. وعندما زار قرية خندزوراسك انفجرت قذيفة هاون على بعد لا يتجاوز ٢٠ مترا من عربة الأمم المتحدة التي كانت تحمل علامات مميزة بهذه الصفة. واضطرت البعثة أيضا إلى مغادرة قرية كورندزور عندما بدأت نيران الدبابات تنطلق، كما بدا، من أراضي أذربيجان. وفي ١٠ نيسان/أبريل أصبح من رأي البعثة، نظرا للطبوغرافية الوعرة جدا، أن الاستطلاع الجوي وحده هو الذي سيسهل إجراء تقييم له قيمته لمنطقة الحدود الفاصلة بين أرمينيا وإقليم كلبادجار في أذربيجان. وطلب إلى الحكومة الأرمينية تهيئة طائرة هليكوبتر لهذا الغرض.

٨ - وبعد شيء من التأخير أصبحت طائرة الهليكوبتر جاهزة في ١٢ نيسان/أبريل، وتمكن ممثل الأمم المتحدة من إجراء استطلاع من الفضاء الجوي الأرميني للحدود الفاصلة بين جمهورية أرمينيا وإقليم كلبادجار في أذربيجان. ولم تلاحظ علامات تدل على أعمال قتالية أو تحركات عسكرية أو على وجود قوات مسلحة تابعة لجمهورية أرمينيا.

الإغاثة الإنسانية

٩ - في أعقاب اندلاع القتال في كلبادجار وتدفق المشردين من تلك المنطقة، أوفدت فورا بعثة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في باكو فريقا ميدانيا إلى غيانجا وداشكزان لتقييم حالة الطوارئ المفاجئة. وارتأت هذه البعثة الميدانية أن الحاجة تدعو إلى تقديم مواد غوثية (بطانيات، وخيام شتوية، وكنانات نوم، وأغذية أساسية) لنحو ٥٠ ٠٠٠ مشرد. وفي باكو، ناقشت بعثة المفوضية مسألة تقديم الغوث الطارئ مع كبار المسؤولين الحكوميين، بمن فيهم رئيس وزراء أذربيجان ونائبه. وتعكف المفوضية الآن على تنفيذ خطط التوصيل الجوي لمواد الإيواء وإرسال المواد الغذائية.

ملاحظات

١٠ - يشكل اشتداد القتال داخل ناغورنو - كاراباخ وحولها، وخصوصا الهجمات التي شنت مؤخرا على إقليمي كلبادجار وفيزولي في أذربيجان، تهديدا خطيرا لصون الأمن والسلم الدوليين في عموم منطقة عبر القوقاز. وقد حالت الأعمال القتالية دون إمكانية أن يقوم موظفو الأمم المتحدة بزيارة إقليم كلبادجار نفسه وتحديد الوقائع بدقة على الطبيعة. مع ذلك فمن الواضح أنه كان هناك اندلاع مفاجئ للقتال في مواقع مختلفة في أذربيجان، خارج جيب ناغورنو كاراباخ. كما أن ما ورد في التقارير عن استخدام أسلحة ثقيلة، مثل دبابات T-72، وطائرات الهليكوبتر القتالية MI-24 والطائرات المتطورة الثابتة الجناحين، أمور باعثة على القلق بصورة خاصة، ويبدو أنها تشير إلى اشتراك ما يتجاوز القوى العرقية المحلية فيها. لكن ملاحظات ممثلي الأمم المتحدة في المناطق التي تمكنوا من زيارتها تجعل من المستحيل تأكيد هذا الاشتراك.

١١ - وقد أدى القتال في مقاطعة كلبادجار إلى نشوء حالة طوارئ إنسانية. فقد أسفر عن تشريد ما يقدر بـ ٥٠ ٠٠٠ شخص، مما يزيد العبء الإنساني البالغ الخطورة أصلا والمتمثل في اللاجئين والمشردين في أذربيجان. هذا فضلا عن أن مدنيين كثيرين من كلبادجار ما زالوا مفقودين. ولذلك ينبغي العمل فورا على منح منظمات الإغاثة الدولية حق الوصول بلا عوائق إلى المنطقة للتأكد من الحالة الإنسانية وتزويد السكان المدنيين بالإغاثة.

١٢ - ولا يمكن حل النزاع القائم بين أرمينيا وأذربيجان حول ناغورنو - كاراباخ إلا بالوسائل السلمية. ولذلك فإني أحث بقوة جميع الأطراف على وقف القتال وعلى العودة إلى مائدة التفاوض في إطار عملية مينسك التابعة لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا. ولقد كان الاتفاق الأخير المتعلق بالاختصاصات اللازمة لوزع فريق مراقبة متقدم تابع لذلك المؤتمر يمثل خطوة أولى مشجعة صوب بلوغ تسوية سلمية لهذا النزاع. وينبغي الآن إحراز تقدم سريع للتوصل لمزيد من الاتفاقات على الوثائق المتبقية لكي يتسنى وزع مراقبي مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في تلك المنطقة. ولسوف أبقى على استعداد، على نحو ما كنت طوال الاثني عشر شهرا الماضية، لإيلاء مؤازرتي الكاملة الفعلية لجهود مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا الرامية إلى عقد مؤتمر مينسك في أسرع وقت ممكن. كما أنني أؤكد مجددا استعدادي لتقديم المساعدة التقنية في وزع بعثة المراقبة التابعة لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا.

الوثيقة S/25601

رسالة مؤرخة ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا

[الأصل : بالانكليزية]
[١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣]

أتشرف بأن أعرب من جديد عن موقف حكومتي بشأن الحماية الفعالة للحدود الدولية لجمهورية كرواتيا في الجزء الذي تشكل فيه هذه الحدود حدود المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة.

وتعتقد حكومتي بقوة أن من دعائم تنفيذ ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية - بصيغتها الحالية - التنفيذ الفعال لقرار مجلس الأمن ٧٦٩ (١٩٩٢) وتقرير الأمين العام [S/24353 و Add.1]. ولم تنفذ أبدا التوصيات الواردة في التقرير المذكور (الفرع الثاني - جيم "مراقبة الحدود الدولية"، الفقرات ١٩ - ٢٢) والتي أيدها القرار ٧٦٩ (١٩٩٢)، فنشأت بذلك مشاكل كبيرة لكل من حكومة كرواتيا وقوة الأمم المتحدة للحماية، مما سمح بحدوث انتهاكات صارخة للجزاءات التي فرضها القرار ٧٥٧ (١٩٩٢) والقرارات

اللاحقة، على البلد المسمى مؤقتا بـ "جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)".

وقد نبهت حكومة كرواتيا إلى أن الأمانة العامة كانت مدركة خلال الشهور الستة الأخيرة لنهب النفط الكرواتي من جانب الثوار الصرب في حقل النفط ديليتوفتسي في القطاع الشرقي من المنطقة المشمولة بحماية الأمم المتحدة، مما أسفر عن خسائر تقارب ٥٠ ٠٠٠ دولار يوميا، باعتبار الانتاج المقدر من ٣١ بئرا منتجة بمعدل حوالي ٣٥٠ طنا يوميا (٥٠٠ ٢ برميل في اليوم)؛ ويبدو أن هناك آبارا أخرى تعمل بالضخ أو بالرفع الغازي غير عاملة. هذا وقد قامت شركة International Subsea Systems,Inc.، هيوستن، تكساس، الولايات المتحدة الأمريكية، بتاريخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، بتقديم التقرير الذي يؤكد تلك الحقائق ويصف عجز قوة الأمم المتحدة للحماية على منع وقوع تلك الحوادث، إلى رئيس قسم الموظفين الميدانيين في شعبة العمليات الميدانية التابع لمكتب الخدمات العامة للأمانة العامة، تحت رمز الوثيقة FOD/DAM/92/022 - التنقيح رقم ١.

وتتضمن الوثيقة المذكورة استنتاجات خبير مستقل كلف بالتحقيق في الادعاءات بأن الثوار الصربيين يستخرجون النفط من بئر نفطي كرواتي في شرقي المنطقة المشمولة بحماية الأمم المتحدة، ويشحنون النفط المسروق إلى "جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)" وذلك خرقا للقرار ٧٥٧ (١٩٩٢)؛ ونحن نشدد على أن الوثيقة تتضمن أدلة على أن السرقة تحدث وأن قوة الأمم المتحدة عاجزة عن وقف نهب الممتلكات الكرواتية وانتهاك الجزاءات حاليا وعاجزة عن الحيلولة دون ذلك في المستقبل بسبب "عدم التعاون من جانب السلطات الصربية المحلية في القطاع الشرقي".

ونحن نعتقد أنه لم يُسترع انتباه مجلس الأمن إلى هذا الأمر على النحو الواجب.

وتتسبب الحالة المذكورة، في الوقت نفسه، في مشاكل عديدة لقوة الأمم المتحدة للحماية في الميدان، وهي مشاكل موثقة في عدة رسائل وجهها وكيل الأمين العام لعمليات صيانة السلم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) بشأن يوغوسلافيا. ففي رسالة مؤرخة ٤ شباط/فبراير ١٩٩٣ (S/AC.27/1993/COMM.755)، أعلم وكيل الأمين العام اللجنة بأنه "ينبغي ملاحظة أن عدم تعاون السلطات الصربية المحلية في القطاع الشرقي منع حتى الآن قوة الأمم المتحدة للحماية من القيام بالمهام المتعلقة بالهجرة والجمارك التي كلفها بها قرار مجلس الأمن ٧٦٩ (١٩٩٢)؛ ... ونتيجة لذلك، فإن قوة الأمم المتحدة للحماية ليست في وضع يسمح لها بمنع حدوث ما يبدو أنه انتهاكات للجزاءات المفروضة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)".

وسبب القلق الذي تشعر به قوة الأمم المتحدة للحماية في هذا المجال هو ما لوحظ وسجل من "عبور شاحنات - صهاريج" بأعداد لا تحصى للحدود الدولية غير المحمية وغير المحروسة بين جمهورية كرواتيا و"جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)"، وقد أُبلغت اللجنة بذلك في الوثائق S/AC.27/1993/COMM.755 و Add.1-8. ولا شك أن حجما لا بأس به من النفط الذي ينتج يوميا في حقل النفط ديليتوفتسي يسهم في خرق الجزاءات. وقد حدد التقرير المذكور آنفا أن الانتاج اليومي من النفط يعادل حمولة ٢٠ شاحنة يوميا. بيد انه ينبغي ان يؤخذ في الاعتبار وجود أنبوب تحت الأرض يربط بين حقل النفط ومنطقة التخزين في أوباتوفتسي.

إننا نعتبر استخراج النفط وشحنه عبر الحدود الدولية لكرواتيا سرقة صارخة لممتلكات كرواتيا، ويجب أن تتوقف. وإننا نقترح وقف انتاج النفط ومنع انتاجه في المستقبل؛ ووضع حراسة دائمة على مرافق حقل النفط ديليتوفتسي من جانب موظفي قوة الأمم المتحدة للحماية؛ وتعطيل عمل المنشآت إلى أن تسمح الظروف بعودة مالكيها الشرعيين - شركة النفط الكرواتية "INA".

ووفقا للالتزامات التي أكدها من جديد مجلس الأمن في قراره ٨١٥ (١٩٩٣)، لا سيما تأكيده على أن المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة هي "أجزاء لا تتجزأ من إقليم جمهورية كرواتيا"؛ واعتبارا لاستمرار نهب الممتلكات الكرواتية؛ وشعورا بالقلق بسبب انتهاكات الجزاءات التي فرضها القرار ٧٥٧ (١٩٩٢) التي تُرتكب انطلاقا من إقليم جمهورية كرواتيا؛ تعتقد حكومتي اعتقادا راسخا أن الحل يكمن في التنفيذ الكامل للقرار ٧٦٩ (١٩٩٢). ونحن نحث أعضاء المجلس على أخذ موقف حكومة كرواتيا في الاعتبار عند النظر في ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية وفقا للأحكام الواردة في الفقرة ٣ من القرار ٨١٥ (١٩٩٣).

ونرجو التفضل بتعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) ماريو نوبيلو
الممثل الدائم لكرواتيا
لدى الأمم المتحدة

الوثيقة S/25603

رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة الى الأمين العام من ممثل أذربيجان

[الأصل : بالانكليزية]
[١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣]

أتشرف بأن أحيل إليكم طيه نص رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وجهها رئيس جمهورية أذربيجان، السيد أبو الفاز الشيبي، إلى الأمين العام، السيد بطرس بطرس غالي.

ويطلب الرئيس في الرسالة إيفاد بعثة لتقصي الحقائق على وجه العجلة خلال يومين أو ثلاثة، بغية الحصول على معلومات تفصيلية بشأن العدوان الجاري من جانب جمهورية أرمينيا على جمهورية أذربيجان.

وأرجو التفضل بتعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) حسن أ. حسنوف
الممثل الدائم لأذربيجان
لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة الى الأمين العام من رئيس جمهورية أذربيجان

[الأصل: بالروسية]

اني اتقدم اليكم بخالص الشكر لردكم السريع على رسالتي ولإبلاغكم الحقائق التي تضمنتها الى رئيس مجلس الأمن وأعضائه، وكذلك لتقديم التعليمات الى ممثلكم في أذربيجان، السيد محمود السيد، للتأكد من واقع الحالة في الميدان.

ان تقصي الحقائق، طبعا، أمر في غاية الصعوبة في مناطق العمليات العسكرية. وبالطبع لم يتمكن ممثلكم، وقد حاولنا تقديم المساعدة اليه بجميع الطرق الممكنة، من زيارة مدينة كلبادجار المحتلة نفسها، فقد كانت زيارتها مستحيلة وكان سيترتب عليها خطر كبير على حياته.

ولكن أليس قيام منظمة الصليب الأحمر الدولية بتسجيل ٥٠ ٠٠٠ لاجئ - منهم مئات من السكان المدنيين الذين تعرضوا لأذى الصقيع وللإصابات خلال هروبهم عبر الثلوج العميقة في الشعاب الجبلية - دليلا كافيا على اتساع العدوان الذي تشنه أرمينيا؟

وكيف أمكن لقوات الدفاع الأرمينية في ناغورنو - كاراباخ ان تحتل مثل هذه الرقعة الواسعة في يومين أو ثلاثة وأن تطرد مثل هذا العدد الكبير من الناس من ديارهم؟ ان المعتدي ينفي بوقاحة أي شكل من أشكال المشاركة، آملا من جديد تضليل المجتمع الدولي مثلما فعل حتى الآن بنجاح.

اني أكن للأمم المتحدة ولهيئاتها الفرعية أعمق الاحترام، ولا أريد أن تصبح هذه المنظمة التي يعلق عليها الشعب الأذربيجاني آماله، رهينة المكائد السياسية التي تظهرها مختلف القوات في السعي الى مساندة المعتدي وتقديم الأشياء على غير حقيقتها.

وتفيد المعلومات التي تلقيناها ان القيادة العسكرية الارمينية ستحاول أن تطمس جميع آثار جرائمها وأن تضع محل قواتها في اقليم كلبادجار قوات من ناغورنو - كاراباخ . واذا لم تنجح جهودكم في ايفاد بعثة تابعة للأمم المتحدة الى كلبادجار خلال يومين أو ثلاثة فإن هذه المسرحية ستتواصل.

وانني إذ أناشدكم، سيدي، فإني أناشد في الوقت نفسه جميع أعضاء مجلس الأمن. اني أناشد ضمائرهم وشعورهم بالعدل وأناشد، في النهاية، الاله الذي يسكن قلوبهم، وهو السميع البصير.

(توقيع) ابو الفاز الشيبي

الوثيقة S/25605

رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل فنزويلا

[الأصل : بالاسبانية والانكليزية]
[١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣]

أتشرف، بوصفي منسق بلدان حركة عدم الانحياز الأعضاء في مجلس الأمن (باكستان وجيبوتي والرأس الأخضر وفنزويلا والمغرب)، بأن أنقل اليكم نسخة من بيان مؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣ بشأن الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك.

وأكون ممتنا لو تفضلتم بتعميم هذا البيان بوصفه وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) دييغو آرّيا
الممثل الدائم لفنزويلا
لدى الأمم المتحدة

نص البيان

إن بلدان حركة عدم الانحياز الأعضاء في مجلس الأمن، والتي تشترك في تقديم مشروع القرار المعروض على المجلس بشأن الحالة في البوسنة والهرسك [S/25558]، باقية على قناعتها بأن ما من بديل لإقرار تسوية دائمة وسلمية للنزاع في جمهورية البوسنة والهرسك سوى خطة فانس - أوين للسلم، التي قبلها طرفان من الأطراف الثلاثة في البوسنة. وبالتالي، فقد أيدت تأييدا كاملا، بصورة منفردة ومجتمعة، جهود الرئيسين المشاركين للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة لإنهاء النزاع بصورة دبلوماسية وتفاوضية. وإننا نؤمن بوجوب أن تحظى الخطة بالتأييد الكامل والقاطع من جانب المجلس.

وإننا على قناعة بأن الحالة قد وصلت الى مرحلة يتحتم فيها على مجلس الأمن أن يحشد كل الوسائل التي يسمح بها ميثاق الأمم المتحدة ويفرضها على الجانب البوسني - الصربي، الذي يرفض حتى الآن قبول خطة السلم بصورة كاملة. فقد وقعت بالفعل أضرار يتعذر حصرها، من الناحيتين البشرية والمادية. وما عاد يمكن تحمل مثل هذه الحالة أكثر من ذلك.

وفي هذا السياق، فإننا نعتبر أن من الخطورة البالغة تأجيل اعتماد مشروع القرار سالف الذكر، ونعتبر ذلك سابقة خطيرة. ورغم ما قيل من أن تأجيل اتخاذ مجلس الأمن لإجراء بشأن مشروع القرار سيسمح ببذل المزيد من الجهود الدبلوماسية، فإننا نرى أن الجانب البوسني - الصربي قد قدم أدلة وافرة على أنه ليس على استعداد للالتفات الى أي من جهود النوايا الحسنة المبذولة من أجل السلم، كما يتبين بوضوح من تجدد قصف سراييفو وسربرينيتسا. وفي نفس الوقت، فإن من غير المرغوب به اطلاقا ألا يُمكّن المجلس من النظر بصورة كاملة في قضية ذات أهمية حيوية بالنسبة للسلم والأمن الدوليين، مثل الحالة في البوسنة والهرسك، بناء على معطياتها الخاصة فحسب.

وإننا نشاطر السيدين فانس وأوين تقديرهما بشأن الحاجة الى التنفيذ الفوري للجزاءات الاقتصادية المقترحة ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) كتدبير لازم لقبول الجانب البوسني - الصربي فورا لخطة السلم ولضمان تنفيذها بعد ذلك بنية حسنة.

وإننا نتمسك بالمبادئ الواردة في مشروع القرار الذي اشتركنا في تقديمه. وقد اقترحنا في هذا السياق أن ينظر مجلس الأمن فورا في الحالة في البوسنة والهرسك. وإننا على قناعة بالحاجة لأن يعبر كل أعضاء الأمم المتحدة عن آرائهم بشأن هذه القضية.

وإننا نكرر أن نطاق التدابير التي لابد وأن يباشرها المجتمع الدولي لصد العدوان الصربي في البوسنة والهرسك ينبغي أن يشمل، بالاضافة الى التدابير المحددة بالفعل في مشروع القرار، التجميد الفوري للأسلحة الثقيلة ووضعها تحت سيطرة دولية فعالة؛ ورفع الحظر على توريد الأسلحة الذي يعرقل حاليا حق حكومة البوسنة والهرسك في الدفاع عن نفسها؛ واعتراض سبيل كل إمدادات الأسلحة الى الجانب البوسني- الصربي بصورة فعالة؛ والإنفاذ الفعال لجزاءات شاملة ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود).

وإننا نلفت انتباه أعضاء مجلس الأمن الى الأمر المؤقت الذي أصدرته محكمة العدل الدولية[1] يوم ٨ نيسان/

أبريل ١٩٩٣، والذي دعا، ضمن جملة أمور، يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) الى أن "تتخذ على الفور ... كل التدابير التي في سلطتها لمنع ارتكاب جريمة إبادة الأجناس" في البوسنة والهرسك.

وتود بلدان حركة عدم الانحياز الأعضاء في مجلس الأمن أن تؤكد على المسؤولية الفردية والجماعية لكل أعضاء المجلس في دعم مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأغراضه في ساعة المحنة هذه التي تمر بها دولة عضو في المنظمة.

الوثيقة S/25606*

رسالة مؤرخة ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة الى الأمين العام من ممثل الدانمرك

[الأصل : بالانكليزية والفرنسية]
[١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣]

أتشرف بأن أحيل طيه نص بيان بشأن اغتيال كريس هاني في جنوب افريقيا أصدرته الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٣.

وأكون ممتنا لو تكرمتم بتعميم نص هذه الرسالة والبيان بوصفهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) بنت هاكونسن
الممثل الدائم للدانمرك
لدى الأمم المتحدة

نص البيان

إن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء تدين بقوة اغتيال كريس هاني الذي تم بالأمس. ويتوجهون بتعازيهم المخلصة الى زوجة السيد هاني وأسرته.

إنه لأمر مؤسف حقا أن يلقى كريس هاني حتفه بطلقات من يدي قاتل، وهو الذي كان ينادي بوضع حد للعنف والعودة الى السلم. ولابد من إجراء تحقيق كامل ودقيق لمقتله. ان الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء على استعداد للمساعدة بأي شكل وذلك، على سبيل المثال، من خلال مراقبيها الموجودين بالفعل في جنوب افريقيا أو خبرائها في لجنة غولدستون.

وفي حين ان الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء تتفهم تفهما تاما حزن كثير من أهالي جنوب افريقيا على خسارة كريس هاني، فإنها تدعو الى التحلي بالهدوء وضبط النفس في هذه الحالة العصيبة. وينبغي تفويت فرصة النجاح على العناصر التي تريد منع التحول السريع والسلمي الى جنوب افريقيا ديمقراطية لاعنصرية وموحدة. لذلك فإن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء تجدد دعوتها الى جميع الأطراف المشاركة في المفاوضات المتعددة الأحزاب الى مضاعفة جهودها للتوصل الى تسوية تفاوضية وإلى بذل كل ما في وسعها لإنهاء العنف والتخلي عن العنف بجميع أشكاله.

* عممت تحت الرمز المزدوج A/48/153-S/25606.

الوثيقة S/25607

رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل تركيا

[الأصل : بالانكليزية]
[١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣]

أتشرف بأن أوجه إليكم هذه الرسالة باسم فريق الاتصال المعني بالبوسنة والهرسك التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي والذي يتألف من باكستان وتركيا وجمهورية ايران الإسلامية والسنغال وماليزيا ومصر والمملكة العربية السعودية.

لقد انقضى ما يربو على ثلاثة أسابيع منذ أن وقع الرئيس علي عزت بيكوفيتش نيابة عن الحكومة البوسنية الاتفاق المتعلق بالترتيبات المؤقتة لخريطة المقاطعات، ليبقى الصرب البوسنيون هم الجانب الوحيد الذي لم يوافق بعد على خطة فانس - أوين للسلم.

وخلال تلك الفترة، كشف الصرب البوسنيون النقاب مرة أخرى عن عدم اعتزامهم توقيع خطة السلم. وعلى النقيض من ذلك، يشكل العدوان المستمر والقصف المكثف للمدن البوسنية، وما يرتكب من مذابح بشعة وانتهاكات سافرة للقانون الإنساني الدولي دليلا على نواياهم لنبذ السلم والمضي في ممارسة "التطهير العرقي" البغيضة في تحد للنداءات المتعددة التي وجهها مجلس الأمن والمجتمع الدولي.

ومن ثم، فإن تأخير اعتماد مشروع قرار مجلس الأمن المعد بغرض تشديد الجزاءات ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، يتعارض مع تطلعات المجتمع الدولي الى الضغط على الصرب لتوقيع خطة السلم بكافة أجزائها. وفي هذا الصدد، يطلب فريق الاتصال عقد جلسة رسمية عاجلة لمجلس الأمن، يكون باب المناقشة مفتوحا فيها بحيث يتسنى للجميع من غير الأعضاء الإعراب عن قلقهم حيال هذه المسألة.

ومضيا في متابعة هذه المسألة، يعتزم فريق الاتصال التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي أن يطلب أيضا عقد دورة طارئة للجمعية العامة.

(توقيع) تحسين بوركوغلو
القائم بالأعمال المؤقت
للبعثة الدائمة لتركيا
لدى الأمم المتحدة

الوثيقة S/25609

رسالة مؤرخة ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك

[الأصل : بالانكليزية]
[١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣]

إن الحالة المروّعة السائدة في سريبرينيتسا وثّقتها توثيقا جيدا وسائط الإعلام في جميع أنحاء العالم وأكدها موظفو الأمم المتحدة في الميدان، الى درجة تغنيني عن إعادة ذكر التفاصيل وإحراج قراء هذه الرسالة.

ومسؤولية هذه المجزرة الجارية تتحملها أطراف عديدة، منها أطراف حرمت الضحايا من المدنيين الأبرياء في البوسنة والهرسك حقهم في الدفاع عن النفس، ولم تتخذ مع ذلك أدنى قدر من الخطوات المناسبة لحماية أولئك المدنيين.

وبناء على تعليمات من مجلس رئاسة جمهورية البوسنة والهرسك، أطلب بكل تواضع وأسى، واستنادا إلى جميع الحقوق الأخلاقية والقانونية، أن يتخذ مجلس الأمن جميع التدابير اللازمة، على سبيل أشد الاستعجال، لكفالة سلامة ما تبقى من سكان سريبرينيتسا.

وأرجو التفضل بتعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) محمد شاكر بيه
الممثل الدائم للبوسنة والهرسك
لدى الأمم المتحدة

الوثيقة S/25612

رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل كرواتيا

[الأصل : بالانكليزية]
[١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣]

أتشرف، بناء على تعليمات من حكومتي، بالتأكيد على دعم جمهورية كرواتيا التام لتنفيذ قرار مجلس الأمن ٨١٦ (١٩٩٣).

وأتشرف، وفقا للفقرة ٧ من القرار المذكور، بإبلاغكم بالإجراءات التي اتخذتها حكومة جمهورية كرواتيا بناء على طلب الدول الأعضاء المشاركة في العملية المأذون بها.

في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، طلبت سفارة مملكة هولندا في بودابست، وهي تتصرف بالنيابة عن منظمة حلف شمال الأطلسي، من جمهورية كرواتيا استخدام مجالها الجوي لطائرات من القوات الجوية التابعة للولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وجمهورية فرنسا، ومملكة هولندا - كي يتسنى تنفيذ القرار ٨١٦ (١٩٩٣). وتمت في ٩ نيسان/أبريل

١٩٩٣ الموافقة على ذلك الطلب؛ ونتيجة لذلك، تؤيد جمهورية كرواتيا الإجراء الذي تضطلع به منظمة حلف شمال الأطلسي وذلك بتوفير استخدام مجالها الجوي.

وعملا بالفقرة ٤ من القرار ٨١٦ (١٩٩٣)، فإن حكومة جمهورية كرواتيا، بغية تيسير وتسهيل تنفيذ القرار تنفيذا كاملا، تتيح استخدام مطاريها الحربيين في زادار ودوبروفنيك، وتقدم كل ما هو متوفر لديها من الدعم السوقي (وقود وأغذية وإقامة ومرافق). وفي حالة الطوارئ، أو القوة القاهرة، وعندما يتعرض أمن الطائرات أو الأفراد للخطر، سوف توفر كافة المساعدات والموارد على الفور، وسيصبح بالمستطاع استخدام جميع المطارات الحربية في أراضي جمهورية كرواتيا.

وبغية الحيلولة دون قوع أية أخطاء أو تهديدات محتملة ضد أمن حركة المرور الجوي الدولية أو المحلية للبضائع والركاب، في المجال الجوي الكرواتي، نود أن نعرّف بمزيد من التحديد التصريح العام المذكور أعلاه.

تعرب الحكومة الكرواتية عن قلقها العميق في هذا الوقت - نظرا لوجود عدد كبير من الطائرات الحربية التي تضطلع بعملية رصد واعتراض قتالية بالقرب من المجال الجوي لجمهورية كرواتيا وعبره، ونظرا لشكل كرواتيا الجغرافي الخاص، وبسبب موقع الممرات الجوية المدنية (طرق مراقبة المرور الجوي) - لامكانية تعريض سلامة حركة المرور الجوي التجاري للركاب للخطر.

وبالفعل أفادت التقارير في عدة مناسبات عن "مصادمات جوية وشيكة" مع طائرات ركاب عندما كانت طائرات مقاتلة تابعة لحلف شمال الأطلسي تعبر طرق المرور الجوي المؤدية الى المطارين المدنيين في سبليت ودوبروفنيك، مما سبب قلقا لدى الركّاب وأفراد أطقم الطائرات وافراد مراقبة الحركة الجوية الأرضيين. وأدى ذلك إلى النظر في إغلاق المطارين المعنيين بصورة مؤقتة أمام كافة الحركة الجوية، إلى أن يتم التوصل إلى حل تقني قابل للتنفيذ.

وبغية تسهيل الاتصالات بين سلطات حلف شمال الأطلسي العاملة بموجب الإذن الممنوح بمقتضى القرار ٨١٦ (١٩٩٣)، والسلطات المدنية، والسلطات العسكرية ذات الصلة في جمهورية كرواتيا، فإن حكومتي تدعو إلى تعيين ضابطي اتصال من القوات الجوية العسكرية للعمل في مركزي المراقبة الجوية في زغرب وسبليت، على التوالي. كذلك فإن حكومتي تعلن في الوقت نفسه، ورهنا بالقرار السياسي السابق الذي اتخذته الدول الأعضاء المشاركة، عن استعدادها لتعيين ضابط اتصال من القوات الجوية للعمل في المقر التعبوي للعملية. ونحن نعرب عن اعتقادنا بأن من شأن الطريقة الموصوفة أن تيسر وتسهل إلى حد كبير من التدفق اللازم للمعلومات الضرورية عن أنشطة حركة المرور المدنية والعسكرية الكرواتية على حد سواء، وكذلك عبور الطائرات المقاتلة التابعة لحلف شمال الأطلسي عبر المجال الجوي لجمهورية كرواتيا - لا سيما اعتراض وعبور طرق حركة المرور الجوية ومسارات طيران الطائرات المقاتلة التابعة لحلف شمال الأطلسي.

وارجو أن تتكرموا بتعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) ماريو نوبيلو
الممثل الدائم لكرواتيا
لدى الأمم المتحدة

الوثيقة S/25613

رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل النمسا

[الأصل : بالانكليزية]
[١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣]

عملا بالفقرة ٥ من قرار مجلس الأمن ٧٧١ (١٩٩٢) والفقرة ١ من قرار المجلس ٧٨٠ (١٩٩٢)، يشرفني أن أقدم إليكم معلومات تتعلق بانتهاكات القانون الإنساني وحقوق الإنسان في اقليم يوغوسلافيا السابقة.

وأغدو ممتنا لو عملتم على تعميم هذه الرسالة والمعلومات الواردة في مرفقها* بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) بيتر هوهنفلنر
الممثل الدائم للنمسا
لدى الأمم المتحدة

* لم يستنسخ التقرير في هذا الملحق؛ ويمكن الاطلاع عليه في ملفات الأمانة العامة.

الوثيقة S/25614*

رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة الى الأمين العام من ممثل كرواتيا

[الأصل : بالانكليزية]
[١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣]

في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢، قامت جمهورية كرواتيا، عملا بالقرار الدستوري المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١ بشأن السيادة والاستقلال، بإبلاغ الولايات المتحدة الأمريكية،بوصفها إحدى الجهات الوديعة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بأن كرواتيا، بوصفها إحدى دول الخلافة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة، تقبل المعاهدة وتتعهد بالالتزام بالأحكام الواردة فيها.

وبناء على تعليمات حكومتي، أتشرف بإحاطتكم علما بأن كرواتيا تؤيد تماما البيان المشترك الصادر عن حكومات الاتحاد الروسي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية بوصفها الجهات الوديعة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية [S/25515]. وتعرب جمهورية كرواتيا عن قلقها إزاء قرار حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الانسحاب من المعاهدة.

وسأغدو ممتنا لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) ماريو نوبيلو
الممثل الدائم لكرواتيا
لدى الأمم المتحدة

---

* عممت تحت الرمز المزدوج A/48/154-S/25614.

الوثيقة S/25616

رسالة مؤرخة ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك

[الأصل : بالانكليزية]
[١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣]

تواصل القوات التي توجهها وتسيطر عليها وتدعمها جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الاسود) هجومها على جمهورية البوسنة والهرسك، وهي تكثف هجومها بوجه خاص على سريبرينيتسا. وهذا الهجوم هو عمل من أعمال إبادة الأجناس يرتكب في انتهاك لاتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها[٧].

ويشكل هذا الهجوم انتهاكا مباشرا لأمر محكمة العدل الدولية الذي مؤداه أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) "ينبغي أن تكفل بوجه خاص عدم إقدام أي وحدات مسلحة عسكرية كانت أو شبه عسكرية أو غير نظامية تتلقى التوجيه أو الدعم منها وكذلك أي منظمات أو أشخاص ممن يخضع لسيطرتها أو قيادتها أو نفوذها على ارتكاب أي عمل من أعمال إبادة الأجناس، أو التآمر لارتكاب جريمة إبادة الأجناس، أو الحض بشكل مباشر وعلني على إبادة الأجناس، أو التواطؤ في إبادة الأجناس...".

وعملا بالفقرة ٢ من المادة ٩٤ من ميثاق الأمم المتحدة، يرجى من مجلس الأمن اتخاذ تدابير فورية بموجب الفصل السابع من الميثاق لوقف ذلك الهجوم وإنفاذ أمر محكمة العدل الدولية.

وألتمس مساعدتكم الكريمة في تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) محمد شاكر بيه
الممثل الدائم للبوسنة والهرسك
لدى الأمم المتحدة

الوثيقة S/25619

رسالة مؤرخة ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا

[الأصل : بالانكليزية]
[١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣]

فيما يتعلق برسالة السيد محمد شاكر بيه المؤرخة ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣ والموجهة اليكم [S/25529]، أود أن أنفي نفيا قاطعا الادعاءات الخبيثة الواردة في تلك الرسالة.

فتلك الاتهامات وكذلك الاتهامات التي مفادها أنه "دخلت قافلة من المركبات المدرعة زيليني يادار في جمهورية البوسنة والهرسك، من أراضي جمهورية صربيا" ما هي إلا افتراءات وقحة لا هدف لها إلا تصعيد الضغط على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وفرض جزاءات جديدة عليها.

فمعروف على نطاق واسع أن جيش يوغوسلافيا غادر أراضي البوسنة والهرسك منذ سنة أو تكاد، وأنه لا يوجد جندي واحد من جيش يوغوسلافيا في أراضيها. وعلاوة على ذلك، فإن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ليست بأي حال من الأحوال طرفا في الحرب الأهلية العرقية الدينية الدائرة في البوسنة والهرسك سابقا.

وسأغدو ممتنا لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) دراغومير ديوكيتش
القائم بالأعمال المؤقت
للبعثة الدائمة ليوغوسلافيا
لدى الأمم المتحدة

الوثيقة S/25620

تقرير الأمين العام عن حالة تنفيذ خطة الرصد والتحقق المستمرين لامتثال العراق للأجزاء ذات الصلة من الفرع جيم من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)

[الأصل : بالانكليزية]
[١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣]

مقدمة

١ - هذا التقرير هو التقرير الثالث الذي يقدم عملا بالفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٧١٥ (١٩٩١)، الذي اعتمد في ١١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١، وهي الفقرة التي يطلب فيها المجلس الى الأمين العام أن يقدم تقريرا الى المجلس كل ستة أشهر عن تنفيذ خطة اللجنة الخاصة للرصد والتحقق المستمرين لامتثال العراق للأجزاء ذات الصلة من الفرع جيم من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١). ويتضمن التقرير استكمالا للمعلومات الواردة في التقريرين الأولين [S/23801، S/24661].

٢ - وباختصار، واصل العراق، خلال الفترة المستعرضة، رفضه الإقرار غير المشروط بالتزاماته بموجب القرار ٧١٥ (١٩٩١) والخطط الموافق عليها بمقتضاه. وقد أكد العراق علاوة على ذلك موقفه بأن الالتزام الوحيد الذي يقر به فيما يتعلق بالرصد والتحقق المستمرين هو الالتزام الوارد في الفقرة ١٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) وبأنه لا يقبل الطرائق العملية والترتيبات المتعلقة بأنشطة الرصد والتحقق الواردة في الخطط التي اعتمدها المجلس بالقرار ٧١٥ (١٩٩١). وفي ضوء هذه الظروف، لم يحرز أي تقدم في الاضطلاع بأنشطة الرصد والتحقق المستمرين التي اعتمدها المجلس في القرار ٧١٥ (١٩٩١).

أولا - التطورات خلال الفترة من ١١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ إلى ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣

ألف - تقديم المعلومات

٣ - بموجب خطة اللجنة الخاصة للرصد والتحقق المستمرين [S/22871/Rev.1]، فإن العراق ملزم بتقديم بعض الإعلانات. وكانت الاعلانات الأولى مطلوبة قبل حلول ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ فيما يتعلق بما يلي: (أ) تقديم معلومات أولية عن الأنشطة والمرافق والمواد المزدوجة الغرض المحددة في الخطة ومرفقاتها؛ و (ب) تقديم تقرير عن التدابير التشريعية والإدارية المتخذة لتنفيذ قراري مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٧ (١٩٩١)، وقرارات المجلس الأخرى ذات الصلة، والخطة. والعراق ملزم كذلك باستكمال المعلومات: (أ) عند حلول كل من ١٥ كانون الثاني/يناير و ١٥ تموز/يوليه، وأن يقدم تقريرا آخر (ب) عندما تطلب اللجنة الخاصة ذلك.

٤ - وكما أشير الى ذلك في التقرير الأخير [S/24661]، فإنه لم ترد من العراق حتى ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢ أية إعلانات، أي أن العراق فوت الموعدين الأولين لتقديم التقارير المطلوبة. وما ورد من العراق في ٢٧ حزيران/يونيه أسماه العراق "تقرير عن التحقق من الامتثال في المستقبل". إلا أن فريقا من الخبراء الدوليين دعته اللجنة للاجتماع لتقييم هذا التقرير ارتأى أنه غير كاف لأغراض البدء في أنشطة الرصد والتحقق المستمرين، رغم أنه يوفر أساسا يمكن البناء عليه. وعلاوة على ذلك، لم يتضمن التقرير أي إعلان بشأن التدابير التشريعية والادارية التي اتخذها العراق للوفاء بالتزاماته.

٥ - وفي ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٣، قدم العراق مجموعة ثانية من الاعلانات معنونة "معلومات مستكملة عن الرصد. التقرير رقم ٢". وهي لا تضيف الكثير الى المجموعة الأولى.

٦ - وهناك صعوبة أخرى تتصل بعدم كفاية مجموعة مختلفة من الاعلانات التي ينبغي للعراق تقديمها - أي الإعلان بشكل واف ونهائي وكامل، حسبما يقضي قرار مجلس الأمن ٧٠٧ (١٩٩١)، عن جميع جوانب برامج أسلحته المحظورة بموجب الفرع جيم من قرار المجلس ٦٨٧ (١٩٩١). وبصفة خاصة فإن توفر معلومات وافية عن إنتاج العراق في الماضي للأصناف المحظورة ومورديها واستهلاكه منها وقدرته في الماضي على إنتاج تلك الأصناف، أمر ضروري للتخطيط للتفتيش الفعال ولمراقبة نظم الاستيراد على النحو المطلوب في خطط الرصد والتحقق المستمرين مستقبلا وفي قرار مجلس الأمن ٧١٥ (١٩٩١). إذ لا يمكن أن تصمم بصورة واقعية الآلية المتوخاة في الفقرة ٧ من ذلك القرار إلا إذا أتيحت هذه المعلومات للجنة الجزاءات واللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

باء - التطورات التنفيذية

٧ - بالنظر الى استمرار رفض العراق لتقديم إقرار غير مشروط بالتزاماته بموجب القرار ٧١٥ (١٩٩١) وخطط الرصد والتحقق المستمرين الموافق عليها بمقتضاه، فإن اللجنة الخاصة ما زالت غير قادرة على البدء في تنفيذ الخطة التي تشمل مجالات اختصاصها [S/22871/Rev.1]. إلا أن اللجنة حددت بعض المرافق والأنشطة في العراق التي من الواضح أنها تتطلب الرصد مؤقتا لأنها يمكن أن تستخدم بالفعل في مجالات محظورة. وبناء على ذلك، بدأت اللجنة نوعا جديدا من أنشطة التفتيش يسمى بـ "الرصد المؤقت". ولا يقلل استحداث هذا النشاط بأية حال من الأحوال من شرط الشروع في الرصد الكامل النطاق على النحو المتوخى في الخطط وبالتالي لا يقلل من أهمية إقرار العراق غير المشروط بالتزاماته بمقتضاها.

٨ - وقد أنشئ أول فريق للرصد المؤقت في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، ويوجد مقره في مركز ابن الهيثم للبحث في مجال القذائف شمال بغداد. وقد أعلن العراق أن هذا المركز هو مرفقه الرئيسي للبحث في مجال القذائف التي يقل مداها عن ١٥٠ كيلومترا وتطويرها، وهي قذائف غير محظورة بموجب أحكام القرار ٦٨٧ (١٩٩١). ويستخدم المركز عددا هاما من العلماء الذين كانوا يعملون في السابق في برامج العراق للقذائف التسيارية التي أصبحت الآن محظورة. ورغم أن عمل الفريق تركز على مرفق ابن الهيثم، فقد زار أيضا مواقع أخرى. وأنهى أعماله في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٣.

٩ - وعلى أساس الخبرة التي اكتسبها الفريق بمرفق ابن الهيثم، والتي أبرزت جزئيا المقدار الكبير من الأنشطة الجارية في العراق في مجال نظم القذائف العاملة بوقود الدفع الجامد، قررت اللجنة أن من المفيد مواصلة هذا الجهد التفتيشي. وأنشئ فريق ثان في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٣. ورغم أنه سيواصل مهمة رصد مركز ابن الهيثم، فإنه سيقوم أيضا برصد مرافق أخرى في العراق تجري فيها أعمال تتعلق بوقود الدفع الجامد والتكنولوجيات ذات الصلة.

جيم - التطورات السياسية

١٠ - فيما يتعلق بجوهر خطط الرصد والتحقق المستمرين، فإن موقف العراق لم يتغير. وقد كرر العراق، في رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ وموجهة الى الأمين العام من وزير خارجية العراق [S/24726]، معارضته للقرارين ٧٠٧ (١٩٩١) و ٧١٥ (١٩٩١) بإعلان ما يلي:

"... الأمر الذي يتطلب من المجلس إعادة نظر جذرية، على قاعدة العدالة والإنصاف، فيما تضمن من أحكام وشروط."

١١ - وذكر نائب رئيس وزراء العراق، السيد طارق عزيز، في بيانه أمام المجلس يومي ٢٣ و ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ [الجلسة ٣١٣٩]:

"... يتطلب إعادة نظر جذرية في تلك الاجراءات وفي مضامين قرارات المجلس التي لا ضرورة لها".

١٢ - وفي ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، أبلغت الحكومة العراقية رسميا الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة، خطيا، أن العراق يعتبر أن الترتيب الجديد للرصد المؤقت بمرفق ابن الهيثم يجري في إطار القرار ٦٨٧ (١٩٩١). وتفهم اللجنة من هذا أن العراق سيمنع هذا الفريق، أو أي فريق آخر، من العمل بموجب أحكام الخطة الموافق عليها بمقتضى القرار ٧١٥ (١٩٩١).

١٣ - وحتى يوم ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٣، حيث دارت مناقشات حول الطرائق العملية للفريق الثاني للرصد المؤقت، لم يتكشف لموظفي اللجنة أي تغيير في موقف العراق من المسائل الأساسية المتعلقة بالاعتراف بالقرار ٧١٥ (١٩٩١) ومن تقديم بيانات عن الموردين. وقد تأكد ذلك في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٣، عندما تقابل الفريق عامر مع فريق الرصد. ويفيد كبير مفتشي الأمم المتحدة أن الفريق عامر ذكر، وهو يقرأ ملاحظات أعدت مسبقا ما يلي:

"لقد قبل العراق فريق الرصد الأول في مركز ابن الهيثم عملا بالقرار ٦٨٧ (١٩٩١). إلا أنه يبدو من الطرائق العملية لفريق الرصد أن اللجنة الخاصة تحاول بطريقة متسترة خلق تداخل بين الالتزامات العراقية بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١) والقرار ٧١٥ (١٩٩١). وهذه عملية ذكية جدا. والعراق يعرف أن اللجنة الخاصة تريد، باستخدام التعاون العراقي في إطار القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، تأكيد الالتزامات العراقية بموجب القرار ٧١٥ (١٩٩١). والعراق يعي تمام الوعي هذه المحاولة. وإذا كان هدف اللجنة الخاصة هو التأكد من عدم الاضطلاع بأية أنشطة محظورة ومن أنه يجري تدمير المواد المحظورة وأنه لا تتوفر للعراق أية قدرة على إعادة تنشيط البرامج المحظورة، فإنه ليس للعراق أية اعتراضات حيث أن هذا يشكل جزءا من القرار ٦٨٧ (١٩٩١). إلا أنه إذا كان الهدف هو البدء في تنفيذ القرار ٧١٥ (١٩٩١) في الواقع بدون توصية من اللجنة الى مجلس الأمن بأن العراق يمتثل امتثالا كاملا للقرار ٦٨٧ (١٩٩١) وبدون تنفيذ الفقرة ٢٢ من ذلك القرار، فإن العراق لن يرحب بهذه البعثة. ولن تلقى بعثات الرصد ترحيبا. ولكن حتى في هذه الحالة، سيواصل العراق التعاون مع اللجنة الخاصة لاطلاع على الأهداف الحقيقية لهذه البعثات واستكشاف نوايا اللجنة الخاصة. وذكر العراق للجنة الخاصة أنه لا يمكن مناقشة القرار ٧١٥ (١٩٩١) إلا بالاقتران مع تنفيذ الفقرة ٢٢ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١). وينبغي ألا تفكروا أبدا، أو تعتقدوا، أن الأمر يمكن أن يكون خلاف ذلك".

١٤ - ويظل موقف العراق كما هو رغم تأكيدات اللجنة بأنه إذا أبدى العراق تعاونا، فإنه سيستجاب لمشاغله المشروعة وسيجري الاضطلاع بأنشطة اللجنة بطريقة لا تكون تدخلية أكثر من اللازم.

دال - السلوك العراقي

١٥ - بالاضافة الى بيانات الموقف هذه، فقد أظهر العراق بانتظام، بسلوكه في الأشهر الأخيرة، رغبته في الحد من حقوق التفتيش والقدرات التنفيذية للجنة من خلال السعي الى فرض تقييدات على المفتشين أثناء عملهم. ومع أن العديد من هذه الإجراءات العراقية اتخذ أثناء عمليات التفتيش المضطلع بها في إطار القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، فإنه لا يساور اللجنة أي شك في أنها تشكل جزءا من حملة طويلة الأجل لترسيخ كيفية إجراء عمليات التفتيش مما يقيد بشكل حاد الحقوق الواردة في الخطط وفي قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وهكذا يسعى العراق الى أن يؤكد لنفسه الحق في تفسير كيفية تنفيذ القرارات.

١٦ - وتضمنت هذه الحملة محاولات من جانب العراق: للحد من نطاق عمليات التفتيش وجمع المعلومات؛ وتقييد فرص الوصول وفرض تأخيرات في عمليات التفتيش؛ وتقييد ممارسة الحقوق الجوية للجنة؛ وفرض قيود على مدة

عمليات التفتيش وحجمها وتكوينها؛ واشتراط الإخطار المسبق بأنشطة التفتيش؛ والحد من الحق في التصوير. ويمكن الاطلاع على المزيد من التفاصيل عن هذه الحوادث في مرفق هذه الوثيقة. وتكتسي كل حادثة درجة مختلفة من الخطورة. وقد لا يكون البعض منها هاما رغم أنها لا تحيد عن اتجاه عام، إلا أنه أذا أخذت هذه الحوادث معا فإنها تشكل في مجموعها عائقا رئيسيا من شأنه أن يحول، بشكل مؤثر، دون الرصد والتحقق الجديرين بالثقة على الأمد الطويل. وهذا يؤكد مرة أخرى الحاجة الى الحصول من العراق في أسرع وقت ممكن على إقراره الرسمي بالتزاماته بموجب القرار ٧١٥ (١٩٩١)، حتى يتسنى الوفاء بالشروط التي وضعها المجلس في ذلك القرار.

ثانيا - الاستنتاجات

١٧ - لم يتم الوفاء بعد بالشروط اللازمة للشروع بالكامل في خطة اللجنة الخاصة للرصد والتحقق المستمرين. وفوق ذلك ليس هناك أي تزحزح في الموقف السلبي الذي يستند اليه العراق بشأن الخطة والقرار ٧١٥ (١٩٩١). ومازال تقدير اللجنة أن العراق يسعى الى ضمان أن يسير تنفيذ الخطة على أساس تفسيره لالتزاماته لا على أساس قرارات مجلس الأمن والخطة التي اعتمدها المجلس.

١٨ - وتذمرات العراق وإدعاءاته الزائفة فيما يتعلق بدوافع اللجنة وأنشطتها، والتي يسجل البعض منها في المرفق، تبين عدم استعداد العراق للوفاء بالتزاماته وتسهيل مهمة اللجنة. وتعني ممانعة العراق عن أن يوفر بمحض إرادته المعلومات التي تحتاجها اللجنة للاضطلاع بولايتها أنه يتعين على اللجنة أن تتبع أسلوبا يعتمد على زيادة الشمول والتدخل في محاولاتها للحصول على تلك المعلومات. إن هذه الممانعة ومحاولات العراق الحد من جهود اللجنة تثير الشكوك حول نوايا العراق. وهذا يرفع بدوره من درجة التأكد التي تحتاجها اللجنة من قدرات العراق ومن استخدام المرافق المزدوجة الغرض، قبل أن تبلّغ وهي على ثقة أن العراق يمتثل أساسا لالتزاماته الناشئة عن قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

١٩ - والى أن يتحقق ذلك، تواصل اللجنة معاودة زيارة المواقع التي سبق تحديد أنشطة محظورة بها بموجب الفرع جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) أو تضطلع بعمليات استطلاع جوي لها، وذلك بغرض ضمان عدم استئناف تلك الأنشطة. وقد حددت اللجنة بالفعل العديد من المواقع الاضافية التي قد تتطلب الرصد في المستقبل. وهي ما زالت تلتمس استكمال المعلومات المقدمة من العراق عن طريق الاستفسار والتفتيش النشطين، حتى لا يتأخر بلا داع البدء في الرصد الكامل النطاق ما أن يقدم العراق الالتزام السياسي اللازم بالامتثال التام. ويشكل مفهوم الرصد المؤقت الذي بدأ مؤخرا عنصرا أساسيا في هذه العملية.

٢٠ - ومع ذلك لا يزال هناك من القيود ما يحول دون أن تذهب اللجنة أبعد من الأعمال التحضيرية والمؤقتة الى الرصد والتحقق الكاملين. ولا يؤدي موقف العراق من المسائل الأساسية، وسلوكه المشار إليه أعلاه، وتخلفه عن الإقرار بالتزاماته بموجب القرار ٧١٥ (١٩٩١)، إلا إلى تأكيد هذا الاستنتاج. وما لم يغير العراق موقفه، فإن اللجنة لن تكون في موقف يسمح لها بأن تكفل عدم قيام العراق بتنشيط برامجه المحظورة.

المرفق

خلاصة جامعة للحوادث

تقييدات لنطاق عمليات التفتيش

١ - تشير الفقرات من ١٣ الى ١٥ من هذا التقرير الى رد الفعل العراقي إزاء بدء عملية الرصد المؤقت. وجرت، أثناء عمل الفريق الأول للرصد المؤقت، عدة مناقشات أخرى تبين وجود فهم خاطئ، متعمد أو غير ذلك، من جانب العراق. ووضع النظراء العراقيون حق الفريق في القيام بجرد أو وضع علامات مكتوبة على أنواع معينة من المعدات بالمواقع المرصودة موضع الشك، طالبين وضع معايير محددة تستخدم في تقرير الأنواع التي يمكن جردها أو وضع بطاقات عليها. ولم يقبل الفريق هذا الموقف. وأوضح العراق أن بعض المواد لا تعني اللجنة الخاصة، في حين أن من الواضح أن اللجنة هي التي تقرر ما يعنيها وما لا يعنيها. علاوة على ذلك، فإن بعض المواد المعنية لها طاقة كامنة في أن تستخدم لأغراض محظورة. وتذمر النظراء أيضا من هدف هذا الفريق ذاكرين أنه للسيطرة على أنشطة العراق لا لرصدها.

الحرمان من فرص الوصول أو تقييدها وتأخير عمليات التفتيش

٢ - سعى العراق في أربع مناسبات الى نكران الحقوق الجوية الأساسية للجنة - مرة فيما يتصل بدخول طائرات نقل الى العراق والخروج منها [انظر S/25172، المرفق]، وثلاث مرات فيما يتصل بالتحليق فوق مواقع للاستطلاع الجوي بواسطة طائرة عمودية. وباستثناء عمليات التحليق فوق الموقعين الموجودين في ضواحي بغداد (المبلغ عنها في الوثيقة S/24985، المرفق) فقد تمكنت اللجنة في نهاية المطاف من القيام بعمليات التحليق. إلا أنه تعين، مثلما أبلغ المجلس بذلك بالفعل، القيام بإحدى هذه العمليات بنمط مقيد للطيران، وتم ذلك بعد أن هدد العراق بإسقاط الطائرة العمودية إذا لم تغادر المنطقة المجاورة للموقع.

٣ - وعرقل العراق أيضا وصول أفرقة التفتيش، محاولا في بعض الأحيان، وهو يستند الى أسس واهية، رفض إتاحة فرصة الوصول رفضا تاما. وقد رفض الوصول لأحد الفرق في أول الأمر لأن التفتيش "ينتهك حرمة الجامعات ويقلق الطلاب". وفي كل مرة، تتم عملية التفتيش في نهاية المطاف. وقد تأخر في الفترة المستعرضة تأخيرا بالغا ما مجموعه

ثمانية أنشطة تفتيش للجنة، وفي حالة واحدة لأكثر من أربع ساعات. وأوقفت عملية تفتيش واحدة، وهي عملية الاستطلاع الجوي في ضواحي بغداد.

فرض تقييدات على الحقوق الجوية

٤ - ورد في الفقرتين ١١ (و) و (ح) من التقرير نصف السنوي المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ [S/24984، المرفق] وصف مطول للمشاكل التي واجهتها اللجنة الخاصة حتى ذلك التاريخ. وما زالت المشاكل مستمرة. وبالإضافة الى الحوادث المشار إليها في الفقرة ٢ من هذا المرفق، خلق العراق مصاعب أخرى فيما يتصل بالحقوق الجوية للجنة.

٥ - وقد أبلغ السيد الزهاوي، المستشار في وزارة الخارجية العراقية، في رسالته المؤرخة ٥ آب/أغسطس ١٩٩٢، الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة بأن طلبه باستخدام مطار الرشيد كنقطة دخول وخروج لأفرقة التفتيش غير عملي لأن المطار غير صالح للاستعمال. ورد نائب الرئيس التنفيذي في اليوم التالي، معربا عن رغبته في استخدام مطار الرشيد حالما يصبح صالحا للاستعمال. وقد لوحظت مؤخرا طائرة من طراز بوينغ ٧٠٧ تابعة للخطوط الجوية السودانية تستخدم هذا المطار. إلا أن استفسارات موظفي اللجنة حول إمكانية استخدامه كنقطة دخول وخروج قوبلت بالرد بأن قرارا من ذلك القبيل هو قرار سياسي. ولم يحرز أي تقدم بشأن هذه المسألة.

٦ - وخلق العراق مشاكل في عمل فريق التفتيش الجوي. فقد حاول: إنشاء مناطق "محظورة" لا يجوز للفريق التحليق فوقها ولا يمكن إدراجها في الصناديق المعينة قبل ليلة من عمليات التفتيش الجوية؛ ومنع الفريق من أخذ صور فوتوغرافية واستخدام مناظير مقربة أثناء التحليق بين مواقع معينة وحتى فوق الموقع المعين؛ وطلب إخطاره قبل عشر دقائق من بدء أي عملية تفتيش جوي .

٧ - وفي كل مرة تحلق طائرة الاستطلاع U - 2 العالية الارتفاع التابعة للجنة، يقدم العراق شكوى رسمية حول أنشطتها. ويصر العراق على تسمية الطائرة بطائرة تجسس للولايات المتحدة ووصفها مؤخرا بأنها تستخدم لـ "أغراض إجرامية حقيرة" رغم تسجيلها على أنها تابعة للأمم المتحدة ورغم ولايتها. وفي ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣، وجه وزير خارجية العراق، السيد الصحاف، رسالة الى الأمين العام [S/25387] يدعي فيها أن الطائرة تستخدم للمساعدة في التخطيط لعملية اسرائيلية تستهدف اغتيال الرئيس صدام حسين.

فرض قيود على مدة عمليات التفتيش وحجمها وتكوينها

٨ - يسعى العراق الى الحد من مدة الرصد والاستطلاع الجوي مشيرا، فيما يتصل بالأنشطة الأولى، الى أنه ينبغي أن تكون تلك المدة محددة، وفيما يتصل بالأنشطة الأخيرة الى أنه ينبغي ألا تدوم عملية التفتيش الجوي أكثر من ١٥ دقيقة.

٩ - ويسعى العراق أيضا الى الحد من حجم أفرقة التفتيش في بعض المواقع التي يعتبرها حساسة، مثل الجامعات، والى التدخل في تكوين الفريق بمحاولته مثلا استبعاد المترجمين التابعين للجنة من أحد الأفرقة. وحاول أيضا أن يرسخ أن الذين يشاركون في فريق التدمير الكيميائي بالمثنّى لا يسمح لهم بالمشاركة في أنشطة تفتيش أخرى، وحاول الحد من معدل استبدال موظفي اللجنة بين موظفي دعم الطائرة العمودية.

١٠ - ويتضح من اتفاق المركز المؤرخ في أيار/مايو ١٩٩١ أن للجنة الحق في أن تقرر مدى الخبرة التي تحتاجها لإجراء عمليات التفتيش، وبالتالي الحق في اختيار عدد الخبراء الذين تحتاجهم في كل فريق ونوعيتهم والحق في تفتيش كل موقع. والعراق ملزم بالسماح للموظفين الذين تعينهم اللجنة بالوصول للاضطلاع بمهامهم.

الإخطار المسبق بأنشطة التفتيش

١١ - فيما يتعلق بأنشطة الاستطلاع الجوي، سعى العراق الى ترسيخ أنه ينبغي أن يحصل على إخطار مسبق للموقع المقرر مسحه. وعمليات التفتيش بدون إخطار أساسية لفعالية اللجنة.

توفير البيانات

١٢ - تخلّف العراق، مثلما أشير الى ذلك في الفرع ألف أعلاه، عن تقديم الإعلانات المناسبة سواء عن برامجه المحظورة الماضية أو عن مرافقه المزدوجة الغرض التي ينبغي إدراجها في خطط الرصد والتحقق المستمرين. وسعت اللجنة الى استكمال تلك الإعلانات في كل عملية من عمليات التفتيش التي تقوم بها. إلا أن العراق يرفض تقديم المعلومات بمحض إرادته، أو يرفض بتاتا تسليم المعلومات، في مجالات أساسية معينة مثل المعلومات المتعلقة بشبكات مورديه أو استخدامه السابق للأسلحة الكيميائية. كما أبدى المدراء العراقيون أيضا امتعاضهم من أن اللجنة تواصل طرح الأسئلة عن برامج العراق السابقة، رغم أن هذه الأسئلة إنما تطرح لتخلف العراق عن الوفاء بالتزامه بالكشف بصورة كاملة ونهائية وشاملة عن جميع جوانب برامجه السابقة (انظر الفقرة ٦ من هذا التقرير).

١٣ - وعلاوة على ذلك، فإن العراق لم يستطع، أو لم يرد، تقديم أنواع محددة من المعدات توجد لدى اللجنة أدلة بأن العراق زود بها. وما زالت الأفرقة تكتشف معدات ووثائق تتضمن معلومات ذات صلة بولايتها بموجب القرارات وخطة الرصد والتحقق المستمرين.

التصوير الفوتوغرافي

١٤ - سعى العراق الى الحد من حق اللجنة غير المقيد في تصوير أية مادة أو نشاط ترى أن لهما صلة بمهمتها. وقد أخر العراق التصوير الى حد الحصول على "رخصة" من مسؤولين أعلى درجة؛ وسعى الى منع التصوير فوق موقع معين؛ وسعى الى الحد من التصوير الجوي لمواد توجد داخل دائرة محددة وتصوير أفرقة التفتيش لمواد يعتبر العراق أنها تتصل بالقرار ٦٨٧ (١٩٩١). وإذا طبقت هذه القاعدة الأخيرة فإنها ستفتح الإمكانية أمام العراق لكي يقرر ماذا "يتصل بالقرار ٦٨٧" ويمكن أن يستخدمها العراق لاستبعاد جميع المرافق المزدوجة الغرض والمواد والأنشطة المشمولة بالخطط الموافق عليها بمقتضى القرار ٧١٥ (١٩٩١).

الأمن

١٥ - عولجت مسألة الأمن بإسهاب في التذييل الثاني للوثيقة S/24984. ومنذ ذلك التقرير، وبالإضافة الى التهديدات الموجهة ضد طائرة اللجنة المشار إليها أعلاه، سجلت حوادث متواصلة تتعلق بالتخريب المتعمد لمركبات اللجنة، بما في ذلك تحطيم الحواجب الزجاجية والنوافذ والمرايا وكسر الهوائيات. وحصلت أربع من هذه الحوادث أثناء سياقة تلك المركبات من قبل موظفين تابعين للجنة. وفي إحدى الحوادث، كان السائقون من الموظفين الطبيين وكانت المركبة تحمل علامات الهلال الأحمر.

١٦ - وما زالت تؤخذ مواد من مكاتب اللجنة ومن أماكن الإقامة الشخصية. وما زال الموظفون يتلقون بين الحين والحين مكالمات تهديد ومضايقة هاتفية في غرفهم بالنزل في منتصف الليل.

الوثيقة S/25624

رسالة مؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك

[الأصل : بالانكليزية]
[١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣]

بناء على الفقرة ٥ من قرار مجلس الأمن ٧٧١ (١٩٩٢) المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢، والفقرة ١ من قرار المجلس ٧٨٠ (١٩٩٢) المؤرخ ٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢، اللتين يطلب فيهما المجلس إلى الدول أن تفحص المعلومات الموثقة الموجودة بحوزتها أو التي قدمت إليها، مما يتصل بانتهاكات القانون الانساني، بما في ذلك أي انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف، التي يجري اقترافها في إقليم يوغوسلافيا السابقة وأن تتيح هذه المعلومات للمجلس، أتشرف بأن أقدم لكم الرسالة المرفقة*، الموجهة من السيد سليمان سوليبيتش، وكيل وزارة خارجية البوسنة والهرسك، ونسخة خطية* لمحادثة هاتفية بين الجنرال ملاديتش، قائد قوات العدوان التابعة للصرب والجبل الأسود في البوسنة والهرسك، ومرؤسيه الكولونيل بالاك والكابتن كراليفيتش.

والتمس مساعدتكم الكريمة في العمل على إتاحة هذه الرسالة وضميمتيها* للجنة الخبراء المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ٧٨٠ (١٩٩٢)، والعمل على تعميمها بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) محمد شاكر بيه
الممثل الدائم للبوسنة والهرسك
لدى الأمم المتحدة

* لم يستنسخ المرفق في هذا الملحق؛ ويمكن الاطلاع عليه في ملفات الأمانة العامة.

الوثيقة S/25625

رسالة مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان

[الأصل : بالروسية]
[١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣]

أتشرف بإبلاغكم بأنه عقب البيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣ [S/25539] بشأن "تدهور العلاقات بين جمهورية أرمينيا وجمهورية أذربيجان" والذي طالب مجلس الأمن بناء عليه "بالوقف الفوري لجميع هذه الأعمال العدائية التي تعرض السلم والأمن في المنطقة للخطر، وبانسحاب هذه القوات[القوات الأرمينية]"، تتجاهل جمهورية أرمينيا هذا البيان بصفاقة. والقوات الأرمينية المسلحة تواصل عدوانها الواسع النطاق في أراضي جمهورية أذربيجان.

وطبقا للمعلومات الواردة من وزارة الدفاع في أذربيجان فإن الهجوم الذي شنه الجيش الوطني الأرميني على شتى مناطق أذربيجان بدأ مباشرة بعد احتلال أرمينيا لبلدة كلبادجار.

والمستوطنات الموجودة في مناطق أغدام وفيزولي في أذربيجان تتعرض للقصف المستمر من جانب القوات الجوية الأرمينية.

والغارات الجوية التي تشنها القوات الجوية الأرمينية بطائرات SU-25 التي تحلق على ارتفاع منخفض والقصف الشامل بالمدافع لبلدة فيزولي أدت الى تدمير عدد من المباني السكنية تدميرا تاما. وسقط على المدينة حوالي ٢٠٠ قذيفة وصاروخا. وتم تجنب وقوع خسائر في الأرواح بإجلاء الكثير من السكان البالغ عددهم ٢٠ ٠٠٠ نسمة.

وترابط حاليا وحدات متقدمة من التشكيلات الأرمينية المسلحة على مسافة من البلدة تتراوح بين كيلومترين وثلاثة كيلومترات. والاستيلاء على بلدة فيزولي، كما أوضحنا في رسالتنا المؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣ والموجهة الى رئيس مجلس الأمن [S/25582]، يمثل تهديدا للمناطق الأربع الواقعة جنوب غربي أذربيجان والتي يزيد تعداد سكانها على ٠٠٠ ٢٠٠ نسمة.

وفي الوقت ذاته، قامت وحدات فرعية تابعة للوحدات النظامية للقوات الأرمينية المسلحة، مدعومة بسيارات مصفحة، بغارات عبر القطاع الشمالي من الحدود الأرمينية - الأذربيجانية على منطقة غيرانبوي الأذربيجانية واقتربت من قرية غولستان الواقعة في تلك المنطقة.

ووزارة الدفاع الأذربيجانية أفادت أيضا بأن وحدات فرعية أرمينية من منطقة إدجفان الأرمينية شنت هجمات على قرى الحدود في منطقة اكستافا الأذربيجانية.

ونتيجة للغزو المستمر من جانب القوات الأرمينية المسلحة للأراضي الأذربيجانية يقتل مئات من المواطنين المسالمين ويشرد آلاف الأشخاص ويظهر لاجئون جدد.

إن المطامع الاقليمية لأرمينيا ورغبتها المستمرة في توسيع اراضيها على حساب أذربيجان تمثل تهديدا رئيسيا للسلم والأمن في جميع أرجاء منطقة عبر القوقاز.

ونحن نناشد مجلس الأمن أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لكبح جماح المعتدي الطامع وإدانة عدوان أرمينيا على أذربيجان.

وسأغدو ممتنا لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) حسن أ. حسنوف
الممثل الدائم لأذربيجان
لدى الأمم المتحدة

الوثيقة S/25627*

رسالة مؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة الى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا

[الأصل : بالانكليزية]
[١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣]

أتشرف بأن أحيل طيه البيان الصادر عن حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بتاريخ ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ بشأن قراري مجلس الأمن ٨١٩ (١٩٩٣) و ٨٢٠ (١٩٩٣) المتخذين مؤخرا.

وأرجو ممتنا أن تتفضلوا بتعميم نص هذه الرسالة والبيان بوصفهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) دراغومير ديوكيتش
القائم بالأعمال المؤقت
للبعثة الدائمة ليوغوسلافيا
لدى الأمم المتحدة

نص البيان

بحثت حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، في جلستها المعقودة اليوم، آخر ما تم من أنشطة في أعقاب اتخاذ قراري مجلس الأمن المتعلقين بسريبرينيتسا وتشديد الجزاءات ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

وإن حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لتلاحظ مع الأسف أن مجلس الأمن، إذ أذعن للضغط من جانب بعض أعضائه وخضع لتأثير معلومات مغرضة، قد قرر أن يصعد الضغط على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وقد أقدم المجلس على ذلك غير مكترث بتقارير قوة الأمم المتحدة للحماية والأمين العام ومتجاهلا للمعلومات التي قدمها الصرب من البوسنة. وبهذه الطريقة، يجري إبراز صورة غير صحيحة للحالة في البوسنة والهرسك ويتم بالتالي اتخاذ قرارات متحيزة على نحو معجل.

ويواصل القرار الادانة المتعسفة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لتورطها المزعوم في الأزمة الناشبة في البوسنة والهرسك سابقا، على الرغم من أن من الواضح، من التقارير الرسمية للأمين العام وتقارير قادة قوة الأمم المتحدة للحماية، أنه لا يوجد منذ ما يقارب العام أي جندي

* عممت تحت الرمز المزدوج A/48/155-S/25627.

من جيش يوغوسلافيا في إقليم البوسنة والهرسك. والمساعدة التي تقدمها جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية إلى الصرب في البوسنة هي مساعدة إنسانية لا مساعدة عسكرية. أما جمهورية كرواتيا، فإنها ما برحت تتحدى الأمم المتحدة لمدة عام حتى الآن، دون أن تتعرض للعقاب، وذلك بامتناعها عن الامتثال للطلبات الواردة في قرار مجلس الأمن ٧٥٢ (١٩٩٢) بسحب قواتها المسلحة النظامية.

وما يجري حاليا في البوسنة والهرسك هو حرب عرقية وأهلية، وقد اعترف المجتمع الدولي بهذه الحقيقة من خلال هيكل المشتركين في مؤتمر جنيف المعني بالبوسنة والهرسك. ومن ثم فإن هذه الحرب لا يمكن إنهاؤها بتوجيه أصابع الاتهام الى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وباتباع سياسة منافقة مؤداها تشديد الجزاءات ضدها.

ومنذ أن بدأ السعي الى إيجاد حل سياسي للأزمة الناشبة في البوسنة والهرسك، وفي هذا العام على وجه الخصوص، بذلت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، ولا تزال تبذل حاليا، جهودا بناءة ترمي الى الوقف الفوري وغير المشروط للعمليات العسكرية وإلى إقامة سلم عادل ودائم. وهذه المساهمة البناءة من جانب جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية قدرتها تقديرا بالغا عناصر كثيرة من العناصر المشتركة في حل الأزمة الناشبة في البوسنة والهرسك. ومن المؤسف أن مجلس الأمن قد تجاهل تجاهلا تاما، في هذا القرار وغيره من القرارات السابقة، الموقف الايجابي الذي تتخذه جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، إذ يدأب على معاملتها على أنها طرف في النزاع ينبغي معاقبته. وإذا ما استمر مجلس الأمن في معاملة يوغوسلافيا بهذه الطريقة وفي تعريضها نتيجة لذلك لمزيد من العقاب، فإن السؤال الذي ينشأ عندئذ هو ما إن كان يمكن أن يكون هناك أي معنى لاستمرار مشاركة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في تذليل الأزمة الناشبة في البوسنة والهرسك.

وتود حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على وجه الخصوص أن تشدد على أن فرض الجزاءات يمثل انتهاكا جسيما لحقوق الانسان الأساسية المضمونة بموجب ميثاق الأمم المتحدة للبشر جميعا رجالا ونساء ولجميع الدول. والقانون الدولي لا يعترف بالعقاب الجماعي لدولة واحدة - أي لسكانها وأطفالها الأبرياء - لأغراض سياسية.

وإن توجيه إنذار مشنوع بموعد نهائي الى الصرب في البوسنة بقبول خطة فانس - أوين للسلم بكاملها والتوقيع عليها أمر مناقض لنتائج مفاوضات جنيف وللمبادئ المعتمدة التي مؤداها أن الاتفاق سيُلتمس على أساس توافق الآراء من جانب جميع الشعوب المكونة الثلاثة وأن الحل لن يُفرض.

والسؤال المطروح حاليا هو - ما هو الدافع وراء تجاهل المبادئ المعتمدة - أهو السعي الى إنهاء الحرب في البوسنة والهرسك أم هو ذريعة لإدامة وتصعيد الضغط على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بغية تحقيق أهداف أخرى.

وإن حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ستظل ملتزمة التزاما تاما بسياسة السلم وتذليل الأزمة الناشبة في البوسنة والهرسك بالوسائل السياسية، على أساس الاحترام المتكافئ للحقوق المشروعة لجميع الشعوب المكونة. وفي هذا الصدد، ستواصل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية التعاون بصورة وثيقة مع الأمم المتحدة وممثليها. بيد أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ستدافع بكل ثبات عن سيادتها وسلامتها الاقليمية إذا ما اضطرت الى ذلك.

الوثيقة S/25628*

رسالة مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا

[الأصل : بالانكليزية]
[١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣]

أتشرف بأن أحيل طيه الرسالة الموجهة إليكم من السيد مصطفى كمال غوكري، القائم بالأعمال المؤقت لجمهورية شمال قبرص التركية.

وأغدو ممتنا لو عمم نص الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) تحسين بوركوغلو
القائم بالأعمال المؤقت
للبعثة الدائمة لتركيا
لدى الأمم المتحدة

---

* عممت تحت الرمز المزدوج A/47/928-S/25628.

المرفق

رسالة مؤرخة ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من السيد مصطفى كمال غوكري

بناء على تعليمات من حكومتي، أتشرف بأن أرد على الرسالة المؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣ والموجهة إليكم من السيد أ. ج. جاكوفيديس، ممثل القبارصة اليونانيين، والتي عممت بوصفها الوثيقة S/25579 بنفس التاريخ. وهذه الرسالة مفعمة بالمغالطات والتشويه الكلي للحقائق المتصلة بالحوادث الأخيرة التي وقعت على حدودنا.

ففي هذه الرسالة يدعي السيد جاكوفيديس أن القوات التركية هي المسؤولة عن حادث إطلاق النار الذي وقع مساء يوم ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ على الرغم من أن هذا ليس صحيحا. وكما هو معلوم تماما لدى قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، فإن المنطقة محل البحث تخضع لمسؤولية قوات الأمن القبرصية التركية.

وفيما يتعلق بتطورات هذه الحادثة المؤسفة ذاتها، كانت الحقائق على النحو التالي:

في الساعة ١٨/٣٥ بالتوقيت المحلي من مساء ذلك اليوم خرج جنديان من جنود الحرس الوطني القبرصي من منزل خاو في المنطقة العازلة التي تسيطر عليها الأمم المتحدة وباشرا التقدم نحو مواقع قبرصية تركية في منطقة "كاغلايان" في انتهاك واضح للمنطقة العازلة. وقد تعرف عليهما جندي قبرصي تركي في نوبة حراسة في موقع قريب يكون دائما محروسا على عكس ما يزعمه السيد جاكوفيديس.

وقام الجندي القبرصي التركي القائم بالحراسة بتحذير المتطفلين القبرصيين اليونانيين بالصراخ عليهما أولا باللغة الانكليزية للتوقف، ثم بإطلاق رصاصة تحذيرية في الهواء. بيد أنه بالرغم من هذه التحذيرات واصل الجنديان القبرصيان اليونانيان التقدم نحو المواقع القبرصية التركية ووصلا بالفعل إلى خطوطنا الدفاعية. وعندما وقعت حادثة إطلاق الرصاص كان الجندي القبرصي اليوناني على بعد ٥ أمتار من الحارس القبرصي التركي وكان يشكل بوضوح تهديدا له. وبعد ذلك هرب الجندي القبرصي اليوناني الآخر من المنطقة وقامت سلطات قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص التي وصلت إلى المنطقة بعد ذلك بوقت قصير بنقل الجثة وتسليمها إلى السلطات القبرصية اليونانية.

وفي هذا السياق أود أيضا أن أنقل إلى كريم انتباهكم مقالا نشر في الجريدة القبرصية اليونانية اليومية "سايبرس ميل" الصادرة يوم ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣ تحت عنوان "الانتقام لا يبرر دائما"، أوردت فيه أن "الحارس كان مخالفا لأوامر الجيش إذ كان يتجول داخل المنطقة العازلة ...".

وبدأ الجانب القبرصي اليوناني على الفور باستغلال هذه الحادثة وقام بأنشطة استفزازية. ففي اليوم التالي قامت مظاهرة كبيرة في القطاع القبرصي اليوناني من نيقوسيا. وفي وقت لاحق قامت جماعة من المتظاهرين بدخول المنطقة العازلة وتعطيل حركة المرور بكاملها، بين الجانبين عند بوابة حدود قصر ليدرا.

وفي يوم الأحد ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٣، قام جنود الحرس الوطني القبرصي اليوناني مرة أخرى بانتهاك المنطقة العازلة في منطقة فاماغوستا بالتغلغل فيها لمسافة تتراوح بين ٢٠٠ و ٣٠٠ متر وبفتح النيران على المواقع القبرصية التركية مما تسبب في خسائر فادحة. ومن الواضح أن هذا يعد هجوما متعمدا ومنظما، ومن اللافت للنظر أنه لم يرد أي ذكر لهذا الحادث في رسالة السيد جاكوفيديس.

وأود أن أذكر أن هذه الأعمال الاستفزازية من الجانب القبرصي اليوناني تزيد من تفاقم حالة انعدام الأمان والثقة القائمة حاليا بين الجانبين والمذكورة أيضا في تقريركم الأخير بشأن بعثة المساعي الحميدة التي قمتم بها في قبرص. ونحن نحث الجانب القبرصي اليوناني على ممارسة ضبط النفس والتعقل وتجنب الأعمال التي تضر بالسلم والهدوء بين الطائفتين.

وأغدو ممتنا لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) مصطفى كمال غوكري
القائم بالأعمال المؤقت
لجمهورية شمال قبرص التركية

الوثيقة S/25629

رسالة مؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك

[الأصل : بالانكليزية]
[١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣]

طلب إلي رئيس وزراء جمهورية البوسنة والهرسك بالنيابة أن أبعث إلى مجلس الأمن بالرسالة التالية المؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣.

وأرجو أن تتفضلوا بالمساعدة في تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) محمد شاكر بيه
الممثل الدائم للبوسنة والهرسك
لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس وزراء البوسنة والهرسك بالنيابة

الآن، وبينما أكتب إليكم هذه الرسالة، تحدث مأساة إنسانية رهيبة في مدينة سريبرينيتسا البوسنية. وعلى الرغم من كل النداءات التي وجهت إلى المجتمع الدولي، ومع أن مجلس الأمن قد اعتمد في الليلة الماضية القرار ٨١٩ (١٩٩٣) الذي أعلنت منطقة سريبرينيتسا بمقتضاه منطقة

مشمولة بالحماية تحت الرقابة الدولية، فإن الكتائب الفاشية الصربية بقيادة الجنرال ملاديتش، تقوم بتدمير المدينة مستخدمة كل ما لديها من مدفعية، بينما يدور القتال بين أفراد المشاة عند مداخل المدينة ذاتها. وتتناثر في الشوارع عشرات من جثث القتلى والجرحى المدنيين دون أن تتاح لهم أي فرصة للحصول على الاسعافات الأولية. والنداءات المؤثرة الموجهة من سريبرينيتسا تتوالى واحدا بعد الآخر. ولدينا أدلة قاطعة على أن الجنرال ملاديتش قد أمر شخصيا بقتل السكان المدنيين، وهو ما يحدث بينما يشترك هذا الجنرال نفسه في "محادثات السلم" التي تجري بوساطة من قوة الأمم المتحدة للحماية والتي يشترك فيها ممثلون عن جيش جمهورية البوسنة والهرسك في مطار سراييفو. ما هي إلا ساعات ويتبين أن الوقت قد فات بالنسبة للمجتمع الدولي لاتخاذ أي إجراء.

وإذا ما نفذت الأوامر التي أصدرها الجنرال ملاديتش، فإني أخشى أن تصبح محادثات السلم بشأن البوسنة والهرسك، بما في ذلك خطة فانس - أوين، غير مجدية إطلاقا.

وألتمس منكم أن تستخدموا ما لا شك في أنكم تحوزونه من سلطة، وأن تبذلوا أقصى ما لدى الإنسان من طاقة، لوقف هذه الجريمة التي ترتكب ضد المدنيين الأبرياء. وأود أن أؤكد مرة أخرى أن المسألة ليست مسألة ساعات بل مسألة دقائق، وهي دقائق قد تعني الموت وفظائع رهيبة لعدة آلاف من الرجال والنساء والأطفال والمسنين الذين لا يملكون أي وسيلة للدفاع عن أنفسهم.

(توقيع) هـ. افنديتش
رئيس الوزراء بالنيابة

الوثيقة S/25630

رسالة مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أوكرانيا

[الأصل : بالانكليزية]
[١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣]

أتشرف بأن أحيل طيه، وفقا للمادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة، نص رسالة وزير خارجية أوكرانيا المؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣ والموجهة إليكم بصدد المشاكل الاقتصادية الخاصة الناجمة عن تنفيذ أوكرانيا للجزاءات التي فرضها مجلس الأمن على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود).

وأرجو منكم التفضل بتأمين تعميم هاتين الرسالتين بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) فكتور هـ. باتيوك
الممثل الدائم لأوكرانيا
لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة من وزير خارجية أوكرانيا إلى رئيس مجلس الأمن

أنتهز هذه الفرصة لأبعث اليكم بأخلص التهاني بمناسبة انتخابكم للمنصب الرفيع كرئيس لمجلس الأمن ولأعرب لكم عن ثقتي بأن خبرتكم الدولية الواسعة وكفاءتكم الرفيعة ستوفران زخما إيجابيا جديدا لزيادة تعزيز الدور البناء الذي يؤديه المجلس في النشاط الرئيسي للأمم المتحدة في مجال حماية الأسس السليمة لاستتباب السلم والاستقرار، وإقامة علاقات ودية بين جميع الدول، وتشجيع عملية التفاهم المتبادل العالمية فيما بين شعوب العالم.

ولأن أوكرانيا عضو أصيل من أعضاء الأمم المتحدة، فإنها توفر دائما الكثير من الدعم لجهود الوساطة وحفظ السلم التي تبذلها الأمم المتحدة لتسوية النزاعات الخطيرة في مناطق مختلفة من العالم.

ويؤكد ذلك اشتراك بلدنا بصورة نشطة في العملية الشاقة الرامية إلى تحقيق تسوية سلمية للأزمة في يوغوسلافيا السابقة التي لها عواقب خطيرة تزعزع استقرار جميع البلدان الأوروبية. وكما ذكر في رسالة رئيس أوكرانيا، السيد ليونيد كرافتشوك، الموجهة إلى الأمين العام بتاريخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٣، "تعتبر أوكرانيا الجزاءات التي فرضتها الأمم المتحدة جزءا لا يتجزأ من الجهود الدولية

الرامية إلى تسوية الأزمة في يوغوسلافيا السابقة تسوية سلمية، وتؤكد تصميمها على مراعاة هذه الجزاءات بدقة".

وقد أجريت شخصيا في مقر الأمم المتحدة، أثناء زيارتي الأخيرة لنيويورك، محادثات عديدة بهذا الشأن مع الأمين العام، السيد بطرس بطرس غالي، ومع السفير ت. أوبراين، سلفكم في منصب رئاسة مجلس الأمن، ومع السفير ر. ساردنبرغ، رئيس لجنة مجلس الأمن المعنية بالجزاءات المفروضة على يوغوسلافيا. وكما قد يكون معروفا، نوقشت في هذه الاجتماعات، ضمن أمور أخرى، مسائل معينة تتعلق بإمكانية تعويض أوكرانيا عن الخسائر الكبيرة التي تكبدتها من جراء تطبيقها التام لنظام الجزاءات الذي فرضته الأمم المتحدة ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

وأرجو يا سيادة الرئيس أن تسمحوا لي بتوجيه انتباهكم إلى أنه نظرا للحالة الخطيرة الراهنة التي وصل إليها الاقتصاد الأوكراني بسبب العمليات السلبية المعروفة حق المعرفة المصاحبة للفترة الانتقالية، فإن قضية تعويض أوكرانيا عن الخسائر الناجمة عن تنفيذ الجزاءات التي فرضتها الأمم المتحدة ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية توشك الآن على أن تمس مسألة حماية سيادتنا الاقتصادية. ويمكن أن يقال أيضا إنه في حالة توسيع نطاق نظام الجزاءات التي فرضتها الأمم المتحدة على يوغوسلافيا، وهو ما أصرت عليه بعض البلدان مؤخرا، يصبح طريق التجارة الدولية عبر الدانوب مغلقا عمليا، وهو طريق بالغ الأهمية بالنسبة لمواصلة تعزيز استقلال دولة أوكرانيا.

ويدعونا كل هذا إلى التقدم إليكم بطلب ملح راجين أن تثيروا، في أقرب وقت ممكن، المسألة المتعلقة بالسبل العملية لتنفيذ المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة لينظر فيها مجلس الأمن، وذلك من أجل القيام في أقرب وقت باستخدام الآليات الدولية لتعويض خسائر الدول التي ترصد تنفيذ الجزاءات، ومن ضمنها أوكرانيا. ونرى من المناسب في الوقت نفسه أن ينظر في اعتماد إجراء أسهل للحصول على خطابات الإذن بنقل الشحنات عبر الدانوب، وأن يؤخذ بنظام التنسيق الإلزامي مع دول الدانوب في أي مسألة تتعلق بتوسيع قائمة المواد التي يلزم لعبورها الحصول على إذن بذلك من لجنة مجلس الأمن المعنية بالجزاءات.

وينبغي في نظرنا أن تراعي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في علاقاتها مع أوكرانيا عامل الخسائر الاقتصادية الكبيرة التي تتكبدها أوكرانيا بسبب التزامها بالجزاءات، وأن تراعي الأمم المتحدة هذا العامل في تقدير مساهمة أوكرانيا في الميزانية العادية للأمم المتحدة وفي تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

ونرى أنه ينبغي أن يكون نظام الجزاءات نفسه منطقيا ومنظما بقدر أكبر، وأن توزع الخسائر الاقتصادية الناجمة عن تنفيذه توزيعا أعدل على أكثر الدول الأعضاء تقدما.

وآمل يا سيادة الرئيس أن تحظى أوكرانيا بتفهمكم وتأييدكم في هذه القضايا الهامة.

أ. زلينكو
وزير خارجية أوكرانيا

الوثيقة S/25631

رسالة مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا

[الأصل : بالانكليزية]
[١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣]

أكتب هذه الرسالة لأبلغ مجلس الأمن مرة أخرى باستمرار أعمال العدوان التي يقوم بها المتمردون الصرب من داخل كرواتيا والقوات الصربية شبه العسكرية التي تتخذ قواعد لها على أرض جمهورية البوسنة والهرسك.

وأنا مضطر لأن أكتب هذه الرسالة بسبب الهجوم الصاروخي الأخير على مركز مدينة سيبنيك القديمة في كرواتيا، والذي استخدمت فيه قاذفات صواريخ من نوع Oganj. وقد حدث الهجوم في الساعة ١٤/٣٥ من يوم ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وأسفر عن وفاة اثنين من المدنيين وعن جرح أحد عشر مدنيا آخر، كانت إصابة أربعة منهم شديدة، منهم اثنان في حالة خطرة.

وبالإضافة إلى رسالتي هذه، أضم مرفقا* يسرد أعمال العدوان التي ارتكبتها قوات التمرد الصربية والتي حدثت في الفترة الأخيرة حسب ترتيبها الزمني.

أرجو التكرم بتعميم هذه الرسالة والمرفق* بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

فلاديمير دروبنياك
القائم بالأعمال المؤقت
للبعثة الدائمة لكرواتيا
لدى الأمم المتحدة

---

* لم يستنسخ التقرير في هذا الملحق؛ ويمكن الاطلاع عليه في ملفات الأمانة العامة.

الوثيقة S/25632

رسالة مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية

[الأصل : بالانكليزية]
[١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣]

بناء على تعليمات من حكومتي، يشرفني أن أرفق طيه نص رسالة موجهة إليكم من السيد علي أكبر ولاياتي، وزير خارجية جمهورية إيران الإسلامية، بشأن الحالة المأساوية في جمهورية البوسنة والهرسك.

وسيكون من دواعي تقديري أن تعملوا على تعميم الرسالتين بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) كمال خرّازي
الممثل الدائم
لجمهورية إيران الاسلامية
لدى الأمم المتحدة

رسالة موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية جمهورية إيران الإسلامية

إن الأنباء المؤسفة الواردة من شرقي البوسنة والهرسك قد هزت كل شخص محب للحرية، وأثارت في الأذهان تساؤلا عن الوقت الذي سيتوقف فيه قيام القوات الصربية بسفك دماء المسلمين وإبادتهم. فخلال الفترة التي زادت على العام، والتي مرت منذ بدء العدوان الصربي ضد البوسنة والهرسك وعملية الإبادة الجماعية للسكان غير الصربيين هناك وفي أجزاء أخرى من يوغوسلافيا السابقة، اتخذ مجلس الأمن العديد من القرارات. ولسوء الحظ فإنه على الرغم من تلك القرارات لا تزال الحرب مستمرة بشراسة دون أن تظهر أية بوادر واضحة على انتهاء الجرائم الصربية وإقامة سلم عادل في المستقبل القريب. وليس هناك شك في أن سبب تجاهل الصربيين لقرارات مجلس الأمن يرجع، أساسا، إلى عدم صدور قرارات قوية، وكذلك عدم وجود ضمانات كافية لتنفيذها.

فقرارا مجلس الأمن ٨١٩ (١٩٩٣) و ٨٢٠ (١٩٩٣) صدرا عندما كان الصرب مستمرين في قتل السكان الموجودين حول مدينة سريبرينيتسا المحاصرة، على الرغم من القرارات السابقة الصادرة عن الأمم المتحدة، وذلك لتعزيز مواقعهم. ومع أن هذين القرارين يتضمنان عناصر إيجابية فإنهما يفتقران إلى الضمانات الكافية لتنفيذهما. ويُخشى أن يقوم الصرب بتمهيد الطريق للقيام بمزيد من أعمال العدوان والتوسع بقتل المسلمين الموجودين في تلك المدينة وفي أماكن أخرى. ومع حصول الصرب على جميع أنواع الأسلحة خلال العام السابق فإنهم واصلوا قتل السكان، وهاجموا المنازل وملاجئ المدنيين، وأكملوا أعمالهم الوحشية باغتصاب النساء والفتيات.

إن الرأي العام للمسلمين في جميع أنحاء العالم ينتابه عميق القلق إزاء الأحداث الجارية في البوسنة والهرسك، وهو يجري تقييما لردود فعل المنظمات الدولية، وخاصة المنظمات التابعة للأمم المتحدة. وإقامة منطقة حظر طيران فوق البوسنة والهرسك هو بالتأكيد إجراء له أهميته، غير أنه من الواضح أن غالبية عمليات القتل تجري بأسلحة تستخدم في العمليات البرية. ولذلك فإن وقف هذه المذبحة يتطلب منع التحركات البرية الصربية وهو أمر لم يشمله أي من القرارات التي أصدرها مجلس الأمن.

وحظر توريد الأسلحة المفروض على حكومة البوسنة والهرسك الشرعية حرم المسلمين في الواقع من حقهم الطبيعي في الدفاع عن النفس. وبالاضافة إلى هذا، فإن تعذر إرسال المساعدة الإنسانية بسرعة قد زاد الحالة سوءا. وهذان العاملان قد نالا بدرجة كبيرة من قدرة شعب البوسنة والهرسك على مقاومة العدوان. وإذ أدرك الصرب هذه الحقيقة فإنهم زادوا من كثافة هجماتهم.

والآن وقد ضاقت حلقة الحصار المفروض من جميع الجوانب على شعب البوسنة والهرسك المقهور، فإنه من المتوقع أن تقرر الأمم المتحدة، في إجراء تاريخي وحاسم، رفع حظر توريد الأسلحة المفروض على البوسنة والهرسك، وإنشاء ممرات جوية وبرية آمنة لتوصيل المساعدة الإنسانية دون عائق من أجل التخفيف، إلى حد ما، من المعاناة التي يتعرض لها منذ فترة طويلة شعب البوسنة والهرسك الأعزل. وفي ظل هذه الظروف، يتحقق على

الأقل توازن بين الطرفين ويسمح للشعب بممارسة حقه المشروع في الدفاع عن النفس.

ومن المعترف به أن إقامة سلم دائم وعادل في المنطقة مرتهن بتحقيق المطالب المشروعة للشعب المقهور في هذه الحرب غير المتكافئة، وأن فرض رغبات المعتدي على الطرف الضعيف سيؤدي إلى أزمة جديدة تجعل الوضع أكثر تعقيدا.

وجمهورية إيران الإسلامية مستعدة لمواصلة تبادل الآراء معكم من أجل القيام بدورها في إنهاء العدوان الصربي الموجه ضد شعب البوسنة والهرسك وإقرار السلم.

(توقيع) علي أكبر ولاياتي
وزير الخارجية
طهران

الوثيقة S/25634

رسالة مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان

[الأصل : بالروسية]
[٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣]

أتشرف بإبلاغكم بأن أنشطة السياسة الخارجية الحالية لأرمينيا، التي تستهدف إخفاء التورط المباشر لهذا البلد في أعمال العدوان على أذربيجان واحتلال أراضيه عن المجتمع الدولي، ترغمني على ذكر الحقائق التالية.

١ - إن العدوان الذي ترتكبه أرمينيا ضد أذربيجان بقصد الاستيلاء على أراض جديدة لا يعدو أن يكون تنفيذا، بالوسائل العسكرية، لقانون أصدرته السلطة التشريعية العليا لذلك البلد - بقرار من المجلس الأعلى لأرمينيا، ومعتمد منذ عام ١٩٨٩.

٢ - وأعقب ذلك ارتكاب انتهاكات جسيمة أخرى لسيادة الدولة الأذربيجانية واعتماد المجلس الأعلى لأرمينيا لقرار بشأن تشكيل ١٢ دائرة انتخابية في أراضي أذربيجان وإجراء انتخابات في هذه المناطق للمجلس الأعلى لأرمينيا. وقد أدى هذا، في أيار/مايو ١٩٩٠، إلى إجراء انتخابات غير قانونية للمجلس الأعلى لأرمينيا قام بها ممثلو حكومة أرمينيا في أراضي أذربيجان. وبعد ذلك اعتمد المجلس الأعلى لأرمينيا قرارا يعترف بسلطة نواب المجلس الأعلى لأرمينيا، ومن بينهم النواب الذين انتخبوا في أراضي أذربيجان في ناغورنو - كاراباخ.

وتجدر الإشارة إلى أن ذلك القرار موقع من السيد ل. تر - بتروسيان الذي كان في ذلك الوقت رئيسا للمجلس الأعلى لأرمينيا وهو حاليا رئيس جمهورية أرمينيا.

والمجلس الأعلى لأرمينيا المنتخب في ذلك الوقت لا يزال قائما ويعتبر النواب المنتخبون بصورة غير قانونية في أراضي أذربيجان أعضاء كاملي العضوية في البرلمان الأرميني، يشاركون في أعماله ويصوتون على مختلف القوانين التشريعية والحكومية، بينما يتولى كثير منهم مراكز قيادية فيما يسمى بجمهورية ناغورنو - كاراباخ.

٣ - واعتمد المجلس الأعلى لأرمينيا أيضا قرارا بشأن إدماج خطط التنمية الاقتصادية لناغورنو - كاراباخ في البرنامج الحكومي للتنمية الاقتصادية لأرمينيا.

٤ - وبعد انضمام أرمينيا إلى عضوية الأمم المتحدة ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، اعتمد المجلس الأعلى لأرمينيا في حزيران/يونيه ١٩٩٢ قرارا يركز، طبقا لتقرير أذاعة إيريفان في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، على أنه بموجب القانون الدولي وباعتبار أنه من غير المقبول الاعتراف بجمهورية ناغورنو - كاراباخ كجزء لا يتجزأ من أذربيجان، قرر المجلس الأعلى لأرمينيا ما يلي:

- أن يدافع، من أراضي جمهورية أرمينيا، عن جمهورية ناغورنو - كاراباخ وسكانها؛
- أن يرفض أي قبول من جانب جمهورية أرمينيا لأي صك يعترف بجمهورية ناغورنو - كاراباخ كجزء لا يتجزأ من أذربيجان؛
- أن يقوم بتعبئة عسكرية في جمهورية أرمينيا.

وكما يتضح مما ذكر أعلاه، فإن أرمينيا بانتهاكها بصفاقة لسيادة أذربيجان وسلامتها الاقليمية، وتجاهلها

التام للقانون الدولي، اعتمدت أولا تشريعا من طرف واحد لضم جزء من أراضي دولة أخرى ثم قامت بسلطان الواقع وبحكم القانون بتمديد ولايتها على تلك الأراضي بما في ذلك المجال العسكري.

وأود أن أوجه الانتباه بشكل خاص إلى أن المجلس الأعلى لم يعتمد، منذ الاستفتاء الذي أجراه على السيادة الأرمينية، أية قوانين تشريعية تبطل تأثير القرارات سالفة الذكر التي لا تزال سارية المفعول ويجري تنفيذها، كما يجري اعتماد قوانين جديدة لجعل الأمور أسوأ مما هي عليه.

ومن الواضح تماما أن جميع هذه الحقائق تشهد بصورة لا يمكن دحضها على نوايا أرمينيا في توسيع أراضيها على حساب أراضي دولة أخرى هي أذربيجان، وهي نوايا يجري تنفيذها من خلال العدوان والاحتلال من قبل القوات المسلحة لأرمينيا لما يزيد على ١٠ في المائة من أراضي أذربيجان.

إن مطالبة أرمينيا التي لا يمكن اخفاؤها بأراض أذربيجانية، وعدوانها المستمر ضد دولة ذات سيادة، ورفضها سحب قواتها من الأراضي الأذربيجانية المحتلة، مما يعرض السلم والأمن للخطر بشكل جدي في المنطقة، إنما يظهر بما لا يدع مجالا للشك أن الوقت قد حان لكي يقوم مجلس الأمن، طبقا لميثاق الأمم المتحدة، باتخاذ تدابير فعالة لوقف العدوان الأرميني على أذربيجان.

وسأغدو ممتنا لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) حسن أ. حسنوف
الممثل الدائم لأذربيجان
لدى الأمم المتحدة

الوثيقة S/25635

رسالة مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان

[الأصل : بالروسية]
[٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣]

حدث مؤخرا أن استخدم اسم "ناغورنو - كاراباخ" في عدد من الوثائق الرسمية التي أعدتها الأمانة العامة ومجلس الأمن بشأن النزاع الرئيسي بين أرمينيا وأذربيجان، وبخاصة فيما يتصل بالعدوان الواسع النطاق في مقاطعة كلبادجار، دون أي إشارة إلى أن تلك المنطقة تابعة لجمهورية أذربيجان.

وربما يكون هذا قد حدث سهوا أو لاعتبارات تتعلق بالأسلوب؛ بيد أن هناك عدة ظروف أخرى تضطرنا إلى افتراض أن المصطلحات المستعملة في الوثائق الرسمية التي تتناول هذه المشكلة، المفروضة من الجانب الأرميني على الأمم المتحدة، تشكل عنصرا من عناصر الاستراتيجية المرسومة بعناية التي تتبعها أرمينيا لتوفير أساس قانوني لخطتها الثابتة الرامية إلى اغتصاب ناغورنو - كاراباخ من أذربيجان، ولتبرير تلك الخطة.

وقد سبقت المرحلة الراهنة من عدوان أرمينيا السافر ضد أذربيجان موافقة برلمان أرمينيا على قانون بشأن ضم أرمينيا لناغورنو - كاراباخ، وهي منطقة يعترف المجتمع الدولي برمته بأنها جزء لا يتجزأ من أذربيجان. لكن أرمينيا ما برحت منذ فترة تعمم رسائل داخل الأمم المتحدة واردة مما يسمى "جمهورية ناغورنو - كاراباخ"، وهي رسائل اعتُرف فيها صراحة، على وجه الخصوص، بأنه يجري القيام بأعمال عسكرية ضد أذربيجان.

وفي الوقت ذاته، تبذل جهود مستمرة لطمأنتنا إلى أن أرمينيا لا تماري في السلامة الإقليمية لأذربيجان وأنه لا علاقة لها بالأعمال العسكرية التي أدت إلى احتلال أكثر من ١٠ في المائة من إقليم أذربيجان.

وفي ظل هذه الظروف، فإن استعمال اسم "ناغورنو - كاراباخ" في وثائق الأمانة العامة ومجلس الأمن دون أي تنويه إلى أن المنطقة تابعة لأذربيجان أمر يناسب أرمينيا التي تحتل ناغورنو - كاراباخ كلها تقريبا وتحاول أن تجعل العالم ينسى أن المنطقة جزء من أذربيجان، ولكنه أمر لا يناسب على الإطلاق أذربيجان التي تخوض نضالا عادلا من أجل سلامتها الإقليمية.

وفي ضوء ما تقدم، نطلب أن يكون استعمال التسمية التالية إلزاميا مستقبلا في جميع وثائق الأمم المتحدة التي تعدها الأمانة العامة ومجلس الأمن: "منطقة ناغورنو - كاراباخ التابعة لجمهورية أذربيجان". فهذا من شأنه أن يؤكد بصورة فعالة سلامة أذربيجان الإقليمية وسيادتها وحرمة حدودها.

وأرجو ممتنا أن تتفضلوا بتعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) حسن أ. حسنوف
الممثل الدائم لأذربيجان
لدى الأمم المتحدة

الوثيقة S/25636

رسالة مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل أوكرانيا

[الأصل : بالانكليزية]
[٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣]

أتشرف بأن أرفق طيه نص نداء موجه إليكم من مستخدمي شركة ملاحة الدانوب الأوكرانية فيما يتعلق بالمشاكل الاقتصادية الناجمة عن تنفيذ أوكرانيا للجزاءات التي فرضها مجلس الأمن على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود).

وسأغدو ممتنا لو تفضلتم بتعميم نص هذه الرسالة والنداء بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) فكتور ن. باتيوك
الممثل الدائم لأوكرانيا
لدى الأمم المتحدة

نص النداء

[الأصل: بالروسية]

يعرب البحارة والمستخدمون الآخرون في شركة ملاحة الدانوب الأوكرانية عن احترامهم العميق للأمم المتحدة وللأمين العام.

إن المشاكل المعقدة جدا التي تواجه شركتنا - وهي أكبر شركة ملاحية أوكرانية على نهر الدانوب - والخسائر الاقتصادية الهائلة المتكبدة من جراء إحكام الحظر المفروض على يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) تحملنا على التوجه بهذا النداء.

لم تقم شركة ملاحة الدانوب الأوكرانية منذ سريان الجزاءات بانتهاك الحظر. ويتم بدقة تنفيذ قراري مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢) و ٧٨٧ (١٩٩٢)، الأمر الذي يشهد به ممثلو بعثات الأمم المتحدة في أوكرانيا وبلدان الدانوب الأخرى.

واننا إذ نؤيد قرارات المجتمع الدولي نعتقد ان تطبيق الجزاءات على بلد واحد لا ينبغي أن يؤدي إلى خسائر اقتصادية باهظة وإلى أضرار معنوية لبلدان أخرى.

ونتيجة للتدابير المتزايدة الشدة ونقص آليات التنظيم والرصد، أوقف أسطول شركتنا قيامه بعمليات النقل التجاري على نهر الدانوب. وقد تعطل نقل صادرات وواردات أوكرانيا في التجارة الثنائية مع هنغاريا وسلوفاكيا والنمسا والمانيا على نهر الدانوب. وتعطلت عمليات النقل العابر التقليدية التي تتولاها شركتنا لبضائع البلدان المذكورة إلى موانئ البحر الأبيض المتوسط والبحر الأحمر والهند وجنوب شرقي آسيا.

وقد توقف خط الركاب التابع لشركتنا الذي يعمل على نهر الدانوب والمسمى "من جبال الألب إلى البحر الأسود" والذي كان يتمتع بشهرة كبيرة في أوروبا والولايات المتحدة على مدى ٣٠ عاما.

وشركاؤنا الأجانب لا يتحملون وحدهم خسائر فادحة بسبب إعاقة إرسال البضائع، ولكن يتحملها أيضا الموردون - مصانع المعادن ومناجم الفحم الأوكرانية.

وتقدر الخسائر الاقتصادية الفعلية والمحتملة حتى نهاية عام ١٩٩٣ من جرّاء وقف الملاحة على نهر الدانوب بمبلغ ٣٥٠ مليونا من دولارات الولايات المتحدة. والحالة الناجمة عن وقف خدمة اسطولنا تؤدي إلى إفلاس الشركة التي تملك احتياطيات أساسية قيمتها أكثر من ٢ بليون دولار، وإلى بطالة وفقدان سبل كسب العيش لـ ٢٥ ألفا من العاملين بالشركة وكذلك لما يزيد عن ١٠٠ ألف من أفراد أسرهم.

إننا نطالب بتعويض الخسارة بناء على كل ما ورد ذكره أعلاه.

ولقد بادرت شركتنا بالدعوة أكثر من مرة إلى عقد لقاء متعدد الأطراف مع جميع الجهات ذات المصلحة بحثا عن أمثل آليات تنفيذ قرارات منظمة الأمم المتحدة. وقد هيئت الظروف اللازمة في ميناء اسماعيل لعمل ممثلي بعثة الأمم المتحدة. ولكن لم تتحقق للأسف جميع الآمال التي عقدت على تأمين العمل الطبيعي على نهر الدانوب تحت إشراف بعثة الأمم المتحدة.

إن شركة ملاحة الدانوب الأوكرانية تتوجه بنداء عاجل إليكم لتقديم المساعدة، في أقصر فترة ممكنة، لوضع آلية رشيدة وفعالة للإشراف على الشحنات التي تمر على نهر الدانوب عبر مياه يوغوسلافيا، ولتحقيق تنسيق واضح للأعمال التي يتولاها جميع ممثلي بعثات الأمم المتحدة.

وإننا نأمل مخلصين في أن تنظر جميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة بتفهم للحالة المعقدة جدا التي نشأت في شركة ملاحة الدانوب الأوكرانية نتيجة تطبيق وتشديد الجزاءات المفروضة على يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود).

لقد اعتمد هذا النداء في الاجتماع المشترك للبحارة والمستخدمين الآخرين في شركة ملاحة الدانوب الأوكرانية المعقود في ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣.

(توقيع) أ. ف. تيخوف
مدير عام شركة ملاحة
الدانوب الأوكرانية

الوثيقة S/25638

رسالة مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق

[الأصل : بالعربية]
[٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣]

بناء على توجيهات من حكومتي وبالإشارة إلى رسالة الممثل الدائم لكرواتيا لدى الأمم المتحدة الواردة في الوثيقة S/25482، أود أن أنفي وبشكل قاطع ما ورد في الوثيقة المذكورة بشأن الادعاءات حول "الروابط التي يعززها نظام بلغراد مع المؤسسات العسكرية العراقية".

إن الحصار المفروض على العراق من قبل الأمم المتحدة قد أوقف عمليا جميع أشكال التعامل مع دول العالم بما فيها جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أو كرواتيا.

إن الحديث عن هذا الموضوع وبهذه الطريقة المفضوحة من قبل بعثة كرواتيا يراد منه إقحام اسم العراق في نزاعات الآخرين لغرض سياسي. كما ينبغي ألا تستخدم الأمم المتحدة كمحفل لإثارة مثل هذه الادعاءات التي لا تستند إلى أي حقيقة واقعة.

أغدو ممتنا لو تفضلتم بتأمين تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) نزار حمدون
الممثل الدائم للعراق
لدى الأمم المتحدة

الوثيقة S/25640

رسالة مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل كرواتيا

[الأصل : بالانكليزية]
[٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣]

أتشرف بأن أحيل طيه إعلانا مشتركا صادرا في زغرب يوم ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ عن رئيس جمهورية البوسنة والهرسك، السيد علي عزت بيكوفيتش، ورئيس الطائفة الكرواتية في البوسنة والهرسك، السيد ماتيه بوبان، بشأن القتال الذي أفيد بوقوعه مؤخرا بين القوات المتحالفة التابعة للجيش البوسني ومجلس الدفاع الكرواتي.

وأرجو ممتنا أن تتفضلوا باتخاذ ما يلزم لتعميم هذه الرسالة والإعلان المشترك بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) فلاديمير دروبنياك
القائم بالأعمال المؤقت
للبعثة الدائمة لكرواتيا
لدى الأمم المتحدة

نص الإعلان المشترك

زغرب، ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣

بعد أن أجرى علي عزت بيكوفيتش وماتيه بوبان محادثات بشأن العلاقات بين الكرواتيين والمسلمين، خلصا إلى ما يلي:

١ - جميع الخلافات المتصلة بالعلاقات بين شعب البوسنة والهرسك من الكرواتيين والمسلمين يجب أن تحل بالوسائل السلمية.

٢ - لا يوجد سبب يستدعي وقوع أعمال عدائية بين جيش البوسنة والهرسك وقوات مجلس الدفاع الكرواتي.

٣ - نحن نأمر جميع الوحدات بايقاف الأعمال العدائية على الفور والافراج عن الأسرى وإزالة أسباب النزاع عن طريق المفاوضات على جميع المستويات.

٤ - يجري على الفور تحديد مسؤولية وأهداف الوحدات والأفراد فيما يتعلق ببدء الأعمال العدائية.

(توقيع)
علي عزت بيكوفيتش
رئيس جمهورية
البوسنة والهرسك

(توقيع)
ماتيه بوبان
رئيس الطائفة الكرواتية
في البوسنة والهرسك

الوثيقة S/25641

رسالة مؤرخة ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان

[الأصل : بالروسية]
[٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣]

في رسالة جرى تعميمها بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن [S/25510]، أشار الممثل الدائم لأرمينيا لدى الأمم المتحدة إلى روبرت كوتشاريان على أنه "رئيس لجنة الدفاع في ناغورنو - كاراباخ".

وأود أن ألفت انتباهكم إلى أن السيد كوتشاريان هو نائب في أعلى هيئة تشريعية في أرمينيا - وهي المجلس الأعلى - عن الدائرة الانتخابية رقم ٩٩.

وكون عضو في البرلمان الأرميني يرأس القوات المسلحة لما يسمى "جمهورية ناغورنو - كاراباخ" إنما هو دليل آخر على الاشتراك المباشر لأرمينيا، من خلال أعضاء في برلمانها، في العدوان الجاري على أذربيجان.

وهذا يؤيده أيضا البيان الذي أدلى به السيد كوتشاريان نفسه والذي ورد في مرفق الرسالة المذكورة أعلاه، وفيه يقدم معلومات عن الأمر الذي أصدره إلى القوات المسلحة

التابعة لما يسمى "جمهورية ناغورنو - كاراباخ" والتي لا تعدو أن تكون قوات بعثت بها القوات المسلحة الأرمينية واحتلت ناغورنو - كاراباخ التابعة للجمهورية الأذربيجانية من أجل "اتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان الدفاع عن شعب جمهورية ناغورنو - كاراباخ وحدودها"، وهو ما كان في الواقع وحسبما هو معروف تماما، غزو القوات الأرمينية لمنطقة كلبادجار الأذربيجانية.

وهذه الحقيقة، إضافة إلى الحقائق الأخرى التي تبين الاشتراك المباشر لأرمينيا، الذي أبلغنا عنه في رسالتنا [S/25634]، إنما تمثل، على الرغم من المحاولات التي تقوم بها أرمينيا للتشويش على المجتمع الدولي وإخفاء الحقيقة عنه، أدلة دامغة على العدوان الذي تشنه أرمينيا ضد أذربيجان.

وإني أرجو أن تضعوا، أنتم وأعضاء مجلس الأمن، هذه الحقائق في اعتباركم لدى نظركم في الحالة وفي التقرير الذي أعده الأمين العام عملا ببيانكم الصادر في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣ [S/25539]، وأن تتخذوا، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، تدابير ملائمة من أجل وقف عدوان أرمينيا ضد أذربيجان، وفرض جزاءات مناسبة على أرمينيا.

وسأكون ممتنا لو عملتم على تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) حسن أ. حسنوف
الممثل الدائم لأذربيجان
لدى الأمم المتحدة

الوثيقة S/25642

رسالة مؤرخة ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك

[الأصل : بالانكليزية]
[٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣]

نظرا للحالة المتدهورة في جميع أنحاء البوسنة والهرسك والناجمة عن العدوان الصربي المستمر والمكثف، فإن حكومة جمهورية البوسنة والهرسك تعتقد اعتقادا قويا بأن الجهود الإنسانية المبذولة في الوقت الراهن هي جهود قاصرة في أحسن الأحوال.

فعلى الرغم من الاتفاقات التي تم التوصل اليها في مؤتمر لندن وما تلاها من اتفاقات عديدة أخرى مؤداها تحييد المدفعية الثقيلة الصربية، ما برحت تلك الأسلحة تشكل السبب الأساسي لمعظم الوفيات بين المدنيين في جميع أنحاء البوسنة والهرسك. وفي الواقع أن مزيدا من الأسلحة يتقاطر يوميا من صربيا والجبل الأسود.

وبالنظر إلى عدم اتخاذ إجراء دولي محدد للسيطرة بصفة مباشرة على الأسلحة الثقيلة أو لتحييدها، ولقطع خطوط الإمداد التي تخترق جمهوريتنا من صربيا والجبل الأسود، ووقف العدوان على جمهوريتنا، وإنهاء أعمال إبادة الجنس التي تستهدف شعبنا، ينبغي إعلان بطلان حظر الأسلحة المفروض على حكومة البوسنة والهرسك. واذا اعتبر أن هذا الإجراء يشكل مخاطرة غير مقبولة بالنسبة لموظفي الأمم المتحدة ولمهمتهم الحالية، فإن حكومة البوسنة والهرسك تطلب بوضوح أن تعدل تلك المهام على النحو الملائم وأن يتخذ موظفو الأمم المتحدة هؤلاء تدابير وقائية، أو أن يتم سحبهم إذا لزم ذلك.

وأرجو أن تتفضلوا بالعمل على تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) محمد شاكر بيه
الممثل الدائم للبوسنة والهرسك
لدى الأمم المتحدة

الوثيقة S/25643

رسالة مؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣* وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا

[الأصل : بالانكليزية]
[٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣]

لقد بعث مؤخرا رئيس جمهورية كرواتيا ورئيس وزرائها والممثل الدائم لها لدى الأمم المتحدة رسائل إلى رئيس مجلس الأمن اتهموا فيها يوغوسلافيا والجانب الصربي وبعض الزعماء، اتهاما تعسفيا ولا يستند إلى أي دليل، بأنهم تسببوا في أحداث لم تقع أو اتهموهم بأعمال لم يرتكبونها.

وكون كرواتيا تزيد من لجوئها إلى هذه الممارسة في هذا الوقت بالذات - وهو من خصائص سلوكها بوجه عام ولكنه لا يتماشى مع الممارسة الدبلوماسية الدولية - وكون من يفعل هذا أعلى ممثليها، هو أمر لا يمكن فهمه سوى في ضوء عنصرين. أولا، لا توجد لدى كرواتيا حجج تبرر عدوانها على جمهورية كرايينا الصربية الواقعة ضمن المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة، في القطاع الجنوبي، واستفزازاتها المسلحة المستمرة في القطاع الشمالي، وهجماتها على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في منطقة الحدود مع الجبل الأسود، وتدخلها العسكري في البوسنة والهرسك. ثانيا، شنّت كرواتيا حملة دعائية للتغطية على ما تجريه من استعدادات لشن هجوم كبير على أراضي جمهورية كرايينا الصربية وجمهورية سربسكا وربما على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، ولتبرير تلك الاستعدادات.

وفي هذا السياق، أود أن أوجه انتباهكم إلى بعض الحقائق.

لم ينكر رئيس وزراء كرواتيا إطلاقا، في رسالته المؤرخة ١٩ آذار/مارس ١٩٩٣ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن، المعلومات الصحيحة والمؤيدة بالأسانيد عن الهجمات المسلحة من جانب قوات كرواتيا ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في منطقة حدودها مع الجبل الأسود. وقد تلقى مراقبو قوة الأمم المتحدة للحماية ومقرهم معلومات كاملة عن هذه الحوادث. ولذلك فقد استخدم خدعة "فرّق تَسُد" القديمة بذكره الخلافات المزعومة في الرأي بين ممثلي الجبل الأسود وصربيا والسلطات الاتحادية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وجيش يوغوسلافيا. والهدف من ذلك هو أن يدفع الرأي العام الدولي إلى تصديق انعدام الوحدة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، أي تصديق عدوانية السلطات الاتحادية العليا وعدوانية جيش يوغوسلافيا، الذي يُزعم أن الصرب يسيطرون عليه.

وفيما يتعلق بالرسالة الواردة من الممثل الدائم لكرواتيا لدى الأمم المتحدة، التي أشار فيها إلى حديث مزعوم أدلى به الكولونيل ستويان سبانوفيتش إلى الصحيفة السلوفينية اليومية "ديلو" بتاريخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٣، لابد أن أشير إلى أن الكولونيل سبانوفيتش نفى على الاطلاق أنه أدلى بأي حديث لأي من الصحفيين الذين يعملون لحساب تلك الصحيفة. فهو حديث مختلق تماما، وللأسف أن الرئيس الكرواتي نفسه، السيد فرانيو توديمان، أشار إليه أيضا في رسالته إلى رئيس المجلس المؤرخة ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٣ [S/25468].

والقصد الرئيسي للرئيس توديمان هو إقناع الوسطاء الدوليين بأن هناك عدوانا يجري في كرواتيا وأن "سلطات بلغراد ضالعة فيه"، والحث على عقد اجتماع طارئ لمجلس الأمن. ومن الواضح أن كرواتيا تعتمد في ذلك على موقف كريم اتخذه مجلس الأمن واتخذه وسطاء دوليون آخرون إزاء سلوكها الماضي الذي كان يشكل انتهاكا صارخا لقرارات المجلس.

غير أن الحقيقة هي العكس تماما. فقد بدأ العدوان الكرواتي في القطاع الجنوبي يوم ٢٢ كانون الثاني/يناير ومازال جاريا، ولم يُنفذ حتى الآن قرار مجلس الأمن ٨٠٢ (١٩٩٣). وقد كان الموقف الذي اتخذته جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية واضحا وثابتا. فنحن لم نتخذ قط ولن نتخذ أبدا خطوات من شأنها أن تخل بعملية السلم وأن تقوّض أنشطة الأمم المتحدة، مع أن كرواتيا انتهكت بشكل

---

* استلمتها الأمانة العامة في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣.

صارخ خطة فانس وجميع الالتزامات المنصوص عليها بموجب خطة حفظ السلام هذه.

وكما قلت من قبل، ترمي "خدعة" الجانب الكرواتي الدعائية بأكملها إلى التغطية على نواياه الحقيقية، وهي شن هجوم كبير على جمهورية كرايينا الصربية وجمهورية سربسكا وعلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. ولدينا معلومات موثوقة تفيد بأن كرواتيا كانت تحشد ٥٠ ٠٠٠ جندي أو ١٥ لواء، بالإضافة إلى ٥ ألوية قوام كل منها ١٥ ٠٠٠ جندي مشتركة بالفعل في العدوان الدائر في القطاع الجنوبي، وذلك من أجل هجومها على المناطق المشمولة بحماية قوة الأمم المتحدة للحماية في كرواتيا.

وإذا أخذنا في الاعتبار أن ما يتراوح بين ٤٥ ٠٠٠ و ٥٠ ٠٠٠ من جنود كرواتيا النظاميين موجودون في جمهورية البوسنة والهرسك السابقة، وأن الرئيس توديمان والرئيس عزت بيكوفيتش وقعا مؤخرا اتفاقا عسكريا، وأن الرئيس توديمان قال إن "الأراضي التي خسرناها يجب أن تُسترد بالقوة"، وكذلك أقوال الجنود الكرواتيين الذين هربوا من كرواتيا، وبعض الاستعدادات المحددة التي اضطلع بها على نحو متسرع، فإنه مما لاشك فيه أن كلا من كرواتيا والائتلاف بين الكروات والمسلمين في جمهورية البوسنة والهرسك السابقة يستعدان لشن عدوان ضخم وحرب شاملة. وقد أحيط اللفتنانت جنرال لارس - اريك والغرين، قائد قوة الأمم المتحدة للحماية، علما على نحو أكمل بوزع القوات الكرواتية وباستعداداتها.

ويؤسفني أن بعض وثائق المجلس وبعض التحركات الأخيرة من جانب الوسطاء الدوليين الآخرين لم تساعد على إنهاء الحرب وعلى إيجاد تسوية سلمية للمشاكل في أراضي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة، وإنما تحقق القوة لجمهورية كرواتيا وللقوات المسلمة الموالية لعلي عزت بيكوفيتش وتشجعهما على فرض إرادتهما على الجانب الصربي بالقوة، وهما يتجاهلان أن استعمال القوة ليس السبيل لتحقيق تسوية عادلة للمشكلة ولكفالة سلم دائم في هذه المنطقة. ولذلك فإنني على ثقة من أن المجلس لن يفوته أن يتخذ خطوات عاجلة ليوضح لجميع الجهات المعنية، ولاسيما أطراف النزاع، أن المنظمة لا يمكنها إلا التوسط بشأن تسوية سلمية للمشاكل يتم التوصل إليها عن طريق التفاوض.

وإذ أواصل إبداء عظيم احترامي لسلطة الأمم المتحدة ولمجلس الأمن، أغدو ممتنا لو تكرمتم بتوجيه انتباه المجلس إلى هذه الرسالة وبتعميمها بوصفها وثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) دراغومير ديوكيتش
القائم بالأعمال المؤقت
للبعثة الدائمة ليوغوسلافيا
لدى الأمم المتحدة

الوثيقة S/25644

رسالة مؤرخة ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك

[الأصل : بالانكليزية]
[٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٣]

كانت التقارير الأخيرة للمنازعات بين جيش البوسنة والهرسك ومجلس الدفاع الكرواتي مبالغا فيها بقدر كبير كنزاع عرقي بين المسلمين والكروات.

وليس هذا القتال نزاعا يقوم على أسس عرقية. فهو على الأصح نزاع ناتج عن حظر السلاح المفروض من المجتمع الدولي على البوسنة والهرسك، وقعود المجتمع الدولي عن تقديم المساعدات الانسانية الكافية للسكان المحاصرين في المنطقة الوسطى من البوسنة والهرسك.

ويحرم حظر السلاح المسلمين والكروات من القدرات الدفاعية الكافية في مواجهة العدوان الوحشي من صربيا والجبل الأسود. ويؤدي حظر السلاح وغياب المساندة الكافية إلى منافسة الجار لجاره على التحكم في الموارد النادرة.

وما كان للنزاع بين القيادات المحلية أن يحدث قط لو كان للجيشين قدرات دفاعية كافية، ولو تمت مساعدة السكان في البوسنة الوسطى بما يكفي من الاحتياجات الانسانية.

وزيادة على ذلك، يسرني الإفادة بأن المنازعات بين الجيشين هدأت اليوم حيث اتخذت القيادات من الجانبين تدابير عملية ومكثفة لإعادة توزيع الموارد الضئيلة. وبالرغم من المنازعات التي حدثت على مدار اليومين الماضيين فإن التحالف بين جيش البوسنة والهرسك ومجلس الدفاع الكرواتي سوف يبقى ثابتا.

واسمحوا لي أن أطلب كريم مساعدتكم في تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) محمد شاكر بيه
الممثل الدائم للبوسنة والهرسك
لدى الأمم المتحدة

الوثيقة S/25647

رسالة مؤرخة ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص

[الأصل : بالانكليزية]
[٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣]

أتشرف بأن أرسل طيه نص رسالة، لا تحتاج إلى شرح، مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣، وألتمس التفضل بتعميمها بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) أ. ج. جاكوفيديس
الممثل الدائم لجمهورية قبرص
لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمانة العامة من ممثل قبرص

فيما يتعلق بموضوع تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، وإلحاقا بمكالمتنا الهاتفية لهذا اليوم والتي نقلت إليكم خلالها عرض حكومتي بأن تسهم بصورة مستمرة بثلث التكلفة السنوية للقوة، وعلى نحو ما طلبتم، فإني بهذه الرسالة أؤكد هذا الأمر كتابة، موضحا أن هذا العرض متصل بالخيار الذي يفضله الأمين العام بشأن وزع وحدات من المشاة تبلغ تكلفتها ٠٠٠ ١٣٠ ٤٧ دولار وتبلغ مساهمة حكومتي فيها ٠٠٠ ٧١٠ ١٥ دولار.

ونحن على ثقة من أن هذا العرض سيسهل حل مشكلة تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص من خلال الاشتراكات المقررة، على نحو ما اقترحه الأمين العام مؤخرا جدا في تقريره المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٣ [S/25492].

(توقيع) أ. ج. جاكوفيديس
الممثل الدائم لجمهورية قبرص
لدى الأمم المتحدة

الوثيقة S/25648

رسالة مؤرخة ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا

[الأصل : بالانكليزية]
[٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣]

أتشرف بأن أحيل طيه بيان حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية المتعلق بقرار مجلس الأمن ٨١٥ (١٩٩٣) بشأن تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية.

وسأغدو ممتنا لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة والبيان بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) دراغومير ديوكيتش
القائم بالأعمال المؤقت
للبعثة الدائمة ليوغوسلافيا
لدى الأمم المتحدة

نص البيان

ذكرت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية مرارا أنها تؤيد خطة فانس وأنه من الضروري، بالنظر لسلامة وأمن الصرب المقيمين في أجزاء من أراضي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة، تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية لمدة زمنية أطول - لمدة سنة على الأقل.

وعلى الرغم من أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تؤيد تمديد ولاية القوة، على النحو الوارد في قرار مجلس

الأمن ٨١٥ (١٩٩٣)، إلا أننا نرى أن بعض أحكامه غير مقبولة باعتبارها تتناقض مع خطة فانس ولا سيما الأحكام الواردة في الفقرة الثانية من الديباجة وفي الفقرة ٥.

ومركز كرايينا الذي لم يُحسم، والذي يجري النظر فيه في إطار المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة، كان السبب الرئيسي لوزع قوة الأمم المتحدة للحماية في المناطق الحالية. والأحكام الواردة في الفقرتين سالفتي الذكر توجد إمكانية لتقييم أهداف المؤتمر، وبالتالي ولاية القوة، تقييما عشوائيا. فمثل هذه الأحكام تصدر حكما مسبقا على التسوية السياسية الشاملة وعلى النتيجة النهائية للمؤتمر، وهي بذلك غير مقبولة لدى حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

الوثيقة S/25650

رسالة مؤرخة ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان

[الأصل : بالروسية]
[٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣]

أتشرف بأن أبلغكم أنه، استرشادا بالمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة واستنادا إلى أن أيا من الأعمال التالي بيانها، بصرف النظر عن إعلان الحرب، معرّف على أنه عدوان بموجب قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د - ٢٩):

"(أ) قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة؛

"(ب) قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى؛

"(ز) إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعدّدة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك"،

فإنني أعتبر أن من واجبي نيابة عن حكومة جمهورية أذربيجان أن أشهد بالوقائع التالية (لغاية ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣).

أولا - المناطق المأهولة التابعة لجمهورية أذربيجان التي تعرضت للعدوان والاستيلاء والتدمير من قبل قوات جمهورية أرمينيا. وقد تعرضت جميعها لـ "التطهير العرقي" من السكان الأذربيجانيين، الذين أخرجوا من ديارهم بالقوة المسلحة. وقد قُتل وجُرح أشخاص من بين السكان المسالمين. وفي الوقت الراهن، تحتل القوات المسلحة لجمهورية أرمينيا ما يلي:

١ - في مقاطعة أغدام (المتاخمة لمنطقة ناغورنو - كاراباخ التابعة لجمهورية أذربيجان والتي تحتلها جمهورية أرمينيا) قرية أبدال، التي يبلغ عدد سكانها ١ ٠١٢ شخصا، وقرية كولابلي، وعدد سكانها ١ ٤١٣ شخصا.

٢ - في مقاطعة فيزولي (المتاخمة لمنطقة ناغورنو - كاراباخ التابعة لجمهورية أذربيجان والتي تحتلها جمهورية أرمينيا) قرى غورتشاك، ٧٢٥ شخصا؛ ويوخاري فيسالّي، ٧٦١ شخصا؛ وكوفشادلي، ١ ٠٨٧ شخصا؛ وكاديسار، ١ ٩٨٧ شخصا؛ وديفانالييلار، ٢٧٩ شخصا.

٣ - في مقاطعة لاتشين (المتاخمة لجمهورية أرمينيا ومنطقة ناغورنو - كاراباخ التابعة لجمهورية أذربيجان والتي تحتلها أرمينيا) ما مجموعه ١٢٣ منطقة مأهولة يقارب مجموع سكانها ٥٠ ٠٠٠ نسمة. وفي الوقت الحالي، وتحت ستار ما يسمى "ممر لاتشين الإنساني"، استولت القوات المسلحة لجمهورية أرمينيا على ١١٦ منطقة من المناطق المأهولة البالغ عددها ١٢٣ وقامت باحتلالها. وقد طُرد السكان الأذربيجانيون عن بكرة أبيهم بالقوة من هذه القرى والبلدات.

ومن المساحة الإجمالية لمقاطعة لاتشين البالغة ١ ٨٣٥ كيلومترا مربعا، قامت القوات المسلحة الأرمينية

بالاستيلاء على ٦٨٠ ١ كيلومترا مربعا واحتلالها، أي ما يشكل ٩٣ في المائة من إقليم المقاطعة. أما الجزء المتبقي من أرض المقاطعة ونسبته ٧ في المائة فيتعرض للقصف المستمر بالطائرات والمدفعية من جانب القوات المسلحة لأرمينيا.

٤ - في مقاطعة كلبادجار (المتاخمة لجمهورية أرمينيا ومنطقة ناغورنو - كاراباخ التابعة لجمهورية أذربيجان والتي تحتلها أرمينيا) يوجد ما مجموعه ١٤٨ منطقة مأهولة يقارب مجموع سكانها ٠٠٠ ٦٨ نسمة. وقد تعرضت جميع المناطق المأهولة في المقاطعة البالغ عددها ١٤٨ منطقة، كلها دون استثناء، للعدوان والاستيلاء عليها واحتلالها من جانب القوات المسلحة الأرمينية؛ وقد أُجلي ٩٨٠ ٦٥ شخصا (٨٨٨ ١٠ أسرة) ولا يُعرف مصير السكان الباقين في المنطقة المحتلة. ونتيجة للحاجة إلى إجلاء السكان المدنيين بأسرع ما يمكن، واستمرار القصف المدفعي من جانب الوحدات المسلحة الأرمينية، وقسوة الظروف المناخية، هناك جزء مفقود من اللاجئين في المنطقة الجبلية، ويوجد حاليا عدد ضخم من الأشخاص في حالة خطرة في المستشفيات المدنية والعسكرية في أذربيجان.

٥ - في مقاطعة كوباتلي (المتاخمة لجمهورية أرمينيا ومنطقة ناغورنو - كاراباخ التابعة لجمهورية أذربيجان والتي تحتلها أرمينيا) استُولي على قرية إيغازلي، التي يبلغ عدد سكانها ٧٨ شخصا.

٦ - في مقاطعة زانغيلان (المتاخمة لجمهورية أرمينيا فقط) تم احتلال القرى التالية: غازينتشي، وعدد سكانها ١٩٧ شخصا؛ وسيدليار، ٧٢ شخصا؛ وكوند غيشلاك، ٦٠ شخصا؛ وآغكند، ١١١ شخصا؛ وبيرفيس، ٧٠ شخصا؛ وديريلي، ٧٠ شخصا؛ ودجانبار، ٦٠ شخصا؛ ويوخاري كيالي، ٦٩ شخصا.

٧ - في مقاطعة كازاخ (المتاخمة لجمهورية أرمينيا فقط) قرى باغانيس أيريم، ٤٢٤ شخصا؛ وبارخودارلي، ٣١٢ شخصا؛ ويوخاري أسكيبارا، ٤٦٧ شخصا؛ وأشاغي أسكيبارا، ٠١٤ ١ شخصا؛ وصوفولو، ١٧٢ شخصا؛ وخيريملي، ٢١٢ شخصا.

٨ - في مقاطعة غيرانبوي (المتاخمة لمنطقة ناغورنو - كاراباخ التابعة لجمهورية أذربيجان والتي تحتلها جمهورية أرمينيا) استولي على قرية غولستان، التي يبلغ عدد سكانها ٧٥٠ شخصا.

٩ - في مقاطعة ناخيتشفان التابعة لأذربيجان (المتاخمة لجمهورية أرمينيا فقط) تم احتلال قرية كركي، التي يبلغ عدد سكانها ٣٧٤ شخصا.

ثانيا - المناطق المأهولة التابعة لجمهورية أذربيجان، التي تتعرض بصفة منتظمة للعدوان؛ والغزو؛ والهجوم؛ والقصف بالطائرات والمدفعية والدبابات؛ والتدمير. وقد قتل وجرح أشخاص من بين السكان المسالمين. وتم حاليا الإجلاء الكلي أو الجزئي للسكان المسالمين.

١ - في مقاطعة أغدام (المتاخمة لمنطقة ناغورنو - كاراباخ التابعة لجمهورية أذربيجان والتي تحتلها جمهورية أرمينيا) قرى نابرافند وكاراكيريملي ومولالار وبياخمدلي وجالايغيلار وكيوردليار وعليمازاغلي وعلياغالي ودجينلي وخضرلي وشوخورماظله وساريغاجيلي وكياسلي وأحمدافار وعليماردنلي وبريوغلولار وبولادلي وشيلّي وكاسيملي وموغاظلي وشيخبابالي وسيبالي وباغبانلار واساماعيلبيلي ومارزيلي وسالاخلي وخاتيردربند وأشاغي مولالار. وقد أجلي ما مجموعه ٠٠٤ ٥٠ أشخاص من هذه القرى. ونتيجة للقصف المستمر للمدينة من جانب الوحدات المسلحة الأرمينية، أجلي ٠٠٠ ١٧ شخص من السكان المسالمين من مركز مقاطعة أغدام.

٢ - في مقاطعة فيزولي (المتاخمة لمنطقة ناغورنو - كاراباخ التابعة لجمهورية أذربيجان والتي تحتلها جمهورية أرمينيا) قرى أشاغي وفيسالي وديلاغاردا وزارغر وكابوديلاغاردا ويوخاري - ياغلفند وكارفند ودوفلتليارلي وشاخرجيك وسيمخمودلو ويوخاري أيباساظلي وميرزادجامالي وألسكرلي وددلي وايشيغلي وغاجاغيدليو ودجوفارلي وزالافشا وكوتشاخمدلي وكارغابازار وأريش ويال بيراخمدلي ومولا فلي وخاتينبولاغ وكاراكيلّو وأشاغي غوزلياك ويوخاري رافاديلي وأشاغي رافاديلي. وقد أجلي ما مجموعه ٥٨٩ ٣٧ شخصا من هذه القرى ومن مركز مقاطعة فيزولي.

٣ - في مقاطعة لاتشين (المتاخمة لجمهورية أرمينيا ومنطقة ناغورنو - كاراباخ التي تحتلها جمهورية أرمينيا) قرى أشاغي فاراجان وفاراجان وسافيان وتوركليار وغوليابار وغاسيدري ومالك احمدلي. وقد أجلي ما مجموعه ٤٨٣ ٥٩ شخصا من هذه المقاطعة بسبب عدوان القوات المسلحة الأرمينية.

٤ - في مقاطعة جبرائيل (المتاخمة لمنطقة ناغورنو - كاراباخ التابعة لجمهورية أذربيجان والتي

تحتلها جمهورية أرمينيا) قرى كوشتشولار وبليانـد وكيشلاك وبامي وغيرازيلّي ويوخاري غوزلياك وسليمانلي وافنديليار وتشركند وخلفلي وكرّار، فضلا عن مركز المقاطعة، وهو بلدة جبرائيل. وقد أجلي ما مجموعه ١٥٠ ٩ شخصا.

٥ - في مقاطعة كوباتلي (المتاخمة لجمهورية أرمينيا ولمنطقة ناغورنو - كاراباخ التابعة لجمهورية أذربيجان والتي تحتلها جمهورية أرمينيا) قرى خات وتاتار وميلانلي وباشارات وعليكوليوشاغي وداغودلو وكاديلي موفلو ومازرا وسيتاس وشورنوخ وغيارا باس وخالافا ويوخاري دجيبيكلي وأشاغي دجيبيكلي وشايزامي وعين وتشاردا خلي وتاروغلو وبولادلي وميخريلي وأشاغي خاجاموساخلي وزار وبارجان وسالداش وتشيريلي وبويوناغيار وبالكيفايا وساريليخشتاب، فضلا عن مركز المقاطعة، وهو بلدة كوباتلي. وقد أجلي ما مجموعه ٢١٢ ٦ شخصا.

٦ - في مقاطعة زانغيلان (المتاخمة لجمهورية أرمينيا فقط) قرى اكبيز وأشاغي ايميزلي وأورتا ايميزلي ويوخاري ايميزلي وكارابابا وكويوديريخيشتب واوتوزنجي وشيغليو وشيغلي ويوسفلار وكاراغيل وكيشيكلي وشوتاريز وبيشدالي ومالاتنيشين وكولو غيشلاغ وسوبو وميشادي اسماعيلي ورازديري وفيشغالي، فضلا عن بلدة زانغيلان. وقد أجلي ما مجموعه ٨٣٣ ٢ شخصا.

٧ - في مقاطعة كازاخ (المتاخمة لجمهورية أرمينيا فقط) قرى كيميرلي وفاراخلي وكوشتشو أيروم ومازانلي وعباس بيلي وألبوت وكيزيلفاجيلي وجعفرلي وبالا جعفرلي. وقد أجلي ما مجموعه ٦٠٤٧ شخصا.

٨ - في مقاطعة اكستافا (المتاخمة لجمهورية أرمينيا فقط) قريتا تاتلي وكيفناكيشلاك. وقد أجلي ما مجموعه ٤٤٧ ١ شخصا.

٩ - في مقاطعة تاوز (المتاخمة لجمهورية أرمينيا فقط) قرى غاجالّي وميولكيوليو وعليبيلي وأغدام وتشوخانابي وأسريكجيرداخان وأغبولاك وكيران ومونجوغلو وكوشا. وقد أجلي ما مجموعه ٥٠٠٠ شخص.

١٠ - في مقاطعة كدابك (المتاخمة لجمهورية أرمينيا فقط) قرى كارالار ونوفوساراتوفكا وكارابلّر وغاجيلار وايريديري وغيالي وكولّو وشينيخ وكاراباغلار وزالانلي ودجوجانلي وموتوديري ونوفويفانوفكا. وقد أجلي ما مجموعه ٦٦٣ ١ شخصا.

١١ - في منطقة ناخيتشفان التابعة لجمهورية أذربيجان (المتاخمة لجمهورية أرمينيا فقط) قرى بيشينيغ وكيوكيو ويوخاري بوزغوف وأشاغي بوزغوف وآفوش ويوخاري آيجي ودجاغازور ودانزيك وغونوت وساداراك ونومونافي. وقد أجلي ما مجموعه ٣٥٠ ١٢ شخصا.

ثالثا - منطقة ناغورنو - كاراباخ التابعة لجمهورية أذربيجان والتي تحتلها جمهورية أرمينيا

نتيجة للتطهير العرقي الذي مارسه الإرهابيون المسلحون الأرمينيون فيما بين عامي ١٩٨٨ و ١٩٩٢ في إقليم ناغورنو - كاراباخ، طهرت البلدات والقرى التالية من سكانها الأذربيجانيين بعد أن كانوا يشكلون معظم سكانها: نيشالي، ٣٤٢ شخصا؛ خوجافند، ٣٨٧ ١ شخصا؛ أخولّو، ٥٧٥ شخصا؛ غاراداغلي، ٨٧٤ شخصا؛ كونشلي، ٢٦٨ شخصا؛ موغانلي، ١١٨ ١ شخصا؛ أميرالار ٢٠٧ ١ أشخاص؛ كركيجاخان، ٧٠٨ ١ أشخاص؛ كوروباتكينو، ٧١٧ شخصا؛ سالاكاتين، ١٩٥ شخصا؛ غوشتشولار، ١١٤ شخصا؛ كوسالار، ٥٧٦ شخصا؛ دجانخاسان، ١٥٦ شخصا؛ دجافادلار، ١٥٦ شخصا؛ يالوباكند، ١٩١ شخصا؛ باشكند، ٢٢٤ شخصا؛ غاراكاف، ١٢٥ شخصا؛ دجاميلي، ٦٦٠ شخصا؛ باشالار، ٦٨ شخصا؛ تشايكند، ٢٤٢ شخصا؛ ماميشليار، ٢٤ شخصا؛ كويتالا، ١١١ شخصا؛ ماليبيلي، ٣٢٣ ٢ شخصا؛ تورشسو، ٨٧٣ شخصا؛ يوخاري غوشتشولار، ٣٠٢ من الأشخاص؛ أشاغي غوشتشولار، ٢٩٥ شخصا؛ دجاميليار، ٣٣ شخصا؛ أورطه غوشتشولار، ٢٤٧ شخصا؛ خاطيفلايا، ٢٠٩ أشخاص؛ الاخغولولار، ١٠٩ أشخاص؛ زمانبايسي، ١٦ شخصا؛ ايمانغولولار، ٢١٣ شخصا؛ غايبالي، ١٧٥ شخصا؛ صافيخانلار، ٩٢ شخصا؛ خالافلي، ١٣٥ شخصا؛ ديوكانلار، ٩٣ شخصا؛ ميرزالار، ٣٥ شخصا؛ خانالي، ٣٤٩ شخصا؛ لاتشتشنلار، ٣٠ شخصا؛ زاريسلي، ٢٧٨ شخصا؛ شيرلان، ١٥٢ شخصا؛ نابيلار، ١١٢ شخصا؛ سيرخافند، ٤٨٦ ١ شخصا؛ باش كونيبايا، ٧٠٤ أشخاص؛ أورطه كونيبايا، ٢٣٨ شخصا؛ خاليكلي، ٩٢٣ شخصا؛ خاتنبيلي ٢٧٧ شخصا؛ إمارة غارفند، ١١١ ١ شخصا؛ نارينتشلار، ٤٦٧ شخصا؛ تشاراكتر، ٧٠٥ أشخاص؛ اومودلو، ٠٣٤ ١ شخصا، فضلا عن بلدتي شوشه، ٤٠٠ ١٦ شخص، وخوجالي، ٤٣٤ ٥ شخصا، أي ما مجموعه ٥٣ محلة مأهولة. وقد طرد ما مجموعه ٦٦٢ ٤٥ من السكان ذوي الجنسية الأذربيجانية من هذه البلدات والقرى بالقوة المسلحة.

وإلى جانب البلدات والقرى المذكورة أعلاه، تعرض السكان الأذربيجانيون لتطهير عرقي كامل باستخدام القوة المسلحة في ١٦٠ بلدة وقرية أخرى في منطقة ناغورنو -

كاراباخ التابعة لجمهورية أذربيجان، التي يشكل السكان الأذربيجانيون فيها أقلية، وفي أثناء ذلك حدث قتل جماعي للمدنيين.

وبلغ مجموع الأذربيجانيين من ضحايا التطهير العرقي في منطقة ناغورنو - كاراباخ التابعة لجمهورية أذربيجان زهاء ٥٤٠٠٠ شخص.

وفي الوقت ذاته، فإنه وفقا للتقارير الواردة من أذربيجان، تواصل التشكيلات المسلحة الأرمينية عدوانها ضد البلدات والقرى الأذربيجانية. ومن ذلك أنه في ليلة ١٨ نيسان/أبريل، واصلت القوات الأرمينية المسلحة قصف البلدات والقرى الواقعة على الحدود في مقاطعات زانغيلان وكدابك وتاوز التابعة لأذربيجان. ففي مقاطعة زانغيلان تعرضت للقصف قرى يوخاري ايميزلي وكولّو وغيشلاغ وشايغلي وشوتاراز وناجافلار ورازدري. وحدث دمار واسع النطاق في المنازل ومرافق المجتمعات المحلية. وفي مقاطعة كدابك، تعرضت قرى نوفويفانوفكا ونوفوساراتوفكا ومور - مور وباراكند وكذلك مركز مقاطعة كدابك للقصف بقواذف Grad والدبابات ومركبات القتال المدرعة القادمة من إقليم مقاطعة كراسنوسلسك التابعة لجمهورية أرمينيا. ونتج عن ذلك تدمير بعض المساكن.

وفي ضوء ما تقدم، نناشد مجلس الأمن اتخاذ خطوات فعالة لتحقيق ما يلي:

- إيقاف العدوان الذي تشنه جمهورية أرمينيا ضد جمهورية أذربيجان؛
- وقف توغل القوات المسلحة الأرمينية في أراضي أذربيجان؛
- إدانة عدوان جمهورية أرمينيا ضد جمهورية أذربيجان؛
- إجبار قادة جمهورية أرمينيا على سحب قواتهم المسلحة من الأراضي التي غزيت واحتلت في جمهورية أذربيجان؛
- فرض جميع الجزاءات المناسبة على جمهورية أرمينيا بوصفها دولة معتدية وغازية؛
- مناشدة جمهورية أرمينيا الامتثال لقواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة؛

وأرجو ممتنا أن تتفضلوا بتعميم هذه الرسالة والخريطة المرفقة لجمهورية أذربيجان بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) حسن أ. حسنوف
الممثل الدائم لأذربيجان
لدى الأمم المتحدة

الوثيقة S/25651

رسالة مؤرخة ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا

[الأصل : بالانكليزية]
[٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣]

أشير إلى الرسالة الموجهة إليكم بتاريخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٣ من ممثل البوسنة، السيد محمد شاكر بيه، التي يحاول فيها مرة أخرى إلقاء اللوم على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بالنسبة للحرب الأهلية الدائرة في جمهورية البوسنة والهرسك اليوغوسلافية السابقة ونشوب أعمال القتل والتطهير العرقي من جديد بين المسلمين والكروات عن طريق التذرع بعدوان خارجي غير قائم. ومما يدعو للأسف أنه قد أطلقت دعوة أخرى لرفع الحظر المفروض على الأسلحة في الوقت الذي يكثف فيه المجتمع الدولي جهوده لجلب السلم إلى السكان الذي يعانون في البوسنة والهرسك.

وإن البيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن بمناسبة تفجر الأعمال الوحشية وأعمال القتل بين المسلمين والكروات يوم ٢١ نيسان/أبريل، بمضمونه، لا يمكن إحادته عن طريقه بتقديم بيانات غير صحيحة وصياغات إضافية على حساب الشعب الصربي مهما بدت منمقة في دقتها. ولن يمكن تحقيق السلم إلا بالوسائل السلمية والمفاوضات، وليس بالضغط واستخدام القوة في اتجاه واحد.

وسأغدوا ممتنا لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) دراغومير ديوكيتش
القائم بالأعمال المؤقت
للبعثة الدائمة ليوغوسلافيا
لدى الأمم المتحدة

خريطة جمهورية أذربيجان

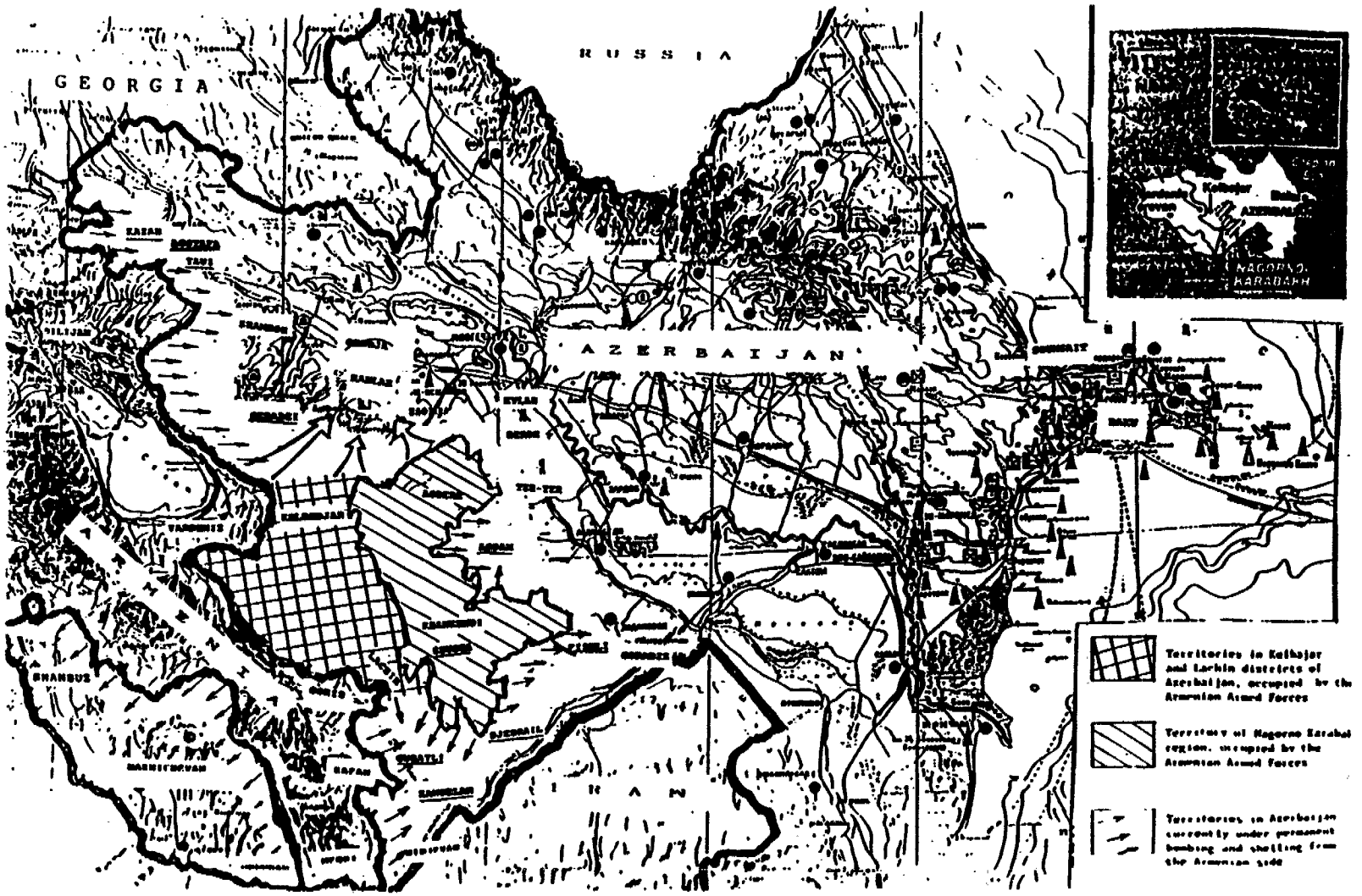

الوثيقة S/25652

رسالة مؤرخة ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل سلوفينيا

[الأصل : بالانكليزية]
[٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣]

عملا بالفقرة ٢ من قرار مجلس الأمن ٨٠٨ (١٩٩٣)، أود أن أحيل طيه الرسالة الموجهة إليكم من السيد لويزي بيترلي، وزير خارجية سلوفينيا، المؤرخة ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣، والمعبرة عن آراء سلوفينيا فيما يتعلق بإنشاء محكمة دولية مخصصة لجرائم الحرب المرتكبة في أراضي بعض الدول في منطقة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة.

وسيكون من دواعي امتناني أن تتفضلوا بتعميم الرسالتين بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) دانيلو تورك
الممثل الدائم لسلوفينيا
لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية سلوفينيا

عملا بالفقرة ٢ من قرار مجلس الأمن ٨٠٨ (١٩٩٣)، المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣، أود الإبلاغ عن بعض الآراء التي تراها سلوفينيا فيما يتعلق بإنشاء محكمة دولية مخصصة لجرائم الحرب المرتكبة في أراضي بعض الدول المنشأة في منطقة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة.

وكما سبق أن أوضحت في رسالتي المؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣، تؤيد سلوفينيا إنشاء مثل هذه المحكمة التي سيكون من شأنها أن تحاكم المسؤولين عن جرائم الحرب الفظيعة المرتكبة في أراضي البوسنة والهرسك وكرواتيا. وان حكومتي مقتنعة بأن إنشاء مثل هذه المحكمة يمثل خطوة ضرورية وعلى جانب كبير من الأهمية، بالنظر إلى أن أولئك المسؤولين عن تلك الجرائم سيحاكمون من قبل هيئة قضائية محايدة، إلى جانب أنها يمكن أن تسهم إيجابيا أيضا في إيجاد حلول لإعادة السلم في المناطق المذكورة أعلاه. وبصدد القرار والمادة التي أعدت بشأن إنشاء المحكمة، والتي درستها حكومتي (مقترحات فرنسا [S/25266]، وإيطاليا [S/25300] والسويد، باسم مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا [S/25307])، أود أن أحيطكم علما ببعض مقترحات وملاحظات حكومتي.

إن فكرة إقامة المحكمة نشأت بسبب ما وقع من انتهاكات جسيمة ومنتظمة وجماعية للقانون الإنساني الدولي، وهي انتهاكات ارتكبت وما زالت ترتكب في أراضي البوسنة والهرسك وكرواتيا. وليست سلوفينيا طرفا في النزاع الحالي في أراضي الدول السالفة الذكر. صحيح أنه حدث نزاع مسلح لبضعة أيام في سلوفينيا في نهاية شهر حزيران/يونيه ١٩٩١ نتيجة لعدوان الجيش الشعبي اليوغوسلافي، ولكن أبعاد ذلك النزاع لا تقارن بما هو حادث في الدولتين المذكورتين أعلاه. وبالإضافة إلى سلوفينيا، فجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ليست ولم تكن طرفا في هذه النزاعات ولم تعان من أية نزاعات مسلحة على أراضيها. ونحن نرى أن هذه الحقائق غير موضحة بصورة كافية في القرار ٨٠٨ (١٩٩٣)، ولا في الوثائق الآنفة الذكر.

فهذه الوثائق تتحدث باستمرار عن جرائم ارتكبت في أراضي يوغوسلافيا السابقة. وبالتالي فإن الولاية القضائية الإقليمية للمحكمة الدولية المقبلة تتحدد أيضا بأنها متعلقة بجميع أراضي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة.

ونحن نرى أنه سيكون من المنطقي بدرجة أكبر أن تنعكس الحقائق المذكورة أعلاه أيضا في الولاية القضائية الإقليمية للمحكمة المقترحة، لكي تقتصر على المناطق التي وقعت فيها بالفعل انتهاكات جماعية وجسيمة للقانون الإنساني وقانون النزاعات المسلحة ولا تزال مستمرة، وهو السبب الذي من أجله يجري إنشاء المحكمة، وعند هذه النقطة يجدر أيضا أن نضيف أن هذه الجرائم ارتكبت بعد حل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة. وليس الغرض من هذه الملاحظات أن تتفادى سلوفينيا الولاية القضائية للمحكمة بل أن نعرب عن رغبتنا في ان

تكون الولاية القضائية للمحكمة متوازنة بدرجة أكبر مع الواقع الفعلي.

وأود مرة أخرى أن أؤكد لكم أن سلوفينيا سوف تتعاون بكل تأكيد وبالكامل مع المحكمة، حتى ولو استقر رأي مجلس الأمن على ولاية قضائية إقليمية أخرى غير المقترحة هنا. وفي مثل هذه الحالة نتوقع أن تجد اقتراحاتنا مكانا ملائما في تقريركم، الذي سيجري إعداده وفقا للفقرة ٢ من القرار، وكذلك في الوثائق التي ستحدد عمل المحكمة المقبلة بتفصيل أكبر.

وفي بعض الوثائق، يقترح تاريخ ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١ كتاريخ لبدء الولاية القضائية للمحكمة الدولية. وهذا هو اليوم الذي أعلن فيه الاستقلال في سلوفينيا وكذلك في كرواتيا. ونود أن نؤكد أن هذا اليوم لم يقترن بأي نوع من العنف، وأن إعلان الاستقلال كان عملا سلميا، وأن هذا لم يكن عملا موجها ضد أي إنسان. وبالنظر إلى هذا، فإننا نرى أن هذا التاريخ غير ملائم إلى أبعد حد ليقرن بإنشاء المحكمة المتعلقة بجرائم الحرب.

وستكون أكثر ملاءمة التواريخ التي نشبت فيها النزاعات التي تحدد بداية الحرب في الدول المذكورة أعلاه المنشأة على أراضي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة. ومن الممكن أيضا اتباع نهج مختلف وهو أن تؤخذ في الاعتبار الاستعدادات للحرب (خشخشة السياسيين بالسلاح في صربيا، وأعمال العنف في كوسوفا) وذلك قياسا على الحلول التي وضعت في محاكمات نورنبرغ فيما يتعلق بمسؤوليات القادة السياسيين للرايخ الثالث عن إشعال الحرب.

وفيما يتعلق بالولاية القضائية للمحكمة كنتيجة لموضوع البحث، نرى أنها ينبغي أن تقتصر فقط على الانتهاكات الجسيمة المرتكبة بصورة جماعية منتظمة. أما الانتهاكات الأخرى فإنها تدخل في اختصاص التشريعات أو المحاكم الوطنية.

ونرى أن مبدأ الشرعية (لا جريمة ولا عقاب إلا بموجب القانون) سوف يتعزز بصورة مطردة للغاية إذا قامت المحكمة الدولية بتطبيق أحكام الفصل السادس عشر من قانون العقوبات لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة في النص الذي شرع في تموز/يوليه ١٩٩٠. فهذه الأحكام متفقة كل الاتفاق مع القانون الدولي المعمول به الذي يحكم مسألة إبادة الأجناس فضلا عن جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية. ومثل هذا النهج في العمل متوخى أيضا في الاقتراح السويدي، ولكن واضعي الاقتراح أنفسهم يعترفون بأنهم لم يتمكنوا من دراسة أحكام قانون العقوبات بدقة وبالتالي فإنه سيتعين اقتراح بضعة تغييرات. ونحن نقترح أن تطبق المحكمة الدولية المواد التالية: ١٤١، إبادة الأجناس؛ و ١٤٢، جرائم الحرب المرتكبة ضد السكان المدنيين؛ و ١٤٣، جرائم الحرب المرتكبة ضد الجرحى والمرضى (وهو ما لا يذكره المقترح السويدي)؛ و ١٤٤، جرائم الحرب ضد أسرى الحرب؛ و ١٤٥، تنظيم مجموعات من أجل إبادة الأجناس وجرائم الحرب والتحريض عليهما، وهو ما يشمل صانعي السياسة، ومصممي ومنفذي الخطط المتعلقة بتنفيذ جرائم الحرب، والتآمر، وما إلى ذلك). وإلى جانب هذا، تقع الأعمال الإجرامية التالية ضمن الولاية القضائية للمحكمة الدولية: المادة ١٤٨، استخدام وسائل الحرب المحظورة؛ والمادتان الخاصتان بتدمير الآثار الثقافية والتاريخية وبالتحريض على العدوان العسكري.

إن أحكام الفصل السادس عشر تميز أيضا بين الانتهاكات الجسيمة، المشمولة بالمواد المذكورة أعلاه، والأعمال الإجرامية الأخرى التي لا ترتكب بصورة جماعية ومنتظمة. فالأخيرة توصف بأنها جرائم في النصوص التالية من هذا القانون: المادة ١٤٦، القتل غير المشروع والتسبب في جروح للعدو؛ المادة ١٤٧، المصادرة غير المشروعة لممتلكات القتلى والجرحى في ميدان المعركة؛ المادة ١٤٨، استخدام وسائل الحرب المحظورة، إذا كانت هذه الأعمال لا ترتكب بصورة جماعية ومنتظمة؛ المادة ١٤٩، انتهاك الحقوق البرلمانية؛ المادة ١٥٠، الأعمال الوحشية ضد الجرحى والمرضى وأسرى الحرب، إذا كانت هذه الأعمال لا ترتكب بصورة جماعية ومنتظمة.

إن الأحكام المذكورة أعلاه من قانون العقوبات لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة هي قانون معمول به في جميع الدول التي أنشئت في أراضي يوغوسلافيا السابقة. فجميع هذه الدول قبلت في قوانين استقلالها، بصورة أو بأخرى، ومع بعض القيود والتعديلات المناسبة، قانون العقوبات المعمول به في السابق، ولكن مثل هذه القيود لا تتعلق بالأعمال المذكورة أعلاه. والاستثناء الوحيد هنا هو عقوبة الاعدام، التي ألغيت في بعض الدول، ومن بينها سلوفينيا، ولكن ليس في البوسنة والهرسك. ونحن نرى أن هذا ينبغي ألا يشكل عقبة في وجه تطبيق التشريع المعمول به المتقدم الذكر، بينما يمكن أن تحدد الوثيقة القانونية الدولية المتعلقة بإنشاء المحكمة الحد الأعلى والحد الأدنى لأحكام السجن.

ونأمل أن تساهم اقتراحاتنا وملاحظاتنا في تحديد الولاية الأنسب للمحكمة الدولية وفي فعاليتها.

(توقيع) لويزي بيترلي
وزير الخارجية

الوثيقة S/25653

رسالة مؤرخة ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق

[الأصل : بالعربية]
[٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣]

بناء على توجيهات من حكومتي، لي الشرف أن أرفق طيا رسالة إخبارية تبين التأثير الذي سببته المقاطعة المفروضة على العراق على معدلات الوفيات بين الأطفال وكبار السن.

سأكون ممتنا لو تفضلتم بتأمين تعميم هذه الرسالة والرسالة الاخبارية بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) نزار حمدون
الممثل الدائم للعراق
لدى الأمم المتحدة

نص الرسالة الإخبارية

ازداد معدل وفيات الأطفال في العراق بدرجة كبيرة منذ حرب الخليج بسبب عدوان التحالف ضد العراق الذي تسبب في تدمير المؤسسات الصحية والتربوية مما نتج عنه شلل هذه المؤسسات وعدم امكانيتها القيام بأداء واجباتها الطبيعية.

وتبين الاحصائيات التي صدرت حديثا عن هيئة رعاية الطفولة في العراق النتائج التالية:

(أ) زيادة الوفيات الشهرية لأطفال تحت سن ٥ سنوات إلى أكثر من ٨٠٠ ٣ طفل لشهر آب/أغسطس ١٩٩٢ مقارنة بـ ٢٨٩ ٢ طفلا لشهر آب/أغسطس ١٩٩١ و ٧١٢ طفلا لشهر آب/أغسطس ١٩٩٠. ويعود السبب الرئيسي لهذه المأساة إلى سوء التغذية والنقص الحاد في اللقاحات والمواد الطبية الأخرى.

(ب) نتيجة للمقاطعة الاقتصادية المفروضة على العراق منذ آب/أغسطس ١٩٩٠، فإن مجموع وفيات الأطفال تحت سن ٥ سنوات بلغ ٤٤٢ ٦١ طفلا للفترة من آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى آب/أغسطس ١٩٩٢.

(ج) ان مجموع وفيات الأطفال للفئة العمرية أكبر من ٥ سنوات بلغ ٣٦٢ ٦ طفلا في الشهر لعام ١٩٩٢ مقارنة بـ ٨٧٢ ٤ طفلا لعام ١٩٩١ و ٨٣٣ ١ طفلا لعام ١٩٩٠.

(د) ازدادت نسبة المواليد الجدد بوزن ناقص إلى أكثر من ١٧,٥ في المائة من مجموع المواليد، بينما كان مقدار هذه النسبة ١٠,٨ في المائة عام ١٩٩١ و ٤,٥ في المائة عام ١٩٩٠. ويعكس ذلك تأثير النقص الغذائي الحاد اللازم لرعاية النساء الحوامل.

(هـ) ان عدد المستشفيات والمراكز الصحية التي دمرت أو تضررت نتيجة لعدوان التحالف ضد العراق بلغ ٤١ مستشفى و ٢٠ مركزا صحيا.

(و) ان العدوان ضد العراق تسبب كذلك في تدمير أو الإضرار بـ ٥٧ دارا للرعاية الاجتماعية تتضمن دور حضانة ومعاهد معوقين ودور الدولة لرعاية الأيتام، كما تسبب في الإضرار بـ ٢٠٥ روضة أطفال و ٧٦٧ ١ مدرسة ابتدائية.

الوثيقة S/25658

رسالة مؤرخة ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من ممثلي إندونيسيا وفرنسا

[الأصل : بالانكليزية]
[٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣]

بوصفنا ممثلين للرئيسين المشاركين لمؤتمر باريس المعني بكمبوديا، نتشرف بأن نحيل إليكم طيه البيان الذي أصدرته الدول الموقعة في مؤتمر باريس المعني بكمبوديا.

نرجو، مع الامتنان، أن تتفضلوا بتعميم هذا البيان بوصفه وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع)
ويتجاكسانا سوغاردا
القائم بالأعمال للبعثة الدائمة
لأندونيسيا لدى الأمم المتحدة

(توقيع)
جان - برنار ميريميه
الممثل الدائم لفرنسا
لدى الأمم المتحدة

نص البيان

[الأصل: بالانكليزية والفرنسية]

بمبادرة من الرئيسين المشاركين لمؤتمر باريس المعني بكمبوديا تعلن الدول الموقعة على الاتفاقات المتعلقة بتسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا [اتفاقات باريس] تصميمها الثابت لدعم العملية الانتخابية الجارية في ذلك البلد. وهم يؤيدون على وجه الخصوص، وبدون تحفظ، القرار الصادر عن المجلس الوطني الأعلى لكمبوديا بعقد الانتخابات من ٢٣ إلى ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٣. وهم يدعون سلطة الأمم المتحدة المؤقتة في كمبوديا إلى مواصلة بذل كل جهد لتهيئة بيئة سياسية محايدة والمحافظة عليها بما يؤدي إلى عقد انتخابات حرة ونزيهة، وهم يدعمون المحاولات التي تقوم بها السلطة في هذا الصدد. ولهذا الغرض تتعهد الدول الموقعة بتقديم دعمها الكامل إلى الممثل الخاص للأمين العام، السيد ياسوشي أكاشي، في تنفيذ اتفاقات باريس، بالتعاون مع المجلس الوطني الأعلى. وهم يؤيدون القرار ٨١٠ (١٩٩٣) وكذلك قرارات مجلس الأمن الأخرى ذات الصلة.

والدول الموقعة على اتفاقات باريس تدين بشدة جميع أعمال العنف التي تُرتكب لأسباب سياسية أو عرقية مهما كانت شخصية المرتكبين والضحايا. وهي تعرب بصفة خاصة عن سخطها إزاء الاغتيالات الجبانة لأفراد سلطة الأمم المتحدة المؤقتة في كمبوديا، المدنيين والعسكريين، الذين أتوا إلى كمبوديا في مهمة سلم. وهي تطالب بقيام جميع الأطراف الكمبودية باتخاذ التدابير اللازمة لإنهاء جميع أعمال العنف، وخصوصا لضمان سلامة جميع أفراد الأمم المتحدة المدنيين والعسكريين.

والدول الموقعة تناشد جميع الأطراف الكمبودية بالتمسك بالتزاماتها في إطار اتفاقات باريس باحترام نتائج الانتخابات بشرط أن تشهد الأمم المتحدة على حريتها ونزاهتها. وهي تعرب عن استعدادهم لتقديم الدعم الكامل للجمعية التأسيسية ولعملية صياغة الدستور وتأسيس حكومة جديدة لكل كمبوديا.

والدول الموقعة على اتفاقات باريس تعرب عن دعمها لصاحب السمو الملكي الأمير نورودوم سيهانوك، رئيس الدولة ورئيس المجلس الوطني الأعلى لكمبوديا، وعن ثقتها فيه لدوره الحاسم في تنفيذ عملية السلم وتشجيع المصالحة الوطنية. وهي تعد بتقديم تأييدها الكامل لتصميم الأمير نورودوم سيهانوك وشعب كمبوديا على تحقيق تسوية سياسية شاملة ومواصلة العملية الانتخابية. وهي تؤيد كذلك بالكامل الدور الحيوي الذي يقوم به الأمير نورودوم سيهانوك وشعب كمبوديا في مجال تأمين مساعدة المجتمع الدولي وانشغالهما النشط في تعمير كمبوديا وبناء السلم فيها بعد الانتخابات.

وختاما، تؤكد الدول الموقعة التزامها التام بتنفيذ اتفاقات باريس.

الوثيقة S/25659

رسالة مؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا

[الأصل : بالانكليزية]
[٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣]

بناء على تعليمات من حكومتي، أتشرف بأن أضم طيه البيان المشترك الذي وقعه كل من رئيس جمهورية البوسنة والهرسك، السيد علي عزت بيكوفيتش، ورئيس الاتحاد الكرواتي للهرسك والبوسنة، السيد ماتيه بوبان، في زغرب يوم ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣. كما أرفق به البيان الموقع في نفس اليوم.

أرجو التكرم بالمساعدة في تعميم هذه الرسالة والبيان المشترك بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) ماريو نوبيلو
الممثل الدائم لكرواتيا
لدى الأمم المتحدة

نص البيان المشترك

على إثر اجتماع عقد في زغرب في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣ بين السيد علي عزت بيكوفيتش والسيد ماتيه بوبان، بناء على دعوة لورد ديفيد أوين، أحد الرئيسين المشاركين للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة، ورئيس جمهورية كرواتيا، السيد فرانيو توديمان، وحضره السفير بيتر هول، والسفير هربرت أوكون، والسفير بيتر أهرينز، والبريغادييه جون ويلسون، والبريغادييه مسيرفي وايتينغ، والسيد فردريك إكهارد، والسيد لودلو، والسيد براد، والسيد يوري راديتش، والسيد فلاديمير شيكس، والسيد غويكو شوشاك، والسيد زدنكو شرابالو، والجنرال يانكو بوبتكو، والسفير زدرافكو سانتشيفتش، والسيد جليكو ماتيتش، والسيد ايفان ياماياك، والسيد برانيمير ياكشيتش، والبريغادييه مايل تشوك، والسيد أيوب غانيتش، والجنرال سفر هاليلوفيتش، والسفير بيسيرا توركوفيتش، والسفير محمد شاكر بيكوفيتش، والسيد قاسم ترنسكو، والميجور - جنرال ميليفوي بيتكوفيتش، أصدرا البيان المشترك التالي عقب الاجتماع.

١ - وفقا للاتفاق بين السيد علي عزت بيكوفيتش، والسيد حارس سيلايدجيتش، والسيد ماتيه بوبان، والسيد مايل أكمادجيتش، الذي تم في نيويورك في ٣ آذار/مارس ١٩٩٣ [S/25362]، سيقوم الأعضاء الستة في هيئة التنسيق، وهم السيد علي عزت بيكوفيتش، والسيد أيوب غانيتش، والسيد فكرت أبديتش، والسيد ماتيه بوبان، والسيد ميله أكمادجيتش، والسيد فرانيو بوراس، ببدء العمل في أقرب وقت ممكن.

وستعمل هيئة التنسيق على تنفيذ خطة فانس ـ أوين إلى الحد الممكن في ضوء طبيعة أحكام الاتفاق والظروف الحالية.

٢ - فيما يتعلق بتجدد المنازعات بين الجيشين (جيش البوسنة والهرسك ومجلس الدفاع الكرواتي) في وسط البوسنة وبعض الأجزاء الأخرى من جمهورية البوسنة والهرسك، التي أدت إلى إصابات كثيرة وانتهاكات هامة للقانون الانساني الدولي، مما يشكل تهديدا بعواقب سياسية واسعة النطاق، يأمر موقعا هذا البيان المشترك جميع الوحدات العسكرية في جيش البوسنة والهرسك وفي مجلس الدفاع الكرواتي بالوقف الفوري لإطلاق النار ولجميع الأعمال العدائية في المناطق التي يوجد فيها احتكاك بين تلك الوحدات العسكرية.

٣ - يحض موقعا هذا البيان المشترك جميع القادة والوحدات في جيش البوسنة والهرسك وفي مجلس الدفاع الكرواتي على الاحترام غير المشروط لجميع الاتفاقات التي أبرمت حتى الآن بين ممثلي الشعبين الكرواتي والمسلم في جمهورية البوسنة والهرسك. وهما يحضان، على وجه الخصوص، الوحدات العسكرية في جيش البوسنة والهرسك وفي مجلس الدفاع الكرواتي على القيام فورا بالبدء بتنفيذ الاتفاق بشأن شرعية كل من جيش البوسنة والهرسك ومجلس الدفاع الكرواتي وبشأن إنشاء قيادة مشتركة للقوتين تضم ممثلين عن القيادتين (الضميمة).

٤ - يؤكد موقعا البيان المشترك من جديد أن المنازعات بين وحدات مجلس الدفاع الكرواتي وجيش البوسنة والهرسك في جمهورية البوسنة والهرسك تتنافى مع سياسة ممثلي الشعبين، وأن استمرار هذه المنازعات من شأنه أن يكون عقبة خطيرة في طريق تحقيق الأهداف السياسية للشعبين، ألا وهي استقلال جمهورية البوسنة والهرسك وسلامة أراضيها في إطار خطة فانس ـ أوين التي قبل بها ووقعها الموقعان على هذا البيان المشترك، والنجاح في النضال ضد المعتدي الذي يريد تفتيت الدولة واحتلال أراضيها وضم الأراضي المحتلة إلى "صربيا الكبرى".

٥ - يدين الموقعان على البيان المشترك بكل شدة جميع انتهاكات قواعد القانون الانساني الدولي أيا كان القائمون بها، بما أن الجانبين مسؤولان حسب المعلومات المتاحة حتى الآن، ويتعهدان بالقيام فورا بتحقيقات مشتركة وفردية بشأن حالات انتهاك تلك الحقوق والتحقيق فورا في المسؤولية الشخصية عن المنازعات والجرائم التي ارتكبت ضد السكان المدنيين.

ويوافق الموقعان أيضا على أن تقوم هيئة دولية مستقلة خاصة بالتحقق من الوقائع.

٦ - يحض الموقعان على وقف الاتهامات المتبادلة التي تؤدي إلى حرب إعلامية.

(النسخة الكرواتية تنطبق.)

(توقيع) ماتيه بوبان (توقيع) علي عزت بيكوفيتش

شاهد

فرانيو توديمان

٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣، الساعة ٠٠/٤٥

ضميمة

هيكل القيادة لجيش البوسنة والهرسك ومجلس الدفاع الكرواتي

١ - يحتفظ جيش البوسنة والهرسك ومجلس الدفاع الكرواتي كل بهويته وهيكله القيادي الذي تتضمن مسؤوليته جميع النواحي المتصلة بالأفراد والسوقيات والادارة والتدريب والمعنويات والهوية.

٢ - تشكل القوتان قيادة مشتركة تكون مسؤولة عن مراقبة العمليات في المناطق العسكرية.

٣ - تتكون القيادة المشتركة من القائدين العامين للقوتين: الجنرال هاليلوفيتش والجنرال بيتكوفيتش. ويعقد القائدان العامان اجتماعات دورية مرة كل أسبوع على الأقل. ويشكلان مركز قيادة مشتركا يكون مقره في ترافنيك يتألف على الأقل، من ثلاثة ضباط من مستوى رفيع يعينهم كل قائد. ويعمل هؤلاء الضباط معا على أساس دائم للتخطيط لعمليات جميع وحدات جيش البوسنة والهرسك ومجلس الدفاع الكرواتي ومراقبتها.

٤ - يشكل القائدان العامان مناطق عسكرية تخضع للقيادة المشتركة يتم تحديدها وفقا للاحتياجات التشغيلية للعمليات المشتركة وليس حسب الحدود الاقليمية المؤقتة. ولا تتداخل أراضي تلك المناطق. ويكون لكل منطقة عسكرية قائد ونائب له تعينهما القيادة المشتركة، وفي كل حالة يكون أحدهما من جيش البوسنة والهرسك والآخر من مجلس الدفاع الكرواتي.

٥ - تمارس كل منطقة عسكرية مراقبة عمليات جميع وحدات جيش البوسنة والهرسك ومجلس الدفاع الكرواتي في المنطقة.

علي عزت بيكوفيتش	ماتيه بوبان
الجنرال سفر هاليلوفيتش	الجنرال ميليفوي بيتكوفيتش

زغرب، ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣، الساعة ٤٥/٠٠.

الوثيقة S/25661

رسالة مؤرخة ٢٣ نيسان/ابريل ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام من ممثل الدانمرك

[الأصل : بالانكليزية]
[٢٦ نيسان/ابريل ١٩٩٣]

يشرفني أن أحيل طي هذا نص بيان بشأن أنغولا أصدرته الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣.

وأكون ممتنا لو عملتم على تعميم هذه الرسالة والبيان بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) بنت هاكونسن
الممثل الدائم للدانمرك
لدى الأمم المتحدة

نص البيان

[الأصل: بالانكليزية والفرنسية]

لقد مر أكثر من نصف سنة على إجراء أول انتخابات متعددة الأحزاب في أنغولا، وتمثل تلك الانتخابات نجاحا باهرا للعملية التي بدأت بتوقيع اتفاقات بيسيس في أيار/مايو ١٩٩١. وخلافا لتوقعات من شاركوا فيها بحماس، وتوقعات المراقبين الذين ارتأوا أنها كانت حرة ونزيهة عموما، فقد انكسفت منذ ذلك الحين أهميتها بالنسبة لمستقبل البلد نتيجة لاندلاع المعارك وأعمال العنف والتخريب على نطاق لم يسبق له مثيل، بالرغم من الجهود المتزايدة التي يبذلها المجتمع الدولي لإقناع الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا بقبول نتيجة الانتخابات.

وتؤكد الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء من جديد إيمانها بأن الديمقراطية، مع ما تنطوي عليه من قيم التسامح واحترام حقوق الانسان، تشكل الوسيلة الوحيدة لتجاوز الاختلافات وتحقيق المصالحة بين أفراد الأمة الأنغولية. ولذلك ينبغي دعم اتفاقات سلم بيساسي والمؤسسات التي تكونت على أساس نتيجة الانتخابات وفي كنف الشرعية، بكل قوة ضد كل المناوئات، سواء كانت عسكرية أو عقائدية أو مالية أو غير ذلك، داخلية كانت أم خارجية. وينبغي احترام قراري مجلس الأمن ٨٠٤ (١٩٩٣) و ٨١١ (١٩٩٣).

وترحب الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء ببدء مفاوضات بين الحكومة الأنغولية والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا، في أبيدجان، تحت إشراف الأمم المتحدة. وهي تعرب عن أملها القوي في أن تسفر هذه المفاوضات عن حل سلمي للنزاع الأنغولي يتيح الوحدة والمصالحة الوطنيتين. ومن الضروري العودة إلى وقف إطلاق النار والتوقف الفوري عن الأعمال القتالية.

وتشعر الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء ببالغ القلق إزاء الحالة السائدة في أنغولا على الصعيد الانساني. وقد وجهت الأمم المتحدة نداء عاجلا لتقديم المساعدة الانسانية. ونحن على استعداد لتقديم مساعدة إنسانية لملايين الأنغوليين من الضحايا المأساويين للمعارك. وفي هذا السياق، تشير الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء إلى أنها ترى أن من غير المقبول إخضاع عمليات الإغاثة لأي شرط كان، وذلك أنها تعتبر أن جميع الأطراف ملزمة بالعمل على وصول المعونة الانسانية للسكان الذين يحتاجون إليها، بصرف النظر عمن يسيطر على المناطق المعنية.

الوثيقة S/25662

رسالة مؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل ألبانيا

[الأصل : بالانكليزية]
[٢٦ نيسان/ابريل ١٩٩٣]

بناء على تعليمات من حكومتي، أتشرف بإفادتكم بما يلي:

دأبت الحكومة الألبانية بأكبر قدر من القلق على مراقبة تطورات أزمة البلقان الناجمة عن العدوان القائم على التعصب المفرط في العنصرية دونما سبب لإثارته والذي تشنه القوات الصربية ضد جمهورية البوسنة والهرسك. وشجبت ألبانيا بصورة مستمرة العدوان وحذرت من انتشار الحرب في المنطقة، وأشارت بصفة خاصة الى منطقة كوسوفا الآهلة بالسكان الألبانيين. وقامت صربيا مؤخرا، بعد أن تشجعت بسبب تردد الأمم المتحدة في شجب المعتدي بصورة ملموسة، وتحديا منها للرأي العام العالمي، بتكثيف أعمالها العدوانية السافرة ضد كوسوفا. ولقد أصبح الموقف هناك متفجرا بالفعل. كما أصبح خطر انتشار النزاع وشيك الوقوع. وزادت مؤخرا القوات العسكرية الصربية في المنطقة، كما تحركت القوات عن قصد، وحلقت الطائرات الصربية على انخفاض فوق المنطقة، وتلك علامات واضحة على اندلاع الأعمال العدوانية في كوسوفا. ولقد كشف السيد كوسيك مؤخرا الى الرئيسين المشاركين للمؤتمر المعني بيوغوسلافيا ما مؤداه أن صربيا قد وضعت مشروعا لخطة من شأنها أن تؤدي الى تقسيم كوسوفا بين صربيا وألبانيا، وهكذا تجاهلت بوحشية الطابع الألباني العرقي وأصالة ذلك الاقليم التي لا يمكن إنكارها. وفضلا عن ذلك، توضح الأدلة الجديدة كل يوم أن السلطات الصربية تعتزم تنفيذ خطتها في كوسوفا للتطهير العرقي الذي بدأ بالفعل في صمت وبطرق خفية شتى.

ولقد أوضحت ألبانيا، في مواجهة هذه الحالة التي تلحق الضرر بمصالحها الوطنية، للسلطات الصربية والمجتمع الدولي أنها لن تظل غير مكترثة.

وفي ظل هذه الظروف الخطيرة جدا، تطلب حكومة ألبانيا من مجلس الأمن أن يتخذ تدابير عاجلة وفعالة، مثل وزع قوات تابعة للأمم المتحدة في كوسوفا، وأن يتخذ كافة التدابير الأخرى التي يراها ضرورية، للحيلولة بصورة موقوتة دون وقوع حرب في كوسوفا ودون التطهير العرقي هناك، بهدف تجنب عواقب لا يمكن التنبؤ بها.

وسأكون ممتنا، إذا تكرمتم بتعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) تاناس شكورتي
الممثل الدائم لألبانيا
لدى الأمم المتحدة

الوثيقة S/25663

رسالة مؤرخة ٢٦ نيسان/ابريل ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك

[الأصل : بالانكليزية]
[٢٦ نيسان/ابريل ١٩٩٣]

أتشرف بأن أحيل إليكم طي هذا البيان المشترك الصادر في ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٩٣ من السيد علي عزت بيكوفيتش، رئيس هيئة الرئاسة، والسيد ماتيه بوبان، عضو البرلمان، ومرفق البيان المشترك.

ويتعلق البيان المشترك بتنفيذ خطة فانس - أوين، وإنشاء قيادة مشتركة بين جيش البوسنة والهرسك ومجلس الدفاع الكرواتي، والإعلان المتعلق بالمنازعات التي جرت مؤخرا بينهما.

واسمحوا لي أن أطلب مساعدتكم في تعميم هذه الرسالة والبيان المشترك بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) محمد شاكر بيه
الممثل الدائم للبوسنة والهرسك
لدى الأمم المتحدة

نص البيان المشترك ومرفقه

[نفس النص الوارد في الوثيقة S/25659 أعلاه]

الوثيقة S/25664

رسالة مؤرخة ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان

[الأصل : بالانكليزية]
[٢٦ نيسان/ابريل ١٩٩٣]

يشرفني أن أحيل، طي هذا، رسالة مؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية أذربيجان.

وأكون ممتنا جدا لو أمكن تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) حسن أ. حسنوف
الممثل الدائم لأذربيجان
لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٩٥ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية أذربيجان

[الأصل: بالروسية]

يشرفني ابلاغكم بأن قادة الجمهورية الأذربيجانية وكافة الشعب الأذربيجاني ينتظرون بقلق اعتماد مجلس الأمن لقرار يدين فيه عدوان جمهورية أرمينيا على أذربيجان ويطلب فيه انسحاب التشكيلات المسلحة الأرمينية من أراضي بلدي التي احتلت مؤخرا. ومن شأن الاعتماد العاجل لقرار من ذلك القبيل أن يشكل ضمانا لانسحاب التشكيلات المسلحة الأرمينية من الأراضي الأذربيجانية المحتلة وأن يمنع تكرار وقوع أعمال عدوانية مماثلة في المستقبل، مما يوفر بدوره الظروف اللازمة لمواصلة عملية التفاوض تحت إشراف مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ضمن إطار فريق مينسك التابع له.

وكما تعلمون، فقد توقف الاجتماع الأخير لفريق "الخمسة زائد واحد" في جنيف إثر احتلال تشكيلات مسلحة أرمينية لقطاع كلبادجار من الجمهورية الأذربيجانية. وقد أعرب في ذلك الاجتماع نفسه عن الرأي بأنه لا يمكن أن تستأنف المفاوضات إلا بعد تحرير تلك الأراضي المحتلة. إلا أنه معروف لدى الجميع أنه تلت

ذلك غارات مكثفة شنتها القوات الأرمينية على منطقة فيزولي من أذربيجان، بهدف واضح هو الاستيلاء على القطاع، وكذلك على قطاعات أخرى شمالية غربية وجنوبية غربية من أذربيجان.

وموقف الجمهورية الأذربيجانية هو التالي:

لا يمكن ايجاد بديل للتسوية السلمية للنزاع الأرميني الأذربيجاني. وفي الوقت الحاضر يعتمد استئناف عملية التفاوض تحت اشراف مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا على حل مسألة تحرير الأراضي الأذربيجانية التي استولت عليها مؤخرا تشكيلات مسلحة أرمينية، وبعبارة أخرى على عودة الوضع الذي كان قائما في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٣ (وهو اليوم الذي انتهت فيه مشاورات جنيف لمجموعة "الخمسة زائد واحد"). ولسنا على استعداد للجلوس إلى مائدة المفاوضات ضمن إطار فريق مينسك التابع لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا وفريق "الخمسة زائد واحد" إلا بعد تحرير الأراضي المشار إليها أعلاه.

ونحن نعتبر أن اعتماد مجلس الأمن لقرار بشأن هذه المسألة سيشكل ضمانا يعول عليه لتحرير تلك الأراضي الأذربيجانية.

ومرة أخرى نناشدكم بصورة عاجلة كما نناشد أعضاء مجلس الأمن بالنيابة عن قادة الجمهورية الأذربيجانية أن تعقدوا اجتماعا للمجلس في أسرع وقت ممكن لاعتماد قرار بشأن هذه المسألة.

وبقدر ما يتعلق الأمر بعملية التفاوض التي بدأت بناء على اقتراح السيد يلتسين، رئيس الاتحاد الروسي، واتفاقات وقف اطلاق النار واتفاقات أخرى من المفروض أنه تم التوصل إليها خلال تلك المفاوضات، فإن الشكوك تحوم حول فعالية وساطة الاتحاد الروسي من جانب واحد خارج سياق مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، بالنظر إلى أن الاتحاد الروسي وأرمينيا أبرما في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ اتفاقا للصداقة والتعاون والأمن المتبادل، يتضمن ثلاث فقرات عن المساعدة العسكرية. وفي الوقت نفسه، فإن الاتحاد الروسي وأرمينيا، بوصفهما عضوين في رابطة الدول المستقلة، طرفان في نظام الأمن الجماعي لبلدان الرابطة.

ونود أن نشير مرة أخرى إلى أن الجانب الأذربيجاني غير مستعد للاستعاضة عن عملية التفاوض السلمي تحت إشراف مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا بجهود الوساطة التي تبذلها فرادى الدول. إن جهود الوساطة من جانب واحد التي تبذلها فرادى الدول مفيدة، ولكنها مفيدة فقط على صعيد الاجتماعات غير الرسمية لتحقيق المزيد من التقارب بين مواقف الأطراف كيما تستخدم تلك الأمور فيما بعد كأساس للمفاوضات ضمن إطار فريق مينسك التابع لمؤتمر الأمن والتعاون في اوروبا.

وينبغي النظر إلى الاجتماعات التي عقدت مؤخرا بوساطة الاتحاد الروسي، من هذا المنظور، بوصفها محاولات للتقريب بين مواقف الجانبين الأذربيجاني والأرميني، ولسوء الحظ، لم تحرز هذه المحاولات حتى الآن أي نجاح.

ولقد أعلن الطرفان، في كافة الاجتماعات، وفي سوتشي، وموسكو، وأنقرة عن موقفيهما فيما يتعلق بحل المشكلة، ولكن لم يحدث تقارب بين الموقفين. وفي جميع الحالات، جعل الجانب الأذربيجاني تحرير الأراضي الأذربيجانية التي احتلت مؤخرا وعودة الوضع الذي كان قائما في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٣ شرطا لمواصلة المحادثات ضمن إطار فريق مينسك التابع لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا. ولم يقبل الطرف الأرميني تلك الشروط.

ولم تبذل محاولة لمناقشة مشروع اتفاق، إلا في اجتماع موسكو. ولم تحرز تلك المحاولة أيضا النجاح، لأن مشروع الوثيقة تضمن عددا من الشروط، أدرجت بناء على إصرار الجانب الأرميني، وهي شروط غير مقبولة بالمرة لأذربيجان.

أما التقارير التي تشير إلى التوصل إلى اتفاق بين رئيسي جمهوريتي أذربيجان وأرمينيا أثناء اجتماعهما في أنقرة فلا أساس لها من الصحة. وبالفعل، أعرب كل من الرئيسين، في سياق الاجتماع، عن رغبته في وضع حد لإراقة الدماء وعن رأيه في أن من الجوهري مواصلة البحث عن حل للمشكلة ضمن إطار العملية السلمية التي تجري حاليا تحت إشراف مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا. وفي هذا الصدد، جعل رئيس جمهورية أذربيجان من الانسحاب الفوري وغير المشروط للتشكيلات المسلحة الأرمينية من أراضي أذربيجان المحتلة مؤخرا، وفقا للبيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣، شرطا من شأنه أن يمكن من مواصلة عملية التفاوض. ومن جهة أخرى، ذكر رئيس جمهورية أرمينيا مرة أخرى، أن جمهورية أرمينيا ليست مشتركة في احتلال الأراضي الأذربيجانية. ولم يدع هذه الموقف اللامتعاون أي إمكانية لإجراء أية محادثات جوهرية على الإطلاق.

وليس لمحاولات عرض الآراء كبداية لعملية التقريب بين مواقف الطرفين سوى هدف واحد يتمثل في الحيلولة دون قيام مجلس الأمن من اتخاذ قرار مناسب بشأن المسألة، وكسب الوقت وبالتالي إضفاء الشرعية على الاستيلاء مؤخرا على مقاطعة كلبادجار التابعة لأذربيجان، كما حدث عمليا في حالة أراضي أذربيجان التي سبق احتلالها.

وفيما يتعلق بالتقارير التي تشير إلى أنه تم التوصل إلى اتفاق لوقف إطلاق النار، فإنه لم يتم التوصل إلا إلى اتفاق لفترة قصيرة محدودة من الوقت ولم يطبق إلا على منطقة محدودة من مسرح العمليات - على طول الطريق الذي سلكه فريق مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا. وفي الوقت الراهن، يقوم الطرف الأرميني بانتهاك اتفاق وقف إطلاق النار وتتعرض عدة مقاطعات من أذربيجان حاليا إلى قصف كثيف بالمدفعية والقذائف.

وهكذا، فقد أظهرت الاتصالات التي جرت بين الطرفين في كل من جنيف وموسكو وسوشي وأنقرة، بكل وضوح أن الجانب الأرميني يتجاهل المطالبة الواردة في بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣ بسحب قواته من اقليم مقاطعة كلبادجار التابعة لأذربيجان. وهذا ما دعانا إلى الاستنتاج أن الطريق الوحيد للتأثير على الجانب الأرميني قد يكمن في قيام مجلس الأمن باتخاذ قرار مناسب. وفي هذا الصدد، فإن جمهورية أذربيجان، إخلاصا منها لمبدأ تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، تناشد المجلس أن يقوم باتخاذ التدابير اللازمة وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

سيدي، أتشرف باسم قادة جمهورية أذربيجان، أن أناشدكم وأعضاء مجلس الأمن، في ضوء ما تقدم، بعقد اجتماع عاجل لمجلس الأمن للنظر في مسألة قيام المجلس باتخاذ قرار بإدانة العدوان على أذربيجان فيفتح بذلك الطريق الوحيد أمام مواصلة عملية التفاوض السلمي ضمن إطار مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا.

وأغتنم هذه المناسبة لأعرب لكم عن فائق الاعتبار.

(توقيع) توفيق قاسيموف
وزير خارجية جمهورية أذربيجان

الوثيقة S/25665*

رسالة مؤرخة ٢٦ نيسان/ابريل ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل النرويج

[الأصل : بالانكليزية]
[٢٦ نيسان/ابريل ١٩٩٣]

أتشرف بأن أحيل إليكم طيا نص البيان الذي أصدرته وزارة خارجية النرويج في ١٤ نيسان/ابريل ١٩٩٣ بصدد قرار حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالانسحاب من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

وسأغدو ممتنا لو تكرمتم بتعميم نص هذه الرسالة والبيان بوصفهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) مارتين هوسليد
الممثل الدائم للنرويج
لدى الأمم المتحدة

نص البيان

تعرب النرويج عن قلقها العميق إزاء عدم قبول جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لالتزاماتها بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وقرارها بالانسحاب من المعاهدة. وسيكون في صالح جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تظل طرفا في المعاهدة وتفي بالتزاماتها بصورة كاملة. كما يجب على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تسمح للوكالة الدولية للطاقة الذرية بتفتيش مرافقها النووية.

وتعرب النرويج عن تأييدها التام للإعلان الذي أصدرته الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بوصفها الدول الوديعة للمعاهدة لمطالبة جمهورية كوريا

* عممت تحت الرمز المزدوج A/48/157-S/25665.

الشعبية الديمقراطية بعكس قرارها القاضي بالانسحاب من المعاهدة [S/25515]. إن قرار جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يشكل تهديدا خطيرا للاستقرار الإقليمي والدولي.

وقد قامت النرويج، في مناسبات عدة، سواء على الصعيد الثنائي وفي الأمم المتحدة، بحث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على عكس قرارها والوفاء بالتزاماتها بموجب معاهدة عدم الانتشار وفاء تاما.

الوثيقة S/25667

رسالة مؤرخة ٢٦ نيسان/ابريل ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من بعثة نيوزيلندا

[الأصل : بالانكليزية]
[٢٦ نيسان/ابريل ١٩٩٣]

أتشرف بالاشارة إلى البيان الذي اعتمده مجلس الأمن في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣ [S/25493] بشأن تقريركم المتعلق بـ "خطة للسلام" ومسألة سلامة وأمن قوات الأمم المتحدة وموظفيها. وكما تذكرون فإن المجلس قد طلب إليكم في ذلك البيان أن تقدموا في أقرب وقت ممكن تقريرا عن الترتيبات القائمة لحماية قوات الأمم المتحدة وموظفيها، ومدى كفاية تلك الترتيبات، مع مراعاة الصكوك المتعددة الأطراف ذات الصلة والاتفاقات المبرمة بين الأمم المتحدة والبلدان المضيفة بشأن مركز تلك القوات، وكذلك التعليقات التي قد ترد اليكم من الدول الأعضاء، وأن تقدموا التوصيات التي ترونها ملائمة لتعزيز سلامة وأمن قوات الأمم المتحدة وموظفيها.

وأتشرف بأن أرفق طي هذا تعليقات حكومة نيوزيلندا للنظر فيها فيما يتصل بالتقرير السالف الذكر.

وسوف أقوم أيضا بتقديم الورقة المرفقة بوصفها الملاحظات والاقتراحات المقدمة من نيوزيلندا وفقا للفقرة ٦٠ من قرار الجمعية العامة ٧١/٤٧ المعنون "دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات"، كي تنظر فيها اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام في دورتها الحالية.

وأرجو مع الامتنان أن تتفضلوا بتعميم هذه الرسالة والمرفق بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) ج. و. مكينون
القائم بالأعمال المؤقت
للبعثة الدائمة لنيوزيلندا
لدى الأمم المتحدة

المرفق

أمن وسلامة قوات الأمم المتحدة وموظفيها

معلومات أساسية

١ - ذكر الأمين العام في تقريره المعنون "خطة للسلام" [S/24111] أنه قد حدثت "زيادة غير معقولة في عدد الذين يلقون حتفهم من بين موظفي الأمم المتحدة المشتركين في حفظ السلام". ووجه الأمين العام النظر إلى "الحاجة الملحة إلى توفير الحماية الكافية لموظفي الأمم المتحدة" وناشد مجلس الأمن أن "ينظر جديا في الإجراءات التي ينبغي اتخاذها تجاه من يعرضون موظفي الأمم المتحدة للخطر".

٢ - وفي القرار ٧٢/٤٧، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام بحث التدابير التي تكفل سلامة أفراد قوات حفظ السلام وغيرهم من الأفراد التابعين للأمم المتحدة.

٣ - واستجابة لطلب الأمين العام، نظر مجلس الأمن في مسألة التدابير المتعلقة بحماية موظفي الأمم المتحدة في آذار/مارس ١٩٩٣. وفي بيان رئاسي مؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣ [S/25493]، قام المجلس بما يلي:

(أ) أشار إلى أن الاعتداءات وأعمال العنف الأخرى، سواء كانت عن طريق الفعل أو عن طريق التهديد ، بما في ذلك اعتراض الأشخاص أو احتجازهم، الموجهة ضد قوات الأمم المتحدة وموظفيها، غير مقبولة كلية؛

(ب) طالب بأن تتخذ الدول والأطراف الأخرى في مختلف النزاعات جميع الخطوات الممكنة لضمان حماية قوات الأمم المتحدة وموظفيها؛

(ج) طالب بأن تعمل الدول على وجه السرعة وبصورة فعالة على ردع ومقاضاة ومعاقبة جميع المسؤولين عن الهجمات وأعمال العنف الأخرى المرتكبة ضد قوات الأمم المتحدة وموظفيها؛

(د) سلم بأن هناك صعوبات وأخطارا خاصة تنشأ في الأماكن التي توزع فيها قوات الأمم المتحدة وموظفوها في الحالات التي تكون فيها الدولة أو الدول عاجزة أو على غير استعداد لممارسة ولايتها القضائية لحماية هذه القوات؛

(هـ) أشار إلى أن الاعتداءات على قوات الأمم المتحدة وموظفيها قد تقتضي من المجلس أن يتخذ تدابير أخرى لكفالة سلامة وأمن قوات الأمم المتحدة وموظفيها؛

(و) طلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن التدابير المتعلقة بتحسين حماية قوات الأمم المتحدة وموظفيها، ودعا الدول الأعضاء إلى تقديم تعليقاتها إلى الأمين العام بهدف مساعدته على إعداد تقريره.

تعليقات حكومة نيوزيلندا

٤ - التعليقات التالية من جانب نيوزيلندا مقدمة تلبية للدعوة الى مساعدة الأمين العام الواردة في الوثيقة S/25493.

٥ - وتعمم هذه التعليقات أيضا بغرض مساعدة أعضاء اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام على الاسهام في المناقشة المتعلقة بولاية اللجنة في اطار قرار الجمعية العامة ٧٢/٤٧.

تعليقات بشأن الترتيبات الحالية للحماية والسلامة

٦ - تُوزع قوات الأمم المتحدة وأفرادها عادة عقب ابرام اتفاق ذي صيغة موحدة بشأن مركز القوات بين الأمم المتحدة والدولة أو الدول المعنية. (يرد نص نموذج الاتفاق المتعلق بمركز القوات في الوثيقة A/45/594). وتستند اتفاقات مركز القوات هذه الى اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها لعام ١٩٤٦[٨]. أما اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها لعام ١٩٤٧[٩] فهي واجبة التطبيق أيضا على بعض الموظفين المرتبطين بعمليات حفظ السلام. ويتصل بهذا الموضوع أيضا ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك المادة ١٠٥.

٧ - ومن ثم فإن الاطار القانوني الحالي لحماية موظفي الأمم المتحدة المكلفين بمهام حفظ السلام يتمثل في شبكة معقدة من الالتزامات الواردة في اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف وفي القواعد العرفية للقانون الدولي. ويمكن بدراسة هذه الصكوك الثنائية والمتعددة الأطراف استخلاص النتائج العامة التالية:

(أ) الالتزامات الحالية تضع على عاتق الدول في جميع الحالات التي تشمل قوات الأمم المتحدة وموظفيها مسؤولية أن تكفل مقاضاة الأشخاص الخاضعين لولايتها الذين يتهمون بارتكاب أعمال عنف ضد قوات الأمم المتحدة وموظفيها أو بإعاقتهم؛

(ب) تُمنح قوات الأمم المتحدة وموظفوها في جميع الحالات مركزا دوليا خاصا؛

(ج) يُمنح أفراد قوات الأمم المتحدة وموظفو الأمم المتحدة في بعض الحالات المحدودة، مركز الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، ويكونون بذلك مشمولين باتفاقية [عام١٩٧٣] لمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية والمعاقبة عليها[١٠]؛

(د) توجد في هذا الإطار القانوني مواضع شذوذ وتعارض وتوجد به ثغرات؛

(هـ) لا توجد الالتزامات في وثيقة مفردة مترابطة ومستكملة.

المسؤولية العامة الموضوعة على كاهل الدول بموجب القانون الدولي

٨ - إن جوانب الشذوذ والقصور التي تشوب الصكوك القانونية الحالية تنشئ خطرا حقيقيا مؤداه أن الذين يسعون الى احباط عمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة سيعتقدون أن بإمكانهم أن يفعلوا ما يفعلونه وهم بمنجاة من العقاب، وأنهم إذا تصدي لهم قد يحاولون إثارة الشك في وجود قواعد واجبة التطبيق بهذا الشأن في القانون الدولي.

٩ - وكما يبين التحليل الوارد أعلاه، فإن المبدأ الأساسي لمسؤولية الدول بموجب القانون الدولي عن سلامة وأمن قوات الأمم المتحدة وموظفيها مبدأ مقرر بوضوح وإن كانت توجد تباينات في نطاق هذا المبدأ.

١٠ - وترى حكومة نيوزيلندا أنه بالاضافة الى الالتزامات المحددة ذات الأساس التعاهدي الموجودة في القانون الدولي، توجد بالفعل أيضا في القانون الدولي قواعد موازية يشملها القانون الدولي العرفي. وهذه القواعد تلزم جميع الدول التي تُوزع في أقاليمها قوات لحفظ السلام بأن تكفل عدم إعاقة قوات الأمم المتحدة وموظفيها لدى اضطلاعهم بالولاية المكلفين بها من مجلس الأمن. وممارسة العنف واستعمال القوة ضد قوات الأمم المتحدة وموظفيها هما أوضح مثال مُجسَّد لانتهاك هذه القواعد، ومن ثم يجب أن يعتبرا خاضعين هما أيضا للقانون الدولي العرفي.

١١ - وهذا الرأي الذي تراه حكومة نيوزيلندا لا يستند فحسب الى وجود شبكة من المبادئ والالتزامات المنصوص عليها في الصكوك التعاهدية الحالية المتعددة الأطراف والثنائية، بل يستند أيضا الى ممارسة الأمم المتحدة، كما تدل عليها قرارات الجمعية العامة والطلبات المحددة من جانب مجلس الأمن، وممارسة الدول الأعضاء. وهو مؤسس أيضا على افتراض أن جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قد تعهدت، في المادة ٢٥ من الميثاق، أن تنفذ بنية صادقة قرارات مجلس الأمن. وحيثما يتخذ مجلس الأمن اجراء أو يعتمد تدابير تشمل وزع قوة لحفظ السلام تكون هناك ولاية قد تقررت. وأي محاولات ترمي الى احباط تلك الولاية أو تأخيرها أو إعاقتها، بما في ذلك استعمال القوة ضد موظفي الأمم المتحدة، تتعارض مع الأداء الصادق النية للالتزامات المتعهد بها في المادة ٢٥، وفي بعض الحالات المادة ٤٩، من الميثاق.

١٢ - وموجز القول إن نيوزيلندا تعتقد أن المبادئ والالتزامات ذات الصلة في القانون الدولي العرفي يمكن بيانها على النحو التالي:

(أ) الدول ملزمة باتخاذ التدابير اللازمة لكفالة عدم إعاقة ولايات مجلس الأمن أو إحباطها، وعلى وجه الخصوص كفالة عدم تعرض موظفي الأمم المتحدة الذين يؤدون مهامهم عملا بتلك الولايات، للإعاقة أو الاحتجاز أو استعمال القوة؛

(ب) استعمال القوة ضد موظفي الأمم المتحدة تترتب عليه مسؤولية قانونية دولية ويشكل انتهاكا للالتزامات المستحقة بصفة جماعية لجميع الدول الأعضاء ولمنظمة الأمم المتحدة ذاتها؛

(ج) تشمل التزامات الدول القيام على وجه السرعة باتخاذ الاجراءات اللازمة لردع جميع المسؤولين عن استعمال القوة ضد موظفي الأمم المتحدة ومقاضاة أولئك ومعاقبتهم.

الحالات التي تكون الدول فيها عاجزة عن ممارسة المسؤولية

١٣ - قرر مجلس الأمن ولايات لحفظ السلام وإنفاذ السلم في عدد متزايد من الحالات التي لم تعد تسري عليها الافتراضات التقليدية المتعلقة بحفظ السلام. ومن ذلك مثلا أن الصومال لا توجد فيه حكومة عاملة يمكن أن تتحمل مسؤوليات ثنائية بموجب اتفاق بشأن مركز القوات أو أن تؤدي التزامات بموجب القانون الدولي. وهناك حالات أخرى لا يكون فيها واحد

أو أكثر من أطراف النزاع، الذي سبب الوزع من جانب الأمم المتحدة، من الدول أو من الكيانات المعترف بها القادرة على الدخول في علاقات تعاهدية أو على تحمل الالتزامات بموجب القانون الدولي. وفي تلك الحالات، قد لا يستطيع المجتمع الدولي أن يتوقع بصورة معقولة من دولة ما أن تتحمل المسؤولية عن أفعال تلك الكيانات.

١٤- وحيثما تكون حكومة ما عاجزة عن الوفاء بالالتزامات المتعلقة بحماية موظفي الأمم المتحدة، ومن ذلك مثلا أن تكون قد فقدت السيطرة على جزء من إقليمها أو، في الحالات المتطرفة، حيثما ينعدم وجود الحكومة، فإن مجلس الأمن يكون مجابها بضرورة التصدي، على نحو مخصص، للاعتداءات على موظفي الأمم المتحدة. ولكن هناك مثالان، هما القرار ٨٠٤ (بشأن أنغولا) و ٧٩٢ (بشأن كمبوديا)، بينا مؤخرا الخيارات المحدودة التي في متناول المجلس. وكما أقرت الجمعية العامة في القرار ٧٢/٤٧، فإن مجلس الأمن يمكن أن يجابه بحالات يكون خياره الوحيد فيها هو ممارسة سلطاته الانفاذية بموجب الفصل السابع من الميثاق - أي فرض الجزاءات أو استعمال القوة في الحالات الملائمة حيثما تتعرض السلامة للخطر من جراء أعمال استفزازية.

١٥- وجوهر الأمر هو أن الحالة الراهنة تجعل الأمم المتحدة، عندما تجابه بالاعتداءات على قواتها أو موظفيها، أمام خيار صعب مؤداه هو إما أن تسمح لولايتها بأن تُحبط أو أن تُصعد مستوى التدابير. وسيلزم لقوات الأمم المتحدة في الميدان، عندما تجابهها حالة لا يوجد فيها نظام قانوني محلي لاحتجاز مرتكبي الأفعال الإجرامية ومحاكمتهم ومعاقبتهم، أن تلجا الى اتباع قواعد للاشتباك متزايدة الغلظة.

مبررات المسؤولية الفردية

١٦- ترى حكومة نيوزيلندا أن مبررات تحميل المسؤولية بصفة شخصية لمن ينتهكون الالتزامات المتعلقة بسلامة قوات الأمم المتحدة وموظفيها مبررات لا سبيل الى دحضها. فهذه الحالة تمثل نظيرا قويا جدا لمفهوم "الانتهاكات الخطيرة" في القانون الانساني الدولي. وتقرر اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩(١١) مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، الخاضعة للاختصاص العالمي، عن الأفعال الاجرامية المرتكبة في حالات النزاع ضد المدنيين والقوات العسكرية التي تصبح لأسباب مختلفة غير مقاتلة. ويمكن أن يشمل هذا الجرحى والأسرى والأفراد الطبيين.

١٧- وتنطوي حالة أفراد قوات حفظ السلام وغيرهم من الأفراد المرتبطين بها التابعين للأمم المتحدة على أوجه عديدة للتماثل مع هذه الحالة. ولكن اتفاقيات جنيف لا تشمل قوات الأمم المتحدة وموظفيها. وعلى الرغم من ذلك، فإن قوات الأمم المتحدة تُوزع في مناطق توجد فيها نزاعات فعلية أو محتملة. بيد أن قوات حفظ السلام ليست قوات مقاتلة كما أن صفة القتال منفية إطلاقا وعلى وجه اليقين عن العنصر المدني.

١٨- وتعتقد نيوزيلندا أن جميع الأسباب تقتضي كفالة ألا يكون القانون الدولي الذي يحمي قوات الأمم المتحدة وموظفيها أقل فعالية من القانون الدولي الذي يحمي الجنود الذين يخوضون بالفعل حروبا قتالية. ومن ثم ينبغي أن تولى أولوية عالية لادراج تدابير في الاطار القانوني للأمم المتحدة تضفي على قوات الأمم المتحدة وموظفيها المدنيين حماية مكافئة لـ "نظام الانتهاكات الخطيرة".

الاجراءات المطلوبة

١٩- إن الرأي الذي تراه حكومة نيوزيلندا هو أنه يلزم اتخاذ إجراءات على عدة مستويات داخل منظومة الأمم المتحدة لتعزيز سلامة وأمن قوات الأمم المتحدة وموظفيها:

(أ) من اللازم بصفة عاجلة إعادة بيان توقعات الأمم المتحدة من الدول الأعضاء. فإصدار بيان واضح وموجز ومترابط بالقواعد الحالية للقانون الدولي والتزامات الدول الأعضاء في وثيقة واحدة سيمثل مساعدة عملية مهمة في هذا الصدد؛

(ب) ينبغي أن تتضمن كل ولاية جديدة يوافق عليها مجلس الأمن أحكاما توجه الانتباه بصفة محددة الى بيان توقعات الأمم المتحدة فيما يتعلق بسلامة وأمن قوات الأمم المتحدة وموظفيها. ويمكن أن يتخذ هذا شكل مرفق بالقرار ذي الصلة، يمكن تكييفه بحيث يوافق الحالات المحددة. ويمكن إدراج تلك الأحكام أيضا في الاتفاقات المقبلة المتعلقة بمركز القوات والمبرمة بين الأمم المتحدة والبلدان المضيفة؛

(ج) ومن الضروري أيضا مواصلة تطوير الاطار القانوني. ويمكن أن يشمل هذا أحكاما تعالج موضوع الولاية على الأشخاص الذين ينتهكون قواعد القانون الدولي التي تنظم حماية قوات الأمم المتحدة وموظفيها في الظروف التي لا يمكن أن تتحمل فيها أي دولة المسؤولية عن الاحتجاز والمحاكمة والعقاب على تلك الانتهاكات. ولو كان يمكن في تلك الحالات ممارسة الولاية دوليا، على أساس المسؤولية الفردية، لقل الحافز على استعمال القوة المهلكة في الميدان ولتضاءلت الحاجة الى أن ينظر مجلس الأمن في الأخذ بالخيارات الأكثر شدة المتمثلة في اللجوء الى اتخاذ إجراءات في إطار الفصل السابع؛

(د) إعادة التنظيم الهيكلي في مقر الأمم المتحدة لتأسيس القدرة على التنبؤ بالحالات السائدة في الميدان التي يرجح أن تنجم عنها أخطار على موظفي الأمم المتحدة، وتقييم تلك الحالات والتصدي لها.

الطرائق

٢٠- تقترح نيوزيلندا ما يلي:

(أ) اعتماد إعلان من جانب مجلس الأمن والجمعية العامة، بصفة مشتركة أو معا في آن واحد إذا أمكن ذلك. ويشكل ذلك الإعلان البيان المذكور في الفقرة ١٩ أعلاه. وحبذا لو يُصاغ النص بالتعاون بين اللجنة الخاصة ومجلس الأمن.

(ب) إنشاء عملية لاستعراض واستكمال الإطار القانوني المنطبق على قوات الأمم المتحدة وموظفيها، مع مراعاة نتائج المشاورات المجملة في الفقرات ٢٠ إلى ٢٢ أدناه.

(ج) وضع اتفاقية لتدوين وتطوير القانون الدولي المتعلق بحماية قوات الأمم المتحدة وموظفيها وسلامتهم، مع التطرق في صياغتها إلى المبدأ القائل بأن الأفراد المكلفين بحفظ السلام ينبغي أن يتمتعوا بحماية تكافئ على الأقل ما يتمتع به المقاتلون.

مشكلة أطراف النزاع غير المتمتعة بصفة الدولة

٢١- يزداد وزع قوات الأمم المتحدة وموظفيها بموجب ولايات تقتضي منهم "حفظ السلام" في حالة نزاع مسلح بين حكومة ما وفئة أو حركة في داخل الدولة. وكما يتضح من المناقشة السابقة أعلاه توجد مشاكل في هذه الحالات في الاعتماد على صكوك ذات أساس تعاهدي لتطبيق قواعد القانون الدولي ومبادئه. ذلك أن المبادئ التقليدية للقانون الدولي تقضي بأن الكيانات التي ليست دولا ليست كيانات خاضعة للقانون الدولي. ومن السذاجة أن يعول ببساطة على اتفاقيات متعددة الأطراف في تحديد القواعد الواجبة التطبيق في هذه المنازعات. فهذه الكيانات المعنية، من واقع تعريفها وحده تقريبا، لن تستطيع أن تصبح طرفا في هذه الصكوك،

بل انها قد تحاول، في بعض الحالات، استغلال هذا الوضع فتتجاهل مبادئ القانون الدولي الواجبة التطبيق. والقضية الحقيقية هي كيف يمكن ممارسة الولاية على هؤلاء الناس في الحالات التي لا تستطيع فيها الدول فرض الولاية الاقليمية.

٢٢ - ومن ثم فإن نيوزيلندا تعتقد أن من المهم ألا تقتصر عملية تطوير قانون الأمم المتحدة في مجال حماية وسلامة قوات الأمم المتحدة وموظفيها على الاتفاقية التقليدية المتعددة الأطراف، وأن الأمر يتطلب إيجاد عمليات ابتكارية لتطوير القانون الدولي. وفي هذا الصدد، تلاحظ نيوزيلندا أن السلطات القانونية الملزمة التي يتمتع بها مجلس الأمن، مقرونة بالسلطة الأدبية للجمعية العامة، إذا استخدمت استخداما مشمولا بالتعاون والعزم، تتيح، في الحالة الخاصة لقوات وموظفي حفظ السلام، إمكانية إيجاد قواعد فعالة جدا. وتنطوي هذه العملية على إمكانية تذليل العقبات الموجودة في الاعتماد على نهج ذي أساس تعاهدي صرف.

٢٣ - وبالنظر إلى ما تقدم، تقترح نيوزيلندا أن يكون الإعلان الذي اقترحته موضع تنقيح واستكمال على ضوء الخبرة المكتسبة ولتضمينه، على وجه الخصوص، قواعد تكون واجبة التطبيق والإنفاذ على جميع المشتركين في المنازعات التي يطلب إلى الأمم المتحدة أن تحفظ السلام فيها، سواء كانوا دولا أو كيانات أخرى.

الوثيقة S/25668

تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ٨٢٠ (١٩٩٣)

[الأصل : بالانكليزية]
[٢٦ نيسان/ابريل ١٩٩٣]

أولا - مقدمة

١ - في الفرع ألف من الفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٨٢٠ (١٩٩٣) المؤرخ ١٧ نيسان/ابريل ١٩٩٣، طلب مجلس الأمن إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريرا يتضمن بيانا بالأعمال التحضيرية لتنفيذ المقترحات المشار إليها في الفقرة ٢٨ من تقريره المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٣ [S/25479] ومقترحات تفصيلية لتنفيذ خطة السلم، بما في ذلك وضع ترتيبات لفرض رقابة دولية فعالة على الأسلحة الثقيلة، تقوم، في جملة أمور، على مشاورات مع الدول الأعضاء التي تتصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية.

٢ - وبالرغم من الجهود التي بذلها الرئيسان المشاركان للجنة التوجيهية التابعة للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة في الأسابيع الأخيرة وبوجه خاص، جولة المحادثات المكثفة التي أجراها اللورد أوين في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٩٣، فإن الصرب البوسنيين لم يوقعوا خطة السلم. ولذلك فإنه ليس بالإمكان تقدير متى توقع أو حتى ما إذا كانت ستنفذ. بيد أن التقرير التالي يوجز، لعلم مجلس الأمن، الأنشطة التحضيرية التي اضطلع بها الأمين العام على أمر أن تقبل جميع الأطراف المعنية في البوسنة والهرسك خطة السلم.

ثانيا - الأعمال التحضيرية للترتيبات العسكرية

٣ - يتضمن اتفاق السلم في البوسنة والهرسك المستنسخ في المرفق الرابع لوثيقة مجلس الأمن S/25221 نطاقا واسعا من التدابير التي تتطلب وزع قوات اضافية لحفظ السلم في البوسنة والهرسك. وتتضمن هذه التدابير وقف الأعمال العدائية في جميع أنحاء البوسنة والهرسك، وتجديد الهياكل الأساسية، وفتح الطرق، والفصل بين القوات، وتجريد سراييفو من السلاح، ومراقبة حدود البوسنة والهرسك، وعودة القوات إلى المقاطعات المحددة لها.

٤ - وقد بدا من الواضح، في مرحلة مبكرة جدا من المفاوضات التي قادها الرئيسان المشاركان للجنة التوجيهية التابعة للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة، أن تعدد المهام التي تم توخيها في خطة السلم يتجاوز قدرة الأمانة العامة وقوة الأمم المتحدة للحماية على التخطيط. وفي ذلك الوقت، شرعت الدول الأعضاء التي تتصرف في سياق ترتيب اقليمي، هو منظمة حلف شمال الأطلسي، في إجراء دراسات أولية حول الموضوع. وقد دعا الأمين العام في رسالة مؤرخة ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي إلى أن يشرك الأمم المتحدة في أية معلومات ذات صلة تتعلق بهذه الدراسات الأولية. ومنذ ذلك الحين، قامت وفود من منظمة حلف شمال الأطلسي بزيارة المقر في نيويورك في ٣ و ٢٩ آذار/مارس، و ٧ نيسان/ابريل ١٩٩٣، لاجراء تبادل غير رسمي للآراء مع إدارة عمليات حفظ السلم. وبالاضافة إلى ذلك، قامت أفرقة عسكرية تابعة لمنظمة حلف شمال الأطلسي بزيارة قوة الأمم المتحدة للحماية في زغرب لتقصي احتياجات العمليات فيما لو دعيت منظمة حلف شمال الأطلسي إلى تخطيط تنفيذ خطة السلم المتعلقة بالبوسنة والهرسك.

٥ - وفي سياق هذه المشاورات، ظهر مفهوم للعمليات، ستخضع تفاصيله لمزيد من التخطيط وبوجه خاص، لموافقة مجلس الأمن والدول الأعضاء المعنية. وينطوي التنفيذ على قيام الأمم المتحدة بعملية تجري تحت سلطة مجلس الأمن وتتولى الدول الأعضاء تمويلها بصورة جماعية بموجب جدول للأنصبة المقررة في حفظ السلم. وسيكون للأمم المتحدة سيطرة سياسية واستراتيجية عامة يمارسها الأمين العام تحت سلطة مجلس الأمن.

٦ - وبين محاورو منظمة حلف شمال الأطلسي إلى أن المنظمة ستكون على استعداد للنظر في أي طلب رسمي للاضطلاع بالتخطيط المفصل لتنفيذ الخطة، بما في ذلك أنشطة الاستطلاع الأرضي وما يتصل بها من أنشطة. كما سينظرون، إذا طلب منهم ذلك، في اتاحة هيكل أساسي لمقر يمكن أن تدمج فيه الجهات الأخرى التي يمكن أن تساهم بقوات. وقد قدروا، بالاستناد إلى الدراسات الأولية أنه ستكون هناك حاجة إلى حوالي ٠٠٠ ٦٠ إلى ٠٠٠ ٧٥ جندي لتنفيذ مختلف المهام العسكرية المتوخاة في خطة السلم.

٧ - ويعتبر سحب الأسلحة الثقيلة جزءا من الاتفاق المتعلق بوقف الأعمال الحربية المرفق باتفاق السلم في البوسنة والهرسك. وفي رسالة مؤرخة ٢ آذار/مارس، موجهة إلى الرئيسين المشاركين من قائد قوة الأمم المتحدة للحماية وقتئذ، اللواء ساتيش نامبيار، ذكر اللواء نامبيار أنه حالما تصل أعداد كبيرة من الجنود الاضافيين إلى البوسنة والهرسك، فسيكون بالامكان معالجة شواغل كل من حكومة البوسنة والصرب البوسنيين بصورة كاملة. وقد اعتبر أنه سيتسنى وجود عدد كاف من القوات، ايجاد رقابة فعلية على الأسلحة الثقيلة، مما يفي بشواغل حكومة البوسنة، وأنه يمكن عندئذ أن يتم وزع كاف للقوات الأرضية والمراقبين لكفالة الفصل الفعلي بين القوات المتحاربة الأمر الذي يفي بأحد شواغل الصرب البوسنيين [S/25403، الفقرة ١٠]. وقد أثير الموضوع في المحادثات غير الرسمية مع ممثلي منظمة حلف شمال الأطلسي وبالتالي ستولى القدر المناسب من الاهتمام في خطة الوزع النهائية.

ثالثا - الأعمال التحضيرية اللازمة للترتيبات المدنية

٨ - تتضمن المهام المدنية المتوخاة في خطة السلم

- عودة القانون والنظام والسلطة المدنية في كافة أراضي البوسنة والهرسك وفقا للمبادئ الدستورية التسعة؛
- إعداد دستور وفقا للمبادئ التسعة؛
- حل المشاكل المتعلقة بحدود المقاطعات والمسائل السياسية المتصلة بها؛
- التحضير لانتخابات حرة ونزيهة تنظم تحت إشراف دولي لاختيار الحكومة المركزية فضلا عن حكومات المقاطعات؛
- توفير ترتيبات لضمان أعلى مستوى من حقوق الانسان المعترف بها دوليا عن طريق آليات محلية ودولية؛
- نقض "التطهير الإثني" وإقامة ظروف يتسنى في ظلها للاجئين والمشردين الراغبين في العودة إلى ديارهم القيام بذلك؛
- توفير المعونة الانسانية ومستويات مناسبة من المساعدة الغوثية والتأهيلية.

٩ - وسيتطلب معظم هذه المهام التنسيق والتعاون الوثيقين بين العنصرين العسكري والمدني للعملية ليس فقط من حيث ولاية كل منهما ولكن أيضا من حيث الترتيبات السوقية والادارية. ويضطلع بعملية التنسيق هذه مسؤول يعينه الأمين العام.

١٠ - وستتطلب المهام المتوخاة في خطة السلم الخبرة في مجال إعادة القانون والنظام المدنيين وحفظهما؛ والوساطة والمصالحة المدنيتين؛ وحقوق الانسان والميادين الانسانية؛ والمسائل القانونية والدستورية؛ والتخطيط للانتخابات وتنظيمها والاشراف عليها؛ وإقامة علاقات وثيقة مع الحكومة المركزية وحكومات المقاطعات وحفظها؛ ومشاريع التعمير المدني. وفي حين يمكن أن تضطلع بعدد من هذه المهام فرقة كبيرة من الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة، تكون مدربة ومؤهلة على نحو جيد، فإن هناك حاجة إلى خبرات إضافية في مجالات حقوق الانسان، ومراقبة الانتخابات، والمسائل القانونية والادارية وحتى المدنية. علاوة على ذلك، لا يمكن التشديد بما فيه الكفاية على أهمية برنامج إعلامي فعال. فنجاح تنفيذ خطة السلم سيعتمد إلى حد كبير، على المقدرة في مخاطبة شعب البوسنة والهرسك وشرح أهداف تواجد الأمم المتحدة.

١١ - ويجري إعداد خطط أكثر تفصيلا لتنفيذ العدد الوافر من المسؤوليات المتولدة عن شتى أحكام خطة السلم. وقد

بينت الدراسات الأولية بالفعل أن حجم المهام التي ينطوي عليها الأمر ومدى تشعبها يتطلبان اعتماد نهج مرن في تحديد الموارد البشرية اللازمة. وقد أصبح من الواضح أنه لا يمكن الوفاء بالعدد المطلوب من الموظفين من الموارد المتوفرة حاليا للأمم المتحدة من الموظفين وهي موارد مستخدمة بالفعل إلى أقصى طاقاتها بسبب الاحتياجات العديدة لبعثات حفظ السلام وغيرها من البعثات القائمة حاليا. ولذلك ستكون مساعدة الدول الأعضاء أساسية سواء بإعارة موظفين أو، في الحالات المناسبة، بتحديد الموظفين المؤهلين الذين يستوفون المعايير المحددة في ميثاق الأمم المتحدة. وسأتخذ طبعا الخطوات اللازمة لتعديل الاجراءات الداخلة ذات الصلة بالموضوع وتبسيطها لتمكين المنظمة من الاستجابة لمتطلبات خطة السلم من الموظفين المدنيين على نحو يتسم بالمرونة والسرعة.

١٢ - وفيما يتعلق بالمقترحات المشار إليها في الفقرة ٢٨ من تقريري المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٣ [S/25479]، فقد درست بدقة ما يتطلبه إنشاء بعثة دولية لرصد حالة حقوق الانسان. وأعتزم، بعد قبول جميع الأطراف المعنية لخطة السلم، تعيين مفوض حقوق الانسان وتقديم تقرير إلى مجلس الأمن عن الموارد المالية والبشرية اللازمة لبعثة الرصد. كذلك سأقوم، بعد اتمام التوقيع على خطة السلم، وبالتشاور مع الرئيسين المشاركين، بتعيين أعضاء لجنة الحدود وإبلاغ المجلس بالموارد اللازمة لعمل تلك اللجنة في إطار تقرير مفصل عن الاحتياجات العامة لتنفيذ خطة السلم.

الوثيقة S/25669

رسالة مؤرخة ٢٦ نيسان/ابريل ١٩٩٣ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام

[الأصل : بالانكليزية]
[٢٧ نيسان/ابريل ١٩٩٣]

بناء على الطلب الوارد في البيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في ٥ نيسان/ابريل ١٩٩٣ [S/25530]، يشرفني أن أقدم المعلومات التالية فيما يتعلق بالحوادث الأخيرة التي أسفرت عن مقتل أفراد تابعين لسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا.

في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٣، حوالي الساعة ١٩/٥٠، تعرض مركز تابع للسلطة الانتقالية في مقاطعة انغكور شوم في محافظة سيام ريب تشغله وحدة تابعة للكتيبة البنغلاديشية لنيران مدافع الهاون والأسلحة الخفيفة. وتقدم المهاجمون الى حد ٢٠٠ الى ٣٠٠ متر. وأطلق جنود السلطة الانتقالية النار من ناحيتهم من مخابئهم مستخدمين أسلحة خفيفة وقنابل يدوية. وتمكنوا من وقف تقدم المهاجمين وانسحب المهاجمون تدريجيا. ودام الهجوم قرابة ساعة تلاه طلق متقطع للنيران من أسلحة خفيفة ومدافع الهاون. واتضح فيما بعد أن اثنين من المهاجمين قد قتلا.

وأصيب في بداية الهجوم جندي بنغلاديشي بجروح. ونقل جوا الى المستشفى الميداني التابع للسلطة الانتقالية في سيام ريب ولكنه توفي فيما بعد تحت تأثير جروحه في الساعات الأولى من اليوم التالي. وأصيب في تلك الحادثة أيضا أربعة مدنيين كمبوديين بجروح.

ويشير التحقيق الذي أجرته السلطة الانتقالية إشارة قوية الى أن الهجوم وجه بصورة متعمدة ضد موقع السلطة الانتقالية من جانب أفراد من الجيش الوطني لكمبوتشيا الديمقراطية. ويبدو أن أفرادا من القوات المسلحة الشعبية الكمبودية، التي كانت توجد في مواقع تبعد قرابة ١ ٠٠٠ متر، قد تكون أطلقت من ناحيتها النيران على المهاجمين.

وفي ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٣، حوالي الساعة ٢٣/٠٠ أصيب عضو مدني بنغلاديشي تابع للسلطة الانتقالية برصاصة اخترقت رأسه وقتلته عندما تخطت السيارة التي كان راكبا فيها مجموعة من جنود القوات المسلحة الشعبية الكمبودية في بنوم بنه الوسطى.

وكان الضحية يتجول في سيارة غير معلّمة مع اثنين آخرين من الرعايا البنغلاديشيين، أحدهما من أفراد الشرطة المدنية التابعة للسلطة الانتقالية؛ والثاني مدني من غير أفراد السلطة الانتقالية. وكان جنود القوات

المسلحة الشعبية الكمبودية على ما يبدو يشغلون حاجز تفتيش واطلقوا النار على السيارة عند تخطيها. وقد اعتقلت سلطات القوات المسلحة الشعبية الكمبودية منذ ذلك الحين جنديين ووجهت اليهما تهمة قتل موظف السلطة الانتقالية.

وفي مساء ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣، وفي مركز تابع للسلطة الانتقالية ببوم بريك في محافظة كومبونغ سبوي، انضم القائد المحلي للجيش الوطني لكمبوتشيا الديمقراطية، رفقة جنديين، إلى الـ ١١ فردا من الكتيبة البلغارية المتمركزين هناك لتناول العشاء. فالعلاقات بين الجنود البلغاريين والأفراد المحليين التابعين للجيش الوطني لكمبوتشيا الديمقراطية كانت جيدة من قبل.

وبعد العشاء غادر القائد التابع للجيش الوطني لكمبوتشيا الديمقراطية وعاد حوالي الساعة ٢٣/٠٥ رفقة ١٠ الى ١٥ من الجنود المسلحين. وأطلق أفراد الجيش الوطني النار على الجنود البلغاريين غير المسلحين بأسلحة اوتوماتيكية وبقنابل يدوية فقتلوا ثلاثة وأصابوا ثلاثة آخرين بجروح قبل أن ينسحبوا.

وفي وقت متأخر من تلك الليلة وحتى فجر اليوم التالي تعرض المعسكر البلغاري مرة أخرى لنيران مدافع الهاون والأسلحة الخفيفة من جانب الجيش الوطني لكمبوتشيا الديمقراطية ولكن لم تتكبد السلطة الانتقالية خسائر أخرى.

ونُقل المصابون الستة برا الى مركز الكتيبة البلغارية المجاور بأمليان في محافظة كومبونغ سبوي أيضا ونُقل الجرحى الثلاثة من هناك جوا الى بنوم بنه. ويتلقى أحدهم العلاج في المستشفى الميداني التابع للسلطة الانتقالية في بنوم بنه ونُقل الشخصان الآخران الى بانكوك لمواصلة علاجهما.

وفي ليلة ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣، حوالي الساعة ٢٣/٤٥، تعرض المركز البلغاري بأمليان لنيران الرشاشات وأصيب حارس بجروح في بطنه. ونُقل الجندي المصاب لتلقي العلاج الطبي الى بانكوك حيث اتضح أن حبله الشوكي تضرر مما أسفر عن شلل ساقيه الاثنتين.

وفي صباح ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، حوالي الساعة ٧/٤٥، اعتُقل أحد متطوعي الأمم المتحدة، ياباني الجنسية يعمل في العنصر الانتخابي للسلطة الانتقالية، ومترجمه الكمبودي من قبل أشخاص مسلحين يرتدون أزياء عسكرية بينما كانا يتجولان في سيارة في مقاطعة براسات سامبو، محافظة كومبونغ توم. ورُميا بالرصاص وتوفيا تحت تأثير جروحهما. ولم تتمكن السلطة الانتقالية من تحديد المسؤولية عن هذا العمل الذي ارتكب في منطقة تتنازع عليها قوات عدة أحزاب، وتجري التحقيقات على سبيل الاستعجال.

وفي ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣، حوالي الساعة ٢/٣٠ تعرض المقر القطاعي للسلطة الانتقالية في مقاطعة وارال، محافظة كومبونغ سبوي للهجوم. ويوجد المكتب بالقرب من معسكر تابع للقوات المسلحة الشعبية الكمبودية. واتصل أحد مراقبي الشرطة المدنيين الاندونيسيين كان يوجد في ذلك الوقت، رفقة أربعة جنود بلغاريين، في المقر القطاعي، بالراديو طالبا المساعدة وأُرسل فريق للاستجابة السريعة من مركز مجاور للكتيبة البلغارية الى مكان الحادثة. وكان يتكون من ناقلة أفراد مدرعة تُقل سبعة جنود.

ولما أصبحت ناقلة الأفراد المدرعة على بعد ١,٥ كيلو متر تقريبا من المقر القطاعي، أُطلقت عليها النيران من الجانبين. وأصابت قنبلة يدوية مضادة للدبابات المركبة من الجانب الأيمن واخترقت الصفائح الواقية. وقُتل جندي بلغاري على الفور وأصيب خمسة آخرون بجروح منهم واحد أصيب بجروح خطيرة.

وذهب المهاجمون المكتب القطاعي للسلطة الاقليمية والحقوا به اضرارا بالغة كما تعرض أيضا مكتب الإدارة المدنية القطاعية المجاور للهجوم. بالاضافة الى ذلك، دمر المهاجمون، الذين يُقال إن عددهم بلغ قرابة مائة فرد، مجموع سبعة مباني يملكها سكان محليون. وخلال الهجوم على مكتب السلطة الانتقالية، أصيب مراقب شرطة مدني اندونيسي ومترجم كمبودي أيضا بجروح.

وتشير التحقيقات الأولية من قبل السلطة الانتقالية الى أن أفرادا تابعين للجيش الوطني لكمبوتشيا الديمقراطية مسؤولون عن الهجوم. وبالنظر الى وجود مكتبي السلطة الانتقالية بالقرب من معسكر تابع للقوات المسلحة الشعبية الكمبودية والى أن مبان غير تابعة للسلطة الانتقالية دمرت أيضا أثناء الهجوم، لا يمكن استنتاج أن السلطة الانتقالية كانت الهدف أو على الأقل الهدف الوحيد للهجوم.

(توقيع) بطرس بطرس غالي

الوثيقة S/25670

رسالة مؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك

[الأصل : بالانكليزية]
[٢٧ نيسان/ابريل ١٩٩٣]

بالرغم من قرار مجلس الأمن ٨١٩ (١٩٩٣) ووجود ١٥٠ فردا تابعين لقوة الأمم المتحدة للحماية فإن الوحدات شبه العسكرية الصربية تتقدم بسرعة الى سريبرينيتسا، يدعمها سد من نيران المدفعية الثقيلة المكثفة. وتعرض هذه الهجومات المستأنفة سكان سريبرينيتسا المدنيين للخطر الجسيم المتمثل في الطرد والابادة.

والولاية التي تعمل قوة الأمم المتحدة للحماية حاليا بموجبها في سريبرينيتسا تشكل عائقا دون اضطلاعها بمهمتها: وهي حماية الـ ٦٠ ٠٠٠ من سكان البلدة المدنيين. والهجوم الصربي الحالي يجعل بدوره هذه المهمة مستحيلة تقريبا.

وتطلب رئاسة جمهورية البوسنة والهرسك، وهي تشير الى مسؤولية مجلس الأمن الأساسية، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، عن حفظ السلم والأمن الدوليين، وإيمانا منها بأن المجلس ملتزم بإعمال قراراته، وإيمانا منها كذلك بأن المجلس لا يستبعد الـ ٦٠ ٠٠٠ من سكان سريبرينيتسا المدنيين من حقل تلك المسؤوليات، أن يوسع المجلس نطاق ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية في سريبرينيتسا لكي يمكنها الاضطلاع بنجاح بالمهمة التي أوكلها إليها المجلس.

واسمحوا لي بأن أطلب مساعدتكم الكريمة في تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن .

(توقيع) محمد شاكر بيه
الممثل الدائم للبوسنة والهرسك
لدى الأمم المتحدة

الوثيقة S/25671

رسالة مؤرخة ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل تركيا

[الأصل : بالانكليزية]
[٢٧ نيسان/ابريل ١٩٩٣]

بناء على تعليمات من حكومتي، أتشرف بأن أرد على الرسالة المؤرخة ١٧ نيسان/ابريل ١٩٩٣ التي وجهها إليكم الممثل الدائم لأرمينيا [S/25626] والتي تتضمن ادعاءات وتحريفات فيما يتعلق بموقف تركيا من النزاع بين أرمينيا وأذربيجان.

يشير الممثل الدائم لأرمينيا في رسالته إلى "البيانات غير الودية التي أدلى بها الزعماء الأتراك". وكان عليه أن يصف هذه البيانات بأنها "ودية" نظرا لأن الزعماء الأتراك لم يفعلوا في بياناتهم سوى أن حثوا أرمينيا على وضع حد للعدوان على جارتها أذربيجان، والانسحاب من أراضي أذربيجان التي احتلتها، واحترام التزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، ودعوا أرمينيا إلى الاسهام في السلم والاستقرار في المنطقة، الأمر الذي ترى الحكومة التركية أنه سيكون في صالح الشعب الأرميني الذي حصل على استقلاله مؤخرا.

أما المعلومات التي أدلت بها "اذاعة روسيا" بالاشارة إلى الصحيفة التركية "الحرية" بصدد ما زعم عن شحن الأسلحة إلى أذربيجان، فضلا عن المزاعم المتعلقة بنقل

جنود متنكرين كمدنيين من تركيا إلى ناخيشيوان فلا أساس لها من الصحة مطلقا وقد اختلقتها السلطات الأرمينية عامدة متعمدة بغية تحويل انتباه العالم بأسره عن سياستها العدوانية.

كما يتساءل الممثل الدائم لأرمينيا في رسالته عن مصير السواح الأرمن الـ ٥٠٠ ويدعي بأنه حيل بينهم وبين ركوب أحد القطارات العائدة إلى أرمينيا. ولو تأكد من سلطاته عن صحة هذه المعلومات، لعلم أن الفوج السياحي قد عاد إلى بلده سالما.

إن تركيا تتوقع من أرمينيا أن تضع حدا للعدوان وتنسحب من أراضي أذربيجان التي تحتلها. وإننا نطالب حكومة أرمينيا باحترام التزاماتها الدولية وفتح الطريق أمام التوصل إلى تسوية سياسية للمسائل القائمة بين أرمينيا وأذربيجان. وعندما تتحقق هذه التوقعات فإن تركيا ستكون مستعدة لاستئناف علاقات حسن الجوار مع أرمينيا الأمر الذي سيساهم في دمجها في المجتمع الدولي.

وأكون ممتنا لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) إينال باتو
الممثل الدائم لتركيا
لدى الأمم المتحدة

الوثيقة S/25672

رسالة مؤرخة ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل ألبانيا

[الأصل : بالانكليزية]
[٢٧ نيسان/ابريل ١٩٩٣]

أتشرف بأن أرفق طيا الرسالة التي وجهها السيد ألفريد سيريقي وزير خارجية جمهورية ألبانيا إليكم بخصوص الحالة الخطيرة على حدود ألبانيا الشمالية وفي كوسوفا.

وسأغدو ممتنا لو تكرمتم بتعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) تاناس شكورتي
الممثل الدائم لألبانيا
لدى الأمم المتحدة

رسالة موجهة الى رئيس مجلس الأمن من وزير الخارجية ألبانيا

اسمحوا لي أن أعرب لكم، من خلال هذه الرسالة، عن قلق الحكومة الألبانية العميق إزاء الحالة الخارقة للعادة التي أوجدتها القوات المسلحة الصربية على الحدود الشمالية مع جمهورية ألبانيا.

ففي ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٩٣ وفي الوقت الفاصل بين الساعة ٢٠/٣٠ والساعة ٢١/٣٠، وفي منطقة الحدود، قرب علامة حدود المنطقة (D-11)، في مونيكوكس وفي منطقة الحدود (C-2/10) باديش - تروبويي، أطلقت القوات الصربية النار فقتلت المواطنين الألبانيين روهار آدم حفيظي (٢٣)، وإيثم توتي سيلا (٢٤)، ومروين حسين سيلا (٢٤)، وحسين أصلان سيلا (٣١)، ومنصور اسكندر سيلا (١٧)، وأستريت ديرميشي (٢٠) وجميعهم من سكان القرية الألبانية القريبة من الحدود. وفي ٢٦ نيسان/ابريل ١٩٩٣. قُتل كذلك مواطنان ألبانيان آخران لم تعرف هويتهما بعد في منطقة الحدود نفسها.

وقد تبين من التحقيق والخبرة بشأن ظروف هذه الحوادث، أن القوات المسلحة الصربية أطلقت النار من أسلحة نارية على المواطنين الألبانيين من موقع قريب، دون أي إنذار وبلغ عدد الضحايا الذين قتلوا بهذه الطريقة على تلك الحدود وحدها لهذه السنة ١٢ شخصا.

وقد أثارت هذه الأعمال المتكررة والمقصودة سخطا عميقا بين الألبانيين على طرفي الحدود. وهي تمثل في الوقت نفسه تعطيلا خطيرا، يمكن أن يؤدي إلى رفع حدة التوتر وإلى خرق السلم في هذه المنطقة.

بل إن قلقنا إزاء هذه الأحداث المأساوية يتعاظم إذا وضعنا في اعتبارنا حشد القوات الصربية المسلحة في

مناطق الحدود، وبوجه خاص ضم القوات شبه العسكرية لحماية الحدود مع ألبانيا. وبعد هذه السلسلة من أعمال القتل، فإنه لم يعد بالإمكان الكلام عن حوادث حدودية متفرقة، وإنما عن أعمال استفزازية وراءها نوايا خطيرة.

وإن جمهورية ألبانيا، إذ تدرك الحالة الشديدة التوتر التي أوجدتها الأزمة اليوغوسلافية، والحرب في البوسنة والهرسك بوجه خاص، فضلا عن الحالة في كوسوفا، تحاول باستمرار أن تساهم في منع تصعيد النزاع في الجنوب. وقد أظهرت الحكومة الألبانية بكل وضوح أنها تقف مع الاستقرار والسلم في منطقتنا. فقد أبدت تأييدها السياسي لتنفيذ قرارات مجلس الأمن المتصلة بالأزمة اليوغوسلافية وهي ملتزمة التزاما جديا بذلك.

إلا أننا نلاحظ مع الأسف أن المبادئ العالمية لحقوق الانسان والمبادئ التي تنظم العلاقات بين الدول المتجاورة تنتهك علنا وبكل وحشية من جانب السلطات الصربية. وترمي هذه الانتهاكات، على ما يبدو، إلى إثارة منازعات لا لزوم لها في الأراضي التي يقطنها الألبانيون على جانبي الحدود، وربما إلى ما هو أكثر من ذلك.

إن حكومة جمهورية ألبانيا تطلب من مجلس الأمن أن يولي الاهتمام الواجب إلى هذه الأعمال التي تقوم بها سلطات بلغراد، وأن يشجب هذه الأعمال ويقوم باتخاذ التدابير الوقائية اللازمة. وإن العواقب التي تترتب على هذا السلوك الطائش قد تؤدي إلى إيجاد حالة خطيرة في المنطقة.

وكلنا أمل في أن يلقى اهتمامنا تفهما من جانب مجلس الأمن الذي ترأسونه.

(توقيع) ألفريد سيريقي

الوثيقة S/25677

رسالة مؤرخة ٦٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق

[الأصل : بالعربية]
[٢٧ نيسان/ابريل ١٩٩٣]

بناء على توجيهات من حكومتي، وبالإشارة إلى رسالة ممثل النظام الكويتي [S/25618]، لي الشرف أن أسترعي الانتباه إلى تقرير الأمين العام [S/25514] حول نشاطات بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت للفترة من ١٩٩٢/١٠/١-١٩٩٣/٣/٣١ وهو نفس التقرير الذي أشار إليه ممثل نظام الكويت في رسالته أعلاه. إن هذا التقرير يوضح بشكل قاطع بأن عدد الخروقات الكويتية قد بلغت خلال الفترة أعلاه ٣٥ خرقا مقابل ١١ خرقا سجلت على الجانب العراقي.

وفي تقرير الأمين العام السابق [S/24615] الذي يغطي الفترة ١ نيسان/أبريل-٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، سجل ٣٩ خرقا على الجانب الكويتي مقابل ٥ خروقات على العراق.

وفي تقرير الأمين العام الذي سبقه [S/23766] للفترة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١-٣١ آذار/مارس ١٩٩٢، سجل ١٠٠ خرق على الجانب الكويتي مقابل ٤ خروقات على الجانب العراقي. وهكذا نرى أن مجموع ما اقترفه النظام الكويتي من خروقات لأحكام وقف إطلاق النار وتطبيق المنطقة منزوعة السلاح قد بلغ خلال الفترة من ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ولغاية ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣، ١٧٤ خرقا مقابل ٢٠ خرقا سجلت على الجانب العراقي.

وأمام ما ذكرته آنفا، هل يستطيع الممثل الكويتي أن ينفي تلك الخروقات الدامغة والموثقة في تقارير الأمين العام بنفس الطريقة الملتوية التي نفى فيها اقتراف نظامه لخروقات أحكام وقف إطلاق النار والواردة في رسالته أعلاه؟

سأكون ممتنا لو تفضلتم بتأمين توزيع هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) نزار حمدون
الممثل الدائم للعراق
لدى الأمم المتحدة

الوثيقة S/25681

رسالة مؤرخة ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك

[الأصل : بالانكليزية]
[٢٨ نيسان/ابريل ١٩٩٣]

بناء على تعليمات من رئاسة الجمهورية في جمهورية البوسنة والهرسك، أود أن أحيطكم علما بأن المعتدين من صربيا والجبل الأسود وعملائهم داخل البلد قد شنوا حملة جديدة بالمشاة والمدفعية الثقيلة في ثلاث مناطق حرجة، تهدف إلى توحيد مكاسبهم على طول البوسنة الشمالية والشرقية وربط هذه المناطق بصربيا.

وما برحت منطقة كازين في الشمال الشرقي من البوسنة تتعرض أمس واليوم إلى أعنف هجوم. وأُبلغ عن وقوع أشد الخسائر في بلدة بيهاتش. وجميع من أُبلغ عن مقتلهم هم من المدنيين. وينبغي أن يحيط مجلس الأمن علما بوجه خاص بأن الهجمات في هذه المنطقة قد انطلقت من الأراضي المحتلة في كرواتيا الخاضعة لسيطرة قوة الأمم المتحدة للحماية.

وقد جدد المعتدون هجماتهم مرة أخرى في منطقة بوسافينا، وبوجه خاص على مدينة غراداتساتس. ويواجه سكان المدينة الذي كان يبلغ عددهم قبل الحرب ٥٦ ٠٠٠ نسمة وعدد كبير آخر من اللاجئين، على ما يبدو، نفس المصير الذي لقيه سكان سريبرينيتسا. وتقع المدينة داخل الممر الشمالي الحرج الذي يربط بين المناطق التي يحتلها المعتدون في الشمال الشرقي والأجزاء الشرقية من البلد.

كما بدأت الهجمات مجددا على المراكز السكانية الكبيرة الثلاثة المتبقية في شرقي البوسنة: سريبرينيتسا وزيبا وغوراجده. وتهدد هذه الهجمات ما لا يقل عن ١٠١ ٠٠٠ من أرواح المدنيين، بالاستناد إلى أرقام السكان لما قبل الحرب.

وأرجو أن تتكرموا بتعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) إيفان ميسيتش
نائب الممثل الدائم للبوسنة والهرسك
لدى الأمم المتحدة

الوثيقة S/25682

رسالة مؤرخة ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أوكرانيا

[الأصل : بالانكليزية]
[٢٨ نيسان/ابريل ١٩٩٣]

سلم وزير خارجية أوكرانيا في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٣، رسالة من رئيس جمهورية أوكرانيا موجهة إلى الأمين العام تتعلق بالمشاكل الاقتصادية الخاصة الناجمة عن تنفيذ الجزاءات الإلزامية التي تقررت بمقتضى قراري مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢) و ٧٨٧ (١٩٩٢)، وأحيلت تلك الرسالة إلى أعضاء المجلس لعلمهم.

وفي ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣، شرفني أن أحيل إليكم، وفقا للمادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة، نص رسالة وزير خارجية أوكرانيا عن هذا الموضوع، والتي عممت بوصفها وثيقة لمجلس الأمن [S/25630]. وفضلا عن ذلك، عمم الأمين العام، بناء على طلبي، نص مناشدة مستخدمي شركة ملاحة الدانوب الأوكرانية فيما يتعلق بالمشاكل الاقتصادية

الناجمة عن تنفيذ أوكرانيا للجزاءات التي فرضها مجلس الأمن على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بوصفها الوثيقة S/25636.

وسأغدو ممتنا للغاية لو تفضلتم بلفت انتباه أعضاء مجلس الأمن مرة أخرى إلى الوثيقتين المذكورتين أعلاه وإبلاغ حكومة أوكرانيا بأية تدابير قد يرغب المجلس في اتخاذها للتخفيف من النتائج السلبية المترتبة على الجزاءات المفروضة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في الدول المجاورة، بما في ذلك أوكرانيا، ولا سيما بعد اعتماد قرار المجلس ٨٢٠ (١٩٩٣).

(توقيع) فيكتور هـ. باتيوك
الممثل الدائم لأوكرانيا
لدى الأمم المتحدة

الوثيقة S/25683

رسالة مؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل هنغاريا*

[الأصل : بالانكليزية]
[٢٨ نيسان/ابريل ١٩٩٣]

بناء على تعليمات من حكومتي، أتشرف بإبلاغكم بما يلي:

قرر مجلس الأمن في قراره ٧٥٧ (١٩٩٢) نطاقا واسعا من التدابير ضد صربيا والجبل الأسود. وإن جمهورية هنغاريا، وعيا منها لالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة، ملتزمة التزاما كاملا بتنفيذ القرار المذكور أعلاه.

بيد إن جمهورية هنغاريا، بوصفها بلدا مجاورا ومن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة المتأثرة مباشرة، تجد نفسها أنها تواجه مشاكل اقتصادية خاصة تنشأ عن تنفيذ التدابير المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢).

ولذلك، فإن حكومة جمهورية هنغاريا، إذ تحتج بالمادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة، تود أن تتشاور مع مجلس الأمن بصدد حل هذه المشاكل.

وأكون ممتنا لو تكرمتم بإبلاغ أعضاء مجلس الأمن بعزم حكومتي السالف الذكر.

(توقيع) أندريه ايردوس
الممثل الدائم لهنغاريا
لدى الأمم المتحدة

* صدرت وعممت بناء على طلب الممثل الدائم لهنغاريا لدى الأمم المتحدة.

الوثيقة S/25684

رسالة مؤرخة ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان

[الأصل : بالروسية]
[٢٨ نيسان/ابريل ١٩٩٣]

أتشرف بأن أحيطكم علما بأن الجانب الأرميني لا يزال يتجاهل الطلب الوارد في البيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في ٦ نيسان/ابريل ١٩٩٣ والذي يدعو إلى انسحاب الوحدات المسلحة الأرمينية من مقاطعة كلبادجار التابعة لجمهورية أذربيجان.

وعلاوة على ذلك، تشير التقارير الواردة من وزارة دفاع أذربيجان أن الطائرات العمودية تواصل نقل الجنود والأسلحة والذخيرة من أرمينيا إلى كلبادجار. ويجري شحن الأشياء العائدة لجمهورية أذربيجان ولمواطنيها على رحلات العودة من المناطق المأهولة في الأراضي الأذربيجانية

المحتلة. وفي الوقت نفسه، تواصل القوات المسلحة الأرمينية أعمال الهندسة الرامية إلى تعزيز مواقعها في مقاطعة كلبادجار.

وتقوم وسائط الإعلام الجماهيرية في أرمينيا بشن حملة دعائية في محاولة لإقامة أساس لـ "ارتباط كلبادجار بأرمينيا الذي يرجع إلى عهد بعيد".

وتظهر هذه الوقائع والكثير غيرها أن الوحدات المسلحة الأرمينية لا تعد لمغادرة أراضي جمهورية أذربيجان التي احتلتها أثناء القتال الذي وقع مؤخرا.

وفي ظل هذه الظروف، فإننا نعتقد أنه ما من أمر يمكن أن يشكل الخطوات الحقيقية الأولى نحو استئناف عملية المفاوضات بشأن التوصل إلى تسوية النزاع الأرميني - الأذربيجاني بالوسائل السلمية، سوى قيام مجلس الأمن باتخاذ قرار يطالب بانسحاب قوات الاحتلال الأرمينية الفوري من مقاطعة كلبادجار وتنفيذه غير المشروط من جانب جميع الأطراف.

وسأغدو ممتنا لو تكرمتم بتعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) حسن أ. حسنوف
الممثل الدائم لأذربيجان
لدى الأمم المتحدة

الوثيقة S/25685

رسالة مؤرخة ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان

[الأصل : بالروسية]
[٢٨ نيسان/ابريل ١٩٩٣]

أتشرف بإبلاغكم، وفقا للمعلومات المتلقاة من وزارة الدفاع في أذربيجان، بأن القوات المسلحة الأرمينية قامت بتكثيف هجماتها بدرجة شديدة في عدة قطاعات عميقة داخل أراضي أذربيجان، وذلك على أثر مغادرة فريق المراقبين التقنيين الذي يرأسه المقدم هـ. هبونن والتابع لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا من منطقة العمليات العسكرية.

وبصفة خاصة، كثفت القوات المسلحة الأرمينية بدرجة كبيرة عملياتها العسكرية في قطاعي كلبادجار - خانلار وكلبادجار - غيوليوستان. وحسب ما قدمنا لكم في تقارير سابقة، وقعت مستوطنة غيوليوستان تحت قبضة تشكيلات مسلحة أرمينية منذ عدة أيام قليلة. وفي الوقت الحاضر، تقوم وحدات أرمينية بتوطيد مواقعها التي سيطرت عليها، كما تقوم بنقل أفراد، وأسلحة، وامدادات عسكرية من أرمينيا وتشيد منشآت هندسية وتقنية على جناح السرعة، مما يدل في مجمله على الاستعداد من أجل القيام بهجوم آخر في اتجاه منطقة غرانبوي في أذربيجان.

وفي ليلة ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٩٣، بدأت القوات المسلحة الأرمينية في مستوطنة غيوليوستان التي تسيطر عليها قصف القنابل على المستوطنات في باشكند واجيكند في منطقة غرانبوي في أذربيجان.

وفي صباح ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٩٣، وعلى أثر استعدادات هائلة بالمدفعية، استهلت الوحدات الأرمينية هجوما على مستوطنات في غالاتشيلار، والكي، وخيديرلي وغياسلي في منطقة اغدام الواقعة إلى الشرق من كاراباخ. وأسفر قصف المدفعية والهجمات التي قامت بها الوحدات الأرمينية، عن قتل بعض المدنيين أو اصابتهم بجروح. وفي اليوم نفسه، وفي الجزء الشمالي من منطقة كلبادجار، استهلت وحدات من القوات المسلحة الأرمينية مرة أخرى هجوما ضد مرتفعات غيوزغيو الاستراتيجية في منطقة مروفداغ. وقصفت المدفعية في منطقة كراسنوسلسك في أرمينيا بقنابل على قريتي نوفوساراتوفكا وباشكند في منطقة كادبك في أذربيجان.

ولا يزال قصف المدفعية والصواريخ من منطقة كافان في أرمينيا مستمرا على المستوطنات في منطقة زانغلان في اذربيجان، الواقعة في الجزء الجنوبي الغربي من البلد، مما أسفر عن قدر كبير من الدمار وقتل بعض السكان المدنيين أو اصابتهم بجروح.

ولعل ما تقدم يؤكد لكم بأن القوات المسلحة الأرمينية، تغتنم فرصة عدم مواجهة احتلالها لمنطقة كلبادجار في أذربيجان، بالعقاب، وأن هذه القوات تستعد بصورة جادة للغاية للتوسع على نطاق كبير في مناطق عميقة داخل أراضي أذربيجان.

وسأغدو ممتنا إذا تكرمتم بتعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) حسن أ. حسنوف
الممثل الدائم لأذربيجان
لدى الأمم المتحدة

الوثيقة S/25687

رسالة مؤرخة ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان

[الأصل : بالانكليزية]
[٢٩ نيسان/ابريل ١٩٩٣]

يشرفني أن أحيل إليكم نص بيان أصدرته وزارة خارجية أذربيجان في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣، إثر اجتماع لجنة كبار موظفي مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا الذي عقد في براغ في الفترة من ٢٥ إلى ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٩٣، بشأن الحالة في منطقة كلبادجار بأذربيجان نتيجة لآخر جولة من العدوان الأرميني.

وأكون ممتنا لو تفضلتم بتعميم هذا البيان بوصفه وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) حسن أ. حسنوف
الممثل الدائم لأذربيجان
لدى الأمم المتحدة

نص البيان

أنهت لجنة كبار موظفي مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، في ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٩٣، في براغ، اجتماعا عاجلا عقد بناء على طلب جمهورية أذربيجان للنظر في الحالة التي نشأت في منطقة كلبادجار بأذربيجان نتيجة لآخر عدوان أرميني.

وكانت نتيجة المحادثات التي استمرت ثلاثة أيام عكسية بسبب الموقف المتصلب لأرمينيا - البلد الوحيد المشارك في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا الذي رفض صدور قرار في لجنة كبار الموظفين بتوافق الآراء.

ونتيجة لذلك، لم يمكن اعتماد وثيقة هامة جدا تستهدف حل الأزمة الراهنة.

ومن الواضح أن أرمينيا تتخذ موقفا يتعارض بصورة مباشرة مع الرغبة المشتركة للمجتمع الدولي في إيجاد تسوية سلمية للنزاع.

وتصرح وزارة الخارجية بأن أذربيجان ما زالت تؤيد حل النزاعات بالوسائل السلمية وتؤكد من جديد التزامها بذلك وتطلب أن يدين المجتمع الدولي، عن طريق الأمم المتحدة، العدوان الأرميني وتطالب بالانسحاب الفوري للقوات الأرمينية من الأراضي الأذربيجانية التي احتلت مؤخرا. وهذه هي الوسيلة الوحيدة لاعادة السلم والاستقرار إلى المنطقة.

الوثيقة S/25688*

رسالة مؤرخة ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٩٣ وموجهة الى الأمين العام من ممثل تركيا

[الأصل : بالانكليزية]
[٢٩ نيسان/ابريل ١٩٩٣]

يشرفني أن أرفق طيه رسالة موجهة اليكم من السيد عثمان إرتوغ، ممثل جمهورية قبرص الشمالية التركية.

وسأغدو ممتنا إذا تكرمتم بتعميم نص هذه الرسالة والمرفق بوصفهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) اينال باتو
الممثل الدائم لتركيا
لدى الأمم المتحدة

---

* عممت تحت الرمز المزدوج A/47/934-S/25688.

المرفق

رسالة مؤرخة ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من السيد عثمان أرتوغ

يشرفني أن أشير الى كلمة السيد أ. ج. جاكوفيدس، الممثل القبرصي اليوناني، في اجتماع اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلم المعقود يوم ٢٣ نيسان/ابريل ١٩٩٣. وبما أن الجانب القبرصي التركي غير ممثل في اللجنة، بلا جريرة من جانبه، أجدني مضطرا الى ممارسة حقنا في الرد خطيا.

لقد تظاهر السيد جاكوفيدس، في كلمته، بالولاء والاحترام لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وكرر، الى حد الغثيان، مزاعم الجانب القبرصي التركي التي لا أساس لها ضد تركيا وضد الجانب القبرصي التركي. وأود أن أؤكد منذ البداية على أن الادارة التي يمثلها بما لها من سجل في الماضي وممارسات في الحاضر، هي من بين أقل الإدارات تأهيلا للتحدث عن انتهاكات ميثاق الأمم المتحدة، ناهيك عن توجيه اللوم الى الآخرين لقيامهم بذلك.

ولا يوجد لدى مهندسي ما يسمى "خطة اكريتاس"، وهو مشروع مشهور بسوء سمعته استنبطته قيادة القبارصة اليونانيين في وقت مبكر من الستينات يرمي الى تحطيم العنصر القبرصي التركي الذي يشكل الجمهورية القبرصية ذات القوميتين في ١٩٦٠، على الصعيدين السياسي والمادي، ما يقولونه عن حقوق الانسان أو احترام المبادئ الرفيعة لميثاق الأمم المتحدة.

إن الاسم الذي يعمل في ظله الممثل القبرصي اليوناني اليوم غير شرعي اغتصب بقوة السلاح في عام ١٩٦٣. لقد استغل الجانب القبرصي اليوناني هذا الاسم للاستفادة الى أقصى حد ممكن في الهجوم الدعائي العنيف الذي استهله ضد القبارصة الأتراك، لا سيما منذ عام ١٩٧٤.

بيد أن هذا القدر من الأسلوب الخطابي، يمكن أن يشوش القضية أو يغطي الحقيقة التي مفادها أن القبارصة اليونانيين الذين مارسوا الطريقة المشؤومة "التطهير العرقي" أو ما هو أسوأ منها في قبرص في الفترة ١٩٦٣ - ١٩٧٤. وكدليل على شدة قسوة تلك الحملة، وصفت جريدة الغارديان البريطانية، في مقالة لها يوم ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٣ قبرص تلك الفترة بوصفها "البوسنة الصغيرة في زماننا". (ويوجد رد أكثر تفصيلا على مزاعم القبارصة اليونانيين بشأن "التطهير العرقي" في الوثيقة S/24490). لقد أوفدت قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص الى قبرص بغية حماية القبارصة الأتراك من هذا العدوان ولم توفد لتوفير الحماية للقبارصة اليونانيين المعتدين، حسبما يدعي السيد جاكوفيدس.

لقد تدخلت تركيا في موعد موقوت وبصورة شرعية في نهاية الأمر في عام ١٩٧٤ وهو التدخل الذي أوقف بصورة فعالة هجمات الإبادة الجماعية التي قام بها القبارصة اليونانيون أوجد ملجأ آمنا للقبارصة الأتراك في شمالي قبرص. ويوضح استخدام كلمة "غزو" لعملية انقاذ حررتنا من عذاب طال لمدة أحد عشر عاما على أيدي اليونانيين والقبارصة اليونانيين الاحتقار التام للحياة البشرية من جانبهم. ويدل أيضا على مقدار بعد القبارصة اليونانيين عن تعريف السبب الحقيقي لمسألة قبرص، وهو الحملة العتيقة الرامية الى تحويل قبرص الى جزيرة يونانية، ولذلك، فإنه يوضح أيضا كم هم بعيدين عن التوصل الى حل عادل وقابل للتطبيق معنا.

وتسري العقلية المذكورة أعلاه أيضا على ملاحظات الممثل القبرصي اليوناني بشأن حادثة الحدود التي وقعت يوم ٨ نيسان/ابريل ١٩٩٣. وواضح أن الجانب القبرصي اليوناني يفضل استغلال هذه الحادثة التي يؤسف لها لتحقيق غايات سياسية بدلا من أن يعالجها، كما ينبغي، بطريقة إنسانية. وبما أن حقائق هذه الحادثة قد شرحت بالتفصيل الوافي في ملحق الوثيقة S/25628، لست بحاجة الى إعادة ذكرها هنا.

وختاما، أود أن أسجل سخط الجانب القبرصي التركي إزاء استغلال الجانب القبرصي اليوناني الذي ليس له ما يبرره، لتلك المناسبة بوصفها محفلا لشن دعاية مليئة بالحقد، كما أود أن أصرح بأن كل حالة جديدة كهذه لا تؤدي الا الى تفاقم أزمة الثقة الموجودة بين شعبي الجزيرة، وتزيد من الإضرار بالجهود الرامية الى إيجاد حل عن طريق التفاوض.

وسأغدو ممتنا إذا تكرمتم بتعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة، ، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) عثمان إرتوغ
ممثل جمهورية قبرص الشمالية التركية

الوثيقة S/25690

رسالة مؤرخة ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٩٣ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام

[الأصل : بالانكليزية]
[٢٩ نيسان/ابريل ١٩٩٣]

أتشرف بأن أشير الى بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا .

ويذكر أعضاء مجلس الأمن، أن المجلس، في قراره ٨٠٤ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، قرر أن يمدد ولاية بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا لفترة ثلاثة أشهر حتى ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٣، على أن يكون ذلك مشروطا بأن يؤذن للأمين العام، كتدبير مؤقت بناء على اعتبارات الأمن، أن يركز وزع بعثة التحقق الثانية في لواندا، وفي مواقع أخرى في المقاطعات حسب

تقديره، وذلك مع مستويات الأفراد والمعدات التي يرى انه ينبغي الإبقاء عليها، حتى يتسنى إعادة وزع بعثة التحقق الثانية فيما بعد على وجه السرعة متى أصبح ذلك ممكنا عمليا، بغرض استئناف مهامها وفقا لـ "اتفاقات السلم" والقرارات السابقة بشأن هذه المسألة.

وكما يعلم أعضاء مجلس الأمن جيدا، فإن حكومة أنغولا والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا قد استأنفا محادثات السلم في أبيدجان في ١٢ نيسان/ابريل تحت إشراف الأمم المتحدة ورئاسة ممثلي الخاص. وبالإضافة الى ترتيبات وقف إطلاق النار وإكمال اتفاقات بيسيس والمصالحة الوطنية، فإن دور الأمم المتحدة في أنغولا في المستقبل، هو أيضا أحد البنود المدرجة على جدول أعمال المحادثات في أبيدجان. وتتواصل المحادثات ومن المتوقع أن تستمر الى ما بعد ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٣.

وفي هذه الظروف، فإني أود أن أوصي بأن يقوم مجلس الأمن بتمديد الولاية الحالية لبعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا لفترة مؤقتة مدتها ٣١ يوما، أي حتى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٣. وإني آمل بأن أكون عند اختتام المحادثات في أبيدجان، في وضع أفضل للتقدم بالتوصيات المناسبة بشأن ولاية بعثة التحقق الثانية وقوتها في المستقبل. وتتألف قوة بعثة التحقق الثانية حاليا من ٧٥ مراقبا عسكريا، و ٣٠ شرطيا و ٤٩ موظفا مدنيا دوليا و ١٢ موظفا طبيا و ٧٠ موظفا محليا وتتفق تقريبا مع الخيار الوارد في الفقرة ٣٠ (ب) من تقريري المقدم الى مجلس الأمن [S/25140].

وأكون ممتنا لو تكرمتم بتوجيه انتباه أعضاء مجلس الأمن الى محتوى هذه الرسالة.

(توقيع) بطرس بطرس غالي

الوثيقة S/25691

رسالة مؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام

[الأصل : بالانكليزية]
[٢٩ نيسان/ابريل ١٩٩٣]

يشرفني أن أشير إلى بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ١٧ آذار/مارس ١٩٩٣ [S/25426] والذي تعرض في جملة أمور إلى قصف قريتي غلادوفيتشي وأوساتيتسا في شرقي البوسنة في ١٣ آذار/مارس ١٩٩٣.

وقد طلب المجلس، في ذلك البيان، أن أكفل إجراء تحقيق فيما ذكر من احتمال استخدام أراضي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) لشن غارات جوية على أراضي جمهورية البوسنة والهرسك.

وطلب إلى حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، في مذكرة شفوية مؤرخة ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٣، أن تقدم أية معلومات ذات صلة بالحوادث، وبالخصوص أية نتائج لما قد تكون أجرته الحكومة من تحقيقات، مثلما طلب ذلك مجلس الأمن.

والرد الوحيد الذي ورد حتى الآن هو مذكرة شفوية مؤرخة ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٣ من البعثة الدائمة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) تحيل فيها بيانا من حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود). وهذا البيان متاح بالفعل لمجلس الأمن بوصفه الوثيقة S/25450 المؤرخة ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٣.

(توقيع) بطرس بطرس غالي

الوثيقة S/25692*

رسالة مؤرخة ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا

[الأصل : بالانكليزية]
[٢٩ نيسان/ابريل ١٩٩٣]

أتشرف بأن أحيل إليكم طيا نص البيان الصادر في ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٩٣ عن وزارة خارجية تركيا بصدد الهجوم الذي شنه زورقان مسلحان تابعان للقبارصة اليونانيين ضد سفينة شحن تركية كانت تبحر في المياه الدولية خارج ساحل قبرص الجنوبية.

وسأغدو ممتنا لو تكرمتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفها من وثائق الجمعية العامة، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) إينال باتو
الممثل الدائم لتركيا
لدى الأمم المتحدة

نص البيان

حوالي الساعة ٠٩/٤٥ من يوم الأربعاء، ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٩٣، بينما كانت سفينة شحن تركية تحمل اسم "ألب ٥" وتنقل حمولة إلى ميناء غازيماغوسا في الجمهورية التركية لقبرص الشمالية، تبحر في المياه الدولية خارج ساحل لارناكا بقبرص الجنوبية، قامت زوارق مسلحة تابعة للقبارصة اليونانيين بإطلاق النار عليها مما أسفر عن إصابة ربانها وأحد ملاحيها بجراح.

وقد استرعي انتباه سلطات قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص فورا إلى هذا العمل العدواني الذي اقترفته الزوارق المسلحة التابعة للقبارصة اليونانيين ضد سفينتنا في المياه الدولية وذلك فور توقف الزوارق المسلحة عن إطلاق النار. وقام أطباء نقلتهم طائرة عمودية من القاعدة البريطانية بإجراء الإسعافات الأولية للجريحين على متن السفينة. وواصلت السفينة سيرها وكان من المتوقع أن تصل إلى ميناء غازيماغوسا حوالي الساعة ١٨/٣٠ من اليوم نفسه. ومن الواضح أن اعتراض مركب تجاري غير مسلح يبحر في المياه الدولية وشن هجوم مسلح عليه يعتبر عملا من أعمال القرصنة ينافي جميع قواعد القانون الدولي والتجارة البحرية ويتعارض قبل كل شيء مع قواعد السلوك المتحضر. ويجب على الجانب القبرص اليوناني أن يدرك العواقب الخطيرة التي تترتب على مثل هذه الأعمال.

ويجري استرعاء انتباه الأمين العام إلى هذا السلوك العدواني وإلى الرد الذي لا مفر منه والذي ستثيره حتما أعمال القرصنة من هذا القبيل. إن هذا العمل هو مظهر آخر من مظاهر العقلية التي ما فتئت حتى الآن تعوق وتمنع حل مسألة قبرص ومثل جديد على هذه العقلية.

---

* عممت تحت الرمز المزدوج A/47/935-S/25692.

الوثيقة S/25699

رسالة مؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل الاتحاد الروسي

[الأصل : بالروسية]
[٢٩ نيسان/ابريل ١٩٩٣]

أتشرف بأن حيل إليكم طيا نص البيان الذي أصدره السيد ب. ن. يلتسين رئيس الاتحاد الروسي في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣ بشأن مسألة التوصل إلى تسوية في يوغوسلافيا السابقة.

وسأغدو ممتنا لو تكرمتم بتعميم هذه الرسالة ونص البيان بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) ي. فورونتسوف
الممثل الدائم للاتحاد الروسي
لدى الأمم المتحدة

نص البيان

في بيان صدر في ٩ آذار/مارس أكد رئيس جمهورية روسيا أنه ليس هناك من بديل لخطة فانس - أوين وأشار إلى أن أي طرف من أطراف النزاع لا يقبل بها من حيث المبدأ يتحمل مسؤولية خطيرة.

واليوم، وبالرغم من كل الجهود التي بذلت، فقد رفضت الخطة من جانب جمعية الصرب البوسنيين. ويجب أن يسفر الاستفتاء العام على خطة فانس - أوين الذي سيجرونه في منتصف أيار/مايو عن قرار أكثر تأنيا.

وإن الاتحاد الروسي لن يحمي من يعارض المجتمع الدولي كائنا من كان. وإن كلا من الصرب القوميين وأي طرف آخر من أطراف النزاع يعول على القوة سيواجه برد صارم من الأمم المتحدة.

ومن المهم في الظروف الراهنة بوجه خاص أن تتوفر الوحدة فيما بين أعضاء مجلس الأمن الدائمين والجماعة الأوروبية وجميع الدول المحبة للسلم والمنظمات الدولية.

وقد كانت هذه الاعتبارات، على وجه التحديد، هي التي دفعتنا إلى التقدم باقتراحاتنا المتعلقة بمختلف سبل العمل، كعقد اجتماع للأطراف المتعارضة في منطقة النزاع تحت إشراف الرئيسين المشاركين ووزراء خارجية البلدان الدائمة العضوية في مجلس الأمن، ووزع مراقبي الأمم المتحدة في مناطق الاضطراب في البوسنة والهرسك وعلى حدودها؛ وعقد دورة ثانية لمؤتمر لندن أو اجتماع خاص بشأن يوغوسلافيا السابقة في سياق الأمن في البلقان ككل. وقد حان الوقت للقيام بعمل حاسم لإخماد النزاع.

الوثيقة S/25700

رسالة مؤرخة ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٣ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من بعثة مجلس الأمن المنشأة عملا بقرار المجلس ٨١٩ (١٩٩٣)

[الأصل : بالانكليزية]
[٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٣]

نتشرف، نحن أعضاء بعثة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٨١٩ (١٩٩٣) بأن نقدم طيه تقريرنا وفقا للفقرة ١٢ من ذلك القرار.

(توقيع) فاسيلي سيدوروف (الاتحاد الروسي)
شير أفغان خان (باكستان)
هارفي لادسو (فرنسا)
دييغو اريبه (فنزويلا) (منسق)
تيرنس اوبريان (نيوزيلندا)
اندريه إردوس (هنغاريا)

نص التقرير

١ - في الجلسة ٣١٩٩ لمجلس الأمن، المعقودة في ١٦ نيسان/ابريل ١٩٩٣، اعتمد المجلس بالاجماع القرار ٨١٩ (١٩٩٣)، الذي ينص على ما يلي:

[للاطلاع على النص، انظر قرارات ومقررات مجلس الأمن لعام ١٩٩٣].

أولا - الولاية ونطاق الأنشطة

٢ - عملا بالفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن ٨١٩ (١٩٩٣) المؤرخ ١٦ نيسان/ابريل ١٩٩٣، أوفد المجلس بعثة إلى جمهورية البوسنة والهرسك للتأكد من الحالة على الطبيعة وتقديم تقرير عنها. وزارت البعثة أيضا مدن زغرب وسبليت، في كرواتيا، وبلغراد في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود). واستغرقت البعثة من مساء يوم ٢٢ نيسان/ابريل ١٩٩٣ إلى صباح يوم ٢٧ نيسان/ابريل.

٣ - وقد تركت الصلاحيات الفعلية ليتفق عليها أعضاء البعثة فيما بينهم. وعلى ذلك، قرر الأعضاء مقابلة زعماء

الأطراف الثلاثة في النزاع، السيد علي عزت بيكوفيتش رئيس جمهورية البوسنة والهرسك، والسيد رادوفان كارادزيتش، زعيم الصربيين البوسنويين، والسيد تانيه بوبان، زعيم الكروات البوسنويين. وإضافة إلى ذلك، قابلت البعثة قائد قوة الأمم المتحدة للحماية والقادة الآخرين، وممثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ولجنة الصليب الأحمر الدولية والسلطات المحلية في الأماكن التي جرت فيها الأعمال القتالية، وعاينت هذه المناطق أيضا. وقابلت البعثة أيضا السيد أيوب غانيتش نائب رئيس جمهورية البوسنة والهرسك والسيد فرانيو توديمان رئيس جمهورية كرواتيا.

٤ - وترد تفاصيل الأماكن التي زارتها البعثة والاجتماعات التي عقدتها في المرفق الأول.

ثانيا - الحالة في المنطقة

أ - سريبرينيتسا

٥ - نُقلت البعثة بالجو في طائرات الهليكوبتر التابعة للأمم المتحدة من المقر في كيسلياك عن طريق توزلا وزفورنك في نفس الوقت الذي كان يجري فيه إخلاء المرضى والجرحى المدنيين. ولم ترد أنباء عن أي قتال منذ ١٨ نيسان/ابريل.

٦ - وكان من رأي الصربيين أن قتل المسلمين للمدنيين يبرر هجومهم. وتقييم الجنرال لارس - اريك والغرين، قائد قوة الأمم المتحدة للحماية، هو أن الأمر جميعه يتجلى فيه تفاعل متسلسل من جانب جميع الأطراف. وفي رأيه أن جميع الجوانب يرتكبون فظائع بدرجات مختلفة، لكن لا يستولي على الأراضي إلا الصربيون.

٧ - وسريبرينتسا التي كانت منتجعا صحيا، يوجد بها حاليا من السكان نحو ٢٠ ٠٠٠ إلى ٢٨ ٠٠٠ نسمة منهم ٨٠٠٠ إلى ١٠ ٠٠٠ محليون، والباقي مشردون من القرى المحيطة التي دمرها الصربيون. ويعيش في الجيب المنعزل بأكمله حاليا ٧٠ ٠٠٠ نسمة.

٨ - والظروف السائدة المتمثلة في الازدحام، ونقص مياه الشرب التي قُطعت - وعدم وجود الكهرباء، والمرافق الصحية والمساعدة الطبية الأساسية، تمثل حالة مذهلة وقاسية بشكل غير عادي لسكان سريبرينيتسا، الذين ينام الكثير منهم في الشوارع.

٩ - ويجري استخدام الشوارع كمرافق مرحاضية. كما أن إتلاف وتدمير ما يزيد عن ٥٠ في المائة من مساكن المدينة والمرافق العامة يخلق أيضا مشاكل صحية كبيرة وظروفا خطيرة فيما يتعلق بالوقاية الصحية مع إمكانية أن تؤدي هذه الحالة الخطيرة إلى انتشار الأوبئة، على النحو الذي ذكرته مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ولجنة الصليب الأحمر الدولية.

١٠ - ويتجول الآلاف من الناس في الشوارع دون أي عمل أو نشاط هادف. ولحسن الحظ ما فتئت إمدادات الأغذية تصل بالطريق البري والإسقاط الجوي. وبالرغم من أن قوافل المعونة الانسانية لم تتوقف، إلا أنها تتعرض حاليا لمضايقة مستمرة عند نقاط التفتيش عند مدخل المدينة، ولعراقيل تمنع وصولها بسهولة، بشكل يتنافى مع ما طُلب في قرار مجلس الأمن ٨١٩ (١٩٩٣). وتخضع طائرات الهليكوبتر المستخدمة في إخلاء الجرحى والمرضى لمعاملة مماثلة. وهكذا، فالصربيون مصممون على إظهار أنهم يسيطرون فعلا على المدينة، وأنها تحت رحمتهم، وأنهم لم يستولوا على سريبرينيتسا بسبب اتخاذ قرار المجلس ٨١٩ (١٩٩٣) ليس إلا. وقد ذكر الجنرالان والغرين وموريلون للبعثة أنه دون هذا العمل من جانب مجلس الأمن فإن اتفاق ١٨ نيسان/ابريل ١٩٩٣ (المرفق الثاني) بين الصربيين والبوسنويين وحكومة جمهورية البوسنة والهرسك لنزع سلاح سريبرينيتسا ما كان من الممكن التوصل إليه.

١١ - وكشرط مسبق لوصول قوة الأمم المتحدة للحماية والبعثة إلى سريبرينيتسا بطائرات الهليكوبتر، طلب الصربيون الهبوط أولا في زفورنك ليقوموا بتفتيشها تفتيشا شاملا. وجميع الرحلات الجوية القادمة إلى سريبرينيتسا أو المغادرة لها يتعين عليها أيضا الهبوط في زفورنك. وعلاوة على ذلك، فعند عودة البعثة من سريبرينيتسا احتجزت ضد إرادتها لمدة نصف ساعة في زفورنك.

١٢ - وقبل اتفاق ١٨ نيسان/ابريل ١٩٩٣، كانت المدينة تتعرض لقصف مكثف وكانت محاصرة ومعزولة كلية. وأجبرت الحالة سلطات سريبرينيتسا المحلية على الموافقة على تسوية بمقتضاها يتم نزع سلاح المسلمين تحت إشراف قوة الأمم المتحدة للحماية. وقد أنجز هذا الاتفاق فيما بعد الجنرال هاليلوفيتش، القائد البوسني في سراييفو.

١٣ - وفي زغرب، علمت البعثة من الجنرال والغرين أن هذه المفاوضات كانت قد بدأت قبل ستة أشهر على الأقل من إبلاغ مجلس الأمن "بالسقوط الوشيك للمدينة وبأن المفاوضات تجري حاليا في مطار سراييفو للوصول إلى وقف إطلاق النار ومنع حدوث مذبحة للسكان".

١٤ - وينبغي لمجلس الأمن أن يلاحظ أنه عندما كان يناقش القرار ٨١٩ (١٩٩٣)، لم يكن يعرف أن المناوضات التي يشترك فيها قائد قوة الأمم المتحدة للحماية جارية وأن قوة الأمم المتحدة للحماية قد اشتركت بشكل فعال في الصياغة وفي عملية إقناع القائد البسنوي بتوقيع الاتفاق. وكان البديل لذلك هو حدوث مذبحة لـ ٢٥ ٠٠٠ نسمة. ولقد كانت على وجه التحديد حالة طوارئ غير عادية هي التي دفعت قوة الأمم المتحدة للحماية إلى التصرف.

١٥ - وقد أبلغنا كل من رئيس ونائب رئيس جمهورية البوسنة والهرسك بأن ضباط قوة الأمم المتحدة للحماية قد ذكروهما بأنه ليس هناك دعم خارجي وشيك في الطريق وبأنه من الجلي الواضح أنهما بلا دفاع. وقد تعين عليهما توقيع الاتفاق تحت الضغط. وعلى النحو المشار إليه أدناه، ترى البعثة أنه ينبغي استقاء الدروس من هذه التجربة فيما يتعلق بالحاجة إلى توفير المعلومات بالقدر الكافي وفي الوقت المناسب على حد سواء، وفيما يتعلق بالخيارات الصعبة التي قد يتعين النظر فيها.

١٦ - واتفاق سريبرينيتسا لا يمكن أن يكون نموذجا وإنما ينبغي أن يكون دافعا لمجلس الأمن لاتخاذ إجراء لمنع سقوط جيوب معزولة أخرى وأراض مثل غوراجده وزيبا وتوزلا التي تتطلب إجراء فوريا. ونحن لدينا اليوم معلومات كافية عن الظروف السائدة في هذه المدن، بصرف النظر عن تأكيدات السيد كارادزيتش للبعثة بأن قواته لن تهاجم غوراجده أو توزلا.

١٧ - وليس هناك شك في أنه إذا لم يكن هذا الاتفاق قد تُوصل إليه لكانت مذبحة قد وقعت على الأرجح، وذلك يبرر جهود قائد قوة الأمم المتحدة للحماية. ومن الواضح أن السكان قد أنقذوا تحت الظروف الشديدة المذكورة أعلاه والتي ستتطلب إجراءات عاجلة لتصحيحها.

١٨ - وسريبرينيتسا اليوم هي بمثابة سجن مفتوح يمكن للناس التجول فيه ولكن يتحكم فيهم ويرهبهم الوجود المتزايد للقوات الصربية والدبابات الصربية وغيرها من الأسلحة الثقيلة في المناطق المحيطة بها مباشرة. وقد وصف ممثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين المدينة بأنها "مخيم لاجئين سيئ".

١٩ - وخلال جلسة تقديم المعلومات الموجزة للبعثة في سريبرينيتسا، أبلغها ممثل لجنة الصليب الأحمر الدولية أن الصربيين لا يسمحون للجراحين بدخول المدينة، بما يشكل انتهاكا مباشرا لقانون الانساني الدولي. وثمة كثيرون من الجرحى الذين يحتاجون إلى الجراحة. والجراح الوحيد في المدينة لم يرخص له الصربيون بالإقامة. وإعاقة المساعدة الطبية هي من جرائم إبادة الأجناس. وهذا العمل بالاقتران مع قطع إمدادات المياه والكهرباء قد بدأ تنفيذ عملية بطيئة الحركة لإبادة الأجناس.

٢٠ - والمدرسة التي نُسف فيها ١٥ طفلا بنيران الهاون من مدة لا تتجاوز أسبوعين مضيا، هي اليوم مركز لاجئين للأطفال، الذين، وفقا لملاحظات البعثة وملاحظات لجنة الصليب الأحمر الدولية على السواء، يمثلون خطرا كمصدر للأوبئة التي قد تنتشر وتقتل أطفال المدينة الآخرين أيضا. ومن الظاهر الأخرى للأحوال السائدة في المدينة أن البقايا المشوهة لجثث الأطفال الذين كانوا يلعبون كرة القدم عندما قُتلوا ما زالت مبعثرة في المنطقة.

٢١ - ولا يمكن إخلاء المرضى والجرحى إلا بعد "فرز" أو عملية فحص بواسطة الأطباء الصرب بالاشتراك مع لجنة الصليب الأحمر الدولية ويقومون بهذه المهمة في منطقة هبوط الطائرات العمودية التابعة لقوة الأمم المتحدة للحماية وقد كان حاضرا أيضا الضباط الصرب الذين رافقونا بالطائرة العمودية الى سريبرينيتسا.

٢٢ - ولا يمكن نقل الأشخاص المشردين إلى المناطق المحيطة لأن القوات الصربية متحصنة هناك حاليا. وحتى اذا ما أرادوا المغادرة، فإن الصرب لا يسمحون إلا برحيل المرضى والجرحى والمعالين من النساء والأطفال.

٢٣ - كذلك أبلغ موظفو مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين البعثة بأن الخيام اللازمة لإيواء اللاجئين، والتي حاولت المفوضية إدخالها الى المدينة تمت مصادرتها عند نقطة التفتيش الصربية في سريبرينيتسا لأنها اعتبرت "معدات عسكرية" وهذا يشكل عائقا آخر من العوائق التي تحول دون تقديم المساعدة الانسانية بما يتنافى والقرار ٨١٩ (١٩٩٣).

٢٤ - وقامت البعثة، مصحوبة بقائد السرية الكندية، بزيارة مراكز المراقبة التابعة لقوة الأمم المتحدة للحماية في الجبال المحيطة بالمدينة. وكان الصرب قد حفروا سبعة وأربعين خندقا جديدا في الأسبوع الماضي، وكان بالوسع مشاهدة الدبابات والأسلحة الثقيلة على مسافة ٩٠٠ متر من أحد مراكز المراقبة. ومن الواضح أن القوات شبه العسكرية الصربة لم تكن في حالة انسحاب على نحو ما طلبه في القرار ٨١٩ (١٩٩٣) بل كانت تحكم قبضتها على البلدة.

٢٥ - وقد رافق البعثة الكولونيل الصربي المسؤول عن زفورنك، الكولونيل روديتش وواحد من ضباطه، أثناء جولتها في البلدة بما في ذلك المدرسة التي قتل فيها الأطفال على يد قوات صربية. وأثارت البعثة مسألة الطبيب الجراح لسريبرينتسا فعرض الكولونيل روديتش حل المسألة.

٢٦ - وحددت البعثة وجود بعض السلبيات التي شابت ترتيبات وقف إطلاق النار المتفاوض عليها في سريبرينيستا سواء في محتواها أو في الطريقة التي تم بها كفالتها، وهي تشمل مسائل تتصل بالإبقاء على الخدمات الأساسية وخدمات الدعم التي لا غني عنها.

٢٧ - والتوقعات القصيرة الأجل بالنسبة لسريبرينيتسا هي كالتالي:

(أ) البلدة واقعة الآن عمليا تحت الحصار حيث تسيطر القوات الصربية على المداخل المفضية اليها؛

(ب) تسود ظروف غير انسانية يمكن أن تؤدي الى عواقب وخيمة؛

(ج) أوضح السيد كارادزيتش للبعثة في اجتماعها معه في مطار بلغراد أنه لن يستولي على المدينة، وأن إمدادات المياه سوف تعاد فورا كما سيسمح للقوافل الانسانية "رهنا بالتفتيش"؛

(د) برغم ان قرار مجلس الأمن ٨١٩ (١٩٩٣) أعلن البلدة منطقة أمن، فإن الحالة الفعلية لا تتلاءم بوضوح لا مع روح هذا القرار ولا مع مضمونه.

(هـ) لا يبدو أن القوات الصربية مستعدة للانسحاب. بل على العكس من ذلك، لقد زاد عددها اليوم أكثر من وقت صدور القرار.

(و) أبلغ قائد الكتيبة الكندية البعثة بأن الصرب لديهم "تفسيرهم الخاص لاتفاق التجريد من السلاح". وأفادنا كبير موظفي قوة الأمم المتحدة للحماية في كسيلياك بأنه رغم أن مجلس الأمن "هو بوضوح جهاز مهم من أجهزة الأمم المتحدة إلا أنه لا يشكل أي أهمية بالنسبة للصرب في المنطقة".

(ز) تمكن خمسة من جنود الصرب لا غير أن يوقفوا لمدة ٢٤ ساعة قافلة انسانية دون أن تصل الى سراييفو بل وأخضعوا البعثة، على مشارف المدينة، الى تأخير لمدة ساعة ونصف ظل خلالها رشاش قصير منصوب على دبابة مصوبا نحو العربة التي كانت تقل منسق البعثة لأنه كان في حوزته آلة تصوير. وكون خمسة جنود من الصرب استطاعوا تحدي مجموعة كبيرة من الجنود والضباط الذين كانوا مع البعثة. أمر جدير بأن يلاحظه مجلس الأمن حتي يفهم الظروف الفعلية التي تواجهها قوة الأمم المتحدة للحماية. وموقف التحدي من جانب الصرب تجاه الأمم المتحدة بصفة عامة مسألة ينبغي أن تكون محل اهتمام المجلس، ومن الواضح أن الصرب لا يكنون الكثير من الاحترام لسلطة قوة الأمم المتحدة للحماية.

(ح) ينبغي أن تنسحب القوات الصربية الى نقاط لا تستطيع منها مهاجمة أو تهديد أو ترويع البلدة. وينبغي أن تكون قوة الأمم المتحدة للحماية في مركز يتيح لها تقرير البارامترات ذات الصلة. وتعتقد البعثة، كما تعتقد قوة الأمم المتحدة للحماية، أنه ينبغي توسيع المساحة الكيلومترية الفعلية التي قررت بوصفها حدودا للبلدة وهي ١/٢ x ٤١/٢ من الكيلومترات.

(ط) لابد من استئناف التزويد بالمياه فذلك يشكل اليوم - اذا ما أمكن تحقيقه - قيمة وأولوية تزيد من الناحية الإنسانية عن انسحاب القوات الصربية. وقطع إمدادات المياه ممارسة إجرامية وينبغي أن يطلب المجلس بوقفها على الفور. وعدم القيام بذلك هو بمثابة الحكم على أهل سريبرينيتسا بأن يعيشوا ظروفا بالغة القسوة وأن يتعرضوا للمزيد من المعاناة البشرية.

(ي) كذلك فإن عدم السماح للجراحين بالدخول الى سريبرينيتسا والبقاء فيها يشكل انتهاكا خطيرا للقانون الدولي الانساني، ويجب تحذير الصرب من الآثار المترتبة على مثل تلك الانتهاكات. كما ينبغي لمجلس الأمن أن ينظر في اتخاذ تدابير عاجلة في هذا الصدد.

(ك) وتشعر البعثة بأن مجلس الأمن ينبغي أيضا أن يحاط علما بصورة أوفى بالتطورات وأن تتم مشاوراته بالتالي - لا بقصد أن ينشغل بجزئيات الادارة ولكن حتى يكون في موقف يتيح له الاضطلاع بمسؤولياته على نحو فعال.

(ل) كان وجود البعثة في سريبرينيتسا محل تقدير بالغ على نحو ما شهدت به المظاهرات العامة. وقد أعرب رئيس المدينة وسلطاتها عن شعور بالتشجيع من جراء الزيارة. وقال الرئيس عزت بيكوفيتش إن هذه الزيارة "تمثل رمزا للأمل لجميع أفراد شعبه قاطبة".

ب - غوراجده وزيبا وتوزلا

٢٨ - غوراجده وزيبا تعيشان اليوم بالذات حالة من الانكشاف الشديد ويمكن أن تكون نتيجتها مماثلة للحالة السائدة في سريبرينيتسا اذا لم تتخذ على الفور اجراءات حازمة. وينبغي النظر بدون تأخير في صدور قرار من المجلس بإعلانهما منطقتين آمنتين بالتشاور مع قوة الأمم المتحدة للحماية.

٢٩ - أما توزلا فتشهد حالة مختلفة ولكن المشردين (٢٠٠٠٠٠) الذين نزحوا الى هناك يضعفون من قدرتها على المقاومة. وتوصي البعثة بإعلانها منطقة آمنة.

٣٠ - ينبغي وزع مراقبي قوة الأمم المتحدة للحماية حول خطوط وقف اطلاق النار في مناطق آمنة أوسع ولكن بطريقة لا تنال من تنفيذ خطة فانس - أوين مستقبلا.

ج - سراييفو - منطقة آمنة

٣١ - سراييفو هي إحدى أعرق المدن في اوروبا وهي مدينة ذات رسالة عقائدية أصيلة. فهي رمز للتعددية حيث تعايش فيها على امتداد قرون الصرب والكروات واليهود والمسلمون. وينبغي لهذه المدينة التي تخص جميع شعوب جمهورية البوسنة والهرسك، أن تصبح على الفور منطقة آمنة وينبغي إنهاء الحصار الذي مابرح مفروضا عليها على مدار عام بأكمله. وينبغي ضمان الطابع المتعدد الثقافات للمدينة ولسوف يشكل هذا رسالة أمل للبلاد بأسرها. إن الرعب الذي رأيناه بين شعب المدينة والدمار الذي لحق بهذه الحاضرة العريقة والجميلة إنما يطالبان بوضع نهاية لهذا الحصار.

د - فيتيز

٣٢ - زارت البعثة مقر الكتيبة البريطانية في فيتيز وتلقت تقرير إحاطة موجزة بواسطة قائدها، الكولونيل روبرت ستيوارت وهيئة أركانه بشأن التطورات التي استجدت في البوسنة الوسطى، مما دفع الى إصدار البيان من جانب رئيس مجلس الأمن في ٢١ نيسان/ابريل [S/25646] فيما يتعلق بعمليات القتل والمذابح التي تعرضت لها العائلات المسلمة وإحراق منازلها، التى جرت فى تحد كامل لوجود قوة الأمم المتحدة للحماية.

٣٣ - وقد روفقت البعثة الى منزل في أهينيسي حيث كان من الممكن حتى ذلك الحين مشاهدة الجثث المحترقة لعائلة بأكملها وقد بدا أنهم أطلق عليهم النيران ومن ثم جرى احراقهم وتلك حادثة مفجعة نجمت عنها نتائج خطيرة من رد الفعل العنيف من جانب المسلمين في المنطقة. ففي واقع الأمر، عمد المسلمون بعد ثلاثة أيام الى احراق عدة منازل.

٣٤ - ومن شأن النزاع المتطور في وسط البوسنة أن يتولد عنه المزيد والمزيد من الفظائع التي ترتكبها الجماعات المتطرفة إذا لم يبادر على الفور إلى السيطرة عليها ووقفها عند حدها.

٣٥ - طلب المقدم ستيوارت أن يقدم مجلس الدفاع الكرواتي تفسيرا كاملا. وتكلمت البعثة في هذا السياق، وبصورة قاطعة لا لبس فيها، مع السيد ماتيه بوبان ومع السيد توديمان رئيس كرواتيا. وأحيط الاثنان علما بإدانة مجلس الأمن لهذه الحوادث، وطالبتهما البعثة باتخاذ الاجراءات الفورية التي تكفل تلافي وقوع حوادث مماثلة.

٣٦ - أنكر السيد بوبان، الذي التقت به البعثة بالمطار في سبليت، اشتراك قواته في هذه الأعمال التي قال إنها من صنع الجماعات الراديكالية (وأبلغنا الجنرال والغرن بأن هذه الجماعة تضع الصليب المعقوف على ملابسها).

٣٧ - ورغم أن السيد بوبان أعرب عن إدانته لهذه الأعمال إلا انه ذكر " انه لا ينبغي النظر الى النتائج فحسب بل الى الأسباب الكامنة وراءها" وان " المسلمين ارتكبوا مذابح ضد الكرواتيين".وأعربت البعثة عن قلقها العميق وابلغته ان هذه التطورات يمكن ان تلطخ صورته بشكل خطير وصورة الكرواتيين بصفة عامة الى جانب ما يمكن أن تسببه من مضاعفات لجمهورية كرواتيا.

٣٨ - وقال السيد بوبان انه عاد لتوه من زغرب حيث اجتمع مع الرئيس عزت بيكوفيتش والرئيس توديمان لوضع اللمسات النهائية على اتفاق جديد مع حكومة جمهورية البوسنة والهرسك لإنشاء قيادة مشتركة لجيشيهما والتعاون على وضع حد للنزاع بين الكرواتيين والمسلمين (انظر المرفق الثالث). كما وافقا على المضي قدما بمبادرة منهما صوب تنفيذ خطة فانس - اوين. ويتمتع هذا الاتفاق، بطبيعة الحال، لو تم تنفيذه، بأهمية كبيرة.

٣٩ - وذكر السيد بوبان أنه يحبذ إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الفظائع المرتكبة. وذكر ايضا أن قواته "ستعدم رميا بالرصاص" أي شخص يرتكب هذه الفظائع.

٤٠ - وأعربت البعثة للرئيس توديمان عن تقديرها لتوقيعه الاتفاق الذي يُنظر اليه بمثابة خطوة الى الأمام في تنفيذ خطة فانس - اوين.

٤١ - كما اعربت البعثة له عن جزعها وهولها إزاء قيام الكرواتيين بقتل المسلمين في البوسنة الوسطى وطلبت اليه أن يساعد بشكل نشيط في منع تكرار هذه الحوادث الوحشية، وتقديم المسؤولين عنها للمحاكمة الفورية. ووافق الرئيس توديمان على انه لا يمكن الصفح عن الأعمال غير الإنسانية، ولكنه قال إنه طالما ظلت هناك أسباب للإستفزاز فسيبقى هناك ما يغري الى اللجوء الى ارتكاب هذه الاعمال الفظيعة التي لا ينفرد بارتكابها الكرواتيون البوسنيون. ووعد بأن يستخدم نفوذه لإنزال عقوبات بحق المذنبين.

٤٢ - واعرب الرئيس توديمان كذلك عن مخاوفه من توسع صربيا الذي يهدد منطقة كرايينا في كرواتيا. وذكر ان الصرب مقتنعون بأن المجتمع الدولي لن يستخدم القوة ضدهم. ولهذا فمن الضروري تشديد الضغط عليهم. ويمكن تحقيق ذلك عن طريق توجيه ضربات جوية لطرق إمداداتهم لكرواتيا والبوسنة والهرسك. واشار الى امكانية وزع قوة لحفظ السلم تابعة للأمم المتحدة كذلك لرصد أية امدادات من صربيا. وأعرب عن اعتقاده في أن صربيا لن تتمكن من تحدي العالم بأسره.

٤٣ - واشار الرئيس توديمان الى المشاكل التي حدثت في المناطق المشمولة بحماية الامم المتحدة في كرواتيا في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، وقال إن الشروط التي تم الاتفاق عليها مع السلطات الصربية المحلية لم تُحترم وانهم تلقوا مساعدات عبر الحدود من صربيا مما ادى الى تصعيد الازمة. واكد أيضا ان الحل الوحيد للنزاع في البوسنة هو انشاء اتحاد فيدرالي مكون من ثلاث دول تحت حماية الامم المتحدة.

ثالثا - ملاحظات

٤٤ - وفي جميع الظروف، يعتبر أداء قوة الأمم المتحدة للحماية في البوسنة جديرا بالملاحظة. إلا أن هناك حاجة إلى طرح سؤال مفاده هل يكون قصر دورها على دور إنساني داعم أساسا، أمرا ممكنا في الظروف المتدهورة في البوسنة؟ وقد أعرب عدد من الجنود في الميدان لأعضاء البعثة عن شعور عميق بالإحباط والحنق إزاء التقييدات التي يعملون في إطارها. وأحاط اللفتنانت جنرال والغرين البعثة علما برأيه المتمثل في أنه ينبغي أن يكون بالإمكان قيام قوته بدور "أكثر كثافة" في مجال صيانة السلم. وأبرز في الوقت نفسه أن موارد قوة الأمم المتحدة للحماية مشرفة على النفاذ، وأن أية مهام إضافية ستطلب زيادة قدرات القوة، وخاصة إذا كان يتعين وزع المراقبين على طول خطوط وقف إطلاق النار على النحو الذي اقترحه السيد كارادزيتش.

٤٥ - وتعتقد البعثة أن تجديد مجلس الأمن الوشيك لولاية القوة، ينبغي أن يكون مناسبة للمجلس لمعالجة المسائل التالية بالتفصيل:

(أ) ما هي المزايا التي تكمن في إعلان المجلس مدن البوسنة الشرقية زيبا وغوراجده (وربما غيرهما) بوصفها مناطق مجلس الأمن الآمنة، كعمل من أعمال الدبلوماسية الوقائية، قبل أن تتعرض لهجوم مباشر محتمل من القوات الصربية؟

(ب) إذا اعتبر هذا العمل ممكنا ومستصوبا، فستكون هناك حاجة ملحة إلى وزع قوات قوة الأمم المتحدة للحماية بولاية منقحة، تستند إلى توصية عاجلة من الأمين العام وقائد القوة؛

(ج) وفي الوقت نفسه، ستكون هناك حاجة إلى العبارات الفعلية لتحديد مناطق مجلس الأمن الآمنة في كل موقع من حيث الحجم ومدى نزع السلاح وتجريد المنطقة من السلاح وإنشاء منطقة عازلة أو بعض الأشكال الأخرى من الفصل المادي فضلا عن العوامل الاجتماعية - الاقتصادية المصاحبة (تشمل إمدادات المياه والكهرباء) والحصول على الامدادات الانسانية؛ وسيتمثل الدور الأساسي للقوة في إطار أي ولاية منقحة في كفالة الامتثال للأحكام المتفق عليها من جميع الأطراف، بما في ذلك استخدام نشاط للراقبة الفعالة؛

(د) ترى البعثة أن هناك حاجة إلى إيلاء اهتمام جدي لمنح القوة مزيدا من القدرات الاستطلاعية - وحتى في الحالة التي لا يتوخى فيها أي تغيير في دورها ويتم الابقاء على دورها الأساسي المتمثل في الدعم الانساني.

٤٦ - وتعتقد البعثة أن تعيين بعض المدن/المقاطعات بوصفها مناطق مجلس الأمن الآمنة يستحق النظر الجدي كعمل من أعمال الدبلوماسية الوقائية لمجلس الأمن. إلا أنه ينبغي، في أي قرار يجعل لهذا التعيين قوة النفاذ، أن يسجل بكل وضوح وتأكيد أن إنشاء مناطق مجلس الأمن

الآمنة لا يؤدي بأية حال إلى نسف تفاصيل خطة فانس - أوين للتسوية المقترحة. ولا يشكل أية محاولة لخلق حدود داخلية جديدة ومختلفة ضمن البوسنة.

٤٧ - وتسلم البعثة أن أي قرار من هذا القبيل يقتضي وجود أكبر للقوة، وولاية منقحة تشمل مراقبة وقف إطلاق النار/ المناطق الآمنة وقواعد مختلفة للاشتباك؛ إلا أنه سيكون بمثابة خطوة لا ترقى إلى تدابير الإنفاذ بتوجيه ضربة عسكرية من النوع الذي تجري مناقشته علنا. وهي لا تستبعد النظر في هذه التدابير في نهاية المطاف - لكن في مرحلة لاحقة، لمجرد تجاهل الضرب لسلامة مناطق مجلس الأمن الآمنة، ولا هي، من جهة أخرى، تقرر سلفا وبصورة تلقائية الانتقال إلى توجيه ضربات عسكرية. وعلاوة على ذلك، فإن هذه الخطوة المتدرجة لا تشكك من تلقاء نفسها في مسألة سلامة جهد المعونة الانسانية، كمايمكن أن يفعل أي قرار بالانتقال فورا إلى الضربات العسكرية.

٤٨ - وتدخل البعثة في الحساب أن هذه الأعمال تمثل تعزيزا هاما لدور قوة الأمم المتحدة للحماية. فتعيين مناطق مجلس الأمن الآمنة ينبغي أن يكون له هدف واضح يتمثل في أن هذه المناطق، لدى إنشائها ستفرض بالقوة أو سيدافع عنها عند الحاجة.

رابعا - الإعراب عن التقدير

٤٩ - وتود البعثة أن تسجل إعجابها باللفتنانت جنرال والغرين، واللفتنانت جنرال موريللون وموظفي قوة الأمم المتحدة للحماية العسكريين والمدنيين للأداء الممتاز الذي اتسم به أداؤهم لواجباتهم في ظل ظروف صعبة وقاسية للغاية والذي تأكد لأعضاء البعثة أثناء زيارتهم.

٥٠ - وقد كان اندفاع وإخلاص موظفي منوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وكذلك ممثلي لجنة الصليب الأحمر الدولية في المنطقة، فضلا عن مستوى التعاون وروح الفريق الذي يسود بين تلك المنظمات محل إعجاب البعثة بوجه خاص. كما كانت البعثة معجبة بصورة مماثلة بالمساهمات التي اتسمت بإنكار الذات للمنظمات غير الحكومية في المنطقة.

٥١ - وأخيرا وليس آخرا، تود البعثة أن تثني بوجه خاص على القوات الكندية الشجاعة في سريبرينيتسا. فقد أعادت الأمل إلى شعب البوسنة والهرسك.

المرفق الأول

برنامج الرحلة

٢٣ نيسان/ابريل ١٩٩٣

الوصول إلى زغرب — جلسة إعلامية في مقر قوة الأمم المتحدة للحماية يعقدها:

اللفتنانت جنرال لارس ـ ايريك والغرين (قائد القوة)

اللفتنانت جنرال فيليب موريللون (قائد القوة في البوسنة والهرسك)

البريغادير بو بيلاناس (كبير المراقبين العسكريين)

الكولونيل ميشيل ميزونوفر (كبير ضباط العمليات)

الآنسة ايما شيتاكا (الشؤون المدنية للقوة)

السيد سيدريك ثورنبري (رئيس إدارة الشؤون المدنية)

٢٤ نيسان/ابريل ١٩٩٣

الوصول إلى سراييفو — اجتماع مع الرئيس عزت بيكوفيتش، رئيس جمهورية البوسنة والهرسك

الوصول إلى كيسلياك — جلسة إعلامية يعقدها:

البريغادير ج. دي. ف. و. هيز (رئيس أركان قيادة البوسنة والهرسك في كيسلياك)

السيد خوسيه ماريا ميندبلوس (منسق مساعدات الأمم المتحدة الإنسانية في يوغوسلافيا السابقة، منوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين)

	السيد أورس بويجلي (منسق عمليات لجنة الصليب الأحمر الدولية في يوغوسلافيا السابقة)
الوصول إلى فيتيز	جلسة إعلامية يعقدها اللفتنانت كولونيل روبرت ستيوارت (قائد الكتيبة البريطانية)، ومعه الضابط المسؤول عن شؤون الإعلام فيها

٢٥ نيسان/ابريل ١٩٩٣

الوصول إلى سريبرينيتسا	اجتماع مع:
	الكولونيل روديتش (ممثل أقدم من الجيش الصربي البوسني)
	الميجور ميلي بوبوفيتش (ممثل أقدم من الجيش الصربي البوسني)
	الميجور زعيم سينيتش (ممثل عن الجيش البوسني)
	الميجور أنور مادزيتش (ممثل عن الجيش البوسني)
	جلسة إعلامية يعقدها:
	اللفتنانت كولونيل توماس ك. د. جيبورت (قائد الكتيبة الثانية، الفرقة الملكية الكندية) ونائبه
	السيد جان - كلود أميو (مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين)
	السيد فرانسوا بيلون (رئيس فرقة العمل المعنية بيوغوسلافيا السابقة في جنيف، التابعة للجنة الصليب الأحمر الدولية)
	السيد خوسيه ماريا مينديلوس (منسق مساعدات الأمم المتحدة الإنسانية في يوغوسلافيا السابقة، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين)
الوصول إلى نقطة المراقبة التابعة لقوة الأمم المتحدة للحماية	جلسة إعلامية يعقدها الكوربورال الأول غوديت (الكتيبة الثانية من الفرقة الملكية الكندية)
الوصول إلى توزلا	اجتماع قصير مع عمدة توزلا
الوصول إلى سبليت	اجتماع مع السيد ماتيه بوبان وقائده العسكري

٢٦ نيسان/ابريل ١٩٩٣

الوصول إلى بلغراد (المطار)	اجتماع مع الدكتور رادوفان كرادزيتش ومساعده السيد سفيتو بيفسيتش
الوصول إلى زغرب (مقر قوة الأمم المتحدة للحماية)	اجتماع مع اللفتنانت جنرال والغرين، واللفتنانت جنرال موريللون والسيد ثورنبري
المطار	اجتماع مع السيد توديمان، رئيس جمهورية كرواتيا ومع السادة:
	- السيد يوري راديتش، رئيس الأركان
	- فلاديمير شيكس، نائب رئيس الوزراء
	- السيد ماتيه غرانيتش، نائب رئيس الوزراء
	- السيد زدينكو شكارابالو، وزير الخارجية
	- السيد برانيمير ياكشيتش، نائب رئيس الأركان
	- السيدة زدرافكا بوسيتش، مستشارة
	- السيد زدرافكو غافران، مستشار
سفارة البوسنة والهرسك	اجتماع مع نائب رئيس جمهورية البوسنة والهرسك، السيد غانيتش، ومع السيد ميركو بيانوفيتش، عضو مجلس الرئاسة

المرفق الثاني

اتفاق بشأن تجريد سريبرينيتسا من السلاح

في اجتماع عقد في سراييفو في ١٧ نيسان/ابريل ١٩٩٣، اتفق اللفتنانت جنرال لادييتش والميجور جنرال خليلوفيتش، بحضور اللفتنانت جنرال والفرين ممثلا لقوة الأمم المتحدة للحماية بصفته وسيطا على ما يلي:

١ - الوقف التام لاطلاق النار في منطقة سريبرينيتسا اعتبارا من الساعة ١/٥٩ من يوم ١٨ نيسان/ابريل ١٩٩٣. وتجميد جميع الأعمال الحربية على خطوط المواجهة المحررة بما في ذلك نيران الدعم من المدفعية والصواريخ.

٢ - القيام في الساعة ١١/٠٠ من يوم ١٨ نيسان/ابريل ١٩٩٣ بوزع جماعة من سرية تابعة لقوة الأمم المتحدة للحماية في منطقة سريبرينيتسا. ويضمن الجانبان مرور جماعة السرية هذه بشكل آمن وسلس من توزلا الى سريبرينيتسا.

٣ - فتح ممر جوي بين توزلا وسريبرينيتسا عن طريق زفورنك من أجل اخلاء الحالات الخطيرة من الجرحى والمرضى. ويفتح الممر الجوي في الساعة ١٢/٠٠ من يوم ١٨ نيسان/ابريل ١٩٩٣ ويظل على هذا الحال في ١٩ نيسان/ابريل ١٩٩٣ اذا سمحت الأحوال الجوية بذلك الى أن يتم اخلاء جميع الحالات الخطيرة الموجودة من الجرحى والمرضى. وستقلع الطائرات العمودية من توزلا الى زفورنك وتهبط فيها من أجل التفتيش على أن لا ينجم عن ذلك تأخير غير ضروري للاخلاء. وسيتم اخلاء الحالات الخطيرة من الجرحى والمرضى بعد تعرف قوة الأمم المتحدة للحماية على هويتهم بحضور طبيبين عن كل جانب وحضور ممثل عن لجنة الصليب الأحمر الدولية. وسيتم اخلاء جميع الحالات الخطيرة من الجرحى والمرضى بكافة فئاتهم عن طريق الجو ودون أي إعاقة من أحد الجانبين. ومن المعتقد أن عدد الحالات الخطيرة من الجرحى والمرضى يصل الى حوالي ٥٠٠ شخص. وسوف تتحقق قوة الأمم المتحدة للحماية من هذا العدد في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٩٣ وستبلغ الطرفين بالنتائج.

٤ - تجريد منطقة سريبرينيتسا من السلاح خلال ٧٢ ساعة من وصول السرية التابعة لقوة الأمم المتحدة للحماية الى سريبرينيتسا (الساعة ١١/٠٠ من يوم ١٨ نيسان/ابريل ١٩٩٣ وسيتغير هذا الموعد في حالة تأخر الوصول). وستقدم/ستسلم جميع الأسلحة والذخائر والألغام والمتفجرات ولوازم المعركة (باستثناء الأدوية) الموجودة في سريبرينيتسا الى قوة الأمم المتحدة للحماية تحت اشراف ثلاث ضباط من كل جانب وتتولى المراقبة قوة الأمم المتحدة للحماية. ولن يسمح بوجود أي أشخاص أو وحدات مسلحة في منطقة المدينة باستثناء قوة الأمم المتحدة للحماية حال اتمام عملية التجريد من السلاح. وتظل مسؤولية عملية التجريد من السلاح بيد قوة الأمم المتحدة للحماية.

٥ - إنشاء فريق عامل لوضع تفاصيل تجريد منطقة سريبرينيتسا من السلاح. وسيدرس هذا الفريق على وجه الخصوص: الاجراءات التي يتعين اتخاذها اذا لم تستكمل عملية التجريد من السلاح خلال ٧٢ ساعة؛ ومعاملة جميع الأفراد الذين سلموا/قدموا أسلحتهم الى قوة الأمم المتحدة للحماية معاملة سليمة. ويرفع الفريق العامل تقاريره الى اللواء وولجرين والميجور جنرال راتكوملاديتش والميجور جنرال صفر خليلوفيتش. وسيقدم أول تقرير في اجتماع يعقد في مطار سراييفو في الساعة ١٢/٠٠ من يوم ١٩ نيسان/ابريل ١٩٩٣.

٦ - يتعين على كلا الطرفين أن يقدما الى قوة الأمم المتحدة للحماية تقريرا عن حقول الألغام وعوائق المتفجرات الموجودة في منطقة سريبرينيتسا. ويتعين على كلا الطرفين أن يطهر حقول الغامه تحت اشراف قوة الأمم المتحدة للحماية.

٧ - يمتنع الجانبان عن إعاقة حرية التنقل. وتقوم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ولجنة الصليب الأحمر الدولية بالتحقيق في مزاعم إعاقة التنقل في سريبرينيتسا وتوزلا على وجه الخصوص.

٨ - يستمر السماح بدخول المعونة الإنسانية الى المدينة كما هو مقرر.

٩ - يكون الضباط والأطباء المشرفون على عملية التجريد من السلاح تحت حماية قوة الأمم المتحدة للحماية؛ ويضمن كل من طرفي النزاع سلامتهم.

١٠ - يقدم الفريق العامل توصيات حول الاضطلاع بعملية تبادل السجناء والقتلى والجرحى وفقا لمبدأ "الجميع مقابل الجميع" في منطقة سريبرينيتسا خلال ١٠ أيام. ويتم ذلك تحت اشراف لجنة الصليب الأحمر الدولية.

١١ - يتولى فريق عامل عسكري مختلط حل جميع المسائل المتنازع عليها أو يجري حلها في اجتماع آخر لوفود الأطراف المتنازعة المعنية تحت وساطة اللواء وولغرين.

وقعه:

(توقيع) (توقيع)

الميجور جنرال صفر خليلوفيتش اللفتنانت جنرال راتكو ملاديتش

شهد بذلك:

(توقيع) اللفتنانت جنرال لارس - ايريك والفرين

في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٩٣

المرفق الثالث

[نفس نص البيان المشترك ومرفقه الوارد في الوثيقة S/25659 أعلاه].

الوثيقة S/25702

رسالة مؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا

[الأصل : بالانكليزية]
[٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٣]

وفقا لأحكام الفقرة ٥ من قرار مجلس الأمن ٧٧١ (١٩٩٢) والفقرة ١ من قرار المجلس ٧٨٠ (١٩٩٢)، وفي ضوء قرار المجلس ٧٩٨ (١٩٩٢)، أتشرف بأن ارفق طيه* إضافة إلى الوثائق التي قدمناها سابقا بشأن جرائم الحرب المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة.

وسأغدو ممتنا لو عملتم على تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) دكتور ماريو نوبيلو
الممثل الدائم لكرواتيا
لدى الأمم المتحدة

* لم تستنسخ الإضافة في هذا الملحق؛ ويمكن الرجوع إليها في ملفات الأمانة العامة.

الوثيقة S/25703

رسالة مؤرخة ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٣ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا

[الأصل : بالانكليزية]
[٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٣]

إلحاقا برسالتي المؤرخة ١٤ نيسان/ابريل ١٩٩٣ [S/25601]، التي عرضت فيها من جديد موقف حكومتي بشأن الحماية الفعالة للحدود الدولية لجمهورية كرواتيا، وأعربت فيها عن بالغ القلق إزاء نهب النفط الكرواتي من حقل النفط ديليتوفتشي، واقترحت فيها وضع حراسة دائمة على حقل النفط المذكور بواسطة أفراد قوة الأمم المتحدة للحماية، وتعطيل عمل المنشآت إلى أن تتيح الظروف عودة مالكيها الشرعيين، أجد لزاما علي أن أبلغكم بأن واقع الحالة قد تدهور منذ ذلك الحين.

فالأمر لا يقتصر على أن استخراج النفط وشحنه عبر الحدود الدولية لكرواتيا مستمران دون هوادة على نحو يشكل انتهاكا صارخا لجميع قرارات فرض الجزاءات ذات الصلة وانتهاكا للقرار ٧٦٩ (١٩٩٢)، بل سمح أيضا للمتمردين ببناء صهريج جديد لتخزين النفط في حقل النفط دجيليتوفتشي محل الصهريج الذي دمروه وأضرموا فيه النيران حين هاجموا المنطقة وقاموا باحتلالها.

وتجدون مرفقا طي هذا نسخا بالزيروكس مجهزة بالليزر لأربع صور فوتوغرافية* مميزة بالبيانات التالية:

١ - ٢٩ ايلول/سبتمبر ١٩٩١:

لقطة فوتوغرافية بعيدة المدى تبين صهريج تخزين النفط R-2، وسعته ٥٠٠٠ متر مكعب، وهو يحترق بعد أن اضرمت فيه النيران القوات المتقدمة التابعة لـ "الجيش الشعبي اليوغوسلافي"؛

٢ - ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢:

لقطة فوتوغرافية بعيدة المدى تبين صهريجا جديدا لتخزين النفط قارب بناؤه الاكتمال محل الصهريج الذي دُمر سابقا؛

* لم تستنسخ الصور والخريطة في هذا الملحق؛ ويمكن الاطلاع عليها في ملفات الأمانة العامة.

٣ - ١٤ نيسان/ابريل ١٩٩٣:

لقطة فوتوغرافية بعيدة المدى تبين من زاوية مختلفة الانتاج الجاري في حقل النفط (لاحظ الشعلة الظاهرة ناحية اليمين التي تؤكد أن انتاج النفط جار حاليا)؛

٤ - ١٤ نيسان/ابريل ١٩٩٣:

منظر بانورامي لمرفق الانتاج يبدو فيه بوضوح الصهريج الجديد لتخزين النفط، وتُرى فيه شعلة الانتاج.

ومرفق طيه أيضا خريطة للمنطقة* لا تحتاج الى شرح، تبين انابيب النفط والغاز. ونرجو أن تلاحظوا وجود خط أنابيب انتاجي يؤدي الى ميناء أوباتوفاتش (فوكوفار). ويشار في التقرير المقدم من المتعاقد المستقل - الذي أمرت الأمم المتحدة باعداده وتم تسجيله بالرمز FOD/DAM/92/022/Amend 1 - إلى أنه توجد وصلة مباشرة بين هذا الميناء ومعمل للتكرير في نوفي ساد (جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)).

وإن حكومتي ليساورها شديد القلق من أن التنبيهات المستمرة الى هذه الأحداث - المتمثلة في المعلومات المقدمة الى مجلس الأمن من جمهورية كرواتيا ومن المتعاقدين المستقلين المكلفين من جانب الأمم المتحدة، والمعلومات التي تقدم بصفة مستمرة من جانب قوة الأمم المتحدة للحماية الموجودة في الميدان والتي تبلغ الى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) بشأن يوغوسلافيا والى مجلس الأمن ذاته من جانب وكيل الأمين العام لشؤون عمليات حفظ السلم - لا تزال باقية كلها دون أن يتخذ بشأنها أي إجراء على الاطلاق من جانب مجلس الأمن.

وأود أن التمس كريم مساعدتكم في توزيع هذه الرسالة ومرفقها* بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) ماريو نوبيلو
الممثل الدائم لكرواتيا
لدى الأمم المتحدة

الوثيقتان S/25704 و ADD.1*

تقرير من الأمين العام عملا بالفقرة ٢ من قرار مجلس الأمن ٨٠٨ (١٩٩٣)

الوثيقة S/25704

[الأصل : بالانكليزية]
[٣ أيار/مايو ١٩٩٣]

المحتويات

	الفقرات
مقدمة	١ - ١٧
أولا - الأساس القانوني لانشاء محكمة العدل الدولية	١٨ - ٣٠
ثانيا - اختصاص المحكمة الدولية	٣١ - ٦٨
ألف - الاختصاص من حيث الموضوع	٣٣ - ٤٩
باء - الاختصاص من حيث الأشخاص والمسؤولية الجنائية الفردية	٥٠ - ٥٩
جيم - الاختصاص من حيث المكان والاختصاص من حيث الزمان	٦٠ - ٦٣
دال - الاختصاص المشترك ومبدأ عدم المحاكمة على ذات الجرم مرتين	٦٤ - ٦٨

المحتويات (تابع)

	الفقرات
ثالثا - تنظيم المحكمة الدولية	٦٩ - ٩٢
ألف - الدوائر	٧٢ - ٨٤
١ - تكوين الدوائر	٧٢ - ٧٣
٢ - مؤهلات القضاة وطريقة انتخابهم	٧٤ - ٧٨
٣ - أعضاء المكتب وأعضاء الدوائر	٧٩ - ٨٢
٤ - لائحة الاجراءات والأدلة	٨٣ - ٨٤
باء - المدعي العام	٨٥ - ٨٩
جيم - قلم المحكمة	٩٠ - ٩٢
رابعا - التحقيق والاجراءات السابقة للمحاكمة	٩٣ - ٩٨
خامسا - اجراءات المحاكمة والاجراءات التالية للمحاكمة	٩٩ - ١٢٤
ألف - بدء اجراءات المحاكمة والسير فيها	٩٩ - ١٠٥
باء - حقوق المتهم	١٠٦ - ١٠٧

* تتضمن الوثيقة S/25704/Corr.1 المؤرخة ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣.

المحتويات (تابع)

الفقرات

جيم - حماية الضحايا والشهود ..... ١٠٨ - ١٠٩
دال - الحكم والعقوبات ..... ١١٠ - ١١٥
هاء - اجراءات الاستئناف وإعادة النظر .... ١١٦ - ١٢٠
واو - تنفيذ الأحكام ..... ١٢١ - ١٢٤

سادسا - التعاون والمساعدة القضائية ..... ١٢٥ - ١٢٧

سابعا - أحكام عامة ..... ١٢٨ - ١٣٨
ألف - مركز المحكمة الدولية وامتيازاتها وحصاناتها ..... ١٢٨ - ١٣٠
باء - مقر المحكمة الدولية ..... ١٣١ - ١٣٢
جيم - الترتيبات المالية ..... ١٣٣ - ١٣٤
دال - لغات العمل ..... ١٣٥ - ١٣٦
هاء - التقرير السري ..... ١٣٧ - ١٣٨

المرفق : النظام الأساسي للمحكمة الدولية

مقدمة

١ - قرر مجلس الأمن، بموجب الفقرة ١ من القرار ٨٠٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣، "إنشاء محكمة دولية من أجل مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١".

٢ - وطلب الى الأمين العام، في الفقرة ٢ من هذا القرار، "أن يقدم تقريرا عن كافة جوانب هذا الموضوع، وإن أمكن في فترة غايتها ٦٠ يوما بعد اتخاذ هذا القرار، كي ينظر فيه المجلس في أقرب موعد ممكن، على أن يتضمن مقترحات محددة، وخيارات حيثما يقتضي الأمر، بشأن أنجع وأسرع الوسائل لتنفيذ المقرر (المتعلق بانشاء محكمة دولية)، آخذا في الاعتبار الاقتراحات المقدمة في هذا الصدد من جانب الدول الأعضاء".

٣ - ويقدم التقرير الحالي عملا بذلك الطلب[١٢].

ألف

٤ - إن القرار ٨٠٨ (١٩٩٣) يمثل خطوة أخرى من قبل مجلس الأمن في سياق مجموعة من قراراته المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي التي تقع في إقليم يوغوسلافيا السابقة.

٥ - وفي القرار ٧٦٤ (١٩٩٢) المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٢، أكد مجلس الأمن مجددا أن على جميع أطراف الصراع الامتثال لالتزاماتها المبثقة عن القانون الإنساني الدولي ولا سيما اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩، وأن الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة لهذه الاتفاقيات أو الذين يأمرون بارتكاب هذه الانتهاكات إنما يعتبرون مسؤولين شخصيا عن هذه الانتهاكات.

٦ - وفي القرار ٧٧١ (١٩٩٢) المؤرخ ١٣ آب/اغسطس ١٩٩٢، أعرب مجلس الأمن عن جزعه الشديد إزاء التقارير المتواترة عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي التي تقع على نطاق واسع داخل أراضي يوغوسلافيا السابقة، وخصوصا في البوسنة والهرسك، بما في ذلك التقارير المتعلقة بالطرد والترحيل قسرا وبصورة جماعية للسكان المدنيين، واحتجاز المدنيين وإساءة معاملتهم في مراكز الاعتقال، والهجمات المتعمدة على غير المحاربين، وعلى المستشفيات وسيارات الأسعاف، والحيلولة دون وصول الأغذية والإمدادات الطبية الى السكان المدنيين، والتخريب والتدمير العشوائي للممتلكات. وأدان المجلس بقوة أي انتهاكات للقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك الانتهاكات التي تنطوي على ممارسة "التطهير العرقي"، وطلب من جميع أطراف النزاع في يوغوسلافيا السابقة أن تتوقف وأن تكف عن ارتكاب أي انتهاكات للقانون الانساني الدولي. وطلب من الدول والمنظمات الانسانية الدولية أن تفحص المعلومات الموثقة المتصلة بانتهاكات القانون الإنساني، بما في ذلك أي انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف، التي يجري اقترافها في أراضي يوغوسلافيا السابقة وإتاحة هذه المعلومات للمجلس. وقرر المجلس، علاوة على ذلك، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أن تمتثل جميع الأطراف، والأطراف الأخرى المعنية، في يوغوسلافيا السابقة، وجميع القوات العسكرية في البوسنة والهرسك لأحكام هذا القرار، وفي حالة عدم امتثالها لها، سيتعين على المجلس اتخاذ تدابير أخرى بموجب الميثاق.

٧ - وفي القرار ٧٨٠ (١٩٩٢) المؤرخ ٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢، طلب مجلس الأمن الى الأمين العام أن ينشئ لجنة خبراء محايدة لدراسة وتحليل المعلومات المقدمة على النحو المطلوب في القرار ٧٧١ (١٩٩٢)، وكذلك أي معلومات أخرى قد تحصل عليها اللجنة عن طريق تحقيقاتها هي أو عن طريق الجهود التي يبذلها أشخاص آخرون أو هيئات أخرى عملا بالقرار ٧٧١، بغية تزويد الأمين العام بما تخلص إليه من استنتاجات بشأن ما يوجد من أدلة على حدوث انتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف وغير ذلك من انتهاكات للقانون الانساني الدولي ترتكب في إقليم يوغوسلافيا السابقة.

٨ - وفي ١٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢، قدم الأمين العام تقريرا الى المجلس، عملا بالفقرة ٣ من القرار ٧٨٠ (١٩٩٢)، ذكر فيه أنه قد قرر تشكيل لجنة خبراء تتألف من خمسة أعضاء [S/24657]. وفي ٢٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢، أعلن الأمين العام تعيين رئيس وأعضاء لجنة الخبراء هذه.

٩ - وبرسالة مؤرخة ٩ شباط/فبراير ١٩٩٣، قدم الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن تقريرا مؤقتا للجنة الخبراء [S/25274]، خلص الى أن ثمة مخالفات جسيمة وانتهاكات أخرى للقانون الدولي قد حدثت في إقليم يوغوسلافيا السابقة، ومنها القتل العمد و "التطهير العرقي" وأعمال القتل الجماعية والتعذيب والاغتصاب والنهب وتدمير الممتلكات المدنية وتخريب الممتلكات الثقافية والدينية والاعتقالات التعسفية. ولاحظت اللجنة، في تقريرها، أنه في حالة اتخاذ قرار من قبل مجلس الأمن، أو أي هيئة مختصة أخرى تابعة للأمم المتحدة، بانشاء محكمة دولية مخصصة، فإن هذا القرار سيكون متسقا مع اتجاه أعمالها.

١٠ - واستنادا الى هذه المعلومات، قام مجلس الأمن بدراسة القرار ٨٠٨ (١٩٩٣) وباصداره. وبعد الاشارة الى أحكام القرارات ٧٦٤ (١٩٩٢) و ٧٧١ (١٩٩٢) و ٧٨٠ (١٩٩٢)، ومع مراعاة التقرير المؤقت للجنة الخبراء، أعرب مجلس الأمن عن بالغ جزعه إزاء استمرار ورود تقارير عن حدوث انتهاكات واسعة النطاق للقانون الإنساني الدولي داخل إقليم يوغوسلافيا السابقة، بما في ذلك تقارير عن عمليات قتل جماعي واستمرار ممارسة "التطهير العرقي". وقرر المجلس أن هذه الحالة تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وذكر أنه مصمم على وضع نهاية لهذه الجرائم واتخاذ تدابير فعالة لتقديم الأشخاص المسؤولين عنها الى العدالة. وأعرب المجلس عن اقتناعه بأن إنشاء محكمة دولية، في ضوء الظروف الخاصة ليوغوسلافيا السابقة، من شأنه أن يمكن من تحقيق هذه الغاية وأن يسهم في إعادة السلم وصونه.

١١ - ويود الأمين العام أن يشير الى أن مجلس الأمن قد أدان مرة أخرى، في القرار ٨٢٠ (١٩٩٣) المؤرخ ١٧ نيسان/ابريل ١٩٩٣، جميع انتهاكات القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك، بصفة خاصة، ممارسة "التطهير الإثني" واحتجاز النساء واغتصابهن بصورة جماعية منظمة ومنهجية، كما أنه أكد من جديد أن الذين يرتكبون هذه الأعمال أو ارتكبوها، أو الذين يأمرون بارتكابها، أو أمروا بارتكابها، يعتبرون مسؤولين عن هذه الأعمال بصفة شخصية.

باء

١٢ - ما قرره مجلس الأمن في القرار ٨٠٨ (١٩٩٣) من إنشاء محكمة دولية محدد من حيث النطاق والغرض في: مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١. وهذا القرار لا صلة له بإنشاء قضاء جنائي دولي بصفة عامة، أو تشكيل محكمة جنائية بصفة دائمة، فهاتان القضيتان موضع نظر نشط من قبل لجنة القانون الدولي والجمعية العامة.

جيم

١٣ - وفقا لطلب مجلس الأمن، أخذ الأمين العام في الاعتبار، عند إعداد التقرير الحالي، الاقتراحات المقدمة من الدول الأعضاء، وخاصة الاقتراحات الواردة في وثائق مجلس الأمن التالية التي قدمتها الدول الأعضاء والتي أحاط المجلس بها علما في قراره ٨٠٨ (١٩٩٣): تقرير لجنة فقهاء القانون الفرنسيين [S/25266]، وتقرير لجنة فقهاء القانون الإيطاليين [S/25300]، والتقرير المحال من الممثل الدائم للسويد باسم الرئيس الحالي لمكتب مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا [S/25307]. وقد التمس الأمين العام أيضا آراء لجنة الخبراء المشكلة بموجب قرار مجلس الأمن ٧٨٠ (١٩٩٢)، واستفاد من المعلومات التي جمعتها تلك اللجنة. وبالإضافة إلى ذلك، أخذ الأمين العام في الاعتبار الاقتراحات أو التعليقات المقدمة على نحو رسمي أو غير رسمي من الدول الأعضاء التالية منذ اتخاذ القرار ٨٠٨ (١٩٩٣): الاتحاد الروسي واسبانيا واستراليا وألمانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية)* وايرلندا وإيطاليا وباكستان* والبرزيل والبرتغال وبلجيكا وتركيا* والدانمرك وسلوفينيا والسنغال* والسويد وشيلي والصين وكندا وماليزيا* ومصر* والمكسيك والمملكة العربية السعودية* والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنمسا ونيوزيلندا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية ويوغوسلافيا. وتلقى الأمين العام أيضا اقتراحات أو تعليقات من دولة غير عضو (سويسرا).

١٤ - ووردت للأمين العام كذلك تعليقات من لجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ومن المنظمات غير الحكومية التالية: هيئة العفو الدولية، والرابطة الدولية للمحامين الشبان، ورابطة محامي الأقليات

---

* بالنيابة عن أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي، وبوصفها من أعضاء فريق الاتصال المعني بالبوسنة والهرسك والتابع للمؤتمر.

العرقية، والاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن القانونية، ومؤسسة جاكوب بلوشتاين للنهوض بحقوق الإنسان، ولجنة المحامين المعنية بحقوق الإنسان، والتحالف الوطني للمنظمات النسائية، ورابطة البرلمانيين للعمل الجماعي. وقد جاءت تعليقات أيضا من اجتماعات دولية ومن خبراء في المجالات ذات الصلة.

١٥ - ويود الأمين العام أن يسجل تقديره للاهتمام الذي أبدته جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التي قدمت اقتراحات وتعليقات لها قيمتها.

دال

١٦ - في المتن الرئيسي التالي من هذا التقرير، يبدأ الأمين العام بدراسة الأساس القانوني لإنشاء محكمة دولية على النحو المتوخى في القرار ٨٠٨ (١٩٩٣). وبعد ذلك، يحدد الأمين العام بالتفصيل اختصاص المحكمة الدولية فيما يتصل بالقانون الذي ستطبقه، والأشخاص الذين سينطبق عليهم هذا القانون، بما في ذلك الاعتبارات المتعلقة بمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، ونطاق ولاية المحكمة من حيث المكان والزمان، وعلاقة أعمالها بالمحاكم الوطنية. وفي الفصول التالية لذلك، يورد الأمين العام آراء مفصلة عن تنظيم المحكمة الدولية، وإجراءات التحقيق والإجراءات المتخذة قبل المحاكمة وأثناءها وفيما بعدها، والتعاون والمساعدة القضائية. وثمة فصل ختامي يتناول عددا من القضايا العامة والتنظيمية، من قبيل الامتيازات والحصانات، ومقر المحكمة الدولية، ولغات العمل، والترتيبات المالية.

١٧ - واستجابة لما طلبه مجلس الأمن من تضمين التقرير اقتراحات محددة، قرر الأمين العام أن يورد في التقرير صيغا محددة للإدراج في النظام الأساسي للمحكمة الدولية. وهذه الصيغ تستند إلى أحكام واردة في الصكوك الدولية القائمة، ولا سيما فيما يتصل باختصاص المحكمة الدولية من حيث الموضوع. كما أن الاقتراحات والتعليقات، بما في ذلك ما اقترح من مشاريع مواد، الواردة من الدول والمنظمات والأفراد على النحو المذكور في الفقرتين ١٣ و ١٤ أعلاه، شكلت أيضا الأساس الذي استند إليه الأمين العام في إعداد النظام الأساسي. وقد رجع الأمين العام إلى النصوص التي أعدتها في الماضي الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات فيما يتصل بإنشاء محاكم جنائية دولية، وهذه تتضمن نصوصا من إعداد لجنة الأمم المتحدة المعنية بإنشاء قضاء جنائي دولي[١٣]، ولجنة القانون الدولي، ورابطة القانون الدولي. والاقتراحات الخاصة بمواد محددة واردة، بالتالي، في متن التقرير بأكمله، أما النص الكامل للنظام الأساسي للمحكمة الدولية فهو وارد في المرفق الأول للتقرير الحالي.

أولا - الأساس القانوني لإنشاء محكمة العدل الدولية

١٨ - ينص قرار مجلس الأمن ٨٠٨ (١٩٩٣) على إنشاء محكمة دولية من أجل مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١. على أن القرار لا يوضح كيفية انشاء مثل هذه المحكمة أو الأساس القانوني لهذا الإنشاء.

١٩ - والنهج الذي يتبع في انشاء محكمة دولية، في ظل الظروف العادية، هو إبرام معاهدة تنشئ بها الدول محكمة وتعتمد نظامها الأساسي. وهذه المعاهدة تضعها وتعتمدها هيئة دولية مناسبة (مثل الجمعية العامة أو مؤتمر يعقد لهذا الغرض بالذات)، وبعد ذلك، يفتح باب التوقيع على المعاهدة والتصديق عليها. واتباع نهج من هذا القبيل يتميز بإتاحة الفرصة للقيام على نحو مفصل بدراسة وصياغة كافة القضايا ذات الصلة بانشاء محكمة دولية. كما أن من شأن هذا النهج أن يسمح للدول المشاركة في التفاوض بشأن المعاهدة وإبرامها بممارسة إرادتها السيادية على نحو كامل، ولا سيما فيما يتصل برغبتها أو عدم رغبتها في أن تصبح أطرافا في تلك المعاهدة.

٢٠ - وعلى النحو المشار إليه في كثير من التعليقات الواردة، فإن نهج المعاهدة يعيبه انه يحتاج الى وقت طويل من أجل وضع صك ثم التوصل بعد ذلك الى عدد التصديقات اللازم لبدء نفاذه. وحتى لو تم هذا، فليس ثمة ضمان للتصديق على المعاهدة من جانب تلك الدول التي يعد انضمامها إليها شرطا أساسيا لإكسابها فعالية حقيقية.

٢١ - وقد قدم عدد من الاقتراحات يقول بأنه يجب على الجمعية العامة، باعتبارها أكثر أجهزة الأمم المتحدة تمثيلا، أن تضطلع بدور ما في انشاء المحكمة الدولية، فضلا عن دورها فيما يتصل بجوانب الإدارة والميزانية من هذه المسألة. ومشاركة الجمعية العامة في صياغة واستعراض النظام الأساسي للمحكمة لا يتفق مع طابع الاستعجال الذي أعرب عنه مجلس الأمن في القرار ٨٠٨ (١٩٩٣). ومن رأي الأمين العام أن ثمة وسائل أخرى للاستفادة من سلطة ونفوذ الجمعية العامة في مجال انشاء المحكمة الدولية.

٢٢ - وفي ضوء مآخذ نهج المعاهدة في هذه الحالة بالذات، وإزاء الحاجة الى تنفيذ قرار إنشاء المحكمة الدولية تنفيذا

فعالا سريعا كما هو وارد في القرار ٨٠٨ (١٩٩٣)، يرى الأمين العام أن تنشأ المحكمة بموجب قرار من مجلس الأمن على أساس الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. ومن شأن هذا القرار أن يكون تدبيرا من تدابير حفظ أو استعادة السلم والأمن الدوليين، في أعقاب الإقرار اللازم بوجود تهديد للسلم أو انتهاك له أو وقوع عمل عدواني.

٢٣ - وهذا النهج يتميز بالسرعة وبفورية الفعالية، حيث أن جميع الدول ستكون خاضعة لالتزام جبري باتخاذ أية اجراءات ضرورية لتنفيذ قرار متخذ بوصفه تدبيرا للإنفاذ بموجب الفصل السابع .

٢٤ - وفيما يتعلق بحالة يوغوسلافيا السابقة بالذات، يعتقد الأمين العام أن انشاء المحكمة الدولية، بمقتضى قرار يستند الى الفصل السابع، له ما يبرره على الصعيد القانوني، سواء من حيث موضوع القرار وهدفه، كما هو مبين في الفقرات السابقة، أم من حيث الممارسة السابقة لمجلس الأمن .

٢٥ - وعلى النحو المذكور في الفقرة ١٠ أعلاه، يلاحظ أن مجلس الأمن قد ارتأى بالفعل أن الحالة المترتبة على استمرار ورود تقارير عن حدوث انتهاكات واسعة النطاق للقانون الإنساني الدولي داخل إقليم يوغوسلافيا السابقة تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين. ولقد قرر المجلس أيضا، في إطار الفصل السابع من الميثاق، أن كافة الأطراف وسائر الجهات المعنية في يوغوسلافيا السابقة، وكافة القوات المسلحة في البوسنة والهرسك، عليها أن تلتزم بأحكام قرار المجلس ٧٧١ (١٩٩٢)، وإذا لم يتحقق ذلك فإن المجلس سوف يجد نفسه مضطرا الى اتخاذ تدابير أخرى بموجب الميثاق. وعلاوة على ذلك، فإن المجلس قد أكد من جديد مرارا وتكرارا، أن كافة الأطراف في يوغوسلافيا السابقة مجبرة على الامتثال للالتزامات المنصوص عليها في القانون الإنساني الدولي وخاصة اتفاقات جنيف المؤرخة ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩[١١]، وأن الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة لهذه الاتفاقيات، أو يأمرون بارتكابها، مسؤولون شخصيا عن هذه الانتهاكات.

٢٦ - وأخيرا، ذكر مجلس الأمن في القرار ٨٠٨ (١٩٩٣) انه مقتنع بأن إنشاء محكمة دولية، في ضوء الظروف الخاصة ليوغوسلافيا السابقة، من شأنه أن يمكن من تحقيق هدف وضع نهاية لهذه الجرائم ومن اتخاذ تدابير فعالة لتقديم الأشخاص المسؤولين عنها الى العدالة، كما أن من شأنه أن يسهم في إعادة السلم وصونه.

٢٧ - وفي مناسبات مختلفة، اتخذ مجلس الأمن قرارات بموجب الفصل السابع ترمي الى إعادة السلم والأمن الدوليين وصونهما، مما تضمن انشاء أجهزة فرعية لشتى الأغراض. ويمكن الإشارة في هذا الصدد الى قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) والقرارات اللاحقة بشأن الحالة بين العراق والكويت.

٢٨ - وفي الحالة الراهنة بالذات، سينشئ مجلس الأمن، كتدبير من تدابير الإنفاذ بموجب الفصل السابع، جهازا فرعيا في نطاق أحكام المادة ٢٩ من الميثاق، وان يكن له طابع قضائي. وسيكون على هذا الجهاز، بالطبع، أن يضطلع بواجباته بمعزل عن الاعتبارات السياسية؛ ولن يكون خاضعا لسلطة أو رقابة المجلس فيما يتصل بأدائه لمهامه القضائية. على أن فترة بقاء المحكمة الدولية، بوصف انشائها تدبيرا من تدابير الانفاذ في نطاق الفصل السابع ستكون مرتبطة بإعادة وصيانة السلم والأمن الدوليين في اقليم يوغوسلافيا السابقة، وبقرارات المجلس ذات الصلة بذلك.

٢٩ - ومن الجدير بالذكر أن مجلس الأمن لا يعد، وهو يوكل الى المحكمة الدولية مهمة مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، منشئا لهذا القانون أو موعزا "بسنّه". فالمحكمة الدولية سوف تضطلع، بالأحرى، بمهمة تطبيق القانون الإنساني الدولي القائم.

٣٠ - واستنادا الى الاعتبارات السالفة الذكر، يقترح الأمين العام أن يقوم مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، بانشاء المحكمة الدولية. والقرار الذي يتخذ على هذا النحو ينبغي أن يرفق به نظام أساسي للمحكمة ينص في فقرته الافتتاحية على ما يلي:

> حيث أن مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أنشأ المحكمة الدولية لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في اقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (والمشار إليها فيما بعد باسم "المحكمة الدولية"، تمارس المحكمة عملها وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي.

ثانيا - اختصاص المحكمة الدولية

٣١ - ينبثق اختصاص المحكمة الدولية عن الولاية المحددة في الفقرة ١ من القرار ٨٠٨ (١٩٩٣). وسيدرس هذا الجزء

من التقرير العناصر الأساسية التالية من اختصاصها، وسيقدم اقتراحات بشأنها: الاختصاص من حيث الموضوع، والاختصاص من حيث الأشخاص، والاختصاص من حيث المكان، والاختصاص من حيث الزمان، إلى جانب الولاية المشتركة للمحكمة الدولية والمحاكم الوطنية.

٣٢ - وينبغي للنظام الأساسي أن يبدأ بمادة عامة عن اختصاص المحكمة الدولية يكون نصها كما يلي:

المادة ١

اختصاص المحكمة الدولية

للمحكمة الدولية سلطة مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي.

ألف - الاختصاص من حيث الموضوع

٣٣ - وفقا للفقرة ١ من القرار ٨٠٨ (١٩٩٣)، تتولى المحكمة الدولية مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١. وتتوافر مجموعة من القوانين في صورة قوانين مقررة اتفاقيات وقوانين عرفية. وبينما توجد قوانين دولية عرفية غير مقررة في اتفاقيات، فإن بعض القوانين الإنسانية الرئيسية المقررة في اتفاقيات قد أصبحت جزءا من القانون الدولي العرفي.

٣٤ - ومن رأي الأمين العام أن تطبيق مبدأ "لا جريمة إلا بموجب القانون" يتطلب قيام المحكمة الدولية بتطبيق قواعد القانون الإنساني الدولي التي أصبحت دون أدنى شك جزءا من القانون العرفي حتى لا تثور مشكلة التزام بعض الدول، لا كل الدول، باتفاقيات محددة. وهذا له أهمية خاصة فيما يبدو في سياق محكمة دولية تتولى مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي.

٣٥ - وجزء القانون الإنساني الدولي المقرر في اتفاقيات الذي أصبح دون شك جزءا من القانون الدولي العرفي هو القانون المطبق في النزاع المسلح بصيغته الواردة في: اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلقة بحماية ضحايا الحرب[١١]؛ واتفاقية لاهاي (الرابعة) بشأن قوانين وأعراف الحرب في البر، والقواعد المرفقة بها، المؤرخة ١٨ آب/اغسطس ١٩٠٧[١٤]؛ واتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨[٧]؛ وميثاق المحكمة العسكرية الدولية المؤرخ ٨ آب/اغسطس ١٩٤٥[١٥].

٣٦ - وقد قدمت اقتراحات بأن تقوم المحكمة الدولية بتطبيق القانون المحلي بقدر تجسيده للقانون الإنساني الدولي العرفي. وبينما يوفر القانون الإنساني الدولي، بصيغته الموجزة أعلاه، أساسا كافيا للاختصاص من حيث الموضوع، فإن ثمة قضية ذات صلة تحتاج إلى الإحالة إلى الممارسة المحلية، وهي قضية الجزاءات (انظر الفقرة ١١١ أدناه).

الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩

٣٧ - تشكل اتفاقيات جنيف قواعد للتعاون الإنساني الدولي وتوفر أساسا للقانون العرفي الساري في النزاعات المسلحة الدولية. وهذه الاتفاقيات تنظم سلوك الحرب من وجهة النظر الإنسانية، وذلك من خلال حماية بعض فئات من الأشخاص: وهم المصابون والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان؛ والمصابون والمرضى وأفراد السفن المحطمة في القوات المسلحة بالبحر؛ وأسرى الحرب والمدنيون في وقت الحرب.

٣٨ - وكل اتفاقية تتضمن نصا يضم قائمة بالانتهاكات ذات الخطورة الخاصة التي يمكن تسميتها "انتهاكات جسيمة" أو جرائم حرب. والأشخاص الذين يرتكبون، أو يأمرون بارتكاب، هذه الانتهاكات الجسيمة يخضعون للمحاكمة والعقوبة. وقوائم الانتهاكات الجسيمة المذكورة في اتفاقيات جنيف واردة في المادة التالية.

٣٩ - وقد أكد مجلس الأمن مجددا، في مناسبات عديدة، أن الأشخاص الذين يرتكبون، أو يأمرون بارتكاب، انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ في أرض يوغوسلافيا السابقة مسؤولون بصفتهم الشخصية عن هذه الانتهاكات باعتبارها انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي.

٤٠ - ويكون نص المادة المقابلة في النظام الأساسي كالتالي:

المادة ٢

الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩

للمحكمة الدولية سلطة مقاضاة الأشخاص الذين يرتكبون، أو يأمرون بارتكاب، انتهاكات جسيمة

لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/ اغسطس ١٩٤٩، أي الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات التي تتمتع بالحماية بموجب أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:

(أ) القتل العمد؛

(ب) التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية، بما في ذلك التجارب البيولوجية؛

(ج) التسبب عمدا في التعريض لآلام شديدة أو إصابة خطيرة للجسم أو الصحة؛

(د) تدمير ومصادرة الممتلكات على نطاق واسع، دون مبرر تقتضيه الضرورات العسكرية، والقيام بذلك على نحو غير مشروع وعن استهتار؛

(هـ) إكراه أسير حرب أو شخص مدني على الخدمة في قوات دولة معادية؛

(و) تعمد حرمان أسير حرب أو شخص مدني من الحق في محاكمة عادلة وعادية؛

(ز) نفي أو نقل شخص مدني على نحو غير مشروع أو حبسه دون مبرر قانوني؛

(ح) أخذ المدنيين كرهائن.

انتهاكات قوانين وأعراف الحرب

٤١ - إن اتفاقية لاهاي (الرابعة) لعام ١٩٠٧ بشأن قوانين وأعراف الحرب في البر والقواعد المرفقة بها تشكل مجالا هاما ثانيا من مجالات القانون الإنساني الدولي المقرر في اتفاقيات أصبح جزءا من مجموعة القوانين الدولية العرفية.

٤٢ - وقد أقرت محكمة نورنبرغ أن أحكاما كثيرة من أحكام قواعد لاهاي، وإن اعتبرت أحكاما مبتكرة وقت اعتمادها، قد أصبحت بحلول عام ١٩٣٩ موضع اعتراف من قبل كافة الدول المتمدنة، حيث أصبح ينظر إليها باعتبارها بيانا لقوانين وأعراف الحرب. وأقرت محكمة نورنبرغ أيضا بأن جرائم الحرب المحددة في المادة ٦ (ب) من ميثاق نورنبرغ أصبح يعترف بها بالفعل باعتبارها جرائم حرب في إطار القانون الدولي، وأنها مشمولة في قواعد لاهاي، ومن يدان بارتكابها يستحق العقوبة.

٤٣ - وقواعد لاهاي تغطي جوانب من جوانب القانون الإنساني الدولي المشمولة أيضا باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩. ومع هذا، فإن قواعد لاهاي تقر أيضا بأن حق المتحاربين في شن الحرب ليس معفيا من القيود وأن الالتجاء لبعض طرق شن الحرب محظور بموجب قواعد الحرب البرية.

٤٤ - وقواعد القانون العرفي هذه، حسب ما فسرتها وطبقتها محكمة نورنبرغ، تشكل أساسا للمادة المقابلة من النظام الأساسي، التي يكون نصها كالتالي:

المادة ٣

انتهاكات قوانين أو أعراف الحرب

للمحكمة الدولية سلطة مقاضاة الأشخاص الذين ينتهكون قوانين أو أعراف الحرب. وهذه الانتهاكات تتضمن، دون حصر، ما يلي:

(أ) استخدام أسلحة سامة أو أسلحة أخرى يقصد بها التسبب في معاناة غير ضرورية؛

(ب) تدمير المدن أو البلدات أو القرى عن استهتار أو تخريبها، دون مبرر تقتضيه الضرورات العسكرية؛

(ج) القيام، بأي طريقة من الطرق، بمهاجمة أو قصف البلدات أو القرى أو المساكن أو المباني التي تفتقر إلى وسائل دفاعية؛

(د) المصادرة أو التدمير أو الإضرار المتعمد فيما يتصل بالمؤسسات المكرسة للأنشطة الدينية والأعمال الخيرية والتعليم والفنون والعلوم، والآثار التاريخية والأعمال الفنية والعلمية؛

(هـ) نهب الممتلكات العامة أو الخاصة.

إبادة الأجناس

٤٥ - تؤكد اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ أن إبادة الأجناس، سواء كان ارتكابها وقت الحرب أو وقت السلم، تشكل جريمة بموجب القانون

الدولي، ومن يرتكبها يستحق المحاكمة والعقاب. وهذه الاتفاقية تعد اليوم جزءا من القانون الدولي العرفي كما يتضح من فتوى محكمة العدل الدولية بشأن التحفظات المتصلة باتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها، ١٩٥١[١٦].

٤٦ - وقد أوردت الأحكام ذات الصلة لاتفاقية إبادة الأجناس في المادة المقابلة من النظام الأساسي، ويكون نصها كالتالي:

المادة ٤

إبادة الأجناس

١ - للمحكمة سلطة مقاضاة الأشخاص الذين يرتكبون جريمة إبادة الأجناس حسب تعريفها الوارد في الفقرة ٢ من هذه المادة، أو الذين يقترفون أية أفعال أخرى من الأفعال الوارد بيانها في الفقرة ٣ من هذه المادة.

٢ - تعني إبادة الأجناس أي فعل من الأفعال التالية يجري ارتكابه بقصد القيام، كليا أو جزئيا، بالقضاء على فئة وطنية أو إثنية أو عرقية أو دينية، وذلك من قبيل:

(أ) قتل أفراد هذه الفئة؛

(ب) إلحاق ضرر بدني أو عقلي بالغ بأفراد الفئة؛

(ج) إرغام الفئة عمدا على العيش في ظل ظروف يقصد بها أن تؤدي إلى القضاء عليها قضاء ماديا على نحو كلي أو جزئي؛

(د) فرض تدابير يقصد بها منع التوالد لدى الفئة؛

(هـ) نقل أطفال الفئة قسرا إلى فئة أخرى.

٣ - تخضع الأفعال التالية للعقوبة:

(أ) إبادة الأجناس؛

(ب) التآمر لإبادة الأجناس؛

(ج) التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة؛

(د) محاولة اقتراف جريمة إبادة الأجناس؛

(هـ) التواطؤ في جريمة إبادة الأجناس.

الجرائم المناهضة للإنسانية

٤٧ - أعترف بالجرائم المناهضة للإنسانية، لأول مرة، في ميثاق وأحكام محكمة نورنبرغ، وكذلك في القانون رقم ١٠ لمجلس المراقبة المعني بألمانيا[١٧]. والجرائم المناهضة للإنسانية هي الجرائم التي تستهدف أي سكان مدنيين، وهي محظورة بغض النظر عما إذا كان ارتكابها أثناء نزاع مسلح له طابع دولي أو داخلي[١٨].

٤٨ - والجرائم المناهضة للإنسانية تتعلق بالأفعال غير الإنسانية التي تتسم بطابع شديد الجسامة، من قبيل القتل العمد أو التعذيب أو الاغتصاب، والتي ترتكب كجزء من اعتداء واسع النطاق أو منتظم على أي سكان مدنيين لأسباب قومية أو سياسية أو إثنية أو عرقية أو دينية. وفي النزاع الدائر في إقليم يوغوسلافيا السابقة، اتخذت هذه الأفعال غير الإنسانية شكل ما يسمى "التطهير العرقي" إلى جانب جرائم الاغتصاب على نطاق واسع وعلى نحو منتظم فضلا عن سائر أشكال الاعتداء الجنسي، بما في ذلك الإكراه على ممارسة البغاء.

٤٩ - ويكون نص المادة المقابلة في النظام الأساسي كالتالي:

المادة ٥

الجرائم المناهضة للإنسانية

للمحكمة الدولية سلطة مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية إذا ارتكبت أثناء نزاع مسلح، سواء أكان طابعه دوليا أو داخليا، واستهدفت أي سكان مدنيين:

(أ) القتل؛

(ب) الإبادة؛

(ج) الاسترقاق؛

(د) النفي؛

(هـ) السجن؛

(و) التعذيب؛

(ز) الاغتصاب؛

(ح) الاضطهاد لأسباب سياسية وعرقية ودينية؛

(ط) سائر الأفعال غير الإنسانية.

باء - الاختصاص من حيث الأشخاص والمسؤولية الجنائية الفردية

٥٠ - في الفقرة ١ من القرار ٨٠٨ (١٩٩٣)، قرر مجلس الأمن إنشاء المحكمة الدولية من أجل مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١. وفي ضوء مجموعة القرارات التي أدت إلى اتخاذ القرار ٨٠٨ (١٩٩٣) (انظر الفقرات ٥ - ٧ أعلاه)، فإن المعنى العادي لمصطلح "الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي" ينصرف إلى الأشخاص الطبيعيين مع استبعاد الأشخاص الاعتباريين.

٥١ - بيد أن سؤالا يثور حول ما إذا كان يجوز أن ينسب الإجرام إلى شخص اعتباري، كرابطة أو منظمة، بصفته هذه، وبالتالي إخضاع أعضائه، لهذا السبب وحده، لولاية المحكمة الدولية. ومن رأي الأمين العام أنه لا ينبغي الإبقاء على هذا المفهوم بالنسبة للمحكمة الدولية. فالأفعال الإجرامية المحددة في هذا النظام الأساسي يضطلع بها أشخاص طبيعيون، وهؤلاء الأشخاص من شأنهم أن يخضعوا لولاية المحكمة الدولية بصرف النظر عن عضويتهم في مجموعات ما.

٥٢ - ويكون نص المادة المقابلة في النظام الأساسي كالتالي:

المادة ٦

الولاية الشخصية

يكون للمحكمة الدولية اختصاص على الأشخاص الطبيعيين بموجب أحكام هذا النظام الأساسي.

المسؤولية الجنائية الفردية

٥٣ - ثمة عنصر مهم يتصل باختصاص المحكمة الدولية من حيث الأشخاص هو مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية. وكما لوحظ أعلاه، أعاد مجلس الأمن التأكيد في عدد من قراراته على أن الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة للقانون الانساني الدولي في يوغوسلافيا السابقة، يتحملون المسؤولية بصفة شخصية عن هذه الانتهاكات.

٥٤ - ويعتقد الأمين العام أن أي شخص يشارك في التخطيط لهذه الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي أو في إعدادها أو تنفيذها في يوغوسلافيا السابقة إنما يسهم في ارتكاب الانتهاك ويصبح، من ثم، مسؤولا عنه مسؤولية فردية.

٥٥ - وثمة ما يشبه الاجماع في التعليقات الخطية التي تلقاها الأمين العام على ضرورة أن يتضمن النظام الأساسي للمحكمة الدولية بعض الأحكام عن المسؤولية الجنائية الفردية لرؤساء الدول والموظفين الحكوميين وأي أشخاص يتصرفون بصفاتهم الرسمية. وقد استندت هذه الأفكار على السوابق التي حصلت في أعقاب الحرب العالمية الثانية. لذلك، لابد أن تدرج في النظام الأساسي أحكام تنص على وجه التحديد بأن الدفع بحصانة رئيس الدولة أو التذرع بأن الفعل ارتكب في إطار الصلاحيات الرسمية للمدعى عليه، لا يشكلان دفاعا أو يخففان عقوبة.

٥٦ - ولذلك فإن الشخص الذي يحتل منصبا من مناصب السلطة العليا ينبغي أن يُسأل شخصيا عن إصدار أمر غير مشروع بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، بل وأن يُسأل أيضا عن التقاعس عن الحيلولة دون ارتكاب الجريمة، أو ردع مرؤوسيه عن الإتيان بالفعل غير المشروع. ويعتد بهذه المسؤولية الضمنية، أو بهذا الإهمال الجنائي، إن كان الشخص الذي يمارس سلطة عليا يعلم أو كان لديه من الأسباب ما يحمله على استنتاج أن مرؤوسيه على وشك ارتكاب جرائم، أو أنهم ارتكبوها بالفعل، ومع ذلك لم يتخذ الخطوات الضرورية، أو المعقولة، للحيلولة دون ارتكاب هذه الجرائم أو قمعها، أو معاقبة مرتكبيها.

٥٧ - إن ارتكاب الجريمة امتثالا لأوامر تصدر من حكومة أو من رئيس أعلى، لا يعفي مرتكبها من مسؤوليته الجنائية، ولا يصلح سندا للدفاع عنه. ومع ذلك، يجوز اعتبار الأوامر الصادرة من جهات أعلى عنصرا مخففا، إذا رأت المحكمة الدولية فيه استيفاء لمقتضيات العدل. فمثلا، يمكن

للمحكمة الدولية أن تأخذ في الاعتبار عنصر صدور أوامر عليا وذلك في إطار دفوع أخرى مثل الإكراه أو انعدام وجود سبيل للاختيار الأدبي.

٥٨ - وسيتعين على المحكمة الدولية ذاتها البت في مختلف الدفوع الشخصية التي قد تعفي شخصا من المسؤولية الجنائية الفردية، مثل بيان الحد الأدنى لسن التكليف بالمسؤولية أو عدم الأهلية العقلية، معتمدة في ذلك على المبادئ العامة للقانون المقبولة في جميع الدول.

٥٩ - يكون نص المادة المقابلة في النظام الأساسي كما يلي:

المادة ٧

المسؤولية الجنائية الفردية

١ - كل شخص خطط لجريمة من جرائم المشار اليها في المواد ٢ الى ٥ من هذا النظام الأساسي، أو حرض عليها، أو أمر بها، أو ارتكبها أو ساعد وشجع بأي سبيل آخر على التخطيط أو الإعداد لها أو تنفيذها، تقع عليه شخصيا المسؤولية عن هذه الجريمة.

٢ - لا يعفي المنصب الرسمي للمتهم، سواء أكان رئيسا لدولة أو حكومة أو مسؤولا حكوميا هذا الشخص من المسؤولية الجنائية أو يخفف درجة العقوبة.

٣ - لا يعفي ارتكاب المرؤوس لأي فعل من الأفعال المشار اليها في المواد ٢ الى ٥ من هذا النظام الأساسي، ورئيسه من المسؤولية الجنائية إن كان يعلم، أو كان لديه من الأسباب ما يحمله على استنتاج أن ذلك المرؤوس كان على وشك ارتكاب هذه الأفعال أو أنه ارتكبها فعلا ولم يتخذ الرئيس التدابير الضرورية والمعقولة لمنع ارتكاب تلك الأفعال أو معاقبة مرتكبيها.

٤ - لا يعفى متهم بارتكاب جريمة من المسؤولية الجنائية لكونه تصرف بأوامر من حكومة أو من رئيس أعلى، ومع هذا، يجوز للمحكمة الدولية النظر في تخفيف العقوبة إذا رأت في ذلك استيفاء لمقتضيات العدالة.

جيم - الاختصاص من حيث المكان والاختصاص من حيث الزمان

٦٠ - حسب نص الفقرة ١ من القرار ٨٠٨ (١٩٩٣) يشمل اختصاص المحكمة الدولية من حيث المكان ومن حيث الزمان الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي "التي ارتكبت في اقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١".

٦١ - وفيما يتعلق باختصاص المحكمة الدولية من حيث المكان، فإن المراد بإقليم يوغوسلافيا السابقة هو إقليم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة بما في ذلك مسطحها الأرضي ومجالها الجوي ومياهها الاقليمية.

٦٢ - أما الاختصاص من حيث الزمان فإن قرار مجلس الأمن ٨٠٨ (١٩٩٣) يُدخل في اختصاص المحكمة الدولية الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبت "منذ عام ١٩٩١". ومعنى ذلك في مفهوم الأمين العام، أي وقت ابتداء من يوم ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ وما بعده، وهو تاريخ مجرد لا يرتبط بحدث بعينه، ويقصد به بوضوح إعطاء انطباع باستبعاد أي مجال لإطلاق أحكام عن طبيعة الصراع في جانبيه الدولي والمحلي.

٦٣ - ويكون نص المادة المقابلة في النظام الأساسي كما يلي:

المادة ٨

الاختصاص من حيث المكان
ومن حيث الزمان

يشمل اختصاص المحكمة الدولية من حيث المكان إقليم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة، بما في ذلك مسطحها الأرضي ومجالها الجوي ومياهها الإقليمية. ويشمل اختصاص المحكمة الدولية من حيث الزمان. الفترة التي تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١.

دال - الاختصاص المشترك ومبدأ عدم المحاكمة على ذات الجُرم مرتين

٦٤ - اتجهت نية مجلس الأمن وهو ينشئ المحكمة الدولية من أجل مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، الى عدم إسقاط ممارسة الاختصاص أمام المحاكم الوطنية فيما يتعلق بنفس الأفعال، وعدم منعها من ممارسة هذا الاختصاص، بل وتشجيعها على ممارسته وفقا للقوانين والإجراءات الوطنية ذات الصلة.

٦٥ - والنتيجة التي تترتب على ذلك هي وجود اختصاص مشترك بين المحكمة الدولية والمحاكم الوطنية. ولا بد أن

تكون الأسبقية في ظل هذا الاختصاص المشترك للمحكمة الدولية. ويجوز للمحكمة الدولية في أي مرحلة من مراحل الدعوى أن تطلب الى المحاكم الوطنية رسميا التنازل عن اختصاصها للمحكمة الدولية. وسوف تتضمن لائحة الإجراءات والأدلة الخاصة بالمحكمة الدولية تفصيلات عن سبل كفالة هذه الأسبقية.

٦٦ - ووفقا لمبدأ "عدم المحاكمة على ذات الجُرم مرتين"، لا يجوز تقديم نفس الشخص لمحاكمة ثانية عن نفس الجريمة. وفي ظل الملابسات الحالية، وبالنظر الى أسبقية المحكمة الدولية، فإن مبدأ "عدم المحاكمة على ذات الجرم مرتين" من شأنه أن يحول دون أي محاكمة لاحقة أمام محكمة وطنية. غير أن مبدأ "عدم المحاكمة على جرم مرتين" ينبغي ألا يحول دون المحاكمة في مرحلة لاحقة أمام المحكمة الدولية في الحالتين المبينتين فيما يلي:

(أ) إذا كان تكييف المحكمة الوطنية للفعل لا يتطابق مع تكييف نفس الفعل حسبما يرد في النظام الأساسي؛ أو

(ب) إذا لم تكفل لإجراءات الدعوى المرفوعة أمام المحاكم الوطنية شروط النزاهة والاستقلالية ولم تتوفر الوسائل السليمة للفصل فيها.

٦٧ - فإن شاءت المحكمة الدولية أن تتولى اختصاص محاكمة شخص أدانته محكمة وطنية من قبل، تعين عليها أن تأخذ في اعتبارها المدة التي نفذت بالفعل من العقوبة التي فرضتها عليه المحكمة الوطنية.

٦٨ - ويكون نص المادتين المقابلتين في النظام الأساسي كما يلي:

المادة ٩

الاختصاص المشترك

١ - للمحكمة الدولية والمحاكم الوطنية اختصاص مشترك في مقاضاة الأشخاص عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي التي ارتكبت في اقليم يوغوسلافيا السابقة منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١.

٢ - للمحكمة الدولية اسبقية على المحاكم الوطنية. ويجوز للمحكمة الدولية في أي مرحلة من مراحل الدعوى أن تطلب الى المحاكم الوطنية رسميا التنازل عن اختصاصها للمحكمة الدولية وفقا لهذا النظام الأساسي ولائحة الاجراءات والأدلة الخاصة بالمحكمة الدولية.

المادة ١٠

عدم المحاكمة على ذات الجرم مرتين

١ - لا يجوز محاكمة شخص أمام محكمة وطنية على أفعال تشكل في اطار هذا النظام الأساسي انتهاكات جسيمة للقانون الانساني الدولي يكون قد سبق أن حوكم بسببها أمام المحكمة الدولية.

٢ - يجوز للمحكمة الدولية محاكمة شخص حوكم أمام محكمة وطنية عن أفعال تشكل انتهاكات جسيمة للقانون الانساني الدولي، وذلك في حالتين فقط هما:

(أ) أن يكون الفعل الذي حوكم عليه قد كيف باعتباره جريمة عادية؛ أو

(ب) كانت اجراءات نظر القضية أمام المحكمة الوطنية مفتقرة الى اعتبارات النزاهة والاستقلال أو موجهة الى حماية المتهم من المسؤولية الجنائية الدولية، أو لم تكن القضية قد استوفت حقها من النظر.

٣ - تراعي المحكمة الدولية، عند النظر في العقوبة التي تفرضها على شخص أدين بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي المدة المنفذة من أي عقوبة تكون قد فرضتها محكمة وطنية على الشخص ذاته لنفس الفعل.

ثالثا - تنظيم المحكمة الدولية

٦٩ - ينبغي أن يكون تنظيم المحكمة الدولية معبرا عما تؤديه من مهام. ومن حيث أن انشاء المحكمة هو لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي التي ارتكبت في اقليم يوغوسلافيا السابقة، فإن تنظيمها يفترض ضمنا انطواءها على هيئتين، هيئة قضاء، وهيئة ادعاء، بالاضافة الى قلم للمحكمة. ويناط بهيئة الادعاء التحقيق في القضايا وإعداد صحائف الدعوى ومقاضاة المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات المشار إليها أعلاه. أما هيئة القضاء فتسمح

القضايا التي تعرض على دوائر المحاكمة التابعة لها، وتنظر في دائرة الطعون التابعة لها فيما تقدمه اليها دوائر المحاكمة من طعون. كذلك، تنشأ أمانة أو قلم للمحكمة لخدمة هيئتي الادعاء والقضاء.

٧٠ - وعليه ينبغي أن تكون المحكمة الدولية مؤلفة من الهيئات التالية: الدوائر، وهي دائرتان للمحاكمة، ودائرة للطعون؛ ومكتب للمدعي العام وقلم للمحكمة.

٧١ - ويكون نص المادة المقابلة في النظام الأساسي كما يلي:

المادة ١١

تنظيم المحكمة الدولية

تتكون المحكمة الدولية من الهيئات التالية:

(أ) الدوائر، وتتألف من دائرتين للمحاكمة ودائرة للطعون؛

(ب) مكتب المدعي العام؛

(ج) قلم المحكمة، ويخدم الدوائر ومكتب المدعي العام.

ألف - الدوائر

١ - تكوين الدوائر

٧٢ - تتألف الدوائر من ١١ قاضيا مستقلا، لا يجوز أن يكون اثنان منهما من رعايا نفس الدولة. ويخدم ثلاثة قضاة في كل دائرة من دائرتي المحاكمة وخمسة في دائرة الطعون.

٧٣ - ويكون نص المادة المقابلة في النظام الأساسي كما يلي:

المادة ١٢

تكوين الدوائر

تتكون الدوائر من أحد عشر قاضيا مستقلا، لا يجوز أن يكون اثنان منهما من رعايا نفس الدولة، يعملون على النحو التالي:

(أ) ثلاثة قضاة في كل دائرة من دائرتي المحاكمة؛

(ب) خمسة قضاة في دائرة الطعون.

٢ - مؤهلات القضاة وطريقة انتخابهم

٧٤ - ينبغي في قضاة المحكمة الدولية أن يكونوا على خلق رفيع، وأن تتوفر فيهم صفات التجرد والنزاهة وأن يكونوا حائزين للمؤهلات التي تجعلها بلدانهم شرطا للتعيين في أرفع المناصب القضائية. ويقصد بالتحلي بالتجرد في هذا الإطار إعماله إزاء الأفعال التي تدخل في إطار اختصاص المحكمة الدولية. وفي سياق التشكيل العام للدوائر لابد من مراعاة خبرة القضاة في مجال القانون الجنائي، والقانون الدولي بما فيه القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان.

٧٥ - وتتولى الجمعية العامة انتخاب القضاة من قائمة يقدمها إليها مجلس الأمن. ويدعو الأمين العام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والدول غير الأعضاء التي تحتفظ ببعثات مراقبة دائمة في مقر الأمم المتحدة، الى تسمية مرشحين لشغل مناصب القضاة. وفي غضون ٦٠ يوما من تاريخ الدعوة التي يوجهها الأمين العام، تقوم كل دولة بتسمية مرشح أو مرشحين ممن يكونون مستوفين للشروط المذكورة في الفقرة ٧٤ أعلاه، مع وجوب ألا يكونا من نفس الجنسية. ويتولى الأمين العام إرسال ما يرد اليه من ترشيحات الى مجلس الأمن. ويقوم مجلس الأمن، في اسرع وقت ممكن، بوضع قائمة تتضمن ما لا يقل عن ٢٢ وما لا يزيد على ٣٣ من المرشحين، يختارهم من بين الأسماء التي يحيلها اليه الأمين العام، على أن يولى الاعتبار الواجب للتمثيل الكافي للأنظمة القانونية الرئيسية في العالم. ثم يقوم رئيس مجلس الأمن بإحالة القائمة الى الجمعية العامة. وعلى أساس هذه القائمة، تشرع الجمعية العامة في أسرع وقت ممكن، في اختيار الأحد عشر قاضيا للمحكمة الدولية. ويعتبر المرشح منتخبا إذا حصل على الأغلبية المطلقة لأصوات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول التي تحتفظ ببعثات مراقبة دائمة في مقر الأمم المتحدة. وفي حالة حصول مرشحين من نفس الجنسية على أغلبية الأصوات المطلوبة، يعتبر المرشح الذي يحصل على عدد أكبر من الأصوات هو المنتخب.

٧٦ - وينتخب القضاة لمدة أربع سنوات. وتكون قواعد وشروط الخدمة هي نفسها المطبقة على قضاة محكمة العدل الدولية. ويجوز إعادة انتخاب القضاة.

٧٧ - وفي حالة شغور إحدى الوظائف في دوائر المحكمة يقوم الأمين العام، بعد التشاور مع رئيسي مجلس الأمن والجمعية العامة، بتعيين شخص يكون مستوفيا للشروط الموضحة في الفقرة ٧٤ أعلاه، للفترة المتبقية من مدة الوظيفة الشاغرة.

٧٨ - ويكون نص المادة المقابلة في النظام الأساسي كالتالي:

المادة ١٣

مؤهلات القضاة وانتخابهم

١ - ينبغي في القضاة أن يكونوا على خلق رفيع، وأن تتوفر فيهم صفات التجرد والنزاهة، وأن يكونوا حائزين للمؤهلات التي تجعلها بلدانهم شرطا للتعيين في أرفع المناصب القضائية. ويولى الاعتبار الواجب في التشكيل العام للدوائر، لخبرات القضاة في مجال القانون الجنائي، والقانون الدولي، بما فيه القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان.

٢ - تنتخب الجمعية العامة قضاة المحكمة الدولية من قائمة يقدمها إليها مجلس الأمن، وذلك بالطريقة التالية:

(أ) يدعو الأمين العام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء التي تحتفظ ببعثات مراقبة دائمة في مقر الأمم المتحدة الى تسمية مرشحين للتعيين كقضاة في المحكمة الدولية؛

(ب) في غضون ستين يوما من تاريخ توجيه الأمين العام للدعوة، يجوز لكل دولة أن تسمي مرشحا أو إثنين، يستوفيان المؤهلات المبينة في الفقرة ١ أعلاه، على ألا يتم تسمية مرشحين من جنسية واحدة؛

(ج) يرسل الأمين العام الترشيحات التي ترد اليه من مجلس الأمن. ويضع مجلس الأمن قائمة تتضمن ما لا يقل عن اثنين وعشرين وما لا يزيد على ثلاثة وثلاثين من المرشحين يختارهم من القائمة التي ترد اليه، على أن يولى الاعتبار الواجب للتمثيل الكافي للأنظمة القانونية الرئيسية في العالم؛

(د) يحيل رئيس مجلس الأمن قائمة المرشحين الى رئيس الجمعية العامة. وتنتخب الجمعية العامة من هذه القائمة الأحد عشر قاضيا للمحكمة الدولية. ويُعلن انتخاب المرشح إذا حصل على الأغلبية المطلقة لأصوات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول التي تحتفظ ببعثات مراقبة دائمة في مقر الأمم المتحدة. وفي حالة حصول قاضيين من نفس الجنسية على أغلبية الأصوات المطلوبة يعتبر المرشح الذي حصل على عدد أكبر من الأصوات هو المنتخب.

٣ - في حالة نشوء شاغر في دوائر المحكمة، يقوم الأمين العام، بعد التشاور مع رئيسي مجلس الأمن والجمعية العامة، بتعيين شخص يكون مستوفيا للمؤهلات المحددة في الفقرة ١ أعلاه للفترة المتبقية من مدة الوظيفة الشاغرة.

٤ - يُنتخب القضاة لفترة أربع سنوات. وتطبق عليهم نفس قواعد وشروط الخدمة المطبقة على قضاة محكمة العدل الدولية. ويجوز إعادة انتخابهم.

٣ - أعضاء المكتب وأعضاء الدوائر

٧٩ - ينتخب القضاة رئيسا للمحكمة الدولية من بين هيئتهم ويكون رئيس المحكمة عضوا في غرفة الطعون ويتولى رئاسة إجراءات الاستئناف.

٨٠ - يتولى الرئيس، بعد إجراء مشاورات مع أعضاء المحكمة الدولية، تكليف القضاة بالعمل في دائرة الطعون ودائرتي المحاكمة. ويخدم القاضي في الدائرة التي كلف بالعمل فيها دون سواها.

٨١ - ينتخب أعضاء كل دائرة من دائرتي المحاكمة رئيسا يناط بمهمة توجيه جميع الاجراءات في دائرة المحاكمة ككل.

٨٢ - ويكون نص المادة المقابلة في النظام الأساسي كالتالي:

المادة ١٤

أعضاء المكتب وأعضاء الدوائر

١ - ينتخب قضاة المحكمة الدولية رئيسا للمحكمة.

٢ - يكون رئيس المحكمة الدولية عضوا في دائرة الطعون ويتولى رئاسة إجراءاتها.

٣ - يتولى الرئيس، بعد التشاور مع قضاة المحكمة الدولية، تكليف القضاة بالعمل في دائرة الطعون ودائرتي المحاكمة. ويخدم القاضي في الدائرة التي كلف بالعمل فيها دون سواها.

٤ - ينتخب قضاة كل دائرة من دائرتي المحاكمة رئيسا، يتولى توجيه جميع الإجراءات في دائرة المحكمة ككل.

٤ - لائحة الإجراءات والأدلة

٨٣ - يقوم قضاة المحكمة الدولية ككل بصياغة وإقرار لائحة الإجراءات والأدلة الخاصة بالمحكمة الدولية، التي تُنظم مرحلة ما قبل المحاكمة من الإجراءات، كما تنظم إجراء المحاكمات وتقديم الطعون، وقبول الأدلة، وحماية الضحايا والشهود وغير ذلك من المسائل ذات الصلة.

٨٤ - ويكون نص المادة المقابلة في النظام الأساسي كالتالي:

المادة ١٥

لائحة الاجراءات والأدلة

يضع قضاة المحكمة الدولية لائحة الاجراءات والأدلة لسير مرحلة الاجراءات السابقة للمحاكمة والمحاكمات ودعاوى الاستئناف، ولقبول الأدلة، وحماية الضحايا والشهود، والمسائل الأخرى الملائمة.

باء - المدعي العام

٨٥ - ينبغي أن يعهد إلى مدع عام مستقل بمسؤولية إجراء جميع التحقيقات ومقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في اقليم يوغوسلافيا السابقة منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١. وينبغي أن يعمل المدعي العام بشكل مستقل كجهاز منفصل تابع للمحكمة الدولية. ولا يجوز للمدعي العام أن يطلب، أو يتلقى، تعليمات من أية حكومة أو من أي مصدر آخر.

٨٦ - وينبغي أن يعين مجلس الأمن المدعي العام بناء على ترشيح من الأمين العام. وينبغي أن تكون لدى المدعي العام كفاءة مهنية على أعلى مستوى وأن تكون لديه دراية واسعة بإجراء التحقيقات وبالمقاضاة في القضايا الجنائية. وينبغي أن يكون تعيين المدعي العام لفترة ولاية مدتها أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينه. وتكون أحكام وشروط خدمة المدعي العام هي نفس أحكام وشروط خدمة وكيل الأمين العام للأمم المتحدة.

٨٧ - ويساعد المدعي العام الموظفون الآخرون اللازمون لأداء المهام الموكولة إليه بفعالية وكفاءة. ويعين الأمين العام أولئك الموظفين بناء على توصية من المدعي العام. ويتألف مكتب المدعي العام من وحدة للتحقيق ووحدة للمقاضاة.

٨٨ - وينبغي أن يكون الأشخاص المعينون في مكتب المدعي العام مستوفين لمعايير دقيقة للخبرة المهنية والكفاءة في مجال اختصاصهم. وينبغي السعي من أجل تعيين أشخاص لديهم خبرة ذات صلة في بلدانهم كمحققين أو مدعين عامين أو محامين جنائيين أو أفراد إنفاذ القوانين أو خبراء طبيين. ونظرا لطبيعة الجرائم المرتكبة ولما لدى ضحايا الاغتصاب والاعتداء الجنسي من حساسيات فإنه ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لدى تعيين الموظفين لتعيين موظفات مؤهلات.

٨٩ - ويكون نص المادة المناظرة في النظام الأساسي كالتالي:

المادة ١٦

المدعي العام

١ - يتولى المدعي العام مسؤولية التحقيق مع الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في اقليم يوغوسلافيا السابقة منذ ١كانون الثاني/يناير ١٩٩١، ومقاضاتهم.

٢ - يعمل المدعي العام بشكل مستقل كجهاز منفصل تابع للمحكمة الدولية. ولا يجوز للمدعي العام أن يطلب، أو يتلقى، تعليمات من أية حكومة أو من أي مصدر آخر.

٣ - يتألف مكتب المدعي العام من مدع عام وما يلزم من موظفين مؤهلين آخرين.

٤ - يعين المدعي العام من جانب مجلس الأمن بناء على ترشيح من الأمين العام. ويكون المدعي العام شخصا على مستوى أخلاقي رفيع ولديه أعلى مستويات الخبرة والدراية في إجراء التحقيقات وفي

محاكمات القضايا الجنائية. ويعين المدعي العام لفترة ولاية مدتها أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينه. وتكون أحكام وشروط خدمة المدعي العام هي نفس أحكام وشروط خدمة وكيل الأمين العام للأمم المتحدة.

٥ - يعين الأمين العام موظفي مكتب المدعي العام بناء على توصية من المدعي العام.

جيم - قلم المحكمة

٩٠ - كما هو مبين في الفقرة ٦٩ أعلاه، يكون قلم المحكمة مسؤولا عن تقديم الخدمات للمحكمة الدولية. ويرأس قلم المحكمة مسجل تشمل مسؤولياته، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

(أ) الإعلام والعلاقات الخارجية؛

(ب) إعداد محاضر الجلسات؛

(ج) مرافق خدمة المؤتمرات؛

(د) طبع جميع الوثائق ونشرها؛

(هـ) جميع الأعمال الإدارية والمسائل المتعلقة بالميزانية والأفراد؛

(و) العمل كقناة للاتصال بالمحكمة الدولية ومن جانبها.

٩١ - ويعين الأمين العام مسجل المحكمة بعد التشاور مع رئيس المحكمة الدولية. ويكون تعيين مسجل المحكمة لفترة ولاية مدتها أربع سنوات، ويجوز إعادة تعيينه. وتكون أحكام وشروط وخدمة مسجل المحكمة هي نفس أحكام وشروط خدمة الأمين العام المساعد للأمم المتحدة.

٩٢ - ويكون نص المادة المناظرة في النظام الأساسي كالتالي:

المادة ١٧

قلم المحكمة

١ - يكون قلم المحكمة مسؤولا عن الإدارة وعن تقديم الخدمات للمحكمة الدولية.

٢ - يتألف قلم المحكمة من مسجل ومن ما يلزم من موظفين آخرين.

٣ - يعين الأمين العام المسجل بعد التشاور مع رئيس المحكمة الدولية. ويكون تعيين المسجل لفترة ولاية مدتها أربع سنوات، ويجوز إعادة تعيينه. وتكون أحكام وشروط خدمة المسجل هي نفس أحكام وشروط خدمة الأمين العام المساعد للأمم المتحدة.

٤ - يعين الأمين العام موظفي قلم المحكمة بناء على توصية من المسجل.

رابعا - التحقيق والاجراءات السابقة للمحاكمة

٩٣ - يبدأ المدعي العام في إجراء التحقيقات بحكم منصبه أو بناء على معلومات يتم الحصول عليها من أي مصدر، وخاصة من الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية. ويقيم المدعي العام المعلومات الواردة، أو التي يتم الحصول عليها، ويقرر ما إذا كان هناك أساس كاف للشروع في اجراءات المحاكمة.

٩٤ - وتكون للمدعي العام، في قيامه بإجراء التحقيقات، سلطة استجواب المتهمين والضحايا والشهود، وجمع الأدلة، وإجراء تحقيقات في الموقع. ويجوز للمدعي العام، في أدائه لهذه المهام، أن يطلب المساعدة من سلطات الدولة المعنية حسبما يكون ملائما.

٩٥ - وإذا قرر المدعي العام، بعد استكمال التحقيقات، أن للقضية وجاهتها الظاهرة فإنه يعد لائحة اتهام تتضمن بيانات دقيقة للحقائق وللجرائم التي وجهت للمتهم تهمة ارتكابها طبقا للنظام الأساسي. وتحال لائحة الاتهام إلى قاض من قضاة دائرة من دوائر المحاكمة، ويقوم القاضي بمراجعة لائحة الاتهام وتحديد ما إذا كان ينبغي قبول الاتهام أو رفضه.

٩٦ - وإذا تضمنت التحقيقات استجواب المتهم فإنه ينبغي أن يتاح له الحق في طلب المساعدة من محام يختاره، بما في ذلك الحق في أن تتوفر له المساعدة القانونية مجانا إذا لم تكن لديه الوسائل الكافية لسداد تكاليفها. ويكون من حق المتهم أيضا أن تتوفر له الترجمة اللازمة إلى لغة يتكلمها ويفهمها ومنها.

٩٧ - ويصدر القاضي، بعد اعتماد لائحة الاتهام وبناء على طلب من المدعي العام، أوامر اعتقال الأشخاص والقبض عليهم وتسليمهم وترحيلهم، أو أي أوامر أخرى تكون لازمة لسير المحاكمة.

٩٨ - ويكون نص المادتين المناظرتين في النظام الأساسي كالتالي:

المادة ١٨

التحقيق وإعداد عريضة الاتهام

١ - يبدأ المدعي العام في إجراء التحقيقات بحكم منصبه أو بناء على معلومات يتم الحصول عليها من أي مصدر، وخاصة من الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية. ويقيّم المدعي العام المعلومات الواردة، أو التي يتم الحصول عليها، ويقرر ما إذا كان هناك أساس كاف للشروع في إجراءات المحاكمة.

٢ - تكون للمدعي العام سلطة استجواب المشتبه فيهم والضحايا والشهود، وجمع الأدلة، وإجراء تحقيقات في الموقع. ويجوز للمدعي العام، في أدائه لهذه المهام، أن يطلب المساعدة من سلطات الدولة المعنية وذلك حسبما يكون ملائما.

٣ - من حق المتهم، إذا استجوب، أن يستعين بمحام يختاره، وهذا يشمل الحق في الحصول على مساعدة قانونية مجانية إذا لم تتوفر لديه في أي من تلك الحالات وسيلة سداد تكاليف تلك الخدمات، وكذلك الحق في توفير الترجمة اللازمة له الى لغة يتكلمها ويفهمها ومنها.

٤ - إذا تقرر أن للقضية وجاهتها الظاهرة يقوم المدعي العام بإعداد عريضة اتهام تتضمن بيانا دقيقا للوقائع وللجريمة، أو الجرائم، التي وجهت للمتهم تهمة ارتكابها طبقا لهذا النظام الأساسي. وتحال عريضة الاتهام الى قاض من قضاة دائرة المحاكمة.

المادة ١٩

مراجعة عريضة الاتهام

١ - يقوم قاضي دائرة المحاكمة الذي أحيلت إليه عريضة الدعوى بمراجعة تلك العريضة. وإذا اقتنع القاضي بما قرره المدعي العام من أن القضية لها وجاهتها فإنه يعتمد عريضة الاتهام. وإذا لم يقتنع القاضي بذلك ترفض عريضة الاتهام.

٢ - بعد اعتماد عريضة الاتهام، يجوز للقاضي أن يصدر، بناء على طلب المدعي العام، أوامر القبض على الأشخاص أو اعتقالهم أو تسليمهم أو ترحيلهم، وأي أوامر أخرى تكون لازمة لسير المحاكمة.

خامسا - إجراءات المحاكمة والإجراءات التالية للمحاكمة

ألف - بدء إجراءات المحاكمة والسير فيها

٩٩ - ينبغي أن تكفل دوائر المحاكمة أن تكون المحاكمة عادلة وسريعة وأن الإجراءات تسير وفقا للائحة الإجراءات والأدلة، مع احترام حقوق المتهم احتراما كاملا. وينبغي أن توفر دائرة المحاكمة أيضا الحماية الكافية للضحايا والشهود خلال إجراءات المحاكمة.

١٠٠ - وينبغي أن يبلغ أي شخص اعتمدت لائحة اتهام موجهة ضده، عملا بأمر من المحكمة الدولية، بمحتويات لائحة الاتهام وأن يحتجز.

١٠١ - وينبغي ألا تبدأ أية محاكمة الى أن يتم إحضار المتهم شخصيا أمام المحكمة الدولية. وهناك انطباع شائع بأنه لا ينبغي النص في النظام الأساسي على المحاكمة غيابيا لأن ذلك سيتعارض مع أحكام المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٩]، التي تنص على أنه من حق المتهم أن تكون محاكمته في حضوره.

١٠٢ - وأي شخص اعتمدت لائحة اتهام موجهة ضده ينقل الى مقر المحكمة الدولية ويعرض على دائرة من دوائر المحاكمة دون تأخير لا موجب له، ويوجه إليه الاتهام رسميا. وتقوم دائرة المحاكمة بقراءة لائحة الاتهام وتتأكد من أن حقوق المتهم موضع احترام، وتستوثق من أن المتهم يفهم الاتهام وتطلب من المتهم الإجابة على الاتهام. وبعد الإجابة على الاتهام، تحدد دائرة المحاكمة موعدا للمحاكمة.

١٠٣ - وينبغي أن تكون جلسات الاستماع علنية ما لم تقرر غرفة المحاكمة خلاف ذلك وفقا للائحة الاجراءات والأدلة الخاصة بها.

١٠٤ - وبعد سماع أقوال الأطراف واستجواب الشهود، وبحث الأدلة المقدمة، تنهي دائرة المحاكمة عقد الجلسات وتختلي لإجراء مداولات خاصة.

١٠٥ - ويكون نص المادة المناظرة في النظام الأساسي كالتالي:

المادة ٢٠

بدء إجراءات المحاكمة والسير فيها

١ - تكفل دوائر المحاكمة أن تكون المحاكمة عادلة وسريعة، وأن تسير الاجراءات وفقا للائحة الاجراءات والأدلة مع احترام حقوق المتهم احتراما كاملا وإيلاء الاعتبار الواجب لحماية الضحايا والشهود.

٢ - أي شخص اعتمدت لائحة اتهام موجهة ضده يحتجز، تنفيذا لأمر اعتقال من المحكمة الدولية، ويبلغ على الفور بالتهم الموجهة إليه وينقل الى المحكمة الدولية.

٣ - تقوم دائرة المحكمة بقراءة لائحة الاتهام وتتأكد من أن حقوق المتهم موضع احترام، وتستوثق من أن المتهم يفهم الاتهام، وتطلب من المتهم الإجابة على الاتهام. وتحدد دائرة المحاكمة بعد ذلك موعدا للمحاكمة.

٤ - تكون جلسات المحاكمة علنية ما لم تقرر دائرة المحاكمة أن تكون تلك الجلسات مغلقة وفقا للائحة الاجراءات والأدلة الخاصة بها.

باء - حقوق المتهم

١٠٦ - من المسلم به أنه ينبغي أن تحترم المحكمة الدولية تماما المعايير المعترف بها دوليا فيما يتعلق بحقوق المتهم في جميع مراحل إجراءات المحاكمة. وفي رأي الأمين العام أن تلك المعايير المعترف بها دوليا ترد، بصفة خاصة، في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٩].

١٠٧ - ويكون نص المادة المناظرة في النظام الأساسي كالتالي:

المادة ٢١

حقوق المتهم

١ - يكون جميع الأشخاص متساوين أمام المحكمة الدولية.

٢ - يحق للمتهم، لدى تحديد التهم الموجهة اليه، أن يدلي بأقواله على نحو يتسم بالإنصاف والعلانية، رهنا بأحكام المادة ٢٢ من النظام الأساسي.

٣ - يعتبر المتهم بريئا الى أن يثبت أنه مذنب وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي.

٤ - لدى تحديد أية تهمة ضد المتهم عملا بهذا النظام الأساسي، يحق للمتهم أن تتوفر له، على أساس المساواة الكاملة، الضمانات التالية كحد أدنى:

(أ) أن يبلغ في أقرب وقت وبالتفصيل، بلغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة اليه وبسببها؛

(ب) أن يتاح له ما يلزم من وقت وتسهيلات لإعداد دفاعه والتخاطب مع المحامي الذي يختاره؛

(ج) أن يحاكم دون تأخير لا موجب له؛

(د) أن يحضر محاكمته وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو من خلال مساعدة قانونية يختارها بنفسه؛ وأن يبلغ بحقوقه إذا لم تتوفر لديه المساعدة القانونية؛ وأن تكفل له مساعدة قانونية في أية حالة يتطلب فيها صالح العدالة ذلك دون أن يتحمل أية تكاليف في أي حالة من هذا القبيل إذا كانت وسائل سداد التكاليف غير متوفرة لديه.

(هـ) أن يستوجب، أو أن يطلب استجواب، شهود الإثبات وأن يكفل له مثول شهود النفي واستجوابهم بنفس الشروط المتعلقة بشهود الإثبات؛

(و) أن توفر له مجانا مساعدة مترجم شفوي إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة الدولية؛

(ز) ألا يُجبر على أن يشهد ضد نفسه أو على الاعتراف بجرمه.

جيم - حماية الضحايا والشهود

١٠٨ - بالنظر الى الطبيعة الخاصة للجرائم التي ارتكبت في يوغوسلافيا السابقة سيكون من الضروري أن تكفل المحكمة الدولية حماية الضحايا والشهود. ولذلك فإنه ينبغي النص في لائحة الاجراءات والأدلة على تدابير الحماية اللازمة للضحايا والشهود، وخاصة في حالات الاغتصاب والاعتداء الجنسي. وينبغي أن تشمل تلك التدابير عقد جلسات مغلقة وحماية شخصية الضحية، دون أن تقتصر عليهما.

١٠٩ - ويكون نص المادة المناظرة في النظام الأساسي كالتالي:

المادة ٢٣

الأحكام

١ - تصدر دوائر المحاكمة أحكاما وتفرض عقوبات وجزاءات على الأشخاص المدانين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي.

٢ - يصدر الحكم عن أغلبية قضاة دائرة المحاكمة، وتعلنه دائرة المحاكمة على الملأ. وينبغي أن يكون مشفوعا برأي مكتوب معلل، يجوز أن يذيل بآراء مستقلة عنه أو معارضة له.

المادة ٢٤

العقوبات

١ - تقتصر العقوبة التي تفرضها دائرة المحاكمة على السجن. وترجع المحكمة في تحديد مدة السجن الى الممارسة العامة المتعلقة بأحكام السجن التي كانت سارية في محاكم يوغوسلافيا السابقة.

٢ - عند فرض أحكام بالعقوبات، ينبغي لدوائر المحاكمة أن تراعي عوامل مثل جسامة الجرم والظروف الشخصية للفرد المدان.

٣ - بالإضافة الى عقوبة السجن، يجوز لدوائر المحاكمة أن تصدر أمرا بإعادة أية ممتلكات أو أموال يكون قد جرى الاستيلاء عليها بواسطة سلوك جنائي، بما في ذلك وسائل الإكراه، الى مالكيها الحقيقيين.

هاء - إجراءات الاستئناف وإعادة النظر

١١٦ - من رأي الأمين العام أن هذا النظام الأساسي ينبغي أن يتضمن أحكاما تنص على حق الاستئناف. وهذا الحق هو عنصر أساسي من الحقوق المدنية والسياسية الفردية، وقد أدرج في عدة صكوك، منها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولهذا السبب، اقترح الأمين العام وجود دائرة استئناف.

١١٧ - وينبغي أن يكون حق الاستئناف قابلا للممارسة على أساسين هما: وقوع خطأ في مسألة قانونية يبطل القرار،

المادة ٢٢

حماية الضحايا والشهود

تنص المحكمة الدولية، في لائحة الإجراءات والأدلة الخاصة بها، على حماية الضحايا والشهود. وتشمل تدابير الحماية هذه، على سبيل المثال لا الحصر، عقد جلسات مغلقة وحماية هوية الضحية.

دال - الحكم والعقوبات

١١٠ - تكون لدوائر المحاكمة سلطة إصدار أحكام وفرض عقوبات وجزاءات على الأشخاص المدانين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي. ويصدر الحكم عن أغلبية قضاة الدائرة ويعلن على الملأ. وينبغي أن يكون مكتوبا، ومشفوعا برأي معلل. وينبغي إباحة إبداء آراء مستقلة عنه أو معارضة له.

١١١ - وتقتصر العقوبة التي تفرض على شخص مدان على عقوبة السجن. وترجع دوائر المحاكمة في تحديد مدة السجن الى الممارسة العامة المتعلقة بأحكام السجن التي كانت سارية في محاكم يوغوسلافيا السابقة.

١١٢ - ولا تخول المحكمة الدولية سلطة فرض عقوبة الإعدام.

١١٣ - وعلى دوائر المحاكمة أن تراعي، عند إصدار أحكامها، عوامل مثل جسامة الجرم والظروف الشخصية للفرد المدان.

١١٤ - وبالإضافة الى السجن تصادر الممتلكات والأموال التي يكون قد جرى الاستيلاء عليها بواسطة سلوك جنائي، وتعاد الى مالكيها الحقيقيين. ويشمل هذا إعادة الممتلكات التي تم الاستيلاء عليها بدون حق، وبالإكراه. وفي هذا الصدد، يشير الأمين العام الى أن مجلس الأمن قد اعتمد، في قراره ٧٧٩ (١٩٩٢)، المؤرخ ٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢، المبدأ القائل بأن جميع البيانات أو الالتزامات الموقعة بالإكراه، ولا سيما ما اتصل منها بالأرض والممتلكات، لاغية وباطلة بصورة كلية.

١١٥ - ويكون نص المادتين المناظرتين في النظام الأساسي كالتالي:

أو خطأ في الوقائع تسبب في إجهاض العدالة. وينبغي أن يكون أيضا من حق المدعي العام مباشرة إجراءات الاستئناف على أساس هذين السببين.

١١٨ - ويكون حكم دائرة الاستئناف، الذي يثبت أو ينقض أو يعدل الحكم الصادر عن دائرة المحاكمة، حكما نهائيا. وتتولى دائرة الاستئناف إعلانه على الملأ، ويكون مشفوعا برأي معلل، يجوز أن يذيل بآراء مستقلة عنه أو معارضة له.

١١٩ - حيثما تتضح حقيقة جديدة لم تكن معروفة وقت إجراء المحاكمة أمام دوائر المحاكمة أو دائرة الاستئناف، وكان يمكن أن تكون عاملا حاسما في التوصل الى قرار، ينبغي أن يؤذن للشخص المدان أو للمدعي العام، بأن يقدم الى المحكمة الدولية طلبا لإعادة النظر في الحكم.

١٢٠ - ويكون نص المادتين المناظرتين في النظام الأساسي كالتالي:

المادة ٢٥

إجراءات الاستئناف

١ - تنظر دائرة الاستئناف في الاستئناف المقدم من أشخاص أدانتهم دوائر المحاكمة أو المدعي العام على أساس ما يلي:

(أ) وقوع خطأ في مسألة قانونية يبطل القرار؛ أو

(ب) خطأ وقائعي تسبب في إجهاض العدالة.

٢ - يجوز لدائرة الاستئناف أن تثبت أو تنقض أو تعدل القرارات التي تتخذها دوائر المحاكمة.

المادة ٢٦

إجراءات إعادة النظر

حيثما تكشف حقيقة جديدة لم تكن معروفة وقت محاكمة شخص أمام دوائر المحاكمة أو في دائرة الاستئناف، وكان يمكن أن تكون عاملا حاسما في التوصل الى القرار، يجوز للشخص المدان أو للمدعي العام، أن يقدم الى المحكمة الدولية طلبا لإعادة النظر في الحكم.

واو - تنفيذ الأحكام

١٢١ - يرى الأمين العام أنه، بالنظر الى طبيعة الجرائم التي هي قيد البحث، وما للمحكمة من طابع دولي، ينبغي أن يجري تنفيذ الأحكام خارج أراضي يوغوسلافيا السابقة. وينبغي تشجيع الدول على إعلان استعدادها للاضطلاع بتنفيذ أحكام السجن، وفقا لقوانينها وإجراءاتها الداخلية، تحت إشراف المحكمة الدولية.

١٢٢ - ويتخذ مجلس الأمن الترتيبات المناسبة للحصول من الدول على ما يبين استعدادها لقبول الأشخاص المدانين. وتبلغ هذه المعلومات للمسجل، الذي يعد قائمة بأسماء الدول التي سيجري فيها تنفيذ الأحكام.

١٢٣ - ويجوز للمتهم الحصول على عفو أو على تخفيف للحكم الصادر بحقه، وفقا لقوانين الدولة التي تنفذ فيها عقوبة الحكم. وفي هذه الحالة تقوم الدولة المعنية بإخطار المحكمة الدولية، التي تبت في هذه المسألة بما يتفق ومصالح العدالة والمبادئ العامة للقانون.

١٢٤ - ويكون نص المادتين المناظرتين في النظام الأساسي كالتالي:

المادة ٢٧

تنفيذ الأحكام

تنفذ عقوبة السجن في دولة تعينها المحكمة الدولية من قائمة للدول التي أبدت لمجلس الأمن استعدادها لقبول أشخاص مدانين. ويكون الاحتجاز في السجن وفقا للقانون الساري في الدولة المعنية، وخاضعا لإشراف المحكمة الدولية.

المادة ٢٨

العفو أو تخفيف الأحكام

إذا كان يجوز العفو أو تخفيف الحكم الصادر بحق شخص مدان، ذكرا كان أو أنثى، عملا بالقانون الساري في الدولة التي تحتجز في سجونها هذا الشخص، تخطر الدولة المعنية المحكمة الدولية بذلك. ويفصل رئيس المحكمة الدولية، بالتشاور مع القضاة، في هذه المسألة على أساس مصالح العدالة ومبادئ القانون العامة.

سادسا - التعاون والمساعدة القضائية

١٢٥ - كما ذكر في الفقرة ٢٣ أعلاه، يترتب على إنشاء المحكمة الدولية على أساس قرار يتعلق بالفصل السابع من الميثاق واجب ملزم لجميع الدول بأن تتخذ كل الخطوات اللازمة لتنفيذ القرار. وهذا يعني، من الوجهة العملية، أنه يجب على جميع الدول أن تتعاون مع المحكمة الدولية وأن تساعدها في جميع مراحل الإجراءات لكفالة الامتثال لطلبات المساعدة في جمع الأدلة والاستماع الى الشهود والمشتبه فيهم والخبراء، وتحديد هوية الأشخاص وأماكن وجودهم وخدمات الوثائق. وتنفذ أيضا الأوامر الصادرة عن دوائر المحاكمة، مثل أوامر القبض، وأوامر التفتيش، وأوامر تسليم الأشخاص أو نقلهم، وأية أوامر أخرى لازمة لسير المحاكمة.

١٢٦ - وفي هذا الصدد، يعتبر الأمر الصادر عن دائرة من دوائر المحاكمة لتسليم الأشخاص أو وضعهم رهن الحجز لدى حراسة المحكمة الدولية بمثابة تطبيق لإجراء إنفاذي بموجب الفصل السابع من الميثاق.

١٢٧ - ويكون نص المادة المناظرة في النظام الأساسي كالتالي:

المادة ٢٩

التعاون والمساعدة القضائية

١ - تتعاون الدول مع المحكمة الدولية في التحقيق مع الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي وفي مقاضاتهم.

٢ - تمتثل الدول، بدون أي إبطاء لا موجب له، لأي طلب للمساعدة أو أمر صدر عن دائرة من دوائر المحاكمة بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

(أ) تحديد هوية الأشخاص وأماكن وجودهم؛

(ب) الاستماع الى شهادات الشهود وتقديم الأدلة؛

(ج) تقديم الوثائق؛

(د) اعتقال الأشخاص أو احتجازهم؛

(هـ) تسليم المتهمين أو إحالتهم الى المحكمة الدولية.

سابعا - أحكام عامة

ألف - مركز المحكمة الدولية وامتيازاتها وحصاناتها

١٢٨ - تطبق اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، المؤرخة ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦[٨]، على المحكمة الدولية والقضاة والمدعي العام وموظفيه والمسجّل وموظفيه. ويمنح القضاة والمدعي العام والمسجل الامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين، وفقا للقانون الدولي. ويتمتع موظفو المدعي العام والمسجل بامتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة، في نطاق معنى المادتين الخامسة والسابعة من الاتفاقية.

١٢٩ - ويمنح الأشخاص الآخرون، بما في ذلك المتهمون، المطلوب مثولهم في مقر المحكمة الدولية، المعاملة التي يقتضيها تسيير أعمال المحكمة الدولية على نحو سليم.

١٣٠ - ويكون نص المادة المناظرة في النظام الأساسي كالتالي:

المادة ٣٠

مركز المحكمة الدولية وامتيازاتها وحصاناتها

١ - تطبق اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، المؤرخة ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦، على المحكمة الدولية، وقضاتها، والمدعي العام وموظفيه، والمسجل وموظفيه.

٢ - يتمتع القضاة والمدعي العام والمسجل بالامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين، وفقا للقانون الدولي.

٣ - يتمتع موظفو المدعي العام وموظفو المسجل بالامتيازات والحصانات الممنوحة لموظفي الأمم المتحدة بموجب المادتين الخامسة والسابعة من الاتفاقية المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة.

٤ - يمنح الأشخاص الآخرون، بما في ذلك المتهمون، المطلوبون للمثول في مقر المحكمة

الدولية، المعاملة التي يقتضيها تسيير أعمال المحكمة الدولية على نحو سليم.

باء - مقر المحكمة الدولية

١٣١ - بينما يتعين أن يحدد مجلس الأمن موقع مقر المحكمة الدولية، فإن الأمين العام يرى أن هناك عددا من الاعتبارات الأولية المتعلقة بالعدالة والإنصاف، فضلا عن الكفاءة الإدارية والاقتصاد، يجب أن توضع في الحسبان. فليس من المناسب، من وجهتي العدالة والإنصاف، أن يكون مقر المحكمة الدولية في أراضي يوغوسلافيا السابقة، أو أية دولة تجاورها. ومن المستصوب، لدواعي الكفاءة الإدارية والاقتصاد، تحديد مقر المحكمة الدولية في موقع أوروبي، يوجد للأمم المتحدة حضور هام فيه. والموقعان اللذان تتوفر فيهما هذه الشروط هما جنيف ولاهاي. ويعتقد الأمين العام أن مقر المحكمة الدولية ينبغي أن يكون في لاهاي بشرط إمكان اتخاذ الترتيبات اللازمة مع البلد المضيف.

١٣٢ - ويكون نص المادة المناظرة في النظام الأساسي كالتالي:

المادة ٣١

مقر المحكمة الدولية

يكون مقر المحكمة الدولية في لاهاي.

جيم - الترتيبات المالية

١٣٣ - تحمل نفقات المحكمة الدولية على الميزانية العادية للأمم المتحدة، وفقا للمادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة.

١٣٤ - ويكون نص المادة المناظرة في النظام الأساسي كالتالي:

المادة ٣٢

نفقات المحكمة الدولية

تحمل نفقات المحكمة الدولية على الميزانية العادية للأمم المتحدة وفقا للمادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة.

دال - لغات العمل

١٣٥ - تكون الانكليزية والفرنسية هما لغتا العمل في المحكمة الدولية.

١٣٦ - ويكون نص المادة المناظرة في النظام الأساسي كالتالي:

المادة ٣٣

لغات العمل

تكون الانكليزية والفرنسية هما لغتا العمل في المحكمة الدولية.

هاء - التقرير السنوي

١٣٧ - تقدم المحكمة الدولية تقريرا سنويا عن أنشطتها الى مجلس الأمن والجمعية العامة.

١٣٨ - ويكون نص المادة المناظرة في النظام الأساسي كالتالي:

المادة ٣٤

التقرير السنوي

يقدم رئيس المحكمة الدولية التقرير السنوي للمحكمة الدولية الى مجلس الأمن والجمعية العامة.

المرفق

النظام الأساسي للمحكمة الدولية

حيث أن، مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أنشأ المحكمة الدولية لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في اقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (المشار إليها فيما بعد باسم "المحكمة الدولية")، تمارس المحكمة عملها وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي.

المادة ١

اختصاص المحكمة الدولية

للمحكمة الدولية سلطة مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي.

المادة ٢

الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩

للمحكمة الدولية سلطة مقاضاة الأشخاص الذين يرتكبون، أو يأمرون بارتكاب، انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة

١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩، أي الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات التي تتمتع بالحماية بموجب أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:

(أ) القتل العمد؛

(ب) التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية، بما في ذلك التجارب البيولوجية؛

(ج) التسبب عمدا في التعريض لآلام شديدة أو إصابة خطيرة للجسم أو الصحة؛

(د) تدمير ومصادرة الممتلكات على نطاق واسع، دون مبرر تقتضيه الضرورات العسكرية، والقيام بذلك على نحو غير مشروع وعن استهتار؛

(هـ) إكراه أسير حرب أو شخص مدني على الخدمة في قوات دولة معادية؛

(و) تعمد حرمان أسير حرب أو شخص مدني من الحق في محاكمة عادلة وعادية؛

(ز) نفي أو نقل شخص مدني على نحو غير مشروع أو حبسه دون مبرر قانوني؛

(ح) أخذ المدنيين كرهائن.

المادة ٣

انتهاكات قوانين أو أعراف الحرب

للمحكمة الدولية سلطة مقاضاة الأشخاص الذين ينتهكون قوانين أو أعراف الحرب. وهذه الانتهاكات تتضمن، دون حصر، ما يلي:

(أ) استخدام أسلحة سامة أو أسلحة أخرى يقصد بها التسبب في معاناة غير ضرورية؛

(ب) تدمير المدن أو البلدات أو القرى عن استهتار أو تخريبها، دون مبرر تقتضيه الضرورات العسكرية؛

(ج) القيام، بأي طريقة من الطرق، بمهاجمة أو قصف البلدات أو القرى أو المساكن أو المباني التي تفتقر إلى وسائل دفاعية؛

(د) المصادرة أو التدمير أو الإضرار المتعمد فيما يتصل بالمؤسسات المكرسة للأنشطة الدينية والأعمال الخيرية والتعليم والفنون والعلوم، والآثار التاريخية والأعمال الفنية والعلمية؛

(هـ) نهب الممتلكات العامة أو الخاصة.

المادة ٤

إبادة الأجناس

١ - للمحكمة سلطة مقاضاة الأشخاص الذين يرتكبون جريمة إبادة الأجناس حسب تعريفها الوارد في الفقرة ٢ من هذه المادة، أو الذين يقترفون أية أفعال أخرى من الأفعال الوارد بيانها في الفقرة ٣ من هذه المادة.

٢ - تعني إبادة الأجناس أي فعل من الأفعال التالية يجري ارتكابه بقصد القيام، كليا أو جزئيا، بالقضاء على فئة وطنية أو إثنية أو عرقية أو دينية، وذلك من قبيل:

(أ) قتل أفراد هذه الفئة؛

(ب) إلحاق ضرر بدني أو عقلي بالغ بأفراد الفئة؛

(ج) إرغام الفئة عمدا على العيش في ظل ظروف يقصد بها أن تؤدي إلى القضاء عليها قضاء ماديا على نحو كلي أو جزئي؛

(د) فرض تدابير يقصد بها منع التوالد لدى الفئة؛

(هـ) نقل أطفال الفئة قسرا إلى فئة أخرى.

٣ - تخضع الأفعال التالية للعقوبة:

(أ) إبادة الأجناس؛

(ب) التآمر لإبادة الأجناس؛

(ج) التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة؛

(د) محاولة اقتراف جريمة إبادة الأجناس؛

(هـ) التواطؤ في جريمة إبادة الأجناس.

المادة ٥

الجرائم المناهضة للإنسانية

للمحكمة الدولية سلطة مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية إذا ارتكبت أثناء نزاع مسلح، سواء أكان طابعه دوليا أو داخليا، واستهدفت أي سكان مدنيين:

(أ) القتل؛

(ب) الإبادة؛

(ج) الاسترقاق؛

(د) النفي؛

(هـ) السجن؛

(و) التعذيب؛

(ز) الاغتصاب؛

(ح) الاضطهاد لأسباب سياسية وعرقية ودينية؛

(ط) سائر الأفعال غير الإنسانية.

المادة ٦

الولاية الشخصية

يكون للمحكمة الدولية اختصاص على الأشخاص الطبيعيين بموجب أحكام هذا النظام الأساسي.

المادة ٧

المسؤولية الجنائية الفردية

١ - كل شخص خطط لجريمة من جرائم المشار اليها في المواد ٢ الى ٥ من هذا النظام الأساسي، أو حرض عليها، أو أمر بها، أو ارتكبها أو ساعد وشجع بأي سبيل آخر على التخطيط أو الإعداد لها أو تنفيذها، تقع عليه شخصيا المسؤولية عن هذه الجريمة.

٢ - لا يعفي المنصب الرسمي للمتهم، سواء أكان رئيسا لدولة أو حكومة أو مسؤولا حكوميا هذا الشخص من المسؤولية الجنائية أو يخفف درجة العقوبة.

٣ - لا يعفي ارتكاب المرؤوس لأي فعل من الأفعال المشار اليها في المواد ٢ الى ٥ من هذا النظام الأساسي، ورئيسه من المسؤولية الجنائية إن كان يعلم، أو كان لديه من الأسباب ما يحمله على استنتاج أن ذلك المرؤوس كان على وشك ارتكاب هذه الأفعال أو أنه ارتكبها فعلا ولم يتخذ الرئيس التدابير الضرورية والمعقولة لمنع ارتكاب تلك الأفعال أو معاقبة مرتكبيها.

٤ - لا يعفى متهم بارتكاب جريمة من المسؤولية الجنائية لكونه تصرف بأوامر من حكومة أو من رئيس أعلى، ومع هذا، يجوز للمحكمة الدولية النظر في تخفيف العقوبة إذا رأت في ذلك استيفاء لمقتضيات العدالة.

المادة ٨

الاختصاص من حيث المكان ومن حيث الزمان

يشمل اختصاص المحكمة الدولية من حيث المكان إقليم جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية السابقة، بما في ذلك مسطحها الأرضي ومجالها الجوي ومياهها الإقليمية. ويشمل اختصاص المحكمة الدولية من حيث الزمان الفترة التي تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١.

المادة ٩

الاختصاص المشترك

١ - للمحكمة الدولية والمحاكم الوطنية اختصاص مشترك في مقاضاة الأشخاص عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي التي ارتكبت في اقليم يوغوسلافيا السابقة منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١.

٢ - للمحكمة الدولية اسبقية على المحاكم الوطنية. ويجوز للمحكمة الدولية في أي مرحلة من مراحل الدعوى أن تطلب الى المحاكم الوطنية رسميا التنازل عن اختصاصها للمحكمة الدولية وفقا لهذا النظام الأساسي ولائحة الاجراءات والأدلة الخاصة بالمحكمة الدولية.

المادة ١٠

عدم المحاكمة على ذات الجرم مرتين

١ - لا يجوز محاكمة شخص أمام محكمة وطنية على أفعال تشكل في اطار هذا النظام الأساسي انتهاكات جسيمة للقانون الانساني الدولي يكون قد سبق أن حوكم بسببها أمام المحكمة الدولية.

٢ - يجوز للمحكمة الدولية محاكمة شخص حوكم أمام محكمة وطنية عن أفعال تشكل انتهاكات جسيمة للقانون الانساني الدولي، وذلك في حالتين فقط هما:

(أ) أن يكون الفعل الذي حوكم عليه قد كيف باعتباره جريمة عادية؛ أو

(ب) كانت اجراءات نظر القضية أمام المحكمة الوطنية مفتقرة الى اعتبارات النزاهة والاستقلال أو موجهة الى حماية المتهم من المسؤولية الجنائية الدولية، أو لم تكن القضية قد استوفت حقها من النظر.

٣ - تراعي المحكمة الدولية، عند النظر في العقوبة التي تفرضها على شخص أدين بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي المدة المنفذة من أي عقوبة تكون قد فرضتها محكمة وطنية على الشخص ذاته لنفس الفعل.

المادة ١١

تنظيم المحكمة الدولية

تتكون المحكمة الدولية من الهيئات التالية:

(أ) الدوائر، وتتألف من دائرتين للمحاكمة ودائرة للطعون؛

(ب) مكتب المدعي العام؛

(ج) قلم المحكمة، ويخدم الدوائر ومكتب المدعي العام.

المادة ١٢

تكوين الدوائر

تتكون الدوائر من أحد عشر قاضيا مستقلا، لا يجوز أن يكون اثنان منهما من رعايا نفس الدولة، يعملون على النحو التالي:

(أ) ثلاثة قضاة في كل دائرة من دائرتي المحاكمة؛

(ب) خمسة قضاة في دائرة الطعون.

المادة ١٣

مؤهلات القضاة وانتخابهم

١ - ينبغي في القضاة أن يكونوا على خلق رفيع، وأن تتوفر فيهم صفات التجرد والنزاهة، وأن يكونوا حائزين للمؤهلات التي تجعلها

بلدانهم شرطا للتعيين في أرفع المناصب القضائية. ويولى الاعتبار الواجب في التشكيل العام للدوائر، لخبرات القضاة في مجال القانون الجنائي، والقانون الدولي، بما فيه القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان.

٢ - تنتخب الجمعية العامة قضاة المحكمة الدولية من قائمة يقدمها إليها مجلس الأمن، وذلك بالطريقة التالية:

(أ) يدعو الأمين العام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء التي تحتفظ ببعثات مراقبة دائمة في مقر الأمم المتحدة الى تسمية مرشحين للتعيين كقضاة في المحكمة الدولية؛

(ب) في غضون ستين يوما من تاريخ توجيه الأمين العام للدعوة، يجوز لكل دولة أن تسمي مرشحا أو إثنين، يستوفيان المؤهلات المبينة في الفقرة ١ أعلاه، على ألا يتم تسمية مرشحين من جنسية واحدة؛

(ج) يرسل الأمين العام الترشيحات التي ترد اليه من مجلس الأمن. ويضع مجلس الأمن قائمة تتضمن ما لا يقل عن اثنين وعشرين وما لا يزيد على ثلاثة وثلاثين من المرشحين يختارهم من القائمة التي ترد اليه، على أن يولى الاعتبار الواجب للتمثيل الكافي للأنظمة القانونية الرئيسية في العالم؛

(د) يحيل رئيس مجلس الأمن قائمة المرشحين الى رئيس الجمعية العامة. وتنتخب الجمعية العامة من هذه القائمة الأحد عشر قاضيا للمحكمة الدولية. ويُعلن انتخاب المرشح إذا حصل على الأغلبية المطلقة لأصوات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول التي تحتفظ ببعثات مراقبة دائمة في مقر الأمم المتحدة. وفي حالة حصول قاضيين من نفس الجنسية على أغلبية الأصوات المطلوبة يعتبر المرشح الذي حصل على عدد أكبر من الأصوات هو المنتخب.

٣ - في حالة نشوء شاغر في دوائر المحكمة، يقوم الأمين العام، بعد التشاور مع رئيسي مجلس الأمن والجمعية العامة، بتعيين شخص يكون مستوفيا للمؤهلات المحددة في الفقرة ١ أعلاه للفترة المتبقية من مدة الوظيفة الشاغرة.

٤ - يُنتخب القضاة لفترة أربع سنوات. وتطبق عليهم نفس قواعد وشروط الخدمة المطبقة على قضاة محكمة العدل الدولية. ويجوز إعادة انتخابهم.

المادة ١٤

أعضاء المكتب وأعضاء الدوائر

١ - ينتخب قضاة المحكمة الدولية رئيسا للمحكمة.

٢ - يكون رئيس المحكمة الدولية عضوا في دائرة الطعون ويتولى رئاسة إجراءاتها.

٣ - يتولى الرئيس، بعد التشاور مع قضاة المحكمة الدولية، تكليف القضاة بالعمل في دائرة الطعون ودائرتي المحاكمة. ويخدم القاضي في الدائرة التي كلف بالعمل فيها دون سواها.

٤ - ينتخب قضاة كل دائرة من دائرتي المحاكمة رئيسا، يتولى توجيه جميع الإجراءات في دائرة المحكمة ككل.

المادة ١٥

لائحة الاجراءات والأدلة

يضع قضاة المحكمة الدولية لائحة الاجراءات والأدلة لسير مرحلة الاجراءات السابقة للمحاكمة والمحاكمات ودعاوى الاستئناف، ولقبول الأدلة، وحماية الضحايا والشهود، والمسائل الأخرى الملائمة.

المادة ١٦

المدعي العام

١ - يتولى المدعي العام مسؤولية التحقيق مع الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في اقليم يوغوسلافيا السابقة منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، ومقاضاتهم.

٢ - يعمل المدعي العام بشكل مستقل كجهاز منفصل تابع للمحكمة الدولية. ولا يجوز للمدعي العام أن يطلب، أو يتلقى، تعليمات من أية حكومة أو من أي مصدر آخر.

٣ - يتألف مكتب المدعي العام من مدع عام وما يلزم من موظفين مؤهلين آخرين.

٤ - يعين المدعي العام من جانب مجلس الأمن بناء على ترشيح من الأمين العام. ويكون المدعي العام شخصا على مستوى أخلاقي رفيع ولديه أعلى مستويات الخبرة والدراية في إجراء التحقيقات وفي محاكمات القضايا الجنائية. ويعين المدعي العام لفترة ولاية مدتها أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينه. وتكون أحكام وشروط خدمة المدعي العام هي نفس أحكام وشروط خدمة وكيل الأمين العام للأمم المتحدة.

٥ - يعين الأمين العام موظفي مكتب المدعي العام بناء على توصية من المدعي العام.

المادة ١٧

قلم المحكمة

١ - يكون قلم المحكمة مسؤولا عن الإدارة وعن تقديم الخدمات للمحكمة الدولية.

٢ - يتألف قلم المحكمة من مسجل ومن ما يلزم من موظفين آخرين.

٣ - يعين الأمين العام المسجل بعد التشاور مع رئيس المحكمة الدولية. ويكون تعيين المسجل لفترة ولاية مدتها أربع سنوات، ويجوز إعادة تعيينه. وتكون أحكام وشروط خدمة المسجل هي نفس أحكام وشروط خدمة الأمين العام المساعد للأمم المتحدة.

٤ - يعين الأمين العام موظفي قلم المحكمة بناء على توصية من المسجل.

المادة ١٨

التحقيق وإعداد عريضة الاتهام

١ - يبدأ المدعي العام في إجراء التحقيقات بحكم منصبه أو بناء على معلومات يتم الحصول عليها من أي مصدر، وخاصة من الحكومات

وأجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية. ويقيّم المدعي العام المعلومات الواردة، أو التي يتم الحصول عليها، ويقرر ما إذا كان هناك أساس كاف للشروع في إجراءات المحاكمة.

٢ - تكون للمدعي العام سلطة استجواب المشتبه فيهم والضحايا والشهود، وجمع الأدلة، وإجراء تحقيقات في الموقع. ويجوز للمدعي العام، في أدائه لهذه المهام، أن يطلب المساعدة من سلطات الدولة المعنية وذلك حسبما يكون ملائما.

٣ - من حق المتهم، إذا استجوب، أن يستعين بمحام يختاره، وهذا يشمل الحق في الحصول على مساعدة قانونية مجانية إذا لم تتوفر لديه في أي من تلك الحالات وسيلة سداد تكاليف تلك الخدمات، وكذلك الحق في توفير الترجمة اللازمة له الى لغة يتكلمها وينهمها ومنها.

٤ - إذا تقرر أن للقضية وجاهتها الظاهرة يقوم المدعي العام بإعداد عريضة اتهام تتضمن بيانا دقيقا للوقائع وللجريمة، أو الجرائم، التي وجهت للمتهم تهمة ارتكابها طبقا للنظام الأساسي. وتحال عريضة الاتهام الى قاض من قضاة دائرة المحاكمة.

المادة ١٩

مراجعة عريضة الاتهام

١ - يقوم قاضي دائرة المحاكمة الذي أحيلت إليه عريضة الدعوى بمراجعة تلك العريضة. وإذا اقتنع القاضي بما قرره المدعي العام من أن القضية لها وجاهتها الظاهرة فإنه يعتمد عريضة الاتهام. وإذا لم يقتنع القاضي بذلك ترفض عريضة الاتهام.

٢ - بعد اعتماد عريضة الاتهام، يجوز للقاضي أن يصدر، بناء على طلب المدعي العام، أوامر القبض على الأشخاص أو اعتقالهم أو تسليمهم أو ترحيلهم، وأي أوامر أخرى تكون لازمة لسير المحاكمة.

المادة ٢٠

بدء إجراءات المحاكمة والسير فيها

١ - تكفل دوائر المحاكمة أن تكون المحاكمة عادلة وسريعة، وأن تسير الاجراءات وفقا للائحة الاجراءات والأدلة مع احترام حقوق المتهم احتراما كاملا وإيلاء الاعتبار الواجب لحماية الضحايا والشهود.

٢ - أي شخص اعتمدت لائحة اتهام موجهة ضده يحتجز، تنفيذا لأمر اعتقال من المحكمة الدولية، ويبلغ على الفور بالتهم الموجهة إليه وينقل الى المحكمة الدولية.

٣ - تقوم دائرة المحكمة بقراءة لائحة الاتهام وتتأكد من أن حقوق المتهم موضع احترام، وتستوثق من أن المتهم يفهم الاتهام، وتطلب من المتهم الإجابة على الاتهام. وتحدد دائرة المحاكمة بعد ذلك موعدا للمحاكمة.

٤ - تكون جلسات المحاكمة علنية ما لم تقرر دائرة المحاكمة أن تكون تلك الجلسات مغلقة وفقا للائحة الاجراءات والأدلة الخاصة بها.

المادة ٢١

حقوق المتهم

١ - يكون جميع الأشخاص متساوين أمام المحكمة الدولية.

٢ - يحق للمتهم، لدى تحديد التهم الموجهة اليه، أن يدلي بأقواله على نحو يتسم بالإنصاف والعلانية، رهنا بأحكام المادة ٢٢ من هذا النظام الأساسي.

٣ - يعتبر المتهم بريئا الى أن يثبت أنه مذنب وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي.

٤ - لدى تحديد أية تهمة ضد المتهم عملا بهذا النظام الأساسي، يحق للمتهم أن تتوفر له، على أساس المساواة الكاملة، الضمانات التالية كحد أدنى:

(أ) أن يبلغ في أقرب وقت وبالتفصيل، بلغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة اليه وبسببها؛

(ب) أن يتاح له ما يلزم من وقت وتسهيلات لإعداد دفاعه والتخاطب مع المحامي الذي يختاره؛

(ج) أن يحاكم دون تأخير لا موجب له؛

(د) أن يحضر محاكمته وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو من خلال مساعدة قانونية يختارها بنفسه؛ وأن يبلغ بحقوقه إذا لم تتوفر لديه المساعدة القانونية؛ وأن تكفل له مساعدة قانونية في أية حالة يتطلب فيها صالح العدالة ذلك دون أن يتحمل أية تكاليف في أي حالة من هذا القبيل إذا كانت وسائل سداد التكاليف غير متوفرة لديه.

(هـ) أن يستوجب، أو أن يطلب استجواب، شهود الإثبات وأن يكفل له مثول شهود النفي واستجوابهم بنفس الشروط المتعلقة بشهود الإثبات؛

(و) أن توفر له مجانا مساعدة مترجم شفوي إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة الدولية؛

(ز) ألا يُجبر على أن يشهد ضد نفسه أو على الاعتراف بجرمه.

المادة ٢٢

حماية الضحايا والشهود

تنص المحكمة الدولية، في لائحة الإجراءات والأدلة الخاصة بها، على حماية الضحايا والشهود. وتشمل تدابير الحماية هذه، على سبيل المثال لا الحصر، عقد جلسات مغلقة وحماية هوية الضحية.

المادة ٢٣

الأحكام

١ - تصدر دوائر المحاكمة أحكاما وتفرض عقوبات وجزاءات على الأشخاص المدانين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي.

٢ - يصدر الحكم عن أغلبية قضاة دائرة المحاكمة، وتعلنه دائرة المحاكمة على الملأ. وينبغي أن يكون مشفوعا برأي مكتوب معلل، يجوز أن يذيل بآراء مستقلة عنه أو معارضة له.

المادة ٢٤

العقوبات

١ - تقتصر العقوبة التي تفرضها دائرة المحاكمة على السجن. وترجع المحكمة في تحديد مدة السجن الى الممارسة العامة المتعلقة بأحكام السجن التي كانت سارية في محاكم يوغوسلافيا السابقة.

٢ - عند فرض أحكام بالعقوبات، ينبغي لدوائر المحاكمة أن تراعي عوامل مثل جسامة الجرم والظروف الشخصية للفرد المدان.

٣ - بالإضافة الى عقوبة السجن، يجوز لدوائر المحاكمة أن تصدر أمرا بإعادة أية ممتلكات أو أموال يكون قد جرى الاستيلاء عليها بواسطة سلوك جنائي، بما في ذلك وسائل الإكراه، الى مالكيها الحقيقيين.

المادة ٢٥

إجراءات الاستئناف

١ - تنظر دائرة الاستئناف في الاستئناف المقدم من أشخاص أدانتهم دوائر المحاكمة أو المدعي العام على أساس ما يلي:

(أ) وقوع خطأ في مسألة قانونية يبطل القرار؛ أو

(ب) خطأ وقائعي تسبب في إجهاض العدالة.

٢ - يجوز لدائرة الاستئناف أن تثبت أو تنقض أو تعدل القرارات التي تتخذها دوائر المحاكمة.

المادة ٢٦

إجراءات إعادة النظر

حيثما تكشف حقيقة جديدة لم تكن معروفة وقت محاكمة شخص أمام دوائر المحاكمة أو في دائرة الاستئناف، وكان يمكن أن تكون عاملا حاسما في التوصل الى القرار، يجوز للشخص المدان أو للمدعي العام، أن يقدم الى المحكمة الدولية طلبا لإعادة النظر في الحكم.

المادة ٢٧

تنفيذ الأحكام

تنفذ عقوبة السجن في دولة تعينها المحكمة الدولية من قائمة للدول التي أبدت لمجلس الأمن استعدادها لقبول أشخاص مدانين. ويكون الاحتجاز في السجن وفقا للقانون الساري في الدولة المعنية، وخاضعا لإشراف المحكمة الدولية.

المادة ٢٨

العفو أو تخفيف الأحكام

إذا كان يجوز العفو أو تخفيف الحكم الصادر بحق شخص مدان، ذكرا كان أو أنثى، عملا بالقانون الساري في الدولة التي تحتجز في سجونها هذا الشخص، تخطر الدولة المعنية المحكمة الدولية بذلك. ويفصل رئيس المحكمة الدولية، بالتشاور مع القضاة، في هذه المسألة على أساس مصالح العدالة ومبادئ القانون العامة.

المادة ٢٩

التعاون والمساعدة القضائية

١ - تتعاون الدول مع المحكمة الدولية في التحقيق مع الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي وفي مقاضاتهم.

٢ - تمتثل الدول، بدون أي إبطاء لا موجب له، لأي طلب للمساعدة أو أمر صدر عن دائرة من دوائر المحاكمة بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

(أ) تحديد هوية الأشخاص وأماكن وجودهم؛

(ب) الاستماع الى شهادات الشهود وتقديم الأدلة؛

(ج) تقديم الوثائق؛

(د) اعتقال الأشخاص أو احتجازهم؛

(هـ) تسليم المتهمين أو إحالتهم الى المحكمة الدولية.

المادة ٣٠

مركز المحكمة الدولية وامتيازاتها وحصاناتها

١ - تطبق اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، المؤرخة ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦، على المحكمة الدولية، وقضاتها، والمدعي العام وموظفيه، والمسجل وموظفيه.

٢ - يتمتع القضاة والمدعي العام والمسجل بالامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين، وفقا للقانون الدولي.

٣ - يتمتع موظفو المدعي العام وموظفو المسجل بالامتيازات والحصانات الممنوحة لموظفي الأمم المتحدة بموجب المادتين الخامسة والسابعة من الاتفاقية المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة.

٤ - يمنح الأشخاص الآخرون، بما في ذلك المتهمون، المطلوبون للمثول في مقر المحكمة الدولية، المعاملة التي يقتضيها تسيير أعمال المحكمة الدولية على نحو سليم.

المادة ٣١

مقر المحكمة الدولية

يكون مقر المحكمة الدولية في لاهاي.

المادة ٣٢

نفقات المحكمة الدولية

تحمل نفقات المحكمة الدولية على الميزانية العادية للأمم المتحدة وفقا للمادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة ٣٣

لغات العمل

تكون الانكليزية والفرنسية هما لغتا العمل في المحكمة الدولية.

المادة ٣٤

التقرير السنوي

يقدم رئيس المحكمة الدولية التقرير السنوي للمحكمة الدولية الى مجلس الأمن والجمعية العامة.

الوثيقة S/25704/Add.1

[الأصل : بالانكليزية]
[١٩ أيار/ مايو ١٩٩٣]

إضافة

١ - في رسالتي المؤرخة ٣ أيار/مايو ١٩٩٣ الموجهة الى رئيس مجلس الأمن التي أبلغته بمقتضاها بتقديم تقرير بشأن إنشاء محكمة دولية لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، أشرت الى أنه ستقدم أيضا إضافة تتضمن تقديرات التكاليف المتصلة بتنفيذ التقرير.

٢ - وإذا أنشأ مجلس الأمن المحكمة الدولية على الأساس الموضح في الجزء الرئيسي من التقرير، فمن المقرر أن تبلغ تكاليف تشغيل المحكمة في السنة الأولى الكاملة للتشغيل حوالي ٣١,٢ مليون دولار. وينبغي التشديد على أن هذه التقديرات تقديرات أولية وأنه سيلزم مواصلة استعراض الافتراضات الأساسية وتنقيحها.

٣ - ويرد في مرفق هذه الإضافة، للعلم، توزيع مفصل لتكاليف التشغيل المقدرة للسنة الأولى الكاملة لتشغيل المحكمة، حسب فئات الانفاق. وتشمل هذه التقديرات موظفين يبلغ عددهم ٣٧٣ موظفا، الى جانب ١١ قاضيا كما تشمل تكاليف التشغيل ذات الصلة، بما في ذلك خدمات اللغات والمحاضر الحرفية، وإن كانت لا تشمل عددا كبيرا من التكاليف التي لا يمكن التحقق من تقديراتها الدقيقة في هذا الوقت. ولا تشمل التقديرات، ضمن أمور أخرى، الاستئجار المحتمل للأماكن، ومرافق الاحتجاز قبل المحاكمة وخلالها، والإيداع في السجن وغير ذلك من التكاليف التي قد تنشأ في سياق إنشاء المحكمة.

المرفق

تقدير التكاليف

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

وجوه الانفاق	السنة الأولى الكاملة للتشغيل
١ - الدوائر	٢ ٦٠٠
٢ - المدعي العام	٥ ٣٠٠
٣ - قلم المحكمة (بما في ذلك خدمات المؤتمرات)	١٩ ٩٠٠
٤ - دعم البرنامج (بما في ذلك الطباعة الخارجية، والمعدات، والاتصالات واللوازم)	٢ ٤٠٠
المجموع	٣١ ٢٠٠

الوثيقة S/25708

تقرير الأمين العام عن أنشطة الرئيسين المشاركين للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة

[الأصل : بالانكليزية]
[٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٣]

مقدمة

١ - يتناول هذا التقرير الأنشطة التي اضطلع بها الرئيسان المشاركان للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة منذ صدور تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٣ [S/25479].

أولا - الحالة في البوسنة والهرسك

٢ - واصل الرئيسان المشاركان جهودهما في سبيل المساعدة في التخفيف من حدة الحالة الإنسانية في البوسنة والهرسك؛ واقناع الجانب الصربي البوسني بالتوقيع على الوثيقتين المتبقيتين من خطة السلم؛

وإعداد العدة لتنفيذ اتفاق السلم لدى إتمام التوقيع.

٣ - وفي الفترة من ٢١ إلى ٢٥ نيسان/ابريل، رأس لورد اوين، برفقة المستشار الخاص للسيد فانس، وفدا بالنيابة عن الرئيسين المشاركين توجه إلى منطقة يوغوسلافيا السابقة. وفي يوم الأربعاء، ٢١ نيسان/أبريل، عقد لورد اوين اجتماعا لمدة ساعة في مطار زغرب مع وزير الدفاع الكرواتي، غويكو سوساك. وتركزت المحادثات على القتال الدائر في وسط البوسنة والهرسك بين الكروات البوسنيين والقوات الحكومية البوسنية.

٤ - وفي ذلك اليوم، واصل لورد اوين رحلته إلى بلغراد، حيث عقد اجتماعا لمدة ساعتين مع رئيس جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، دوبريتشا كوسيتش. وجرت مناقشات تفصيلية بشأن "مفهوم المعابر". ثم انتقل لورد اوين للاجتماع، على الغداء، مع الرئيس سلوبودان ميلوسيفيتش، مركزا، بوجه خاص، على مسألة الخريطة والممر الشمالي. والتقى، هو ومستشاره العسكري والمستشار العسكري لقوة الأمم المتحدة للحماية لدى المؤتمر، بالجنرال راتكو ملاديتش لمدة ثلاث ساعات.

٥ - وفي وقت لاحق من ذلك المساء، عقد لورد اوين اجتماعا آخر مع الرئيس كوسيتش والرئيس ميلوسيفيتش، اللذين انضم إليهما السيد رادوفان كارادزيتش، زعيم الصرب البوسنيين.

٦ - وفي يوم الخميس، ٢٢ نيسان/أبريل، ركز برنامج لورد اوين على الحالة بين جمهورية اليونان وجمهورية مقدونية اليوغوسلافية السابقة، حيث التقى مع الرئيس غليغوروف في سكوبييه ورئيس الوزراء ميتسوتاكيس باليونان. وفي يوم الجمعة، ٢٣ نيسان/أبريل، طار إلى سكوبييه لرؤية الرئيس غليغوروف مرة ثانية، ثم طار إلى الجبل الأسود للقاء الرئيس بولاتوفيتش. وفي وقت لاحق التقى بالرئيس ميلوسيفيتش في بلغراد.

٧ - وفي يوم السبت، ٢٤ نيسان/أبريل، عقد لورد اوين اجتماعا مع الصرب البوسنيين في جلسة دامت ما يزيد على ثلاث ساعات، حضرها من الجانب الصربي البوسني السيد كارادزيتش، ورئيس "الجمعية" الصربية البوسنية، مومسيلو كراييسنيك والجنرال ملاديتش. وبعد ذلك، التقى مرة أخرى بالرئيسين كوسيتش وميلوسيفيتش.

٨ - وغادر لورد اوين بلغراد بعد ظهر يوم السبت، حيث وصل إلى زغرب حوالي الساعة ١٥/٠٠. ثم عقد سلسلة من الاجتماعات، كان أولها مع وزير الدفاع الكرواتي، سوساك، والزعيم الكرواتي البوسني، السيد ماتي بوبان. وجرت مناقشة مشكلة وسط البوسنة، جنبا إلى جنب مع إمكانية وضع ترتيب عسكري للحد من التوتر بين القوتين المتحالفتين.

٩ - وفي الساعة ١٧/٠٠ من ذلك اليوم، التقى لورد اوين برئيس البوسنة والهرسك، علي عزت بيكوفيتش. ثم انتقل لورد اوين إلى مقر إقامة رئيس جمهورية كرواتيا، فرانيو توديمان، حيث أجرى جولة من المحادثات مع السيد توديمان والسيد بوبان، ووزير الدفاع الكرواتي والوزراء الآخرين. وفي الساعة ٢١/٠٠ عقدت جولة ثانية من المحادثات، انضم إليها الرئيس عزت بيكوفيتش. وخرج عن تلك الجلسة، حوالي الساعة ١/٠٠، اتفاق لوقف إطلاق النار، تضمن اتفاقا بين القائدين العسكريين بشأن تنسيق الجهود للقضاء على النزاع بين قواتهما في وسط البوسنة.

١٠ - وفي صباح يوم الأحد، ٢٥ نيسان/ابريل، التقى لورد اوين بقائد قوة الأمم المتحدة للحماية، ليفتنانت جنرال لارس - إريك وولغرين، في اجتماع دام ساعتين لمناقشة تنفيذ خطة فانس - اوين.

١١ - وفي منتصف نهار يوم الأحد، عاد لورد اوين إلى بلغراد بناء على طلب الرئيس كوسيتش والرئيس ميلوسيفيتش. وانضم الرئيس بولاتوفيتش إلى المجموعة أيضا، حيث عقد اجتماع استغرق ما يزيد على ست ساعات. وفي منتصف الاجتماع، انضم إلى المجموعة السيد كارادزيتش والسيد كراييسنيك اللذين كانا من المقرر أن تنظر "جمعيتهما" الصربية البوسنية في خطة السلم وتجري تصويتا بشأنها. ومكث لورد اوين طوال الليل في بلغراد، وفي تلك الليلة كتب الرؤساء كوسيتش وميلوسيفيتش و بولاتوفيتش رسالة الى البوسنيين يحثونهم فيها على قبول خطة السلم. وفي الساعة السادسة من صباح يوم الاثنين، ٢٦ نيسان/أبريل، لم توافق "الجمعية" على خطة السلم، ولكنها قررت أن تطرح القضية للاستفتاء. وقام لورد اوين بزيارة بون وكوبنهاغن ولندن وباريس قبل العودة إلى نيويورك يوم الأربعاء، ٢٨ نيسان/أبريل.

١٢ - ثم واصل الرئيسان المشاركان جهودهما لإقناع الجانب الصربي البوسني بالتوقيع على الوثيقتين المعلقتين من خطة السلم. وفي يوم الخميس، ٢٩ نيسان/أبريل، تم ابلاغهما بأن القرار الصربي البوسني بإجراء استفتاء قد حل محله قرار يقضي بعقد اجتماع جديد يوم الاربعاء،

٥ أيار/مايو. وأبلغا أيضا بقرار برلماني صربيا والجبل الأسود بتأييد الرؤساء الثلاثة. وفي ضوء هذه التطورات، قرر الرئيسان المشاركان، سايروس فانس ولورد اوين، هما والرئيس المشارك المعين، السيد ثورفالد ستولتنبرغ، الدعوة إلى عقد اجتماع، يبدأ يوم السبت، ١ أيار/مايو، في أثينا، بالاستضافة الكريمة من جانب رئيس الوزراء ميتسوتاكيس. ووافقت الشخصيات التالية على الحضور:

- الرئيس ع. عزت بيكوفيتش (البوسنة والهرسك)
- الرئيس ف. توديمان (كرواتيا)
- الرئيس د. كوسيتش (جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود))
- الرئيس س. ميلوسيفيتش (صربيا)
- الرئيس م. بولاتوفيتش (الجبل الأسود)
- السيد م. بوبان
- السيد ر. كارادزيتش

وسيبدأ الاجتماع مساء يوم السبت، ١ أيار/مايو، وسيقدم الرئيسان المشاركان تقريرا مستقلا عنه.

ثانيا - الحالة في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة في كرواتيا

١٣ - في القرار ٨٠٢ (١٩٩٣)، الذي اتخذ في ٢٥ كانون الثاني/يناير في أعقاب الغارة العسكرية التي شنتها كرواتيا يوم ٢٢ كانون الثاني/يناير في جزء من المنطقة الوردية ومنطقة مشمولة بحماية الأمم المتحدة حول جسر ماسلينيتسا، طالب مجلس الأمن بالوقف الفوري للأنشطة العدائية التي تمارسها القوات المسلحة الكرواتية وانسحاب القوات المسلحة الكرواتية من هذه المناطق. وطالب مجلس الأمن أيضا بأن تعاد فورا إلى قوة الأمم المتحدة للحماية الأسلحة الثقيلة التي استولى عليها الصرب، في أعقاب الغارة الكرواتية، من مناطق التخزين الخاضعة لسيطرة قوات الأمم المتحدة للحماية.

١٤ - وكرر مجلس الأمن بموجب قراره ٨٠٧ (١٩٩٣) المؤرخ ١٩ شباط/فبراير، تأكيد هذه المطالب، وحث الأطراف وغيرها من الجهات المعنية على التعاون التام مع الرئيسين المشاركين في المناقشات الجارية تحت رعايتهما من أجل ضمان التنفيذ التام لولاية الأمم المتحدة لحفظ السلم في كرواتيا.

١٥ - وفي ختام المفاوضات التي جرت برعاية الرئيسين المشاركين ابتداء من منتصف شباط/فبراير في نيويورك وجنيف وزغرب وبلغراد ونيويورك وجنيف على التوالي، وقع ممثل لحكومة كرواتيا وممثل للسلطات المحلية الصربية، في ٦ نيسان/أبريل، على اتفاق مبرم تنفيذا لقرار مجلس الأمن ٨٠٢ (١٩٩٣). وينص الاتفاق على وقف الأعمال العدائية بعد أربعة أيام من بدء نفاذه. وفي غضون خمسة أيام من وقف الأعمال العدائية، تبدأ القوات المسلحة الكرواتية في العودة الى خطوط المواجهة التي كانت قائمة قبل اندلاع الأعمال القتالية في ٢٢ كانون الثاني/يناير، وتنتهي عملية العودة في غضون خمسة أيام أخرى. وفي الوقت الذي تنسحب فيه القوات المسلحة للحكومة الكرواتية توضع جميع الأسلحة الثقيلة الصربية (أي ليس فقط تلك التي كانت خاضعة لسيطرة قوة الأمم المتحدة للحماية وتم الاستيلاء عليها بعد ٢٢ كانون الثاني/يناير) تحت اشراف قوة الأمم المتحدة للحماية وفقا لخطة فانس. كما يوضع جسر ماسلينيتسا ومطار زيمونيك وسد بيروتشا تحت السيطرة الكاملة لقوة الأمم المتحدة للحماية بغرض اعادة اتاحتها للاستخدام المدني العام.

١٦ - وبموجب الاتفاق يتعهد الطرفان ببدء المحادثات، تحت اشراف الرئيسين المشاركين، في موعد لا يتجاوز ١٥ يوما بعد بدء نفاذ الاتفاق (أي بعد الانتهاء مباشرة من تنفيذ الأحكام العسكرية)، وبتنفيذ الأحكام المتبقية من خطة فانس وجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرار ٧٦٢ (١٩٩٢).

١٧ - وتنص الاتفاق على أن يبدأ نفاذه عندما يتلقى الرئيسان المشاركان تأكيدات من كلا الطرفين بأن أيا منهما لن يضع أي قوات للشرطة داخل أي منطقة تنسحب منها القوات المسلحة للحكومة الكرواتية، وأن تضطلع قوة الأمم المتحدة للحماية دون سواها في الوقت الحاضر بجميع المهام المتعلقة بالشرطة. وقدم الكروات ذلك التأكيد شفويا وقت التوقيع؛ أما التأكيد الصربي فيتطلب موافقة الجمعية. ولم تتوفر حتى الآن تلك الموافقة، وجرت محادثات أخرى في جنيف مع ممثلي صربيا يوم الجمعة، ٣٠ نيسان/أبريل. ومن المنتوى عقد اجتماعات اضافية خلال الاسبوع المقبل. وقد تناقش على هامش اجتماع أثينا بعض المسائل ذات الصلة بين صربيا وكرواتيا.

ثالثا - الخلاف بين جمهورية اليونان وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافيا السابقة

١٨ - في يومي ١٢ و ١٣ نيسان/ابريل، أجرى الرئيسان المشاركان مناقشات في نيويورك مع وفدين من جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة واليونان. وفيما بين يوم ١٤ ويوم ٢٥ نيسان/ابريل، تم الاضطلاع بأعمال تقنية فيما بين خبراء قانونيين من أمانة المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة والوفدين وذلك بغية إعداد مشروع اتفاق للنظر فيه. وبالاضافة الى ذلك، أجرى اللورد أوين، يرافقه المستشار الخاص للسيد فانس، محادثات مع الطرفين في عاصمتيهما، وأجرى الرئيسان المشاركان مناقشات أخرى مع وفدين من جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة واليونان في الفترة من ٢٦ الى ٢٩ نيسان/ابريل. وسترد معلومات بشأن هذه المناقشات في تقرير منفصل يقدمه الرئيسان المشاركان الى الأمين العام بمجرد أن يصبحا مستعدين لتقديم تقرير نهائي في هذا الصدد.

رابعا - مسائل الخلافة

١٩ - بناء على طلب رئيس الفريق العامل المعني بمسائل الخلافة التابع للمؤتمر، وبغية تسوية العلاقات فيما بين الجمهوريات الخليفة في يوغوسلافيا السابقة، قدم الرئيسان المشاركان، في ٢٠ نيسان/ابريل ١٩٩٣، طلبا الى لجنة التحكيم التابعة للمؤتمر من أجل اصدار فتوى بشأن المسائل الست التالية:

١ - في ضوء الجرد الوارد في تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالمسائل الاقتصادية، ما هي الأصول والخصوم التي ينبغي تقسيمها بين الدول الخليفة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة أثناء عملية الخلافة؟

٢ - ما هو التاريخ (أو التواريخ) التي تؤول فيها خلافة الدول الى الدول المختلفة التي نشأت عن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية؟

٣ - (أ) ما هي المبادئ القانونية التي تسري على تقسيم الممتلكات والمحفوظات والديون الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية فيما يتصل بخلافة الدول حينما يرفض طرف أو أكثر من الأطراف المعنية التعاون في هذا الصدد؟

(ب) وماذا سيحدث، بصفة خاصة، للممتلكات

- التي لا تقع في اقليم أي دولة من الدول المعنية

- أو التي تقع في اقليم دول تشترك في المفاوضات؟

٤ - بموجب المبادئ القانونية السارية، هل يمكن أن يؤثر أي مبلغ يدين به طرف أو أكثر في شكل تعويضات حرب، على توزيع الممتلكات والمحفوظات والديون الرسمية فيما يتصل بعملية الخلافة؟

٥ - (أ) نظرا لحل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، هل يحق لمصرف يوغوسلافيا الوطني أن يتخذ قرارات تؤثر على الممتلكات والحقوق والمصالح التي ينبغي تقسيمها بين الدول الخليفة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية فيما يتصل بخلافة الدول؟

(ب) هل تخلف المصارف المركزية للدول التي نشأت عن حل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية مصرف يوغوسلافيا الوطني في حقوقه والتزاماته الناجمة عن اتفاقات دولية وقعها، وخاصة الاتفاق المالي لعام ١٩٨٨ مع مصارف تجارية (أجنبية) (المصارف التجارية الأجنبية)؟

٦ - (أ) ما هي الشروط التي يمكن بموجبها للدول، التي تقع داخل نطاق ولايتها القضائية ممتلكات تخص جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية في السابق، أن تعترض على حرية التصرف في تلك الممتلكات أو أن تتخذ تدابير حماية أخرى في هذا الشأن؟

(ب) ما هي الشروط والظروف التي يتطلب بموجبها من هذه الدول أن تتخذ هذه التدابير؟

الوثيقة S/25709

تقرير الأمين العام عن أنشطة المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة

[الأصل : بالانكليزية]
[٣ أيار/ مايو ١٩٩٣]

محادثات السلم، أثينا، ١ و ٢ أيار/ مايو ١٩٩٣

مقدمة

١ - في تقريري السابق [S/25708]، أحطت مجلس الأمن علما بأن الرئيسين المشاركين للجنة التوجيهية، سايروس فانس واللورد أوين، جنبا الى جنب مع الرئيس المعين، تورفالد ستولتنبرغ، قد قرروا، في ٢٩ نيسان/ابريل، عقد جولة من محادثات السلم في أثينا يومي ١ و ٢ أيار/مايو تكرم باستضافتها رئيس الوزراء ميتسوتاكيس والحكومة اليونانية. وبالاضافة الى السيد فانس واللورد أوين والسيد ستولتنبرغ، ترأس الزعماء التالية أسماؤهم وفودا في المحادثات:

الرئيس ع. عزت بيكوفيتش (البوسنة والهرسك)

الرئيس ف. توديمان (جمهورية كرواتيا)

الرئيس د. كوسيتش (جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية [صربيا والجبل الأسود])

الرئيس س. ميلوشيفتش (صربيا)

الرئيس م. بولاتوفيتش (الجبل الأسود)

السيد م. بوبان

السيد ر. كارادزيتش

وقد حضر المحادثات المراقبون التالية أسماؤهم:

مراقب عن الحكومة المضيفة: إ. كارايانيس

مراقب عن الاتحاد الأوروبي: ب. ويبر

مبعوث خاص: ر. بارثولوميو (الولايات المتحدة الأمريكية)

مبعوث خاص: ف. تشوركين (الاتحاد الروسي)

أولا - كلمة رئيس الوزراء قنسطنطين ميتسوتاكيس

٢ - في مساء يوم السبت، ١ أيار/مايو، أدلى رئيس وزراء اليونان، السيد ميتسوتاكيس، بكلمة أمام المشتركين وجه فيها نداء قويا إليهم لإحلال السلم في البوسنة والهرسك. وحث الزعماء السياسيين على التحلي بروح البسالة والشجاعة.

ثانيا - ملاحظات استهلالية أدلى بها سايروس فانس

٣ - وعقب الكلمة التي أدلى بها رئيس الوزراء ميتسوتاكيس، رحب السيد فانس بالمشتركين وأعرب عن امتنان الرئيسين المشاركين لرئيس الوزراء ميتسوتاكيس وحكومته لاستضافتهما المحادثات. وأكد على الأهمية الحاسمة للخروج بنتائج إيجابية من المحادثات وذكر أنه: "قد حان الوقت منذ زمن للعمل بحسم من أجل إحلال السلم في البوسنة والهرسك والبدء في إعادة تعمير يوغوسلافيا السابقة. وما تمس الحاجة إليه الآن هو وضع الخطة موضع التنفيذ. ومن أجل القيام بذلك، يلزم أن يوقع السيد كارادزيتش الوثيقتين المتبقيتين من الخطة، وهما الخريطة المؤقتة للمقاطعات والاتفاق المتعلق بالترتيبات المؤقتة". ولاحظ أن الرئيسين المشاركين قد قدما إيضاحات بشأن عدد من المسائل التي أثيرت وذكر أنه: "في ضوء الاجابات التي قدمت، فنحن مقتنعون بأنه ليس هناك من سبب معقول لأي تأخير آخر في إكمال توقيع خطة السلم".

ثالثا - عوامل ذات صلة بتنفيذ خطة السلم

٤ - وبعد ذلك أدلى اللورد اوين ببيان لاحظ فيه أن الرئيسين المشاركين قد قدما، أثناء المناقشات التي

أجريت مؤخرا مع جميع الأطراف، تفسيرات وإيضاحات مسهبة بشأن جوانب شتى من خطة السلم. ويستنسخ نص هذا البيان في المرفق الأول. وقد وزع نص ملاحظات اللورد أوين على المشتركين. كما وزعت معه ورقة بشأن مفهوم الممر الشمالي، وهي تستنسخ في المرفق الثاني.

٥ - وفي الدورة الثانية من محادثات السلم، المعقودة يوم الأحد، ٢ أيار/مايو، تكلم السيد فانس باسم الرئيسين المشاركين، فقدم إيضاحات مسهبة اضافية بشأن مفهوم الممر الشمالي، وهي مستنسخة في المرفق الثالث.

٦ - وفي ٢ أيار/مايو، وجه الرئيسان المشاركان رسالة الى الرئيس عزت بيكوفيتش والسيد بوبان والسيد كارادزيتش بشأن وضع التفسيرات والإيضاحات المسهبة المذكورة أعلاه، ويستنسخ نصها في المرفق الرابع.

رابعا - توقيع خطة السلم

٧ - في ٢ أيار/مايو، وقع السيد كارادزيتش الاتفاق المتعلق بالترتيبات المؤقتة والخريطة المؤقتة للمقاطعات. وقد ألقى ووقع، لدى توقيعه، بيانا، يستنسخ نصه في المرفق الخامس.

٨ - وعقب توقيع السيد كارادزيتش الوثيقتين المذكورتين أعلاه، طلب الرئيسان المشاركان الى المشتركين أن يبذلوا قصاراهم من أجل تنفيذهما بإخلاص. وطالبا بالتحلي بأقصى قدر من ضبط النفس عسكريا وحثا الأطراف البوسنية على الالتزام بوقف الأعمال العدائية في جميع أنحاء البوسنة والهرسك.

٩ - وقد أشاد المشتركون إشادة حارة بسايروس فانس على ما أسهم به من مساهمات جمة من أجل السعي لتحقيق السلم في يوغوسلافيا السابقة.

ملاحظات ختامية

١٠ - يمثل إكمال توقيع خطة السلم لحظة حاسمة في الجهود المبذولة من أجل وقف الصراع في البوسنة والهرسك. ويجب الآن بذل قصارى ما يمكن من الجهود من أجل وضع خطة السلم موضع التنفيذ وإنفاذها نصا وروحا.

المرفق الأول

بيان اللورد أوين باسم الرئيسين المشاركين

أثناء محادثاتي الأخيرة مع جميع الأطراف في بلغراد وزغرب، ركزنا على عدة جوانب لخطة السلم. وأنا أعتقد أنه سيكون من المفيد للجميع أن أكرر الآن بعض النقاط التوضيحية التي أثيرت أثناء تلك الرحلة.

الترتيبات المؤقتة

يرى الرئيسان المشاركان أن الاتفاق بشأن الترتيبات المؤقتة، الوارد في المرفق الأول لتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٣ [S/25479]، متسق تماما مع المبدأ الدستوري ٤، الذي وقعته كافة الأطراف والذي ينص على أن:

"ينظم الدستور جميع المسائل ذات الأهمية لأي من الشعوب المؤسسة، ولا يجوز تعديله بخصوص هذه النقاط إلا بتوافق آراء تلك الشعوب: لن يجوز لأي مجموعة أن يكون لها حق نقض الأعمال الحكومية العادية." [S/25221، المرفق الثاني].

لقد تم توضيح ذلك بجلاء في المرفق الأول- ألف من تقرير الأمين العام، وعنوانه " هيئة الرئاسة المؤقتة والحكومة المركزية المؤقتة". وتنص الفقرة ١ من المرفق الأول - ألف، في جملة أمور، على أنه:

"في أعقاب الأعمال القتالية مباشرة، عندما يصبح توافق الآراء فيما بين الشعوب المؤسسة الثلاثة هو الأساس الوحيد المقبول للتوصل إلى قرارات أساسية، تقوم هيئة الرئاسة المؤقتة والحكومة المؤقتة بالعمل على أساس إئتلافي."

وإننا، بتوقيع هذا الاتفاق، نطلب، على نحو ما هو مبين بوضوح في الفقرة ٥ من الفرع الأول من تقرير الأمين العام أن على كافة الأطراف "أن تركز على الاتفاق بشأن ترتيبات محددة للفترة الانتقالية."

الإجراءات في إطار هيئة الرئاسة المؤقتة

ينص المرفق الأول من الوثيقة S/25475، وعنوانه "الاتفاق بشأن الترتيبات المؤقتة"، في الفقرة ٤ على أن:

"تتخذ هيئة الرئاسة المؤقتة قراراتها بتوافق الآراء أو بأغلبية مشروطة تتألف من سبعة أصوات، أو بأغلبية بسيطة تشكل خمسة أصوات، وذلك اعتمادا على ما إذا كان القرار متصلا بمبدأ دستوري، أو بمسألة هامة بصفة خاصة، أو بعمل عادي من أعمال هيئة الرئاسة. وفي حالة عدم تمكن أعضاء هيئة الرئاسة المؤقتة من الاتفاق بشأن الأغلبية المنطبقة، يتعين عليهم أن يستشيروا الرئيسين المشاركين للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا سابقا ("الرئيسان المشاركان") اللذين يعد قرارهما ملزما."

وسئلتُ عما إذا كان بإمكاني أن أبين مسبقا هل أن النظام الداخلي لتسيير أعمال هيئة الرئاسة المؤقتة سيشكل قرارا يتخذ بتوافق

آراء الأعضاء التسعة، وكان ردي النوري هو أن الأمر سيكون كذلك، بيد أني تحققت مع السيد فانس الذي وافق بدون تردد على أن ذلك هو القرار الذي سوف نتخذه.

الرئيس المؤقت

أثناء المناقشات بشأن الرئاسة المؤقتة التداولية، التي يتولى الرئاسة المؤقتة في إطارها كل واحد من الشعوب المؤسسة لمدة ستة شهور، أعرب عن التخوف من أن أحد تلك الشعوب لن يتمكن من تولي الرئاسة المؤقتة لو أجريت الانتخابات بعد سنة. وأنا أرى أن التذكير بما ورد في الفقرة ٢٠ من تقرير الأمين العام المؤرخ ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣ [S/25403]، قد يساعد على وضع هذه المسألة في إطار منظوري:

"هناك حاجة إلى آلية مؤسسية مؤقتة لكي يتمكن البلد من تصريف شؤونه على نحو فعال خلال الفترة بين بدء نفاذ التسوية السلمية وإجراء انتخابات حرة ونزيهة. ومن المتوقع أن يستغرق وضع الدستور الجديد لجمهورية البوسنة والهرسك شهورا. وكذلك من المحتمل جدا، أن تستغرق عودة اللاجئين والمشردين الكثيرين إلى ديارهم أكثر من سنة، ومع ذلك، يجب إجراء انتخابات حرة ونزيهة في غضون سنتين؛ وستقوم هيئة الرئاسة المؤقتة بتحديد الموعد بالتشاور مع الرئيسين المشاركين."

ويرى الرئيسان المشاركان أن الانتخابات لن تعقد إلا بعد ما لا يقل عن ١٨ شهرا، وبالتالي فإن الشعوب المؤسسة الثلاثة جميعها ستتاح لها الفرصة لتولي الرئاسة المؤقتة.

انسحاب القوات

بعد مشاورات مع قائد القوة، اللواء واهلفرن، قدمت توضيحات لجميع الأطراف، على كل من المستويين السياسي والعسكري، بأن القوات التي تنسحب بموجب الخطة إلى مقاطعات معينة والتي كانت تقوم بحماية قرى ومدن تتكون أغلبية سكانها من شعب تلك القوات، سيستعاض عنها بقوة الأمم المتحدة للحماية وليس بقوات مضادة. بيد أن الإدارة، وخاصة قوات الشرطة، في المناطق التي تنسحب منها القوات العسكرية، ستكون، كما هو مذكور في الفرع زاي من المرفق الأول للوثيقة S/25479 "تحت إمرة الحكومات المؤقتة للمقاطعات أو السلطات المحلية التابعة لها، وتعكس نسب الشعوب المؤسسة في كل مقاطعة من المقاطعات." وكما هو موضح في الفقرة ٥ من الفرع حاء، ستتمثل المهمة الرئيسية للشرطة المدنية للأمم المتحدة في "رصد شرطة المقاطعات للتأكد من أن لكل منها تكوينا عرقيا متوازنا على النحو الملائم، [و]أنها لا تتمع أفراد الأقليات العرقية". ومن الهام أيضا التذكير بأن الأقليات في أي مقاطعة ستتاح لها إمكانية الوصول إلى خدمات أمناء مضامنها الخاصين الذين يتم تعيينهم بحيث يغطون كامل البوسنة والهرسك والذين سيدعمهم موظفون ملائمون ومرافق مناسبة على مستوى المقاطعات خاصة في المقاطعة التي يشكل فيها شعب مؤسس آخر أغلبية السكان.

الخريطة المؤقتة للمقاطعات

يتعين التشديد على أن السبب للإشارة إلى حدود المقاطعات بوصفها "مؤقتة" هو أن الأطراف الموقعة على الدستور الجديد هي التي ستعتمد الحدود النهائية في إطار المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة. وسيتسنى تماما للأطراف، في ظل المناخ المحسن المرتبط بوقف الأعمال القتالية، وبروح من التعاون الذي يؤمل أن يتم بناؤه أثناء فترة الحكم الائتلافي المؤقت، أن تتفاوض فيما بينها بشأن التعديلات لحدود المقاطعات.

وبالإضافة إلى ذلك، ستكون توصيات لجنة الحدود معروضة على المؤتمر [انظر S/25479، المرفق الأول، الفرع باء]. وستتلقى اللجنة الآراء، كما ستسمع عند الضرورة إلى الشهادات، من السكان الذين يشعرون أنهم سيتضررون من جراء الحدود المؤقتة المقترحة للمقاطعات. ولا يخول للجنة أن تنظر إلا في إدخال تعديلات هامشية. بيد أن ذلك يتيح بالفعل قدرا هاما من المرونة، وسيكون بإمكان القرى أو المدن التي تشعر أنها وضعت على سبيل الخطأ على أحد جانبي الحدود أن تحصل على مراجعة مواقعها.

وستحال حدود المقاطعات للعاصمة سراييفو، بصفة استثنائية وعلى وجه التحديد إلى لجنة الحدود للمراجعة [المرجع نفسه، الفرع جيم] وليس هناك أي تقييد حدي للنص. وفي هذه الحالة، سيتم "إدخال أي تعديلات يتفق عليها قبل تنفيذ الدستور الجديد."

ويرى الرئيسان المشاركان أن هذه الترتيبات تتيح قدرا عظيما من المرونة في رسم حدود المقاطعات، وما من شك أيضا في أن الدستور سيوفر آلية يمكن بواسطتها تعديل الحدود في المستقبل بعد اعتماد الدستور بتوافق الآراء.

الممر الشمالي

تمثلت إحدى القضايا الأكثر إثارة للخلاف بين الأطراف في القلق إزاء حرية الانتقال من مقاطعة بانيا لوكا إلى مقاطعة بييليينا. ستكون الطريق الرئيسية عبر مقاطعة بوسافينا وتوزلا طريقا للنقل السريع تابعة للأمم المتحدة، لا تخضع لمراقبة شرطة المقاطعة بل لقوة الأمم المتحدة للحماية وتحيط بها منطقة عرضها ٥ كيلومترات من كل جانب مجردة من السلاح وخاضعة لمسؤولية قوة الأمم المتحدة للحماية. وترد متضمنة هذا التوضيح في المرفق الثاني لهذا التقرير ورقة تصف الترتيبات المفصلة التي أقرها قائد قوة الأمم المتحدة للحماية، وتقترح القوة من خلالها مراقبة الطريق، وقد تم بالفعل تعميمها على الأطراف لكي تبين الطريقة التي ستكفل بها حرية المرور على طول الطريق. وفي هذا الخصوص، ينبغي ملاحظة أنه، منذ ١٩ شباط/ فبراير ١٩٩٣، وبموجب قرار مجلس الأمن ٨٠٧ (١٩٩٣)، أصبحت قوة الأمم المتحدة للحماية تتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وقد قدم قائد القوة تأكيدات بأنه سيتم التشاور فيما بين الأطراف قبل وزع قوات الأمم المتحدة لمراقبة الممر الشمالي. وستغطى كل هذه المسائل على وجه التحديد وتقدم إلى مجلس الأمن لاعتمادها في القرار المتعلق بتنفيذ الترتيبات.

كذلك، فمثلما تم بخصوص تجريد سراييفو من السلاح (انظر المرفق الرابع للوثيقة S/25221)، ستتولى لجنة مشتركة، ترأسها قوة الأمم المتحدة للحماية، الإشراف على تنفيذ الترتيبات الخاصة بالممر الشمالي. ويعني هذا أن الأطراف الثلاثة جميعها ستكون ممثلة في اللجنة وسيمكنها أن تعرض على اللجنة أي انتهاكات يدعى أنها ارتكبت.

هيئة المعابر الدولية

ينص اتفاق الترتيبات المؤقتة، في الفرع الأول، على أن تنشئ هيئة الرئاسة المؤقتة هيئة للمعابر الدولية من أجل تنفيذ المبدأ ٣ من المبادئ

الدستورية المتفق عليها ولكفالة حرية التنقل التامة بين المقاطعات، وداخلها، و "كذلك الى المقاطعات ومنها، والى جمهورية كرواتيا والى جمهورية صربيا. ومن المقرر أن تبدأ الهيئة عملها في أقرب وقت ممكن خلال الفترة المؤقتة. وبعد إبرام مجموعة اتفاقات السلم، ستوضع جميع المعابر التي يتم تعيينها تحت مسؤولية قوة الأمم المتحدة للحماية؛ وبعد ذلك تأتي فترة تتداخل فيها المسؤوليات بين قوة الأمم المتحدة للحماية وهذه الهيئة، ويتم خلالها بالتدريج إنهاء مسؤولية قوة الحماية ونقلها الى شرطة المرور التي تعينها الهيئة".

وأود أن ألفت الانتباه الى أنه قد قُدمت تأكيدات أيضا بمعابر أخرى، وخاصة المعبر الواصل بين خورازد وكانيس. كذلك فإن الطرق الزرقاء أيضا لها أهمية، وخاصة الطريق بين بال وزفورنيك.

وفي زغرب وبلغراد، أجريت مناقشات أولية بشأن ما إذا كان سيصبح من الممكن توسيع نطاق هيئة المعابر الدولية كي تشمل الطرق ذات الصلة والسكك الحديدية في كرواتيا وفي صربيا والجبل الأسود. وهذا التطور يعتمد على إجراء مناقشات بين الحكومتين، وهو يخرج عن سياق الاتفاق المؤقت، وبالتالي عن خطة السلم هذه.

ومع ذلك فإن الرئيسين يأملان في أنه قد يكون من الممكن، على هامش هذا المؤتمر، عقد مناقشات أخرى بشأن هذا المفهوم أوسع مع الحكومات المعنية لتبين ما إذا كان هناك أساس ممكن للاتفاق.

وإني آمل في أنه سيكون ممكنا الآن، مع هذه التوضيحات، أن يوافق وفد الصرب البوسنيين على التوقيع على الوثيقتين المعلقتين، وهما الاتفاق المؤقت وخريطة المقاطعات، بحيث تكفل، بهذين التوقيعين الاضافيين، التوقيعات الإثنتا عشرة اللازمة لاعتماد خطة السلم بالكامل.

وبمجرد الاتفاق على خطة السلم بالكامل من جانب جميع الأطراف فإننا، كرئيسين، سنقدم تقريرا الى الأمين العام الذي طلب منه مجلس الأمن أن يقدم إليه في أقرب وقت ممكن تقريرا عن مقترحات لتنفيذ خطة السلم. وبمجرد صدور قرار لمجلس الأمن بشأن التنفيذ سيبدأ دخول خطة السلم حيز النفاذ.

ونحن نأمل في الوقت نفسه في أن تتفق الأطراف الثلاثة عند التوقيع على الانضمام الى هيئة التنسيق التي أنشئت مؤخرا في زغرب للعمل معا بروح خطة السلم بقدر ما ستسمح الظروف قبل مرحلة التنفيذ الرسمي وبدء عمل هيئة الرئاسة المؤقتة.

المرفق الثاني

مفهوم الممر الشمالي

سيتكون الممر الشمالي من ممر خاضع للسيطرة الدولية ويربط بين مقاطعة بانيا لوكا ومقاطعة بيليينا ومنطقة منزوعة السلاح تمتد لمسافة ٥ كيلومترات على كل جانب من جانبي الممر في أراضي البوسنة والهرسك.

ومفهوم المنطقة المنزوعة السلاح يشمل ما يلي:

- الالتزام بالمبادئ العامة لوقف الأعمال القتالية التي اتفقت عليها جميع الأطراف والواردة في المرفق الرابع للوثيقة S/25221.

- تنفيذ تدابير الفصل بين القوات وسحب الأسلحة الثقيلة التي اتفقت عليها جميع الأطراف والواردة في المرفق الرابع للوثيقة S/25221.

- تنفيذ إنشاء منطقة مجردة من السلاح تمتد في أراضي البوسنة والهرسك لمسافة ٥ كيلومترات على كل جانب من جانبي الممر الذي لن يسمح لأي أفراد أو معدات أو منشآت تابعة لقوات مسلحة، بخلاف القوات التابعة للأمم المتحدة، بالتواجد فيه.

وسوف تشمل تدابير المنطقة المجردة من السلاح ما يلي:

- قيام قوة التنفيذ التابعة للأمم المتحدة بأعمال الدورية لكفالة الالتزام من جانب جميع الأطراف؛

- بخلاف القوات التابعة للأمم المتحدة، لن يسمح بحمل السلاح في المنطقة المجردة من السلاح إلا لضباط الشرطة المدنية للمقاطعات أثناء قيامهم بعملهم. والأسلحة الوحيدة التي سيسمح لأولئك الضباط بحملها هي أسلحة شخصية تحمل على الجانب (مسدسات). ولن تكون لضباط شرطة المقاطعات أية سلطات في الممر الشمالي.

ومفهوم المعابر هو كما يلي:

- ضمان أمني من جانب قوة الأمم المتحدة للحماية في البداية، وبعد ذلك من جانب هيئة المعابر الدولية، لجميع الأطراف التي تعبر مقاطعة كوسافينا وتوزلا عن طريق بركو لضمان عدم التعرض للأفراد الذين يستخدمون المعبر والمواد التي تمر فيه وحماية أولئك الأفراد وتلك المواد؛

- عدم التدخل في المعبر: لا يمكن لشرطة المقاطعات إيقاف أية مركبة؛ وينبغي عليها، في حالة الشكوى من زيادة السرعة أو من أية مسائل أخرى، أن تبلغ تلك الشكوى الى الدورية التابعة لقوة الأمم المتحدة للحماية أو فيما بعد للشرطة التابعة لهيئة المعابر الدولية؛

- يكون تشغيل نقاط التفتيش والقيام بأعمال الدورية والرصد، على امتداد المعبر، من جانب قوة التنفيذ التابعة لقوة الأمم المتحدة في البداية، على أن تلي ذلك فترة عمل مشترك مع الشرطة التابعة لهيئة المعابر الدولية؛

- تتولى القوة التابعة للأمم المتحدة عمليات التفتيش الخاضع للإشراف عند نقاط الدخول عند كل من طرفي المعبر؛

- حرية مرور المعونة الانسانية؛

- حرية مرور قوات الأمم المتحدة.

ستشمل التدابير المتعلقة بالمعبر ما يلي:

- التوقيتات: سيكون المعبر مفتوحا في جميع الأوقات. والقوات التابعة للأمم المتحدة وشرطة المرور التابعة لهيئة المعابر الدولية ستستخدم المعبر في أي وقت وستكون لها

السلطة الكاملة فيما يتعلق بالصيانة ووضع العلامات والمسائل التقنية الأخرى؛

- امكانية وصول المدنيين: سيسمح للمدنيين، بغض النظر عن جنسهم أو عمرهم أو أصلهم العرقي، باستخدام المعبر شريطة ألا يكونوا حاملين لأية أسلحة أو ذخائر. وسوف يسمح أيضا للمركبات الخاصة وللمركبات التجارية باستخدام المعبر. وسوف يخضع الجميع لتدابير التفتيش المبينة أدناه؛

- إمكانية وصول المعونة الإنسانية: سيسمح لجميع وكالات المعونة الانسانية، الدولية والمحلية، باستخدام المعبر؛

- نقاط التفتيش: ستكون نقاط التفتيش الوحيدة المأذون بها هي النقاط التي تنشئها القوة التابعة للأمم المتحدة والتي يعمل فيها أفراد تابعون للقوة. ولن يسمح للسلطات التابعة للمقاطعات بفرض نقاط تفتيش خاصة بها في المعبر. وكترتيب أمني للمستخدمين، ستفتح نقاط التفتيش في البداية خلال ساعات النهار فقط للمرور غير الخاص بالأمم المتحدة؛

- اجراءات التفتيش: ستقوم قوة الأمم المتحدة بعمليات التفتيش عند نقاط التفتيش؛

- يجوز تفتيش جميع مستخدمي المعبر، وهذا يشمل القوافل الإنسانية؛

- المواد ذات الاستخدام الحربي: لن يسمح بحمل، أو نقل، أية أسلحة أو ذخائر أو مواد ذات استخدام حربي دون الحصول على ترخيص صادر من قيادة قوات الأمم المتحدة أو من ضابط هيئة المعابر الدولية المسؤول عن المعبر. ولن تصدر تراخيص إلا بالأسلحة والذخائر الملائمة لقوات الشرطة المدنية أو المرسلة إليها. وجميع المواد التي لها استخدام حربي وغير المرخص بها لن يسمح لها بالمرور عند المدخل أو ستجري مرافقتها واعادتها الى نقطة الدخول؛

- الحراسة: يجوز في البداية، كتدبير أمني للمستخدمين، ألا يسمح بالمرور عبر نقطة تفتيش أو على امتداد المعبر إلا لقوافل ترافقها الأمم المتحدة؛

- الدوريات: ستقوم قوات الأمم المتحدة أو مركبات الشرطة الرسمية التابعة لهيئة المعابر الدولية التي لديها وسائل اتصال ملائمة بأعمال الدورية في المعبر.

الإطار الزمني للتنفيذ: تماشيا مع "اتفاق السلم" الموقع من جانب الأطراف الثلاثة جميعها، ستعمل الأمم المتحدة على اقامة نقاط تفتيش واستكشاف المعبر غداة يوم الصفر، ثم تفتح الممر للمرور المدني العابر في موعد لا يتجاوز ١٥ يوما بعد يوم الصفر.

هيئة المعابر الدولية: ستنشأ هيئة معابر دولية كجزء من عملية تنفيذ الترتيبات المؤقتة للبوسنة والهرسك. وقد أدرجت التفاصيل في تقرير الأمين العام الى مجلس الأمن المؤرخ ٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ [S/25221]. وسوف تتمثل احدى مهام الهيئة في تحمل المسؤولية وحدها عن جميع الطرق المعلنة كمعابر خاضعة للسيطرة الدولية. ومن المرتأى أن تكون هناك فترة تتداخل فيها المسؤوليات بين قوة الأمم المتحدة وتلك الهيئة ولن يكون انتقال السلطة هذا كاملا إلا باتفاق جميع الأطراف المشتركة في هيئة المعابر الدولية.

قوة التنفيذ التابعة للأمم المتحدة: سيمثل الممر الشمالي واحدة من أعلى الأولويات بالنسبة لقوة الأمم المتحدة المكلفة بتنفيذ خطة فانس - اوين للسلم للبوسنة والهرسك. وسيمثل الممر الشمالي أعلى الأولويات القائمة لتشكيل الأمم المتحدة المكلف بتحمل مسؤولية مقاطعة بوسافينا وتوزلا. وسوف يختار هذا التشكيل التابع للأمم المتحدة اختيارا خاصا بحيث تتوفر لديه المقدرة على القيام بهذه المهمة.

السياق الأوسع: سيجري توسيع دور هيئة المعابر الدولية باتفاق جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود). ومسؤولية الهيئة حاليا عن جميع الخطوط الحديدية في البوسنة والهرسك، بما في ذلك الممر الشمالي والطرق الهامة المؤدية من بنيالوكا الى الحدود عند بوسانسكي ساماك ومن توزلا الى الحدود عند بركو سيتم توسيع نطاقها لتشمل الوصلات التي تربط تلك الطرق بالطريق الحديدي الواصل بين زغرب وبلغراد، وكذلك خط السكك الحديدية الذي يمر عبر كيني الى الساحل في كرواتيا. وبالمثل فإن مسؤولية الهيئة عن الطرق ستمتد من نقاط العبور الدولية عند بوسانسكا غرادیسكا واوراسي الى الوصلات التي تربط بين تلك الطرق والى بلغراد على امتداد الطريق البري.

المرفق الثالث

بيان أدلى به سايروس فانس

أثينا، ٢ أيار/مايو ١٩٩٣

أشير الليلة الماضية الى أنه سيكون من المفيد لو حصلت الأطراف على مزيد من التوضيح بشأن النقطة قبل الأخيرة من "مفهوم الممر الشمالي"، المرفق بالبيان الذي أدلى به اللورد أوين البارحة (١ أيار/مايو ١٩٩٣) أمام هذا المؤتمر بالنيابة عن الرئيسين المشاركين. ويسلم الرئيسان المشاركان تماما بضرورة توفير ضمان واضح لأمن السكان في المناطق المعنية. لقد دارت بعض من أشهر المعارك ضراوة في الحرب في المنطقة المحيطة ببيركو، ومن المحزن أنها لا تزال مستمرة. ونحن نحث جميع الأطراف على أن تبدأ في اظهار ضبط النفس ذاته في هذه المنطقة الذي أبدته مؤخرا في بعض المناطق الأخرى المتنازع عليها بشدة.

فمع ترسيخ وقف اطلاق النار وزيادة حرية الحركة، ستولى الأولوية العليا لمهمة تأمين المعابر خلال مقاطعتي بوسافينا وتوسلا، علاوة على تجريد مقاطعة سراييفو من السلاح. وهذا يعني أنه بمجرد توقف الأعمال العدائية، ستسند الى عناصر تابعة لقوات قوة الأمم المتحدة للحماية القائمة والموزعة بالفعل في البوسنة والهرسك، مهمة القيام بسرعة بإعادة نشر القوات في اتجاه الممر الشمالي من أجل ضمان حرية حركة المرور، على النحو المطروح في اطار هذا المؤتمر والمنصل في ورقة المفهوم. كما ستوزع، دونما ابطاء، قوات اضافية باتجاه الممر الشمالي، يتم توفيرها بموجب ولاية جديدة يقرها مجلس الأمن. ومن المتوخى أن تكون هذه القوات من المشاة المدرعة، القادرة على القيام بعمليات متنقلة، ولديها من القوة القتالية ما يكفي لضمان امكانية تنفيذ مهامها، وسيتولى

القائد العسكري المسؤول تطوير المفهوم النهائي للعمليات. بيد أن هذه القوات، التي تواصل العمل بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ستعهد اليها مهمة الاحتفاظ بوجود قوي على امتداد المعابر وفي أنحاء المنطقة المجردة من السلاح، وذلك في شكل مراكز تفتيش ودوريات وفرق حراسة. كما سيوفر احتياطي متنقل فعال لضمان قدرة القوات على مواجهة أي تطورات غير متوقعة أو عدائية.

وستتألف القوة من أفراد ذوي مستوى عال قادرين على اتخاذ اجراءات عسكرية متنقلة فعالة ومستمرة، اذا اقتضى الأمر ذلك. وفي رأينا، أن القوة ينبغي أن تتضمن وحدات عسكرية ذات مستوى فني عال من أمريكا الشمالية وأوروبا الغربية والاتحاد الروسي.

وفي رأي الرئيسين المشاركين المدروس، أن هذا التكريس الكبير والمحدد الغاية للموارد العسكرية الدورية سيضمن حرية الحركة على نحو فعال، وبالتالي سيكفل الأمن العام لسكان المناطق المعنية.

المرفق الرابع

رسالة مؤرخة ٢ أيار/مايو ١٩٩٣ وموجهة الى رؤساء وفود البوسنة الثلاثة من الرئيسين المشاركين

السيد العزيز ...

تقع على عاتق زعماء وممثلي الشعوب الثلاثة الأساسية مسؤولية كبيرة لمنع المزيد من سفك الدماء، والشروع في تعمير البوسنة والهرسك. فالسلم لن يضع فقط نهاية لمزيد من عمليات القتل، ولكنه سيسمح أيضا بعودة اللاجئين والمشردين الى ديارهم.

وقد قدم الرئيسان المشاركان، في الاجتماعات التي عقدناها في أثينا في يومي ١ و ٢ أيار/مايو، توضيحات وأجوبة على الأسئلة التي طرحت عليهما بشأن مضمون خطة السلم التي قدمتها الأمم المتحدة والجماعة الأوروبية وتنفيذها. ويرفق طيه البيانان اللذان أدلى بهما الرئيسان المشاركان.

والغرض من هذه الرسالة هو تأكيد أن البيانين المذكورين أعلاه للرئيسين المشاركين يشكلان جزءا من الوثائق الرسمية ويحملان كامل سلطة المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة. وكما جرت العادة دائما، فإن الأمين العام للأمم المتحدة سيورد المناقشات والوثائق في تقريره الى مجلس الأمن بشأن مداولات جولة اثينا لمحادثات السلم، كما ستشكل هذه الوثائق أساس أعمال المؤتمر الدولي في المستقبل، وستوجه صياغة الدستور المقبل للبوسنة والهرسك وستوفر الارشاد أيضا لقادة وأفراد قوة الأمم المتحدة للحماية.

المخلصون

سايروس فانس ثورفالد ستولتنبرغ ديفيد أوين

المرفق الخامس

بيان للسيد كارادزيتش، ٢ أيار/مايو ١٩٩٣، اثينا

بالتوقيع على خطة فانس - أوين للسلم (المبادئ التسعة، والاتفاق العسكري، وخرائط المقاطعات المقترحة والوثيقة المتعلقة بفترة الانتقال) يعلن وفد جمهورية صربسكا ما يلي:

١ - سيصبح توقيعنا على الوثائق المقترحة غير صالح وسيعتبر لاغيا وباطلا ما لم يتم استيفاء الشرط التالي:

قيام الجمعية التشريعية لجمهورية صربسكا المعقودة يوم الأربعاء الموافق ٥ أيار/مايو بتأييد القرار الذي اتخذه وفدها هنا في اثينا في يوم ٢ أيار/مايو ١٩٩٣.

٢ - عقب اجتماع الجمعية التشريعية لجمهورية صربسكا وفي حالة مساندة أعضائها لخطة السلم، سنكون على استعداد لترشيح ثلاثة أشخاص للعمل معا في هيئة التنسيق، انطلاقا من روح خطة السلم. وهناك عدد من المسائل التي نرغب في طرحها، تشمل المسائل المتصلة بخريطة المقاطعات المقترحة وأعمال لجنة الحدود.

٣ - نصدر هذا البيان بالتزامن مع توقيعنا على الوثائق التي صدرت اليوم ونسلمه الى المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة مع طلب بأن يدرج ويرفق مع الوثائق الرسمية للمؤتمر.

أثينا، ٢ أيار/مايو ١٩٩٣ وفد حكومة جمهورية صربسكا
رادوفان كارادزيتش
رئيس جمهورية صربسكا

شهد عليه

سايروس فانس ديفيد أوين ثورفالد ستولتنبرغ

الوثيقة S/25710

رسالة مؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا

[الأصل : بالانكليزية]
[٣ أيار/ مايو ١٩٩٣]

أكتب اليكم هذا فيما يتعلق برسالتي السيد محمد شاكر بيه، المؤرختين ١٧ و ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣ [S/25624 و S/25670]، الموجهتين اليكم.

إن الرسالتين المذكورتين أعلاه تنتميان الى مجموعة من التلفيقات التي أغرقت الأمم المتحدة بها يوميا بغية تشويه الحقائق عن عمد ومواصلة حملة دعائية لتلطيخ

سمعة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. إن المزاعم القائلة بقيام القوات المسلحة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية "بالعدوان والمشاركة" على أراضي البوسنة والهرسك ليست أكاذيب فحسب ولكنها أيضا جزء من سيناريو أوسع نطاقا يرمي الى التحريض على القيام بتدخل عسكري أجنبي.

ولا يسعنا إلا أن ترفض هذه المحاولات رفضا مطلقا إذ أنها لا يمكن أن تؤدي الى السلم بل لا يمكنها إلا أن تزيد من تفاقم الحالة .

وأرجو التفضل بتعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) دراغومير ديوكيتش
القائم بالأعمال المؤقت
للبعثة الدائمة ليوغوسلافيا
لدى الأمم المتحدة

الوثيقة S/25711

رسالة مؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا

[الأصل : بالانكليزية]
[٣ أيار/ مايو ١٩٩٣]

بناء على تعليمات من حكومتي، وفيما يتعلق بالرسالتين اللتين وجههما إليكم الممثل الدائم لألبانيا لدى الأمم المتحدة في ٢٤ و ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣ [S/25662، S/25672]، أتشرف بأن أبين ما يلي.

إن موضوع هاتين الرسالتين يمثل تدخلا صارخا في الشؤون الداخلية لدولة ذات سيادة وعضو في الأمم المتحدة.

ولم تكن الاتهامات الباطلة والتي لا لزوم لها والواردة في الرسالتين عن "اعتداء صربيا" المزعوم و "الحالة المتفجرة" في كوسوفو وميتوهيا، مفاجأة لنا، نظرا إلى أن السلطات الألبانية ما فتئت منذ فترة طويلة من الزمن تشن حملة ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تصل إلى حد الهيستريا. ويتمثل هدفها الأساسي في زيادة تشجيع القوى الانفصالية والإرهابية في كوسوفو وميتوهيا، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من جمهورية صربيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، عن طريق إثارة حوادث في منطقة الحدود تفضي إلى إيجاد جو من عدم الاستقرار والقلق في المنطقة. والهدف النهائي لهذه السياسات هو خلق "ألبانيا الكبرى" التي تتضمن أجزاء من أراضي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والدول المجاورة لها.

ونحن نرفض رفضا باتا اتهام جمهورية صربيا بالقيام "بأعمال عدائية وعدوان" ضد كوسوفو وميتوهيا ونرى أن من السخف تماما أن توجه لأي دولة ذات سيادة تهمة مهاجمة أراضيها. وإن ألبانيا بقولها إن "امتداد النزاع هو أمر وشيك"، إنما تؤكد مخططاتها وتطلعاتها الاقليمية المجردة من الأخلاق نحو كوسوفو وميتوهيا التي تعتبر من الناحية التاريخية مهد الدولة الصربية والقومية الصربية. وإن تهديدات السلطات الألبانية بأنها "لن تقف مكتوفة الأيدي"، لا يمكن أن يفهم إلا على أنه دعوة مفتوحة لحمل السلاح والتدخل في شؤون دولة ذات سيادة. وإن من شأن هذه السياسات والبيانات غير المسؤولة من جانب جمهورية ألبانيا على وجه التحديد أن تساهم في زعزعة استقرار الحالة في منطقة البلقان ككل.

والسلطات الألبانية، بإصرارها على "الطابع العرقي الألباني" لكوسوفو وميتوهيا و "وحدة أراضي المنطقة التي لا يمكن إنكارها" إنما تدعي لنفسها علنا حقوقا في أراضي دولة مجاورة لا يمكن أن توصف إلا بأنها محاولة للضم.

إن دستور جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية يضمن، بما يتفق مع الوثائق الدولية، أعلى المستويات في ميدان حماية الحقوق المدنية والإنسانية، بما في ذلك حقوق

الأقليات القومية. ويكفل لجميع مواطني جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بغض النظر عن أصلهم القومي والديني وغيره المساواة التامة في ممارسة حقوقهم. ويتمتع أعضاء الأقليات القومية، كسائر مواطني جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، على قدم المساواة، بحماية أرواحهم وأمنهم الشخصي وأمن ممتلكاتهم. وإن حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وجمهورية صربيا قادرة تماما على صون السلم والأمن في سائر أراضيها، بما في ذلك كوسوفو وميتوهيا. وإن التدخل الأجنبي والتحريض على الأنشطة الانفصالية الإرهابية هما وحدهما اللذان يمكن أن يتسببا في القلاقل وعدم الاستقرار في المنطقة.

إن "قلق" ألبانيا على راحة اليوغوسلافيين ذوي الأصل الألباني في العقد الماضي، وهي التي تتمتع بأسوأ سجل لحقوق الإنسان في العالم، ليس قلقا مشروعا وإنما هو واجهة لدعم الإرهابيين والانفصاليين في كوسوفو وميتوهيا. وإن هذه السياسة التي تتبعها ألبانيا والدعم الذي تقدمه إلى بعض البلدان الأخرى في هذا الصدد يشكلان تهديدا مباشرا للاستقرار السياسي في المنطقة يؤثر تأثيرا عكسيا على المحاولات الجارية لحل أتوترات الراهنة. وفي هذا الصدد، فإننا نرفض بتاتا تلميحات ألبانيا التي لا أساس لها بشأن الحاجة إلى وزع قوات الأمم المتحدة في كوسوفو، بوصفها تدخلا سخيفا وغير مقبول في الشؤون الداخلية في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية يرمي إلى زعزعة استقرار دولة مستقلة وذات سيادة. ومما يؤسف له، أنه بالرغم من تغيير النظام السياسي في ألبانيا، فإن التدخل وإذكاء نار الطموحات الانفصالية، فضلا عن حوادث الحدود، لا تزال مستمرة.

وفيما يتعلق بالادعاءات الواردة في الرسالة المؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣ [S/25672]، فإننا نود أن نحيطكم علما بالحوادث الثلاثة التي حدثت على الحدود اليوغوسلافية الألبانية في ٢٥ و ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣.

وقد وقعت الحادثة الأولى في الساعة ٢١/٠٠ من يوم ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣ في منطقة بريزرين، قرب حجر الحدود D-10/11. فقد قامت دورية يوغوسلافية على بعد حوالي ٢٥٠ مترا من الحدود، في الأراضي اليوغوسلافية، باعتراض خمسة مواطنين ألبانيين قاموا بعبور الحدود بصورة غير مشروعة. وبعد أن امتنع المتسللون عن الامتثال للتحذيرات، قاموا بمهاجمة الضباط الذين واجهوهم بدنيا. وقد قتل الألبانيون الخمسة في النزاع الذي نشب إثر ذلك.

وفي اليوم التالي، قامت اللجنة المحلية اليوغوسلافية الألبانية المشتركة الخاصة بالقطاع ٥ بإجراء تحقيق في الموقع. وبالرغم من أنه لم يكن في حوزة المتوفين أية وثائق، فقد أمكن تحديد هوياتهم بمساعدة الممثلين الألبانيين على النحو التالي: منصور (اسكندر) سولا، حسين (أصلان) سورلي، إيتيم (توت) سولا، مرسين (حسين) سولا، وبيهار (آدم) حفيظي، وجميعهم من مقاطعة كوكس.

وقد اتفق على تسليم جثثت المتوفين إلى السلطات الألبانية في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣ عند معبر فربنيتسا للحدود.

ووقعت الحادثة الثانية حوالي الساعة ٢٠/٣٠ من يوم ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣ في منطقة دياكوفيتسا، القريبة من حجر الحدود C-2/10 على بعد ٧٠ مترا داخل الأراضي اليوغوسلافية. فقد التقت دورية الحدود اليوغوسلافية بشخصين مجهولي الهوية. ونظرا لتجاهلهما للتحذيرات، فقد أطلقت الدورية النار، فقتل أحدهما وألقي القبض على الآخر. وفي اليوم التالي، تمكنت اللجنة المحلية المشتركة لحوادث الحدود، بعد التحقيق، من تحديد هوية المتوفي على أنه درميسي (آدم) أستري، وعمره ٢٠ عاما. واسم المحتجز هو درميسى (هادزي) فاتمير. واتفق على تسليم جثة المتوفي والمحتجز إلى السلطات الألبانية عند معبر كافا بروسيت للحدود.

أما الحادثة الثالثة فقد وقعت الساعة ١/٣٠ من يوم ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣ في منطقة دياكوفيتسا، قرب حجر الحدود C-11/6. وقد قتل شخصان، لم تعرف هويتهما بعد، على إثر المواجهة مع دورية الحدود اليوغوسلافية. ويعتقد أن أحدهما ألباني والآخر مواطن يوغوسلافي.

وفي جميع تلك الحوادث، كانت الدوريات اليوغوسلافية تلتزم التزاما دقيقا بقواعد الاشتباك الخاصة بضباط إنفاذ القوانين على الحدود.

وقد استغلت الحكومة الألبانية تلك الحوادث المؤسفة لرفع التوتر في المنطقة. ونود مرة أخرى أن نشير إلى أن تلك الحوادث إنما وقعت نتيجة لامتناع ألبانيا عن احترام التزاماتها الدولية بحماية حدودها من خلال اتخاذ إجراءات وقائية مما يحول دون عبور مواطنيها بصورة غير مشروعة إلى أراضي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وبالتالي تجنب مثل هذه الحوادث المؤسفة.

ومما يؤسف له، أن الجانب الألباني لم يستجب للنداءات والتحذيرات من الجانب اليوغوسلافي فاستمرت

حالات العبور غير المشروع وحوادث الحدود بما أسفر عنها من عواقب مأساوية.

وتود جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أن تكرر، هذه المرة، التأكيد على أنه ينبغي للجانب الألباني أن يفي بالتزاماته التي تعهد بها في إطار الاتفاقات الثنائية ويحترم المعايير الدولية التي تحكم نظام حدود الدول عن طريق اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع مواطنيها من العبور بصورة غير مشروعة إلى أراضي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

ونحن على ثقة بأنه يمكن تعزيز السلامة على الحدود وإزالة حوادث الحدود أو الحد منها قدر الإمكان لما فيه فائدة مشتركة للعلاقات اليوغوسلافية الألبانية، فضلا عن المنطقة بأسرها.

وسأغدو ممتنا لو تكرمتم بتعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) دراغومير ديوكيتش
القائم بالأعمال المؤقت
للبعثة الدائمة ليوغوسلافيا
لدى الأمم المتحدة

الوثيقة S/25712

رسالة مؤرخة ٣ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أرمينيا

[الأصل : بالانكليزية]
[٣ أيار/ مايو ١٩٩٣]

أتشرف بأن أحيل إليكم بيان وزارة الشؤون الخارجية بجمهورية أرمينيا المؤرخ ١ أيار/ مايو ١٩٩٣ بشأن تصعيد الأنشطة العسكرية الأذربيجانية في مناطق الحدود الأرمينية في الأيام الأخيرة.

وسأغدو ممتنا إذا ما قمتم بتعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) اليكساندر أرزومانيان
الممثل الدائم لأرمينيا
لدى الأمم المتحدة

نص البيان

بدءا من الصباح الباكر ليوم ١ أيار/مايو، شرعت أذربيجان في عمليات عسكرية واسعة النطاق ضد جمهورية أرمينيا.

فقد قصفت فرق الجيش الأذربيجاني، مستخدمة أسلحة شتى بما فيها المدفعية الثقيلة، المناطق الحدودية المأهولة بالسكان التابعه لجمهورية أرمينيا في سيسيان، ويغيفنادزور، وكابان، وكراسنوسيلسك. وقامت القوات الأذربيجانية طيلة يوم ١ أيار/مايو أيضا بقصف شديد لقرى فوسكيبار، وباريكامافان، وكوتي، وفوسكيفان في منطقة نويمبيريان. وقد قتل خمسة مدنيين وأصيب شخص واحد بجراح.

وفي الوقت ذاته، اخترقت إحدى الفرق الأذربيجانية الأراضي الأرمينية منتهكة حرمة حدود جمهورية أرمينيا بالقرب من قرية دوفيغ. وقامت قوات الحدود التابعة لجمهورية أرمينيا بصد المعتدين.

وهكذا انتهكت أذربيجان، بإثارتها تصعيد التوتر على الحدود الأرمينية - الأذربيجانية وببدئها عمليات هجومية، وقف إطلاق النار في المنطقة الذي تم التوصل إليه خلال الأيام القليلة الماضية.

إن الجمهورية الأذربيجانية مسؤولة مسؤولية كاملة عن تصعيد العمليات العسكرية. فهذا التصرف يخل بالمناشدة التي جاءت في قرار مجلس الأمن، الذي يدعو إلى وقف الأنشطة العسكرية والاستئناف الفوري للمفاوضات التي يرعاها مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، ويقصد منه أن يؤدي إلى إخفاق العمليات الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٨٢٢ (١٩٩٣).

وتعرب وزارة الشؤون الخارجية بجمهورية أرمينيا عن الأمل في أن تراعى الأمم المتحدة ومؤتمر الأمن

والتعاون في أوروبا والمنظمات الدولية الأخرى من الآن فصاعدا ما للسياسات الأذربيجانية من عواقب على العملية السلمية وأن تصدر أحكامها على السياسات الأذربيجانية وفقا لذلك.

إن التناقض بين أقوال أذربيجان الرنانة وسلوكها الفعلي ليبين أن المجتمع الدولي، برضوخه لمطالبها، عامد إلى تشجيعها في سياساتها ذات النزعة العسكرية. وتواصل أذربيجان، طيلة ذلك كله، إظهار التجاهل التام لمعايير القانون الدولي وقرار الأمم المتحدة.

وتصعيد العمليات العسكرية بعد صدور قرار الأمم المتحدة مباشرة يبرهن مرة أخرى على ضرورة الاستئناف الفوري للمفاوضات، التي يجب أن تعطي الأولوية لإقرار وقف لإطلاق النار يضمنه المجتمع الدولي ويشرف عليه مراقبون دوليون.

الوثيقة S/25713

رسالة مؤرخة ٣ أيار/ مايو ١٩٩٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أرمينيا

[الأصل : بالانكليزية]
[٣ أيار/ مايو ١٩٩٣]

تشرف بأن أحيل إليكم بيان وزارة الشؤون الخارجية بجمهورية أرمينيا بشأن قرار مجلس الأمن ٨٢٢ (١٩٩٣) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣.

وسأغدو ممتنا لو قمتم بتعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) اليكساندر أرزومانيان
الممثل الدائم لأرمينيا
لدى الأمم المتحدة

نص البيان

ترى وزارة الشؤون الخارجية بجمهورية أرمينيا أن قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٨٢٢ (١٩٩٣) الذي اتخذ في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣ بشأن نزاع ناغورنو - كاراباخ، خطوة نحو زيادة اشتراك الأمم المتحدة في العملية التفاوضية المتعلقة بنزاع ناغورنو - كاراباخ.

وترحب وزارة الشؤون الخارجية بأرمينيا بقرار مجلس الأمن بقدر ما يعكس موقف أرمينيا، التي ترى أن إيقاف الأعمال القتالية المؤدي إلى وقف دائم لإطلاق النار، والاستئناف الفوري للمفاوضات في إطار مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا السبيل الوحيد لإيجاد حل سلمي للمشكلة، بما في ذلك التعقيدات المتصلة بقضية كلبادجار.

ويماثل ذلك أهمية ما ورد في القرار من دعوة إلى إتاحة وصول جهود المساعدة الإنسانية دون عائق إلى المنطقة.

وترى وزارة الشؤون الخارجية أن بعض العبارات التي صيغ بها القرار لا تتطابق مع آراء حكومة أرمينيا. وقد أبلغت البعثة الدائمة لأرمينيا لدى الأمم المتحدة أوجه الاختلاف هذه بالفعل لرئيس مجلس الأمن وأعضائه.

وتأمل حكومة أرمينيا في أن يحمل هذا القرار أذربيجان على العودة فورا إلى طاولة المفاوضات من أجل تعجيل وتعزيز عملية إقرار وقف للأعمال القتالية ووقف دائم لإطلاق النار بغية التوصل إلى حل سلمي لنزاع ناغورنو - كاراباخ.

الوثيقة S/25714*

رسالة مؤرخة ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٣ وموجهة الى الأمين العام من ممثل باكستان

[الأصل : بالانكليزية]
[٣ أيار/ مايو ١٩٩٣]

أتشرف بأن أحيل طيه القرار المتعلق بالحالة في البوسنة والهرسك الذي اتخذه المؤتمر الحادي والعشرون لوزراء خارجية منظمة المؤتمر الاسلامي، المعقود في كراتشي، في الفترة من ٢٥ الى ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣.

وأكون ممتنا لو تفضلتم بتعميم نص هذه الرسالة والقرار بوصفهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) جامشيد ك. أ. ماركر
الممثل الدائم لباكستان
لدى الأمم المتحدة

نص القرار

(مقدم من جمهورية باكستان الاسلامية وجمهورية تركيا وجمهورية ايران الاسلامية وجمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية وجمهورية السنغال وماليزيا)

إن المؤتمر الحادي والعشرين لوزراء خارجية منظمة المؤتمر الاسلامي، المعقود في كراتشي، جمهورية باكستان الاسلامية، في الفترة من ٤ الى ٨ ذي القعدة ١٤١٣ هجرية (من ٢٥ الى ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٩٣)،

انطلاقا من مبادئ وأهداف ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي، التي تؤكد التزام الأمة الاسلامية بتدعيم السلم والأمن الدوليين،

وإذ يضع في اعتباره التزام جميع الدول بالعمل وفقا لمبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يعيد بوجه خاص تأكيد التزام جميع الدول بالامتناع عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها في علاقاتها الدولية،

وإذ يعرب عن جزعه إزاء الحالة المروعة في جمهورية البوسنة والهرسك الناشئة عن العدوان الصربي وأعمال الإجرام وإبادة الأجناس التي يقترفها الصرب،

وإذ يشير الى القرارين رقم ٥/١ إ و ٦/١ إ بشأن الحالة في البوسنة والهرسك اللذين اتخذتهما الدورتان الاستثنائيتان الخامسة والسادسة لوزراء خارجية منظمة المؤتمر الاسلامي، في استانبول وجدة على الترتيب، فضلا عن الأحكام ذات الصلة من الإعلان الختامي لاجتماع مكتب القمة الاسلامية السادسة الموسع ليشمل رؤساء اللجان الدائمة، المعقود في داكار،

وإذ يشير أيضا الى كل القرارات ذات الصلة التي اتخذها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والجمعية العامة فيما يتعلق بالبوسنة والهرسك، وبخاصة قرار مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢) وقراري الجمعية العامة ٢٤٢/٤٦ المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٢ و ١٢١/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ يرحب بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٨٠٨ (١٩٩٣)، الذي ينص على إنشاء محكمة دولية من أجل مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي المرتكبة في اقليم يوغوسلافيا السابقة،

وإذ يرحب كذلك بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٨١٦ (١٩٩٣)، الذي يأذن للدول الأعضاء، التي تعمل منفردة أو من خلال المنظمات أو الترتيبات الاقليمية، باتخاذ كل التدابير اللازمة من أجل إنفاذ منطقة حظر الطيران في المجال الجوي لجمهورية البوسنة والهرسك،

وإذ يأخذ في اعتباره مع التقدير كل الجهود الدبلوماسية الجارية المبذولة من أجل إعادة إقرار السلم في البوسنة والهرسك،

---

* عممت تحت الرمز المزدوج A/47/937-S/25714.

وإذ يساوره شديد القلق، مع ذلك، إزاء استغلال الجانب الصربي لعملية التفاوض لتدعيم مكاسبه الاقليمية، والحيلولة دون أن يأذن مجلس الأمن باستخدام القوة لضمان تنفيذ قراراته ذات الصلة،

وإذ يشجب بقوة، في هذا السياق، استمرار صربيا والجبل الأسود والصرب في عدم الامتثال لكل القرارات الدولية ذات الصلة وللنداءات الموجهة اليهم،

وإذ تقلقه كذلك الحالة الانسانية المأسوية في المدن والبلدات الخاضعة للحصار الصربي،

وإذ يعرب عن إدانته لقيام القوات الصربية مؤخرا بقصف بلدة سريبرينيتسا بهدف طرد المسلمين من بلدة أخرى، كجزء من حملة "التطهير العرقي" الصربية، التي تعد شكلا من أشكال إبادة الأجناس،

وإذ يؤكد من جديد عدم قبول المكاسب أو التغييرات الاقليمية التي تتحقق عن طريق العنف،

وإذ يثني على حكومة البوسنة والهرسك لما أظهرته من مرونة ومسؤولية واضحتين وهو ما تبدى في قبولها لكل الوثائق المتفاوض بشأنها في العملية السلمية،

وإذ يرحب بالتدابير المؤقتة التي اتخذتها محكمة العدل الدولية، استجابة للدعوى المرفوعة من حكومة البوسنة والهرسك،

وإذ يؤكد على أن المجتمع الدولي يتحمل مسؤولية ضمان استقلال البوسنة والهرسك وسيادتها وسلامتها الاقليمية ووحدتها، فضلا عن منع أعمال إبادة الأجناس والجرائم المقترفة ضد الانسانية،

وإذ يشدد على أن حالة المسلمين المتردية في البوسنة والهرسك تتطلب مزيدا من المساعدة الانسانية الدولية المقترنة بتدابير فعالة ترمي الى كفالة استمرار توصيل المساعدة دون عوائق الى المحتاجين،

وإذ يثير جزعه أن النزاع الدائر في البوسنة والهرسك ينطوي على خطر شديد بأن يمتد الى المناطق المجاورة وما ورائها، وأن نية المعتدي تنصرف الى توسيع نطاق النزاع،

وإذ يشدد كذلك على أن من الضروري، وسيكون من الضروري، اتخاذ تدابير فعالة لضمان التنفيذ الكامل والدقيق لأي قرار من قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، أو المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة، أو أي اتفاق تتوصل اليه الأطراف المعنية،

واقتناعا منه بأنه، نظرا للحالة الراهنة، فإن جمهورية البوسنة والهرسك تتمتع بالحق الطبيعي في الدفاع عن النفس بصورة فردية أو جماعية وفقا للمادة ٥١ من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وبأن الحظر المفروض حاليا على توريد الأسلحة الى جمهورية البوسنة والهرسك هو العامل الرئيسي الذي يحول دون ممارسة حق الدفاع عن النفس،

وإذ يؤكد أن الحالة في البوسنة والهرسك تسوغ تنفيذ تدابير حاسمة وفقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وبخاصة المادة ٤٢،

١ - يحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن الحالة في البوسنة والهرسك [الوثيقة رقم ICFML21-93/PIL/D.1]؛

٢ - يعيد تأكيد الأحكام الواردة في القرارين رقم ٥/١ إ و ٦/١ إ بشأن الحالة في البوسنة والهرسك، اللذين اتخذتهما الدورتان الاستثنائيتان الخامسة والسادسة لوزراء خارجية منظمة المؤتمر الاسلامي، فضلا عن القرارات ذات الصلة التي اتخذها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والجمعية العامة، وبخاصة قراري الجمعية العامة ٢٤٢/٤٦ و ١٢١/٤٧، ويطالب بتنفيذها الفوري؛

٣ - يعيد أيضا تأكيد مقررات اجتماع المكتب الموسع للقمة الاسلامية السادسة، المعقود في داكار في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣؛

٤ - يعيد كذلك تأكيد التزامه بإعادة إقرار السلم في جمهورية البوسنة والهرسك، فضلا عن ضمان وحدتها وسيادتها واستقلالها السياسي وسلامتها الاقليمية؛

٥ - يدين بقوة العدوان الصربي الإبادي على جمهورية البوسنة والهرسك وعدم امتثال صربيا والجبل الأسود والجانب البوسني الصربي لإرادة المجتمع الدولي كما ترد في القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والجمعية العامة ومنظمة المؤتمر الاسلامي؛

٦ - يشجب خروقات الجزاءات الشاملة والإلزامية التي يفرضها مجلس الأمن على صربيا والجبل الأسود،

ويحث مجلس الأمن على أن يكفل التنفيذ الكامل لقراراته ذات الصلة، وبخاصة أن يمنع وصول الإمدادات الى صربيا عبر نهر الدانوب أو بأي وسيلة أخرى؛

٧ - يدين بشدة الانتهاكات الجماعية الفادحة لحقوق الانسان للشعب البوسني، وللقانون الانساني الدولي، من قبل صربيا والجبل الأسود والبوسنيون الصرب؛

٨ - يدين بقوة، مرة أخرى، سياسة "التطهير العرقي" الصربية البغيضة، ويعيد في هذا السياق تأكيد حق كل اللاجئين البوسنيين في العودة الى ديارهم في ظروف تكفل لهم السلامة والشرف؛

٩ - يطلب الى مجلس الأمن أن يتصرف بشكل حاسم وعاجل بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وأن يأذن للدول الأعضاء في الأمم المتحدة بأن تستخدم، بالتعاون مع حكومة جمهورية البوسنة والهرسك، كل الوسائل اللازمة لصون سيادة جمهورية البوسنة والهرسك واستقلالها السياسي وسلامتها الإقليمية ووحدتها، واعادة إقرارها؛

١٠ - يطلب أيضا الى مجلس الأمن أن يضمن اقامة طرق آمنة لتوفير المساعدة الدولية وتوصيلها الى البوسنة والهرسك دون عوائق؛

١١ - يطلب كذلك الى مجلس الأمن استثناء جمهورية البوسنة والهرسك، دون مزيد من التأخير، من حظر توريد الأسلحة المفروض على يوغوسلافيا السابقة بموجب قرار مجلس الأمن ٧١٣ (١٩٩١)؛

١٢ - يحث الدول الأعضاء فضلا عن أعضاء المجتمع الدولي الآخرين على التعاون مع جمهورية البوسنة والهرسك في ممارسة حقها الطبيعي في الدفاع عن النفس بصورة فردية أو جماعية وفقا للمادة ٥١ من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك إمدادها بالأسلحة؛

١٣ - يحث مجلس الأمن على أن يتخذ على الفور تدابير مناسبة أخرى، بما في ذلك الإذن باستخدام القوة، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، من أجل ضمان:

(أ) وضع كل الأسلحة الثقيلة في جمهورية البوسنة والهرسك تحت السيطرة المادية الدولية الفعالة أو تحييدها بحيث لا يمكن استخدامها؛

(ب) حظر كل إمدادات الأسلحة الى الصرب؛

(ج) وضع تدابير مناسبة لكي تدفع صربيا والجبل الأسود تعويضات لحكومة البوسنة والهرسك؛

(د) تحميل صربيا والجبل الأسود المسؤولية بموجب القانون الدولي، عن أي خسارة أو ضرر، بما في ذلك الضرر البيئي، أو اصابة لحقت بالحكومات والرعايا والشركات الأجنبية، نتيجة لعدوانها على جمهورية البوسنة والهرسك؛

(هـ) فرض حصار اقتصادي كامل وشامل على صربيا والجبل الأسود؛

(و) تجميل كل أرصدة صربيا والجبل الأسود في الخارج؛

١٤ - يطلب الى الدول الأعضاء التي لم تقطع بعد كل روابطها الاقتصادية والتجارية مع صربيا والجبل الأسود أن تفعل ذلك؛

١٥ - يقرر أن تسعى الدول الأعضاء مجتمعة الى طرد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) رسميا من الأمم المتحدة وكل وكالاتها وأجهزتها وهيئاتها وبرامجها؛

١٦ - يطلب الى الدول الأعضاء اتخاذ تدابير مناسبة، بصورة فردية أو جماعية، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، ضد الدول التي تنتهك بصورة متعمدة الجزاءات المفروضة من الأمم المتحدة على صربيا والجبل الأسود؛

١٧ - يقرر أن يطلب انعقاد دورة الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن البوسنة والهرسك من جديد في حالة عدم تمكن مجلس الأمن من التعامل على نحو فعال مع العدوان الصربي على البوسنة والهرسك؛

١٨ - يحيط علما مع التقدير بالجهود الجارية التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وقوة الأمم المتحدة للحماية، والوكالات الانسانية الدولية الأخرى، في توفير المساعدة الانسانية لشعب البوسنة والهرسك؛

١٩ - يطلب الى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة أن تنظر على وجه الاستعجال في استحداث مناطق آمنة بالاضافة الى المناطق المحددة في قرار مجلس الأمن ٨١٩ (١٩٩٣)، وذلك بالتشاور الوثيق مع

حكومة جمهورية البوسنة والهرسك في اطار الجهد الانساني الحالي لتوفير سلع الاغاثة بالقوافل البرية والجسور الجوية؛

٢٠ - يحث الدول الأعضاء والمجتمع الدولي على المساهمة بالأموال والأفراد لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لصون سيادة جمهورية البوسنة والهرسك واستقلالها السياسي وسلامتها الاقليمية ووحدتها واعادة اقرارها؛

٢١ - يطلب الى مجلس الأمن أن يعمل فورا على اغلاق كل مراكز الاحتجاز والاعتقال التي أقامها الصرب في صربيا والجبل الأسود وفي البوسنة والهرسك، وأن يعين مراقبين دوليين في هذه المعسكرات، حتى يتم اغلاقها؛

٢٢ - يطلب توفير فرص وصول لجنة الصليب الأحمر الدولية الى كل مراكز الاحتجاز التي أقامها الصرب في صربيا والجبل الأسود وفي البوسنة والهرسك، والى كل الأشخاص المسجونين في هذه المعسكرات، وأن يتم اخطار كل المسجونين بذلك دون إبطاء؛

٢٣ - يدعو كل الأطراف الى الاحترام الكامل لخطة العمل الانسانية التي أقرت في اطار مؤتمر لندن في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢، ويدعو بوجه خاص الى اطلاق سراح المسجونين فورا وفقا للاتفاق الموقع في جنيف تحت رعاية لجنة الصليب الأحمر الدولية في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢؛

٢٤ - يحذر مرة أخرى سلطات صربيا والجبل الأسود، فضلا عن كل الأشخاص الذين يخرقون أو يأمرون بخرق القانون الانساني الدولي في جمهورية البوسنة والهرسك من أنهم مسؤولون بصورة فردية فيما يتعلق بهذه الخروق، وأنهم سيعاقبون على ارتكابهم جرائم حرب وفقا لاتفاقيات جنيف؛

٢٥ - يطلب الى الأمم المتحدة أن تعجل بإنشاء محكمة دولية ممثلة لجرائم الحرب لمحاكمة ومعاقبة من تثبت ادانتهم بارتكاب جريمة ابادة الأجناس والجرائم المقترفة ضد الانسانية وجرائم الحرب في جمهورية البوسنة والهرسك؛

٢٦ - يعرب عن تقديره للدول والمؤسسات الدولية التي تقدم المساعدة الانسانية لشعب جمهورية البوسنة والهرسك، ويناشد كل الدول الأعضاء أن تسهم بسخاء في التخفيف من معاناته، بما في ذلك تقديم المساعدة لمراكز اللاجئين المخصصة للاجئين البوسنيين في البلدان المجاورة؛

٢٧ - يشدد على أهمية تعاون كل الأطراف في البوسنة والهرسك ضد العدوان الصربي؛

٢٨ - يحث مجلس الأمن على اتخاذ تدابير فعالة للحيلولة دون أي تفاقم جديد للحالة البالغة التوتر في كوسوفو وفويفودينا والسنجق وجمهورية مقدونيا؛

٢٩ - يثني على عمل فريق الاتصال المعني بالبوسنة والهرسك في الأمم المتحدة، في نيويورك، التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي ويطلب اليه مواصلة عمله؛

٣٠ - يحث الدول الأعضاء التي لم تقم بعد علاقات دبلوماسية كاملة مع البوسنة والهرسك على أن تفعل ذلك على الفور؛

٣١ - يقرر ايفاد بعثة على المستوى الوزاري، تتشكل من بعض أعضاء فريق الاتصال التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي، وتضم الرئيس الحالي والرئيس السابق وممثل رئيس القمة الاسلامية السادسة والأمين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي، الى عواصم الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن لشرح أحكام هذا القرار، والتماس موافقتهم على اجراءات المتابعة اللازمة في المجلس؛

٣٢ - يطلب الى الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير الى اجتماع التنسيق لوزراء خارجية منظمة المؤتمر الاسلامي في نيويورك، والى المؤتمر التالي لوزراء خارجية منظمة المؤتمر الاسلامي.

الوثيقة S/25715*

رسالة مؤرخة ٣ أيار/ مايو ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص

[الأصل : بالانكليزية]
[٤ أيار/ مايو ١٩٩٣]

بالإشارة إلى الرسالة المؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣ والموجهة من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة بشأن الحادث الذي وقع في المياه الإقليمية لجمهورية قبرص يوم ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ [S/25692]، أتشرف بإحالة إليكم طيا، نص بيان صادر عن حكومة جمهورية قبرص في ٢٨ نيسان/ أبريل ١٩٩٣، ويتضمن الحقائق ذات الصلة بالموضوع ويفند بصورة فعالة الإدعاءات غير القائمة على أساس الواردة في الرسالة المذكورة والبيان المرفق.

وسأغدو ممتنا لو تكرمتم بتعميم نص هذه الرسالة والبيان بوصفهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) أ. ج. جاكوفيدس
الممثل الدائم لجمهورية قبرص
لدى الأمم المتحدة

نص البيان

في الساعة ٩/٤٠ من صباح اليوم، بينما كان زورق دورية تابع للشرطة يقوم بمهمة روتينية داخل المياه الإقليمية لجمهورية قبرص، على بعد ستة أميال جنوب منطقة زيغي بمقاطعة لارنكا، صادف سفينة شحن تسير بزاوية ١٠٠ درجة، في اتجاه جنوبي شرقي. وكانت السفينة لا تحمل علما، وكان اسمها مغطى بالدهان. ولذلك اشتبه في أنها تحمل مخدرات أو أنها تقوم بتجارة غير مشروعة بشكل أو آخر. واقترب زورق الدورية إلى مسافة ٢٠ مترا من السفينة وطلب منها التوقف، على نحو متكرر، من خلال مكبرات الصوت، باللغتين اليونانية والانكليزية. واتصل زورق الدورية بها لاسلكيا على القناة ١٦، ولفت انتباهها باطلاق صفارة الإنذار.

ورغم كل هذا، لم تستجب السفينة وواصلت سيرها. وبعد ذلك، طاف زورق الدورية حول السفينة لحملها على التوقف، وحاول مرة أخرى، على الأقل، الاتصال بها لاسلكيا، ولكن السفينة واصلت السير بكامل سرعتها، وتقدر بنحو ١٠ أميال بحرية في الساعة. وترتب على ذلك أن أمر قائد زورق دورية الشرطة بإطلاق طلقات إنذار فوق منصة ربان السفينة. وحدث ذلك في الساعة ١٠/٢٥. ورغم ذلك كله أيضا، استمرت السفينة في مسارها الثابت. وعندما كانت السفينة على مسافة تقرب من ١٧ ميلا خارج المياه الإقليمية للجمهورية، توقف زورق الدورية عن المراقبة، بناء على تعليمات. وكان قد أوقف الزورق مطاردته للسفينة بناء على تعليمات سابقة من مقر قيادة الشرطة. وأبلغت شرطة قبرص المسألة إلى الشرطة الدولية (انتربول) على الفور.

وأثناء المرحلة الأخيرة من المراقبة، انضم زورق آخر تابع للجمهورية إلى زورق دورية الشرطة.

وحوالي الساعة ١٢/٠٠ ظهرا، اتصل المفوض السامي البريطاني في قبرص بالسيد اليكوس ميخائيليدس، وزير الخارجية، وتكلم معه عن الحادث، وأبلغه بوجود اثنين من الأتراك مصابين بجراح على متن السفينة، وسأله عن إمكانية تقديم المعونة لهما بطائرة عمودية. وأذن وزير الخارجية للسلطات العسكرية البريطانية باستعمال طائرات عمودية من القاعدة البريطانية بقبرص لنقل المجروحين، سواء إلى مستشفيات قبرصية أخطرت في هذه الأثناء، أو إلى مستشفى اكروتيري العسكري البريطاني، إذ رئي أن ذلك أفضل من الناحية العملية.

وفي الوقت نفسه، صدرت تعليمات إلى زورقي الدورية بوقف مطاردتهما للسفينة لأنها خارج المياه الإقليمية القبرصية بالفعل. وتوقفت المطاردة في الساعة ١٢/٠٥.

واتجهت طائرة عمودية، على متنها طبيب، من القاعدة البريطانية إلى السفينة. ونصح الطبيب بنقل المصابين إلى المستشفى لكنهما رفضا ركوب الطائرة العمودية وواصلت السفينة مسارها.

إن جمهورية قبرص لها الحق في مراقبة وتفتيش شواطئها ومياهها الإقليمية للبحث عن احتمالات الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو الأسلحة، بل عليها واجب القيام بذلك. وتجرى عمليات تفتيش منتظمة للسفن ذات التحركات المريبة داخل مياه قبرص الإقليمية.

---

* عممت تحت الرمز المزدوج A/47/938-S/25715.

الوثيقة S/25718

رسالة مؤرخة ٤ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك

[الأصل : بالانكليزية]
[٤ أيار/ مايو ١٩٩٣]

لقد تلقينا من رئاسة جمهورية البوسنة والهرسك معلومات مؤسفة عن تجدد هجمات قوات صربيا والجبل الأسود على السكان المدنيين في زيبا وتكثيفها. ومرفق بهذه الرسالة رسالة من رئيسي مؤرخة اليوم فيما يتعلق بهذه الهجمات.

وتشن هذه الهجمات بهدف واضح يتمثل في قتل المدنيين في زيبا والوصول بالحالة الإنسانية في البلدة الى حد الكارثة الكاملة. والى جانب الهجوم الشامل، تمنع قوات صربيا والجبل الأسود كل المعونات الإنسانية من الوصول الى المدنيين المحاصرين.

وبناء على تعليمات من رئاسة جمهورية البوسنة والهرسك، وعملا بالفقرة ١ من المادة ٣٥ من ميثاق الأمم المتحدة، وفي ضوء الكارثة الإنسانية المحدقة التي يواجهها السكان المدنيين في زيبا، فإننا نطلب عقد اجتماع طارئ لمجلس الأمن.

واسمحوا لي بالتماس مساعدتكم الكريمة في تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) محمد شاكر بيه
الممثل الدائم للبوسنة والهرسك
لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٤ أيار/ مايو ١٩٩٣ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من رئيس مجلس رئاسة جمهورية البوسنة والهرسك

بدأ الهجوم الشامل للقوات شبه العسكرية الصربية على منطقة زيبا الحرة، المحاصرة بالفعل منذ أكثر من عام، في الساعة ٠٥/٠٠ من يوم ٤ أيار/مايو ١٩٩٣.

ويجري استخدام المدفعية الثقيلة والدبابات على حد سواء. وتم ضبط أمر القيادة للمهاجمين الصرب، وكان نصه: "احراق زيبا بالكامل، وقتل كل الأحياء، والاستيلاء على زيبا مهما كانت الخسائر".

إن هناك حوالي ٠٠٠ ٤٠ شخص في زيبا، منهم ٠٠٠ ٣٥ من اللاجئين، من بينهم ٠٠٠ ٨ طفل. وبعد هجوم استمر أربع ساعات، هناك عشرات من القتلى والجرحى. ويحاول الهرب من يستطيعون ذلك. وليس هناك من يساعد المرضى والجرحى. وبدون أدنى مبالغة، فإن النيران تشتعل في كل شيء.

ونحن نقترح أن يعلن مجلس الأمن منطقة زيبا الحرة منطقة مشمولة بحماية الأمم المتحدة، وأن يوفد سرية من جنود الأمم المتحدة للدفاع عن هذه المنطقة وعن السكان المدنيين هناك.

نرجو اتخاذ قرار عاجل لمنع القتل الجماعي لسكان زيبا المتضررين.

(توقيع) على عزت بيكوفيتش
رئيس مجلس رئاسة
جمهورية البوسنة والهرسك

الوثيقة S/25719

التقرير المرحلي الرابع للأمين العام عن سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا

[الأصل : بالانكليزية]
[٣ أيار/ مايو ١٩٩٣]

مقدمة

١ - طلب مجلس الأمن، بموجب الفقرة ١٠ من قراره ٧٤٥ (١٩٩٢)، الى الأمين العام أن يقدم اليه في تواريخ متعاقبة تقارير عن التقدم المحرز حتى تلك التواريخ في تنفيذ القرار. وعن المهام التي لا يزال يتعين أداؤها في عملية الأمم المتحدة في كمبوديا. مع ايلاء اعتبار خاص لأنجع وأكفأ استخدام للموارد. وعملا بهذا الحكم، واستجابة

للقرارات والتطورات اللاحقة في كمبوديا، قدمت الى المجلس ثلاثة تقارير مرحلية بالاضافة الى تقارير أخرى، في ١ أيار/مايو [S/23870] و ١٢ حزيران/يونيه [S/24090] و ١٤ تموز/يوليه [S/24286] و ٢١ أيلول/سبتمبر [S/24578] و ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ [S/24800]، و ٢٥ كانون الثاني/يناير [S/25124] و ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٣ [S/25289].

٢ - وهذا التقرير مقدم امتثالا لطلب المجلس الوارد في القرار ٧٤٥ (١٩٩٢) بتقديم تقرير مرحلي رابع في نيسان/ابريل ١٩٩٣. وهو يفيد أيضا، استجابة لطلب آخر ورد في القرار ٨١٠ (١٩٩٣)، بتنفيذ ذلك القرار وبالتدابير التي اتخذت لتحقيق الأهداف الأساسية للاتفاقات المتعلقة بتسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا المؤرخة ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ (اتفاقات باريس). ويتضمن وصفا لأنشطة السلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا لغاية ٣ أيار/مايو ١٩٩٣.

٣ - وقد طلب المجلس في الفقرة ٦ من قراره ٨١٠ (١٩٩٣)، الى الأمين العام أن يقدم اليه في موعد لا يتجاوز ١٥ أيار/مايو ١٩٩٣ تقريرا عن أحوال الانتخاب وتحضيراته. وفي حين سيكرس ذلك التقرير الاضافي لهذه المسألة، وللمسألة الأوسع نطاقا المتمثلة في تهيئة وصيانة أحوال مقبولة لاجراء انتخابات حرة ونزيهة، فإن هذا التقرير يتضمن أيضا أحدث معلومات تتصل بتنظيم الانتخابات واجرائها.

أولا - تنفيذ القرار ٧٤٥ (١٩٩٢)

ألف - نظرة عامة

٤ - لا تزال العقبة الرئيسية التي تحول دون تنفيذ ولاية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا منذ انشائها في كمبوديا في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٢ هي رفض أحد الأطراف، وهو حزب كمبوتشيا الديمقراطية، الوفاء بالالتزامات التي أخذها على عاتقه عند توقيعه على اتفاقات باريس. ولم يسرح هذا الطرف قواته المسلحة، ولا أتاح لموظفي سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا سبل الوصول للمناطق القليلة السكان التي يسيطر عليها في شمال وغرب البلد. بل على العكس من ذلك، فقد سعى هذا الطرف، انتهاكا لوقف اطلاق النار الى توسيع الأراضي التي يسيطر عليها، وقام بنسف الجسور وتنفيذ عمليات عسكرية أخرى. وفي كثير من الأحوال احتجزت وحداته في الميدان مؤقتا المراقبين العسكريين للأمم المتحدة ومن سواهم من موظفي سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا، وإن كان قد أفرج عنهم جميعا بعد ذلك عقب المفاوضات دون إصابتهم بأذى. وقد شنت إذاعة حزب كمبوتشيا الديمقراطية، بصورة متزايدة، هجمات عنيفة على سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا وعلى كبار مسؤوليها ووجهت دعايات عنيفة ضد الأشخاص الناطقين بالفييتنامية ممن يقيمون في كمبوديا. وقد تورط أفراد من الجيش الوطني لكمبوتشيا الديمقراطية، والقوات المسلحة لحزب كمبوتشيا الديمقراطية في مذابح ارتكبت ضد الأشخاص الناطقين بالفييتنامية. ومنذ الجزء الأخير من آذار/مارس ١٩٩٣، ظل أفراد سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا موضع هجمات عديدة، تم كثير منها في ظروف تشير بقوة الى تورط حزب كمبوتشيا الديمقراطية.

٥ - واستجابة لما وصفته القوات المسلحة الشعبية الكمبودية بأنه اعتداء من جانب الجيش الوطني لكمبوتشيا الديمقراطية وهو القوة العسكرية لحزب دولة كمبوديا، شنت القوات المذكورة هجمات على هذا الأخير مما يشكل، برأي السلطة الانتقالية، انتهاكات لوقف اطلاق النار. وعلاوة على ذلك، فمنذ أن بدأت الأحزاب السياسية المتنافسة في انتخابات الجمعية التأسيسية فتح مكاتب في أيلول/سبتمبر الماضي بالمنطقة التي يسيطر عليها حزب دولة كمبوديا، وتشمل حوالي ٨٠ في المائة من البلد، وجه اللوم الى حزب دولة كمبوديا لتنظيمه هجمات عنيفة شنت على موظفي ومكاتب هذه الأحزاب أو اعضائه عن تلك الهجمات. وقد وجه معظم هذه الهجمات، التي بلغت ذروتها في كانون الأول/ديسمبر الماضي، ضد حزب الجبهة الوطنية المتحدة من أجل كمبوديا مستقلة ومحايدة ومسالمة ومتعاونة، وبشكل أقل، ضد حزب جبهة التحرير الوطنية لشعب الخمير، وهما الفصيلان الكمبوديان الآخران اللذان وقعا على اتفاقات باريس. وبرغم مسؤولية الهياكل الادارية القائمة عن الحفاظ على القانون والنظام كل في منطقته، لم يقم حزب دولة كمبوديا إلا ببضعة اعتقالات في أي من هذه الحالات.

٦ - ونتيجة لهذه التطورات، اضطرت سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا، الى أن تقوم، بموافقة مجلس الأمن، بتعديل أنشطتها في تنفيذ اتفاقات باريس، ولاسيما وزع عنصرها العسكري ومهامه. وقد وصفت هذه التعديلات بالتفصيل في التقارير السابقة المذكورة أعلاه. وكما ورد في التقارير السابقة، فإن عدم تعاون حزب كمبوتشيا الديمقراطية، حمل السلطة الانتقالية على وقف إيواء القوات المسلحة للفصائل الثلاث الأخرى، بعد أن تم نزع سلاح حوالي ٥٥ ٠٠٠ جندي تحت اشراف السلطة

الانتقالية، وقام العنصر العسكري، بالتعاون الوثيق مع الشرطة المدنية والعناصر الأخرى من السلطة الانتقالية، بإعادة توجيه جهوده لكفالة أمن العملية الانتخابية وأمن الأحزاب السياسية الكمبودية وموظفي سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا في ظل أحوال تتسم بعدم الاستقرار لا تتفق مع خطة التنفيذ الأصلية. ونتيجة لذلك، أعيد وزع العنصر العسكري لسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا لتوفير الأمن لأفرقة تسجيل الناخبين، فيما قام عنصر الشرطة المدنية بحراسة ثابتة ودوريات متحركة حول مكاتب الأحزاب السياسية التي رئي أنها قد تتعرض للخطر.

٧ - وبالنظر الى التحريفات التي لحقت بتنفيذ خطة السلم، سعت السلطة الانتقالية الى خلق وصيانة أفضل الأحوال الممكنة لعقد انتخابات حرة ونزيهة بدءا من ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٣. وقد أدت التدابير الموصوفة أعلاه الى انخفاض ملحوظ في مستويات العنف المنطلق من دوافع سياسية في الفترة بين كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وآذار/مارس ١٩٩٣، وإن استمرت أشكال أكثر دهاء من التخويف لا تتسم بالعنف. بيد أن موجة من العنف الموجه ضد أقليات إثنية اندلعت خلال شهر آذار/مارس وتسببت في هجرة الآلاف من الأشخاص الناطقين بالفييتنامية بحثا عن المزيد من السلامة من هذه الهجمات.

٨ - وفي ٧ و ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، قمت بزيارتي الثانية في عام واحد لسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا في بداية الحملة الانتخابية التي تستغرق ستة أسابيع. وفي خطاب وجهته الى صاحب السمو الملكي الأمير سيهانوك، رئيس المجلس الوطني الأعلى، والى أعضاء المجلس الوطني الأعلى، ذكرتهم بمسؤولياتهم بمقتضى اتفاقات باريس وشددت على ضرورة أن يبذلوا كل ما بوسعهم لمساعدة أنفسهم ومساعدة سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا. وذكرت أيضا أنه مع مراعاة التدابير التي اتخذتها سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا منذ كانون الأول/ديسمبر لتحسين الحالة الأمنية، فقد كان حكمي مع مراعاة كل الحرص الواجب بأن الأحوال الأساسية المقبولة لاجراء حملة انتخابية ما تزال قائمة بالفعل. بيد أن الحالة في كمبوديا ما تزال مدعاة لقلق شديد وستقوم السلطة الانتقالية بمراقبة التطورات بعناية كبيرة وانتباه شديد حتى نهاية الانتخابات نفسها لكفالة رصد هذه الأحوال عن كثب وتحسينها قدر الإمكان. ومن دواعي التشجيع أن الحملة الانتخابية تجري سلميا، حتى الآن بمشاركة من آلاف الكمبوديين، على الرغم من وجود جو من التوتر.

باء - العلاقات مع المجلس الوطني الأعلى

٩ - ورد وصف لاجتماع المجلس الوطني الأعلى الذي عقد في بيجينغ في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ في تقريري المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٣ بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٧٩٢ (١٩٩٢) [انظر S/25289، الفقرات ٣ إلى ٦]. ومنذ ذلك الحين، عقد المجلس الوطني الأعلى ثلاثة اجتماعات عامة (في ١٠ شباط/فبراير و ٤ و ١٠ نيسان/ابريل ١٩٩٣) برئاسة الأمير سيهانوك وأربع دورات عمل (في ٩ و ٢٠ آذار/مارس و ٢١ و ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٩٣) برئاسة ممثلي الخاص السيد ياسوشي أكاشي في غياب الأمير سيهانوك عن بنوم بنه. وقد تناولت الاجتماعات التطورات الأخيرة، بما في ذلك التطورات العسكرية في كمبوديا، وتهيئة وصيانة بيئة سياسية محايدة وتنفيذ حظر مؤقت للمجلس الوطني الأعلى على تصدير الأخشاب والأحجار الكريمة. وأعمال مختلف اللجان الاستشارية التقنية، والمبادئ الدستورية وغيرها من المسائل. ويمكن الاطلاع على المزيد من التفاصيل تحت الفروع ذات الصلة الواردة أدناه.

١٠ - وفي ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣، أعلن رسميا السيد خيو سامبان، رئيس حزب كمبوتشيا الديمقراطية، للمجلس الوطني الأعلى أن حزبه لن يشترك في الانتخابات، مؤكدا على أن "قوات العدوان الفييتنامية" ما تزال تحتل كمبوديا وأنه لا توجد بيئة سياسية محايدة.

١١ - وفي ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣، كتب الي السيد هون سن، "رئيس وزراء" سلطات بنوم بنه يطلب أن يتخذ هو ومجلس الأمن معا التدابير اللازمة مع الهياكل الادارية القائمة لضمان أن تجري الانتخابات في بيئة سياسية محايدة وفي ظل الأمن الكافي. واتهمت المذكرة المرفقة حزب كمبوتشيا الديمقراطية بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الانسان ولاتفاقات باريس وطلبت الإذن باتخاذ الوسائل اللازمة بالتعاون مع السلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا لمنع حزب كمبوتشيا الديمقراطية من المزيد من استغلال الموقف، ولوقاية العملية الانتخابية و "حماية الحكومة المنتخبة - الشعب الكمبودي من ابادة جماعية ثانية".

١٢ - وفي رسالة مؤرخة ٣ نيسان/ابريل ١٩٩٣، أبلغ الأمير سيهانوك ممثلي الخاص بأنه سيستقيل من رئاسة المجلس الوطني الأعلى في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣، بعد الانتخابات. وفي اجتماعنا الذي عقد في ٧ نيسان/ابريل، حثثت الأمير بقوة على أن يعيد النظر في ذلك، قائلا إن كمبوديا تحتاج الى قيادته قبل الانتخابات وخلالها وبعدها. وبناء على ذلك

وافق على البقاء رئيسا للمجلس الوطني الأعلى خلال الفترة الانتقالية.

١٣ - وفي ١٣ نيسان/ابريل ١٩٩٣، كتب السيد خيو سامبان الى الأمير سيهانوك يعلنه أنه ما عاد قادرا على أن يحضر اجتماعات المجلس الوطني الأعلى في بنوم بنه لأن الأمن هناك غير كاف وأن حزب كمبوتشيا الديمقراطية ينسحب "مؤقتا" من بنوم بنه. وفي اليوم التالي، كتب ممثلي الخاص الى السيد خيو سامبان يعرض عليه تزويده بحماية السلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا، لكن هذا العرض قوبل بالرفض.

جيم - عنصر حقوق الانسان

١٤ - برغم الأنشطة المتنوعة التي بذلت في إطار عنصر حقوق الانسان، السابق عرضها في التقارير الماضية، وخاصة في تقريري المرحلي الثالث [S/25124] فإن حالة حقوق الانسان في كمبوديا لا تزال مدعاة لقلق عميق. إن استمرار الهجمات المنطلقة من بواعث سياسية وإثنية لا يزال خطرا جسيما بشكل واضح بالنسبة لحماية حقوق الانسان، وكذلك بالنسبة لخلق بيئة سياسية محايدة والحفاظ على هذه البيئة. وهذه المسألة تعالج تحت الفرع كاف أدناه.

١٥ - وقد جرى التعجيل بوضع ونشر برنامج للتوعية بحقوق الانسان خلال الفترة قيد الاستعراض، مع اشارة خاصة الى عمليات التدريب للمدرسين، ونشر الصكوك الدولية ذات الصلة، وتثقيف المهنيين الصحيين وتدريب الموظفين العموميين والمسؤولين السياسيين وتقديم الدعم لمنظمات حقوق الانسان المحلية.

١٦ - وقد سافرت افرقة من مدربي حقوق الانسان الى كمبونغ سوم، وبانتيه مينشيه، وكمبونغ شانغ، وكراتي، وراتاناك كيري، وبورسات، وكومبونغ سبو، وبري فينغ، وكمبونغ ثوم، وباتامبانغ، وكو كونغ، وستونغ ترينغ في دورة لمدة أسبوع تستهدف العناصر التالية: ممثلو الأحزاب السياسية، وأعضاء رابطات حقوق الانسان، ومدربو المعلمين ومسؤولو اقامة العدل. وأوفد فريق آخر في بنوم بنه وكومبونغ شوم لتدريس دورات في كليات إعداد المعلمين. وتم بالتشاور مع مسؤولي الادارة الصحية لحزب دولة كمبوديا، بدء دورة جديدة عن حقوق الانسان لطلاب كلية الطب بما يكمل الدورة التي تم تدريسها في السنة الماضية في كلية الحقوق.

١٧ - وقد قدمت دورة خاصة لدعاة حقوق الانسان. وجرى تنظيم أنشطة تدريبية متعددة لرابطات حقوق الانسان بما في ذلك برنامج تدريبي عن اجراءات حقوق الانسان بالأمم المتحدة وبرنامج تدريبي خاص في بنوم بنه يعالج قضايا حقوق الانسان في العملية الانتخابية.

١٨ - وقد بوشر بنشاط كبير للتثقيف في مجال حقوق الانسان بواسطة موظفي حقوق الانسان المحليين ومساعديهم لشؤون التدريب. وهذه الدورات استهدفت القادة المحليين ومشرفي الانتخابات في المقاطعات والمدرسين ورابطات المرأة والرهبان والجنود والشرطة والأحزاب السياسية ورابطات حقوق الانسان. ويتراوح عدد الأشخاص الذين شملتهم هذه الدورات بين الآلاف في بانتي مينشي وكامبوت وكاندال وكوكونغ وبورسات، والمئات في كومبونغ شام وكومبونغ شنانغ وكومبونغ شوم وكومبونغ سبيو وسييم ريب وستونغ ترينغ وسفاي رييغ وتاكيو.

١٩ - وقد تم استنساخ مواد تثقيفية وملصقات ونشرات وشعارات لاصقة وغير ذلك من المواد المطبوعة التي أعدت في فترات التقارير السابقة بهدف المزيد من نشرها. وبالاضافة الى ذلك تمت طباعة ٤٠٠ صفحة احتوت تجميعا لصكوك حقوق الانسان المطبقة في كمبوديا في ١٠٠٠٠ نسخة لتوزيعها على نطاق واسع بين صفوف المربين والممارسين.

٢٠ - وعلى جبهة أخرى، اعتمدت لجنة حقوق الانسان قرارا في دورتها الربيعية المعقودة في جنيف ينص للمرة الأولى على المشاركة التنفيذية لمركز حقوق الانسان في كمبوديا في فترة ما بعد السلطة الانتقالية، بما يكفل آلية دعم مهمة لمنظمات حقوق الانسان الكمبودية ويطلب القرار أيضا الى الأمين العام أن يعين ممثلا خاصا معنيا بحقوق الانسان في كمبوديا. ومع ذلك فلم ترد اشارة محددة الى المادة ١٧ من الاتفاق المتعلق بتسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا [انظر S/23177، المرفق] التي تدعو لجنة حقوق الانسان الى مواصلة الرصد عن كثب لحالة حقوق الانسان في كمبوديا بما في ذلك، عند الاقتضاء، تعيين مقرر خاص يتولى تقديم التقارير الى اللجنة والى الجمعية العامة.

دال - العنصر الانتخابي

٢١ - بعد انجاز عملية تسجيل الناخبين، بما في ذلك تسجيل اللاجئين العائدين وجمع قائمة الناخبين بواسطة

الحاسوب، أصبح عدد الناخبين المسجلين حاليا نحو ٤,٧ ملايين ناخب، أو ما يقارب ٩٦ في المائة من السكان الذين يقدر بأنهم مؤهلون للتصويت. وجميع الأحزاب السياسية العشرين التي سبق تسجيلها بصورة مؤقتة [المرجع نفسه، الفقرة ٣٠] تم تسجيلها الآن رسميا لكي تشارك في الانتخابات وليس من بينها حزب كمبوتشيا الديمقراطية.

٢٢ - ولقد ذكرت في الفقرة ٩ من تقريري عن تنفيذ القرار ٧٩٢ (١٩٩٢)، أن من المتوقع إجراء عملية الاقتراع في الفترة من ٢٣ الى ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٣ [S/25289]، بما في ذلك ثلاثة أيام من التصويت في مراكز الاقتراع الثابتة ويومان آخران في مراكز الاقتراع المتنقلة. وبعد دراسة معمقة أخرى، خلصت السلطة الانتقالية الى أن إعادة تنظيم الموظفين من الأفرقة الثابتة الى الأفرقة المتحركة سوف تقتضي، بحد ذاتها، يوما بأكمله مما سيؤدي الى تمديد الاقتراع حتى ٢٨ أيار/مايو.

٢٣ - ومنذ صدور تقريري السابق [المرجع نفسه] أصدر ممثلي الخاص عددا من التنقيحات الثانوية على قانون الانتخابات الأصلي بغية الاستجابة الى اعتبارات أمنية أو اعتبارات أخرى على نحو ما أثيرت به أو على النحو المتوقع. وهذه التنقيحات تشمل حظرا على الاجتماعات العامة التي تعقد قبل افتتاح الحملة الانتخابية رسميا في ٧ نيسان/ابريل، وحظرا على استطلاعات الرأي العام التي رؤي أنه قد ينجم عنها أثر تخويفي وحظرا على وضع أختام الأحزاب على صناديق الاقتراع وقت الادلاء بالأصوات وأحكاما منقحة عن ازالة الأسماء من قوائم المرشحين.

٢٤ - وفي ١١ آذار/مارس ١٩٩٣ اجتمع ممثلي الخاص مع زعماء الأحزاب الـ ٢٠ المسجلة للمشاركة في الانتخابات. واذ أبلغهم أنه يعتبرهم حماة الديمقراطية وسدنتها في كمبوديا، أحاطهم علما بحقوقهم ومسؤولياتهم بوصفهم قادة للأحزاب بموجب قانون الانتخابات.

٢٥ - وفي الفقرتين ٣٣ و ٣٤ من تقريري المرحلي الثالث [S/25124]، وصفت الضغط القوي الذي مارسته الجبهة المتحدة الوطنية من أجل كمبوديا مستقلة وحيادية وسلمية وتعاونية، وجبهة التحرير الوطنية لشعب الخمير من أجل إجراء تنقيحات على قانون الانتخابات يقصد بها توسيع التصويت لكي يشمل الذين يطلق عليهم اسم خمير كروم من المقيمين في كمبوديا ولكي يسمح للكمبوديين الذين يعيشون فيما وراء البحار بالتسجيل خارج كمبوديا، اضافة الى الأسباب التي قررت بأنه، إذا لم يقرر مجلس الأمن، خلاف ذلك، لا ينبغي الموافقة على هذين التنقيحين المقترحين. وعليه، اغتنم ممثلي الخاص الفرصة أيضا لكي يشدد لزعماء الأحزاب السياسية على أن السلطة الانتقالية ترفض مقدما أي حجج تطرحها الأحزاب الكمبودية وتقصد الى سوق مبررات لرفض القبول بنتائج الانتخابات بدعوى أن النتائج كان يمكن أن تأتي مختلفة إذا ما كانت التنقيحات المقترحة قد حازت القبول. ورفض ممثلي الخاص أيضا الدعاوى القائلة بأن الكثير من "الفيتناميين" قد سجلوا للتصويت، باعتبار أن عملية التسجيل خضعت للتدقيق من جانب ممثلي الأحزاب السياسية حيث كان لهم حق الاعتراض على طالبي التسجيل الذين كانوا يعتبرونهم غير مؤهلين. ولم تصدر اعتراضات إلا بحق نسبة صغيرة للغاية تبلغ واحدا في المائة من طالبي التسجيل دون أن يصحبها أي تأكيد للقرائن. وأضفي تغيير آخر على القانون يسمح بإنشاء مراكز اقتراع في الولايات المتحدة وفرنسا واستراليا بما يستوعب الكمبوديين المقيمين في الخارج، رغم أن القانون طلب أيضا أن يأتي هؤلاء الأفراد الى كمبوديا للتسجيل للتصويت وتتخذ الترتيبات حاليا لإنشاء مراكز الاقتراع هذه فيما وراء البحار في باريس ونيويورك وسيدني.

٢٦ - وعلى أساس عدد الناخبين المسجلين، تم توزيع مقاعد الجمعية التأسيسية وعددها ١٢٠ على المقاطعات الـ ٢١ واقليم بنوم بنه الخاص، على النحو التالي:

توزيع المقاعد حسب المقاطعات

بانتيه مينشيه	٦
باتامبانغ	٨
كومبونغ شام	١٨
كومبونغ شانغ	٤
كومبونغ سبو	٦
كومبونغ ثوم	٦
كومبوت	٦
كاندال	١١
كو كونغ	١
كراتي	٣
موندولكيري	١
بنوم بنه	١٢
بري فيير	١
بري فينغ	١١
بورسات	٤
راتاناك كيري	١
سييم ريب	٦

سيهانوكفيل	١
ستونغ ترينغ	١
سفيي رينغ	٥
تاكيو	٨
المجموع	١٢٠

٢٧ - وقد قدمت جميع الأحزاب السياسية العشرين المتنافسة في الانتخابات قوائم مرشحيها. ونشرت قوائم أحزاب ثلاثة في ١٣ نيسان/ابريل ونشرت قوائم ١٣ حزبا آخر في ٢٢ نيسان/ابريل ١٩٩٣ أما قوائم الأربعة أحزاب المتبقية، التي حجزت بناء على طلبها، فلسوف تنشر قبل الانتخابات.

٢٨ - وتتخذ الاستعدادات على قدم وساق لاجراء الانتخابات حيث تتوافر بالفعل في كمبوديا المعدات واللوازم المطلوبة بما في ذلك أوراق وصناديق الاقتراع. كما وضعت جداول للتسليم تضمن أن تكون جميع المواد اللازمة متاحة قبل بدء عملية الإدلاء بالتصويت. وتم أيضا اختيار أكثر ٥٠ ٠٠٠ من موظفي الانتخابات الكمبوديين ووضعت برامج لتعيينهم ومن ثم تدريبهم بحيث يتمكنوا من مزاولة واجباتهم عندما يبدأ الاقتراع. وكان عدد مراكز الاقتراع، التي كان من المتوخى أن يبلغ نحو ٤٠٠ ١، قد جرى استعراضه في ضوء حالة الأمن ولكن من المرجح أن يظل العدد كما هو. وقد استوجب الأمر تقسيم بعض مراكز الاقتراع الى موقعين متقاربين، فيما قد ينخفض الى حد ما عدد المواقع الثانوية. ومراكز الاقتراع مقسمة الى مراكز كبيرة أو متوسطة أو مراكز ثابتة صغيرة تتألف من ٨ و ٦ و ٣ من أفرقة الاقتراع على التوالي بالاضافة الى المراكز المتحركة. وسيرأس كل مركز للاقتراع موظف كمبودي مسؤول وموظف اقتراع دولي يتولى تقديم الدعم والمساعدة للموظف الرئيس. وسوف يبدأ الاقتراع في المراكز الثابتة في المناطق الأكثر سكانا خلال الأيام الثلاثة الأولى من فترة الاقتراع بحيث يدلى بأكبر عدد من الأصوات خلال هذه الفترة مما يخلق قوة دفع.

٢٩ - وقد وضعت الخطط من أجل تعيين ما يقارب ١ ٠٠٠ من موظفي مراكز الاقتراع الدوليين من أكثر من ٣٠ بلدا ويتعين وصولهم الى كمبوديا في أيار/مايو للتدريب على قانون الأمم المتحدة الانتخابي قبل أن يلتحقوا بالعمل في مراكز الاقتراع في كل أنحاء البلد. وقد طلب من أحد عشر بلدا تقديم ما مجموعه ٥٠ من خبراء البصمات و ٥ من خبراء الخطوط لفحص الأصوات رهن التحقق، وهي تلك التي يدلي بها الناخبون الذين فقدوا بطاقاتهم أو صودرت منهم بطريقة غير قانونية أو الذين يدلون بأصواتهم في مقاطعة بخلاف تلك التي سجلوا فيها. وكانت الاستجابات إزاء هذا الطلب بطيئة. ويؤمل أن يتسنى للحكومات تزويد السلطة الانتقالية بهذه القدرة المهمة من الموظفين.

٣٠ - وقد شجعت السلطة الانتقالية أيضا الأحزاب الكمبودية على تدارس المبادئ الدستورية والأشكال المختلفة من الدساتير التي قد يرغب أعضاء الجمعية التأسيسية في النظر فيها. وقد وضعت مسألة المبادئ الدستورية في أول الأمر على جدول أعمال المجلس الوطني الأعلى في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ وما برحت منذ ذلك الحين موضع مناقشة على فترات منتظمة. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ تبنت السلطة الانتقالية عقد حلقة دراسية حضرها ممثلون عن الأحزاب في اللجنة الاستشارية التقنية عن المبادئ الدستورية وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ دعي خبراء دوليون للمساعدة في مناقشة جرت حول هذه المسألة. كذلك عقدت حلقة دراسية دستورية أخرى مدتها ستة أيام في الفترة من ٢٩ آذار/مارس الى ٣ نيسان/ابريل ١٩٩٣ وركزت على أربعة جوانب رئيسية: الدساتير والنزاعات؛ تاريخ كمبوديا الدستوري؛ القضايا الجوهرية التي تواجه الجمعية التأسيسية ثم وضع اجراءات للمناقشة. وقد حضر الاجتماع أعضاء المجلس الوطني الأعلى وأمانته، وجميع الأحزاب السياسية المسجلة للتنافس في الانتخابات، ومنظمات غير حكومية مختارة ووكالات الأمم المتحدة الرئيسية العاملة في كمبوديا والخبراء الدوليون.

٣١ - وقد جاء مقتل مشرف الانتخابات الاقليمي في مقاطعة كمبونغ ثوم وهو من رعايا اليابان يوم ٨ نيسان/ابريل ١٩٩٣ وكذلك مقتل مترجم كمبودي شفوي مدعاة للقلق بشأن الأمن. وقد أدى متطوعو الأمم المتحدة وعددهم ٤٦٥، الذين كانوا يعملون بوصفهم مشرفين انتخابيين اقليميين منتشرين في كل أنحاء البلاد، دورا حيويا في تدريب الموظفين الانتخابيين الكمبوديين وكذلك في برنامج التربية الوطنية المتعلق بالانتخابات الذي جرى تنفيذه في الريف، فضلا عن اقناع الناخبين بأن أصواتهم ستكون سرية. وفي أعقاب حادثة ٨ نيسان/ابريل، اتخذت السلطة الانتقالية ترتيبات مؤقتة للطوارئ لتحسين الأمن. فقد أوعز الى جميع متطوعي الأمم المتحدة، بمن فيهم مشرفو الأقاليم الانتخابيون في عشر مقاطعات اعتبرت محفوفة بأخطار الأمن، بالانسحاب من الريف وعدم السفر بغير حراسة مسلحة حتى اشعار آخر. وقد استدعي مشرفو الانتخابات الاقليميون هؤلاء الى بنوم بنه مرة أخرى لعملية توعية واسعة النطاق فيما يتم صقل خطة

أمنية متعددة العناصر لاستخدام الحراسات المسلحة وقوات الرد السريع. وقد قرر أربعون من متطوعي الأمم المتحدة ترك موقعهم وإن كان معظمهم قد أبدى عزمه على البقاء. وهناك اقتراح يقضي بالسماح لأعضاء الشرطة المدنية التابعين للسلطة الانتقالية بحمل أسلحة وقد خضع الاقتراح لدراسة دقيقة، ولكن ممثلي الخاص قرر عدم السماح بذلك في الوقت الحاضر بناء على توصية مفوض الشرطة للسلطة الانتقالية.

٣٢ - في الوقت نفسه، وكما لوحظ بالفعل، نظمت منذ بدء الحملة الانتخابية في ٧ نيسان/ابريل عشرات من الاجتماعات والمهرجانات العامة دون وقوع أي حادثة في جميع أنحاء كمبوديا بمشاركة من جميع الأحزاب.

هاء - العنصر العسكري

١ - انتهاكات وقف اطلاق النار

٣٣ - لا تزال الحالة العسكرية في كمبوديا تتميز بانتهاكات متواصلة وإن كانت أقل كثافة وأضيق نطاقا، ولا سيما في الأجزاء الوسطى والغربية من البلاد. وكما لوحظ في تقارير سابقة، فهي عادة ما تتخذ شكل صدامات أو عمليات تبادل للنيران بين القوات المسلحة التابعة للجيش الوطني لكمبوتشيا الديمقراطية والقوات المسلحة الشعبية الكمبودية. على أن هذه الاشتباكات لم تكن تستمر لأكثر من بضعة أيام في وقت واحد.

٣٤ - مع ذلك تنجم مشاكل الأمن أيضا من انتشار نشاط عصابات اللصوص وكثيرا ما يرتكب هذه الأعمال جنود سابقون أو جنود منخرطون في قوات لا تدفع لهم ما يكفي أو لا تدفع لهم شيئا على الاطلاق بما يسهم في وجود احساس من عدم الأمن في الريف.

٣٥ - ومن أخطر انتهاكات وقف اطلاق النار ما وقع يوم ٣ أيار/مايو ١٩٩٣. ففي ساعات الصباح المبكر من ذلك اليوم، قامت جماعات من المسلحين، يقال بإنها تنتمي الى الجيش الوطني لكمبوتشيا الديمقراطية بمهاجمة مدينة سييم ريب في مقاطعة سييم ريب، من عدة اتجاهات مستخدمة قاذفات الصواريخ والأسلحة الصغيرة والقنابل اليدوية. وأغاروا على ثكنة القوات المسلحة الشعبية الكمبودية وعلى مطار سييم ريب وأعملوا النهب في مباني السلطة الانتقالية وأخرى للسكان المحليين. ولم يصب المطار بأضرار وقد صدت الهجوم شرطة القوات المسلحة الشعبية الكمبودية وتعزيزاتها العسكرية، وانسحب المهاجمون من المدينة. ولم تقع خسائر في الأرواح بين صفوف السلطة الانتقالية ولكن أفيد بوقوع خسائر بشرية بين السكان المدنيين وكذلك بين المهاجمين.

٢ - إعادة وزع العنصر العسكري

٣٦ - في الفقرة ١١ من تقريري عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٧٩٢ (١٩٩٢) [S/24289]، ذكرت أن وضع العنصر العسكري لحماية الانتخابات ستجري مناقشته بمزيد من التفصيل في التقرير المرحلي الرابع.

٣٧ - وقد تم كذلك تدعيم التنسيق بين العنصر العسكري وعنصر الشرطة المدنية. وتعمل أفرقة المراقبين العسكريين مع الشرطة المدنية التابعة للسلطة الانتقالية على مراقبة التظاهرات والتجمعات السياسية في كل أنحاء البلاد. كما أن موظفي العنصرين يساعدون الموظفين الانتخابيين في حملة التوعية المدنية. ويتم الآن إنهاء ترتيبات الأمن لكي تكفل أوسع نطاق ممكن من الأمن خلال الاقتراع سواء للأفرقة الثابتة أو المتحركة، وخاصة في أطراف البلاد التي تعد غير مستقرة نسبيا. كما أبرم العنصر العسكري، بالتعاون مع عنصر الشرطة المدنية، اتفاقا لكفالة الأمن فترة الاقتراع مع القوات المسلحة للفصائل الثلاث التي تمتثل لعملية السلم وهي حزب دولة كمبوديا والجبهة المتحدة الوطنية من أجل كمبوديا مستقلة ومحايدة ومسالمة وتعاونية وجبهة التحرير الوطنية لشعب الخمير. والجانب المحوري من هذه الترتيبات يتمثل في أن السلطة الانتقالية وحدها هي المسؤولة عن كفالة أمن مراكز الاقتراع وما حولها. وستكون السلطة الانتقالية مسؤولة دون غيرها عن جميع تدابير الأمن المتخذة في منطقة الجوار المباشر لأي مركز اقتراع، وكذلك أمن موظفي الأمم المتحدة وممتلكاتها. أما القوات المسلحة للفصائل فستكون مسؤولة عن مساعدة السلطة الانتقالية فتزودها بالمعلومات عن التهديدات الممكنة أو الفعالة للانتخابات مع ضمان الأمن في المناطق الواقعة تحت سيطرتها.

٣٨ - ومن العوامل الأخرى التي أثارت القلق، تشديد القيود من جانب الجيش الوطني لكمبوتشيا الديمقراطية على موظفي الاتصال للسلطة الانتقالية المرابطين في بيلين. وكثيرا ما دأب الجيش الوطني لكمبوتشيا الديمقراطية على حمل المراقبين العسكريين وغيرهم من الموظفين على التزام بيوتهم، فيما كان يحول بين السلطة الانتقالية وبين إعادة تزويدهم بالوقود حيث يمنع إعادة التزويد جوا ويخلق عقبات بوجه عمليات احلالهم واستبدالهم. ورغم الاحتجاج المتكرر من جانب ممثلي الخاص لدى السيد خيو

سامبان رئيس حزب كمبوتشيا الديمقراطية، لم تخفف هذه التدابير. ولقد سعت السلطة الانتقالية للحفاظ على وزعهم في بيلين لأطول فترة ممكنة مع مواصلة جهودها لإعادة تزويدهم باللازم. مع ذلك فقد تم سحب موظفي السلطة الانتقالية هؤلاء من بيلين يوم ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٣. والسلطة الانتقالية تتفاوض مع الجيش الوطني لكمبوتشيا الديمقراطية لفتح قناة بديلة للاتصال في موقع سوك سان القريب.

٣ - الهجمات التي يتعرض لها موظفو السلطة الانتقالية

٣٩ - سبق وصف الظروف التي رافقت الحوادث التي وقعت بين ٢٧ آذار/مارس و ٢ نيسان/ابريل ١٩٩٣ ونتج عنها ٨ من الوفيات بين صفوف الأفراد العسكريين والموظفين المدنيين التابعين للسلطة الانتقالية اضافة الى المسؤولية عن وقوعها، في الرسالة التي وجهتها الى رئيس مجلس الأمن في ٢٦ نيسان/ابريل ١٩٩٣ [S/25669]. ومنذ ارسال هذه الرسالة، أفادت السلطة الانتقالية، فيما يتعلق بحادثة ٨ نيسان/ابريل في مقاطعة كومبونغ ثوم بأن القرائن تبدو وكأنها تستبعد تورط أي فصيل كمبودي بهذه الصفة. وتبدو الحادثة التي وقعت في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٣ وقتل فيها جندي بنغلاديشي وكأنها أول هجوم متعمد ضد موظفي السلطة الانتقالية.

٤٠ - ونتيجة لهذه الهجمات، وجهت جميع وحدات العنصر العسكري في جميع المواقع الى زيادة اليقظة وتعزيز تدابير واجراءات الأمن الخاصة بها. وصدرت التعليمات التي تحظر الاقتراب من مراكز السلطة الانتقالية من جانب مسلحين غير معروفين. وما برح العنصر العسكري يعزز مواقعه الدفاعية في كل أنحاء كمبوديا وخاصة في اقليمي سييم ريب وكومبونغ ثوم. وهذه المواقع تم توسيعها بما يسمح بإنشاء ملاجئ وحماية فوقية فضلا عن تجاويف جدارية للرماية وهي عبارة عن فتحات دفاعية يمكن للجنود أن يردوا منها على اطلاق النار. وعندما تكون موجودات السلطة الانتقالية واقعة في أماكن معزولة، يستخدم حراس دائمون أو دوريات متحركة لتحسين الأمن الفعلي للمباني. كذلك تم تدعيم الأمن في مقر السلطة الانتقالية بتعلية الجدران حول المجمع وإحكام السيطرة على حركة المرور الوافدة وتحسين الاضاءة على طول الجدران والأخذ بوسائل تحقق أفضل من هوية الزوار والموظفين. ويعمل الأفراد العسكريون بالتعاون مع مراقبي الشرطة المدنية على تزويد نقاط التفتيش وحواجز الطرق بالأفراد للعمل على مصادرة الأسلحة المحرزة بطريقة غير مشروعة (انظر الفقرة ٨٤ أدناه).

٤١ - ومنذ تقديم تقريري عن الحوادث المشار اليه في الفقرة ٣٩ أعلاه، أقول مع الأسف إنه وقعت عدة هجمات أخرى على موظفي السلطة الانتقالية. ففي ٣٠ نيسان/ابريل، حوالي الساعة ٩/٣٠ مساء قام مهاجمون مسلحون في مقاطعة كومبونغ شام باطلاق النار على عربة تابعة للسلطة الانتقالية كانت تقل ثلاثة من مراقبي الشرطة المدنية. وقتل ضابط كولومبي فيما أصيب ضابط ماليزي بجراح خطيرة، وتم نقله الى كوالا لمبور للمعالجة الطبية. كذلك هوجمت فصيلة من كتيبة أوروغواي حوالي الساعة ٩ مساء يوم ٣٠ نيسان/ابريل، في مقاطعة كراتي، بواسطة مهاجمين غير معروفين وأصيب جنديان من أوروغواي بجراح طفيفة. وفي ١ أيار/مايو، حوالي الساعة ١٠/٤٠ مساء القى أشخاص مجهولون ثلاث قنابل يدوية على معسكر الكتيبة الهولندية في مقاطعة بانتيه مينشيه فأصيب جندي هولندي وتم اجلاؤه الى بانكوك. وفي ٣ أيار/مايو تعرضت دورية تابعة للسلطة الانتقالية مؤلفة من عربتين في مقاطعة كوميونغ شام فأصيب خمسة أفراد من الكتيبة الهندية احدهم جراحه خطيرة. وتشير تحقيقات السلطة الانتقالية الى أن هذا الهجوم شنه الجيش الوطني لكمبوتشيا الديمقراطية. وقد قتل منذ بداية عمل السلطة الانتقالية ١١ من أفرادها المدنيين والعسكريين نتيجة أعمال قتالية ومات تسعة وثلاثون آخرون لأسباب أخرى.

٤ - انسحاب القوات الأجنبية وعدم عودتها

٤٢ - تتعلق المادة السادسة من المرفق ٢ للاتفاقات المتعلقة بتسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا [المرجع نفسه] بالتحقق من انسحاب جميع فئات القوات الأجنبية من كمبوديا وعدم عودتها. وهذه المسألة تتسم بأهمية خاصة بالنسبة لتنفيذ اتفاقات باريس لأن حزب كمبوتشيا الديمقراطية يسوق الوجود المزعوم لـ "قوات أجنبية" أي القوات الفييتنامية في كمبوديا ذريعة تبرير الرفضه الوفاء بالتزاماته بموجب الاتفاقات.

٤٣ - وفي أيار/مايو ١٩٩٢، ومن منطلق المادة السادسة وكذلك المادة العاشرة من المرفق ٢ للاتفاقات المتعلقة بتسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا [المرجع نفسه]، اللتين تخولان السلطة الانتقالية التحقيق في الانتهاكات، بمبادرة خاصة من جانبها، أنشأت السلطة الانتقالية أفرقة تحقيق استراتيجية لمتابعة الادعاءات بالوجود المستمر لقوات أجنبية في كمبوديا. وفي هذا الوقت، ثم بصورة متكررة منذ ذلك الحين، ما برحت السلطة الانتقالية تطالب

الأحزاب الكمبودية موافاتها بمعلومات محققة تتصل بالقوات الأجنبية، مع تزويدها بضباط اتصال لتيسير التحقيق الذي تجريه السلطة الانتقالية على النحو المطلوب بموجب الاتفاقات. ولم ترد حتى تاريخه أي معلومات ولا أي بادرة للتعاون.

٤٤ - وفي الفقرة ١٨ من تقريري المقدم الى مجلس الأمن بتاريخ ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ [S/24800]، ذكرت أن السلطة الانتقالية لم تعثر على قرينة تفيد بأنه كان هناك أي تشكيلات لوحدات من القوات الأجنبية في كمبوديا. ولا يزال الأمر كذلك. وقد ذكرت حكومة فييت نام مرارا وتكرارا أنها سحبت قواتها من كمبوديا في أيلول/سبتمبر ١٩٨٩.

٤٥ - وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، أصدرت السلطة الانتقالية، لدى انعقاد دورة العمل للمجلس الوطني الأعلى، تقريرا مرحليا عن أعمال أفرقة التحقيق الاستراتيجية يقول بأن التحقيقات التي أجرتها لم تسفر حتى ذلك الحين عن أي قرائن حصرية حول وجود قوات أجنبية ولكنها مع ذلك تواصل أعمالها. وتم من جديد حث الأحزاب الكمبودية على تزويد السلطة الانتقالية بمعلومات عن وجود قوات أجنبية ولكن لم يقدم أي منها أي معلومات.

٤٦ - وفي ١ آذار/مارس ١٩٩٣، أعلنت السلطة الانتقالية أن ثلاثة أشخاص ممن كانوا خاضعين للتحقيق بواسطة أفرقة التحقيق الاستراتيجية كانوا من الفييتناميين وأنهم خدموا بالقوات المسلحة الفييتنامية في كمبوديا، ومن ثم فهم بمثابة "قوات أجنبية" ضمن معنى التعريف الذي أقره المجلس الوطني الأعلى في اجتماعه المعقود في ٢٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢. وكان اثنان من هؤلاء الرجال يخدمون لدى القوات المسلحة الشعبية الكمبودية فيما كان الثالث عضوا سابقا بها. والثلاثة صدرت لهم بطاقات هوية من جانب سلطات بنوم بنه. وعلى ذلك، طلبت السلطة الانتقالية الى سلطات بنوم بنه تسريح الأول والثاني اللذين لا يزالان في الخدمة من قواتها المسلحة وسحب بطاقات الهوية للرجال الثلاثة جميعا. وطلبت السلطة الانتقالية أيضا الى حكومة فييت نام أن تقبل عودة الرجال الثلاثة بوصفهم رعايا فييتناميين ولكن الحكومة المذكورة لم تستجب حتى الآن الى هذا الطلب. وكان هناك أربعة رجال آخرين جرى تعريفهم أيضا على أنهم من "القوات الأجنبية" وما زالت تحقيقات أفرقة التحقيق الاستراتيجية مستمرة بشأنهم.

٤٧ - في الوقت نفسه حرصت السلطة الانتقالية على أن تجعل تعقيدات الحالة واضحة قدر الامكان. فالرجال الثلاثة الذين جرى تحديدهم أصلا كانوا متزوجين من كمبوديات ولديهم أطفال، وليس هناك ما يشير بصورة أو بأخرى الى أنهم كانوا تحت سيطرة السلطات الفييتنامية. ويعد تفسير هذه الاعتبارات أمرا ضروريا نظرا للاستياء الشعبي الواسع النطاق بين الكمبوديين تجاه الرعايا الفييتناميين والأشخاص الناطقين باللغة الفييتنامية. وهذا الاستياء الذي يستمد جذوره من تاريخ العلاقات بين كمبوديا وفييت نام، كان خاضعا بصورة عمدية ومنظمة لعملية تأجيج، لا من جانب حزب كمبوتشيا الديمقراطية فحسب ولكن أيضا، ولو بصورة أقل، من جانب الجبهة المتحدة الوطنية من أجل كمبوديا مستقلة ومحايدة ومسالمة وتعاونية وكذلك جبهة التحرير الوطنية لشعب الخمير.

٤٨ - من هنا كانت السلطة الانتقالية حريصة كل الحرص على توضيح أن أفراد "القوات الأجنبية" على النحو المحدد في اتفاقات باريس، وفيما يتصل بالذين تتحمل السلطة الانتقالية مسؤوليات محددة تجاههم، يختلفون عن المقيمين أو المهاجرين الأجانب ومنهم مثلا الأشخاص الذين هاجروا من فييت نام الى كمبوديا لأسباب اقتصادية أو غيرها. كذلك أوضحت السلطة الانتقالية رأيها بأن الأشخاص المولودين في كمبوديا من أصل فييتنامي، وكثير منهم عاشوا في كمبوديا جيلين أو ثلاثة، يمثلون فئة مستقلة تماما. والسلطة الانتقالية لا تتحمل مسؤولية خاصة بموجب اتفاقات باريس تجاه المقيمين أو المهاجرين الأجانب، وهي ترى أن هذه المسائل أمور طويلة الأجل لا يمكن حلها إلا بمحادثات بين حكومة كمبوديا مستقبلا وبين حكومة فييت نام. وقد انتقدت السلطة الانتقالية علنا ما تراه بأنه اتجاهات عنصرية من جانب بعض الأحزاب الكمبودية، وأكدت مسؤولية السلطات المحلية في الحفاظ على القانون والنظام في المناطق التي تسيطر عليها مع ضمان سلامة وأمن مواطنيها.

٤٩ - وللمسألة جوانب تؤثر في البيئة التي ستجري فيها الانتخابات، وهي مناقشة ترد في الفرع كاف أدناه تحت عنوان "خلق بيئة سياسية محايدة والحفاظ عليها".

٥ - الهندسة وإعادة بناء الهياكل الأساسية

٥٠ - منذ بدء البعثة، اخذت خمس وحدات هندسية تابعة للسلطة، تكملها سرايا المهندسين في ١١ من ١٢ كتيبة للمشاة، تعمل على تحسين وترميم الطرق والجسور والمطارات التي لا غنى عنها لسلامة وسرعة تنقّل موظفي السلطة في انحاء البلد. كذلك حسنت هذه العمليات كثيرا من الهياكل الأساسية لسكان كمبوديا، خصوصا في الريف.

٥١ - وقامت وحدات هندسية من بولندا وتايلند والصين وفرنسا واليابان بإصلاح مئات الجسور وتحسين عشرات الكيلومترات من الطرق، فضلا عن المطارات الموجودة في بوشنتونغ (بنوم بنه) وستونغ ترينغ.

٦ - التعريف بالألغام وإزالتها

٥٢ - تقوم وحدة التدريب على إزالة الألغام بتعليم الكمبوديين رصد وتحديد مواقع الألغام البرية وتدميرها، وتخطيط حقول الألغام. كما أن هذه الوحدة التي تتألف من ١٨٣ ضابطا وموظفا تبث الوعي بالألغام بين الجمهور. وكل واحدة من المنارز الوطنية الثمان في الوحدة منظمة في ٩ أطقم للتدريب على إزالة الألغام وهي تقدم الدورات التدريبية، لفرق للإشراف على تطهير الألغام تسير عمل الأطقم المتدربة خلال تطهيرها للألغام. ودربت الوحدة في العام الماضي أكثر من ٠٠٠ ٢٠ كمبودي، منهم نحو ٦٠٠ مستخدمون فعلا في أنشطة إزالة الألغام إما لدى السلطة الانتقالية مباشرة أو لدى أربع منظمات غير حكومية (مثل هالو ترست، وطاقم التعريف بالألغام، وهيئة المعونة الشعبية النرويجية، وهيئة المعوقين الدوليين) شاركت في تطهير الألغام في كمبوديا. والحائل الرئيسي دون استخدام مزيد من العاملين المتدربين في تطهير الألغام هو نقص فرق الإشراف.

٥٣ - وكانت الوحدة قد قامت بدور أساسي في تطهير أكثر من ١,٦ ملايين متر مربع من الأرض، وفي إزالة أكثر من ١٥٠٠٠ لغم وقطع أخرى من العتاد لم تنفجر. كذلك توجهت الوحدة إلى أطفال المدارس والقرويين في أنحاء الريف، وألقت محاضرات على العاملين في القوات المسلحة والشرطة حول التوعية بالألغام وتفاديها ومع ذلك أصيب ١٧ عاملا بالوحدة من الألغام وأنواع أخرى من الذخائر منذ بدء البعثة، وما زال كثير من الكمبوديين يعانون من إصابات.

٥٤ - وكما جاء في الفقرة ٨٣ من التقرير المرحلي الثالث [S/25124]، عقد مجلس إدارة المركز الكمبودي للتصرف في الألغام أول اجتماع له يوم ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، وأقر خطة قصيرة الأجل للعمليات. واجتمع مجلس الادارة مرة أخرى في ١٦ آذار/مارس ١٩٩٣ للنظر في عمله حتى ذلك التاريخ، وفي مشاكل تظل مواجهتها لازمة.

٥٥ - وتعمل السلطة الانتقالية حاليا على إضفاء الصفة الكمبودية على هذا المركز من أجل تهيئته للعمل بعد انتهاء ولاية السلطة الانتقالية. وجرى فعلا توظيف خمسة كمبوديين للبدء في تدريبهم على قاعدة بيانات عن الألغام بمساعدة الحاسوب، كما بدأ الآن توظيف كمبوديين لكي يتولوا في النهاية المسؤولية عن الفروع الرئيسية الأربعة وهي الإعلام والسياسة، والعمليات، والتدريب، والادارة.

٥٦ - أما الأولوية الرئيسية الأخرى فهي جمع الأموال، فلا يستطيع المركز أداء الدور المرسوم له بوصفه هيئة وطنية كمبودية لتطهير الألغام بمعزل عن الدعم المالي والمؤسسي للسلطة الانتقالية ما لم يأت تمويل دولي عاجلا. وقد وزعت بشكل واسع على نطاق أوساط المانحين وثيقة تلخص المتطلبات المالية للخطة القصيرة الأجل لعمليات المركز، ولكن لا يمكن وصف الاستجابة حتى الآن على ذلك إلا بأنها مخيبة للآمال. فالألغام خطر جسيم طويل الأجل على رفاه شعب كمبوديا. وأنا أناشد الدوائر الدولية بشدة أن تساعدنا في هذا المجال.

واو - عنصر الادارة المدنية

١ - نظرة عامة

٥٧ - أهم ما استجد منذ تقريري الأخير على ممارسة السلطة الانتقالية لرقابتها في الادارة المدنية على المجالات الخمسة التي حددتها اتفاقات باريس - وهي الشؤون الخارجية والدفاع الوطني والأمن العام والمالية والاعلام - هو نشاط فريق المراقبة الذي تشكل في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣. وهذه المراقبة تكمل عمليات الاشراف العادية التي تزاولها السلطة على الهياكل الأساسية الادارية الحالية، وخصوصا خارج بنوم بنه وإلا كان الاشراف غير كاف بسبب القلة النسبية لموظفي السلطة الانتقالية المخصصين لكل مقاطعة.

٥٨ - ويرأس كل فريق للمراقبة مفتش يساعده ممثل عن كل من عنصري القوات المسلحة والشرطة المدنية، وموظفون من دائرتي المالية والأمن العام في عنصر الادارة المدنية، ومحللون ومترجمون من شعبة الاعلام والتعليم. وهم يعملون بأمر من البعثة يوقعه نائب الممثل الخاص للأمين العام بعد مقابلة حاكم المقاطعة. وغرضهم من ذلك هو التحقق من أن الادارة المحلية على مستوى المقاطعة والمنطقة والقرية ستكون محايدة سياسيا خلال عملية الانتخاب. وتحقيقا لهذا الهدف، يمارس الفريق حقه في الاطلاع دون عائق على الوثائق وفق اتفاقات باريس.

٥٩ - وقد أنجز فريق المراقبة عمليات في مناطق يسيطر عليها حزب دولة كمبوديا في مقاطعات كاندال وبراي فينغ وتاكيو وكومبونغ شام. والعمل جار أيضا في ترجمة وتحليل

متعمق للوثائق التي أتاحتها الادارة المحلية للسلطة الانتقالية. وجرت عملية أخرى في أمبيل في منطقة الجبهة الوطنية المتحدة من أجل كمبوديا مستقلة ومحايدة ومسالمة ومتعاونة. ويتضح من تحليل وثائق حزب دولة كمبوديا التي اطلعت عليها السلطة وجود استخدام واسع ومستمر لجهاز الدولة التابع لحزب دولة كمبوديا في إجراء أنشطة لحملة سياسية لصالح الحزب الشعبي لكمبوديا حُشد فيها العاملون بالدولة من الشرطة والقوات المسلحة والموظفين الحكوميين - من أجل الدعاية لانتخاب الحزب الشعبي لكمبوديا. وتقوم السلطة حاليا باستعراض متعمق لدلائل موثقة عن مواقف وأساليب حزب دولة كمبوديا من أحزاب المعارضة السياسية والمنظمات الأهلية لحقوق الانسان، ومن إعادة اللاجئين إلى وطنهم وذلك من أجل تنسيق الردود المناسبة.

٦٠ - وكما حدث في الخطوة الأولى، كُلف موظفو الادارة المدنية بأن يحاولوا منع موظفي السلطات المحلية من إجراء أنشة لصالح الأحزاب السياسية خلال ساعات عملهم العادية، للحيلولة دون استخدام المباني العامة ومركبات السلطات المحلية في أغراض حزبية، وللتشديد على سرية الاقتراع.

٧ - الشؤون الخارجية

٦١ - وفقا للإعلان الذي أصدره المجلس الوطني الأعلى بأن يكون لجوازات سفر جميع الكمبوديين نفس وضع جوازات سفر المجلس، بدأ في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ اعتماد جوازات سفر الطالبين بختم المجلس، من أجل ضمان التساوي في المعاملة. وفي ١ نيسان/ابريل كان هناك حوالي ٩٠٠٠ جواز سفر مختوم، منها جوازات سفر دبلوماسية وعادية وجوازات سفر للخدمات.

٦٢ - وأمكن أيضا بالتنسيق مع العنصر العسكري وعنصر الشرطة المدنية بالسلطة الانتقالية أن يتولى موظفو عنصر الادارة المدنية بالسلطة مزيدا من الإشراف والرقابة على مهام مختلفة في الحدود، منها الهجرة والجمارك، وتنفيذ القرار الرسمي المتعلق بالأخشاب والأحجار الكريمة والمعادن. وشكلت وحدة لمراقبة الحدود لتكون جزءا من العملية المدنية، بحيث تكون مسؤولة عن الاتصال بين عناصر السلطة والهياكل الادارية الموجودة، والعمليات الميدانية المدنية، والدعم السوقي المدني، وأنشطة أخرى. والجهود جارية لتوظيف ووزع ٣٠ من رجال مراقبة الحدود على نقاط المراقبة، وعلى المراكز الرئيسية للهجرة والجمارك، لكي يعملوا مع الموجودين أصلا هناك من المراقبين العسكريين والشرطة المدنية.

٦٣ - وخلال آذار/مارس ١٩٩٣، بدأت السلطة سلسلة حلقات دراسية للموظفين الكمبوديين العاملين في الهجرة ومراقبة الحدود، لتدريبهم على تنفيذ الاجراءات المتفق عليها مع الأحزاب الثلاثة المتعاونة من السلطة الانتقالية.

٣ - الدفاع

٦٤ - في أواخر كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، قام قادة القوات المسلحة للأحزاب الثلاثة الملتزمة باتفاقات باريس - وهي القوات المسلحة الشعبية الكمبودية، وقوات التحرير الوطنية لشعب الخمير، والجيش الوطني لكمبوتشيا المستقلة - بتوقيع مرسوم أعدته السلطة الانتقالية لتنظيم النشاط السياسي للعسكريين. كما وقعت الأحزاب الثلاثة في أوائل عام ١٩٩٣ مرسومين مماثلين يتعلقان بالنشاط السياسي لكل من أفراد الشرطة والادارة المدنية. ونوقشت هذه المراسيم في الفرع كاف أدناه. كذلك قام نائب الوزير الأول للدفاع بحزب دولة كمبوديا، وهو أعلى مسؤول عن الشؤون السياسية، بتوقيع مرسوم في أواخر شباط/فبراير يحظر ارتداء شعار وزي الحزب الشعبي لكمبوديا، أو عرض ملصقات الحزب الشعبي لكمبوديا على المباني العامة، وذلك بناء على طلب السلطة الانتقالية.

٦٥ - وردا على موجة التخويف والعنف المنطلق من دوافع سياسية، ويرجع جانب كبير منها إلى الجنود، شكلت السلطة الانتقالية في أوائل شباط/فبراير نظاما لإطلاع "وزارة الدفاع" التابعة لحزب دولة كمبوديا على الحالات التي يُدعى فيها أن أعضاء القوات المسلحة الشعبية الكمبودية شاركوا في نشاط غير مشروع. وشكلت "الوزارة" بطلب من السلطة الانتقالية لجنة خاصة للتحقيق في هذه الادعاءات، وفي نهاية آذار/مارس ١٩٩٣ كانت السلطة قد تلقت قائمة بأفراد القوات المسلحة الشعبية الكمبودية المسؤولين عن التحقيقات في ادعاءات سوء السلوك التي حدثت في كل مقاطعة وكل وحدة. على أن "الوزارة" لم تعترف بأن موظفيها مذنبون إلا في قلة من الحالات، كما أن العقوبات نادرة.

٤ - الأمن العام

٦٦ - بدأت السلطة الانتقالية في أوائل ١٩٩٣ بتدريب القضاة وضباط الشرطة العاملين في الهيكل الاداري الحالي على تنفيذ قانون العقوبات الذي اعتمده المجلس الوطني الأعلى في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ بمبادرة من السلطة. وجاءت مرحلة التدريب هذه بعد مراحل سابقة جرى فيها تدريب حوالي ٢٠٠ من القضاة ووكلاء النيابة وضباط

الشرطة من الأحزاب الكمبودية الثلاثة الملتزمة بعملية السلم على هذا القانون خلال النصف الثاني من عام ١٩٩٢. وتناقش الفقرة ٨٤ أدناه المرسوم الذي أصدره الممثل الخاص في آذار/مارس ١٩٩٢ بحظر امتلاك وحمل الأسلحة والمفرقعات بصورة غير مشروعة.

٦٧ - وبالتعاون مع جهات حقوق الانسان والشرطة المدنية، يواصل موظفو عنصر الادارة المدنية برنامجا لزيارة السجون العادية بهدف تنفيذ الأحكام ذات الصلة من قانون العقوبات. وحدث بعض التقدم في هذا المجال، خصوصا في تحسين أحوال السجون. وجرى العمل مع برنامج كبير لمنظمة الصليب الأحمر الدولية من أجل تحسين خدمات المياه والاصحاح في سجون بنوم بنه وسجون المقاطعات، وأدى ذلك إلى تحسينات ملحوظة في الأحوال المادية لهذه السجون.

٦٨ - والمؤسف أن مشاكل استخدام الأغلال في عدة سجون في المقاطعات ومراكز للشرطة مازالت موجودة رغم المحاولات المتكررة لإنهاء هذا الأسلوب. وما زالت مشاكل نقص الطعام تسبب قلقا كبيرا في كثير من سجون المقاطعات. وما زال سوء الإيذاء البدني للسجناء مدعاة للقلق في عدد من سجون المقاطعات وفي زنازين الشرطة.

٦٩ - وقد بدأ برنامج لإحضار السجناء إلى محاكم لتقرير شرعية إحتجازهم في محاولة لكسر تحكم قوات الأمن في قضايا الاحتجاز. وقُدمت فعلا إلى بنوم بنه وإلى عدة محاكم بالمقاطعات طلبات لإخلاء سبيل المحتجزين طويلا دون محاكمة، ولو أن نقص محاكم الاستئناف يعرقل فعالية هذا البرنامج. وتبذل المساعي الدبلوماسية كلما أمكن لدى السلطات الادارية الحالية من أجل إخلاء سبيل المسجونين طويلا.

٥ - المالية

٧٠ - منذ الجزء الأخير من آذار/مارس ١٩٩٣، أصبحت قيمة الريبل الكمبودي مزعزعة جدا، فقد هبط سعر صرفه من حوالي ٥٠٠ ٢ ريبل لكل دولار أمريكي إلى أكثر من ٠٠٠ ٤ ريبل. واقترن هذا التذبذب بارتفاع حاد في أسعار المواد وخصوصا الأرز، فهو الآن يكلف بين ثلاثة وأربعة أضعاف سعره قبل هبوط سعر الريبل. ولا يمكن إرجاع التقلبات في قيمة الريبل إلى أي إجراء أو خطأ من جانب السلطات المالية لبنوم بنه، فعملياتها تخضع لمراقبة فاحصة وتشرف عليها السلطة الانتقالية التي لم تستطع التحقق من الأسباب الاقتصادية للتقلبات. على أنه يبدو أن الأحزاب الكمبودية الثلاثة الأخرى - وهي حزب كمبوتشيا الديمقراطية، والجبهة الوطنية المتحدة من أجل كمبوديا مستقلة ومحايدة ومسالمة ومتعاونة، وقوات التحرير الوطنية لشعب الخمير - ليست مستعدة لدعم الريبل الذى أدى انخفاضه إلى آثار خطيرة على سلطات بنوم بنه.

٧١ - لذلك فإن جهود السلطة الانتقالية لتثبيت الريبل، وهو العملة التي تستخدمها الغالبية العظمى من شعب كمبوديا، تعرقلها إعتبارات سياسية هي أن الدعم المباشر للعملة يعتبر تحيزا لسلطات بنوم بنه. ومن ناحية أخرى من الواضح أن الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية التي سببتها سرعة التضخم وحدته ستكون لها آثار سلبية في جو الانتخابات المقرر عقدها، خصوصا بسبب الضرر الذي أصاب هذا الجو أصلا من أعمال العنف المذكورة أعلاه. لذلك اتخذت السلطة تدابير لطرح كميات إضافية من الأرز في الأسواق للحيلولة دون التخزين وخفض سعر الأرز، سعيا إلى تفادي الاضطراب الاجتماعي. على أن تحقيق هذا قد يتطلب وقتا.

٧٢ - أما التطور الثاني الهام في هذا الميدان فيتعلق بالمفاوضات من أجل قرض لكمبوديا تعهد به البنك الدولي في المؤتمر الوزاري المعني بإنعاش وتعمير كمبوديا، المعقود في طوكيو في حزيران/يونيه ١٩٩٢. وكانت الأحزاب الكمبودية قد امتنعت عن تأييد مشروع الاتفاق على هذا الائتمان رغم تأكيدات متكررة من السلطة الانتقالية بأن القرض سيكون محايدا سياسيا وليست له آثار في عملية الانتخاب، وانه لا توزيع لأية أموال حتى تقام الحكومة الكمبودية الجديدة، وأنه سيكون على الحكومة الجديدة أولا أن تعتمد أي اتفاق مع البنك، وأن الهدف من القرض هو إفادة شعب كمبوديا بأسره وليس مجرد حزب أو آخر. كما أوضحت السلطة للأحزاب الكمبودية وجود فجوة زمنية كبيرة بين توقيع الاتفاق وتنفيذ هذه المعاملة المالية فعلا.

٧٣ - وفي اجتماع يوم ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣، اعتمد المجلس الوطني الأعلى بتوصية من السلطة الانتقالية توجيها بالرقابة المالية أعده ممثلي الخاص بشأن نقل الأصول العامة، من أجل الأخذ بتدابير منظمة وواضحة على عملية تحويل ممتلكات الهياكل الادارية الحالية إلى القطاع الخاص.

٧٤ - وفي شباط/فبراير ١٩٩٣، أوفدت السلطة الانتقالية بعثة لمدة أسبوع إلى المناطق التي تديرها قوات التحرير الوطنية لشعب الخمير والجبهة الوطنية المتحدة من أجل

كمبوديا مستقلة ومحايدة ومسالمة ومتعاونة في شمالي كمبوديا. وجرت مراجعات مالية مفصلة لجميع أوجه النشاط الاداري، ولبرامج صحية ثنائية التمويل. ولوحظ أنها عموما سليمة. كما جرت مناقشات مع ممثلي هذين الحزبين بشأن قطع الأشجار، والحظر النفطي، والجمارك، وأسلوب السلطة الانتقالية المقترح في بيع الأصول العامة، وإعادة توطين العائدين، وأنشطة أخرى في مناطقهما.

٦ - الاعلام

٧٥ - سيتوقف أي تقييم يقول بأن الانتخابات كانت حرة ونزيهة، إلى حد كبير، على ادراك أن الأحزاب السياسية قد أتيحت لها سبل الوصول إلى وسائط الاعلام. فبالاضافة إلى ما تملكه الأحزاب العشرون المتنافسة في الانتخابات من مرافق التليفزيون والفيديو والاذاعة ومنشآت إعلامية أخرى، مارست السلطة الانتقالية أيضا حقها في الرقابة المباشرة على الهياكل الادارية القائمة، من أجل تأمين وصول جميع الأحزاب إلى منشأة وسائط الاتصال الجماهيرية لسلطات بنوم بنه، وإلى محطتي الاذاعة اللتين يملكهما حزبان هما الجبهة الوطنية المتحدة من أجل كمبوديا مستقلة ومحايدة ومسالمة ومتعاونة، وقوات التحرير الوطنية لشعب الخمير. لذلك أصدر ممثلي الخاص توجيها بشأن تكافؤ فرص الوصول إلى وسائط الاعلام خلال حملة الانتخابات، يحدد فيه مسؤوليات السلطة والهياكل الادارية الحالية في هذا الصدد، وهي أساسا مرافق وسائط الإعلام الجماهيريات لسلطة بنوم بنه.

٧٦ - وعملا بذلك التوجيه، ستكون لاذاعة السلطة الانتقالية:

(أ) أن تذيع يوميا برامج عن الانتخابات؛

(ب) أن تخصص لكل حزب سياسي مسجل فترات في كل أسبوع لإذاعة المواد السياسية؛

(ج) أن تجيز "حق الرد" إذا رأى أي حزب سياسي أو مرشحه أو مسؤولوه أنهم هوجموا دون إنصاف أو أن بياناتهم العامة قد أسيء عرضها.

٧٧ - وتم الاتفاق أيضا على أن تذيع محطة التلفزيون لسلطات بنوم بنه مواد متعلقة بالانتخابات من السلطة والأحزاب السياسية لمدة ساعة كل يوم، حسبما ورد في التوجيه.

٧ - الرقابة المتخصصة

٧٨ - أما في قطاع صيانة الآثار الثقافية والتاريخية، فقد عقدت اللجنة التوجيهية لخطة اليونسكو المتعلقة بتقسيم أراضي منطقة أنكور وادارتها بيئيا في اجتماعها الأول في سييم ريب في آذار/مارس ١٩٩٣. ويشارك في وضع هذه الخطة فريق من ٢٣ خبيرا فنيا.

٧٩ - كما شكلت دائرة المراقبة المتخصصة فريقا عاملا فنيا للقطاع الصحي من أجل تمكين الأحزاب الكمبودية الأربعة من أن تعمل سويا مع الوكالات الدولية ووكالات الأمم المتحدة لحل مشاكل إيصال الخدمات الصحية ضمن نطاق الهياكل الادارية الحالية.

٨ - عنصر الشرطة المدنية

٨٠ - في منتصف كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وبعد زيادة شديدة في الهجمات بالقنابل اليدوية والأسلحة الآلية على مكاتب الأحزاب السياسية، بدأ عنصر الشرطة المدنية التابع للسلطة الانتقالية، بالتعاون مع عناصر أخرى بالسلطة عملية خاصة للحد من هذه الهجمات. وجرت زيارات ومراقبة منتظمة لجميع مكاتب الأحزاب السياسية على مدار الساعة بواسطة دوريات من الشرطة المدنية. وهناك الآن أكثر من ٦٠٠ مكتب ولا تستطيع السلطة بمواردها المحدودة أن تكفل الأمن لها جميعا. لذلك صقلت أساليب الحماية هذه بتعاون وثيق مع الأحزاب المعنية. ووضعت الشرطة المدنية قائمة بأسماء ٦٠ مكتبا حزبيا تتعرض لأشد الخطر، وهيأت العناصر العسكرية لها الحماية ٢٤ ساعة يوميا في البداية، ثم خلال ساعات الظلام فقط. ومنذ ذلك الحين لم يحدث أي هجوم على المكاتب المحروسة، وهبط كثيرا عدد الهجمات على المكاتب في شباط/فبراير، وفي النصف الأول من آذار/مارس. على أن الأحزاب السياسية فتحت مكاتب أخرى تصل نزولا إلى مستوى الكميونات والقرى، وبدأ عدد الهجمات يتصاعد من جديد.

٨١ - ويتركز كثير من العمل اليومي لعنصر الشرطة المدنية على الجزء الرئيسي من ولايته وهي الاشراف أو الرقابة على أنشطة الشرطة المحلية. وهناك حاليا جزء هام من هذا العمل هو رصد المهرجانات والاجتماعات السياسية خلال فترة الحملة الانتخابية. وأقيم منذ افتتاح الحملة الانتخابية في ٧ نيسان/أبريل حوالي ٢٠٠ مهرجان واجتماع سياسي في ١٦ من مقاطعات كمبوديا ومجموعها ٢١ مقاطعة، ونظمتها أساسا الأحزاب الأكبر عددا والأفضل تنظيما. وفي جميع الحالات تقريبا كان الحزب المنظم

يتقيد بالقانون الانتخابي للأمم المتحدة وبأنظمة الأمن المتصلة بذلك عند تخطيط الاجتماع وإجرائه. ولم ترد أنباء عن أي حالة من الإخلال بالاجتماعات أو مضايقتها، ولم يحدث أي اشتباك بين أعضاء الأحزاب مختلفة.

٨٢ - وإلى جانب الاشراف على التحقيقات التي تجريها الشرطة المحلية اضطلعت الشرطة المدنية التابعة للسلطة الانتقالية، بصورة مستقلة، بمئات من التحقيقات المتعلقة بالجرائم الخطيرة وخصوصا تلك التي تعتبر ذات دافع سياسي أو إثني. ويتضح من هذه التحقيقات أن الاتهامات الموجهة لا أساس لها في حوالي ٦٠ إلى ٧٠ في المائة من القضايا. والتحقيقات غير حاسمة في قضايا أخرى نظرا لنقص الهياكل الأمنية العامة لدى السلطات المحلية في معظم أنحاء الريف. وقد توفر لدى المدعي الخاص في عدد من القضايا ما يكفي من الأدلة لاصدار مذكرة قبض، وهو ما ترد مناقشته في الفرع كاف أدناه. وفي الحالات التي تنطوي فيها الجريمة على اعتبارات سياسية أو إثنية، يثير ممثلي الخاص المسألة أمام المجلس الوطني الأعلى وإذا اقتضي الأمر في اجتماعات خاصة مع زعماء الأطراف الكمبودية المعنية وفي رسائل توجه إليهم. على أن أنشطة مكافحة الجريمة، كما يرد أدناه، تتعرقل بسبب عدم وجود نظام قضائي عامل في أي من المناطق التي يمكن لسلطة الأمم المتحدة دخولها، وكذلك بسبب سوء أحوال السجون.

٨٣ - كذلك يضطلع بالأعمال التحضيرية للمساهمة في الترتيبات الأمنية الخاصة بالانتخابات، حيث سيكون مراقبو الانتخابات من الشرطة المدنية التابعة للسلطة حاضرين في جميع مراكز الاقتراع.

٨٤ - كذلك شارك أفراد الشرطة المدنية التابعة للسلطة الانتقالية في الأنشطة الأخرى التي تقوم بها السلطة فيما يتصل بايجاد الشروط المقبولة والحفاظ عليها لإجراء انتخابات حرة نزيهة، ويرد عرض أكثر تفصيلا لهذه المسألة في الفرع كاف أدناه. وتحقيقا لهذه الغاية، وقع ممثلي الخاص بتاريخ ١٧ آذار/مارس ١٩٩٣ أمرا يحظر على الأشخاص غير المأذون لهم إمتلاك الأسلحة النارية والمتفجرات وحملها. وبعد فترة عفو مدتها ثلاثة أسابيع يسمح خلالها لهؤلاء الأفراد بتسليم المواد الممنوعة، يخضع المخالفون للسجن ولمصادرة الأسلحة والمتفجرات الموجودة في حوزتهم. وقد كان هذا الأمر شديد الفعالية كتدبير من تدابير مكافحة الجريمة سواء في بنوم بنه أو في المقاطعات. وقد أدى إنشاء نقاط تفتيش مشتركة بين الشرطة المدنية التابعة للسلطة الانتقالية والشرطة المحلية اعتبارا من ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣ إلى مصادرة ما مجموعه ٧١ سلاحا ناريا فتاكا مثل البنادق أك - ٤٧، و ٦٥ سلاحا ناريا خفيفا مثل المسدسات والغدارات و سبع من قاذفات الصواريخ ومئات القذائف من مختلف أنواع الذخائر. وفي بنوم بنه يقام يوميا بصورة عشوائية ١٤ نقطة تفتيش ويتم كل أسبوع مصادرة ١٥ سلاحا ناريا في المتوسط. وتحفظ هذه الأسلحة المصادرة لبعض الوقت لتمكين حامليها من تبرير حيازتهم لها بابراز الوثائق اللازمة، وتدمر في نهاية الأمر إذا لم يتم ذلك. وقد أدى هذا إلى هبوط ملموس في عدد الجرائم المبلغ عنها في بنوم بنه. ففي شهر كانون الثاني/يناير بلغ عدد الجرائم الخطيرة من مختلف الأنواع، بما في ذلك جرائم القتل والاغتصاب والسطو المسلح والتسبب في إنفجارات واطلاق الأسلحة النارية بصورة غير قانونية، ٦٦ جريمة وارتفع هذا العدد إلى ٨٢ جريمة في شهر شباط/فبراير. أما في آذار/مارس فقد هبط المجموع إلى ٦٥ جريمة ثم هبط إلى ٣٥ جريمة في شهر نيسان/أبريل.

٨٥ - وبموجب الفقرة ١٢٣ من الخطة التنفيذية [S/23613] وضمانا للإشراف الفعال من جانب السلطة الانتقالية على قوات الشرطة التابعة للأحزاب، أجرى عنصر الشرطة المدنية دراسة شاملة عن حجم قوات الشرطة وتنظيمها ومعداتها لدى الأحزاب الكمبودية الثلاثة الملتزمة باتفاقات السلم. ولم يسمح للسلطة بالدخول إلى المنطقة التي يسيطر عليها حزب كمبوديا الديمقراطية. وقد تأكد أن لدى الحزبين الأصغر وهما الجبهة الوطنية المتحدة من أجل كمبوديا مستقلة ومحايدة ومسالمة ومتعاونة وجبهة التحرير الوطنية لشعب الخمير، قوات شرطة عاملة محدودة، بينما يوجد لدى حزب دولة كمبوديا ٤٨ ٥٠٠ شرطي، غير أن هؤلاء لا يتمتعون بالتدريب الوافي أو التجهيزات الكافية.

٨٦ - ومنذ بداية البعثة، يقوم عنصر الشرطة المدنية بتوفير التدريب للشرطة المحلية. وقد أجرى دورات في التدريب الأساسي، والتدريب العملياتي، ومراقبة حركة المرور، وحقوق الانسان، والقانون الجنائي، والتحقيقات الجنائية، ودور كل من سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا وعنصر الشرطة المدنية، ومنع الجريمة، والسيطرة على المظاهرات ومكافحة الشغب، ومدونة قواعد السلوك. وهذا التدريب، وهو تدريب جار، يتم في كل من بنوم بنه وفي الأقاليم وقد استفاد منه حتى الآن قرابة ٢ ٠٠٠ من شرطة حزب دولة كمبوديا.

٨٧ - وكما ورد في الفقرة ٧٨ من التقرير المرحلي الثالث [S/25124]، تقوم الشرطة المدنية التابعة للسلطة أيضا بتوفير التدريب الأساسي للشرطة لدى الفئات الأخرى.

وقد جرى هذا التدريب في أمبيل وفي أوسماش بالمنطقة التابعة للجبهة الوطنية المتحدة وفي ثمار بوك بالمنطقة التي تسيطر عليها جبهة التحرير الوطنية. وحتى هذا التاريخ، زاد عدد رجال الشرطة الذين أنهوا بنجاح دوراتهم التدريبية عن ٤٥٠ شرطيا وبينهم ٢٨ من حزب كمبوتشيا الديمقراطية. وقد بدأت خلال شهر نيسان/ابريل ١٩٩٣ في مدرسة تدريب شرطة الخمير التابعة للسلطة الانتقالية الدورة الأولى لمدربي الشرطة لتلك الفئات الثلاث.

حاء - عنصر الإعادة الى الوطن

٨٨ - بنهاية شهر نيسان/ابريل ١٩٩٣، ستكون مرحلة النقل للإعادة الى الوطن لقرابة ٣٦٥ ٠٠٠ من اللاجئين والمشردين الكمبوديين من مخيمات على الحدود التايلندية وغير ذلك من المواقع. وفي ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٣، أي بعد سنة تماما من بدء العملية، ترأست السيدة ساداكو أوغاتا، مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، احتفالا رسميا لإغلاق الموقع ٢ وهو أكبر مخيمات اللاجئين وآخرها. ويجري حاليا إعادة من تبقى من اللاجئين والمشردين وهم عبارة عن بضعة آلاف، باستثناء نحو ٦٠٠ رفضوا اعادتهم الى الوطن. وقد أبلغت حكومة تايلند السلطة الانتقالية أنه سيتم ترحيلهم.

٨٩ - وقد ارتفع المعدل الشهري للعائدين من ٤ ٠٠٠ في نيسان/أبريل ١٩٩٢ الى ٢٠ ٠٠٠ في حزيران/يونيه ١٩٩٢. وبحلول تموز/يوليه، كان حوالي ٣٠ ٠٠٠ من الكمبوديين يعودون شهريا الى وطنهم. ومع أن الأمطار أدت الى زيادة صعوبة أحوال السفر، فقد تم التغلب على ذلك باستخدام السكك الحديدية وفي بعض الحالات الممرات المائية. وارتفع معدل العودة الى ٣٥ ٠٠٠ شهريا بحلول شهر تشرين الثاني/نوفمبر ووصل ذروته، أي ٤٠ ٠٠٠، في شهري كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ١٩٩٣. ومع أن الجانب الأعظم من العائدين جاء من تايلند، فإن حوالي ٢ ٠٠٠ عادوا من اندونيسيا وفييت نام وماليزيا.

٩٠ - وفيما يتعلق بمواقع إعادة الادماج داخل كمبوديا، فإن الأحزاب الكمبودية الأربعة قد احترمت بكل دقة حرية العائدين في الاختيار. واختار معظم الناس الاستقرار في مناطق تسيطر عليها سلطات بنوم بنه. أما من تبقى، فقد اختار ٣٣ ٠٠٠ منهم الاستقرار في منطقة جبهة التحرير الوطنية بينما استقر بضعة آلاف في منطقة حزب كمبوتشيا الديمقراطية ومنطقة الجبهة الوطنية المتحدة. وقد استقر ما يزيد عن نصف العائدين في المقاطعتين الشماليتين بانتيه مينشيه وباتامبانغ، بينما استقر كثيرون غيرهم في مقاطعات سييم ريب وكندال وبورسات.

٩١ - وبالإضافة الى الحصول على الجرايات الغذائية لمدة ٤٠٠ يوم ومجموعة من الأغراض المنزلية، يستطيع العائدون الاختيار بين عدة أشكال من المساعدة بما في ذلك الحصول على أرض زراعية أو قطعة أرض لبناء مسكن أو منحة نقدية كبديل عن مواد البناء. وقد اختار معظم العائدين، حوالي ٨٨ في المائة منهم، المنحة النقدية.

٩٢ - وبغية المساعدة في عملية إعادة الادماج، قامت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وهو الوكالة الرائدة في اجراءات الإعادة الى الوطن، بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وعدد من المنظمات غير الحكومية المختلفة، بتنفيذ ما يزيد عن ٦٠ مشروعا من المشاريع ذات الأثر السريع لمساعدة المجتمعات المحلية على استيعاب العائدين. ومن هذه المشاريع اصلاح الطرقات والجسور وازالة الألغام والتنمية الزراعية وحفر الآبار وبرك الماء وتحسين وبناء المرافق الصحية والصحة العامة والتعليم.

٩٣ - ومنذ أن بدأ تسجيل الناخبين في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢، أعطيت الفرصة لجميع العائدين المؤهلين للتسجيل للإنتخابات عند عودتهم الى وطنهم إما في مكان وجهتهم النهائية الى جانب السكان المحليين أو في مراكز الاستقبال الستة. وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ومع اقتراب الموعد النهائي لانتهاء فترة التسجيل الانتخابي، وضع ترتيب خاص بين عنصر الانعاش والعنصر الانتخابي لتمكين من تبقى من سكان مخيمات الحدود المؤهلين من التسجيل. وقد "أدرج هؤلاء" مؤقتا في تايلند خلال شهر كانون الثاني/يناير وتلقوا بطاقات التسجيل عند عودتهم الى كمبوديا.

٩٤ - وبالتعاون مع العناصر الأخرى في السلطة الانتقالية ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، أقامت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين آلية تشمل جميع أنحاء البلاد لرصد أحوال العائدين. ويتمثل الهدف الرئيسي لهذه الآلية في دراسة الوضع الأمني للاجئين فضلا عن عملية إعادة ادماجهم. وسيقوم على جمع المعلومات منسقو مكتب المفوض السامي في كمبوديا، ثم يتولون بعد ذلك بتحليل المعلومات والعمل على التصدي للمشاكل التي تنشأ في هذا الميدان. ونظرا لما يعتزم من الإنهاء التدريجي لوجود الموظفين الدوليين التابعين لمكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين خلال الأشهر المقبلة، فإن النية تتجه الى اضفاء الصفة الكمبودية على النظام باستخدام الكمبوديين المدربين في المستقبل القريب. ويجري العمل حاليا على تدريب هؤلاء الموظفين.

طاء - عنصر الانعاش

٩٥ - خلال عام ١٩٩٢، وافق المجلس الوطني الأعلى، بناء على توصية من السلطة الانتقالية، على ما مجموعه ٣٥ مشروعا من مشاريع الإنعاش قيمتها ٣٤٠ مليون دولار. ومنذ بداية ١٩٩٣ أقر المجلس ١٠ مشاريع أخرى قيمتها تقارب ٢٦ مليون دولار. على أنه حتى آذار/مارس ١٩٩٣ لم يتم تسديد إلا حوالي مائة مليون دولار من أصل مبلغ ٨٨٠ مليون دولار مما كان قد تم التعهد به في المؤتمر الوزاري المعني بانعاش وتعمير كمبوديا المعقود في طوكيو في شهر حزيران/يونيه ١٩٩٢.

٩٦ - وقد أعاد اجتماع المانحين الذي انعقد في بنوم بنه في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٣ التأكيد على التزام المانحين بمبادئ الإنعاش والتعمير مما قبلوا به في مؤتمر طوكيو. وقد أكد المانحون ما أعلنوه في ذلك المؤتمر من تبرعات معربين عن رغبتهم في مواجهة الاحتياجات الفورية لكمبوديا، كما أعلنوا استعدادهم للتعجيل بتسديد الأموال خلال فترة ما قبل الانتخابات. ويقوم ما يزيد عن ٣٠ من الجهات المانحة، بما في ذلك الوكالات الدولية وغير الحكومية، بتنفيذ برنامج المساعدة الخاص بها بدفعات موزعة على الأشهر القليلة القادمة وذلك في قطاعات أساسية من قبيل الصحة والتعليم. كذلك يقدم الدعم لبناء القدرة المؤسسية، حيث يقوم عنصر الإنعاش في السلطة الانتقالية ومكتب المستشار الاقتصادي باعداد حلقات دراسية وبرامج تدريبية في المجالات التي تحظى بالأولوية والمتمثلة في تنظيم القطاع العام واصلاح الخدمة المدنية وتخطيط الاستثمار وتنمية الموارد الطبيعية.

٩٧ - ويتمثل جزء من دعم الانعاش في ائتمان انعاشي طارئ لدى المؤسسة الإنمائية الدولية قيمته ٧٥ مليون دولار يقدمها البنك الدولي لأغراض الصحة والتعليم والنقل والزراعة والمرافق العامة. وفي دورة العمل التي عقدها المجلس الوطني الأعلى في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ اتفقت الأطراف الأخرى على مذكرة تتصل بالقرض المقترح وتقرر بدء المفاوضات فورا مع البنك الدولي لتنفيذ القرض. ولكن برغم المفاوضات المكثفة والمطولة اتضح أن الأحزاب الكمبودية غير قادرة على التوصل الى توافق في الآراء حول اتفاق الائتمان. وللخروج من هذا الطريق المسدود، عرضت المسألة مجددا على الهيئة العامة للمجلس الوطني الأعلى في اجتماعه بتاريخ ٤ نيسان/ابريل ١٩٩٣ ولكن لم يتم التوصل الى قرار في هذا الشأن.

٩٨ - وقد واصل عنصر الإنعاش، بالتعاون الوثيق مع المراقبين العسكريين التابعين للسلطة الانتقالية ومع الادارة المدنية، وأفراد الشرطة المدنية، الذين تم وزعهم على نقاط التفتيش عند الحدود، رصد مدى الامتثال للحظر المؤقت المفروض على تصدير الأخشاب، الذي اعتمده المجلس الوطني الأعلى في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢. ويتبين من الأرقام المتاحة استمرار الانخفاض في عدد الانتهاكات وفي كمية الكتل الخشبية المصدرة، على النحو التالي:

الشهر	عدد الانتهاكات	حجم الأخشاب بالأمتار المكعبة
كانون الثاني/يناير	٤٦	٤٨٠٤٩
شباط/فبراير	١١	١٢ ٣٧٠
آذار/مارس	٥	٢ ٣٤٥

٩٩ - ومن بين الانتهاكات الخمسة المسجلة في آذار/مارس، كانت هناك شحنتان إجماليهما ٢٢٠ مترا مكعبا، وجهتهما تايلند، وشحنة واحدة حجمها ٧٠٠ متر مكعب وجهتها فييت نام. ولم يتسن تحديد وجهة الشحنتين الأخريين وإجماليهما ٤٢٥ ١ مترا مكعبا. وفي الحالات الخمس كلها كان الفصيل المسؤول عن الانتهاك هو حزب دولة كمبوديا. على أنه مما ينبغي إيضاحه أن السلطة الانتقالية ما زالت عاجزة عن الوصول إلى المناطق التي يسيطر عليها حزب كمبوتشيا الديمقراطية، ولا يسمح لها بوضع مراقبين على الجانب التايلندي من الحدود لرصد الانتهاكات التي قد تحدث في تلك المنطقة.

١٠٠ - وبالإضافة إلى الحظر المؤقت المفروض في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ على تصدير الكتل الخشبية، اعتمد المجلس الوطني الأعلى في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣ تدابير تكميلية ترمي إلى عدم التشجيع على قطع مزيد من الأشجار وبتخفيض حجم الأخشاب المنشورة المسموح بتصديرها من كمبوديا. واتفق على ألا يزيد حجم الأخشاب المنشورة التي تصدر خلال الشهور الخمسة الأولى من عام ١٩٩٣ على ٥/١٢ من الحصة الكلية التي ستحدد لعام ١٩٩٣.

١٠١ - ولعدم توفر توافق في الآراء بين الأطراف الكمبودية بشأن ما ينبغي أن تكون عليه تلك الحصة، حدد ممثلي الخاص الرقم الإجمالي المستهدف لاستغلال الأحراج في المنطقة الخاضعة لسيطرة دولة كمبوديا بما مقداره ٢١٥٠٠٠ متر مكعب لسنة ١٩٩٣. ويمثل هذا الرقم إنخفاضا إجماليه ٣٠ في المائة عن مستوى استغلال الأحراج في سنة ١٩٩١، الذي بلغ ٣٠٩ ٨٩١ مترا مكعبا. وفي حدود هذا الرقم لا ينبغي أن تتجاوز الصادرات من الخشب المنشور ١٦٠ ٠٠٠ متر مكعب في سنة ١٩٩٣.

١٠٢ - وقد وافق المجلس الوطني الأعلى، في دورة أعماله المعقودة في ٩ آذار/مارس ،على مشروع خطة العمل للسلطة الانتقالية فيما يتصل بتنفيذ الإعلان المتعلق بالتعدين وتصدير المعادن والأحجار الكريمة من كمبوديا. وقد فرض الإعلان حظرا مؤقتا على استخراج الموارد المعدنية للأغراض التجارية، برا وبحرا وعلى تصدير المعادن والأحجار الكريمة من كمبوديا، اعتبارا من ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٣.

١٠٣ - ومن المقرر تنفيذ خطة العمل من خلال جمع ونشر المعلومات، والتدابير التشريعية، وإنفاذها من جانب السلطات المحلية تحت إشراف السلطة الانتقالية، وبدعم من المجتمع الدولي ولا سيما من البلدان المتاخمة لكمبوديا. وقد وجه نداء خاص إلى حكومة تايلند، طُلب فيه إلى الشركات التايلندية العاملة في كمبوديا التوقف عن العمليات وسحب معداتها من البلد. وقد أثرت بنفسي هذه المسألة مع وزير خارجية تايلند خلال زيارتي الأخيرة لبانكوك. على أنه لم يظهر بعد ما ينم عن الاستجابة لهذا النداء.

ياء- الإعلام/التعليم

١٠٤ - وردت في التقرر المرحلي الثالث [S/25124، الفقرات ٧٠ إلى ٧١ و ٩١ إلى ٩٣]، لمحة عامة عن أنشطة السلطة الانتقالية في هذا المجال، بينما تناولت الفقرات ٧٥ إلى ٧٧ أعلاه الجهود التي تبذلها السلطة الانتقالية لضمان إمكانية الوصول بشكل منصف إلى وسائط الإعلام.

١٠٥ - وفي حين أن التركيز الرئيسي للجهود التي تبذلها السلطة الانتقالية في مجال الإعلام/التعليم أثناء الحملة الانتخابية ينصب، وفقا للفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٨١٠ (١٩٩٣)، على سرية الاقتراع (وعلى إنتاج مواد لحملات الأحزاب السياسية لأغراض البث الإذاعي) فإن السلطة الانتقالية على استعداد للاستجابة بمرونة للظروف السريعة التغير عن طريق تعديل رسائلها الإذاعية، مما يتعلق مثلا، بإبراز أهمية الانتخابات بالنسبة لمستقبل كمبوديا وأهمية التصويت بالنسبة للأفراد الكمبوديين وبصفة خاصة وجوب عدم الاستسلام للتخويف.

١٠٦ - وقد ساعد إنشاء محطات التقوية الاذاعية على زيادة جمهور المستمعين ونقل رسالة السلطة الانتقالية إلى جميع أنحاء البلد. وقداستكمل هذا الجهد بتوزيع مئات الآلاف من أجهزة الاستقبال الإذاعي التي قدمتها، على سبيل الهبة، الحكومة اليابانية والمنظمات غير الحكومية اليابانية.

١٠٧ - وبالإضافة إلى ذلك، عرضت السلطة الانتقالية في تلفزيون بنوم بنه أشرطة فيديو إعلامية بشأن مختلف جوانب العملية الانتخابية، بما في ذلك مناقشات اجتماعات المائدة المستديرة التي شارك فيها ممثلو الأحزاب السياسية العشرين المتنافسة في الانتخابات، كما وزعت تلك الأشرطة في شتى أنحاء البلد. وبالرغم من ضآلة عدد الأسر المعيشية خارج العاصمة التي تستطيع استقبال برامج تلفزيون بنوم بنه مباشرة، توجد في معظم المراكز السكانية قاعات لعرض أشرطة الفيديو يتجمع فيها القرويون لمشاهدة تلك الأشرطة، ويقوم موظفو المقاطعات التابعون للسلطة الانتقالية بصورة منتظمة بعرض أشرطة الفيديو التي تنتجها السلطة الانتقالية. كما أقيمت لوحات إعلانية تستوعب ملصقات جميع الأحزاب السياسية، فضلا عن الشعارات والملصقات الخاصة التي تهيء الناخبين لعملية الانتخاب.

كاف - خلق بيئة سياسية محايدة والحفاظ عليها

١٠٨ - شكلت مختلف أعمال العنف والتخويف تحديا رئيسيا أمام تهيئة وصيانة بيئة سياسية محايدة. وقد اضطر ممثلي الخاص إلى إبلاغ المجلس الوطني الأعلى، أثناء دورة أعماله المعقودة في ٩ آذار/مارس ١٩٩٣، بأن الانتخابات لا يمكن أن تكون حرة ونزيهة ما لم يتوفر لها الحد الأدنى من الشروط الأساسية المقبولة.

١٠٩- وخلال شهر آذار/مارس، قتل في كمبوديا نحو ١٠٠ شخص، منهم عدد كبير من أصل فييتنامي. وكان بين الضحايا أعضاء من الأحزاب الكمبودية الأربعة كلها. ومع أن كثيرا من أعمال العنف تصطبغ بصبغة سياسية أو إثنية ظاهرة فإن بعض حوادث القتل لم يكن لها دافع يمكن تحديده، ووقعت في بيئة شاعت فيها للغاية الامدادات الزائدة من الأسلحة والعنف بعد سنوات من الحرب.

١١٠ - وقد أدت حالة الأمن المتدهورة إلى صعوبة التحقيق في أعمال العنف السياسية أو العرقية الدافع في مقاطعات مثل كومبونغ ثوم وسييم ريب وبانتيه ميانشيه وباتامبانغ.

١١١ - وقد أصدر المدعي الخاص التابع للسلطة الانتقالية أوامر بإلقاء القبض على إثنى عشر شخصا خلال الفترة قيد الاستعراض، منهم سبعة من ضباط القوات المسلحة الشعبية الكمبودية طلب إلقاء القبض عليهم لصلتهم بما حدث في باتامانغ من اختطاف ثم اختفاء أربعة من أعضاء الجبهة الوطنية المتحدة من أجل كمبوديا مستقلة ومحايدة

ومسالمة ومتعاونة، بالاضافة إلى اثنين من مسؤولي حزب دولة كمبوديا طلب إلقاء القبض عليهم لصلتهم باغتيال عضو في الحزب الديمقراطي البوذي الحر في بري فينغ، وضابط من الجيش الوطني لكمبوتشيا الديمقراطية طلب إلقاء القبض عليه لصلته بالمذبحة التي وقعت في تشونغ كنياس بمقاطعة سييم ريب.

١١٢ - وقد تعثرت أيضا الجهود المبذولة لصيانة بيئة سياسية محايدة من جراء أعمال الاستطلاع التي تقوم بها سلطات الأحزاب الكمبودية على جميع المستويات، بغرض تحديد الخصوم السياسيين ومضايقة وتخويف من يرتأى أنه من الخصوم. وما برحت جميع الهياكل الادارية القائمة الثلاثة التي تستطيع السلطة الانتقالية الوصول إليها، تعبئ مواردها من أجل تعزيز تأمين التأييد السياسي. وهذا النشاط الذي تقوم به سلطات بنوم بنه بحكم الموارد الأكبر المتاحة في متناولها مسألة تثير القلق بصفة خاصة للسلطة الانتقالية وتقدم ممثلي الخاص بالشكوى مرارا وتكرارا بسبب هذه الممارسة، وأكد أنها تمس حرية ونزاهة الانتخابات.

١١٣ - وفي وقت مبكر من هذه السنة، وقعت الأطراف الكمبودية الثلاثة التي تمتثل لاتفاق باريس، على سلسلة من التوجيهات أعدتها السلطة الانتقالية وتتناول قضية الأنشطة السياسية التي يضطلع بها أعضاء الهياكل الادارية القائمة. وتحظر التوجيهات الاستعانة بأفراد القوات المسلحة وقوة الشرطة والادارة المدنية على التوالي في الأغراض الحزبية، ولا يسمح لهؤلاء الأشخاص بالاشتراك في النشاط السياسي إلا إذا كان هذا النشاط يمارس في غير أوقات العمل ودون ارتداء الزي الرسمي.

١١٤ - وقد كرست السلطة الانتقالية جهودا كبيرة لتخفيف القيود المفروضة على حرية التعبير وعلى حرية الانتقال في كثير من مناطق البلد. كما درجت التقاليد على تقييد حرية الانضمام إلى الأحزاب السياسية وجماعات حقوق الانسان، ولا سيما على مستويات المقاطعات والمحافظات. ولتبديد مناخ الخوف والترويع، ألحت السلطة الانتقالية على قيام حملة سياسية نشطة تشترك فيها جميع الأحزاب السياسية المسجلة على النحو الواجب، مع إتاحة فرص الوصول بصورة منصفة إلى وسائط الإعلام والحق في عقد الاجتماعات العامة والمهرجانات بصورة آمنة.

١١٥ - وترد معالجة ثلاثة جوانب لموجة العنف الحالية في الفقرات التالية وهي: الهجمات على الأشخاص الناطقين باللغة الفييتنامية، بما في ذلك المولودون في كمبوديا من أصل عرقي فييتنامي؛ والهجمات على أعضاء ومكاتب الأحزاب السياسية؛ والهجمات على الأفراد العسكريين والموظفين المدنيين التابعين لسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا.

١ - الهجمات على الأشخاص الناطقين باللغة الفييتنامية

١١٦ - في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ هاجمت جماعة مسلحة من نحو ٢٠ شخصا قرية عائمة في تشونغ كنياس بمقاطعة سييم ريب، يقطنها بالدرجة الأولى أشخاص مولودون في كمبوديا من أصل فييتنامي ويزاولون صيد السمك على بحيرة توطي ساب، مما أسفر عن مقتل ٣٣ شخصا من بينهم ١٢ طفلا. وأصيب ٢٤ شخصا آخر بجراح في ذلك الهجوم، كما قتل شخصان من المغيرين. وخلصت التحقيقات التي أجرتها السلطة الانتقالية إلى أن المهاجمين كانوا أعضاء في وحدة تابعة للجيش الوطني لكمبوتشيا الديمقراطية يقودها السيد لوييونغ دارا. وأصدرت السلطة الانتقالية أمرا بإلقاء القبض عليه كما كتب ممثلي الخاص إلى السيد خيو سامفان، رئيس حزب كمبوتشيا الديمقراطية، يطلب إليه تسليم ذلك الشخص لكي تتحفظ عليه السلطة الانتقالية. ولم يصل رد على ذلك الطلب.

١١٧ - وفي ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٣ هاجمت جماعة من المغيرين تتراوح بين ١٠ أشخاص و ٢٠ شخصا ثلاثة قوارب لصيد السمك في قرية شنك ترو، بمقاطعة كومبونغ شانانغ، حيث قتلت خمسة من الكبار وثلاثة أطفال. وكشفت التحقيقات عن أدلة تفيد اشتراك الجيش الوطني لكمبوتشيا الديمقراطية في ذلك، على أن السلطة الانتقالية لم تتمكن حتى الآن من القيام بأي اعتقالات.

١١٨ - وفي ليلة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٣، هاجم أشخاص مجهولو الهوية بالقنابل اليدوية وبصورة منسقة أربعة أماكن على الأقل في بنوم بنه يرتادها أو يمتلكها أشخاص ناطقون باللغة الفييتنامية، مما أسفر عن مقتل شخصين وإصابة ٢٠ شخصا على الأقل بجراح.

١١٩ - ونتج عن هذه الهجمات، أن بدأت عدة آلاف من أفراد الجالية الفييتنامية في كمبوديا، وكثير منهم كان يعيش هناك على مدى جيلين أو ثلاثة أجيال، في الهجرة من ديارهم نحو الحدود الفييتنامية، حيث استخدم عدد كبير منهم القوارب عبر بحيرة توطي ساب ونهر باساك. وقامت الوحدات البحرية التابعة للسلطة الانتقالية، يعززها مشاة البحرية المسلحين، برصد هذه التحركات عن كثب

في الأنهار، لضمان مباشرة السلطات المحلية لمسؤوليتها عن حماية المهاجرين. وفعلت الشرطة المدنية التابعة للسلطة الانتقالية الشيء نفسه على البر.

١٢٠- ومنذ بدأ النزوح الجماعي في أواخر آذار/مارس، تم حتى ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ تسجيل ٦٥٩ ٢١ شخصا فييتنامي الأصل قاموا بعبور الحدود إلى فييت نام من عند نقاط تفتيش على الحدود مزودة بأفراد من السلطة الانتقالية. ولا يعرف عدد الأشخاص الآخرين الذين عبروا الحدود من عند نقاط عبور غير قانونية أو غير مزودة بأفراد. إلا أن الحركة هبطت الآن هبوطا كبيرا.

١٢١ - وفي ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣، التقى السيد غوخوان، نائب وزير خارجية فييت نام بممثلي الخاص وأبلغه بانزعاج حكومته البالغ إزاء ما وصفه بأنه أعمال التخريب لاتفاقات باريس والأعمال الإرهابية التي يوجهها حزب كمبوتشيا الديمقراطية ضد الأشخاص الناطقين باللغة الفييتنامية. وأدان بشدة المذابح التي ارتكبت. وحث نائب الوزير السلطة الانتقالية على اتخاذ كل التدابير الممكنة لضمان أمن السكان الفييتناميين في كمبوديا.

١٢٢ - وأبلغ ممثلي الخاص نائب الوزير بتصميم السلطة الانتقالية على بذل كل ما في وسعها لإنهاء العنف في كمبوديا. إلا أنه جرى إيضاح أن المسؤولية الرئيسية عن حماية المدنيين في المنطقة التي تسيطر عليها سلطات بنوم بنه تقع على عاتق تلك السلطات. وستبذل السلطة الانتقالية قصارى جهدها لضمان امتثال تلك السلطات للمسؤوليات المنوطة بها، إلا ان الموارد المتاحة للسلطة الانتقالية لا تكفي لتوفير الحماية الكاملة للسكان الفييتناميين، في الوقت الذي تطلع فيه بالمهمة المنوطة بها على سبيل الأولوية والمتمثلة في حماية العملية الانتخابية. كما أوضحت السلطة الانتقالية موقفها تجاه القوات الأجنبية والمقيمين الأجانب والمهاجرين والأشخاص المولودين في كمبوديا من أصل أجنبي، فضلا عن جهودها الرامية إلى الحفاظ على السمات التي تميز بين تلك الفئات الثلاث.

١٢٣ - وخلال الزيارة التي قمت بها إلى فييت نام يومي ١١ و ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣، ناقشت المسألة مع الحكومة وأعلنت أن السلطة الانتقالية ستبذل قصارى جهدها لضمان حماية الجالية الفييتنامية العرقية في كمبوديا. كما أن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تتخذ جميع الاحتياطات اللازمة لمد يد العون إلى فييت نام في حالة حدوث تدفق من الفييتناميين الإثنيين من كمبوديا.

٢ - الهجمات على أعضاء ومكاتب الأحزاب السياسية

١٢٤ - منذ بداية النشاط الحزبي السياسي في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، وأعضاء الأحزاب يتعرضون لمختلف أنواع التهديد والتخويف والهجمات التي تتسم بالعنف. وعلى أساس الشكاوى التي تقدمت بها الأحزاب السياسية، فضلا عن التقارير الواردة من عناصر السلطة الانتقالية، تحتفظ السلطة الانتقالية بسجلات عن مختلف أشكال التدخل في النشاط السياسي، ومنها الادعاءات المتعلقة بالمضايقات والتخويف فضلا عن الاغتيالات والهجمات المسلحة. كما وقعت أيضا تهديدات وتخويفات شفوية، بما في ذلك أعمال مثل تمزيق وإزالة الملصقات ولوحات الإعلانات. والتهديدات الشفوية تؤخذ مأخذ الجد لأن الخبرة تدل على أن تلك التهديدات تنفذ في أحيان كثيرة. وينسب عدد كبير من هذه الهجمات والحوادث إلى اعضاء حزب دولة كمبوديا ومؤيديه.

١٢٥ - وشهد النصف الأول من آذار/مارس اتجاها نزوليا طفيفا في الهجمات السياسية الدافع بالمقارنة بعدد الحوادث المسجلة خلال الفترة المناظرة في شباط/فبراير. إلا أن النصف الثاني من آذار/مارس تميز بزيادة نسبية في عدد تلك الحوادث وطابعها العنيف.

١٢٦ - ومما يؤدي إلى صعوبة الجهود المبذولة لجمع وتصنيف وتفسير المعلومات المتعلقة بالهجمات التي يدعى بأنها سياسية الدافع، الطابع غير المباشر أو غير الموثوق لعدد كبير من الادعاءات، والقصور في حفظ السجلات من جانب السلطات المحلية، ونقص الموارد المتاحة للسلطة الانتقالية للتحقيق في الادعاءات المقدمة ومتابعتها. ومع ذلك، يمكن القول بأن العنف السياسي الدافع قد هبط منذ أن سجل ارتفاعا في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وأن مستوى شهر نيسان/أبريل ينزع حتى الآن إلى أن ينم عن حدوث انخفاض آخر، وأن هذا الهبوط يمكن عزوه جزئيا على الأقل إلى الجهود التي تضطلع بها مباشرة السلطة الانتقالية فضلا عن الاجراءات التي تتخذها السلطات المحلية بناء على إلحاح من السلطة الانتقالية. ولم يتبين بعد ما إذا كان التحسن البادي هو تحسن حقيقي وما إذا كان بالوسع المحافظة عليه خلال الحملة الانتخابية.

٣ - الهجمات على الأفراد العسكريين والمدنيين التابعين لسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا

١٢٧ - ترد تفاصيل الحوادث التي أسفرت عن موت أفراد مدنيين وعسكريين تابعين للسلطة الانتقالية في الرسالة

المؤرخة ٢٦ نيسان/ابريل ١٩٩٣ [S/25669]، التي وجهتها إلى رئيس مجلس الأمن استجابة لطلب ورد في بيان الرئيس الصادر في ٥ نيسان/ابريل ١٩٩٣ عن سلامة وأمن موظفي السلطة الانتقالية [S/25530]. ومنذ ذلك الحين، فإن الأدلة التي تجمعت في التحقيق الذي أجرته السلطة الانتقالية بشأن مقتل أحد المشرفين على انتخابات المناطق التابعة للسلطة الانتقالية ومترجمه الشفوي في ٨ نيسان/أبريل تستبعد، فيما يبدو، اشتراك أي حزب كمبودي بحد ذاته في الحادث، وتبين أن الدافع على القتل قد تكون له صلة بالقرارات المتخذة لتدبير موظفي الانتخابات المحليين. ولم تتمكن السلطة الانتقالية حتى الآن من تحديد المسؤول على وجه الدقة عن هذا العمل والتحقيق مستمر على سبيل الاستعجال.

١٢٨ - وخلال الزيارة التي قمت بها إلى كمبوديا يومي ٧ و ٨ نيسان/أبريل، أصدرت نداء عاجلا لوضع حد للعنف. وكرر تأكيد هذا النداء ممثلي الخاص في اجتماع المجلس الوطني الأعلى المعقود في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣ فضلا عن سفراء البلدان المهتمة بوجه خاص بالحالة الكمبودية، لدى المجلس الوطني الأعلى.

١٢٩ - وقد أصدر الأمير سيهانوك إعلانا قويا طالب فيه "رفاقه في السلاح" بالامتناع عن ممارسة أعمال العنف ضد السلطة الانتقالية. وأيد ذلك الإعلان كتابة ممثلو حزب دولة كمبوديا وجبهة التحرير الوطنية لشعب الخمير وحزب الجبهة الوطنية المتحدة من أجل كمبوديا مستقلة وحيادية وسلمية ومتعاونة، إلا أن حزب كمبوتشيا الديمقراطية رفض تأييده.

ثانيا - ملاحظات ختامية

١٣٠ - إن أعضاء مجلس الأمن على بينة من نطاق اتفاقات باريس بشأن كمبوديا والتعقيدات التي تكتنف عملية السلم، التي زادت بسبب مواقف وتصرفات بعض الموقعين عليها. وعلى ذلك، لم يثبت أن بالإمكان القيام كاملا بتنفيذ جميع جوانب اتفاقات باريس طبقا لخطة التنفيذ التي قدمتها الى مجلس الأمن في شباط/فبراير ١٩٩٢ [S/23613]. لقد استمر عدم التعاون من جانب حزب كمبوتشيا الديمقراطية في حين أن الجهود التي بذلت من جانب مجلس الأمن وسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا وغيرهما لاقناعه بالنهوض بالمسؤوليات التي تعهد بها لدى توقيع الاتفاقات لم تجد فتيلا. وقد أدى رفض حزب كمبوتشيا الديمقراطية فتح مناطقه أمام السلطة الانتقالية وايواء قواته ونزع سلاحها على نحو ما التزم هو نفسه بتنفيذه، الى وقف تسريح القوات المسلحة للفصائل الثلاثة الأخرى. كذلك فقد شارك أفراد من حزب دولة كمبوديا والقوات المسلحة الشعبية الكمبودية في هجمات ذات بواعث سياسية على أحزاب المعارضة بهدف تخويفها. وفضلا عن ذلك، فإن المذابح التي تعرض لها الأشخاص الناطقون بالفييتنامية والهجمات المتعمدة على أعضاء سلطة الأمم المتحدة الانتقالية، انما تعكس جو العداء المتزايد من جانب حزب كمبوتشيا الديمقراطية إزاء عملية السلم والانتخابات. وبرغم أن انتهاكات وقف اطلاق النار عادة ما تقع على نطاق صغير، وبرغم أن السلطة الانتقالية حققت بعض النجاحات في تخفيف العنف السياسي، إلا أن من الواضح أن الانتخابات لن تتم وسط بيئة مجردة من السلاح ومحايدة من الناحية السياسية على النحو الذي كان متوخى في اتفاقات باريس وفي خطة التنفيذ.

١٣١ - وكان من الطبيعي أن ينجم عن هذه الظروف عوامل قلق خطيرة بشأن امكانية اجراء الانتخابات أو بشأن ضرورة المضي قدما باجرائها، وكذلك فيما يتعلق بالدرجة التي يمكن أن يقال بها إن نتائج تلك الانتخابات تعكس التعبير الحر عن إرادة الشعب الكمبودي. واذا ما كان للانتخابات أن تمضي قدما، وهو ما أراه لازما، ينبغي ايلاء الاعتبار الى الاسلوب الذي يمكن اتباعه لاجرائها بأكثر الأساليب ديمقراطية وبأقل مخاطرة ممكنة لموظفي الانتخابات سواء الموظفين الكمبوديين أو الدوليين.

١٣٢ - لقد أظهر الشعب الكمبودي في مجموعه رغبته في الانتخاب. ان ما يقرب من ٥ ملايين كمبودي، أو نحو ٩٦ في المائة من السكان المؤهلين، سجلوا أنفسهم للتصويت في عملية التسجيل التي أجرتها سلطة الأمم المتحدة الانتقالية بين تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ وكانون الثاني/يناير ١٩٩٣. كذلك استكملت عشرون من الأحزاب السياسية الشكليات المطلوبة للتسجيل لكي تتنافس في الانتخابات وبهذا فقد تعهدت بقبول النتائج. وتلك قرينة قوية على الالتزام بالعملية الانتخابية. والأكثر اقناعا في هذا الصدد هو الدليل، على نحو ما لوحظ أعلاه، الذي يشهد بأن عشرات الآلاف من الكمبوديين في كل أنحاء البلاد يشاركون بصورة سلمية في الاجتماعات العامة والمهرجانات السياسية دون عنف أو صدامات. كذلك فإن الأحزاب الكمبودية الثلاثة التي تتعامل مع سلطة الأمم المتحدة الانتقالية تعهدت بدورها بقبول نتائج الانتخابات.

١٣٣ - وعليه، فمن الواضح أن الأمم المتحدة مدعوة لأن تبذل قصارى ما في وسعها للمضي قدما في الانتخابات. والعمل خلاف ذلك معناه إهمال واجب تجاه الشعب

الكمبودي أوكله المجتمع الدولي الى الأمم المتحدة من خلال اتفاقات باريس ومجلس الأمن. وعدم المضي في ذلك معناه التراجع أمام تهديدات غير مقبولة واعطاء حق الفيتو ضد عملية السلم الى جماعة مسلحة رفضت الوفاء بالتزامها بموجب اتفاقات باريس.

١٣٤ - على أنه من الواضح بنفس القدر أن الانتخابات لن تمضي قدما بالطريقة المتوخاة أصلا. إن الأحداث التي وقعت منذ آذار/مارس تجعل من الحكمة الافتراض باحتمال وقوع المزيد من العنف ضد الكمبوديين الأفراد وضد الأحزاب السياسية وضد موظفي سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا. ويتمثل الخطر في أن مثل هذه الهجمات سوف ينجم عنها أثر بالنسبة لحجم التصويت في الانتخابات. وما برحت السلطة الانتقالية تشدد من تدابير الأمن التي تتخذها في المقاطعات الأكثر تأثرا. واذا كان من شأن هذه التدابير أن تخفض من حجم التصويت المنشود فهي لا يمكن أيضا أن تضمن السلامة الكاملة للناخبين ولا للموظفين المحليين والدوليين إذا ما قرر أفراد يحملون السلاح أن يستخدموا العنف لإعاقة الانتخابات.

١٣٥ - وكما لوحظ في الفقرة ٢ أعلاه، فإن مجلس الأمن، في قراره ٨١٠ (١٩٩٣)، يطلب الى الأمين العام أن يعمل في سياق التقرير المرحلي الرابع على الإفادة عن أي تدابير أخرى يمكن أن تكون لازمة أو ملائمة لضمان تحقيق الأهداف الأساسية لاتفاقات باريس.

١٣٦ - وفي الفقرة ٣١ من تقريري المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ [S/24800]، اقترحت أنه في ضوء الظروف المتغيرة بالنسبة لعملية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا، فإنه ينبغي الإبقاء حتى الانتخابات على حجم وزع عنصرها العسكري الذي كان مفروضا بموجب خطة التنفيذ الأصلية أن يخفض بعد انجاز عملية التجميع والتسريح. كذلك ففي الفقرة ٤٤ من تقريري المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٣ [S/25289]، أشرت الى عزمي أن أقدم في الوقت المناسب توصيات ملائمة الى مجلس الأمن بشأن حجم وزع العنصر العسكري وعنصر الشرطة المدنية في السلطة الانتقالية على النحو اللازم فيما يتبقى من فترة الانتقال. وكما يدرك أعضاء مجلس الأمن فإن هذا الحجم سيتوقف الى حد كبير على نتيجة الانتخابات وعلى الظروف التي سوف تسود بعد الانتخابات ولن يتسنى اجراء تقدير سليم في الوقت الحالي. على ذلك سيكون في نيتي أن أقدم الى مجلس الأمن بعد الانتخابات تقريرا آخر عن أنشطة سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا بما في ذلك تقييمي وتوصيتي في هذا الموضوع. ولحين تقديم هذا التقرير، أقترح مرة أخرى الإبقاء على العنصر العسكري وعنصر الشرطة المدنية التابعين للسلطة الانتقالية عند المستوى الحالي.

١٣٧ - لقد أصبح واضحا تماما أن بعض الأحزاب الكمبودية التي وقعت اتفاقات باريس كانت أقل اتساقا في تطبيق هذه الاتفاقات ولم تقدم التعاون المطلوب بموجبهما الى السلطة الانتقالية. وعلى ذلك، أرى أن من المهم اعادة التأكيد على أن المسؤولية الأولية عن تنفيذ الاتفاقات تظل بصورة قاطعة على عاتق الأحزاب الكمبودية نفسها. وهذا يشمل التزام كل من الأحزاب بالحفاظ على الأمن في المناطق الواقعة تحت سيطرته، مع المساهمة في خلق بيئة سياسية محايدة والابقاء عليها. وينبغي لدولة كمبوديا أن تمنع أو تعاقب الجرائم ذات البواعث السياسية المرتكبة في منطقتها، وأن تمتنع عن استخدام جهاز الدولة لتحقيق أغراض سياسية حزبية. كذلك فإن حزب كمبوتشيا الديمقراطية يخاطر بالتعرض لعزلة دولية وداخلية اذا ما تبين أنه يحاول عرقلة الانتخابات الكمبودية. وينبغي أيضا تحميل هذا الحزب المسؤولية عن الهجمات التي قام بها ضد الكمبوديين بمن فيهم ذو الأصل الفييتنامي وكذلك ضد موظفي سلطة الأمم المتحدة الوطنية من أجل كمبوديا مستقلة ومحايدة ومسالمة وتعاونية وجبهة التحرير الوطنية لشعب الخمير أن يظلا على عزمهما في تنفيذ الحملة بصورة سلمية دون الاستسلام للتخويف.

١٣٨ - وإذا كان عقد انتخابات حرة ونزيهة في كمبوديا يمثل اختبارا للأمم المتحدة فهو أيضا اختبار للكمبوديين أنفسهم. فلا يمكن بالقوة فرض السلم أو الانتخابات أو المصالحة الوطنية، فضلا عن أن السلطة الانتقالية ليست مخولة باستعمال القوة ولا مجهزة لاستعمالها. وكما لاحظت في تقرير سابق، فليس للأحزاب الكمبودية أن تتوقع من المجتمع الدولي أن ينجح حيث فشلت هي ذاتها.

١٣٩ - وفي ظل الظروف السائدة، تواجه الأمم المتحدة قرارا صعبا، فمن البدائل ما يقضي بالمضي قدما لاجراء أفضل انتخابات ممكنة ولو في ظل ظروف قاصرة، في ضوء المعرفة بأن هذا ما يرغب به غالبية الكمبوديين وفي ضوء الأمل بأن صوت كمبوديا الأصيل سوف يسمع وسوف يطاع. أما الخيار الآخر فيتمثل في اعلان أن الظروف الأساسية المقبولة لاجراء انتخابات حرة ونزيهة ليست قائمة في كمبوديا بسبب مناخ العنف والعداوة ولأن العنف يمكن أن يتفاقم بصورة أكثر بعد الانتخابات أيا كانت النتائج.

١٤٠ - ولدى وضع هذه الظروف جميعا في الاعتبار، لا يساورني أي شك في أن سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا ينبغي أن تواصل أداء ولايتها على أفضل ما تستطيع. عليها أن تفعل ذلك متخذة جميع أسباب الحيطة والحكمة، وفي ظل أشد أنواع الحرص على سلامة موظفيها وخير الكمبوديين. ولقد يبدو صحيحا، في ضوء التجربة المحبطة طيلة الـ ١٣ شهرا الماضية أن التوقعات التي ساورتنا أصلا بالنسبة لضمان أن تكون الانتخابات حرة ونزيهة ولنجاح المصالحة الوطنية كانت مغرقة في التفاؤل. ومع ذلك، ففي ضوء تاريخ كمبوديا المأساوي الحديث، قد لا يكون لا من الواقعي ولا من الانصاف أن يطلب منها الوفاء بنفس المعايير السائدة في البلدان الديمقراطية المستقرة. فما كانت ظروف اجراء انتخابات في كمبوديا ظروفا كاملة في يوم من الأيام، وقد لا تكون كذلك لوقت طويل. وهي لا تختلف كثيرا في ذلك عما هو قائم في بلدان أخرى عديدة. وليس هذا بالسبب الذي يدفع لعدم اجراء انتخابات، إذ أنها ليست، رغم كل شيء، نهاية عملية تجديد كمبوديا ولكنها بداية لها.

١٤١ - وفي التحليل الأخير، تقع هذه المسؤولية على عاتق الشعب الكمبودي والأحزاب الكمبودية الأعضاء في المجلس الوطني الأعلى والموقعة على اتفاقات باريس، فضلا عن الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، وذلك من أجل مستقبل كمبوديا. ولا تزال الحالة في كمبوديا غير مستقرة. ولن يكون طريق المستقبل لعملية السلم ولسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا ممهدا بغير عوائق. ومع ذلك فلسوف تواصل سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا بذل قصارى ما تستطيع لمساعدة الشعب الكمبودي على النهوض بالتزاماته بموجب اتفاقات باريس ولتحقيق مستقبل من السلم والاستقرار وتقرير المصير.

الوثيقة S/25720

رسالة مؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة الى الأمين العام من ممثل الاتحاد الروسي

[الأصل : بالروسية]
[٤ أيار/ مايو ١٩٩٣]

نيويورك، ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣

يشرفني أن أبلغكم بأن المجلس الأعلى للاتحاد الروسي، وقد نظر في نداء رئيس الاتحاد الروسي وطلب المجلس الأعلى لجمهورية طاجيكستان، اعتمد في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣ قرارا عن مشاركة وحدات عسكرية روسية في القوات المشتركة لصون السلم في طاجيكستان. ويوافق المجلس الأعلى للاتحاد الروسي في القرار على توفير عدد يصل الى ٥٠٠ فرد (على أساس تطوعي) للوحدة العسكرية، للمشاركة في هذه القوات مع أوزبكستان وقيرغيزتان وكازاخستان.

وأعطيت تعليمات الى حكومة الاتحاد الروسي لتسوية القضايا المتصلة بتشكيل فريق فرعي عسكري روسي وتكليفه بالمشاركة في عمليات القوات المشتركة لصون السلم في طاجيكستان بعد التوصل الى الاتفاقات المناسبة مع حكومات أوزبكستان وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان.

وأكون ممتنا لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة رسمية من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) ي. فورونتسوف
الممثل الدائم للاتحاد الروسي
لدى الأمم المتحدة

الوثيقة S/25723

رسالة مؤرخة ٤ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان

[الأصل : بالروسية]
[٤ أيار/ مايو ١٩٩٣]

أتشرف بأن أرفق طيه نص رسالة رئيس جمهورية أذربيجان أبو الفاز الشيبي الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن.

وسأغدو ممتنا لو تكرمتم بتعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) حسن أحسنوف
الممثل الدائم لأذربيجان
لدى الأمم المتحدة

نص الرسالة

أتقدم إليكم بجزيل الشكر على جهودكم التي أسفرت عن اتخاذ قرار مجلس الأمن ٨٢٢ (١٩٩٣)، الذي قوبل ببالغ التقدير من قبل شعب أذربيجان وحكومتها.

وإننا إذ ندرك المعارضة الجادة التي نظمها الجانب الأرميني لمشروع النص الذي تقدمت به أذربيجان، نعتبر هذا القرار إنجازا كبيرا ونرجو من سيادتكم اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذه ولا سيما لتأمين "انسحاب جميع قوات الاحتلال فورا من منطقة كلبادجار وغيرها من المناطق الأذربيجانية التي جرى احتلالها مؤخرا".

ونحن نقدر كثيرا أن هذا القرار يؤكد من جديد السلامة الإقليمية لجميع الدول في المنطقة، وحرمة الحدود الدولية وعدم جواز استعمال القوة للاستيلاء على الأراضي، ونعرب عن استعدادنا لاستئناف المفاوضات فورا بغية حل النزاع في إطار عملية السلم التي تقوم بها مجموعة مينسك المنبثقة عن مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، التي تؤيدونها.

وأريد أن أذكر للعلم أن المسؤولية عن جميع التعطيلات السابقة للجهود الرامية إلى تحقيق وقف إطلاق النار وبدء المفاوضات السلمية تقع على عاتق الجانب الأرميني.

أبو الفاز الشيبي

باكو، ٤ أيار/ مايو ١٩٩٣

الوثيقة S/25724

رسالة مؤرخة ٤ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان

[الأصل : بالروسية]
[٤ أيار/ مايو ١٩٩٣]

أتشرف بأن أرفق طيه نص بيان وزارة خارجية جمهورية أذربيجان المؤرخ ٤ أيار/مايو ١٩٩٣. وسأكون ممتنا لو عملتم على تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) حسن أ. حسنوف
الممثل الدائم لأذربيجان
لدى الأمم المتحدة

نص البيان

نظر مجلس الأمن في ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٣، استجابة لنداء جمهورية أذربيجان، في الحالة العصيبة التي نشأت نتيجة لعدوان القوات الأرمينية المسلحة على الأراضي الأذربيجانية واحتلالها، واتخذ القرار ٨٢٢ (١٩٩٣).

وجمهورية أذربيجان التي كانت ضحية للعدوان من جانب جمهورية أرمينيا، تقدر كثيرا جهود مجلس الأمن، الرامية إلى وضع حد للعدوان وتحرير الأراضي الأذربيجانية المحتلة.

وقد حدد مجلس الأمن بوضوح، بتأكيده من جديد مبادئ احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية وحرمة الحدود الدولية وعدم جواز استعمال القوة للاستيلاء على الأراضي، أساس الأمن والاستقرار في المنطقة. وقرار المجلس الذي يطالب ببساطة وبحزم بـ "انسحاب جميع قوات الاحتلال فورا من منطقة كلبادجار وغيرها من المناطق الأذربيجانية التي جرى احتلالها مؤخرا"، لا يترك أمام المعتدي طريقا آخر سوى سحب قواته إلى خارج حدود جمهورية أذربيجان والتخلي عن سياسته التوسعية.

والآن وقد اتخذ قرار مجلس الأمن، تتوقع جمهورية أذربيجان ومعها كل المجتمع الدولي، أن يتخذ الزعماء الأرمينيين، وقد أدركوا مسؤوليتهم الكاملة عن انتهاكات القانون الدولي التي ارتكبوها، التدابير اللازمة لتنفيذ القرار.

والامتثال التام من الجانب الأرميني لمطالب هذا الجهاز الدولي المسموع الكلمة هو الأمر الوحيد الذي سيسمح باستئناف عملية المفاوضات في إطار مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا الرامية إلى تسوية شاملة للنزاع الأرميني - الأذربيجاني. وهي عملية قوضها العدوان والاحتلال.

وهذا القرار هو أول قرار لمجلس الأمن بشأن النزاع الأرمني - الأذربيجاني، ورغم أنه لا يتناول جميع جوانب العدوان الأرمني ضد أذربيجان، ومداه وآثاره فهو يعطي جمهورية أذربيجان الأمل في أن المجتمع العالمي سيحمي حقوقها التي امتهنت كدولة ذات سيادة عضو في الأمم المتحدة.

وجمهورية أذربيجان مقتنعة، نظرا للظروف التي اتخذ فيها القرار، بأن أعمال مجلس الأمن المقبلة، تعززها الأنشطة المكثفة لبعثة تقصي الحقائق، ستؤدي إلى اتخاذ القرارات اللازمة على أساس تقييم موضوعي للأسباب والطبيعة الحقيقية للأحداث المأساوية ولمسؤولية الطرف الذي تسبب في وقوعها.

والجمهورية الأذربيجانية مستعدة بدورها للتعاون تعاونا تاما لتحقيق هذا الهدف.

الوثيقة S/25725*

رسالة مؤرخة ٤ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا

[الأصل : بالانكليزية]
[٤ أيار/ مايو ١٩٩٣]

أتشرف بأن أحيل طيه نص رسالة موجهة إليكم من السيد عثمان إرتوغ، ممثل جمهورية شمال قبرص التركية.

وأكون ممتنا لو تفضلتم بتعميم نص هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة ، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) إينال باتو
الممثل الدائم لتركيا
لدى الأمم المتحدة

المرفق

رسالة مؤرخة ٤ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من السيد عثمان إرتوغ

بناء على تعليمات من حكومتي، أتشرف بأن أشير إلى الهجوم الذي تعرضت له مؤخرا، دون أي مبرر، سفينة شحن تركية كانت في طريقها إلى ميناء غازي ماغوسا في شمال قبرص من قبل زوارق مسلحة قبرصية يونانية أثناء إبحارها في المياه الدولية قبالة ساحل لارناكا، في جنوب قبرص، وبأن استرعي انتباهكم إلى الآثار السلبية التي سيتركها هذا العمل العدائي على العلاقات بين الطائفتين، وعلى الجهود المبذولة تحت رعايتكم للتوصل إلى حل تفاوضي في قبرص.

وقد وقعت الحادثة، كما تعلمون، قرابة الساعة ٠٩/٤٥، بالتوقيت المحلي، يوم ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٩٣، عندما اقترب زورق مسلح قبرصي

* عممت تحت الرمز المزدوج A/47/939-S/25725.

يوناني من سفينة الشحن التركية "ألب - ٥"، التي كانت تبحر في المياه الدولية على مسافة ٢٠ إلى ٢٢ ميلا بحريا من ساحل لارناكا، ثم بدأ الزورق دون إنذار في إطلاق النار على السفينة. ونتيجة لذلك، أصيب ربان السفينة وأحد أفراد طاقمها بجروح.

وانضم فيما بعد للزورق المسلح القبرصي اليوناني زورق مسلح آخر، وبدأ الاثنان معا في تعقب سفينة الشحن، محاولين إجبارها على تغيير مسارها والدخول إلى المياه الإقليمية القبرصية اليونانية باعتراض طريقها، وبإطلاق النار عليها في نفس الوقت من كل الجهات.

وعندما تم في شمال قبرص تلقي رسالة الاستغاثة التي وجهتها السفينة، طلبت سلطاتنا المساعدة من قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص، ومن القاعدة البريطانية القريبة، غير أن الطائرات العمودية التي تم إيفادها لم تتمكن من الاقتراب من السفينة بسبب استمرار الطلق الناري. وبعد احتجاجات قوية تقدمت بها سلطاتنا من خلال قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص، توقف إطلاق النار أخيرا في الساعة ١٢/٢٥، غير أن الزورقين المسلحين واصلا ملاحقة السفينة. وبالتالي، لم تتمكن الطائرات العمودية من الوصول إلى مكان الحادثة إلا في الساعة ١٤/٠٠، وقام الأطباء البريطانيون الذين نقلوا جوا بتوفير الإسعافات الأولية للمصابين على ظهر السفينة.

ولم تسفر كل الجهود اللاحقة التي بذلت لنقل المصابين جوا إلى مستشفى غازي ماغوسا، وهو أقرب مستشفى إلى المنطقة، عن أي نتيجة، بسبب الضغوط التي مارسها الجانب القبرصي اليوناني. وبالتالي، اضطرت السفينة إلى مواصلة رحلتها حتى وصلت إلى ميناء غازي ماغوسا في الساعة ٢٠/٣٠ من نفس اليوم، على الرغم مما انطوى عليه ذلك من خطر بالغ على المصابين اللذين كانا على متنها. ونُقل فردا الطاقم المصابان بعد ذلك إلى مستشفى غازي ماغوسا الحكومي، حيث لزم إجراء جراحة لهما.

وبعد وصول السفينة إلى ميناء غازي ماغوسا، فحصها فريق من الخبراء بحضور أحد كبار ضباط قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص. ولوحظ أنه، بالإضافة إلى أسلحة أخرى، استخدمت مدافع ثقيلة من عيار ٢٠ ملليمترا في إطلاق النار، مما أدى إلى تحطيم نوافذ منصة ربان السفينة. وكان واضحا في الواقع أن منصة الربان هي الهدف الرئيسي للهجوم، وهو ما يبين النية المبيتة في قتل البحارة أو إيذائهم.

وليس ثمة مبرر على الإطلاق لهذا العمل العدائي من قبل الجانب القبرصي اليوناني، والذي تم دون إنذار وفي المياه الدولية. وما يزعمه القبارصة اليونانيون من أن السفينة كانت في مياههم الإقليمية عندما هوجمت إنما هو زعم لا أساس له، لأن روايات الشهود العيان التي أدلى بها الطاقم تبين أنه كانت هناك سفن أجنبية أخرى في نفس المنطقة، تبحر على مسافة أقرب إلى الشاطئ، ولم يتم التعرض لها. وقيام الزوارق المسلحة القبرصية اليونانية باختيار سفينة الشحن التركية دون غيرها، ومحاولة إجبارها على دخول مياهها الإقليمية بإطلاق النار عليها واعتراض طريقها، إنما يبين في حد ذاته أن المذنبين القبارصة اليونانيين كانوا يهدفون إلى اصطناع مبرر لهذا العمل من أعمال القرصنة في أعالي البحار.

وهذا الحادث يبين مرى أخرى عجز الجانب القبرصي اليوناني حتى عن تحمل مجرد وجود علم تركي أو أي شيء تركي بالقرب منه. كما أنه مثال آخر على سياسته العدائية المتمثلة في قطع كل الصلات الخارجية لجمهورية شمال قبرص التركية مع العالم الخارجي.

وفي وقت تبذل فيه الجهود تحت رعايتكم لإحراز تقدم نحو إيجاد حل تفاوضي، وتحتل فيه تدابير بناء الثقة مكانا بارزا في جدول الأعمال، فإنني لا أكاد أحتاج لأن أكرر أن أعمال الاستفزاز من هذا النوع التي تهدف إلى خلق التوتر لن تؤدي إلا إلى تعميق هوة عدم الثقة بين الشعبين في قبرص، وإلى عرقلة احتمالات الحل.

(توقيع) عثمان إرتوغ
ممثل جمهورية شمال قبرص التركية

الوثيقة S/25728

رسالة مؤرخة ٥ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك

[الأصل : بالانكليزية]
[٥ أيار/ مايو ١٩٩٣]

أتشرف بأن أقدم اليكم الرسالة المرفقة، المؤرخة ٥ أيار/مايو ١٩٩٣ من وزارة خارجية جمهورية البوسنة والهرسك، وترد فيها آخر التطورات عن الهجوم المتواصل الذي تشنه القوات الصربية على زيبا.

ونطلب بتواضع أن تقوم الدول الأعضاء و/أو المنظمات الاقليمية باتخاذ تدابير، وفقا لقرار مجلس الأمن ٧٧٠ (١٩٩٢)، لمعالجة المأساة الانسانية الملحة الآخذة في الاتساع في زيبا.

وأرجو أن تتفضلوا بتعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) محمد شاكر بيه
الممثل الدائم للبوسنة والهرسك
لدى الأمم المتحدة

نص الرسالة

تلقت وزارة خارجية جمهورية البوسنة والهرسك معلومات جديدة تتصل بالحالة في زيبا في ٥ أيار/مايو ١٩٩٣.

فقد استمر الهجوم العدواني بشدة أقل بعض الشيء طوال الليل كله. وفي ساعات الصباح، تم تصعيد قصف الأهداف المدنية في المنطقة بأكملها. وهناك جنود من المشاة يحاربون على خط المواجهة الأمامي وطوله ١٥ كيلومترا. ووفقا للمعلومات الواردة، وإن كانت غير كاملة، وقعت اصابات لاسيما بين المدنيين. ووردت أنباء عن وجود أعداد كبيرة من الجرحى والمرضى والضعفاء دون مساعد لأن الكل قد هرب. وقد تم اجلاء سكان المستوطنات القريبة من زيبا الى الكهوف والغابات. وتم أيضا اجلاء المستشفى لأن الظروف لم تعد تسمح بمزاولة النشاط فيه.

١ - إننا نطلب أن يتم فورا وزع مراقبين من قوة الأمم المتحدة للحماية، الذين أعلن عنهم اليوم.

٢ - نطلب أيضا ارسال فريق من الجراحين فورا عن طريق المنظمة الانسانية "أطباء بدون حدود" بالاضافة الى حد أدنى من المعدات الطبية (مستشفى متنقل) لأنه لا توجد معدات طبية كما أنه لم تعد تتوفر ظروف مناسبة للعمل في زيبا.

٣ - إرسال قافلة برية محملة بالأدوية والأغذية فورا.

نناشد مرة أخرى المجتمع الدولي أن يتخذ تدابير بأسرع ما يمكن لوقف العدوان فورا وحماية السكان المدنيين.

سراييفو، ٥ أيار/ مايو ١٩٩٣

(توقيع) سليمان سوليتش
وكيل الوزارة

الوثيقة S/25730

رسالة مؤرخة ٥ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك

[الأصل : بالانكليزية]
[٥ أيار/ مايو ١٩٩٣]

تحدثت اليوم الساعة ١٧/٠٠ بتوقيت نيويورك مع رئيس جمهورية البوسنة والهرسك، السيد علي عزت بيكوفيتش. وابلغني الرئيس بتواصل الهجمات على مدينة زيبا، وبالمعاناة الشديدة والإصابات العديدة التي يقع ضحيتها السكان المدنيون هناك.

وذكر الرئيس عزت بيكوفيتش أن مصير هؤلاء الناس هو الآن بين يدي مجلس الأمن، وناشد المجلس أن يتخذ أي خطوات لازمة لإنقاذ زيبا وسكانها. ويطلب الرئيس من المجلس أن يستجيب إلى هذا الطلب الليلة.

واسمحوا لي بأن أطلب منكم التكرم بتعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) محمد شاكر بيه
الممثل الدائم للبوسنة والهرسك
لدى الأمم المتحدة

الوثيقة S/25731

رسالة مؤرخة ٦ أيار/ مايو ١٩٩٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك

[الأصل : بالانكليزية]
[٦ أيار/ مايو ١٩٩٣]

لقد تلقينا مزيدا من المعلومات بشأن عدوان صربيا والجبل الأسود على مناطق من الأراضي الحرة في البوسنة والهرسك. إن أهالي بلدة زيبا البالغ عددهم ٤٠٠٠٠ نسمة، يتعرضون لليوم الثالث على التوالي لقصف مدفعي مكثف. وتقدر التقارير الواردة من رئاسة جمهورية البوسنة والهرسك أن ١٣٤ مدنيا على الأقل قد لقوا مصرعهم

بالفعل، و ٢١٥ أصيبوا بجراح، وأن قرابة ٣٠٠ شخص مفقودون ويُخشى وفاتهم. ولأن قصف جيبا يجري بلا توقف، فإنه لا سبيل إلى دفن الموتى، كما أنه ليس في الإمكان معالجة الجرحى. ولقد تلقينا تقريرا حديثا وإن كان غير مؤكد تماما بأن زهاء ٤٠٠ شخص من المدنيين قد قتلوا في زيبا، ثلثهم من الأطفال.

وزاد من تردي الحالة الإنسانية، اقتحام قوات من صربيا والجبل الأسود، جُلبوا من بلدة هان بلسياك، لخطوط الدفاع المكونة من قوات دفاع مزودة بأسلحة خفيفة. ويعمد السكان المدنيين إلى الفرار من المدينة إلى الكهوف والأحراج البعيدة عن البلدة. كما نقل مستشفى البلدة إلى كهف بعيد أصبح الآن مكتظا بالجرحى.

وتعرضت منطقة توزلا الحرة كذلك للقصف للمرة الأولى من أسبوعين. وتؤكد التقارير الأولية الواردة من المدينة أن ثلاثة أشخاص (يغلب أنهم أفراد عائلة واحدة) قد لقوا حتفهم.

وقد واصلت القوات المعتدية، اليوم والأمس، قصف سراييفو. ووجِّه أعنف قصف تجاه قطاعي "ستاري غراد" و "سنتار" في المدينة، وهما أكثر القطاعات ازدحاما بالسكان. ولم يتسن بعد تأكيد عدد الخسائر.

ونحن نطلب إلى مجلس الأمن أن يتخذ إجراء فوريا حازما لوقف أعمال العدوان المكثف هذه، وخاصة فيما يتعلق بزيبا ومحنة السكان المدنيين فيها، ونطلب على وجه التحديد إجلاء عاجلا بطائرات الهليكوبتر لـ ٢١٥ مدنيا، أصيبوا بالفعل بجراح، ومقضي عليهم بالموت إن لم تتم معالجتهم العلاج المناسب وعلى وجه السرعة.

واسمحوا لي أن أطلب مساعدتكم الكريمة في تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) محمد شاكر بيه
الممثل الدائم للبوسنة والهرسك
لدى الأمم المتحدة

الوثيقة S/25734* **

رسالة مؤرخة ٤ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل باراغواي

[الأصل : بالإسبانية]
[٦ أيار/ مايو ١٩٩٣]

يشرفني أن أحيل إليكم رفق هذا، البيان الصادر عن وزارة خارجية بلدي فيما يتعلق بتنصل حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

وأكون ممتنا لو عملتم على تعميم نص هذه الرسالة والبيان بوصفهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة ، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) ب. هيوغو ساغيير - كاباييرو
الممثل الدائم لباراغواي
لدى الأمم المتحدة

نص البيان

تعرب حكومة جمهورية باراغواي عن قلقها إزاء قرار حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التنصل من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومن اتفاق الضمانات.

إن الموقف الذي تتخذه حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يؤثر على السلم والأمن في شبه جزيرة كوريا. وهي منطقة كانت قد سجلت تقدما نحو التخلص من الأسلحة النووية والتوقيع على معاهدة تنص على عدم الانتشار.

علاوة على ذلك، يشكل هذا الموقف انتهاكا صريحا لمبادئ الضمانات المعمول بها في المجتمع الدولي؛ ولذلك، تحث حكومة جمهورية باراغواي حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على إعادة النظر في قرارها والوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بتوقيعها على معاهدة عدم الانتشار.

اسونسيون، ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣

---

* عممت تحت الرمز المزدوج A/48/160-S/25934.

** تتضمن الوثيقة S/25734/Corr.1 المؤرخة ١٠ أيار/مايو ١٩٩٣.

الوثيقة S/25735*

رسالة مؤرخة ٦ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة الى الأمين العام من ممثل تركيا

[الأصل : بالانكليزية]
[٦ أيار/ مايو ١٩٩٣]

أتشرف بأن أحيل اليكم طيه البيان الصادر في ٦ أيار/مايو ١٩٩٣ عن وزارة خارجية جمهورية تركيا بشأن الحالة في البوسنة والهرسك.

وأكون ممتنا لو عملتم على تعميم نص هذه الرسالة والبيان بوصفهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) اينال باتو
الممثل الدائم لتركيا
لدى الأمم المتحدة

نص البيان

لم يؤيد أمس البرلمان الصربي غير الشرعي في البوسنة والهرسك خطة سلم فانس - أوين، التي رفضها في الواقع مرتين قبل ذلك، وفضل أن يلجأ الى مزيد من أساليب التأخير عن طريق السعي الى اجراء استفتاء. وكشف ذلك مرة أخرى عن نوع التدابير التي يجب على المجتمع الدولي أن يتخذها لوقف العدوان الصربي وإبادة الجنس في البوسنة والهرسك.

والمساعي والاتصالات التي قامت بها الحكومة التركية في اطار المجتمع الدولي والمنظمات الدولية في هذا الصدد معروفة جيدا. وإذ تضع تركيا في الاعتبار أن شعب البوسنة يدفع ثمنا باهظا نتيجة تذبذب المجتمع الدولي وعدم تحليه بالحزم لمدة تزيد عن السنة، تؤكد أن المجتمع الدولي يجب أن يتصرف على سبيل الاستعجال لوقف "التطهير العرقي" إذا كان لا يريد أن يكون شريكا في أعمال ابادة الجنس.

وإذ يساور تركيا القلق إزاء إمكانية زيادة امتداد العدوان، فإنها مقتنعة بأن الجزاءات الاقتصادية غير كافية للرد على فظائع بهذا الحجم. وعليه تطالب تركيا بضرورة اتخاذ تدابير أكثر فعالية الآن.

ونعرب عن الأمل في أن يظهر المجتمع الدولي هذه المرة تصميمه ويضطلع بواجباته ومسؤولياته. وتركيا من ناحيتها مستعدة للاضطلاع بمسؤولياتها وستواصل المساهمة في تحقيق هذه الغاية.

* عممت تحت الرمز المزدوج A/47/942-S/25735.

الوثيقة S/25736

رسالة مؤرخة ٦ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان

[الأصل : بالروسية]
[٧ أيار/ مايو ١٩٩٣]

أتشرف بأن أبلغكم بأن ممثلي الولايات المتحدة الأمريكية، وتركيا، والاتحاد الروسي قدموا في ٣ أيار/مايو، خطة مشتركة لتحقيق التسوية السلمية للنزاع بين أذربيجان وأرمينيا. ووافقت جمهورية أذربيجان على هذه المقترحات رغبة منها في تحقيق تسوية سياسية سلمية للنزاع، وانطلاقا من فهمها لأن الخطة المقترحة تضع الشروط المسبقة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ٨٢٢ (١٩٩٣) المؤرخ ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٣.

وفي الوقت ذاته، أود أن أشير الى أن جمهورية أرمينيا تحبط علنا تنفيذ القرار ٨٢٢ (١٩٩٣) المتعلق بانسحاب جميع قوات الاحتلال من أراضي جمهورية أذربيجان وتواصل أعمالها العدائية ضد المستوطنات الاذربيجانية.

وفي صباح يوم ١ أيار/مايو، انتهكت القوات المسلحة لأرمينيا الحدود وغزت أراضي مقاطعة كازاخ في أذربيجان واستولت على قرى الحدود فاراخلي، وغوشخو ايريم، وميزيم. وفي الساعة ١٥/٠٠ من نفس اليوم، انسحب المعتدي وخلّف قرى محروقة تماما. وفي اليوم ذاته، قتلت مجموعة من المخربين الأرمن اثنين من السكان المحليين الاذربيجانيين بالقرب من قرية الحدود كيميرلي. وتحتل القوات المسلحة لجمهورية أرمينيا حتى اليوم ٦ قرى في مقاطعة كازاخ، وتقع ١٠ قرى أخرى داخل منطقة القتال. وأرغم السكان المدنيون بأكملهم على ترك القرى.

وفي ١ أيار/مايو، شن الجيش الوطني لجمهورية أرمينيا مستخدما الدبابات، ومركبات القتال المصفحة، والطائرات العمودية العسكرية، هجوما من قرية خاغيدزور في مقاطعة شمس الدين في أرمينيا على قرية غارافيليار في مقاطعة كيدابيك في أذربيجان، بهدف الاستيلاء على ممر باشكند، الواقع في الأراضي الأذربيجانية.

وفي ١ أيار/مايو، تم قصف قرى الحدود في مقاطعة زانغيلان في جنوب غرب أذربيجان بواسطة نظم المدفعية غراد وقواعد اطلاق الصواريخ من أراضي أرمينيا. وسقطت قنبلتان على أراضي جمهورية ايران الاسلامية.

وتظل الحالة في مقاطعة فيزولي في اذربيجان صعبة. وفي ١ أيار/مايو، تم قصف قرية ديلاغياردي بواسطة الدبابات والمدافع من اتجاه قرية كراسني بازار، التي استولت عليها التشكيلات المسلحة الارمنية. وقتل شخصان.

وفي ٢ أيار/مايو، تسبب القصف بمدافع الهاون من أراضي أرمينيا في وفاة امرأة وطفل من سكان قرية غوشخو أيريم في مقاطعة كازاخ في أذربيجان. وفي اليوم ذاته، قصفت القوات المسلحة الارمينية مركز مقاطعة كازاخ في جمهورية اذربيجان بالمدفعية الثقيلة. وجرح ثلاثة أشخاص، من بينهم مواطن من جيورجيا. وتضررت المدينة بشكل خطير وأصبحت خمس أسر فيها بدون مأوى.

وفي ليلة ٢ أيار/مايو، تم قصف القرى الاذربيجانية أليبيلي في مقاطعة تاوز، وكيشيكلي، ورازديري، وكولو غيشلاغ، وميشادي اسماعيلي في مقاطعة زانغيلان ونقط الحدود في مقاطعة كيدابيك في أذربيجان بالمدفعية من أراضي مقاطعة كافان في أرمينيا. ولحقت القرى أضرار جسيمة.

وفي ٣ أيار/مايو، تم اطلاق النار على نقط الحدود الاذربيجانية في مقاطعة سادارك في منطقة ناخيشيفان من أذربيجان برشاشات ثقيلة، من أراضي مقاطعة آرارات في أرمينيا.

وفي ٤ أيار/مايو، تم قصف قرى كيوينا غيشلاغ في مقاطعة أكستافا، ونوفوساراتوفكا وباشكاند، في مقاطعة كيدابيك بواسطة مختلف أنواع الأسلحة من أراضي أرمينيا.

وفي ٥ أيار/مايو، تم قصف قرية موتيديري في مقاطعة كيدابيك في أذربيجان بواسطة نظم المدفعية غراد والأسلحة الثقيلة من اتجاه مقاطعة كراسنوسيلسك في أرمينيا.

وفي صباح ٦ أيار/مايو، تم اطلاق النار على قرية اغدام في مقاطعة تاوز من جمهورية أذربيجان بالدبابات والرشاشات الثقيلة من اتجاه مقاطعة بيرد في جمهورية أرمينيا.

ووردت أيضا أنباء من المنطقة عن إرسال قوات وعتاد في الفترة من ٢ الى ٥ أيار/مايو، من القواعد العسكرية في مقاطعة فاردينيس في أرمينيا الى المقاطعتين المحتلتين كلبادجار واغديري في اذربيجان.

وكما يتضح من الوقائع المذكورة أعلاه، فإن أعمال القوات المسلحة الأرمنية تتنافى تماما مع مقرر مجلس الأمن المعرب عنه في القرار ٨٢٢ (١٩٩٣) وتهدف هذه الأعمال إلى إفشال جهود المجتمع الدولي للتوصل الى تسوية سلمية للنزاع.

وأكون ممتنا لو عملتم على تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) حسن أ. حسنوف
الممثل الدائم لأذربيجان
لدى الأمم المتحدة

الوثيقة S/25738

رسالة مؤرخة ٧ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك

[الأصل : بالانكليزية]
[٧ أيار/ مايو ١٩٩٣]

تلقينا اليوم أنباء تفيد بارتكاب الصرب لأعمال إبادة ثقافية للأجناس ضد السكان المسلمين في بانيا لوكا. فقد دمرت سلطات الاحتلال الصربية في بانيا لوكا مسجدين في وسط المدينة مستخدمة متفجرات شديدة الانفجار. ولحقت مسجد فرهاديا أضرار تجاوزت الحد الذي يمكن بعده اصلاحه. ودك مسجد أرموديا دكا بحيث لم تبق منه إلا الأسس، في حين دمرت أيضا مقبرته تدميرا تاما. وعمر كلا المسجدين يتجاوز ٤٠٠ عاما، وكانا أكثر المساجد ترددا عليها قبل الاحتلال من قبل سلطات الأمر الواقع الصربية. ولحقت مبان أخرى ثقافية ومدنية أضرار بالغة. وإثر تدمير هذين المسجدين، أصبح العديد من السكان المسلمين المتبقين في بانيا لوكا يتعرضون للمضايقة من قبل المتطرفين الصرب، الذين يهددونهم بالطرد إن لم يغادروا بمحض ارادتهم.

واسمحوا لي بأن ألتمس منكم التكرم بالمساعدة في تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) محمد شاكر بيه
الممثل الدائم للبوسنة والهرسك
لدى الأمم المتحدة

الوثيقة S/25739

رسالة مؤرخة ٧ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك

[الأصل : بالانكليزية]
[٧ أيار/ مايو ١٩٩٣]

تواصل القوات الصربية مهاجمة السكان المدنيين في زيبا بكثافة لم يصبها فتور. وقد تأكد حتى الآن مقتل ٢٠٠ مدني على الأقل وإصابة ٣٢٠ آخرين بجروح وفر عدد آخر من المدنيين الى المغارات والغابات البعيدة عن البلدة بحثا عن العلاج الطبي، بيد أن المسؤولين عن ادارة هذه المعونة لا تتوفر لديهم المعدات الطبية، ونفذت الأدوية التي عندهم بصورة تكاد تكون تامة.

ولكي تزيد وحدات المدفعية الصربية من تفاقم الحالة الانسانية، جاءت بالأمس من بلدتي هان بيزبياي وبوريكي. وتمركزت بالهضاب المحيطة بزيبا.

واسمحوا لي بأن التمس منكم التكرم بالمساعدة في تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) محمد شاكر بيه
الممثل الدائم للبوسنة والهرسك
لدى الأمم المتحدة

الوثيقة S/25740*

رسالة مؤرخة ٦ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص

[الأصل : بالانكليزية]
[٧ أيار/ مايو ١٩٩٣]

أتشرف بأن أشير إلى رسالة مؤرخة ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٩٣ [S/25688]، وموجهة إليكم من الممثل الدائم لتركيا وعممت بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة، ومن وثائق مجلس الأمن، ردا على بيان أدلى به وفد قبرص في اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلم في ٢٣ نيسان/ابريل ١٩٩٣.

وهذه الرسالة هي أحدث مثال لإساءة استعمال عملية تعميم الوثائق الرسمية للأمم المتحدة من قبل البعثة التركية باسم ما يسمى "جمهورية قبرص الشمالية التركية"، وهو كيان لم يعترف به أي عضو في المجتمع الدولي سوى تركيا نفسها ووصف عن حق في قرار مجلس الأمن ٥٤١ (١٩٨٣) المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ بأنه "غير سليم من الناحية القانونية" ويتعارض مع معاهد إنشاء جمهورية قبرص[١٧] لعام ١٩٦٠ ومعاهدة الضمان لعام ١٩٦٠. ودعا مجلس الأمن جميع الدول، في قراره ٥٥٠ (١٩٨٤) المؤرخ ١١ أيار/مايو ١٩٨٤، إلى "عدم تسهيل أو مساعدة الكيان الانفصالي المذكور بأي طريقة من الطرق"، وأعاد التأكيد مشددا على القرارين المذكورين أعلاه في موعد قريب لا يتجاوز ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، في قراره ٧٨٩ (١٩٩٢). ولكننا نواجه، مرة أخرى، التناقض الذي يسمح فيه للبعثة التركية بإساءة استعمال حق الدولة العضو في أن تطلب أن تعمم، كوثائق للأمم المتحدة، رسائل باسم هذا الكيان غير المعترف به الذي وصفه مجلس الأمن نفسه، بأنه كيان انفصالي وغير سليم من الناحية القانونية، ولا يزال يعتبره كذلك، ودعا جميع الدول إلى عدم تسهيل أو مساعدته بأي طريقة من الطرق.

وقيل في مرفق الرسالة المذكورة للممثل الدائم لتركيا أن الجانب القبرصي التركي يشعر أنه مضطر إلى ممارسة "حقه في الرد" خطيا. وإذا نحينا جانبا الشكل غير اللائق الذي أشير فيه إلى وفدي بأسلوب يتعارض مع مصطلحات الأمم المتحدة المقبولة والمحترمة عامة، فسيتضح لكل من سمع أو قرأ البيان الذي أدلى به وفدي في اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلم في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣، أنه لم يتضمن أي إشارة على الاطلاق للطائفة القبرصية التركية. وتوجد فعلا بعض الإشارات إلى دور تركيا في الأزمة القبرصية منذ عام ١٩٦٣ فصاعدا، أدلي بها في سياق تصوير موقفنا إزاء عملية حفظ السلم للأمم المتحدة، ولا سيما قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص، بيد أن تركيا ممثلة على النحو الواجب في اللجنة وكان يمكنها ممارسة حقها في الرد إذا ما رغبت. ونظرا لأن البعثة التركية رأت أن من اللائق انتهاج طريقة الإعراب عن آرائها عن طريق تعميم وثيقة خطية لمجلس الأمن والجمعية العامة، نرى أننا مضطرون أيضا إلى دحض هذه الآراء والمزاعم التي لا أساس لها من الصحة بالطريقة نفسها.

وبالإضافة إلى تبيان موقفنا بشأن مختلف جوانب البند الذي تجرى مناقشته في اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلم، ذكر وفدي أننا نعلق أهمية شديدة على عملية الأمم المتحدة لحفظ السلم، لا سيما وأن قبرص نفسها تمثل دراسة حالة إفرادية لعملية الأمم المتحدة لحفظ السلم وحالة لتجربة أهميتها وفعاليتها، وكذلك لنتائجها في مجال حفظ السلم وبناء السلم. وقد أعربنا عن إيمان قوي بأن حفظ السلم مسؤولية جماعية وفقا للمادة ١٧، الفقرة ٢، من ميثاق الأمم المتحدة. وذكرنا، في سياق موضوع أمن قوات الأمم المتحدة لحفظ السلم، إننا نتذكر بحزن الإصابات القاتلة التي لحقت بأفراد حفظ السلم في قبرص في عام ١٩٧٤ نتيجة لقصف عشوائي بقنابل النابالم قامت به القوات الجوية للبلد الغازي". وربما كان ينبغي تحديد أن هذه الإصابات المحزنة لحقت بأفراد الوحدة النمساوية التابعة للأمم المتحدة، الذي نرثى لذكراهم، وأن الدولة الغازية كانت، بالطبع، تركيا.

وقد ذكرنا أن قبرص، منذ بداية وجودها كدولة مستقلة، تعمدت أن تجعل مبادئ الميثاق مبادئ أساسية في سياستها الخارجية، بوصفها دولة صغيرة وضعيفة عسكريا

---

* عممت تحت الرمز المزدوج A/47/944-S/25740.

سعت إلى حماية المنظمة عندما واجهت تهديدات عدوان خارجي ولم تتردد في منح موافقتها على إنشاء قوة الأمم المتحدة على أراضيها. وهذا موقف سليم ودقيق تماما. وأولئك الذين لديهم ذاكرة ضعيفة يمكن تذكيرهم بأن حكومة قبرص هي التي سعت، في رسالتها المؤرخة ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ والموجهة الى مجلس الأمن [S/5488]، للحصول على حماية من التهديدات وأعمال التدخل التركية، وأن حكومتي هي التي طلبت مشاركة مجلس الأمن في شباط/فبراير ١٩٦٤ وهي التي أعطت موافقتها عن طيب خاطر لإنشاء وتشغيل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص في إطار قرار مجلس الأمن ١٨٦ (١٩٦٤) والمؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٦٤.

وقد أكدنا على أن هذا القرار قرار مدروس بعناية جيد البناء اجتاز اختبار الزمن. وأنه أشار بشكل لائق تماما إلى المبدأ الأساسي الذي نصت عليه المادة ٢، الفقرة ٤، من الميثاق التي تحظر قيام الدول الأعضاء بالتهديد باستخدام القوة أو استخدامها في علاقاتها الدولية ضد السلامة الإقليمية لأية دولة أو استقلالها السياسي، ودعا جميع الدول الأعضاء، امتثالا لالتزاماتها بمقتضى الميثاق، إلى الامتناع عن القيام أو التهديد بأي إجراء قد يؤدي إلى تدهور الحالة في جمهورية قبرص ذات السيادة أو تعريض السلم الدولي للخطر؛ وأوصى بإنشاء، بموافقة حكومة قبرص، قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص؛ وأوصى بتعيين وسيط للأمم المتحدة "بغرض تشجيع التوصل إلى حل سلمي وتسوية متفق عليها للمشكلة التي تواجهها قبرص، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، مع مراعاة رفاه شعب قبرص ككل وحفظ السلم والأمن الدوليين".

وفي إطار أحكام القرار ١٨٦ (١٩٦٤) ذكرنا، أن هناك فرصة ليس فقط لحفظ السلم من خلال قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص وإنما أيضا لصنع السلم من خلال جهود وسيط الأمم المتحدة. وأصدر السيد غالو بلازا، الرئيس السابق لإكوادور والوسيط الذي عين بموجب ذلك القرار (عقب الوفاة المباغتة للوسيط الأول، س. تيوميوجا الفنلندي)، في أوائل عام ١٩٦٥، تقريرا حكيما ومتوازنا أجمل فيه معالم حل عادل ودائم كان سيؤدي، لو قبلته الأطراف المعنية جميعها، كما قبلته حكومتي، إلى حل المشكلة وفقا لأحكام ذلك القرار، الذي استشهدت به قبل ذلك؛ أي وفقا لميثاق الأمم المتحدة، مع مراعاة رفاه شعب قبرص ككل وحفظ السلم والأمن الدوليين. ولو كان هذا قد حدث، كما كان قصد مجلس الأمن، لكانت المشكلة قد حلت بالفعل منذ ذلك الوقت، وما كان هناك لزوم لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص منذ عام ١٩٦٥. بيد أن تركيا رفضت تقرير وسيط الأمم المتحدة. ولم يتخذ المجتمع الدولي أي إجراءات لضمان إذعانها له. وكان ذلك بمثابة حكم باضمحلال الجزء الخاص بصنع السلم في الإطار الذي وضعه القرار ١٨٦ (١٩٦٤)، في حين استمر الجزء الآخر، وهو الخاص بحفظ السلم بواسطة قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص، بلا توقف نظرا لأنه رئي عن حق أن وجودها المتواصل لا يزال لازما. وينبغي أن يتذكر الجميع هذه الحقيقة وخاصة اولئك الذين يشكون، ولهم بعض العذر في ذلك، من أن قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص بقيت فترة زمنية أطول من اللازم. وأكدنا على أن مثال قبرص هو أفضل برهان على وجوب الاستمرار في جهد مكثف لصنع السلم جنبا إلى جنب مع كل عملية لحفظ السلم، والدرس المستخلص من جهود حفظ اللم في قبرص هو أنه طالما أن أحد الأطراف المعنية غير راغب في الامتثال لما يمليه المجتمع الدولي، على النحو المنصوص عليه في قرارات مجلس الأمن المتخذة بالإجماع والملزمة، وأنه طالما أن أعضاء المجتمع الدولي غير راغبين في التصرف بفعالية أو غير قادرين على ذلك من أجل تنفيذ القرارات التي صوتوا عليها، سيتخلف صنع السلم، مما سيؤدي إلى استمرار المشكلة إلى أجل غير مسمى، إن لم يكن إدامتها. ومن الواضح أن هذه حالة غير مرضية، لا للحكومة المعنية مباشرة أو للأطراف المساهمة بقوات أو للأمم المتحدة، ويتمثل الرد، لا في نبذ جهود حفظ السلم، ومن ثم التخلي عن المسؤولية وترك الضعيف في رحمة القوي، وإنما في المضي في حفظ السلم الفعال من خلال تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بجميع الوسائل المتاحة، وذلك للتوصل إلى حل قابل للتنفيذ وصالح للبقاء والاستمرار يتفق مع مبادئ الميثاق وقرارات الأمم المتحدة.

وقد ذكر وفدي أيضا أنه في أعقاب غزو القوات المسلحة التركية لجمهورية قبرص في عام ١٩٧٤ واحتلالها أكثر من ثلث إقليمها وحالة "التطهير العرقي" الذي قامت به هذه القوات والتي نجمت عن ذلك، اتخذ مجلس الأمن والجمعية العامة بالإجماع قرارات تطالب بانسحاب القوات المسلحة الأجنبية فورا، وعودة اللاجئين الى ديارهم بسلامة واحترام سيادة جمهورية قبرص وسلامتها الاقليمية واستقلالها. ومع ذلك لم تنفذ هذه القرارات بعد. وقد عدلت قوة الأمم المتحدة في قبرص ولايتها لتتكيف مع الحالة الجديدة، وأشرفت على وقف إطلاق النار واضطلعت شاكرة بمهام أخرى، بما في ذلك مهام بموجب اتفاقية فيينا الثالثة لعام ١٩٧٥، لتخفيف المعاناة التي يتجشمها بشر نتيجة للاحتلال العسكري المستمر والتقسيم المصطنع المفروض بالقوة على الجزيرة. ومن المحزن أن بعد ما يقرب من العقدين، لا تزال مشكلة قبرص دون حل، بينما تواجه قوة الأمم المتحدة في قبرص مشاكل مالية وغيرها من المشاكل الخطيرة.

وعلى الرغم من وجود قوة الأمم المتحدة في قبرص وبذلها قصارى جهودها، لا تزال تقع أحداث خطيرة، فمنذ

بضع أيام فقط أطلق جندي تركي النار على جندي قبرصي يوناني أعزل عمره ٢٠ عاما في المنطقة الحائلة، فأرداه قتيلا. وترد حقائق هذا الحادث في الوثيقة S/25579، المؤرخة ١٢ نيسان/ابريل ١٩٩٣. ويؤكد هذا الحدث المفجع الأخير ضرورة إبقاء قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص بقوامها الراهن وولايتها الراهنة من أجل احتواء الأوضاع التي قد تخرج عن نطاق السيطرة عليها لولا ذلك، مع ما يصاحب ذلك من عواقب وخيمة لا يمكن التنبؤ بها على السلم في الجزيرة وفي المنطقة.

وقد تم تحديد وتحليل مشاكل عملية حفظ السلم في قبرص وذلك في آخر تقرير قدمه الأمين العام الى مجلس الأمن [S/25492]. وينبغي عدم تعريض دور قوة الأمم المتحدة في قبرص للخطر عن طريق تعديل هيكلها أو تخفيض قوامها، لا سيما في هذه المرحلة الحرجة التي تجري فيها مفاوضات مكثفة برعاية الأمين العام. ونحن نرى أنه ينبغي حل المصاعب المالية الحالية التي تواجهها قوة الأمم المتحدة في قبرص على سبيل الاستعجال على غرار ما اقترحه الأمين العام. ومازال الإبقاء على الوضع الحالي لقوة الأمم المتحدة في قبرص يمثل مسألة جوهرية. وسيؤثر أي تغيير يطرأ تأثيرا معاكسا على إمكانات التوصل الى نتيجة سلمية لمشكلة قبرص وسيعرض البلد، بدفاعاته العسكرية المحدودة، لتهديد جيش احتلال أجنبي قوي. وقد يُفسر أيضا على أنه شكل من أشكال الضغط على الطرف الذي أظهر نية سياسية حسنة لإيجاد حل عادل وعملي لمشكلة قبرص وأظهر استعداده للتوصل الى حل وسط والتراضي، كما يُعترف بذلك بصورة عامة وكما تأكد من جديد في آخر قرارات مجلس الأمن.

وعلى النقيض الحاد مع تركيا، وهي البلد الذي يتحمل شطرا كبيرا من المسؤولية عن الظروف التي حتمت إنشاء قوة الأمم المتحدة في قبرص ويتحمل المسؤولية عن إطالة أمد وجود القوة على الجزيرة عن طريق مواصلة وجود جيش احتلالها الذي يبلغ قوامه ٣٥ ٠٠٠ فرد، قدمت قبرص، منذ البداية، مساهمات كبيرة من أجل مواجهة تكاليف قوة الأمم المتحدة في قبرص، نقدا وماديا على السواء، على الرغم من الاضطرابات الهائلة والعواقب الوخيمة التي نجمت عن غزو عام ١٩٧٤. وعلاوة على ذلك، وفي ضوء المصاعب الراهنة، عرضت حكومتي، مؤخرا في الشهر الماضي، أن تغطي بصورة مستمرة ثلث التكاليف السنوية لقوة الأمم المتحدة في قبرص (١٥,٧١ مليون دولار، على أساس تقدير الأمين العام البالغ ٤٧,١٣ مليون دولار) كوسيلة لتيسير تحقيق الأهداف المقترحة في تقرير الأمين العام المذكور أعلاه بالصيغة التي وردت بها في الوثيقة S/25647.

وترد في مرفق الرسالة التي نرد عليها محاولة واهية للرد على بياننا بشأن "التطهير العرقي" الذي قامت به القوات المسلحة التركية في أعقاب غزو عام ١٩٧٤ واحتلال أكثر من ثلث إقليم جمهورية قبرص. ومن المؤسف أن الحقائق لا تدحض بشأن هذا الجانب المفجع جدا من مشكلة قبرص. وكما ذكر وفدي في الجلسة العامة للجمعية العامة بشأن الحالة في البوسنة والهرسك المعقودة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٢[١٩] "تتمثل الحقيقة المؤسفة بل والمفجعة في أن سياسة التطهير العرقي الكريهة والبغيضة ليست ظاهرة جديدة، بل ولم تنشأ في البوسنة أصلا، فقد مررنا نحن في قبرص بتجربة مريرة في هذا الشأن. وقد شاهدنا انتهاكات جسيمة بالقدر نفسه للقانون الانساني الدولي كما شهدت بذلك اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان" وكما ورد في مقال افتتاحي رئيسي نشرته صحيفة "فايننشال تايمز" الموقرة في عددها الصادر في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٢:

"يجري تقطيع أوصال دولة تعترف بها معظم الدول الأخرى وعضو في العديد من الهيئات الدولية. ويجري بالحرب إعادة رسم الحدود. وتجبر أعداد كبيرة من الناس على الفرار من ديارهم، مع تفشي أعمال القتل. وهذه الأعمال لا يمكن السكوت عليها في أي وقت أو أي مكان، إلا أنه قد تم السكوت عنها في الكثير من الأوقات والكثير من الأماكن. وهناك سابقة واضحة بصفة خاصة حدثت في قبرص في عام ١٩٧٤. وهناك أيضا تدخلت دولة مجاورة، هي تركيا، لحماية أقلية واستخدمت القوة العسكرية لضمان أن تستخدم تلك الأقلية منطقة استخداما خالصا، وطردت منها جميع أفراد طائفة الأغلبية. وهناك، أيضا، عجز المجتمع الدولي عن أن يتخذ أي إجراء فعال أو عن أن يعكس اتجاه تلك العملية".

وقد تردد الموضوع نفسه من خلال الكثير من الكتابات الجادة مؤخرا مثل ما كتبه جونائان إيال في صحيفة "ذا غارديان" الصادرة في ١٢ نيسان/ابريل ١٩٩٣ ("وقد جاء التطهير العرقي في حينه في أعقاب الغزو التركي في عام ١٩٧٤...") وما كتبه جون تورود في صحيفة "ذي اندبندنت" الصادرة في ٢ نيسان/ابريل ١٩٩٣ ("وهذه المحنة ليست جديدة. ففي ربيع عام ١٩٧٥، وقفت عند نقطة تفتيش للأمم المتحدة واقعة على الخط الأخضر الذي يقسم نيقوسيا، عاصمة قبرص، في انتظار وصول آخر بضع مئات من ١٤٠ ٠٠٠ لاجئ قبرصي يوناني. لقد تم "تطهيرهم عرقيا" من مدن وقرى في الشمال في الأشهر التي تلت استيلاء تركيا القارية على ثلث الجزيرة، في الظاهر لتوفير ملاذ آمن للأقلية من القبارصة الأتراك"). وهذا ليس كلاما رنانا فحسب. إنها حقائق كما شهدها مراقبون مستقلون جادون، وهي ذات طبيعة خطيرة بما يكفي لتبرير ممارسة الشرعية الجنائية الدولية. ولسوء الطالع لا يمثل اتباع سياسة المعايير المزدوجة شيئا غير عادي بالنسبة لتركيا.

ويمكن قول ما هو أكثر من ذلك بكثير بشأن هذا الموضوع وغيره من المواضيع التي أثيرت في الرسالة التي نرد عليها، إلا أن مشكلة قبرص ما برحت موضع مناقشات كثيرة في الأمم المتحدة. والمسائل معروفة والقرارات ذات الصلة والسارية والملزمة واضحة في هذا الشأن.

بيد أنه، وكما ذكرنا كثيرا من قبل، كانت سياسة حكومتي الثابتة ومازالت تتمثل في التعاون تعاونا كاملا وبنية حسنة مع الأمين العام ومجلس الأمن في السعي بإخلاص من أجل التوصل إلى حل عادل ودائم للمشكلة المفجعة التي ظل بلدي يواجهها فترة أطول من اللازم. ونعقد الأمل على أن تجد تركيا، حينما تستأنف المحادثات في وقت لاحق من هذا الشهر، أن من صالحها أيضا أن تؤدي دورا بناء. فمن شأن التوصل إلى حل عادل وعملي، وفقا لمبادئ الميثاق وقرارات الأمم المتحدة، مع وضع دستور ينفذ وضمانات لإعمال المعايير العالمية لحقوق الإنسان، أن يكون في صالح جميع أفراد شعب قبرص وايضا في صالح سائر الدول المعنية، بما في ذلك تركيا، وفي صالح السلم في منطقتنا الملتهبة. كما سيمثل نجاحا للأمم المتحدة تستحقه بجداره بعد سنوات عديدة من الجهود الدائبة التي بذلتها.

وسأغدو ممتنا لو قمتم بتعميم نص هذه الرسالة، بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) أ. ج. جاكوفيدس
الممثل الدائم لجمهورية قبرص
لدى الأمم المتحدة

الوثيقة S/25741*

رسالة مؤرخة ٧ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة الى الأمين العام من ممثل البوسنة والهرسك

[الأصل : بالانكليزية]
[٧ أيار/ مايو ١٩٩٣]

أتشرف بأن أنقل اليكم الرسالة المرفقة، المؤرخة ٦ أيار/مايو ١٩٩٣، والموجهة اليكم من رئيسي .

وأكون ممتنا إذا تفضلتم بتعميم نص الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) محمد شاكر بيه
الممثل الدائم للبوسنة والهرسك
لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٦ أيار/مايو ١٩٩٣ وموجهة الى الأمين العام من رئيس مجلس رئاسة البوسنة والهرسك

حاولت بدون نجاح منذ عدة أيام أن أحصل على دعم العالم لانقاذ شعب جيبا من الإبادة. وقد حيل أمس دون دخول مراقبيكم العسكريين الى زيبا. وهوجمت المدينة من جميع الجوانب، ويجري قتل السكان المدنيين فيها. وفي هذه اللحظة، لا يمكن أن يحول دون وقوع كارثة كاملة إلا اجراء عاجل من جانب الأمم المتحدة.

وننتظر منكم أن تعملوا كل ما يمكنكم عمله في هذا الصدد.

(توقيع) علي عزت بيكوفتش
رئيس مجلس رئاسة جمهورية
البوسنة والهرسك

* عممت تحت الرمز المزدوج A/47/943-S/25741.

الوثيقة S/25742*

رسالة مؤرخة ٧ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من بعثة الأرجنتين

[الأصل : بالاسبانية]
[٧ أيار/ مايو ١٩٩٣]

يشرفني أن أحيل إليكم طي هذا نص البيان الصادر في ٧ أيار/مايو ١٩٩٣ عن حكومة جمهورية الأرجنتين فيما يتعلق بالعمل الذي قامت به من جانب واحد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والذي تسعى بموجبه إلى بسط ولايتها القضائية البحرية في المياه المتاخمة لجزيرتي ساوث جورجيا وساوث ساندويتش.

وأكون ممتنا لو عملتم على تعميم هذه الرسالة والبيان بوصفهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة، ومن وثائق مجلس الأمن، وعلى توجيه نظر اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة إليهما.

(توقيع) راؤول أ. ريكارديس
القائم بالأعمال المؤقت
للبعثة الدائمة للأرجنتين
لدى الأمم المتحدة

نص البيان

اعتمدت حكومة المملكة المتحدة اليوم تدبيرا يقضي ببسط ولايتها القضائية المزعومة فيما يتعلق بالحيزات البحرية المحيطة بجزيرتي ساوث جورجيا وساوث ساندويتش.

وحكومة الأرجنتين ترفض بقوة هذا التدبير، وتؤكد من جديد حقوقها المشروعة في سيادة جمهورية الأرجنتين على جزيرتي ساوث جورجيا وساوث ساندويتش وتشير إلى أن هذه الأراضي تشكل جزءا من النزاع المتعلق بالسيادة وهو نزاع تعترف به الأمم المتحدة وتبقيه قيد النظر.

وفي هذا السياق، سلمت مذكرة رفض رسمية إلى سفارة المملكة المتحدة في بوينس آيريس، وصدرت تعليمات إلى سفارة جمهورية الأرجنتين في لندن باتخاذ نفس الخطوة لدى الحكومة البريطانية. بالاضافة إلى ذلك، سيحال نص هذا البيان إلى الأمين العام للأمم المتحدة وإلى الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية مع طلب بتعميمه بوصفه وثيقة رسمية من وثائق هاتين المنظمتين.

وتجدر الاشارة إلى أنه مر أكثر من ٢٠ سنة منذ أن بسطت جمهورية الأرجنتين ولايتها القضائية وسيادتها على الحيزات البحرية المتاخمة للأراضي الأرجنتينية، بما في ذلك هاتان الجزيرتان، وذلك وفقا للقانون الدولي. وقد نص القانون رقم ١٧٠٩٤ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ على بسط هذه الحقوق على امتداد ٢٠٠ ميل بحري وعلى السيادة على الجرف القاري.

وفي وقت لاحق، تم، في القانون رقم ٢٣٩٦٨ المتعلق بالحيزات البحرية والصادر في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، تحديد نطاق الولاية القضائية للأرجنتين وسيادتها على هذه الحيزات، بما في ذلك جزيرتا ساوث جورجيا وساوث ساندويتش.

ويمكن مشاهدة نطاق تلك التشريعات في الرسم التخطيطي المرفق.

---

* عممت تحت الرمز المزدوج A/48/162-S/25742.

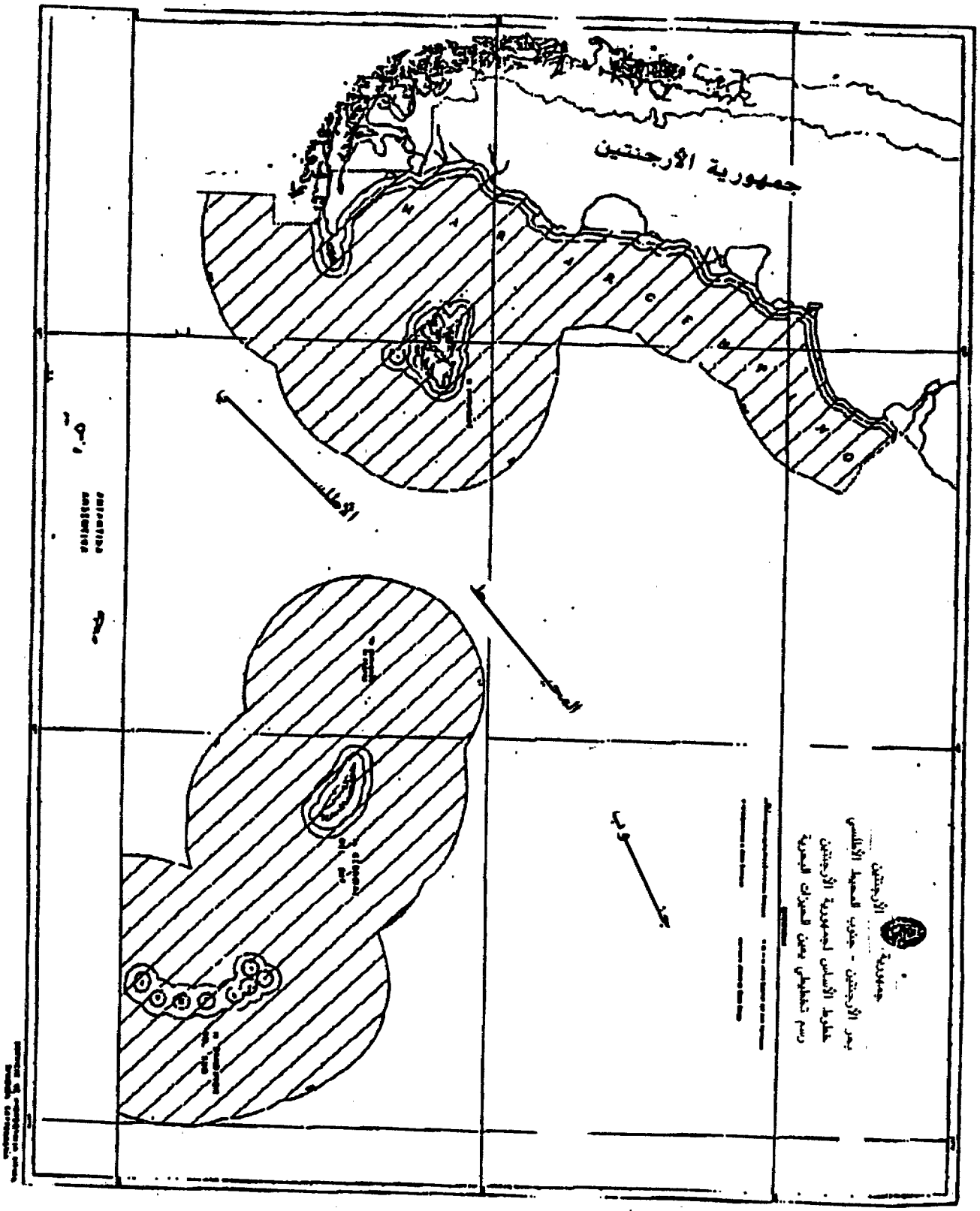
جمهورية الأرجنتين
بحر الأرجنتين - جنوب المحيط الأطلسي
خطوط الأساس لجمهورية الأرجنتين
رسم تخطيطي يبين الممرات البحرية
جمهورية الأرجنتين
المحيط الأطلسي

الوثيقة S/25743

رسالة مؤرخة ٧ أيار/ مايو ١٩٩٣ موجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل بلغاريا

[الأصل : بالانكليزية]
[٧ أيار/ مايو ١٩٩٣]

بناء على تعليمات من حكومتي، أتشرف بأن أحيل إليكم طيه المذكرة المؤرخة ٦ أيار/ مايو ١٩٩١ لحكومة جمهورية بلغاريا بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٨٢٠ (١٩٩٣).

وسوف أكون ممتنا لو عملتم على توزيع هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) سلافي باشوفسكي
الممثل الدائم لبلغاريا
لدى الأمم المتحدة

المرفق

مذكرة من حكومة جمهورية بلغاريا بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٨٢٠ (١٩٩٣)

في ٢٦ نيسان/ابريل ١٩٩٣، بدأت تسري أحكام القرار ٨٢٠ (١٩٩٣) لمجلس الأمن بشأن الجزاءات التجارية والاقتصادية الجديدة ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود). وقد سبق لحكومة جمهورية بلغاريا أن أعلنت استعدادها للامتثال بحسن نية لالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة ولتنفيذ الجزاءات التي فرضها القرار ٨٢٠ (١٩٩٣) للمجلس.

وفي المذكرة التي قدمتها حكومة جهورية بلغاريا الى لجنة الجزاءات في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، بشأن ما لحق بجمهورية بلغاريا من خسائر وأضرار وما يعترضها من صعوبات اقتصادية نتيجة تنفيذ الجزاءات التي فرضها قرارا مجلس الأمن ٧٥٧ و ٧٨٧ (١٩٩٢)، قدمت الحكومة معلومات أولية عن الآثار السلبية التي احدثتها الجزاءات في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلد، خلال الشهور السبعة الأولى من نفاذها. واستنادا للحق الذي تنص عليه المادة ٥٠ من الميثاق، طلبت الحكومة البلغارية أن ينظر المجلس في مسألة معالجة المشاكل الاقتصادية التي يواجهها البلد.

ونتيجة لتنفيذ قراري مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٧٥٧ و ٧٨٧ (١٩٩٢)، لحقت باقتصاد جمهورية بلغاريا خسائر مباشرة بلغت ١,٨ بليون من دولارات الولايات المتحدة خلال الفترة الممتدة من تموز/يوليه ١٩٩٢ الى نيسان/ابريل ١٩٩٣ (انظر التذييل ١).

وأسفر سريان الجزاءات التجارية والاقتصادية الجديدة التي فرضها القرار ٨٢٠ (١٩٩٣) لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) عن ارتفاع حاد في الخسائر المباشرة مما ألحق ضررا كبيرا للغاية بالاقتصاد الوطني. وتفيد التقديرات الأولية أن متوسط الخسائر الشهرية المباشرة في القطاع الصناعي، والتجارة الخارجية، والنقل والاتصالات الدولية، سيبلغ ٢٣٤,٧ مليون دولار. ومن المتوقع ان يبلغ مجموع الخسائر للفترة الممتدة أيار/ مايو الى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، ٨٧٧,٦ ١ مليون دولار (انظر التذييل ٢).

والأرقام المذكورة اعلاه لا تشمل الاضرار المباشرة أو فوات الكسب، كما لا تشمل الخسائر التي لحقت بالقطاع الخاص. وقد فصلت الجزاءات المفروضة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) عمليا جمهورية بلغاريا عن الاسواق الاوروبية التي تكتسي أهمية حيوية لتقدم عمليات الإصلاح الاقتصادي المعقدة الجارية (أكثر من ٦٠ في المائة من الصادرات البلغارية الى الاسواق الاوروبية تمر عبر المنطقة المتأثرة بنظام الجزاءات). وينتج عن إدخال الاضطراب على وصلات النقل التقليدية وضرورة استعمال مسارات بديلة ذات حركة مرور كثيفة ارتفاع تكلفة الصادرات البلغارية الى اوروبا الوسطى واوروبا الغربية. ووجود نصيب كبير من السلع المعرضة للتلف في هذه الصادرات يزيد من صعوبة بلوغ هذه السلع لتلك الاسواق. وسيزيد ارتفاع تكلفة السلع المستوردة من اوروبا الوسطى واوروبا الغربية، أيضا، في تعجيل عملية التضخم، لا محالة، وفي زيادة سوء الحالة المالية في البلد. وسيكون للصعوبات التي تعترض مجالي النقل والاتصالات، في نهاية الأمر، اثر سلبي للغاية على جذب الاستثمار الأجنبي الى بلغاريا.

وإذا ما أخذت في الحسبان أيضا الخسائر الكبيرة التي لحقت بالاقتصاد البلغاري نتيجة الجزاءات المفروضة على العراق وليبيا، وكذلك حجم الدين الخارجي الحالي للبلد، فإن التنفيذ الصارم لمختلف قرارات مجلس الأمن سيحدث آثارا تراكمية ذات نتائج خطيرة بالنسبة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية في بلغاريا.

والى جانب ذلك، ينبغي التشديد على أن للجزاءات أثرا سلبيا على الاقلية البلغارية في صربيا الشرقية، التي تعيش في أقل الاجزاء نموا في هذا البلد. ويتوقع اولئك السكان مساعدة إنسانية عاجلة من جمهورية بلغاريا.

ونظرا لما تقدم، تناشد حكومة جمهورية بلغاريا مجلس الأمن، واعضاءه الدائمين، والجماعة الأوروبية، والرابطة الأوروبية للتجارة الحرة، ومؤتمر الأمن والتعاون في اوروبا، والمؤسسات المالية الدولية ان تولي اهتماما خاصا للمشاكل الاقتصادية الخاصة والمتزايدة الحدة التي تواجهها

جمهورية بلغاريا في تنفيذها للجزاءات المفروضة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل والأسود).

وتعتقد حكومة جمهورية بلغاريا أنه ينبغي أن تكون من أولويات الفريق العامل، المنشأ في إطار لجنة الجزاءات، وضع آلية فعالة لتطبيق المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة. ويمكن ان تشمل هذه الآلية، بالخصوص، مجموعات التدابير التالية:

- تحديد معايير وجود "المشاكل الاقتصادية الخاصة" التي يواجهها بلد في امتثاله للجزاءات، عملا بالمادة ٥٠ من الميثاق؛

- إيفاد بعثات لتقصي الحقائق، تابعة لمجلس الأمن، لوضع تقديرات يضعها خبراء مستقلون للخسائر الاقتصادية التي لحقت بالبلدان، المطالبة بحقوقها بموجب المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة؛

- اقتراح اشكال ملموسة للتعويض عن الخسائر التي حدثت، لاسيما عن طريق انشاء صندوق تعويض خاص تابع للأمم المتحدة أو، اذا ما أوصى مجلس الأمن بذلك، من جانب المؤسسات المالية الدولية المختصة.

وفي حالة بلغاريا، يمكن ان تشمل هذه التدابير، تدابير أكثر تحديدا للتخفيف من الحالة المالية للبلد وتمويل مشاريع الهياكل الأساسية للتغلب بصورة عاجلة على مشاكل النقل والاتصالات الحادة (انظر التذييل ٣).

وينبغي الاشارة الى أن عدد النصوص في القرار ٨٢٠ (١٩٩٣) لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة سيعقد التنفيذ الصارم للقرار من جانب الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وفي هذا السياق تطلب حكومة جمهورية بلغاريا من لجنة الجزاءات أن تقدم تفسيرا ومعلومات اضافية بشأن النقط التالية:

١ - تحديد المعايير التي تخضع لها الاستثناءات من الحظر بشأن النقل عبر اقليم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) عملا بالفقرة ٢٢ من القرار ٨٢٠ (١٩٩٣).

٢ - بالنسبة لتنفيذ الفقرة ١٢ من القرار ٨٢٠، يجب أن تحدد بدقة حدود المناطق الخاضعة لسيطرة القوات الصربية، مثلا بوضع قائمة للبلديات والمدن الموجودة في تلك المناطق.

٣ - لأغراض تنفيذ الفقرتين ٢٤ و ٢٥ من القرار، يجب أن تصدر لجنة الجزاءات قائمة بالسفن، ومركبات الشحن، وعربات السكك الحديدية، والطائرات، التي يوجد معظم ملكيتها في يد اشخاص أو مجموعات تعمل في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، أو انطلاقا منها.

وبما أن أحكام القرار ٨٢٠ (١٩٩٣) لمجلس الأمن تنص على أن جميع عمليات الشحن العابر، برا أو عن طريق نهر الدانوب، عبر اقليم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) لا يمكن أن تجري إلا بإذن خاص من لجنة الجزاءات التابعة للأمم المتحدة، فإننا نرى ان هذه الظروف تقتضي من مجلس الأمن ولجنة الجزاءات ان يتخذا الخطوات اللازمة ليحسنا كثيرا فعالية عمل اللجنة باصدار هذه الإذون.

التذييل الأول

معلومات موجزة عن متوسط الخسائر الشهرية التقريبي الذي لحق بجمهورية بلغاريا نتيجة تنفيذ القرار ٧٨٧ خلال الفترة من تموز/يوليه ١٩٩٢ الى نيسان/أبريل ١٩٩٣ في بعض فروع الاقتصاد الأساسية

(بدولارات الولايات المتحدة)

١ -	النقل الدولي	٦,٨ مليون
٢ -	الاتصالات الدولية	١,٠ مليون
٣ -	التجارة الخارجية	٨٠,٠ مليون
٤ -	الصناعة	٩٣,٠ مليون
	المجموع	١٨٠,٨ مليون
	لـ ١٠ أشهر	١,٨ بليون

التذييل الثاني

معلومات موجزة عن متوسط الخسائر الشهرية التقريبي الذي لحق بجمهورية بلغاريا نتيجة تنفيذ القرار ٨٢٠ خلال الفترة من أيار/مايو الى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ في بعض فروع الاقتصاد الأساسية

(بدولارات الولايات المتحدة)

١ -	النقل الدولي	١٢,٥ مليون
٢ -	الاتصالات الدولية	١,٥ مليون
٣ -	التجارة الخارجية	١٠٠,٠ مليون
٤ -	الصناعة	١٢٠,٧ مليون
	المجموع/ للفروع المذكورة أعلاه	٢٣٤,٧ مليون
	الخسائر المتوقعة للفترة من أيار/مايو الى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	١ ٨٧٧,٦ مليون

التذييل الثالث

قائمة بالمشاريع الاستثمارية الرئيسية في ميدان الهياكل الأساسية الرامية الى التخفيف من شدة حركة المرور الدولية بالطرق والسكك الحديدية من أوروبا الغربية عبر بلغاريا الى اليونان وتركيا وبلدان الشرق الأوسط

١ - جسر للطرق وللسكة الحديدية على نهر الدانوب في فيدين (بلغاريا)/كالفات (رومانيا) - بتكلفة مقدرة بـ ١٠٠ مليون من دولارات الولايات المتحدة؛

٢ - وصلة سكة حديدية عالية السرعة في الاتجاهين بين صوفيا وفيدين (لوم) بتكلفة مقدرة بـ ١ ١٧٥ مليون من دولارات الولايات المتحدة؛

٣ - ترميم ومضاعفة وكهربة وصلة السكة الحديدية بين صوفيا وكولاتا (نقطة المراقبة برومانيا، اليونان) بتكلفة مقدرة بـ ١ ٢٦٠ مليون من دولارات الولايات المتحدة؛

٤ - الطريق السريعة بين فيدين وصوفيا مع نفق في ممر بيتروخان في البلقان وترميم الطريق الرابطة بين صوفيا وكولاتا بتكلفة إجمالية مقدرة بـ ٣٠٠ مليون من دولارات الولايات المتحدة؛

٥ - طريق سريعة تربط بين اسطنبول وبورغاس (بلغاريا) وفارنا (بلغاريا) ورومانيا الشرقية وأوكرانيا الغربية وبولندا (الجمهوريات البلطيقية) يقدر الجزء البلغاري منها بما بين ٣٠٠ و ٥٠٠ مليون من دولارات الولايات المتحدة؛

٦ - وصلة سكة حديدية بين غيوشيفو (بلغاريا) وكريما بالانكا (مقدونيا) كجزء من ممر النقل بين الشرق والغرب الذي يربط بين ايطاليا وسلوفينيا وألبانيا ومقدونيا وبلغاريا، بتكلفة قدرت بـ ١٠٠ مليون من دولارات الولايات المتحدة.

الوثيقة S/25744

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٩٣ وموجهة الى الأمين العام من ممثل بنما

[الأصل : بالاسبانية]
[١٠ أيار/ مايو ١٩٩٣]

تهدي البعثة الدائمة لبنما لدى الأمم المتحدة تحياتها الى الأمين العام للأمم المتحدة وتتشرف بإبلاغه بالتدابير التي اتخذتها جمهورية بنما لتنفيذ قرار مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢) .

ونبلغكم في هذا الصدد أن حكومة بنما قد أصدرت الأمر التنفيذي ٢٨٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ لينفذ عن طريقه قرارا مجلس الأمن ٧١٣ (١٩٩١) و ٧٥٧ (١٩٩٢) . وقد أحيل هذا الأمر الى مختلف السلطات المختصة في بنما لتنفيذ ما جاء به .

كذلك نحيطكم علما بأنه ليس لجمهورية بنما وجود دبلوماسي أو قنصلي في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية السابقة ولا في أراضي الدول التي كانت تتألف منها ، منذ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢.

ولهذا الشأن نرفق صورة فوتوغرافية لهذا الأمر بالشكل الذي نشر به في "الجريدة الرسمية" لبنما*.

---

* لم يستنسخ الأمر في هذا الملحق؛ ويمكن الاطلاع عليه في ملفات الأمانة العامة.

الوثيقة S/25747

رسالة مؤرخة ١٠ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

[الأصل : بالانكليزية]
[١٠ أيار/ مايو ١٩٩٣]

أتشرف بتوجيه عناية مجلس الأمن الى ما يقوم به بعض مسؤولي أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية من إساءة منظمة لاتفاق الضمانات بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والوكالة.

فما فتئ بعض مسؤولي أمانة الوكالة يطلبون تفتيش المواقع العسكرية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على أساس "معلومات الاستخبارات الساتلية" المختلقة التي توفرها الولايات المتحدة، بشكل فيه انتهاك للاحترام الواجب للحقوق السيادية للدول، المنصوص عليها في الفقرة دال من المادة ٣ من النظام الأساسي للوكالة.

وقام هؤلاء المسؤولون بشكل منظم بتسليم المعلومات السرية الناتجة عن عمليات التفتيش الى الولايات المتحدة كما أعلنوا نتائج التفتيش، بشكل مخالف لمبادئ الحياد والنزاهة وعدم كشف الأسرار لدى ادائهم لواجباتهم، المحددة في الفقرة واو من المادة ٧ من النظام الأساسي للوكالة.

وقد قامت الولايات المتحدة، بشكل فيه انتهاك لالتزاماتها بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بفرض تهديد نووي على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وتدخلت بشكل منظم في التفتيش الذي تقوم به الوكالة وأثرت في بعض مسؤولي أمانة الوكالة وجعلتهم يفرضون "تفتيشا خاصا" على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وبناء على تعليمات من حكومتي، أتشرف بأن أطلب الى مجلس الأمن أن ينظر في مسألة إساءة تطبيق اتفاق الضمانات من جانب الوكالة في جلسة لمجلس الأمن، إذا اجتمع المجلس للنظر في المسائل المتصلة بتنفيذ اتفاق الضمانات بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والوكالة.

وسيكون من دواعي تقديرنا أن تعمم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) بالك غيل يون
الممثل الدائم لجمهورية
كوريا الشعبية الديمقراطية
لدى الأمم المتحدة

الوثيقة S/25748

رسالة مؤرخة ١٠ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا

[الأصل : بالانكليزية]
[١٠ أيار/ مايو ١٩٩٣]

إن الحكومة الكرواتية منزعجة غاية الانزعاج بسبب الأنباء الأخيرة المتعلقة بالقتال الجاري حول بلدة موستار. إن جمهورية كرواتيا تؤيد بشدة خطة فانس - أوين للسلم وكذلك جميع المحاولات الرامية الى استئناف عملية السلم على أراضي البوسنة والهرسك. وهي، علاوة على ذلك، تدين تجدد القتال بين أفراد قوات مجلس الدفاع الكرواتي وجيش البوسنة والهرسك، وتدعو الى وقف إطلاق النار فورا. فإن هذا القتال، بغض النظر عن أسبابه وكيفية نشوبه، يقوض بشكل خطير فرص تنفيذ خطة السلم بنجاح.

وجمهورية كرواتيا تدرك أن الاشتباكات المأساوية بين القوات الكرواتية والمسلمة تحجب حقيقة أن العدوان الصربي على أراضي البوسنة والهرسك لا يزال دونما رادع وما زال يمثل أكبر خطر يهدد الشعبان الكرواتيين والمسلمين المقيمين في تلك الجمهورية. إن نشوب أعمال العنف هذه لا يزال يهدد حياة السكان المدنيين وممتلكاتهم ويحبط من جديد جهود المجتمع الدولي الرامية الى ارغام الجانب الصربي على قبول خطة السلم وتنفيذها.

إننا نؤمن أنه ينبغي لكلا الجانبين أن يدركا تبعات أعمالهما وأن يتحملا المسؤولية عن القتال. فالهجوم الذي قامت به قوات المسلمين على بلدتي يابلانيتشا وكوفييتش اللتين يسكنهما كرواتيون لم يلق قدرا كافيا من اهتمام مجلس الأمن أو الصحافة الدولية. أما فكرت أبديتش، وهو عضو في مجلس رئاسة جمهورية البوسنة والهرسك فاز بأكبر قدر من تأييد الناخبين المسلمين في البوسنة والهرسك، فقد قال في خطابه الجماهيري الذي ألقاه في ١٠ أيار/مايو ١٩٩٣، "إن المسلمين الذين يعترضون على خطة فانس - أوين بدعوى أنها وضعت على حساب الشعب المسلم ويريدون تغييرها بالقوة، إنما يعملون بشكل مباشر ضد الشعب المسلم". كما أكد السيد أبديتش أنه "لا بديل لخطة فانس - أوين لحل أزمة البوسنة والهرسك".

إنني إذ أعرب عن بالغ قلقنا إزاء الحالة الخطيرة في البوسنة والهرسك، أتشرف بإبلاغكم أن الحكومة الكرواتية ترحب بوقف إطلاق النار بين القوات الكرواتية وقوات المسلمين الذي أقر في ١٠ أيار/ مايو ١٩٩٣ في الساعة ١٨/٠٠ بالتوقيت المحلي بناء على أوامر علي عزت بيكوفيتش، رئيس جمهورية البوسنة والهرسك، وماتي بوبان قائد الكرواتيين البوسنيين.

وتبرز حكومتي أهمية تبادل الرسائل الذي جرى بين السيد عزت بيكوفيتش والسيد بوبان وترحب به بوجه خاص، والذي اتفقا من خلاله على تنفيذ الاتفاق المتعلق بتشغيل السلطات المحلية على أساس تناسبي ووفقا لخطة

فانس - أوين والبيان المشترك الذي وقعه الجانبان في زغرب في ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٩٣. وتعتقد حكومتي أن التنفيذ الفوري لعناصر خطة فانس هذه بين الشعبين الكرواتي والمسلم في مناطق كل منهما هو السبيل الوحيد للتغلب على أوجه سوء التفاهم المأساوية هذه في المستقبل.

وكما شاهدنا في التطورات الأخيرة التي حدثت في موستار وغيرها من مناطق البوسنة والهرسك، فإن أي تردد أو تأخر في تنفيذ خطة فانس - أوين إنما يزيد من تعقد عملية السلم. ولذا فإن حكومتي ترى أنه ينبغي لمجلس الأمن أن يقر فورا خطة فانس - أوين للسلم وأن يعد التدابير اللازمة لإنفاذ الخطة.

أرجو التفضل بالعمل على تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) ماريو نوبيلو
الممثل الدائم لكرواتيا
لدى الأمم المتحدة

الوثيقة S/25749

رسالة مؤرخة ١٠ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة الى الأمين العام من ممثل كرواتيا

[الأصل : بالانكليزية]
[١١ أيار/ مايو ١٩٩٣]

أتشرف بأن أحيل طيه نسخة من رسالة موجهة من السيد فرانيو توديمان، رئيس جمهورية كرواتيا الى السيد علي عزت بيكوفيتش، رئيس هيئة رئاسة جمهورية البوسنة والهرسك والى السيد ماتيه بوبان، رئيس الطائفة الكرواتية في البوسنة والهرسك.

وسأكون ممتنا لو تفضلتم بالعمل على تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) الدكتور ماريو نوبيلو
الممثل الدائم لكرواتيا
لدى الأمم المتحدة

نص الرسالة

انني إذ يثير جزعي ويقلقني بالغ القلق اتساع رقعة المعارك مجددا بين الكرواتيين والمسلمين في بعض أنحاء البوسنة والهرسك، أود أن أناشدكم بالرسالة التالية:

بعد محادثات شاملة وصريحة جرت في زغرب في ليلة ٢٤/٢٥ نيسان/ابريل ١٩٩٣ وقّعتم بيانا مشتركا بشأن تبديد كل سوء تفاهم بين الكرواتيين والمسلمين في البوسنة والهرسك وانشاء قيادة مشتركة لجيش البوسنة والهرسك ومجلس الدفاع الكرواتي، وهو وثيقة شارك في التوقيع عليها مرؤوساكم الجنرالان سيفير خليلوفيتش وميليغوي بيتكوفيتش.

ووقعت بنفسي على هذا الاتفاق بوصفي شاهدا بحضور الرئيس المشارك للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة اللورد ديفيد أوين.

وتوقفت هذه المعارك فعلا في الأيام التي أعقبت التوقيع على البيان، غير انها ما لبثت أن تدهورت بدرجات تثير الجزع، بل انها، ان استمرت، قد تتسبب في عواقب مأساوية للشعبين معا ولن يستفيد منها إلا المعتدي الصربي.

ومنذ ذلك الحين اتخذت كرواتيا فعلا بعض الخطوات سعيا منها الى منع نشوب معارك أخرى.

١ - أوفد البرلمان الكرواتي الى البوسنة والهرسك وفدا برلمانيا مكونا من عدة أحزاب، لم يتمكن بعد من زيارة مناطق الأزمة؛

٢ - في خلال الزيارة التي قمت بها مؤخرا الى تركيا توصلنا الى اتفاق لإرسال وفد حكومي مشترك تركي - كرواتي الى البوسنة والهرسك سيباشر في الأيام القادمة مهمة مساعي حميدة لتهدئة المنازعات واستعادة الثقة المتبادلة؛

٣ - واتفقت، البارحة، ٩ أيار/ مايو ١٩٩٣، مع السيد سيفكو عمرباسيتش، رئيس مشيخة الطائفة الإسلامية في كرواتيا وسلوفينيا، على أن ينضم الى فريق الممثلين الكرواتيين ويذهب الى البوسنة والهرسك، أيضا في مهمة العمل لصالح إقامة السلم والتعاون بين الكرواتيين والمسلمين.

وأود أيضا أن أذكركم باتفاقات التعاون بين كرواتيا والبوسنة والهرسك الموقعة في زغرب في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٢، وفي نيويورك في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ والتي اتفقنا فيها على وجهات نظرنا فيما يتعلق بالكفاح ضد المعتدي الصربي المدعم بالجيش اليوغوسلافي السابق.

وإنني أدين بشدة المنازعات المسلحة بين الكرواتيين والمسلمين في البوسنة والهرسك، بصرف النظر عن الطرف الذي تسبب فيها.

وأناشدكم أن تبذلوا قصارى جهودكم بغية إيقاف هذه المعارك، وضمان التعاون بين قوات المسلمين والكرواتيين، أي، بين جيش البوسنة والهرسك ومجلس الدفاع الكرواتي في كفاحهما المشترك ضد المعتدي الصربي واستيفاء الشروط اللازمة لجعل العمل السلمي من جانب المجتمع الدولي ممكنا وموفقا.

وأناشد بصفة خاصة جميع المسلمين الذين وفرت لهم الحماية والملجأ في كرواتيا في خلال هذا العدوان أن يمارسوا نفوذهم على مواطنيهم حتى يحجموا عن خوض أي معارك ضد الكرواتيين لضمان تعاونهم. وأناشد أيضا جميع الكرواتيين في البوسنة والهرسك ألا يسمحوا لأنفسهم بالانسياق وراء الاستفزازات وأن يبذلوا ما في وسعهم لتفادي هذا النزاع الضار للغاية.

ومرة أخرى أناشدكم أن تأمروا فورا جميع القادة والوحدات التابعين لكم بإيقاف كل المعارك دون إبطاء والشروع في التعاون بروح الاتفاقات والبيانات التي سبق توقيعها.

الرئيس
(توقيع) السيد فرانيو توديمان

الوثيقة S/25750

رسالة مؤرخة ١٣ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة الى الأمين العام من ممثل الكويت

[الأصل : بالانكليزية]
[١٣ أيار/ مايو ١٩٩٣]

أود أن أشير إلى رسالتنا المؤرخة ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٧٧٨ (١٩٩٢)، وأن أطلب تعميمها باعتبارها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

وتقبلوا أسمى آيات تقديري.

(توقيع) محمد أ. ابو الحسن
الممثل الدائم للكويت
لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للكويت لدى الأمم المتحدة

أود أن أشير الى مذكرتكم المؤرخة ١٤ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٩٢ بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٧٧٨ (١٩٩٢). وفي هذا الصدد، وعملا بالفقرتين ٣ و ١٣ منه، قررت الكويت التبرع بمبلغ ٢٠ مليون دولار الى حساب العهدة، ومرفق طيه شيك لهذا الغرض. وأود أن أؤكد أن الكويت تفضل تخصيص ٣٠ في المائة من هذا التبرع لصندوق التعويضات، مع تخصيص أموال كافية من المبلغ الباقي للأنشطة التالية حسب ترتيب أولويتها وهي: نفقات لجنة الحدود، ونفقات إعادة الممتلكات الكويتية التي استولت عليها العراق، ومصاريف الأنشطة الإنسانية في العراق، وتكاليف المهام التي أذن بها الفرع جيم من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

كما تدرك الكويت أن الفقرة ٩ من منطوق قرار مجلس الأمن ٧٧٨ ستكون سارية على هذا التبرع.

(توقيع) محمد أبو الحسن
الممثل الدائم للكويت
لدى الأمم المتحدة

الوثيقة S/25751

رسالة مؤرخة ١٠ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان

[الأصل : بالانكليزية والروسية]
[١١ أيار/ مايو ١٩٩٣]

أتشرف بأن أرفق طيه نص رسالة مؤرخة ١٠ أيار/ مايو ١٩٩٣ موجهة إلى السيد يولي م. فورونتسوف، رئيس مجلس الأمن من السيد توفيق قاسيموف وزير خارجية أذربيجان.

وأكون ممتنا لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) حسن أ. حسنوف
الممثل الدائم لأذربيجان
لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٠ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية أذربيجان

[الأصل: بالروسية]

إننا نرى أن قرار مجلس الأمن ٨٢٢ (١٩٩٣)، الذي رحبت جمهورية أذربيجان باتخاذه، ينبغي أن يسهم إسهاما كبيرا في مسألة تحريك عملية التسوية السلمية للنزاع الأرميني - الأذربيجاني.

وكما تعلمون، فإن دخول القوات المسلحة الأرمينية الأراضي الأذربيجانية واحتلالها لها قد أديا إلى تعقيد هذه العملية بصورة خطيرة بل وإلى تقويضها. ولهذا السبب بالذات، فإن القرار الذي يطالب بانسحاب قوات الاحتلال من الأراضي الأذربيجانية، يعتبر لدينا قرارا هاما للغاية.

بيد أن الوضع الناشئ بعد اتخاذ القرار عن رفض الجانب الأرميني الانصياع لمطالب مجلس الأمن، محاولا الدخول في مفاوضات مطولة حول قرار تم اتخاذه بالفعل، يحتم على مجلس الأمن اتخاذ التدابير الفورية الملائمة.

وإنني إذ أقدر حق التقدير قرار مجلس الأمن مواصلة النظر في مسألة النزاع الأرمني - الأذربيجاني بصورة نشطة، أتشرف بأن أطلب منكم الإسراع في إرسال بعثة الأمم المتحدة لتقييم الحالة في المنطقة ومراقبة انسحاب القوات الأرمنية من الأراضي الأذربيجانية المحتلة.

ويبدو لي أن تقييم الخبراء المستقلين، الذين يملكون خبرة مهنية خاصة، للموقف في منطقتي كلبادجار وباشينسك فحسب، وفي المناطق الأذربيجانية الأخرى المتاخمة لأرمينيا، التي تعرضت للهجوم أو الاحتلال من قبل القوات الأرمنية المسلحة، سوف يساعد في إلقاء مزيد من الضوء في تقرير الأمين العام إلى مجلس الأمن على الوضع السائد فعلا في المنطقة وطبيعة العلاقات المتبادلة بين أرمينيا وأذربيجان.

وفي هذا الصدد أرجو منكم أن تولوا عناية خاصة للحالة في المناطق والمراكز السكانية الأذربيجانية التالية:

أولا - المناطق والمراكز السكانية التابعة لجمهورية أذربيجان، والمحتلة نتيجة لاعتداء القوات المسلحة لجمهورية أرمينيا على الأراضي الأذربيجانية المتاخمة لأراضي أرمينيا

في منطقة زانغلانسك: احتلت المراكز السكانية التالية في جنوب غرب أذربيجان (المتاخمة لجمهورية أرمينيا): غازانشي، وسيدلبار، وكونفشلاك، وأقكند، وبيرفيس، وديريلي، وجانبار، ويوخاري كيويلي.

وفي منطقة كازاخسك: في شمال غرب أذربيجان (المتاخمة لجمهورية أرمينيا) احتلت المراكز السكانية التالية: بارخودارلي، وأشاقي اسكيبارا، وسنولو، وخيريملي، ويوخاري اسكيبارا، وبغانيس آيروم.

وفي منطقة تاخيشيفانسك: احتلت قرية كياركي الأذربيجانية (التي تحيط بها الأراضي الأرمنية).

وإجمالا تم احتلال ١٥ من المراكز السكانية في المناطق المذكورة المتاخمة فقط لجمهورية أرمينيا.

ثانيا - المناطق والمراكز السكانية لجمهورية أذربيجان، التي تعرضت للقصف واستخدام السلاح من أراضي جمهورية أرمينيا

في المراكز السكانية الوارد تعدادها يوجد تدمير ناتج عن إطلاق النيران، وتم إجلاء جزئي أو كلي للسكان.

في منطقة زانغيلانسك: اكبيز، وأشاقي يميزلي، وأورتا يميزلي، ويوخاري يميزلي، وكارابابا، كويوديريخشتب، وأوتوزيندجي، وشيفيلد، وشايغلي، ويوسفلار، وكاراغيل، وكيشيكلي، وشونارين، وبيشدالي، وملاتنيشن، وكولوكشلاك، وسوبو، وميشادي اسماعيلي، ورازديري، وفيشنالي، وكذلك مدينة زانغيلان.

وفي منطقة كازاخسك: كيميرلي فاراخلي، وكوشو آيروم، ومزانلي، وعباس بيلي، واللووت، وكزلقادجلي، وجعفرلي، وبالا جعفرلي.

في منطقة اكستافينسك: تاتلي، وكيفناكشيلاك.

وفي منطقة تاوزسك: قجاللي، وميوليكيوليو، وعلي بيلي، واقدام، وشوخانبي، واسريكجيردخان، واغبولاك، وكيران، وموندجوقلو، وكوشا.

في منطقة كيرابيكسك: كارالار، ونوفاساراتوفكا، وكارابيللبار، ودغاجيلا، وايردير، وغيالي، وكولو، وشينخ، وكاراباغلار وزالاطي وجوجانلي، وموتوديري، ونوفا ايفانوفكا.

وفي منطقة ناخيشيفانسك: بيشينغ، وكيوكيو، ويوخاري بوزغوف، وأشاقي بوزغوف، وأفوش، ويوخاري آيدجي، وجاغازور، ودانزيك، وغيونيوت، وسادارك، ونوموفانى.

إن حكومة أذربيجان، من جانبها مستعدة لتقديم كل المساعدة من أجل تأمين وصول ممثلي الأمين العام المخولين إلى المناطق المذكورة، مع مراعاة أنها تتعرض في الوقت الراهن للاحتلال من جانب القوات الأرمنية المسلحة أو القصف من الفصائل الأرمنية المسلحة.

(توقيع) توفيق قاسيموف
وزير خارجية جمهورية أذربيجان

الوثيقة S/25752

رسالة مؤرخة ١٠ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان

[الأصل : بالروسية]
[١١ أيار/ مايو ١٩٩٣]

أتشرف بأن أحيل إليكم نص بيان من وزير خارجية أذربيجان بتاريخ ١٠ أيار/ مايو ١٩٩٣.

وأكون ممتنا لو عملتم على تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) حسن ا. حسنوف
الممثل الدائم لأذربيجان
لدى الأمم المتحدة

نص البيان

تواصل القوات المسلحة الأرمنية عملياتها العسكرية على أرض جمهورية أذربيجان.

وقد شهدت الأيام القليلة الماضية، اعتبارا من أول أيار/ مايو ١٩٩٣، قصفا بالقنابل من الجو والبر لمراكز السكان في مناطق مازاخ وتاوز وكيدابيك وزنغيلان من أذربيجان، ولمنطقة سادارك من ناخيشيفان، وجاء هذا القصف من أرض جمهورية أرمينيا، وأنزل ذلك إصابات بالمدنيين ودمارا كبيرا.

وبينما يوسع المعتدي وجوده العسكري ويعزز مواقعه في المناطق المحتلة من أذربيجان، يواصل تحركه نحو قلب أذربيجان ويوسع منطقة عملياته العسكرية.

وقد سقطت ستة قرى في منطقة قازاخ من أذربيجان في يد القوات المسلحة الأرمنية، وهناك عشرة أخرى مهددة بالسقوط. وبلغ عدد اللاجئين سبعة آلاف.

والقوات الأرمينية مستمرة في هجماتها على مناطق أغديري وغيرانبوي وقيزولي من أذربيجان. ويقترن التصعيد الجديد للعدوان على أذربيجان بتصريحات غوغائية من جمهورية أرمينيا عن عدم اشتراكها في الصراع الدائر على أرض جمهورية أذربيجان. على أن هذه التأكيدات تفندها تصرفات جمهورية أرمينيا ذاتها، ابتداء من المرسوم الذي أصدره البرلمان الأرمني يوم ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن ضم ناغورنو- كاراباخ، وانتهاء باقتحام القوات المسلحة الأرمنية لأرض أذربيجان عسكريا، واحتلال لاشين وكلبادجار ومناطق أخرى من أذربيجان. أي أكثر من ١٠ في المائة من أرض أذربيجان، ولا تستطيع أرمينيا أن تخدع المجتمع الدولي بذلك.

إن موقف أذربيجان نابع من القواعد المتعارف عليها عموما في العلاقات بين الدول، وبناء عليها تطلب جمهورية أذربيجان من جمهورية أرمينيا احترام سيادتها وسلامتها الإقليمية.

والتزاما بمبادئ القانون الدولي وقواعده، بذلت جمهورية أذربيجان وما زالت تبذل كل جهد مستطاع لتسوية النزاع سلميا، مستعينة بالوسطاء الدوليين في نطاق الأمم المتحدة ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا. على أن جمهورية أرمينيا بأعمالها غير المشروعة لا تقوض فقط هذه الجهود وإنما تلقي شكوكا على صميم احتمالات إيجاد تسوية سلمية، وبذلك تتحدى كامل المجتمع الدولي باستهزاء.

بل إن أرمينيا حتى وهي تواصل عملياتها العسكرية تدعو بصوت عال إلى وقف إطلاق النار، بينما تواصل وجودها العسكري في أذربيجان وتفعل كل شيء لإطالة أمد عملية التفاوض التي يعتبر إعداد أجهزة وقف إطلاق النار ونظامه جزءا رئيسيا منها.

وبعد أن خرب الجانب الأرمني عملية مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا التي جرت في منسك، وذلك باحتلاله أرض أذربيجان، ينتهك الآن بشكل سافر قواعد القانون الدولي، وأكثر من ذلك كله أنه ينتهك ميثاق الأمم المتحدة، بعدم تقيده حتى الآن بطلب مجلس الأمن سحب قوات الاحتلال من كلباجار ومناطق أخرى في أذربيجان. وهذا السلوك من جمهورية أرمينيا يؤزم العواقب السيئة لتطور الحالة.

إن وزارة الشؤون الخارجية لجمهورية أذربيجان تحتج بشدة على أفعال جمهورية أرمينيا وتناشد مجلس الأمن أن يتخذ تدابير قوية قاطعة لردع المعتدي والدفاع عن سيادة أذربيجان ووحدة أراضيها.

الوثيقة S/25753*

رسالة مؤرخة ١٠ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة الى الأمين العام من ممثل الهند

[الأصل : بالانكليزية]
[١١ أيار/ مايو ١٩٩٣]

يشرفني أن أحيل طيه، نسخة من بيان أصدرته وزارة الشؤون الخارجية بالهند في ٧ أيار/ مايو ١٩٩٣ بشأن البوسنة والهرسك.

وأكون شاكرا لو تكرمتم بتعميم نص هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) م. هـ. أنصاري
الممثل الدائم للهند
لدى الأمم المتحدة

نص البيان

تشعر حكومة الهند بأسى بالغ بسبب رد الفعل السلبي الذي أبدته الجمعية الصربية البوسنية إزاء خطة فانس - أوين للسلم والتي أيدتها الأمم المتحدة ووافق عليها رادوفان كارادزيتش زعيم الصرب البوسنيين في المؤتمر الذي عقد في أثينا مؤخرا بشأن البوسنة والهرسك. وتحث الحكومة الصرب البوسنيين على التخلي عن موقفهم المتمرد العنيد إزاء اقتراحات السلم وعلى وضع حد للمعاناة التي تعيشها جميع الطوائف بسبب التوترات العرقية والدينية الناجمة عن الصراعات العنيفة في مختلف أنحاء يوغوسلافيا السابقة. وفي الوقت الذي تحث فيه الهند

* عممت تحت الرمز المزدوج S/25753-A/47/945.

جميع البلدان على ممارسة ضبط النفس وتفادي عمليات التصعيد الخطيرة، فإنها تعترض على الاستفزازات الخطيرة التي يقوم بها الصرب البوسنيون خلافا لتوافق آراء المجتمع الدولي. وتؤكد الهند أن خطة الأمم المتحدة للسلم وهي الأساس الوحيد المتوفر حاليا لإيجاد حل سياسي للأزمة الراهنة، ينبغي أن يقبلها جميع المعنيين لضمان وقف الأعمال القتالية والتقدم نحو إقرار السلم.

الوثيقة S/25754*

رسالة مؤرخة ١١ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة الى الأمين العام من بعثة السلفادور

[الأصل : بالاسبانية]
[١١ أيار/ مايو ١٩٩٣]

بناء على تعليمات من حكومتي، أتشرف بأن أحيل اليكم نسخة من المذكرة المؤرخة ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣ الموجهة من وزير العلاقات الخارجية، دكتور خوسيه مانويل باكاس كاسترو الى وزراء خارجية البلدان التي تقيم معها السلفادور علاقات دبلوماسية، بشأن إقرار قانون العفو العام وعملية المصالحة في بلدنا.

وسأكون ممتنا لو قمتم بتعميم هذه المذكرة بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) غييرمو أ. ميليندييز
القائم بالأعمال المؤقت
للبعثة الدائمة للسلفادور
لدى الأمم المتحدة

نص المذكرة

أتشرف بأن أكتب اليكم مشيرا الى موضوع بالغ الأهمية بالنسبة الى شعب وحكومة السلفادور، وهو المصالحة الوطنية، في سياق الحالة الجديدة التي يعيشها بلدنا منذ إقامة السلم.

وكما تعلمون سعادتكم فإن انتهاء الصراع المسلح وإحلال السلم في السلفادور يشكلان انجازين لا سبيل الى انكارهما قوبلا بالثناء على نطاق واسع على الصعيدين الداخلي والدولي.

ولئن كنا قد أحرزنا تقدما ملموسا في اطار اتفاقات السلم، فاننا ندرك أيضا أنه ينبغي، في هذه المرحلة الجديدة، تركيز جهودنا وطاقاتنا من أجل التوصل الى مصالحة وطنية حقيقية تكون أساسا لاقامة سلم وطيد ودائم في البلد.

واننا ندرك ونشاطر تماما مشاعر القلق التي ما زالت قائمة في بعض البلدان والنابعة من المساس بحقوق الانسان لبعض مواطنيها نتيجة لمشاركتهم بشكل مباشر أو غير مباشر في الصراع المسلح السلفادوري مع ما ينطوي على ذلك من مخاطر.

ومع ذلك، ودون الرغبة في الخوض في مزيد من الاعتبارات بشأن المشاركة السالفة الذكر، فاننا نرى أنه ينبغي القضاء نهائيا على الحقد والضغينة والمواجهة التي اتسمت بها سنوات الصراع المسلح، من أجل تحقيق التضامن الذي لا غنى عنه والوئام الاجتماعي الذي ينبغي أن يسود في هذه المرحلة الجديدة من التاريخ السياسي للسلفادور.

وسعيا الى بلوغ تلك الأهداف الجليلة، اتخذ المجلس التشريعي القرار بمرسوم رقم ٤٨٦ المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٣ بشأن الموافقة على قانون العفو العام من أجل دعم السلم، الذي يقضي بمنح كل الأشخاص الذين اشتركوا بأي شكل في أعمال جرمية ارتكبت قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ عفوا تاما مطلقا دون شروط، ويقصد بذلك الجرائم السياسية أو العامة المرتبطة بها أو الجرائم العامة التي ارتكبها عدد من الأشخاص لا يقل عن عشرين.

ومن هذا المنظور، فإن قانون العفو العام المشار اليه يرتكز، نصا وروحا، على طابعه الشامل، مما يعني في الواقع الضرورة الحتمية لمنح العفو، دون أي استثناء، من أجل

* عممت تحت الرمز المزدوج S/25774-A/47/946.

تهيئة الظروف اللازمة للمصالحة الحقيقية في المجتمع السلفادوري.

وفي هذا الوقت الذي تتجه فيه مشاعر الشعب السلفادوري الى أن يلقي وراء ظهره، نهائيا والى الأبد، أحد عشر عاما من الصراع المسلح المفجع ويحظى في الوقت نفسه بمكاسب السلم، فاننا نعتقد تماما أنه لا يمكن أن يكون هناك مجال لاتهامات من أي نوع. ونقيض ذلك يعني ضمنا الابقاء على حالة دائمة من المواجهة الاجتماعية قد تكون لها نتائج سلبية لا يمكن التكهن بها على السلم والمصالحة الوطنية.

ولذلك، فاننا نؤكد أننا لا نستطيع السماح بمخاطر العودة الى مخططات المواجهة البالية التي تجاوزناها لحسن الحظ.

وفي هذه المرحلة التاريخية الحاسمة، فان السلفادور في حاجة أكثر من أي وقت مضى الى التفهم والدعم من المجتمع الدولي الذي أسهم بفعالية، بأعماله ومواقفه، في تهيئة المناخ المواتي الذي لا غنى عنه اللازم لتحقيق مصالحة وطنية حقيقة.

ونتيجة لذلك، فاننا على ثقة من أن حكومتكم ستضع في البعد والنطاق الصحيحين الأسباب التي دفعت الهيئة التشريعية الى اتخاذ القرار السالف الذكر كدلالة تنم عن الارادة الحازمة والرغبة الوطيدة في المصالحة بين الشعب السلفادوري.

(توقيع) خوسيه مانويل باكاس كاسترو
وزير الخارجية

الوثيقة S/25755

رسالة مؤرخة ١١ أيار/ مايو ١٩٩٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك

[الأصل : بالانكليزية]
[١١ أيار/ مايو ١٩٩٣]

أتشرف بأن أقدم اليكم البيان المرفق الذي أصدره وزير خارجيتي السيد حارس سيلايدجيتش بشأن مسألة موظفي الإغاثة التابعين للأمم المتحدة في جمهورية البوسنة والهرسك.

واسمحوا لي أن أطلب مساعدتكم الكريمة في تعميم هذه الرسالة باعتبارها وثيقة لمجلس الأمن.

(توقيع) محمد شاكر بيه
الممثل الدائم للبوسنة والهرسك
لدى الأمم المتحدة

المرفق

من أجل إزالة العقبة الأخيرة أمام رفع الحظر على الأسلحة، تطلب حكومة البوسنة رسميا سحب موظفي الإغاثة التابعين للأمم المتحدة

واشنطن العاصمة، ٩ أيار/ مايو - أعلن اليوم وزير خارجية البوسنة والهرسك السيد حارث سيلايدزتش أن حكومته طلبت رسميا من الأمم المتحدة أن يغادر موظفو الإغاثة التابعين لها بلده أو إعادة توزيعهم بما يكفل حمايتهم عسكريا. وقد أصدر سيلادجيك البيان التالي باسم حكومته:

"إن رئاسة البوسنة والهرسك وحكومتها تطلبان رسميا أن تسحب الأمم المتحدة بأسرع ما يمكن جميع موظفي الأمم المتحدة الموزعين على أرضها لأغراض إيصال الإغاثة الإنسانية. ونحن نفعل ذلك لأن الخشية على سلامة هؤلاء الموظفين تمثل عائقا كبيرا أمام الدفاع عن هذه الأمة ذات السيادة.

"وبينما نشعر بالامتنان العميق لشجاعة الأفراد الكثيرين الذين عملوا تحت إشراف الأمم المتحدة على أرضنا، فإننا نجد أن وجود الأمم المتحدة على هذه الأرض قد أصبح عائقا أمام القرارات العصيبة التي يلزم الآن على المجتمع الدولي أن يتخذها إذا أريد لجمهوريتنا الديمقراطية المتعددة الأجناس أن تجد سبيلا للدفاع عن نفسها.

"وهدفنا اليوم من طلب سحب موظفي الإغاثة هو أن نزيل هذه العقبة الأخيرة أمام رفع الحظر على الأسلحة.

"ورغم أفضل مساعينا، ما زال الرأي العام الدولي قاصرا عن فهم أن الحرب في البوسنة والهرسك ليست حربا أهلية وإنما حربا من العدوان الغاشي على جمهورية ديمقراطية متعددة الأجناس. فما زالت حكومتنا وجيشنا مكونين من أجناس متعددة، وما زلنا ملتزمين بهدف صون جمهورية البوسنة بوصفها ديمقراطية متعددة الأجناس، بضمانات كاملة لكافة حقوق الإنسان لجميع المواطنين.

"إن الرئيس كلينتون يدرك التزامنا ومحنتنا اليائسة، وقد شجعتنا جهوده على رفع حظر الأسلحة الذي كان فرضه جائرا

على أمتنا في ساعة ضيقها. ونحن نؤمن أن إبقاء هذا الحظر إزاء استمرار هجوم القوات الصربية الفاشية ليس عملا يدافع الضمير وإنما هو لامبالاة متغطرسة بمصير مئات الآلاف من مواطني البوسنة الأوفياء الذين لا يلتمسون سوى حقهم في الدفاع عن أنفسهم.

"ويؤسفنا أن الرأي العالمي قد انخدع بتصوره أننا شعب عديم الحيلة. من المؤكد أننا محاصرون بمعتد أثيم، بيد أن قواتنا حاربت ببسالة ومهارة في ظروف شاقة أوجدتها السياسة غير الحكيمة للأمم المتحدة. وما زال جيشنا وشعبنا على استعداد للقتال دفاعا عن حريتهما ومبادئهما. وإتاحة الوسائل التي تمكنهما من ذلك هي وحدها التي تجعلنا نحقق داخل أمتنا وارضنا توازن القوى الذي يعتبر شرطا مسبقا لأية تسوية تأتي بالتفاوض وتخرج بسلم واستقرار باقيين.

"أما إذا اختارت الأمم المتحدة بحكمتها أن تعيد توزيع قوات الأمم المتحدة على ارضنا بحيث تستطيع الدفاع عن نفسها بشكل كاف وبحيث لا تستحوذ سلامتها على الاهتمام الدولي، فإننا نرحب بهذا القرار. وفي الوقت نفسه، وحيث أن مصير أمتنا معلق في الميزان، فإننا نلتمس من مجلس الأمن أن يوقف حظر الأسلحة الذي كان بالفعل تدخلا دوليا في حقوقنا المشروعة كدولة عضو في الأمم المتحدة. وهو تدخل لا يقوض أمننا فحسب وإنما يعرض بجوره ونتيجته المنحرفة مبادئ ومستقبل الأمم المتحدة ذاتها."

الوثيقة S/25758

رسالة مؤرخة ١٠ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق

[الأصل : بالعربية]
[١٢ أيار/ مايو ١٩٩٣]

بناء على توجيهات من حكومتي، لي الشرف أن أنقل إليكم طيا الرسالة الاخبارية عن الاجراءات التي قام بها الجانب العراقي خلال شهر نيسان/ابريل ١٩٩٣ تنفيذا لمتطلبات قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

وسأغدو ممتنا لو تفضلتم بتأمين توزيع رسالتي هذه والرسالة الاخبارية بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) نزار حمدون
الممثل الدائم للعراق
لدى الأمم المتحدة

نص الرسالة الإخبارية

أدناه خلاصة بالاجراءات التي قام بها الجانب العراقي خلال شهر نيسان/ابريل ١٩٩٣ تنفيذا لمتطلبات القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

أولا - موضوع فرق التفتيش

١ - فريق التدمير الكيمياوي (UNSCOM 38)

واصل فريق التدمير الكيمياوي المتواجد في القطر منذ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢ أعماله في منشأة المثنى، ويشرف الفريق على عمليات اتلاف الأسلحة والاعتدة الكيمياوية في هذا الموقع والتي يقوم بها الجانب العراقي.

٢ - فريق المراقبة المرحلية الثاني في مجال الصواريخ (MT-1.B)

واصل فريق المراقبة الثاني برئاسة دينس فنسنت منذ ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٣ وتتركز مهمته في اجراء المراقبة المؤقتة في المنشآت الصناعية العراقية. وقام الفريق خلال شهر نيسان/ابريل بزيارات يومية لمصنع الرشيد والمعامل الثلاثة التابعة له وهي: الأمين والمأمون والمعتصم ومنشأة القعقاع العامة. كما قام بزيارة لمنشأة الكندي العامة ومركز ابن الهيثم للبحوث والتصاميم ويستمر عمل الفريق إلى أمد غير محدد.

٣ - فريق التفتيش الكيمياوي (UNSCOM 55)

وصل الفريق الى القطر يوم ٩ نيسان/ابريل ١٩٩٣ برئاسة الروسي ايكور متروخيم وضم الفريق (١٤) مفتشا في الاختصاصات الكيمياوية. وقد قام الفريق بزيارة تسعة مواقع شملت موقع المبيدات وموقع الكلور، والمثنى، ومخازن عتاد قاعدة الحرية، ومطاق الطوز، والمنشأة العامة للفوسفات في عكاشات، ومستودعات عتاد منشأة حطين، والكتيبة الكيمياوية في بلد واحدى الوحدات العسكرية في معسكر الراشدية. وغادر الفريق القطر يوم ١٥ نيسان/ابريل ١٩٩٣.

٤ - فريق خبراء الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن نقل الوقود النووي

وصل الفريق إلى القطر يوم ١٩ نيسان/ابريل ١٩٩٣ وضم (١٧) خبيرا برئاسة البروفيسور موريزو زفريرو. وقد قام الفريق بزيارة المواقع التالية:

موقع التويثة

وقد شملت الزيارة موقع مفاعل ١٤ تموز لغرض مشاهدة موقع الوقود في المفاعل وبالتالي معرفة الامكانيات المتوفرة في تنفيذ العمل الخاص بنقل الوقود.

موقع جرف النداف

تمت معاينة أحد الأحواض الحاوية على الوقود النووي المحترق واجراء قياسات اشعاعية ومناقشات فنية حول آلية تنفيذ العمل.

موقع مطار الحبانية

تمت دراسة إمكانية هبوط طائرة نقل الوقود مع امكانيات واحتياجات المطار لاستقبال الطائرة.

عقد الفريق خلال الزيارة (٤) لقاءات مع الجانب العراقي شملت مباحثات فنية حول:

التزامات الطرفين.

التوقيتات الزمنية.

الأجهزة والمعدات والآليات المطلوبة من الطرفين.

التأمين ضد الحوادث.

وفي الختام تم توقيع مذكرة تفاهم من قبل الجانبين بخصوص التزامات كل طرف في توفير الاحتياجات والامكانيات الفنية والميكانيكية لتسهيل عملية نقل الوقود والتي ستتم في موعد لاحق.

وصرّح رئيس الفريق السيد موريزو زفريرو ان زيارته للقطر كانت زيارة فنية لمناقشة امكانية تسهيل عمل نقل الوقود النووي خارج العراق وكانت زيارة ايجابية حيث أبدى الجانب العراقي تعاونا كبيرا في تسهيل العمل وتوقيع مذكرة التفاهم حول التزامات الطرفين.

وغادر الفريق القطر يوم ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٩٣.

٥ - نشاطات وحدة سمتيات اللجنة الخاصة

قامت وحدة السمتيات خلال شهر نيسان/ابريل ١٩٩٣ بتنفيذ المهمات الموكلة إليها وبتعاون وتسهيل من قبل الجانب العراقي حيث نفذت الوحدة (٢٨) تحليقا بهدف نقل فرق التفتيش من وإلى المواقع المطلوب تفتيشها. كما نفذ فريق الاستطلاع الجوي (٩) تحليقات تم خلالها استطلاع وتصوير (٢٣) موقعا.

٦ - لقاء مدير هيئة التصنيع العسكري مع أعضاء فريق التفتيش (UNSCOM 54)

بتاريخ ٢ نيسان/ابريل ١٩٩٣ عقد لقاء بين السيد مدير هيئة التصنيع العسكري وأعضاء مكتب اللجنة الخاصة، أعضاء فريق التفتيش (UNSCOM 54)، نيكيتا سميدوفيج وسكوت ريتر، تم خلاله مناقشة الكثير من القضايا مع الاجابة على الكثير من الاستفسارات التي طرحت في اللقاء.

ثانيا - المراقبون الدوليون

استمر التشاور والتعاون بين الجانب العراقي وفريق المراقبين الدوليين (يونيكوم)، وبناء على طلب الجنرال ديبواما رئيس فريق المراقبين الدوليين، قرر الجانب العراقي سحب المخافر الحدودية العراقية الستة الآتية إلى مسافة (١٠٠٠) متر من خط الحدود.

وهذه المخافر هي:

١ - جريشان.
٢ - أبو موسى.
٣ - الشهيد همام.
٤ - بحرة خوشان.
٥ - هليبة.
٦ - الرجي.

ثالثا - موضوع إعادة الممتلكات

استمرت عملية تسليم منظومة صواريخ هوك التي بدأت في منطقة سفوان بتاريخ ٤ نيسان/ابريل ١٩٩٣. وتم خلال الاسبوع الأول من بدء العملية تسليم (٧٤) صاروخ هوك مع معداتها ومن المحتمل الانتهاء من تسليم المنظومة خلال الاسبوع الأول من شهر ايار/ مايو. وستبدأ المرحلة الثانية من عملية تسليم المعدات العسكرية الثقيلة بعد الانتهاء من تسليم منظومة صواريخ هوك مباشرة.

رابعا - موضوع المفقودين

أكد العراق في جميع المناسبات عدم وجود ما يسمى بمحتجزين كويتيين لديه، وآخر الشواهد التي تثبت ذلك هو قرار العراق تسليم بعثة لجنة الصليب الأحمر الدولية في بغداد ستة أشقاء كويتيين دخلوا الاراضي العراقية بصورة غير مشروعة بتاريخ ٨ نيسان/ابريل ١٩٩٣. ان هذا القرار من جانب العراق يدل على النية الصادقة والمخلصة في التعامل مع مثل هذه القضايا الانسانية.

الوثيقة S/25761

رسالة مؤرخة ١١ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة الى الأمين العام من ممثل العراق

[الأصل : بالعربية]
[١٢ أيار/ مايو ١٩٩٣]

بناء على توجيهات من حكومتي، لي الشرف أن أنقل إليكم رفق هذا رسالة السيد محمد سعيد الصحاف، وزير خارجية جمهورية العراق المؤرخة ١١ أيار/ مايو ١٩٩٣ الموجهة لكم بشأن اجتماع لجنة المقاطعة في ٥ و ٦ نيسان/ ابريل.

وسأغدو ممتنا لو تفضلتم بتأمين توزيع رسالتي ورسالة السيد وزير خارجية جمهورية العراق بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) نزار حمدون
الممثل الدائم للعراق
لدى الأمم المتحدة

رسالة موجهة الى الأمين العام من وزير خارجية العراق

إلحاقا برسائلي وآخرها في ١٩٩٣/٢/١٣، لي الشرف أن أوجه انتباهكم الى الممارسات التي تصدر باسم اللجنة المشكلة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي المرقم ٦٦١ (١٩٩٠) والمعروفة بلجنة المقاطعة والمواقف الجائرة وغير المبررة التي يفرضها على اللجنة ممثلو كل من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية واليابان وفرنسا والتي تتضمن تفسيرات مجحفة وغير قانونية لقرارات مجلس الأمن، والتي تدلل على مدى التعسف والظلم الذي لحق بالشعب العراقي وما زال يلحق به نتيجة حرمانه من حاجاته الانسانية الضرورية.

إن ما جاء من قرارات لجنة المقاطعة في اجتماعها الأخير الذي عقد في ٥ و ١٩٩٣/٤/٦ يعد مثالا آخر للظلم والإجحاف الذي يقع على الشعب العراقي. وفي استعراض سريع للطلبات التي رفضتها اللجنة في هذا الاجتماع نجد ما يأتي:

١ - اعتراض الولايات المتحدة على ٣٣ طلبا.
٢ - اعتراض المملكة المتحدة على ٢٥ طلبا.
٣ - اعتراض اليابان على ١٠ طلبات.
٤ - اعتراض فرنسا على ٤ طلبات.

كما أن هذه المواقف الظالمة هي سوابق خطيرة تلوث سمعة الأمم المتحدة لأنها سوابق مخالفة لقواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة والحقوق الأساسية للإنسان.

إن ما صدر عن اللجنة في اجتماعها الأخير من اعتراضات غير مبررة حسبما أورده إليكم أدناه من نماذج هذه الاعتراضات دليل واضح على الممارسات التي أشرت إليها:

١ - رفضت اللجنة عدة طلبات لتزويد العراق بمنسوجات ومن ضمنها خيوط لحياكة ملابس الأطفال بحجة أنها مواد تدخل في الصناعة ويريد أن يقول هؤلاء المتعسفون أن صناعة النسيج محرمة على العراق.

٢ - رفضت اللجنة طلب شركة (CIS) باريس تزويد العراق بـ (٢٠٠ ١كغم) من قماش النايلون لنخل الدقيق لصالح الشركة العامة للحبوب.

إن المادة المرفوضة هي منتج نهائي يستخدم في المناخل (Plansifter) الملحقة بمطاحن الحبوب لأغراض تنقية الدقيق من الشوائب والحصى والمواد الغريبة الأخرى ليصبح مقبولا في صناعة الخبز، وبناء على ذلك فإن هذه المادة هي من صلب المواد الإنسانية، كونها تدخل في صناعة الخبز الحاجة الغذائية الأساسية لكل الشعوب، والتي كان من المفروض أن توافق عليها لجنة المقاطعة.

٣ - رفضت اللجنة عدة طلبات لتزويد العراق بالأصماغ الخاصة بالاستخدامات المدرسية لغرض إعداد الكتب، التي تحتاج وزارة التربية فقط ٥٠ مليون نسخة منها في السنة الواحدة، والدفاتر التي يحتاجها الطلبه في المراحل الدراسية كافة، إضافة الى حاجة الأطفال في المراحل الابتدائية لهذه الأصماغ في دروس الأعمال اليدوية والتربية الفنية وبالتالي فإن الحجة التي ساقها بعض أعضاء اللجنة من أنها مواد تدخل في الصناعة أمر غير حقيقي.

٤ - رفضت اللجنة تزويد العراق بـ ١٢٠ طنا من لباد الصوف الصخري بحجة أنها مادة تدخل في الصناعة، في حين أن الصوف الصخري هو منتج نهائي يستعمل للعزل الحراري ولا علاقة له بالصناعة.

٥ - رفضت اللجنة تزويد العراق بأشرطة صوت فارغة لكونها تدخل في الصناعة في حين أن الجميع يعلم أن أشرطة الصوت الفارغة هي منتجات نهائية لا علاقة لها بالصناعة.

إن المواد المذكورة في أعلاه بالاضافة الى المواد الأخرى والتي رفضتها اللجنة في اجتماعها الأخير ضمن طلبات بلغت أكثر من ٧١ طلبا هي إنسانية ضرورية لكل شعوب المعمورة ولا يمكن التصور أن أحكام الميثاق روحا ونصا يمكن أن تحظر توريد هذه المواد الى أي بلد ولا يمكننا أن نفهم هذه الاعتراضات إلا على أنها سياسة مبيته ترمي الى حرمان شعب العراق من أبسط حاجاته الإنسانية، ونتيجة لذلك فإن عمل اللجنة المذكورة أصبح بعيدا حتى عن الأغراض التي شكلت من أجلها، وإن استمرار العمل بأسلوبها يسئ في الواقع الى سمعة المنظمة الدولية ويعرض مصداقيتها الى التشكيك والتساؤل.

أرجو من سيادتكم أن تبذلوا مساعيكم وأن تتدخلوا لوقف هذه الممارسات المنافية لكل الاعتبارات الإنسانية كما أرجو توزيع هذه الرسالة كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) محمد سعيد الصحاف
وزير خارجية العراق

الوثيقة S/25762*

رسالة مؤرخة ١١ أيار/ مايو ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام من ممثل بنما

[الأصل : بالاسبانية]
[١٢ أيار/ مايو ١٩٩٣]

أتشرف بأن أرفق طيه نص البيان الصادر في ٦ أيار/ مايو ١٩٩٣ عن وزارة خارجية جمهورية بنما بشأن القرار الذي اتخذته حكومة جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية بالانسحاب من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

وأكون ممتنا لو تفضلتم بالعمل على تعميم نص هذه الرسالة والبيان بوصفهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) كارلوس أروسيمينا أ.
الممثل الدائم لبنما
لدى الأمم المتحدة

نص البيان

تلاحظ جمهورية بنما بقلق متزايد القرار الذي اتخذته جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية بعدم التقيد بالتزاماتها بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وبالانسحاب من تلك المعاهدة.

إن نزع السلاح بوجه عام ونزع السلاح النووي بوجه خاص يمثلان دعامتي السياسة الدولية لبنما. وقد تجسد هذا في تسريح قواتها المسلحة وانضمامها إلى المعاهدة المذكورة آنفا وإلى معاهدة تلاتيلولكو.

وإننا نعتقد أن بقاء جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية طرفا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وتقيدها تماما بأحكامها يخدم المصالح العليا لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ومصالح المجتمع الدولي. ومن ثم فإن حكومة جمهورية بنما تحث جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية على أن تمضي قدما، شأنها شأن العالم، نحو نزع السلاح العام الكامل، وأن تبقي، بوصفها عضوا في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، منشآتها تحت ضمانات تلك الوكالة.

إن بنما تلتزم بالإعلان الصادر عن الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بوصفها الدول الوديعة للاتفاقية، ولذا فإنها تناشد جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية إلغاء قرارها.

* عممت تحت الرمز المزدوج A/48/165-S/25762.

الوثيقة S/25763*

مذكرة شفوية مؤرخة ٦ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة الى الأمين العام من بعثة أوروغواي

[الأصل : بالاسبانية]
[١٢ أيار/ مايو ١٩٩٣]

تهدي البعثة الدائمة لأوروغواي لدى الأمم المتحدة أطيب تحياتها الى الأمين العام ويسرها أن تشير الى مذكرتها المؤرخة ١٢ نيسان/ابريل ١٩٩٣ التي طلبت فيها آراء ومقترحات الحكومات بشأن تقديم المساعدة الى الدول الأخرى المتضررة اقتصاديا من تطبيق الجزاءات المفروضة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وقد جرى تناول الحالة المتصورة في المادة ٥٠ من الصك المذكور في عدة محافل منها الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية ومجلس الأمن.

وفي حين أن الممارسة المتبعة فيما يتعلق بالمادة ٥٠ كانت محدودة للغاية في الماضي، ولم تقدم طلبات للحصول على مساعدة بموجب هذا الحكم إلا فيما يتعلق بمسألة روديسيا الجنوبية فإن هذا الموضوع قد أصبح الى حد بعيد موضوع الساعة بسبب أزمة الخليج. والآثار الثانوية لتطبيق الجزاءات التي تعاني منها دول أخرى غير مشتركة في النزاع قد أدت الى تقديم طلبات من ٢١ بلدا منها أوروغواي. وعلى الرغم مما اتخذ من توصيات وما صدر من نداءات لم تكن الاستجابات متناسبة مع الاحتياجات ولم تحل المسألة حتى الآن.

وأخيرا ونتيجة لتطبيق الجزاءات المفروضة بموجب قرارات مجلس الأمن ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ و ٧٥٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ أيار/ مايو ١٩٩٢، و ٧٨٧ (١٩٩٢) المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، قدمت طلبات جديدة.

وبتحليل الأحداث المذكورة آنفا تتضح ضرورة إنشاء آلية تكفل تعويض الدول الأخرى المتضررة عن خسائرها.

ونظرا الى أن أعضاء الأمم المتحدة ملزمون بموجب المادة ٢٥ من الميثاق بتنفيذ القرارات التي يتخذها مجلس الأمن، وحيث أن المادة ٥٠ ليست قاعدة منعزلة بل واردة في الفصل السابع الذي يجب تطبيقه وتفسيره ككل، فقد قدم وفدي مبدأ التعاضد المعترف به في نفس ذلك الصك بالاشتراك مع مجموعة الدول المقدمة للوثيقة A/AC.182/L.76/Rev.1 في الدورة الأخيرة للجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة. وقد جاءت هذه المبادرة ضمن اقتراح ذي طابع عام ورد في الوثيقة A/AC.182/L.73/Rev.1 التي قدمت الى نفس تلك اللجنة في السنة السابقة.

ونصت الوثيقة المشار اليها على إنشاء آلية دائمة تعمل تلقائيا ولا تتحمل تكاليفها دولة أو مجموعة من الدول بل المنظمة ككل كما يجوز أن تتلقى أموالا من خارج المنظمة. وعن طريق إنشاء صندوق من جانب الجمعية العامة يراعى على حد سواء ما لم يلب من طلبات الحصول على المساعدة والطلبات التي تقدم مستقبلا.

والمساهمات المقدمة الى الصندوق المشار اليه تكون من نوعين: مساهمات إجبارية ومساهمات اختيارية. بيد أنه يجب ألا يترتب على المساهمات الأولى تخصيص موارد إضافية، أي أنها لا تستلزم مساهمات جديدة من الدول الأعضاء. وفي هذا الصدد يمكن أن تراعى، في جملة أمور، الموارد الناجمة عن إعادة تشكيل الأمانة العامة والاحتياطيات الموجودة في الميزانية العادية. كما أن الآلية المقترحة تتضمن إمكانية تقديم مساعدة مالية مباشرة من خلال ائتمانات ثنائية أو متعددة الأطراف وكذلك أنواع أخرى من الدعم تعدد طرائقها على سبيل المثال لا الحصر.

وتتسم الوثيقة بتوازن فيما يتعلق بمختلف الهيئات المختصة في هذا المجال. وهي تعترف بدور الجمعية العامة في مسائل الميزانية، ودور مجلس الأمن في وضع مجموعة الإرشادات والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالنظر في طلبات الحصول على المساعدة، وهذا جانب إجرائي أساسي في تحديد الحالات التي ينطبق عليها الحكم، وتسند إدارة الصندوق الى الأمين العام.

---

* عممت تحت الرمز المزدوج A/47/947-S/25763.

وكما هو معروف فإنه حتى هذه اللحظة لا يوجد إلا حكم واحد، وهو الحكم الوارد في المادة ٥٠ من الميثاق، وهو لا يحدد أي إجراء للنظر في طلبات الحصول على المساعدة. والوثيقة التي تتضمن الاقتراح تسند هذه العملية وكيفية النظر في الطلبات والمعايير الواجب تطبيقها الى مجلس الأمن وهيئاته الفرعية. وبعد أن تنشئ الجمعية العامة الصندوق يمكن لمجلس الأمن أن يطلب الى الأمين العام أن يقدم المساعدة الى الدولة المتضررة.

وأغدو في غاية الامتنان لو تفضلتم بالعمل على تعميم هذه المذكرة بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة، ومن وثائق مجلس الأمن.

الوثيقة S/25766

رسالة مؤرخة ١٢ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة الى الأمين العام من ممثل كرواتيا

[الأصل : بالانكليزية]
[١٢ أيار/ مايو ١٩٩٣]

أتشرف بأن أقدم طيه رسالة موجهة إليكم من السيد فرانيو توديمان، رئيس جمهورية كرواتيا.

وأكون ممتنا لو تكرمتم باتخاذ مايلزم نحو تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) السيد ماريو نوبيلو
الممثل الدائم لكرواتيا
لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٢ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة الى الأمين العام من رئيس جمهورية كرواتيا

مضى ١٥ شهرا - أو يكاد - منذ أن بدأت قوة الأمم المتحدة للحماية عملية حفظ السلام في إقليم جمهورية كرواتيا. ومما يؤسف له أنه لم يتحقق كثير من الأهداف التي حددتها خطة فانس والتي وردت في تقاريركم وأكدتها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وهذا هو السبب في أنه يجب أن أتوجه إليكم مرة أخرى وأن أطلب اتخاذ المزيد من الإجراءات بغية تعزيز ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية وإعادة تعريف هذه الولاية.

وأود أن أغتنم هذه الفرصة لأعرب عن امتناننا للجهود الكبيرة التي تضطلع بها حاليا الأمم المتحدة ودولها الأعضاء والأمانة العامة ومجلس الأمن وكذلك للأداء الشجاع لقوة الأمم المتحدة للحماية ووكالات الأمم المتحدة. ونحن نأسف أشد الأسف للخسائر في الأرواح التي وقعت بين جنود قوة الأمم المتحدة للحماية ومدنييها وهم يؤدون مهمتهم النبيلة.

وفي الرسالة التي وجهتها إليكم في ١٩ آذار/مارس ١٩٩٣ [S/25447]، شددت على الموقف الكرواتي العام تجاه قوة الأمم المتحدة للحماية وحثثت الأمم المتحدة على اتخاذ الخطوات اللازمة لزيادة كفاءة قوة الأمم المتحدة للحماية وتحقيق جميع المهام الرئيسية المحددة في خطة فانس. وفيما يتعلق بما سبق، أود أن أعيد تأكيد موقف جمهورية كرواتيا وأن أؤكد الحقائق والتطورات الجديدة التالية التي نرى أنها حيوية لوضع حل سلمي للمشاكل الناجمة عن العدوان على جمهورية كرواتيا وللأزمة في كامل منطقة يوغوسلافيا السابقة:

١ - في كامل إقليم المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة ينبغي "لجميع الوحدات أو الأفراد من شبه العسكريين أو غير النظاميين أو المتطوعين هناك إما الانسحاب من المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة وإما الحل والتسريح في حالة الإقامة في تلك المناطق" وذلك على أسرع نحو ممكن وفق ما أكدته خطة فانس [S/23280، المرفق الثالث، الفقرة ١٥(د)]. وفي الوقت الراهن لا تتطابق الحالة في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة مع هذه الأحكام. فالميليشيات الصربية مسلحة تسليحا ثقيلا وتقصف على نحو متواصل الأهداف المدنية الكرواتية، بما في ذلك مدن زادار، وسيبينيك، ودوبروفنيك الساحلية العريقة. ويعمد المتعصبون المسلحون الصرب في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة الى استخدام قوتهم العسكرية ليس لمهاجمة الأهداف الكرواتية المدنية والعسكرية فحسب بل ولارهاب الصرب المعتدلين الذين يرفضون اتباع سياستهم المتعصبة. وسيكون لعملية تجريد هذه المناطق من السلاح

كذلك أثر إيجابي كبير على العملية السلمية في جمهورية البوسنة والهرسك المجاورة.

٢ - يجب أن تتاح لكرواتيا الفرصة لتعيد على الفور إقرار سلطتها الحكومية في كامل ما يسمى بـ "المناطق الوردية". ويجب أن أؤكد أن هذه المناطق ليست جزءا من المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة وتعتبر حلا مؤقتا كانت كرواتيا قد قبلته اختيارا. وقد ذكرتم في تقريركم S/24188 المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢، أنه ينبغي اتخاذ إجراء "لكفالة إقرار تدريجي مراقب دوليا لسلطة الحكومة الكرواتية في منطقة تسيطر عليها حاليا القوات الصربية ..." ولا تزال جمهورية كرواتيا بعد مضي قرابة عام على اتخاذ القرار ٧٦٢ (١٩٩٢)، الذي أنشأ "المناطق الوردية"، تنتظر من قوة الأمم المتحدة للحماية أن تقدم مساعدة فعالة في تحقيق الهدف المذكور آنفا. ومن ثم، فإنني أحث على اتخاذ الخطوات اللازمة لإعادة إقرار السلطة الحكومية الكرواتية في "المناطق الوردية".

٣ - ومن الأساسي البدء على سبيل الاستعجال في عملية إعادة اللاجئين الى ديارهم. فهذه ليست مسألة سياسية ذات أهمية قصوى فحسب ولكنها مسألة اقتصادية أيضا. فنزوح اللاجئين بلا نهاية يلقي بعبء ثقيل على كاهل الاقتصاد الكرواتي. وقد قدمت جمهورية كرواتيا بالفعل العديد من الوثائق الى الجمعية العامة ومجلس الأمن بشأن هذه المسألة. على إنني أود أن أؤكد مرة أخرى أن كرواتيا تؤوي في هذه اللحظة ما يزيد عن نصف مليون من اللاجئين، منهم ٢٥٠٠٠٠ لاجئ مسلم من جمهورية البوسنة والهرسك المجاورة.

ولكي يجري في نهاية المطاف بدء عملية التحقيق الفعال للأهداف المذكورة آنفا، اسمحوا لي أن أحدد الخطوات اللازمة التالية:

(أ) التنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن ٨٠٢ (١٩٩٣) عن طريق اتخاذ تدابير صارمة ترمي الى الإسراع بالمفاوضات الجارية تحت رعاية المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة كخطوة أولى في عملية تجريد جميع المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة من السلاح.

(ب) إقرار السيطرة الكاملة لقوة الأمم المتحدة للحماية على الحدود الدولية بين جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، والتي تقع حاليا في إقليم المنطقة الشرقية المشمولة بحماية الأمم المتحدة، وذلك وفق ما أكده قرار مجلس الأمن ٧٦٩ (١٩٩٢) مما يعزز تنفيذ قراري مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢) و ٧٨٧ (١٩٩٢) وعلى الأخص قراره ٨٢٠ (١٩٩٣).

(ج) فتح خطوط السكك الحديدية الرئيسية المستخدمة في النقل وكذلك الطرق البرية في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة وخط أنابيب نقل النفط وخطوط نقل التيار الكهربائي، بوصفها تدابير لبناء الثقة وكذلك لقيمتها السوقية في التنفيذ المقبل لخطة فانس - أوين في جمهورية البوسنة والهرسك.

(د) تمركز مراقبين دوليين على الحدود بين جمهورية كرواتيا وجمهورية البوسنة والهرسك الملاصقة للمناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة، وفق ما ورد في تقريركم S/24353 (الفقرتان ٢١ و٢٢) منعا للأنشطة العسكرية ضد هاتين الجمهوريتين وتيسيرا لتنفيذ خطة فانس في كرواتيا وخطة فانس - أوين في البوسنة والهرسك.

إن خطة فانس الخاصة بكرواتيا وخطة فانس/أوين الخاصة بالبوسنة والهرسك هما ركيزتا هذه العملية. ونجاح العملية السلمية في جمهورية كرواتيا مرتبط ارتباطا مباشرا باحتمالات التوصل الى سلم دائم في جمهورية البوسنة والهرسك كما أن العكس صحيح أيضا. وفي حين أن لدي فهما كاملا لترابط العملية السلمية الجارية في هاتين الجمهوريتين، ينبغي ألا تؤجل التطورات في البوسنة والهرسك العملية السلمية في كرواتيا، بل ينبغي أن تستخدم كنموذج لنجاح حفظ السلم وإنفاذه في جمهورية البوسنة والهرسك. فالمصادمات المؤسفة التي وقعت مؤخرا بين القوات الكرواتية والقوات المسلمة في جمهورية البوسنة والهرسك تبين أن أي تأخير في التصديق على خطتي السلم وإنفاذهما، إن اقتضت الضرورة، يزيد من تعقد احتمالات النجاح.

وتشيد جمهورية كرواتيا بوجه خاص بقرار مجلس الأمن ٨١٥ (١٩٩٣) الذي يذكر أن "المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة هي أجزاء لا تتجزأ من اقليم جمهورية كرواتيا". وتلك هي القاعدة الأساسية لبناء عملية سلم شامل في المنطقة وحقيقة ينبغي أن تسلم بها جميع الأطراف المشتركة في الصراع الدائر في إقليم يوغوسلافيا السابقة.

وأود أن أؤكد مرة أخرى أن جمهورية كرواتيا تعتبر العملية السلمية أصوب وسيلة لتحقيق تسوية شاملة للأزمة. ولا يقف الأمر عند أهمية مشاركة جميع الأطراف في هذه العملية، بل ينبغي أيضا أن تعترف هذه الأطراف بسيادة جميع دول المنطقة الأعضاء في الأمم المتحدة والسلامة

الإقليمية لهذه الدول. ونود أن نرى أن تكون الأقليات في كل دولة من دول المنطقة بمثابة جسر موصل للتعاون السلمي وليس كذريعة حرب. وانطلاقا من ذلك، نود أن نبلغكم أن الحكومة الكرواتية قد أعدت مجموعة من مختلف تدابير بناء الثقة ترمي بوجه خاص الى تطبيع الحالة في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة وإعادة إدماج هذه المناطق تدريجيا في جمهورية كرواتيا. وأود أن أوجه انتباهكم بوجه خاص، الى مجلس الدولة لتطبيع العلاقات الكرواتية - الصربية الذي أنشئ مؤخرا وإلى أنشطته. ومن جهة أخرى، ينبغي أن يعي أولئك الذين يواصلون هجماتهم المسلحة على المدن أو المدنيين أو القوات العسكرية أو الشرطية الكرواتية مسؤوليتهم عن ذلك وينبغي تقديمهم في نهاية المطاف الى محكمة دولية بتهمة ارتكاب جرائم حرب.

ومع مراعاة قرار مجلس الأمن ٨١٥ (١٩٩٣)، الذي يمدد ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية لفترة إضافية مبدئية تنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣، فإننا نبدي رغبتنا في أن ينظر في مقترحاتنا على نحو جاد لدى إعادة صياغة الولاية الجديدة لقوة الأمم المتحدة للحماية. ويحدوني أمل عريض في ألا توضع جمهورية كرواتيا في موضع يجعلها تعيد النظر في قرارها مد ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية وأود أن أقدم لكم تأكيداتي على أننا مازلنا في الوقت الراهن مخلصين لعملية السلم التي تجري تحت رعاية المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة.

(توقيع) فرانيو توديمان
رئيس جمهورية كرواتيا

الوثيقة S/25767*

رسالة مؤرخة ١٢ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة الى الأمين العام من ممثل الجمهورية التشيكية

[الأصل : بالانكليزية]
[١٢ أيار/ مايو ١٩٩٣]

أتشرف بأن أحيل إليكم طيه نص بيان بتاريخ ٢٠ نيسان/ابريل ١٩٩٣ من وزير خارجية الجمهورية التشيكية بشأن قرار جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية الانسحاب من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

وأكون ممتنا لو عملتم على تعميم هذه الرسالة والبيان بوصفهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) فلاديمير غالوشكا
الممثل الدائم المؤقت
للجمهورية التشيكية
لدى الأمم المتحدة

نص البيان

ترى الجمهورية التشيكية أن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية من أكبر ركائز نظام الاتفاقات على الحد من الأسلحة، وأنها تسهم في تعزيز الأمن الدولي. وقد اعترف المجلس الوطني التشيكي في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ بسريان المعاهدة على الجمهورية التشيكية يوم ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ بعد حل الجمهورية التشيكوسلوفاكية. وتم فعلا إبلاغ الموقعين على المعاهدة بهذا القرار في رسالة من وزير خارجية الجمهورية التشيكية.

وفي عام ١٩٩٥ سيعقد المؤتمر الاستعراضي الخامس للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وسيقوم المؤتمر الى جانب تقييم تنفيذ المعاهدة خلال فترة السنوات الخمس الماضية باتخاذ قرار وفقا للمادة العاشرة ، الفقرة ٢ من المعاهدة بشأن توسيع مدى انطباقها. وأساس رأي وزارة خارجية الجمهورية التشيكية هو ضرورة بذل كافة الجهود لتعزيز المعاهدة قبل انعقاد مؤتمر الاستعراض. وقد ازدادت خيبة أملها عندما بلغها قرار جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية الانسحاب من المعاهدة التي أصبحت طرفا فيها عام ١٩٨٥. فإضعاف المعاهدة خطوة خطيرة قد تعرض الأمن الإقليمي والعالمي للخطر. كما أن هذا يحدث بعد فترة قصيرة من تعزيز نظام عدم الانتشار النووي بانضمام فرنسا وجمهورية الصين الشعبية وجمهورية جنوب افريقيا الى المعاهدة.

* عممت تحت الرمز المزدوج S/25767-A/48/66.

ولقد درست وزارة خارجية الجمهورية التشيكية المعلومات المتاحة عن تنفيذ اتفاق الضمانات القائم بين جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتقييمها للوضع الراهن نابع من أن نظام الوكالة في عمليات التفتيش هو الأساس الذي يكفل التقيد بكافة أحكام المعاهدة، وأن على جميع الدول المشتركة فيها أن تسمح بأعمال التفتيش في أرضها. وفي رأي وزارة خارجية الجمهورية التشيكية أن على جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية أن تعيد تقييم ما أعلنته من عزم على الانسحاب من المعاهدة. فحل المشكلة يأتي بالطرق السلمية حرصا على صون نظام عدم الانتشار النووي وتعزيزه. وفي هذا الصدد، تتفق وزارة خارجية الجمهورية التشيكية تماما مع بيان الأطراف الموقعة على المعاهدة حول هذه المسألة في يوم ١ نيسان/ابريل ١٩٩٣ [S/25515].

الوثيقة S/25768

رسالة مؤرخة ١٢ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية

[الأصل : بالانكليزية]
[١٣ أيار/ مايو ١٩٩٣]

يشرفني أن أحيل إليكم البيان الذي أصدره المتحدث باسم وزارة الخارجية بجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية في ١٢ أيار/ مايو ١٩٩٣.

وأكون شاكرا لو عملتم على تعميم هذه الرسالة والبيان بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) بالك غل يون
الممثل الدائم لجمهورية كوريا
الديمقراطية الشعبية
لدى الأمم المتحدة

نص البيان

اتخذ مجلس الأمن ١١ أيار/ مايو "قرارا" غير معقول بشأن انسحاب جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بالرغم من معارضة بلدان مختلفة.

إن الانضمام الى أية معاهدة دولية أو الانسحاب منها هو أمر يخص سيادة كل بلد.

لقد كان انسحاب جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية من معاهدة عدم الانتشار إجراء للدفاع عن النفس اتخذته جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ممارسة لحقها بموجب المعاهدة في ظل حالة غير اعتيادية تعرضت فيها المصالح العليا للبلد لخطر جسيم.

لذلك فإن انسحاب جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية من معاهدة عدم الانتشار ليست مسألة يمكن مناقشتها في مجلس الأمن. وليس للأمم المتحدة سند أو أساس قانوني لاتخاذ "قرار" بشأن هذه المسألة.

ومن غير المعقول أن يتحدث مجلس الأمن عن "إعادة النظر" في الاجراء الذي اتخذته جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية بالانسحاب من معاهدة عدم الانتشار.

ولا توجد بميثاق الأمم المتحدة مادة تنص على عدم انسحاب الدول الموقعة على أية معاهدة دولية من المعاهدة أو على اجراء مناقشة للانسحاب من المعاهدة.

إن سياسة "المعايير المزدوجة" التي ينتهجها مجلس الأمن لا يمكن بأية حال تبريرها بالتغاضي عن سوء سلوك المذنب وممارسة الضغط على الضحية.

إن حكومة جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ترفض بشكل قاطع "قرار" مجلس الأمن وتعتبره تدخلا في شؤونها الداخلية وانتهاكا خطيرا لسيادتها.

إن ما تقوم به الولايات المتحدة وأتباعها في مجلس الأمن يُذكر المرء بفترة الخمسينات عندما نوقشت المسألة الكورية دون سند قانوني في مجلس الأمن.

وإذا كان "قرار" مجلس الأمن قد اتخذ بدافع الاقتداء بـ "القرار" الصادر في الخمسينات فإن الحالة ستتفاقم.

وفي الوقت الذي أوشكت فيه المفاوضات بين جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تثمر حتى يمكن للوكالة إجراء تفتيش لمرافق جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، وللمفاوضات أن تبدأ بين جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والولايات المتحدة الأمريكية، يذكر مجلس الأمن يوم أمس فقط، في "بيان من الرئيس" انه يشجع المفاوضات وهو الآن يعيقها وهذا عمل غير عادي ومتناقض.

إن هذا يبين أن الولايات المتحدة تلجأ لأساليب الضغط وليس لوسائل المفاوضات لتسوية المشاكل، وان مجلس الأمن قد استخدم خصيصا لتنفيذ خطط الولايات المتحدة، وهي طرف في حالة حرب مع جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، لخنق النظام الاشتراكي لكوريا.

إن سياسة "النفاق" التي لا يمكن تبريرها والتي تمارسها الولايات المتحدة من خلال مجلس الأمن، قد تسببت في خلق صعوبات خطيرة على طريق المفاوضات بين جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

إن "المشكلة النووية" في شبه الجزيرة الكورية لا يمكن حلها من خلال "أعمال القوة" وممارسة "الضغوط".

ويجب على الولايات المتحدة وأتباعها، وبعض الأعضاء الآخرين في مجلس الأمن، ألا يخطئوا في تفسير موقف جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وجهودها الرامية الى حل المشكلة عن طريق التفاوض وعلى أساس الثقة المتبادلة بأنه تعبير عن الضعف.

وإذا لجأ مجلس الأمن في النهاية الى ممارسة "ضغط" غير معقول علينا في شكل "جزاءات" بناء على هذا "القرار" فإننا لا نستطيع أن نفسر ذلك إلا كأنه "إعلان للحرب" على جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية.

إن الولايات المتحدة هي التي أثارت "المشكلة النووية" في شبه الجزيرة الكورية، وهي أيضا التي بدأت عملية اتخاذ "القرار". ولهذا فإن الولايات المتحدة ستكون مسؤولة مسؤولية كاملة عن الآثار المترتبة على ذلك.

الوثيقة S/25769

رسالة مؤرخة ٤ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل موريتانيا

[الأصل : بالعربية]
[١٣ أيار/ مايو ١٩٩٣]

بصفتي رئيسا لمجموعة الدول العربية خلال شهر أيار/ مايو ١٩٩٣، أتشرف بأن أبعث لسيادتكم رفق هذا القرار رقم ٥٢٧٩ الذي اتخذه مجلس جامعة الدول العربية خلال دورته التاسعة والتسعين بتاريخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣ بشأن الوضع في الصومال.

رجاء التكرم بالتنبيه بتعميم هذه الرسالة والقرار بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) محمد ولد محمد محمود
الممثل الدائم لموريتانيا
لدى الأمم المتحدة

نص القرار

الوضع في الصومال

إن مجلس الجامعة،

بعد اطلاعه على مذكرة الأمانة العامة، وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

وبعد أن تدارس تطورات الوضع في الصومال في ضوء الجهود العربية والدولية المبذولة لإعادة الأمن والاستقرار إلى ربوع الصومال، وصيانة وحدته، وإنقاذ وضعه الاقتصادي وتحقيق المصالحة الوطنية الشاملة في الصومال،

وبعد اطلاعه على جهود الأمين العام للجامعة واتصالاته مع الأطراف الصومالية والمنظمات الدولية والإقليمية، والتي شكلت مساهمة فعالة في الجهود المشتركة لإحلال الأمن والسلم والاستقرار في الصومال،

وإذ يعرب عن تقديره للجهود التي بذلتها الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، ومنظمة الوحدة الافريقية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي من أجل التوصل إلى تسوية سياسية تحفظ وحدة الصومال وسلامته الإقليمية وتعيد الأمن والاستقرار والسلام إلى ربوعه،

وإذ يرحب بقرار مجلس الأمن الدولي رقم ٨١٤ بتاريخ ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٣، حول الوضع في الصومال ويعتبره خطوة إيجابية ومتقدمة لإخراج الصومال من محنته،

وإذ يعرب عن بالغ ترحيبه باتفاق المصالحة الوطنية الصومالية الموقع في أديس أبابا بين مختلف الأطراف الصومالية في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٣، والمشاركة الفاعلة للأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية المعنية،

وإذ يؤكد مجددا على قراراته السابقة حول الصومال وضرورة التزام جميع الأطراف الصومالية بوقف إطلاق النار والاحتكام إلى الحوار الأخوي لحل النزاع بالطرق السلمية،

يقرر

١ - دعوة جميع الأطراف الصومالية إلى التعاون الكامل مع منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية المعنية في تنفيذ اتفاق المصالحة الوطنية الموقع في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٣ بأديس أبابا؛

٢ - تقديم العون المادي والمعنوي، للمجلس الوطني الانتقالي الصومالي وتمكينه من أداء مهامه على الساحة الصومالية في إعادة الأمن والاستقرار والسلام في الصومال وذلك بالتعاون مع الأمم المتحدة؛

٣ - التأكيد على قراراته السابقة بشأن تقديم المساعدات الإنسانية للصومال؛

٤ - دعوة الدول الأعضاء إلى المساهمة في المجهودات الدولية لإعادة إعمار الصومال في مختلف المجالات؛

٥ - قيام المنظمات العربية المتخصصة والمجالس الوزارية العربية، والصناديق العربية التنموية بتقديم مساعداتها، وعونها الفني إلى الشعب الصومالي كل في مجال اختصاصه؛

٦ - تمكين الأمانة العامة من القيام بدورها في مجال تنسيق إيصال المساعدات العربية إلى الصومال وقيام الدول الأعضاء بالإسراع في تحويل مساعداتها المالية إلى الحساب الخاص بدعم الصومال الذي افتتحته الأمانة العامة بموجب قرار مجلس الجامعة رقم ٥١٥٧ وتزويد الأمانة العامة تباعا ببيانات عن المعونات التي تقدمها الدول الأعضاء إلى الصومال؛

٧ - مناشدة الدول الأعضاء المساهمة في تحمل نفقات البعثات الدبلوماسية والقنصلية الصومالية وكذلك المندوبيات الدائمة الصومالية لدى المنظمات الدولية.

الوثيقة S/25773*

رسالة مؤرخة ١٢ أيار/مايو ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

[الأصل : بالانكليزية]
[١٣ أيار/مايو ١٩٩٣]

أتشرف بأن أحيل إليكم نص بيانين صادرين عن حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية في ٧ أيار/مايو ١٩٩٣ بشأن توسيع نطاق المنطقة البحرية حول جزر ساوث جورجيا وساوث ساندويتش (المرفق الأول) وحفظ الموارد البحرية في المنطقة وفقا لاتفاقية حفظ الموارد البحرية الحية لانتاركتيكا (المرفق الثاني).

وأرجو ممتنا أن تتفضلوا بتعميم نص هذه الرسالة ومرفقيها بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة ، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) د. هـ. أ. هاناي
الممثل الدائم للمملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
لدى الأمم المتحدة

المرفق الأول

بيان صادر عن حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية في ٧ أيار/مايو ١٩٩٣ بشأن توسيع نطاق المنطقة البحرية حول جزر ساوث جورجيا وساوث ساندويتش

في السنوات الأخيرة، أخذ القلق يتزايد لدى حكومة صاحبة الجلالة بشأن حفظ الموارد البحرية حول جزر ساوث جورجيا وساوث ساندويتش في جنوب المحيط الأطلسي، التي هي إقليم تابع لبريطانيا. وحتى ٧ أيار/مايو من هذه السنة، كانت سيادة التاج وولايته حول جزر ساوث جورجيا وساوث ساندويتش تمتد إلى حد الاثني عشر ميلا للبحر الإقليمي. أما بالنسبة للمياه التي تتجاوز هذا الحد، فقد اعتمدنا على وجه القصر على عمل اللجنة المنشأة بموجب اتفاقية حفظ الموارد البحرية الحية لانتاركتيكا، التي هي عنصر من العناصر المكونة للنظام التعاهدي لانتاركتيكا. ويعتمد هذا على أنظمة دولة العلم وإجراءاتها الرقابية في تطبيق تدابير الحفظ التي تتقرر بتوافق الآراء فيما بين الأعضاء البالغ عددهم ٢٢ عضوا. ونحن ندعم أتم الدعم لجنة حفظ الموارد البحرية

* عممت تحت الرمز المزدوج A/48/167-S/25773.

الحية لانتاركتيكا وتتعاون مع تلك الهيئة فيما تضطلع به من أعمال. وقد عملنا بكل طاقتنا على تعزيز دور اللجنة في تنظيمها لمصائد الأسماك في جنوبي المحيط. وبالرغم من أن اللجنة وفرت في الوقت الملائم الحماية اللازمة بشدة لأنواع الأسماك يجري صيدها على نطاق تجاري، فإن القلق يساورنا مع ذلك من جراء استنفاد الثروة السمكية.

وعلاوة على ذلك، إزدادت حالات انتهاك أنظمة لجنة حفظ الموارد البحرية الحية لانتاركتيكا. والحاجة واضحة إلى تدعيم ترتيبات الحفظ في المنطقة المسؤولة عنها حكومة صاحبة الجلالة. وبناء على ذلك، قرر الوزراء تعزيز عملية حفظ وإدارة الموارد البحرية حول جزر ساوث جورجيا وساوث ساندويتش عن طريق اتخاذ تدابير وطنية. ويقصد بهذه التدابير تكملة، دور اللجنة، لا الاستعاضة عنه، وهي بالطبع متوافقة معه توافقا تاما.

لذا أصدر مفوض جزر ساوث جورجيا وساوث ساندويتش إعلانا في ٧ أيار/مايو ١٩٩٣ يكفل ممارسة حقوق التاج المطلقة في الولاية على منطقة بحرية. وسيدعّم هذا الإجراء التدابير القائمة في إطار اللجنة.

ومنذ أن أعيدت العلاقات بيننا وبين الأرجنتين في عام ١٩٩٠، ظلت تلك العلاقات تتقدم حتى بلغت المستوى الممتاز الذي تتسم به حاليا، فأصبحت تتميز بانفتاح جديد وثقة متبادلة متزايدة. ويمثل هذا مصدر إرتياح كبير لحكومة جلالة الملكة، التي ستواصل السعي إلى تطوير هذه العلاقات إلى مدى أبعد. وبناء على هذه الخلفية، كان من الطبيعي أن نناقش مناقشة وافية مع حكومة الأرجنتين شواغلنا بشأن حفظ الموارد البحرية، حيث يقوم بيننا تبادل للآراء على نطاق واسع بشأن المسائل المتعلقة بجنوب المحيط الأطلسي، وبخاصة فيما يتصل بمصائد الأسماك، ونحن نتطلع إلى مواصلة هذا الحوار.

المرفق الثاني

بيان صادر عن حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية في ٧ أيار/مايو ١٩٩٣، بشأن حفظ الموارد الحية

أكدت جمهورية الأرجنتين اليوم من جديد إدعاءاتها المزعومة فيما يتعلق بجزر ساوث جورجيا وساوث ساندويتش والمياه المحيطة بتلك الجزر. ففي سياق سنّها لقانونها رقم ٢٣٩٦٨ في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، كررت جمهورية الأرجنتين تلك الإدعاءات بحقها في الولاية على المناطق البحرية المعنية التي تتمتع المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بحقوق السيادة عليها بموجب القانون الدولي. وإن حكومة صاحبة الجلالة لا تقبل تلك الإدعاءات من جانب الأرجنتين، ولا شك لدينا من حقنا في السيادة على جزر ساوث جورجيا وساوث ساندويتش وحقوقنا المترتبة على ذلك في الولاية البحرية وفقا للقانون الدولي حول ذلك الإقليم.

وإن حكومة صاحبة الجلالة لتدرك قوة العلاقات مع الأرجنتين وأهمية استمرارها، ترى قيمة كبيرة لاستمرار متانة هذه العلاقات، وتقر بالحاجة إلى العمل معا من أجل الصالح المشترك وتحقيقا لأهداف حفظ الموارد الحية في جنوب المحيط الأطلسي. وتلتزم حكومة صاحبة الجلالة بضوابط الحفظ الصارمة في المياه المشمولة باتفاقية حفظ الموارد البحرية الحية لانتاركتيكا، وتؤيد استمرار الدور الفعال الذي تقوم به اللجنة المنشأة بموجب تلك الاتفاقية.

الوثيقة S/25774

رسالة مؤرخة ١١ أيار/مايو ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام

[الأصل : بالانكليزية]
[١٣ أيار/مايو ١٩٩٣]

أتشرف بأن أوجه نظركم إلى الرسالة المرفقة من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية والتي يطلب فيها تعميمها بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) بطرس بطرس غالي

رسالة مؤرخة ١١ أيار/مايو ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية

أشير إلى الرسالة المؤرخة ١٠ أيار/مايو ١٩٩٣ التي وجهها الممثل الدائم لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى رئيس مجلس الأمن في الوثيقة S/25747. وأتشرف في هذا الصدد بأن أذكر ما يلي إلحاقا بتقريري المقدم بالنيابة عن مجلس محافظي الوكالة إلى مجلس الأمن والجمعية العامة [S/25556]:

دأبت الأمانة العامة للوكالة الدولية للطاقة الذرية عند تنفيذ اتفاق الضمانات المبرم بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشأن معادة عدم انتشار الأسلحة النووية على أن تسترشد بالقانون الأساسي للوكالة وبالأحكام ذات الصلة من اتفاق الضمانات. وطبقا لهذا الاتفاق، أبلغت مجلس محافظي الوكالة بنتائج تنفيذ الاتفاق، وقدمت معلومات عن الاعتراضات التي أثارتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على حق الوكالة في الاطلاع على المواقع الخاضعة لهذه الضمانات. وقد أعرب المجلس في قراره المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٣ والذي اعتمده دون تصويت عن أمور منها "ثقته التامة في المدير العام للوكالة وأمانتها العامة، وتأييده للإجراءات التي اتخذاها لتنفيذ اتفاق الضمانات المعقود مع جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية بشكل غير متحيز وموضوعي".

وأكون ممتنا لو عملتم على تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) هانز بليكس

الوثيقة S/25776

رسالة مؤرخة ١٢ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة الى الأمين العام من ممثل أرمينيا

[الأصل : بالانكليزية]
[١٤ أيار/ مايو ١٩٩٣]

بناء على تعليمات من حكومتي، يشرفني أن أقدم اليكم رسالة من وزير خارجية جمهورية أرمينيا السيد فاهان بابازيان.

وسأكون ممتنا لو قمتم بتعميم هذه الرسالة ورسالة وزير الخارجية بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) الكسندر أرزوماتيان
الممثل الدائم لأرمينيا
لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١١ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة الى الأمين العام من وزير خارجية جمهورية أرمينيا

أشكركم على رسالتكم بتاريخ ٥ أيار/ مايو ١٩٩٣ التي تحيل رسميا نص قرار مجلس الأمن ١٩٩٣/٨٢٢، الذي تم اعتماده مؤخرا.

إن أرمينيا تؤيد مطالب مجلس الأمن بالترتيب الوارد في القرار ٨٢٢، وهي على استعداد لأن تتحمل المسؤولية عن جميع الأعمال التي لها صلة بأرمينيا. وقد ظلت حكومة أرمينيا ذاتها تدعو الى وقف جميع العمليات القتالية فورا، بما يؤدي الى وقف دائم لاطلاق النار، وعودة جميع أطراف النزاع مباشرة الى مائدة المفاوضات أو انسحاب قوات ناغورنو - كاراباخ للدفاع عن النفس من منطقة كلبادجار، مع اعطاء ضمانات حقيقية بألا تكون هذه المنطقة بعد اليوم خطرا يهدد أمن شعب ناغورنو - كاراباخ وحدودها.

والمؤسف أن حكومة أذربيجان لم تمتثل لروح ونص القرار ٨٢٢ (١٩٩٣)، فقد رفضت استئناف عملية التفاوض التي أقامها مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا. وبلا مفاوضات، استحال تحقيق اتفاق ربما مكّن أرمينيا وناغورنو - كاراباخ من الامتثال لمطالب مجلس الأمن المذكورة أعلاه.

وتشير حكومة أرمينيا كذلك الى أن أذربيجان، بمواصلتها لهجماتها العسكرية على ناغورنو - كاراباخ وأرمينيا إنما تنتهك أيضا طلبا آخر من قرار مجلس الأمن بالأمم المتحدة.

ولم تمتثل أذربيجان كذلك لطلب القرار بوقف "الأعمال القتالية"، بسبب استمرار حصارها لأرمينيا وناغورنو - كاراباخ وتكثيف حربها النفسية ضد أرمينيا والشعب الأرميني.

وفي هذا الصدد، تشجب أرمينيا ما قام به الممثل الدائم لأذربيجان لدى الأمم المتحدة من اساءة استعمال الخدمات التي تقدمها الأمانة العامة. فالقيام يوميا ببث دعاية ملفقة، تتاجر بالحرب وتمتلئ بالكراهية لم يكن بالتأكيد هو الغرض من الاستفادة من خدمات الأمانة العامة، ولا يمكن، بأي حال تأويله بأنه لصالح السلم.

وختاما، تأسف أرمينيا لابلاغكم أنه على الرغم من أحكام القرار المذكور، لاتزال جمهورية تركيا تحرم أرمينيا من الوصول الى المساعدات الانسانية.

وفي هذه الظروف، قد تجدون من المفيد تعيين ممثل خاص في المنطقة يمكنه أن يزود الأمين العام بمعلومات دقيقة عن تنفيذ مختلف الأطراف لكافة أحكام القرار ١٩٩٣/٨٢٢. وأرمينيا مؤمنة بأن ارسال تقارير منتظمة من ممثل خاص للأمم المتحدة وسيلة فعالة للتشجيع على تحقيق وقف دائم لاطلاق النار، والتوصل الى حل عن طريق التفاوض للنزاع المتعلق بناغورنو - كاراباخ.

(توقيع) فاهان بابازيان

الوثيقتان S/25777* و ADD.1

تقرير مقدم من الأمين العام عملا بقرار مجلس الأمن ٨١٥ (١٩٩٣)

الوثيقة S/25777

[الأصل : بالانكليزية]
[١٥ أيار/ مايو ١٩٩٣]

مقدمة

١ - قرر مجلس الأمن في الفقرة ٣ من قراره ٨١٥ (١٩٩٣) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٣، في جملة أمور، أن يعيد النظر بعد شهر من تاريخ هذا القرار أو في أي وقت بناء على طلب الأمين العام في ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية على ضوء تطورات المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة والحالة على أرض الواقع. وطلب المجلس إلى الأمين العام في الفقرة ٦ من ذلك القرار أن يقدم إلى المجلس على سبيل الاستعجال تقريرا عن كيفية تنفيذ خطة الأمم المتحدة للسلم في كرواتيا على نحو فعال. كما قرر المجلس في الفقرة ٤ أن يمدد ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية لفترة مؤقتة إضافية تنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣. ولذلك، يقدم التقرير التالي إلى المجلس مع تقييم مؤقت للتطورات المتصلة بولاية قوة الأمم المتحدة للحماية في كرواتيا.

أولا - خطة الأمم المتحدة للسلم في كرواتيا

٢ - تستند ولاية الأمم المتحدة في كرواتيا بشكل رئيسي إلى قرارات مجلس الأمن التالية: القرار ٧٤٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢ الذي أنشأ قوة الأمم المتحدة للحماية طبقا لخطة حفظ السلام [S/23280، المرفق الثالث] بشأن المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة في كرواتيا؛ القرار ٧٦٢ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢ الذي أنشأ اللجنة المشتركة لمراقبة العودة المطردة للمناطق الوردية اللون إلى السلطة الكرواتية؛ القرار ٧٦٩ (١٩٩٢) المؤرخ ٧ آب/اغسطس ١٩٩٢ الذي أذن لقوة الأمم المتحدة للحماية بإنشاء مناطق حدودية للمراقبة في نقاط العبور الدولية المؤدية إلى المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة؛ القرار ٧٧٩ (١٩٩٢) المؤرخ ٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ والمتعلق بشبه جزيرة بريفلاكا والذي وافق على تولي قوة الأمم المتحدة للحماية أمر سد بيروكا؛ القرار ٨٠٢ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ الذي يدعو إلى وقف إطلاق النار واتخاذ خطوات أخرى بعد الغارة التي شنتها القوات المسلحة الكرواتية في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣؛ القرار ٨٠٧ (١٩٩٣) المؤرخ ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣ الذي وضع أحكاما أخرى إثر الأحداث التي وقعت في ٢٢ كانون الثاني/يناير وما بعده، ومدد ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية حتى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣؛ القرار ٨١٥ (١٩٩٣) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٣، الذي مدد ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية لفترة مؤقتة أخرى حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣. وما برح الأمين العام يقدم تقارير بانتظام إلى المجلس بشأن التقدم الذي أحرزته قوة الأمم المتحدة للحماية تنفيذا لهذه القرارات الأساسية.

٣ - وتنص خطة حفظ السلام في كرواتيا على انسحاب الجيش الشعبي اليوغوسلافي، ونزع سلاح المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة، وعودة اللاجئين، وإعادة إنشاء قوات الشرطة، ومسائل أخرى تتصل بعملية العودة إلى الأحوال الطبيعية المتوخاة. وكما ذكر مؤخرا في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣ [S/25264]، كانت خبرة قوة الأمم المتحدة للحماية في هذا المجال متضاربة. إذ أن عدم التعاون من جانب السلطات الصربية المحلية في كثير من المجالات والأعمال العسكرية المتكررة من جانب السلطات الكرواتية قد أعاقت تنفيذ الخطة بنجاح. وكانت الآثار المباشرة وغير المباشرة للغارة الكرواتية في ٢٢ كانون الثاني/يناير مدمرة بشكل خاص. وقد قدم الأمين العام تقريرا إلى مجلس الأمن مؤداه أن قوة الأمم المتحدة للحماية لم تستطع إقامة ظروف من السلم والأمن تسمح بعودة اللاجئين والنازحين طوعا إلى ديارهم [S/25264، الفقرة ١٣].

٤ - إن الافتراض الأساسي الذي تقوم عليه خطة حفظ السلام في ذلك الوقت هو أنها ذات طابع مؤقت، وأنها ستكون نافذة حتى يتم التوصل إلى حل سياسي شامل،

---

* تتضمن الوثيقة S/25777/Corr.1 المؤرخة ١٨ أيار/مايو ١٩٩٣.

وأنها لا تستبق الحكم على نتائج المفاوضات. وقد افترض كذلك أن تلك المفاوضات سيجريها المؤتمر المعني ببيوغوسلافيا الذي أنشأته الجماعة الأوروبية برئاسة اللورد كارينجتون. وكان أحد مبادئ المؤتمر ذاك، الذي أنشأه الاتفاق المؤرخ ٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١، هو أنه لن تكون هنالك تعديلات للحدود من جانب واحد [انظر S/23169، الفقرة ٢١]. لذلك، كان هناك احتمال من الناحية النظرية بأن المشكلة بين جمهورية كرواتيا والسكان الصربيين الموجودين في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة وفي "المناطق الوردية" يمكن تسويتها من خلال تعديل للحدود يتفق عليه. بيد أنه أثناء التفاوض بشأن خطة حفظ السلم، تأكد مرارا للقيادة الصربية في المناطق التي أصبحت فيما بعد المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة، أن الأساس الوحيد في الواقع لإيجاد تسوية هو قبولهم السيادة الكرواتية مقابل ضمانات تحمي حقوقهم كأقلية. لكنهم لم يقبلوا أبدا بهذا الموقف أو يخفوا تصميمهم على السعي إلى الاستقلال عن كرواتيا.

٥ - وفي آب/اغسطس ١٩٩٢، وعندما حل المؤتمر الدولي المعني ببيوغوسلافيا السابقة محل مؤتمر الجماعة الأوروبية المعني ببيوغوسلافيا كمحفل للمفاوضات بشأن التسوية، كان عدد من التطورات السياسية قد غيّر إطار العمل الذي يمكن التوصل فيه إلى تسوية. فبقبول كرواتيا دولة عضوا في الأمم المتحدة في أيار/ مايو ١٩٩٢، أصبح من الواضح ضمنا أنه لا بد من إيجاد تسوية دون تعديل في الحدود المعترف بها دوليا لتلك الدولة. وأصبح ذلك واضحا عندما أعلن مجلس الأمن في الفقرة ٥ من قراره ٨١٥ (١٩٩٣) عن تأييده "الرئيسين المشاركين للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني ببيوغوسلافيا السابقة فيما يبذلانه من جهود للمساعدة في تحديد المركز المقبل لتلك الأراضي التي تشكل الأراضي المشمولة بحماية الأمم المتحدة والتي هي أجزاء لا تتجزأ من اقليم جمهورية كرواتيا...".

٦ - وكان الرئيسان المشاركان يجريان مفاوضاتهما على هذا الأساس في جميع الأحوال. ولكن مجلس الأمن قد أوضح رسميا الآن أن المجتمع الدولي لن يؤيد طلب السلطات الصربية المحلية الاعتراف بها ككيان ذي سيادة (ما يسمى بجمهورية كراجينا الصربية). وقد حدد تطلع الصرب المحليين الى السيادة الى حد كبير موقفهم إزاء وجود قوة الأمم المتحدة للحماية وأحكام خطة حفظ السلام. وقد استند رفضهم نزع السلاح الى تخوفهم من استيعابهم بالقوة في كرواتيا.

٧ - والمجال الإضافي الآخر لعدم التعاون من جانب الصرب المحليين يتصل بتنفيذ قرار مجلس الأمن ٧٦٩ (١٩٩٣) الذي يأذن لقوة الأمم المتحدة للحماية بإنشاء نقاط مراقبة حدودية على الحدود الدولية في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة. ففي حال عدم وجود نقاط المراقبة الحدودية هذه، قرر مجلس الأمن في الفقرة ١٢ من قراره ٨٢٠ (١٩٩٣) الذي يفرض جزاءات إضافية على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، إنشاء نظام ينص على عدم السماح بالاستيراد الى المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة في جمهورية كرواتيا والمناطق التي تسيطر عليها قوات الصرب البوسنيين في جمهورية البوسنة والهرسك أو بالتصدير منها أو بمرور الشاحنات عبرها، باستثناء الإمدادات الإنسانية الأساسية بما في ذلك اللوازم الطبية والمواد الغذائية التي تقوم بتوزيعها الوكالات الإنسانية الدولية، إلا بإذن مناسب من حكومة جمهورية كرواتيا أو حكومة جمهورية البوسنة والهرسك. وفي ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣، عُقد اجتماع بين قوة الأمم المتحدة للحماية والسلطات الصربية بذلت فيه المحاولات مرة أخرى للحصول على موافقتهما على تنفيذ القرار ٧٦٩ (١٩٩٣). وأعلن الجانب الصربي في هذا الاجتماع أنه، على ضوء القرار ٨٢٠، لا يمكن الآن النظر في الوصول الى هذا الاتفاق وأنه يعتبر فكرة قيام كرواتيا بتنظيم التجارة والأعمال التجارية في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة، خرقا مباشرا لخطة حفظ السلام.

٨ - وفيما يتعلق بالقرار ٨٠٢ (١٩٩٣)، قام ممثلو الرئيسين المشاركين في نيويورك وجنيف وغيرهما بالتفاوض مطولا مع كلا الطرفين للوصول الى اتفاق لتنفيذ وقف إطلاق النار والأحكام ذات الصلة. وفي ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣، وقّع اتفاق مؤقت يتطلب تأييد الطرفين [S/25555، المرفق]. ورغم أن قوة الأمم المتحدة للحماية قد عقدت ثلاثة اجتماعات مطولة مع السلطات الصربية المحلية لتوضيح الكيفية التي ستنفذ بها الاتفاق عمليا، ولتوضيح بعض المسائل الأخرى ذات الصلة، لم يصدر هذا التأييد من الجانب الصربي حتى ١٠ أيار/ مايو ١٩٩٣.

ثانيا - صنع السلم

٩ - حاول الرئيسان المشاركان للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني ببيوغوسلافيا القديمة متابعة المفاوضات مع كلا الطرفين في الأسابيع الأخيرة. ومن الواضح أن العلاقة بين الكروات والصربيين في جمهورية كرواتيا تتسم بأهمية أساسية بالنسبة لتسوية الأزمة. ولسوء الحظ، وبسبب ما حدث في الشهور الأخيرة، فإن آفاق التعايش السلمي بين الفئتين قد تضاءلت، وإن لم تنعكس الاتجاهات الحالية بسرعة، فإن الحالة قد تزيد تدهورا. فقد ازداد

حال فئات الأقليات، الذي كان يتجه الى الاستقرار داخل المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة وخارجها سوءا منذ أحداث ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣. فقد تعرض الكرواتيون الباقون في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة في كثير من الحالات وبلا هوادة إلى الاضطهاد والمعاناة والقتل والاعتداء والتهديدات والنهب المسلح والحرق. كما اضطرت قوة الأمم المتحدة للحماية الى إنشاء قرى محمية ولجأت في النهاية الى المساعدة في نقل المئات من السكان المدنيين الضعفاء الى أماكن أخرى آمنة في كرواتيا بالتعاون مع الحكومة الكرواتية، وتحت إلحاح منها في بعض الحالات. إنها حالة إنسانية مأساوية، لا تتفق إطلاقا مع مهمة قوة الأمم المتحدة للحماية بموجب خطة حفظ السلام لمحاولة إعادة إدماج الجماعات الكرواتية والصربية.

١٠ - وفي الوقت ذاته، أبلغت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عن وجود حركة مستمرة الى خارج كرواتيا من قبل كثير من السكان الصربيين الكرواتيين، غالبا إلى صربيا. وطبقا لأرقام مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين المؤرخة ١٩ آذار/مارس ١٩٩٣، فإن عدد اللاجئين والنازحين الصربيين الذين هربوا من كرواتيا الى صربيا وإلى الأماكن المشمولة بحماية الأمم المتحدة (٠٠٠ ٢٥١ تقريبا) يفوق عدد الكرواتيين الذين نزحوا من المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة إلى كرواتيا.

١١ - ومن الواضح أنه يجب استيفاء ثلاثة شروط في سبيل إيجاد أساس معقول لتحقيق سلم دائم:

- يجب احترام سيادة دولة كرواتيا وسلامتها الإقليمية؛

- يجب ضمان المصالح الأساسية للأغلبية الكرواتية، وفي الوقت ذاته، التوفيق بينها وبين حقوق الأقلية والحكم الذاتي السياسي لكرايينا؛

- يجب أن يشعر أفراد السكان الصربيون في كرواتيا بأنهم آمنون داخل حدود الدولة، حتى لا يتطلعون إلى خارجها من أجل سلامتهم الأساسية.

١٢ - وتحقيق ذلك في الظروف الحالية في كرواتيا يحتاج الى بذل مسعى كبير من جانب جميع الجهات المعنية تحت إشراف المجتمع الدولي. ويصر القادة الصربيون في الأماكن المشمولة بحماية الأمم المتحدة على رفض فكرة كونهم جزءا من كرواتيا، مؤكدين بأن حالة "الأقلية" ضمن جمهورية كرواتيا غير مقبولة لهم. وبالرغم من ذلك، فإن مختلف عناصر خطة حفظ السلم، والجهود التي يبذلها الرئيسان المشاركان للتفاوض بشأن ترتيبات لإيجاد حل دائم، إنما تمثل خطوات في الاتجاه الصحيح. بيد أن قائد القوة يفيد، وأنا موافق، بأنه لا ينبغي الركون الى الأوهام: إذ أنه ليس من الواضح بأي حال من الأحوال أن أيا من الفريقين على استعداد حتى الآن لقبول الحدود المطلوبة المفروضة ذاتيا أو اتباع نهج تسامحي ضمن التعددية العرقية والثقافية، الذي هو الضمان الوحيد لدوام الاستقرار في الدولة والمنطقة. ولابد من التأكيد على أن هذا الحل سوف يستغرق بعض الوقت، في الوقت الذي تنشأ فيه الثقة من جديد.

ثالثا - الحالة الراهنة في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة والمناطق الوردية

١٣ - كنتيجة للتطورات المختلفة الوارد ذكرها في الجزء الأول أعلاه، ولعدم تحقيق تقدم في الجهود المبذولة من جانب الرئيسين المشاركين لحفظ السلام، فإن الحالة الراهنة في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة و "المناطق الوردية"، تثير قلقا كبيرا. فاستمرار الأعمال العدائية بالرغم من صدور القرار ٨٠٢ (١٩٩٣)، بما في ذلك قيام الطرفين بقصف متكرر للأهداف المدنية الصرفة، وورود تقارير عن غارات أخرى وشيكة، قد أدى الى زيادة التوتر في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة الى درجة لم تعرف من قبل منذ إنشاء قوة الأمم المتحدة للحماية. فعلى سبيل المثال، أصبح قصف المواقع المدنية الصرفة في جوسبيتش وزادار وسيبينك وبنكوفاتش وأوبروفاتش وكريستانيه بمدافع الهاون والمدفعية والدبابات والصواريخ حدثا عاديا، مما يتسبب بحدوث وفيات وإصابات أخرى وإنزال الأضرار بالمستشفيات والمدارس والمنازل. وفي ٢١ نيسان/أبريل، قتل أحد أفراد قوة الأمم المتحدة للحماية من الكتيبة التشيكية السلوفاكية المشتركة بسبب القصف من الجيش الكرواتي أثناء أدائه مسؤولياته التي كلفته بها قوة الأمم المتحدة للحماية. وقد قدم قائد القوة احتجاجا بأشد لهجة في كل من زغرب وكنين ضد هذه الانتهاكات الصارخة للقانون الإنساني.

١٤ - وكانت القيود التي فرضتها السلطات الصربية المحلية على حرية تنقل قوة الأمم المتحدة للحماية أشد بكثير، ولاسيما في القطاعين الجنوبي والشمالي. وقد تأثرت من ذلك جميع عناصر القوة، لكن تأثر عمل مراقبي

الأمم المتحدة العسكريين وشرطة الأمم المتحدة المدنية كان خطيرا بشكل خاص. ففي بعض الأحيان، كانوا لا يستطيعون التنقل خارج المدن الرئيسية، كما ضعفت بشكل خطير قدرتهم على الإبلاغ بشأن مسائل وقف إطلاق النار والحوادث الأخرى في مناطق النزاع، وفيما يتعلق بالحالات الإنسانية. وفي أمكنة أخرى، كانت نقاط العبور تغلق بشكل متكرر، مما يمنع المرور العادي للقوافل السوقية والإنسانية. كما فرضت القيود على الحركة الجوية لقوة الأمم المتحدة للحماية، حتى أنه لم يسمح لرحلات الاستطلاع إلا بعد التفاوض بشأن الممرات الجوية.

١٥ - وقد ساءت أيضا بدرجة خطيرة مواقف الصرب تجاه قوة الأمم المتحدة للحماية. ففي حادثة واحدة وقعت في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣، قُتل جنديان نيجيريان عند إحدى نقاط التفتيش وأصيب جندي آخر. كما حدثت خسائر أخرى في الأرواح (منذ ٢٧ آذار/مارس، أثنتا عشرة حادثة اعتداء أخرى على القوة، قُتل فيها أحد جنودها وجرح خمسة آخرون). وهناك مظاهر عداء يومية إزاء وجود قوة الأمم المتحدة للحماية، يصحبها في الغالب تصويب الأسلحة وتحضيرها للرمي وسلوك عدواني عند نقاط التفتيش. وفي اجتماعين عقدا في ٧ و ١٤ نيسان/أبريل في محاولة لحل لهذه المشاكل، أبلغت السلطات الصربية المحلية نائب رئيس بعثة قوة الأمم المتحدة للحماية أنهم في حين يأسفون لوجود هذه الاتجاهات ووقوع هذه الحوادث، ويودون أن تظل قوة الحماية تقوم بدورها في الحماية، فإنهم لا يستطيعون كبح مواطنيهم الذين أخذوا ينظرون الآن الى قوة الحماية كوجود عدائي. وأفادوا بأنهم يودون قبول "قوة الأمم المتحدة للحماية كقوة حماية حقيقية"، لكنهم أكدوا أن التطورات الأخيرة قد قوضت أساس الثقة في حياد القوة. ولوحظت العداوة بشكل خاص تجاه كتائب جنسيات معينة، اضطر أفرادها الى اتخاذ احتياطات خاصة لحمايتهم الشخصية. كما وصلت تهديدات بأخذ رهائن من أفراد قوة الأمم المتحدة للحماية أو بالانتقام منهم، إذا قامت الحكومات الأجنبية بأية أعمال بالقوة المسلحة ضد الأفراد الصربيين أو المواقع الصربية في مختلف أجزاء يوغوسلافيا السابقة.

١٦ - وعلى الرغم من أن قوة الأمم المتحدة للحماية ما برحت تقوم بمحاولات يومية لاستدرار تعاون القيادة الصربية في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة، لاتزال المشكلة الأساسية عدم رغبتها في قبول أحكام ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية على النحو المحدد في قرارات مجلس الأمن. ففي ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٣، تلقى الأمين العام رسالة من السلطات الصربية تسأله فيها، في جملة أمور، أن يوضح ما إذا كانت خطة حفظ السلام الأصلية لا تزال قائمة، وهي الخطة الداعية إلى، "نقل"، قوة الأمم المتحدة للحماية، "على طول خط المجابهة كما كان الحال عليه في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣"، وتفيد بأنه في حال عدم تلبية طلباتها، "لا بد لجهة ما من أن تتحمل المسؤولية أمام التاريخ عن احتمال تصاعد الصدام العسكري".

١٧ - وكما يدل الملخص المذكور أعلاه عن حالة المنطقة التي تتحمل قوة الأمم المتحدة للحماية مسؤوليتها، هناك ما يعيق القوة المذكورة بشدة عن أداء مهامها كما يُعرِّض أفرادها للتهلكة. وفي هذه الظروف، ليس في وسع القوة حاليا القيام بولايتها في كرواتيا.

رابعا - ملاحظات

١٨ - لابد أن المجلس يذكر أنني قد أعربت، في تقريري المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٢ الذي أوصيت فيه بإنشاء القوة المذكورة [S/23592]، عن قلقي بشأن التعقيدات والأخطار التي تنطوي عليها الحالة في يوغوسلافيا، وبينت فيه أنه، "لايزال هناك عدد من الأسئلة التي لم تتم الإجابة عليها بشأن المدى الذي ستحظى فيه القوة عمليا بالتعاون اللازم" (الفقرة ٢٨). وما حدث من تطورات منذ ذاك الحين لم يخفف من هواجسي الأصلية إلا قليلا. فالجانب الصربي يعتبر أن وجود قوة الأمم المتحدة للحماية هو ترخيص له بتجميد حالة الأمر الواقع، وذلك تحت "حماية" قوة الأمم المتحدة للحماية، في الوقت الذي أنشأوا فيه، "دولة" "جمهورية كرايينا الصربية"، في المنطقة التي تعود مسؤوليتها لقوة الأمم المتحدة للحماية. وفي هذه الأثناء، يصر الجانب الكرواتي على أنه منذ صياغة الخطة، فإن "الحل السياسي الشامل" الذي كان السعي وراءه في ذاك الوقت إنما وجد بالاعتراف بكرواتيا وقبولها في الأمم المتحدة؛ ولذلك لابد للصربيين من قبول سلطة زغرب، التي تمردوا عليها في المقام الأول. والأرضية المشتركة بين الجانبين بشأن هذا الموضوع ضئيلة جدا، إن وجدت.

١٩ - ورغم نجاح قوة الأمم المتحدة للحماية في ضمان الانسحاب الكامل للجيش الشعبي اليوغوسلافي، وفي صون السلم، وفي تقليل الإرهاب الذي يتعرض له المدنيون في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة، فإنها ليست قادرة على الاضطلاع بالجوانب الأخرى من الخطة الأصلية لحفظ السلام. فقد تقاعس الصربيون عن تجريد المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة من السلاح على النحو المطلوب في قرار مجلس الأمن ٧٤٣ (١٩٩٢)، ونتيجة لذلك، كان التقدم المحرز ضئيلا نحو عودة اللاجئين والنازحين إلى

ديارهم في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة، حيث رفض الصربيون التعاون مع قوة الأمم المتحدة للحماية في تنفيذ القرارين ٧٦٢ (١٩٩٢) (إعادة "المناطق الوردية" إلى السلطة الكرواتية) و ٧٦٩ (١٩٩٢) (مراقبة حدود المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة). كما فرضوا القيود على حرية قوة الأمم المتحدة للحماية في التنقل، وبخاصة في القطاع الجنوبي، مما شل مهمة الرصد الموكولة للقوة المذكورة. أما الجانب الكرواتي، فقد أبدى من ناحيته تململه إزاء الأمم المتحدة بشن هجمات عسكرية ثلاث مرات (حزيران/يونيه ١٩٩٢ وكانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ونيسان/ابريل ١٩٩٣) عبر خطوط المجابهة. أما وجهة نظر حكومة كرواتيا (التي كررت مؤخرا في الوثائق S/25447، S/25601، S/25766)، فهي أن تُمنح قوة الأمم المتحدة للحماية سلطات تنفيذية لإرغام الصربيين على الانصياع لقرارات مجلس الأمن، وأن يتم ذلك بأهداف محددة في جدول زمني محدد، وفي حال عدم فعل ذلك، تكون الحكومة قد أوضحت بجلاء أنها لن توافق على أي تمديد آخر لولاية قوة الأمم المتحدة للحماية.

٢٠ - وفي رأيي، نظرا إلى الموقفين المذكورين أعلاه اللذين لا يمكن التقريب بينهما تقريبا، أن أمام مجلس الأمن ثلاثة خيارات:

(أ) **الإعلان عن عدم إمكانية تنفيذ الولاية بسبب عدم تعاون الصرب، وسحب القوة.** ورغم أنني قلق من أن اتخاذ مثل هذه الخطوة سيؤدي بكل تأكيد تقريبا إلى استئناف الأعمال العدائية، التي سيطلب من الأمم المتحدة وضع حد لها، فإنني أعتقد بأنه لا بد من النظر في هذه الخطوة. وفي وقت تتعاظم فيه طلبات حفظ السلام المنهالة على الأمم المتحدة في جميع أنحاء العالم، فإنه لأمر شاذ أن يجد كلا الطرفين أن الوزع الحالي لقوة الأمم المتحدة للحماية غير مرض، وأن أي تغيير يمكن تصوره يتطلب من التفاؤل أكثر مما يبدو أن الحقائق في الميدان تبرره. ونظرا الى أن أي اقتراحات جديدة لتغيير الحالة المذكورة في الجزأين الأول والثاني من هذا التقرير ستتطلب موافقة كلا الطرفين، ونظرا لأنه من الواضح عدم توفر هذه الموافقة، قد يقرر مجلس الأمن عدم تبديد الموارد المحدودة للمجتمع الدولي بإبقائه في كرواتيا قوة كبيرة ثبت أن ولايتها غير قابلة للتنفيذ. إذ سبق للمجلس أن تعلّم من حالة قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان أن تمديد فترة قوة لحفظ السلام لا يمكن تنفيذ ولايتها يصبح التزاما مكلفا وبلا نهاية، مع وجود خطر كبير بوقوع خسائر في الأرواح. وبإعلان مجلس الأمن عن نيته في سحب قوة الأمم المتحدة للحماية في نهاية الولاية الحالية (٣٠ حزيران/يونيه)، إنما يرسل إشارة واضحة إلى الطرفين بأن رغبة الطرفين في التفاوض بجدية هي فقط التي ستقنع المجتمع الدولي بإبقاء القوة المذكورة في مكانها. والتعديل لهذا النهج هو تقرير أن قوة الأمم المتحدة للحماية سوف تسحب ما لم يحرز كلا الطرفين تقدما في المفاوضات السياسية قبل نهاية الولاية الحالية؛

(ب) **قبول وجهة النظر الكرواتية والموافقة على اتخاذ اجراءات تنفيذية لإرغام الصربيين على الانصياع.** وهذا يعادل وضع قوة الأمم المتحدة للحماية في حالة حرب مع الصربيين في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة و "المناطق الوردية". فقائد القوة لا يرى، ولا أرى أنا، أن يصبح المجتمع الدولي طرفا في النزاع، باستخدام القوة المسلحة لفرض حل على أحد الجانبين فيما هو على الدوام خلاف بين جماعات عرقية. وليس من الواضح ما إذا كانت الدول المساهمة بقوات ستوافق على تقديم جنودها لأجل هذا الغرض. كما أن حجم القوة وعتادها حاليا ليسا كافيين على الإطلاق لأداء هذه المهمة في جميع الأحوال. كما أن الخيار الداعي إلى التنفيذ سيتطلب من مجلس الأمن توسيع قوة الأمم المتحدة للحماية بشكل ملموس. وحتى لو أتاحت الدول الأعضاء من القوات ما يكفي لتحقيق هذا الغرض، وهذا غير محتمل في رأيي، فأنا لست في وضع يسمح لي بتوصية مجلس الأمن بأن هذا هو الاستعمال الصحيح والجدير لموارد الأمم المتحدة العسكرية المحدودة؛

(ج) **ترك قوة الأمم المتحدة للحماية في مكانها، مع عدم إدخال أي تغيير على ولايتها، لكن مع إدخال تعزيزات محدودة في قدرتها العسكرية.** والتبرير الوحيد لهذا الخيار، هو فداحة الأخطار الذي ينطوي عليها الخياران الآخران. وستحاول قوة الأمم المتحدة للحماية على المدى القصير أن تحد من الأعمال العدائية. وعلى المدى الطويل، ستأمل في أن تؤدي العقوبات المفروضة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) والضغوط الدولية المتزايدة على الصربيين في البوسنة، وكذلك جهود إقرار السلم المكثفة الذي يقوم بها الرئيس المشارك، الى تعزيز تلك العناصر بين صربيي كرايينا الراغبة في التعاون على تنفيذ قرارات مجلس الأمن، مما يتيح لقوة الأمم المتحدة للحماية أداء ولايتها الأصلية.

٢١ - بيد أن سيئات هذا الخيار واضحة. فأولا، ستبقى القوة قائمة على أساس "حفظ السلام" ذاته الذي تقوم عليه في الوقت الحاضر، وسيتطلب ذلك درجة من الموافقة والتعاون من الطرفين لا تتمتع بهما في الوقت الحاضر، وهما أمران ليس في وسع القوة بحد ذاتها فعل الكثير

للحصول عليهما حتى يطرأ تغيير في المناخ السياسي الخارجي. وثانيا، سيتطلب هذا الخيار أيضا تغييرا في موقف حكومة كرواتيا، نظرا إلى أن مجلس الأمن سيطلب من السلطات الكرواتية فعلا أن تتحمل الأمر الواقع لفترة أخرى من الوقت في انتظار حدوث تغيير في وقت غير محدد في المستقبل. وكان موقف الحكومة الكرواتية على الدوام أنها ليست مستعدة لأن تنتظر الى ما لا نهاية استعادة سلطتها في المنطقة التي تعود مسؤوليتها لقوة الأمم المتحدة للحماية. وفي حال موافقة المجلس على هذا الخيار، سيكون من الضروري الحصول على موافقة الحكومة الكرواتية. وفي حال بقاء موقف الحكومة المذكورة على حاله، لا بد من سحب القوة.

٢٢ - فالإبقاء على القوة في كرواتيا بعد تاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣ سيتطلب إدخال التعزيزات التالية في قوام القوة المذكورة، وهو الحد الأدنى اللازم في رأي قائد القوة:

(أ) رفع مرتبة "الكتيبة الصغيرة" التشيكية الى مرتبة الكتيبة الكاملة، أي إضافة ٤٠٠ فرد من جميع الرتب؛

(ب) زيادة ٢٠ ناقلة جنود مدرعة في كل من الكتائب الثماني التي لم يتم تزويدها حتى الآن بالقدرة الكافية من تلك الناقلات، أي بمجموع قدره ١٦٠ ناقلة جنود مدرعة، وذلك لتحسين قدرة القوة على الدفاع والحركة؛

(ج) إضافة ٥٠ مراقبا عسكريا من مراقبي الأمم المتحدة، يوزعون في جميع أرجاء القطاعات، لتحسين قدرة قوة الأمم المتحدة للحماية على المراقبة والإبلاغ. كما ينبغي تزويد المراقبين هؤلاء بسيارات دورية مدرعة (لكن غير مسلحة).

٢٣ - ولدى النظر في هذه الخيارات الثلاثة بعناية شديدة، خلصت إلى أنه لن يكون من المستحسن لي في هذا الوقت أن أوصي المجلس بأن يعتمد أيا منها. فالحالة السياسية والعسكرية، ليس في كرواتيا فحسب بل في صربيا والبوسنة والهرسك أيضا، متقلبة جدا. وقد عينت لتوي ثورفالد شتولتنبرغ رئيسا مشاركا جديدا للجنة التوجيهية للأمم المتحدة في المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة، وكذلك ممثلا خاصا لي في يوغوسلافيا السابقة. وقبل التقدم بتوصية إلى مجلس الأمن بصدد مستقبل قوة الأمم المتحدة للحماية في كرواتيا، أفضل التريث حتى أتلقى تقريرا من السيد شتولتنبرغ بعد أن يقوم بزيارته المقبلة للمنطقة.

٢٤ - وفي ظل الظروف المذكورة في هذا التقرير، من الأمور الحيوية أيضا تنفيذ قرار وقف إطلاق النار المطلوب في القرار ٨٠٢ (١٩٩٣) بالسرعة الممكنة. وبمجرد موافقة الجانب الصربي على الاتفاق الموقع في جنيف، ستقوم قوة الأمم المتحدة للحماية بتنفيذه، وذلك بشكل أولي عن طريق إعادة وزع قواتها العسكرية الموجودة وقوات الشرطة التابعة لها. وكما أوضحت في تقريري السابق [S/25555]، لا يمكن القيام بعملية إعادة الوزع هذه بدون تلقي التعزيزات، التي تحتاج إلى ما يلي:

(أ) كتيبتا مشاة آليتان تضمان حوالي ٨٠٠ ١ فرد من جميع الرتب؛

(ب) وفرقتا هندسة تضمان حوالي ٣٠٠ فرد من جميع الرتب؛

(ج) وخمسون مراقبا عسكريا من مراقبي الأمم المتحدة.

ان تنفيذ القرار ٨٠٢ (١٩٩٣) ليس جوهريا فحسب بل هو سيساعد أيضا على إعادة توليد الدفع نحو ظروف سلمية والعودة إلى أحوال طبيعية من شأنها مساعدة قوة الأمم المتحدة للحماية على أداء مهامها. بيد أن هذه القوة ليس لديها الولاية ولا الموارد اللازمة لفرض تنفيذ القرار على الطرفين.

٢٥ - وفي حين ينظر مجلس الأمن في إدخال التعزيزات المذكورة أعلاه في القوة في كرواتيا، أطلب منه الموافقة على إدخال تعزيز ليس له صلة بالموضوع في الكتيبة الفرنسية العاملة في سراييفو وذلك بإضافة ١٥٠ فردا من جميع الرتب، وهو تعزيز يراه قائد القوة الفرنسية ضروريا على أساس الخبرة العملية للقوة في تلك المدينة.

٢٦ - وفي هذا الصدد، لا بد لي من الإعراب عن قلقي الشديد لتقاعس الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة لقوة الأمم المتحدة للحماية، كاملة وفي الوقت المحدد؛ مما نجم عنه تأخر عمليات رد التكاليف للدول المساهمة بقوات عدة أشهر عن التاريخ المحدد. فقد أبلغت تسع دول أعضاء مساهمة بكتائب مشاة في قوة الأمم المتحدة للحماية الأمانة رسميا بالصعاب التي تواجهها من جراء هذا التأخر في رد التكاليف. وأعلنت إحدى الدول عن عزمها على ترك القوة، كما أشارت دولتان أخريان طلب منهما زيادة مشاركتهما إلى أنهما ستواجهان مصاعب مالية شديدة إذا ما لبتا الطلب. ولذلك، ليس لدى الأمانة العامة

في الوقت الحاضر علم بوجود أي دولة عضو راغبة في المساهمة بكتيبة مشاة في قوة الأمم المتحدة للحماية، حتى ولو أصبح تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار المذكور في الفقرة ٢٤ أعلاه ممكنا عمليا. وأود أن أناشد الدول الأعضاء مرة أخرى أن يفوا بالتزاماتهم المالية إزاء المنظمة، التي بدونها ستتعرض جدوى الأمم المتحدة في حفظ السلم للخطر.

٢٧ - وفي الختام، أود أن أكرر أنه من الأهمية بمكان مواصلة عملية المفاوضات النشيطة تحت رعاية المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة بالسرعة الممكنة، جنبا الى جنب مع الأعمال التي تقوم بها قوة حفظ السلام، وذلك بقصد إيجاد حلول سياسية طويلة الأمد لمسألة المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة، بل ولمسألة العلاقة بين الكرواتيين والصربيين في كرواتيا.

٢٨ - وستعمم عما قريب التقديرات الأولية لتكاليف المقترحات المقدمة في الفقرات ٢٢ و ٢٤ و ٢٥ أعلاه، كإضافة لهذا التقرير.

الوثيقة S/25777/ADD.1

[الأصل : بالانكليزية]
[٢٥ أيار/ مايو ١٩٩٣]

١ - ذكرت في الوثيقة S/25777 أن التقديرات الأولية لما ستتحمله الأمم المتحدة من تكاليف المقترحات الواردة في ذلك التقرير ستعمم بوصفها إضافة.

٢ - ويرد بيان بالمسؤوليات الإضافية التي ستضطلع بها قوة الأمم المتحدة للحماية في الفقرة ٢٠ (ج) من الوثيقة S/25777 أعلاه، والزيادة المقترحة في عدد أفراد قوة الأمم المتحدة للحماية مذكورة في الفقرات ٢٢ و ٢٤ و ٢٥ من ذلك التقرير. وكما ذكر في هذه الفقرات، سيستلزم تعزيز القوة في كرواتيا ٤٠٠ فرد إضافي من جميع الرتب و ٥٠ مراقبا عسكريا. ويستلزم تنفيذ اتفاق وقف اطلاق النار ٢ ١٠٠ فرد من جميع الرتب يتألفون من كتيبتي مشاة آليتين تضمان نحو ١ ٨٠٠ فرد، وسريتي مهندسين تضمان نحو ٣٠٠ فرد من جميع الرتب، بالإضافة الى ٥٠ مراقبا عسكريا. وسيستلزم تعزيز القوة في سراييفو قوات إضافية عددها ١٥٠ فردا من جميع الرتب. وتغطي هذه الاحتياجات ما مجموعه ٢ ٦٥٠ فردا إضافيا من القوات و ١٠٠ مراقب عسكري إضافي.

٣ - ومن المقدر أن تبلغ التكاليف المرتبطة بالتعزيزات المقترحة في الفقرات ٢٢ و ٢٤ و ٢٥ نحو ٩١,٢ مليون دولار لفترة مبدئية مدتها ستة أشهر. وتوزيع هذا المبلغ حسب كل اقتراح على حدة هو كما يلي: ٢٢,٢ مليون دولار للفقرة ٢٢، و ٦٥ مليون دولار للفقرة ٢٤، و ٤ ملايين دولار للفقرة ٢٥. ويقدر أيضا أن يبلغ مجموع التكلفة الشهرية بعد ذلك قرابة ٩,٧ ملايين دولار. ويرد في مرفق هذه الإضافة، للعلم، بيان بتوزيع التكاليف المقدرة لكل اقتراح لفترة الستة أشهر الأولى، حسب فئات الإنفاق الرئيسية.

٤ - وإذا ما قرر مجلس الأمن الموافقة على مسار العمل المقترح وتوسيع نطاق ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية وزيادة عدد أفرادها فإني سأوصي الجمعية العامة بأن تعتبر التكلفة الإضافية المتصلة بذلك من نفقات المنظمة وتتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة وأن تقيد الأنصبة المقررة التي ستفرض على الدول الأعضاء في الحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة للحماية.

المرفق

تقديرات التكاليف الإضافية التي ستتحملها الأمم المتحدة فيما يتعلق بأنشطة قوة الأمم المتحدة للحماية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

أوجه الإنفاق	فترة الستة أشهر الأولية الفقرة ٢٢	الفقرة ٢٤	الفقرة ٢٥
١ - العنصر العسكري			
(أ) المراقبون العسكريون ...	١ ١٥٧	١ ١٥٦	-
(ب) أفراد الوحدات العسكرية	٣ ٤٠٦	١٩ ١٦١	١ ٢٧٧
(ج) التكاليف الأخرى المتصلة بالوحدات العسكرية ...	٥ ٩٢٣	٦ ٠٨٠	٦٨٢
٢ - تكاليف الموظفين المدنيين[أ] .	-	٧٥٨	-
٣ - الأماكن/الإقامة	٢ ٨٩٦	١٦ ٥١١	١ ١٠١
٤ - العمليات الجوية	-	١ ٣٧٧	-
٥ - عمليات النقل	٥ ٨٩٧	٤ ٣٤٧	١٦٨
٦ - الاتصالات	٧١٣	٤ ٤٣٣	٤٨
٧ - معدات متنوعة	١ ٢٥٧	٦ ٩٤٣	٤٢٩
٨ - لوازم متنوعة، وخدمات، وتكاليف الشحن والدعم	٩٣٧	٤ ٢٥٢	٣٠٦
المجموع	٢٢ ١٨٦	٦٥ ٠١٨	٤ ٠١١

(أ) تغطي تكاليف ثمانية موظفين دوليين و ٥٩ من الموظفين المعينين محليا.

الوثيقة S/25779

رسالة مؤرخة ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك

[الأصل : بالانكليزية]
[١٤ أيار/ مايو ١٩٩٣]

يشرفني أن أعرض عليكم الرسالة المرفقة، المؤرخة ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٣، الموجهة إليكم من رئيس جمهورية بلدي.

وأرجو التماس مساعدتكم في تعميم الرسالتين بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) محمد شاكر بيه
الممثل الدائم للبوسنة والهرسك
لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المجلس الرئاسي لجمهورية البوسنة والهرسك

بالرغم من الاتفاق الموقع في ٨ أيار/ مايو بشأن وقف إطلاق النار، شن المعتدي هجوما شديدا جديدا على برشكو، وقد تعرضت البلدة لهجوم من جانب ما يزيد على ٣٠ دبابة ومدفعية ومشاة. وتم اختراق بعض خطوطنا الدفاعية وسجلت بالفعل معارك التحامية.

ويركز المعتدي في هذه المنطقة قواته التي يبلغ قوامها ٠٠٠ ١٥ فرد، معززين بكتيبة من الدبابات. وقد سجل أمس ما يزيد على ٢٠ رحلة قامت بها طائرات العدو العمودية التي كانت تنقل القوات.

وتتعرض حياة ٠٠٠ ٥٠ شخص في برشكو للخطر.

وإني أحتج على هذا الهجوم الذي تشنه الوحدات الصربية شبه العسكرية، وأطلب منكم بذل قصارى جهدكم لوقفه. وأطلب منكم مساعدة سكان برشكو المهددين بالموت.

وعلى أمل أن تتدخلوا سريعا، تفضلوا بقبول تأكيدات أسمى آيات تقديري.

(توقيع) علي عزت بيكوفيتش
رئيس المجلس الرئاسي
لجمهورية البوسنة والهرسك

الوثيقة S/25780

رسالة مؤرخة ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا

[الأصل : بالانكليزية]
[١٤ أيار/ مايو ١٩٩٣]

أكتب إليكم بشأن الرسالة المؤرخة ١٠ أيار/ مايو ١٩٩٣ الموجهة إليكم من الممثل الدائم لكرواتيا لدى الأمم المتحدة [S/25748].

إنه لأمر مؤسف ومزعج أن تحاول حكومة كرواتيا أن تلقي اللوم على الجانب الصربي في محاولة واضحة منها لتفادي الإدانة وتجنب المسؤولية عن الهجوم الكرواتي على وسط البوسنة.

إنه لمثال سخيف وفاضح على النفاق أن تومئ حكومة كرواتيا "إلى العدوان الصربي ضد أراضي البوسنة والهرسك" في الوقت الذي أدان فيه مجلس الأمن بشدة هذا الهجوم العسكري الكبير الذي شنته الوحدات الكرواتية شبه العسكرية في البوسنة، وهو ما يتعارض تماما مع توقيع خطة السلم من جانب الكروات البوسنيين.

وفي الوقت الذي أصبح فيه من الواضح تماما أن ما يحدث في البوسنة والهرسك هو حرب أهلية مأساوية قاسية بسبب الاختلافات العرقية والدينية، لا تطول البراءة فيها أحد الأطراف، لجأت حكومة كرواتيا مرة أخرى إلى الأساليب البالية المتمثلة في زعم وقوع عدوان صربي.

وكما يمكن استقراؤه من تقارير الأمين العام، فإن المعتدي الوحيد في البوسنة والهرسك هو القوات النظامية للجيش الكرواتي التي يحتل عدد منها يتراوح بين ٤٠ ألفا و ٥٠ الفا غربي الهرسك.

وفي الوقت الذي يمارس فيه "التطهير العرقي" ضد كل ما هو غير كرواتي في الأراضي التي يسيطر عليها الكرواتيون في البوسنة والهرسك، تحت مرأى قوات الحماية التابعة للأمم المتحدة والمجتمع الدولي، الأمر الذي نتج عنه توبيخ عنيف من جانب مجلس الأمن، فإن حكومة كرواتيا بإدانتها الساخرة للجانب الصربي لاعتداءاته المزعومة على البوسنة والهرسك، تحاول تحويل الاهتمام عن مسؤولية الجانب الكرواتي في البوسنة عن القتال الذي يشنه في البوسنة والهرسك.

وأكون ممتنا لو تفضلتم بالعمل على تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) دراغومير ديوكيتش
القائم بالأعمال المؤقت
للبعثة الدائمة ليوغوسلافيا
لدى الأمم المتحدة

الوثيقة S/25782

رسالة مؤرخة ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل باكستان

[الأصل : بالانكليزية]
[١٤ أيار/ مايو ١٩٩٣]

باسم أعضاء مجلس الأمن الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز (باكستان، وجيبوتي، والرأس الأخضر، وفنزويلا، والمغرب)، أتشرف بأن أحيل طيه مذكرة تحمل وجهات نظرنا وشواغلنا إزاء الحالة في البوسنة والهرسك.

وسأكون ممتنا لو تكرمتم بتعميم هذه الرسالة والمذكرة بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) جمشيد ك.أ. ماركر
الممثل الدائم لباكستان
لدى الأمم المتحدة

نص المذكرة

نظرا لما هو سائد من أوجه اللايقين وعدم وجود توجه واضح فيما يتعلق بالصراع الدائر في البوسنة والهرسك، وجد أعضاء مجلس الأمن الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز (باكستان، وجيبوتي، والرأس الأخضر، وفنزويلا، والمغرب) أن من الضروري أن ينقلوا الى مجلس الأمن آراءهم وشواغلهم التالية:

١ - إن الجهود التي تبذلها قوة الأمم المتحدة للحماية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، علاوة على المنظمات الإنسانية الدولية وخاصة لجنة الصليب الأحمر الدولية، من أجل تقديم المساعدات الغوثية الإنسانية لشعب البوسنة والهرسك، أمر يثير أقصى الإعجاب. كما أن الجهود الدولية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية لإسقاط المساعدات الغوثية الإنسانية من الجو الى الجيوب المعزولة في ذلك البلد جديرة بالثناء أيضا.

٢ - ومع ذلك ظل المجلس طوال فترة هذا الصراع عاجزا أساسا عن الاضطلاع بكامل مسؤولياته بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن صيانة السلم والأمن الدوليين. فقد عجز نظام الأمن الجماعي الذي توخاه الميثاق عن تسوية هذه الحالة المأساوية. ويتضح هذا من احتلال الصرب بالقوة ما يزيد على ثلثي هذا البلد، ولا يزال عدوانهم مستمرا حتى ساعة هذه الكلمات. ولايزال المجتمع الدولي غير فعال في الرد على هذا العدوان. ومن ناحية أخرى حرمت البوسنة والهرسك من ممارسة حقها المتأصل المذكور في المادة ٥١ من الميثاق في الدفاع عن نفسها منفردة أو مجتمعة ضد ما يسمى "بالاغتصاب المعنوي" لهذه الجمهورية.

٣ - والمجموعة متفقة مع الرأي القائل بعدم وجود بدائل عن خطة السلم في الوقت الحاضر. ومع ذلك، مازالت تتحكم شكوك خطيرة فيما إذا كان الصرب سيسمحون بتسوية

سلمية للصراع وفقا للخطة. فالتوقيعات التي أرفقها زعماء الطوائف الثلاثة في البوسنة بالخطة لم تحل دون استمرار القتال. وهذا بدوره يثير عددا من التساؤلات عما إذا كان سيتسنى تنفيذ العنصرين السياسي والعسكري من الخطة، بل ما إذا كانا سينفذان على الإطلاق في ضوء حقائق الحالة. وهو كذلك يثير التساؤل عما إذا كان المجلس مستعدا لاتخاذ تدابير، وحتى متى، اذا استمر الصرب في رفض الخطة. وإذا قبلت الخطة ولم تنفذ فهل المجلس مستعد لاتخاذ تدابير إنفاذ لضمان تنفيذها.

٤ - لقد اتخذ المجلس تدابير متعاقبة للحد من نطاق الحرب، والتصدي لعواقبها الإنسانية، ومجازاة من يعتبرون مسؤولين بالتقاسم عن الحالة السائدة، سواء كانوا أفرادا أو دولا. ومع ذلك، فإن هذه التدابير، وإن كان الغرض منها هو دعم خطة السلم والتصدي للحالة الطارئة، تصبح الآن بصورة متزايدة غاية في ذاتها بدلا من التصدي لحقائق الحالة. وهذه الخطوات لم تستطع أن تحد من استمرار تدهور الحالة السياسية والإنسانية في البوسنة والهرسك، ولا هي تبين بوضوح كيف ومتى سيكون بمقدور المجتمع الدولي أن ينقل محط اهتمام سياساته من هذه التدابير الجزئية الى عملية شاملة لحفظ السلام ولبناء السلم بعد الصراع. لقد ظل الصرب منذ مؤتمر لندن الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة وحتى خطة فانس - أوين، يخدعون المجتمع الدولي وينكثون التزاماتهم. واستخدم الصرب عملية التفاوض وخطة فانس - أوين وسيلة للتسويف وكسب شرعية دولية وليس للتوصل الى حل سلمي.

٥ - والمؤسف أن الأمم المتحدة قبلت في أثينا أن يضع الطرف الصربي تحفظا على توقيعه على خطة السلم بحجة تمثيله جمهورية غير موجودة وشيئا يسمى البرلمان. وتعتقد المجموعة أنه ما كان على المجتمع الدولي أن يشهد على توقيع هذه الوثيقة.

٦ - إن مدى الأخطار التي يواجهها المجتمع الدولي، لو تعذر احتواء الصراع ووقفه على الفور، على قدر من الأهمية والضخامة مما يستوجب البحث عن خيارات سياسية بديلة للتصدي للتطورات الفظيعة التي تشجع في الوقت الحاضر على استمرار الأعمال القتالية والأزمة الإنسانية وارتكاب جرائم إبادة الأجناس والتطهير العرقي.

٧ - وكان هذا هو الإطار الذي اقترحت فيه المجموعة مفهوم المناطق الآمنة المضمونة والمشمولة بالحماية، وهو مفهوم لم يلق قبولا للأسف وقت النظر في القرارين ٨١٩ (١٩٩٣) و ٨٢٤ (١٩٩٣). وإن المجموعة تؤكد من جديد أن هذه الضمانات والحماية لا غنى عنها. فقد أثبتت التطورات الأخيرة ان وجود هذه المناطق الآمنة بدون تلك الضمانات والحماية لا يفيد ساكنيها وإنما يرغمهم على الخضوع اليائس.

٨ - وتجد المجموعة كذلك أن كلا من رفع الحظر عن الأسلحة واتخاذ اجراءات عسكرية لإزالة الأسلحة الثقيلة لا يزالان، في الظروف الراهنة، خيارين لمعالجة الأزمة وخلق ظروف مواتية لبقاء خطة السلم. وترى المجموعة أن قوة الأمم المتحدة للحماية ينبغي أن تعطى ولاية وموارد تتناسب والمسؤوليات الإنسانية التي أنيطت بها، لاسيما فيما يتعلق بتقديم المساعدات الإنسانية دون عراقيل. وتؤكد المجموعة كذلك أن المناطق الآمنة يمكن بل ينبغي ضمانها وحمايتها من جانب قوة الأمم المتحدة للحماية إذا ما أريد لهذا المفهوم أن يخدم بأية حال أي غرض من الأغراض.

٩ - لقد قال البعض إنه لا يمكن نقل المساعدات الإنسانية بالقوة. والآن وصلت الأمور إلى الحد الذي أصبحت فيه الجهود المتواصلة للتفاوض على المبادرات الإنسانية تعرقل إلى حد خطير تحقيق الأهداف المعلنة للمجتمع الدولي. وترى المجموعة أن اتخاذ اجراءات مثل المذكورة أعلاه ضروري وملائم في الظروف الراهنة. وعدم اتخاذ تدابير للإنفاذ أو عدم التهديد باتخاذها سيؤدي حتما إلى استخدام القوة على نحو أوسع كثيرا في المستقبل. والبيانات المتكررة القائلة بأن القوة لن تستخدم أبدا هي التي قوضت الخطة نفسها منذ البداية وشجعت المعتدين. وكان علينا جميعا أن نتعلم أهم درس في هذا النزاع: ألا وهو أن المجتمع الدولي لن يكون محترما حتى يقرر اتخاذ اجراءات فعالة.

١٠ - لقد كان الهدف من قرار مجلس الأمن وزع قوة الأمم المتحدة للحماية في البوسنة والهرسك هو وقف عمليات القتل الجماعي وأسلوب "التطهير العرقي"، وإبادة شعب. وعلى الرغم من أن القوة أنشئت بموجب الفصل السابع من الميثاق، فقد فسرت مهامها بصورة ضيقة واقتصر محط اهتمامها على تقديم المساعدات الإنسانية وكان ذلك أيضا بموافقة مرتكبي العدوان. هذا التفسير التقييدي وما صاحبه من إنكار الحق الطبيعي للبوسنة والهرسك في الاحتكام إلى المادة ٥١ من الميثاق هو الذي شجع الصرب على مواصلة عدوانهم. والكرواتيون يستمدون الآن دروسهم الخاصة بهم من جراء هذه السياسة، كما يتبين من هجومهم الكبير مؤخرا. والوقت ضيق الآن بالنسبة لضحايا الصراع في البوسنة والهرسك، والزمن في صالح المعتدين وحدهم.

١١ - وبالنظر إلى هذه الاعتبارات، فإن أعضاء مجلس الأمن الأعضاء في حركة بلدان عدم الإنحياز يناشدون بقوة أعضاء المجلس الآخرين أن ينظروا فورا في اتخاذ التدابير التالية:

(أ) **ولاية جديدة لقوة الأمم المتحدة للحماية:** إسناد ولاية جديدة وفعالة للقوة مع زيادة كبيرة في حجمها لتمكينها من توفير الحماية والأمن لشعب البوسنة والهرسك، علاوة على تقديم المساعدات الإنسانية. وفي هذا الصدد، من الضروري اتخاذ الخطوات التالية:

'١' إعادة وزع القوة لتوفير الحماية والأمن بصورة كافية وفعالة لسراييفو وتوزلا وغوراجده وسريبرينيتسا وبيهاتش وزيبا بوصفها مناطق آمنة؛

'٢' الإشراف على سحب جميع الأسلحة الثقيلة لجميع الأطراف من هذه المناطق ورصد هذا السحب؛

'٣' الإذن للدول الأعضاء باتخاذ جميع التدابير اللازمة ضد الأسلحة الثقيلة التي لا تسحب من المناطق المحددة؛

'٤' الإذن للدول الأعضاء باتخاذ جميع التدابير اللازمة، ومنها عمليات القصف الجوي العسكري، من أجل كفالة سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والسكان الذين تحميهم إذا هوجموا؛

(ب) **حق الدفاع عن النفس:** الاعتراف بالحق الطبيعي لجمهورية البوسنة والهرسك في الدفاع عن نفسها، بوصفها دولة عضوا في الأمم المتحدة ذات سيادة، بموجب المادة ٥١ من الميثاق؛

(ج) **إمكانية مد نطاق الجزاءات إلى كرواتيا:** توسيع نطاق الجزاءات الاقتصادية لتشمل كرواتيا إذا لم تتوقف الأعمال العدوانية للكروات في غضون فترة محددة، ولا سيما في مدينة موستار.

١٢ - إن التدابير السالفة تستلزمها الحالة الفاجعة لشعب يتعرض للتطهير العرقي ويعيش تحت حصار في غاية اللاإنسانية والبربرية في المدن وفي الجيوب الصغيرة الأخرى. وهو يواجه إبادة بشرية بطيئة في سجون مفتوحة مثل سريبرينيتسا، أو التطهير العرقي كما هو الحال في زيبا مدينة الأشباح. والمجموعة ترى أن التدابير السابقة الموصى بها ينبغي أن تكون مؤقتة تماما في طبيعتها، مع اللجوء إليها في الظروف الاستثنائية للحالة وليس من أجل إدامة مكاسب التطهير العرقي. والهدف العام حاليا وعلى الدوام هو عكس اتجاه نتائج العدوان الصربية تماما.

١٣ - إن النزاع في البوسنة والهرسك امتحان للمجتمع الدولي وخصوصا لمجلس الأمن. فقد قُبلت البوسنة والهرسك دولة عضوا ذات سيادة في الأمم المتحدة في ٢٢ أيار/ مايو ١٩٩٢. وكانت صربيا قد بدأت بالفعل، منذ نيسان/أبريل ١٩٩٢ سياسة إنشاء صربيا العظمى من أراضي يوغوسلافيا السابقة. فمن الواضح إذن أن هذه ليست حربا أهلية ولكنها بالأحرى صراع دولي تعرضت فيه دولة تتمتع باعتراف دولي لعدوان خارجي.

١٤ - ومن منظور أوسع نطاقا، فإن المسألة قيد النظر تتعلق بما إذا كانت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تستطيع أو لا تستطيع أن تعتمد على أحكام الميثاق لتحقيق الأمن الجماعي عندما يتعرض صميم وجودها للخطر. وفي هذا الصدد، تقع على عاتق الدول الكبرى الأعضاء في مجلس الأمن مسؤولية خاصة للاستجابة الفعالة للحالة وبما يتفق والمركز الخاص الذي منحها إياه الميثاق. وعدم قيامها بذلك سيخلق نتائج بعيدة المدى بالنسبة للسلم والأمن الدوليين. فالدول ستفقد بالضرورة ثقتها في قدرة المجلس على ضمان أمنها كما نص عليه الميثاق. وسوف تتجرأ الدول ذات المطامح التوسعية على استخدام القوة لتحقيق أهدافها اللاشرعية. ومن ناحية أخرى، فإن الدول التي تشعر بأنها مهددة ستعتمد على قدراتها الوطنية للدفاع عن نفسها وما يترتب على ذلك من نتائج سلبية في حشد الأسلحة.

١٥ - لقد أصبحت البوسنة والهرسك رمزا لمقاومة انبعاث جريمة إبادة الأجناس. فهناك منذ بداية الصراع ما يربو على ٠٠٠ ١٠٠ قتيل، وملايين اللاجئين، وآلاف النساء المغتصبات، وحالات لا تحصى من التعذيب والاحتجاز في ظروف أبعد ما تكون عن الإنسانية. ولا أحد يستطيع أن يدعي أنه يجهل هذه الحقائق أو لا يعرف عنها شيئا.

١٦ - إن المأساة المعاصرة لشعب البوسنة يمكن أن تصبح مأساة العالم غدا. لقد حان الوقت لأن يقبل مجلس الأمن هذه الحقيقة التي فهمها العالم بكامله منذ وقت طويل.

الوثيقة S/25783

رسالة مؤرخة ١٣ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة الى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية

[الأصل : بالانكليزية]
[١٤ أيار/ مايو ١٩٩٣]

بناء على تعليمات من حكومتي وبالإشارة الى الرسالة المؤرخة ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣، الواردة من ممثل يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) [S/25318]، أتشرف بإحاطتكم علما بأن جمهورية إيران الإسلامية ترفض رفضا قاطعا الادعاءات الواردة في الرسالة آنفة الذكر بشأن انتهاكات قراري مجلس الأمن ٧١٣ (١٩٩١) و ٧٢٤ (١٩٩١) وإرسال وفد عسكري إلى البوسنة والهرسك.

وأكون في غاية الامتنان لو تفضلتم بالعمل على تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) كمال خرّازي
الممثل الدائم
لجمهورية إيران الاسلامية
لدى الأمم المتحدة

الوثيقة S/25784

تقرير الأمين العام عملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ٨١٠ (١٩٩٣)

[الأصل : بالانكليزية]
[١٥ أيار/ مايو ١٩٩٣]

١ - طلب مجلس الأمن من سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا، في الفقرة ٦ من قراره ٨١٠ (١٩٩٣) المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٣، أن تواصل بذل كل جهد ممكن لتهيئة وصيانة بيئة سياسية محايدة تساعد على إجراء انتخابات حرة ونزيهة. وطلب إلي أيضا أن أبلغ المجلس بحلول ١٥ أيار/ مايو ١٩٩٣ بالأحوال والتحضيرات المتعلقة بالانتخابات. ويقدم هذا التقرير استجابة لذلك الطلب.

٢ - لقد أبلغت مجلس الأمن سابقا بأنشطة سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا، وذلك في سلسلة من التقارير المرحلية والخاصة، كان أحدثها التقرير المرحلي الرابع [S/25719] المؤرخ ٣ أيار/ مايو ١٩٩٣. وينبغي أن يقرأ هذا التقرير بالاقتران مع تلك التقارير.

٣ - مع قروب موعد الانتخابات التي ستجرى في الفترة من ٢٣ إلى ٢٨ أيار/ مايو ، أعربت الأغلبية الساحقة من الناخبين في كمبوديا وكذلك الأحزاب والفصائل السياسية، صراحة، عن التزامها بالانتخابات بوصفها أوج عملية السلام. وكما ذكر سابقا، فقد قام ما يربو على ٤,٧ من ملايين الكمبوديين، أي زهاء ٩٦ في المائة من المجموع التقديري للناخبين، بتسجيل أسمائهم لأغراض الانتخابات. وفي اجتماع دعا إلى عقده في ٦ أيار/مايو في بيجينغ صاحب السمو الملكي الأمير نورودوم سيهانوك، قامت ثلاث من الفصائل الأربع - الجبهة الوطنية المتحدة من أجل كمبوديا مستقلة وحيادية وسلمية وتعاونية، وجبهة التحرير الوطنية لشعب الخمير، وحزب دولة كمبوديا- بإعادة تأكيد تأييدها للانتخابات، وهو التزام كررت تلك الفصائل تأكيده في جلسة عمل عقدها المجلس الوطني الأعلى في ١٠ أيار/ مايو. وفي هذا الاجتماع الأخير، اقترح السيد سون سان، زعيم جبهة التحرير الوطنية لشعب الخمير/ الحزب الديمقراطي التحرري البوذي (وهو حزب سياسي تابع لجبهة التحرير الوطنية لشعب الخمير) تعليق العملية الانتخابية وإرجاء الانتخابات، لكن المجلس الوطني الأعلى لم يقبل المقترح وواصل الحزب الديمقراطي التحرري البوذي حملته الانتخابية.

٤ - ومنذ البداية الرسمية للحملة الانتخابية في ٧ نيسان/أبريل، قامت الأحزاب السياسية العشرون

المسجلة للتنافس في الانتخابات بحملة انتخابية نشطة وشديدة. لقد عقدت يوميا وفي جو سلمي أعداد كبيرة من الاجتماعات والتظاهرات الشعبية بمشاركة عشرات الآلاف من السكان في جميع أنحاء كمبوديا تقريبا. وبالرغم من أن حزب الجبهة الوطنية المتحدة من أجل كمبوديا مستقلة وحيادية وسلمية وتعاونية، وكذلك الحزب الديمقراطي التحرري البوذي تظلما من كون حزب دولة كمبوديا حاول منع أنصارهما من حضور اجتماعاتهما، فإن سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا ترى أن كل هذه المحاولات والهجمات السياسية وأعمال التخويف التي تعرض لها هذان الحزبان لم تمنعهما من القيام بحملة انتخابية نشطة. وتولت السلطة الانتقالية هي أيضا تنظيم اجتماعات مشتركة بين الأحزاب.

٥ - وقد أكملت تقريبا التحضيرات التقنية للانتخابات. ووصل زهاء ٩٠٠ من موظفي مراكز الاقتراع الدوليين التابعين لـ ٤٤ بلدا والاتحاد البرلماني الدولي، للمشاركة في دورة تدريبية تدوم ثلاثة أيام من ١٣ إلى ١٥ أيار/ مايو في تايلند. وسيلتحق بهم ١٣٠ موظفا من الأمانة العامة وكذلك زهاء ٣٧٠ من ملاك موظفي سلطة الأمم المتحدة انتقالية في كمبوديا وسيكونون في مقار عملهم في كمبوديا بحلول ١٨ أيار/ مايو. ويتضمن الفرع دال من تقريري المرحلي الرابع [المرجع السابق] وصفا لمهامهم ولعملية الاقتراع بوجه عام.

٦ - وفي اجتماع المجلس الوطني الأعلى المعقود في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٣، أعرب ممثلي الخاص عن الرأي بأن الحكم على مدى حرية ونزاهة الانتخابات سيتم وفقا لمعايير رئيسية ثلاثة: مدى تشويه العنف والتخويف والاضطهاد للحملة الانتخابية ولعملية الاقتراع؛ ومدى تمتع حزب دولة كمبوديا، الذي يسيطر على أكبر المناطق ويتوفر لديه الجهاز الاداري الأكثر تطورا، بأوجه تفوق غير مشروعة، سواء باستخدام هياكله الادارية لخدمة أغراضه السياسية الخاصة أو بحرمان الأحزاب السياسية الأخرى من الوصول إلى وسائط الإعلام الجماهيري؛ والتنفيذ التقني لعملية الاقتراع. وفي حين يتناول هذا التقرير تلك الجوانب، فإن التقييم النهائي سيجرى بعد الانتخابات.

٧ - تتضمن تقاريري السابقة وصفا مفصلا للتدابير التي اتخذتها سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا لمراقبة الهياكل الادارية القائمة. وتم أيضا وصف الجهود التي بذلتها السلطة الانتقالية فيما بعد لاصدار مدونة قواعد سلوك لأفراد القوات العسكرية والشرطة والموظفين المدنيين، ولمنع حزب الشعب الكمبودي من استخدام ما تتضمنه الهياكل الادارية من موارد وموظفين لأغراض انتخابية. وأثارت السلطة الانتقالية، بلهجة شديدة، مسألة الفصل بين الحزب والدولة مرات عديدة سواء في اجتماعات عامة أو خاصة مع الشخصيات البارزة لسلطات بنوم بنه. وأعلن ممثلي الخاص حديثا أن اسمي أحد ضباط الجيش الشعبي الكمبودي ورئيس مقاطعة لحزب الشعب الكمبودي قد حذفا من سجل الناخبين بسبب سلوك غير ملائم انتهك قانون الانتخابات.

٨ - وقد اتخذت سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا موقفا حازما بوجه خاص ازاء سلطات بنوم بنه بخصوص تمكين الأحزاب السياسية الأخرى من الوصول إلى وسائط الاعلام وحق تلك الأحزاب في حرية التنقل. ونتيجة لتدخل حازم من جانب السلطة الانتقالية، أفرج حزب دولة كمبوديا عن معدات البث التلفزي التي كان حزب الجبهة الوطنية المتحدة من أجل كمبوديا مستقلة وحيادية وسلمية وتعاونية قد استوردها لأغراض الحملة الانتخابية. وتمكنت كافة الأحزاب السياسية من الوصول إلى وسائط الإعلام التابعة للسلطة الانتقالية، وقدمت ثلاثة أحزاب - حزب الجبهة الوطنية المتحدة من أجل كمبوديا مستقلة وحيادية وسلمية وتعاونية، والحزب الديمقراطي التحرري البوذي، وحزب كمبوديا الديمقراطي الحيادي - طلبا للحصول على مساعدة السلطة الانتقالية في مجال النقل الجوي لأغراض الحملة الانتخابية، وقد لبي ذلك الطلب.

٩ - تبث الآن إذاعة سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا برامجها لمدة ١٥ ساعة يوميا. وقد مكنها هذا من تكثيف بث رسالة تكتسي أهمية رئيسية بالنسبة للحملة التي تقوم بها السلطة الانتقالية في مجال التثقيف الانتخابي، وهي أن جميع التصويتات سرية. وقد وافق زعماء الجبهات الثلاث المشتركة في الانتخابات على الاقتراح الذي تقدم به ممثلي الخاص للظهور معه على شاشة التلفزيون لطمأنة الناخبين بشأن سرية الاقتراع. وسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا مقتنعة بأن إجراءاتها الانتخابية تحمي بصورة تامة سرية الاقتراع وأن هذه الرسالة قد نقلت إلى الناخبين الكمبوديين.

١٠ - ومن الواضح أن حوادث العنف يمكن أن يكون لها تأثير تخريبي حتى على انتخابات معدة بعناية، لا سيما نتيجة لآثارها المزعزعة للاستقرار النفساني. ففي أعقاب مقتل أحد متطوعي الأمم المتحدة الذي يعمل مشرفا على منطقة انتخابية والمترجم المرافق له في مقاطعة كومبونغ ثوم يوم ٨ نيسان/أبريل، انسحب زهاء ٦٠ متطوعا من متطوعي

الأمم المتحدة من مواقعهم. ومنذ صدور الوثيقة S/25669، التي أشرت فيها إلى عدد من حوادث الهجمات التي وقعت على موظفي سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا وتقريري المرحلي الرابع [المرجع نفسه]، اتسمت الحالة الأمنية في كمبوديا بمزيد من أعمال العنف. وعلى الرغم من أنه لا يمكن تصنيف جميع أعمال العنف أو تحديد المسؤول عنها، توجد أساسا أربع فئات من أعمال العنف: (أ) قتل الكمبوديين، ومن بينهم المنحدرون من أصل فييتنامي، على يد قوات حزب كمبوتشيا الديمقراطية والجيش الوطني لكمبوتشيا الديمقراطية، وذلك في محاولة لتعطيل الانتخابات، وللضغط طبعا على المنحدرين من أصل فييتنامي لكي يغادروا كمبوديا؛ (ب) هجمات ومضايقات تقوم بها عناصر حزب دولة كمبوديا لتخويف الأحزاب السياسية الأخرى ولاسيما الجبهة الوطنية المتحدة من أجل كمبوديا مستقلة وحيادية وسلمية وتعاونية؛ (ج) هجمات على موظفي سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا؛ (د) عنف عشوائي مقترن باللصوصية والخروج على القانون.

١١ - منذ مطلع نيسان/أبريل، وعلى الرغم من الدلائل الأولية على حدوث انخفاض نسبي في العنف خلال ذلك الشهر، أكدت التحقيقات التي أجرتها سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا أن ١١٠ كمبوديين، من بينهم المنحدرون من أصل فييتنامي، قد ماتوا كضحايا للعنف وأصيب ١٧٩ آخرين. وقد وقع عدد ضخم من هؤلاء الضحايا نتيجة هجمات شنها على المدنيين وعلى حزب دولة كمبوديا الجيش الوطني لكمبوتشيا الديمقراطية وجماعات غير محددة الهوية، ونتيجة لهجمات على أحزاب سياسية أخرى شنها حزب دولة كمبوديا وجماعات غير محددة الهوية. وسوف تنشر سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا في وقت قريب نتائج جميع تحقيقاتها في أعمال العنف الخطيرة وأعمال المضايقة والتخويف التي ارتكبت منذ ١ آذار/مارس ١٩٩٣.

١٢ - ويؤسفني أن أشير إلى أنه قد وقعت هجمات أخرى ضد أفراد سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا منذ صدور التقرير المرحلي الرابع عن سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا. ففي ٤ أيار/ مايو ١٩٩٣، تعرضت قافلة تابعة لسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا إلى كمين نصبته مجموعة مسلحة غير معروفة الهوية في محافظة بانتيه مينشيه. وفي مساء اليوم ذاته، هاجمت عناصر من الجيش الوطني لكمبوتشيا الديمقراطية السرية الصينية للمهندسين والسرية البولندية للسوقيات في مقاطعة كومبونغ ثوم بالصواريخ ونيران الأسلحة الخفيفة. وفي ساعة مبكرة من ٧ أيار/ مايو ١٩٩٣ هاجمت مجموعة من رجال مسلحين غير معروفي الهوية مكتبا تابعا لسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا في منطقة ثبونغ في مقاطعة كومبونغ سبو بمدافع الهاون والصواريخ والأسلحة الخفيفة. وفي ٨ أيار/مايو ١٩٩٣، تعرضت سرية باكستانية للنيران في شوام خسان في مقاطعة بري فيير على يد عناصر تابعة للجيش الوطني لكمبوتشيا الديمقراطية. وفي ١١ أيار/ مايو، ألقى رجلان غير محددي الهوية قنبلتين يدويتين على سيارة يقودها ضابط للشرطة المدنية في سيسوفون.

١٣ - وفي هذه الحوادث، لقي إثنان من موظفي سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا مصرعهما وأصيب ١٧ آخرين، كانت اصابات عدد كبير منهم خطيرة. ومنذ إنشاء سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا لقي ١٣ من الموظفين المدنيين والأفراد العسكريين التابعين لسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا مصرعهم وأصيب ٥٢ نتيجة للأعمال العدوانية؛ في حين مات ٣٩ لأسباب أخرى.

١٤ - وفي ضوء ما أعلنه حزب كمبوتشيا الديمقراطية مرارا عن عزمه معارضة الانتخابات، بما في ذلك اللجوء إلى وسائل عنيفة، وأيضا ردا على الحوادث الواردة أعلاه، قامت سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا بزيادة تحسين وتطوير خططها الأمنية. وبالتالي لن يجرى اقتراع في المناطق التي يسيطر عليها حزب كمبوتشيا الديمقراطية والتي لم يسمح لسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا بالوصول إليها، فضلا عن بعض المناطق النائية التي شملتها حتى الآن عمليات الجيش الوطني لكمبوتشيا الديمقراطية. وتقع هذه المناطق أساسا في مقاطعتي سييم ريب وكومبونغ ثوم وهي مناطق تتسم بقلة الكثافة السكانية. وصنفت المناطق الأخرى في البلد بوصفها مناطق شديدة ومتوسطة ومنخفضة الخطورة، حيث تنتشر المناطق المنخفضة الخطورة بشكل مهيمن في جنوب وشرق البلد المكتظين بالسكان، ويضمان العاصمة بنوم بنه. ويجري استعراض الوضع في كل مقاطعة من مقاطعات البلد على أساس يومي على يد قادة القطاعات في العنصر العسكري المسؤولين عموما عن جميع موظفي سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا في القطاع، وعلى يد موظفي الانتخابات استنادا إلى أحدث المعلومات الأمنية؛ وسوف يستمر هذا الاستعراض اليومي أثناء الانتخابات ذاتها.

١٥ - وقد حددت مستويات مختلفة من التدابير الأمنية لكل مستوى من مستويات الخطورة يشمل وضع حراس ثابتين

ودوريات متنقلة والأمن العام للمنطقة وفقا لترتيبات الأمن الواردة في التقرير المرحلي الرابع [المرجع نفسه، الفقرة ٣٧]. وفي المناطق الشديدة الخطورة، سيتمركز أفراد عسكريون مسلحون تابعون لسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا في محطات الاقتراع وحولها. ودعمت التحصينات المادية وسوف يزود الموظفون بعدد واقية. وقد عينت قوات الاستجابة السريعة ووحدات للدعم الطبي للمواقع الشديدة الخطورة.

١٦ - وردا على تزايد الخطر في مقاطعة كومبونغ ثوم، سحب الموظفون المدنيون التابعون لسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا من بعض المواقع وخفض عدد مراكز الاقتراع من ١٠٢ إلى ٥١ مركزا. ويمكن للموظفين المدنيين، ومن بينهم مراقبو الشرطة المدنية، أن يطلبوا حماية مباشرة من الكتيبة الأندونيسية في العنصر العسكري في مدن كومبونغ ثوم واستونغ وباريه. وفي مقاطعة سييم ريب، يمكن للموظفين من جميع العناصر أن يلتحقوا بالوحدات العسكرية كل مساء. ويمكن وضع ترتيبات مماثلة في المقاطعات الأخرى حسب الاقتضاء.

١٧ - وقد أعلنت حاليا في البلد ككل المرحلة الأولى، وهي المرحلة الوقائية من الخطة الأمنية للبعثة ذات المراحل الخمس، إذ يخضع التحرك في المقاطعات حاليا لإذن ورصد من قادة القطاعات في العنصر العسكري لسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا، ويتم التحرك في قوافل إذا أمكن.

١٨ - ولزيادة تعزيز الأمن أثناء الانتخابات، أجريت مشاورات عاجلة في الأيام الأخيرة مع عدد من الحكومات بشأن توفير معدات إضافية لسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا. وفي هذا الصدد أود أو أعرب عن تقديري لحكومات استراليا وماليزيا وناميبيا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان على المساعدة المادية الإضافية والتبرعات المالية التي قدمتها. والمناقشات مستمرة مع عدد من الحكومات الأخرى. وفي الوقت الحاضر، شحنت المعدات الأساسية اللازمة لتعزيز الأمن إلى البعثة.

١٩ - ورغم أن من الواضح أنه لا يمكن ضمان السلامة كليا، فقد اتخذت جميع الخطوات الممكنة لضمان أقصى قدر من الأمن، وهي خطوات تتسق مع طبيعة سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا بوصفها عملية لحفظ السلام ومع ضرورة اجتذاب أكبر عدد ممكن من الناخبين للادلاء بأصواتهم. ومع ذلك فإنه يجدر بنا أن نكرر أن المسؤولية الأساسية عن حفظ الأمن تقع على عاتق الأطراف الكمبودية في المناطق التي تسيطر عليها. وفي هذا الصدد طلبت حديثا ثلاث من الفصائل الكمبودية التي تؤيد الانتخابات من سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا أن تعيد إليها الأسلحة التي كانت أودعتها لدى السلطة تنفيذا للمرحلة الثانية من وقف إطلاق النار عملا باتفاقات باريس. ونظرا لما لهذا الطلب من آثار، خاصة فيما يتعلق بالحالة الأمنية، فإني أقوم حاليا بالنظر فيه بعناية وعلى أساس الاستعجال.

٢٠ - ومن الواضح الآن، أنه على الرغم من رغبة الشعب الكمبودي الواضحة في تقرير مستقبله في صناديق الاقتراع ومن الاستعدادات التي اتسمت بشدة التدقيق التي قامت بها سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا من أجل اجراء الانتخابات، فإن ظروف اجراء الانتخابات ليست هي الظروف المتوقعة في اتفاقات باريس. وينجم هذا عن الموقف المؤسف الذي يتخذه حزب كمبوتشيا الديمقراطية الذي بعد أن انسحب تدريجيا من عملية السلم، بدءا بالأحكام العسكرية، انتقل الآن من مقاطعة الانتخابات إلى محاولات تعطيل الانتخابات بالفعل عن طريق العنف. وتمثل هذه الأعمال خرقا واضحا لالتزامات رسمية. وإنني واثق من أن أعضاء مجلس الأمن يشاركوني التصميم على عدم السماح لهذه الأعمال بأن تحرم الكمبوديين من هذه الفرصة التي تعهدها المجتمع الدولي بعناية لضمان تحقيق السلم عن طريق العملية الديمقراطية.

٢١ - ومن المؤسف أن حزب دولة كمبوديا قد أسهم أيضا، وإن كان بدرجة أقل، في وجود مناخ العنف عن طريق اللجوء إلى تخويف الأحزاب السياسية الأخرى. وعلاوة على ذلك، فإنه لم يستجب بطريقة مرضية للجهود التي بذلتها سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا لمنع استخدام هياكله الادارية في الأغراض السياسية.

٢٢ - ويجب لذلك أن نضع في اعتبارنا أنه من المرجح أن تتأثر الانتخابات القادمة في كمبوديا باستمرار العنف على الرغم من أن سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا ستستمر في بذل أقصى ما في وسعها لتوفير تدابير الأمن. ومع الأسف، فإن هذه الظاهرة تسود في عدد كبير من البلدان الأخرى حتى عندما تجرى الانتخابات في ظروف مؤاتية بقدر أكبر بكثير وليس في أعقاب نزاع طويل ومرير خلف ميراثا من التوتر وعدم الثقة العميقة مثلما هي الحالة في كمبوديا. وكما لوحظ في الفقرة ١٤٠ من تقريري المرحلي الرابع، فإنه قد لا يكون من الواقعي أن يطلب من كمبوديا الوفاء بنفس المعايير السائدة في بلدان تتمتع بالاستقرار أو تسودها تقاليد ديمقراطية راسخة. ولذلك،

ستجري سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا أنزه انتخابات يمكن اجراؤها في ظروف لا تخضع لسيطرتها الكاملة. وسيكون من السذاجة توقع أن إرجاء الانتخابات من شأنه أن يسمح بتحسين الظروف، إن من الأرجح أن يحدث عكس ذلك.

٢٣ - ومن المناسب أن نذكر بأن صاحب السمو الملكي الأمير نورودوم سيهانوك، الذي قاد بلده في أوقات أحلك بكثير من ذلك، يؤيد الانتخابات، وأنه شجع مؤخرا أبناء وطنه على الاشتراك في هذه الفرصة الفريدة، إن هذا يضفي مزيدا من المصداقية على العملية الانتخابية. وأنا لا أزال على اقتناعي بأن له دورا حاسما في هذه المرحلة الحرجة في تدعيم المصالحة الوطنية وتعزيز الاستقرار في فترة ما بعد الانتخابات.

٢٤ - ومن الجلي بالنسبة لي أن إرادة وعزم مجلس الأمن والأغلبية العظمى من أبناء الشعب الكمبودي متجهان صوب تأييد إجراء الانتخابات في موعدها المقرر. وقد قمت، وأنا أضع هذا وجميع الاعتبارات الأخرى في الحسبان، بإصدار تعليماتي بالقيام بذلك.

الوثيقة S/25785

رسالة مؤرخة ١٤ أيار/مايو ١٩٩٣ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان

[الأصل : بالانكليزية]
[١٧ أيار/ مايو ١٩٩٣]

أتشرف بأن أحيل طيه نص بيان أصدرته وزارة خارجية أذربيجان في ١٢ أيار/ مايو ١٩٩٣.

وسأغدو ممتنا لو تفضلتم بتعميم هذا البيان بوصفه وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) حسن أ. حسنوف
الممثل الدائم لأذربيجان
لدى الأمم المتحدة

نص البيان

[الأصل : بالروسية]

لوحظت مؤخرا دلائل على حدوث تطورات إيجابية تتجه إلى تحقيق تسوية سلمية للنزاع الأرميني الأذربيجاني. وقد اتصلت هذه التطورات بصفة أساسية باتخاذ مجلس الأمن، في ٣٠ نيسان/ ابريل ١٩٩٣، للقرار ٨٢٢ (١٩٩٣) وبالمبادرة الثلاثية للولايات المتحدة الأمريكية وتركيا والاتحاد الروسي.

وإذ تعشمت جمهورية أذربيجان خيرا من هذه الجهود، فقد عقدت الأمل على أن يؤدي موقفها الثابت المؤيد للتوصل إلى حل سياسي للنزاع، إلى جانب جهود صنع السلم التي تقوم بها مختلف الدول المعنية، إلى أن تعترف جمهورية أرمينيا بعدم جدوى جهودها في حل مشكلة كاراباخ بالقوة وإلى أن تدرك أن فكرة إعادة ترسيم الحدود الحالية، انتهاكا لمبادئ السلامة الإقليمية واحترام سيادة الدول، لا تحظى بأي قبول على الإطلاق. بيد أن الأحداث الأخيرة دعت إلى الشك في كون جمهورية أرمينيا مستعدة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ٨٢٢ (١٩٩٣) وإلى تثبيت مخاوف الجانب الأذربيجاني بشأن استئناف أرمينيا لأساليب التسويف والتأخير في تنفيذ أي قرار أو مبادرة سلمية تعترض سبيل سياستها المتمثلة في ضم أراضي دولة مجاورة.

والدليل على هذا هو عدوان أرمينيا الأخير على جمهورية ناخيتشفان المتمتعة بالحكم الذاتي وعلى مناطق أخرى على حدود أذربيجان. ومن ثم، ففي عشية ١٠ أيار/ مايو ١٩٩٣، تعرض مركز مقاطعة شارور وقرى سارخانلي، وأشاغي أراليك، وأشاغي يايتشي، وديزيا، وغارخون، ومامد صابر، وأوغلان غالا، ودودونكا في مقاطعة شارور في جمهورية ناخيتشفان المتمتعة بالحكم الذاتي والتابعة لأذربيجان لقصف واسع النطاق من نظم مدفعية Grad ومن الدبابات والمدفعية الثقيلة التي كانت تطلق من قاعدة خانتشيك العسكرية بمقاطعة إخيفنادزور التابعة لأرمينيا. وقد حدث تدمير واسع النطاق وخسائر في الأرواح في عدد من هذه القرى. وقد قامت القوات المسلحة الأرمينية

العاملة من اتجاه مقاطعة تاووش، مرة أخرى، بتعريض قرية أغدام الواقعة في مقاطعة تاوز التابعة لأذربيجان لقصف بالدبابات والمدافع الرشاشة الثقيلة. وقد تعرضت قريتا كمرلي وغايماغلي في مقاطعة كازاخ للقصف من نظم مدفعية Grad. وفي عشية ١١ أيار/مايو، قصف مركز مقاطعة ساداراك الواقعة في جمهورية ناخيتشفان المتمتعة بالحكم الذاتي من اتجاه مقاطعة أرارات التابعة لأرمينيا.

والعدوان الذي شنته جمهورية أرمينيا ضد جمهورية ناخيتشفان المتمتعة بالحكم الذاتي والتابعة لأذربيجان، الواقعة على بعد عشرات الكيلومترات من كاراباخ والتي عانت من حصار طويل وقاس للغاية نتيجة لقيام التشكيلات الأرمينية المسلحة بتدمير جزء ميغري - الذي يبلغ طوله ٣٢ كيلومترا - من خط السكة الحديدية، والذي يمر عبر إقليم أرمينيا ويوفر وصلة النقل الوحيدة بين جمهورية ناخيتشفان المتمتعة بالحكم الذاتي وأذربيجان، قد أثبت، مرة أخرى، كذب الدعاية الأرمينية القائلة بعدم اشتراك أرمينيا في النزاع. وقد أثبت هذا العدوان، بما لا يدع مجالا للشك أن التوسع الإقليمي، الذي يرقى في أرمينيا إلى مستوى سياسة الدولة، يشكل أساس هذا النزاع.

ويؤدي هذا بلا جدال إلى نتيجة مفادها أن عدوان أرمينيا على جمهورية ناخيتشفان المتمتعة بالحكم الذاتي وغيرها من مقاطعات الحدود التابعة لأذربيجان ليس سوى إصرار من سلطات إيريفان، مرة أخرى، على تخريب عملية التفاوض من أجل التوصل إلى تسوية سلمية للنزاع الأرميني - الأذربيجاني.

وترى وزارة خارجية جمهورية أذربيجان أن عدوان جمهورية أرمينيا على جمهورية ناخيتشفان المتمتعة بالحكم الذاتي والتابعة لأذربيجان ومقاطعاتها الواقعة على الحدود بمثابة رفض من جمهورية أرمينيا الامتثال لقرار مجلس الأمن ٨٢٢ (١٩٩٣) وعدم رغبتها في قبول المبادرة المشتركة للولايات المتحدة وتركيا والاتحاد الروسي.

باكو، ١٢ أيار/ مايو ١٩٩٣

الوثيقة S/25787*

رسالة مؤرخة ١٧ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا

[الأصل : بالانكليزية]
[١٧ أيار/ مايو ١٩٩٣]

يشرفني أن أحيل طيه الإعلان بشأن خطة السلم للبوسنة والهرسك السابقة الذي اعتمده في ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٣ أعضاء المجلس النيابي لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وأعضاء المجلسين النيابيين لجمهورية صربيا وجمهورية الجبل الأسود.

وأكون ممتنا لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة والإعلان بوصفهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) دراغومير ديوكيتش
القائم بالأعمال المؤقت
للبعثة الدائمة ليوغوسلافيا
لدى الأمم المتحدة

نص الاعلان

انطلاقا من خيار السلم الدائم والاستعداد لحل جميع المسائل المعلقة بالتفاوض والاتفاق،

وثقة منا بأن خطة السلم من الأهمية بمكان ليس للشعب الصربي في البوسنة والهرسك السابقة فحسب، بل أيضا لصربيا والجبل الأسود وكراييينا والشعب الصربي بأسره،

وحيث أن القرار المتعلق بخطة العمل هو أيضا قرار بشأن مصالح مواطني جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والشعب الصربي ككل،

ولما كان من واجبنا الإعراب عن الإرادة السياسية للمواطنين الذين نمثلهم إذ نجتمع في هذه الجلسة

* عممت تحت الرمز المزدوج A/48/169-S/25787.

المشتركة لنواب الشعب في مجالس جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وجمهورية صربيا وجمهورية الجبل الأسود،

نعتمد الإعلان التالي:

إننا نقدر بوجه خاص أن خطة السلم توفر، بعد التعديلات والتوضيحات التي أدخلت عليها إثر المفاوضات، آليات لحماية وسلامة الشعب الصربي خارج المقاطعات الصربية، بما في ذلك الشرطة المحلية التي يجب أن تراعى في تكوينها البنية الوطنية المحلية، كما نقدر تأثيرها في اختيار الدول التي ستسهم في قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام.

وعلى أساس الآليات المنصوص عليها في خطة السلم ومن خلال المزيد من المفاوضات المباشرة وعن طريق صنع القرار بشكل مباشر من قبل سكان الأراضي المتنازع عليها، نعتقد أن من الممكن ضمان تحقيق الأماني المشروعة في إجراء تصحيحات عادلة في خرائط المقاطعات، بما يمكن، مع إيلاء الاحترام الواجب لحقيقة الأشياء وللتركيبة العرقية، من وجود ممرات إقليمية بين المقاطعات الصربية.

ونؤيد بوجه خاص المطالبة بأن تشمل المقاطعات الصربية الأجزاء التي اقترفت فيها في الحروب الماضية جرائم إبادة الأجناس ضد السكان الصربيين وتمثل أجزاء لا تتجزأ من ضمير الشعب الصربي وتقاليده.

ونعرب عن أسفنا لعدم مراعاة المجلس النيابي للجمهورية الصربية موقف جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية من خطة السلم، ضاربا بذلك عرض الحائط بالمصالح الحيوية لشعبي صربيا والجبل الأسود.

ونعتبر أن قرار استفتاء الشعب الصربي في البوسنة والهرسك هو قرار يفتقر إلى حسن التوقيت والحكمة، إذ لا يمكن لاستفتاء يجري في ظروف حرب أهلية دائرة رحاها في البوسنة والهرسك أن يكون معبرا عن إرادة جميع المواطنين في هذه الأراضي، ولا يمكن له بالتالي أن يعبر عن المصالح الحقيقية للشعب الصربي. ولاسيما لأن الشعب الصربي في البوسنة والهرسك كان ولا يزال مصمما على وجوب ضمان المساواة لأفراد جميع القوميات التي تعيش هناك. وليس لأي أحد أن يدعي الحق في اتخاذ قرار بشأن مسألة بالغة الأهمية كمسألة السلم التي تهم نتائجها الجميع وليس جزءا أصغر من الشعب الصربي فحسب.

وإذ يساورنا بالغ القلق إزاء احتمال زيادة تصاعد الصراع والخراب الذي تخلفه الحروب، وإزهاق الأرواح، نناشد الشعب الصربي في البوسنة والهرسك أن يختار القبول بخطة السلم وأن يواصل نضاله من أجل تحرره، وطنا ودولة، عن طريق التفاوض، مستخدما الحقوق والوسائل السياسية المنصوص عليها في خطة السلم للبوسنة والهرسك.

الإخوة المواطنون في الجمهورية الصربية،

إن القبول بخطة السلم هذه لا يعني التخلي عن المصالح والحقوق الحيوية الخاصة بقومية ودولة الشعب الصربي، ولكن يمكن للقرار المتعلق بالسلم ومصالح الشعب الصربي وحقوقه الذي سيتخذ على أساس الخطة المقترحة في هذه المرحلة التاريخية، أن يتحقق بقدر أكبر من النجاح من خلال مفاوضات تجرى في ظروف سلمية.

ونحن على ثقة من أنكم تدركون تضامننا الأخوي معكم وما نقدمه من تضحيات عظيمة. ونحن حتى الآن في صفكم، فالسلم هو المصلحة الحيوية للشعب الصربي في البوسنة والهرسك وصربيا والجبل الأسود وشعبي صربيا والجبل الأسود بأسريهما. فبالسلم وحده يمكن تحقيق المصالح الحيوية والتاريخية. والآن وقد أصبح السلم أمرا ممكنا وتحققت الأهداف الأساسية التي كافحتم من أجلها، ليس بمقدورنا أن نفهم تعريضكم مصالح جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ومصالح الشعب الصربي بأسره للخطر برفضكم خطة السلم هذه.

إن أهداف الكفاح من أجل تحقيق هذه المصالح الحيوية ليست موضوع بحث، حتى في يومنا هذا، بل هو خيار مواصلة هذا الكفاح في السلم وخيار الحفاظ على الحرية والمساواة وعلى كل ما تحقق، وهو في المقام الأول خيار الحفاظ على الشعب. وإذا كان اسم السلم في هذه اللحظة هو خطة السلم المقدمة تحت رعاية المجتمع الدولي، فينبغي إذن اختيار السلم والقبول بخطة السلم المقدمة. وهذا الخيار هو تعبير عن المصالح الموحدة لشعبي صربيا والجبل الأسود، وينبغي بالتالي لنواب الشعب ولجميع مواطني الجمهورية الصربية أن يتخذوا هذا القرار.

الوثيقة S/25788

رسالة مؤرخة ١٧ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة الى الأمين العام من ممثل العراق

[الأصل : بالعربية]
[١٨ أيار/ مايو ١٩٩٣]

بناء على تعليمات من حكومتي، والحاقا برسائلي التي آخرها المرقمة ١٦٠/٦/١ والمؤرخة ١٢ أيار/ مايو ١٩٩٣، لي الشرف أن أحيطكم علما بأن القوات المسلحة الإيرانية قامت مرة أخرى بقصف الأراضي العراقية في شمال العراق، حيث قصفت المدفعية الإيرانية صباح يوم ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٣ مناطق سرقزل وجوار كلاو ودسوتك وعارضة شورلدرة. وقد أدى هذا العدوان الجديد الى حرق مساحات عديدة من المزارع وتدمير عدد من ممتلكات المواطنين العراقيين في المنطقة المذكورة.

إن حكومة جمهورية العراق تحتج بشدة على هذا العمل العدواني الإيراني الجديد على العراق الذي يمثل انتهاكا صارخا لسيادة العراق وتدخلا سافرا في شؤونه الداخلية. كما تدين إصرار النظام الإيراني على خرق قرار مجلس الأمن ٥٩٨ (١٩٨٨).

إن حكومة جمهورية العراق إذ تطلب منكم التدخل لوقف الجانب الإيراني عن تكرار مثل هذه الأعمال العدوانية المنافية لقواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، فانها تحتفظ بحقها الكامل في الرد باستخدام أية وسيلة مناسبة للحفاظ على حقوق العراق ومصالحه المشروعة.

وسأكون ممتنا لو تفضلتم بتأمين تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) نزار حمدون
الممثل الدائم للعراق
لدى الأمم المتحدة

الوثيقة S/25790

رسالة مؤرخة ١٧ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الكويت

[الأصل : بالعربية]
[١٨ أيار/ مايو ١٩٩٣]

بناء على تعليمات من حكومتي، يشرفني أن أحيطكم علما بآخر التطورات المتعلقة باستمرار عدم امتثال العراق لقرارات مجلس الأمن، خاصة القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، منذ المراجعة الأخيرة للمجلس لنظام الجزاءات على العراق في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٣، الأمر الذي يشكل تحديا صارخا لقرارات المجلس وإمعانا في تحدي إرادة المجتمع الدولي. فطبيعة ونوعية تنفيذ العراق لالتزاماته بقرارات المجلس ذات الصلة هي ذاتها لم تتغير، من خلال إدعائه الظاهري بتنفيذ قرارات المجلس بهدف رفع الحصار دون تحمل كامل مسؤولياته الأساسية تجاه جوهر وروح ونص تلك القرارات. وفيما يلي بعض الممارسات العراقية كدليل على عدم إمتثاله لقرارات المجلس.

أولا - لجنة الأمم المتحدة لترسيم الحدود بين العراق والكويت

رغم ما نصت عليه الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) من أن يحترم كل من العراق والكويت حرمة الحدود الدولية بينهما، وعلى الرغم من أن اللجنة الدولية لترسيم الحدود بين البلدين يتوقع أن تُنهي جميع أعمالها والمهام الموكلة إليها بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١) يوم ٢٠ أيار/ مايو ١٩٩٣، فالعراق لا يزال يصر على موقفه الرافض لتقارير اللجنة وقراراتها ويرفض المشاركة في اجتماعاتها والتي كان آخرها الاجتماع الذي عقد في جنيف خلال الفترة من ٣ إلى ٧ أيار/ مايو ١٩٩٣. ورفضه هذا يشكل دليلا واضحا على عدم الالتزام بالقرار ٦٨٧

(١٩٩١)، تضاف إليه أدلة عديدة عبّر عنها في وقت سابق في الممارسات التالية:

(أ) رفضه لقرارات اللجنة التي تم اتخاذها بشأن ترسيم الحدود البرية؛

(ب) عدم مشاركته في الاجتماعات الأربع السابقة للاجتماع المذكور أعلاه للجنة ترسيم الحدود؛

(ج) الاستمرار في رفضه قبول قرار مجلس الأمن ٧٧٣ (١٩٩٢) الذي رحب فيه المجلس بقرارات اللجنة بالنسبة لترسيم الحدود البرية، وطلب من الكويت والعراق احترام الحدود الدولية بين البلدين؛

(د) قيامه بعمليات التغلغل المحظورة داخل الأراضي الكويتية، الأمر الذي استدعى من المجلس إصدار القرار ٨٠٦ (١٩٩٣) لتعزيز قوات المراقبة الدولية المتواجدة في المنطقة المحايدة بين البلدين.

ثانيا - الدعاوي العراقية بتبعية الكويت

إدراكا منا لأهمية عدم تجاهل الدعاوي العراقية والسكوت عنها، قمنا بتوجيه رسالتين إلى رئيس مجلس الأمن صدرتا في الوثيقتين S/25384 و S/25465 في ٨ و ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٣ على التوالي، أوضحنا فيهما خطورة هذه الدعاوي على أمن واستقرار المنطقة وذلك لما تمثله من استمرار للسياسة العراقية العدوانية تجاه الكويت. فاللامبالاة العراقية بقرارات المجلس ومطالبة أعضائه له بضرورة التوقف عن هذه الدعاوي عند كل مراجعة دورية لنظام الجزاءات تشكل تحديا سافرا لصلب هذه القرارات المتمثل بضرورة احترامه لسيادة واستقلال الكويت ووحدة أراضيها وشرعيتها الدولية.

وسنذكر لكم وللمجلس بعض هذه الدعاوي العراقية التي برزت منذ المراجعة السابقة وحتى تاريخ إعداد هذه الرسالة:

١ - بتاريخ ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٣، أشارت صحيفة بابل التي يرأس مجلس إدارتها عدي صدام حسين، ابن الرئيس العراقي، في خبر لها تحت عنوان "مناورات جوية في محافظة الكويت" استخدمت فيه كعادتها في نقل الأخبار عن شؤون الكويت عبارات قصد منها الدلالة على أن الكويت لا تزال تشكل جزءا من العراق. فعلى سبيل المثال، تشير المقالة إلى دولة الكويت بوصفها "محافظة الكويت"، كما تشير إلى وكالة الأنباء الكويتية الرسمية على أنها وكالة الأنباء المحلية للمحافظة.

٢ - وقد وردت مثل تلك التسميات ذات الدلالة على نوايا العراق وموقفه من الكويت في أخبار نشرتها صحيفة بابل عن الكويت يومي ٤ و ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣.

٣ - بتاريخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣، كتبت صحيفة بابل بعنوان عريض على صدر صفحاتها في ذكرى تحرير الفاو "العراقية": "الفاو ... الكويت تحرير دائم إن شاء الله".

٤ - بالإضافة إلى صحيفة بابل، ما زالت جميع الصحف العراقية الأخرى بدون استثناء والإذاعة الرسمية تتعمد إطلاق وصف منطقة الكويت كلما استوجب ذكر الكويت، في إشارة واضحة على أن حكومة النظام العراقي ما زالت تصر على ادعاءاتها أن الكويت جزء من العراق.

ثالثا - قضية الأسرى والمفقودين من الكويتيين ورعايا الجنسيات الأخرى:

حول هذه القضية الإنسانية البحتة، ورغم مرور عامين على صدور القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، ورغم موافقة العراق الرسمية على القرار المذكور أعلاه، إلا أنه لم يحصل أي نوع من التقدم حول هذا الموضوع للأسباب التالية:

١ - لم يف العراق بعد بالالتزامات المترتبة عليه بموجب الفقرة ٣٠ من ذلك القرار التي تطلب منه أن يقدم كل ما يلزم من تعاون للجنة الصليب الأحمر الدولية وذلك بتقديم قوائم بأسماء هؤلاء الأشخاص وتسهيل وصول اللجنة إلى أماكن أسرهم أو احتجازهم وتسهيل أعمال اللجنة في البحث عنهم.

٢ - إن العراق لم يرد حتى الآن رغم مرور شهرين على استلامه رسميا لملفات ٦٢٧ فردا عن طريق لجنة الصليب الأحمر الدولية مخالفا بذلك ما تعهد به في وقت سابق بالرد على أي ملف خلال عشرة أيام من تسلمه.

٣ - إن العراق، وخارج نطاق ميكانيكية معالجة مجلس الأمن لهذه القضية، لا يزال يماطل في الرد على استقبال مبعوث الأمين العام لجامعة الدول العربية، السيد رشيد ادريس، لزيارة العراق في مساعيه الحميدة للتوسط في إطلاق سراح الأسرى والمحتجزين.

٤ - يدعي العراق أن إعادته في ٩ أيار/مايو لعائلة كويتية من ستة أشخاص ضلوا الطريق في المنطقة منزوعة السلاح تدل على أن العراق أعاد أو لا يحتفظ بأي أسرى أو محتجزين كويتيين أو رعايا من الدول الأخرى، محاولا بهذا الإدعاء خلط الأمور. فالعراق يغفل الإشارة إلى أنه ما زال يحتجز عددا من رعايا الدول الأخرى ضلوا طريقهم في المنطقة أو أخذوا عنوة خلال تواجدهم فيها من بينهم اثنين من رعايا الباكستان. كما أن العراق يهمل الإشارة إلى أن مثل هذه الحالات يتم التعامل معها من الجانب الكويتي بطريقة لا علاقة لها بالأسرى أو المحتجزين، كما هو الحال بإعادة الكويت في ٥ أيار/ مايو لسبعة أطفال عراقيين شاهدتهم دورية كويتية في اليوم السابق في الجانب الكويتي من المنطقة منزوعة السلاح بين أم قصر وصفوان.

رابعا - إعادة الممتلكات المسروقة من القطاعين الحكومي والخاص

رغم التعاون الظاهري الذي يبديه العراق بشأن هذه المسألة إلا أنه يجب أن لا يغيب عن الذهن أن ما يقوم العراق بإرجاعه وفقا لالتزامه بموجب قراري مجلس الأمن ٦٨٦ (١٩٩١) و ٦٨٧ (١٩٩١) يمثل تنفيذا ناقصا لهذه القرارات وذلك للأسباب التالية:

١ - أن غالبية المعدات التي يسلمها العراق تتعرض للتخريب والتدمير المتعمد حتى قبيل تسليمها بساعات من استردادها مما يجعلها عديمة الفائدة وغير صالحة للاستخدام مرة أخرى.

٢ - أن السلطات العراقية ما زالت تصر على عدم مسؤولياتها عن إعادة الممتلكات المسروقة من القطاع الخاص وهي مسروقات تتجاوز قيمتها مئات الملايين من الدولارات التي تم حرق بعضها وترحيلها إلى العراق بموجب كشوفات جرد صادرة عن وزارات عراقية، وبتواقيع وأختام أجهزة متخصصة حكومية جاءت إلى الكويت للإشراف على عمليات السرقة والنقل، ولدينا بعض الأصول والصور عن تلك المستندات التي تركها النظام العراقي عقب طرده.

٣ - لا يلتزم العراق بالجداول المتفق عليها مع منسق الأمم المتحدة في تسليم الممتلكات المسروقة، حيث أنه يعمد دائما إلى تأجيل وتعطيل عمليات التسليم، الأمر الذي يترتب عليه تكاليف مالية وإجراءات إدارية إضافية بالنسبة للكويت.

خامسا - صندوق التعويضات

إن العراق لم ينفذ التزامه بشأن التعويضات التي نص عليها الفرع هاء من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) وتشغيل صندوق التعويضات على نحو ما نصت عليه الفقرة ١٩ من ذلك القرار والكشف عن أرصدته من الذهب والعملات الصعبة، وذلك بإصراره على رفض تنفيذ القرارين ٧٠٦ (١٩٩١) و ٧١٢ (١٩٩١)، وهو انتهاك ينطوي على فاجعة مزدوجة لأنه يضر العراقيين وغير العراقيين على السواء، وهذه المسألة هي الأخرى مسألة إنسانية لها أهمية كبيرة لا بد أن يساءل عنها العراق مساءلة كاملة.

سادسا - أسلحة الدمار الشامل

إن تعاون العراق مع اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية لم يكن على المستوى المطلوب، ذلك أن العراق ورغم ما يدعيه من تقديمه للمعلومات المتعلقة ببرنامج لتطوير أسلحة نووية وكيمائية وأخرى بيولوجية وتعاونه مع فرق التفتيش، فإنه يقوم بشكل منتظم بإعاقة حرية انتقال اللجنة الخاصة ، كما أنه قام في عدة مناسبات كما تعلمون بتوجيه التهديدات إلى الأفراد العاملين في تلك اللجنة. وعلاوة على ذلك، يستمر العراق في رفض القرارين ٧٠٧ (١٩٩١) و ٧١٥ (١٩٩١) بشأن الرصد الطويل الأجل لأسلحة الدمار الشامل الموجودة في حوزته والكشف عن أسماء الشركات التي وردت له مواد ومعدات لصناعة هذه الأسلحة.

إن القضايا الواردة أعلاه تعتبر مؤشرات حقيقية لاستمرار العراق في اعتماد سياسة التحدي لقرارات مجلس الأمن. وبما أن الهدف الرئيسي لهذه القرارات هي الاحترام التام لاستقلال الكويت وسيادتها ووحدة أراضيها، لذلك يتوجب على المجتمع الدولي اتخاذ الإجراءات الملائمة لضمان امتثال العراق نصا وروحا بكافة قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وعدم الاكتفاء بالتركيز على معالجة القضايا والأمور الناتجة عن غزو العراق للكويت، لأنه دون معالجة أسباب الغزو، وهي استمرار الادعاء بأن الكويت جزء من العراق، التي لا تزال قائمة، فإن المسألة لن تحسم. وتبقى النوايا العراقية تهدد الأمن والسلام في المنطقة.

سأكون ممتنا لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها* بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) محمد عبد الله أبو الحسن
الممثل الدائم للكويت
لدى الأمم المتحدة

---

* لم تستنسخ المرفقات في هذا الملحق.

الوثيقة S/25791

رسالة مؤرخة ١٨ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك

[الأصل : بالانكليزية]
[١٨ أيار/ مايو ١٩٩٣]

يشرفني أن أقدم إليكم طيه الرسالة المؤرخة ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٣ والموجهة إليكم من رئيس جمهورية بلدي.

وألتمس مساعدتكم الكريمة في تعميم هاتين الرسالتين بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) محمد شاكر بيه
الممثل الدائم للبوسنة والهرسك
لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس جمهورية البوسنة والهرسك

بالنظر إلى المناقشة الجارية بشأن احتمالات سلامة أفراد الأمم المتحدة المكلفين بالعمل والموجودين في جمهورية البوسنة والهرسك في ظل ظروف يتم فيها إلغاء الحظر المفروض على الأسلحة فيما يتعلق بقوات الدفاع عن جمهوريتنا و/أو حيث يتم اتخاذ إجراء عسكري أكثر حزما لمواجهة المعتدي، نود أن نتقدم بالطلب التالي إلى مجلس الأمن والأمانة العامة والدول الأعضاء المشاركة.

نحن نعتقد بأن الولاية الحالية لقوات الأمم المتحدة الموجودة في جمهوريتنا غير كافية. فعلى الرغم من شجاعة والتزام الأفراد العسكريين وموظفي الإغاثة، لا تزال الحالة مستمرة في التدهور ولا تعد بظهور أي حل مشجع ما لم يحدث تغيير واضح في استجابة المجتمع الدولي. وتحظى المساعدة والإغاثة المقدمة من هؤلاء الموظفين بالتقدير، ولا ريب في أنها ما زالت مفيدة بالتأكيد، لكن يجب علينا أن نكون مستعدين، إذا اقتضت الضرورة، للتضحية بالحلول العلاجية المؤقتة من أجل إيجاد حلول دائمة عن طريق معالجة أسباب الحالة الصعبة التي نواجهها.

وإذا كان أولئك المعنيون يرون ان اتخاذ أي إجراء أكثر حزما من النوع الجاري التفكير فيه من جانب المجتمع الدولي يشكل خطرا غير مقبول لأفراد الأمم المتحدة المكلفين بالعمل ولمهمتهم الحالية، فإن جمهورية البوسنة والهرسك تطلب بوضوح أن يتم تعديل مثل هذه المهمة/الولاية على النحو الملائم وأن يتخذ أفراد الأمم المتحدة المكلفين بالعمل تدابير وقائية وأن ينسحبوا إذا لزم الأمر.

(توقيع) علي عزت بيكوفيتش
رئيس جمهورية البوسنة والهرسك

الوثيقة S/25793*

مذكرة من الأمين العام بشأن طلب اريتريا الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة

[الأصل : بالانكليزية]
[١٨ أيار/ مايو ١٩٩٣]

وفقا للمادة ١٣٥ من النظام الداخلي للجمعية العامة والمادة ٥٩ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، يتشرف الأمين العام بأن يعمم طيه طلب اريتريا الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة، الوارد في رسالة تلقاها في ١٢ أيار/ مايو ١٩٩٣ من الأمين العام للحكومة الاريترية المؤقتة.

* عممت تحت الرمز المزدوج S/25793-A/47/948.

رسالة تلقاها الأمين العام للأمم المتحدة في ١٢ أيار/ مايو ١٩٩٣ من الأمين العام للحكومة الاريترية المؤقتة

كما تعلمون، أسفر الاستفتاء بشأن استقلال اريتريا الذي أجري في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣ عن "تصويت إيجابي" مدو لصالح الاستقلال بأغلبية ٩٩,٨ في المائة وشارك فيه ٩٨,٥ في المائة من الناخبين. وتعلمون أيضا أن هذا الاستفتاء جرى بحضور مراقبين من الأمم المتحدة ومن منظمة الوحدة الافريقية ومن جامعة الدول العربية ومن حركة بلدان عدم الانحياز ومن عدد كبير من الهيئات الدولية والوطنية الأخرى، شهدت كلها على حرية الاستفتاء ونزاهته. وعلى أساس هذه النتيجة التي تمت لصالح الاستقلال، والتي أعلنها في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣ رئيس لجنة الاستفتاء المستقلة، أعلنت الحكومة الاريترية المؤقتة، في اليوم نفسه، اريتريا دولة مستقلة ذات سيادة. وقد اعترفت بلدان عديدة بالفعل بالدولة الاريترية المستقلة.

وإننا نعتقد أن حل قضية اريتريا بالوسائل السلمية والديمقراطية عن طريق الاستفتاء لن يعزز فقط السلم والاستقرار بل سيسهم أيضا كثيرا في التعاون والتقدم في منطقتنا دون الاقليمية وبالتالي في قارتنا. وقد أظهرت اريتريا بالفعل، في السنتين اللتين عاشتهما حرة، التزامها بالسلم والاستقرار والتعاون، بالاشتراك بنشاط في الاسهام في حل المنازعات في القرن الافريقي بالوسائل السلمية.

واريتريا تقبل التزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة وهي مستعدة للوفاء بتلك الالتزامات، وأود، على أساس مواد ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالقبول والتي أعتقد أن اريتريا تفي بشروطها، باسم دولة اريتريا، أن أطلب انضمام البلد فورا وبشكل كامل إلى عضوية الأمم المتحدة ومجتمع الدول العالمي.

(توقيع) إيسياس أفيوركي
الأمين العام
للحكومة الاريترية المؤقتة

الوثيقة S/25794

رسالة مؤرخة ١٨ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل سنغافورة

[الأصل : بالانكليزية]
[١٨ أيار/ مايو ١٩٩٣]

بالنيابة عن الممثلين الدائمين للدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرقي آسيا لدى الأمم المتحدة، أتشرف بأن أحيل طيه نص بيان أصدره وزراء خارجية رابطة أمم جنوب شرقي آسيا بشأن الانتخابات في كمبوديا.

وأكون ممتنا لو تفضلتم باتخاذ ما يلزم لتعميم هذا البيان بوصفه وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) تشيو تاي سو
الممثل الدائم لسنغافورة
لدى الأمم المتحدة

بيان لوزراء خارجية بلدان رابطة أمم جنوب شرقي آسيا بشأن الانتخابات في كمبوديا

١ - نحن، وزراء خارجية بلدان رابطة أمم جنوب شرقي آسيا، نلاحظ بقلق شديد المحاولات المبذولة لتعطيل الانتخابات المقبلة في كمبوديا.

٢ - ونحن نتمسك بوجوب عقد الانتخابات على النحو المقرر في اتفاقات باريس.

٣ - إننا ندعو جميع الأحزاب الكمبودية ألا تحيد عن روح المصالحة الوطنية من أجل سيادة كمبوديا واستقلالها وسلامتها الإقليمية وحرمتها وحيادها ووحدتها الوطنية. ونحثها مرة أخرى على الامتثال بالكامل لجميع التزاماتها بمقتضى اتفاقات باريس. ونأسف لأن حزب كمبوتشيا الديمقراطية (الخمير الحمر) قد اختار عدم الاشتراك في الانتخابات المقبلة.

٤ - وندعو أيضا جميع الأحزاب الكمبودية إلى احترام نتيجة الانتخابات المقبلة حسبما تعلنها الأمم المتحدة. ونحن على استعداد لأن نساند بالكامل الجمعية التأسيسية ووضع دستور وتشكيل حكومة جديدة، استنادا إلى نتائج الانتخابات في كمبوديا.

٥ - ونكرر مساندتنا التامة لصاحب السمو الملكي الأمير نورودوم سيهانوك، رئيس الدولة ورئيس المجلس الوطني الأعلى لكمبوديا، ولدوره البالغ الأهمية في تحقيق السلم والمصالحة الوطنية في الفترة السابقة للانتخابات وخلالها وبعدها.

٦ - ونستنكر أعمال العنف الموجهة ضد موظفي سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا. وندعو إلى زيادة تعزيز التدابير الأمنية لحماية جميع موظفي سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا، بمن فيهم موظفي مراكز الاقتراع الدوليين وموظفي الانتخابات ومتطوعي الأمم المتحدة. ونؤكد كذلك من جديد مساندتنا لسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا ونشدد على ضرورة قيام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة المساهمة بأفراد في سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا بالإبقاء على الأفراد التابعين لها في كمبوديا على النحو المخطط له.

الوثيقة S/25795*

رسالة مؤرخة ١٨ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا

[الأصل : بالانكليزية]
[١٨ أيار/ مايو ١٩٩٣]

أتشرف بأن أحيل إليكم طيه الرسالة التي وجهها إليكم السيد عثمان إرتوغ، ممثل جمهورية قبرص الشمالية التركية.

وأكون ممتنا لو تفضلتم بالعمل على تعميم نص هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) إينال باتو
الممثل الدائم لتركيا
لدى الأمم المتحدة

المرفق

رسالة مؤرخة ١٧ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من السيد عثمان إرتوغ

أتشرف بالإشارة إلى رسالة عممت مؤخرا للممثل القبرصي اليوناني [S/25740] ردا على رسالة كنت قد وجهتها إليكم في ٤ أيار/ مايو ١٩٩٣ [S/25725، المرفق].

إن تلك الرسالة، سواء بلهجتها العدوانية أو بمضمونها العدائي، قد نزلت بدعاية الجانب القبرصي اليوناني المعادية لتركيا إلى مستويات دنيا جديدة. وفي حين لا تستحق تلك الرسالة المؤسفة ردا تفصيليا فإني أود أن أسجل شجبنا التام للموقف الذي يبديه الممثل القبرصي اليوناني من خلال رسالته، وأن أشير إلى آثاره الأوسع نطاقا في عملية المفاوضات عشية محادثات نيويورك.

إن محاولة إنكار حق الجانب القبرصي التركي الطبيعي للغاية في الرد على الادعاءات التي تهمنا مباشرة لا يمكن إلا أن يكون نتاج عقلية لا يمكن أن تتحمل حتى وجود القبارصة الأتراك. إن الممثل القبرصي اليوناني لا يستطيع أن يخفي امتعاض جانبه الكامن من القبارصة الأتراك عندما يدعي أن بيانه أمام اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام "... لم يتضمن أي إشارة على الاطلاق إلى الطائفة القبرصية التركية". إن تجاهل أو محاولة إهمال القبارصة الأتراك باعتبارهم النظراء المباشرين للقبارصة اليونانيين في نزاع قبرص لا يبرئ القبارصة اليونانيين من الخطأ بل على العكس من ذلك يزيد الأمر سوءا بأن يكشف قلة احترامهم للقبارصة الأتراك ومدى عدم استعدادهم لاقامة اتحاد معنا.

وفي الوقت الذي تشتد فيه الحاجة إلى أقصى درجة إلى جو موات لإجراء مفاوضات هادفة، تجعلنا هذه العلامة الجديدة على سوء نية الجانب القبرصي اليوناني نتساءل عما إذا كانت ستتوافر لدى الجانب القبرصي اليوناني في يوم من الأيام الرغبة في تسوية المشكلة القائمة بيننا على أساس إقامة اتحاد ذي طائفتين ومنطقتين أو أنه يضيع فقط وقت المجتمع الدولي.

أكون ممتنا لو تفضلتم بالعمل على تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) عثمان إرتوغ
ممثل
جمهورية قبرص الشمالية التركية

---

* عممت تحت الرمز المزدوج A/47/949-S/25795.

الوثيقة S/25796*

مذكرة من الأمين العام بشأن طلب إمارة موناكو الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة

[الأصل : بالفرنسية]
[١٨ أيار/ مايو ١٩٩٣]

وفقا للمادة ١٣٥ من النظام الداخلي للجمعية العامة والمادة ٥٩ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، يتشرف الأمين العام بتعميم نسخة من طلب إمارة موناكو الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة، الوارد في رسالة مؤرخة ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من وزير الدولة في إمارة موناكو.

رسالة مؤرخة ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من وزير الدولة في إمارة موناكو

إلحاقا برسالتي المؤرخة ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣ ووفقا للمادة ٤ من ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك المادة ٥٨ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، والمادة ١٣٤ من النظام الداخلي للجمعية العامة، أتشرف، باسم إمارة موناكو وبصفتي وزيرا للدولة، بأن أؤكد لكم أن إمارة موناكو تطلب قبولها في عضوية الأمم المتحدة.

ولذا سأكون ممتنا لكم للغاية لو عرضتم هذا الطلب على مجلس الأمن والجمعية العامة في اجتماعاتهما المقبلة.

وكما هو مشار إليه في البيان الرسمي الوارد طيه، فإن إمارة موناكو مستعدة للقبول بالالتزامات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والوفاء بها.

(التوقيع) جاك دوبون
وزير الدولة في
إمارة موناكو

إعلان

بالاشارة إلى طلب قبول إمارة موناكو في عضوية الأمم المتحدة، أتشرف بأن أعلن، باسم إمارة موناكو وبصفتي وزيرا للدولة في هذه الامارة، أن إمارة موناكو تقبل بالالتزامات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وتلتزم رسميا بالوفاء بها.

(التوقيع) جاك دوبون
وزير الدولة في
إمارة موناكو

* عممت تحت الرمز المزدوج A/47/950-S/25796.

الوثيقة S/25797

رسالة مؤرخة ١٨ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أوغندا

[الأصل : بالانكليزية]
[١٩ أيار/ مايو ١٩٩٣]

يشرفني أن أخاطبكم مرة أخرى بشأن الوزع المتوقع لقوات الأمم المتحدة في منطقة النزاع بين الحكومة الرواندية والجبهة الوطنية الرواندية، فيما يتعلق بوزع فريق رصد تابع للأمم المتحدة على الجانب الأوغندي من خط الحدود.

وأود أن أكرر موقف حكومة أوغندا المتمثل في أنه ليس لدينا اعتراض على مجيء فريق الرصد إلى أوغندا. ثانيا، تود حكومة أوغندا أن يكون مفهوما أنها لا تصر على تزامن وزع قوة لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة داخل

رواندا ومرابطة فرقة مراقبين على الجانب الأوغندي من الحدود المشتركة.

ومع ذلك، تتوقع حكومة أوغندا أن يظهر مجلس الأمن، حسب الاقتضاء، أنه قد جرى التوصل في وقت سابق إلى اتفاق على وزع قوة مراقبين محايدين أو قوة لحفظ السلام في المنطقة العازلة بين القوات المتنازعة داخل رواندا.

ومن دواعي تقديري البالغ لو أمكن استرعاء اهتمام الأمين العام إلى موقف حكومة أوغندا هذا. وسأغدو أيضا ممتنا لو تفضلتم باتخاذ الترتيبات اللازمة لتعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) بيريزي ك. كامونانواير
الممثل الدائم لأوغندا
لدى الأمم المتحدة

الوثيقة S/25799

رسالة مؤرخة ١٩ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك

[الأصل : بالانكليزية]
[٢٠ أيار/ مايو ١٩٩٣]

أتشرف بأن أقدم إليكم طيه الرسالة المؤرخة ٧ أيار/ مايو ١٩٩٣ والموجهة إلى برلمان الجماعة الأوروبية من رئيس برلمان جمهورية البوسنة والهرسك .

وألتمس مساعدتكم الكريمة في تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) محمد شاكر بيه
الممثل الدائم للبوسنة والهرسك
لدى الأمم المتحدة

نص الرسالة

لعلكم قد سمعتم بأن رئيس وزراء جمهورية اليونان، السيد قسطنطين ميزوتاكيس، قد زار الأراضي المحتلة مؤقتا التابعة لجمهورية البوسنة والهرسك، وهو بلد اعترفت به أيضا الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية.

ولا تساورنا الدهشة إزاء وجود كل من ميلوسيفيتش وبولاتوفيتش وتشوسيتش في الأراضي المحتلة مؤقتا، الذين يعاني بلدهم (صربيا والجبل الأسود، المسمى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية) من جزاءات قاسية فرضها عليه المجتمع الدولي بسبب عدوانه على البوسنة والهرسك . غير أننا تساورنا الدهشة إزاء الوجود غير المشروع للسيد ميزوتاكيس فوق أراضي جمهورية البوسنة والهرسك ولا يمكننا قبوله، حيث أن ذلك يمثل انتهاكا صريحا لسيادة دولة مستقلة معترف بها دوليا. ومما يدعو للدهشة بوجه خاص تلك العبارات التي تفوه بها في بالي والتي يتجاهل فيها وجود السلطات القانونية والشرعية لدولة البوسنة والهرسك، ويقدم دعمه الصريح للمعتدين من صربيا والجبل الأسود.

ومثل هذا التصرف غير مقبول في العلاقات الدولية والعلاقات بين الدول ويترك انطباعا سيئا فيما يتعلق بجهود السلم التي تبذلها الجماعة الأوروبية.

لقد كان في وسع السيد ميزوتاكيس، من باب أولى، أن يفعل الكثير لصالح السلم في هذه المناطق لو كان قد زار جمهورية البوسنة والهرسك والعاصمة سراييفو ليشهد بنفسه النتائج المأساوية المترتبة على العدوان الوحشي، حيث أن اليونان كانت من بين البلدان الأولى التي اعترفت بالبوسنة والهرسك.

(توقيع) ميرو لازوفيتش
رئيس برلمان البوسنة والهرسك

الوثيقة S/25800

مذكرة شفوية مؤرخة ١٩ أيار/مايو ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل فرنسا

[الأصل : بالفرنسية]
[١٩ أيار/مايو ١٩٩٣]

أتشرف بأن أحيل طيه مذكرة من الحكومة الفرنسية بشأن إنشاء مناطق آمنة في البوسنة والهرسك.

وسأغدو ممتنا لو عملتم على تعميم هذه الرسالة والمذكرة بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) جان - برنار ميريميه
الممثل الدائم لفرنسا
لدى الأمم المتحدة

نص المذكرة

ألف - المبادئ العامة

١ - تُعرّف المنطقة الآمنة بأنها منطقة محاصرة، ضمن حدود محددة، توضع تحت حماية الأمم المتحدة، وتكفل فيها المساعدة الإنسانية وتحظر جميع أعمال العدوان.

٢ - وقد أعلن القرار ٨٢٤ (١٩٩٣) المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٩٣ "أنه ينبغي أن تعامل سراييفو والمناطق الأخرى المعرضة للتهديد، وخاصة مدن توزلا وزيبا وغوراجده وبيهاتش وسريبرينيتسا وضواحي هذه المدن، من جانب جميع الأطراف المعنية، كمناطق آمنة، وألا تتعرض للهجمات المسلحة ولا لأي عمل آخر من الأعمال العدائية". ويلتزم القرار الحذر فيما يتصل بسبل كفالة حماية هذه المناطق ويترك لقرار آخر الإذن باستعمال القوة العسكرية.

٣ - وينبغي أن يهدف المشروع بشكل عام إلى وضع حد لاستيلاء القوات الصربية في البوسنة والهرسك على الأراضي، وتوصل الأطراف المعنية إلى حل عن طريق التفاوض.

٤ - وينبغي تغيير ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية بغية تكليفها رسميا، بشكل أوضح مما ينص عليه القرار ٨٢٤ (١٩٩٣)، بكفالة أمن المناطق المشمولة بالحماية. وتحقيقا لهذه الغاية، ينبغي اتخاذ قرار جديد ينص صراحة على إمكانية اللجوء إلى استعمال القوة، بجميع الوسائل اللازمة.

باء - مهام قوة الأمم المتحدة للحماية

٥ - ينبغي أن تتمثل المهام الجديدة لقوة الأمم المتحدة للحماية في المناطق الآمنة فيما يلي. ومن الواضح أن المهام تتوقف على حجم القوات التي يجري وزعها، وينبغي بالتالي النظر في عدة خيارات تتضمنها الفقرة ٧:

(أ) خيار خفيف دون تشكيل وحدات:
- ردع كل عدوان؛
- مراقبة وقف اطلاق النار؛
- تيسير تقديم المساعدة إلى السكان؛

(ب) خيار خفيف مع تشكيل وحدات:
- ردع كل عدوان؛
- مراقبة وقف اطلاق النار؛
- احتلال بعض النقاط الهامة في الميدان؛
- المشاركة في تقديم المساعدة إلى السكان؛

(ج) خيار ثقيل:
- التصدي لأي عدوان؛
- مراقبة وقف اطلاق النار؛
- احتلال نقاط أساسية في الميدان؛
- المشاركة في تقديم المساعدة إلى السكان؛
- الإبقاء على ممر أو عدة ممرات سوقية مفتوحة عبر المناطق الصربية؛
- إذا لزم الأمر، تجميع الأسلحة الثقيلة وتجريد المنطقة منها.

٦ - ويمكن أن تتمثل المعايير التي تستدعي استعمال القوة، والموضوعة بشكل تحديدي، خصوصا فيما يلي:

(أ) قصف المناطق الآمنة من طرف قوى إحدى الفصائل؛

(ب) التوغل المسلح داخل المناطق الآمنة؛

(ج) عرقلة حرية تنقل قوة الأمم المتحدة للحماية وقوافل المساعدة الإنسانية المحمية.

جيم - أشكال الإجراءات المقترحة

٧ - توجد ثلاثة خيارات متاحة لكفالة حماية السكان المهددين، المقدر عددهم بـ ٥٠٠ ٠٠٠ ساكن ولاجئ في سراييفو، و ٢٠٠ ٠٠٠ في توزلا، و ١٠ ٠٠٠ في زيبا، و ٨٠ ٠٠٠ في غوراجده، و ٣١٠ ٠٠٠ في بيهاتش، و ٣٠ ٠٠٠ في سريبرينيتسا و ١٥ ٠٠٠ في فوكا.

(أ) هناك خياران خفيفان يتمثلان - في غياب تشكيل الوحدات - إما في الوجود الرمزي للأمم المتحدة أو في كفالة السيطرة على منطقة محدودة المساحة بعدد قليل نسبيا من أفراد القوة:

- يتطلب تجسيد وجود الأمم المتحدة وزع أفرقة من المراقبين في جميع المناطق (بضعة عشرات)؛

- تتطلب مراقبة المناطق المحدودة المساحة اشتراك لواء في سراييفو (٥٠٠٠ رجل) وكتيبة (٩٠٠ رجل) في كل منطقة من المناطق الأربع (مع اعتبار كل من غوراجده وفوكا منطقة، وسريبرينتسيا وزيبا منطقة أخرى).

وفي مرحلة أولى يمكن أن يقتصر الوزع في البوسنة الشرقية على سرية في كل جيب.

(ب) الخيار الثقيل يتمثل في كفالة حرية حركة قوة الأمم المتحدة في منطقة واسعة ومنع أي عدوان من جانب العدو لا سيما بالمدفعية. ويبلغ حجم القوات اللازمة لكفالة مجموع المهام المذكورة في النقطة ٥ (ج)، فرقة (١٥ ٠٠٠ إلى ٢٠ ٠٠٠ رجل) لسراييفو ولواء (٥ ٠٠٠ رجل) لكل واحدة من المناطق الأربع الأخرى.

(ج) ومهما يكن من أمر، فإنه ينبغي وضع خطط لوحدة تدخل بحجم لواء خفيف (٣ ٠٠٠ رجل) واستعمال الوسائل الجوية (الموزوعة جزئيا بالفعل في إطار تنفيذ منطقة حظر الطيران)، للتمكن من مواجهة عدوان كبير محتمل.

دال - الاشتراك والمراقبة السياسية والقيادة

٨ - يبدو لنا أن اشتراك الأمم المتحدة والاتحاد الروسي اشتراكا فعليا في الميدان إلى جانب البلدان المشتركة بالفعل يضفي مزيدا من المصداقية على مفهوم المناطق الآمنة هذا وقد يجعل الخيارات الخفيفة كافية. وينبغي أن يصحب إنشاء هذه المناطق قيام الأمين العام للأمم المتحدة بتعيين سلطة سياسية قادرة على مراقبة الأعمال المضطلع بها، وإنشاء تنظيم قيادي قادر خاصة على كفالة التنسيق بين القوات الأرضية والوسائل الجوية. ومن شأن هذين الاجرائين اللازمين في حد ذاتهما على ما يبدو، تمهيد الطريق إلى الانتقال إلى تنفيذ خطة فانس - أوين للسلم.

الوثيقة S/25802

رسالة مؤرخة ١٩ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي اسبانيا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

[الأصل : بالاسبانية]
[١٩ أيار/ مايو ١٩٩٣]

نتشرف بأن نحيل إليكم نص الإعلان المتعلق بخطة فانس - أوين، الذي اعتمدته الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها في ١٨ أيار/ مايو ١٩٩٣.

ونكون ممتنين لو تفضلتم بتعميم نص هذه الرسالة والاعلان بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) انطونيو بيداويه
القائم بالأعمال المؤقت
للبعثة الدائمة لاسبانيا
لدى الأمم المتحدة

(توقيع) جان - برنار مريميه
الممثل الدائم لفرنسا
لدى الأمم المتحدة

(توقيع) سير ديفيد هاناي
الممثل الدائم للمملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وإيرلندا
الشمالية لدى الأمم المتحدة

نص الإعلان

[الأصل: بالانكليزية والفرنسية]

أحاطت الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها علما بأن الصرب البوسنيين لم يقبلوا بعد خطة فانس - أوين. كما أن زعيمهم، رادوفان كارادزيتش، الذي وقّع شخصيا على الخطة في أثينا، قد رفضها الآن.

وستواصل الجماعة والدول الأعضاء فيها تأييد خطة فانس - أوين تأييدا تاما. ويطلبون من الصرب البوسنيين أن يقبلوا بالخطة على الفور. وتحقيقا لهذه الغاية، سيواصلون، تحت رعاية الأمم المتحدة، وبالتعاون مع الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا وغيرهما من الأطراف المهتمة، ممارسة ضغوط شديدة على صربيا والجبل الأسود والصرب البوسنيين، مع عدم استبعاد أي خيار.

وفي نفس الوقت، تشعر الجماعة والدول الأعضاء فيها ببالغ السخط بسبب الهجمات العسكرية التي تشنها قوات الصرب البوسنيين والكروات البوسنيين ضد المدنيين المسلمين. ويجب أن تتوقف هذه الأعمال الوحشية على الفور. وبغية التماس انهاء الهجمات التي يشنها الكروات البوسنيون على المسلمين، سيشترك رئيس المجلس الوزاري للجماعة الأوروبية، في ١٨ أيار/ مايو، في اجتماع يعقد في موستار مع رئيسي كرواتيا والبوسنة والهرسك، ضمن آخرين، فضلا عن اللورد أوين وثورفالد ستولتنبرغ.

الوثيقة S/25804

رسالة مؤرخة ١٩ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل بلغاريا

[الأصل : بالانكليزية]
[١٩ أيار/ مايو ١٩٩٣]

بناء على تعليمات من حكومتي، أتشرف بأن أحيل طيه المذكرة المقدمة من حكومة جمهورية بلغاريا بشأن تخفيف نظام الشحنات العابرة عن طريق أراضي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود).

وأغدو ممتنا لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة والمذكرة باعتبارهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) سلافي باشوفسكي
الممثل الدائم لبلغاريا
لدى الأمم المتحدة

نص المذكرة

تنفذ جمهورية بلغاريا بدقة قرارات مجلس الأمن فيما يتعلق بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود). وقد أعلنت استعدادها لمواصلة التقيد بصدق وإخلاص بالالتزامات المنصوص عليها بموجب تلك القرارات.

وفي الوقت نفسه، تود حكومة جمهورية بلغاريا أن تسترعي انتباه مجلس الأمن مجددا إلى أن تنفيذ الجزاءات التجارية والاقتصادية الواردة في القرارات المذكورة أعلاه قد ألحقت خسائر مباشرة كبيرة بالاقتصاد البلغاري.

وحسبما ورد بمزيد من التحديد في المذكرة المقدمة من حكومة جمهورية بلغاريا، المؤرخة ٦ أيار/ مايو ١٩٩٣، بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٨٢٠ (١٩٩٣) المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣ [S/25743]، فإن نظام تقييد الشحنات العابرة عن طريق أراضي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية

(صربيا والجبل الأسود) الذي وضعته القرارات المعنية، قد أخل كثيرا بالصلات التجارية والاقتصادية التقليدية لبلغاريا مع بلدان وسط وغرب أوروبا. فالجزء الأكبر من صادرات بلغاريا وارداتها إلى الأسواق الأوروبية ومنها، يتم عن طريق المنطقة الخاضعة لنظام الجزاءات. أما استخدام طرق المواصلات غير المباشرة المزدحمة تماما بحركة المرور حتى في الأحوال العادية، فإنه يرفع تكاليف الصادرات البلغارية ويخلف أثرا سلبيا بالغا على تحقيق الأرباح منها. ويؤدي ذلك كله إلى التعجيل بعملية التضخم وتفاقم الحالة المالية للبلد مما يترتب عليه عواقب اجتماعية وخيمة. كما أن التدابير الجديدة التي أدخلها قرار مجلس الأمن ٨٢٠ (١٩٩٣) قد أسفرت عمليا عن قطع الصلات التجارية والاقتصادية لبلغاريا مع البلدان الأوروبية الأخرى وعن عزلها عن أسواق لها أهمية حيوية بالنسبة للاقتصاد الوطني.

وفي ضوء الظروف الواردة أعلاه، تطلب حكومة جمهورية بلغاريا بإلحاح من مجلس الأمن أن ينظر، على سبيل الأولوية، في إمكانية اتخاذ الخطوات الضرورية للتخفيف من حدة نظام الشحنات العابرة عن طريق أراضي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، سواء عن طريق البر أو عبر نهر الدانوب، في حين تضمن تدابير الرقابة المعنية، في الوقت نفسه، التنفيذ الدقيق لتدابير الحظر والقيود المفروضة على استيراد السلع والمنتجات وتصديرها إلى إقليمها ومنه.

١٧ أيار/ مايو ١٩٩٣

الوثيقة S/25808

رسالة مؤرخة ١٨ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل هنغاريا

[الأصل : بالفرنسية]
[٢٠ أيار/ مايو ١٩٩٣]

أتشرف بأن أحيل إليكم طيه رسالة مؤرخة ٥ أيار/ مايو ١٩٩٣، وكذلك مرفقاتها، موجهة إليكم من رئيس وأمين لجنة الدانوب فيما يتعلق بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود).

وسأغدو ممتنا لو تفضلتم بتعميم نص هذه الرسالة ومرفقاتها بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) أندريه إردوس
الممثل الدائم لهنغاريا
لدى الأمم المتحدة

مرفق

رسالة مؤرخة ٥ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس وأمين لجنة الدانوب

[الأصل: بالفرنسية والروسية]

نتشرف بأن ننهي إلى علمكم بأن الدورة الحادية والخمسين للجنة الدانوب المعقودة في بودابست في الفترة من ٢٠ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، قد اعتمدت قرارا بشأن مسألة مواصلة سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية فرض الضرائب على السفن العابرة في القطاع اليوغوسلافي من نهر الدانوب (CD/SES/51/40) وقرارا بشأن مسألة مراقبة التقيد بالجزاءات التي فرضها مجلس الأمن على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) ومسألة النظام التعاهدي للملاحة في نهر الدانوب (CD/SES/51/41). ويرد طيه نص هذين القرارين.

ج. ميسور
رئيس لجنة الدانوب

ن. سلافوف
أمين لجنة الدانوب

التذييل الأول

CD/SES 51/40

لجنة الدانوب
الدورة الحادية والخمسون

قرار

اتخذته الدورة الحادية والخمسين للجنة الدانوب فيما يتعلق بمسألة مواصلة سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية فرض ضرائب على مرور السفن في القطاع اليوغوسلافي من نهر الدانوب

(اتخذ في الجلسة العامة المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣)

إن لجنة الدانوب،

إذ تؤكد قرار الدورة الاستثنائية الرابعة للجنة المتعلق بقيام جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، بصورة انفرادية ودون التشاور مع اللجنة، بفرض رسوم فيما يتعلق باستخدام المنشآت الأمنية للملاحة في

المجاري المائية الداخلية على السفن الأجنبية العابرة للقطاع التابع لها من نهر الدانوب،

١ - تعرب عن استيائها لعدم تنفيذ جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية هذه المقررات تنفيذا تاما، وتقترح بإلحاح على السلطات المختصة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية اتخاذ كافة التدابير الرامية إلى تنفيذها؛

٢ - تعيد تأكيد إعلانها بوجوب حل المسائل المتعلقة بفرض رسوم وضرائب جديدة طبقا للآلية التي نصت عليها الاتفاقية المتعلقة بنظام الملاحة في نهر الدانوب(بلغراد، ١٩٤٨).

التذييل الثاني

لجنة الدانوب
الدورة الحادية والخمسون

CD/SES/51/41

قرار

اتخذته الدورة الحادية والخمسين للجنة الدانوب فيما يتعلق بمسألة مراقبة التقيد بالجزاءات التي فرضها مجلس الأمن على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وبمسألة النظام التعاهدي للملاحة في نهر الدانوب

(اتخذ في الجلسة العامة المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣)

واصلت الاتفاقية المتعلقة بنظام الملاحة في نهر الدانوب (بلغراد، ١٩٤٨) التقليد المتمثل في ضبط نظام حرية الملاحة التجارية الراسخ تاريخيا عن طريق معاهدات متعددة الأطراف.

وإن الدول الأعضاء في لجنة الدانوب تتقيد تقيدا صارما بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وهي القرارات ٧١٣ (١٩٩١) و ٧٥٧ (١٩٩٢) و ٧٨٧ (١٩٩٢) و ٨٢٠ (١٩٩٣).

غير أنها تلاحظ بأن بلدان نهر الدانوب هي التي تتكبد خسائر اقتصادية كبيرة نتيجة لنظام الجزاءات المفروض على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود).

وإن الدول الأعضاء في لجنة الدانوب، إذ تعلن عن تصميمها على الوفاء مستقبلا أيضا بالتزاماتها المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وفاء تاما، تعرب عن قلقها إزاء الحالة الحرجة السائدة في منطقة نهر الدانوب.

وفي الوقت نفسه، تؤكد من جديد على أن التنفيذ الصارم لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة يجب أن يفهم كتدابير تنفذ في إطار تشريعاتها الوطنية، مراعية أيضا التزامها بصفتها دولا ذات سيادة أعضاء في الأمم المتحدة. غير أنها تعرب عن أملها في أن يؤخذ في الاعتبار لدى تطبيق قرارات مجلس الأمن، وفقا للممارسة القائمة للقانون الدولي، التهديد الخطير الذي تتعرض له حرية الملاحة في نهر الدانوب.

وترى الدول الأعضاء في لجنة الدانوب بأنه لا غنى عن التأكيد رسميا بأنها في تنفيذها لقرارات مجلس الأمن، إنما تهتدي بالمفهوم الذي يفيد بما يلي:

(أ) أنه من الضروري مواصلة الوفاء تماما بكافة الالتزامات المتعلقة بنظام الملاحة في نهر الدانوب التي لم تتأثر بالجزاءات؛

(ب) أن التدابير التي تفرض قيودا معينة على نظام حرية الملاحة في نهر الدانوب، تنفيذا لقرارات مجلس الأمن، يجب أن تعتبر تدابير ذات طابع مؤقت بحت. فهذه التدابير لا تتعلق إلا بالإجراءات المتخذة بغية تنفيذ قرارات مجلس الأمن ولا يجوز أن تؤثر على مستقبل نظام حرية الملاحة في نهر الدانوب؛

(ج) وهي، إذ تضع في اعتبارها الخسائر الاقتصادية الكبيرة، فإنها ترى من الملائم أيضا إبلاغ مجلس الأمن بضرورة وضع آلية للتعويض.

الوثيقة S/25809

تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك عن الفترة من ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ إلى ٢١ أيار/ مايو ١٩٩٣

[الأصل : بالانكليزية]
[٢١ أيار/ مايو ١٩٩٣]

مقدمة

١ - يورد هذا التقرير بيانا بأنشطة قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك عملا بالولاية التي أسندها إليها مجلس الأمن في قراره ٣٥٠ (١٩٧٤) ثم مددها بقرارات لاحقة، آخرها القرار ٧٩٠ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٢.

تنظيم القوة

٢ - في أيار/ مايو ١٩٩٣، كان تكوين قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك على النحو التالي:

بولندا	١٣٥
فنلندا	٣٥٦
كندا	١٨٠
النمسا	٤٥٣
	١ ١٢٤
مراقبو الأمم المتحدة العسكريون (المعارون من هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين)	٥
	١ ١٢٩

وبالإضافة إلى ما سبق، تتلقى القوة مساعدة من مراقبي الأمم المتحدة العسكريين التابعين لهيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين المكلفين بالعمل في لجنة الهدنة الاسرائيلية - السورية المشتركة.

٣ - ولا يزال الميجور - جنرال رومان ميزتال، البولندي، قائدا للقوة.

٤ - وقد أبلغتني حكومة فنلندا بعزمها على سحب وحدتها العسكرية بحلول نهاية السنة. وانني أتشاور الآن مع الحكومات بشأن إيجاد بديل لهذه الوحدة.

٥ - وينتشر أفراد القوة داخل المنطقة الفاصلة وبجوارها (انظر الخريطة المرفقة)، وعلى مقربة منها توجد معسكرات قواعدهم ووحدات السوقيات. ومعظم المكونات العسكرية لمقر قيادة القوة موجودة في معسكر الفوار، بينما توجد عناصر أخرى في معسكر الزيوانية. أما الموظفون الإداريون المدنيون فمقرهم في دمشق. ويحتفظ قائد القوة بمكتبين، في معسكر الفوار وفي دمشق.

٦ - وتنتشر الكتيبة النمساوية في الجزء الشمالي من منطقة عمليات القوة. وهي تشغل ١٨ موقعا و ٧ مخافر أمامية، وتقوم بـ ٢٦ دورية يومية على فترات غير منتظمة في مسارات محددة سلفا بالمنطقة الفاصلة. وتقع قاعدة هذه الكتيبة في معسكر الفوار، على بعد ٨ كيلومترات شرقي المنطقة الفاصلة. أما الكتيبة الفنلندية، فتنتشر في الجزء الجنوبي. وهي تشغل ١٦ موقعا و ٦ مخافر أمامية وتقوم بـ ١٩ دورية يومية على فترات غير منتظمة في المنطقة الفاصلة. وتقع قاعدة هذه الكتيبة في معسكر الزيوانية، غربي المنطقة الفاصلة.

٧ - وترابط وحدة السوقيات البولندية في معسكر الفوار، بينما ترابط وحدة السوقيات الكندية في معسكر الزيوانية. ويعمل أفراد الإشارة الكنديون في معسكري الفوار والزيوانية معا. وتوجد مفارز صغيرة من الشرطة العسكرية في معسكر الزيوانية ومعسكر الفوار وفي نقطة التفتيش "جيم".

٨ - ويقدم الدعم السوقي داخليا إلى الوحدات العسكرية في الخط الأول. بينما تقدم وحدتا السوقيات الكندية والبولندية الدعم السوقي إلى الخط الثاني؛ وتقدم الأمم المتحدة، بطرق الامداد العادية، الدعم إلى الخط الثالث. ويستخدم مطار دمشق الدولي كرأس جسر جوي للقوة؛ كما يستخدم لذلك مطار تل أبيب الدولي. وتستخدم موانئ اللاذقية وأشدود وحيفا للشحنات البحرية. وتقدم هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين الدعم الجوي في مسرح العمليات بناء على الطلب.

٩ - وفي أثناء الفترة قيد الاستعراض، توفي أحد أفراد قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك نتيجة لأسباب طبيعية. ومنذ إنشاء القوة، توفي ٣٢ فردا من أفرادها، من بينهم ١٩ فردا توفوا نتيجة لأعمال عدائية أو حوادث بينما توفي ١٣ آخرون نتيجة لأسباب أخرى.

أنشطة القوة

١٠ - أجمل تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ [S/11563، الفقرات ٨ - ١٠] اختصاصات القوة ومبادئها التوجيهية، فضلا عن مهامها. وقد استمرت القوة، بالتعاون مع الطرفين، في أداء المهام الموكلة إليها. وتحقيقا لهذا الغرض، احتفظ قائد وضباط القوة بصلات وثيقة مع ضباط الاتصال العسكري التابعين لاسرائيل والجمهورية العربية السورية. وواصل كلا الطرفين فرض بعض القيود على حرية تنقل القوة.

١١ - وواصلت القوة الإشراف على مراعاة وقف إطلاق النار بين اسرائيل والجمهورية العربية السورية. وتمت المحافظة على وقف إطلاق النار وظلت الحالة الميدانية هادئة في منطقة عمليات القوة.

١٢ - وراقبت القوة المنطقة الفاصلة لكي تضمن عدم نشر أية قوات عسكرية فيها [S/11302 و Add.1 و 2]. وتحقق ذلك بفضل مواقع ومخافر ثابتة يشغلها أفراد على الدوام، وبفضل دوريات راجلة ومحمولة تعمل على فترات غير منتظمة ليلا ونهارا في مسارات محددة سلفا. وعلاوة على ذلك، أنشئت مخافر أمامية مؤقتة وسيرت دوريات إضافية بين الحين والآخر حسب مقتضى الحال. وفي وادي الرقاد، أنشئت مسارات جديدة للدوريات تيسر عمل القوة في هذه الأرض الوعرة. وواصلت القوة جهودها، بتسيير دوريات متكررة وانشاء دوريات ثابتة، لمنع وقوع حوادث للرعاة السوريين الذين يرعون قطعانهم بجوار الخط "ألف" وغربه.

١٣ - وواصلت السلطات السورية زرع الألغام أو استبدال القديم منها في المنطقة الفاصلة على امتداد حدها الشرقي [انظر S/24821، الفقرة ١١].

١٤ - وقامت القوة، مرة كل اسبوعين، بعمليات تفقد لمستويات التسلح والقوات في مناطق التحديد. ورافق أفرقة التفتيش ضباط اتصال من الطرف المعني. وقد تعرضت أفرقة التفتيش، كما حدث في الماضي، لقيود فرضها الجانبان كلاهما على تنقلها، مما حرمها من الوصول إلى بعض المواقع.

١٥ - ولا تزال الألغام تشكل خطرا على أفراد القوة وعلى السكان في المنطقة الفاصلة. وقد مني أحد أفراد فريق لإزالة الألغام بإصابات في الساق خلال القيام بعمله. وفي أثناء الفترة قيد الاستعراض، قامت الأفرقة البولندية المخصصة بإزالة الألغام بتطهير مساحة مجموعها ٩٦٥ ٢١ مترا مربعا. وقد عثر على إحدى عشرة قنبلة عنقودية، وثلاث قذائف مدفعية، وثلاث قنابل يدوية، وقذيفتين مضادتين للطائرات، وكمية من ذخيرة الأسلحة الصغيرة، وجرى تدميرها.

١٦ - وساعدت القوة لجنة الصليب الأحمر الدولية بتوفير تسهيلات البريد وتسهيلات لمرور الأشخاص عبر المنطقة الفاصلة. وقدم العلاج الطبي للسكان المحليين في حدود الإمكانيات المتاحة.

الجوانب المالية

١٧ - أذنت الجمعية العامة للأمين العام، بموجب قرارها ٤٧/٢٠٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، في جملة أمور، بالدخول في التزامات من أجل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بمعدل لا يتجاوز مبلغا إجماليه ٣٠٣٤٠٠٠ دولار (صافيه ٢ ٩٥٣٠٠٠ دولار) شهريا للفترة من ١ حزيران/يونيه لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، إذا قرر مجلس الأمن استمرار القوة إلى ما بعد فترة الأشهر الستة المأذون بها بموجب قراره ٩٧٠ (١٩٩٢). ولذلك، ستكون التكلفة التي تتكبدها الأمم المتحدة في حدود سلطة الالتزام السالفة الذكر. وسيلزم أن ترصد الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين اعتمادا ماليا مناسبا فيما يتعلق بالفترات اللاحقة لـ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، إذا ما قرر مجلس الأمن تمديد ولاية القوة بعد ذلك التاريخ. وقد بلغت الأنصبة غير المدفوعة للحساب الخاص للقوة في ١٧ أيار/ مايو ١٩٩٣ نحو ٢٠,٨ من ملايين الدولارات.

تنفيذ قرار مجلس الأمن ٣٣٨ (١٩٧٣)

١٨ - عندما قرر مجلس الأمن، في قراره ٧٩٠ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، أن يجدد ولاية القوة لفترة ستة أشهر أخرى، طلب المجلس أيضا من الأطراف المعنية القيام على الفور بتنفيذ قراره ٣٣٨ (١٩٧٣) وطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في نهاية الفترة، تقريرا عن تطورات الحالة والتدابير المتخذة لتنفيذ ذلك القرار.

١٩ - وقد تناول تقريري المتعلق بالحالة في الشرق الأوسط [S/24819]، المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٤٦/٨٢ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، مسألة البحث عن تسوية سلمية في الشرق الأوسط، ولا سيما الجهود المبذولة على مختلف الأصعدة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ٣٣٨ (١٩٧٣).

ملاحظات

٢٠ - واصلت قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، التي أنشئت في أيار/ مايو ١٩٧٤ للإشراف على وقف إطلاق النار الذي طالب به مجلس الأمن وعلى اتفاق فض الاشتباك بين القوات الاسرائيلية والسورية المؤرخ ٣١ أيار/ مايو ١٩٧٤ [S/11302/Add.1، المرفق الأول]، أداء مهامها أداء فعالا، بالتعاون من قبل الطرفين. وخلال الفترة قيد الاستعراض، بقيت الحالة في قطاع اسرائيل - سوريا هادئة بشكل عام، ولم يقع أي حادث خطير.

٢١ - وبالرغم من الهدوء الحالي في قطاع اسرائيل - سوريا، لا تزال الحالة في الشرق الأوسط ككل تنطوي على خطر، ويرجح بقاؤها كذلك ما لم يتسن التوصل إلى تسوية شاملة تغطي جميع جوانب مشكلة الشرق الأوسط. وما زلت آمل أن يبذل جميع المعنيين بالأمر جهودا دؤوبة لمعالجة المشكلة من جميع جوانبها بغرض التوصل إلى تسوية تحقق سلما عادلا ودائما، على نحو ما طالب به مجلس الأمن في قراره ٣٣٨ (١٩٧٣).

٢٢ - وفي ظل الظروف السائدة، أرى أن استمرار وجود قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في المنطقة أمر ضروري. وبناء على ذلك، فإنني أوصي بأن يمدد مجلس الأمن ولاية القوة لفترة ستة أشهر أخرى، حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣. وقد وافقت حكومة الجمهورية العربية السورية على التمديد المقترح. كما أعربت حكومة اسرائيل عن موافقتها.

٢٣ - وختاما، أود أن أعرب عن تقديري للحكومات التي تساهم بقوات في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وللحكومات التي تقدم المراقبين العسكريين التابعين لهيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين المكلفين بالعمل في هذه القوة. وإنني أغتنم الفرصة للإشادة بالميجور - جنرال رومان ميزتال وبالرجال والنساء العاملين تحت قيادته. فقد أدوا الواجبات الهامة التي أسندها إليهم مجلس الأمن بكفاءة وتفان.

مرفق

[خريطة "وزع قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الشتباك في أيار/ مايو ١٩٩٣"، انظر نهاية المجلد].

الوثيقتان S/25810 و ADD.1

تقرير مؤقت من الأمين العام بشأن رواندا

الوثيقة S/25810

[الأصل : بالانكليزية]
[٢٠ أيار/ مايو ١٩٩٣]

مقدمة

١ - يُقدم هذا التقرير عملا بأحكام الفقرة ٣ من قرار مجلس الأمن ٨١٢ (١٩٩٣)، التي دعا فيها الأمين العام إلى دراسة الطلب المقدم من رواندا وأوغندا بوزع مراقبين على الحدود بين هذين البلدين.

٢ - ويُذكر أن رئيس مجلس الأمن كان قد تلقى رسالتين منفصلتين من حكومتي رواندا (S/25355) وأوغندا [S/25356] تطلبان فيهما وزع مراقبين عسكريين من الأمم المتحدة على طول الحدود المشتركة بينهما.

٣ - وعلى إثر اعتماد القرار ٨١٢ (١٩٩٣)، قررت إرسال بعثة فنية إلى أوغندا ورواندا بهدف جمع معلومات عن الموضوع. وقامت البعثة بزيارة أوغندا في الفترة من ٢ إلى ٥ نيسان/أبريل، ورواندا يوم ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣. وكانت البعثة بقيادة مستشاري العسكري البريغادييه - جنرال موريس باريل.

٤ - وأثناء زيارة البعثة لأوغندا انضم إليها السيد ماكير بيدانو، قائد بعثة الأمم المتحدة للمساعي الحميدة، التي زارت المنطقة في الفترة من ٢ إلى ١٧ آذار/مارس ١٩٩٣. ومنذ ذلك الوقت، والسيد بيدانو يراقب المباحثات الجارية في أروشا بين حكومة رواندا والجبهة الوطنية الرواندية بالنيابة عني. وسأقدم تقريرا مفصلا إلى مجلس الأمن عن بعثة المساعي الحميدة التي اضطلعت بها وذلك بعد إتمام مباحثات السلام في أروشا.

أولا - مباحثات السلام في أروشا

٥ - استؤنفت المباحثات في أروشا في ١٦ آذار/مارس ١٩٩٣ تحت رعاية جمهورية تنزانيا المتحدة التي هيأت للاجتماع. أما جدول أعمال الجولة الراهنة من المفاوضات فيشمل القضايا العسكرية، واللاجئين والمشردين، والمسائل السياسية المعلقة، بما فيها تعديل الدستور، وكذلك مدة الفترة الانتقالية. ومن الناحية العسكرية، تركز المفاوضات على تكوين الجيش الجديد وحجمه، بما في ذلك تمثيل القوات المسلحة التابعة للحكومة وتلك التابعة للجبهة الوطنية الرواندية في الجيش الجديد. ومن المسائل الأخرى التي تتناولها المباحثات الترتيبات المتعلقة بخدمات الأمن، بما في ذلك الشرطة، والتسريح، والمساعدة المطلوبة من المجتمع الدولي. ويناقش الطرفان أيضا إقامة قوة دولية محايدة لتنفيذ اتفاق السلم المقترح.

٦ - وأود أن أبلغ أعضاء مجلس الأمن بأني التقيت في ١٨ أيار/مايو ١٩٩٣ بوزير دفاع رواندا، السيد جيمس غاسانا، الذي سلم إليّ رسالة من السيد جوفينال هبياريمانا، رئيس رواندا. وفي تلك الرسالة يكرر الرئيس هبياريمانا أمل حكومته بأن تقوم الأمم المتحدة بوزع مجموعة من المراقبين العسكريين على طول الحدود بين رواندا وأوغندا. وأعرب أيضا عن رأيه بأن وزع قوة دولية محايدة تحت إشراف الأمم المتحدة في المنطقة التي تفصل بين القوات المسلحة الرواندية وقوات الجبهة الوطنية الرواندية، في وقت مبكر، سيعمل على تيسير المباحثات الراهنة في أروشا ويُسهم في تحقيق السلم والمصالحة الوطنية في رواندا.

ثانيا - تقرير البعثة الفنية

٧ - أما اختصاصات البعثة الفنية بقيادة الجنرال باريل فهي جمع وتقييم جميع المعلومات المتصلة بإمكانية وزع مراقبين عسكريين من الأمم المتحدة على الحدود بين رواندا وأوغندا. ولدى البعثة تعليمات بتقديم توصيات، حسب مقتضى الحال، بشأن المهام التي يمكن أن يقوم بها المراقبون وأن تُعد مفهوما للعمليات، وكذلك تقديرا للمتطلبات السوقية والإدارية اللازمة لدعم البعثة. وعلاوة

على ذلك، طُلب من البعثة اقتراح إطار زمني لوزع المراقبين العسكريين، بعد أن يأذن مجلس الأمن بهذه العملية.

٨ - والتقت البعثة الفنية، أثناء زيارتها لأوغندا، بالسيد بول سيموجيري، وزير الخارجية، وكذلك بالسيد أناما مسازي، وزير الدفاع، والميجور - جنرال موجيشا - مونتي، قائد القوات المسلحة. وبالتعاون مع السلطات الأوغندية تمكنت البعثة من القيام باستطلاع جوي وأرضي للجانب الأوغندي من الحدود مع رواندا.

٩ - ثم سافر الفريق الفني بعد ذلك إلى كيغالي حيث استقبله رئيس رواندا، السيد جوفينال هبياريمانا، ورئيس الوزراء، السيد ديسماس نسنجياريميه، ووزير الدفاع، السيد جيمس غاسانا. وتم ترتيب اجتماعات أيضا مع أعضاء المجتمع الدبلوماسي، وأيضا مع نائب قائد فريق المراقبين العسكريين المحايد التابع لمنظمة الوحدة الافريقية. كذلك التقت البعثة مع ممثلي الجبهة الوطنية الرواندية الملحقين بفريق المراقبين العسكريين المحايد.

١٠ - وعلى أساس تلك المناقشات والتقييم الأولي للأحوال على الطبيعة، أبلغت البعثة بأنه سيكون من الممكن وزع مراقبين عسكريين تابعين للأمم المتحدة لمراقبة الحدود بين أوغندا ورواندا والتحقق من عدم تقديم مساعدات عسكرية عبر الحدود بين البلدين. وتمتد الحدود نحو ١٥٠ كيلو مترا على مدى النظر. وتسيطر قوات الجبهة الوطنية على أربعة أخماس الحدود وهي تعارض وزع مراقبين على الجانب الرواندي. لذلك سيتم وزع المراقبين على الجانب الأوغندي من الحدود مقابل الجزء الذي تسيطر عليه حاليا القوات التابعة للجبهة.

١١ - وفي هذا الصدد يلاحظ، كما هو الحال في مناطق أخرى من افريقيا، أن نفس المجموعات العرقية من السكان تعيش على جانبي الحدود، وأن حركة الناس وكذلك حركة التجارة عبر الحدود هي حركة دائبة بشكل تقليدي. ومن ثم، فإن أي نشاط للرصد أو التحقق لن يحاول تقييد تلك التحركات، وإنما سيركز في المقام الأول على عبور أو نقل الأسلحة المميتة والذخائر عبر الحدود، وكذلك أي مواد أخرى يمكن أن تكون ذات استخدام عسكري.

ثالثا - بعثة الأمم المتحدة للمراقبة

١٢ - يمكن أن تضطلع بالمهام المذكورة أعلاه بعثة مراقبة يطلق عليها "بعثة الأمم المتحدة للمراقبة بين أوغندا ورواندا". وتكون بعثة المراقبة هذه تحت إمرة الأمم المتحدة، المتمثلة في الأمين العام بتفويض من مجلس الأمن. ويرأس البعثة في الميدان رئيس المراقبين العسكريين الذي يعينه الأمين العام بموافقة مجلس الأمن. ويكون رئيس المراقبين العسكرين مسؤولا أمام الأمين العام. ويقوم الأمين العام، من ناحيته، بإبلاغ مجلس الأمن تباعا عن عمليات البعثة. وتحال إلى مجلس الأمن جميع الأمور التي يمكن أن تؤثر على طبيعة بعثة المراقبة أو مواصلة عملها بفعالية، لاتخاذ قرار بشأنها.

١٣ - وفيما يتعلق بمفهوم العمليات، يكون مقر بعثة المراقبة في كابالي، وهي مدينة تقع في موقع متوسط قريبا من منطقة الحدود. ويكون لها مقران للقطاعات. ولكي تقوم بعثة المراقبة بعمليات الرصد بفعالية فإنها تحتاج إلى مزيج من مراكز المراقبة الثابتة والدوريات المتحركة. ويتوقع إقامة خمس نقاط للمراقبة الثابتة في مفارق الطرق الخمسة الرئيسية على الحدود، يساندها دوريات متحركة وراجلة على الجانب الأوغندي من الحدود، ليلا ونهارا. ويحتاج الأمر أيضا إلى دوريات بالهليكوبتر باستخدام أجهزة التصنت، لأن مناطق الحدود يسودها الضباب على الأرض في فترات طويلة وبسبب وجود مزروعات كثيفة ووعورة الأرض.

١٤ - ومن المقدر أن بعثة الأمم المتحدة للمراقبة ستحتاج، من أجل قيامها بأنشطة الرصد والتحقق، إلى ٨١ مراقبا عسكريا و ١٧ من الموظفين الدوليين و ٧ من موظفي الدعم المحليين. وتقدم الدول الأعضاء المراقبين العسكريين بناء على طلب من الأمين العام. ويتم اختيار البلدان المشاركة بعد المشاورات المعتادة وبموافقة مجلس الأمن، مع مراعاة مبدأ التمثيل الجغرافي العادل المتبع.

١٥ - ووفقا للممارسة المتبعة، فإن بعثة المراقبة تحتاج إلى حرية الحركة والاتصالات والتفتيش، وإلى التمتع بسائر الحقوق اللازمة لقيامها بمهامها. ويجب أن تمنح البعثة وأفرادها جميع الامتيازات والحصانات ذات الصلة والمنصوص عليها في اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة[٨]. وفي هذا الصدد، يسرني أن حكومة أوغندا قد أكدت للبعثة الفنية أنها ستقدم جميع التسهيلات اللازمة وأنها ستكفل سلامة أفراد الأمم المتحدة الذين يتم وزعهم في منطقة الحدود، عندما يطلب منها ذلك. وإذا قرر مجلس الأمن إنشاء بعثة الأمم المتحدة للمراقبة، فإني اعتزم بدء مشاورات مع حكومة أوغندا بهدف عقد اتفاق مركز البعثة حسب الخطوط المعتادة.

١٦ - ويذكر أنني أبلغت مجلس الأمن، في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، بأنني قررت دعم بعثة المساعي الحميدة بإضافة ثلاثة مستشاريين عسكريين [انظر S/25561]. وفي ١٣ نيسان/أبريل، رحب مجلس الأمن بهذا القرار [انظر S/25592]. وقد التحق أحدهم ببعثة المساعي الحميدة في أروشا بهدف تزويد البعثة بالمشورة الفنية، حسب الاقتضاء، بشأن النواحي العسكرية للمفاوضات الجارية. أما المستشاران العسكريان الآخران فوصلا إلى كمبالا في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣ للقيام بأعمال الاستطلاع التفصيلية اللازمة قبل وزع بعثة المراقبين العسكريين في منطقة الحدود.

١٧ - وإذا وافق مجلس الأمن على ذلك، فإني أتصور أن يتم وزع البعثة بشكل تدريجي. إذ يمكن إرسال فرقة متقدمة تتكون من ٢١ مراقبا عسكريا وبعض موظفي الدعم المدنيين في غضون ١٥ يوما من اعتماد مجلس الأمن القرار اللازم. ويتم وزع باقي الأفراد حالما يتم شراء الدعم السوقي اللازم وتوصيله إلى منطقة البعثة. ومن المقدر أن يتم الوزع الكامل للبعثة خلال ٤٥ يوما.

١٨ - وسأقدم في أقرب وقت ممكن، كإضافة لهذا التقرير، بيانا بالآثار الادارية والمالية المترتبة على العملية الوارد وصفها أعلاه.

رابعا - خلاصة

١٩ - طلبت حكومتا رواندا وأوغندا وزع مراقبين عسكريين تابعين للأمم المتحدة على حدودهما المشتركة. وأكدت الحكومتان طلبهما للبعثة الفنية خلال زيارة البعثة إلى كمبالا وكيغالي. ثم أكد الممثل الدائم لأوغندا في رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن في ١١ أيار/ مايو ١٩٩٣، أن حكومته مستعدة لقبول وجود فصيلة من المراقبين العسكريين التابعين للأمم المتحدة على الجانب الأوغندي من الحدود. كما أكدت حكومة رواندا موقفها أيضا في رسالة رئيس جمهوريتها المشار إليها في الفقرة ٦ أعلاه.

٢٠ - وكما ذكر في الفقرة ١٠ من هذا التقرير، فإن الجبهة الوطنية الرواندية تعارض وزع مراقبين على الجانب الرواندي من الحدود، ولكنها لا تعارض وجود مراقبين عسكريين من الأمم المتحدة على الجانب الأوغندي من الحدود، طالما أن الغرض من وجودهم هو التحقق من عدم وصول مساعدات عسكرية إلى قواتها عن طريق أوغندا. علاوة على ذلك، أعربت الجبهة عن ضرورة النظر أيضا في أنشطة رصد مماثلة لعمليات تقديم المساعدة العسكرية إلى حكومة رواندا.

٢١ - وعلى أساس استنتاجات البعثة الفنية، التي يرد تلخيص لها في الفرعين الثاني والثالث من هذا التقرير، ربما يرغب مجلس الأمن في أن يأذن بإنشاء بعثة من مراقبي الأمم المتحدة على الجانب الأوغندي من الحدود بين رواندا وأوغندا، لمدة مبدئية تصل إلى ستة أشهر. ويجري استعراض مدة بعثة المراقبة هذه بعد انتهاء مباحثات أروشا. وفي ذلك الوقت، سأقوم بإبلاغ المجلس أيضا بنتائج المشاورات التي تمت مع منظمة الوحدة الافريقية عملا بالفقرة ٢ من القرار ٨١٢ (١٩٩٣).

٢٢ - ومع ذلك، فإني أود أن أبلغ أعضاء المجلس بأنني قررت، عملا على دعم جهود حفظ السلام الجارية التي تقوم بها منظمة الوحدة الافريقية في رواندا، أن أضع اثنين من الخبراء العسكريين تحت تصرف تلك المنظمة. أما المهمة الموكلة إلى هذين الخبيرين فهي تقديم المساعدة الفنية إلى منظمة الوحدة الافريقية في إعداد وتقديم طلب إلى مجتمع المانحين لتمويل فريق موسع من المراقبين العسكريين المحايدين في رواندا. وقد وصل هذان الضابطان إلى أديس أبابا في ١٣ أيار/ مايو. وسيقومان بمساعدة منظمة الوحدة الافريقية في تحديد احتياجات عمليات الفريق الموسع ومفهوم العمليات. وسيقومان أيضا بتقييم متطلبات الدعم السوقي والاداري اللازمة وإعداد تقديرات التكاليف ذات الصلة.

٢٣ - وفي تلك الأثناء، فإن اتخاذ قرار بوزع مراقبين على الحدود بين أوغندا ورواندا يمكن أن يساعد في تعزيز عملية المفاوضات الجارية في أروشا وتشجيع الطرفين على مواصلة جهودهما بنشاط لتحقيق السلم والمصالحة الوطنية في رواندا. ومن شأن هذا القرار أيضا أن يؤكد الأهمية التي يوليها المجتمع الدولي لحفظ السلام والأمن في المنطقة وللتسوية السلمية للنزاع الحالي في رواندا. كما أنه سيكون تعبيرا عن رغبة المجتمع الدولي في المساعدة في تنفيذ الاتفاق الشامل للسلم الذي تجري مناقشته حاليا في أروشا، تحت رعاية رئيس جمهورية تنزانيا المتحدة وبالتعاون مع رئيس منظمة الوحدة الافريقية.

الوثيقة S/25810/ADD.1

[الأصل : بالانكليزية]
[٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣]

١ - في تقريري الوارد في الوثيقة S/25810 أعلاه، أشرت في الفقرة ١٨ إلى أنني سأقدم ما سيترتب على عمليات بعثة المراقبة، كما جاء بيانها في الفقرات ١٢ إلى ١٧، من آثار مالية وإدارية، كإضافة إلى التقرير.

٢ - إذا قرر مجلس الأمن أن يأذن بإنشاء بعثة مراقبة تابعة للأمم المتحدة على الجانب الأوغندي من الحدود الرواندية/الأوغندية، يُقدر أن تبلغ التكلفة الإجمالية ٨٥٢٩٠٠٠ دولار وذلك لفترة مبدئية مدتها ستة أشهر. ويشمل هذا المبلغ تكلفة سفر البعثة الفنية المذكورة في الفقرة ٣ من الوثيقة S/25810 أعلاه. ويرد في مرفق هذه الإضافة، للعلم، توزيع تفصيلي للتكلفة المقدرة حسب فئات النفقات الرئيسية.

٣ - وستكون توصيتي للجمعية العامة، إذا ما قرر مجلس الأمن إنشاء بعثة مراقبة تابعة للأمم المتحدة على الجانب الأوغندي من الحدود الرواندية/الأوغندية، أن تُعتبر التكاليف المتعلقة بذلك مصروفات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة، وأن تُقيد الأنصبة المقررة التي تُحصَّل من الدول الأعضاء في حساب خاص يُنشأ لهذا الغرض.

مرفق

تقديرات التكاليف لفترة الأشهر الستة المبدئية لبعثة مراقبة تابعة للأمم المتحدة على الجانب الأوغندي من الحدود الرواندية/الأوغندية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الرقم المتسلسل		المبلغ
١ -	المراقبون العسكريون	١ ٨٢٩
٢ -	الموظفون المدنيون	١ ٠٥٢
٣ -	الأماكن، استئجار وصيانة	٣٦٠
٤ -	عمليات المركبات	١ ١٢٤
٥ -	عمليات الطائرات	٢ ٦٣٨
٦ -	الاتصالات	٦٠١
٧ -	معدات متنوعة	٥٧٣
٨ -	لوازم متنوعة وخدمات وتكاليف الشحن والدعم	٣٥٢
	المجموع	٨ ٥٢٩

الوثيقتان S/25811 و ADD.1*

رسالة مؤرخة ٢١ أيار/مايو ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام

الوثيقة S/25811

[الأصل : بالانكليزية]
[٢١ أيار/مايو ١٩٩٣]

أتشرف بأن أحيل إليكم، ومن خلالكم إلى أعضاء مجلس الأمن، "التقرير النهائي عن ترسيم الحدود الدولية بين جمهورية العراق ودولة الكويت بواسطة لجنة الأمم المتحدة لترسيم الحدود بين العراق والكويت" المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٣*، الذي يحوي قائمة الإحداثيات الجغرافية التي ترسم الحدود وخريطة المنطقة التي تشكل ضميمة للتقرير. وأقدم أيضا رسالة إحالة موجهة إلي في التاريخ نفسه من رئيس اللجنة*.

وكما أشير إليه في الرسالة المذكورة أعلاه، قدم إلي رئيس اللجنة، بالإضافة إلى التقرير النهائي، ثلاث نسخ مصدقا عليها لقائمة الإحداثيات الجغرافية التي ترسم الحدود الدولية بين العراق والكويت. وفي ٢٠ أيار/مايو

* لم تستنسخ الوثيقة في هذا الملحق؛ ويمكن الاضطلاع عليها في ملفات الأمانة العامة.

١٩٩٣، قدمت اثنتين من هذه النسخ المعتمدة إلى حكومتي العراق والكويت على التوالي لإيداعهما ضمن محفوظاتهما. كما استرعيت اهتمام الحكومتين إلى التقرير النهائي للجنة وكذلك إلى الخريطة. أما النسخة المعتمدة الثالثة لقائمة الإحداثيات الجغرافية التي ترسم الحدود الدولية بين العراق والكويت فلسوف يتم الاحتفاظ بها في مكان أمين ضمن محفوظات الأمم المتحدة.

وكما تعلمون، فقد أنشئت لجنة ترسيم الحدود بين العراق والكويت عملا بالفقرة ٣ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) التي طلبت إلى الأمين العام أن يساعد في اتخاذ الترتيبات اللازمة مع العراق والكويت لترسيم الحدود الدولية بين البلدين. وقد أوكلت إلى اللجنة مهمة ترسيم الحدود الدولية بالإحداثيات الجغرافية لخطوط الطول والعرض وكذلك من خلال التعيين المادي، على النحو الوارد في "المحضر المتفق عليه بين دولة الكويت والجمهورية العراقية بشأن استعادة العلاقات الودية والاعتراف والأمور ذات الصلة" الموقع في بغداد يوم ٤ تشرين الأول/ اكتوبر١٩٦٣[٢٣]. وقد طُلب إلى اللجنة أيضا اتخاذ الترتيبات من أجل الصيانة على أساس مستمر للتعيين المادي للحدود.

وطُلب إلى اللجنة، طبقا لولايتها واختصاصاتها، أداء مهمة تقنية لا سياسية. ومن ثم فقد بذلت اللجنة كل جهد ممكن، على النحو المؤكد عليه في التقرير النهائي، للالتزام بدقة بهذا الهدف. وفي بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢ [S/24113]، الصادر باسم أعضاء المجلس، وكذلك في قرار مجلس الأمن ٧٧٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٦ آب/اغسطس ١٩٩٢ فيما يتصل بأعمال اللجنة، أشير إلى أن اللجنة لا تقوم من خلال عملية ترسيم الحدود بإعادة توزيع الأراضي بين العراق والكويت، بل بمجرد إنجاز العمل التقني اللازم للقيام لأول مرة بوضع تحديد دقيق لإحداثيات الحدود الواردة في المحضر المتفق عليه المشار إليه أعلاه.

وكما ذكر في التقرير النهائي، فإن اللجنة أنجزت هذه الولاية. فقد رسمت بالإحداثيات الجغرافية لخطوط الطول والعرض الحدود الدولية بين العراق والكويت على النحو الوارد في المحضر المتفق عليه، واتخذت الترتيبات من أجل التعيين المادي للحدود من خلال نصب عدد ملائم من الأعمدة أو النُصُب الحدودية، وقامت بما يلزم نحو اتخاذ الترتيبات من أجل مواصلة الصيانة ودقة التحديد للتعيين السطحي للحدود.

وعليه، فقد أصبحت الإحداثيات التي أنشأتها اللجنة تشكل الترسيم النهائي للحدود الدولية بين العراق والكويت على النحو الوارد في المحضر المتفق عليه المؤرخ ٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٦٣. وطبقا للفقرتين ٢ و ٤ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، يحترم العراق والكويت حرمة الحدود الدولية كما يضمن مجلس الأمن حرمتها.

وتترتب على وفاء اللجنة بولايتها في ترسيم الحدود الدولية بين العراق والكويت آثار مباشرة بالنسبة لتنفيذ الفقرة ٥ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) المتعلقة بإنشاء منطقة مجردة من السلاح على طول تلك الحدود. وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ أنجزت بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت مواءمة المنطقة المجردة من السلاح بما يتوافق مع الجزء البري المخطط للحدود، كما أنني أُصدر حاليا تعليماتي إلى بعثة المراقبة المذكورة لإنهاء هذه المواءمة بما يتوافق مع الحدود الدولية بأكملها بين العراق والكويت التي قامت اللجنة بترسيمها.

وفيما يتعلق بالفرع العاشر - جيم من التقرير النهائي المتصل بصيانة الحدود، فلسوف أتخذ الترتيبات اللازمة، على النحو الذي أوصت به اللجنة، لصيانة التعيين المادي للحدود. وينبغي لموظفي الأمم المتحدة وموظفي هيئات المساحة أو غيرها من الهيئات المماثلة الذين سيشاركون في تنفيذ الترتيبات اللازمة لصيانة التعيين السطحي للحدود أن يتمتعوا بحرية الحركة بغير عوائق في منطقة الحدود المخططة بالإضافة إلى كل ما يلزم من مزايا وحصانات لأداء مهمتهم.

وعلى النحو المذكور أعلاه، فإن قرارات اللجنة فيما يتعلق بترسيم الحدود الدولية بين العراق والكويت نهائية. وأعتقد أن الأعمال التي قامت بها اللجنة سيترتب عليها أثر إيجابي على استعادة السلم والأمن الدوليين في المنطقة المعنية بما يتفق ومقاصد قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١). وإن رسوخ واستقرار الحدود من مصلحة العراق والكويت، وأتوقع من حكومتي البلدين احترام الغاية والنتائج غير المتحيزة التي توصلت اليها لجنة ترسيم الحدود بين العراق والكويت.

(توقيع) بطرس بطرس غالي

الوثائق S/25812 و ADD.1 إلى 3

تقرير الأمين العام عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور

الوثيقة S/25812

[الأصل : بالانكليزية]
[٢١ أيار/ مايو ١٩٩٣]

أولا - مقدمة

١ - يقدم هذا التقرير إلى مجلس الأمن عملا بالقرار ٧٩١ (١٩٩٢)، الذي قرر فيه المجلس تمديد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور لفترة ستة أشهر أخرى تنتهي في ٣١ أيار/ مايو ١٩٩٣، وطلب إلي أن أقدم تقريرا، حسب الحاجة، عن جميع جوانب عمليات البعثة وذلك قبل انتهاء فترة الولاية الجديدة على أكثر تقدير. وهو يأتي بعد تقريري المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ [S/24833] عن الصورة العامة لتنفيذ الاتفاقات الموقع عليها من قبل حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني، وتقريري المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ [S/25006]، الذي أبلغت فيه المجلس أن النزاع المسلح في السلفادور انتهى رسميا في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وفي أعقاب ذلك، وفي رسائلي المؤرخة ٧ و ٢٦ و ٢٩ كانون الثاني/يناير و ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣ [S/25078 و S/25241 و S/25200 و S/25516]، أبلغت أعضاء مجلس الأمن بالتطورات المتصلة بجوانب محددة من تنفيذ اتفاقات السلم.

٢ - ولقد واصلت بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور تنفيذ مهمة التحقق وسائر المهام ذات الصلة الموكلة إليها، تحت إدارة السيد اقبال رضا، ممثلي الخاص، حتى ٦ آذار/ مارس ١٩٩٣. ونظرا لتولي السيد رضا مسؤوليات جديدة في مقر الأمم المتحدة، فقد عينت السيد أوغوستو راميرز - أوكامبو ممثلا خاصا لي ورئيسا للبعثة. وقام البريغادييه - جنرال فيكتور سوانزس باردو، رئيس الشعبة العسكرية، بالعمل كرئيس مؤقت للبعثة إلى أن تولى السيد راميرز - أوكامبو منصبه في السلفادور بتاريخ ١٤ نيسان/ ابريل ١٩٩٣.

٣ - ولما كانت المرحلة الأولى من الجدول الزمني لتنفيذ الاتفاق الموقع في مكسيكو يوم ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ [انظر S/23501، المرفق] قد انتهت مكللة بالنجاح، فإن الأولوية التي كانت معطاة للجوانب العسكرية في الفترة السابقة تحولت إلى أحكام أخرى من الاتفاقات. وستبقى هذه الجوانب ملزمة لكل من الحكومة وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني إلى أن يكتمل تنفيذها.

٤ - وقد نشأت صعاب في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ عندما تخلف كلا الجانبين عن الوفاء ببعض التزاماتهما. ففي ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، تعهدت الحكومة بأن تنفذ تماما، بحلول ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، التوصيات الواردة في تقرير اللجنة المخصصة المعنية بتطهير القوات المسلحة. على أن هذا التعهد لم يوف به إلا بصورة جزئية. وفي ٧ كانون/الثاني يناير ١٩٩٣، أبلغت مجلس الأمن [انظر S/25078] أنه فيما يتعلق بـ ١٥ ضابطا من الضباط الـ ١٠٢ المشار إليهم في التقرير، لم تتخذ الحكومة إجراءات وفقا لتوصيات اللجنة وبذلك لم تتقيد باتفاقات السلم. وحسب ما أبلغته وقتذاك وفي رسائل لاحقة، فقد حثثت مرارا الرئيس كريستياني على أن يقوم بتسوية ذلك الوضع وأن يتخذ الإجراء اللازم بشأن هؤلاء الضباط. ولم يتسن لي إلا في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣ أن أبلغ المجلس [S/25516] أن الحكومة أخذت على عاتقها التزاما يجعلها، إذا نفذته ، في حكم الممتثل بوجه عام لتوصيات اللجنة المخصصة.

٥ - ولم تكن مسألة تطهير القوات المسلحة قد بت فيها عندما قامت لجنة تقصي الحقائق، التي كان عليها أن تحقق في أخطر أعمال العنف التي ارتكبت أثناء النزاع، بتقديم تقريرها في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٣ (انظر الفرع الخامس). ولقد ظهرت مواقف متطرفة وتصاعد التوتر عندما قوبل ما انتهت إليه لجنة تقصي الحقائق من نتائج وتوصيات بالرفض الحاد والعلني من جانب القيادة العليا للقوات المسلحة، ورئيس المحكمة العليا، ومسؤولين حكوميين من ذوي المراكز الرفيعة، وبعض الزعماء السياسيين، فضلا عن قطاعات من وسائل الإعلام. وعلت نبرة الانتقاد للأمم

المتحدة وتجدد نشر التهديدات الموجهة إلى بعثة مراقبي الأمم المتحدة من مصادر مجهولة.

٦ - وبعد انقضاء أسبوع على نشر التقرير، ووفق في الجمعية التشريعية بأغلبية بسيطة على إعلان عفو عام. وقد أعربت عن قلقي للتسرع في اتخاذ هذه الخطوة وعن رأيي أنه كان من الأفضل لو تقرر ذلك العفو بعد العمل على توفر قدر كبير من توافق الآراء على الصعيد الوطني تأييدا له. وقد ووجه العفو بالانتقاد من قطاعات من المعارضة ومن جبهة فارابوندو مارتي لنفس الأسباب فضلا عن بعض أحكام معينة تضمنها العفو. وردت الحكومة على ذلك بالقول إن الأحزاب السياسية الممثلة في الجمعية التشريعية وافقت على إمكانية إعلان العفو وذلك في وثيقة تم التوقيع عليها قبل ساعات من الموافقة يوم ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ على قانون المصالحة الوطنية، الذي بمقتضاه أصبح بإمكان أعضاء جبهة فارابوندو مارتي العودة إلى دخول السلفادور بصورة مشروعة - وإن كانت تلك الوثيقة قد صيغت بعبارات شديدة العمومية ولم تحدد الوقت الذي يسن فيه قانون العفو.

٧ - أما جبهة فارابوندو مارتي ، فبعد أن بدأت تدمير الأسلحة التي سبق لها أن مركزتها في مواقع معينة تحت إشراف بعثة مراقبي الأمم المتحدة، فإنها جعلت تتباطأ في هذه العملية حتى توقفت تماما تقريبا بحلول نهاية كانون الأول/ديسمبر. وعلقت الجبهة استئناف التدمير على النتيجة التي تفضي إليها المناقشات التي كانت تجريها مباشرة مع الحكومة حول عدد من التعهدات فيما يتصل بتنفيذ اتفاقات السلم، والتي تم التوصل إلى اتفاق بشأنها في خاتمة المطاف يوم ٤ شباط/فبراير. وعلى أثر ذلك، استأنفت الجبهة تدمير أسلحتها في المناطق المخصصة لهذه العملية التي انتهت في ١١ شباط/فبراير. وكنت قد أبلغت المجلس بهذا التأخير في ٢٩ كانون الثاني/يناير [S/25200]. وتم في وقت لاحق تدمير أسلحة جبهة فارابوندو مارتي الموجودة خارج السلفادور وغيرها من فئات الأسلحة (انظر الفقرة ١٥).

٨ - ورغم هذه التعقيدات، تواصل التقدم في تنفيذ عدد من الالتزامات الرئيسية التي تنص عليها اتفاقات السلم: فبرنامج نقل ملكية الأراضي يقطع أشواطا الآن ، رغم أنه بطيء الخطى وتكتنفه مشاكل مالية خطيرة؛ وبدأ وزع الشرطة المدنية الوطنية بعد تخرج الدفعات الأولى من الأكاديمية الوطنية للأمن العام في شباط/فبراير ١٩٩٣. وعلاوة على ذلك، تتولى بعثة مراقبي الأمم المتحدة، بناء على طلب الحكومة، مهمة إضافية هي تقديم المساعدة الفنية للشرطة المدنية الوطنية. ونظرا للتأخيرات الشديدة في هذه المجالات، سيقتضي الأمر بذل جهد غير عادي لضمان إحراز جوانب كبيرة من التقدم قبل الانتخابات العامة في آذار/مارس ١٩٩٤. وكما اتضح في الاجتماع الأخير للفريق الاستشاري التابع للبنك الدولي في نيسان/أبريل من هذا العام (انظر الفرع العاشر)، فإن العقبة الرئيسية في هذا الشأن هي تفضيل مجتمع المانحين تمويل برامج للبنية الأساسية والبيئة على تمويل البرامج المتصلة بالسلم المذكورة أعلاه، وإن تكن ذات أهمية بالغة لنجاح تنفيذ الاتفاقات.

٩ - كما تحقق قدر كبير من التقدم في تنفيذ التزامات رئيسية أخرى منذ تقديم تقريري الأخير. مثال ذلك أن إعادة الادارة العامة في مناطق النزاع السابقة، ولاسيما عودة رؤساء البلديات والقضاة الذين اضطروا إلى ترك دوائر اختصاصهم أثناء النزاع، كانت إنجازا كبيرا (انظر الفرع الثامن). وكان مما له أهميته أيضا سن تشريعات لاصلاح السلطة القضائية والنظام الانتخابي وغير ذلك من الجوانب الحيوية لعملية السلم. وفي مجال حقوق الانسان، فإن المجلس الوطني للدفاع عن حقوق الإنسان (أمانة المظالم) فتح مكاتب إقليمية للاضطلاع بواجباته بصورة أوفى.

١٠ - وتواصل اللجنة الوطنية لتعزيز السلم، التي تضم ممثلين للحكومة وجبهة فارابوندو مارتي والأحزاب السياسية، التماس تحقيق توافق آراء حول عدة مشاريع قوانين وتدابير أخرى تتصل باتفاقات السلم. ورغم الخلاف في الرأي القائم فيما بين الكيانات التي تتألف منها اللجنة حول ولاية اللجنة في هذه المرحلة من عملية السلم، فإن تلك الكيانات مستمرة في حضور جلساتها العامة وإن كان ذلك أحيانا على مستوى أدنى مما كان عليه الحال في السابق. وبالمثل يسير العمل قدما في مختلف اللجان الفرعية للجنة الوطنية لتعزيز السلم. كما أن اللجنة تعكف على مناقشة تنفيذ توصيات لجنة تقصي الحقائق، إلا أن إحراز التقدم بطيء، ولم يتسن بعد الاتفاق على اقتراح موحد شامل.

١١ - وحسب ما أبلغته لمجلس الأمن [انظر S/25241]، فإن الحكومة طلبت رسميا في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ من الأمم المتحدة أن تقوم بمراقبة الانتخابات العامة المقرر إجراؤها في آذار/مارس ١٩٩٤، والتي ستشكل تتويجا لعملية السلم. ومنذ آذار/مارس يتزايد تركز الاهتمام على هذه الانتخابات حيث تنخرط الأحزاب السياسية، في ظل شيوع جو من حرية التعبير واحترام الحقوق السياسية، في

مناقشات عامة وقادة حول القضايا والمرشحين والتحالفات. وقد وقع اختيار بعض الأحزاب بالفعل على مرشحيها للرئاسة. وقامت بعثة فنية للأمم المتحدة بزيارة السلفادور في نيسان/أبريل لتقييم الاحتياجات على أمل أن يقبل المجلس طلب الحكومة بقيام الأمم المتحدة بمراقبة الانتخابات.

١٢ - وفي هذا السياق يرد أدناه عرض لأعمال بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور أثناء فترة ولايتها الحالية، تليه ملاحظاتي وتوصياتي.

ثانيا - الجوانب العسكرية

ألف - الشعبة العسكرية

١٣ - منذ انتهاء النزاع المسلح رسميا، تواصل الشعبة العسكرية لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور، التي ستظل تحت قيادة البريغادييه - جنرال فيكتور سوانزس باردو حتى ٣١ أيار/ مايو ١٩٩٣، التحقق من تنفيذ ما تبقى من جوانب عملية وقف إطلاق النار، بما في ذلك تدمير أسلحة جبهة فارابوندو مارتي وتخفيض القوات المسلحة للسلفادور. كما أنها ترصد استرداد الأسلحة العسكرية التي يحتفظ بها أفراد عاديون، وادخال النظام الجديد للاحتياط في القوات المسلحة، والجوانب ذات الصلة التي لم تنفذ بعد للالتزامات الأخرى المنصوص عليها في الفصل المتعلق بالقوات المسلحة من اتفاقات السلم . وبالإضافة إلى ذلك، تساهم الشعبة في تعزيز الأحوال السلمية بتواجدها في جميع أنحاء الاقليم، ولاسيما في مناطق النزاع السابقة وعن طريق انتشار دوريات وأفرقة مراقبيها العسكريين. كما تعمل البعثة على تيسير عقد اجتماعات بين الأفرقة المشتركة في تنفيذ خطة منع الحوادث الناجمة عن الألغام وتقوم برصد هذا التنفيذ (انظر الفقرة ٢٢). وستكون هناك حاجة دائمة إلى مراقبين عسكريين في الميدان إذا قرر المجلس تجديد ولاية البعثة.

١٤ - وفي أيار/ مايو ١٩٩٣ ، بلغ عدد أفراد الشعبة العسكرية ٧٣ مراقبا عسكريا من اسبانيا واكوادور وايرلندا والبرازيل والسويد وفنزويلا وكندا وكولومبيا والهند، و ٧ ضباط خدمة طبية من الأرجنتين. وفي أعقاب انتهاء النزاع المسلح وما تلاه من تخفيض في عدد المراقبين العسكريين، تمشيا مع النية المعلنة في تقريري المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ [S/24833، الفقرة ١٣]، أعيد تنظيم الشعبة كما أعيد وزعها على مكتبين إقليميين في الجزأين الشرقي والغربي من البلد. وإزاء ما أحرز من تقدم في عملية السلم، سيجري مرة أخرى إعادة تنظيم المكون العسكري للبعثة وتخفيضه بعد ٣١ أيار/ مايو ١٩٩٣. ونظرا للمهام التي لا يزال يتعين القيام بها، فإن ما أوصي به هو تخفيض عدد المراقبين إلى ٣٨، بمن فيهم ضباط الخدمات الطبية السبعة، على أن تكون رئاستهم لضابط برتبة كولونيل.

باء - وقف النزاع المسلح

١٥ - على اثر انتهاء النزاع المسلح رسميا، أغلقت الشعبة مراكز التحقق الـ ١٥ التابعة لها، التي نقل ٦ منها إلى شعبة الشرطة، لكي تستخدمها شرطة المساعدة المؤقتة (انظر الفقرة ٣٨). وقد شهد ذلك اليوم نفسه التسريح النهائي لما تبقى من المقاتلين السابقين لجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني ودمجهم في الحياة المدنية، بالرغم من أن تدمير أسلحتهم - التي بلغت نسبتها في ذلك الوقت ٦٥ في المائة من قائمة الحصر التي قدمتها الجبهة - تأخر في بعض مراكز التحقق، لأن الجبهة اشترطت لتدميرها تنفيذ الالتزامات التكميلية التي تعهدت بها الحكومة. وفي فترة لاحقة، استؤنف التدمير التدريجي لأسلحة الجبهة التقليدية والمتطورة، التي كانت متمركزة في السلفادور تحت رقابة بعثة مراقبي الأمم المتحدة، فضلا عن تدمير الأسلحة الموجودة بمستودعات خارج البلد، حيث باشرت البعثة التحقق من ذلك. وبحلول ١١ شباط/ فبراير، كان قد تم تدمير جميع الأسلحة المخزونة في مناطق تمركز الجبهة. وفي ١ نيسان/أبريل، اكتمل تدمير الأسلحة الموجودة بمستودعات خارج السلفادور. وهكذا تم بالفعل تدمير الأسلحة المدرجة في قائمة الحصر التي قدمتها الجبهة للبعثة، باستثناء كمية صغيرة من أسلحة الأفراد - نحو ٣,٥ في المائة من المجموع - أفيد أنها فقدت أو سرقت قبل الموعد المحدد لتدميرها. وفي عهدة البعثة الآن عدد صغير جدا من أسلحة الجبهة المتطورة، التي قررت الجبهة أن يتزامن تدميرها مع امتثال الحكومة التام لتوصيات اللجنة المخصصة، أي في نهاية حزيران/يونيه. وقد تفهمت الحكومة هذا الترتيب ووافقت عليه. وتقوم الشعبة العسكرية حاليا بالتحقيق في اكتشاف مخابئ صغيرة للأسلحة، يظن أنها كانت ملكا للجبهة، مما تسبب في احتجاج الحكومة احتجاجا شديد اللهجة.

جيم - تخفيض القوات المسلحة للسلفادور

١٦ - عملا باتفاق نيويورك المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ [S/23082، المرفق]، قدمت الحكومة خطة لتخفيض القوات المسلحة للسلفادور إلى حجم رأت أنه يناسب مبادئها

ووظائفها الجديدة، على النحو المحدد في التعديلات التي أدخلت على الدستور، والتي جرت الموافقة عليها في نيسان/أبريل ١٩٩١. وتنص هذه الخطة على تخفيض عدد مقاتلي القوات المسلحة للسلفادور بنسبة ٥٠,٢ في المائة، بما في ذلك تسريح كتائب مشاة الرد السريع الخمس. وكان من المقرر أن تبدأ عملية التخفيض في ١ شباط/فبراير ١٩٩٢ وأن تنتهي في كانون الثاني/يناير ١٩٩٤.

١٧ - وفي نهاية كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، قررت القوات المسلحة للسلفادور التعجيل في عملية تخفيض كتائب المشاة وانجاز ذلك قبل الموعد المقرر. ونتيجة لذلك، جرى تسريح ١٥ كتيبة في شهر كانون الثاني/يناير وحده، وهو ما كان ينبغي أن ينفذ على مدى عام ١٩٩٣ بأكمله. وتم تسريح آخر كتيبة من هذه الكتائب في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٣، وأنجزت عملية تخفيض القوات المسلحة إجمالا في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣.

١٨ - وقد تجاوز التخفيض الفعلي لأفراد القوات المسلحة للسلفادور نسبة الـ ٥٠,٢ في المائة المتوخاة في خطة الحكومة الأصلية، وبلغ في الواقع ٥٤,٤ في المائة. ومن المتوخى إجراء تخفيض آخر في عدد الضباط، بالرغم من أن هذا الموضوع يتوقف على إعداد خطط لإعادة دمجهم في الحياة المدنية.

دال - إدخال النظام الجديد للاحتياط في القوات المسلحة

١٩ - وفقا للقانون الجديد المنظم للخدمة العسكرية وخدمة الاحتياط، المعتمد في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ [انظر S/24833، الفقرة ٢٥]، تم إنشاء ١٤ مركزا في الأقاليم للتجنيد والاحتياط. ومن أصل المكاتب الفرعية الـ ٣٠ المزمع إقامتها، لن يقام سوى ٣ مكاتب في عام ١٩٩٣، وقيل إن ذلك سببه الافتقار إلى الموارد.

هاء - استرداد الأسلحة العسكرية الموجودة في حوزة أفراد عاديين

٢٠ - كان المفترض، بموجب اتفاقات السلم، أن ينتهي استرداد الأسلحة العسكرية الموجودة في حوزة أفراد عاديين، في ٢٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢. والواقع أنه عندما انتهى النزاع المسلح في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، كانت هذه العملية قد بدأت بالكاد. وفي ٢٢ كانون الأول/ديسمبر، حددت الحكومة وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني موعدا نهائيا جديدا، هو ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣، للامتثال لهذا الالتزام الخاضع لتحقق بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور. وحيث أن هذه العملية لم تزل، بعد مضي شهرين على الموعد النهائي، في حكم المتوقفة، فإن ذلك يشكل مصدرا لقلق شديد.

٢١ - ولم يتم استرداد إلا ٤٠ في المائة من الأسلحة المدرجة في القوائم التي قدمتها القوات المسلحة للسلفادور، بل أن عدد الأسلحة التي استطاعت الشعبة التحقق من تسليمها يقل عن ذلك. والأمر الذي يدعو إلى مزيد من الانزعاج هو احتمال عدم تضمن قائمة الحصر المقدمة من القوات المسلحة للسلفادور جميع الأسلحة التي وزعتها هذه القوات طوال سنوات النزاع. وقد أعطت الحكومة تعليلات مختلفة للتأخر في التنفيذ، ولكنها تعليلات لا تقلل من خطورة عدم الامتثال الذي يولد شعورا بعدم الاطمئنان لدى السكان، بل قد يكون عاملا من عوامل ارتفاع معدل الجريمة في البلد (انظر الفقرة ٤٤). والتأكيدات التي أعلنتها الحكومة والقوات المسلحة بأنهما ترغبان حقا في المضي قدما في هذا المجال، يجب أن تتجسد في تدابير أنشط تيسر التنفيذ الكامل لهذا الجزء من الاتفاق في أقرب فرصة ممكنة. وهذا يقتضي متابعة متواصلة من قبل الشعبة العسكرية للبعثة.

واو - تنسيق عملية تطهير حقول الألغام

٢٢ - بعد المشاركة في الفريق العامل الذي اضطلع بوضع علامات على حقول الألغام [المرجع نفسه، الفقرة ٢١]، تقوم الشعبة العسكرية حاليا بتنسيق خطة منع الحوادث الناجمة عن الألغام. وبمقتضى هذه الخطة، يجري حاليا تدمير الألغام وغيرها من أنواع المتفجرات الموجودة في المواقع التي تحددها الجبهة تحت اشراف البعثة، بواسطة شركة مدنية يتعاون معها أفراد من القوات المسلحة للسلفادور والمقاتلون السابقون في الجبهة. والمراقبون العسكريون يتواجدون في المنطقة أثناء عملية تطهير حقول الألغام، ويصدرون محاضر عن الأعمال التي تتم بشأن تدمير المتفجرات. وقد أبدت الجماعة الأوروبية والبلدان التي قدمت أموالا للخطة رغبتها في أن تتم الموافقة على تنفيذ البرنامج وما يترتب عليه من نفقات من خلال بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور، التي تنظر الآن في إمكان تلبية هذا الطلب.

زاي - مسائل أخرى

٢٣ - وفقا لاتفاق ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، كان ينبغي أن تنشر الحكومة المبادئ الجديدة للقوات المسلحة

للسلفادور مرتين في جميع الصحف، وعن طريق الاعلانات الإذاعية، لكي يمكن إعلام المجتمع ككل بها. ولم يتم ذلك. وبالتالي فهو يشكل التزاما لم يوف به.

٢٤ - وبعد مناقشات مستفيضة في اللجنة الوطنية لتعزيز السلم، من المتوقع أن يجري عما قريب عرض مشروع قانون يتعلق بتنظيم خدمات الأمن الخاصة على الجمعية التشريعية للموافقة عليه.

ثالثا - مسائل الأمن العام

ألف - شعبة الشرطة

٢٥ - تواصل شعبة الشرطة الاضطلاع بالدور المسند إليها فيما يتعلق بمراقبة ومساعدة الشرطة الوطنية في الفترة الانتقالية، إلى أن تحل محلها قوة الشرطة الجديدة المنشأة بموجب الاتفاقات، وهي الشرطة المدنية الوطنية. وتقوم الشعبة، منذ تشرين الأول/اكتوبر من العام الماضي، بمراقبة ودعم قوة شرطة المساعدة المؤقتة المسؤولة عن حفظ النظام العام والأمن العام في مناطق النزاع السابقة، إلى أن تحل محلها قوة الشرطة الجديدة. واضطلعت الشعبة بمهام إضافية نتيجة وزع الشرطة المدنية الوطنية في ٣ من المحافظات الـ ١٤. واستجابة لطلب مقدم من الحكومة، وبالتنسيق الوثيق مع الفريق الفني الدولي الذي يسدي المشورة إلى المدير العام للشرطة المدنية الوطنية، تقوم الشعبة حاليا بتقييم أداء قوة الشرطة الجديدة في الميدان وبتزويدها بالمشورة الفنية والدعم السوقي.

٢٦ - وتواصل الشعبة تقديم المساعدة في الجهود المبذولة لتحديد مواقع مخابئ الأسلحة غير المشروعة، ودعم شعبة حقوق الانسان، التي أعيرت ١٨ من مراقبي الشرطة. ويجري مراقبو الشرطة تحريات خاصة عند الاقتضاء، ويوفرون تدابير الأمن المناسبة لزعماء جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني على نحو ما قررته الاتفاقات. وتقدم الشعبة أيضا مراقبين للإشراف على امتحانات القبول في الأكاديمية الوطنية للأمن العام.

٢٧ - وعدد أفراد الشعبة، التي لاتزال بقيادة الجنرال اوميرو فاس بريسكيه (أوروغواي)، يبلغ حاليا ٣١٥ من مراقبي الشرطة. وقد أسهمت في هذه القوة اسبانيا وايطاليا والسويد وشيلي وغيانا وفرنسا وكولومبيا والمكسيك والنرويج والنمسا.

باء - الأكاديمية الوطنية للأمن العام

٢٨ - بدأت الأكاديمية، التي تقوم بتدريب أفراد الشرطة المدنية الوطنية الجديدة، أنشطتها في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢. وتخرجت الدفعتان الأوليان في وقت واحد يوم ٥ شباط/فبراير ١٩٩٣، وتخرجت الدفعة الثالثة في ١٧ أيار/مايو ١٩٩٣. وقد انضم الخريجون فعلا إلى الشرطة المدنية الوطنية. والتأخير في تجديد مباني الأكاديمية هو السبب، ولو جزئيا على الأقل، في الفاصل الزمني البالغ ثلاثة أشهر بين تخرج الدفعتين الأوليين وتخرج الدفعة الثالثة. وأعلنت الأكاديمية أن إكمال الدورات المقبلة، التي يضم كل منها نحو ٣٠٠ خريج، سيجري من الآن فصاعدا مرة في الشهر. وتضم الأكاديمية حاليا خمسة صفوف كاملة للمستوى الأساسي (زهاء ٨٠٠ ١ متدرب)، وصفا واحدا للمستوى التنفيذي (٧٨ متدربا) وصفا للمستوى العالي (٣٤ متدربا). وقد اتخذت خطوات لتدريب ستة صفوف كاملة للمستوى الأساسي في وقت واحد. وبذا فمن المتوقع، في نهاية العام، أن يكون حوالي ٥٠٠ ٥ طالب قد انضموا إلى الأكاديمية، كما ينتظر أن يتخرج منها نحو ٣٠٠٠ طالب.

٢٩ - والأكاديمية تعمل في مبان مؤقتة، بانتظار بناء مبان دائمة على أراضي اشترتها الحكومة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وسيلزم توفير التمويل لتلبية احتياجات من قبيل المختبر والمكتبة والمرافق الرياضية والترفيهية. يضاف إلى ذلك أن على الأكاديمية أن تكمل بناء ميدان رماية ومرافق للتدريب العملي على أساليب الشرطة، وأن تشتري أسلحة وذخائر للتدريب.

٣٠ - وكما ورد في تقريري إلى مجلس الأمن المقدم في تشرين الثاني/نوفمبر الماضي [المرجع نفسه، الفقرة ٣٧]، قبل مجلس الأكاديمية في المستويين العالي والتنفيذي ١٠ مرشحين من الشرطة الوطنية التي كانوا قد نقلوا إليها من الحرس الوطني وشرطة الشؤون المالية بعد توقيع اتفاق السلم في ١٦ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٢. وقد تم ذلك بالرغم من اعتراض بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور بأن هذا الاجراء مخالف للاتفاقات ولتعهدات الحكومة فيما بعد. وبعد التدرب في الخارج لمدة أربعة أشهر، انضم هؤلاء المرشحون إلى الشرطة المدنية الوطنية بصفتهم قادة مؤقتين. وعقدت البعثة عدة جولات مناقشة مع الحكومة حول هذا الموضوع، وأوصت بأن يعتبر قبول هؤلاء الضباط استثنائيا لكي لا يشكل سابقة. وللقضاء على مشاكل من هذا القبيل في المستقبل، أوصت البعثة بإعداد اختبار يوضع خصيصا للمرشحين من الشرطة الوطنية ومن مقاتلي جبهة فارابوندو مارتي السابقين لاجتياز امتحانات القبول المقبلة للمستويين التنفيذي والعالي.

٣١ - وظلت الأكاديمية تتلقى الدعم من فريق خبراء فني دولي من اسبانيا والولايات المتحدة الأمريكية، يسدي

المشورة لمدير الأكاديمية ومجلسها عن جوانب مثل عملية التجنيد والاختيار والمناهج الدراسية والشؤون المالية والنظام التأديبي في الأكاديمية. ويشترك معلمون من اسبانيا وشيلي والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية اشتراكا كاملا في الأنشطة التدريبية. ولدى الأكاديمية في الوقت الحالي ما مجموعه ٣٣ خبيرا ومعلما دوليا.

٣٢ - وقد تعزز الرصد الفعال لسير العمل في الأكاديمية، منذ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، بوجود مراقب تابع لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور في مجلس الأكاديمية. وظلت البعثة أيضا تضطلع بمراقبة امتحانات القبول والتوصية بإجراء تحسينات حيث يلزم. كما تقدم البعثة دعما للأكاديمية لتعزيز مقرراتها التدريبية في مجال حقوق الانسان.

٣٣ - وكما يعلم مجلس الأمن، فقد ناشدت المجتمع الدولي أن يقدم الدعم المالي للأكاديمية، التي عليها أن تؤدي دورا حاسما في إعداد الأفراد للانخراط في قوة الشرطة الجديدة التي تمثل عنصرا رئيسيا في اتفاقات السلم. والدعم الذي تم تلقيه حتى الآن، رغم قيمته، يظل غير كاف، ويلزم أن تبذل الحكومات المانحة جهدا إضافيا. على أنه ينبغي لحكومة السلفادور في الوقت نفسه أن تحشد الموارد بنفسها وأن تمنح الأكاديمية الأولوية اللازمة في الميزانية لتوطيد دعائمها بغية اجتذاب المساعدة الخارجية.

جيم - الشرطة المدنية الوطنية

٣٤ - بدأ الوزع الاقليمي للشرطة المدنية الوطنية في آذار/مارس ١٩٩٣ بإنشاء ١٨ مركزا للشرطة في محافظة واحدة. وقد بلغ مجموع هذه المراكز حتى الآن ٣٤ مركزا، في ثلاث محافظات. وقد التزمت الحكومة بإجراء وزع شهري هذا العام في سبع محافظات أخرى، تاركة وزع القوة في المحافظات الأربع الباقية لعام ١٩٩٤. كما أنها تلتزم بتنظيم ووزع معظم الفرق العاملة من الشرطة المدنية الوطنية في هذا العام. وسيتطلب هذا دعما دوليا إضافيا، معظمه في مجال التدريب والمعدات. وطبقا للجدول الزمني للحكومة، يمكن أن تصبح الشرطة المدنية الوطنية موزوعة وقائمة بعملها على نحو كامل بحلول أيلول/سبتمبر ١٩٩٤. وينتظر بحلول ذلك الوقت أن تكون الشرطة الوطنية قد تم تسريحها تدريجيا بالكامل واستعيض عنها بقوة الشرطة الجديدة.

٣٥ - واتفقت الحكومة وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني، في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، على أن يتم تدريجيا نقل أفراد ومعدات لجنة التحقيقات الجنائية والوحدة الخاصة لمكافحة المخدرات، إلى شعبة التحقيقات الجنائية وشعبة مكافحة المخدرات بالشرطة المدنية الوطنية على التوالي. وسيضطلع المدير العام للشرطة المدنية الوطنية، تحت إشراف بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور، بتقييم الكفاءة المهنية لأفراد هاتين الهيئتين وقدرتهم على العمل في قوة الشرطة الجديدة، حيث يتعين عليهم أيضا أن يتلقوا دورة تدريبية خاصة في الأكاديمية عن المبادئ الجديدة للشرطة. ولم يتم بعد إجراء النقل المزمع.

٣٦ - ويتلقى المدير العام للشرطة المدنية الوطنية المشورة من فريق فني من الولايات المتحدة بشأن تنظيم الشرطة المدنية الوطنية ووزعها الاقليمي والوظيفي. وتقوم بعثة مراقبي الأمم المتحدة، بالتنسيق مع الفريق عند الاقتضاء، بتزويد قوة الشرطة الجديدة بالمشورة الفنية والدعم السوقي وبتقييم أدائها في الميدان. وتحال هذه التقييمات إلى الشرطة المدنية الوطنية وإلى الأكاديمية. ولقد بات من الواضح أن الشرطة المدنية الوطنية بحاجة إلى دعم دولي إضافي في شكل معدات متخصصة ودراية فنية في مجال التدريب.

٣٧ - ولكفالة اضطلاع الشرطة المدنية الوطنية بالدور المسند اليها في اتفاق السلم، ينبغي أن يستمر المدير العام في العمل بشكل وثيق مع اللجنة الفرعية المعنية بالشرطة المدنية الوطنية، التابعة للجنة الوطنية لتعزيز السلم، وتعمل اللجنة الفرعية هذه بمثابة هيئة استشارية له في اتخاذ القرارات أو التدابير المناسبة فيما يتعلق بقوة الشرطة الجديدة، بما في ذلك القرارات أو التدابير التي لم تتناولها الاتفاقات صراحة. كما ينبغي للجنة الفرعية أن تواصل إشرافها العام على إنشاء الشرطة المدنية الوطنية إلى حين حلولها بالكامل محل الشرطة الوطنية.

دال - النظام الخاص

٣٨ - بدأت قوة شرطة المساعدة المؤقتة أنشطتها في أوائل تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢، وتم وزعها على ٢٠ مخفرا في ٩ محافظات بحلول نهاية شباط/فبراير. وأدى وزع الشرطة المدنية الوطنية في ثلاث محافظات إلى إغلاق ٩ من هذه المخافر. وسيتم إغلاق المخافر الـ ١١ الباقية تدريجيا مع استمرار الوزع الإقليمي للشرطة المدنية الوطنية. وقد يتم الاستغناء عن شرطة المساعدة المؤقتة كلية إذا قبل المدير العام للشرطة المدنية الوطنية بتوصية مجلس الأكاديمية الوطنية للأمن العام باستبدالها بوحدات من الشرطة المدنية الوطنية.

٣٩ - ويتولى المدير العام للشرطة المدنية الوطنية أيضا إمرة قوة شرطة المساعدة المؤقتة. وتخضع كل وحدة من وحداتها للإشراف والتوجيه الدائمين لمراقبي الشرطة التابعين لبعثة مراقبي الأمم المتحدة، الذين يقومون أيضا بإعطاء دروس أكاديمية يومية. وتقدم شعبة الشرطة الدعم السوقي لشرطة المساعدة المؤقتة.

هاء - الشرطة الوطنية

٤٠ - نص اتفاق السلم على أن تكون الشرطة الوطنية مسؤولة عن حفظ النظام العام والأمن العام خلال الفترة الانتقالية إلى أن تحل الشرطة المدنية الوطنية محلها بالكامل. ورغم أن هذا الاحلال قد تم بالفعل في ٣ محافظات من ١٤ محافظة، فلم يبدأ بعد تخفيض الشرطة الوطنية. بل إن ما حدث، كما أبلغت مجلس الأمن في أيار/مايو [S/23999 ،الفقرة ٣٠] وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ [S/24833، الفقرة ٤٣]، هو أن الشرطة الوطنية عززت بأفراد من قوتي الأمن العام السابقتين، وهما الحرس الوطني وشرطة الشؤون المالية، وبوحدات مستقلة من إحدى الكتائب المسرحة لمشاة الرد السريع. وتدافع الحكومة عن حركات النقل هذه على أساس أن الاتفاقات لم تنص صراحة على حظرها، وأن ازدياد جرائم القانون العام تقتضي منها أن تعزز الشرطة الوطنية. على أن وجهة نظر بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور، التي نقلتها إلى الحكومة، هي أن حركات النقل هذه لا تتفق مع الغرض العام للاتفاقات، وتتنافى مع روحها، خاصة إذا نظر إليها على ضوء البطء الذي تتسم به المراحل المبكرة من بدء الاستعدادات الخاصة بالأكاديمية والشرطة المدنية الوطنية.

٤١ - إن هذه الأوضاع تنطوي على تناقض. فلقد كان القصد هو الاستغناء عن الشرطة الوطنية تدريجيا في الوقت الذي يتم فيه وزع الشرطة المدنية الوطنية. على أن الحاصل هو أن الشرطة الوطنية زادت زيادة كبيرة، ليس فقط نتيجة لحركات النقل هذه، وإنما أيضا عن طريق تخرج زهاء ٦٠ إلى ١٠٠ من ضباط الشرطة شهريا من مدرسة تدريب الشرطة الوطنية، التي تبين للبعثة مؤخرا أنها لا تزال تعمل. وقد أبلغت الحكومة البعثة بأن أفراد الشرطة الوطنية الذين حل محلهم بالفعل أفراد الشرطة المدنية الوطنية سيعاد وزعهم على مناطق البلد التي ترتفع فيها معدلات الجريمة. ورغم أن الاتفاق لم يقرر صراحة أن تخفيض الشرطة الوطنية ينبغي أن يتزامن مع وزع الشرطة المدنية الوطنية، فقد نص بالفعل وبوضوح تام على أن تحل قوة الشرطة الجديدة محل القوة القديمة. ولهذا السبب من الضروري، على أقل تقدير، أن تستجيب الحكومة لطلب البعثة الإفادة بما تنتويه بشأن تخفيض الشرطة الوطنية وأن تبلغ البعثة، في هذا الصدد، بخططها فيما يتعلق بإغلاق مدرسة تدريب الشرطة الوطنية. كما ينبغي للحكومة أن تبلغ البعثة بما تزمع القيام به لحل هياكل معينة للشرطة، وبالدرجة الأولى الكتيبة المالية (شرطة الجمارك السابقة)، التي يتناقض استمرار وجودها تناقضا واضحا مع وجود شعبة الشؤون المالية التابعة للشرطة المدنية الوطنية.

٤٢ - وتتوافر الموارد اللازمة لدمج أفراد الشرطة الوطنية، الذين سيتم الاستغناء عنهم تدريجيا في عملية تخفيض القوة، في الحياة المدنية. وسيكون بمقدور هؤلاء الأفراد الالتحاق بمختلف برامج إعادة الدمج المخصصة للمقاتلين السابقين من كلا الجانبين. وسوف يساعدهم ذلك على التكيف مع ظروفهم الجديدة.

٤٣ - وأحد السبل المفتوحة أمام أفراد الشرطة الوطنية هو الانضمام إلى الشرطة المدنية الوطنية من خلال الأكاديمية. ففي ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢، اتفقت الحكومة وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني على أنه يمكن شغل ما يصل إلى ٢٠ في المائة من الشواغر بأفراد الشرطة الوطنية العاملين، والمقاتلين السابقين من الجبهة، بغية المحافظة على التوازن بين المتقدمين لهذه الشواغر من كلا المصدرين. وكان من المتوخى فرز هؤلاء المتقدمين بعناية. على أنه تبين للبعثة، خلال امتحان القبول الأخير، أن عددا كبيرا من المتقدمين من الشرطة الوطنية كان قد ترك القوة منذ أربع إلى ست سنوات، وفي حالات كثيرة كان ذلك بعد فصلهم لأسباب تأديبية، وأنهم لم يعودوا إلى الانضمام إلا بعد أن تم توقيع اتفاق السلم. ومن الجلي أن هذا لم يكن هو المقصود في اتفاق السلم، وأنه يبعث على الانزعاج بصفة خاصة اذا ربط بما يبدو من أن الشرطة الوطنية يجري تعزيزها لا تخفيضها.

واو - مشكلة جرائم القانون العام

٤٤ - في شباط/فبراير ١٩٩٣، عمدت الحكومة، في استجابة للقلق المتزايد من جانب الجمهور، إلى وضع برنامج لمكافحة جرائم القانون العام. ورغم أن الأرقام المتوفرة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور لا تشير إلى زيادة كبيرة في جرائم القانون العام منذ توقيع الاتفاق، فمما لا جدال فيه أن معدل الجريمة مرتفع للغاية وأن انتهاء الصراع المسلح قد يكون من العوامل المسهمة في شد انتباه الجمهور اليه. بل أن هذه الجرائم، وفقا لاستطلاع للرأي أجري مؤخرا، هي أهم مسألة مفردة تشغل الاهتمام في

السلفادور. وفي ضوء ذلك، يعتبر أن برنامج الحكومة جاء في حينه. ومن الجوانب الايجابية الأخرى أن البرنامج يقصر مشاركة القوات المسلحة على توفير الدعم السوقي لقوات الشرطة.

رابعا - حقوق الإنسان وإقامة العدل

٤٥ - كما أشير إليه في تقرير مدير شعبة حقوق الإنسان التابعة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور [S/25521، المرفق]، فإن تحليل واقع الحال في احترام حقوق الإنسان في السلفادور يظهر تحسنا تدريجيا، ولاسيما عند مقارنته بما كان سائدا قبل توقيع اتفاقات السلم. والدليل على هذا التحسن هو أنه لم تسجل أي حالة من حالات الاختفاء القسري أو التعذيب خلال الفترة التي يغطيها التقرير (حزيران/يونيه ١٩٩٢ - كانون الثاني/يناير ١٩٩٣). بيد أنه لا تزال هناك انتهاكات خطيرة للحق في الحياة وفي السلامة الشخصية والحرية. وتتمثل خطورة هذه الانتهاكات في تواترها وشناعتها. وهي تحدث وسط إحساس عام بانعدام الأمن ناشئ عن شيوع الجريمة وارتفاع معدلات جرائم القتل.

٤٦ - إن عملية التحقق النشط التي تضطلع بها شعبة حقوق الإنسان لا تقتصر في توجهها على مجرد التسجيل الموضوعي للوقائع، وإنما تتوجه أيضا إلى بذل المساعي الحميدة بهدف مساعدة السلفادوريين في جهودهم لمعالجة الانتهاكات التي لا تزال مستمرة - والتي يتسم بعضها بالمنهجية. وقد كرر مدير شعبة حقوق الإنسان في تقريره التوصيات التي قدمها في تقاريره السابقة وأضاف إليها ٢٢ توصية جديدة. وتناقش حاليا بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور مع حكومة السلفادور طرائق التنفيذ الكامل للتوصيات التي لم تنفذ بعد.

٤٧ - وتتعاون الشعبة، في إنجازها لمهامها، مع المؤسسات السلفادورية لتعزيز قدرة هذه المؤسسات على العمل في مجال تعزيز حقوق الإنسان. وبالتالي، فإن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور تدعم بصورة نشطة المجلس الوطني للدفاع عن حقوق الإنسان في جهوده لتحسين القدرة الاستقصائية لمكتبه، ولإنشاء مكاتب إقليمية من أجل تغطية احتياجات الشعب السلفادوري برمته. وبالاضافة إلى ذلك، تسعى الشعبة إلى تعزيز علاقاتها مع المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان التي تعمل منذ سنوات في ظل ظروف عصيبة.

٤٨ - وفي المستقبل القريب، وفي سياق العملية الانتخابية القادمة، سيتطلب تعزيز حقوق الإنسان من الدولة والمجتمع بوجه عام بذل جهد أعظم. وسيتطلب الاحترام التام للحقوق المدنية والسياسية تدعيم سيادة القانون، الأمر الذي يشكل هدفا من الأهداف النهائية لاتفاقات السلم.

خامسا - لجنة تقصي الحقائق

٤٩ - أنشئت لجنة تقصي الحقائق وفقا لاتفاقات المكسيك المؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩١ [S/23130، المرفق]. وعهد إليها بمهمة التحقيق في أعمال العنف الخطيرة التي وقعت منذ عام ١٩٨٠ والتي رئي أن الأثر الذي تركته على المجتمع يقتضي أن يعرف الشعب الحقيقة على وجه السرعة. وتشكلت اللجنة من ثلاث شخصيات دولية عينهم الأمين العام بعد التشاور مع الطرفين: بيليساريو بيتانكور، رئيس كولومبيا السابق؛ ورينالدو فيغيريدو بلانشارت، وزير خارجية فنزويلا السابق؛ وتوماس بويرغنتال، الرئيس السابق لمحكمة الدول الامريكية لحقوق الإنسان ولمعهد الدول الامريكية لحقوق الإنسان. وتقرر أن ترسل اللجنة، في غضون ستة أشهر من بدء أعمالها، تقريرا نهائيا يتضمن استنتاجاتها وتوصياتها إلى الطرفين وإلى الأمين العام لكي يتولى تعميمه واتخاذ ما يراه مناسبا من القرارات والمبادرات. وتعهد الطرفان بتنفيذ توصيات اللجنة.

٥٠ - وكان مقررا في الأصل تسليم التقرير [S/25500، المرفق]، وهو وثيقة تربو على ٢٠٠ صفحة بالاضافة إلى مرفقات تقع في عدة مئات من الصفحات، في شهر كانون الثاني/يناير، ولكن تم، باتفاق الطرفين، تأجيل ذلك حتى ١٥ آذار/مارس ١٩٩٣. ويترجم التقرير حاليا إلى اللغات الرسمية، ويؤمل أن يكون متاحا للتعميم بوصفه وثيقة من وثائق مجلس الأمن في أوائل حزيران/يونيه.

٥١ - وتلقت اللجنة أكثر من ٢٢ ٠٠٠ شكوى عن أعمال عنف خطيرة وقعت في الفترة ما بين كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ و تموز/يوليه ١٩٩١. وكان أكثر من ٦٠ في المائة من الشكاوى يتعلق بحالات إعدام من دون محاكمة، وأكثر من ٢٥ في المائة يتعلق بحالات الاختفاء القسري، وكان أكثر من ٢٠ في المائة يتضمن شكاوى عن التعذيب. ويصف تقرير اللجنة حوالي ٣٠ حالة رأت أنها تقع في فئة أعمال العنف الخطيرة، على النحو الوارد في الفقرة ٤٩ أعلاه، واختارتها لتوضيح أنماط العنف المختلفة. وهي مصنفة على أنها أعمال عنف على يد عملاء الدولة؛ ومذابح للفلاحين على يد القوات المسلحة؛ واغتيالات على يد فرق الموت؛ وأعمال عنف على يد جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني؛ واغتيالات للقضاة.

٥٢ - وسجلت اللجنة توصياتها تحت أربعة عناوين:

أولا - توصيات ناشئة بشكل مباشر عن نتائج تحقيقات اللجنة: وهي تتصل بالأشخاص الذين ثبت تورطهم في الحالات التي تم التحقيق فيها وببعض جوانب النظام القضائي في السلفادور؛

ثانيا - القضاء على الأسباب الهيكلية المتصلة على نحو مباشر بالحوادث التي تم التحقيق فيها: وتشمل هذه التوصيات التنفيذ الكامل لاتفاقات السلم؛ وإجراء إصلاحات في القوات المسلحة وفي ترتيبات الأمن العام؛ وإجراء تحقيقات بشأن الجماعات غير القانونية؛

ثالثا - إصلاحات مؤسسية للحيلولة دون تكرار تلك الأحداث: وتتصل تلك التوصيات بإقامة العدل؛ وحماية حقوق الإنسان (بما في ذلك التنفيذ الفوري لحوالي ١٩ توصية سبق أن تقدمت بها بالفعل شعبة حقوق الإنسان التابعة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور)؛ وتشكيل الشرطة المدنية الوطنية الجديدة؛

رابعا - تدابير للمصالحة الوطنية.

٥٣ - إن توصيات اللجنة تتطلب طائفة عريضة من التدابير الإدارية والتشريعية والدستورية، فضلا عن جهود معينة من جانب الأفراد. وهذه التدابير ليست مطلوبة فحسب من الحكومة وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني، بل إنها مطلوبة أيضا وبوجه خاص من الجمعية التشريعية التي سيكون عليها إصدار قوانين جديدة أو تنقيح القوانين القائمة، فضلا عن اعتماد التعديلات الدستورية اللازمة والتصديق عليها (وهي تعديلات تتطلب أغلبية في مجلس تشريعي والتصديق بأغلبية الثلثين في المجلس التشريعي التالي) من أجل تنفيذ التوصيات. وستضطلع الحكومة واللجنة الوطنية لتعزيز السلم بدور هام في تشجيع صدور التشريعات اللازمة. ويتفاوت الإطار الزمني للتنفيذ من توصية إلى أخرى.

٥٤ - وبعد وقت قصير من تلقي الرئيس كريستياني تقرير اللجنة، قال في خطاب عام وفي رسالة وموجهة إلي إنه على استعداد للامتثال بصورة دقيقة لتوصيات اللجنة التي تقع ضمن اختصاصه، وتكون متمشية مع الدستور، ومتوافقة مع اتفاقات السلم، وتسهم في تحقيق المصالحة الوطنية. وفي نفس الوقت، اتهم متحدثون باسم الحكومة أعضاء اللجنة بأنهم تجاوزوا ولايتهم، وبأنهم على وجه الخصوص ادعوا لأنفسهم الاضطلاع بمهام قضائية. وفي رسالة مؤرخة ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣، قال السيد شفيق حنظل، المنسق العام لجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني، إن الجبهة وإن كان لها عدد من التحفظات على تقرير اللجنة، فإنها تقبل التوصيات الواردة فيه في مجملها. بيد أن تنفيذ الجبهة لتلك التوصيات جعل مشروطا في بعض الحالات بأن تفعل الحكومة نفس الشيء.

٥٥ - وفي ضوء رد الفعل هذا، أصدرت تعليمات بإجراء تحليل تفصيلي لتوصيات اللجنة، وفحص ما إذا كان أي منها يخرج عن ولاية اللجنة أو يتعارض مع الدستور، وتحديد التدابير المطلوبة والجهة التي يجب أن تتخذها والإطار الزمني لذلك. وسأرسل هذا التحليل قريبا إلى الرئيس كريستياني، وإلى السيد حنظل بوصفه المنسق العام لجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني، وإلى المنسق الحالي للجنة الوطنية لتعزيز السلم. وسوف أوجه انتباههم إلى التزامي بالتحقق من تنفيذ توصيات اللجنة وبتقديم تقارير عن ذلك على فترات منتظمة إلى مجلس الأمن، وأملي أن أقدم أول هذه التقارير قبل نهاية حزيران/يونيه. وسأطلب إلى الرئيس كريستياني والسيد حنظل ومنسق اللجنة الوطنية لتعزيز السلم أن يزودوني، قبل ذلك التاريخ، بالمعلومات المتعلقة بالتدابير التي اتخذت، أو التي من المزمع اتخاذها، من قبل الحكومة وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني واللجنة الوطنية لتعزيز السلم، على التوالي، لتنفيذ كل توصية من التوصيات التي يحدد تحليل الأمم المتحدة أن تنفيذها يقع ضمن مسؤولية كل جهة من تلك الجهات. وبمجرد أن يتم ذلك، سأعمم التحليل بوصفه وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

سادسا - المسائل الاقتصادية والاجتماعية

ألف - برنامج نقل ملكية الأراضي

٥٦ - إن اقتراحي المقدم في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ والمتعلق بنقل ملكية الأراضي [S/24833، الفقرات ٥٥-٦٠] يشكل في الواقع إضافة لاتفاق السلم، وذلك بالنظر إلى أن الطرفين قد قبلاه بعد تقديمه بوقت قصير. (يشار أدناه إلى هذا الاقتراح بأنه اتفاق ١٣ تشرين الأول/اكتوبر) وبرنامج نقل ملكية مساحة من الأرض تصل إلى ٢٣٧٠٠٠ مانسانا* إلى أشخاص لا يتجاوز عددهم ٤٧٥٠٠ شخص،

* المانسانا الواحدة تعادل ٠,٧ هكتار.

من بينهم مقاتلون سابقون من الطرفين وأفراد من حائزي الأراضي (الأفراد الذين شغلوا الأرض بدون صكوك ملكية خلال سنوات النزاع)، برنامج جرى تقسيمه إلى ثلاث مراحل. وقد تحددت تلك المراحل على أساس مدى توفر الموارد من الأموال والأرض.

٥٧ - وبالنسبة للمرحلة الأولى، التي تعتبر مرحلة طارئة، كان من المتوقع أن يتم توفير الموارد خلال الفترة من تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ إلى كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ بما أن الحكومة كانت توفر أراض مملوكة للدولة وكانت وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة (US/AID) توفر الموارد المالية. وفي وقت التفاوض بشأن الاتفاق، كانت التوقعات تشير بالفعل إلى أن تنفيذ هذه المرحلة سيستغرق وقتا أطول وذلك بالنظر إلى المشكلات السوقية العديدة التي ينطوي عليها تنفيذ ذلك البرنامج المعقد. وفي المرحلة الأولى، كان من المقرر أن يحصل ٤٠٠ ١٥ مستفيد على ٧٧٠٠٠ مانسانا. وقد منحت أولوية لمقاتلي جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني المسرحين بإعطائهم كل ما هو متوفر من الأراضي التي لم تنقل ملكيتها قانونا لحائزي الأراضي.

٥٨ - وكان من المقرر أن تبدأ المرحلة الثانية بمجرد أن تقوم الجماعة الأوروبية بتوفير الموارد، وهو ما كان متوقعا أن يتم في شباط/فبراير ١٩٩٣. وهذه المرحلة تختلف عن المرحلة الأولى بالنظر إلى أن الجماعة الأوروبية اشترطت المساواة في الاستحقاقات بين المقاتلين السابقين لجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني والأعضاء السابقين في القوات المسلحة من جميع الأراضي التي لم تنقل ملكيتها قانونا إلى حائزي الأراضي الحاليين. وكان من المقرر أن تنتهي المرحلة الثانية عندما يتم شراء ٠٠٠ ٢٠ مانسانا بالأموال المقدمة من الجماعة الأوروبية. وكان من المتوقع أن يستفيد من تلك المرحلة حوالي ٠٠٠ ٤ شخص.

٥٩ - وبالنسبة للمرحلة الثالثة، التي من المقرر أن يحصل خلالها حوالي ١٠٠ ٢٨ شخص على ٥٠٠ ١٤٠ مانسانا، بما يمثل ٦٠ في المائة من المساحة الكلية، فإنه لا تتوفر في الوقت الحالي لا الموارد المالية ولا الأراضي. وقد قدر بالتقريب انه سيلزم لهذه المرحلة ٨٥ مليون دولار وذلك على أساس السعر المتوسط الذي نقل به المصرف العقاري ملكية أراض مماثلة خلال السنة السابقة.

٦٠ - ولقد أحرز برنامج نقل ملكية الأراضي تقدما، ولو أن ذلك كان بخطى بطيئة. وقد جرى التفاوض، بموارد من المرحلة الأولى، على نقل ملكية ٣٦ من الممتلكات التابعة للدولة و ١٩٦ من الممتلكات الخاصة، وبلغت المساحة الإجمالية لتلك الممتلكات حوالي ٠٠٠ ٤٥ مانسانا. وبمجرد تسليم تلك الممتلكات، سيستفيد منها ٠٠٠ ١٠ من المقاتلين السابقين لجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني ومن حائزي الأراضي. وهذا يمثل مساحة من الأرض تقل نسبتها قليلا عن ٦٠ في المائة من المساحة التي ستسلم خلال المرحلة الأولى ويشمل ما يزيد قليلا على نسبة ٦٠ في المائة من المستفيدين. غير أنه لم يسجل حتى الآن سوى ١٣ من الممتلكات الخاصة التي تم التفاوض على نقل ملكيتها والتي يستفيد منها حوالي ٢٠٠ شخص؛ أما الممتلكات الخاصة الباقية وعددها ١٨٣ فلا تزال في مرحلة من المراحل القانونية المتعددة التي تسبق إصدار صكوك الملكية. وقد استفاد بالفعل ما يزيد عن ٦٠٠ شخص من المقاتلين السابقين في القوات المسلحة للسلفادور من التسليم والتسجيل النهائي لـ ١١ من الممتلكات التي تبلغ مساحتها الإجمالية ٤٠٠ ١ مانسانا، وذلك بموارد من المرحلة الثانية.

٦١ - وقد أدت التأخيرات إلى حدوث توتر شديد، وهو توتر تتمثل أخطر نتائجه في أن الكثير من المستفيدين لن يتمكنوا من الشروع في زراعة الأرض في موسم الزراعة الحالي الذي بدأ في أيار/ مايو. ومنح القروض للأنشطة الزراعية في الوقت المناسب يمثل مشكلة أخرى، لأن غالبية المستفيدين لم يتسلموا بعد صكوك الملكية ولأن منحهم ائتمانات تكتنفه صعوبات جوهرية. ومع أن الحكومة وافقت على تقديم ائتمانات إلى حائزي الأراضي الذين أجروا بالفعل مفاوضات بشأن حيازة الأرض، فإنها لم توافق بعد على تقديم الائتمانات اللازمة للانتاج في هذا الموسم إلى حوالي ٨٠ في المائة من الحائزين الذين لم يجروا بعد مفاوضات بشأن تلك الحيازة. وهذا خروج واضح على اتفاق السلم الذي ينص ليس فقط على أنه لا يجوز طرد حائزي الأراضي ريثما يتم التوصل إلى اتفاق بشأن حل لمشكلة حيازتهم للأرض، بل ينص أيضا على أنه يجب تزويدهم بالدعم المالي من أجل زيادة الانتاج الزراعي. فضلا عن ذلك، فإن هذا سيستوجب، في جملة أمور، تقديم مزيد من المساعدة الغذائية الدولية على مدى فترة أطول من الفترة التي كانت متوقعة أصلا.

٦٢ - وقد أسهم الجانبان كلاهما في حدوث التأخيرات. فالعقود الأصلية الخاصة بتسوية الأوضاع القانونية للأرض لم تكن متفقة مع الاتفاقات وتعين تغييرها. ومن المرجح أن يزيد عدد حائزي الأراضي كثيرا عن الحد الأقصى المنصوص عليه في الاتفاق وهو ٠٠٠ ٢٥ شخص. وقطع الأراضي المحددة لم تكن جميعها متفقة مع ما كان متوقعا -

وقد رفضت جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني بعضها في الواقع. وتصادف الجبهة، من جانبها، صعوبات مختلفة في تقديم القوائم المطلوبة التي تتضمن أسماء أفرادها المسرحين المستفيدين وأرقام هوياتهم. ومع مرور ستة أشهر على بدء البرنامج، لم تقدم بعد القوائم التي تخص ٩٧ من الممتلكات التي جرى التفاوض بشأنها، والبالغ عددها ١٩٦.

٦٣ - وكان بطء وتعقد الإجراء المتعلق بنقل ملكية الأراضي قانونيا تحت إشراف المصرف العقاري من بين المشكلات الأخرى التي تسببت في حدوث التأخير. فالإجراء، الذي يتكون من ١٧ مرحلة، مستمد من قوانين صدر بعضها منذ ٥٠ عاما ويحتاج إلى بعض الخطوات التي تستغرق وقتا طويلا. والحكومة تعمل مع بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني، ومع وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة والجماعة الأوروبية كجهتين مانحتين، من أجل زيادة سرعة ذلك الإجراء.

٦٤ - ومن أسباب القلق الأخرى أن الحكومة لم تقم حتى الآن بتزويد بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور بمعلومات عن العملية من حيث علاقتها بالقوات المسلحة للسلفادور، وخاصة عن المفاوضات بين تلك القوات والمصرف العقاري، وذلك على الرغم من أن تلك المعلومات قد طلبت منها عدة مرات. وبالتالي فإن البعثة لم تتمكن من التحقق من قوائم المستفيدين أو من مراقبة المفاوضات المتصلة بشراء وبيع الممتلكات وتحديد عدد المستفيدين كما فعلت في حالة المقاتلين السابقين لجبهة فارابوندو مارتي. وقد حصلت بعثة مراقبي الأمم المتحدة على تأكيدات من الحكومة بأنها ستقدم تلك المعلومات.

٦٥ - والمسألة التي تثير أكبر قدر من القلق تتعلق بنقل حائزي الأراضي الذين يشغلون قطعا من الأرض لا يرغب ملاكها في بيعها إلى أماكن أخرى. فهذه الممارسة تخرج عن نص اتفاق ١٣ تشرين الأول/اكتوبر، بل وتخرج بالتأكيد عن نية وروح ذلك الاتفاق الذي ينص على أن حائزي الأراضي الذين يشغلون أراض لا يمكن شراؤها سيكونون آخر من يتم نقلهم إلى أماكن أخرى. والأساس المنطقي لذلك كان يقوم على اتفاق السلم الذي ينص على أن تكون الأولوية لمقاتلي الطرفين وأن تعطى لهم أراض عند تسريحهم، وعلى عدم جواز طرد حائزي الأراضي من الأراضي التي يشغلونها في الوقت الحالي إلى حين التوصل إلى حل بالنسبة لمسألة نقلهم إلى أماكن أخرى.

٦٦ - ولأسباب مختلفة، اختارت الحكومة والجبهة بدلا من ذلك نقل حائزي الأراضي إلى أراض لا يرغب ملاكها في بيعها. وذلك يعتبر، نظرا للقيود المتعلقة بالمسائل المالية وبالأرض، ضارا بالمستفيدين المحتملين الآخرين. فالحكومة تتعرض لضغط من ملاك الأراضي الذين يرغبون في استرداد أراضيهم بعد حرمانهم منها لسنوات كثيرة. والجبهة تتعرض لضغط من الأفراد الذين يشغلون قطعا من الأرض لا يرغب ملاكها في بيعها، لأنهم لا يستطيعون أن ينتجوا دون أن يحصلوا على ائتمانات ويشعرون بأنهم يتعرضون لضغوط كي يتركوا الأرض. وفي الوقت نفسه، فإن بعض المقاتلين السابقين للجبهة ليسوا راغبين في قبول أراضي الدولة التي تعرضها الحكومة على أمل الحصول على اراض خاصة تكون أكثر قربا إلى أسرهم التي تعيش في أماكن أخرى. وعلى هذا، فإنه لأسباب قد تكون مناسبة لأصحابها في الأجل القصير، قبل الطرفان أن يعكس الترتيب وأن يغير المنطق الذي يقوم عليه اتفاق ١٣ تشرين الأول/اكتوبر بإعطاء أولوية لنقل حائزي الأراضي إلى أماكن أخرى. وقد يضر هذا إلى حد كبير بنجاح البرنامج الذي كان ينطوي بالفعل، في صورته الأصلية، على قدر كبير من الطموح.

٦٧ - ونقل حائزي الأراضي إلى أماكن أخرى، في هذه المرحلة التي وصلت فيها بالكاد النسبة المئوية للمستفيدين المحتملين الذين أجروا مفاوضات بشأن شراء الأرض إلى ٢٢ في المائة، سيضع ضغوطا دون داع على برنامج نقل ملكية الأراضي، بل وقد يتسبب في فشل البرنامج. وإذ اعتقد ملاك الأراضي أن بإمكانهم التخلص من الأشخاص الذين يشغلون أراضيهم، فإن احتمال قبولهم بيع الأراضي سيقل أو أنهم قد يطلبون أسعارا أعلى (أسعار أكثر تماشيا مع أسعار الأراضي غير المشغولة). ومن المرجح أن يخلق هذا أربعة أنواع من المشاكل، هي: (أ) أن تكون الأراضي المتاحة غير كافية للمستفيدين المحتملين؛ و (ب) الحاجة إلى مزيد من الموارد المالية لتمويل البرنامج؛ و (ج) ستصبح خدمة الدين، اذا اضطر المستفيدون إلى دفع أسعار عالية جدا لأراضيهم، أمرا بالغ الصعوبة؛ و (د) سيتعين تأخير نقل ملكية الأراضي إلى أعضاء جبهة فارابوندو مارتي والقوات المسلحة المسرحين بسبب نقص الموارد المالية.

٦٨ - وبالنظر إلى الأسعار التي جرى التفاوض بشأنها حتى الآن مع الملاك الخاصين (٧٥٠ دولارا في المتوسط وهو مبلغ آخذ في الزيادة، بالمقارنة بالسعر الذي كان سائدا قبل بدء البرنامج وهو ٦٠٠ دولار)، فإنه لن تكون هناك موارد مالية كافية لتنفيذ المرحلتين الأوليين. وبالنسبة للمرحلة الثالثة، فإنه ستكون هناك حاجة إلى مبلغ ١٠٥ ملايين دولار وليس ٨٥ مليون دولار كما كان مقدرا من قبل. والتحريف الحادث في تنفيذ برنامج الأراضي لابد وأن تكون له آثار ضارة على

الجهود الرامية إلى الحصول على مساعدة مالية خارجية، والتي ثبت بالفعل أنها جهود بالغة الصعوبة، وهي مشكلة سيجري تناولها في الفرع العاشر.

٦٩ - والائتمانات المتاحة لم تكن كافية ليس فقط لشراء الأراضي بل أيضا للإسكان ولزراعة المحاصيل. وقد تبين من دراسة أجرتها مؤخرا اللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، بناء على طلبي، أنه حتى في ظل الافتراضات التي تنطوي على أكبر قدر من التفاؤل بالنسبة للإنتاجية وتكاليف الانتاج والأسعار السائدة في السوق، لن يكون بإمكان غالبية المستفيدين من نقل ملكية الأراضي، الذين يقصرون استخدام الأرض على انتاج الحبوب، أن يحصلوا من قطع الأراضي الخاصة بهم على إيراد يكفي لتلبية الحاجات الأساسية لأسرهم وخدمة ديونهم. وهذا يعني أن غالبية المستفيدين من نقل ملكية الأراضي الذين لا يزرعون محاصيل متنوعة تكون أكثر انتاجية سيتعين عليهم أن يبحثوا عن إيراد إضافي خلال أشهر إراحة الأرض، وذلك في الغالب كأجراء يعملون في إنتاج محاصيل التصدير التي تحتاج إلى يد عاملة كثيفة خلال فترة الحصاد. والائتمانات المتوسطة الأجل، إضافة إلى المساعدة الفنية، ستسمح للمستفيدين بممارسة أنشطة متنوعة تعود بربح أكبر.

باء - محفل التشاور الاقتصادي والاجتماعي

٧٠ - في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣، وقع ممثلو الحكومة والتجار والعمال في المحفل اتفاقا تاريخيا تم بموجبه الاعتراف بصورة فعلية، لأول مرة، بحق العمال في تشكيل جمعيات لهم. وقرر الاتفاق أيضا مبدأ إنشاء آلية ثلاثية للاتفاق على طرق معالجة النزاعات العمالية. وفي ١٤ نيسان/أبريل، أنشأ المحفل لجنة لتيسير النظر في ٢٩ اتفاقية من اتفاقيات منظمة العمل الدولية اقترح قطاع العمال اعتمادها. ولسوء الحظ، وصلت المناقشات إلى طريق مسدود بشأن أربع من الاتفاقيات يجري تحليلها في الوقت الحاضر بغية التصديق عليها فيما بعد؛ وهي تتعلق بحق العمال في إنشاء منظمات لهم. وتهدد هذه النكسة بعرقلة العمل في المحفل حيث لا تزال المناقشات بشأن قانون العمل معلقة.

جيم - برامج إعادة الدمج

٧١ - تقرر في اتفاق السلم أن يكون الهدف الرئيسي لخطة التعمير الوطني هو تنمية مناطق النزاع السابقة، وتلبية أشد الاحتياجات إلحاحا للسكان الأكثر تضررا بالنزاع، وإعادة تشييد الهياكل الأساسية المتضررة. وتتضمن خطة التعمير أيضا ترتيبات لاتخاذ تدابير من أجل تيسير إعادة دمج المقاتلين السابقين التابعين لجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني ومقعدي الحرب في الحياة المدنية. وفي هذا السياق، يجري حاليا، على النحو المبين بإيجاز أدناه، تنفيذ البرامج التي وضعتها الحكومة لإعادة دمج نحو ١١ ٠٠٠ من المقاتلين السابقين التابعين للجبهة من الفئتين المذكورتين أعلاه.

٧٢ - وفيما يتعلق بالبرامج القصيرة الأجل، أكمل في نهاية نيسان/أبريل ١٩٩٣ توزيع الأدوات الزراعية واللوازم المنزلية الأساسية؛ وأكمل في منتصف نيسان/أبريل برنامج التدريب الزراعي الذي نسقه برنامج الأمم المتحدة الانمائي؛ ويرجح أن يتواصل برنامج التدريب في مجالي الصناعات والخدمات، الذي علق بصورة مؤقتة في انتظار تخصيص مزيد من الأموال، حتى آب/اغسطس ١٩٩٣.

٧٣ - وبخصوص البرامج الأخرى، اتفقت الحكومة وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني على سعر فائدة يبلغ ١٤ في المائة، وهو مستوى أدنى من أسعار السوق، للمشاريع التجارية الصغيرة والأنشطة الزراعية. وسيمنح الائتمان الزراعي لجميع المستفيدين الذين أكملوا التفاوض من أجل شراء الأرض حتى لو كانوا لم يحصلوا بعد على صك ملكيتهم النهائي. وأدت المناقشات بين الحكومة والمانحين المحتملين، بمشاركة بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور، حول تمويل الزمالات الخاصة بالدراسات العليا إلى اتفاق على بدء البرنامج بأموال المعونة المتاحة الآن من وكالة التنمية الدولية إلى أن يجري تحويل الأموال المتعهد بها من ألمانيا. ولم يبدأ بعد تنفيذ برنامج الاسكان.

٧٤ - واعترضت البرامج الخاصة بمقعدي الحرب صعوبات ناجمة عن تخلف الجانبين عن الاتفاق على طرق للاضطلاع بإعادة التأهيل على المدى الطويل. ولقد أكدت الأحداث الأليمة التي أوقعت في ٢٠ أيار/ مايو في سان سلفادور طابع الاستعجال الذي يتسم به الاتفاق على هذه البرامج وتنفيذها. ومر البرنامج الطبي بفترة انقطاع دامت ثلاثة شهور (من شباط/فبراير إلى نيسان/أبريل) نتيجة للاختلافات فيما بين الجانبين بشأن اختيار الموظفين الذين يتولون تسيير البرنامج وبسبب التأخير في تجهيز المستشفى. ويتوقف تنفيذ القانون الخاص بصندوق حماية مقعدي الحرب على قيام الحكومة في ٢٢ حزيران/يونيه بتسليم مساهمتها المالية الأولية إلى مجلس المديرين، الذي كان ينبغي أن يؤدي القسم في نهاية نيسان/أبريل. وتسهم الجماعة الأوروبية أيضا بزهاء ٤٦ ٠٠٠ دولار في تمويل

مشروع تسجيل المستفيدين المحتملين من الصندوق. ولم يتسن لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور الاطلاع على السجلات الخاصة بتنفيذ برامج إعادة إدماج المقاتلين السابقين التابعين للقوات المسلحة للسلفادور أو على المعلومات بشأن التعويض المالي المقرر للجنود الذين تم تسريحهم نتيجة لاتفاق السلم.

٧٥ - وفي ٤ شباط/فبراير ١٩٩٣، تم الاتفاق على برنامج لإعادة دمج الضباط السابقين والقادة من الرتب الوسطى لجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني. وهو يشمل، كحد أقصى، ٦٠٠ مستفيد، ويغطي التدريب، وبدل المعيشة، والائتمان لأغراض المشاريع الانتاجية والاسكان. أما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الذي يدير الجزء الخاص بالتدريب والمساعدة التقنية من هذا البرنامج، فقد بدأ عمله في نيسان/أبريل بغية إنجاز المرحلة النهائية للبرنامج بحلول ١٤ حزيران/يونيه.

سابعا - المشاركة السياسية لجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني

٧٦ - قامت الجبهة، بعد قليل من منحها المركز القانوني الكامل للحزب السياسي، بإنهاء هيكلها العسكري السابق واتخذت هيكل التنظيم السياسي. واستلمت القيادة، من القيادة العامة السابقة المكونة من خمسة أعضاء، لجنة وطنية مؤلفة من ١٥ عضوا - ثلاثة أعضاء عن كل من المجموعات الخمس. وعين منسق عام، هو السيد شفيق حنظل، مع منحه سلطة تمثيل الجبهة بوصفها حزبا سياسيا.

٧٧ - وفتحت الجبهة عددا كبيرا من مكاتب الحزب في البلديات في جميع أنحاء السلفادور. وعقدت أيضا اجتماعات لتسجيل أعضاء جدد في الحزب. وعقدت جمعيات محلية ومن المقرر أن تبدأ مؤتمرات المحافظات قرابة بداية حزيران/يونيه. وفي المؤتمر الوطني المقرر عقده في نهاية حزيران/يونيه، ستتخذ قرارات بشأن استراتيجية وأساليب الحملة الانتخابية المقبلة، بما في ذلك البت في تحالفات الحزب واختيار مرشحيه. وتتواصل حاليا عملية التشاور هذه في مناخ تحترم فيه حرية التعبير احتراما كاملا.

٧٨ - وفي اللجنة الوطنية لتعزيز السلم، تمت الموافقة بالإجماع على مشروع قانون بشأن الحماية الخاصة للشخصيات الأكثر تعرضا للخطر، من شأنه أن يوفر الأمن على النحو المناسب لزعماء جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني وكذلك لزعماء الأحزاب الأخرى، ولكن الجمعية التشريعية لم تنظر في مشروع القانون بعد. ومنحت الحكومة موافقتها على أن تستورد الجبهة مركبات، لكن لم يتخذ بعد إجراء بخصوص إصدار التراخيص اللازمة.

٧٩ - وبموجب اتفاق ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، تعهدت الحكومة بأن تخصص للجبهة، بحلول ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، مجموعة من نطاقات التردد للبث الإذاعي والتلفزي. وقد تم إنجاز ذلك جزئيا بتخصيص أربعة نطاقات تردد (ثلاثة FM وواحد AM)، تم بالفعل الشروع في البث على اثنين منها. بيد أن الجبهة لم تحصل على أي نطاق للتردد (UHF) لأغراض البث التلفزي أو للبث الإذاعي على الموجة القصيرة.

ثامنا - إعادة الإدارة العامة إلى مناطق النزاع السابقة

٨٠ - أحرز تقدم له أهمية خاصة هو أن الإدارة العامة قد أعيدت الآن بالكامل إلى مناطق النزاع السابقة. وكما يذكر أعضاء المجلس، تمت هذه العملية على مرحلتين. فحين وقع اتفاق السلم، كان ٦٨ رئيس بلدية من مجموعهم البالغ ٢٦٢ في السلفادور بعيدين عن دوائر اختصاصهم. وبعد توقيع الاتفاق بقليل، عاد ٢٤ منهم إلى بلدياتهم، وتلاهم بعد وقت قصير عدد مماثل من القضاة. وبسبب معارضة منظمات محلية عودة رؤساء البلديات المتبقين وعدم موافقة هؤلاء على التفاوض مع تلك المنظمات بشأن تحديد إطار لعودتهم، تعطلت بالفعل عملية عودة رؤساء البلديات. وبموجب ترتيبات تفاوضت بشأنها فيما بعد بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور، عاد ٤٢ من بين رؤساء البلديات الـ ٤٤ المتبقين إلى دوائر اختصاصهم بحلول منتصف شباط/فبراير ١٩٩٣. وكذلك، فقد عاد معظم القضاة أيضا، باستثناء عدد قليل منهم لم يتمكنوا من العودة نظرا لعدم وجود مبان ملائمة يؤدون مهامهم فيها.

٨١ - وبحلول منتصف نيسان/أبريل ١٩٩٣، كان كل رؤساء البلديات الذين عادوا قد نظموا اجتماعات جماهيرية في مدنهم بغية تعيين المشاريع اللازمة لتعمير مجتمعاتهم المحلية. وبالإضافة إلى ذلك، سمحت هذه الاجتماعات بانتخاب ممثلين في اللجان البلدية للتعمير والتنمية التي تتألف من رئيس البلدية ومجلسه البلدي وعدد مساو من الأعضاء الذين ينتخبهم المجتمع المحلي. وتتمثل إحدى المهام الرئيسية للجان في انتقاء أهم مشاريع التعمير من بين المقترحات التي يتقدم بها سكان البلد لكي تتولى

تمويلها أمانة التعمير الوطني. ومن خلال هذا الإجراء، قدم زهاء ٤٠٠ مشروع إلى أمانة التعمير الوطني في الفترة من ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ إلى ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣. وقد رصدت الأموال لهذا الغرض في الخطة الوطنية للتعمير. بيد أن الأمانة، وفقا للمعلومات التي بلغت بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور، لم تصرف الأموال حتى الآن إلا لعدد قليل من المشاريع المطلوبة. وتتوقع البعثة أن تتخذ الحكومة خطوات عاجلة لتعجيل إنجاز دراسات الجدوى لهذه المشاريع وتمويلها، إذ أن التأخيرات أصبحت الآن مصدرا للشعور بالاستياء والإحباط لدى أولئك الذين ساعدوا في التوفيق بين أفراد المجتمعات المحلية الأكثر انقساما بسبب الحرب، لكنهم الآن عاجزون عن بدء عملية التعمير نظرا لعدم توفر الدعم.

تاسعا - النظام الانتخابي

٨٢ - في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، أقرت الجمعية التشريعية بتوافق الآراء قانونا جديدا للانتخابات كان إعداد نصه قد تطلب مناقشات مطولة في اللجنة الوطنية لتعزيز السلم. وفي رسالة وجهها إلي الرئيس كريستياني في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، طلبت حكومة السلفادور رسميا قيام الأمم المتحدة بمراقبة الانتخابات لرئاسة الجمهورية، والجمعية التشريعية، ورؤساء البلديات، والمجالس البلدية، المقرر اجراؤها في آذار/مارس ١٩٩٤. وستشمل العملية فترة الانتخابات وما قبلها وما بعدها. وفي ٢٦ كانون الثاني/يناير، أبلغت مجلس الأمن بهذا الطلب [S/25241]، مشيرا إلى أن هذه الانتخابات ستكون الأولى التي تعقد بعد انتهاء النزاع المسلح وأنها ستشكل تتويجا لعملية السلم. وقد حثثت مجلس الأمن على تلبية هذا الطلب.

٨٣ - وزارت السلفادور بعثة فنية في الفترة من ١٨ إلى ٢٨ نيسان/أبريل. وكان هدفها هو تحديد الاختصاصات ومفهوم العمليات والآثار المالية لتوسيع نطاق ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور لتشمل مراقبة العملية الانتخابية. وعقدت البعثة الفنية خلال زيارتها عدة اجتماعات مع المحكمة الانتخابية العليا، واللجنة الوطنية لتعزيز السلم، والأحزاب السياسية. وتقرير البعثة الفنية - الذي يرد أدناه موجز لاستنتاجاته الرئيسية - متاح لأعضاء مجلس الأمن عند الطلب.

ألف - النتائج الرئيسية التي توصلت إليها البعثة

٨٤ - تبين من الخبرة السابقة المكتسبة في نيكاراغوا وهايتي وأنغولا وإريتريا أن مراقبة الأمم المتحدة تستدعي تغطية جغرافية وزمنية واسعة لكي ترصد مدى اتفاق الممارسة الانتخابية مع الأنماط التي تنطوي عليها الانتخابات الحرة النزيهة. وهذا يعزز القبول لدى جميع المعنيين بشرعية العملية الانتخابية ونتائجها النهائية. ومما يسهل المهمة في السلفادور إلى حد كبير ما تراكم لدى بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور من معرفة وخبرة منذ بدئها في تموز/يوليه ١٩٩١.

٨٥ - ومجالات القلق الرئيسية التي حددتها البعثة الفنية تدور حول أوجه النقص الخطيرة في قوائم الناخبين الموجودة، والصعوبات التي تكتنف إصدار الوثائق الانتخابية في الوقت المحدد. وأهم أوجه النقص ما يلي:

(أ) العدد الكبير من الأسماء التي تخص أشخاصا مغتربين أو متوفين؛ وعدم كفاية الضوابط على الصعيد الوطني لتجنب التسجيل المزدوج. وإن كان من شأن هذين العاملين كليهما أن يؤديا إلى أن يصوت الناخب الواحد أكثر من مرة، فإنه يمكن تقليل الخطورة إلى حد كبير بواسطة ضوابط يمكّن منها وجود معدات جديدة متاحة لمركز تجهيز البيانات، وبواسطة إجراءات تمنع بصورة فعالة أي شخص من التصويت أكثر من مرة، كاستعمال الحبر غير القابل للمحو، مثلا؛

(ب) الاختلافات بين الأسماء الواردة في قوائم الناخبين والأسماء المسجلة على بطاقات الاقتراع، و/أو الأشخاص الذين لديهم بطاقات اقتراع صالحة ولكن أسماءهم لا تظهر في قوائم الناخبين. وقد أدت هذه الاختلافات إلى عدم تمكين عدد لا بأس به من المواطنين من ممارسة حقهم في التصويت في الانتخابات التشريعية والبلدية التي أجريت في آذار/مارس ١٩٩١؛

(ج) هناك عدد كبير من المواطنين غير المشمولين بقوائم الناخبين. ومع أنه لا توجد بيانات موثوقة، يقدر أن نحو ثلث الناخبين المحتملين غير مشمولين بقوائم الناخبين أو لا توجد لديهم بطاقات اقتراع صالحة. ولما كان تسجيل الناخبين اختياريا في السلفادور فليس من الواقعي أن يتوقع من قوائم الناخبين أن توفر تغطية تامة. غير أنه توجد إشارات واضحة إلى أن هذه النسبة المئوية العالية من الناخبين غير المسجلين لا يمكن أن تعزى إلى قلة الاهتمام، وإنما إلى مشاكل تكتنف عملية التسجيل. وتوجد قرائن كثيرة جدا على أن المشاكل في هذا المجال هائلة. ففي كثير من الحالات يطلب من الناخبين المحتملين أن يتوجهوا إلى مراكز التسجيل عدة مرات قبل الحصول على وثائقهم التي، برغم حد الثلاثين يوما الذي نص عليه القانون،

لا يحصلون عليها في حالات كثيرة إلا بعد تأخير بضعة أشهر. وفي بعض الحالات يرفض تسجيل الناخب بسبب عدم الإثبات الناتج عن كون السلطات الانتخابية لم تتمكن من الحصول على شهادة ميلاد الشخص المعني أو إجراء المعاملات المتعلقة بها؛

(د) ولكي تتمكن المحكمة الانتخابية العليا من اكتشاف الأخطاء القائمة وتصحيحها، شنت حملة فشلت في إعطاء نتائج هامة. غير أنه مع كون الحملة لم تهدف إلى زيادة التسجيل، فقد تضاعف عدد طلبات التسجيل أثناء الحملة أكثر من ثلاثة أضعاف. وتشير هذه النتيجة غير المتوقعة إلى ما كان يمكن تحقيقه لو بذلت جهود هائلة لزيادة عدد الناخبين المسجلين. ومما يذكر أن إجراء تعديلات تنفيذية على إجراءات التسجيل وشن حملة مصممة تصميما جيدا بقصد تخفيض عدد المواطنين غير المسجلين تخفيضا جذريا، هما شرطان مسبقان أساسيان لتحقيق توافق آراء عام على شرعية العملية الانتخابية.

٨٦ - ومن المشاكل العويصة التي واجهتها السلطات الانتخابية وبعثة المراقبة على السواء قلة البيانات الموثوقة. ويمكن الحصول على بيانات كافية عن عدد الناخبين غير المسجلين بواسطة أسئلة تدرج في العينة المسماة نموذج تحقق التي تستخدمها سلطات تعداد السكان للتحقق من بيانات التعداد. ولكن يلزم تحسين المعلومات المتاحة عن العوامل التي تحد من التسجيل لكي تكون حملات التسجيل التي تشنها السلطات الانتخابية قائمة على أساس متين. وسيكون من المهم أيضا تحسين معرفة وفهم عملية التسجيل نفسها. ومن شأن هذا أن يساعد السلطات الانتخابية على تعزيز قضيتها وهي تشرح للجمهور أسباب عدم تقديم إجابات كافية على طلبات التسجيل. وسوف تساعد المعلومات المحسنة أيضا على تجنب تقديم عدد كبير من الطلبات في الأسابيع القليلة السابقة لإقفال باب التسجيل. وسوف تمكّن أيضا من وضع نقطة بداية واقعية لعملية المراقبة.

٨٧ - وقد أعربت الأحزاب السياسية، ممثلة بأمنائها العامين في اللجنة المشتركة بين الأحزاب، عن قلقها إزاء عملية التسجيل للمحكمة الانتخابية العليا وحثت على إنشاء مجلس الرقابة للأحزاب السياسية وأدائه وظائفه بصورة فعالة، وينص القانون الانتخابي على أن يقوم هذا المجلس بمراقبة عمل المحكمة الانتخابية عن كثب.

باء - الاختصاصات

٨٨ - ينبغي للمكون الانتخابي لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور أن يراقب العملية الانتخابية قبل الانتخابات وفي أثنائها وفيما بعدها بهدف:

(أ) التحقق من أن التدابير والقرارات التي تتخذها جميع السلطات الانتخابية محايدة ومتفقة مع إجراء انتخابات حرة نزيهة؛

(ب) التحقق من أن خطوات مناسبة قد اتخذت لإدراج أسماء المواطنين المؤهلين في قائمة الناخبين، مما يمكنهم من ممارسة حقهم في التصويت؛

(ج) التحقق من وجود آليات تمنع بصورة فعالة تصويت الشخص أكثر من مرة واحدة، نظرا لعدم إمكانية استعراض قائمة الناخبين قبل الانتخابات؛

(د) التحقق من احترام حرية التعبير والتنظيم والحركة والتجمع دون قيود؛

(هـ) التحقق من أن لدى الناخبين المحتملين معرفة كافية بآليات المشاركة في الانتخابات؛

(و) دراسة وتحليل وتقييم الانتقادات التي تبدى والاعتراضات التي تثار والمحاولات التي تجري للطعن في شرعية العملية الانتخابية، ونقل هذه المعلومات عند الاقتضاء إلى المحكمة الانتخابية العليا؛

(ز) إبلاغ المحكمة الانتخابية العليا بالشكاوى التي ترد البعثة بشأن المخالفات في الإعلانات الانتخابية أو حالات التدخل الممكنة في العملية الانتخابية؛ وطلب معلومات عند الاقتضاء عن التدابير التصحيحية المتخذة؛

(ح) وضع مراقبين في كل موقع اقتراع يوم إجراء الانتخابات والتحقق من احترام الحق في التصويت احتراما تاما؛

(ط) مساعدة الممثل الخاص للأمين العام في إعداد تقارير دورية إلى الأمين العام، الذي يقوم بدوره بإبلاغ المحكمة الانتخابية العليا ويقدم تقارير إلى مجلس الأمن حسب الاقتضاء.

٨٩ - وستقوم شعبة الانتخابات في أدائها لمهامها، تحت السلطة العامة لممثلي الخاص، بتنسيق أنشطتها مع أنشطة شعب حقوق الإنسان والشرطة والقوات العسكرية كل في مجال اختصاصها.

جيم - مفهوم العمليات

٩٠ - للقيام بهذه الواجبات، أوصي بإنشاء شعبة انتخابات كجزء من بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور، على خمس مراحل، كما يلي:

١ - من ١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣: المرحلة التحضيرية، وتكرس للتنظيم على المستويين المركزي والإقليمي؛

٢ - من ١ تموز/يوليه إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ : تتمثل المهام الرئيسية في التحقق من تسجيل المواطنين ومتابعة الأنشطة السياسية؛

٣ - من ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ إلى ١٤ آذار/مارس ١٩٩٤: ينبغي تركيز الجهود على مراقبة الحملة الانتخابية؛

٤ - من ١٥ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤: مراقبة الانتخابات وعد الأصوات وإعلان النتائج؛

٥ - من ١ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤: مراقبة جولة ثانية ممكنة من انتخابات رئاسة الجمهورية. (وإذا أسفرت الجولة الأولى عن نتيجة قطعية فسوف تنتهي أنشطة هذه الشعبة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤).

٩١ - وستكون المهام الرئيسية لمراقبي الانتخابات هي رصد المخالفات الانتخابية؛ وتلقي الشكاوى ونقلها، حسب الاقتضاء، إلى السلطات الانتخابية؛ ومراقبة الاجتماعات السياسية والمظاهرات؛ ومتابعة وتقييم الإعلانات الانتخابية وما تنشره وسائط الإعلام فيما يتعلق بالانتخابات. وينبغي أن تكون المعلومات التي تجمع على هذا النحو أساسا لتحليل الاتجاهات واتخاذ التدابير اللازمة. وينبغي القيام بهذه الأنشطة في تنسيق وثيق مع شعبتي حقوق الإنسان والشرطة.

٩٢ - وفي يوم إجراء الانتخابات، ينبغي زيادة عدد المراقبين على نحو يمكن من وزعهم في كل موقع اقتراع. وينبغي للبعثة أن تتحقق من عد الأصوات وأن تجري إسقاطات لاستعمالها الخاص، وربما لاطلاع المحكمة الانتخابية العليا عليها أيضا.

٩٣ - وسوف تستمر مراقبة الانتخابات بعد يوم إجراء الانتخابات لتغطية جميع الجوانب المتصلة بعد الأصوات والطعون الممكنة في النتائج. وستنتهي المراقبة بإعلان المحكمة الانتخابية العليا رسميا النتائج النهائية للانتخابات.

عاشرا - الآثار الاقتصادية والمالية المترتبة على تنفيذ اتفاقات السلم: الحاجة إلى دعم عملية بناء السلم بعد انتهاء النزاع

٩٤ - تقتضي المصالحة الوطنية وتعزيز السلم في السلفادور تنفيذ اتفاقات السلم. وفي حين يتطلب هذا توفر الإرادة السياسية لدى الأطراف، فإن للتمويل أهمية حاسمة أيضا في نجاح البرامج التي تتصل مباشرة بالاتفاقات التي تهدف إلى تعزيز السلم. وينطبق هذا بوجه خاص على برامج إعادة دمج المقاتلين السابقين في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للبلد؛ وإنشاء مؤسسات جديدة، وتحديث مؤسسات أخرى ذات أهمية أساسية لبناء وتعزيز مجتمع ديمقراطي؛ وتقديم المعونة إلى قطاعات السكان المنكوبة بالفقر، وخاصة في مناطق النزاع السابقة؛ وإصلاح البنية والخدمات الأساسية التي تضررت أو تعطلت نتيجة للنزاع.

٩٥ - إن السلفادور، في حين تقوم بتعزيز السلم على أساس اتفاقات السلم، تضطلع حاليا ببرنامج لتحقيق الاستقرار الاقتصادي والاصلاح الهيكلي من أجل تحسين قدرتها الانتاجية ورفاه قطاع كبير من السكان تضرر بشدة من الحرب التي دامت سنوات. والتوفيق بين هاتين العمليتين تكتنفه المشاكل إذ تترتب على تمويل البرامج العديدة المتصلة بالسلم آثار اقتصادية ومالية كثيرا ما تتضارب مع الجهود الرامية إلى تحقيق استقرار الاقتصاد.

٩٦ - وفي اجتماع الفريق الاستشاري للبلدان المانحة، المعقود في باريس في شهر نيسان/أبريل من هذا العام، طلبت الحكومة تمويلا لبرامج ذات أولوية تشكل جزءا لا يتجزأ وعنصرا لا غنى عنه في إطار العمل من أجل السلم. وتشمل هذه البرامج برامج لإعادة دمج المقاتلين السابقين في الأنشطة الانتاجية، وبرامج متصلة بتعزيز المؤسسات الديمقراطية. وطلبت الحكومة أيضا تمويلا من أجل تخفيف وطأة الفقر، في مناطق مشمولة بخطة التعمير الوطني ومناطق أخرى على السواء. وباستثناء هذا التمويل الأخير، يبلغ التمويل اللازم للبرامج المتصلة مباشرة باتفاق السلم زهاء ١,٢ بليون دولار. ومن مجموع هذا المبلغ، قدمت الحكومة بالفعل ٣٠٠ مليون دولار وقدم المجتمع الدولي ما يقل عن ٣٠٠ مليون دولار وكان هناك عجز يجب تغطيته يبلغ نحو ٦٠٠ مليون دولار.

٩٧ - ونظرا لالحاح الحاجة إلى تمويل هذه المشاريع، طلبت الحكومة أموالا قابلة للصرف بسرعة يمكن توجيهها مباشرة أو عن طريق "التمويل المشترك" أو "التمويل الموازي" لقروض تهدف إلى دعم الاصلاحات السياسية. إن ذلك، فضلا عن التمويل السريع، من شأنه أن يتيح للحكومة قدرا من المرونة في تمويل مشاريعها ذات الأولوية. وبناء على طلب الأطراف، كتبت إلى وزراء خارجية البلدان المانحة مؤيدا طلب الحكومة ومؤكدا من جديد اعتقادي بأن نجاح البرامج التي يتعين على الحكومة إيلاؤها أولوية عليا

والتي طُلب تمويل لها، مسألة أساسية بالنسبة لبناء السلم وتعزيزه.

٩٨ - ولا تزال استجابة مجتمع المانحين دون مستوى التوقعات. ومع أن التبرعات المعلنة تجاوزت بقليل مبلغ ٨٠٠ مليون دولار الذي يمثل العجز الذي كانت الحكومة تسعى إلى تمويله في الفترة ١٩٩٣-١٩٩٦، فقد أظهر المانحون تفضيلا واضحا لتمويل مشاريع محددة جلها في مجالي البنية الأساسية والبيئة. ومن ثم فإنه لا يُتوقع الآن الحصول إلا على قدر ضئيل من التمويل الخارجي لسد العجز البالغ نحو ٦٠٠ مليون دولار لمشاريع ناتجة عن اتفاقات السلم. وبالنسبة للسنة الحالية وحدها، ستكون هناك حاجة لمبلغ ٢٢٠ مليون دولار لإعادة دمج المقاتلين السابقين في أنشطة انتاجية (شراء الأرض، الائتمان الزراعي، الاسكان، الائتمان للمؤسسات الصغيرة، المعاشات التقاعدية للمعوقين، وما إلى ذلك) وللنهوض بالمؤسسات الديمقراطية (الشرطة المدنية الوطنية، والأكاديمية الوطنية للأمن العام، والأنشطة المتصلة بحقوق الانسان، والسلطة القضائية، والأنشطة المتصلة بالانتخابات المقبلة).

٩٩ - بيد أن تنفيذ الاتفاقات لا ينبغي أن يتوقف على توافر التمويل الخارجي. وفي حالة وجود عجز في هذا النوع من التمويل، وهو ما يُرجح أن يحدث، سيتعين على الحكومة ادخال تعديلات على برنامجها الاقتصادي. وقد أظهرت الدراسة التي أجرتها اللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (انظر الفقرة ٦٩ أعلاه) أنه يبدو أن هناك مجالا لتوخي المرونة بخصوص بعض الأهداف التي فرضها برنامج تحقيق الاستقرار. ويمكن، بصورة خاصة، تقرير حد أقصى أقل اتساما بالطابع التقييدي للنفقات العامة ولاستخدام الاحتياطيات النقدية الدولية. وفي نفس الوقت، تحتاج الحكومة إلى تعزيز وضعها المالي غير المستقر، خاصة من خلال الاثناء عن التهرب من دفع الضرائب وكذلك بإعادة تخصيص النفقات لجعلها أكثر تواؤما مع أوقات السلم. وفي حين أنه من الجلي أن الحكومة يجب أن تبذل مزيدا من الجهود، فإن الدعم المقدم من المجتمع الدولي في فترة بناء السلم هذه بعد انتهاء النزاع يشكل ضرورة أساسية.

حادي عشر - الجوانب المالية

١٠٠ - أذنت الجمعية العامة للأمين العام، في قرارها ٢٢٣/٤٧ المؤرخ ١٦ آذار/مارس ١٩٩٣، بأن يدخل في التزامات من أجل تشغيل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور، رهنا بقيام مجلس الأمن باستعراض ولاية البعثة، بمعدل لا يتجاوز إجماليه ٢,٩ مليون دولار (صافيه ٢,٧ مليون دولار) شهريا لفترة ما بعد ٣١ أيار/ مايو ١٩٩٣. ويخضع هذا الإذن للحصول على موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية.

١٠١ - وستلزم مصروفات إضافية لتغطية تكاليف بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور خلال فترة التمديد، بما في ذلك تعزيز البعثة لكي تشمل التحقق من الانتخابات العامة. وسيقدم في إضافة لهذا التقرير تقدير أولي لتكلفة إنشاء المكون الانتخابي للبعثة.

١٠٢ - وفي ٧ أيار/ مايو ١٩٩٣، بلغت الاشتراكات المقررة التي لم تدفع بعد للحساب الخاص لفريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى/بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور عن الفترة من تاريخ الانشاء حتى ٣١ أيار/ مايو ١٩٩٣ ما مقداره ٢٧٢ ٧٦٢ ٢٦ دولارا.

ثاني عشر - ملاحظات

١٠٣ - يسرني أن يكون بوسعي ابلاغ مجلس الأمن أنه بعد مرور ١٦ شهرا على سريان وقف اطلاق النار، أحرزت عملية السلم في السلفادور تقدما هاما وهي ماضية في طريقها. ومن منجزاتها، الاحترام الكامل من جانب الطرفين لوقف اطلاق النار لفترة طويلة الأمد، والاحتفال بالنهاية الرسمية للنزاع المسلح في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وتحويل جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني من حركة مسلحة إلى حزب سياسي. ونتيجة لذلك، تحقق هدفان من الأهداف الرئيسية لاتفاقات السلم.

١٠٤ - وقد صحب هذا النجاح إحراز تقدم هام نحو تحقيق الأهداف الرئيسية الأخرى - وضع رقابة مدنية على القوات المسلحة، وبدء انشاء قوة شرطة مدنية، وإعادة توحيد المجتمع السلفادوري، وإضفاء الطابع الديمقراطي على المؤسسات الوطنية، مع الاحترام الكامل لحقوق الانسان. وقد أبدت حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني على حد سواء قوة إرادة وتصميم على حل مشاكل بلدهما بطريقة ديمقراطية عن طريق الوسائل السياسية ونبذ المواجهة والنزاع المسلحين. وهما جديرتان بالتقدير لقبولهما ما كان يبدو لكلتيهما أحيانا وجود مخاطر تحف بانهاء النزاع المسلح والسماح للشعب السلفادوري بأن يقرر بطريقة ديمقراطية الكيفية التي يحكم بها.

١٠٥ - وكما يتضح من الفروع السابقة في هذا التقرير، لم يكن طريق المصالحة الوطنية خاليا من الصعوبات. وقد

نشأت هذه الصعوبات في جانب منها من الاستقطاب وعدم الثقة الحتميين، جزئيا من التفسيرات المتضاربة لاتفاقات السلم، وجزئيا من الجهود التي يبذلها كل جانب لاستخلاص أقصى فائدة من تنفيذ هذه الاتفاقات وجزئيا من عجز الهياكل الادارية لدى الجانبين عن تناول مطالب تنفيذ الاتفاقات المعقدة التي تمتد إلى صميم مجتمع البلد واقتصاده. ومع ذلك تمثلت الصفة الغالبة لعملية السلم السلفادورية في أنها لا رجعة فيها.

١٠٦ - وفي الوقت ذاته، لا تزال المشاكل قائمة. وتدعو الحاجة إلى بذل الجهود لضمان ألا تصبح تلك المشاكل عقبات أمام استمرار وفاء الطرفين بتعهداتهما. ويجب أن يضاعف الجانبان جهودهما المشتركة، بدعم من بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور، للتعجيل ببرنامج نقل ملكية الأراضي بغية تحقيق إعادة إدماج المقاتلين السابقين في الحياة المدنية دون ابطاء وإيجاد حل عادل لمن شغلوا الأرض أثناء سنوات الحرب. ويجب أيضا أن يتحقق سريعا انشاء مؤسسة وطنية جديدة رئيسية، هي الشرطة المدنية الوطنية، وقد تعثر ذلك بسبب حالات التأخير وعدم التيقن والخروج على الاتفاقات.

١٠٧ - وفي ميدان القانون والنظام، هناك نقطتان يقتضي الأمر بذل جهود خاصة فيهما من جانب الحكومة. الأولى هي بدء السحب التدريجي للشرطة الوطنية، التي لم تعهد اليها اتفاقات السلم إلا بدور مؤقت، لحين وزع الشرطة المدنية الوطنية. وكما توضح أعلاه، لا يتفق استمرار تعزيز الشرطة الوطنية مع الاتفاقات ومع دور الشرطة المدنية الوطنية بوصفها سلطة الشرطة الوحيدة في البلد. وهذه قضية حساسة بوجه خاص في سياق الانتخابات المقبلة.

١٠٨ - أما النقطة الثانية فهي استرداد الأسلحة الهجومية، التي لا يزال عدد كبير منها في أيد غير مأذون لها بحملها. وهذا الجانب، أيضا، يمكن أن يثير التوترات أثناء العملية الانتخابية، ناهيك عن المساهمة بصورة لا داعي لها في المستوى المرتفع لجرائم القانون العام. وانني أطلب إلى حكومة السلفادور أن تفي بهذين التعهدين. فهما عنصران رئيسيان في اتفاقات السلم ومن شأن تجاهلهما أن يعرض للخطر تحقيق الديمقراطية والاستقرار في البلد.

١٠٩ - ويسرني أن يكون بوسعي أن أؤكد للمجلس أن التنفيذ الذي طال تأخره لتوصيات اللجنة المخصصة المعنية بتطهير القوات المسلحة في طريقه الآن إلى الانجاز، على النحو الذي أبلغته لمجلس الأمن في رسالتي المؤرخة ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣ [S/25516]. وأود أن أعرب عن بالغ تقديري لأعضاء اللجنة، السيد أبراهام رودريغز والسيد إدواردو مولينا أوليفاريس والسيد رينالدو غاليندو بول، لقيامهم على الوجه الأكمل بواجب صعب تجاه بلدهم.

١١٠ - وقد أثارت مسألة تنفيذ توصيات لجنة تقصي الحقائق خلافات ولا تزال معلقة. وهي عنصر رئيسي آخر في اتفاقات السلم وعنصر ضروري لعملية المصالحة الوطنية الشاقة أحيانا والحيوية للغاية لبناء السلم. ومن الأهمية البالغة للعملية أن يمارس الطرفان القيادة في هذا الصدد، تمشيا مع التزامهما بموجب اتفاقات السلم. وكما ورد أعلاه، فانني أنقل إلى الحكومة وإلى جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني، وكذلك إلى اللجنة الوطنية لتعزيز السلم، التي تؤدي دورا رئيسيا في هذا الشأن، تحليلي للاجراء الذي يتعين اتخاذه حتى يكون باستطاعتي أن أؤكد لمجلس الأمن أن الطرفين قد أوفيا بالتزامهما الرسمي بتنفيذ توصيات اللجنة. وفي الوقت ذاته، أود أن أعرب عن امتناني لأعضاء اللجنة، السيد بيليساريو بيتانكور والسيد رينالدو فيغيريدو والبروفيسور توماس بويرغنتال، لتفانيهم الرائع في مهمتهم المعقدة والدقيقة.

١١١ - وقد وجهت لجنة تقصي الحقائق الانتباه إلى العيوب التي لا تزال قائمة في النظام القضائي. وقد منعت هذه العيوب اللجنة من أن توصي بإحالة نتائج تحقيقاتها إلى السلطة القضائية. وفي حين نفذت بعض الاصلاحات، إلا أن الاصلاحات الدستورية والتشريعية التي سنت منذ نيسان/أبريل ١٩٩١ لم تعكس بصورة تامة الاتفاقات التي تم التوصل اليها في المكسيك في ذلك الشهر. وتنفيذ توصيات لجنة تقصي الحقائق في هذا الصدد سيقطع شوطا بعيدا في علاج هذه المشكلة وينبغي أن يولى الأولوية.

١١٢ - ومن المحتمل أن تكون الانتخابات التي ستجري في عام ١٩٩٤ الحدث المتوج للعملية السلمية بأكملها. ولن تترسخ دعائم السلم في السلفادور إلا عندما يتمكن الشعب السلفادوري من اختيار رئيسه وممثليه في الجمعية التشريعية ورؤساء بلدياته عن طريق انتخابات حرة ونزيهة. وذلك يفترض مسبقا إجراء عملية انتخابية تمكن جميع السلفادوريين المؤهلين من التصويت، وتكون خالية من أي تهديد للأحزاب أو الناخبين. وتقع على كاهل المحكمة الانتخابية العليا مسؤولية ثقيلة تتمثل في ضمان تسجيل جميع أولئك الراغبين في التصويت، وتمكين جميع الأحزاب من القيام بحرية بحملات انتخابية، والإجراء غير المتحيز لانتخابات نزيهة. وما زال المشوار طويلا، ولا سيما فيما يتعلق بتسجيل الناخبين، وستحظى المحكمة

بالتعاون الكامل من جانب بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور إذا ما وافق مجلس الأمن على توصيتي بأن تفوض البعثة بمراقبة العملية الانتخابية.

١١٣ - على أنه ينبغي التركيز على أن اختتام هذه العملية السلمية بنجاح لا يمكن أن يتحقق إلا إذا تم توفير التمويل اللازم. وكما تبين من مختلف فروع هذا التقرير، هناك برنامجان يفتقران في الوقت الراهن إلى الأساس الملائم من الدعم المالي، وهما المتعلقان بالأرض وبقوة الشرطة الجديدة. على أن هذين البرنامجين أساسيان لاتفاقات السلم، ويمكن أن يؤدي إخفاقهما أو تقليصهما إلى تهديد جميع ما تم انجازه. وتقتضي حالة الأوضاع هذه استجابة عاجلة من جانب الأوساط المانحة الدولية ومن جانب الحكومة على حد سواء. وفي اجتماع الفريق الاستشاري في باريس الشهر الماضي بشأن الاضطلاع بمشاريع متصلة بالسلم، لم يلق طلب الحكومة، الذي قدمت له دعمي الكامل، الاستجابة التي كان يؤمل فيها، مما أدى إلى زيادة حدة المشكلة. وسيجري القيام بمزيد من المناشدات من أجل الدعم الدولي. غير أن هذه الحالة ستؤكد للحكومة أن تنفيذ اتفاقات السلم لا يمكن أن يعتمد كلية على التمويل الخارجي؛ فعلى الحكومة، بوصفها طرفا موقعا على الاتفاقات وكذلك بوصفها حكومة للسلفادور، مسؤولية تحديد السياسات المالية وأولويات الانفاق العام التي ستمكنها من الوفاء بالتزامها بالتنفيذ الكامل للاتفاقات.

١١٤ - وفي ضوء الاعتبارات والملاحظات التي قدمت في هذا التقرير، أوصي مجلس الأمن بأن يمدد ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، وأن يأذن بأن تضاف إلى البعثة شعبة انتخابية لمراقبة الانتخابات. ونيتي معقودة على أن أوصي، بحلول ذلك التاريخ، بتمديد آخر لولاية البعثة لتمكينها من إكمال تحققها من الانتخابات ولتظل في السلفادور لفترة انتقالية وجيزة بعد الانتخابات مباشرة.

١١٥ - وفي الوقت الذي تشهد فيه جميع القارات الأخرى نزاعات وحشية وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، يشكل التصالح وقبول التعددية في السلفادور نموذجا رائعا أمام العالم. وإني أشيد بأطراف اتفاقات السلم، ولا سيما الرئيس كريستياني وقيادة جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني وجميع السلفادوريين، لاغتنامهم الفرصة المتاحة لهم حاليا للخلاص من معاناة وخسائر سنوات طوال من الحرب ولإعادة بناء صرح السلم في بلدهم.

١١٦ - وأود أيضا أن أعرب عن تقديري لوكالات الأمم المتحدة في السلفادور وللمنظمات غير الحكومية التي ساهمت في العملية السلمية، وكذلك لجميع أعضاء بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور لجهودهم المخلصة تحت قيادة السيد إقبال رضا، ممثلي الخاص سابقا، والسيد أوغوستو راميريز أوكامبو، ممثلي الخاص حاليا، من أجل استعادة السلم والمصالحة في السلفادور.

الوثيقة S/25812/ADD.1

[الأصل : بالانكليزية]
[٢٤ أيار/ مايو ١٩٩٣]

١ - كما أوضحت في الوثيقة S/25812 أعلاه، فإني أعتزم زيادة حجم بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور لتشمل عنصرا انتخابيا بغرض مراقبة الانتخابات العامة في السلفادور المقرر إجراؤها في آذار/مارس ١٩٩٤ والتحقق منها إلى أن تعلن المحكمة الانتخابية العليا للسلفادور النتائج النهائية. ويأتي هذا الإجراء، كما ذكر في الجزء الرئيسي من التقرير، استجابة لطلب حكومة السلفادور.

٢ - وبغية تمكين البعثة من الاضطلاع بهذه المسؤوليات الموسعة، سيلزم إضافة شعبة انتخابية تعمل في إطار المكاتب الإقليمية القائمة. وسيلزم أن يتوفر لهذه المكاتب ما مجموعه ٣٨ موظفا دوليا، بما في ذلك موظفو الدعم الإداري، و ٧ من الموظفين المحليين.

٣ - وخلال عملية الاقتراع ذاتها، سيلزم توفير ٩٠٠ من المراقبين الانتخابيين. ومن المنتظر أن يتوفر ٣٢٠ من هؤلاء المراقبين من الموظفين الحاليين في البعثة، و ٣٣٠ من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومن الموظفين في وكالات الأمم المتحدة الأخرى في السلفادور ومن المتطوعين من منظمات غير حكومية مختارة، وأن يأتي الـ ٢٥٠ الباقين من الأمانة العامة و/أو من الدول الأعضاء. كما سيلزم توفير احتياجات إضافية من أماكن العمل، وعمليات النقل، ومعدات الاتصال والمعدات المتنوعة، واللوازم والخدمات، والبرامج الإعلامية.

٤ - وإذا ما قرر مجلس الأمن توسيع نطاق ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور على النحو المبين

في الجزء الرئيسي من هذا التقرير، من المقدر أن تبلغ التكلفة الإضافية لتوسيع نطاق البعثة لفترة الـ ١١ شهرا من ١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ حتى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤ نحو ٧ ملايين دولار. ويرد، للعلم، تفصيل التكلفة التقديرية حسب فئات الانفاق الرئيسية في مرفق هذه الإضافة.

٥ - وأعتزم أن أوصي الجمعية العامة، إذا ما قرر مجلس الأمن توسيع نطاق ولاية البعثة، بأن تعتبر التكلفة الإضافية المتصلة بذلك نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة وأن تقيد المبالغ التي ستقرر على الدول الأعضاء في الحساب الخاص للبعثة.

مرفق

التكاليف التقديرية لتوسيع نطاق بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور للفترة من ١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

١ - الموظفون المدنيون، بما في ذلك السفر إلى منطقة البعثة	٥٩٥
٢ - أماكن العمل، والاستئجار، والصيانة	٥٠
٣ - عمليات المركبات	٦٥
٤ - الاتصالات	٥٠
٥ - معدات متنوعة	٤٠
٦ - لوازم وخدمات متنوعة وتكاليف الشحن والدعم	٥٢٥
٧ - البرامج الإعلامية	٣٥٠
المجموع	٧٠٢٠

الوثيقة S/25812/ADD.2

[الأصل : بالانكليزية]
[٢٥ أيار/ مايو ١٩٩٣]

١ - يتضمن الفرع السادس ألف من الوثيقة S/25812 أعلاه عددا من الاحالات المرجعية إلى المقترح المقدم في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ بشأن نقل ملكية الأراضي. وقد قدم هذا المقترح إلى حكومة السلفادور وإلى جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني، وقبله كل من الطرفين على حدة في غضون بضعة أيام. وهو مقترح مكمل لاتفاق السلم الموقع في مكسيكو في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، وينبغي أن يعتبر جزءا لا يتجزأ من ذلك الاتفاق.

٢ - وبغية تيسير نظر مجلس الأمن في التقرير، يعمم طي هذا، للعلم أعضاء المجلس، نص المقترح مقترنا بموجز له.

المرفق الأول

اقتراح بشأن نقل ملكية الأراضي

[الأصل : بالاسبانية]

أولا - مقدمة

١ - يقدم هذا الاقتراح في اطار ما تضطلع به الأمم المتحدة من تحقق لامتثال كلا الطرفين للاتفاقات المبرمة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ بين حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني، وفقا للجدول الزمني المعدل في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٢.

٢ - وبعد دراسة الحالة الزراعية في السلفادور ومدى توفر الأراضي والموارد المالية على المدى القصير واحتمالات المستقبل، والقيود الاقتصادية التي يتعرض لها البلد، والشروط المفروضة من البلدان المانحة، ومع مراعاة احتياجات المقاتلين السابقين من كلا الطرفين والحائزين الحاليين للأراضي في مناطق النزاع، وضع الأمين العام الاقتراح التالي لتنفيذ الأجزاء ذات الصلة من الاتفاقات.

ثانيا - الاعتبارات

ألف - المستفيدون المحتملون

٣ - يستفيد من نقل ملكية الأراضي المقاتلون السابقون من جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني والقوات المسلحة السلفادورية الذين يبلغون أو يتجاوزون ١٦ سنة من العمر في اليوم المحدد (١ شباط/فبراير ١٩٩٢) بغض النظر عن ظروفهم الأسرية. ويستفيد أيضا من ذلك حائزو الأراضي التي كانت تقع داخل مناطق النزاع، بالصيغة المحددة في الاتفاق، بما في ذلك العائدون الذين يعيشون في تلك المناطق.

٤ - وسيشمل نقل الملكية ٤٧٥٠٠ شخص على أكثر تقدير (يوزعون تقريبا على النحو التالي: ٧٥٠٠ من المقاتلين السابقين من جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني، بمن فيهم المقاتلون المعوقون؛ و ١٥٠٠٠ من المقاتلين السابقين التابعين للقوات المسلحة السلفادورية؛ و ٢٥٠٠٠ من حائزي الأراضي).

باء - مساحة قطع الأرض

٥ - مع مراعاة مختلف العوامل التي تحدد مقومات قطعة الأرض لتوفير أسباب الاعاشة للأسرة، من قبيل نوع التربة والامكانات الانتاجية ونوع الانتاج والتكنولوجيا والعمالة والسوق والهياكل الأساسية وما إلى ذلك، تقرر الأخذ بالمعايير التي يستخدمها المعهد السلفادوري للاصلاح الزراعي والتي تختلف بموجبها مساحة قطعة الأرض باختلاف نوع التربة على النحو التالي:

نوع التربة	المساحة (بالمانصانات)
الأول والثاني	٢
الثالث والرابع	٣
الخامس والسادس	٥
السابع والثامن	٧

ووفقا لهذا المعيار، يكون ٢ مانسانا من النوعين الأول والثاني من التربة مكافئين لخمسة مانسانات من النوعين الخامس والسادس من التربة.

٦ - وإذا كان ملاك الأراضي على استعداد لبيعها، يبقى الحائزون في القطع التي يشغلونها حاليا شريطة ألا تكون تلك القطع أكبر من الحد الأقصى المبين في الجدول الوارد أعلاه وألا تكون أقل من نصف تلك المساحة. وفي حالة اعادة التوطين، يعين للحائزين مساحة مكافئة من الأراضي باستخدام المعايير ذاتها.

جيم - أحكام الدفع وتخصيص الأراضي

٧ - يتعين أن تكفل حكومة السلفادور الظروف التي تمكن المقاتلين السابقين من كلا الطرفين والحائزين للأراضي من الحصول على الأراضي بالمساحات المشار اليها أعلاه.

٨ - واستنادا إلى متوسط السعر الذي يدفعه المصرف العقاري فان إجمالي الموارد المقدرة سيكون كافيا لشراء الأراضي المقصودة. وستتخذ التدابير لصون السوق من ضغوط المضاربة.

٩ - وفيما يتعلق بأحكام الدفع من جانب المستفيدين، فان الأحكام التي حددها الاصلاح الزراعي (السداد على مدى ٣٠ عاما، بفائدة سنوية قدرها ٦ في المائة، وفترة سماح مدتها ٤ سنوات) تعتبر مقبولة. وفي حالة انشاء صناديق دائرة ستبذل جهود لضمان توزيع المزايا بإنصاف.

١٠ - أما البت فيما إذا كان ينبغي تخصيص الأراضي على أساس فردي أم على أساس جماعي، فينبغي أن يقع، من حيث المبدأ، على عاتق المستفيدين، مع مراعاة أن يحدد الخيار بوضوح لصالح المستفيدين من الاصلاح الزراعي. وفي حالة الأراضي المشتراة عن طريق المصرف العقاري، سيؤخذ بصيغة المشاع (الملكية المشتركة) بالنسبة للراغبين في شراء الأراضي على أساس جماعي. من شأن الصيغة الجماعية وصيغة المشاع أن تيسرا نقل ملكية الأراضي وتخصيصها. ومع هذا، ففي بعض الحالات يكون من الضروري الامتثال للشروط التي تحددها البلدان المانحة لاستخدام الموارد.

ثالثا - النتائج

ألف - إجمالي الأراضي المطلوبة والأراضي المتاحة حاليا

١١ - لأغراض حساب الاحتياجات من الأراضي، ومع مراعاة توزيع المساحات المختلفة من الأراضي في السلفادور، تم استخدام خمسة مانسانات باعتبارها متوسط مساحة القطع التي يجري تخصيصها. وبالنظر إلى عدد المستفيدين المحتملين، سيلزم ما يتراوح بين ٠٠٠ ١٧٥ و ٠٠٠ ٢٣٧ مانسانا، وذلك يتوقف على ما إذا كان الحائزون للأراضي يمتلكون في المتوسط الحد الأدنى أو الحد الأقصى من عدد المانسانات المسموح به.

١٢ - والأراضي المتاحة تقدر بما مساحته ٠٠٠ ٨٥ مانسانا. ويشمل ذلك أراضي الدولة التي جرى التحقق من توفرها بالفعل (٠٠٠ ٢٥ مانسانا) والأراضي التي تزيد على ٢٤٥ هكتارا (٠٠٠ ١٣ مانسانا) والأراضي المعروضة للبيع إلى المصرف العقاري في البلديات التي تحظى بالأولوية في إطار خطة التعمير الوطني (٢٧٠٠٠ مانسانا)؛ والأراضي المعروضة للبيع إلى المصرف العقاري في باقي أرجاء البلد (٠٠٠ ٢٠ مانسانا).

١٣ - وسيحسب إجمالي المساحة المتاحة من الأراضي بمجرد قيام اللجنة الزراعية الخاصة التابعة للجنة الوطنية لتعزيز السلم بإنجاز التحقق من قائمة حصر الأراضي المقدمة من قبل جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني.

باء - إجمالي الموارد المطلوبة والموارد المتاحة حاليا

١٤ - باستخدام متوسط سعر المشتريات التي تمت عن طريق المصرف العقاري حتى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٢ كأساس، أي ٦٠٠ دولار لكل مانسانا، فإن إجمالي الموارد المطلوبة يتراوح بين ١٠٥ و ١٤٣ من ملايين الدولارات. وسيكون المبلغ المطلوب فعلا أقل من ذلك إذا توفرت مساحات أكبر من أراضي الدولة.

١٥ - وتبلغ الموارد التي ستتوفر من الآن وحتى شباط/فبراير ١٩٩٣ قرابة ٤٦ مليون دولار، بما في ذلك التمويل الخارجي (٢٣ مليون دولار) والتمويل الداخلي بما يعادل القيمة التقديرية لأراضي الدولة (٢٣ مليون دولار). وفي شباط/فبراير ١٩٩٣، ستتاح موارد خارجية إضافية قدرها ١٢ مليون دولار.

١٦ - ومع إحراز مزيد من التقدم في البرنامج وفي نقل ملكية الأراضي، سيستخدم الأمين العام مساعيه الحميدة لدعم الجهود المبذولة للحصول على موارد مالية إضافية بوصفها مساهمة جوهرية في عملية السلم.

جيم - مراحل نقل ملكية الأراضي

١٧ - ستضع حكومة السلفادور على النور برنامجا لنقل ملكية الأراضي وفقا للجدول الزمني الوارد أدناه:

(أ) المرحلة الأولى (خطة الطوارئ): من تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ إلى كانون الثاني/يناير ١٩٩٣. في المرحلة الأولى التي ستشمل نحو ٠٠٠ ١٥ مستفيد، ستمنح الأولوية للمقاتلين السابقين التابعين لجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني الذين ستخصص لهم كل الأرض التي ستتوافر بعد إضفاء الصبغة القانونية على حالة الحائزين الحاليين للأراضي. وسيجري تخصيص الأراضي للمقاتلين السابقين وفقا للنظام التالي:

'١' ٤٢ قطعة مملوكة للدولة تم التحقق منها فعلا (حيث يوجد فيها حائزون بالفعل)؛

'٢' قطع أخرى مملوكة للدولة (المعهد السلفادوري للاصلاح الزراعي أو هيئات أخرى)؛

'٣' وفي الوقت نفسه، سيبدأ التفاوض بشأن الملكيات الخاصة: وهي الملكيات التي تم التحقق منها فعلا (٦٣ من القطع البالغ عددها ١١٥)، والملكيات المدرجة في قائمة الحصر الخاصة بجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني مع منح الأولوية للقائمة التي تضم ٥٣٧ قطعة، والقطع المعروضة على المصرف العقاري.

وسيمكن المبلغ المتاح في هذه المرحلة وقدره ٤٦ مليون دولار من نقل ملكية ٠٠٠ ٧٧ مانسانا بمتوسط سعر يبلغ ٦٠٠ دولار للمانسانا الواحدة، وهذا يشمل ٠٠٠ ٣٨ مانسانا مملوكة للدولة تقدر بمبلغ ٢٣ مليون دولار، وسيمكن من شراء ٥٠٠ ٣٨ مانسانا.

(ب) المرحلة الثانية: من شباط/فبراير إلى نيسان/أبريل ١٩٩٣، رهنا بتوافر الأراضي. وفي هذه المرحلة سيتوافر مبلغ ١٢ مليون دولار لشراء ٢٠ ٠٠٠ مانسانا. ويبلغ عدد المانسانات المتوفرة حاليا ٨٠٠٠، وتلزم ١٢ ٠٠٠ مانسانا إضافية. وعلى أساس السعر المتوسط نفسه، يمكن أن يصل عدد المستفيدين إلى ٤ ٠٠٠ شخص على الأكثر، يمكن توطين ١ ٦٠٠ شخص منهم على الفور، وسيتعين على الآخرين وعددهم ٢ ٤٠٠ شخص أن ينتظروا توافر ١٢ ٠٠٠ مانسانا إضافية. أما الأراضي التي لم تكتسب فيها حالة حائزيها الحاليين صفة قانونية فستقسم بالتساوي بين المقاتلين السابقين لجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني - إذا كان قد تبقى عدد منهم من المرحلة الأولى - والمقاتلين السابقين في القوات المسلحة السلفادورية.

(ج) المرحلة الثالثة: ستبدأ بعد انتهاء المرحلة الثانية. وفي هذه المرحلة، ستخصص الأراضي للمستفيدين الباقين وعددهم ١٠٠ ٢٨ شخص. وسيتعين شراء نحو ٥٠٠ ١٤٠ مانسانا، مما يتطلب تمويلا إضافيا يبلغ ٨٥ مليون دولار. وسيحصل المقاتلون السابقون في القوات المسلحة السلفادورية على الأراضي التي ستبقى بلا حائزين حتى يوطنون جميعا. وحينئذ يعاد توطين الحائزين الموجودين في أراض لا يريد ملاكها بيعها.

١٨ - ومن أجل ضمان الحيازة للمستفيدين الذين منحوا أراض، وإلى حين الانتهاء من كل عملية إضفاء الصبغة القانونية، يوصى بمنح جميع المستفيدين وثائق تخصيص مؤقتة كسندات ملكية مؤقتة.

١٩ - ويتطلب تحقيق الأهداف جهدا مكثفا وحسن نية من جانب الحكومة. ومن أجل السرعة في نقل ملكية الأراضي، عن طريق الشراء والبيع أساسا، يوصى بتعزيز القدرة التشغيلية للمصرف العقاري وللمعهد السلفادوري للإصلاح الزراعي ولهيئة التمويل الوطنية للأراضي الزراعية، حسب الاقتضاء. ويفترض أن تقدم حكومة السلفادور نفقات التشغيل كمساهمة منها. ومن أجل التنفيذ يمكن التماس المساعدة الفنية من البنك الدولي ومن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة.

دال - الخطة التنظيمية

٢٠ - نظرا للطابع غير العادي لبرنامج نقل ملكية الأراضي في إطار اتفاق السلم والحاجة إلى تنفيذه بسرعة، فمن الضروري إنشاء وحدة إدارة (تنسيق) تخول سلطة تنفيذية لكي تدير وتنسق أعمال وزارة الزراعة وتربية الماشية والمعهد السلفادوري للإصلاح الزراعي والمصرف العقاري وهيئة التمويل الوطنية للأراضي الزراعية في كل ما يتعلق بتنفيذ برنامج نقل ملكية الأراضي.

٢١ - وبالمثل، ومن أجل تيسير تنفيذ البرنامج، يجب إنشاء لجنة إشراف ومتابعة يشترك فيها الطرفان (حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني) واللجنة الوطنية لتعزيز السلم (عن طريق المنسق المؤقت للجنة الزراعية الخاصة). وسوف تشترك بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور في هذه اللجنة بوصفها الهيئة القائمة بالتحقق ولتقديم خبرتها الفنية. وتشمل مهام اللجنة مطابقة المعلومات المتعلقة بالحائزين على الأراضي والمقاتلين السابقين والسهر على تنفيذ البرنامج. وفي خاتمة المطاف، يمكن أن يطلب من هيئة مساعدة أن تعين هذه اللجنة في تحديد الأراضي التي ستشتريها وتبيعها واقتراح التدابير القانونية والإدارية أو غيرها من التدابير اللازمة لتيسير عملية نقل ملكية الأراضي.

٢٢ - ولا يكون في عمل هذه اللجنة أي مساس بولاية اللجنة الزراعية الخاصة التابعة للجنة الوطنية لتعزيز السلم، في عملية التحقق التي تقوم بها، بل يتكامل معها.

٢٣ - ويشرع المدير - المنسق على الفور في إعداد "خطة طوارئ" لكي ينفذ دون إبطاء برنامج نقل ملكية الأراضي، مع تحديد الأهداف والمهل. وتقدم هذه الخطة، شأنها شأن البرنامج الشامل، إلى لجنة الإشراف والمتابعة المذكورة آنفا للنظر فيها من أجل ضمان التعاون التام لجميع الأطراف المعنية.

هاء - الضمانات اللاحقة لوقف النزاع المسلح

٢٤ - نظرا إلى أن عملية نقل ملكية الأراضي تتعدى وقف النزاع المسلح بانتظار إيجاد حل قانوني مرض لنظام الحيازة النهائي للأراضي في مناطق النزاع فإن الحكومة ستضمن لحائزي الأراضي في هذه المناطق عدم طردهم والمحافظة على الحالة القائمة إلى حين تسوية الحالة. وستبلغ ملك الأراضي بهذا القرار، الذي يستند إلى اتفاق السلم، عن طريق بيان عام يذاع على نطاق واسع وإصدار مرسوم، إذا اقتضى الأمر، لضمانه. كما ستبذل جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني قصاراها للحيلولة دون أي شغل غير مشروع للأراضي.

٢٥ - وسوف يتلقى المقاتلون السابقون من جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني شهادة بحق نقل ملكية الأراضي وقت إعادة إدماجهم في الحياة المدنية والمؤسسية والسياسية. وسيكون للمقاتلين السابقين الحق في عرض حالاتهم على لجنة الإشراف والمتابعة عن طريق ممثليهم لتسوية الحالات المعلقة فيما يتعلق بتخصيص الأراضي.

المرفق الثاني

موجز لمقترح نقل ملكية الأراضي

[الأصل: بالاسبانية]

اعتبارات ذات صلة

العدد الكلي للمستفيدين المحتملين

٥٠٠ ٤٧ على الأكثر (٥٠٠ ٧ مقاتل سابق من جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني، و ١٥ ٠٠٠ مقاتل سابق في القوات المسلحة السلفادورية، و ٢٥ ٠٠٠ حائز للأراضي).

مساحة قطع الأرض

نوع التربة	الحجم (بالمانسانات)
الأول والثاني	٢
الثالث والرابع	٣
الخامس والسادس	٥
السابع والثامن	٧

وإذا كان ملاك الأراضي على استعداد للبيع، يظل الحائزون في قطع الأرض التي يشغلونها حاليا ما دامت لا تتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في الجدول الوارد أعلاه ولا تقل عن نصف تلك المساحات.

مجموع الأراضي اللازمة (لأغراض الحساب يفترض أن متوسط مساحة قطع الأرض التي ستخصص للمقاتلين السابقين يبلغ ٥ مانسانات وأن متوسط حجم قطع أرض الحائزين للأراضي سيتراوح بين حد أقصى يبلغ ٥ مانسانات وحد أدنى يبلغ ٢,٥ مانسانا):

بين ٠٠٠ ١٧٥ و ٥٠٠ ٢٣٧ مانسانا (بحسب المساحة القصوى والدنيا التي يشغلها الحائزون في المتوسط)

(أ) ٥٠٠ ١١٢ مانسانا (٥٠٠ ٢٢ x ٥ مانسانات، باعتبارها متوسط مساحة قطع أرض المقاتلين السابقين)؛

(ب) ٥٠٠ ٦٢ مانسانا (٠٠٠ ٢٥ x ٢,٥ مانسانا، باعتبارها المساحة الدنيا لقطع أرض الحائزين)؛

(ج) ٠٠٠ ١٢٥ مانسانا (٠٠٠ ٢٥ x ٥ مانسانات، باعتبارها المساحة القصوى لقطع أرض الحائزين).

قيمة الأرض التي ستنتقل ملكيتها (لأغراض الحساب، استخدم متوسط سعر المبيعات الجارية عن طريق المصرف العقاري حتى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٢، وهو يعادل ٦٠٠ دولار على أساس أن سعر صرف الدولار = ٨,٥ كولون): بين ١٠٥ و ١٤٣ مليون دولار

الأراضي المتوافرة أو التي يمكن شراؤها:

٠٠٠ ٨٥ مانسانا تقريبا مندرجة في أربع فئات:

(أ) أراض مملوكة للدولة تم التحقق منها (٠٠٠ ٢٥ مانسانا)؛

(ب) أراض تتجاوز مساحتها ٢٤٥ هكتارا (٠٠٠ ١٣ مانسانا)؛

(ج) أراض معروضة على المصرف العقاري (٠٠٠ ٢٧ مانسانا في مناطق النزاع)؛

(د) أراض معروضة على المصرف العقاري (٠٠٠ ٢٠ مانسانا خارج مناطق النزاع).

قيمة الموارد التي ستتوافر من الآن حتى شباط/فبراير ١٩٩٣

الموارد الخارجية:

موارد متاحة فورا: ٢٣ مليون دولار (وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة)؛

موارد ستتوافر في شباط/فبراير ١٩٩٣: ١٢ مليون دولار (الجماعة الاقتصادية الأوروبية)؛

الموارد الداخلية:

أراض مملوكة للدولة وأراض تتجاوز مساحتها ٢٤٥ هكتارا (٠٠٠ ٣٨ مانسانا بسعر قدره ٦٠٠ دولار) : ٢٣ مليون دولار

تنفيذ البرنامج - ثلاث مراحل:

(أ) **المرحلة الأولى:** تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ - كانون الثاني/يناير ١٩٩٣.

الموارد المتوافرة: ٤٦ مليون دولار

الأراضي التي يمكن شراؤها: ٠٠٠ ٧٧ مانسانا

المستفيدون: ٤٠٠ ١٥ شخص

توزيع الأراضي : سيحصل المقاتلون السابقون من جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني على جميع الأراضي التي لا يوجد حائزون لها.

ملاحظة : تبقى ٠٠٠ ٨ مانسانا متوافرة للمرحلة الثانية (٠٠٠ ٨٥ مانسانا متوافرة منقوصا منها ٠٠٠ ٧٧ مانسانا استخدمت في المرحلة الأولى).

(ب) **المرحلة الثانية:** من شباط/فبراير إلى نيسان/أبريل ١٩٩٣، رهنا بتوافر الأراضي.

الموارد المتاحة: ١٢ مليون دولار

الأراضي التي يمكن شراؤها: ٠٠٠ ٢٠ مانسانا

المستفيدون : ٠٠٠ ٤ شخص على الأكثر (يمكن توطين ٦٠٠ ١ شخص منهم على الفور في الأراضي المتوافرة وقدرها ٨٠٠٠ مانسانا؛ وسيتعين على الباقين، وعددهم ٤٠٠ ٢ شخص، أن ينتظروا توافر ٠٠٠ ١٢ مانسانا إضافية).

توزيع الأراضي: ستحصل جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني والقوات المسلحة السلفادورية بالتساوي على جميع الأراضي التي لا يوجد حائزون لها.

(ج) **المرحلة الثالثة:** تبدأ بعد انتهاء المرحلة الثانية.

المستفيدون الباقون: ١٠٠ ٢٨ شخص

الأراضي الواجب شراؤها: ٥٠٠ ١٤٠ مانسانا

الموارد الإضافية اللازمة: ٨٥ مليون دولار

توزيع الأراضي: ستخصص الأراضي التي لا يوجد حائزون لها للمقاتلين السابقين من القوات المسلحة السلفادورية حتى يتم توطينهم جميعا. ومن ذلك الوقت فصاعدا، سيجري إعادة توطين الحائزين الذين يشغلون أراض لا يرغب مالكوها في بيعها.

الوثيقة S/25812/ADD.3

[الأصل : بالانكليزية]
[٢٥ أيار/ مايو ١٩٩٣]

يتضمن الفرع الخامس من الوثيقة S/25812 الواردة أعلاه سردا للتدابير التي اتخذها الأمين العام فيما يتعلق بتقرير لجنة تقصي الحقائق [انظر S/25500] بعد أن قدمته اللجنة في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٣. وكما جرى التنبؤ في الفقرة ٥٥ من الوثيقة S/25812 أعلاه، يعمم طيه تحليل الأمم المتحدة لتوصيات اللجنة بوصفه وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

مرفق

تحليل التوصيات الواردة في تقرير لجنة تقصي الحقائق

[الأصل: بالاسبانية]

ترد فيما يلي التوصيات التي تضمنها تقرير لجنة تقصي الحقائق مشفوعة بتحليل موجز للتدابير اللازمة لتنفيذها. وتيسيرا لقراءة التوصيات فإنها قد أدرجت وفقا للترتيب المتبع في التقرير. وبعد كل بند حددت الجهة أو الجهات الموجهة اليها التوصيات أو المسؤولون عن التنفيذ الاجمالي أو، إذا اقتضى الأمر، الادارة ذات الصلة (مثلا قيام الحكومة بسن قانون؛ عرض مقدم من اللجنة الوطنية لتعزيز السلم من جانب جبهة فرابوندو مارتي للتحرير الوطني) ونوع الاجراء المطلوب اتخاذه لتنفيذ التوصية وموعد التنفيذ.

وألحق بهذا النص تذييلان. يتضمن الأول تفاصيل التوصيات التي اتخذتها بعثة الامم المتحدة للمراقبة في السلفادور في مجال حقوق الانسان، والواردة في تقرير لجنة تقصي الحقائق والمطلوب تنفيذها. والثاني هو عبارة عن ورقة عمل عددت فيها القواعد الدستورية أو القانونية اللازم تعديلها وفقا للتوصيات.

أولا - التوصيات المنبثقة مباشرة عن نتائج التحقيق

١ - عزل الضباط الواردة أسماؤهم في التقرير والذين اشتركوا شخصيا في ارتكاب الجرائم المنشورة أو التستر عليها أو لم يؤدوا واجباتهم الوظيفية التي تقضي ببدء التحقيق في أعمال العنف الخطيرة والمعاقبة عليها أو التعاون في التحقيق، وطردهم من القوات المسلحة (أولا - ألف)

(أ) الجهة الموجهة إليها التوصية: حكومة السلفادور

(ب) الاجراء المطلوب: إجراء اداري

(ج) موعد التنفيذ: فورا

التعليق: وفقا لنهمنا لن يبقى عاملا عندما تنتهي اللجنة المخصصة من تنفيذ التوصيات إلا ١٠ من الضباط المذكورة أسماؤهم في التقرير.

٢ - فصل الموظفين المدنيين العاملين في الحكومة والموظفين القضائيين الواردة أسماؤهم في التقرير والذين استعملوا مناصبهم للتستر على أعمال عنف خطيرة أو لم يفوا بمسؤولياتهم في التحقيق فيها (أولا - باء)

(أ) الجهة الموجهة إليها التوصية: حكومة السلفادور (موظفو الخدمة المدنية) والجهاز القضائي (موظفو الجهاز القضائي)

(ب) الاجراء المطلوب: إجراء اداري

(ج) موعد التنفيذ: فورا

التعليق: موظفو الجهاز القضائي المعادون هم ثلاثة: مدير تنفيذي بعقد مؤقت وقاضيان.

٣ - حرمان الأشخاص الذين أشارت إليهم التوصيات السابقة وأي أشخاص آخرين أدينوا بارتكاب أعمال العنف المذكورة، بما في ذلك المدنيون وأعضاء قيادة جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني المذكورة أسماؤهم في نتائج القضايا، من ممارسة أي وظيفة عامة لفترة لا تقل عن ١٠ سنوات، ومن ممارسة أي نشاط يتصل بالأمن العام أو الدفاع الوطني (أولا - جيم)

(أ) الجهة الموجهة إليها التوصية: حكومة السلفادور وجبهة فرابوندو مارتي للتحرير الوطني واللجنة الوطنية لتعزيز السلم والجمعية التشريعية

(ب) الإجراء المطلوب: لا يلزم اتخاذ أي إجراء تشريعي. المطلوب هو قرار سياسي. ويقترح البعض إجراء تعديل دستوري

(ج) موعد التنفيذ: لا يلزم إلا حل سياسي يمكن أن يتمثل في حل وسط يعتمد في إطار اللجنة الوطنية لتعزيز السلم أو اتفاق تعتمده اللجنة نفسها يحض الأشخاص المذكورة أسماؤهم على الامتناع عن شغل أي وظيفة عامة أو التقدم إليها

التعليق: على الرغم من أن التقرير يوصي بإعداد مشروع قانون في اللجنة الوطنية لتعزيز السلم للموافقة عليه دون إبطاء من جانب الجمعية التشريعية، فإن ذلك سيمس نفس جوهر الدستور (الحقوق السياسية). وهذه توصية تتعارض مع التوصيات الواردة في الفرع الثالث - باء - ٨ من التقرير، والتي تشير إلى التصديق على صكوك دولية بشأن حقوق الانسان تستبعد الحرمان من الحقوق السياسية بالصيغة التي أوصت بها لجنة تقصي الحقائق.

٤ - استقالة الأعضاء الحاليين في محكمة العدل العليا للتمكين من التنفيذ الفوري للتعديل الدستوري المتعلق بانتخاب قضاة المحكمة (أولا - دال - (أ))

(أ) الجهة الموجهة إليها التوصية: أعضاء محكمة العدل العليا

(ب) الإجراء المطلوب: تقديم الاستقالات

(ج) موعد التنفيذ: فورا

التعليق: تبين صيغة هذه التوصية أنها غير ملزمة لحكومة السلفادور. ويتوقف تنفيذها بصورة صرفة على رغبة أعضاء المحكمة في التنحي عن مناصبهم أو عدم رغبتهم في ذلك؛ وقد أعلنت المحكمة بكامل هيئتها فعلا أن أعضاءها لن يتنحو.

٥ - تعديل قانون المجلس الوطني للقضاء بحيث يقضي بعدم إمكانية عزل أعضاء المجلس عن مناصبهم إلا من قبل الجمعية التشريعية ولأسباب قانونية محددة (أولا - دال - (ب))

(أ) الجهة الموجهة إليها التوصية: حكومة السلفادور واللجنة الوطنية لتعزيز السلم والجمعية التشريعية

(ب) الإجراء المطلوب: تعديل قانون المجلس الوطني للقضاء

(ج) موعد التنفيذ: فورا

٦ - تعديل قانون الخدمة في السلك القضائي بحيث لا يمكن الاستمرار في خدمة السلك القضائي إلا للقضاة الذين يتضح من تقييم صارم يجريه المجلس الوطني للقضاء أنهم قد أبدوا حنكة قضائية وكفاءة واهتماما بحقوق الإنسان، وتتجلى في تصرفاتهم ضمانات الاستقلال والتمحيص القضائي والنزاهة والتجرد (أولا - هاء)

(أ) الجهة الموجهة إليها التوصية: حكومة السلفادور والجمعية التشريعية واللجنة الوطنية لتعزيز السلم

(ب) الإجراء المطلوب: إدراج بند مناسب في قانون جديد للخدمة في السلك القضائي

(ج) موعد التنفيذ: فورا

التعليق: يقضي الدستور بأن معاقبة القضاة هي من اختصاص المحكمة العليا. ولا يملك المجلس إلا أن يوصي المحكمة بتطبيق العقوبات.

ثانيا - إزالة الأسباب الهيكلية المتصلة مباشرة بالأفعال قيد الدراسة

١ - التنفيذ التام لاتفاقات السلم (ثانيا)

(أ) الجهة الموجهة إليها التوصية: حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني

(ب) الإجراء المطلوب: ليس هناك إجراء محدد

(ج) موعد التنفيذ: ليس هناك موعد محدد

٢ - الاصلاحات في القوات المسلحة (ثانيا - ألف)

٢-١ إنشاء لجنة خاصة للجمعية التشريعية للإشراف على عملية التحول إلى النموذج الجديد للقوات المسلحة (ثانيا - ألف - ١ و ٢)

(أ) الجهة الموجهة إليها التوصية: الجمعية التشريعية واللجنة الوطنية لتعزيز السلم

(ب) الإجراء المطلوب: قرار سياسي من الجمعية التشريعية

(ج) موعد التنفيذ: فورا

٢-٢ التنقيح الشامل للقواعد العسكرية السارية (ثانيا - ألف ٢ و ٣ و ٤)

(أ) الجهة الموجهة إليها التوصية: اللجنة الوطنية لتعزيز السلم والجمعية التشريعية

(ب) الاجراء اللازم للتنفيذ: مرسوم تشريعي وإجراءات إدارية

(ج) موعد التنفيذ: فورا

التعليق: اتخذت فعلا تدابير تشريعية تتضمن إدخال تعديلات على مواد الدستور ذات الصلة. كما اعتمدت قوانين للخدمة العسكرية وقوات الاحتياط التابعة للقوات المسلحة والأكاديمية الوطنية للأمن العام والشرطة المدنية الوطنية وجهاز استخبارات الدولة واللجنة المخصصة للقوات المسلحة. وألغيت أيضا المواد ذات الصلة من القانون الاجرائي المطبق على نظام الطوارئ وقانون القضاء العسكري. وفي ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر الماضي، أرسلت بعثة مراقبي الامم المتحدة في السلفادور إلى وزارة الدفاع قائمة بالتعديلات التشريعية الاضافية التي ينبغي اعتمادها للانتهاء من عملية التعديلات التشريعية المتعلقة بالقوات المسلحة. وتلقى كل من وزير شؤون رئاسة الجمهورية ووزير العدل واللجنة الوطنية لتعزيز السلم صورة من تلك الرسالة. ولا يزال هذا البند معلقا في جدول أعمال اللجنة الوطنية لتعزيز السلم. وإضافة إلى التعديلات التشريعية التي اقترحتها بعثة مراقبي الامم المتحدة فعلا يجب إضافة التوصيات الداعية إلى تعديل جوانب إضافية من أنظمة الخدمة في الجيش وقانون القضاء العسكري الواردة في تقرير لجنة تقصي الحقائق.

٢-٣ ادراج دراسة حقوق الانسان ضمن المقررات الدراسية في الكليات العسكرية (ثانيا - ألف - ٥)

(أ) الجهة الموجهة إليها التوصية: حكومة السلفادور

(ب) الإجراء المطلوب: قرار إداري

(ج) موعد التنفيذ: فورا

٢-٤ التدريب العسكري في الخارج، في معاهد ديمقراطية تحترم حقوق الانسان (ثانيا - ألف - ٦).

(أ) الجهة الموجهة إليها التوصية: حكومة السلفادور

(ب) الاجراء المطلوب: قرار اداري

(ج) موعد التنفيذ: فورا

٢-٥ منح الأولوية للقضاء على العلاقة بين العسكريين والمجموعات شبه العسكرية أو غير الشرعية (ثانيا - ألف - ٧)

(أ) الجهة الموجهة إليها التوصية: حكومة السلفادور

(ب) الاجراء المطلوب: قرار اداري

(ج) موعد التنفيذ: فورا

التعليق: يجدر بنا أن نذكّر أنه حسبما تنص الاتفاقات حلّت وحدات الدفاع المدني في الموعد المقرر، وحلّ النظام الجديد لقوات الاحتياط التابعة للقوات المسلحة فعلا محل قوات الخدمة الاقليمية التي سرحت. وتناقش اللجنة الوطنية لتعزيز السلم حاليا مشروع قانون لتنظيم خدمات الأمن الخاص.

٣ - الإصلاحات في مجال الأمن العام (ثانيا - باء)

الاحترام الصارم لمهام الشرطة المدنية الوطنية

(أ) الجهة الموجهة إليها التوصية: حكومة السلفادور

(ب) الاجراء المطلوب: قرار اداري

(ج) موعد التنفيذ: فورا

التعليق: يجدر بنا أن نذكّر أن الاصلاحات الدستورية تنص فعلا على فصل القوات المسلحة عن مهام الأمن العام التي تسند مسؤوليتها إلى الشرطة المدنية الوطنية. وقد بدأ فعلا الوزع الاقليمي لتلك الشرطة. وعلى الرغم من ذلك فإن الشرطة الوطنية،

المسؤولة عن الأمن العام خلال الفترة الانتقالية، ما زالت توجه من قبل العسكريين العاملين وإن كانت تتبع رئيس الجمهورية مباشرة. وعلاوة على ذلك زيد عددها بأفراد كانوا يعملون سابقا في أجهزة الأمن العام التي حلت (الحرس الوطني وشرطة الشؤون المالية) وبجنود مسرحين من كتائب مشاة الرد السريع. وينضم عدد كبير من هؤلاء إلى الأكاديمية الوطنية للأمن العام.

٤ - التحريات المتعلقة بالجماعات غير الشرعية (ثانيا - جيم)

تحريات يضطلع بها خبراء خارجيون لضمان حل تلك الجماعات

(أ) الجهة الموجهة إليها التوصية: حكومة السلفادور

(ب) الاجراء المطلوب: قرار اداري

(ج) موعد التنفيذ: فورا

التعليق : يجدر بنا أن نذكّر أنه حسبما تنص الاتفاقات سرحت وحدات الدفاع المدني في الموعد المقرر، وأن النظام الجديد لقوات الاحتياط التابعة للقوات المسلحة قد حل فعلا محل قوات الخدمة الاقليمية التي سرحت هي الأخرى. وتناقش اللجنة الوطنية لتعزيز السلم في الوقت الحاضر مشروع قانون لتنظيم خدمات الأمن الخاص.

ثالثا - إصلاحات مؤسسية لمنع وقوع أفعال مماثلة

ألف - إقامة العدل

١ - تعميق الاصلاحات القضائية (ثالثا)

(أ) الجهة الموجهة اليها التوصية: حكومة السلفادور والجمعية التشريعية والمحكمة العليا

(ب) الإجراء المطلوب: عدة تعديلات على مستوى الدستور والتشريع الفرعي منبثقة عن مجموعة توصيات محددة. ومناقشة واعتماد قانون جنائي جديد وقانون جديد للإجراءات الجنائية على أساس مشروعي القانونين اللذين قدما فعلا إلى الجمعية التشريعية. وإجراءات إدارية في الجهاز القضائي

(ج) موعد التنفيذ: فورا وفي المدى المتوسط

التعليق: في الاسبوع الثالث من شهر نيسان/أبريل ١٩٩٣، انتخب بتوافق الآراء في الجمعية التشريعية أعضاء المجلس الوطني للقضاء الأحد عشر. وعندما بدأوا في مباشرة مهامهم أعلنوا أنهم سيضطلعون بتقييمات لكفاءة القضاة.

٢ - تعديل مهام المحكمة العليا ووظائف رئيسها: دراسة استصواب تعديل الدستور (ثالثا - ألف - ١)

(أ) الجهة الموجهة إليها التوصية: حكومة السلفادور واللجنة الوطنية لتعزيز السلم

(ب) الإجراء المطلوب: النظر في تعديل الدستور

(ج) موعد التنفيذ: فورا وفي المدى المتوسط

٣ - تعيين وعزل القضاة من قبل المجلس الوطني للقضاء (ثالثا - ألف - ٢)

(أ) الجهة الموجهة إليها التوصية: حكومة السلفادور واللجنة الوطنية لتعزيز السلم والجمعية التشريعية

(ب) الإجراء المطلوب: تعديل دستوري وقانوني بشأن المجلس الوطني للقضاء وقانون بشأن الخدمة في السلك القضائي

(ج) موعد التنفيذ: فورا وفي المدى المتوسط

٤ - المسؤولية الادارية للقضاة أمام المجلس الوطني للقضاء (ثالثا - ألف - ٣)

(أ) الجهة الموجهة إليها التوصية: حكومة السلفادور واللجنة الوطنية لتعزيز السلم والجمعية التشريعية

(ب) الإجراء المطلوب: تعديل القانون الأساسي القضائي واعتماد قانون جديد للسلك القضائي

(ج) موعد التنفيذ: فورا وفي المدى المتوسط

٥ - هيئة خاصة مستقلة معنية باصدار تراخيص لمزاولة مهنة المحاماة والموثقين وتنظيمها (ثالثا - ألف - ٤)

(أ) الجهة الموجهة إليها التوصية: حكومة السلفادور واللجنة الوطنية لتعزيز السلم والجمعية التشريعية

(ب) الاجراء المطلوب: تعديل القانون الأساسي القضائي

(ج) موعد التنفيذ: فورا

٦ - إنشاء محاكم جديدة ورفع مرتبات القضاة (ثالثا - ألف - ٥)

(أ) الجهة الموجهة إليها التوصية: حكومة السلفادور واللجنة الوطنية لتعزيز السلم والجمعية التشريعية والجهاز القضائي

(ب) الاجراء المطلوب: اصلاح القانون الأساسي القضائي أو اعتماد مرسوم تشريعي بانشاء محاكم جديدة

(ج) موعد التنفيذ: فورا

٧ - الإعمال الفعال لحق المتهم في أن تتخذ بشأنه الاجراءات القانونية الواجبة (ثالثا - ألف - ٦)

(أ) الجهة الموجهة إليها التوصية: حكومة السلفادور واللجنة الوطنية لتعزيز السلم والجمعية التشريعية والجهاز القضائي

(ب) الاجراء المطلوب: اعتماد قانونين جديدين (قانون جنائي وقانون للاجراءات الجنائية)؛ إجراءات إدارية للرقابة (في الشرطة وفي الجهاز القضائي)

(ج) موعد التنفيذ: فورا

التعليق: قدمت حكومة السلفادور مشروعي القانونين فعلا إلى الجمعية التشريعية

٨ - منح أولوية لمعهد التدريب القضائي (ثالثا - ألف - ٧)

(أ) الجهة الموجهة إليها التوصية: حكومة السلفادور واللجنة الوطنية لتعزيز السلم والجمعية التشريعية

(ب) الاجراء المطلوب: تعديل قانون المجلس الوطني للقضاء واعتماد القانون الجديد للسلك القضائي.

(ج) موعد التنفيذ: فورا

باء - حماية حقوق الانسان

١ - تنفيذ توصيات بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور (ثالثا - باء)

التعليق: يجب أن تنفذ أطراف الاتفاق، وفقا لأحكام اتفاق سان خوسيه، التوصيات التي وضعتها شعبة حقوق الانسان التابعة للبعثة. ويرد في التذييل الأول موجز للتوصيات ذات الصلة الواردة في التقرير السادس لشعبة حقوق الإنسان التابعة للبعثة.

٢ - تعزيز مكتب المدعي العام للدفاع عن حقوق الانسان (ثالثا - باء ٦ ١)

(أ) الجهة الموجهة إليها التوصية: مكتب المدعي العام

(ب) الاجراء المطلوب: لا يلزم اتخاذ أي إجراء بل تدابير ادارية

(ج) موعد التنفيذ: فورا

التعليق: أعلن مكتب المدعي العام أنه سينفذ التوصيات الموجهة إليه. وقد وجه المدعي العام في هذا الصدد رسالة إلى الأمين العام. وسوف تقوم شعبة حقوق الانسان بالتنسيق مباشرة مع مكتب المدعي العام فيما يتعلق بتنفيذ هذه التوصية.

٣ - إعمال حق المتهم في المثول أمام المحكمة وحق طلب الحماية؛ توسيع نطاق اختصاص القضاة؛ واتخاذ إجراء يكفل استحالة وقف العمل بهذه الضمانات (ثالثا - باء - ٢)

(أ) الجهة الموجهة إليها التوصية: حكومة السلفادور واللجنة الوطنية لتعزيز السلم والجمعية التشريعية

(ب) الإجراء المطلوب: تعديل الدستور بالنسبة للأول (اختصاص القضاة). وتعديل قانون الإجراءات الدستورية

(ج) موعد التنفيذ: في المدى المتوسط

٤ - المركز الدستوري لحقوق الانسان وللصكوك الدولية المتعلقة بهذا الموضوع (ثالثا - باء - ٣)

(أ) الجهة الموجهة إليها التوصية: حكومة السلفادور واللجنة الوطنية لتعزيز السلم والجمعية التشريعية

(ب) الإجراء المطلوب: تعديل الدستور و/أو التصديق على المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان والمذكورة في التقرير أو الانضمام إليها

(ج) موعد التنفيذ: فورا

٥ - إعادة النظر في قانون الاحتجاز الاداري (ثالثا - باء - ٤)

(أ) الجهة الموجهة إليها التوصية: حكومة السلفادور واللجنة الوطنية لتعزيز السلم والجمعية التشريعية

(ب) الاجراء المطلوب: اعتماد قانون جنائي جديد وقانون جديد للإجراءات الجنائية. إلغاء قانون الشرطة لسنة ١٨٨٦

(ج) موعد التنفيذ: فورا

٦ - توسيع نطاق نظام المعلومات المتعلقة بالمحتجزين وإشراك مكتب المدعي العام للدفاع عن حقوق الانسان في هذه العملية (ثالثا - باء - ٥)

(أ) الجهة الموجهة إليها التوصية: مكتب المدعي العام

(ب) الاجراء المطلوب: اجراءات ادارية فقط

(ج) موعد التنفيذ: فورا

٧ - فئات جديدة من الجرائم (ثالثا - باء - ٦)

(أ) الجهة الموجهة إليها التوصية: حكومة السلفادور واللجنة الوطنية لتعزيز السلم والجمعية التشريعية

(ب) الإجراء المطلوب اعتماد قانون جنائي جديد يتضمن هذه الفئات الجديدة

(ج) موعد التنفيذ: فورا

٨ - دفع تعويضات مادية لضحايا انتهاكات حقوق الانسان (ثالثا - باء - ٧)

(أ) الجهة الموجهة إليها التوصية: حكومة السلفادور واللجنة الوطنية لتعزيز السلم والجمعية التشريعية

(ب) الاجراء المطلوب: اعتماد قانون جديد للإجراءات الجنائية ينص على سرعة اتخاذ الاجراءات. صندوق خاص

(ج) موعد التنفيذ: فورا

٩ - التصديق على الصكوك الدولية والاقرار بالاختصاص الالزامي لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الانسان (ثالثا - باء - ٨)

(أ) الجهة الموجهة إليها التوصية: حكومة السلفادور والجمعية التشريعية

(ب) الاجراء المطلوب: قرارات من الجمعية التشريعية

(ج) موعد التنفيذ: فورا

جيم - الشرطة المدنية الوطنية

١ - إنشاء جهاز للتحقيقات داخل الشرطة المدنية الوطنية وحل لجنة التحقيق في الأعمال الإجرامية (ثالثا - جيم)

(أ) الجهة الموجهة إليها التوصية: حكومة السلفادور واللجنة الوطنية لتعزيز السلم والجمعية التشريعية

(ب) الاجراء المطلوب: إجراءات ادارية

(ج) موعد التنفيذ: فورا

رابعا - التدابير الرامية إلى تحقيق المصالحة الوطنية

١ - صندوق خاص لدفع تعويضات إلى الضحايا (رابعا - ألف - ١ و ٢ و ٣ و ٤)

(أ) الجهة الموجهة إليها التوصية: حكومة السلفادور؛ الأمم المتحدة (ينبغي لها أن تدعو الى تقديم المساهمات الدولية وتعمل على تنسيقها)

(ب) الإجراء المطلوب: مرسوم تشريعي (الفقرة ٤ من المادة ١٦٧ من الدستور) أو قانون تعتمده الجمعية التشريعية

(ج) موعد التنفيذ: فورا (شهر واحد)

التعليق: وضعت اللجنة مواصفات للصندوق من بينها أن يكون من موارده ١ في المائة من المساعدة الخارجية. ولا يمكن أن يطلب من الحكومة تنفيذ هذه التوصية لأنها لا تدخل في نطاق صلاحياتها. وهي تتوقف على الدول المانحة. ولتنفيذها يجب البحث عن حل مناسب في هذا الصدد.

٢ - محفل للحقيقة والمصالحة

(أ) الجهة الموجهة إليها التوصية: اللجنة الوطنية لتعزيز السلم

(ب) الإجراء المطلوب: قانون فرعي أو أمر اداري

(ج) موعد التنفيذ: فورا (شهر واحد)

٣ - إقامة نصب تذكاري وطني يحمل اسم جميع الضحايا، والاعتراف بالمكانة الرفيعة للضحايا، وتخصيص عطلة وطنية إحياء لذكراهم

(أ) الجهة الموجهة إليها التوصية: حكومة السلفادور والجمعية التشريعية

(ب) الإجراء المطلوب: مرسوم تشريعي و/أو قانون

(ج) موعد التنفيذ: فورا

التذييل الأول

توصيات شعبة حقوق الانسان التابعة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور

١ - التصديق على الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان

(أ) الجهة الموجهة إليها التوصية: حكومة السلفادور والجمعية التشريعية

(ب) الإجراء المطلوب: قرارات من الجمعية التشريعية

(ج) موعد التنفيذ: فورا

التعليق: يرى البعض أن هناك تناقضا بين أحكام معينة في الصكوك المذكورة والدستور (مثلا الاتفاق ٨٧ لمنظمة العمل الدولية). وعلى أساس هذا الافتراض، يمكن عند إيداع وثيقة التصديق الاعلان عن تحفظات بصيغة يتفق عليها في اللجنة الثلاثية لمحفل التشاور الاقتصادي والاجتماعي.

٢ - اصلاح تشريعي ووظيفي للجهاز القضائي

(أ) الجهة الموجهة إليها التوصية: حكومة السلفادور والجمعية التشريعية والجهاز القضائي

(ب) الإجراء المطلوب: ينظر فيه على ضوء حيثيات الاصلاح. تستمد من الجوانب المحددة لهذه التوصيات بعض الاصلاحات الدستورية وقوانين فرعية

(ج) موعد التنفيذ: في المدى المتوسط

٣ - إنشاء لجنة مخصصة للتحقيق في حالات الاعدام خارج نطاق القانون

(أ) الجهة الموجهة إليها التوصية: حكومة السلفادور

(ب) الاجراء المطلوب: مرسوم تشريعي

(ج) موعد التنفيذ: فورا

٤ - إعمال وتعزيز حق المتهم في المثول أمام المحكمة وحق طلب الحماية

(أ) الجهة الموجهة إليها التوصية: حكومة السلفادور والجمعية التشريعية

(ب) الاجراء المطلوب: تعديل دستوري وقانون للإجراءات الدستورية

(ج) موعد التنفيذ: في المدى المتوسط

٥ - صندوق لدفع تعويضات إلى الضحايا

التعليق: تتمشى تماما مع التوصية المماثلة التي اتخذتها لجنة تقصي الحقائق.

٦ - تحسين تكوين واختصاصات المجلس الوطني للقضاء واستقلال معهد التدريب القضائي

(أ) الجهة الموجهة إليها التوصية: حكومة السلفادور والجمعية التشريعية

(ب) الإجراء المطلوب: تعديل الدستور وقانون المجلس الوطني للقضاء

(ج) موعد التنفيذ: فورا وعلى المدى المتوسط

٧ - إبطال الاعترافات المدلى بها خارج الإطار القضائي

(أ) الجهة الموجهة إليها التوصية: حكومة السلفادور والجمعية التشريعية

(ب) الإجراء المطلوب: للنظر فيها في قانون الإجراءات الجنائية الجديد

(ج) موعد التنفيذ: فورا

٨ - اعتبار التعذيب وحالات الاختفاء القسري جرائم في قانون جنائي خاص

(أ) الجهة الموجهة إليها التوصية: حكومة السلفادور والجمعية التشريعية

(ب) الإجراء المطلوب: تدرج في القانون الجنائي الجديد

(ج) موعد التنفيذ: فورا

٩ - قانون لضبط سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون

(أ) الجهة الموجهة إليها التوصية: حكومة السلفادور والجمعية التشريعية

(ب) الإجراء المطلوب: قانون فرعي

(ج) موعد التنفيذ: فورا

١٠ - وقف ممارسات الاحتجاز التعسفي الناجمة عن خطأ الشرطة

(أ) الجهة الموجهة إليها التوصية: حكومة السلفادور والجمعية التشريعية

(ب) الإجراء المطلوب: إلغاء قانون الشرطة لسنة ١٨٨٦

(ج) موعد التنفيذ: فورا

١١ - التطبيق المؤقت لقانون إجراءات الاحتجاز الإداري أو فرض الغرامات الإدارية

(أ) الجهة الموجهة إليها التوصية: حكومة السلفادور

(ب) الإجراء المطلوب: قرار إداري

(ج) موعد التنفيذ: فورا

١٢ - تعديل النظام التأديبي المنصوص عليه في قانون الخدمة في السلك القضائي حتى تتمكن المحكمة أو رئيسها من التحقيق رسميا في المخالفات أو الانتهاكات المتعلقة بالإجراءات المتبعة

(أ) الجهة الموجهة إليها التوصية: حكومة السلفادور والجمعية التشريعية

(ب) الإجراء المطلوب: قانون فرعي

(ج) موعد التنفيذ: فورا

١٣ - الإذن بالزيارة للجنة الحرية النقابية التابعة لمنظمة العمل الدولية

(أ) الجهة الموجهة إليها التوصية: حكومة السلفادور

(ب) الإجراء المطلوب: أمر إداري

(ج) موعد التنفيذ: فورا

١٤ - التحقيق في انتهاكات الإجراءات المتبعة من جانب محكمة العدل العليا

(أ) الجهة الموجهة إليها التوصية: محكمة العدل العليا

(ب) الإجراء المطلوب: أمر إداري

(ج) موعد التنفيذ: فورا

١٥ - تيسير منح الجمعيات والنقابات الشخصية الاعتبارية

(أ) الجهة الموجهة إليها التوصية: حكومة السلفادور

(ب) الإجراء المطلوب: قرار إداري

(ج) موعد التنفيذ: فورا/بصفة دائمة

١٦ - التدريب العسكري

(أ) الجهة الموجهة إليها التوصية: القوات المسلحة

(ب) الإجراء المطلوب: أمر إداري

(ج) موعد التنفيذ: فورا/بصفة دائمة

١٧ - جمع الأسلحة الحربية

(أ) الجهة الموجهة إليها التوصية: حكومة السلفادور

(ب) الإجراء المطلوب: مرسوم تشريعي

(ج) موعد التنفيذ: فورا

١٨ - ميزانية مستقلة لمكتب المدعي العام

(أ) الجهة الموجهة إليها التوصية: حكومة السلفادور والجمعية التشريعية

(ب) الإجراء المطلوب: قانون فرعي

(ج) موعد التنفيذ: فورا

١٩ - تقديم تسهيلات لأنشطة المنظمات غير الحكومية وعدم إعاقتها

(أ) الجهة الموجهة إليها التوصية: حكومة السلفادور

(ب) الإجراء المطلوب: أمر إداري

(ج) موعد التنفيذ: فورا/بصفة دائمة

التذييل الثاني

القواعد القانونية الرئيسية الواجب تعديلها

١ - التعديلات الدستورية

١ - اختصاصات القضاة والموظفين القضائيين فيما يتعلق بحق المثول أمام المحكمة: تعديل المواد ١٧٤ و ١٨٢ (الفقرة ١) و ٢٤٧.

٢ - المركز الدستوري لحقوق الإنسان. هناك بديلان لا يلغي أي منهما الآخر: التصديق على المعاهدات المعلقة أو استحداث قاعدة دستورية تمنح مركزا دستوريا للمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون فيها السلفادور طرفا.

٣ - النظام التأديبي للمجلس الوطني للقضاء: تعديل المادة ١٨٧ مع منح الجمعية التشريعية سلطة تنحية أو عزل أعضاء المجلس بالأغلبية المشروطة.

٤ - نظام الاحتجاز الإداري: تعديل المادة ١٤ بإلغاء الاعتقال الإداري.

٥ - توصيات بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور: يتفق بعضها مع ذلك (كحق المثول أمام المحكمة). ومراعاة التعديلات الناشئة بالنسبة للمادتين ١٣١ و ١٨٢ فيما يتعلق بتعيين الموظفين القضائيين والقضاة.

٢ - تعديل التشريعات الفرعية

١ - النظام التأديبي للمجلس الوطني للقضاء. تعديل المادتين ١١ و ٤٩ من قانون المجلس الوطني للقضاء بحيث يجرى النص على الأسباب الموجبة لعزل أعضاء المجلس، فضلا عن وضع إجراء خاص بالنسبة للجمعية التشريعية وفقا للسلطات المخولة لها بموجب المادة ١٣٢ من الدستور.

٢ - تقييم القضاة:

(أ) إقرار القانون الجديد للخدمة في السلك القضائي بإدراج معايير مناسبة لتقييم القضاة والموظفين القضائيين ومراعاة دور معهد التدريب القضائي في هذا الصدد. وبالإضافة إلى ذلك ينبغي أن يعمل القانون الجديد على زيادة إيضاح أسباب عزل أو تنحية القضاة والموظفين القضائيين؛

(ب) إقرار مرسوم تشريعي خاص ذي طابع انتقالي، يتيح فورا إمكانية تقييم موظفي الهيئة القضائية، بغية تحديد ما إذا كان الموظفون الحاليون لديهم مؤهلات قضائية بالفعل وما إذا كانوا يعملون بشكل مستقل وفعال ويتقيدون في تصرفاتهم باحترام حقوق الإنسان.

٣ - التنقيح التام للتشريعات المتعلقة بالقوات المسلحة: النظر في إدخال تعديلات على مختلف القوانين العسكرية ولا سيما القانون الأساسي للدفاع الوطني وقانون القضاء العسكري والقوانين المتعلقة بمراقبة الأسلحة والمتفجرات.

٤ - التسلسل الهرمي في المجال العسكري:

(أ) إلغاء المادة ١٧٣ من قانون الخدمة في القوات المسلحة؛

(ب) تعديل قانون القضاء العسكري بتضمينه صراحة المادة ٤٠-٢ (ج) من قانون العقوبات؛

(ج) إلغاء المادة ١٦٦ (٤) و (١٠) من قانون القضاء العسكري.

٥ - المعاقبة على إساءة استعمال السلطة العسكرية:

(أ) تعديل قانون القضاء العسكري بإدراج حكم جنائي جديد ينص على معاقبة الرؤساء والقادة العسكريين الذين يرغمون العاملين تحت رئاستهم على الإذعان لأوامرهم بما يتنافى مع القانون وحقوق الإنسان؛

(ب) تضمين التعديلات المذكورة، على سبيل العقوبات الإضافية، التسريح العسكري وحظر العودة إلى ممارسة مهام عسكرية أثناء فترة العقوبة.

٦ - حل الجماعات المسلحة غير الشرعية:

(أ) إقرار قانون جديد بشأن كيانات الأمن الخاص أو قانون ينظم خدمات الأمن الخاص. قدم المشروع للجمعية التشريعية؛

(ب) اقرار قانون جديد لتوفير الحماية الخاصة للشخصيات الشديدة التعرض للخطر. قدم المشروع للجمعية التشريعية.

٧ - إدارة موارد المحاكم:

(أ) تعديل القانون الأساسي للقضاء بغية منح القضاة اختصاصات لإدارة الموارد المخصصة لمحاكمهم؛

(ب) تعديل قانون المجلس الوطني للقضاء بتوسيع نطاق اختصاصات المجلس لكي يتسنى لأعضائه القيام بأنشطة مراقبة إدارة الموارد؛

(ج) يعني ما سبق ذكره تنقيح التشريعات المتعلقة بمراقبة ممتلكات الدولة وبنظام الميزانية وبالقانون الأساسي لديوان المحاسبة.

٨ - تركز المهام في محكمة العدل العليا وفي رئيسها:

(أ) تعديل القانون الأساسي للقضاء؛

(ب) إقرار القانون الجديد للخدمة في السلك القضائي.

٩ - تعيين القضاة والموظفين القضائيين وعزلهم: إقرار القانون الجديد للخدمة في السلك القضائي الذي يحدد، بناء على تعديل دستوري يستلزمه الأمر، اختصاص المجلس الوطني للقضاء فيما يتعلق بتعيين القضاة أو الموظفين القضائيين أو عزلهم أو تنحيتهم.

١٠ - الإذن بممارسة المحاماة والتوثيق: تعديل المادة ٥١ (٣) من القانون الأساسي للقضاء بتخويل المجلس الوطني للقضاء هذا الاختصاص.

١١ - إنشاء محاكم جديدة (هناك بديلان):

(أ) تعديل المادة ١٤٦ من القانون الأساسي للقضاء؛

(ب) إقرار مرسوم تشريعي بإنشاء محاكم جديدة.

١٢ - الإدلاء باعترافات خارج الإطار القضائي: إقرار قانون الإجراءات الجنائية الجديد.

١٣ - معهد التدريب القضائي: تعديل قانون المجلس الوطني للقضاء وإقرار القانون الجديد للخدمة في السلك القضائي، بغرض تعزيز معهد التدريب القضائي بتخويله سلطة تقييم موظفي الهيئة القضائية فيما يتعلق بالالتحاق بالسلك القضائي وترقية القضاة والموظفين القضائيين أو وقفهم عن العمل أو نقلهم أو تنحيتهم أو عزلهم. ويقتضي ذلك إجراء التعديل الدستوري ذي الصلة.

١٤ - اختصاصات القضاة والموظفين القضائيين فيما يتعلق بحق المثول أمام المحكمة وبالحق في الحماية: بالإضافة إلى التعديل الدستوري ينبغي تنقيح قانون الإجراءات الدستورية.

١٥ - نظام الاحتجاز الإداري: إصدار قانون الإجراءات الجنائية الجديد بمضمون مناسب وإلغاء قانون الشرطة لسنة ١٨٨٦. وتعديل المادة ٤٩٦ والمواد التالية من قانون العقوبات فيما يتعلق بنظام المخالفات حتى تتاح لقضاة الصلح القدرة على الإلمام بجميع أنواع المخالفات.

١٦ - وضع أحكام جنائية جديدة: تعديل قانون العقوبات.

١٧ - وضع وسائل بسيطة وسريعة ويمكن الوصول إليها للتعويض المادي عن الأضرار الناجمة عن انتهاك حقوق الإنسان: تعديل قانون الإجراءات الجنائية بحيث تكفل الإجراءات الجنائية، على وجه السرعة والفعالية، إعمال الحق في المطالبة بتعويض مدني وسرعة اتخاذ الإجراءات الجنائية.

١٨ - التعويض المادي عن الأضرار: إقرار القانون الجديد لإنشاء صندوق لحماية ضحايا أعمال العنف.

١٩ - لجنة التحقيق في الأعمال الاجرامية: إلغاء قانون إنشاء لجنة التحقيق في الأعمال الاجرامية.

٢٠ - التصديق على معاهدات حقوق الإنسان.

٢١ - الإعلان عن يوم عطلة وطنية: إقرار مرسوم تشريعي يعلن عن يوم العطلة الوطنية الذي توصي به اللجنة.

الوثيقة S/25814

رسالة مؤرخة ٢٠ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل كرواتيا

[الأصل : بالانكليزية]
[٢١ أيار/ مايو ١٩٩٣]

أتشرف بأن أقدم رسالة، مرفقة طيه، وموجهة إليكم من رئيس وزراء جمهورية كرواتيا، السيد نيكيتشا فالينتيتش.

وأغدو ممتنا لو عملتم على تعميم هاتين الرسالتين بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) فلاديمير دروبنياك
القائم بالأعمال المؤقت
للبعثة الدائمة لكرواتيا
لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٩ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من رئيس وزراء كرواتيا

في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، بعث نائبا رئيس وزراء حكومة جمهورية كرواتيا، السيد ماتيه غرانيتش والسيد فلاديمير سيكس، رسالة إلى الرئيسين المشاركين للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة، ركزا فيها الاهتمام على أن "جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية" تناور للتملص من الالتزامات التي تعهدت بها في الاتفاقات الدولية ("الاتفاق بشأن تبادل الأسرى") التي كانت قد

أبرمت بين جمهورية كرواتيا و "جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية"، باشتراك لجنة الصليب الأحمر الدولية (عقد الاتفاق الأول في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١؛ وعقدت الاتفاقات اللاحقة في: سراييفو، ١١ شباط/فبراير ١٩٩٢؛ بيتش، بهنغاريا، ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٢؛ جنيف، بسويسرا، ٢٨-٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٢، ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢، ١٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢؛ بودابست، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢).

وفي تلك الرسالة، طلب نائبا رئيس وزراء جمهورية كرواتيا إلى السيد سايروس فانس واللورد ديفيد أوين استخدام كل سلطتهما وتنفوذهما لغرض ضغط سياسي عاجل واتخاذ الخطوات اللازمة تجاه سلطات "جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية" من أجل الوفاء بالالتزامات المتعهد بها دوليا وتنفيذ تبادل الأسرى استنادا إلى قوة المبادئ المعترف بها والمعمول بها. واقترحا أيضا أن يتم، بعد الانتهاء من المشكلة الجارية المتعلقة بتبادل السجناء، تنظيم لجنة مشتركة في إطار المؤتمر الدولي المعني ببيوغوسلافيا السابقة، تقوم بصورة منتظمة ونهائية بحل مشاكل الأشخاص المفقودين والمشردين عنوة.

وقد قام نائبا رئيس وزراء حكومة جمهورية كرواتيا، السيد ماتيه غرانيتش والسيد فلاديمير سيكس، إدراكا منهما لخبرتكم وسلطتكم، بتوجيه رسالة إليكم في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ [انظر S/25234]، طلبا فيها اشتراككم في تنفيذ ما يلي:

- القيام فورا ودون شروط مسبقة بإطلاق سراح وتبادل السجناء، أو الأشخاص الذين احتجزوا وأسروا عنوة أو الكروات الذين صدرت ضدهم أحكام جنائية (وفقا للاتفاقات الدولية)؛

- كفالة حماية قوة الأمم المتحدة للحماية لجميع مواقع القبور الجماعية التي اكتشفت في المناطق المحتلة في جمهورية كرواتيا، طبقا للبيانات المقدمة إلى الأمم المتحدة؛

- تشكيل لجنة خاصة، تحت رعاية المؤتمر الدولي المعني ببيوغوسلافيا السابقة، كي تحدد بصورة منتظمة ونهائية مصير جميع الأشخاص المفقودين أثناء العدوان على جمهورية كرواتيا.

وعلى الرغم من الاتصالات والجهود العديدة التي قام بها المجتمع لحل المسائل المذكورة، وعلى الرغم من ندائكم ونداءات لجنة الصليب الأحمر الدولية والرئيسين المشاركين للمؤتمر المعني ببيوغوسلافيا السابقة من أجل حل المشاكل المتعلقة بتبادل الأسرى، فقد ظلت هذه المسألة دون حل. ووفقا لتقرير من لجنة الصليب الأحمر الدولية، فإن الأشخاص المدرجين في قائمة السجناء الذين كان ينبغي تبادلهم مبكرا، في ١٤ آب/اغسطس ١٩٩٢، في نمتين، يجري احتجازهم الآن في السجون الصربية، في ظروف بالغة السوء. وقد تدهورت صحة بعضهم في حين مات أحد السجناء.

ويثقل كاهل حكومة جمهورية كرواتيا وسكانها بوجه خاص أن "جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية" ترفض أن تقدم لجمهورية كرواتيا وللمجتمع الدولي أي بيانات تتعلق بالكروات المحتجزين عنوة في المدن التي عانى فيها الكروات معاناة شديدة مثل فوكوفار، وبوروفو ناسيليه، ودرنيس وغيرها. وينبغي جعل "جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية" (صربيا والجبل الأسود) تدرك مسؤوليتها عن إبادة الأجناس والعدد الضخم من الضحايا الناجم عن عدوانهم واحتلالهم لجمهورية كرواتيا. وحيث أنه لا يمكنهم الاعتراف بذلك بسبب استمرار الحرب وعدوانهم، فإنهم يفرضون قهرهم على مئات من الكروات المحتجزين الذين يقبعون في السجون ويتعرضون للسخرة البالغة المشقة. وتشعر أسر هؤلاء السجناء، وسكان جمهورية كرواتيا بوجه عام، بالحزن الشديد إزاء هذه الظروف، ويتحلون ببالغ القوة والصبر من أجل تحملها.

ولهذا فإنني أود مرة أخرى أن أحثكم على أن تستخدموا نفوذكم وتأثيركم لحمل "جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية" على أن تفي دون مزيد من الإبطاء بالالتزامات التي تعهدت بها دوليا، كيما يتسنى إجراء تبادل الأسرى فورا، حسبما تتطلب قواعد السلوك الراسخة والمعترف بها. وأطلب إليكم أيضا استخدام نفوذكم للضغط على المجتمع الدولي من أجل تشكيل آلية للبحث بصورة أكفأ عن الأشخاص المفقودين وعن المحتجزين عنوة، وتساعدكم في التعرف على الضحايا القتلى في القبور الجماعية.

(توقيع) نيكيتشا فالينتيتش
رئيس الوزراء

الوثيقة S/25815

رسالة مؤرخة ٢١ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق

[الأصل : بالعربية]
[٢١ أيار/ مايو ١٩٩٣]

لي الشرف بأن أشير إلى تقرير الأمين العام المقدم إلى مجلس الأمن بتاريخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣ [S/25620] بشأن حالة الرصد والتحقق لامتثال العراق للأجزاء ذات الصلة من الفرع جيم من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

لقد تضمن هذا التقرير الذي أعدته اللجنة الخاصة التابعة للأمم المتحدة (UNSCOM) عرضا يتسم بعدم الدقة لموقف العراق.

كذلك عرض التقرير التطورات خلال الستة أشهر الأخيرة من عمل اللجنة الخاصة في العراق بطريقة فيها تجني وأحكام مسبقة وتشويه للحقائق.

ومن أجل أن يطلع أعضاء مجلس الأمن، ومن خلالهم المجتمع الدولي، على الحقائق بشأن هذا الموضوع، أقدم أدناه ملاحظات الجانب العراقي على التقرير.

أولا - موقف العراق من الرقابة المستقبلية

إن العراق لم يرفض مبدأ التحقق ورصد الامتثال المستقبلي الوارد ذكره في القرار ٦٨٧ (١٩٩١). وأبدى العراق استعداده للتوصل إلى حل عملي لمسألة تحقق مجلس الأمن من قدرات العراق على إنتاج الأسلحة التي حظرت بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، والاتفاق على آلية عملية ومناسبة لمسألة المعدات ذات الصلة بأحكام الفقرة ٨ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) بما يجعلها عديمة الضرر. وأكد العراق بوضوح لا يقبل أي لبس أنه مستعد لكل ذلك على أساس احترام سيادته وكرامته وعدم المساس بأمنه الوطني، وعلى أساس عدم تحويل الأهداف التي حددها مجلس الأمن في القرار ٦٨٧ (١٩٩١) إلى وسائل لحرمان شعبنا وبلادنا من الحياة الطبيعية الحرة أسوة بكل شعوب العالم الحرة، أو حرمانه من حقه الطبيعي في التطور العلمي والتكنولوجي الضروري لرفع مستوى الشعب العراقي اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وصحيا.

لقد قدم العراق سلسلة من المبادرات والاقتراحات الموضوعية التي تساعد على التوصل إلى حسم هذا الموضوع بطريقة مهنية وفنية وقانونية تحقق هدف مجلس الأمن، وهو التحقق من عدم إنتاج الأسلحة المحظورة بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، ولا تحرم العراق من حقه في أن يكون بلدا صناعيا ولا تدمر صناعته وممتلكاته الصناعية المتقدمة.

وأشار العراق بوضوح إلى أن القرارات والخطط الحالية ذات اللغة العامة الخاصة بهذا الموضوع، يمكن أن تستخدم في هذا الاتجاه أو ذاك. ولذلك فإن العراق يدعو إلى تحديد اللغة بدقة في ضوء الهدف، وتحديد أساليب التطبيق والسلوك الذي تتبعه اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية في ضوء الهدف أيضا.

ثانيا - موقف الجانب العراقي من أنشطة اللجنة الخاصة

حفل تقرير الأمين العام بالادعاءات عن سعي العراق لتقييد "حقوق" اللجنة الخاصة. ويتخذ التقرير من هذه الادعاءات ذريعة لتبرير اتباع اللجنة الخاصة أسلوبا تدخليا في عملها.

ويورد مرفق التقرير سردا لحوادث مزعومة من أجل دعم ادعاءاته عن سلوك الجانب العراقي. وبالنظر لكون بعض هذه الادعاءات تجانب الحقيقة كليا، والبعض الآخر تمت روايته بطريقة غير منصفة، ندرج أدناه ملاحظاتنا على ما ورد في فقرات مرفق التقرير:

١ - ادعت الفقرة ١ من المرفق أن اعتراض الجانب العراقي على قيام الفريق الذي رأسه آزاد فيليكوف بجرد أنواع معينة من المكائن يعتبر تدخلا في صلاحيات اللجنة الخاصة. والحقيقة حول هذا الموضوع هي كما يأتي:

عند بدء عمل فريق (UNSCOM 48)، طلب الفريق جرد جميع المكائن والمعدات الموجودة في مركز ابن

الهيثم. واقترح الجانب العراقي أن يتم جرد المعدات والمكائن ذات الصلة بأحكام القرار ٦٨٧ (١٩٩١) وترك المعدات والمكائن ذات الاستخدام العام كأجهزة اللحام العادية المستخدمة مثيلاتها في أية ورشة بسيطة في العالم، لأن جردها يتطلب الكثير من الوقت والجهد وبدون مسوغ. وبعد مشاورات بين فريق التفتيش والجانب العراقي توصل الجانبان في نفس اليوم إلى إجراء مقنع للطرفين، وبدأ الفريق في ضوء ذلك عمله.

فهل يمكن اعتبار هذا الموضوع دليلا على عدم امتثال العراق، أم أنه دليل على حسن النية والرغبة الصادقة في التعاون المثمر وتسهيل عمل فريق التفتيش.

٢ - أشارت الفقرة ٢ من المرفق إلى سعي العراق إلى نكران ما أسمته بالحقوق الجوية الأساسية للجنة الخاصة فيما يخص دخول طائرات النقل إلى العراق والتحليق فوق مواقع للاستطلاع.

إن ما ورد في هذه الفقرة هو محاولة متعمدة لتشويه مواقف الجانب العراقي. وبالنسبة للموضوع الأول اقترح العراق على اللجنة الخاصة استخدام طائراته بدلا من تأجير طائرات أجنبية تحتسب تكلفة استخدامها على العراق. وهذا الطلب منطقي ومشروع ولا ينتقص من مهام اللجنة الخاصة. لكن اللجنة أصرت على عدم التجاوب مع هذا المطلب وصعدت الموقف بهدف خلق التداخل بين هذا الموضوع وموضوع مقاومة العراق لمنطقتي الحظر الجوي التي فرضتها الولايات المتحدة على أجزاء من العراق، مما أتاح لحكومة الولايات المتحدة تنفيذ عدوانها في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ على مواقع مدنية في بغداد من بينها فندق الرشيد وعلى معمل النداء.

أما فيما يخص موضوع التحليق فوق المواقع بسمتيات اللجنة الخاصة، فلم يمنع الجانب العراقي اللجنة الخاصة من تنفيذ تحليقاتها لأغراض الاستطلاع والنقل على السواء وفي مختلف مناطق العراق، لكنه اعترض على تنفيذ التحليق فوق مدينة بغداد، لأن التحليق فوق المدن محظور أصلا على جميع أنواع الطيران المدني والعسكري مثلما تنص عليه قوانين الطيران في العالم أجمع، ولأن للجنة الخاصة بدائل عديدة تغنيها عن إجراء مثل هذا التحليق. فهي قادرة على القيام بالتفتيش الأرضي للمواقع بدون إشعار مسبق. علما بأن الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة سبق وأبلغ الجانب العراقي، برسالته المؤرخة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، بقوله ان في نية اللجنة الخاصة أن تستخدم ممرات جوية محددة في منطقة بغداد يجري الاتفاق عليها مع السلطات العراقية. وفي حالة أخرى جرت خلال حملة فريقي التفتيش (UNSCOM 50) و (UNSCOM 51) يوم ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣، توجه فريق الاستطلاع الجوي للموقع المنوي تفتيشه، وأثناء التحليق اعتقد الجانب العراقي المرافق لفريق الاستطلاع الجوي أن الفريق ينوي التحليق فوق منطقة محرمة، فحذرهم من ذلك. وبعد أن تبين له أن الطائرة لا تنوي المرور فوق المنطقة المحرمة سمح بإتمام الواجب، ولم تستغرق عملية التحذير والسماح بإتمام الواجب أكثر من عشرين دقيقة. وما كان يجدر باللجنة الخاصة أن تعتبر هذا الموضوع دليلا على عدم امتثال الجانب العراقي الذي انطلق في تصرفه من خشيته على أمن وسلامة الطائرة وركابها. علما بأن هذا الحادث لم يعرقل أداء فريق الاستطلاع لمهمته.

٣ - ادعت الفقرة ٣ من المرفق أن العراق عرقل وصول فرق التفتيش إلى المواقع لأسباب منها "أن التفتيش ينتهك حرمة الجامعات ويقلق الطلاب". إن حقيقة ما حصل حول هذه الحادثة بالذات، هي أن فريق التفتيش (UNSCOM 53) طلب بصورة مفاجئة يوم ١٤ آذار/مارس ١٩٩٣ تفتيش كلية الطب البيطري. وطلب رئيس الفريق أن يدخل ومعه أعضاء الفريق البالغين ٢١ مفتشا إلى الكلية. رجا الجانب العراقي تحديد مجموعة من أعضاء الفريق للدخول إلى الكلية لأسباب تتعلق بحرمة الجامعة ولأسباب عملية تتعلق بعملية تنظيم الزيارة، إذ من الصعب تنظيم زيارة مجدية لـ ٢١ مفتشا يدخلون الكلية أثناء الدوام مع وجود مئات من الطلبة في ساحات وأقسام الكلية.

وقد تفهم رئيس فريق التفتيش رجاء الجانب العراقي، وتم اختيار مجموعة من المفتشين للدخول إلى الكلية على أن يلحق بهم البقية إذا استدعى الأمر ذلك. وقد تم التفتيش وتأكد الفريق أن معلوماتهم بشأن وجود أنشطة محظورة في الكلية غير صحيحة.

فهل يجدر باللجنة الخاصة أن تعتبر سلوك الجانب العراقي هذا شاهد عدم امتثال، أم أنه في حقيقته تنظيم للعملية من أجل إنجاح مهمة الفريق.

٤ - ذكرت الفقرة ٧ من المرفق أن العراق يشتكي من أنشطة طائرة الاستطلاع U-2 ويسميها "طائرة تجسس تابعة للولايات المتحدة" وأنها "تستخدم للمساعدة في التخطيط لعملية اسرائيلية تستهدف اغتيال الرئيس صدام حسين.

إن شكوى العراق من أنشطة الطائرة U-2 لم تأت من فراغ، وإن تسميتها بطائرة التجسس الأمريكية ليس ادعاء،

بل هي فعلا طائرة أمريكية يقودها طيار أمريكي وتنطلق من قاعدة أمريكية في السعودية، وهي مصممة للتجسس، وسبق للجانب العراقي أن طلب أكثر من مرة من الأمين العام أن يتعهد بأن الصور والمعلومات التي تجمعها هذه الطائرة تبقى في حوزة الأمم المتحدة، ولم نحصل على مثل هذا التعهد لحد الآن.

إن دراسة مسارات هذه الطائرة خلال تحليقاتها التي بلغت ١٣٥ تحليقا لغاية ٧ أيار/ مايو ١٩٩٣، تبين أن الأهداف التي تختارها هذه الطائرة ومواعيد تحليقاتها إنما تمليها المتطلبات الاستخبارية - السياسية للولايات المتحدة الأمريكية وليس متطلبات عمل اللجنة الخاصة أو الأمم المتحدة.

أما مسألة استخدام طائرة التجسس هذه في التخطيط لعملية اسرائيلية تستهدف القيادة العراقية فهو موضوع تحدثت عنه الصحافة العالمية ومنها نشرة (Mirror Mideast) بعددها ليوم ٧ آذار/مارس ١٩٩٣. ورسالة وزير خارجية جمهورية العراق إلى الأمين العام في ٨ آذار/مارس ١٩٩٣ [S/25387] أعلمت الأمين العام ومجلس الأمن بهذا الموضوع الخطير.

٥ - ادعت الفقرة ٨ أن العراق يسعى للحد من مدة الرصد والاستطلاع الجوي. إن حقيقة ما حصل بشأن هذا الموضوع هو أن رئيس فريق الاستطلاع الجوي أصر في حالات قليلة على أن يحوم بطائرته لفترة زمنية طويلة وبارتفاع منخفض فوق بعض المنشآت الصناعية الواقعة بجوار التجمعات السكانية. وقام الجانب العراقي المرافق للفريق بتنبيهه إلى أن استمرار الحوم بدون داع عملياتي يؤثر بضوضائه على العاملين في المنشآت الصناعية وعلى السكان المدنيين في الأحياء الملاصقة وبالذات المرضى منهم وكبار السن.

وفي جميع هذه الحالات استجاب رئيس فريق الاستطلاع الجوي لهذا الرجاء.

وإثارة هذا الموضوع بهذه الطريقة غير المنصفة لا يحمل سوى قصد تشويه صورة تعاون الجانب العراقي والتحريض على العراق.

٦ - ادعت الفقرة ٩ أن العراق حاول أن يرسخ أن الذين يشاركون في فريق التدمير الكيميائي لا يسمح لهم بالمشاركة في أنشطة تفتيش أخرى.

لم يسع العراق لذلك مطلقا. وحقيقة الأمر هو أن أحد أعضاء فريق التدمير الكيميائي أراد أن يشارك في مهمة للاستطلاع الجوي دون إعلام الجانب العراقي المقابل رسميا بذلك وحسبما جرت عليه السياقات. وقام الجانب العراقي بإبلاغ اللجنة الخاصة بأن السياق المتبع يقتضي إشعار الجانب العراقي رسميا بالمهمة الجديدة الموكلة للمفتش، وفعلا قامت اللجنة الخاصة بذلك، وسمح للمفتش بأداء مهمته الجديدة.

٧ - تدعي الفقرة ١١ أن العراق سعى إلى ترسيخ أنه ينبغي أن يحصل على إخطار مسبق للموقع المقرر مسحه.

إن هذا الكلام غير صحيح بالمرة. إن السياق المتبع هو أن يقوم رئيس فريق الاستطلاع الجوي ليلة التحليق بإبلاغ الجانب العراقي بالمنطقة المنوي اختيار موقع فيها للاستطلاع، وهذه المنطقة عادة ما تكون ذات مساحة واسعة تصل أحيانا إلى عدة آلاف من الكيلومترات المربعة. وهذا الإبلاغ المسبق ضروري من أجل تقييد أسلحة الدفاع الجوي في المنطقة المنوي التحليق فوقها حفاظا على سلامة الطائرات. أما إحداثيات الموقع المنوي استطلاعه فيحتفظ بها فريق الاستطلاع ويعلم بها الجانب العراقي خلال التحليق باتجاه الموقع عادة.

فهل يعقل أن اللجنة الخاصة لا تفرق بين تحديد المنطقة وتحديد الموقع، وهل يصح أن تشكك اللجنة الخاصة بإجراء عراقي يهدف إلى حماية طائراتها وحسن أدائها لمهماتها. علما بأن قادة وحدة سمتيات اللجنة الخاصة أثنوا في أكثر من مناسبة وبأكثر من رسالة محفوظة لدى الجانب العراقي على حسن تعاون الجانب العراقي معهم والذي لولاه لما استطاعوا إنجاز مهماتهم بالأمان واليسر المطلوبين.

٨ - تدعى الفقرة ١٢ أن العراق يرفض تقديم المعلومات بمحض إرادته ويرفض تسليم المعلومات بالمرة في مجالات مثل شبكات الموردين، كما يبدي امتعاضا لمواصلة اللجنة طرح الأسئلة عن برامج العراق السابقة.

(أ) الادعاء الأول تدحضه حقيقة أن العراق قدم أطنانا من المعلومات والملفات والوثائق وأجاب على آلاف الأسئلة وقدم البيانات المطلوبة والتي أشار التقرير في الفقرة ٤ منه إلى أنها "توفر أساسا يمكن البناء عليه"، رغم أن الكثير من منشآت العراق ومرافقه الصناعية قد تعرض للتدمير الكامل وما صاحب ذلك من فقدان للكثير من الوثائق ذات الصلة.

(ب) وبالنسبة للادعاء الثاني فهو غير دقيق لأن الجانب العراقي طلب من اللجنة الخاصة والوكالة الدولية

للطاقة الذرية أن يقدما قائمة تشمل جميع الأسئلة بشأن موضوع الموردين لكي ينظر العراق بها.

(ج) أما امتعاض المدراء العراقيين من تكرار الأسئلة، فيحصل أحيانا أن يقابل عضو فريق تفتيش مدير منشأة ويبدأ بسؤاله عن أمور ويطالبه بإحصائيات ووثائق سبق لمدير المنشأة أن أجاب عليها عشرات المرات لعشرات المفتشين السابقين، وهذا قد يدعو لامتعاض بعض المدراء لأنهم يجدون أن العملية هي هدر غير مبرر للوقت، وهذا بالإضافة إلى أن بعض المفتشين يلجأون إلى طرح أسئلة شخصية جدا أو حتى وقحة، مثل ذلك المفتش الذي سأل باحثة عراقية "لماذا لم تتزوجي لحد الآن؟".

٩ - تدعي الفقرة ١٣ أن العراق لم يستطع أو لم يرد تقديم أنواع محددة من المعدات توجد لدى اللجنة أدلة بأن العراق زود بها، وما زالت فرق التفتيش تكشف معدات ووثائق تتضمن معلومات ذات صلة بولايتها.

إن حقيقة ما حصل حول الموضوع هو أن بعض فرق التفتيش تعتقد أن ماكنة ما وجدتها في مصنع معين هي ذات صلة بمهامها وفق القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، وتسأل الجانب العراقي عن سبب عدم الإعلان عنها. ويقدم الجانب العراقي الأدلة والإثباتات بأن هذه المكائن أو المعدات ليست ذات صلة بمهمات اللجنة الخاصة، وعادة يقتنع فريق التفتيش بذلك التفسير.

١٠ - تدعي الفقرة ١٤ أن العراق سعى لمنع التصوير الفوتوغرافي في مصنع معين. لقد أبدى الجانب العراقي أن حق التصوير الفوتوغرافي داخل المصانع العراقية محدد بالمكائن والمعدات ذات الصلة بمهام اللجنة الخاصة، ويقوم الجانب العراقي بالطلب من فرق التفتيش عدم اللجوء للتصوير العشوائي أو التصوير غير ذي صلة بمهام اللجنة الخاصة، وفي أكثر الحالات كانت فرق التفتيش تلتزم بحدود مهمتها في هذا الجانب وإذا حصل إشكال حول تصوير هذه الماكنة أو تلك يتم حله بالتفاهم بين الجانبين. علما بأن لدى الجانب العراقي نماذج من صور التقطها المفتشون لمواقع أو مكائن أو معدات لا علاقة لها البته بمهام اللجنة وألقوها فيما بعد في سلة المهملات أو باعوها لوكالات الأنباء الأجنبية بهدف الاتجار والدعاية الشخصية.

١١ - أشارت الفقرتان ١٤ و ١٥ إلى حصول حوادث تتعلق بممتلكات اللجنة الخاصة مثل تهشيم زجاج سيارات اللجنة الخاصة أو فقدان معدات شخصية لمفتشين.

إن إثارة هذا الموضوع هو محاولة لتضخيم حالات صغيرة وإلصاق التهم بالجانب العراقي دون دليل مقنع. إن تهشم زجاج سيارة بسبب حادث طريق أو من قبل فرد ما هي حوادث تحصل في كل بقاع الأرض. وإن فقدان معدات شخصية بسيطة من الفندق هي حوادث تحصل في كل فنادق العالم. إضافة إلى ذلك، فما كل ما تدعيه اللجنة الخاصة صحيح. مرة ادعى أحد أعضاء اللجنة الخاصة فقدان كاميرا وحاسبة شخصية وتبين فيما بعد أن موظفا آخر للجنة الخاصة أخذهما معه سهوا إلى البحرين.

ومقابل هذه الحالات الصغيرة، فإن الجانب العراقي وفر أفضل حماية وأمان ممكنين لمفتشي اللجنة الخاصة. وعديدة هي الحوادث التي ينقد فيها أعضاء فرق التفتيش حاجياتهم أو محافظهم الشخصية أو كاميراتهم ويعثر عليها الجانب العراقي ويعيدها اليهم.

ثالثا - الخاتمة

إن الاستعراض أعلاه يوضح أن اللجنة الخاصة كانت متجنية وغير موضوعية في عرض مواقف العراق وفي استعراض وقائع نشاطاتها. وكان الأجدر باللجنة الخاصة، وهي جهة فنية محايدة تابعة للأمم المتحدة، أن تركز في تقريرها على جوانب التنفيذ لمتطلبات القرار ٦٨٧ (١٩٩١) وما أنجز من هذه المتطلبات وبأسلوب مهني بعيد عن النوايا السياسية، وأن يتضمن تقريرها استنتاجات وحلولا مقترحة لتجاوز المصاعب وصولا إلى تنفيذ نزيه وموضوعي لمهامها.

وللأسف فإن التأثيرات السياسية والنوايا السياسية لبعض الأطراف الدولية تجد انعكاساتها في تقارير اللجنة وتقييماتها وإن ذلك يضر في المقام الأول بمصداقية اللجنة نفسها.

سأكون ممتنا لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) نزار حمدون
الممثل الدائم للعراق
لدى الأمم المتحدة

الوثيقة S/25818

تقرير الأمين العام عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية

[الأصل : بالانكليزية]
[٢١ أيار/ مايو ١٩٩٣]

١ - طلب مني مجلس الأمن في قراره ٨٠٩ (١٩٩٣) أن أقدم له تقريرا قبل نهاية أيار/ مايو ١٩٩٣ عن نتائج خطوات معينة دعاني إلى اتخاذها بغية التعجيل بتنفيذ خطة التسوية. ولأسباب مبينة أدناه، أرى أنه قد يكون من الأحسن تقديم ذلك التقرير في تموز/يوليه ١٩٩٣. وفي انتظار ذلك، يوجز هذا التقرير عن الحالة التقدم المحرز في جهودي المبذولة حتى الآن.

٢ - عملا بالفقرة ٢ من القرار ٨٠٩ (١٩٩٣) الذي يدعو إلى تكثيف الجهود بغية حل المسائل القائمة، لا سيما ما يتعلق منها بتفسير وتطبيق معايير أهلية الناخبين، سافر ممثلي الخاص السيد سهابزاده يعقوب خان إلى منطقة البعثة في نهاية آذار/مارس لإجراء محادثات مع الطرفين. وكانت تلك المشاورات تهدف أساسا إلى توضيح آراء الطرفين فيما يتعلق بإمكانية التوصل إلى حل توفيقي للتقريب بين موقفي الطرفين فيما يتعلق بتفسير وتطبيق معايير الأهلية، الواردة في مرفق تقرير سلفي، المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ [S/23299].

٣ - وأبلغني السيد يعقوب خان، بعد عودته إلى نيويورك، أن الطرفين أظهرا رغبة في المضي قدما لتنظيم استفتاء مبكر. وقد أحرز بعض التقدم، إذ لم يعترض المغرب على العناصر الرئيسية في مجمل الحل التوفيقي المقترح، ولم ترفض البوليساريو [الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب]، من جهتها، بشكل قطعي، الحل التوفيقي، وإن أبقت على تحفظاتها السابقة بشأن جوانب ذات أهمية حاسمة في المعايير، وهي الشهادة لدعم أهلية المتقدمين للانتخاب. ولا تزال الجهود للتغلب على هذه الصعوبات متواصلة.

٤ - وبالنظر إلى هذه الخلفية، وردا على النداءات الصادرة عن الطرفين، وكذلك عن عدة أعضاء في مجلس الأمن، قررت أن أزور منطقة البعثة في الأسبوع الأول من حزيران/ يونيه، يصحبني ممثلي الخاص، للقيام بجهد آخر سعيا إلى التوصل إلى حل توفيقي.

٥ - وتدعوني الفقرة ٣ من القرار ٨٠٩ (١٩٩٣) إلى الاضطلاع بالأعمال التحضيرية اللازمة لتنظيم الاستفتاء، وإلى التشاور مع الطرفين بقصد البدء في تسجيل الناخبين على وجه السرعة بدءا بالقوائم المستكملة لتعداد عام ١٩٧٤. ولذلك الغرض، عقدت مناقشات مع الطرفين خلال شهري آذار/مارس ونيسان/أبريل بشأن عدد من المسائل ذات الصلة. وأكد الطرفان رغبتهما في القيام على وجه السرعة بتسجيل الناخبين والتعاون مع بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، في هذه المهمة. واتفقا أيضا على أن يشترك في عملية التسجيل زعماء القبائل وكذلك مراقبين من الجهتين.

٦ - وفي ضوء هذه المشاورات، تقرر إنشاء لجنة لتحديد الهوية، تبدأ بنواة مؤلفة من ١٠ أعضاء تقريبا. وقد وصل الرئيس بالفعل إلى المنطقة، ومن المتوقع أن يكوّن الفريق المتقدم للجنة تحديد الهوية في الإقليم، مع موظفين آخرين، في النصف الأول من حزيران/يونيه. وبعد الانتهاء من الأنشطة التحضيرية الأساسية، ستبدأ اللجنة في تسجيل الناخبين، بداية بالعيون وتندوف، خلال الشهر نفسه. وتجري حاليا لهذا الغرض طباعة بطاقات مصممة خصيصا لتسجيل الناخبين. وستضع لجنة تحديد الهوية أيضا خططا تتضمن الاحتياجات من الموارد لتوسيع عملية تحديد الهوية بشكل يشمل جميع الناخبين المؤهلين المحتملين، وذلك للانتهاء، إن أمكن، من الأعمال التحضيرية للاستفتاء بحلول نهاية السنة.

٧ - وتقتضي خطة التسوية إنشاء وحدة أمن تتألف من ٣٠٠ من أفراد الشرطة المدنية لإجراء الاستفتاء بيسر وبنظام. وبالنسبة للمرحلة الأولى، التي تبدأ الآن، يمثل حوالي ٣٠ من ضباط الشرطة الاحتياجات الدنيا. ولذلك ستكون هناك فرقة من الشرطة بهذا الحجم، تحت قيادة مفوض للشرطة، موجودة في الصحراء الغربية بحلول نهاية هذا الشهر.

٨ - ومثلما طُلب في الفقرة ٤ من القرار ٨٠٩ (١٩٩٣)، سيقيّم تقريري القادم احتمالات تنظيم الاستفتاء هذا العام وسيحدد ما يتصل بذلك من إجراءات ومن آثار، إن وجدت، بالنسبة لدور بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية وعدد أفرادها. وفي هذه الأثناء، يستند تخطيطنا إلى افتراض أن الاستفتاء سينظم وسيجري وفقا للجدول الزمني ولخطة العمل الواردين في تقرير سلفي المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ [S/22464].

وفيما يتعلق بالميزانية البالغة ١٤٣ مليون دولار، التي وافقت عليها الجمعية العامة في ١٧ أيار/ مايو ١٩٩١، ستلزم موارد إضافية محل الأموال التي استعملت للنفقات المتكررة منذ إنشاء بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية منذ حوالي سنتين ونصف. وسيتضمن تقريري القادم تقديرات عن ذلك.

٩ - وإني آمل مخلصا أن تفضي الخطوات الملموسة الجارية حاليا في اتجاه تسجيل الناخبين إلى عملية تولد زخما لتنظيم استفتاء مبكر. وستكون زيارتي المعتزمة إلى منطقة البعثة تأكيدا على أنه لا ينبغي النظر إلى العملية المذكورة أعلاه على انها التزام غير محدد بزمن، بل إنه ينبغي لخطة التسوية أن تنفذ الآن ودون مزيد من التأخير.

الوثيقة S/25821

رسالة مؤرخة ٢١ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا

[الأصل : بالانكليزية]
[٢٢ أيار/ مايو ١٩٩٣]

رغبة من حكومة جمهورية كرواتيا في التنفيذ الكامل لجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بما فيها تلك القاضية بفرض جزاءات اقتصادية ضد البلد الذي يعرف مؤقتا بـ "جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)"، ولاسيما أحكام القرار ٨٢٠ (١٩٩٣)، فقد أصدرت حكومة جمهورية كرواتيا - عاملة من خلال وزير الاقتصاد - مرسوما* بشأن تنفيذ المادة ١٢ من قرار مجلس الأمن ٨٢٠ (١٩٩٣).

ولما كانت عدة بلدان قد أعربت بالفعل عن عدم تيقنها وحيرتها في التثبت بما يقع من المستوطنات داخل حدود المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة على أراضي جمهورية كرواتيا - وبالتالي يخضع، تحديدا، لسلطة الحكومة الكرواتية فيما يتعلق بالاستيراد من هذه المناطق والتصدير إليها والنقل عبرها - فقد أدرجت قائمة بهذه المستوطنات في المرسوم وهي تشكل جزءه الأساسي.

ولتيسير تنفيذ الفقرات ١٢ و ١٣ و ١٤ بالنسبة للدول الأعضاء، فإني أتشرف بأن أرفق ترجمة بالانكليزية للمرسوم المذكور وقائمة المستوطنات. وألتمس مساعدتكم الكريمة في تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) فلاديمير دروبنياك
القائم بالأعمال المؤقت
البعثة الدائمة لكرواتيا
لدى الأمم المتحدة

* لم تستنسخ الوثيقة في هذا المرفق؛ ويمكن الرجوع إليها في ملفات الأمانة العامة.

الوثيقة S/25823

رسالة مؤرخة ٢١ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل إيطاليا

[الأصل : بالانكليزية]
[٢٢ أيار/ مايو ١٩٩٣]

أتشرف بأن أحيل اليكم نص البلاغ الصادر عن اتحاد غرب أوروبا بمناسبة انعقاد مجلس وزراء الاتحاد في روما في ١٩ أيار/ مايو ١٩٩٣.

وأحيل أيضا نص بلاغ عن اجتماع محفل التشاور لاتحاد غرب أوروبا، على المستوى الوزاري، المعقود في روما في ٢٠ أيار/ مايو ١٩٩٣.

وأكون شاكرا لو أمكن تعميم هذين النصين بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) فرانشيسكو باولو فولشي

المرفق الأول

بلاغ

[الأصل: بالإنكليزية والفرنسية]

١ - عقد اليوم مجلس وزراء اتحاد غرب أوروبا أول اجتماع له منذ أن اتخذت في روما في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ مقررات توسيع اتحاد غرب أوروبا، ومنذ أن نقل مجلس الاتحاد وأمانته إلى بروكسل. وإلى جانب وزراء الخارجية والدفاع للدول الأعضاء التسع الحالية، اشترك في الاجتماع وزراء من اليونان، الدولة العضو مستقبلا، وأيسلندا والنرويج وتركيا، الدول الأعضاء المنتسبة، وايرلندا والدانمرك، الدولتين المراقبتين. وقد رحب الوزراء بالتقدم المحرز أثناء الشهور الستة الماضية في تقوية دور الاتحاد وبحثوا ما يمكن اتخاذه من خطوات أخرى. وتباحث الوزراء أيضا بصورة مفصلة بشأن الوضع في يوغوسلافيا السابقة وبشأن ما يسهم به الاتحاد في السعي نحو تحقيق تسوية سلمية.

اتحاد غرب أوروبا والبيئة الأمنية الأوروبية

٢ - أعاد الوزراء توكيد التزامهم بتنمية دور الاتحاد بوصفه عنصر الدفاع في الاتحاد الأوروبي والوسيلة لتقوية الركن الأوروبي لحلف الأطلسي استنادا إلى الإعلانين المتفق عليهما في ماستريخت وبيترسبرغ. وأحاط الوزراء علما مع الارتياح بما تم إحرازه من تقدم في هذا الصدد.

ورحب الوزراء بنتيجة الاستفتاء المتصل بالمعاهدة بشأن الاتحاد الاوروبي الذي أجرته الدانمرك في اليوم السابق.

٣ - إن الأزمة الحادة في يوغوسلافيا السابقة تدلل بقوة على الحاجة إلى أن تعمل المنظمات الدولية في ميدان الأمن بصورة وثيقة معا لتوجيه الإرادة السياسية للدول الأعضاء فيها نحو السعي إلى إيجاد الوسائل الناجعة لمنع نشوب المنازعات، وإدارة الأزمات، وحفظ السلام. وبالنظر إلى دور الأمم المتحدة المعزز، وإلى أهمية تنمية التعاون ضمن مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، أعاد وزراء اتحاد غرب أوروبا توكيد استعدادهم لأن يدعموا، على أساس كل حالة على حدة، ووفقا لاجراءات الاتحاد، القيام على نحو فعال بتنفيذ تدابير منع نشوب المنازعات وإدارة الأزمات، بما في ذلك أنشطة حفظ السلام التي تضطلع بها تلك المنظمات والجهود التعاونية مع الدول الأخرى. وأكدوا الحاجة إلى الإبقاء على قوات مسلحة على مستوى من الفعالية كفيل بالوفاء بمتطلبات الدفاع المشترك والمهام التي حددها إعلان بيترسبرغ لاتحاد غرب أوروبا.

يوغوسلافيا السابقة

٤ - أجرى الوزراء مناقشة مفصلة حول الحالة البالغة الخطورة في يوغوسلافيا السابقة، ولاسيما البوسنة والهرسك.

وبعد أن أدان الوزراء استمرار عدم قبول الصرب البوسنيين لخطة فانس - أوين للسلام، وبعد أن أكدوا أن ليس للاستفتاء الذي أجري في نهاية الأسبوع الماضي في البوسنة والهرسك أية قيمة قانونية، ومن ثم فلا قيمة لنتائجه، أعادوا ذكر دعمهم الكامل لتنفيذ خطة فانس - أوين للسلام في وقت مبكر ولكافة التدابير التي تتوخاها المجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها والمجتمع الدولي لتحقيق حل سياسي للنزاع الجاري ولكفالة البقاء المادي والسياسي للشعب المسلم في البوسنة والهرسك.

وبعد أن لاحظ الوزراء أنهم لا يستبعدون أي خيار، عسكريا كان أو غير عسكري، اتفقوا على مواصلة الضغط، بالتعاون مع الولايات المتحدة والاتحاد الروسي وغيرهما من الأطراف المهتمة، على صربيا والجبل الأسود والصرب البوسنيين لحملهم على قبول خطة فانس - أوين للسلام وعلى إيقاف هجماتهم وسياسة التطهير العرقي التي يتبعونها، في الحال.

وأدان الوزراء الهجمات العسكرية الأخيرة على المدنيين المسلمين التي قامت بها القوات الكرواتية البوسنية. وأعربوا عن تأييدهم للإنذار الصارم الذي وجهته المجموعة الأوروبية ودولها الأعضاء إلى كرواتيا بإمكانية وقوع ردود فعل إن استمرت هذه على مسلكها. وأعربوا عن أملهم في أن تؤدي اجتماعات موستار إلى إنهاء المنازعات.

وذكّر الوزراء بالتصريحات السابقة لسلطات يوغوسلافيا بشأن وضع مراقبين دوليين على الحدود بين صربيا والجبل الأسود والبوسنة والهرسك، وأعربوا عن وجهة نظرهم بوجوب اختبار استعداد الرئيس ميلوسيفيتش لوقف كل مساعدة إلى الصرب البوسنيين ماعدا المعونة الإنسانية، وذلك بأن يوفر الدليل على التزامه.

٥ - فوض الوزراء المجلس الدائم بما يلي:

- أن يقوم، عقب التخطيط الذي يضطلع به اتحاد غرب أوروبا بشأن ملاذ سراييفو الآمن والذي قدم إلى الأمم المتحدة، بالترتيب لدراسة تجرى حول إقامة المناطق الآمنة الأخرى المشار اليها في قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٨٢٤ (١٩٩٣)، وكذلك منطقة موستار وغيرها من المناطق الممكنة؛

- أن يدرس الدور الذي يمكن أن يؤديه اتحاد غرب أوروبا في إطار تنفيذ خطة فانس - أوين للسلام، بالتنسيق مع منظمة حلف شمال الأطلسي؛

- أن يدرس إمكانية تنسيق اتحاد غرب أوروبا لمناوبة الوحدات التي وزعتها دوله الأعضاء في إطار قوة الأمم المتحدة للحماية وإمكانية اشتراك الدول الأعضاء في الاتحاد في حماية المناطق الآمنة السالفة الذكر بموجب تفويض من الأمم المتحدة.

٦ - اتفق الوزراء على أن تشديد جزاءات الأمم المتحدة عن طريق التنفيذ الصارم لقرارات مجلس الأمن، ولاسيما القرار ٨٢٠ (١٩٩٣)، يجب أن يستمر بوصفه أحد ردود المجتمع الدولي على عناد الصرب البوسنيين. ونوه الوزراء بمساهمتين لاتحاد غرب أوروبا في هذا الصدد:

- عمدت السفن والطائرات التابعة للاتحاد، منذ تموز/يوليه ١٩٩٢، إلى إجراء رصد أولي للحظر، ثم عمليات تطبيق الحظر، في البحر الأدرياتيكي، بتعاون وثيق مع منظمة حلف شمال الأطلسي. وبعد اعتماد قرار مجلس الأمن ٨٢٠ (١٩٩٣)، بحث الاتحاد ومنظمة الحلف طرق زيادة فعالية عمليات تطبيق الحظر هذه؛

- يوضع الآن موضع التنفيذ العرض المقدم في اجتماعهم في لكسمبرغ في ٥ نيسان/أبريل، لمساعدة بلغاريا وهنغاريا ورومانيا في تطبيق الحظر في الدانوب وفقا لأحكام قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وأعرب الوزراء عن تقديرهم للتعاون الذي أبدته حكومات بلغاريا وهنغاريا ورومانيا في استحداث هذه المبادرة المشتركة، ذات الطابع المدني، التي ستجرى مباشرتها بتنسيق وثيق مع الجهود التي تبذلها المنظمات الأخرى، ولاسيما الجماعة الأوروبية ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا وبالاتصال مع بعثات المساعدة على تنفيذ الجزاءات في المنطقة. ورحبوا بموافقة الدول النهرية على وزع أفرقة متقدمة، وهي الآن قد اتخذت مواقعها، وذلك بقصد الإعداد للتنفيذ السريع للمبادرة. وأعرب الوزراء عن تقديرهم للجهود التي بذلتها الرئاسة، واتفقوا على أن تعمل إيطاليا على كفالة التنسيق على الأرض.

العلاقات مع البلدان الأخرى

٧ - وأعرب الوزراء عن تطلعهم إلى اللقاء في اليوم التالي مع زملائهم من الدول الشريكة في أوروبا الوسطى في ندوة التشاور بغية تكثيف الحوار والتشاور والتعاون وبحث مسائل الأمن التي تعني الجميع.

٨ - واتفق الوزراء على أهمية أن يعمل اتحاد غرب أوروبا، إذ يتعزز دوره، على تطوير علاقاته مع البلدان الأخرى.

ورحبوا بمفاوضات الانضمام بين الجماعة الأوروبية وبعض بلدان الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة، وأعربوا عن استعدادهم، إن رغبت البلدان المعنية في ذلك، لأن يقيموا، في الفترة ما قبل الانضمام، اتصالات ملائمة مع النمسا وفنلندا والسويد لتوفير المعلومات عن دور الاتحاد في هذا الصدد.

وبعد أن أكد الوزراء أهمية استتباب الاستقرار والأمن في حوض البحر الأبيض المتوسط بالنسبة للدول الأعضاء في الاتحاد، اتفقوا على زيادة تطوير الحوار الذي بدئ مع بلدان المغرب.

ونظرا لزيادة أهمية الدور الذي يؤديه اتحاد غربي أوربا، فقد طلب الوزراء كذلك من الرئاسة ومن الأمانة العامة مواصلة كفالة تزويد البلدان المهتمة الأخرى بالمعلومات عن الأنشطة التي يضطلع بها الاتحاد.

تعزيز الدور الذي يؤديه اتحاد غرب أوروبا

٩ - رحب الوزراء بروابط العمل المثمرة التي أقيمت في بروكسل بين فريق ممثلي الدفاع والوفود العسكرية وخلية التخطيط. وقد مكن هذا الأمر خلية التخطيط من الشروع في العمل على إقامة أساس راسخ، كما أدى إلى وضع المبادئ اللازمة لتنظيم اتحاد غرب أوروبا وأدائه في أوقات الأزمات. كما رحبوا بالمساهمة القيمة التي قدمها رؤساء الأركان لاتحاد غرب أوروبا في اجتماعهم المنعقد في روما في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وهو أول اجتماع من نوعه يحضره الأعضاء المقبلون والأعضاء المنتسبون إلى الاتحاد. ووافق الوزراء، بالاستناد إلى الدراسات السابقة وعلى إثر توصيات رؤساء الوفود، على قيام خلية التخطيط بدراسات مسبقة بغية تعزيز التعاون الأوروبي الجوي - البحري، كمتابعة للاقتراح الفرنسي/الإيطالي/ الأسباني، وتطوير الدراسات المتصلة بالقدرات اللازمة للتحرك الاستراتيجي.

١٠ - وأحاط مجلس وزراء اتحاد غرب أوروبا علما بتقرير فريق ممثلي الدفاع وكلف المجلس الدائم بالتوصل إلى نتائج في الوقت المناسب وتقديم تقرير مرحلي إلى الاجتماع الوزاري المقبل عن القوات المسؤولة أمام الاتحاد، ولا سيما في مجال القيام بالعمليات الإنسانية وعمليات حفظ السلام. ولاحظ الوزراء مع الارتياح أن جميع الدول الأعضاء تشرع الآن في تعيين وحداتها ومقراتها العسكرية المستعدة لاتاحتها لاتحاد غرب أوروبا من أجل مختلف المهام الممكنة. وينبغي أن تشمل هذه المهام قوات التدخل السريع الجوية والبحرية والبرية والمقار التي يمكن منها إدارة عمليات الاتحاد.

١١ - ورحب الوزراء بالإعلان التالي الذي أصدره الوزير الفرنسي ونظيراه الألماني والبلجيكي بشأن القوات الأوروبية:

"تشير الدول المشتركة في القوات الأوروبية إلى أحكام المذكرة الفرنسية - الألمانية المؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ والتي أحاط المجلس علما بها، ومفادها أنهما يعتبران أن القوات الأوروبية تشكل جزءا من الوحدات المعينة بوصفها 'قوات مسؤولة أمام اتحاد غرب أوروبا'".

١٢ - كما رحب الوزراء بالبيان الصادر عن بلجيكا وهولندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وجمهورية ألمانيا الاتحادية بأن تشمل الوحدات التي هي على استعداد لاتاحتها للمهام العسكرية تحت إشراف اتحاد غرب أوروبا التشكيلات التالية المتعددة الجنسية كجزء من 'القوات المسؤولة أمام اتحاد غرب أوروبا':

- الفرقة المتعددة الجنسية (المركزية)، وتتألف من وحدات بلجيكية وبريطانية وهولندية وألمانية؛
- القوة البرمائية التابعة للمملكة المتحدة/هولندا.

١٣ - وطلب الوزراء من المجلس الدائم تنظيم مناقشات في أقرب وقت ممكن مع ممثلي الدول المشتركة في هذه العروض بغية تحديد العلاقات بين اتحاد غرب أوروبا وهذه التشكيلات المتعددة الجنسية بوصفها 'قوات مسؤولة أمام اتحاد غرب أوروبا'.

ووافق الوزراء على قيام المحافل المختصة التابعة لاتحاد غرب أوروبا بوضع عدد من القواعد العامة والمبادئ التوجيهية الإجرائية الواجبة التطبيق على جميع القوات المسؤولة أمام اتحاد غرب أوروبا.

١٤ - ورحب الوزراء بالتقدم الذي تم إحرازه في إقامة مركز السواتل التابع لاتحاد غرب أوروبا. ولاحظوا بوجه خاص مع الارتياح توقيع الاتفاق في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بين اسبانيا واتحاد غرب أوروبا بشأن التنازل عن الموقع والبناء في تورّيخون، وتسليم المعدات الأولية، وتوقيع مذكرة تفاهم "هليوس" والتدشين الرسمي في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣. كما أحاط الوزراء علما بالشروع في المرحلة ٢ من دراسة جدوى النظام الرئيسي لإقامة قدرة أوروبية مستقلة ذاتيا للرصد في الفضاء، وتطلعوا إلى الحصول على تقييم للخيارات المقدرة التكاليف في أعقاب الانتهاء من الدراسة في نهاية عام ١٩٩٣.

١٥ - وأعاد الوزراء تأكيد أهمية الأنشطة التي يضطلع بها اتحاد غرب أوروبا فيما يتعلق بتنفيذ اتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح، ولا سيما معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا ومعاهدة الأجواء المفتوحة. وفيما يتعلق بتعاون اتحاد غرب أوروبا بشأن الأجواء المفتوحة أحاط

الوزراء علما بمجموعة القواعد الأولية لتشغيل مجموعة من نظم المراقبة التي أعدها الفريق العامل، وترمي إلى استخدام الموارد الطبيعية بأكثر الطرق فعالية من حيث الكلفة. ووافقوا على الاتصال بأطراف ثالثة بغية تقييم اهتمامها بالاشتراك في هذه المجموعة. وأبرز الوزراء ضرورة مواصلة التعاون بين الدول الأعضاء بشأن التحقق من معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا.

١٦ - ووافق الوزراء على نقل أنشطة الدعاية ومهام نظام الاتصالات الأوروبي من الفريق الأوروبي إلى اتحاد غرب أوروبا. وأحاطوا علما بمواصلة المناقشات بشأن نقل مهام نظامي الاتصالات EUROLOG و EUROLONG TERM.

التعاون في مجال الأسلحة

١٧ - اجتمع وزراء دفاع الدول الـ ١٣ الأعضاء في فريق البرنامج الأوروبي المستقل السابق صباح اليوم، ولأول مرة منذ نقل مهام الفريق المستقل إلى اتحاد غرب أوروبا. وأعادوا تأكيد المبادئ الرئيسية الستة التي ينبغي أن يستند إليها التعاون بشأن مسائل التسلح، ولا سيما ضرورة قيام الدول الـ ١٣ باتخاذ جميع المقررات بشأن هذه المسائل ضمن نطاق اتحاد غرب أوروبا. ووافقوا على عدد من الجوانب التنظيمية للنقل التي اعتمدها مجلس الـ ١٣ فيما بعد بصورة رسمية.

١٨ - وسيجتمع وزراء الدفاع مرة في السنة على الأقل قبل اجتماع مجلس اتحاد غرب أوروبا، للنظر في أنشطة محفل التعاون في مجال التسلح الذي سيعرف من الآن فصاعدا باسم الفريق الأوروبي الغربي المعني بالتسلح. وسيتواصل تناوب الرئاسة فيما بين الدول الـ ١٣. وستظل اجتماعات مدراء التسلح الوطنيين، الذين سيواصلون تقديم التقارير إلى وزراء الدفاع، الأساس التشغيلي للفريق الأوروبي الغربي المعني بالتسلح. ووافق الوزراء على نقل مقر وظائف الأمانة الدائمة لفريق البرنامج الأوروبي المستقل السابق إلى بروكسل. ووافق الوزراء على الاعتماد على الروابط بين فريق البرنامج الأوروبي سابقا ومنظمة حلف شمال الأطلسي عن طريق تطبيق التدابير العملية المتفق عليها في بيترسبرغ لتطوير العلاقات بين اتحاد غرب أوروبا ومنظمة حلف شمال الأطلسي، على التعاون في مجال الأسلحة ضمن إطار اتحاد غرب أوروبا. وأحاط الوزراء علما بالمقرر الذي اتخذه المدراء الوطنيون بتكليف فريق دراسي بالنظر في الدور الذي يمكن لوكالة أوروبية للتسلح القيام به.

المرفق الثاني

بلاغ

[الأصل: بالإنكليزية والفرنسية]

١ - اجتمع وزراء الخارجية والدفاع لاستونيا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، ولاتفيا، وليتوانيا، وهنغاريا في روما في ٢٠ أيار/ مايو ١٩٩٣ مع مجلس وزراء اتحاد غرب أوروبا. وعملا بالقرارات المتخذة في اجتماعهم في روما في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، اشترك في الاجتماع، إلى جانب وزراء الخارجية والدفاع للدول الأعضاء التسع الحالية في اتحاد غرب أوروبا، وزراء الدولة العضو مستقبلا، اليونان، والدول الأعضاء المنتسبة، أيسلندا وتركيا والنرويج، والدولتين المراقبتين، ايرلندا والدانمرك. وكان هذا هو أول اجتماع وزاري منذ اعتماد تدابير لتعزيز العلاقات وهيكلة الحوار والمشاورات والتعاون بين اتحاد غرب أوروبا ودول وسط أوروبا، وذلك في بون في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢.

٢ - وإذ أعرب وزراء بلدان اتحاد غرب أوروبا ووزراء الجهات المشاركة معهم في التشاور من وسط أوروبا عن تسليمهم بأهمية تبادل الآراء فيما بينهم، وافقوا على أن يعطوا من الآن فصاعدا اسم "محفل التشاور لاتحاد غرب أوروبا" لاجتماعاتهم السنوية، وهو اسم أعطي أصلا للاجتماعات على مستوى السفراء التي تتم على الأقل مرتين في السنة.

٣ - وأعيرت في المناقشات أهمية خاصة إلى الحالة في يوغوسلافيا السابقة. وأدان الوزراء استمرار سلطات الصرب البوسنية في عدم قبول خطة فانس - أوين للسلام ورحبوا بذلك الجزء من بلاغ المجلس الوزاري لاتحاد غرب أوروبا بشأن يوغوسلافيا السابقة والذي تمت الموافقة عليه في اليوم السابق. واستعرض الوزراء في مناقشاتهم مساهمات اتحاد غرب أوروبا في جهود المجتمع الدولي بأكمله لإحلال السلم في هذه المنطقة.

٤ - وأبلغ وزراء اتحاد غرب أوروبا الجهات المشاركة معهم في التشاور بعملية اتحاد غرب أوروبا لتطبيق الحظر في البحر الأدرياتيكي التي يتم الاضطلاع بها بالتنسيق الوثيق مع منظمة دول حلف شمال الأطلسي.

ورحب الوزراء بمبادرة اتحاد غرب أوروبا بشأن نهر الدانوب لمساعدة بلغاريا ورومانيا وهنغاريا والتعاون معها في التنفيذ الصارم للجزاءات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن ٨٢٠ (١٩٩٣)، و ٧٨٧ (١٩٩٢) و ٧٥٧ (١٩٩٢) و ٧١٣ (١٩٩١). ورحبوا بالتوقيع على ثلاث مذكرات تفاهم في روما لهذا الغرض.

وأكد الوزراء أن بعثة الدانوب، التي تتسم بطابع مدني، تعطي مثلا ملموسا للتعاون بين اتحاد غرب أوروبا وبعض الجهات المشاركة معه في التشاور. وأعادوا تأكيد أهمية هذا التعاون وعزمهم على مواصلة الجهود المشتركة بينهم ومن ثم المساهمة في البحث عن حل سلمي للأزمة. وبالإضافة إلى ذلك، أكد الوزراء أهمية احتواء النزاع الحالي ووافقوا على أن أي بلد يتعرض لعمل عدواني من جراء دعمه للعمليات التي تجرى تحت ولاية الأمم المتحدة، سيكون موضع قلق مباشر للمجتمع الدولي.

٥ - وعقد الوزراء مناقشة مفصلة بشأن تطور العلاقات بين اتحاد غرب أوروبا والجهات المشاركة معه في التشاور وبشأن البيئة الأمنية الأوروبية الحالية وتحدياتها. وأكدوا من جديد أهمية تكثيف هذه العلاقات كمساهمة قيمة لنشوء نظام أكثر استقرارا وسلما في أوروبا يستند إلى المشاركة والتعاون.

٦ - وفيما يتصل بالانسحاب المبكر والمنظم والكامل للقوات الأجنبية من أراضي دول البلطيق بالاتفاق التام مع القانون الدولي، أعاد الوزراء تأكيد دعمهم للتنفيذ الكامل وغير المشروط للأحكام ذات الصلة لوثيقة هلسنكي لعام ١٩٩٢ ونتائج مجلس استكهولم لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا.

٧ - وسلم الوزراء بأهمية الدور الذي تعطيه القرارات المتخذة في ماستريخت وبيترسبرغ لاتحاد غرب أوروبا، ورحبوا بالقرارات المتخذة في روما في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ لتوسيع اتحاد أوروبا الغربية. ووافق الوزراء على أن الحوار السياسي داخل محفل التشاور ينبغي أن يساهم في التوصل الى فهم أوضح لدور اتحاد غرب أوروبا في تطور سياسة الأمن والدفاع للاتحاد الأوروبي المقبل، وينبغي أن يوفر الإطار الذي يمكن من خلاله مناقشة القضايا الأمنية والدفاعية ذات الأهمية المشتركة مما سيتيح قيام كل طرف بوضع آراء الطرف الآخر في الاعتبار في محفل أوسع دون أن تكون هناك ازدواجية في التعاون في الإطار الأطلسي. وسيستمر تطوير علاقات اتحاد غرب أوروبا مع شركائه في

التشاور في عكس العلاقات الوثيقة بصفة متزايدة بين بلدان وسط أوروبا والاتحاد الأوروبي المقبل والدول الأعضاء فيه بهدف توسيع مجال الاستقرار والأمن في أوروبا.

٨ - ورحب الوزراء بالتطور التدريجي للقدرات التشغيلية لاتحاد غرب أوروبا، بما في ذلك إنشاء خلية التخطيط، ووافقوا على استكشاف وتعزيز إمكانية التعاون بين اتحاد غرب أوروبا وشركائه في التشاور لاسيما في ميادين منع نشوب المنازعات، وإدارة الأزمات، وحفظ السلام، وتنفيذ معاهدتي القوات المسلحة التقليدية في أوروبا والسماء المفتوحة.

وأكد الوزراء بصفة خاصة قيمة تبادل الآراء بشأن حفظ السلام. وبينما عملوا على تفادي أي ازدواجية، فإن ذلك يمكن أن يكون موضوع حلقة دراسية يمكن أثناءها مقارنة التجارب العملية المكتسبة في مجال حفظ السلام.

٩ - وأعرب الوزراء عن ارتياحهم للحوار المتزايد في محفل التشاور بفضل الاجتماعين المعقودين على مستوى السفراء في لندن في ١٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ وفي بروكسل في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣. فقد شجعوا ممثليهم في بروكسل على تعزيز التبادل المنتظم للوثائق والمعلومات المتعلقة بمسائل هي موضع اهتمام مشترك في ميداني الأمن والدفاع. ولتسهيل ذلك، وافق الوزراء على إنشاء فريق من المستشارين في بروكسل يتألف من كبار الممثلين في وفود بلدان اتحاد غرب أوروبا ومن مستشاري سفارات الجهات المشاركة في التشاور. ومن المزمع أن يقوم هذا الفريق، الذي يجتمع على الأقل ثلاث أو أربع مرات في السنة، بإجراء تبادل مفصل للآراء ويعد لاجتماعات محفل التشاور.

١٠ - ورحب الوزراء بتطور التعاون الوثيق بين معهد اتحاد غرب أوروبا والهيئات النظيرة له في الجهات المشاركة معه من وسط أوروبا. وأعربوا بصفة خاصة عن تقديرهم لبرنامج زمالات المعهد للباحثين الشباب من وسط أوروبا ووافقوا على أنه ينبغي توسيع البرنامج بصورة تدريجية خلال السنوات الثلاث القادمة.

١١ - ورحبوا كذلك بالاتصالات المتزايدة بين جمعية اتحاد غرب أوروبا وبرلمانات الجهات المشاركة في التشاور.

الوثيقة S/25827

رسالة مؤرخة ٢٢ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك

[الأصل : بالانكليزية]
[٢٤ أيار/ مايو ١٩٩٣]

أتشرف بأن أقدم إليكم الرسالة المرفقة المؤرخة ٢٢ أيار/ مايو ١٩٩٣ والموجهة إليكم من رئيس بلدي.

وألتمس كريم مساعدتكم في تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) محمد شاكر بيه
الممثل الدائم للبوسنة والهرسك
لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٢٢ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس مجلس رئاسة جمهورية البوسنة والهرسك

بالرغم من الاتفاق على وقف إطلاق النار وتفاوض قادة الجيش فيما يتعلق بتنفيذ قرار مجلس الأمن ٨٢٤ (١٩٩٣) بشأن إعلان سراييفو منطقة آمنة، فإن الهجمات التي يشنها المعتدي على المدينة مستمرة، وقد تكثفت على وجه الخصوص في الأيام الثلاثة الماضية حيث بلغ العدد الذي حصرناه ١٦ قتيلا و ١٢٩ جريحا من المدنيين، منهم ٣٦ طفلا.

واليوم، وبينما نحتفل بالذكرى السنوية لقبول جمهورية البوسنة والهرسك عضوا ذا حقوق متساوية في الأمم المتحدة، تقوم جميع مواقع المعتدي بقصف عاصمتها. وحتى الساعة ١٦/٠٠، الوقت الذي أبعث فيه بهذه الرسالة، كان هناك ٩ من القتلى و ١٠٣ من الجرحى، كثير منهم من الأطفال. ومن بين المصابين بجروح خطيرة نائب رئيس الوزراء زلاتكو لاغومدزيا.

وإنني أطلب إليكم أن تقوموا على الفور بإبلاغ مجلس الأمن بذلك لوقف قتل المدنيين الأبرياء.

(توقيع) علي عزت بيكوفيتش
رئيس مجلس رئاسة جمهورية
البوسنة والهرسك

الوثيقة S/25828

رسالة مؤرخة ٢٤ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك

[الأصل : بالانكليزية]
[٢٤ أيار/ مايو ١٩٩٣]

أتشرف بأن أقدم الرسالة المرفقة المؤرخة ٢١ أيار/ مايو ١٩٩٣ والموجهة إليكم من وزير خارجية بلدي.

وألتمس كريم مساعدتكم في تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) محمد شاكر بيه
الممثل الدائم للبوسنة والهرسك
لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٢١ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية البوسنة والهرسك

لقد ناشدنا المجتمع الدولي اتخاذ تدابير شاملة لوضع نهاية لمحنة شعب جمهورية البوسنة والهرسك. وإننا إذ نذكّر بالرسالة المؤرخة ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٣ الموجهة من الرئيس علي عزت بيكوفيتش إلى مجلس الأمن [انظر S/25791]، والتي سبقها بياني المؤرخ ٩ أيار/ مايو ١٩٩٣ [S/25755، المرفق]، نفيد بأننا نقلنا بوضوح طلبنا باتخاذ خطوات أكثر حسما (بما في ذلك رفع حظر الأسلحة المفروض على حكومة البوسنة والهرسك) لمواجهة العدوان الصربي المستمر وتحدي الاحتلال، حتى لو أدى الأمر إلى تعديل الولاية الحالية لقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة وموظفي المساعدة الانسانية أو إلى سحبهم. وإننا إذ نذكّر أيضا بالرسالة المؤرخة ١٨ أيار/ مايو ١٩٩٣ والموجهة من السفير محمد شاكر بيه إلى مجلس الأمن [انظر S/25791]، نفيد بأننا نقلنا موقفنا بأنه لم يعد بإمكاننا قبول خطوات جديدة وأفراد جدد منتدبين من الأمم المتحدة إذا اقتصرت مهمتهم في واقع الأمر على معالجة الأعراض ولم تركز على علاج الأسباب. ويبدو أن بعض الدول الأعضاء والهيئات الدولية لم تلتفت إلى طلبنا. كما يبدو أنه يجري الآن توخي اتخاذ خطوات جديدة ربما لا تسفر إلا عن معالجة الأعراض بصورة هامشية وإضفاء الطابع المؤسسي بصورة فعلية على الوضع الراهن وتكريس ثمار العدوان.

ولابد لنا الآن من أن نؤكد من جديد على أننا لسنا مجرد "طرف في النزاع"، بل بالأحرى دولة ذات سيادة عضو في الأمم المتحدة. وإننا نطالب بأنه يلزم أن تستعرض من قبل حكومتنا أية تدابير أو ولايات حالية أو مقبلة داخل حدود جمهورية البوسنة والهرسك، وأن تحظى بموافقتها المحددة. وفي هذا الصدد، فإننا لن نقبل أية تدابير و/أو ولايات جديدة و/أو أفراد جدد دون أن تخضع لمراجعتنا وموافقتنا المستنيرة. وبالاضافة إلى ذلك، فإننا نحتفظ بحقنا في رفض وجود الأفراد ذوي الصلة بالأمم المتحدة الموزوعين حاليا، إلى أن نقوم باستعراض ولايتهم الحالية، والتنفيذ الفعلي لهذه الولاية، والموافقة عليها.

وتعتبر هذه خطوات ضرورية، حيث يبدو أننا قد نصبح هدفا لاسلوب أبوي غير مكترث وغير محدد من أجل تيسير تدابير انقاذ ماء الوجه بالنسبة لمن أخفقوا في الوفاء بالتزامهم القانوني: الالتزام بمواجهة من يرفضون السلم بصلافة أو على الأقل إتاحة الفرصة دون عائق لضحايا إبادة الأجناس للدفاع عن أنفسهم.

وسنظل، بطبيعة الحال، نرحب بامتنان وتقدير بالغين بالمساعدة الانسانية المقدمة من جميع من يساعدون شعبنا دون فرض شروط تنال على نحو غير ملائم من سيادتنا وحقنا في الدفاع عن النفس وبدون خدمة الهدف الأناني المتمثل في استبدال الإغاثة المؤقتة بالحلول الحقيقية، كما نرحب بوجود من يقدمون هذه المساعدة.

(توقيع) هاريس سيلادجيتش
وزير الخارجية

الوثيقة S/25829

رسالة مؤرخة ٢٤ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي الاتحاد الروسي واسبانيا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية

[الأصل : بالانكليزية]
[٢٤ أيار/ مايو ١٩٩٣]

بناء على تعليمات من حكوماتنا نتشرف بأن نرسل إليكم البيان المرفق الصادر عن وزراء خارجيتنا في ٢٢ أيار/ مايو ١٩٩٣، في واشنطن، وأن نطلب تعميمه بوصفه وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) يولي م. فورونتسوف
الممثل الدائم للاتحاد الروسي
لدى الأمم المتحدة

(توقيع) دون خ. انطونيو يانييز - بارنويفو
الممثل الدائم لاسبانيا
لدى الأمم المتحدة

(توقيع) جان - برنار ميريميه
الممثل الدائم لفرنسا
لدى الأمم المتحدة

(توقيع) سير ديفيد هاداي
الممثل الدائم للمملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية
لدى الأمم المتحدة

(توقيع) مادلين كوربل ألبرايت
الممثلة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية
لدى الأمم المتحدة

نص البيان

[الأصل : بالانكليزية والروسية والفرنسية]

برنامج عمل مشترك

يشعر الاتحاد الروسي واسبانيا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية بقلق بالغ إزاء استمرار النزاع في البوسنة والهرسك بالرغم من الجهود المضنية التي يبذلها المجتمع الدولي والرئيسان المشاركان للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة، وهي الجهود التي نؤيدها بقوة، بغية وضع نهاية لهذا النزاع.

وإننا سنواصل العمل على سبيل الاستعجال للمساعدة في إخماد نار هذه الحرب الرهيبة ولتحقيق تسوية دائمة ومنصفة.

كما أن وجهات نظرنا متفقة بشأن أنجع الخطوات الفورية التي يلزم اتخاذها. وينبغي أن تؤدي هذه الخطوات إلى تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة فضلا عن تحديد مزيد من الخطوات.

١ - المساعدة الإنسانية - سنواصل تقديم المساعدة الإنسانية لشعب البوسنة والهرسك، وسنصر على أن تسمح جميع الأطراف بمرور المعونة الإنسانية دون أية عوائق.

٢ - الجزاءات - يجب أن تقوم جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بإنفاذ الجزاءات الاقتصادية التي فرضها مجلس الأمن على صربيا والجبل الأسود إنفاذا صارما إلى أن يتم استيفاء الشروط اللازمة لرفع الجزاءات الواردة في قرار المجلس ٨٢٠ (١٩٩٣)، بما في ذلك انسحاب القوات الصربية البوسنية من الأراضي التي تحتلها بالقوة.

٣ - إحكام إغلاق الحدود - إننا نحيط علما بتعهد سلطات بلغراد بإغلاق الحدود مع البوسنة والهرسك، بغية ممارسة الضغط على الصرب البوسنيين لقبول خطة السلم. وإننا نراقب لنرى ما إذا كان إغلاق الحدود سيكون فعالا. وبالرغم من أن المسؤولية الأولى عن إنفاذ هذه الخطوة تقع على عاتق بلغراد، فإننا يمكن أن نقدم المساعدة، مثلا عن طريق وضع مراقبين على الحدود أو تقديم الخبرة التقنية أو إجراء مراقبة جوية. ونحيط علما أيضا بما أبدته

سلطات زغرب من استعداد لأن تجري عمليات مراقبة على طول الحدود بين كرواتيا والبوسنة والهرسك.

٤ - **"المناطق الآمنة"** - يمكن أن يسهم مفهوم "المناطق الآمنة" في البوسنة والهرسك، على النحو الذي اقترحته فرنسا وأطراف أخرى، إسهاما قيما. وسنعمل على أن يتخذ في وقت مبكر القرار الجديد لمجلس الأمن الذي تجري مناقشته في الوقت الحالي. وتوجد بالفعل قوات من المملكة المتحدة وفرنسا ومن دول أخرى تعمل ضمن قوة الأمم المتحدة للحماية في "المناطق الآمنة". وتقوم قوات من بلدان أخرى، بما فيها اسبانيا وكندا، بدور هام على الأرض. ويدرس الاتحاد الروسي حاليا توفير قوات في البوسنة بالإضافة إلى قواته الموجودة حاليا في كرواتيا. أما الولايات المتحدة فهي على استعداد للوفاء بالتزامها بالمساعدة في توفير الحماية للقوات التابعة لقوة الأمم المتحدة للحماية في حالة تعرضها للهجوم وطلبها القيام بهذا العمل. وستكون المساهمات الأخرى المقدمة من البلدان الأخرى موضع ترحيب بالغ.

٥ - **منطقة حظر الطيران** - ينبغي مواصلة إنفاذ منطقة حظر الطيران في البوسنة.

٦ - **محكمة جرائم الحرب** - إننا نؤيد القيام على وجه السرعة بإنشاء محكمة جرائم الحرب، بحيث يتسنى تقديم المذنبين بارتكاب الفظائع إلى العدالة.

٧ - **السلم الدائم** - إن التسوية القائمة على التفاوض في البوسنة والهرسك، التي تستند إلى عملية فانس - أوين والتعاون والجهود الدولية المكثفة، هي السبيل التي يمكن من خلالها تحقيق سلم دائم. وستقوم اسبانيا وروسيا وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة بالمساعدة وبالمشاركة النشطة في عملية سياسية مستمرة لتحقيق هذه الغاية. وإذا ما قررت الأطراف أن تنفذ على وجه السرعة أحكاما متفقا عليها بصورة متبادلة من خطة فانس - أوين، سيتم تشجيع هذه الخطوة.

٨ - **وسط البوسنة والهرسك** - إننا نشعر بقلق بالغ إزاء القتال الدائر بين القوات الكرواتية البوسنية وقوات الحكومة البوسنية وما يتصل بذلك من "تطهير العرقي"، وإننا نتفق على أنه ينبغي إنذار كرواتيا بأن تقديم المساعدة إلى القوات الكرواتية البوسنية المشتركة في هذه الأنشطة يمكن أن يؤدي إلى قيام المجتمع الدولي بفرض جزاءات على كرواتيا.

٩ - **الاحتواء** - إننا سنتعاون على نحو وثيق لتعزيز الجهود الرامية إلى احتواء النزاع والحيلولة دون إمكانية انتشاره إلى البلدان المجاورة. وسنعتبر أن مثل هذا التطور يمثل خطورة بالغة.

١٠ - **جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة** - يلزم أن يفهم جميع الأطراف في المنطقة أن العدوان على جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ستترتب عليه عواقب وخيمة. واننا سنؤيد زيادة الوجود الدولي هناك بالتشاور مع السلطات في سكوبجي. وتنظر الولايات المتحدة حاليا في المساهمة في هذا الجهد.

١١ - **كوسوفو** - إننا نحبذ زيادة أعمال المراقبة الدولية في كوسوفو. وينبغي أن تحترم المعايير الدولية لحقوق الانسان احتراما صارما في منطقة كوسوفو التي كانت تتمتع بالحكم الذاتي سابقا، وإن كنا لا نؤيد إعلانات الاستقلال هناك.

١٢ - **كرواتيا** - تسري نفس الاعتبارات على المناطق التي يسكنها الصرب من كرواتيا. وسنعمل على تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية وتعزيزها. وينبغي أن تحافظ الحكومة الكرواتية والسلطات الصربية المحلية على وقف إطلاق النار وأن تواصلا بصورة بناءة حوارهما بما يؤدي إلى تسوية المشاكل العملية والاقتصادية، وفي نهاية المطاف، السياسية بينهما.

١٣ - **التدابير الأخرى** - سنبقي الخيارات مفتوحة أمامنا فيما يتعلق باتخاذ تدابير جديدة وأكثر صرامة، ولن يكون هناك حكم مسبق أو استبعاد لأي منها من أن يؤخذ في الاعتبار.

وإننا بوصفنا خمسة من أعضاء مجلس الأمن متحدون بثبات وملتزمون بعزم على اتخاذ هذه التدابير الفورية. وسنعمل بصورة وثيقة مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية المعنية لدى اضطلاعنا بهذه الجهود.

الوثيقة S/25836*

رسالة مؤرخة ٢٤ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق

[الأصل : بالعربية]
[٢٥ أيار/ مايو ١٩٩٣]

بناء على توجيهات من حكومتي، لي الشرف أن أحيل إليكم رسالة السيد محمد سعيد الصحاف، وزير خارجية جمهورية العراق، المؤرخة ٢٠ أيار/ مايو ١٩٩٣ حول الممارسات والقرارات السلبية التي تتخذها لجنة المقاطعة.

وسأكون ممتنا لو تفضلتم بتأمين تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة رسمية من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) نزار حمدون
الممثل الدائم للعراق
لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٢٠ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية العراق

إذ أتشرف بأن أشير إلى رسالتي المؤرخة ١١ أيار/ مايو ١٩٩٣ [S/25761] التي ناشدتكم فيها لتتدخلوا بالطريقة المناسبة لمعالجة وإيقاف الممارسات والقرارات السلبية التي تتخذها لجنة المقاطعة والتي تحرم الشعب العراقي من الحصول على أبسط احتياجاته الإنسانية والمدنية الأساسية، فإنني أجد نفسي، مرة أخرى، مضطرا إلى مخاطبتكم لأن تكرار هذه الممارسات والقرارات من قبل لجنة المقاطعة أصبح سلوكا مفضوحا تسلكه بعض الدول الممثلة في اللجنة لتمرير سياساتها العدائية ضيقة الأفق والمنافية للقوانين والمواثيق الدولية ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة.

إن ما جرى في اجتماع لجنة المقاطعة الثاني والتسعين بتاريخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣ يستحق منكم وقفة جدية لتمييز مقدار الظلم والإجحاف والتعسف الذي يمارس ضد شعب العراق من قبل هذه الدول التي تتسابق فيما بينها لمنع وعرقلة وصول المواد الإنسانية والمدنية الأساسية وتحت ذرائع وحجج أثارت استياء العديد من أعضاء اللجنة الآخرين.

وفي استعراض سريع للطلبات التي رفضتها اللجنة في هذا الاجتماع نجد ما يأتي:

١ - اعتراض الولايات المتحدة على ١٨ طلبا؛

٢ - اعتراض المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية على ١٢ طلبا؛

٣ - اعتراض فرنسا على ٤ طلبات؛

٤ - اعتراض اليابان على طلبين.

إضافة إلى تعليق وتأجيل العديد من الطلبات الأخرى تحت ذرائع مختلفة كطلب معرفة الجهة النهائية المستفيدة أو طلب استكمال بعض المعلومات والغرض من استخدامها، إلى آخر ذلك من ذرائع.

وقدم العراق طلبا للسماح لشركة الخطوط الجوية العراقية بتسيير رحلات خاصة لنقل الحجاج من بغداد إلى مكة المكرمة وبما يؤمن نقل حوالي ٢٠٠٠ حاج. ويأتي هذا الطلب نتيجة لظروف إنسانية لا بد أن تراعى لبعد المسافة ما بين العراق ومكة المكرمة، لكن اللجنة رفضت هذا الطلب لاعتراض الدول المذكورة أعلاه. كما رفضت اللجنة طلبا عراقيا آخر بتجميع الطائرات العراقية في بغداد لإجراء عمليات الصيانة عليها بعد أن توقفت عن العمل لأكثر من سنتين وتعرضت لأضرار خطيرة من جراء عدم إجراء الصيانة اللازمة عليها إضافة إلى الأضرار التي لحقت بالكادر الفني.

لقد كان موقف اللجنة من هذين الطلبين متعسفا وظالما وجرح عن قصد سيء مشاعر المسلمين جميعا، كما أنه لم يخرج من دائرة الأهداف السياسية المغرضة لهذه الدول.

---

* تتضمن الوثيقة S/25836/Corr.1 المؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣.

إن ما صدر عن اللجنة في اجتماعها الأخير من اعتراضات غير مبررة ولا تستند إلى أي أساس يشكل استمرارا لسياسة بعض أعضائها الهادفة إلى إلحاق الأذى بشعب بأكمله وحرمانه من أبسط حقوقه الإنسانية والمدنية الأساسية. وإننا نحمّل حكومات هذه الدول المسؤولية كاملة على خرقها للقوانين والمواثيق الدولية.

وترد أدناه نماذج أخرى لحالات رفض لطلبات عراقية خلال هذا الاجتماع:

١ - رفضت اللجنة عدة طلبات لتجهيز العراق بمنسوجات وأقمشة قطنية لاعتراض المندوبين الأمريكي والبريطاني بحجة أنها مواد تدخل في الصناعة العراقية.

٢ - رفضت اللجنة عدة طلبات لتجهيز شركات أهلية وحكومية بمادة البوليثين لاعتراض المندوبين الأمريكي والبريطاني لكونها مادة تدخل في الصناعة (الكميات المرفوضة لا تشكل إلا نسبة ضئيلة من الحاجة الفعلية للعراق ومع ذلك رفضتها اللجنة).

٣ - رفضت اللجنة عدة طلبات لتجهيز تجار عراقيين بكميات من الإطارات المستعملة وفلترات وزجاج للسيارات لاعتراض المندوب الفرنسي لأنها تستخدم للسيارات الخاصة.

٤ - رفضت اللجنة عدة طلبات لتجهيز العراق بكميات من لوازم الخياطة لملابس الأطفال لاعتراض المندوب الأمريكي لأنها مواد تدخل في الصناعة العراقية.

٥ - رفضت اللجنة طلبا لتجهيز العراق بكميات من أغطية الألحفة لاعتراض المندوب الأمريكي لأنها مواد تدخل في الصناعة العراقية.

٦ - رفضت اللجنة عدة طلبات لتجهيز تجار عراقيين بكميات من الصمغ لاعتراض المندوبين الأمريكي والبريطاني لأنها تدخل في الصناعة العراقية.

إن ممارسات هذه الدول التي تستخدم لجنة المقاطعة كغطاء لها ليست سوى مواقف سياسية معادية للعراق وللشعب العراقي الأبي، وهي مواقف أبعد ما تكون عن مبادئ الشرعية الدولية وميثاق الأمم المتحدة وفي مقدمتها مبدأ العدل والإنصاف.

وختاما، أدعوكم مرة أخرى لبذل مساعيكم من أجل وقف هذه الممارسات المنافية لكل الاعتبارات الإنسانية ولمبادئ العدل والإنصاف. كما أرجو تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) محمد سعيد الصحاف
وزير خارجية جمهورية العراق

الوثيقة S/25839

مذكرة شفوية مؤرخة ٢١ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من بعثة مصر

[الأصل : بالعربية]
[٢٥ أيار/ مايو ١٩٩٣]

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية مصر العربية تحياتها إلى الأمين العام، وبالإشارة إلى مذكرته المؤرخة ١٢ نيسان/ أبريل ١٩٩٣ والتي طلب فيها موافاته بتعليقات ومقترحات الحكومات بشأن مساعدة الدول الثالثة المتضررة اقتصاديا من جراء فرض العقوبات بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، تقدم البعثة الدائمة فيما يلي ملاحظات ومقترحات الحكومة المصرية في هذا الخصوص.

مقدمة

إن مسألة تقديم المساعدة للدول الثالثة المتضررة من فرض العقوبات قد اكتسبت أهمية خاصة في ضوء إقدام مجلس الأمن على فرض عقوبات اقتصادية في إطار صلاحياته الرامية لصون السلم والأمن الدوليين، وما ترتب بالتبعية على فرض هذه العقوبات من أضرار لحقت ببعض الدول كنتيجة لالتزامها بأحكام القرارات الفارضة للعقوبات، لذلك يجدر النظر بدقة وعناية إلى الهدف الذي دفع بواضعي الميثاق إلى تضمينه النص الوارد في المادة ٥٠ والاتفاق على الإجراءات المطلوب اتخاذها لرفع المعاناة والحيلولة دون إلحاق أضرار فادحة بأية دول.

١ - في البداية يلزم التأكيد على أهمية مبدأ الاقتسام العادل لنفقات وتبعات نظام الأمن الجماعي بحيث لا تتحمل أية دولة أو مجموعة دول عبئا غير متناسب أو غير مبرر من جراء مساهمتها في هذا النظام.

---

* عممت تحت الرمز المزدوج A/47/952-S/25839.

٢ - إن تجارب الماضي القريب قد أوضحت بجلاء مدى الاحتياج للنظر في أحكام المادة ٥٠ من الميثاق من جديد، حيث تبين عدم قدرة المؤسسات المالية الدولية القائمة حاليا على الاستجابة بشكل فعال وسريع للعدد الضخم من المطالبات التي تقدمت بها الدول المتضررة، وذلك يرجع في المقام الأول إلى أن هذه المؤسسات المالية تفتقد للآليات المناسبة وللأرصدة اللازمة للاستجابة لمطالبات الدول، وهو أمر طبيعي حيث أنها لم تنشأ أصلا لهذا الغرض، ولعل أصدق شاهد على ما تقدم هو استمرار معاناة عدد كبير من الدول وحرصها على إيجاد نظام بديل يحول دون تفاقم هذه المعاناة أو تكرارها.

٣ - إن المادة ٥٠ من الميثاق تنص على "... ان لكل دولة أخرى ... تواجه مشاكل اقتصادية [خاصة تنشأ عن تنفيذ هذه التدابير،] الحق في التشاور مع مجلس الأمن بصدد حل هذه المشاكل".

هذا الحق في التشاور يثير ثلاث مسائل أساسية هي:

(أ) إن إجراء التشاور بين الدولة المتضررة ومجلس الأمن هو حق مكفول بموجب الميثاق.

(ب) إن التشاور ليس هدفا في حد ذاته، وإنما الهدف هو تسوية المشكلات التي ترتبت على فرض العقوبات.

(ج) توقيت التشاور، حيث من الواضح أنه إلى جانب التشاور بعد فرض العقوبات فإن التشاور مع الدول المحتمل تضررها قبل فرض العقوبات ستكون له بلا شك فائدة كبيرة كإجراء وقائي يساهم في الحد من حجم ونطاق الآثار السلبية المحتمل ترتبها على اقتصادات الدول الأخرى من جراء فرض العقوبات.

٤ - في ضوء ما تقدم تقترح مصر إنشاء آلية مناسبة تأخذ شكل لجنة فرعية دائمة منبثقة عن المجلس، وفقا للمادة ٢٩ من الميثاق، تتولى القيام بالنيابة عن المجلس بمهمتين أساسيتين:

الأولى، إجراء تشاور مع الدول المحتمل تضررها قبل فرض العقوبات مع التأكيد على أن الهدف من هذا التشاور يقتصر على استطلاع وتحديد أنسب صور العقوبة والتي تحقق الهدف منها دون إلحاق أضرار غير مبررة بأية أطراف أخرى، وليس الهدف من هذا التشاور بأي حال تحديد مبدأ فرض العقوبة في حد ذاته والذي يظل من صميم اختصاص المجلس؛

الثانية، إجراء التشاور مع الدول المتضررة بعد فرض العقوبات وإعداد تقارير ترفع للمجلس في هذا الخصوص مع مراعاة عنصر الضرر النسبي الذي قد يتفاوت من دولة لأخرى حسب الحجم الكلي لاقتصادها ومدى الاعتماد على قطاع أو قطاعات بعينها قد تكون تأثرت بفرض العقوبات على دولة أخرى، مما يساعد في عملية توجيه المساعدة للدول المطالبة من حيث التوزيع المتناسب والعادل لأية موارد يتم توافرها لهذا الغرض.

٥ - وسعيا لتوفير الموارد المالية المطلوبة للاستجابة لمطالبات الدول المتضررة فقد يكون من المناسب إنشاء صندوق يعتمد في تمويله أساسا على الاشتراكات المقررة وعلى أساس جدول الأنصبة لعمليات حفظ السلام وذلك باعتبارها حصادا لأنشطة مقررة بمعرفة مجلس الأمن. وفي نفس الوقت حث الدول على التقدم بمساهمات طوعية للصندوق كمساهمة منها في تحمل تبعات نظام الأمن الجماعي.

وترجو البعثة الدائمة لجمهورية مصر العربية تعميم هذه المذكرة بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة ومن وثائق مجلس الأمن.

الوثيقتان S/25840 و ADD.1

تقرير آخر للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا

الوثيقة S/25840

[الأصل : بالانكليزية]
[٢٥ أيار/ مايو ١٩٩٣]

مقدمة

١ - طلب مجلس الأمن في الفقرة ١٦ من قراره ٨٠٤ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، إلى الأمين العام ما يلي:

"أن يقدم إليه بمجرد أن تسوغ الحالة ذلك، وعلى أي حال قبل ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣، تقريرا عن الحالة في أنغولا مشفوعا بتوصياته بشأن الدور المقبل للأمم المتحدة في عملية السلم، وأن يبقي المجلس في غضون ذلك على علم في هذا الشأن بانتظام".

٢ - وفي وقت لاحق، في ١١ آذار/مارس ١٩٩٣، قدمت ممثلتي الخاصة لأنغولا، الآنسة مارغريت جوان آنستي، تقريرا شفويا مستفيضا إلى المجلس. وفي ١٢ آذار/مارس، اتخذ المجلس القرار ٨١١ (١٩٩٣) الذي طلب في الفقرة ٩ منه، في جملة أمور، أن يقدم الأمين العام تقريرا مرحليا "عن الجهود المبذولة لاستئناف المحادثات بين الطرفين في أنغولا على جميع المستويات المناسبة". واستجابة لذلك، قدم تقرير شفوي إلى المجلس في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣.

٣ - وفي ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣، بعث الأمين العام برسالة إلى رئيس المجلس [S/25690] أوصى فيها بتمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا حتى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٣، نظرا لأن محادثات السلام الجارية في أبيدجان برعاية الأمم المتحدة لم تتوصل إلى نتيجة بعد. ووافق مجلس الأمن على هذه التوصية في قراره ٨٢٣ (١٩٩٣) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل، وطلب إلى الأمين العام أن يقدم التقرير المطلوب بموجب قرار مجلس الأمن ٨١١ (١٩٩٣) في أقرب وقت ممكن، وعلى أية حال في موعد غايته ٣١ أيار/مايو ١٩٩٣، وأن يبقي المجلس، في غضون ذلك، على علم بهذا الشأن بانتظام. وقدم تقرير شفوي آخر إلى المجلس في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٣.

أولا - التطورات السياسية والعسكرية

٤ - ذكرت في الجزء الأول من تقريري إلى مجلس الأمن المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ [S/25140]، أن أنغولا قد عادت من جميع النواحي إلى الحرب الأهلية، وأنها ربما كانت في حالة أسوأ كثيرا مما كان عليه الوضع قبل توقيع اتفاقات السلم في أيار/مايو ١٩٩١. ومنذ ذلك الحين، فإنه من المؤسف أن الصراع قد تصاعدت حدته في جميع أنحاء الاقليم مع ما يترتب على ذلك من عواقب وخيمة بالنسبة لشعب أنغولا. وقد حدث هذا التدهور المؤسف رغم الجهود الدولية المكثفة لإعادة توجيه عملية السلم في مسارها. وفي تقريري المقدم إلى مجلس الأمن المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، وصفت الترتيبات الجاري اتخاذها من قبل بعثة التحقق الثانية لتيسير عقد اجتماع سياسي وعسكري بين ممثلي الحكومة الأنغولية وممثلي الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا)، في أديس أبابا، برعاية الأمم المتحدة، لاستعادة وقف إطلاق النار واستئناف تنفيذ اتفاقات بيسيس.

٥ - وقد توجت هذه الجهود باجتماع عقد بمقر لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لافريقيا في أديس أبابا في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، تولت فيه ممثلتي الخاصة رئاسة الجلسات العامة. واتفق كلا الجانبين على جدول أعمال هذا الاجتماع المؤلف من أربعة بنود هي: (أ) إعادة إقرار وقف اطلاق النار؛ و (ب) اتمام تنفيذ اتفاقات السلم؛ و (ج) دور الأمم المتحدة في إقرار وقف اطلاق النار والحفاظ عليه لدى اتمام تنفيذ اتفاقات السلم؛ ودورها في العملية الانتخابية (الجولة الثانية من الانتخابات الرئاسية)؛ و (د) إطلاق سراح السجناء. وأنشأ الاجتماع لجنة سياسية قامت بدراسة البنود المتعلقة بإتمام تنفيذ اتفاقات السلم واطلاق سراح السجناء، ولجنة عسكرية لمعالجة إعادة إقرار وقف اطلاق النار. ووافقت الحكومة و يونيتا بصورة أولية على أن تتم مناقشة دور الأمم المتحدة في المستقبل في جلسات عامة وكذلك داخل اللجنتين، ولكن تقرر فيما بعد النظر في هذه المسألة بالكامل في الاجتماع المقبل.

٦ - وعلى الرغم من عدم تمكن الجانبين من التوصل إلى اتفاق بشأن وقف اطلاق النار، فقد اتفقا على نقاط كثيرة، تاركين عددا صغيرا من القضايا الجوهرية لمناقشتها في اجتماع ثان في أديس أبابا اتفق على أن يعقد في ١٠ شباط/فبراير. وكان اجتماع أديس أبابا أول لقاء مباشر رفيع المستوى بين الحكومة ويونيتا منذ أن التقى الطرفان في مدينة ناميبي الأنغولية في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢. وفي وقت لاحق، وبناء على طلب من يونيتا بينت فيه الصعوبات السوقية التي يواجهها وفدها، وبموافقة كلا الطرفين، تم تأجيل موعد الاجتماع الثاني إلى ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣.

٧ - غير أن يونيتا عادت مرة أخرى فذكرت صعوبات ذات طابع سوقي وأمني حالت دون وصولها في ذلك الموعد، بالرغم من توفير بعثة التحقق طائرة خاصة وضمانات للسلامة، وطلبت يونيتا تأجيلا آخر لأجل غير محدد. ولما كانت ممثلتي الخاصة لم تر من الملائم التأجيل إلى أجل غير مسمى، فقد كان يتعين إلغاء الاجتماع المقرر عقده في أديس أبابا. وفي بيان صدر في ١ آذار/مارس ١٩٩٣، أبدت الآنسة آنستي أسفها ازاء حتمية اتخاذ هذا القرار بسبب صعوبات سوقية ترى الأمم المتحدة أنه قد تم حلها بصورة مرضية، لا سيما وأن هذا الاجتماع كان حاسما للتوصل إلى اتفاق بشأن وقف اطلاق النار. كما أن ممثلي الدول الثلاث التي لها مركز المراقب في عملية السلم في أنغولا - الاتحاد الروسي والبرتغال والولايات المتحدة الأمريكية - أصدروا أيضا بيانا شجبوا فيه هذه النتيجة وذكروا أنهم سيتشاورون مع عواصمهم المعنية "من أجل اتخاذ موقف بالنظر إلى استمرار النزاع الذي يعوق تنفيذ

اتفاقات السلم لأنغولا تنفيذا تاما، وإلى رفض يونيتا حضور اجتماع أديس أبابا الثاني".

٨ - وفي غضون ذلك، استمرت الحرب الأهلية في الاحتدام في معظم أنحاء البلد، حيث واصل الجانبان الهجوم والهجوم المضاد لإحراز مكاسب اقليمية واستراتيجية ولتعزيز موقفيهما التفاوضيين. وكانت هوامبو، ثاني أكبر المدن في أنغولا، وعاصمة منطقة أوفيمبوندو الحيوية، مركزا لمعركة ضارية دامت شهرين تقريبا، مما أسفر عن دمار شامل وخسائر فادحة في الأرواح قدرت بأكثر من ٠٠٠ ١٠ نسمة. وفي ٧ آذار/مارس ١٩٩٣، أعلنت الحكومة أن قواتها قد انسحبت من هوامبو "لأسباب استراتيجية". وذكرت يونيتا من جانبها أنها سيطرت بالكامل على المدينة. أما المعلومات المتعلقة بالأحوال الراهنة في المدينة فإنها، في أحسن أحوالها، ناقصة وغير مؤكدة، حيث أن الطلبات التي تقدمت بها الأمم المتحدة لتيسير وصولها إلى تلك الأماكن لتقييم احتياجات الإغاثة الإنسانية للسكان المدنيين لم تحظ حتى الآن بموافقة تامة من كلا طرفي النزاع. وكانت مدن أخرى أيضا ساحة لقتال كثيف أو واقعة تحت الحصار. وتمكنت يونيتا من السيطرة على مناطق انتاج الماس، واستولت على مركز انتاج النفط في سويو. وقد استعادت الحكومة سويو في آذار/مارس الماضي، ولكن يونيتا جددت هجماتها على الميناء. كما استعادت الحكومة كاشيتو، عاصمة مقاطعة بنغو، التي تقع على بعد ٣٠ ميلا من العاصمة لواندا. وواصلت يونيتا هجومها المطرد على مدينتي كويتو/بيي ومينونغ، اللتين تدافع عنهما الحكومة في ظل ضغوط شديدة. وفي الوقت الذي تبسط فيه الحكومة بشدة سيطرتها على مدينة مالانج الاستراتيجية، فإن المدينة ظلت تحت الحصار منذ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، مع تناقص الامدادات اللازمة لسكان يتزايد عددهم بسبب نزوح اللاجئين من المناطق الريفية المجاورة، ولا يمكن جلب تلك الامدادات إلا بالطائرات. وتزايد أيضا قصف لوينا وساوريمو بصورة مكثفة. وتزعم الحكومة، في غضون ذلك، بأنها استعادت منطقتي انتاج الماس في كافونغو ولوزامبا، فضلا عن عاصمة مقاطعة كوانزا نورتيه - إندالاتاندو - وواكو كونغو في مقاطعة كوانزا سول. وتنفي يونيتا هذه المزاعم. والواضح أن القتال قد تضاعف في جميع أنحاء البلد مع تزايد جميع أنواع المعاناة البشرية المصاحبة له. وعموما، فإنه من المقدر أن يونيتا تحتل تقريبا ٧٥ في المائة من أراضي أنغولا.

٩ - وفي ضوء التدهور المستمر للحالة على هذا النحو وانهيار مفاوضات أديس أبابا، اتضح أن الفرص المتوفرة محليا للتفاوض على حل سلمي قد استنفدت وأنه يلزم اتخاذ إجراء على أعلى مستوى سياسي. وقد طلبت إلى ممثلتي الخاصة أن تأتي إلى نيويورك في الفترة من ٩ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣ للتشاور معي واطلاع مجلس الأمن على الوضع. وقد أوجزت الآنسة آنستي في بيانها لإحاطة المجلس علما بالموقف، عدة خيارات لبعثة التحقق الثانية، منها وزع قوة كبيرة لحفظ السلام. وأكدت الممثلة الخاصة أنه من الضروري إعادة النظر في ولاية بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا لجعلها أكثر التصاقا بالظروف المتغيرة السائدة الآن. وفي أعقاب مشاورات غير رسمية، اعتمد مجلس الأمن القرار ٨١١ (١٩٩٣) المؤرخ ١٢ آذار/مارس، الذي طالب فيه بوقف إطلاق النار فورا في كافة أنحاء البلد. ومما نص عليه القرار أيضا أنه طالب كلا الطرفين، وبصفة خاصة يونيتا، أن يبكرا بتقديم أدلة، في موعد لا يتجاوز ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٣، على أنه تم إحراز تقدم حقيقي نحو تنفيذ اتفاقات السلم، ودعا الأمين العام إلى العمل على تنظيم اجتماع بين الحكومة ويونيتا على أعلى مستوى ممكن قبل ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣. إلا أن الجهود المكثفة التي بذلتها لإقناع الرئيس دوس سانتوس والسيد سافيمبي بالالتقاء شخصيا لا تزال بلا طائل حتى الآن.

١٠ - وفي تلك الأثناء، استمر اجراء اتصالات مختلفة بهدف إيجاد حل سلمي، وأجريت محادثات ثنائية بين الولايات المتحدة ووفد من يونيتا في أبيدجان في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٣. وكان هناك أيضا وفد للحكومة لإجراء مشاورات غير رسمية مع وفد الولايات المتحدة، إلا أنه لم يشارك في المحادثات. وأصدرت الولايات المتحدة بيانا عقب الاجتماع أعربت فيه عن رأي مفاده أنه يبدو أن كلا الطرفين على استعداد للاجتماع تحت رعاية الأمم المتحدة بحلول ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣، وأوردت فيه عددا من المسائل المترابطة التي اقترحت للمناقشة. وفي ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣، أصدرت تعليماتي إلى ممثلتي الخاصة بأن تتشاور مع الحكومة ومع يونيتا لتحديد موعد ومكان لاستئناف المحادثات المباشرة تحت رعاية الأمم المتحدة. وأسفرت تلك المشاورات عن التوصل إلى اتفاق على الاجتماع في أبيدجان يوم ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣ بدعوة من حكومة كوت ديفوار.

١١ - وبدأت المحادثات في أبيدجان في الموعد المقرر، وذلك تحت رعاية الأمم المتحدة وبرئاسة ممثلتي الخاصة. وإلى جانب وفدي الطرفين ووفد الأمم المتحدة، شاركت في المحادثات أيضا الدول الثلاث التي لها مركز المراقب. وفي بداية الجلسة، ألقى وزير خارجية كوت ديفوار كلمة ترحيب باسم الحكومة المضيفة، كما قرئت رسالة باسمي. وقد أبدى السيد فيليكس هوفويه - بوانيي، رئيس

جمهورية كوت ديفوار، اهتماما بالغا بالمناقشات والتقى عدة مرات بالممثلة الخاصة والوفدين، وكذلك بممثلي البلدان الثلاثة التي لها مركز المراقب. ووافق الوفدان فورا على جدول الأعمال التالي الذي قدمته ممثلتي الخاصة:

١ - إعلان وقف لاطلاق النار.

٢ - إنجاز اتفاقات بيسيس.

٣ - المصالحة الوطنية، على أن تشمل توسيع مشاركة يونيتا على الصعيد الوطني والاقليمي والمحلي.

٤ - دور الأمم المتحدة مستقبلا في عملية السلم الأنغولية.

٥ - إطلاق سراح جميع السجناء/ المحتجزين عن طريق لجنة الصليب الأحمر الدولية.

٦ - إيجاد الظروف الضرورية للسماح بوصول المساعدة الطارئة والانسانية إلى جميع الأنغوليين.

٧ - تحديد سلطات الادارة الاقليمية.

٨ - وضع ضمانات لتوفير الأمن للأشخاص والممتلكات.

٩ - حرية الصحافة.

١٢ - ودام اجتماع أبيدجان ستة أسابيع. ومما يؤسف له أنه رغم ما بذل من جهود مكثفة على مدار الساعة تقريبا وفي أثناء عطلات نهاية الاسبوع، فقد انتهى الاجتماع يوم ٢١ أيار/ مايو ١٩٩٣ دون التوصل إلى اتفاق. وقد كرس الاسبوع الأول لمناقشة مستفيضة لبنود جدول الأعمال التسعة. وعقب ذلك، تركزت الجهود على إعداد بروتوكول أبيدجان، الذي من شأنه أن يؤدي، في حال التوقيع عليه، إلى اعلان فوري لوقف إطلاق النار وإلى توفير الأساس لتنفيذه. ويفترض مشروع البروتوكول أيضا أن مجلس الأمن سيأذن بتوسيع تواجد قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام ومنحها ولاية أوسع بكثير من ولاية بعثة التحقق الثانية، تصاحبها موارد أكبر تتناسب مع ذلك، بما في ذلك قوات مسلحة لأداء مهام متنوعة دعما لعملية السلم.

١٣ - وقد حاول أول مشروع للبروتوكول، الذي أعده ممثلو البلدان الثلاثة التي لها مركز المراقب، أن يؤلف، في إطار اتفاقات بيسيس والسياسات التي قررها مجلس الأمن، وبالأخص في قراريه ٨٠٤ (١٩٩٣) و ٨١١ (١٩٩٣)، بين المواقف التي أعرب عنها الطرفان وأن يقرب بين وجهات النظر حيثما كان بينها خلاف. وعلى مدار ما تعاقب من أسابيع، دارت مناقشات شاملة حول هذا المشروع الأول وجرى تنقيحه واستكمل بمذكرة تفاهم تفسر كل بند من بنوده الثمانية والثلاثين. وتقرر دعمه بعدة مرفقات تتناول، في جملة أمور، دور الأمم المتحدة مستقبلا؛ وإعادة تشكيل اللجنة العسكرية/السياسية المشتركة، على أن تشترك الأمم المتحدة في عضويتها مشاركة كاملة، وإنشاء لجنة عسكرية جديدة تابعة للجنة المشتركة تكون رئاستها للأمم المتحدة؛ ومركز السيد سافيمبي؛ والمصالحة الوطنية، مع بيان تفاصيل كيفية ضم يونيتا على جميع المستويات الحكومية، المركزية والاقليمية والمحلية. أما الوثيقة المذكورة أعلاه والمتعلقة بدور الأمم المتحدة مستقبلا - وهي نسخة منقحة من الوثيقة المرفقة بتقريري إلى مجلس الأمن المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ - فقد حظيت من الوفدين بالموافقة عموما في فريق عامل أنشئ بشأن هذا الموضوع باستثناء نقطة واحدة أو نقطتين بقيتا معلقتين. وشملت هاتان النقطتان ترتيبات لأمن قادة يونيتا ومنشآتها ودور الأمم المتحدة في الجولة الثانية لانتخابات الرئاسة.

١٤ - وكان المفهوم الأساسي الذي قامت عليه المفاوضات، والذي نبع من المحاولات السابقة للتفاوض على تسوية، هو أن تبدي الحكومة مرونة سياسية، مفسحة السبيل لقيام يونيتا بدور أكبر في الهياكل الحكومية في مقابل قيام يونيتا بعمليات انسحاب عسكرية. ورغم أن خطى الانجاز كانت شديدة البطء، فقد تحقق تقدم نحو الاتفاق على البروتوكول. وبحلول ٥ أيار/ مايو، تم الخروج بنص منقح آخر لمشروع البروتوكول تجلى فيه الاتفاق على معظم النقاط. ومن بين تلك التي لا تزال موضع مناقشة ولم يبت فيها بعد، هناك ثلاث مجالات رئيسية موضع خلاف لها أهمية خاصة بالنسبة ليونيتا، وهي:

(أ) أولا، تريد يونيتا أن يكون هناك ربط مباشر بين توسيع الادارة المركزية لتشمل المناطق التي تحتلها يونيتا، وتنفيذ عملية المصالحة الوطنية في نفس الوقت مما يعطي يونيتا دور أكبر في الادارة الحكومية على جميع المستويات؛

(ب) ثانيا، أصرت يونيتا على أن نفاذ وقف اطلاق النار وتوفير ضمانات أمن كافية يقتضيان أن يصل عدد كبير من جنود الأمم المتحدة المسلحين إلى أنغولا قبل

تحرك جنود يونيتا من المدن والبلدات والقرى التي احتلتها منذ استئناف الأعمال العدائية؛

(ج) ثالثا، ذهبت يونيتا إلى أنه ينبغي أن يكون هناك تكافؤ وتزامن بين حركة وانسحاب وتجميع قوات الحكومة وقوات يونيتا، وهو ما يتطلب بالتالي تقديم تنازلات عسكرية وتنازلات سياسية كبيرة من جانب الحكومة.

١٥ - وقام وفد الحكومة، الذي كان قد سافر إلى لواندا لفترة وجيزة في مناسبتين سابقتين للتشاور، برحلة ثالثة في ٥ أيار/مايو ١٩٩٣ لعرض هذه النسخة الأخيرة على الرئيس دوس سانتوس ومجلس الوزراء. وعاد الوفد في ٨ أيار/ مايو ١٩٩٣ وأبلغ الآنسة آنستي ووفود الدول التي لها مركز المراقب أنه ولئن كانت لديه بعض التحفظات على النص فقد أذن له بالتوقيع بالأحرف الأولى على النص بصيغته القائمة. وسافر وفد يونيتا في ٨ أيار/مايو بزيارة لمدة ثلاثة أيام للتشاور مع السيد سافيمبي إلا أن هذا الغياب امتد إلى ستة أيام، وعزي التأخير إلى مشاكل سوقية وضرورة الاجتماع إلى القادة العسكريين في الجبهة. وعندما استؤنفت المحادثات في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٣، غدا من الواضح أنه في حين أن الحكومة على استعداد لقبول البروتوكول بصيغته الموضوعة، فإن يونيتا تريد أن تقترح عددا من التعديلات الهامة كان أشدها أهمية يتصل بالمسائل الثلاث المذكورة أعلاه. وتم بأعجوبة تفادي الانهيار التام للمحادثات يوم ١٥ أيار/ مايو ١٩٩٣ بفضل مبادرة دعت إلى إقامة اتصال مباشر بين السيد سافيمبي وبيني أنا والرئيس هوفويه - بوانيي، رئيس جمهورية كوت ديفوار. ووجهت رسالة إلى السيد سافيمبي في وقت متأخر من تلك الليلة تضمنت مناشدة شخصية بالتوقيع على البروتوكول، وفي اليوم التالي تكلم معي السيد سافيمبي تليفونيا باستفاضة وطلب تمديد المفاوضات لمدة اسبوع واحد. ونظرا لسرعة اقتراب موعد انتهاء ولاية بعثة التحقق الثانية، وافقت على تمديد مدته خمسة أيام حتى ٢١ أيار/ مايو ١٩٩٣، وقامت الآنسة آنستي على الفور بإجراء جولة أخرى من المحادثات المكثفة وذهبت وفد الحكومة إلى لواندا مرة أخرى للاجتماع إلى الرئيس دوس سانتوس في ١٧ أيار/ مايو ١٩٩٣، وذكر لدى عودته صباح اليوم التالي أنه أذن له بأن يتعهد باسم الحكومة بتعيين مسؤولين اداريين تابعين ليونيتا في مناصب إقليمية ومحلية مناسبة بالتزامن مع توسيع الادارة المركزية لتشمل المناطق التي تحتلها يونيتا الآن، بعد انسحاب قوات يونيتا إلى مناطق التجميع، وتصديق الأمم المتحدة على ذلك. وقد أوفى هذا التنازل بأولى المسائل الثلاث التي تشغل يونيتا والمبينة في الفقرة ١٤ أعلاه.

١٦ - والقضية الثانية، أي الوصول المسبق للقوات المسلحة التابعة للأمم المتحدة، لا تشكل بوضوح مسألة من المسائل التي يمكن حسمها في محادثات أبيدجان ولكنها تتطلب قرارا من مجلس الأمن لا يمكن اتخاذه إلا بعد توقيع البروتوكول. كذلك يحتاج الأمر إلى التعاون المناسب من جانب البلدان المساهمة بقوات. إلا أن ممثلتي الخاصة عملت مرارا وتكرارا على توجيه اهتمام الوفدين إلى البيانات التي تكرر صدورها عن المجلس لتفيد بأنه على استعداد لاتخاذ إجراء بسرعة في حال التوصل إلى اتفاق، وأقربها ما ورد في الفقرة ٣ من القرار ٨٢٣ (١٩٩٣) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل. لكن العقبة الكأداء التي صادفتها المحادثات هي إصرار يونيتا على التكافؤ المطلق في التحرك والتجميع المتزامنين لقوات الحكومة ويونيتا وليس لقوات يونيتا وحدها كما ورد في مذكرة التفاهم. وبرغم جهود اللحظات الأخيرة المضنية لحل هذه المشكلة، بما في ذلك بذل مساع مختلفة لإعادة صياغة الفقرة ذات الصلة، لم يتح إحراز تقدم خلال الأيام الخمسة التي مددت بها المحادثات.

١٧ - وفي ٢١ أيار/مايو ١٩٩٣، اضطرت ممثلتي الخاصة مع الأسف إلى تعليق المحادثات، معربة عن أملها في أن تسود أفكار مغايرة قبل انقضاء وقت طويل بما يتيح العودة إلى استهلالها والاتفاق على وقف لإطلاق النار. وفي هذه الحالة، سيكون من المهم الانطلاق من أساس مشروع البروتوكول الذي بذلت من أجله جهود ناجعة كثيرة وعدم العودة إلى فتح قضايا تم بالفعل الاتفاق عليها. ومن المهم عدم إضاعة الزخم الإيجابي المتولد في أبيدجان. وهذا هو السبب في أنني آمل في إمكان استئناف المحادثات دون تأخير كبير. وإلى أن يتحقق ذلك، فمن المؤسف أن عودة الشعب الأنغولي إلى مكابدة المزيد من المعاناة الشديدة، فضلا عما سبق وعاناه طويلا، تبدو حتما مقضيا ومأساويا طالما أن الحرب مستمرة. وعليه تتزايد الحاجة الماسة إلى المعونات الإنسانية؛ ومن ثم تأتي أهمية النداء الدولي الذي وجه يوم ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣ والحصول على موافقة الجانبين على خطة الطوارئ المشار إليها في الفقرتين ٢٤ و ٢٥ أدناه.

١٨ - ويتمثل الخطر باحتمال توسيع نطاق النزاع الأنغولي أكثر وأكثر، في الادعاءات المتبادلة من جانب الطرفين الرئيسيين بتورط أطراف خارجية، وقيام كل طرف باستخدام مرتزقة وقوات أجنبية أخرى. وفي اجتماع قمة عقد في هراري، يوم ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣، أعلنت دول خط المواجهة في الجنوب الافريقي، وهي مجموعة دون إقليمية تشمل أنغولا، أن الحكومة الأنغولية لها حق

مشروع في استخدام جميع الوسائل لحماية سيادتها وسلامة أراضيها. ولهذه الغاية ناشدت المجتمع الدولي تقديم المساعدة إلى الحكومة المذكورة. وأعادت البلدان المراقبة الثلاثة من جانبها تأكيد التزامها بالتوصل إلى حل سلمي للنزاع في إطار اتفاقات بيسيس. وفي بيان صدر يوم ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٣ في لشبونة، عقب اجتماع لكبار المسؤولين في البلدان الثلاثة، دعت إلى الوقف الفوري والفعال لأي تدخل عسكري أو شبه عسكري خارجي في الأراضي الأنغولية وفقا لقرار مجلس الأمن ٨٠٤ (١٩٩٣). وأكد المراقبون باستمرار على أن الأمم المتحدة تضطلع بدور أساسي في سياق عملية السلم التي يتم تنفيذها، على النحو الذي أقره مجلس الأمن، تحت رعاية الأمم المتحدة.

ثانيا - المساعدة الإنسانية

١٩ - أرحب بالاهتمام المتزايد من جانب المجتمع الدولي إزاء النتائج الإنسانية المتفاقمة الناجمة عن هذا النزاع المفجع في أنغولا. إن استئناف الحرب الأهلية أدى إلى وفاة الآلاف من الأنغوليين وإلى إصابة آلاف أخرى منهم بجروح. ومع تصاعد الاقتتال، بات شبح الجوع والمرض والاعتلال يهدد الديار بعمليات تشريد داخلية هائلة للسكان وتصعيد تحركات اللاجئين الذين يهربون من مناطق القتال. وقد أفادت ممثلتي الخاصة بأن ثمة كارثة إنسانية لا تحسب أبعادها بدأت في النشوء وتفاقمت بفعل الجفاف الذي أضر كثيرا بأنغولا وبمجمل منطقة الجنوب الأفريقي دون الاقليمية في السنوات الأخيرة. وفي كثير من المقاطعات الأنغولية أدت الحرب إلى عطب شديد أصاب الهياكل الأساسية والزراعة وشبكات التسويق والتوزيع والخدمات الطبية الأساسية في البلاد. ويقدر برنامج الأغذية العالمي حاليا أن ما يصل إلى نحو مليوني أنغولي باتوا يعانون من الجوع والجفاف والمرض. أما أحدث المؤشرات التي يؤكدها عدد من المصادر التي تتابع الحالة عن كثب فتقول بأن ألف نسمة على الأقل يموتون يوميا نتيجة عواقب الحرب، بما في ذلك سوء التغذية الذي يؤثر على أضعف الفئات.

٢٠ - ودعا مجلس الأمن، في قراره ٨١١ (١٩٩٣)، جميع الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية إلى تقديم، أو زيادة تقديم، المساعدة الغوثية الإنسانية إلى أنغولا، وشجع ممثلتي الخاصة على أن تقوم، في حدود الموارد الموضوعة تحت تصرفها، بتنسيق تقديم المساعدة الإنسانية إلى المحتاجين إليها من السكان المدنيين. وفي القرار نفسه، ناشد مجلس الأمن طرفي النزاع التقيد بالقواعد المنطبقة للقانون الإنساني الدولي بما في ذلك عدم عرقلة وصول المساعدة الإنسانية إلى السكان المدنيين المحتاجين.

٢١ - وقد يذكر المجلس أنني أوكلت، منذ البداية، إلى ممثلتي الخاصة مسؤولية تنسيق جميع العمليات المتصلة بعملية السلم. وبهذه الصفة، مابرحت تعمل بصورة وثيقة للغاية مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبرنامج الأغذية العالمي والمنظمات والوكالات التنفيذية ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة. وقد توسعت هذه المهام حاليا لتشمل جميع العمليات الغوثية الإنسانية المقدمة في حالة الطوارئ الناجمة عن الحالة الراهنة. وقد أنشئ مؤخرا في لواندا وحدة تابعة للأمم المتحدة لتنسيق المساعدات الإنسانية يرأسها موظف أقدم يتمتع بخبرة واسعة في مجال العمليات ويقدم تقاريره مباشرة إلى ممثلتي الخاصة. ويجري حاليا تزويد الوحدة بالموظفين وتمويلها، ولكن من المتوقع أن يجري انتداب بعض الموظفين من المنظمات والوكالات ذات الصلة بالعمليات التابعة للأمم المتحدة. وفي الوقت نفسه، يولي موظفو بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا دعمهم لهذه الوحدة قدر الإمكان. وجميع الموارد الملائمة المتاحة لمنظومة الأمم المتحدة في أنغولا معبأة لذلك، فبعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا تنسق إجراءات الأمن بالنسبة للنقل البري والجوي، وتقدم خدمات الاتصالات، وتعمل قدر الإمكان على إتاحة طائرتها للعمليات الإنسانية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المراقبين من العسكريين والشرطة التابعين للبعثة المذكورة، وكثير منهم يتمتع بخبرة ومعرفة واسعة النطاق بأجزاء البلاد المختلفة، يرافقون الرحلات الجوية والقوافل البرية الإنسانية. ونتيجة لهذه الجهود، تبذل حاليا جهود جماعية ضخمة من جانب جميع وكالات الأمم المتحدة، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية. ومن الانجازات الكبرى في هذا الصدد ما تم من نقل نحو ٦٠٠٠ من اللاجئين المدنيين معظمهم من النساء والأطفال خلال فترة خمسة أيام إلى لوبيتو وبنغيلا بعد أن كانوا قد هربوا من هوامبو. وفي العملية نفسها، نقل نحو ٣٥٠ طنا من الأغذية واللوازم الطبية برا وجوا إلى السكان المدنيين واللاجئين المحتاجين اليها في كايمبامبو.

٢٢ - بيد أن الأمم المتحدة لا تستطيع تقديم المساعدة إلا لشريحة فقط من هؤلاء المحتاجين إليها. وهناك كثيرون آخرون، ومنهم مثلا الذين يعيشون في هوامبو المدمرة، أو في المدن المحاصرة في كويتو/بيي ومينونغي، لا يزال الوصول اليهم عسيرا بسبب استمرار الأعمال القتالية وصعوبات إقناع أي من الجانبين بالإصغاء إلى المناشدة

بالسماح بعدم عرقلة وصول المساعدات الإنسانية. وفي حالة هوامبو، فقد أعطت يونيتا مبدئيا موافقة لبعثة إنسانية تابعة للأمم المتحدة بزيارة المدينة المتضررة، ولكن الحكومة لم تكن على استعداد للموافقة على رحلة الطيران. وبعد ذلك استطاعت ممثلتي الخاصة الحصول على موافقة الرئيس دوس سانتوس على أن تطير بعثة مشتركة بين الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية إلى هوامبو لتقدير الاحتياجات. ولكن يونيتا ما لبثت أن رفضت السماح بذلك على أساس أن احتياجات المدينة معروفة جيدا. وفيما يتعلق بمناطق كويتو/بيي ومينونغي، وافقت الحكومة على رحلات الطيران المقترحة للإمدادات، ولكن يونيتا رفضت ذلك. وفي أماكن أخرى، تقدم المساعدة الإنسانية إلى المناطق التي تسيطر عليها الحكومة والتي تسيطر عليها يونيتا على حد سواء، وإن كان ذلك يتم بصعوبة بالغة وكثيرا ما ينطوي على مخاطر كبيرة بالنسبة لموظفي الأمم المتحدة. وبرغم الترتيبات التي اتخذتها بعثة التحقق في أنغولا لتأمين الموافقة على كل رحلة طيران من كلا الجانبين، بل والتدقيق في هذه الموافقات مرة أخرى ، فقد وقعت مؤخرا حوادث كثيرة بالغة الخطورة أدت إلى خسائر في الأرواح وإصابات. لقد تعرضت طائرات الأمم المتحدة التي كانت تحلق في المناطق الخاضعة لسيطرة يونيتا في ويج يوم ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣ ومبانزا كونغو يوم ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣، لإطلاق النار عليها لدى وصولها. وفي لوينا تعرضت طائرة أخرى للأمم المتحدة لنيران يفترض أنها أطلقت من جانب يونيتا في الوقت الذي كانت تقصف فيه المدينة. وخلال القيام بإجلاء اللاجئين من كايمبامبو بطائرات الهليكوبتر، تعرضت إحدى الطائرات التابعة لبعثة التحقق لأضرار من رصاصات طائشة. وفي ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣، وفيما كانت طائرة تابعة لبرنامج الأغذية العالمي تقوم بتوصيل شحنة من الأغذية، قصفت الطائرة بما يفترض أنه قذيفة على ارتفاع يقال إنه ١٦ ٠٠٠ قدم على مسافة ٣٠ كيلومترا خارج لوينا. وقد نجحت الطائرة في العودة إلى لوينا وقامت بهبوط اضطراري على مشارف المدرج. ولدى الإخلاء العاجل للطائرة قبل أن تشتعل فيها النيران خطا الملاح الجوي على لغم مضاد للأفراد ومات بعد ذلك، فيما أصيب جميع أعضاء الطاقم السبعة الآخرين بجروح.

٢٣ - وفي كل من هذه الحالات، كانت تقدم احتجاجات وتقدم في المقابل اعتذارات وتفسيرات. وفي غضون ذلك، تستمر حوادث تهديد الحياة في التكرار بالرغم من جميع الجهود لبلوغ اتفاق بشأن اجراءات وضمانات كافية. وقد تعين تعليق جميع رحلات الطيران لفترة معينة. وقد استؤنفت الآن، ولكن فقط إلى تلك المناطق التي توجد فيها ضمانات معقولة للأمن. ويعتبر هذا غير مرض إلى حد كبير، نظرا لأن المعونة تذهب فقط إلى جزء من المحتاجين.

٢٤ - ومن الواضح أنه حتى يحين الوقت الذي يتوقف فيه القتال ويتم التفاوض فيه بشأن وقف مناسب لإطلاق النار، فإن المعونة الانسانية يمكن أن تكون في أفضل الأحوال متفاوتة وستظل تعهدا ينطوي على مخاطرة كبيرة. والآن وقد انتهت محادثات أبيدجان إلى طريق مسدود وبدون وقف لإطلاق النار، اقترحت ممثلتي الخاصة على الرئيس دوس سانتوس وعلى السيد سافيمبي خطة طوارئ لتقديم المعونة الإنسانية، لفترة مبدئية تبلغ شهرا واحدا، من خلال اتفاق متبادل على الممرات الأرضية والجوية التي تطلب إلى الجانبين ضمان الوصول إليها بأمان في أيام معينة.

٢٥ - وجرى حتى الآن الوفاء باحتياجات الطوارئ العاجلة من مخزونات برنامج الأغذية العالمي واليونيسيف الموجودة بالفعل في البلد، ولكن عمليات سداد النقص مطلوبة بصفة عاجلة. وتفيد جميع التقديرات أنه من المحتمل أن تنمو الاحتياجات المستقبلية بصورة ملموسة، بغض النظر عما إذا كان اتفاق السلم ممكنا. ومن بين المهام العاجلة الرئيسية لوحدة المساعدة الانسانية الجديدة التابعة للأمم المتحدة، والتي أنشئت في أواخر نيسان/أبريل ١٩٩٣، أن تعد وتوجه نداء شاملا من أجل الحصول على دعم من المجتمع الدولي. وتشمل الخطة سنة واحدة - من ١ أيار/ مايو ١٩٩٣ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤، وتضع تصورا لاحتياج تمويلي اجمالي يبلغ ٢٢٦ مليونا من دولارات الولايات المتحدة. وجرى تعميم النداء على البلدان المانحة وسيكون موضوعا لمؤتمر دولي للمانحين يعقد في جنيف في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وتتولى رئاسته ممثلتي الخاصة. وإني آمل بشدة في أن تستجيب الدول الأعضاء بسرعة وبسخاء لهذا النداء.

٢٦ - وهناك سبب آخر للإحساس بالقلق في الميدان الانساني. وأشير إلى زيادة التقارير والاتهامات المتبادلة من كلا الطرفين بانتهاكات كبيرة لحقوق الانسان والاعمال الوحشية الاخرى التي ترتكب ضد المدنيين العزل على مدار النزاع. ولا يؤدي هذا فقط إلى زيادة حدة معدل مرتفع بالفعل من عدم الثقة والمرارة المتبادلين، ولكنه يعقد أيضا الأزمة الانسانية، نظرا لأن أولئك الذين يخشون من الاضطهاد الفعلي أو المفترض يبدأون بصورة متزايدة في الرحيل بحثا عن الأمان. ومن المحتم أن يحترم كلا الطرفين مسؤولياتهما بموجب القانون الدولي الانساني الذي ينطبق على المدنيين والاشخاص الآخرين غير المشاركين في العمليات الحربية، بما في ذلك الالتزام باحترام الحق في

الحياة وحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وينبغي أيضا، في هذا الصدد، أن أشدد على اعتقادي بأن احترام حقوق الانسان يشكل عنصرا حيويا وحاسما بالفعل في إطار تدابير حل نزاعات بهذه الطبيعة، على أساس طويل الأجل، بما في ذلك الجهود الرامية إلى تعزيز الأحوال الدائمة للسلم والمصالحة الوطنية والديمقراطية.

ثالثا - دور ووضع بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في انغولا

٢٧ - نتج عن حالة الأمن الخطيرة الناجمة عن تصعيد القتال انسحاب أفرقة بعثة الأمم المتحدة للتحقق في انغولا من معظم المواقع الـ ٦٨ التي شغلتها أصلا، وهو الأمر الذي أبلغته إلى مجلس الأمن في الفرع الثاني من تقريري المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ [S/25140]. ومنذ ذلك الحين، جرى إخلاء ١٨ موقعا آخر، ولم يتبق سوى ٤ مواقع لاتزال تشغلها بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا خارج لواندا، وهي بينغيلا ولوبانغو وناميبي وسومبي. وقد تمت هذه العملية وفقا للفقرة ١٥ من قرار مجلس الأمن ٨٠٤ (١٩٩٣).

٢٨ - وعملا بالقرار المشار اليه اعلاه، قررت زيادة خفض حجم البعثة التي تتكون حاليا من ٤٩ من الموظفين المدنيين الدوليين، و ٧٥ من المراقبين العسكريين، و ٣٠ من مراقبي الشرطة، و ١٢ من المعاونين الطبيين، و ٧٠ من الموظفين المحليين. ويتطابق هذا تقريبا مع الخيار باء المقترح في الفقرة ٣٠ من تقريري السابق [المرجع نفسه]. بيد أن أعدادهم كانت أعلى بصورة طفيفة في شباط/فبراير و آذار/مارس. وفي ضوء تدهور الحالة السياسية والعسكرية وانهيار الافرقة المشتركة للمراقبة والتحقق المنصوص عليها في اتفاقات بيسيس، تركز العناصر العسكرية وعناصر الشرطة التابعة لبعثة الأمم المتحدة للتحقق جهودها الآن على القيام بدوريات وإقامة اتصال مع المسؤولين العسكريين والمدنيين المحليين وعلى تدابير بناء الثقة الأخرى، وكذلك المعاونة في تقديم المساعدة الإنسانية إلى السكان المدنيين. ويحاول أيضا أفراد بعثة الأمم المتحدة للتحقق بنشاط، محققين بعض النجاح، استرداد ممتلكات الأمم المتحدة التي تعين عليهم تركها وراءهم خلال الإخلاء الطارئ لمواقع الأفرقة. وفي حالة موافقة طرفي النزاع على إنهاء العمليات الحربية بموجب ترتيبات تخضع بصفة مبدئة لمراقبة بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا، فإنه سيكون من اللازم ليس فقط إعادة وزع المراقبين على وجه السرعة في جميع أجزاء البلد، بل زيادة عددهم بغاية السرعة، نظرا لأن القوة الحالية ستكون غير كافية بالطبع للمهمة. وسيكون من اللازم أيضا توفير بعض القوات المسلحة بغاية السرعة لأداء مهام معينة تعتبر حاسمة بالنسبة لصون وقف اطلاق النار حتى قبل وضع أي ولاية جديدة موضع التنفيذ.

٢٩ - وبالرغم من النداءات التي وجهها مجلس الأمن في القرارين ٨٠٤ (١٩٩٣) و ٨١١ (١٩٩٣)، استمر أفراد بعثة الأمم المتحدة للتحقق في التعرض للتهديدات والتخويف، وفي بعض الحالات، للاعتداءات الجسدية. وفي ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٣، اختطفت جبهة تحرير كابيندا - رينوفادو في كابيندا مراقبا عسكريا من الأردن تابعا للأمم المتحدة، ولكن جرى إطلاق سراحه في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٣ من خلال الجهود المتضافرة والمساعدة الفعالة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في كنشاسا. وفي الساعة ٤٠/٠٠ من يوم ٦ آذار/مارس ١٩٩٣، هاجمت عناصر غير معروفة معسكر بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا القائم في كابيندا بالرشاشات والقنابل اليدوية، ونتج عن ذلك إصابة أحد مراقبي الشرطة التابعين للأمم المتحدة بجراح. وقد أصيبت الحاوية، التي حولت لأغراض المعيشة، والمولدات الكهربائية والسيارات بأضرار كبيرة.

٣٠ - وكانت ممثلتي الخاصة هدفا مرة أخرى أيضا لهجمات شخصية قدحية في وسائط الإعلام التابعة للحكومة وليونيتا على السواء. وقد وجهت اليها محطة إذاعة "فورغان" التابعة ليونيتا على وجه الخصوص شتائم قاسية وتنطوي على قذف موجه اليها وانطوت على طعن في نزاهتها وشخصيتها المعنوية وعلى تهديدات ضد حياتها. وقد أصدرت بيانا يدين بشدة هذا السلوك غير المحتمل والعدواني، والذي لا يتعارض فقط مع الفقرة ٥ من قرار مجلس الأمن ٨١١ (١٩٩٣) ولكنه يتعارض أيضا مع محادثات السلم المنتظرة بين الأطراف الأنغولية، ويعيد تأكيد تأييدي المطلق لممثلتي الخاصة. وقد اعتبر مجلس الأمن الاعتذارات والتفسيرات المقدمة في وقت لاحق من يونيتا غير كافية، وقد شعر المجلس بالقلق، كما ذكر في بيان صادر عن رئيس المجلس في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، إزاء ما بثته الإذاعة والادعاءات الواردة فيه. وأعرب بيان الرئيس عن الغضب وطالب بوقف الهجمات على الفور. وقدم اعتذار آخر إلى الآنسة آنستي من وفد يونيتا الذي يحضر محادثات أبيدجان وجرى سحب الملاحظات التي تنطوي على إساءة. وفي تطور منفصل، قدم نائب رئيس الجمعية الوطنية ترضية علنية لممثلتي الخاصة بالنسبة لمقال ينتقص من قدرها كان قد نشره في وقت سابق في "جورنال دي أنغولا".

رابعا - السوقيات والمالية والإدارة

٣١ - جرى استكمال سحب ١٨ من المواقع الـ ٢٢ المتبقية داخل البلد في وقت صدور التقرير الأخير في ظل ظروف غاية في الخطورة. وقد اجتمع مجلس للتحقيق ووضع قائمة كاملة بجميع المعدات المفقودة أو المسروقة أو المتروكة منذ الانسحاب الأول لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في أواخر عام ١٩٩٢. وبلغ مجموع الخسائر ٦,٧ ملايين دولار تتألف من ١,٩ مليون دولار في السيارات وعربات مقطورة، و ٠,٤ من المليون دولار في معدات الاتصالات، و ٣,٥ ملايين دولار في الملاجئ، و ٠,٦ من المليون دولار في المولدات الكهربائية، و ٠,٣ من المليون دولار في معدات متنوعة. ويجري أيضا العمل في تجهيز المطالبات المتعلقة بالتعويض الذي يغطي خسائر الأمتعة الشخصية.

٣٢ - ويعتبر عدد الموظفين الدوليين والمحليين المتبقين وكذلك المخزون القائم من السيارات، ومعدات الاتصالات، والمولدات الكهربائية، والمخازن العامة كافيا لتقديم الدعم إلى ٧٥ مراقبا عسكريا، و ٣٠ من ضباط الشرطة، والموظفين الفنيين الدوليين في وضعهم الراهن بالنسبة للعمليات علاوة على الوزع في ٤ مواقع أخرى داخل البلد، إذا كانت هناك حاجة إلى ذلك. ويقدم أيضا الدعم إلى شعبة تنسيق المعونة الإنسانية التابعة لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا عند المستوى الحالي لنشاطها. وجرى إعادة وزع بعض المعدات الفائضة إلى عملية الأمم المتحدة في موزامبيق.

٣٣ - ولاتزال بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا عند المرحلة الثالثة لحالة الأمن. وجرى إصدار خطة شاملة للأمن تغطي الاجراءات التي يتعين اتخاذها في حالة أي انتشار آخر للعمليات الحربية، وجرى وضع اجراءات مشتركة لتنسيق الأمن مع وكالات الأمم المتحدة العاملة في أنغولا. ولدى الطائرات الموجودة حاليا في البلد والتابعة لبعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا ولبرنامج الأغذية العالمي القدرة الكافية على نقل جميع موظفي الأمم المتحدة جوا إلى ملاذ آمن، إذا ما اقتضت الحالة ذلك.

خامسا - الملاحظات والتوصيات

٣٤ - إن الاحتمالات التي تواجه أنغولا الآن أخطر من أي وقت مضى. وتبددت الآن الآمال التي كانت معقودة على مستقبل يرفرف عليه السلم والازدهار والديمقراطية، وهي الآمال التي ترعرعت خلال الأشهر التي سادها سلم نسبي والتي أعقبت توقيع اتفاقات السلم منذ نحو عامين كاملين ونجاح إجراء الانتخابات في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢. وأخذت الحرب مرة أخرى في ابتلاع البلد بأسره تقريبا وتغلغلت الكثير من المدن التي نجت من ويلات سنوات القتال الطويلة السابقة. أما شعبها الذي عانى من حرب مستمرة دامت أكثر من ثلاثة عقود، فعليه الآن أن يناضل في صراع أكثر حدة عن ذي قبل.

٣٥ - ويأتي انهيار محادثات أبيدجان، الذي جاء في نهاية سلسلة طويلة من الجهود المبذولة من أجل التوصل إلى اتفاق منذ اندلاع الأعمال الحربية مرة أخرى في تشرين الأول/أكتوبر من العام الماضي، بمثابة نكسة كبرى ومأساوية لعملية إقرار السلم. ويعد هذا الانهيار أمرا أكثر مدعاة للأسى في ضوء الجهود الهائلة التي بذلت لتحقيق المصالحة وإقرار السلم. وأود في هذا المقام أن أشيد إشادة خاصة بالرئيس هوفويه - بوانيي لجهود الوساطة التي لا تعرف الكلل التي بذلها وكذلك للجهود التي بذلها وزير خارجيته، السيد أمارا إيسي، فضلا عن كرم حكومة كوت ديفوار بتوفير مرافق الضيافة للاجتماعات طوال هذه الفترة الطويلة.

٣٦ - وإن الفشل في التوصل إلى اتفاق بشأن وقف إطلاق النار في أبيدجان يجعل من الضروري أن يبت مرة أخرى في دور الأمم المتحدة في أنغولا. فليس من المتصور أن تتخلى الأمم المتحدة عن أنغولا في هذا المنعطف الحرج. ويجب أن تتضافر جميع الجهود، سواء الجهود الثنائية أو المبذولة في إطار الأمم المتحدة، من أجل وضع نهاية للمأساة الأنغولية.

٣٧ - وفي ظل الظروف الراهنة، فإنني أرى أن النهج العملي يتمثل في التوصية بتمديد بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا، على أساس تخفيضها، لفترة مؤقتة أخرى، وبحيث تستجيب لتطور الحالة العسكرية والسياسية. وسيتمثل دور هذه البعثة في القيام بالمساعي الحميدة والوساطة بهدف استعادة وقف إطلاق النار واستئناف عملية إقرار السلم وفقا لاتفاقات بيسيس. وستكون هذه بعثة أصغر حجما، تتألف من عدد مخفض من الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة والأفراد السياسيين، يمكن أيضا وزع بعضهم في مواقع مختارة خارج لواندا. ويمكن أن يؤذن لهذا التمديد المؤقت، الذي تقدم التكاليف الأولية له في إضافة لهذا التقرير، لفترة أولية قدرها شهران. وفي حالة توصل الأطراف، في غضون هذه الفترة، إلى اتفاق عن طريق المساعي الحميدة للبعثة، ستقدم إلى المجلس مقترحات محددة لتكييف قدرات البعثة وتعزيزها لتمكينها من الاضطلاع بالمهام التي قد يرى أنها ملائمة لضمان التقيد بذلك الاتفاق. أما في حالة عدم توقع التوصل

إلى اتفاق خلال فترة التمديد، سيكون على المجلس أن يقرر الإجراء البديل الذي يتعين اتخاذه.

٣٨ - ومع تدهور الحالة الإنسانية يوميا، سيغدو من المهم أيضا أثناء هذه الفترة المؤقتة تخصيص موارد متزايدة لتنسيق ذلك المجال من مجالات النشاط في مختلف أنحاء البلد، دعما لبرنامج المساعدة الإنسانية الطارئة الذي يجري تنفيذه من ١ أيار/ مايو ١٩٩٣ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤، بما في ذلك توفير الحماية الكافية لضمان سلامة موظفي الإغاثة وألا تقدم المساعدة إلا للسكان المدنيين المحتاجين المقصودين بها. ويشكل ذلك أحد الأدوار التي على الأمم المتحدة القيام بها بموجب الولاية الموسعة التي نظر فيها في أبيدجان. وإني لآمل أن يستجيب الرئيس دوس سانتوس والسيد سافيمبي للترتيبات الجديدة التي تقترحها حاليا ممثلتي الخاصة لتقديم المساعدة الإنسانية لأجزاء شتى من أنغولا. وأود، إذ أضع ذلك بعين الاعتبار، أن أكرر تأكيد مناشدتي القوية للأنغوليين أن يتقيدوا بقواعد القانون الإنساني الدولي وأن ييسروا إيصال الإغاثة إلى السكان المحتاجين دون إعاقة.

٣٩ - وقبل أن أختتم تقريري، أذكر أنني لا أستطيع كتمان بالغ قلقي إزاء مستوى الاعتداءات البدنية والكلامية التي يتعرض لها أفراد بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا. وقد طالبت الجمعية العامة بقوة في قرارها ٧٢/٤٧ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، بأن تتخذ جميع الأطراف في أي نزاع جميع التدابير الممكنة لكفالة سلامة أفراد قوات حفظ السلام وغيرهم من الأفراد التابعين للأمم المتحدة. وكما لاحظ المجلس ذاته في مناسبات أخرى، فإنه يبدو أن هناك اتجاها عاما آخذا في الظهور نحو زيادة الاعتداءات على بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام في أنحاء العالم. ويجب أن يكون مفهوما بوضوح لدى الأطراف الأنغولية أن من غير المقبول أن يتعرض أفراد الأمم المتحدة لاعتداءات بدنية وكلامية متعمدة علاوة على الأخطار المتأصلة حتما في أية بعثة لها من هذا النوع.

٤٠ - أما عن أفراد بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا. فإنهم قد واصلوا الخدمة بتفان وشجاعة نادرة في ظروف محفوفة بالمخاطر، وكثيرا ما عرضوا أنفسهم للأخطار. وأود أن أشيد بهم جميعا، ولا سيما ممثلتي الخاصة الآنسة مارغريت جوان آنستي والبريغادييه - جنرال ميخائيل نيامبويا (زمبابوي)، الذي كان يعمل كبيرا للمراقبين العسكريين في بعثة التحقق الثانية؛ وهم يحظون بكامل ثقتي وإعجابي.

الوثيقة S/25840/ADD.1

[الأصل : بالانكليزية]
[٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٣]

١ - في الفقرة ٣٧ من تقريري الوارد في الوثيقة S/25840 أعلاه، أشرت إلى أن التقديرات الأولية لتكاليف التمديد المؤقت لبعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا، استنادا إلى خفض عدد الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة والأفراد السياسيين في البعثة، ستقدم في إضافة لذلك التقرير.

٢ - وإذا ما وافق مجلس الأمن على توصيتي بالتمديد المؤقت للبعثة في شكلها المخفض لمدة شهرين، وعلى نحو يستجيب لتطور الحالة العسكرية والسياسية، من المقدر أن يصل مجموع التكاليف إلى مبلغ إجمالي قدره ٣ ٦٥٩ ٠٠٠ دولار لفترة الشهرين الممتدة من ١ حزيران/يونيه إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٣. وستتألف البعثة المخفضة من ٤٠ موظفا مدنيا دوليا و ٥٠ مراقبا عسكريا و ١٨ من مراقبي الشرطة و ١١ موظفا طبيا و ٧٥ موظفا محليا. ويرد تفصيل التكاليف المقدرة حسب فئات الانفاق الرئيسية، للعلم، في مرفق هذه الاضافة.

٣ - وأوصي الجمعية العامة، في حالة موافقة مجلس الأمن على توصيتي، بأن تعتبر التكاليف المتصلة بذلك من نفقات المنظمة التي تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة وأن تقيد الأنصبة المقررة التي ستفرض على الدول الأعضاء في الحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا.

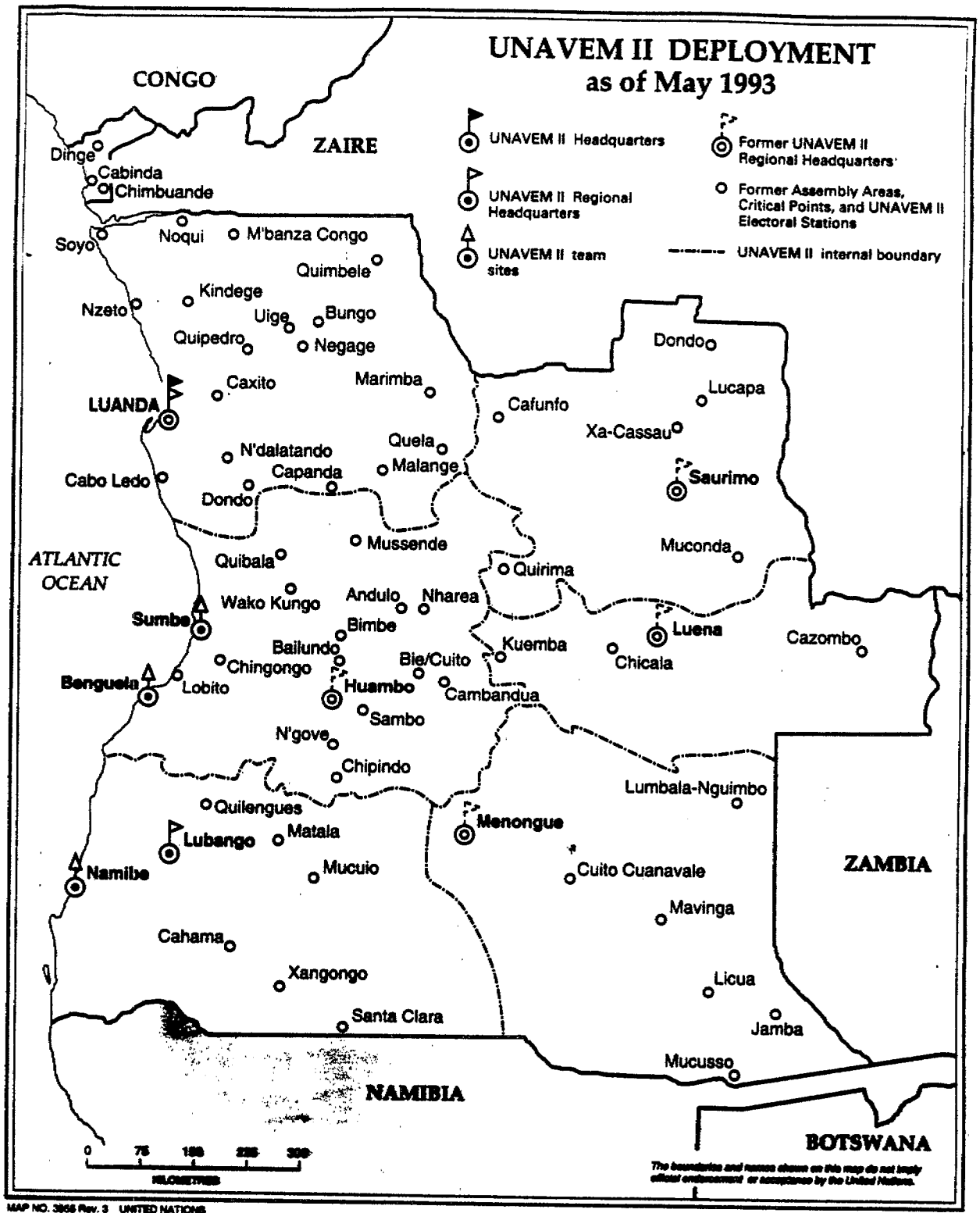
UNAVEM II DEPLOYMENT
as of May 1993
UNAVEM II Headquarters
UNAVEM II Regional Headquarters
UNAVEM II team sites
Former UNAVEM II Regional Headquarters
Former Assembly Areas, Critical Points, and UNAVEM II Electoral Stations
UNAVEM II internal boundary
CONGO
ZAIRE
ZAMBIA
NAMIBIA
BOTSWANA
ATLANTIC OCEAN
Dinge
Cabinda
Chimbuande
Soyo
Noqui
M'banza Congo
Quimbele
Kindege
Nzeto
Uige
Bungo
Quipedro
Negage
LUANDA
Caxito
Marimba
Cabo Ledo
N'dalatando
Capanda
Dondo
Quela
Malange
Mussende
Quibala
Wako Kungo
Andulo
Nharea
Sumbe
Bimbe
Bailundo
Chingongo
Bie/Cuito
Benguela
Lobito
Huambo
Cambandua
Sambo
N'gove
Chipindo
Quilengues
Lubango
Matala
Namibe
Mucuio
Cahama
Xangongo
Santa Clara
Dondo
Lucapa
Cafunfo
Xa-Cassau
Saurimo
Muconda
Quirima
Luena
Kuemba
Chicala
Cazombo
Lumbala-Nguimbo
Menongue
Cuito Cuanavale
Mavinga
Licua
Jamba
Mucusso
0 75 150 225 300
KILOMETRES
The boundaries and names shown on this map do not imply official endorsement or acceptance by the United Nations.
MAP NO. 3856 Rev. 3 UNITED NATIONS
MAY 1998

مرفق

التكاليف التقديرية لتمديد بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا لشهري حزيران/يونيه وتموز/يوليه ١٩٩٣

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	المبلغ
المراقبون العسكريون	٣٨٨
الشرطة المدنية	١٢٨
الموظفون المدنيون	١ ٢٠٦
المباني، الاستئجار والصيانة	٤٢١
عمليات المركبات	٥٥
عمليات الطائرات	٩٤٣
الاتصالات	٦٥
معدات متنوعة	٥
لوازم وخدمات متنوعة، وتكاليف الشحن، وإعانات الوفاة والعجز، وتكاليف الدعم	٤٤٨
المجموع	٣ ٦٥٩

الوثيقة S/25841

تقرير اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد بشأن طلب إريتريا قبول عضويتها في الأمم المتحدة

[الأصل : بالانكليزية]
[٢٦ أيار/ مايو ١٩٩٣]

١ - في الجلسة ٣٢١٥ المعقودة في ٢٥ أيار/ مايو ١٩٩٣، كان معروضا على مجلس الأمن طلب إريتريا [S/25793] قبول عضويتها في الأمم المتحدة. ووفقا للمادة ٥٩ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، وبالنظر إلى عدم وجود أي اقتراح مخالف، أحال رئيس المجلس الطلب إلى اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد لدراسته وتقديم تقرير بشأنه.

٢ - ونظرت اللجنة في جلستها ٩٤ المعقودة في ٢٥ أيار/ مايو ١٩٩٣، في طلب إريتريا، وقررت بالإجماع أن توصي مجلس الأمن بقبول إريتريا في عضوية الأمم المتحدة.

٣ - وقررت اللجنة كذلك أن توصي مجلس الأمن بالرجوع إلى أحكام الفقرة الأخيرة من المادة ٦٠ من نظامه الداخلي المؤقت.

٤ - وبناء على ذلك، توصي اللجنة مجلس الأمن باعتماد مشروع القرار التالي:

"إن مجلس الأمن،

"وقد درس طلب إريتريا قبول عضويتها في الأمم المتحدة [S/25793]،

"يوصي الجمعية العامة بقبول إريتريا عضوا في الأمم المتحدة".

الوثيقة S/25842

تقرير اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد بشأن طلب إمارة موناكو قبول عضويتها في الأمم المتحدة

[الأصل : بالانكليزية]
[٢٦ أيار/ مايو ١٩٩٣]

١ - في الجلسة ٣٢١٦ المعقودة في ٢٥ أيار/ مايو ١٩٩٣، كان معروضا على مجلس الأمن طلب إمارة موناكو [S/25796] قبول عضويتها في الأمم المتحدة. ووفقا للمادة ٥٩ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، وبالنظر إلى عدم وجود أي اقتراح مخالف، أحال رئيس المجلس الطلب إلى اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد لدراسته وتقديم تقرير بشأنه.

٢ - ونظرت اللجنة في جلستها ٩٥ المعقودة في ٢٥ أيار/ مايو ١٩٩٣، في طلب إمارة موناكو، وقررت بالإجماع أن توصي مجلس الأمن بقبول إمارة موناكو عضوا في الأمم المتحدة.

٣ - وقررت اللجنة كذلك أن توصي مجلس الأمن بالرجوع إلى أحكام الفقرة الأخيرة من المادة ٦٠ من نظامه الداخلي المؤقت.

٤ - وبناء على ذلك، توصي اللجنة مجلس الأمن باعتماد مشروع القرار التالي:

"إن مجلس الأمن،

"وقد درس طلب إمارة موناكو قبول عضويتها في الأمم المتحدة [S/25796]،

"يوصي الجمعية العامة بقبول إمارة موناكو عضوا في الأمم المتحدة".

الوثيقة S/25844

رسالة مؤرخة ٢٦ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أرمينيا

[الأصل : بالانكليزية]
[٢٦ أيار/ مايو ١٩٩٣]

أتشرف بأن أحيل إليكم رد أرمينيا على المبادرة التي قدمت يوم ١٨ أيار/ مايو ١٩٩٣ من جانب رئيس فريق مينسك التابع لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، والاتحاد الروسي، والولايات المتحدة الأمريكية، وتركيا.

وسأغدو ممتنا لو تفضلتم بتعميمه بوصفه وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) الكسندر أرزوماديان
الممثل الدائم لأرمينيا
لدى الأمم المتحدة

نص الرد

توافق حكومة أرمينيا على المبادرة المقدمة في ١٨ أيار/ مايو ١٩٩٣ من جانب رئيس فريق مينسك التابع لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، والاتحاد الروسي، والولايات المتحدة الأمريكية، وتركيا. وتتحمل أرمينيا مسؤولية تنفيذ تلك الأجزاء المتعلقة بها تنفيذا كاملا، على النحو المبين في الاقتراح الخاص بتنفيذ قرار مجلس الأمن ٨٢٢ (١٩٩٣)، وتعرب عن أملها في أن يتخذ الطرفان الرئيسيان في نزاع ناغورنو - كاراباخ، موقفا مماثلا، وهما أذربيجان وناغورنو كاراباخ.

الوثيقة S/25845

رسالة مؤرخة ٢٦ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان

[الأصل : بالروسية]
[٢٦ أيار/ مايو ١٩٩٣]

أتشرف بأن أبلغكم وأعضاء مجلس الأمن أنه في ٢٦ أيار/ مايو ١٩٩٣ قدم الجانب الأذربيجاني إلى سفارات الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية وتركيا في باكو، كدلالة على موافقته على مبادرة الوساطة التي اضطلعت بها تلك البلدان لكفالة تنفيذ قرار مجلس الأمن ٨٢٢ (١٩٩٣) واستئناف المفاوضات الرامية إلى التوصل إلى تسوية سلمية للنزاع الأرميني - الأذربيجاني، وثيقة بعنوان "الجدول الزمني للتدابير العاجلة"، موقعة من رئيس وزراء جمهورية أذربيجان ووزير دفاعها.

وسأغدو ممتنا لو تكرمتم بتعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) حسن أ. حسنوف
الممثل الدائم لأذربيجان
لدى الأمم المتحدة

الوثيقة S/25846

رسالة مؤرخة ٢٦ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل أذربيجان

[الأصل : بالروسية]
[٢٦ أيار/ مايو ١٩٩٣]

أتشرف بإحالة البيان الذي أصدرته وزارة دفاع جمهورية أذربيجان بشأن قرار الجانب الأذربيجاني مواصلة وقف إطلاق النار، من جانب واحد، في جميع المناطق المتأثرة بالصراع الأرميني - الأذربيجاني.

وسأغدو ممتنا إذا ما تكرمتم بتعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) حسن أ. حسنوف
الممثل الدائم لأذربيجان
لدى الأمم المتحدة

نص البيان

فيما يتصل باقتراب الذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإعلان استقلال جمهوريات عبر القوقاز الثلاث، وبغية تهيئة ظروف تفضي إلى تنفيذ قرار مجلس الأمن ٨٢٢ (١٩٩٣) والإسراع بتوقيع وبدء نفاذ "الجدول الزمني للتدابير العاجلة" الذي اقترحه الاتحاد الروسي وتركيا والولايات المتحدة الأمريكية، أصدرت وزارة الدفاع الأذربيجانية، كبادرة تدل على حسن النية، أمرا إلى وحدات الجيش الوطني بمواصلة التقيد الكامل بوقف إطلاق النار من جانب واحد في مناطق القتال من الساعة ٢٤/٠٠ من يوم ٢٤ أيار/ مايو إلى الساعة ٠١/٠٠ ليوم ٢٩ أيار/ مايو (حسب التوقيت المحلي) وهو الوقت الذي سيجري فيه، حسب ما اقتُرح "في الجدول الزمني"، خفض مستوى العمليات العسكرية في جميع المناطق المتأثرة بالصراع.

وينبغي أن تؤكد هذه المبادرة أيضا زيف وانحياز الدعاية الأرمينية، التي ادعت أن الجيش الأذربيجاني يقوم، على نحو نشط، بعمليات قتالية وأنه يجهز لشن هجوم واسع النطاق.

وينبغي أن تُعتبر مثل هذه البيانات من التضليل الذي يرمي إلى تقويض المبادرة السلمية التي قام بها الاتحاد الروسي وتركيا والولايات المتحدة الأمريكية.

وفي هذا الصدد، تأمل وزارة الدفاع الأذربيجانية في أن يمتنع الجانب الأرميني عن أي أعمال عسكرية أو سياسية أو دعائية مستفزة يمكن أن تفضي إلى اندلاع جديد للأعمال العدائية وفشل عملية السلم.

الوثيقة S/25850

رسالة مؤرخة ٢٦ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أرمينيا

[الأصل : بالانكليزية]
[٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٣]

أتشرف بأن أحيل إليكم بيان السيد ليفون تر - بتروسيان، رئيس أرمينيا، بشأن المبادرة التي قدمها في ١٨ أيار/ مايو ١٩٩٣ رئيس فريق مينسك التابع لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، والاتحاد الروسي، والولايات المتحدة الأمريكية، وجمهورية تركيا.

وأكون ممتنا لو تفضلتم بتعميم هذا البيان بوصفه وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) ألكسندر أرزومانيان
الممثل الدائم لأرمينيا
لدى الأمم المتحدة

نص البيان

استندت جمهورية أرمينيا في القرار الذي اتخذته بالموافقة على مبادرة "الصيغة ٣ + ١" المؤرخة ١٨ أيار/ مايو والاضطلاع بمسؤولية التنفيذ التام للأحكام المتصلة بأرمينيا، إلى قناعتها بأن المبادرة تمثل أول فرصة جادة من أجل السلم في المنطقة وهي بدورها تتيح حل نزاع ناغورنو - كاراباخ عن طريق المفاوضات السلمية.

وإن أرمينيا، باتخاذها هذا الموقف، قد وضعت في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٨٢٢ (١٩٩٣) الذي يجب أن تمتثل له بالكامل ودون إبطاء جميع البلدان والأطراف في النزاع، فضلا عن ضرورة تجنب تصعيد الحرب وإضرام أوارها، من أجل أمن بلدان المنطقة.

ورغم هذه الاعتبارات يجب ملاحظة أن المبادرة تترك مجالا للقلق بشأن الضمانات من أجل أمن وحقوق شعب ناغورنو - كاراباخ. كما أن أرمينيا ليست مقتنعة تماما بأن أذربيجان قد تخلت عن سياستها في حل نزاع ناغورنو - كاراباخ بالوسائل العسكرية.

ومع ذلك، فإن أرمينيا مصممة على اتخاذ الخطوات التي من شأنها تعزيز الإمكانات القائمة. ولذا فإنها لا تعيد فحسب تأكيدها بأن جميع طرق النقل مفتوحة لجيرانها، بمن فيهم جمهورية ناخيتشفان المتمتعة بالحكم الذاتي، بل هي مستعدة أيضا للالتزام باتفاق إقليمي متعدد الأطراف بشأن هذا الموضوع.

إن أرمينيا، بتصميمها على تعزيز إمكانات السلم، تلتزم أيضا بالاضطلاع بمسؤوليات إضافية من أجل أمن شعب ناغورنو - كاراباخ، والعمل فعلا كضامنة لتنفيذ نقاط الاتفاق بصورة دقيقة. ومن ثم، فإن جمهورية أرمينيا تعلن بشكل لا لبس فيه أنها لن تتهاون في أي انتهاك لنقاط الاتفاق هذه، وهي تتوقع أن يضطلع أصحاب المبادرة والمجتمع الدولي أيضا بالتزامات مناظرة.

وحتى الآن، وبعد أربع سنوات من تحول النزاع في ناغورنو - كاراباخ إلى صراع مسلح، لم يتخذ المجتمع الدولي، بما فيه الأمم المتحدة، ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، وفرادى البلدان أية خطوات فعلية للدفاع عن السكان المدنيين في ناغورنو - كاراباخ إزاء ما تقوم به أذربيجان من حصار ومجازر وإبعاد للسكان وقصف جوي. ولا يسوغ للمجتمع الدولي الإصرار على تأييد جانب واحد من القانون الدولي مع تجاهل جانب آخر في الوقت نفسه.

إن إعادة تسليح كلبادجار في حالة انسحاب قوات الدفاع الذاتي التابعة لناغورنو - كاراباخ أو، بشكل أعم، استئناف الأنشطة العسكرية من جانب أذربيجان بعد وقف تلك الأنشطة العسكرية كما تتوخاه المبادرة، لا يهدد شعب ناغورنو - كاراباخ فحسب، بل يؤدي أيضا إلى إخفاق جهود الوساطة وإلى إضعاف الثقة في فكرة الوساطة الدولية ذاتها بصورة يتعذر إصلاحها.

إن حكومة جمهورية أرمينيا مستعدة للإسهام بصورة بناءة في تنفيذ المبادرة، على أساس أن أذربيجان بموافقتها على هذه المبادرة تكون قد تخلت نهائيا عن سياستها القائمة على حل نزاع ناغورنو - كاراباخ بالوسائل العسكرية. وينبغي لأصحاب المبادرة والمجتمع الدولي ولا سيما الأمم المتحدة ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا أن يعتبروا أذربيجان مسؤولة من الآن فصاعدا عن أي انتهاك للقانون الدولي ومعايير السلوك الدولية.

الوثيقة S/25853*

رسالة مؤرخة ١٩ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل هندوراس

[الأصل : بالاسبانية]
[٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٣]

أتشرف بأن أحيل إليكم طيه، بيان وزير خارجية بلدي فيما يتعلق بإعلان حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية انسحابها من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

وسأغدو ممتنا إذا ما تكرمتم بتعميم نص الرسالة والبيان بوصفهما من وثائق الجمعية العامة ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) خوان خوسيه كويفا
الممثل الدائم لهندوراس
لدى الأمم المتحدة

نص البيان

تعرب حكومة جمهورية هندوراس عن بالغ قلقها إزاء قرار حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إعلان انسحابها من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والاتفاق المتعلق بالضمانات.

إن هذا الموقف الذي اتخذته حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ليهدد السلم والأمن في شبه الجزيرة الكورية في لحظة تاريخية أحرز فيها تقدم في عملية نزع السلاح النووي ووقعت فيها معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية.

ويشكل هذا الموقف انتهاكا صريحا للمبادئ المتعلقة بالضمانات المعمول بها في المجتمع الدولي، ولهذا السبب فإن حكومة جمهورية هندوراس تحث حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على إعادة النظر في قرارها والوفاء بالالتزامات التي سبق أن تعهدت بها بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

* عممت تحت الرمز المزدوج A/48/179-S/25853.

الوثيقة S/25854

رسالة مؤرخة ٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا

[الأصل : بالانكليزية]
[٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٣]

أود أن أبلغكم بأن قادة الصرب المحليين في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة في إقليم جمهورية كرواتيا قد أوقفوا مرة أخرى مسيرة الحوار الذي بدأ بالفعل مع الحكومة الكرواتية. فالنتائج الإيجابية لاجتماع توبوسكو (الذي عقد في ١٨ أيار/ مايو في مدينة توبوسكو بين الوفدين الكرواتي والصربي تحت إشراف قوة الأمم المتحدة للحماية) تقوضت على نحو خطير بسبب عدم رغبة الجانب الصربي في مواصلة الحوار الرامي إلى تطبيع الحالة في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة.

فقد رفض الجانب الصربي التوقيع على الاتفاق المتعلق بإيقاف جميع الأنشطة العدائية، الذي خطط له أن يوضع موضع التنفيذ اعتبارا من الساعة ١٢/٠٠، حسب التوقيت المحلي، يوم ٢٠ أيار/ مايو ١٩٩٣. وعلى الرغم من أنه تم الاتفاق في توبوسكو على مواصلة المحادثات بين الجانبين في زغرب يوم ٢٦ أيار/ مايو، فإن الممثلين الصربيين لم يظهروا في ذلك اليوم، موقنين بذلك تقدم المبادرة السلمية بعد أن حققت بعض الخطوات.

ونود أن نعلن أن الحكومة الكرواتية مازالت أبوابها مفتوحة للحوار مع ممثلي السكان الصربيين في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة، ويحدوها أمل مخلص في أن تبدأ في نهاية المطاف عملية الإعادة التدريجية لإدماج المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة في بقية أراضي الجمهورية. وفي هذا الصدد، أنشأت كرواتيا لجنة حكومية لتطبيع العلاقات الكرواتية الصربية عقدت أول اجتماع لها في ٣ أيار/مايو. وبالرغم من ذلك، فإن المتعصبين الصرب في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة يرفضون التعاون مع الحكومة الكرواتية، ولكن اللجنة المذكورة ستواصل عملها ببذل جهد ثابت للتغلب على المشاكل التي حدثت منذ العدوان الصربي على جمهورية كرواتيا.

والحكومة الكرواتية مستعدة لاتخاذ جميع التدابير الضرورية لتطبيع العلاقات مع السكان الصرب في كرواتيا، ولا سيما فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان وحقوق الأقليات. وستواصل كرواتيا سياستها المتمثلة في الالتزام الصارم بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ولاسيما القرار ٨١٥ (١٩٩٣)، الذي ينص على أن "المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة هي أجزاء لا تتجزأ من إقليم جمهورية كرواتيا". وإطار الحل النهائي والدائم لمشكلة المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة مؤكد عليه في الفقرة ١١ من تقرير الأمين العام [S/25777]، التي تشدد على أنه "يجب احترام سيادة دولة كرواتيا وسلامتها الإقليمية" وأنه "يجب أن يشعر أفراد السكان الصرب في كرواتيا بأنهم آمنون داخل حدود الدولة".

وإننا لنشعر أن إحجام المجتمع العالمي عن البدء الفوري في تنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة في أراضي جمهورية كرواتيا وجمهورية البوسنة والهرسك يعطي دلالات خاطئة لزعماء المحاربين الصربيين الذين أعلنوا لأنفسهم هذه الزعامة في الأجزاء المحتلة من هاتين الجمهوريتين، وإلى صربيا كذلك. ومن ثم فإننا نشهد دعوات جديدة ذات طابع حربي تتردد من الجانب الصربي، مثل رفض السلطات في بلغراد متابعة المبادرة التي جرى قبولها بالفعل لوضع مراقبين دوليين على الحدود بين صربيا وجمهورية البوسنة والهرسك. ومن ثم فإن كرواتيا تدعو إلى اتخاذ تدابير حازمة لاستعادة السلم والاستقرار في المنطقة بأسرها. والحوار السلمي بين الحكومة الكرواتية والسكان الصربيين في الأراضي الكرواتية جزء أساسي من هذه العملية، بيد أنه لا يجب بأي حال أن يهدد سيادة جمهورية كرواتيا وسلامتها الإقليمية.

وسأغدو ممتنا إذا ما تكرمتم بتعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) ماريو نوبيلو
الممثل الدائم لكرواتيا
لدى الأمم المتحدة

الوثائق S/25855 و ADD.1 و 2

الوثيقة S/25855

رسالة مؤرخة ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام

[الأصل : بالانكليزية]
[٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣]

أتشرف بأن أحيل إليكم، وعن طريقكم إلى أعضاء مجلس الأمن، التقرير الذي أعددته عملا بالفقرة ٣ من قرار مجلس الأمن ٨١٧ (١٩٩٣) بشأن عملية المساعي الحميدة للرئيسين المشاركين للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة بصدد تسوية الخلاف الذي نشأ فيما يتصل بطلب القبول في عضوية الأمم المتحدة الوارد من الدولة التي قُبلت بوصفها جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة.

وإنني، إذ أقوم بذلك، أود أن أوجه انتباهكم إلى وجهة النظر التي أبداها لي كل من السيد فانس واللورد أوين، والواردة في الفرع الثالث من هذا التقرير والتي أشاطرهما فيها الرأي، ومفادها أن موافقة مجلس الأمن في وقت مبكر على اقتراحاتهما من شأنه أن يساعد الأطراف على التوصل إلى اتفاق.

(توقيع) بطرس بطرس غالي

المرفق الأول

تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ٨١٧ (١٩٩٣) بشأن عملية المساعي الحميدة التي قام بها الرئيسان المشاركان للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة فيما يتعلق بتسوية الخلاف الذي نشأ بشأن طلب القبول في عضوية الأمم المتحدة الوارد من الدولة التي قُبلت بوصفها جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة

١٤ أيار/ مايو ١٩٩٣

مقدمـــة

١ - اتخذ مجلس الأمن، في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣، القرار ٨١٧ (١٩٩٣) (انظر المرفق الثاني أدناه) بشأن طلب القبول في عضوية الأمم المتحدة الوارد من الدولة التي تم قبولها فيما بعد بوصفها جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (قرار الجمعية العامة ٢٢٥/٤٧ المؤرخ ٨ نيسان/ أبريل ١٩٩٣). وفي هذا القرار، فإن المجلس:

[لاحظ] ... أنه قد نشأ خلاف بشأن اسم الدولة، وهو خلاف لا بد من حله من أجل المحافظة على العلاقات السلمية وعلاقات حسن الجوار في المنطقة،

و

[رحّب] ... بالاستعداد الذي أبداه الرئيسان المشاركان للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة، بناء على طلب الأمين العام، لاستخدام مساعيهما الحميدة لتسوية الخلاف المذكور أعلاه، ولتعزيز تدابير بناء الثقة بين الأطراف.

٢ - وفي ١٢ نيسان/أبريل، كتب الرئيسان المشاركان إلى الأمين العام يبديان استعدادهما للمساعدة على تسوية الخلاف ولتعزيز تدابير بناء الثقة بين الأطراف. وذكرا أنهما سيقومان بذلك على وجه السرعة، وسيقدمان تقريرا إلى الأمين العام في غضون شهرين على أكثر تقدير. وعلى الرغم أنه ثبت أن من المتعذر إنجاز هذا العمل بحلول ٣٠ نيسان/ أبريل، اليوم الأخير لاضطلاع السيد فانس بمهام منصبه كرئيس مشارك للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة، فقد وافق الأخير، بناء على طلب الطرفين والأمين العام، أن يواصل القيام بمهامه بموجب قرار مجلس الأمن.

أولا - المناقشات مع الأطراف

٣ - جرت المناقشات مع الأطراف الوارد وصفها أدناه، في ضوء العمل السابق الذي تم الاضطلاع به في إطار مؤتمر الجماعة الأوروبية المعني بيوغوسلافيا السابقة ولا سيما ما يلي:

- الرأي رقم ٦ بشأن اعتراف الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء بجمهورية مقدونيا الاشتراكية، والمقدم من لجنة التحكيم برئاسة السيد ر. بادنتر (المرفق الثالث)؛

- مشروع المعاهدة لاقرار الحدود القائمة، أعده سير روبن أونيل، مبعوث رئيس الجماعة الأوروبية (المرفق الرابع).

٤ - وأثناء سير المناقشات، طرح الوفدان مسائل يرغبان في أن ينظر فيها الرئيسان المشاركان. وقدم الجانبان أيضا بيانات خطية لدعم مواقفهما أو لاقتراح نصوص معينة.

٥ - وفي ١٢ و١٣ نيسان/أبريل، عقد الرئيسان المشاركان عدة اجتماعات شارك في كل منها وفد يوناني برئاسة وزير الخارجية باباكونستنتينو، ووفد من جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة برئاسة نائب رئيس الوزراء والقائم بأعمال وزير الخارجية كرفنكوفسكي.

٦ - وفي أعقاب هذه الجولة الأولية من المداولات، وضع الرئيسان المشاركان ترتيبات لإجراء مناقشات تقنية في الفترة من ١٤ إلى ٢٦ نيسان/أبريل بين خبيرهما القانوني والخبراء القانونيين للوفدين. واستنادا إلى هذه المناقشات التقنية، تم إعداد ورقة عمل قدمت إلى الوفدين في ٢١ نيسان/أبريل لإبداء تعليقاتهما عليها.

٧ - وبالإضافة إلى ذلك، أجرى اللورد أوين، بالاشتراك مع المستشار الخاص للسيد فانس، محادثات مع الطرفين في عاصمتي بلديهما. وفي ٢٢ و٢٣ نيسان/أبريل، اجتمع اللورد أوين مع الرئيس غليفوروف في سكوبجي ومع رئيس الوزراء ميتسوتاكيس والمبعوث الخاص بابولياس في أثينا.

٨ - وجرت مناقشات بشأن ورقة العمل مع الوفدين في الفترة بين ٢٧ و٢٩ نيسان/أبريل في مقر الأمم المتحدة بنيويورك. وفي ٢٩ نيسان/أبريل، قدم الرئيسان المشاركان إلى الجانبين مشروع معاهدة لإقرار الحدود القائمة واتخاذ تدابير لبناء الثقة والصداقة وحسن الجوار والتعاون.

٩ - واجتمع السيد فانس واللورد أوين أيضا في ١ أيار/ مايو مع رئيس الوزراء ميتسوتاكيس لمناقشة مشروع المعاهدة، وذلك أثناء زيارتهما لأثينا فيما يتصل بمحادثات السلم المتعلقة بالبوسنة والهرسك.

١٠ - وفي الفترة بين ٥ و ١٤ أيار/مايو، اجتمع السيد فانس واللورد أوين عدة مرات مع وفود برئاسة وزير خارجية اليونان، السيد باباكونستنتينو من جهة، وبرئاسة الرئيس غليفوروف أو نائب رئيس الوزراء والقائم بأعمال وزير خارجية جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة السيد كرفنكوفسكي. وفي ختام هذه المناقشات، قدم السيد فانس واللورد أوين إلى الوفدين مشروع معاهدة مقترحة لإقرار الحدود القائمة واتخاذ تدابير بناء الثقة والصداقة وحسن الجوار والتعاون، والتي يرد نصها في المرفق الخامس لهذا التقرير.

ثانيا - المقترحات المقدمة إلى الطرفين

١١ - تم إعداد مشروع المعاهدة التي قدمها السيد فانس واللورد أوين إلى الطرفين في ١٤ أيار/مايو استنادا إلى المشاورات المستفيضة الوارد موجزها أعلاه، والذي يمثل في تقديرهما وفي تقدير الأمين العام أيضا، فيما يتعلق بنقاط كثيرة متضاربة تضاربا مباشرا، توازنا ملائما وعادلا لمختلف مطالب وطموحات الطرفين. ويتضمن الجزء ألف عددا من الأحكام الخاصة التي ترمي إلى تعزيز العلاقات الودية وتشكل تدابير لبناء الثقة، بينما تعرض الأجزاء باء إلى هاء أحكاما عادية للصداقة وحسن الجوار والتعاون، مناسبة لتحقيق التفاعل بين الدولتين المجاورتين اللتين تقيمان لأول مرة علاقات بين بعضهما بعضا.

١٢ - وفيما يتعلق بالإسم الذي من المقرر أن تستخدمه الدولة التي قُبلت في الأمم المتحدة تحت الإسم المؤقت وهو جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، فهو الإسم الذي كان موضع اهتمام خاص لدى

مجلس الأمن عند اتخاذ قراره ٨١٧ (١٩٩٣)، فإن موقف الطرفين كان متباعداً تماماً:

(أ) حدد الوفد اليوناني موقفه ومفاده أنه لا ينبغي للطرف الآخر أن يستخدم إسما [، في علاقاته الدولية،]* يتضمن كلمة "مقدونيا"؛ غير أنه أشار إلى أنه إذا ما تعين إدراج هذا المصطلح في اسم سيستخدم لأغراض داخلية ودولية على السواء، فإنه من الممكن حينئذ توخي استعمال اسم "مقدونيا السلافية".

(ب) يفضل وفد جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة أن يستخدم الإسم الوارد في الدستور لجميع الأغراض وهو: "جمهورية مقدونيا"؛ غير أنه أبدى استعداداً لمناقشة الأشكال المتعلقة باستخدام اسم للأغراض الدولية وحدها.

١٣ - ويرى السيد فانس واللورد أوين أن الإسم الذي سيستعمل لا بد أن يكون هو نفس الإسم لجميع الأغراض الرسمية المحلية والدولية على السواء. ومع مراعاة استمرار عدم اتفاق الطرفين بشأن ما ينبغي أن يكون عليه هذا الإسم، وعدد البدائل التي اقترحت في وقت أو آخر من جانب أحد الطرفين أو من جانب الرئيسين المشاركين، وجميعها مقترحات رفضها أحد الطرفين أو كلاهما، فقد اقترح السيد فانس واللورد أوين الإسم التالي: "جمهورية دوفا مكدونيا"، على أن يستعمل هذا الإسم لجميع الأغراض الرسمية المحلية والدولية.

ثالثا - نظرة عامة

١٤ - إن مشروع المعاهدة، الذي يظهر نصه في المرفق الخامس لهذا التقرير، والإسم الذي اقترحه السيد فانس واللورد أوين، معروضان، كما ورد سابقاً، على الطرفين. ولم يرد بعد حتى الآن إلى السيد فانس واللورد أوين رد فعل الطرفين على المساعي الحميدة التي يضطلعان بها على هذا النحو. وإنني أشارك الرأي الذي أعرب لي عنه السيد فانس واللورد أوين ومفاده أن تأييد مجلس الأمن لمقترحاتهما من شأنه أن يساعد الطرفين على التوصل إلى اتفاق. وإذا كان رد فعل الطرفين إيجابياً، فسوف يتخذ السيد فانس واللورد أوين الترتيبات اللازمة للتوقيع على مشروع المعاهدة في وقت مبكر. ويمكن استخدام الإسم الجديد اعتباراً من نفس التاريخ. غير أنه في حالة عدم تمكن الطرفين من التوصل إلى اتفاق على أساس هذه المقترحات، فإن الأمر متروك لمجلس الأمن للبت في اتخاذ خطوات أخرى.

المرفق الثاني

القرار ٨١٧ (١٩٩٣) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٣١٩٦ المعقودة في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣

[للاطلاع على النص، انظر قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٣]

---

* فهم السيد فانس واللورد أوين أن الموقف اليوناني تضمن العبارة الواردة بين أقواس. غير أنه لدى التحقق من هذه النقطة مع الوفد اليوناني بعد أن سافر اللورد أوين بالفعل إلى موسكو، أوضح الوفد أنه ينبغي استبعاد العبارة الواردة بين أقواس.

المرفق الثالث

الرأي رقم ٦ للجنة التحكيم بشأن اعتراف الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء بجمهورية مقدونيا الاشتراكية

[الأصل: بالانكليزية والفرنسية]

في رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ وموجهة إلى رئيس مجلس الجماعات الأوروبية، طلب وزير خارجية جمهورية مقدونيا من الدول الأعضاء في الجماعة الاعتراف بالجمهورية.

وشرعت لجنة التحكيم في النظر في هذا الطلب وفقا للاعلان المتعلق ببوغوسلافيا والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالاعتراف بالدول الجديدة في أوروبا الشرقية والاتحاد السوفياتي التي اعتمدها المجلس في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والنظام الداخلي الذي اعتمدته لجنة التحكيم في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر.

وأحاطت اللجنة علما، لأغراض مداولاتها، بالمواد التالية التي قدمتها جمهورية مقدونيا الاشتراكية:

- الاعلان المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ الصادر عن جمعية جمهورية مقدونيا، المرفق برسالة وزير الخارجية المذكورة أعلاه؛
- رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ من وزير خارجية جمهورية مقدونيا؛
- الاجابات على استبيان اللجنة المرسل إلى الجمهوريات المعنية في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١؛
- تقرير بشأن نتائج الاستفتاء المجرى في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩١؛
- الاعلان المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ الصادر عن جمعية جمهورية مقدونيا؛
- دستور جمهورية مقدونيا المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ والتعديلات التي أقرت في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢؛
- الرسالة المؤرخة ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ والموجهة من وزير الخارجية إلى رئيس لجنة التحكيم ردا على طلب اللجنة المؤرخ ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ للحصول على معلومات إضافية.

إن لجنة التحكيم، بعد أن نظرت في المعلومات المعروضة عليها وبعد أن استمعت إلى المقرر، تصدر الرأي التالي:

١ - أدلى وزير الخارجية في إجاباته على استبيان اللجنة بالبيانات التالية باسم جمهورية مقدونيا:

(أ) ردا على السؤال المتعلق بالتدابير التي اتخذتها مقدونيا بالفعل أو تعتزم اتخاذها لانفاذ مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ووثيقة هلسنكي الختامية وميثاق باريس:

"ينص القانون الدستوري المتعلق بانفاذ دستور جمهورية مقدونيا على أن جمهورية مقدونيا تقيم موقفها الدولي وعلاقاتها مع الدول والمنظمات الدولية الأخرى على أساس المبادئ المقبولة عموما للقانون الدولي (المادة ٣).

"ويوضح القانون الدستوري المتعلق بانفاذ دستور جمهورية مقدونيا أن جمهورية مقدونيا، بوصفها الخلف القانوني المساوي لجمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية إلى جانب الجمهوريات الأخرى، تأخذ على عاتقها الحقوق والالتزامات المنبثقة عن إنشاء جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية (المادة ٤)".

(ب) ردا على السؤال المتعلق بالتدابير التي اتخذتها مقدونيا بالفعل، أو تعتزم اتخاذها، لضمان حقوق الجماعات والأقليات الاثنية والقومية في أراضيها:

"ينص دستور جمهورية مقدونيا على انشاء مجلس للعلاقات المتبادلة بين الطوائف العرقية، يتولى النظر في قضايا العلاقات المتبادلة بين الطوائف العرقية في الجمهورية. ويتألف المجلس، الذي يضم جميع القوميات على أساس التعادل، خلافا لرئيس الجمعية، من عضوين من صفوف المقدونيين، والألبانيين، والأتراك، والفلاش، والروم بالاضافة إلى عضوين من صفوف القوميات الأخرى في مقدونيا. وتلتزم الجمعية بمراعاة تقييمات واقتراحات المجلس وتبت فيها (المادة ٧٨)".

(ج) ردا على السؤال المتعلق بتعهد مقدونيا بعدم القيام بتعديل حدودها باستعمال القوة:

"نعم، إن جمهورية مقدونيا تحترم حرمة الحدود الاقليمية التي لا يمكن تغييرها إلا بالوسائل السلمية وبالموافقة المتبادلة.

"وتذكر جمعية جمهورية مقدونيا، في الاعلان الذي أصدرته في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، أن جمهورية مقدونيا تحترم مبدأ حرمة الحدود احتراما كاملا بوصفه ضمانا للسلم والأمن في المنطقة وما وراءها، وتؤكد سياستها المتمثلة في عدم الإعلان عن أي مطالب اقليمية ضد أي بلد من البلدان المجاورة وعدم وجود تلك المطالب (المادة ٤)".

(د) ردا على السؤال المتعلق بما إذا كانت مقدونيا راغبة في الالتزام بجميع التعهدات المقدمة بشأن نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة النووية:

"نعم، تتعهد جمهورية مقدونيا بجميع الالتزامات ذات الصلة فيما يتعلق بنزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة النووية، فضلا عن الأمن والاستقرار الاقليمي".

(هـ) ردا على السؤال المتعلق بما إذا كانت مقدونيا مستعدة لتسوية جميع المسائل المتصلة بخلافة الدول في يوغوسلافيا والمنازعات الاقليمية عن طريق الاتفاق أو عن طريق الالتجاء إلى التحكيم عند الضرورة:

"نعم، تقبل جمهورية مقدونيا بهذا الالتزام وتسعى لحل جميع المسائل المتصلة بخلافة الدول وبالمنازعات الاقليمية عن طريق الاتفاق، وفي حالة تعذر ذلك عن طريق التحكيم".

(و) ردا على السؤال المتعلق بالتدابير التي اتخذتها مقدونيا بالفعل، أو تعتزم اتخاذها، لاحترام هذا التعهد:

"ينظم القانون الدستوري الخاص بتنفيذ دستور جمهورية مقدونيا مسألة الخلافة، وينص على أن جمهورية مقدونيا بوصفها خلفا مع الجمهوريات الأخرى على قدم المساواة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية تتولى حقوق جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية والتزاماتها بموجب الاتفاق المبرم مع الجمهوريات الأخرى من أجل الخلافة القانونية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية والعلاقات المتبادلة (المادة ٤)".

(ز) ردا على السؤال المتعلق بما إذا كانت مقدونيا قد قبلت مشروع الاتفاقية المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ الذي أعده المؤتمر المعني ببوغوسلافيا، وبأي شكل:

"أصدرت جمعية جمهورية مقدونيا، بناء على اقتراح من حكومة جمهورية مقدونيا، اعلانا في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ تقبل فيه مشروع الاتفاقية الذي أعده المؤتمر المعني ببوغوسلافيا (المادة ٣)".

(ح) ردا على السؤال المتعلق بما إذا كان القبول ينطبق على الأخص على الفصل الثاني من مشروع الاتفاقية:

"نعم، تقبل جمهورية مقدونيا أحكام الفصل الثاني من مشروع الاتفاقية المتعلقة بحقوق الانسان وحقوق الجماعات القومية أو العرقية".

٢ - بناء على طلب قدمته لجنة التحكيم في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، ذكر وزير خارجية جمهورية مقدونيا في رسالة مؤرخة ١١ كانون الثاني/يناير أن الجمهورية ستمتنع عن القيام بأي دعاية معادية ضد أي بلد مجاور يعتبر من الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية.

٣ - كما تلاحظ لجنة التحكيم أن جمعية جمهورية مقدونيا اعتمدت في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ دستورا يجسد الهياكل الديمقراطية والضمانات اللازمة لحقوق الانسان النافذة في أوروبا.

وفيما يتعلق بحماية الأقليات بوجه خاص يتضمن الدستور عددا من الأحكام الخاصة، التي ينبغي أن تذكر ملامحها الرئيسية:

(أ) يمكن العثور على النص الرئيسي في المادة ٤٨ (١)، التي تنص على أن لأعضاء مختلف القوميات الحق في حرية

التعبير عن هويتهم القومية ورعايتها وتنميتها؛ وينطبق الأمر نفسه على "الخصائص" القومية.

(ب) في المادة ٤٨ (٢) تضمن الجمهورية حماية الهوية العرقية والثقافية واللغوية والدينية لمختلف القوميات.

(ج) تعطي المادة ٤٨ (٣) لأعضاء مختلف القوميات الحق في إنشاء المؤسسات الثقافية والفنية والرابطات التعليمية وغيرها التي تمكنها من التعبير عن هويتها القومية ورعايتها وتنميتها.

(د) كما أن لها الحق بموجب المادة ٤٨ (٤) في تلقي التعليم بلغتها في كل من المستويين الابتدائي والثانوي.

ويتعين انفاذ هذه الأحكام عن طريق التشريع. ويجب في المدارس التي يكون فيها التعليم بلغة إحدى القوميات الأخرى، أن تدرس اللغة المقدونية كذلك.

(هـ) وفي هذا الصدد، تعتبر المادة ٤٥ هامة نظرا لأنها تنص على أنه يجوز لأي مواطن أن ينشئ مدرسة خاصة على أي مستوى من المستويات التعليمية فيما عدا المستوى الابتدائي. وتنص المادة ١٩ (٤) على أن للجماعات الدينية كذلك الحق في إنشاء المدارس. بيد أن المدى الدقيق لهذه الحقوق قيد البحث، في كلتا الحالتين، لا يزال يتعين تحديده عن طريق التشريع.

(و) وفي مسألة اللغة والكتابة، تنص المادة ٧ (٢) على أنه يجب، في المجتمعات التي تنتمي فيها أغلبية السكان إلى قومية أخرى، استخدام اللغة والكتابة لتلك القومية الأخرى للأغراض الرسمية، إلى جانب اللغة المقدونية والأبجدية السيريلية. وتنص المادة ٧ (٣) على الحكم نفسه بالنسبة للمجتمعات المحلية التي ينتمي فيها عدد كبير من السكان إلى قومية معينة. بيد أن الحقوق قيد البحث، في كلتا الحالتين، لايزال يتعين تقريرها بدقة عن طريق التشريع.

(ز) وتحظر المادة ٩ (١) من الدستور أي تمييز بالاستناد إلى العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الاعتقاد السياسي أو الديني.

٤ - وفي ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ قامت جمعية جمهورية مقدونيا بتعديل الدستور المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ باعتماد القانون الدستوري التالي:

"تعتبر هذه التعديلات جزءا لا يتجزء من دستور جمهورية مقدونيا وتنفذ اعتبارا من يوم اعتمادها.

"التعديل الأول

"١ - ليس لجمهورية مقدونيا أي مطالب إقليمية ضد الدول المجاورة.

"٢ - لا يمكن تغيير حدود جمهورية مقدونيا إلا وفقا للدستور، وبالاستناد إلى مبدأ الطوعية والقواعد الدولية المقبولة عموما.

"٣ - يضاف البند ١ من هذا التعديل إلى المادة ٣؛ ويحل البند ٢ محل الفقرة ٣ من المادة ٣ من دستور جمهورية مقدونيا.

"التعديل الثاني

"١ - لا تتدخل الجمهورية في حقوق السيادة للدول الأخرى وفي شؤونها الداخلية.

"٢ - يضاف هذا التعديل إلى الفقرة ١ من المادة ٤٩ من دستور جمهورية مقدونيا".

٥ - وبالتالي فإن لجنة التحكيم ترى ما يلي:

- أن جمهورية مقدونيا تفي بالاختبارات الواردة في المبادئ التوجيهية المتعلقة بالاعتراف بالدول الجديدة في أوروبا الشرقية والاتحاد السوفياتي والاعلان المتعلق بيوغوسلافيا الذي اعتمده مجلس الجماعات الأوروبية في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١؛

- وعلاوة على ذلك، فإن جمهورية مقدونيا قد نبذت جميع المطالب الاقليمية من أي نوع بعبارات ملزمة في القانون الاقليمي لا لبس فيها؛ وأن استعمال اسم "مقدونيا" لايمكن أن ينطوي بالتالي على أي مطلب إقليمي ضد أي دولة أخرى؛

- أن جمهورية مقدونيا قد قدمت تعهدا رسميا وفقا للقانون الدولي بالامتناع، بوجه عام وعملا بالمادة ٤٩ من الدستور بوجه خاص، عن القيام بأي دعاية معادية ضد أي دولة؛ وينبثق هذا التعهد من بيان أدلى به وزير خارجية الجمهورية أمام لجنة التحكيم في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ردا على طلب اللجنة لتوضيح التعديل الدستوري الثاني المؤرخ ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢.

باريس
١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢

ر. بادنتر

المرفق الرابع

معاهدة تثبيت الحدود القائمة

إن الدولتين الطرفين في هذه المعاهدة،

- إذ تشيران إلى مبدأي حرمة حدود الدول وسلامتها الإقليمية الواردين في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا الموقعة في هلسنكي،

- وإذ تضعان في اعتبارهما الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة ولا سيما الأحكام التي تشير إلى التزام الدول بأن تمتنع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو اللجوء إلى استخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة،

- وإذ تستلهمان روح حسن الجوار وتحدوهما رغبة في تحاشي المنازعات بينهما،

- وإذ ترغبان في تنمية علاقاتهما المتبادلة وفي إرساء الأسس الثابتة لمناخ يسوده الود والتفاهم الدائم،

- وإذ تضعان في اعتبارهما مصلحتهما المتبادلة في صون السلم والأمن الدوليين،

- وإذ ترغبان في تثبيت الحدود القائمة بينهما باعتبارها حدود دولية مستديمة،

- وإذ ترغبان في كفالة أن تكون الحدود رباط صداقة بينهما،

فقد اتفقتا على ما يلي:

المادة ١

- تثبت الدولتان الطرفان في هذه المعاهدة بموجب هذا النص الحدود المشتركة القائمة بينهما باعتبارها حدود دولية مستديمة لا يجوز انتهاكها.

المادة ٢

- تتعهد كل من الدولتين الطرفين باحترام سيادة الدولة الأخرى وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي.

المادة ٣

- تمتنع الدولتان الطرفان، وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، عن التهديد باستخدام القوة أو اللجوء إلى استخدامها بهدف انتهاك الحدود القائمة المشتركة، وتتفقان على ألا تدعي أي منهما الحق في أي جزء من أراضي الدولة الأخرى أو تؤيد ادعاءات من هذا القبيل أو تطالب بتغيير الحدود الراهنة.

المادة ٤

- تعمل الدولتان الطرفان سويا وتتعاونان للحفاظ على حرية حركة السلع والأشخاص عبر الحدود في ظل القانون ولكفالة هذه الحرية، طبقا للالتزامات التي أخذها الطرفان على عاتقيهما بموجب الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

المرفق الخامس

المشروع الذي اقترحه سايروس فانس ولورد أوين في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٣

معاهدة تثبت الحدود القائمة وتقرر تدابير لبناء الثقة، والصداقة، والتعاون الودي

إن جمهورية اليونان وجمهورية يوغوسلافيا،

إذ تشيران إلى مبدأي حرمة حدود الدول وسلامتها الإقليمية الواردين في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا الموقعة في هلسنكي،

وإذ تضعان في اعتبارهما أحكام ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما الأحكام التي تشير إلى التزام الدول بأن تمتنع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو اللجوء إلى استخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة،

وإذ تهتديان بروح ومبادئ الديمقراطية والحريات الأساسية واحترام حقوق الانسان وكرامته، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، ووثيقة هلسنكي الختامية، وميثاق باريس من أجل أوروبا جديدة، وغير ذلك من الوثائق ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا،

وإذ تستلهمان روح حسن الجوار وتحدوهما الرغبة في تحاشي أي منازعات بينهما،

وإذ تضعان في اعتبارهما مصلحتهما المتبادلة في صون السلم والأمن الدوليين، لا سيما في منطقتهما،

وإذ ترغبان في تثبيت الحدود القائمة بينهما باعتبارها حدود دولية مستديمة وكفالة أن تشكل تلك الحدود رباط صداقة بينهما،

وإذ تشيران إلى التزامهما بعدم تدخل أي منهما، بأية ذريعة أو بأي شكل، في الشؤون الداخلية للطرف الآخر،

وإذ ترغبان في تنمية علاقاتهما المتبادلة وإرساء أسس ثابتة لمناخ يسوده الود والتفاهم الدائم،

وإذ تدركان أن التعاون الاقتصادي يشكل عنصرا هاما من عناصر تنمية العلاقات المتبادلة على أساس مستقر وثابت، وإذ ترغبان كذلك في تطوير التعاون والنهوض به مستقبلا،

اتفقتا على ما يلي:

ألف - العلاقات الودية وتدابير بناء الثقة

المادة ١

١ - لدى التصديق على هذا الاتفاق، تعترف جمهورية اليونان رسميا بجمهورية يوغوسلافيا ويبادر الطرفان على الفور إلى إقامة علاقات دبلوماسية على مستوى السفراء.

٢ - يتشاور الطرفان على نحو منتظم بشأن تنمية علاقاتهما الثنائية وتعزيزها. وتحقيقا لهذا الغرض، ينشئ الطرفان بموجب هذه المعاهدة لجنة وزارية مشتركة تجتمع في العاصمتين بالتناوب مرة واحدة في السنة على الأقل.

٣ - يعين كل من الطرفين مسؤولا كبيرا يمكن للطرف الآخر الوصول إليه فورا في جميع الأوقات بغرض القيام على الفور بالنظر في أي أمر أو حادث يمس الأمن أو الهدوء أو النظام العام على حدودهما المتبادلة ولفت نظر السلطات المختصة إلى ذلك. ويجتمع هذان المسؤولان بين حين وآخر ويضعان أية اجراءات يتفق على أنها ضرورية لوفائهما بمسؤولياتهما.

المادة ٢

يثبت الطرفان بموجب هذا الاتفاق الحدود المشتركة القائمة بينهما باعتبارها حدودا دولية مستديمة لا يجوز انتهاكها.

المادة ٣

يتعهد كل من الطرفين باحترام سيادة الطرف الآخر وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي.

المادة ٤

يمتنع الطرفان، وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، عن التهديد باستخدام القوة أو اللجوء إلى استخدامها بهدف انتهاك الحدود القائمة بينهما، ويتفقان على ألا يدعي أي منهما بأي مطالبات في أي جزء من أراضي الطرف الآخر أو يؤيد أية مطالبات من هذا القبيل أو يطالب بتغيير الحدود الراهنة.

المادة ٥

توافق جمهورية نوفا مكدونيا على استخدام هذه التسمية في جميع الأغراض الرسمية.

المادة ٦

١ - تعلن جمهورية نوفا مكدونيا رسميا بموجب هذا النص أن دستورها، لا سيما ديباجته أو المادة ٣ منه، لا يتضمن أي نص يمكن تفسيره على أنه يشكل، أو قد يشكل في أي وقت، الأساس لأي مطالبة من جانب جمهورية نوفا مكدونيا بأية أراضي لا تقع داخل حدودها القائمة.

٢ - تعلن جمهورية نوفا مكدونيا رسميا بموجب هذا النص أن دستورها، وبخاصة المادة ٤٩ منه، لا يتضمن أي نص يمكن أن يفسر على أن يشكل، أو قد يشكل في أي وقت، الأساس لأية ادعاءات من قبل جمهورية نوفا مكدونيا تتعلق على وجه التحديد بحماية مركز وحقوق أي أشخاص في دولة أخرى ليسوا من مواطنيها.

٣ - تعلن جمهورية نوفا مكدونيا كذلك رسميا أن المادة ٥ المتعلقة باستخدام هذه التسمية والتفسيرات الواردة في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٦ من هذا الاتفاق الدولي لن تلغى بأي تفسير آخر لدستورها.

المادة ٧

١ - يتخذ كل طرف فورا تدابير فعالة لحظر الأنشطة العدائية أو الدعاية التي تقوم بها الوكالات الخاضعة لسيطرة الدولة وصرف الكيانات الخاصة عن الأفعال التي من شأنها أن تحرض على العنف أو الكراهية أو العداء ضد بعضهما البعض، ولا سيما الأنشطة ذات الطابع التحريري الوحدوي الموجهة ضد الطرف الآخر.

٢ - يتعهد كل طرف بعدم استخدام رموز أو أسماء أو أعلام أو نصب تذكارية أو شعارات تشكل جزءا من التراث التاريخي أو الثقافي للطرف الآخر؛ وفي هذا الصدد توافق جمهورية نوفا مكدونيا، كتدبير لبناء الثقة، على عدم استخدام رمز "شمس فرجينا" بأي وجه من الوجوه. وعلاوة على ذلك، يحترم كل طرف الأسماء الجغرافية والطوبوغرافية في البلد الآخر، حسبما أوصى مؤتمر الأمم المتحدة لتوحيد الأسماء الجغرافية، ويعمل على ألا يستخدم في وثائقه ومنشوراته وخرائطه الرسمية سوى هذه التسميات.

٣ - إذا لفت طرف من الطرفين انتباه الطرف الآخر إلى انتهاك للفقرة ١ أو ٢ ادعي ارتكابه، فإن على الطرف الأخير أن يتخذ فورا الإجراء التصحيحي اللازم أو يبين لماذا لا يرى ضرورة للقيام بذلك.

باء - حقوق الإنسان والحقوق الثقافية

المادة ٨

١ - يهتدي الطرفان في إدارتهما لشؤونهما بروح ومبادئ الديمقراطية والحريات الأساسية واحترام حقوق الإنسان وكرامته وحكم القانون، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الطفل، والوثيقة الختامية لمؤتمر هلسنكي، ووثيقة اجتماع كوبنهاغن للمؤتمر المعني بالبعد الإنساني لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، وميثاق باريس من أجل أوروبا جديدة.

٢ - لا يُفسر أي حكم من أحكام الصكوك المدرجة في الفقرة ١ بما يفيد تخويل حق القيام بعمل مخالف لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، أو الوثيقة الختامية لمؤتمر هلسنكي، بما فيها مبدأ السلامة الإقليمية للدول.

المادة ٩

يتعاون الطرفان في حفظ ورعاية التراث الثقافي الأوروبي.

المادة ١٠

اقتناعا من الطرفين بأن تطوير العلاقات البشرية ضروري لتحسين التفاهم وحسن الجوار بين شعبيهما، فإنهما سيعملان على تشجيع الاتصالات على جميع المستويات الملائمة، ولن يثنيان مواطنيهما عن عقد اجتماعات فيما بينهم.

جيم - المؤسسات الأوروبية

المادة ١١

١ - تعمل جمهورية اليونان، حيثما أمكن ذلك، على دعم قبول جمهورية نوفا مكدونيا في تلك المؤسسات الأوروبية التي تتمتع اليونان بعضويتها.

٢ - يتفق الطرفان على ضرورة دعم التحولات الاقتصادية الجارية في جمهورية نوفا مكدونيا عن طريق التعاون الدولي، وإلى أبعد حد ممكن، وذلك بإقامة جمهورية نوفا مكدونيا علاقة أوثق مع المنطقة الاقتصادية الأوروبية والجماعة الأوروبية.

دال - العلاقات التعاهدية

المادة ١٢

١ - يطبق الطرفان في علاقاتهما أحكام الاتفاقات الثنائية التالية التي أبرمت بين جمهورية اليونان وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٥٩ وهي:

(أ) الاتفاقية المتعلقة بالعلاقات القانونية المتبادلة،

(ب) الاتفاق المتعلق بالاعتراف المتبادل وإنفاذ الأحكام القضائية،

(ج) الاتفاق المتعلق بالمسائل المالية - الاقتصادية.

وبناء على طلب أحد الطرفين، يتشاور الطرفان فيما يتعلق بإعادة التفاوض بشأن أي من هذه الاتفاقات، بغية الاستعاضة عنها باتفاقات تبرم مباشرة بين الطرفين.

٢ - يتشاور الطرفان مع بعضهما لفحص مركز وسريان الاتفاقات الثنائية الأخرى التي كانت سارية المفعول بين جمهورية اليونان وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة، وذلك للقيام إما بتجديد تلك الاتفاقات أو إعادة التفاوض بشأنها في غضون ستة أشهر من دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ.

٣ - يجوز للطرفين أن يبرما اتفاقات ثنائية إضافية في مجالات الاهتمام المشترك.

المادة ١٣

بعد أن وضع الطرفان في اعتبارهما أن جمهورية نوفا مكدونيا دولة غير ساحلية، فإنهما يراعيان، قدر المستطاع، أثناء ابرامهما للاتفاقات المنصوص عليها في المادة ١٤، أحكام الاتفاقية المتعلقة بالتجارة العابرة للدول غير الساحلية لعام ١٩٦٥.

المادة ١٤

١ - يشجع الطرفان تطوير العلاقات الودية وعلاقات حسن الجوار بينهما ويعززان تعاونهما الاقتصادي في جميع القطاعات، بما فيها قطاع إدارة الموارد المائية. ويشجعان، بصفة خاصة وعلى أساس متبادل، النقل البري وبالسكك الحديدية والنقل البحري والجوي والاتصالات، باستخدام أفضل التكنولوجيات المتاحة، ويسهلان المرور العابر لسلعهما فيما بينهما وعبر إقليميهما وموانئهما.

٢ - تحقيقا لهذه الغاية، يشرع الطرفان في غضون شهر واحد من دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ، في إجراء المفاوضات الرامية إلى التوقيع، خلال ستة أشهر أو في أقرب وقت ممكن بعد ذلك، على اتفاقات التعاون في المجالات المذكورة آنفا، مع مراعاة التزامات جمهورية اليونان المنبثقة عن عضويتها في الجماعة الأوروبية وعن الصكوك الدولية الأخرى. وتتعلق هذه الاتفاقات بتأشيرات الدخول والخروج، وتصاريح العمل والتعاون الاقتصادي على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف على السواء، بما فيها التعاون بين جمهورية نوفا مكدونيا والجماعة الأوروبية والمؤسسات الدولية الأخرى.

هاء - العلاقات الاقتصادية والتجارية والبيئية والقانونية

المادة ١٥

١ - يُوطد الطرفان علاقاتهما الاقتصادية في جميع المجالات.

٢ - يُدعم الطرفان، بصفة خاصة، التنمية والتعاون في مجال استثمار رؤوس الأموال، فضلا عن التعاون الصناعي بين المؤسسات. وتولى عناية خاصة للتعاون بين الشركات والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المادة ١٦

١ - ينمي الطرفان ويحسنان التعاون العلمي والتقني، فضلا عن التعاون في مجال التعليم.

٢ - يكثف الطرفان من تبادلهما المعلومات والوثائق العلمية والتقنية، ويعملان على تحسين فرص الوصول المتبادل إلى المؤسسات العلمية ومؤسسات البحث والمحفوظات والمكتبات والمؤسسات المماثلة.

٣ - يدعم الطرفان ما يتخذه كل من المؤسسات العلمية والأفراد من مبادرات تهدف إلى تحسين التعاون.

المادة ١٧

يؤكد الطرفان تعاونهما المتبادل في مجال الصناعة الزراعية، مع التركيز بصفة خاصة على الانتاج الغذائي الصحي.

المادة ١٨

يدرك الطرفان أن من المستصوب تحسين استغلال الأراضي، لا سيما بين الدولتين الجارتين، ويتعاونان لتحقيق هذه الغاية.

المادة ١٩

١ - يولي الطرفان عناية بالغة لتفادي الأخطار المحدقة بالبيئة والحفاظ على ظروف الحياة الطبيعية، وخاصة في البحيرات والأنهار المشتركة بين الدولتين.

٢ - يتعاون الطرفان للقضاء على جميع أشكال التلوث في مناطق الحدود.

٣ - يعمل الطرفان جاهدين على وضع ومواءمة استراتيجيات وبرامج للتعاون الإقليمي والدولي من أجل حماية البيئة

المادة ٢٠

يتعاون الطرفان لتخفيف وطأة آثار الكوارث.

المادة ٢١

١ - يحسّن الطرفان ويشجعان الأعمال التجارية والسفر السياحي.

٢ - يبذل الطرفان جهودا مشتركة لتحسين إجراءات الجمارك والحدود وتسريعها، بما في ذلك تبسيط مسألة تأشيرات الدخول لمواطنيهما، بما يتفق والتزامات جمهورية اليونان الناشئة عن عضويتها في الجماعة الأوروبية وعن صكوك الجماعة الأوروبية ذات الصلة.

٣ - يسعى الطرفان إلى تحسين وتحديث المعابر القائمة على الحدود حسبما يتطلبه تدفق حركة المرور، وينشئان معابر جديدة حسب الاقتضاء.

المادة ٢٢

١ - يطور الطرفان ويكثفان ويحسنان علاقاتهما القنصلية وتعاونهما القانوني، وفي هذا الإطار يقدمان المساعدة القانونية لبعضهما البعض في الشؤون الجنائية والمدنية والاجتماعية والإدارية، محترمين النظام القانوني لكل منهما فضلا عن المعاهدات والاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف.

٢ - يتعاون الطرفان في مكافحتهما للجريمة المنظمة والإرهاب، والجرائم الاقتصادية، وجرائم المخدرات، والاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، والجرائم المرتكبة ضد النقل الجوي المدني، والتزوير.

واو - شروط ختامية

المادة ٢٣

١ - يسوي الطرفان أي منازعات بالوسائل السلمية دون غيرها وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

٢ - يجوز لأي طرف من الطرفين أن يحيل إلى محكمة العدل الدولية أي خلاف أو نزاع ينشأ بينهما بشأن تفسير أو تنفيذ هذا الاتفاق، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

المادة ٢٤

إن هذا الاتفاق ليس موجها ضد أي دولة أو كيان آخر، ولا ينتهك الحقوق والواجبات المترتبة على الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف النافذة فعلا والتي أبرمها الطرفان مع الدول الأخرى أو المنظمات الدولية.

المادة ٢٥

١ - يخضع هذا الاتفاق للتصديق. ويجري تبادل وثائق التصديق في أقرب وقت ممكن. ويدخل الاتفاق حيز النفاذ يوم تبادل وثائق التصديق.

٢ - يظل هذا الاتفاق ساري المفعول إلى أجل غير مسمى، على أنه يجوز لأي طرف من الطرفين بعد مرور عشرين سنة أن ينهيه بإشعار مكتوب، لا يكون نافذا إلا بعد مرور اثني عشر شهرا على تسليمه للطرف الآخر.

وإثباتا لما تقدم، وقع الطرفان، عن طريق ممثليهما المخولين، على أربع نسخ من هذا الاتفاق باللغة الانكليزية؛ وستعد الأمم المتحدة في غضون شهرين، بالتشاور مع الطرفين، ترجمتين إلى لغتيهما، اللتين ستشكلان جزءا من تسجيل هذا الاتفاق لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة.

قسطنطين ميتسوتاكيس

كيرو غليفوروف

شهد على ذلك، طبقا لقرار مجلس الأمن ٨١٧ (١٩٩٣):

سايروس فانس

اللورد أوين

الوثيقة S/25855/Add.1

رسالة مؤرخة ٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن

[الأصل : بالانكليزية]
[٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣]

تشرف بأن أحيل إليكم، وعن طريقكم إلى أعضاء مجلس الأمن، بيانا سلمه إلي في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٣، السيد جورج د. بابولياس، السفير والمبعوث الخاص، نيابة عن حكومة اليونان.

وأقدم هذا البيان إلحاقا بتقريري المقدم عملا بالفقرة ٣ من قرار مجلس الأمن ٨١٧ (١٩٩٣) الذي أحلته إليكم مع رسالتي المؤرخة ٢٦ أيار/ مايو ١٩٩٣ الواردة في الوثيقة S/25855 أعلاه.

(توقيع) بطرس بطرس غالي

نص البيان

بالإشارة إلى المناقشات التي عقدت في نيويورك مع السيد فانس واللورد أوين وإلى مشروع الاتفاق المؤرخ ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٣، الذي سلماه إلى وزير خارجية اليونان، تود الحكومة اليونانية أن تعلن الآتي:

تود الحكومة اليونانية أن تعرب عن خالص تقديرها للسيد فانس واللورد أوين للتقدم الذي تم إحرازه حتى الآن، وتعتبر من حيث المبدأ أن المشروع المقدم هو أساس مرض لإقامة علاقات حسن الجوار بين اليونان وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة.

ورغم أن هذا المشروع يقصر عن تحقيق رغبات اليونان، لا تعتزم الحكومة اليونانية في الظروف الحالية، رغم ما لديها من تحفظات، أن تثير أي اعتراضات، إذا كان اسم الدولة الجديدة يفي بمتطلبات العلاقات المستقبلية التي لا تكتنفها العراقيل بين البلدين، الأمر الذي يكفل استمرار السلم والاستقرار على المدى الطويل، ولا بد من التأكيد على أن هذه المسألة تشكل دوما الهدف الرئيسي للحكومة اليونانية.

بل إن اليونان ترى من المفيد أن تكرر تأكيد موقفها الأصلي، وهو أن لفظة "مقدونيا" لا ينبغي أن تدرج في اسم الدولة الجديدة. ومع ذلك فقد اقترحت اليونان، بروح من

التراضي الحقيقي، الأخذ بالتسمية "مكدونيا السلافية" التي يمكن، إلى حد ما، أن تفي بمتطلبات اليونان وتعكس بشكل برغماتي الأوضاع السائدة في تلك الدولة. وكما جرى إيضاحه بشكل واف، فإن اسم "نوفامكدونيا" الذي اختاره السيد فانس واللورد أوين يثير صعوبات جمة لليونان.

إن اليونان تدرك الحاجة الماسة إلى التوصل إلى نهاية سريعة للعملية التي قررها مجلس الأمن. ولكن، بما أن المسألة الرئيسية، وهي اسم الدولة، لم تحسم بعد بطريقة تقضي على المشاكل المعروفة جيدا والتي ما انفكت تهدد بإدامة التوترات والاحتكاكات القائمة في المنطقة، فإن الحكومة اليونانية ترى أنه ينبغي مواصلة بذل الجهود في هذا الموضوع.

وفي هذا السياق، ترى اليونان أنه يمكن، إلى جانب مواصلة محادثات التقارب، أن تبدأ محادثات مباشرة مع الطرف الآخر، تحت رعاية الأمين العام، في الوقت المناسب، بهدف تحقيق حل دائم وعملي، كما تقدم ذكره.

٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٣

الوثيقة S/25855/Add.2

رسالة مؤرخة ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن

[الأصل : بالانكليزية]
[٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣]

يشرفني أن أحيل إليكم، وعن طريقكم إلى أعضاء مجلس الأمن، رسالة مؤرخة ٢٩ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة إليّ من رئيس جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة.

وأقدم هذه الوثيقة الحاقا لتقريري المقدم عملا بالفقرة ٣ من قرار مجلس الأمن ٨١٧ (١٩٩٣) الذي أحيل إليكم برسالتي المؤرخة ٢٦ أيار/ مايو ١٩٩٣ الواردة في الوثيقة S/25855 أعلاه والاضافة الأولى لذلك التقرير التي أحلتها إليكم بموجب رسالتي المؤرخة ٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٣ الواردة في الوثيقة S/25855/Add.1 أعلاه.

(توقيع) بطرس بطرس غالي

نص الرسالة

سكوبجي، ٢٩ أيار/ مايو ١٩٩٣

سيدي،

بعد قبول بلدي عضوا في الأمم المتحدة، بدأ الرئيسان المشاركان للجنة التوجيهية التابعة للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة، بناء على طلب منكم، ووفقا لقرار مجلس الأمن ٨١٧ (١٩٩٣)، مساعيهما الحميدة ومفاوضاتهما مع ممثلي جمهورية مقدونيا وجمهورية اليونان. وبدافع من المصالح الدائمة في علاقات حسن الجوار مع جمهورية اليونان، ومن أجل السلم والاستقرار في المنطقة، أكدنا للرئيسين المشاركين اشتراكنا وتعاوننا الأكملين، كي يتسنى تحقيق التسوية العاجلة للخلاف بين بلدي وجمهورية اليونان.

وأود أن أعرب عن اعتقادنا بأن هذه المفاوضات قد أثبتت حتى الآن أن النجاح في تلبية طلب مجلس الأمن، وهو هدف قدم من أجله الرئيسان المشاركان، السيد سايروس فانس واللورد ديفيد أوين، إسهاما هاما. واننا لعلى استعداد لمواصلة التعاون معهما بغية التوصل إلى تسوية عاجلة للمسائل التي لاتزال بلا حل.

ومع ذلك، فإن لنا اعتراضات محددة فيما يتعلق باقتراحات معينة للرئيسين المشاركين، لا سيما فيما يتعلق بما يلي:

- عدم مقبولية المادة ٥ من المشروع المقترح، لأنها تتنافى مباشرة مع دستور جمهورية مقدونيا، واذا قبلت، فقد توجب تغيير الدستور، وهو أمر تترتب عليه آثار لا يمكن التنبؤ بها ويؤدي إلى زعزعة لاستقرار الحالة في بلدي وفي منطقتنا؛

- تحفظاتنا بشأن محتوى المادة ٧، لأنه قد ينطوي على أسباب جادة لأوجه سوء التفاهم والمنازعات بين البلدين بسبب صياغتها الفضفاضة وغير الدقيقة؛

- ضرورة اشتراط اللغتين المقدونية واليونانية (بالاضافة إلى اللغة الانكليزية) بوصفهما لغتي الطرفين اللذين سيوقعان الاتفاقية الدولية.

ونقترح أن يكون نص المادة ٨ كما يلي:

"١ - يكفل الطرفان حقوق والتزامات أفراد المجموعات الوطنية والعرقية والمجموعات المماثلة وفقا للمعايير الدولية السارية، ومنها على وجه الخصوص: (وبالاضافة إلى ذلك، ينبغي أن تشمل المادة ٨، إلى جانب الوثائق المذكورة بالفعل: إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى اقليات وطنية أو عرقية أو دينية أو لغوية وتوصية مجلس الجمعية البرلمانية الأوروبية بشأن حقوق الأقليات).

"٢ - (كما هو مقترح)".

ونود أن نؤكد اعتقادنا الجازم بأن الاسم الدستوري لـ "جمهورية مقدونيا" لا يعني ضمنيا تطلعات إقليمية أو أي تطلعات أخرى مهما كان نوعها. وبناء على ذلك، فإن المقترحات الأخرى لا ضرورة لها. بل على النقيض، فإن تأكيد هذا الاسم سيمثل إسهاما هاما في حفظ السلام والاستقرار في المنطقة، وهو من المقتضيات الأساسية للقرار ٨١٧ (١٩٩٣).

وباختصار، فإننا نرى أن مما لا غنى عنه مواصلة عملية المفاوضات القائمة وفقا لقرار مجلس الأمن المذكور أعلاه. ومع ذلك، فإن هذا لا يستبعد احتمالات المحادثات والمفاوضات الثنائية بين جمهورية مقدونيا وجمهورية اليونان بالاقتران مع العملية المذكورة أعلاه. وهي لا يمكن، بالتأكيد، أن تمثل بديلا للمفاوضات الجارية على أساس المساعي الحميدة للرئيسين المشاركين، بأمل أن تسهم في تعزيز الثقة المتبادلة وفي تحقيق حلول مقبولة للطرفين كليهما.

وإنني على يقين تام بأن مجلس الأمن سيأخذ محتوى هذه الرسالة في الاعتبار عند النظر في تقريركم المقدم إليه، وسوف يبت بضرورة اتمام العملية الجارية في الفترة المحددة التي هي أقصر فترة ممكنة.

وتفضلوا، سيدي، بقبول أسمى آيات تقديري.

(توقيع) ك. غليغوروف
رئيس جمهورية مقدونيا

الوثيقة S/25856*

رسالة مؤرخة ٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا

[الأصل : بالانكليزية]
[٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٣]

أتشرف بأن أحيل طيه رسالة موجهة إليكم من السيد رادوي كونتيتش، رئيس وزراء جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

وسأغدو ممتنا اذا ما تكرمتم بتعميم نص هاتين الرسالتين بوصفهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) دراغومير ديوكيتش
القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة
ليوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من رئيس وزراء جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية

وفقا لقرار مجلس الأمن ٨١٥ (١٩٩٣) الذي يدعو الأمين العام إلى تقديم مقترحات بشأن تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية، أود أن أبلغكم بأن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، كعهدها في الماضي، تؤيد تأييدا كاملا تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية لفترة الاثني عشر شهرا القادمة.

ويحدد القرار المذكور لمجلس الأمن ووثائق المجلس الأخرى ذات الصلة أن قوات الأمم المتحدة لإقرار السلم

---

* عممت تحت الرمز المزدوج A/48/180-S/25856.

ستظل في المناطق المشمولة بالحماية إلى أن يتم التوصل إلى حل سياسي شامل للأزمة اليوغوسلافية، وأن ولاية هذه القوات سيجري تمديدها حسب ما تقتضيه الحالة على أرض الواقع، أي في ضوء المفاوضات الجارية في إطار المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة.

وفي الرسالة التي بعثت بها إليكم يوم ٨ آذار/مارس ١٩٩٣ [S/25382] قدمت إليكم طلبا بأن توصوا مجلس الأمن بالتمديد الحتمي لولاية قوة الأمم المتحدة للحماية لمدة الاثني عشر شهرا المقبلة. وقد قبل مجلس الأمن توصيتكم واتخذ قرارا بشأن التمديد المؤقت لولاية قوة الأمم المتحدة للحماية حتى ٣٠ حزيران/يونيه من هذا العام.

ومما يؤسف له أن الجهود التي يجري بذلها حاليا على الصعيد الدولي ولا سيما من جانب يوغوسلافيا، وهي ليست طرفا في النزاع، لا تزال قاصرة عن أن تؤدي إلى نتائج كافية. وكما هو معلوم، قدمت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية دعمها الكامل لخطة فانس لحل مسألة المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة بوصفها قاعدة متينة لعملية صنع السلم وللوصول إلى نهاية حاسمة للحرب. وإن من الأساسي، في هذا الإطار، ألا تفرض الحلول فرضا بل ينبغي الوصول اليها عن طريق التفاوض بين السلطات الكرواتية وممثلي جمهورية كرايينا الصربية. وقد استؤنفت عملية التفاوض في جنيف ونيويورك وثمة بعض نتائج أولية وشيكة التحقيق.

والأمم المتحدة، بوصفها أكثر محافل المجتمع الدولي اتصافا بالطابع العالمي ولما لها من أهداف سامية للانسانية نص عليها ميثاقها، عليها ألا تدخر وسعا في سبيل الحفاظ على السلم والأمن والدوليين وتعزيزهما. وفي هذا الصدد، فإن وجود قوة الأمم المتحدة للحماية في الفترة الماضية هو، على وجه التحديد، الذي جعل من الممكن الحفاظ على سلم هش والحيلولة دون مزيد من تصعيد الحرب.

على أن كرواتيا قد واصلت عدوانها على الأراضي المشمولة بحماية قوة الأمم المتحدة للحماية رغم الإدانة بأشد لهجة من جانب مجلس الأمن (القراران ٨٠٢ (١٩٩٣) و ٨٠٧ (١٩٩٣)) وهي بذلك تواصل التقويض الخطير للجهود السلمية التي شرع فيها. فكرواتيا، بعدوانها على السكان الصربيين في المناطق المشمولة بالحماية، تسعى إلى أن تحقق بالقوة ما بدأته منذ عام مضى، دون أن تتورع في أثناء ذلك حتى عن الاعتداء على قوات إقرار السلم التابعة للأمم المتحدة.

وبالنظر إلى هذه الحالة غير المستقرة والخطيرة على أرض الواقع، والتي يمكن أن تتحول بسهولة إلى صراع مسلح جديد له عواقب لا يمكن التنبؤ بها، لا تزال قوات إقرار السلم التابعة للأمم المتحدة تمس الحاجة اليها لحماية السكان الصربيين في كرايينا من جهة، ولتيسير مواصلة العملية التفاوضية من جهة أخرى. وفي هذا الإطار، فإن الاجتماع الذي جرى مؤخرا بين خمسة وزراء خارجية في واشنطن بشأن الأزمة في يوغوسلافيا السابقة وبرنامج العمل المشترك الذي اعتمده الاجتماع، هما دلالتان واضحتان على تأييدهم للموقف اليوغوسلافي المنادي بضرورة تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية.

ولما كان مجلس الأمن سيتخذ قريبا قرارا جديدا بشأن تمديد ولاية هذه القوات استنادا إلى تقريركم، فإننا نود أن نطلب اليكم أن تضعوا في الحسبان أن الظروف لم تتهيأ بعد لإنهاء المفاوضات السلمية، وأن وجود قوة الأمم المتحدة للحماية في المناطق المشمولة بهذه الحماية هو أهم شرط لتهيئة بيئة يمكن التوصل فيها إلى الحل السياسي اللازم. وكما هو الحال دائما، يمكنكم أن تعتمدوا على التعاون والمساعدة التامين من جانب الحكومة اليوغوسلافية بهذا الشأن.

وإني لأغتنم هذه الفرصة لأشكركم مرة أخرى ببالغ الإخلاص لتفهمكم لحالتنا الصعبة ولأعرب لكم عن تأييدي الكامل لجهودكم التي تبذلونها للتوصل إلى حل عادل وسلام دائم في أقاليم يوغوسلافيا السابقة.

وإني لآمل في أن يكون قرار مجلس الأمن بشأن تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية للفترة المقبلة قرارا ايجابيا بهذا الشأن أيضا.

(توقيع) رادوي كونتيتش

الوثيقة S/25858*

رسالة مؤرخة ٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل أندونيسيا

[الأصل : بالانكليزية]
[٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٣]

أتشرف، بصفتي رئيسا لمكتب تنسيق حركة بلدان عدم الانحياز أن أرفق طيا الإعلان الذي اعتمدته لجنة فلسطين التابعة لحركة بلدان عدم الانحياز على المستوى الوزاري في ١٢ أيار/ مايو ١٩٩٣ في بالي، بأندونيسيا .

وسأغدو ممتنا لو تكرمتم بتعميم نص هذه الرسالة والاعلان بوصفهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) نوغروهو ويسنومورتي
الممثل الدائم لأندونسيا
لدى الأمم المتحدة

نص الإعلان

١ - اجتمعت لجنة فلسطين التابعة لحركة بلدان عدم الانحياز على المستوى الوزاري في ١٢ أيار/مايو ١٩٩٣ في بالي، بأندونيسيا، برئاسة وزير خارجية اندونيسيا السيد علي العطاس. وحضرها السيد أ. س.م. مستفيض الرحمن، وزير خارجية بنغلاديش؛ والسيد ر. ل. بهاتيا، وزير الدولة للشؤون الخارجية، الهند؛ والسيد فاروق قدومي، وزير خارجية فلسطين؛ والسيد ناثان م. شامويارا، وزير خارجية زمبابوي؛ والسيد حسين الجودي، الأمين العام لوزارة خارجية الجزائر؛ والسيد راؤول تالادريد، نائب رئيس لجنة الدولة للتعاون الاقتصادي، كوبا؛ والسيد د. و. س. ماتوتو، نائب وزير التجارة والتبادل التجاري والصناعة، زامبيا؛ والسيد علي الدين درام، المستشار الاقتصادي لرئيس الوزراء، السنغال.

٢ - أطلع السيد فاروق قدومي الاجتماع على الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وكذلك على آخر تطورات عملية السلم الجارية في الشرق الأوسط.

٣ - ولا تزال الحالة مصدر قلق عميق نتيجة لاستمرار اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في سياساتها وممارساتها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس.

٤ - وقد عمدت اسرائيل كذلك، في انتهاك مستمر لالتزاماتها القانونية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، إلى تصعيد قمعها الوحشي للشعب الفلسطيني. وقد أدان مجلس الأمن في قراره ٧٩٩ (١٩٩٢) أعمال الإبعاد الجماعية التي تعادل النقل الجماعي القسري للفلسطينيين. وترفض اسرائيل بعناد تنفيذ قرار مجلس الأمن لكفالة عودة المبعدين إلى ديارهم بصورة آمنة وكاملة وفورية. ويرى أعضاء اللجنة أنه ينبغي أن يدعى مجلس الأمن إلى أداء مهامه والاضطلاع بواجباته ومسؤولياته من أجل كفالة احترام قراراته.

٥ - وأعرب الأعضاء عن قلقهم وجزعهم العميقين إزاء قيام اسرائيل بفرض العقوبات الجماعية، وحظر التجول لمدد طويلة وإغلاق الأرض الفلسطينية المحتلة، الأمر الذي تسبب في صعوبات اقتصادية خطيرة. وأشاروا إلى أن اجتماع اللجنة الذي عقد برئاسة الرئيس سوهارتو، رئيس جمهورية اندونيسيا، في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، قد حذر من العواقب الخطيرة التي ستترتب على تدمير الهياكل الاقتصادية الأساسية للفلسطينيين الذين يرزحون تحت الاحتلال.

٦ - ومما يدعو إلى القلق بوجه خاص، الموقف المعلن لحكومة اسرائيل وإصرارها على تنفيذ سياساتها وممارساتها في القدس، عن طريق إنشاء المزيد من المستوطنات وفرض ضرائب مرتفعة على سكان القدس الفلسطينيين. ويعتبر أعضاء اللجنة أن هذه الأعمال تمثل انتهاكا خطيرا لقرارات مجلس الأمن ٢٥٢ (١٩٦٨) و ٤٦٥ (١٩٨٠) و ٤٧٨ (١٩٨٠) ولقرارات الجمعية العامة ذات الصلة. وأكدوا التزام حركة بلدان عدم الانحياز بالقرارات المذكورة أعلاه. وهم يعتبرون أن جميع الممارسات

---

* عممت تحت الرمز المزدوج A/47/957-S/25858.

الاسرائيلية التي ترمي إلى تغيير مركز القدس وتكوينها السكاني وإنشاء المستوطنات في القدس وفي جميع الأراضي الفلسطينية والعربية الأخرى المحتلة باطلة ولاغية.

٧ - وأشار الأعضاء إلى قرار مجلس الأمن ٦٨١ (١٩٩٠) وكرروا تأكيد مطالبتهم بتوفير الحماية الدولية الفورية للفلسطينيين الذين يرزحون تحت الاحتلال ضد انتهاكات اسرائيل لاتفاقية جنيف الرابعة ولمبادئ وأهداف القانون الانساني الدولي. وكان من رأي الوزراء أنه ينبغي للمؤتمر العالمي المعني بحقوق الانسان المقرر عقده في فيينا في حزيران/يونيه ١٩٩٣ أن يتولى كفالة ومعالجة حماية حقوق الانسان للفلسطينيين الذين يرزحون تحت الاحتلال.

٨ - وفيما يتعلق بمسألة عملية السلام الجارية، أعرب الأعضاء عن تقديرهم العالي للمرونة والحكمة التي تبديها القيادة الفلسطينية أي منظمة التحرير الفلسطينية من أجل تحقيق سلم عادل وشامل. وكان من رأيهم أن أسلوب المماطلة الذي تتبعه اسرائيل في المفاوضات وامتناعها عن التقيد بأسس العملية الجارية، ألا وهي تنفيذ قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣)، مبادلة الأراض بالسلم، وضمان الحقوق السياسية الوطنية والمشروعة للشعب الفلسطيني، يشكلان عقبة أمام العملية الجارية ولا يسهمان في نجاحها. وكان من رأي الأعضاء أنه لا يمكن لهذه العملية أن تفضي إلى تحقيق السلم إلا عندما تستند إلى انسحاب اسرائيل من كل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس ومن جميع الأراضي العربية الأخرى المحتلة، وعندما تضمن ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة التصرف.

٩ - وطالب أعضاء اللجنة باشتراك الأمم المتحدة ووكالاتها بصورة أكثر نشاطا، وخاصة في التنمية الاقتصادية للأراضي العربية المحتلة. وكرروا تأكيد المسؤولية المستمرة التي تتحملها الأمم المتحدة إزاء قضية فلسطين.

١٠ - واتفقوا على أن المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة، ولا سيما قرارات مجلس الأمن، توفر الأساس الصحيح والأفضل لتحقيق سلم شامل وعادل ودائم في المنطقة.

١١ - وأعرب أعضاء اللجنة عن امتنانهم وتقديرهم للرئيس سوهارتو، بوصفه رئيسا لحركة بلدان عدم الانحياز، للقرار الذي اتخذه بإيفاد مبعوث خاص إلى البلدان العربية المشاركة في عملية السلام في هذه المرحلة الحاسمة من المفاوضات. كما اقترحوا على رئيس الحركة أن يوفد المبعوث نفسه إلى البلدين المشاركين في رعاية عملية السلام.

١٢ - وسيواصل أعضاء اللجنة جهودهم ضمن الحركة وفي الأمم المتحدة وجميع المحافل الدولية الأخرى، للعمل على بلوغ السلام الذي طالما سعت لتحقيقه.

الوثيقة S/25860*

رسالة مؤرخة ٢٥ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل باكستان

[الأصل : بالانكليزية]
[٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٣]

أتشرف بأن أحيل طيه الإعلان الذي اعتمدته الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي في الأمم المتحدة في ٢٤ أيار/ مايو ١٩٩٣ بشأن الحالة في البوسنة والهرسك.

وسأغدو ممتنا لو تكرمتم بتعميم نص هذه الرسالة والاعلان بوصفهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) جامشيد ك. أ. ماركر
الممثل الدائم لباكستان
لدى الأمم المتحدة

نص البيان

إن موقف الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي بشأن العدوان على جمهورية البوسنة والهرسك قد أجمل بصورة شاملة في القرار الذي اتخذه وزراء خارجية المؤتمر الاسلامي في دورته الحادية والعشرين المعقودة في كراتشي في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣.

والبلدان الاسلامية ملتزمة بتنفيذ خطة شاملة للسلم في البوسنة والهرسك على أساس مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والمعايير المقبولة للعلاقات الدولية. وهذه الخطة يجب أن توقف العدوان الصربي، وأن تعكس آثاره عن

* عممت تحت الرمز المزدوج A/47/958-S/25860.

طريق الانسحاب من جميع الأراضي التي احتلت باستخدام القوة و"التطهير العرقي"، وأن تعيد بالكامل السلامة الاقليمية والوحدة والسيادة لجمهورية البوسنة والهرسك.

ولم تكن خطة فانس - أوين للسلم، التي وضعت برعاية كل من الأمم المتحدة والجماعة الأوروبية، تتطابق تماما مع المبادئ السالفة الذكر المتعلقة بتحقيق تسوية سلمية عادلة ودائمة في البوسنة والهرسك. وبالرغم من ذلك قبلت حكومة البوسنة والهرسك هذه الخطة من أجل تحقيق السلم ووضع نهاية لمعاناة شعب البوسنة والهرسك. ولسوء الحظ، رفض المعتدي الصربي، بعد قدر كبير من المماطلة، تأييد خطة فانس - أوين.

وقد اتخذ مجلس الأمن عدة قرارات أيدت المبادئ الرامية إلى إقرار السلم في البوسنة والهرسك. إلا أن اتخاذ إجراء فعال للإنفاذ ضد الصرب قد تأخر طويلا نتيجة لوعودهم بالنظر في قبول خطة فانس - أوين للسلم. ومن الواضح الآن أن عروض التعاون هذه من جانب الطرف الصربي لم تكن سوى حيلة لتأخير اتخاذ اجراء دولي فعال لإنفاذ مقررات مجلس الأمن. وقد أتاح هذا التأخير إمكانية استمرار العدوان ومواصلة أعمال "التطهير العرقي" بخطى سريعة ضد المسلمين البوسنيين.

لقد أصرت منظمة المؤتمر الاسلامي بصورة دؤوبة على اتخاذ إجراء عاجل للإنفاذ، بما في ذلك رفع حظر الاسلحة التمييزي المفروض على البوسنة والهرسك والاعتراف بحقها في الدفاع عن نفسها بصورة فردية وجماعية وفقا للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة. وهذه المطالب المتعلقة باتخاذ تدابير انفاذية والتي تتطابق تماما مع مبادئ الميثاق وما تمليه مبادئ السلم والعدالة، لم تحظ بقبول أعضاء معينين في مجلس الأمن.

إن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي يساورها بالغ القلق إزاء استمرار أعمال العدوان والإبادة التي يرتكبها الجانب الصربي ضد شعب البوسنة والهرسك، وبصفة خاصة إزاء تكثيف الأعمال الهجومية الصربية في شرقي البوسنة، وهي الأعمال التي تمت عن طريق تصعيد العمليات العسكرية الصربية ضد المدن المسلمة في شمال البوسنة والهرسك. كما تشعر البلدان الاسلامية بالأسى من جراء استئناف الهجوم العسكري من جانب القوات الكرواتية في الأجزاء الوسطى والجنوبية والغربية من البوسنة والهرسك.

وقد انتعشت آمال السلم لشعب البوسنة والهرسك والمجتمع الدولي بالبيانات الصريحة الصادرة عن الادارة الجديدة في الولايات المتحدة الامريكية. وقد أعربت هذه البيانات عن الاستعداد للنظر في رفع حظر الأسلحة المفروض على البوسنة والهرسك واعتزام استخدام القوة لضمان إنفاذ قرارات مجلس الأمن.

وأدى برنامج العمل المشترك، الذي أعلن في واشنطن في ٢٢ أيار/ مايو ١٩٩٣، إلى خيبة أمل الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي. فقد أعلن هذا البرنامج دون التشاور مع حكومة البوسنة والهرسك. ويبدو أن البرنامج يقبل الوضع الراهن المفروض باستخدام القوة والتطهير العرقي في البوسنة والهرسك. والبرنامج قاصر بصورة شديدة عن تحقيق أهداف القرار المتعلق بالبوسنة والهرسك الذي اعتمده مؤتمر لندن بتوافق الآراء، ويبدو أنه يقطع الأمل في تنفيذ خطة فانس - أوين للسلم، ومن شأنه أن يهضم حق البوسنة والهرسك في الدفاع عن النفس ويرجئ اتخاذ أي إجراء إنفاذ فعال.

والدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي مقتنعة بأن نتائج انتهاج استراتيجية تخفق في دحر العدوان في البوسنة والهرسك ستكون لها عواقب تتجاوز حدود هذه الدولة إلى حد بعيد. وستؤدي إلى تشجيع القيام بالمزيد من العدوان ليس في أنحاء أخرى من البلقان فحسب بل في مناطق أخرى من العالم تتعايش فيها دول صغيرة وضعيفة مع جيران أكبر وأقوى. كما أنها ستضعف بصورة خطيرة من موثوقية مجلس الأمن ولا سيما موثوقية أعضائه الدائمين. والدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي تلاحظ بتفهم رفض رئيس جمهورية البوسنة والهرسك لبرنامج العمل المشترك. وفي هذا الصدد، رحبت الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي بالبيان الذي أدلى به الممثل الدائم للبوسنة والهرسك مشيرا إلى أوجه النقص والقصور التي تشوب برنامج العمل المشترك.

وترى الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي أن الذين عارضوا اتخاذ إجراء إنفاذ فعال في البوسنة والهرسك لم يخدموا قضية السلم والاستقرار الدولي. ولا يمكن إبطال حق أي دولة في الدفاع عن النفس، طبقا للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، حتى بقرار من مجلس الأمن. والامتناع عن اتخاذ إجراء بموجب الفصل السابع من الميثاق بسبب تعرض حفظة السلم التابعين للأمم المتحدة لخطر مفترض يرقى إلى قبول الابتزاز الصربي. وتكرر الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي تأكيد أنها على استعداد تام للمساهمة بقوات لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في البوسنة والهرسك. وينبغي أن توافق الأمم المتحدة على وزع تلك الوحدات ما دامت حكومة البوسنة والهرسك توافق على ذلك. ولا ينبغي وزع أية قوات في

أراضي البوسنة والهرسك دون الموافقة الصريحة للحكومة الشرعية لذلك البلد.

والدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي تناشد ضمير العالم التماس العدالة في البوسنة والهرسك. ويجب أن تضغط شعوب العالم على حكوماتها لكي لا تحيد عن مبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

والدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي تحث المجتمع العالمي ومجلس الأمن على اتخاذ خطوات قوية وحاسمة لإحلال السلم في البوسنة والهرسك. ويجب أن تشمل تلك الإجراءات ما يلي:

١ - رفع حظر الأسلحة المفروض على البوسنة والهرسك؛

٢ - استخدام القوة ضد الأسلحة الثقيلة التي تستخدم ضد مراكز السكان المدنيين في البوسنة والهرسك؛

٣ - منع إمدادات الأسلحة للصرب؛

٤ - تنقيح ولاية قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في البوسنة والهرسك لتمكينها من اتخاذ إجراء إنفاذي؛

٥ - توسيع نطاق هذه القوات بإضافة قوات من بلدان أخرى، بما في ذلك البلدان الإسلامية؛

٦ - القيام على وجه السرعة بإنشاء محكمة جرائم الحرب لكي تتناول "التطهير العرقي" وتعاقب على ارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية؛

٧ - العودة الآمنة للاجئي البوسنة إلى ديارهم طبقا لترتيبات السلم المتعلقة بالبوسنة والهرسك؛

٨ - قيام مجلس الأمن والأعضاء الدائمين فيه باتخاذ قرار برفض الأمر الواقع الجائر في البوسنة والهرسك.

وإذا ظل مجلس الأمن عاجزا عن اتخاذ إجراء انفاذ فعال في البوسنة والهرسك، ستعمل الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي على إعادة عقد الجمعية العامة بصفة عاجلة والحصول على موافقتها على إعمال قرارات المجتمع الدولي ضد المعتدي الصربي من أجل استعادة سيادة البوسنة والهرسك وسلامتها الاقليمية ووحدتها، ومن ثم كفالة تحقيق سلم دائم وشامل في البوسنة والهرسك.

وتعرب الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي عن تضامنها مع البوسنة والهرسك شعبا وحكومة وتتعهد بتقديم كل مساعدة ممكنة لهما في ممارستهما لحقهما في الدفاع عن النفس فرادى أو جماعات طبقا للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة.

الوثيقة S/25862*

رسالة مؤرخة ٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف

[الأصل : بالفرنسية]
[٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٣]

بصفتي رئيسا للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، أود أن أوجه انتباهكم بصفة عاجلة إلى الحالة الخطيرة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس، التي ما فتئت تتدهور بسبب الإغلاق المستمر لهذه الأراضي والعزلة التي فرضتها سلطة الاحتلال، وكذلك إلى ازدياد عدد الضحايا بين السكان المدنيين الفلسطينيين، ولا سيما الأطفال، الناجم عن لجوء القوات الاسرائيلية المتصاعد إلى إطلاق الرصاص الحقيقي.

ووفقا لتقرير نشره مؤخرا مركز معلومات حقوق الإنسان في فلسطين، ومقره القدس، فإن ما فرضته اسرائيل من إغلاق مستمر وغير محدد الأجل للضفة الغربية وقطاع غزة، وعزل القدس الشرقية منذ ٣٠ آذار/ مارس يشكل "أشد سياسات سلطة الاحتلال ضررا وأشدها إخلالا "بالحياة اليومية للسكان الفلسطينيين الخاضعين

* عممت تحت الرمز المزدوج A/47/959-S/25862.

للاحتلال". ووفقا لما ورد في التقرير ذاته، فإن سياسة العقاب الجماعي هذه "تقيد حرية ملايين الفلسطينيين في الحركة وتمنعهم من الوصول إلى منشآت الرعاية الصحية والحصول على المواد الغذائية والأدوية والعمل والتعليم والوصول إلى أماكن العبادة في القدس".

وفي ٢١ نيسان/أبريل، أعربت منظمة الدفاع عن حقوق الإنسان "ميدل إيست واتش"، ومقرها نيويورك، عن قلقها الشديد إزاء المصاعب الناجمة عن إغلاق الأراضي الذي أدى إلى الفقدان المفاجئ لمصادر الدخل لنحو ١٠٠٠٠٠ فلسطيني كانوا يعملون في اسرائيل وفي القدس الشرقية؛ والحيلولة دون الوصول إلى المستشفيات والمساجد والكنائس والمدارس والمصارف وما شابه ذلك؛ وتجزئة الأراضي المحتلة إلى أربعة قطاعات لا يمكن الانتقال بينها إلا بالحصول على تصريح صعب المنال.

وبالإضافة إلى هذه السياسة البالغة القسوة، زادت القوات المسلحة الاسرائيلية منذ فترة من ممارسة إطلاق النار وقتل المدنيين الفلسطينيين، بما فيهم الأطفال. ووفقا لما ذكرته دائرة الصحافة الفلسطينية ، ومقرها القدس، بلغ عدد الفلسطينيين الذين قتلوا منذ بداية الشهر الحالي حتى ١٩ منه ٢٥ فلسطينيا، منهم ستة من الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٦ عاما وطفل يبلغ عمره ٢٠ شهرا، في مخيم جباليا للاجئين يوم ١٦ أيار/مايو. ووفقا لتقرير نشره في منتصف أيار/ مايو مركز "بيتسيليم" وهو مركز المعلومات الاسرائيلي المعني بحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، قتلت القوات الاسرائيلية منذ بداية هذا العام ٣٥ طفلا فلسطينيا دون سن السادسة عشرة، منهم ١٣ طفلا تقل أعمارهم عن ١٣ عاما.

وبالنيابة عن اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، أود أن أعرب عن شديد القلق إزاء هذه السياسات وتلك التدابير التي تتخذها السلطات الاسرائيلية، والتي تشكل انتهاكا من جانب اسرائيل للالتزامات التي تقع عليها، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، بموجب اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[1] وعديد من قرارات مجلس الأمن.

وترى اللجنة أنه ريثما يتم إحراز تقدم ملموس في عملية السلم، من الأهمية البالغة أن يتخذ المجتمع الدولي بأسره، وعلى الأخص الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة، جميع التدابير اللازمة لضمان الأمن والحماية للمدنيين الفلسطينيين، ولا سيما الأطفال، الذين يعيشون تحت الاحتلال الاسرائيلي.

وسأغدوا ممتنا إذا ما تفضلتم بتعميم نص هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) كيبا بيران سيسه
رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب
الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف

الوثيقة S/25863

تقرير الأمين العام عملا بالفقرة ٥ من قرار مجلس الأمن ٧٧٨ (١٩٩٢)

[الأصل : بالانكليزية]
[٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٣]

مقدمة

١ - هذا التقرير مقدم عملا بالفقرة ٥ من قرار مجلس الأمن ٧٧٨ (١٩٩٢) المتخذ في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، التي طلب فيها المجلس إلى الأمين العام أن يتحقق من مكان وجود النفط والمنتجات النفطية ومن كمياتها ومن عائدات البيع المشار اليها في الفقرتين ١ و ٢ من القرار ٧٧٨ (١٩٩٢)، على أن يستفيد من الأعمال التي أنجزت بالفعل برعاية لجنة التعويضات، وأن يقدم تقريرا عن النتائج إلى مجلس الأمن في أقرب وقت ممكن.

٢ - وبموجب مذكرة مؤرخة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، أحاط الأمين العام جميع الممثلين الدائمين والمراقبين الدائمين لدى الأمم المتحدة علما بالقرار ٧٧٨ (١٩٩٢).

٣ - وفي ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، أرسلت مذكرة شفوية تطلب إلى جميع الدول أن تزود الأمين العام، بحلول

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، بجميع المعلومات ذات الصلة فيما يتعلق بالتنفيذ الفعلي للقرار ٧٧٨ (١٩٩٢). وبحلول أوائل كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، كانت ٣٣ دولة فقط قد بعثت بردودها، وجرى إرسال رسالة تذكيرية في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

أولا - المعلومات التي قدمتها الدول الأعضاء والمراقبون

٤ - حتى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣، كانت البلدان التالية البالغ عددها ٦٢ بلدا قد ردت على طلب الأمين العام: الاتحاد الروسي [S/24897]، واثيوبيا [S/24957]، واسبانيا [S/24958]، واستراليا [S/24967]، واستونيا [S/25153]، واسرائيل [S/25323]، وإكوادور [S/24903]، وألمانيا [S/24907]، والامارات العربية المتحدة [S/25208]، وانتيغوا وبربودا [S/24906]، وأوكرانيا [S/24905]، وإيران (جمهورية - الاسلامية) [S/25035]، وايرلندا [S/24890]، وايطاليا [S/24911]، وباكستان [S/24972، S/25292]، والبرازيل [S/25737]، والبرتغال [S/24920]، وبروني دار السلام [S/24927]، وبلغاريا [S/24887]، وبوتسوانا [S/25316]، وبولندا [S/25233]، وتايلند [S/24908]، وترينيداد وتوباغو [S/25059]، وتشاد [S/25416]، وتونس [S/24998]، وجمهورية كوريا [S/24904]، والدانمرك [S/24898]، ورواندا [S/25083]، ورومانيا [S/25001]، وسان مارينو [S/25383]، وسنغافورة [S/24889]، والسويد [S/25138]، وسويسرا [S/24901]، وشيلي [S/24944]، والصين [S/24885]، وعمان [S/24947]، وفرنسا [S/24886]، وفنزويلا [S/25209]، وفنلندا [S/24975]، وقبرص [S/25073]، وكرواتيا [S/25060]، وكندا [S/25245]، وكوبا [S/25729]، وكولومبيا [S/24994، S/25223]، والكويت [S/25750]، ولختنشتاين [S/24899]، ولكسمبرغ [S/25348]، ومالطة [S/24896]، والمغرب [S/24919]، والمكسيك [S/25104]، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية [S/24995]، ومنغوليا [S/24910]، وميانمار [S/25119]، والنرويج [S/24962]، والنمسا [S/24888]، ونيوزيلندا [S/24945]، والهند [S/24909]، وهنغاريا [S/25173]، وهولندا [S/24891]، والولايات المتحدة الأمريكية [S/24902]، واليابان [S/24993]، واليونان [S/25275].

٥ - وأشارت حكومة اليونان في مذكرتها الشفوية المؤرخة ٣ شباط/فبراير ١٩٩٣ [S/25275] إلى أن عددا من المصارف في اليونان يحتجز ما مجموعه ٢٧٦ ٠٠٠ دولار، تمثل عائدات بيع منتجات نفطية.

٦ - وأشارت حكومة اليابان في ردها المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ [S/24993] إلى أن مصرف طوكيو يحتجز أرصدة يبلغ مجموعها ٤٨,٨٨ من ملايين الدولارات. بيد أن حكومة اليابان ذكرت أن جميع الأموال محتجزة رهنا بحقوق طرف ثالث، أو عليها أن تفي بهذه الحقوق، وبالتالي لا يمكن تحويل أية أموال إلى حساب الضمان المعلق .

٧ - وأشارت حكومة تونس في مذكرتها الشفوية المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ [S/24998] إلى احتجاز أموال عراقية يبلغ مجموعها ١٥,٨ من ملايين الدولارات من معاملات النفط. وقالت إن هذه الأموال قد استخدمت بالفعل في تسويات جزئية للديون العراقية لتونس.

٨ - وأشارت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية في مذكرتها الشفوية المؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ [S/24902] إلى أنها تحتجز ما مجموعه ٦٣٧,٤ من ملايين الدولارات من الأصول العراقية الخاضعة لأحكام القرار ٧٧٨ (١٩٩٢). كما قالت إنها على استعداد لتحويل مبلغ ٢٠٠ مليون دولار من هذا المجموع إلى حساب الضمان المعلق ، ما دام المبلغ المحول لا يتجاوز في أي وقت ٥٠ في المائة من مجموع الأموال المساهم بها في حساب الضمان المعلق أو المحولة اليه.

٩ - ولم تشر أية دولة من الدول الـ ٥٨ الباقية التي قامت بالرد على طلب الأمين العام للحصول على المعلومات إلى أن لديها أي نفط أو منتجات نفطية أو أصول مجمدة خاضعة لأحكام القرار ٧٧٨ (١٩٩٢).

ثانيا - النفقات والتكاليف التقديرية لأنشطة الأمم المتحدة

١٠ - طلبت الفقرة ٥ (ب) من القرار ٧٧٨ (١٩٩٢) إلى الأمين العام أن يتحقق من تكاليف أنشطة الأمم المتحدة فيما يتعلق بازالة أسلحة التدمير الشامل وتوفير الاغاثة الانسانية في العراق وعمليات الأمم المتحدة الأخرى المحددة في الفقرتين ٢ و ٣ من القرار ٧٠٦ (١٩٩١).

١١ - ويورد الجدول أدناه التكاليف التقديرية لمختلف الأنشطة ذات الصلة بتنفيذ قراري مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٦ (١٩٩١) منذ بدايتها إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. كما ترد الموارد المتاحة من حساب الضمان المعلق أو من المساهمات المباشرة وكذلك المبلغ التقديري من التمويل الذي لا يزال مطلوبا في عام ١٩٩٣ لكل نشاط من هذه الأنشطة. وتستند التقديرات الأخيرة إلى المعلومات المتاحة في الآونة الأقرب عهدا وتخضع للتغيير نتيجة تنقيح أو استكمال الاحتياجات التشغيلية والخطط.

النفقات التقديرية والموارد المتاحة، والتمويل الاضافي المطلوب في عام ١٩٩٣، للأنشطة المأذون بها بموجب أحكام قراري مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٦ (١٩٩١)

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

	المتطلبات التقديرية من النفقات من البداية إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣[أ]	الموارد المتاحة من حساب الضمان المعلق والمساهمات	التمويل الإضافي التقديري اللازم
لجنة الأمم المتحدة للتعويضات	٢٢,٦	٢١,٠	١,٦
اللجنة الخاصة للأمم المتحدة	٧٢,٢	٣٧,٩	٣٤,٣
إعادة الممتلكات الكويتية	٤,٢	٤,٠	٠,٢
لجنة ترسيم الحدود بين العراق والكويت	٦,٧	٤,٣	٢,٤
بيع النفط العراقي وأصناف متنوعة	٠,٦	٠,٠	٠,٦
المجموع	١٠٦,٣	٦٧,٢	٣٩,١

(أ) تشمل تقديرات النفقات لعام ١٩٩٣ البالغ مجموعها ٧٢,٥ من ملايين الدولارات.

١٢ - ومجموع النفقات التقديرية لبرنامج الأمم المتحدة المشترك بين الوكالات لتقديم المساعدة الانسانية في العراق، الذي يرد موجزه في المرفق، من المتوقع أن يبلغ ٤٨٩,٢ من ملايين الدولارات للفترة من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٣ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤. وتستند هذه التقديرات إلى مجموع مقترحات المشاريع المحددة التي لا تمثل سوى أكثر الاحتياجات إلحاحا. وهي لا تشكل قائمة حصرية للمشاريع التي يتعين تنفيذها كجزء من هذا البرنامج، وقد يتم تحديد ودراسة المقترحات المتعلقة بمشاريع أخرى في المستقبل.

ثالثا - إنشاء حساب الضمان المعلق والمتحصلات حتى تاريخه

١٣ - جرى طرح عطاءات تنافسية لانتقاء مصرف تجاري لإنشاء حساب الضمان المعلق للأمم المتحدة فيه. ولم تطلب عروض إلا من المصارف الحاصلة على أعلى تقدير للجدارة الائتمانية في العالم والقادرة أيضا على توفير احتياجات الأمم المتحدة في مجالي التشغيل والمعلومات. وجرى انتقاء شركة "مورغان غارانتي تراست" بنيويورك، استنادا إلى ما تتمتع به من تقديرات عالية للجدارة الائتمانية، وعدم انخراطها في أعمال في جنوب افريقيا، وتقاضيها أدنى رسوم لادارة الاستثمارات عن المبالغ المودعة حتى ١٠٠ مليون دولار. وتم فتح حساب الضمان المعلق لدى شركة "مورغان" في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

١٤ - وحتى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣، كان قد تم تحصيل ما مجموعه ١٠١,٥ من ملايين الدولارات في حساب الضمان المعلق. ويشمل المجموع مبلغ ٣٠ مليون دولار تبرعت به المملكة العربية السعودية، ومبلغ ٢٠ مليون دولار تبرعت به الكويت، ومبلغ ٥٠ مليون دولار محول من الأصول المجمدة من الولايات المتحدة الأمريكية، ومبلغ ١,٥ من ملايين الدولارات تبرعت به المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

١٥ - كما تم فتح حساب مصرفي للحساب الفرعي لحساب الضمان المعلق المشار اليه في الفقرة ١١ من القرار ٧٧٨ (١٩٩٢) في شركة "مورغان غارانتي تراست"، بيد أن هذا الحساب لم يحصل بعد على أية أموال.

رابعا - استخدام أموال حساب الضمان المعلق

١٦ - حتى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣، كان ما مجموعه ١٠١,٥ من ملايين الدولارات المحصل في حساب الضمان المعلق قد خصص بأسره للأغراض المحددة في قراري مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٦ (١٩٩١)، مع مراعاة الأفضليات التي أعربت عنها الدول التي قامت بتحويل الأموال أو المساهمة بها، على النحو التالي:

(أ) خصص مبلغ ٣٣ مليون دولار للجنة الخاصة للأمم المتحدة المأذون بها بموجب الفرع جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١). وحتى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣، كانت اللجنة الخاصة قد أنفقت ما مجموعه ٣١,٥ من ملايين الدولارات؛

(ب) خصص مبلغ ٢١ مليون دولار للجنة الأمم المتحدة للتعويضات، وحول اليها المبلغ بالكامل. وحتى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣، كان قد أنفق مبلغ ٦,٦ من ملايين الدولارات من هذا المجموع؛

(ج) خصص مبلغ ٤ ملايين دولار للتكاليف التي تكبدتها الأمم المتحدة في تسهيل إعادة الممتلكات الكويتية التي استولى عليها العراق. وحتى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣، كان قد أنفق مبلغ ٢,٧ من ملايين الدولارات من هذا المجموع؛

(د) خصص مبلغ مليوني دولار لحصة العراق البالغة نصف تكاليف لجنة ترسيم الحدود. وحتى ٣٠ نيسان/أبريل

١٩٩٣، كانت لجنة ترسيم الحدود قد أنفقت ما مجموعه ٣,٧ من ملايين الدولارات؛

(هـ) خصص مبلغ ٤١,٥ من ملايين الدولارات للأنشطة الانسانية المختلفة في العراق. وكان مبلغ ٤٠ مليون دولار من هذا المجموع يتعلق بالأنشطة في العراق قبل ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣. وحتى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣، كان قد أنفق ٣٨ مليون دولار من هذا المجموع البالغ ٤٠ مليون دولار، في المقام الأول عن طريق التحويل إلى وكالات منفذة أخرى تابعة للأمم المتحدة. وقد خصص المبلغ الباقي وقدره ١,٥ من ملايين الدولارات للأنشطة التي تبدأ بعد ١ نيسان/أبريل ١٩٩٣، وقد حول هذا المبلغ إلى منظمة الأمم المتحدة للطفولة.

خامسا - الملاحظات والاستنتاجات

١٧ - تصل التكاليف المجمعة المتوقعة لغاية نهاية ١٩٩٣ لأنشطة اللجنة الخاصة للأمم المتحدة وبرنامج تدمير الأسلحة وحدها إلى ما يزيد مجموعه عن ٧٢ مليون دولار. وسيغطى حوالي ٣٨ مليون دولار من هذه التكاليف من الأموال التي خصصت بالفعل في حساب الضمان المعلق ومن المساهمات الأخرى، بيد أنه ستدعو الحاجة إلى تمويل يبلغ ٣٤ مليون دولار إضافي على الأقل على مدى الأشهر القادمة. وسيكون العقد الرئيسي المبرم مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بما قيمته ٢٤ مليون دولار تقريبا جاهزا للتوقيع في غضون الأيام القليلة المقبلة، ولكن لن تكون هناك أموال كافية لتنفيذ العقد ما لم يتوفر نقد اضافي.

١٨ - وقد تلقت لجنة الأمم المتحدة للتعويضات أموالا كافية لتغطية معظم تكاليفها التشغيلية والادارية المتوقعة حاليا لعام ١٩٩٣. بيد أنه لا توجد أموال متاحة حاليا من حساب الضمان المعلق لدفع أي مبلغ كبير من المطالبات الفعلية للأطراف المتضررة.

١٩ - ولم تتحدد بصورة قاطعة تقديرات التكاليف المتعلقة ببرنامج الأمم المتحدة المشترك بين الوكالات لتقديم المساعدة الانسانية في العراق الجاري حاليا، بيد أن المجموع المتوقع لمقترحات المشاريع المحددة التي قدمتها حتى تاريخه مختلف وكالات وبرامج الأمم المتحدة للفترة من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٣ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤ يصل إلى ٤٨٩ مليون دولار. ولا تتوافر أموال أخرى لهذه الأنشطة في الوقت الحاضر من حساب الضمان المعلق.

٢٠ - وفي ظل هذه الظروف، هناك حاجة ماسة إلى إجراء تحويلات اضافية من الأموال المجمدة من الدول الأعضاء التي تحتجز تلك الأصول و/أو تقديم مساهمات جديدة هامة إلى حساب الضمان المعلق لمواصلة الأنشطة التي أمر بها مجلس الأمن.

مرفق

برنامج الأمم المتحدة المشترك بين الوكالات لتقديم المساعدة الانسانية في العراق

قائمة المشاريع المقترحة حتى تاريخه*

(١ نيسان/أبريل ١٩٩٣ - ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤)

(بدولارات الولايات المتحدة)

النشاط/المشروع	الوكالة/البرنامج	مجموع الأموال المطلوبة للفترة ١ نيسان/أبريل ١٩٩٣ - ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤
القطاع ١		
المساعدة الغذائية والتغذية		
المشروع ١ - تقديم المساعدة الغذائية إلى الفئات المتضررة بصورة خطيرة	برنامج الأغذية العالمي	١١٤ ٢٩٥ ٦٥٠
المشروع ٢ - الأغذية مقابل العمل	برنامج الأغذية العالمي	٣ ٧٠٠ ٠٠٠
المشروع ٣ - التغذية التكميلية للتلاميذ	برنامج الأغذية العالمي	٢٠ ٧٠٠ ٠٠٠

* يقصد بالمشاريع الواردة في الجدول التصدي للاحتياجات الحرجة التي حددتها إدارة الشؤون الانسانية ووكالات/برامج الأمم المتحدة. والقائمة ليست حصرية. وسيجري إعداد مشاريع اضافية حسب الاقتضاء وحسب توافر الأموال.

النشاط/المشروع		الوكالة/البرنامج	مجموع الأموال المطلوبة للفترة ١ نيسان/أبريل ١٩٩٣ - ٣١ آذار/ مـــارس ١٩٩٤
المشروع ٤ -	التغذية	اليونيسيف	٣٠٠٠٠٠٠
		المجموع	١٤١ ٦٩٥ ٦٥٠
القطاع ٢			
المساعدة الزراعية			
المشروع ١ -	حماية المحاصيل من الإصابة بآفة بق الحبوب	منظمة الأغذية والزراعة	٩ ٣٥٠ ٠٠٠
المشروع ٢ -	مبادلة الحبوب بالبذور	منظمة الأغذية والزراعة	٤٠٠٠٠٠٠
المشروع ٣ -	توفير بذور القمح والأسمدة المضمونة	منظمة الأغذية والزراعة	٣٠ ٩٥٠ ٠٠٠
المشروع ٤ -	الآلات الزراعية والمضخات النقالة	منظمة الأغذية والزراعة	٤٢ ٠٠٠ ٠٠٠
المشروع ٥ -	تحسين انتاج الخضر في المحافظات الجنوبية	منظمة الأغذية والزراعة	٣ ٦٩٠ ٠٠٠
المشروع ٦ -	توفير بذور الخضر والبقول	منظمة الأغذية والزراعة	٨ ٧٠٠ ٠٠٠
المشروع ٧ -	توفير الدواجن	منظمة الأغذية والزراعة	٤ ٢٥٠ ٠٠٠
المشروع ٨ -	توفير المدخلات البيطرية ومركزات العلف	منظمة الأغذية والزراعة	١٥ ٢٠٠ ٠٠٠
المشروع ٩ -	توفير مبيدات الآفات	منظمة الأغذية والزراعة	٣ ٤٤٥ ٠٠٠
المشروع ١٠ -	توفير المناحل	منظمة الأغذية والزراعة	٣ ٣٠٠ ٠٠٠
المشروع ١١ -	إنعاش انتاج التمر	منظمة الأغذية والزراعة	٣١٠ ٠٠٠
المشروع ١٢ -	تحسين انتاج قصب السكر	منظمة الأغذية والزراعة	٢ ١٧٥ ٠٠٠
المشروع ١٣ -	تحسين قنوات الري	منظمة الأغذية والزراعة	٢ ٣٤٣ ٠٠٠
		المجموع	١٢٩ ٧١٣ ٠٠٠
القطاع ٣			
الصحة			
الصحة الأساسية			
المشروع ١ -	مراقبة الأمراض الوبائية	منظمة الصحة العالمية	٣٠٠٠٠٠٠
المشروع ٢ -	توفير عقاقير ولوازم إنقاذ الحياة	منظمة الصحة العالمية	٢٣٠٠٠٠٠٠
المشروع ٣ -	مكافحة ناقلات المرض	منظمة الصحة العالمية	٨٠٠٠٠٠٠
المشروع ٤ -	رصد المدخلات	منظمة الصحة العالمية	٧٥٠٠٠٠
المشروع ٥ -	أنشطة التقييم والتدريب	منظمة الصحة العالمية	٢٠٠٠٠٠٠
المشروع ٦ -	الصحة الأساسية	اليونيسيف	٤٠٠٠٠٠٠
المشروع ٧ -	التحصين	اليونيسيف	٣٠٠٠٠٠٠
المشروع ٨ -	مكافحة أمراض الإسهال	اليونيسيف	٤٠٠٠٠٠٠
المشروع ٩ -	مكافحة إصابات الجهاز التنفسي الحادة	اليونيسيف	٣٠٠٠٠٠٠
المشروع ١٠ -	العجز في مرحلة الطفولة	اليونيسيف	١٠٠٠٠٠٠
الإمداد بالمياه والمرافق الصحية			
المشروع ١ -	رصد المياه والنفايات	منظمة الصحة العالمية	٣ ٢٥٠ ٠٠٠

النشاط/المشروع		الوكالة/البرنامج	مجموع الأموال المطلوبة للفترة ١ نيسان/أبريل ١٩٩٣ - ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٤
المشروع ٢ -	أنشطة الإمداد بالمياه والمرافق الصحية	اليونيسيف	١٥ ٠٠٠ ٠٠٠
		المجموع	٧٠ ٠٠٠ ٠٠٠
القطاع ٤			
إنعاش المجتمعات المحلية وتقديم المساعدة اليها			
التعليم			
المشروع ١ -	توفير المساعدة التعليمية	اليونسكو / اليونيسيف	١٠ ٤٠٠ ٠٠٠
المأوى			
المشروع ١ -	المأوى	ادارة الشؤون الانسانية / برنامج الأمم المتحدة الانمائي - مكتب خدمات المشاريع	١٩ ١٠٠ ٠٠٠
اصلاح الطرق وصيانتها			
المشروع ١ -	إصلاح الطرق وصيانتها	ادارة الشؤون الانسانية / وحدة تنسيق الإغاثة المشتركة بين الوكالات	١ ٥٠٠ ٠٠٠
الألغام			
المشروع ٤ -	الأنشطة ذات الصلة بالألغام	ادارة الشؤون الانسانية / برنامج الأمم المتحدة الانمائي - مكتب خدمات المشاريع	١ ٢٥٠ ٠٠٠
توفير الطاقة			
المشروع ١ -	توفير الوقود	اليونيسيف	٤٥ ٠٠٠ ٠٠٠
المشروع ٢ -	نقل وتوليد القوة الكهربائية	ادارة الشؤون الانسانية / برنامج الأمم المتحدة الانمائي - مكتب خدمات المشاريع	١ ٥٠٠ ٠٠٠
المشروع ٣ -	تقييم الاحتياجات من القوة الكهربائية	ادارة الشؤون الانسانية / برنامج الأمم المتحدة الانمائي - مكتب خدمات المشاريع	١٦٥ ٠٠٠
المرأة الريفية			
المشروع ١ -	إدرار الدخل للمرأة الريفية	برنامج الأمم المتحدة الانمائي	١ ٠٠٠ ٠٠٠
الأسر المعيشية الريفية			
المشروع ١ -	الأمن الغذائي للأسر المعيشية الريفية	اليونيسيف	١ ٧٣٣ ٧٨٥
مؤسسات الرعاية الاجتماعية			
المشروع ١ -	دعم مؤسسات الرعاية الاجتماعية	برنامج الأمم المتحدة الانمائي	١ ١٢٥ ٠٠٠
الخدمات البلدية			
المشروع ١ -	المرافق الصحية البلدية	ادارة الشؤون الانسانية / مكتب خدمات المشاريع التابع للأمم المتحدة	٧ ٤٧٣ ٠٠٠
اللاجئون			
المشروع ١ -	اللاجئون والعائدون	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	صفر
		المجموع	٩٠ ٢٤٦ ٧٨٥

النشاط/المشروع	الوكالة/البرنامج	مجموع الأموال المطلوبة للفترة ١ نيسان/أبريل ١٩٩٣ - ٣١ آذار/ مـارس ١٩٩٤
القطاع ٥		
دعم البرامج		
المشروع ١ - تنسيق البرامج	ادارة الشؤون الانسانيـة - الوحـدة الخاصة للعراق / وحدة تنسيق الإغاثة المشتركة بين الوكالات	٥ ٦٢٢ ٥٠٠
المشروع ٢ - حرس الأمم المتحدة	ادارة الشـؤون الانسانيـة - الوحـدة الخاصة للعراق / ادارة الأمم المتحـدة للعمليات الميدانية	٥٠ ٦٦٥ ٥٥٠
المشروع ٣ - متطوعو الأمم المتحدة	متطوعو الأمم المتحدة	١ ٢٨٠ ٠٠٠
	المجموع	٥٧ ٥٦٩ ٠٥٠
	المجموع الكلي	٤٨٩ ٢٢٤ ٤٨٥

الوثيقة S/25865

رسالة مؤرخة ٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الكويت

[الأصل : بالعربية]
[٢٩ أيار/ مايو ١٩٩٣]

يطيب لي أن أرفق اليكم نص الكلمة التي كان وفد بلادي يزمع القاءها خلال مداولات مجلس الأمن في جلسته ٣٢٢٤ المعنية بالحالة بين العراق والكويت.

سأكون ممتنا لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) محمد أبو الحسن
الممثل الدائم للكويت
لدى الأمم المتحدة

نص البيان

استكمل مجلس الأمن، باعتماده القرار ٨٣٣ (١٩٩٣)، مسيرة تاريخية في صنع وإقرار السلام في العالم وفي الدفاع عن مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي وحقوق الدول الصغيرة والكبيرة من خلال التطبيق العملي لمفهوم الأمن الجماعي.

فمن مجلس الأمن انطلقت مسيرة رفض العدوان والاحتلال العراقي للكويت من خلال القرار ٦٦٠ (١٩٩٠).

ومن المجلس انطلقت بعد ذلك معركة تحرير الكويت من خلال القرار ٦٧٨ (١٩٩٠). وضعت بعد ذلك أسس وقواعد تثبيت وقف اطلاق النار بعد تحرير الكويت من خلال القرار ٦٨٧ (١٩٩٠). وفي نفس المجلس ينتهي اليوم موضوع الخلاف الحدودي بين العراق والكويت. لقد جاهدت الكويت ومنذ توقيعها للمحضر المتفق عليه بين دولة الكويت والجمهورية العراقية بشأن استعادة العلاقات الودية والاعتراف والأمور ذات العلاقة في تشرين الأول/أكتوبر عام ١٩٦٣[٢٣]، جاهدت دوما لترسيم الحدود مع العراق، وعقدت لذلك اجتماعات عديدة مع الجانب العراقي، وزارت وفود فنية وسياسية متخصصة بغداد. وكانت كلها بدون نتيجة حيث كان العـراق رافضـا لأي خط يقتـرح ترسيما لتلك الاتفاقية الملزمة. ولقد كشف العدوان والاحتلال العراقـي للكويـت فـي ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ حقيقة الخلاف العراقي مع الكويت، هذا الخلاف الذي لم يكن أبدا بسبب الاختلاف على الحدود، إنما كان بسبب الطمع في الوجود الكويتي برمته.

ولذلك جاء قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) ليضع في ثلاث من فقرات منطوقه، الأسس القانونية والسياسية والضمانة الدولية لعملية ترسيم الحدود، وفق المحضـر

المتفق عليه بين الدولتين عام ١٩٦٣. وكان ذلك استشعارا من مجلس الأمن بأن الانتهاء من هذا الترسيم سيبعد احتمالات تجدد النزاع المسلح في المنطقة.

وكما هو معلوم، أنشأ الأمين العام وفقا لذلك لجنة ترسيم الحدود بين العراق والكويت، وبالتالي قامت اللجنة المذكورة بأداء مهمة فنية بحتة سخرت لها خبرات عالية ومرموقة ووسائل تقنية رفيعة المستوى. وجاءت نتيجة أعمال هذه اللجنة لتمثل للمرة الأولى التحديد الدقيق لاحداثيات الحدود، تلك الحدود المتفق عليها مسبقا. إن اللجنة لم تقم بأي حال من الأحوال بإعادة توزيع الأراضي بين البلدين بل قامت بمهمة استلزمتها الظروف الخاصة الناتجة عن عدوان العراق على الكويت. وقد جاءت نتيجة الترسيم لتجسد نجاحا دوليا فريدا تزامل فيه القانون والتكنولوجيا والدبلوماسية والأمن، على حد تعبير الأمين العام.

لاشك أن قرارات اللجنة هي قرارات نهائية، كما هو الحال بالنسبة لتقريرها. وما رسمته من خطوط هي ملزمة ومضمونة من قبل مجلس الأمن، والطرفين، الكويت والعراق، ملزمان بكل ذلك. نود أن نؤكد بأن العراق ملزم بكل ذلك من خلال الشواهد التالية:

١ - موافقته بدون قيد أو شرط على القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، هذه الموافقة التي تعدى التعبير عنها من خلال السلطة التنفيذية العراقية، لتصل الى السلطة التشريعية ممثلة بالمجلس الوطني العراقي.

٢ - موافقته بدون قيد أو شرط على تقرير الأمين العام الصادر في ٢ أيار/ مايو ١٩٩١ بشأن انشاء لجنة ترسيم الحدود، من خلال تسميته لمندوبه فيها.

٣ - مشاركته الكاملة في وضع اللائحة الداخلية للجنة والمتعلقة باجراءاتها وطرق اتخاذ قراراتها وإصدار تقاريرها.

٤ - مشاركته في التصويت على القرارات الخاصة بالحدود البرية.

إننا لا نستغرب مقاطعة العراق لبقية اجتماعات اللجنة وتهجمه على نتائج أعمالها لأننا نعلم أنه خلال الدورات الخمس الأولى التي حضرها على مدى سنة ونصف، لم يستجب لأي طلب من أعضاء اللجنة لتقديم أية مواد أو خرائط أو وثائق تعبر عن التصور العراقي للحدود مع الكويت. ولا عجب في ذلك لأن العراق لا يريد حدودا مرسمة إنما يريد الوجود الكويتي كله.

لقد قاطع العراق اجتماعات اللجنة منذ البدء في ترسيم الحدود البحرية، وبدلا من المشاركة الجادة والموضوعية لما فيه مصلحة مستديمة لجميع الأطراف، أخذت أجهزة النظام العراقي تردد ادعاءات بأن العراق معرض للاختناق وأنه حرم منفذا بحريا، والحقيقة غير ذلك. فبالاضافة إلى الاطلالة البحرية بمسافة ٧٠ كم للعراق، فإن ترسيم الحدود ضمن حرية الملاحة لكلا الدولتين من خور زبير مرورا بخور شيتانه وانتهاء بخور عبد الله، من وإلى مياههما الاقليمية وأراضيهما على طول حدودهما، وذلك كله وفقا لما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢. إن هذا الحق في حرية الملاحة هو حق غير قابل للنقض من قبل الدولتين، وإننا نعلن هنا وبوضوح كامل احترامنا والتزامنا بهذا القرار وبكل فقرة من فقراته كجزء لا يتجزأ من قرارات اللجنة ككل.

إن تصويت مجلس الأمن لصالح مشروع القرار يعتبر الحزام الاعتباري للأمن والاستقرار في تلك المنطقة فهو صادر تحت الفصل السابع من الميثاق، وهو مرحب بقرارات لجنة ترسيم الحدود، ومعبر مجددا عن صفتها النهائية، ومؤكد على ضمانها من قبل المجلس، وبجميع الوسائل الممكنة، وبموجب الميثاق.

إن أمن وسلامة دولة الكويت واستقلالها هو جزء لا يتجزأ من أمن وسلام العالم. وإن ما أنجزته الأمم المتحدة اليوم ليس هو انتصار للكويت فحسب، بل هو انتصار للأمم المتحدة وللشرعية الدولية ولكل ما هو حق وعدل في عالمنا.

إن مجلس الأمن باعتماده هذا القرار قد بارك إغلاق ملف طالما كان مدعاة لعدم الاستقرار والعدوان في منطقتنا. وإذ نعرب عن أملنا في اغلاق الملفات الأخرى المترتبة على العدوان العراقي فإننا نحذر، بأن مماطلات النظام في تنفيذ كامل الالتزامات الأخرى الواردة في قرارات مجلس الأمن هي بحد ذاتها القنبلة الموقوتة التي يجب مراقبتها ونزع فتيلها.

وتعرب الكويت عن تقديرها لكل عضو في مجلس الأمن ولكل الأصدقاء لتصويتهم ودعمهم لأسس ترسيخ السلام. كما نسجل تقديرنا للجهود المكثفة التي بذلتها لجنة ترسيم الحدود، والتي كان من ثمرتها هذا الانجاز التاريخي. كما نود الاشادة بالجهود التي يبذلها الأمين العام في صنع السلام في منطقتنا، وفي العالم، وبدعمه لهذه اللجنة التي طالب اللجان الأخرى في الأمم المتحدة أن تحذو حذوها وأن تنجز أعمالها بسرعة ونجاح كاملين.

الوثيقة S/25866

رسالة مؤرخة ٢٦ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل ألبانيا

[الأصل : بالانكليزية]
[٢٩ أيار/ مايو ١٩٩٣]

بناء على تعليمات من حكومتي، أتشرف بأن أنقل إليكم على وجه الاستعجال ما يلي.

إن ألبانيا تشعر بعميق القلق إزاء الحالة البالغة الخطورة في كوسوفا. وفي الآونة الأخيرة تفاقمت الحالة هناك بصورة مذهلة من جراء زيادة ممارسة القهر على الشعب الألباني في كوسوفا والتحركات العسكرية الخطيرة في تلك المنطقة.

وفي ٢٢ أيار/ مايو، في الساعة ٢٣/٠٠، وقع حادث خطير في غلوغوفس، من بلدات كوسوفا. ففي أثناء ليلة ٢٢ أيار/ مايو، أطلقت النيران لمدة ٢٠ دقيقة بمختلف أنواع الأسلحة. وقتل في الحادث إثنان وجرح خمسة من رجال الشرطة الصربيين نتيجة للهجوم الذي لا تزال مصادره غير معروفة. وبعد إطلاق النيران على الفور كان هناك رد فعل قوي من جانب قوات الشرطة ضد الألبانيين الذين يقطنون المنطقة. وألقي القبض على نحو ١٠٠ ألباني وضرب كثيرون ضربا مبرحا ولحقت بهم إصابات شديدة أثناء الحملة التي قامت بها فورا قوات كبيرة من الشرطة. وسرعان ما جاءت وحدات عسكرية لتعزيز حالة الطوارئ في المنطقة بما في ذلك بلدة غلوغوفس.

إن هذا الحادث المسلح، شأنه شأن أحداث مماثلة وقعت من قبل، يشكل جزءا من استراتيجية لنظام الاحتلال الصربي في كوسوفا ترمي إلى إجبار الألبانيين المقيمين هناك على التخلي عن مقاومتهم السلمية واضطرارهم إلى حمل السلاح، وبذلك تتوفر ذريعة للنظام الصربي لبدء النزاع المسلح والمذابح في كوسوفا بصورة علنية.

ومنذ أن طبقت حالة الطوارئ في كوسوفا في عام ١٩٨٩، يوجد هناك احتلال عسكري كامل مرت عليه أكثر من أربع سنوات. وفي أثناء هذه الفترة كانت الحالة أشق حالة يعيش في ظلها الشعب الألباني في كوسوفا حتى الآن. وفي أثناء هذه الفترة قامت القوات المسلحة وقوات الشرطة الصربية بممارسة أعمال الضرب المبرح وسوء المعاملة والقتل والسجن والتعذيب والاضطهاد على الالبانيين. وتقوم السلطات الصربية بطرد الألبانيين جماعيا، وبممارسة التمييز السافر ضد الألبانيين في مجال التعليم والرعاية الصحية والخدمات العامة. وتقوم السلطات الصربية منذ سنوات بممارسة التطهير العرقي ضد الألبانيين في كوسوفا. وقد اتخذوا التدابير التشريعية والإدارية المناسبة لضمان أن يسير التطهير العرقي ضد الألبانيين في كوسوفا بطرق خفية. ولقد أسفرت هذه العملية الخفية والصامتة من التطهير العرقي عن نتائج هائلة :فلقد أجبر ما يربو على ٣٠٠ ٠٠٠ ألباني على مغادرة أرض أجدادهم ؛ وتوطن عدد كبير من المستعمرين الصربيين، الذين أتوا من مختلف أقاليم يوغوسلافيا السابقة، في أراضي الألبانيين في كوسوفا، وتعرض على هؤلاء المستعمرين الصربيين شروط وتسهيلات مواتية ترمي إلى زيادة مستوطنات المستعمرين الصربيين في تلك المنطقة. وكما لو لم يكن ذلك كافيا، فإن الصربيين قاموا في الآونة الأخيرة بزيادة تواجدهم العسكري وباستعراض القوة في كوسوفا، وبذلك أعلنوا صراحة هدفهم الرامي إلى بدء مذابح جماعية تستهدف الألبانيين في تلك المنطقة.

وتجري في كوسوفا في الوقت الحالي تحركات عسكرية كثيفة، ولا سيما في المدن الكبيرة وبالقرب من الحدود مع ألبانيا. وتتواتر يوميا تقارير عن انتشار وحدات عسكرية وأسلحة ثقيلة صربية جديدة هناك، قادمة من أجزاء مختلفة من صربيا. وهناك نشاط متزايد للمدنيين المسلحين الصربيين والوحدات الصربية شبه العسكرية. وهم يقومون يوميا باستفزاز الألبانيين مما يزيد التوترات في هذه المنطقة. وقامت قوات الشرطة الصربية بحملات مسلحة في الآونة الأخيرة في جميع أنحاء كوسوفا بذريعة البحث عن الأسلحة، وصحبت هذه الحملات عمليات واسعة النطاق من سوء المعاملة والضرب المبرح للألبانيين. وإذا وضعت هذه الحالة في الاعتبار، غدا من الصعب تقدير حدود الصبر المحمود الذي يبديه الشعب الألباني في كوسوفا حتى الآن.

وفي ظل هذه الظروف، حيث تتفاقم الحالة المتوترة في كوسوفا تفاقما شديدا من جراء تزايد التواجد العسكري الصربي والحوادث الخطيرة اليومية كالحادث الذي وقع في غلوغوفس مؤخرا، فإن ألبانيا تعرب عما يساورها من قلق مشروع من امتداد النزاع الدموي الدائر في البوسنة والهرسك إلى كوسوفا. ومن الواضح أن نشوب نزاع في كوسوفا ستكون له آثار وخيمة على الشعب الألباني في كوسوفا وسيكون من الصعوبة بمكان السيطرة عليه. وإن التهديد الخطير للسلم والأمن في البلقان وأوروبا تهديد واضح.

ولذلك فإن ألبانيا تحث مجلس الأمن، بوصفه الهيئة الدولية الوحيدة التي تتحمل المسؤولية الأولى عن صون السلم والأمن الدوليين، على اتخاذ التدابير اللازمة لمنع النزاع في كوسوفا. وهي تطلب من مجلس الأمن أن يقوم، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة ولا سيما المادة ٤٣ منه، ببدء تحقيق فوري بشأن الحالة المتفجرة في كوسوفا وذلك بإيفاد بعثة لتقصي الحقائق إلى هناك. وتطلب حكومة ألبانيا مرة أخرى إلى مجلس الأمن أن يقوم، عملا بالفصل السابع من الميثاق، بالنظر في نشر وحدات مسلحة تابعة للأمم المتحدة في أقرب وقت ممكن في كوسوفا للحيلولة دون اندلاع حرب في تلك المنطقة.

وأكون ممتنا لو أمكن العمل على تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) ثاناس شكورتي
الممثل الدائم لألبانيا
لدى الأمم المتحدة

الوثيقة S/25868

رسالة مؤرخة ٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا

[الأصل : بالانكليزية]
[٣١ أيار/ مايو ١٩٩٣]

أكتب إليكم بصدد الرسالة المؤرخة ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٣ والموجهة إليكم من الممثل الدائم لباكستان لدى الأمم المتحدة [S/25782] والمذكرة المرفقة بها والتي تتضمن وجهات نظر وشواغل أعضاء مجلس الأمن من الدول الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز (باكستان، وجيبوتي، والرأس الأخضر، وفنزويلا، والمغرب) فيما يتعلق بالوضع في البوسنة والهرسك.

من المؤسف جدا أن المذكرة تورد تقييما خاطئا لأصل النزاع في البوسنة والهرسك ومقترحات لحلها لا يمكن، للأسف، أن تسهم في الجهود الحالية التي يبذلها المجتمع الدولي لاعادة استتباب سلام عادل وباق لشعوبها. ومن المؤسف بصفة خاصة أن هذا النهج الساذج مقدم من أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز التي كانت دوما، بوحي من مثل عليا، قادرة على ادراك جوهر الصراعات وأسبابها الأساسية من خلال وضع كافة جوانبها في الاعتبار.

إن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تشاطر المجتمع الدولي ضيق صدره وقلقه، كما تشاطر أعضاء مجلس الأمن المسؤولية في مسعاهم لانهاء النزاع في البوسنة والهرسك والمنطقة بأجمعها. غير أنه لا يمكن تحقيق وقف القتال وارساء الأساس لحل شامل وعادل باتباع نهج مغرض متحيز.

ورغم ما بسط من أسباب تعلل بعض المقترحات المقدمة في المذكرة، ولاسيما ما كان منها يتعلق بالحاجة إلى وضع مخطط شامل لحفظ السلام وبناء السلم بعد الصراع، فليس بوسع جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية قبول بعض الفرضيات الواردة في المذكرة التي تستهدف النيل من سمعة الشعب الصربي عامة وإدانة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وجمهورية صربيا على عدوان مزعوم.

وإن الآراء الواردة في الفقرة ١٣ من المذكرة، وهي أن "صربيا قد بدأت بالفعل سياسة إنشاء صربيا العظمى من أراضي يوغوسلافيا السابقة" هي افتئات ماكر خلو من أية بينة واقعية. وقد عمد واضعو المذكرة، في محاولة افترائية للإنحاء باللوم على جانب واحد فقط، أي السكان الصربيين، للنزاع المفجع في البوسنة والهرسك، إلى تجاهل الحقيقة الأساسية التي يتزايد اعتراف المجتمع الدولي عامة بها وهي أن البوسنة والهرسك تجتاحها حرب أهلية بين السكان المسلمين والصربيين والكروات. ومن غير

المعقول بصفة خاصة أن يتهم الصرب البوسنيون بارتكاب العدوان في أرضهم نفسها.

والقول "إن هذه ليست حربا أهلية ولكنها بالأحرى صراع دولي تعرضت فيه دولة تتمتع باعتراف دولي لعدوان خارجي" مخالف لتقييمات الرئيسين المشاركين للمؤتمر المعني بيوغوسلافيا السابقة وكذلك كبار الساسة الذين سلموا بأن أوار حرب أهلية مندلع في البوسنة والهرسك.

وإن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بجمهوريتيها المكونتين لها صربيا والجبل الأسود، مهتمة من جانبها اهتماما حيويا وكاملا بإنهاء الحرب في البوسنة والهرسك. ولقد حاولت يوغوسلافيا أن تؤدي دورا بناء طوال محادثات السلام بشأن يوغوسلافيا السابقة والبوسنة والهرسك. والمعروف جيدا أن قيادة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وجمهوريتي صربيا والجبل الأسود قد أدت دورا هاما جدا في تيسير قبول الصرب البوسنيين لعناصر هامة من خطة السلام. وكما نشر على نطاق واسع، فإن الممثلين في برلمانات يوغوسلافيا وصربيا والجبل الأسود، قد أهابوا، في إعلانهم الصادر في ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٣، بالصرب البوسنيين أن يقبلوا خطة فانس - أوين، ذلك لأنها توفر الآلية لحماية وأمن جميع الصربيين.

ورغم تحذيرات الرئيسين المشاركين من أن رفع حظر الأسلحة لن يؤدي إلا إلى زيادة تفاقم الوضع على الأرض في البوسنة والهرسك وإلى تصاعد النزاع، فإن من المؤسف حقا أن واضعي المذكرة لا زالوا يعتبرون ذلك خيارا سليما. وفي ضوء تأجج القتال الأخير بين الجانبين الكرواتي والمسلم، فإن من غير المفهوم البتة كيف يمكن لأي أحد أن يختار رفع حظر الأسلحة وإحضار أي مزيد من الأسلحة إلى المنطقة.

وأخيرا، فإن من المذهل أن واضعي المذكرة، في تقييمهم للوضع، قد أخفقوا في التعرض على نحو ملائم لاشتراك كرواتيا، وبذا قللوا إلى الحد الأدنى اشتراك الجنود الكرواتيين في النزاع المسلح واحتلالهم لأجزاء من البوسنة والهرسك مجاورة لكرواتيا.

وسأكون ممتنا لو تكرمتم بتعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) دراغومير ديوكيتش
القائم بالأعمال المؤقت
للبعثة الدائمة ليوغوسلافيا
لدى الأمم المتحدة

الوثيقة S/25869

رسالة مؤرخة ٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل يوغوسلافيا

[الأصل : بالانكليزية]
[٣١ أيار/ مايو ١٩٩٣]

أتشرف بأن أحيل إليكم المعلومات المتعلقة بآثار الجزاءات المفروضة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في المجالات المعفاة رسميا من الجزاءات.

وأكون ممتنا لو تكرمتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) دراغومير ديوكيتش
القائم الأعمال المؤقت
للبعثة الدائمة ليوغوسلافيا
لدى الأمم المتحدة

مرفق

معلومات عن آثار الجزاءات في المجالات المعفاة رسميا من الجزاءات

اتخذ مجلس الأمن، في سياق إيجاد حل للأزمة في أراضي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة، عددا من القرارات، منها القراران ٧٥٧ (١٩٩٢) و ٧٨٧ (١٩٩٢)، التي فرض بموجبها جزاءات على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

يحظر القرار ٧٥٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ أيار/ مايو ١٩٩٢ أي تجارة بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، واستخدام السفن والطائرات اليوغوسلافية، والقيام بأنشطة تجارية مع جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وكافة المعاملات المالية مع أشخاص

وكيانات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، ويجمد جميع الأصول اليوغوسلافية في المصارف الأجنبية. وعلاوة على ذلك، تُحرم الطائرات اليوغوسلافية من الحصول على تصاريح التحليق والهبوط، وقد خُفض مستوى الموظفين في البعثات الدبلوماسية والقنصلية اليوغوسلافية، ويُمنع ممثلو يوغوسلافيا من المشاركة في الأحداث الرياضية في الخارج، وقد أوقف التعاون العلمي والتقني والثقافي معها. ولا يعفى من الجزاءات سوى استيراد المواد الغذائية والأدوية وتقديم المعونات الانسانية الأساسية إلى يوغوسلافيا.

أما القرار ٧٨٧ (١٩٩٢) المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، فقد زاد من تشديد الجزاءات التي فرضها القرار ٧٥٧ (١٩٩٢). فحظر نقل السلع والمنتجات الأساسية (النفط الخام والمشتقات النفطية، والفحم الحجري، والمعدات المتصلة بالطاقة، والحديد والفولاذ والمعادن الأخرى، والمواد الكيميائية، والمطاط، وإطارات المركبات، والمركبات، والطائرات، والمحركات بجميع أنواعها)، عبر أراضي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لضمان عدم تحويلها إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. على أن هناك إمكانية نقل السلع والمنتجات المذكورة أعلاه على أساس كل حالة على حدة وذلك فقط عندما لا يكون هناك غنى عنها وبإذن محدد من اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١). وفي الوقت ذاته، زادت الرقابة على السفن في الموانئ اليوغوسلافية وعلى نهر الدانوب.

وتتألف لجنة الجزاءات التي تمنح الموافقة على تصدير المنتجات المعفاة من الجزاءات إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية من الدول الأعضاء في مجلس الأمن في نيويورك.

وفي هذه الأثناء، اتخذ مجلس الأمن قراره ٨٢٠ (١٩٩٣) الذي يزيد من تشديد الجزاءات على نحو لم يسبق له مثيل في تاريخ الأمم المتحدة.

الآثار

لقد أدى فرض الجزاءات في أحوال تكتنفها أصلا أزمة اقتصادية حادة أثرت على بلدنا إلى زيادة تفاقم الوضع وعرض الحالة الاقتصادية والصحية والاجتماعية وحياة عدد متزايد من الناس للخطر. والقرار ٧٥٧ (١٩٩٢)، بفرضه الحصار الاقتصادي، ينتهك الحقوق والحريات الانسانية الأساسية بخلقه أحوالا معيشية لسكان جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية يستحيل فيها، في كثير من الأحيان، تلبية الاحتياجات الانسانية الأساسية. فعلى سبيل المثال أرجئ من جراء تعليق جميع المعاملات المالية والنقدية مع جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية دفع مستحقات التقاعد الخارجية إلى المستفيدين منها في أراضي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وذلك في انتهاك صريح للمادة ٩ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٩٩]، الذي يضمن حق كل فرد في الفوائد والتأمينات الاجتماعية.

وعلى الرغم من قرارين اتخذتهما جمعية الصحة العالمية ينصان على أن الصحة والخدمات الصحية لا يمكن أبدا أن تخضع للجزاءات (القراران WHA 41.31 وWHA 42.24)، ظلت يوغوسلافيا تواجه حالة مأساوية في الشهور القليلة الماضية نظرا لعدم احترام هذين القرارين. وقد أدى عدم توفر الأدوية، وقطع الغيار للمعدات الطبية، مصحوبا بالتدهور العام في مستوى المعيشة، إلى الإضرار بصحة السكان. فالخدمات الصحية في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تعتمد كثيرا (٩٥ في المائة) على استيراد الأدوية والمكونات الضرورية لانتاجها، واللوازم الطبية ولوازم التضميد، والمعدات وقطع الغيار وجميع المنتجات الأخرى للأغراض الطبية. وبسبب الجزاءات والاجراءات الطويلة التي لا داعي لها لمنح الموافقة على عمليات الاستيراد، توقف تقريبا إنتاج الأدوية في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وفي الوقت الحاضر، ثمة نقص تزيد نسبته على ٥٠ في المائة في الأدوية اللازمة للوقاية الصحية الأولية: المضادات الحيوية، ومقويات القلب، ومدرات البول، والمستحضرات المضادة لارتفاع ضغط الدم المفرط، والأدوية المعبأة في أمبولات، ومواد التخدير، ومعدات نقل الدم، وما إلى ذلك.

إن حياة ما يقرب من ٥٠٠٠ مريض يعتمدون على الغسيل الكلوي مهددة بالخطر إذ أن الاحتياطي المتوفر من المواد اللازمة سيكفي لفترة تقل عن شهر واحد. ويواجه المصير نفسه عدة آلاف من الأشخاص الذين يعانون من أمراض خبيثة. وحالات الاصابة بالسل تتزايد، وخاصة فيما بين اللاجئين القادمين من البوسنة والهرسك السابقة الذين يتم إيواؤهم جماعيا في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وفي العيادات النفسية اليوغوسلافية (وحيث يوجد ما يقرب من ٣٠٠٠ مريض)، يتعاظم معدل الوفيات بصورة كبيرة نظرا لعدم توفر أي مهدئات ويتم اللجوء إلى الطرق العتيقة المتمثلة في ربط الشخص إلى السرير واستخدام الهزات الكهربائية. ومما يمثل مشكلة خاصة، أجهزة التشخيص المستعملة في أغراض التطبيق اليومي والمعدات الطبية المستوردة والتي لم يعد بإمكان مورديها الأجانب توفير الصيانة لها بصورة منتظمة، مثل معدات الرنين المغناطيسية النووية والتصوير الطبقي المحوسب بأشعة اكس، ومعدات الليزر، وما إلى ذلك. كذلك تتعرض للخطر حياة المرضى المقيدين في قوائم انتظار طويلة لاجراء عمليات جراحية لهم منذ صيف عام ١٩٩٢.

وهناك مشكلة ذات صفة خاصة تكمن في الإجراءات المتعلقة بالموافقة على تصدير الأدوية وقطع الغيار للمعدات الطبية، ذلك أن بعض البلدان قد خلقت عراقيل لا يمكن تخطيها، مما يعد انتهاكا صريحا لمبادئ الإنسانية. ولنضرب مثلا عملية الموافقة على استيراد ماسح حديث من صنع ألماني للكشف عن السرطان في الأطفال ، وهو ماسح تصنع بضعة أجزاء منه في الولايات المتحدة الأمريكية. وقد أصرت حكومة الولايات المتحدة في اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) على أن تقدم طلبات الموافقة لكل جزء على حدة على الرغم من أن قيمة بعض هذه الأجزاء لا تتعدى عدة مئات من الدولارات، مما يطيل أمد الإجراءات عدة أشهر، ومع أن الغرض من المعدات هو علاج الأطفال وليس الحرب.

وحسب بيانات أدلى بها موظفو منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، فإن ١٥ في المائة من الأطفال في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية يعانون من نقص التغذية، في حين يفتقر غذاء ثلث الأسر المعيشية إلى الفيتامينات.

والعدوى منتشرة في مستشفياتنا والاحتياطي من منقيات مياه الشرب (كلوريد الديتريوم) في المدن تكاد تنفد. ويمكن أن تؤدي الأوبئة الناتجة عن ذلك إلى تدمير مستوطنات وبلدات بكاملها.

ومن الواضح حدوث زيادة في معدلات الوفيات، على الرغم من أن جميع البيانات الإحصائية لم تتوفر بعد، ومن الأمثلة النموذجية مركز حالات الطوارئ في مركز العيادة الجامعية في بلغراد حيث تمت في عام ١٩٩١ معالجة ٢٣٨ مريضا يعانون إصابات متعددة وبلغ معدل الوفيات ٢٦,٩ في المائة و ٢٢٣ مريضا في عام ١٩٩٢ وبلغ معدل الوفيات ٤٦,٠٦ في المائة، بسبب عدم توفر مرافق التشخيص والعلاج في الحالات الطارئة.

من المعروف جيدا أنه، إلى جانب المدنيين، يعالج أيضا عدد كبير من الجرحى القادمين من أراضي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية

الاشتراكية السابقة في المؤسسات الطبية العسكرية التابعة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والتي تفتقر، رغم العبء الثقيل الذي ترزح تحته، إلى المعدات الطبية والأدوية نتيجة الجزاءات التي تحظر استيرادها. ونتيجة لذلك فإن الخسائر اليومية تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار ، أي ما يزيد على ٣٠ مليون دولار في ١٠ أشهر.

أما في ميدان الزراعة، فعلى الرغم من أن إنتاج الأغذية معفى من الجزاءات، فإن استيراد ٣٧,٥ مليون متر مكعب من الغاز الطبيعي الضروري لإنتاج الأسمدة لم يحظ بالموافقة، مما سيؤثر تأثيرا كبيرا وضارا على الزراعة، وسينخفض إنتاج القمح بما مقداره ٥٠٠ ٠٠٠ طن، مما سيسبب خسارة تتراوح بين ٧٥ و ٨٠ مليون دولار ونقصا خطيرا في الأغذية الضرورية للسكان.

وعلى الرغم من أن المعونات الإنسانية معفاة من الجزاءات، فإن فرض هذه الجزاءات يصعب ويعقد ويبطئ إلى حد بعيد تدفق هذه المعونات بصورة عادية . وتشهد وكالة الصليب الأحمر اليوغوسلافية إجراءات طويلة ومعقدة بشأن الحصول على الموافقة من اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١). ويتسبب تسليم الجزء الأكبر من المعونات الإنسانية عن طريق الاتحاد الدولي للصليب الأحمر ورابطات الهلال الأحمر في خلق مشاكل كبيرة للجهات المانحة، إذ يتعين على هذه الجهات أن تحصل على الموافقة الضرورية بنفسها، في حين لا يشكل تسليم المعونة إلى الأجزاء الأخرى من يوغوسلافيا السابقة أي صعوبة فيما يتعلق بالإجراءات وشروط التسليم. وبصورة متكررة أوقفت امدادات الإغاثة الإنسانية عبر الحدود، وخاصة مع هنغاريا، الأمر الذي يؤدي أحيانا إلى خفض المعونات أو تأجيلها؛ وبصورة متكررة لا تصل هذه المعونة إلى وجهتها النهائية أو تعاد إلى مرسلها، على الرغم من أن من الواضح أن المسألة تتعلق بمعونة إنسانية.

وتواجه الكنيسة الارثوذكسية الصربية وضعا مماثلا. فقد منعت من استيراد المواد الضرورية لأداء الخدمات الكنسية (الشموع، البخور) مما يهدد من الناحية العملية النشاط الكنسي الاعتيادي في المناطق التي يسكنها الصرب الارثوذكس. وأدى وقف النقل الجوي والبحري إلى انقطاع تدفق المعونات الإنسانية التي تنظمها الكنائس الأرثوذكسية في البلدان الأوروبية وما وراء البحار تدفقا سريعا وفعالا. والمعونة الإنسانية والأدوية والمواد الغذائية والملابس وما إلى ذلك من المعونات التي ترسل عن طريق مجلس الكنيسة الأرثوذكسية الصربية إلى الشعب واللاجئين المتأثرين بالحرب لا تقدر بثمن. على أن فعالية هذه المعونة مهددة لأن من المستحيل أن تصل إلى أكثر المناطق تأثرا بسبب نقص الوقود.

وبسبب الحواجز في نقاط العبور على الحدود، كثيرا ما تعاد المعونة الإنسانية المرسلة إلى الكنسية إلى مرسلها بدون أي سبب أو تفقد، ومن ثم فإنها لا تصل إلى وجهتها النهائية.

ونتيجة لذلك، فإن المستشفيات التي تعالج الجرحى والمرضى الآخرين محرومة من الأدوية التي لا غنى عنها، والرضع محرومون من غذائهم ومواد الصحة الشخصية ويتعذر الوفاء بالاحتياجات الأساسية للعديد من اللاجئين.

ونقل المعونة الإنسانية باهظ التكلفة إذ أنها لا تصل إلى يوغوسلافيا، وقد أثر على الكنيسة الارثوذكسية الصربية بوجه خاص وقف رحلات الخطوط الجوية اليوغوسلافية التي كانت تنقل المعونة مجانا.

وتواجه المؤسسات التعليمية التابعة للكنيسة الارثوذكسية الصربية والمعاهد الدينية ومدرسة اللاهوت، في غياب المعونة الخارجية، وضعا لا تحسد عليه، وقد اضطرت إلى تخفيض قدراتها. ولنفس السبب، توقف تشييد الكنائس وترميم الأديرة بوصفها معالم ثقافية وتاريخية. وتقدر الأضرار التي لحقت بالكنيسة الارثوذكسية الصربية وحدها، بسبب الجزاءات، بما يربو على ١٠٠ مليون دولار.

إن سكان جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وما يزيد على ٦٠٠ ٠٠٠ من اللاجئين الذين استقبلتهم هم الذين يرزحون تحت العبء الأكبر الذي سببته الجزاءات المفروضة بصورة لا إنسانية وجميع آثارها. وإذا استمر هذا الوضع، فسوف يواجهون أخطر المشاكل الاقتصادية والصحية والاجتماعية التي سيتعين على الأجيال المقبلة تحمل مسؤولية حلها. وحسبما ورد في النداء الذي وجهته هيئة الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات، من الضروري توفير ١٥٠ مليون دولار للفترة من نيسان/أبريل إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ كمعونة للاجئين في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية من أجل تخفيف محنتهم إلى حد ما على الأقل.

الوثيقة S/25871

رسالة مؤرخة ٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام

[الأصل : بالانكليزية]
[١ حزيران/يونيه ١٩٩٣]

في البيان الذي أصدره رئيس مجلس الأمن في ٢٢ أيار/ مايو ١٩٩٣ بشأن أنشطة سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا [S/25822]، أحاط المجلس علما بالتقرير التمهيدي للأمانة العامة عن القصف الذي حدث في ٢١ أيار/ مايو ١٩٩٣ في مقاطعة كومبونغ شام، وطلب إلي مواصلة التحقيق في الحادثة وتقديم تقرير إلى المجلس على سبيل الاستعجال.

تقدم المعلومات الواردة في هذه الرسالة استجابة لذلك الطلب وعلى أساس تقارير وتحقيقات اضطلعت بها سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا، بما في ذلك فريق التحقيق الاستراتيجي التابع لها.

في ٢١ أيار/ مايو ١٩٩٣، في الساعة ٢٣/٣٠ تقريبا بالتوقيت المحلي، شن زهاء ١٥ إلى ٢٠ فردا تابعين للجيش

الوطني لكمبوتشيا الديمقراطية، وهي القوات المسلحة لحزب كمبوتشيا الديمقراطية، هجوما على موقع لشرطة حزب دولة كمبوديا يقع على بعد ١٥٠ مترا فقط في اتجاه الجنوب من سرية هندسة صينية في قرية سكون في مقاطعة كومبونغ شام. واستخدمت في هذا الهجوم الأسلحة الخفيفة والقذائف الصاروخية. وقامت شرطة حزب دولة كمبوديا بالرد فورا، مستخدمة الأسلحة الخفيفة ومدافع الهاون والقذائف الصاروخية.

أطلق الجيش الوطني لكمبوتشيا الديمقراطية ثلاث قذائف صاروخية من مكان يقع على بعد ١٠٠ إلى ١٥٠ مترا تقريبا جنوب موقع حزب دولة كمبوديا. وتخطت أولى هذه القذائف، وهي على وجه الاحتمال قذيفة صاروخية من عيار B 40.5 موقع حزب دولة كمبوديا واخترقت نافذة مفتوحة بثكنة السرية الصينية، التي كانت في خط النار. ولقي أحد الجنود الصينيين مصرعه فورا. وأصيب جندي آخر بجروح خطيرة وتوفي بعد ساعتين ونصف تقريبا. وجرح سبعة من الجنود الصينيين. وقد تم إجلاء جميع الجنود الجرحى إلى بنوم بنه. وقد شاهد حارس تابع للسرية الصينية القذيفتين الصاروخيتين الأخريين تتخطيان موقع حزب دولة كمبوديا وكذلك المعسكر الصيني وتسقطان في بركة وراء الثكنة. وتواصل تبادل إطلاق النار بين الجيش الوطني لكمبوتشيا الديمقراطية وشرطة حزب دولة كمبوديا زهاء ٤٥ دقيقة قبل أن ينسحب الجيش الوطني لكمبوتشيا الديمقراطية في اتجاه الجنوب.

وعقب التحقيقات التي أجراها فريق التحقيق الاستراتيجي، أكدت سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا استنتاجها الأولي بأنه من غير المرجح أن تكون السرية الصينية الهدف المقصود للهجوم؛ يقع أحد فروع السرية الصينية شرقي موقع شرطة حزب دولة كمبوديا وهو أقرب إلى مصدر القذائف لكنه لم يُصب. وتقدير سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا هو أن قذيفة صاروخية وموجهة صوب موقع شرطة حزب دولة كمبوديا أصابت المعسكر الصيني بسبب عدم دقة الإطلاق وموقع المعسكر الموجود في نفس خط النار الذي يوجد فيه موقع حزب دولة كمبوديا.

(توقيع) بطرس بطرس غالي

الوثيقة S/25872

رسالة مؤرخة ٣٠ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك

[الأصل : بالانكليزية]
[١ حزيران/يونيه ١٩٩٣]

يؤسفني أن أبلغكم بأن المعتدين الصربيين قاموا بشن عدوان جديد على "المنطقة الآمنة" غوراجده، وهم يواصلون شن هجمات شديدة على مدينتي برتشكو وماغلاي بشكل مستمر، كما يقومون بقصف سراييفو بشدة ("منطقة آمنة" أخرى).

وبناء على تعليمات من رئاسة جمهورية البوسنة والهرسك، وكذلك بموجب الفقرة ١ من المادة ٣٥ من ميثاق الأمم المتحدة، وبالنظر إلى تجدد العدوان الصربي المكثف على دولة ذات سيادة هي عضو في الأمم المتحدة وعلى "المناطق الآمنة" التي أعلنتها الأمم المتحدة، فإننا نطلب عقد اجتماع طارئ لمجلس الأمن على وجه السرعة.

ويشرفني أن أعرض عليكم هذه الرسالة والرسالة المرفقة المؤرخة ٣٠ أيار/ مايو ١٩٩٣، وهي موجهة إليكم من رئيس بلدي.

واسمحوا لي أن أطلب إليكم التكرم بالمساعدة في تعميم هذه الرسالة والرسالة المرفقة بها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) محمد شاكر بيه
الممثل الدائم للبوسنة والهرسك
لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٣٠ أيار/ مايو ١٩٩٣
وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من
رئيس جمهورية البوسنة والهرسك

لقد صارت مدينة وسكان غوراجده، وهي "منطقة آمنة" أعلنها مجلس الأمن، هدفا لآخر هجوم صربي وللتطهير العرقي. فقد قام الصرب، بعد أن عززوا قوات كانت موجودة سابقا بقوات اضافية من جمهورية الصرب

و "مناطق آمنة" أخرى، بشن هذا العدوان الجديد المركز على غوراجده وسكانها المدنيين الذين يبلغ قوامهم ٦٠ ٠٠٠ نسمة. فقادة الصرب لا يزالون يظهرون عدم الاحترام لسلطة مجلس الأمن ويواصلون التلاعب بها. فهم لا يخشون أي انتقام من جانب المجتمع الدولي. ولا تزال الضحية تحرم من المساعدة والأسلحة الدفاعية.

واستنادا إلى تجربة الماضي، نحن نخشى مرة أخرى حدوث مذبحة للسكان المدنيين (بينما تشكك الأمم المتحدة في هذه الادعاءات بحجة عدم توفر معلومات لأنها لم تتلق إذنا من القوات الصربية بدخول الجيب لرؤية المذبحة). لذلك يتعين علينا أن نطالب باتخاذ تدابير فورية. إذ ليس من المقبول تسخير قوات الأمم المتحدة في تيسير استسلام المدافعين عن دولة ذات سيادة عضو في الأمم المتحدة.

ونحن نطلب من مجلس الأمن والدول الأعضاء المعنية أن يتخذوا "التدابير اللازمة" للتصدي لآخر أعمال العدوان وإبادة الأجناس هذه ووقفها. إذ أن من الواضح أن "التدابير اللازمة" لم تتخذ حينما منعت قوات الأمم المتحدة حتى من دخول غوراجده لرصد "المنطقة الآمنة" والعدوان الحالي الموجه ضدها. فإذا أخفق مجلس الأمن في اتخاذ هذه "التدابير اللازمة"، فإن جمهورية البوسنة والهرسك تؤكد على دعوة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى أن تهب إلى مساعدتها بموجب المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة.

واسمحوا لي أن أطلب مساعدتكم الكريمة في تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) علي عزت بيكوفيتش

الوثيقة S/25873

رسالة مؤرخة ١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من البوسنة والهرسك

[الأصل : بالانكليزية]
[١ حزيران/يونيه ١٩٩٣]

أتشرف بأن أقدم إليكم الرسالة المرفقة المؤرخة ١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ والموجهة إليكم من رئيس بلدي، السيد علي عزت بيكوفيتش.

أرجو التكرم بتعميم هذه الرسالة والرسالة المرفقة بها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) محمد شاكر بيه
الممثل الدائم للبوسنة والهرسك
لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١ حزيران/يونيه ١٩٩٣
وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من
رئيس جمهورية البوسنة والهرسك

إن الوحدات الصربية شبه النظامية، بدعم مباشر من الجيش اليوغوسلافي في صربيا، تواصل عدوانها في جميع أنحاء البوسنة والهرسك. وغوراجده هي الهدف الرئيسي الآن حيث تستخدم قوات ضخمة. والمعتدي يدمر كل شيء في طريقه. وقد أبلغ عن أن ثماني عشرة قرية في منطقة غوراجده قد احرقت وطهرت من سكانها. إن كل شيء من اوستيبراتسا إلى مدييدا يحترق في الواقع.

والذي يمكن المعتدي من فعل كل هذا هو أنكم، أي مجلس الأمن، قد أوثقتم أيدينا بينما يقتل شعبنا ويدمر بلدنا.

انكم تقولون أنكم لا تريدون أن تتحيزوا في هذا النزاع. ولكنكم قد تحيزتم، ضمنا وصراحة، في هذا النزاع عندما فرض المجلس حظر ارسال الأسلحة إلى يوغوسلافيا السابقة وعندما قرر المجلس إعمال القرار نفسه بالنسبة إلى البوسنة والهرسك. إن حظر ارسال الأسلحة قد قدم مساعدة كبيرة للمعتدي المسلح تسليحا جيدا وأضعف الضحية على نحو مأساوي. وهذا واضح للجميع في الوقت الحاضر.

وآثار ذلك واضحة ومأساوية: فإن ثلثي بلدنا محتل الآن؛ وما ينوف عن ٢٠٠ ٠٠٠ من المدنيين قد قتلوا؛ واقتلع

أكثر من مليونين من المدنيين من بيوتهم؛ ودمرت المئات من المدن والقرى. وهذا هو الثمن الذي دفعه بلدنا وشعبه بسبب قرار غير موفق ولمعارضتكم التي لا تتزعزع لتصحيحه، على الرغم من أن الحالة في يوغوسلافيا السابقة قد تغيرت تغيرا شديدا.

إن كنتم ستساعدوننا في الدفاع عن أنفسنا فهذا من اختصاصكم وحقكم. بيد أن الدفاع عن النفس هو من حقنا. وقد سلبتمونا هذا الحق. وينبغي لكم أن تعيدوه إلينا.

(توقيع) علي عزت بيكوفيتش

الوثيقة S/25874

رسالة مؤرخة ١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا

[الأصل : بالانكليزية]
[٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣]

أتشرف بإبلاغكم أن حكومة كرواتيا تعرض الآن مرة أخرى الموافقة على قيام رقابة دولية على كامل حدودها مع البوسنة والهرسك، وهي تدعو إلى تنفيذ فوري للتدبير الآنف الذكر. وفي نفس الوقت، تحث حكومة كرواتيا على وزع فوري للمراقبين في مراكز على الحدود بين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) والبوسنة والهرسك.

وكرواتيا تدعو أيضا إلى تنفيذ سريع لقرار مجلس الأمن ٧٦٩ (١٩٩٢) المتعلق بقيام قوة الأمم المتحدة للحماية بمراقبة الحدود الدولية لكرواتيا المتاخمة للمناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة. ونود أن نؤكد أهمية مراقبة الحدود تنفيذا لقرارات مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢) و ٧٨٧ (١٩٩٢) و ٨٢٠ (١٩٩٣) المتعلقة بالجزاءات الاقتصادية المفروضة على صربيا والجبل الأسود.

ونحن نعتقد أن المراقبة الصارمة والدقيقة للحدود المذكورة أعلاه أمر ضروري ضرورة مطلقة كخطوة حاسمة في تخفيف حدة التوترات في المنطقة ووضع حد للعدوان الصربي. وهي هامة لا بصفتها تدبيرا يحول دون تدفق الأسلحة والذخائر والجنود من صربيا إلى الأجزاء المحتلة من البوسنة والهرسك وكرواتيا فحسب، بل بصفتها خطوة في مجال تعزيز سلامة وحرمة أراضي كرواتيا والبوسنة والهرسك.

ويحاول المتمردون الصربيون في كرواتيا والبوسنة والهرسك من جديد "توحيد" ما أعلنوه ذاتيا من "دول"، رافضين بالنضال سيادة وسلامة أراضي دولتين من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، هما كرواتيا والبوسنة والهرسك. ويشكل هذا عقبة رئيسية في طريق السلم والاستقرار في المنطقة برمتها؛ ولذلك، فنحن ندعو مجلس الأمن إلى أن يتخذ الخطوات اللازمة للحيلولة دون هذا السلوك العدواني الذي يهدد بالخطر سلامة أراضي كرواتيا والبوسنة والهرسك وحرمتها.

إن الأحداث التي وقعت مؤخرا في بلغراد، بما في ذلك إقالة رئيس "جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية" (صربيا والجبل السود) دوبريتسا تسوزيتش، هي نذير واضح بأن سياسة صربيا أخذت تصبح أخطر وأكثر راديكالية. وليس من المثير للعجب أن تكون هجمات الصرب على المدن الكرواتية، فضلا عن سراييفو وغيرها من الأهداف في البوسنة والهرسك، قد أخذت تشتد حدتها مع ما يلازم ذلك من نتائج رهيبة. وليس مما يدعو إلى العجب كذلك أن سادة الحرب الصربيين في مناطق كرواتيا المشمولة بحماية الأمم المتحدة يرفضون إجراء محادثات سلم مع الحكومة الكرواتية، على نحو ما أبلغتُه فعلا مجلس الأمن في رسالتي المؤرخة ٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٣ [S/25854]. لقد آن الأوان لكي يتخذ مجلس الأمن جميع الخطوات المتاحة له لتحقيق تنفيذ قراراته ذات الصلة ووقف العدوان الذي يهدد بخطره استقرار القارة الأوروبية.

وعدم قدرة المجتمع الدولي على التوصل إلى اتفاق للآراء في تنفيذ خطة السلم الموضوعة للبوسنة والهرسك يشجع المتطرفين الصربيين المقاتلين. والحكومة الكرواتية ترى بيقين كبير أن خطة فانس - أوين لا تزال أفضل الخيارات لمستقبل مأمون ومستقر للبوسنة والهرسك. إن مراقبة ورصد الحدود الدولية للبوسنة والهرسك والدفاع عنها، فضلا عن إقامة مناطق آمنة في تلك الجمهورية، هي الخطوة الأولى في سبيل تحقيق أهداف خطة فانس - أوين.

وسأكون ممتنا لو عملتم على تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) ماريو نوبيلو
الممثل الدائم لكرواتيا
لدى الأمم المتحدة

الوثيقة S/25877

رسالة مؤرخة ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك

[الأصل : بالانكليزية]
[٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣]

اليوم، ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣، تلقينا مرة أخرى، من غوراجده مباشرة، تقريرا مستكملا عن الحالة هناك.

١ - لا زال الهجوم على غوراجده مستمرا دون أن تخف وطأته؛

٢ - تجاوزت الوفيات بين المدنيين ١٠٠ نسمة، بما في ذلك ١٠ أشخاص على الأقل حرقوا أحياء في إحدى القرى الواقعة على مشارف المدينة عندما أضرمت القوات الصربية النار في بيوتهم ومنعتهم من الهرب منها؛

٣ - سُوي بالأرض زهاء ٤٠ قرية ودمرت عدة مساجد عمدا؛

٤ - عمليات الاسقاط الجوي لمواد الاغاثة الانسانية لم تعد كبيرة الفعالية حيث أن المنطقة المعينة للاسقاط توجد الآن في مجال النيران؛

٥ - جميع قوافل الاغاثة البرية، فضلا عن مراقبي الأمم المتحدة، ممنوعون من الاقتراب من غوراجده. وقد تناقصت الأغذية بشكل خطير (قرابة نصف كيلو غرام من الدقيق للشخص الواحد في الأسبوع). كما أن الامدادات المائية محدودة وغير صحية إلى حد كبير، والأدوية بكافة أشكالها شحيحة للغاية.

إن أفراد شعب غوراجده يتوسلون إلى الدول الأعضاء أن تطبق القرار ٧٧٠ (١٩٩٢) لتوصيل مواد الاغاثة الانسانية التي تمس الحاجة إليها.

واسمحوا لي أن أطلب مساعدتكم الكريمة في تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) محمد شاكر بيه
الممثل الدائم للبوسنة والهرسك
لدى الأمم المتحدة

الوثيقة S/25878

رسالة مؤرخة ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك

[الأصل : بالانكليزية]
[٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣]

أتشرف بأن أقدم إليكم الرسالة المرفقة المؤرخة ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣، والموجهة إليكم من رئيس بلدي.

واسمحوا لي أن ألتمس مساعدتكم الكريمة في تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) محمد شاكر بيه
الممثل الدائم للبوسنة والهرسك
لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣
وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس
مجلس رئاسة جمهورية البوسنة والهرسك

فيما نُبلِّغ باستمرار المناقشات داخل مجلس الأمن بشأن ما يسمى ببرنامج العمل المشترك، يتعين علينا أن نؤكد بعض النقاط:

إننا لا نستطيع القبول بوزع أي قوات جديدة للأمم المتحدة إلى أن يتم استعراض ولايتها ويؤذن لها بذلك

صراحة من قبل حكومتنا. ولقد تقدمنا بأسئلة معينة لتساعدنا في تقييمنا للموضوع. على أن الردود على شواغلنا هذه لم تكن ميسورة للأسف. ومهما يكن من أمر، فإنه يبدو أن القرار الخاص "بالمناطق الآمنة" الذي اقترحه الداعون لهذا البرنامج لم يوفر ما يلي:

(أ) وضع إطار زمني لقبول/تنفيذ خطة فانس - أوين والدعوة إلى اتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الإطار الزمني؛

(ب) في حالة عدم وجود تدابير بديلة، الإقرار بحقوق جمهورية البوسنة والهرسك بموجب المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة؛

(ج) تطبيق مفهوم المناطق الآمنة تطبيقا واسعا بما يكفي للدفاع عن المراكز السكانية المهددة (طالما يستمر حرماننا من الفرصة الكاملة للدفاع عن هذه "المناطق/المقاطعات غير الآمنة" بأنفسنا)؛

(د) توفير القوات الكافية وقواعد الاشتباك الملائمة التي تبرر بوضوح وفعالية تعيين "المناطق الآمنة"؛

(هـ) معالجة مسألة الرقابة على الأسلحة الثقيلة وتقييدها ونقل هذه الأسلحة لتستهدف "المناطق غير الآمنة"؛

وأخيرا، لقد شهدنا على مدى الأيام القليلة الماضية هجمات صربية جديدة على عدد من مدننا، بما في ذلك اثنتان من "المناطق الآمنة"، (فضلا عن التردي الخطير في الأوضاع الإنسانية في "منطقة آمنة" أخرى، هي سريبرينيتسا). ولقد توسلنا إليكم أن تردوا على هذه الاعتداءات المباشرة على المدنيين وعلى سلطة مجلس الأمن. ونحن نتساءل لماذا لم تردوا على هذه الاعتداءات ولا يسعنا إلا أن ننتهي إلى النتيجة المؤسفة المتمثلة في أن ذلك لا يرجع إلى الافتقار إلى ولاية يمكن تحقيقها. فالذي يبدو مفتقدا هو إرادة التصدي للصرب والالتزام بما يحقق صالح جمهورية البوسنة والهرسك. ولهذا السبب بالذات، نحن نؤكد على المادة ٥١ وعلى الاعتماد على جهودنا في الدفاع عن النفس، وليس لأننا نفضل ذلك.

(توقيع) علي عزت بيكوفيتش
رئيس مجلس الرئاسة

الوثيقة S/25879

رسالة مؤرخة ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام

[الأصل : بالانكليزية]
[٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣]

يشرفني أن أوجه انتباهكم إلى البيان الذي أدلى به ممثلي الخاص لكمبوديا في جلسة عقدت للمجلس الوطني الأعلى لكمبوديا في ٢٩ أيار/ مايو ١٩٩٣ بعد انتهاء فترة الاقتراع في الانتخابات التي جرت في كمبوديا في الفترة من ٢٣ إلى ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣. وفي هذا البيان، الذي أؤيده تأييدا كاملا، أعلن ممثلي الخاص أن إجراء الانتخابات كان حرا وعادلا.

وبعد إكمال عد الأصوات، الذي يجري الآن، سيبت، كما تنص على ذلك اتفاقات باريس، فيما إذا كانت عملية الانتخابات بأسرها قد جرت بحرية ونزاهة.

(توقيع) بطرس بطرس غالي

مرفق

البيان الذي أدلى به الممثل الخاص للأمين العام لكمبوديا أمام المجلس الوطني الأعلى لكمبوديا في ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٣

صاحب السمو الملكي، أعضاء المجلس الوطني الأعلى لكمبوديا المحترمين، أصحاب السعادة، سيداتي وسادتي،

انتهت في الليلة الماضية الأيام الستة المحددة لفترة الاقتراع للانتخابات الكمبودية. وفي الوقت الذي أتكلم فيه، يجري عد الأصوات العادية والبت في الأصوات - رهن - التحقق وعدها. ويجري عد الأصوات العادية في مراكز المقاطعات وفي بنوم بنه. أما الأصوات - رهن - التحقق فيتم البت فيها وعدها في بنوم بنه وحدها. وسنقوم بإعلان الأرقام مرتين في اليوم في كل مقاطعة ابتداء من وقت لاحق من هذا اليوم، ونتوقع أن

يكون بمقدورنا الانتهاء من عد الأصوات العادية على نطاق البلد بأسره مع بواكير الأسبوع القادم.

أما البت في الأصوات - رهن - التحقق وعدها فسيستغرقان وقتا أطول قليلا. ومع ذلك، لما كانت الأصوات - رهن - التحقق لا تمثل إلا سبعة في المائة تقريبا من مجموع الأصوات، ولما كانت الأصوات - رهن - التحقق يدلي بها في معظم الحالات أن الناخبين يصوتون خارج المقاطعات التي جرى تسجيلهم فيها وليس بسبب فقدانهم بطاقاتهم، فإن التحقق يمكن الانتهاء منه في وقت قصير نسبيا. وربما أمكن عد مجموع الأصوات بناء على ذلك وإعلانها في غضون الأسبوع.

وقد أعلنت، في اجتماعنا الأخير، الذي عقد في ٢٠ أيار/مايو، بعد نهاية الحملة الانتخابية ولكن قبل بداية الاقتراع، أن الظروف المقبولة قائمة لاجراء الانتخابات، تأسيسا على شن الحملة الانتخابية وعقد اللقاءات العامة والاجتماعات الشعبية السلمية لمئات الآلاف من الكمبوديين.

وقد بدأ الاقتراع وفقا للجدول الزمني يوم الأحد ٢٣ أيار/ مايو. واستمر دون حادثة خطيرة حتى يوم الجمعة ٢٨ أيار/مايو. وفي الأيام الثلاثة الأولى عملت محطات الاقتراع الثابتة في اتساق مع افرقة متحركة أصغر. أما في الأيام الثلاثة الأخيرة فلم تكن تعمل إلا الأفرقة المتحركة.

وقد جرت الانتخابات في كل منطقة بكل مقاطعة في كمبوديا، باستثناء منطقتين في مقاطعة سييم ريب. ووفقا لآخر الأرقام، قام ما مجموعه ٤٥٤ ٢٤٢ ٤من الناخبين المسجلين، يمثلون نحو ٨٩,٠٤ في المائة من الناخبين بممارسة حقهم في الادلاء بأصواتهم. ومن رأينا أنهم قاموا بذلك دون خوف وفي جو من الهدوء يكاد يكون خاليا خلوا كاملا من العنف والتخويف. ولم تكن هناك أي عرقلة ذات بال للاقتراع.

وقد نشأت بعض المصاعب التقنية. وشملت هذه تمزق العديد من الأختام المطاطية وبعض الأقفال أثناء العبور بسبب الظروف الشديدة الوعورة للطرق والشكاوى بشأن الحبر غير القابل للمحو واستعمال أقلام الرصاص في بعض المقاطعات. وقد تمت معالجة هذه المصاعب فورا بالتشاور الوثيق مع وكلاء الأحزاب الذين مارسوا حقهم في مراقبة التصويت على نحو مسؤول ويقظ. وقد قام بمراقبة العملية بأسرها مراقبون دوليون، بما في ذلك فريق متعدد الجنسيات من الاتحاد البرلماني ووسائط الاعلام المحلية والدولية.

وختاما، فاني أعلن بلا تردد، بالنيابة عن الأمين العام وعن الأمم المتحدة ، أن اجراء الانتخابات كان حرا ونزيها. وأود أن أثني أحر ثناء ممكن على الشعب الكمبودي، الذي كانت شجاعته وصبره وكياسته والتزامه بالسلم والديمقراطية بمثابة تعنيف قارص لمرتكبي العنف وللذين حاولوا منعهم من ممارسة حقوقهم غير القابلة للتصرف. وأود أيضا أن أعرب عن شكري البالغ لصاحب السمو الملكي الأمير نورودوم سيهانوك، رئيس الدولة ورئيس المجلس الوطني الأعلى، لما قدمه من دعم ثمين للانتخابات، كما يشهد بذلك عودته إلى بلاده عشية الاقتراع.

وأيا ما كان الحزب الذي يحصل على أكبر نصيب من الأصوات، فمن الجلي أن الفائز المباشر في هذا الانتخاب هو شعب كمبوديا. إني أحييه وأود أن أشكره بحرارة من صميم القلب، عن طريق صاحب السمو الملكي الأمير نورودوم سيهانوك وغيره من الأعضاء الكرام في المجلس الوطني الأعلى، لايلاء ثقتهم لعدم تحيز سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا. ولن أنسى أبدا عفوية وحماس الكمبوديين العاديين الذين أتيح لي مراقبتهم في كل مكان توجهت اليه في فترة الاقتراع. واسمحوا لي بقراءة مقطع من تقرير مقدم من موظف تابع لسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا في مقاطعة كومبونغ شام، يصف فيه الاقبال على الانتخابات بأنه "ساحق": "فالناس يريدون أن يدلوا بأصواتهم. والجو العام السائد جو احتفالي. وكان الناس يقطعون مسافات طويلة مشيا على الأقدام تحت المطر في اليوم الأول. والخارجون من مراكز الاقتراع سعداء، بل متهللو الأسارير. والناس يتضاحكون ويتبادلون الفكاهات خارج المواقع. والجماهير المحشودة في مؤخرة شاحنات كبيرة تغني وترقص. وعلى طول الطرق اصطفت جماهير الأطفال والكبار الواقفة لمشاهدة قوافل صناديق الاقتراع وهي تنتقل في رحلاتها المسائية، تلوح بأيديها وتبتسم".

إن هذا التعبير العارم للارادة الشعبية حقيق بأن يعزز الالتزام الذي قطعته الأحزاب على نفسها فعلا باحترام نتائج الانتخاب. وقد ذكّر مجلس الأمن جميع الأحزاب الكمبودية بواجباتها بمقتضى اتفاقات باريس [الاتفاقات بشأن تسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا] الامتثال التام لنتائج الانتخاب. ووصف الانتخاب تحديدا بأنه انتخاب حر ونزيه يفرض واجبا ملزما على جميع المشاركين بالامتثال لخيار الشعب، أيا ما كان.

وفور الانتهاء من عد الأصوات، سأعلن قرار الأمم المتحدة المتعلق بما اذا كان العد نفسه أجري - أو لم يجر - بطريقة حرة ونزيهة. وعندئذ سيجري اعداد قائمة بأعضاء الجمعية التأسيسية، على أساس تلك النتائج، مصدقة ومعلنة على الملأ . وبعدئذ، سيحدد موعد ومكان انعقاد الاجتماع الأول لهذه الجمعية.

ان سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا على أهبة الاستعداد لمساعدة أعضاء الجمعية التأسيسية الكرام بكل طريقة مناسبة، بما في ذلك انشاء أمانة للجمعية. وقد أعد فعلا مشروع نظام داخلي للنظر فيه. وأنا أتشاور تشاورا وثيقا مع صاحب السمو الملكي الأمير نورودوم سيهانوك ، رئيس المجلس الوطني الأعلى، فيما يتعلق بالسبل والوسائل الكفيلة بالتصدي بفعالية للحالة فيما بعد الانتخابات، ولاشك في أنها ستكون حالة معقدة. وأود أن أقترح هنا أن تجري مناقشة أنماط عمل الجمعية التأسيسية وعلاقتها مع سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا ومع المجلس الوطني الأعلى والسلطات الادارية القائمة في الاجتماع المقبل لهذا المجلس يوم ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣.

أود أن أختتم بياني بفقرة مقتبسة من رسالة تلقيتها من السيد بطرس بطرس غالي، الأمين العام للأمم المتحدة، قال: "ان اجراء الانتخاب بنجاح ليس النهاية، بل هو بداية ما نأمل في أن يكون رحلة مثيرة بالنسبة للشعب الكمبودي على طريق التعافي الوطني" وانعاش البلاد وإعمارها، وكلها أمور فيها نرغب واليها نتوق.

الوثيقة S/25885

رسالة مؤرخة ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل كرواتيا

[الأصل : بالانكليزية]
[٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣]

يشرفني أن أقدم طيه رسالة موجهة إليكم من رئيس جمهورية كرواتيا، السيد فرانيو توديمان.

وأغدو ممتنا إذا عملتم على تعميم هاتين الرسالتين بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) ماريو نوبيلو
الممثل الدائم لكرواتيا
لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من رئيس جمهورية كرواتيا

إن جمهورية كرواتيا لممتنة للأمم المتحدة ولكم شخصيا لجميع الجهود التي بذلت حتى الآن، وتجري مواصلتها حاليا، من أجل إيقاف الحرب وتعزيز عملية السلم في كرواتيا. وفي هذا الوقت الذي تتخذ فيه قرارات فيما يتعلق بتمديد ولاية سلطة قوة الأمم المتحدة للحماية في جمهورية كرواتيا، وبالمزيد من التدابير لإيقاف الحرب وتنفيذ خطة السلام في جمهورية البوسنة والهرسك، فإنني أخاطبكم من أجل الحيلولة دون ازدياد تدهور الحالة وتحقيق الحل السلمي.

١ - إن العدوان الصربي ضد جمهورية كرواتيا، وهي دولة عضو في الأمم المتحدة، لا يزال جاريا في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة. فقد جرى تكثيف الاستفزازات والهجمات المسلحة على المدن الكرواتية (زادار وبيوغراد وسيبينيك وغوسبيتش) في الأيام الأخيرة، بالإضافة إلى تدمير الأهداف المدنية وإزهاق أرواح البشر. وفي الوقت نفسه، يتعرض السكان المحليون في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة للإرهاب على نطاق متزايد دوما، كما يتعرض معشر الكرواتيين وغيرهم من السكان غير الصربيين للاعتقال وسوء المعاملة، وأكثر مرتكبي هذه الأفعال نشاطا هم متطوعون من الصرب الذين تبلغ أعدادهم عدة آلاف في جميع القطاعات.

وقد قام الجانب الصربي، من جانب واحد، بقطع المفاوضات بين ممثلي الصرب المحليين وممثلي حكومة جمهورية كرواتيا. وقد عقد رئيس الجمعية التي أطلقت على نفسها اسم "جمهورية كرايينا الصربية"، السيد ميلي باسباليي، دورة لـ "برلمان كرايينا" يوم السبت، ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، في بترينيا، لمناقشة عدة مسائل من بينها تحديد موعد زمني لاستفتاء بشأن "إدماج جمهورية كرايينا الصربية مع جمهورية صربيسكا والأراضي الصربية الأخرى". وهذه دعوة للاندماج مع جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، أي صربيا والجبل الأسود، وبمعنى آخر لإقامة "صربيا الكبرى".

ومن الواضح أن السياسة العدوانية التي تنتهجها بلغراد وزعماء التمرد الصربي في جمهورية كرواتيا تتكشف، كما يتجلى بصورة لها مغزاها من عدم القبول والرفض الكاملين لجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وللنظام القانوني الدولي، وذلك بهدف الاستيلاء على أجزاء من اراضي دولتين من الدول ذات السيادة الأعضاء في الأمم المتحدة، وهما جمهورية كرواتيا وجمهورية البوسنة والهرسك.

ومن الواضح تماما أن هذا الموقف غير مقبول بتاتا لدى جمهورية كرواتيا، إذ أنه يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة ومع جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، لا سيما قرار مجلس الأمن ٨١٥ (١٩٩٣) الذي ينص على أن تكون المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة جزءا لا يتجزأ من أراضي جمهورية كرواتيا.

٢ - ولقد أخذ البعض يجأرون بالمطالب بأصوات تزداد وضوحا، بما في ذلك أثناء البيانات التي يدلى بها في جمعية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، تنادي بإعادة احتلال بريفلاكا، وهو ما لا يسهم في تهدئة الحالة، بل يشكل تهديدات وادعاءات إقليمية صريحة وموجهة ضد جمهورية كرواتيا.

٣ - وتتدهور أيضا الحالة المأساوية في البوسنة والهرسك، إذ تدور معارك تسفر عن عشرات من القتلى العسكريين والمدنيين، كما أن عدد القتلى في أوساط افراد منظمات الإغاثة وقوة الأمم المتحدة للحماية في حالة ازدياد. ولا يجري احترام الممرات الإنسانية التي حددت، وعلى الرغم من جميع المساعي التي يبذلها المجتمع الدولي، لا تصل المعونة الإنسانية الجهات المقصودة بها بانتظام.

وبالنظر إلى ما تقدم، لا سيما في غياب قرارات فعالة من جانب المجتمع الدولي لتنفيذ ما اعتمده مجلس الأمن من قرارات حتى الآن، فإننا نشعر ببالغ القلق بشأن المزيد من التطورات المحتملة لهذه الحالة. ووفقا لهدف السياسة الكرواتية إزاء العدوان ومن أجل تهيئة الظروف اللازمة لتحقيق السلم، فإننا نحث بعزم وطيد على ما يلي:

(أ) وفقا لقرار مجلس الأمن ٧٦٩ (١٩٩٢)، فضلا عن قرارات المجلس ٧٥٧ (١٩٩٢) و ٧٨٧ (١٩٩٢) و ٨٢٠ (١٩٩٣) بشأن الجزاءات المفروضة ضد صربيا والجبل الأسود، فإنه ينبغي القيام دون تأخير، بفرض رقابة دولية على الحدود الدولية بين جمهورية كرواتيا وجمهورية البوسنة والهرسك وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، وتأمين تلك الحدود حيثما كانت ملاصقة للمناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة؛

(ب) وفيما يتعلق بالوضع في البوسنة والهرسك والاتهامات التي لا أساس لها من الصحة والتي تقول بأن كرواتيا ضالعة في النزاعات الداخلية الجارية في البوسنة والهرسك، فإننا نقترح أن تقوم قوة الأمم المتحدة للحماية بفرض رقابة فعالة على جميع حدود البوسنة والهرسك وبتأمين تلك الحدود. ويعني هذا أننا نقبل أيضا، في إطار الرقابة على جميع حدود جمهورية البوسنة والهرسك، فرض رقابة دولية على سائر الحدود بين جمهورية كرواتيا وجمهورية البوسنة والهرسك، وليس فقط على الحدود المتاخمة للمناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة.

وإنني لعلى اقتناع بأن الرقابة على الحدود خطوة لا غنى عنها وحاسمة في إنهاء الحرب والعدوان وتحقيق حل سلمي على أساس قرارات مجلس الأمن. ودعني أؤكد لكم أن كرواتيا على استعداد للقيام، في أسرع وقت ممكن، بتنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة من أجل إقامة سلم دائم وثابت في أراضي يوغوسلافيا السابقة. وعلى الرغم من كل خطورة ومأساة الوضع في جمهورية البوسنة والهرسك، فإن جمهورية كرواتيا لا يمكنها ولا يجب عليها أن تصبح رهينة لهذه الأحداث بل ينبغي للمجتمع الدولي أن يسعى سعيا نشطا لايجاد حل للقضية ذات الأهمية الحاسمة، وهي قضية المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة في كرواتيا ولمسألة السلوك المتشدد من جانب الصربيين المتمردين في هذه المناطق. وإنني أرى أنه يمكن حل هذه القضية بمعزل عن الأزمة في البوسنة والهرسك، وأن النجاح في تنفيذ خطة فانس في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة سيكون له أثر إيجابي من ناحية استراتيجية يتمثل في تشجيع التنفيذ الشامل لخطة فانس - أوين في البوسنة والهرسك.

وستكون كرواتيا على استعداد لقبول تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية استنادا إلى مبادئ توجيهية واضحة لتنفيذ خطة فانس وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

إن دوركم في حل أزمة يوغوسلافيا سابقا لهو دور بالغ الأهمية. لذلك فإنه من أجل تمكينكم من الوقوف على خطورة الأحداث في جمهورية كرواتيا ومن الإلمام إلماما حسنا بالامكانيات الواقعية لأي حل سلمي في الميدان، لمصلحة جميع المواطنين، فإننا نوجه لكم دعوة ودية لزيارة جمهورية كرواتيا. وسوف نرحب بكم ترحيبا مطلقا إذ أن من شأن زيارتكم أن تسهم بالتأكيد إسهاما كبيرا في حل هذه القضايا.

فرانيو توديمان
رئيس جمهورية كرواتيا

الوثيقة S/25886

رسالة مؤرخة ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل فييت نام

[الأصل : بالانكليزية]
[٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣]

بناء على تعليمات من حكومتي، أتشرف بأن أحيل اليكم طيه بيان وزارة خارجية جمهورية فييت نام الاشتراكية المؤرخ ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣ بشأن الانتخابات العامة التي أجريت في الفترة من ٢٣ إلى ٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٣ لإقامة جمعية وطنية تأسيسية في كمبوديا.

وأكون ممتنا لو تكرمتم بتعميم البيان المرفق بوصفه وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) لي ف. بانغ
الممثل الدائم لفييت نام بالنيابة

نص البيان

ان الانتخابات العامة لتشكيل جمعية وطنية تأسيسية في كمبوديا، التي قامت الأمم المتحدة بتنظيمها والاشراف عليها وفقا لاتفاقات باريس المتعلقة بتسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا، قد جرت خلال الفترة من ٢٣ إلى ٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٣. وقد سارت هذه الانتخابات في جو هادئ ومنظم نسبيا. وعلى الرغم من المحاولات المتعمدة التي قام بها الخمير الحمر لتخريب الانتخابات، فقد بلغت نسبة التصويت ٩٠ في المائة تقريبا. وذلك يعكس رغبة الشعب الكمبودي في أن يسود السلم والاستقرار والوفاق الوطني في أقرب وقت ممكن من أجل بناء بلد مزدهر وحياة سعيدة بعد الخراب الذي ألحقته الحروب وإبادة الأجناس. كذلك فإن التطورات المؤاتية المقترنة بالانتخابات تعكس ما تبديه الأمم المتحدة والموقعون على اتفاق باريس من تصميم كبير وما تبذله من جهود جبارة لتعزيز العملية السلمية في كمبوديا.

إن حكومة فييت نام وشعبها، بوصفهما جار قرب ومن الموقعين على اتفاق باريس، يتابعان الانتخابات باهتمام كبير، ويأملان، إلى جانب الرأي العام العالمي، في أن تهيئ الانتخابات أحوالا جيدة للشعب الكمبودي لبناء بلد مسالم ومستقل ومحايد وغير منحاز يقيم علاقات ودية مع جميع البلدان. وتدعو حكومة فييت نام وشعبها مرة أخرى المجتمع الدولي والأطراف الكمبودية المعنية إلى تقديم مساهمات إضافية لهذه العملية لكي يتسنى لكمبوديا أن تحقق السلم والاستقرار في وقت قريب لمصلحة الشعب الكمبودي وغيره من شعوب المنطقة.

وبهذه المناسبة، فان حكومة جمهورية فييت نام الاشتراكية تؤكد مجددا على سياستها المتسقة القائمة على التقيد الدقيق باتفاق باريس، والاحترام التام لاستقلال كمبوديا وسيادتها، وحق الشعب الكمبودي في تقرير مصيره. وترغب حكومة فييت نام وشعبها في إقامة علاقات قائمة على حسن الجوار مع كمبوديا وتطويرها على أساس مبادئ التعايش السلمي وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للغير والتعاون الذي يعود بالفوائد المتبادلة لصالح البلدين، ومبادئ السلم والاستقرار في جنوب شرقي آسيا وبقية أنحاء العالم.

وفي هذا الصدد، تعرب حكومة جمهورية فييت نام الاشتراكية عن رغبتها في الاعتراف بحكومة جديدة في كمبوديا تنتخبها جمعية وطنية تأسيسية، وعن رغبتها في تمتين وتوسيع العلاقات الودية والتعاون بروح البلاغ الفييتنامي الكمبودي المشترك الصادر في كانون الثاني/ يناير ١٩٩٢.

هانوي، ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣

الوثيقة S/25887

رسالة مؤرخة ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إيطاليا

[الأصل : بالانكليزية]
[٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣]

بناء على تعليمات من حكومتي، أود أن أبلغكم بأن إيطاليا تنضم إلى باكستان في طلب عقد اجتماع عاجل لمجلس الأمن لبحث الهجوم المسلح على قوات السلم الباكستانية في الصومال الذي أسفر عن مقتل ١٨ من الجنود الباكستانيين على الأقل.

واذا قرر مجلس الأمن إجراء مناقشة مفتوحة بشأن هذا الحادث المؤسف، فان ايطاليا تطلب التحدث طبقا للنظام الداخلي للمجلس.

(توقيع) فرانشيسكو ب. فولشي
الممثل الدائم لايطاليا
لدى الأمم المتحدة

الوثيقة S/25888

رسالة مؤرخة ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل باكستان

[الأصل : بالانكليزية]
[٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣]

بناء على تعليمات من حكومتي، أتشرف بطلب عقد جلسة عاجلة لمجلس الأمن لمناقشة التطورات الأخيرة في الصومال.

(توقيع) جمشيد ك. أ. ماركر
الممثل الدائم لباكستان
لدى الأمم المتحدة

الوثيقة S/25890*

رسالة مؤرخة ٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل نيكاراغوا

[الأصل : بالاسبانية]
[٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣]

أتشرف بأن أرسل إليكم طيه نص البيان الصادر في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣ عن وزارة خارجية جمهورية نيكاراغوا بشأن القرار الذي اتخذته جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالانسحاب من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية .

وسأكون ممتنا لو تفضلتم بالعمل على تعميم نص هذه الرسالة والبيان بوصفهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) ايريك فيلتشيز آشير
القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة
لنيكاراغوا لدى الأمم المتحدة

نص البيان

إن نيكاراغوا تؤيد بقوة جميع التدابير التي من شأنها تعزيز السلم والأمن الدوليين. وفي هذا السياق فإن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تساعد في تحقيق الاستقرار وإيجاد مناخ للثقة والأمن على الصعيدين الاقليمي والعالمي.

والقرار الذي اتخذته جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالانسحاب من المعاهدة أثار ردود فعل مختلفة، بما في ذلك إصدار الوديعين للمعاهدة إعلانا مشتركا. والمناخ الناشئ عن هذا القرار قد يؤثر في الجهود الرامية إلى تعزيز الاستقرار والسلم في شبه الجزيرة الكورية وخاصة الجهود الرامية إلى توحيد شطري كوريا.

إن هذه الحالة مصدر قلق عميق لحكومة نيكاراغوا التي تأمل في إمكان التوصل إلى حل مرض في إطار القانون الدولي، وخاصة في إطار مبدأ تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، والامتثال الدقيق للمعاهدات والالتزامات الدولية التي جرى التعهد بها.

إن نيكاراغوا، وفقا لسياستها الخارجية التي تؤيد نزع السلاح وإبرام اتفاقات محددة ترمي إلى تخفيض أسلحة الدمار الشامل إلى الحد الأدنى أو إزالتها، تأمل في أن تواصل جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية التقيد بذلك الصك بغية تعزيز الجهود من أجل تحقيق نزع السلاح العام والكامل في العالم.

* عممت تحت الرمز المزدوج A/48/190-S/25890.

الوثيقة S/25891

رسالة مؤرخة ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان

[الأصل : بالانكليزية]
[٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣]

أتشرف بأن أحيل إليكم طيه نص رسالة مؤرخة ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة إلى السيد دون خوان انطونيو يانييز - بارنويفو، رئيس مجلس الأمن لشهر حزيران/يونيه، من السيد توفيق قاسيموف، وزير خارجية أذربيجان.

وسأكون ممتنا لو عملتم على تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) حسن أ. حسنوف
الممثل الدائم لأذربيجان
لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية أذربيجان

[الأصل: بالروسية]

إن الجمهورية الأذربيجانية قد رحبت باعتماد مجلس الأمن للقرار ٨٢٢ (١٩٩٣) باعتباره إجراء جادا وحازما من المجتمع الدولي لرفض التساهل في انتهاك أرمينيا المكشوف لسيادة أذربيجان. والقرار، الذي يطالب بانسحاب قوات الاحتلال من المناطق الأذربيجانية التي جرى احتلالها، يوضح للجانب الأرميني الذي تحدى باستخفاف كامل المجتمع الدولي أن الأعمال التي يقوم بها ضد أذربيجان غير مقبولة ولا جائزة. كذلك فإن القرار ألهمنا الأمل والتفاؤل في سرعة استئناف مفاوضات مينسك التي قطعها بشكل غادر العدوان الأرميني وعدوان كلبادجار ولاتشين ومناطق أخرى من أذربيجان. وأذربيجان باعتبارها واحدة من الأطراف التي بدأت المفاوضات في إطار مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا لتشعر بالامتنان لمجلس الأمن والجمعية العامة على دعمهما لجهودها من أجل صنع السلم في فريق مينسك.

بيد أنني أود أن أعرب عن قلقي البالغ من الحالة الراهنة. فقد انقضى شهر واحد بالضبط منذ اتخاذ مجلس الأمن للقرار ٨٢٢ (١٩٩٣) ولم يحدث، مع عميق أسفنا وخيبة أملنا، الأثر المرجو من الخطوات التي اتخذتها أذربيجان بالتعاون مع البلدان الأعضاء في فريق مينسك.

إن الجهود التي بذلتها ثلاث دول - هي الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا وتركيا - من أجل تنفيذ مبادرتها التي تجعل من الممكن تنفيذ قرارات مجلس الأمن خطوة خطوة واستئناف عملية مينسك، قد رفضها الجانب الأرميني صراحة.

وقد حدث مرتين - في ٦ و ٢٦ أيار/مايو - أن وافقت الجمهورية الأذربيجانية، رغبة منها في التوصل إلى تسوية سلمية لمسألة الاحتلال، على الجدول الزمني للإجراءات العاجلة التي اقترحتها البلدان الثلاثة، وذلك على الرغم من أن الجدول الزمني كان يضم عددا من العناصر غير المرضية. ومع ذلك رفض الجانب الأرميني في هاتين المرتين فرصة الخروج من هذا المأزق الذي وضع نفسه فيه. ولا أستطيع أن أمنع نفسي من الإشارة إلى أن وقف إطلاق النار الذي انفردت أذربيجان بإعلانه وبدأ يوم ٢٤ أيار/مايو قد انتهك انتهاكا جسيما عندما قصفت بالقنابل منطقتا ساداراك (ناخيتشفان) وفيزولي في أذربيجان.

إن نوايا أرمينيا واضحة وتكشف عن نفسها. فقد لجأ الجانب الأرميني، بعد أن خلق قاعدة عسكرية قوية في أرض أذربيجان ووسع مواقع قواته عن طريق انتزاع واحتلال عدد كبير من مقاطعات أذربيجان، إلى مختلف الذرائع والشروط وإلى حيل أخرى، واستغل الضعف الواضح في أجهزة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، فأخذ يعمل على محط العملية والاستفادة من الوقت الذي كسبه بهذا الشكل في تعزيز مواقعه العسكرية والإبقاء على الوضع الراهن.

إن أوجه الفشل والتأخير هذه تخلف فراغا خطيرا. وأود أن أذكر أيضا أن هناك حدا لاستعداد أذربيجان للبحث عن حل وسط.

إننا نقدر جهود الولايات المتحدة وروسيا وتركيا، وأيضا جهود رئيس مجموعة مينسك، من أجل إيجاد حل "سلمي" لتنفيذ قرار مجلس الأمن ٨٢٢ (١٩٩٣). بيد أن هذا يخلق اتجاها خطيرا هو التفاوض بشأن قرارات صادرة عن مجلس الأمن سبق فعلا أن نوقشت واعتمدت ويقع على الأطراف جميعها تنفيذها. إن ما أخشاه هو أن يدخل قرار مجلس الأمن ٨٢٢ (١٩٩٣) في هذه الورطة؛ وفي الوقت نفسه، فإن القرار يتناول مشكلات بالغة الإلحاح. وأنا لست متفائلا كثيرا بالاجتماع المقبل للوسطاء في روما لأن محاولتيهما السابقتين كانتا فاشلتين تماما.

وعملية السلم الهشة منيت بعدد كبير من الضربات، وقد تعمل الضربة القادمة على دمار القليل الذي أمكن تحقيقه.

ومع أن أية تسوية سياسية لا تسمح بالعمليات العسكرية فإنها لا تستبعد استخدام الضغط والقوة.

إنني أعتقد أن الحالة الراهنة تستدعي تدخلا من مجلس الأمن الذي قرر في قراره ٨٢٢ (١٩٩٣) إبقاء المسألة قيد النظر الفعلي وطلب إلى الأمين العام تقييم الحالة في المنطقة. ويجب اتخاذ إجراءات عاجلة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ٨٢٢ (١٩٩٣) بما يجعل من الممكن إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل احتلال كلبادجار، وإعطاء مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا فرصة لمواصلة عملية السلم.

توفيق قاسيموف
وزير خارجية جمهورية أذربيجان

الوثيقة S/25892

رسالة مؤرخة ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل ألبانيا

[الأصل : بالانكليزية]
[٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣]

بناء على تعليمات من حكومتي، أتشرف بأن أبلغكم بما يلي.

لقد أصبح معروفا من مصادر مختلفة أن المفاوضات الجارية التي تهدف إلى إيجاد تسمية دائمة لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ستؤدي، على الأرجح، إلى اعتماد اسم "مقدونيا السلافية".

إن الألبانيين في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة قد عارضوا بشدة اسم "مقدونيا السلافية" لأن ذلك الاسم يتجاهل حقيقة أنه توجد هناك جالية ألبانية قوية للغاية وتشكل حوالي ٤٠ في المائة من مجموع سكان ذلك البلد. وفي الواقع، لم يعامل الألبانيون الموجودون في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة أبدا، من نواح كثيرة، على قدم المساواة مع السكان السلافيين في تلك الجمهورية. والآن تبذل محاولات لإقرار هذه الحقيقة في ذات اسم البلد الذي يعيشون فيه منذ قرون كشعب أصلي.

وهذا هو السبب في أن الألبانيين في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة يعتبرون الاسم المقترح غير مقبول ومهين، كما أن نوابهم في برلمان تلك الجمهورية، وكذلك قواهم السياسية وأحزابهم، قد شجبوه بشدة.

وبالنظر إلى ما ينطوي عليه الاسم المقترح من عدم الدقة التاريخية والآثار السياسية السلبية، فإن حكومة جمهورية ألبانيا تنضم إلى الألبانيين في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وممثليهم في الاعتراض بحزم على اسم "مقدونيا السلافية".

وسأغدو ممتنا، سيادة الرئيس، لو عملتم على تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) ثاناس شكورتي
الممثل الدائم لألبانيا
لدى الأمم المتحدة

الوثيقة S/25893

رسالة مؤرخة ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل ماليزيا

[الأصل : بالانكليزية]
[٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣]

يسرني أن أحيل إليكم طيه نص البيان الذي اعتزم وفدي إلقاءه أثناء مداولات مجلس الأمن في جلسته ٣٢٢٨ المعقودة في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣، بشأن الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك.

وسأكون ممتنا لو عملتم على تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) رازالي اسماعيل
الممثل الدائم لماليزيا
لدى الأمم المتحدة

نص البيان

لقد كان مؤلما جدا لحكومتي ولشعب ماليزيا أن نرى، بعد ما يزيد على عام الآن، أن الحالة في البوسنة والهرسك لا تزال مستمرة في التدهور. فالأعمال العدوانية والفظائع الوحشية التي يشنها الصرب ضد السكان المدنيين، وبصفة خاصة ضد مسلمي البوسنة، تفشت في ذلك البلد.

وفي حين يرحب وفدي بالنوايا الحسنة التي انطوت عليها القرارات السابقة بشأن البوسنة والهرسك والتي اعتمدها مجلس الأمن، فإنه مما يؤسف له أن جميع تلك القرارات لم تحقق بعد الأهداف المنشودة، وذلك يرجع أساسا إلى أن مجلس الأمن ينقصه الالتزام السياسي. ويرى وفدي أن كافة القرارات التي اتخذها مجلس الأمن بشأن البوسنة لا تزال تفتقر حتى الآن إلى الوسائل اللازمة للإنفاذ بما يؤدي إلى تطبيقها. وهذا يفسر السبب في أن الصرب يواصلون الاستهزاء بالقانون الدولي وتجاهل قرارات مجلس الأمن.

إن مشروع القرار المتعلق بالمناطق الآمنة والمعروض على مجلس الأمن لاتخاذ اجراء بشأنه لن يعيد السلم والسيادة والاستقلال ووحدة الأراضي في جمهورية البوسنة والهرسك. وحتى إذا اعتبر مشروع القرار اجراء مباشرا ومؤقتا فإنه لا يزال ينطوي، في نظرنا، على أوجه نقص خطيرة:

(أ) عدم وضع اطار زمني لهذه المناطق الآمنة. والسؤال الذي يثور هو: "ما هي حدود الفترة الزمنية المؤقتة". وبدون توفر إطار زمني واضح، قد تؤدي الاجراءات الزمنية إلى انشاء "محميات عرقية دائمة" أو "غيتوهات للمسلمين" خاضعة لحماية الأمم المتحدة، بما يتيح الفرصة للصرب والكروات لدعم سيطرتهم على الأراضي المكتسبة بالقوة، وقد يكون هذا بمثابة قبول لنتائج سياسة التطهير العرقي البغيضة التي ينتهجها المعتدون؛

(ب) عدم تناول مسألة رفع الحظر عن الأسلحة والاعتراف بحق الدفاع عن النفس في البوسنة والهرسك طبقا لما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة؛

(ج) عدم تطبيق مفهوم المناطق الآمنة بشكل واسع بما يكفي لحماية المراكز السكانية المهددة جميعها، بما في ذلك المراكز الخاضعة لسيطرة الصرب والكروات؛

(د) عدم تناول مسألة مراقبة و/أو تحييد الأسلحة الثقيلة ونقل هذه الأسلحة لاستهداف مراكز سكانية أخرى لم تحدد على أنها "مناطق آمنة"؛

(هـ) عدم تناول مسألة إعادة الحالة إلى طبيعتها، بما في ذلك الهيكل الأساسي وإمدادات الماء والكهرباء، في المناطق الآمنة.

ونظرا لما تقدم فإن وفدي يعتبر مشروع القرار "حلا مزيفا" آخر في تناوله للحالة الخطيرة في البوسنة والهرسك، كما أنه يعكس مرة أخرى الفشل في القيام بالواجبات المرتآة في المادة ٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة والتي تدعو إلى القيام بعمل سريع وفعال لإعادة السلم. ويرى وفدي أن مصداقية كل المسألة المتعلقة بمستقبل

النظام الجماعي للأمم المتحدة في خطر، وذلك في ضوء الفشل المتكرر في اتخاذ اجراءات حاسمة قابلة للإنفاذ.

ومن الواضح الآن أنه لن ينقذ المسلمين في البوسنة والهرسك سوى اتخاذ اجراءات للإنفاذ. وحيث أن الجهود الدبلوماسية قد أخفقت في اكساب الصرب رجاحة الرأي وسلامة العقل فإن الرد الوحيد المتاح الذي له مصداقية هو استخدام القوة طبقا للفصل السابع من الميثاق. وينبغي اتخاذ مثل هذا الاجراء الآن قبل أن يكون قد تم القضاء نهائيا على المسلمين في هذا البلد.

وفي حالة عدم اتخاذ أي اجراء دولي حاسم ضد العدوان الصربي فإن ماليزيا تحث مجلس الأمن على أن يرفع حظر الأسلحة المفروض على البوسنة والهرسك بحيث يمكن تزويد المسلمين البوسنيين بالأسلحة لمقاومة العدوان الصربي. ولقد كان من رأي ماليزيا دائما أن الحظر الذي تفرضه الأمم المتحدة على "يوغوسلافيا السابقة" يعني بوضوح أنه موجه ضد المعتدين وأنه ينبغي ألا يكون له التأثير الذي يحرم ضحايا العدوان من حق الدفاع عن النفس. وإنه لمن الظلم، ومما ينافي القانون، أن يسمح باستمرار هذه الحالة دون تصحيحها بينما الصرب مسلحون تسليحا ثقيلا ويحصلون على الإمدادات المستمرة، في حين أن المسلمين البوسنيين واقعين تحت رحمة قوات الصرب القتلة، وقد حرم المجلس أولئك المسلمين من حقهم الطبيعي في الدفاع عن النفس.

وختاما فإن ماليزيا على استعداد للمساهمة بقوات في دعم أي اجراء جماعي يتخذ بإشراف الأمم المتحدة.

الوثيقة S/25894

رسالة مؤرخة ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية سلوفاكيا

[الأصل : بالانكليزية]
[٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣]

بناء على تعليمات من حكومتي، أتشرف بإخطاركم بما يلي.

اتخذ مجلس الأمن قرارات بشأن طائفة واسعة من التدابير ضد صربيا والجبل الأسود. وجمهورية سلوفاكيا تلتزم التزاما تاما بتنفيذ جميع القرارات التي اتخذها مجلس الأمن.

إن جمهورية سلوفاكيا، بوصفها إحدى بلدان نهر الدانوب وعضوا من أعضاء الأمم المتحدة التي تضررت مباشرة، تواجه مشاكل اقتصادية خطيرة ناجمة عن تنفيذها للتدابير المبينة في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

ولهذا السبب، فإن حكومة جمهورية سلوفاكيا، إذ تستند إلى المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة، ترغب في التشاور مع مجلس الأمن بالنسبة لحل تلك المشاكل.

وسأكون ممتنا لو تفضلتم بإحاطة أعضاء مجلس الأمن علما بنية حكومتي المشار إليها أعلاه، وعملتم على تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) إدوارد كوكان
الممثل الدائم لجمهورية سلوفاكيا
لدى الأمم المتحدة

الوثيقة S/25900

مذكرة شفوية مؤرخة ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل أوكرانيا

[الأصل : بالانكليزية]
[٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣]

تهدي البعثة الدائمة لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى الأمين العام وتتشرف بإحاطته علما بما يلي:

بالإشارة إلى قرار مجلس الأمن ٨٢٠ (١٩٩٣)، اعتمد مجلس وزراء أوكرانيا في ١٧ أيار/ مايو ١٩٩٣ القرار ٣٥٦ الذي ينص على تعزيز الجزاءات المفروضة ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود).

ووفقا للقرار المذكور أعلاه، صدرت تعليمات إلى الوزارات والسلطات الأوكرانية وإلى مجلس وزراء جمهورية

القرم، وإلى الإدارات الاقليمية في مدينتي كييف وسيفاستوبول، وإلى الشركات والاتحادات والمنظمات والوكالات، بأن تكفل تنفيذ الأحكام ذات الصلة من قرار مجلس الأمن ٨٢٠ (١٩٩٣) واتخاذ التدابير اللازمة لتقليل خسائر أوكرانيا إلى أدنى حد ممكن في هذا الصدد.

والقرار يقتضي كذلك أن تتيح المؤسسات المذكورة أعلاه لوزارة الخارجية الأوكرانية المعلومات اللازمة فيما يتعلق بتنفيذ قرار مجلس الأمن ٨٢٠ (١٩٩٣).

وستعمل لجنة الجمارك الحكومية الأوكرانية، بالاشتراك مع اللجنة الحكومية لحماية حدود الدولة ودائرة الأمن، على كفالة الرصد الفعال للسفن العاملة في شحن البضائع عبر أراضي أوكرانيا بغية تحديد ما اذا كانت الشحنة متفقة بالفعل مع البيانات المعلنة في الجمارك أو في وثائق الشحن. وفي حالة وجود أي تضارب تكون الشحنة أو السفينة موضع السؤال عرضة للاحتجاز.

والبعثة الدائمة لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة ترجو تعميم هذه المذكرة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

الوثيقة S/25901

رسالة مؤرخة ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام

[الأصل : بالانكليزية]
[٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣]

إن الغرض من هذه الرسالة هو إبلاغكم بتطورات تتعلق بتنفيذ أحكام اتفاقات السلم في السلفادور، فهي تخص إنهاء التشكيل العسكري لجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني وتدمير ما بقي من أسلحتها ومعداتها.

وكما علم أعضاء مجلس الأمن خلال مشاورات رسمية جرت يوم ١ حزيران/يونيه ١٩٩٣، أدى انفجار في ورشة لإصلاح السيارات في ماناغوا يوم ٢٣ أيار/ مايو إلى اكتشاف مخبأ للأسلحة به أشياء منها عدد من القذائف أرض - جو، وكميات كبيرة من الذخائر والأسلحة العسكرية، فضلا عن متفجرات مصنوعة من البلاستيك ومواد أخرى. وقد عثر أيضا على عدة وثائق منها ٣٠٠ جواز سفر من مختلف الجنسيات. وبناء على وفرة الأدلة الموجودة في الورشة، ربطت سلطات نيكاراغوا بين قوات التحرير الشعبية، وهي إحدى فصائل جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني، ووجود هذه الأسلحة غير المشروعة على أرض نيكاراغوا. وعلى الرغم من أن قيادة هذا التنظيم قد أنكرت في البداية أية صلة بالحادث، فإنها اعترفت بسرعة بمسؤوليتها عن وجود هذا المخبأ وأوضحت أنه من المخلفات المؤسفة لسنوات الصراع. غير أنها أنكرت في الوقت نفسه أنها تعتزم اللجوء إلى استخدام الأسلحة سبيلا للضغط السياسي، كما عرضت كامل تعاونها في إيضاح الحقائق.

وبناء على دعوة من حكومة نيكاراغوا، سافر يوم ٢٩ أيار/ مايو إلى ماناغوا ممثلي الخاص في السلفادور بصحبة عدد من أعضاء بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور من أجل التعاون في التحقيق الذي بدأته سلطات نيكاراغوا. وعلى الرغم من أن السيد راميرز - أوكامبو قد عاد الآن إلى السلفادور، فإن البعثة ظلت في نيكاراغوا للمساعدة في التخلص من الأسلحة وللتحقيق في الوقائع التي تلابس اكتشافها. وأثبتت الشواهد التي جمعت حتى الآن، مع الاعتراف الصريح من قيادة التنظيم المسؤول في الجبهة، أن الأسلحة كانت ملكا لهذا التنظيم، وأن بعض أعضائه شاركوا في صيانتها. والتحقيقات مستمرة لتحديد المسؤوليات بمزيد من الدقة. وستدرس هذه التحريات أيضا احتمال اشتراك منظمات غريبة، أو أشخاص غرباء، عن السلفادور. وقد قدم قادة هذا التنظيم التابع للجبهة معلومات عن وجود مستودعات سرية أخرى في نيكاراغوا بها كميات كبيرة من الأسلحة. وهناك أخصائيون من البعثة يعملون حاليا مع فريق من نيكاراغوا لغرز المعدات العسكرية الموجودة في هذه المستودعات والتخلص منها.

وبصرف النظر عن نتائج التحقيق الجاري فإن من واجبي أن أؤكد أن استمرار وجود مستودعات سرية للأسلحة، أيا كانت أسبابه، هو مدعاة للقلق البالغ، وأن عدم إدخال هذه الأسلحة في القائمة النهائية التي قدمتها الجبهة

إلى البعثة تثير أسئلة خطيرة تتعلق بالثقة والأمانة. ويجب أن يكون واضحا للمسؤولين أن عملية السلم في ذاتها قد تتعرض للخطر إذا تكررت هذه الحوادث الهدامة. وأنا أشير هنا بارتياح إلى أن الجبهة تتعاون مع البعثة من أجل العثور على المخابئ المحتمل وجودها من الأسلحة الباقية في السلفادور وإزالتها. وجدير بالذكر أيضا أن الجبهة وافقت، بطلب من البعثة، على التدمير الذي حصل يوم ٤ حزيران/يونيه للأسلحة المتقدمة الموجودة في السلفادور، والمشار إليها في الفقرة ١٥ من تقريري الأخير المقدم إلى مجلس الأمن [S/25812]. وكما هو معروف، كان إتلاف هذه الأسلحة مقررا في موعد يتفق مع امتثال الحكومة الكامل لتوصية اللجنة المخصصة المعنية بتطهير القوات المسلحة، أي في نهاية حزيران/يونيه. والمأمول أن تكون هذه الأحداث نهاية لعملية إتلاف جميع أسلحة الجبهة، وبالتالي إزالة مصدر للشك كان يؤثر في عملية السلم.

وينبغي أن تكون سرعة حل هذا الحادث مشجعة للحكومة على التعجيل بجمع الكميات الكبيرة من الأسلحة الهجومية التي لا تزال في أيدي جهات خاصة في السلفادور. فهذا يزيد من الثقة لدى سكان السلفادور، وبالتالي يعزز عملية المصالحة الوطنية التي هي الهدف الأعلى لاتفاقات السلم.

وأكون ممتنا لو عرضتم هذه الرسالة على أنظار أعضاء مجلس الأمن.

(توقيع) بطرس بطرس غالي

الوثيقة S/25904

رسالة مؤرخة ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا

[الأصل : بالانكليزية]
[٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣]

أتشرف أن أبلغ مجلس الأمن بموقف الحكومة الكرواتية بشأن القرار الذي اتخذه مؤخرا المتمردون الصربيون في كرواتيا بعقد "استفتاء" بشأن "توحيد" الأراضي التي يحتلونها مع الأراضي التي يحتلها الصرب البوسنيون. والحكومة الكرواتية ترى أن ما يطلق عليه اسم "الاستفتاء" غير قانوني ويتنافى مع الدستور الكرواتي ومن ثم فإنه لاغ وغير ذي موضوع إطلاقا.

ونود أن نلفت انتباه أعضاء مجلس الأمن إلى حقيقة مفادها أن المناطق التي يحتلها المتمردون الصرب كان معظمها مناطق مختلطة عرقيا قبل العدوان الصربي، وكان الصرب يمثلون بوضوح أقلية في بعضها (المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة في الشرق والغرب). وهذه المناطق تمثل الآن نموذجا يبعث على القلق للطريقة التي يمكن أن يتم بها التغيير العرقي الديموغرافي بواسطة القوة والتخويف، إذ لا توجد الآن مجموعات عرقية أخرى تعيش هناك سوى الصرب.

إن حكومة جمهورية كرواتيا تؤمن بقوة بأن "الاستفتاء" الذي أعلنه الصرب من جانبهم وحدهم قد نظّم كمحاولة واضحة تتجاهل بصفاقة حقيقة أن مجلس الأمن والأمين العام قد بيّنا بوضوح أنه يجب التوصل إلى الطريقة الوحيدة الممكنة لحل الأزمة في كرواتيا عن طريق المفاوضات السلمية وفي إطار الحدود المعترف بها دوليا لجمهورية كرواتيا ذات السيادة.

وهذه علامة أخرى على أن الراديكالية العسكرية الصربية تكتسب أرضا لا في كرواتيا فحسب، وإنما في المنطقة برمتها أيضا. ولا يثير دهشتنا أن يحدث هذا بعد تراجع المجتمع الدولي عن الإجراء القوي المعلن الرامي إلى التعامل بمزيد من الفعالية مع العسكرية الصربية وتجاهلها لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

وإزاء هذه الحقائق التي لا يختلف عليها أحد، تطلب حكومة كرواتيا أن يتخذ مجلس الأمن الخطوات الضرورية لمنع استمرار تفاقم الحالة في المنطقة.

وسأكون ممتنا لو عملتم على تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) ماريو نوبيلو
الممثل الدائم لكرواتيا
لدى الأمم المتحدة

الوثيقة S/25905

رسالة مؤرخة ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة الى الأمين العام من ممثل العراق

[الأصل : بالعربية]
[٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣]

بناء على توجيهات من حكومتي، لي الشرف أن أنقل اليكم برفقته رسالة السيد محمد سعيد الصحاف، وزير خارجية جمهورية العراق المؤرخة في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ والموجهة لكم بشأن قرار مجلس الأمن ٨٣٣ (١٩٩٣).

سأغدو ممتنا لو تفضلتم بتأمين تعميم رسالتي هذه ورسالة السيد وزير خارجية جمهورية العراق بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) نزار حمدون
الممثل الدائم للعراق
لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية العراق

[الأصل: بالعربية]

لي الشرف أن أشير إلى موقف حكومتي من قرار مجلس الأمن ٨٣٣ (١٩٩٣) الصادر بتاريخ ٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٣. وفي الوقت الذي سنقوم فيه بتناول الموضوع تفصيلا في المستقبل بعد اكتمال وصول الوثائق المنجزة من اللجنة الينا كافة ودراستها من الجهات المختصة بما تستحقه من الاهتمام والعناية، أود بهذه المناسبة أن أبيّن لكم وجهة النظر الأولية لحكومة جمهورية العراق في هذه المسألة.

أولا - قبل كل شيء أود أن أؤكد مرة أخرى ما ورد في رسالة وزير خارجية جمهورية العراق الموجهة إلى الأمين العام [S/22456] والمؤرخة ٦ نيسان/أبريل ١٩٩١ بشأن موقف العراق من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) المعتمد في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، وما جاء فيها حول مسألة الحدود بين العراق والكويت.

ثانيا - أود أن أؤكد مرة أخرى ما ورد في البند الثاني من رسالة وزير خارجية جمهورية العراق المؤرخة ٢١ أيار/ مايو ١٩٩٢ والموجهة اليكم [S/24044] بشأن تشكيل لجنة ترسيم الحدود.

ثالثا - وأود أيضا أن أؤكد ما ورد في البند الثالث من رسالة وزير خارجية جمهورية العراق المؤرخة ٢١ أيار/ مايو ١٩٩٢ والموجهة إليكم [المرجع نفسه] بشأن عدد من قرارات لجنة ترسيم الحدود.

رابعا - بالنسبة إلى قرار اللجنة حول ترسيم الحدود البحرية في خور عبد الله واعتمادها من قِبَل المجلس في قراره ٨٣٣ (١٩٩٣)، أود أن أشير إلى جملة من الحقائق الصارخة التي تجسد الخلل الكبير الذي اتصفت به أعمال اللجنة.

١ - حينما ناقشت اللجنة لأول مرة مسألة ترسيم القسم البحري من الحدود في دورتها الثالثة التي انعقدت في جنيف في الفترة من ١٢ إلى ١٦ آب/ أغسطس ١٩٩١، أكد رئيس اللجنة، وشاركه في فهمه الخبيران المستقلان، وجود صعوبة في تناول القسم البحري من الحدود بسبب طبيعة أو حدود الصلاحية الممنوحة للجنة والتي لا تخولها تناول مسار الحدود بعد نقطة التقاء خور الزبير بخور عبد الله (أي في البحر) ما لم يتفق الطرفان على ذلك، كما أن اللجنة لا يمكن أن تمنح صلاحية لنفسها.

٢ - طلب ممثل حكام الكويت من اللجنة أثناء دورتها الرابعة في نيويورك في الفترة من ٧ إلى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ أن يمنح الفرصة للادلاء ببيان عن القسم البحري من الحدود في الدورة القادمة. وقد قررت اللجنة، حسب قواعد الاجراءات المعتمدة، الاستجابة لذلك الطلب. وعند إدلاء ممثل حكام الكويت ببيانه في الدورة

الخامسة للجنة الترسيم التي انعقدت في نيويورك في الفترة من ٨ إلى ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٢، ناقش الممثل المذكور صلاحيات اللجنة وادعى أنها تشمل ترسيم الحدود البحرية. وفي الوقت الذي كان يفترض فيه أن يعلن رئيس اللجنة انتهاء عملها بشأن هذه المسألة بالموقف الذي أكده الرئيس والخبيران المستقلان في الدورة الثالثة من اجتماعات اللجنة المبين فيما تقدم، اكتفى رئيس اللجنة بالصمت.

٣ - وفي الدورة السادسة للجنة التي انعقدت في نيويورك في الفترة من ١٥ إلى ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٢، والتي كانت مكرسة بالدرجة الأولى إلى بحث تقرير اللجنة عن أعمالها إلى الأمين العام، أدرجت الأمانة العامة في مسودة جدول الأعمال التي عرضها الرئيس بحث القسم البحري من الحدود مرة أخرى. إن محاضر اللجنة التي سجلت وقائع المناقشات التي جرت حول الموضوع في هذه الدورة تكشف بسهولة لكل مراقب موضوعي ومنصف الخلافات الحادة التي سادت مناقشات اللجنة وعلى الأخص بين ممثل حكام الكويت ومستشاريه ورئيس اللجنة بسبب الضغط الكويتي على الرئيس والخبيرين المستقلين لاعتماد موقف حكام الكويت بشأن ترسيم الحدود البحرية. ولم يتردد رئيس اللجنة في كشف الكثير من الحقائق الصارخة بشأن الضغط المذكور والتدخلات التي مارسها نائب المستشار القانوني للأمانة العامة في عمل اللجنة.

وكانت نهاية المطاف في هذه الدورة أن وافقت اللجنة، كما جاء في بيانها الصحفي الصادر في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٢، على البحث في قطاع خور عبد الله أيضا ومناقشته في اجتماع يعقد لهذا الغرض في شهر تشرين الأول/أكتوبر.

والجدير بالذكر أن البيان الصحفي هذا قد تضمن تفاصيل تشير إلى أن قرارات اللجنة التي اتخذتها بشأن ترسيم ما وصف بالحدود البرية لم تقتطع أم قصر وآبار نفط وأراض من العراق لصالح السياسة المقابلة المضادة. ويبدو أن ذلك قد جاء تنفيذا لما أملي على رئيس اللجنة وخبيريها بشرح القرارات التي اتخذتها اللجنة لمواجهة الضجة الصحفية الواسعة التي تناولت الموضوع وأكدت جانبا من الحقائق في صحف عديدة في الغرب وفي البلاد العربية. ثم قامت اللجنة، في دورتها السابعة التي انعقدت في نيويورك في الفترة من ١٢ إلى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ بمواصلة مناقشة الموضوع في ضوء الدراسة التي قدمها الخبيران المستقلان وطلبت منهما مواصلة جمع المعلومات بشأن المسألة.

٤ - لقد طرأ تطوران مهمان ضمن تسلسل الأحداث هذا. ففي ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٢، أحيل "التقرير الاضافي" للجنة "الترسيم" الذي أنجزته في دورتها السادسة، إلى رئيس مجلس الأمن. وقد أشير في تلك الإحالة إلى ما نصه: "وبقدر ما يخص الأمر الحدود لما وراء الساحل، فان المجلس قد يرغب بتشجيع اللجنة بأن تخطط ذلك الجزء من الحدود في أقرب وقت مستطاع، فتكمل بذلك عملها". لقد جاءت هذه الاشارة رغم أن الأمانة العامة تعلم تماما بأن اللجنة لم تكن قد اتفقت بعد على أنها مختصة، بموجب صلاحياتها المقررة، بترسيم الحدود البحرية، ورغم أن موقف رئيسها كان واضحا جدا لديها في هذا الشأن الذي بلغ حد التنويه بالاستقالة إذا فرض هذا الأمر على اللجنة. إن هذه الاشارة تعزز الانطباع بأن المقرر مسبقا كان هو تلبية رغبة حكام الكويت والدول التي تدعمها في مجلس الأمن والتي خططت منذ البداية لأن تكون نتيجة أعمال لجنة الترسيم هي ما توصلت اليه رغم كل الآراء والمفاهيم المغايرة لها. وبالفعل، نجد أن مجلس الأمن يسارع في اعتماد قراره ٧٧٣ (١٩٩٢) في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢ لينص في الفقرة ٣ منه على الترحيب بقرار اللجنة في أن تنظر في الجزء الشرقي من الحدود، الذي يشمل الحدود البحرية، وعلى حث اللجنة على أن تخطط هذا الجزء من الحدود في أقرب وقت مستطاع فتكمل بذلك عملها. إن هذا التطابق الواضح بين اللغة التي استخدمت في احالة تقرير اللجنة إلى مجلس الأمن وبين ما نص عليه قرار المجلس ٧٧٣ (١٩٩٢)، وخلفية الوقائع الثابتة التي تتضح من مناقشات اللجنة، يعكس بما لا يقبل الشك أو التأويل مسعى منسقا بين حكام الكويت وأوساط معروفة في الأمانة العامة ودول معينة أعضاء في مجلس الأمن لتوجيه أعمال اللجنة بصورة مغايرة لصلاحياتها المحددة من المجلس نفسه في القرار ٦٨٧ (١٩٩١) وتقرير الأمين العام المقدم استنادا إلى الفقرة ٣ من ذلك القرار [S/22558]، وبدون أن يرقى ذلك إلى حد

التعديل الصريح لتلك الصلاحيات لأن ذلك كان سيعني فضيحة سياسية وقانونية مكشوفة لا يمكن التستر عليها. لقد وجهت أعمال اللجنة بهذه الصورة قبل أن تتخذ هي موقفا محددا من المسألة لأن غاية ما كانت قد عنيت به لحد ذلك الوقت لم يتعد مجرد دراسة الموضوع من الناحية الفنية. إن ذلك هو الذي يفسر أيضا ما تكشفه محاضر جلسات اللجنة من تكرار ممثل حكام الكويت لاستعداده للذهاب إلى الأمانة العامة وإلى المجلس لاتخاذ الموقف المطلوب في كل مناسبة كان يسمع فيها رأيا مغايرا لما يريده.

أما التطور الثاني فهو يخص استقالة رئيس اللجنة من عمله اعتبارا من ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٢ حسبما أوضحه برسالته الموجهة إلى الأمين العام بتاريخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢. وفي ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، وجه رئيس اللجنة رسالة أخرى أكثر تفصيلا حول نفس الموضوع إلى المستشار القانوني للأمم المتحدة. لقد بينت هذه الرسالة بأن الاستقالة تعود إلى سببين الأول منهما شخصي والسبب الآخر "هو أنه توجد لدي [أي لدى الرئيس]، منذ بعض الوقت، تحفظات حول شروط صلاحية اللجنة". لقد كشف الرئيس في الرسالة المذكورة كيف أنه أثار مع المستشار القانوني لمرات عديدة بعض أوجه شروط صلاحية اللجنة، وأن الحدود في قطاع ما بعد الساحل (خور عبد الله) لم تجر الاشارة اليها بالذات في الرسائل المتبادلة عام ١٩٣٢ مما يعني عدم وجود أي تحديد للحدود يمكن للجنة أن تتخذ منه أساسا في عملية الترسيم الموكلة اليها، وكيف أن المستشار القانوني أوضح له بأن "أي تغيير في تفويض اللجنة من قبل مجلس الأمن هو غير وارد اطلاقا". وتبين الرسالة أيضا بأن المسألة نوقشت مرة أخرى بين الرئيس والمستشار القانوني في أيار/ مايو، كما نوقشت في لقاءين عقدا بين الرئيس والمستشار القانوني من جهة، والأمين العام من جهة أخرى، في شهري تموز/يوليه وأيلول/سبتمبر ١٩٩٢، وكيف أن الرئيس "شرح الوضع" الذي "جعل من المستحيل عليه" أن يستمر في عمله ما لم تجر تعديلات معينه على تفويض اللجنة.

ونظرا لادراك الرئيس لصعوبة تغيير شروط تفويض اللجنة لم يجد أمامه سوى سبيل الاستقالة.

٥ - إثر استقالة رئيس اللجنة، عين السيد نيكولاس فالتيكوس لرئاستها. وانعقدت الدورة الثامنة لها في جنيف في الفترة من ١٤ إلى ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، حيث قررت بعجالة أن المبدأ الأساسي الذي يحكم ترسيم الحدود في خور عبد الله يجب أن يكون هو خط الوسط، على أن يكون من المفهوم أن الهدف والغاية الرئيسيين من تسوية الحدود هو تسهيلات الوصول الملاحي لكلا الطرفين!

٦ - إن التدخل والتأثيرات غير القويمة في عمل اللجنة التي تطرقنا اليها فيما تقدم والتي آلت إلى النتيجة المبينة آنفا تثير، اضافة إلى ما أشرنا اليه من موقف، جملة من المسائل القانونية التي نود ايجازها بالنقاط الآتية:

(أ) إن وصف الحدود الذي اعتمده مجلس الأمن أساسا للترسيم بقراره ٦٨٧ (١٩٩١) والذي فصل فيه تقرير الأمين العام المقدم استنادا إلى الفقرة ٣ من القرار المذكور لا يتطرق اطلاقا إلى وصف الحدود في منطقة خور عبد الله. وعلى هذا الأساس لا يمكن الاستناد إلى ذلك الوصف في أية عملية للترسيم على النحو الذي قامت به اللجنة، لأن الترسيم لابد أن يستند إلى وصف، أي تحديد متفق عليه، للحدود بين الأطراف المعنية.

(ب) إن منطقة خور عبد الله لا يصدق عليها، حسب وصف الحدود الذي اعتمده مجلس الأمن بقراره ٦٨٧ (١٩٩١)، صفة البحر الاقليمي لكي يصار إلى البحث عن قاعدة تقسيمه بين الدول المتجاورة والمتقابلة طبقا لقواعد قانون البحار.

(ج) إن منطقة خور عبد الله، حتى على افتراض كونها بحرا اقليميا، فانه يصدق عليها وصف "الظروف الخاصة"، وهو ما أقره الخبيران المستقلان أيضا، مما يسوغ حسب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ تعيين حدود البحر الاقليمي بطريقة تخالف قاعدة خط الوسط في حالة عدم الاتفاق بين الطرفين على قاعدة أخرى. إن الحكم المتعلق بحالة "الظروف الخاصة" هذه يكتسب قوة اضافية لعدم وجود صيغة متفق عليها لتحديد الحدود. وبمعنى آخر إن تعيين الحدود في هذه المنطقة يتم للمرة الأولى DE NOVO، ومن ثم يمكن الأخذ بحالة الظروف الخاصة.

(د) إن للعراق حقوقا تاريخية في منطقة خور عبد الله التي لم يمارس حكام الكويت ملاحة ذات مضمون فيها، مما يجعلها مستثناة حسب اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ من قاعدة خط الوسط على نحو ما ذكرنا في (ج) أعلاه.

(هـ) ليس من حق مجلس الأمن، بموجب وظائفه وسلطاته الممنوحة له في ميثاق الأمم المتحدة، أن يفرض على دولة عضو تحديدا لحدودها لأن هذا الاختصاص يخضع بموجب القانون الدولي إلى قاعدة الاتفاق بين الدول ذات العلاقة، ولكونه لا يمت بصلة، بالدقة المطلوبة قانونا، إلى مسائل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين التي يختص بها المجلس. وبذلك يكون المجلس قد تصرف بصورة تتجاوز نطاق صلاحياته Ultra Vires.

خامسا - لقد أنفق العراق بلايين الدولارات عبر عشرات السنين لتأمين أعمال الحفر وتوسيع وتحسين وصيانة القنوات والممرات الملاحية الرئيسية والثانوية المؤدية إلى خور عبد الله والمارة فيه، واقامة المنشآت البحرية والموانئ والمرافئ في منطقة خور الزبير من أجل تأمين انسياب تجارته عبر البحار. إن فرض الحدود في منطقة خور عبد الله بالطريقة التي قررتها لجنة الترسيم يهدد تهديدا خطيرا حق العراق في حرية الوصول إلى البحار من خلال ممارسة حقه التاريخي في الملاحة غير المقيدة والآمنة في منطقة خور عبد الله إلى الحد الذي قد يجعله مستقبلا بحكم الدولة المغلقة عديمة السواحل.

سادسا - وأخيرا، أود في الختام أن أؤكد مرة أخرى استنتاجنا الوارد في رسالة وزير خارجية جمهورية العراق الموجهة اليكم بتاريخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٢ [S/24044]، لكونه لايزال يصدق أكثر من أي وقت مضى على مجمل ما انتهت اليه أعمال لجنة الترسيم والقرار الأخير الجائر ٨٣٣ (١٩٩٣) الذي أصدره المجلس:

"إن من الواضح لكل مراقب محايد أن القرارات التي اعتمدتها اللجنة بمجموعها إنما هو قرار سياسي صرف فرضته القوى المتحكمة بمجلس الأمن والأمم المتحدة اليوم وخاصة حكومتي الولايات المتحدة وبريطانيا، وأن ذلك يشكل سابقة خطيرة جدا ويناقض من حيث الجوهر والنتائج الواجبات والمسؤوليات التي أوكلها الميثاق لمجلس الأمن. إن هذه الحالة لا يمكن أن تسهم في توطيد الأمن والاستقرار في المنطقة بل إنها تخلق بؤرة توتر دائمة فضلا عن الايذاء المتعمد لمصالح مشروعة وحيوية لدولة عضو في الأمم المتحدة. وإذا كانت هناك ظروف قاهرة تفرض على السلطات العراقية مواقف معينة إزاء مثل هذا القرار فان شعب العراق لا يمكن أن يقتنع بأن حقوقه التاريخية قد احترمت وأن مصالحه قد روعيت من قبل مجلس الأمن كما تفترض ذلك قواعد القانون الدولي ومعايير العدالة والانصاف. كما أن الأمة العربية ستبقى تنظر إلى هذا الوضع على أنه حلقة أخرى من مسلسل اللعب الاستعمارية الغربية الذي بدأ خلال وبعد الحرب العالمية الأولى والذي كان ولايزال محط سخط واستنكار الأمة العربية وسبب الكثير من المتغيرات والاضطرابات التي حدثت في الوطن العربي كله، كما أن تاريخ العالم قد شهد أمثلة لمثل هذا الذي يجري اليوم، والعالم يعرف النتائج التي ترتبت على مثل هذه الأمثلة".

(توقيع) محمد سعيد الصحاف
وزير خارجية جمهورية العراق

الوثيقة S/25906

رسالة مؤرخة ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك

[الأصل : بالانكليزية]
[٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣]

يشرفني أن أخاطبكم نيابة عن حكومتي فيما يتعلق بالاستفتاء الذي يخطط الصرب الكرواتيون إجراءه في منطقة كرايينا من جمهورية كرواتيا.

وحكومتي تدين بشدة هذه الخطط باعتبارها تجاهلا فاضحا لجميع قواعد السلوك المتمدن. إن مندوبي بلغراد، مثلهم مثل أولئك الذين يخططون لإجراء استفتاء في

كرواتيا، لا يمثلون آراء الصرب المحليين. وينبغي أن يعتبر عملهم لاغيا وباطلا من جانب المجتمع الدولي. وينبغي أن يتصرف المجلس بحزم للإعراب عن هذا الرأي نيابة عن المجتمع الدولي.

وحكومتي تعتقد أيضا أنه ينبغي أن يدين المجلس ما يخطط له الصرب الكرواتيون من دمج للأراضي الخاضعة لرقابة قوة الأمم المتحدة للحماية بالأراضي التي يحتلها الصرب في جمهورية البوسنة والهرسك. والمجتمع الدولي لا يمكن له أن يتغاضى عما أصبح استهزاء بالعملية الديمقراطية من جانب بلغراد ومندوبيها في كرواتيا وفي البوسنة والهرسك.

وأود أن أطلب مساعدتكم الكريمة في تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) محمد شاكر بيه
الممثل الدائم للبوسنة والهرسك
لدى الأمم المتحدة

الوثيقة S/25907

رسالة مؤرخة ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك

[الأصل : بالانكليزية]
[٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣]

بناء على تعليمات من حكومتي، أتشرف بأن أوجه اليكم هذه الرسالة بشأن مسألة وزع مراقبين على الحدود بين جمهورية البوسنة والهرسك وصربيا والجبل الأسود.

إن حكومتي تؤيد بقوة وزع مراقبين على طول حدود صربيا والجبل الأسود كمسألة تتسم بالإلحاح. وينبغي وزع المراقبين على طول الحدود، وأن يسمح عددهم والولاية المسندة اليهم بالسيطرة على جميع التحركات بصورة فعالة. وعلاوة على ذلك، فإن حكومتي سترحب بأي وزع للمراقبين على جانب حدود البوسنة والهرسك.

وإني أطلب مساعدتكم الكريمة في تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) محمد شاكر بيه
الممثل الدائم للبوسنة والهرسك
لدى الأمم المتحدة

الوثيقة S/25908

رسالة مؤرخة ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك

[الأصل : بالانكليزية]
[٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣]

في الساعة ٩/٣٠ بتوقيت نيويورك من يوم ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، جاءني تقرير عاجل من غوراجده. وعلى الرغم من أن مجلس الأمن قد اعتمد مؤخرا القرار ٨٣٦ (١٩٩٣) بشأن المدن الست التي تعتبر "مناطق آمنة"، فلا يزال المعتدون الصرب يهاجمون غوراجده بضراوة. وأشد هجوم هو الذي يأتي من جهة فيشيغراد. وهناك مئات القنابل من مختلف العيارات تصيب البلدة والمناطق المحيطة بها. والحالة تثير الجزع بالذات في مستشفى المدينة (أو ما بقي منه)، فقلة من المرضى والجرحى هي التي تستطيع أن تنال الحد الأدنى من المساعدة الطبية. والعاملون في المستشفى يحذرون من استحالة إجراء الاسعاف الطبي. فالمستشفى يفتقر إلى جميع أنواع الأدوية والمطهرات والأوكسجين والطعام والماء والنفط.

والسكان يفتقرون إلى الغذاء وماء الشرب. والجوع المزمن وسوء التغذية يساعدان على انتشار الأمراض المعدية. ولم تصل إلى البلدة قافلة واحدة للإغاثة منذ أكثر من شهرين. ولم يجرؤ مراقب واحد من الأمم المتحدة على تحدي تعرض الصرب له لمنعه من الدخول لكي ينفذ ولاية مجلس الأمن.

واذا كنا جادين في اعتبار غوراجده "منطقة آمنة" فنحن نتوقع من مجلس الأمن أن يتصرف وفق القرار المعتمد، وأن "يردع الهجمات على المناطق الآمنة". وأقل ما نتوقعه هو أن تتخذ القوات التي تعمل بولاية الأمم المتحدة والموجودة فعلا في البوسنة والهرسك "جميع التدابير الضرورية" لضمان إيصال المعونة الإنسانية وفقا للقرارين ٧٧٠ (١٩٩٢) و ٨٣٦ (١٩٩٣)، وأن تتحرى الحالة العامة. فالذي يتحمل مصير هؤلاء الناس بوضوح هو مجلس الأمن، بالحاح من أقوى أعضائه وأقدرهم. وأنا، بصفتي ممثلا دبلوماسيا للبوسنة والهرسك، قد أشك في هذا الالتزام. ولا خيار لسكان غوراجده سوى أن يضعوا حياتهم تحت مسؤولية مجلس الأمن وأعضائه الدائمين.

واسمحوا لي أن أطلب مساعدتكم الكريمة في تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) محمد شاكر بيه
الممثل الدائم للبوسنة والهرسك
لدى الأمم المتحدة

الوثيقة S/25909

رسالة مؤرخة ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك

[الأصل : بالانكليزية]
[٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣]

يؤسفني أن أبلغكم بأنه على الرغم من استنتاجات القرار ٨٣٦ (١٩٩٣)، لا تزال الهجمات الصربية العنيفة على "المنطقة الآمنة" من غوراجده مستمرة دون هوادة. وتذكر الأنباء الآتية من المنطقة أن قصف غوراجده مستمر وأن عدد الإصابات كبير ويشمل ١٢ طفلا. وقد نفدت الأغذية واللوازم الطبية تماما.

إن المعتدين الصرب مستمرون في تجاهلهم لقرارات المجتمع الدولي واستخفافهم بها. فلم تستطع قافلة واحدة للإغاثة حتى الآن أن تصل إلى غوراجده. والقوات المعتدية تمنع مراقبي الأمم المتحدة من معاينة الأهوال التي يمر بها المدنيون من سكان غوراجده. إن آمال ٧٠ ٠٠٠ شخص تتطلع إلى مجلس الأمن الذي سيقرر مصيرهم، وهم يأملون أن يفي المجلس بالالتزام الذي تعهد به وفقا للفقرتين ٥ و ٩ من القرار المذكور أعلاه.

واسمحوا لي أن أطلب مساعدتكم الكريمة في تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) محمد شاكر بيه
الممثل الدائم للبوسنة والهرسك
لدى الأمم المتحدة

الوثيقة S/25910*

مذكرة شفوية مؤرخة ١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من بعثة أوكرانيا

[الأصل : بالانكليزية]
[٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣]

تهدي البعثة الدائمة لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى الأمين العام وتتشرف، بالإشارة إلى مذكرته المؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣ التي يلتمس فيها آراء واقتراحات الحكومات بشأن مسألة تقديم المساعدة إلى البلدان الثالثة التي تعرضت لخسائر اقتصادية من جراء تنفيذ الجزاءات الإلزامية المفروضة بموجب الفصل

* عممت تحت الرمز المزدوج A/47/962-S/25910.

السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بأن تقدم تعليقات حكومة أوكرانيا التالية.

تم إيجاز موقف أوكرانيا في هذا الصدد في رسالة موجهة من رئيس جمهورية أوكرانيا إلى الأمين العام وهي رسالة سلمها وزير خارجية أوكرانيا في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٣ واسترعي انتباه أعضاء مجلس الأمن اليها. وفي تلك الرسالة، تم التأكيد على أمور منها أن هناك حاجة ملحة إلى تنفيذ أحكام المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة وإشراك الآليات الدولية القائمة أيضا لتخفيف المعاناة والحيلولة دون إلحاق ضرر بالغ ببلدان ثالثة من جراء الجزاءات.

وقد شدد على أنه ينبغي أن تقوم جميع الدول بتنفيذ الجزاءات، وأنه ينبغي بالتالي توزيع الخسائر الاقتصادية بصورة عادلة فيما بين الدول المتقدمة النمو الأعضاء في الأمم المتحدة. وحكومة أوكرانيا ترى أنه يتعين أن تراعى الخسائر الاقتصادية الناجمة عن التقيد بالجزاءات عند توزيع الأنصبة المقررة في ميزانية الأمم المتحدة.

وقد أحال اليكم الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣، عملا بالمادة ٥٠ من الميثاق، نص رسالة وزير خارجية أوكرانيا بشأن هذه المسألة [انظر S/25630]، التي عممت بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن. وعلاوة على ذلك، فقد عمم الأمين العام في الوثيقة S/25636 نص النداء الذي وجهه مستخدمو شركة الدانوب للشحن بشأن المشاكل الاقتصادية الخطيرة الناشئة عن تنفيذ أوكرانيا للجزاءات التي فرضها مجلس الأمن على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود).

وتم أيضا عرض ملاحظات أوكرانيا بشأن هذه المسألة في البيان الذي أدلى به وزير خارجية أوكرانيا في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٣ أمام اللجنة المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ٧٢٤ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن يوغوسلافيا، وفي البيان الذي أدلى به ممثل أوكرانيا في ٢٠ أيار/ مايو ١٩٩٣ أمام الفريق العامل المعني بالمادة ٥٠ من الميثاق والتابع للجنة.

وفي هذين التدخلين، تم الإعراب عن رأي مفاده أنه نظرا للموقع الجغرافي لأوكرانيا فإنه تصادف أن كانت من بين الدول التي عهد اليها مجلس الأمن بمسؤولية مراقبة الجزاءات في نهر الدانوب، الأمر الذي يستتبع عبئا اقتصاديا إضافيا، ويقتضي أن تخصص من مواردها التقنية والمالية المحدودة لرصد تلك الأنشطة بصورة فعالة وتنسيقها مع البلدان الأخرى. وأوكرانيا تعتقد بأنه ينبغي أن يراعى هذا العامل على وجه التحديد لدى دراسة التدابير التي يجب اتخاذها لإعفاء البلدان الثالثة من الصعوبات الاقتصادية الناجمة عن الجزاءات.

وبالإضافة إلى ما تقدم، ونظرا إلى ضرورة وضع جهاز لتنفيذ المادة ٥٠ من الميثاق، تقترح أوكرانيا التدابير التالية:

(أ) يلزم، بالتوازي مع قرار مجلس الأمن بفرض أو تعزيز نظام للجزاءات على أية دولة عضو، توقع إنشاء جهاز مناسب لتعويض البلدان الثالثة عن خسائرها الاقتصادية. ومثال ذلك أن إنشاء لجنة معنية بالجزاءات ينبغي أن يعقبه تلقائيا تشكيل لجنة مناسبة للتعويض تابعة لمجلس الأمن؛

(ب) ينبغي إقامة لجنة دائمة أو مخصصة في مجلس الأمن وفقا للمادة ٥٠ بحيث تكون لها ولاية النظر، في أقصر وقت ممكن، في طلبات البلدان الثالثة بشأن مسألة مساعدتها في حل مشاكلها الاقتصادية الخاصة الناشئة عن تنفيذ الإجراءات الوقائية أو إجراءات الإنفاذ التي يتخذها مجلس الأمن. وينبغي أن يشمل اختصاص اللجنة، في جملة أمور، ما يلي:

'١' العمل بالتعاون مع المنظمات الدولية على تنسيق وتنفيذ البرامج المتعلقة بالمساعدة التقنية للبلدان، وخصوصا البلدان المكلفة بمسؤولية رصد تنفيذ الجزاءات؛

'٢' تنسيق المساعدة الإنسانية للاجئين والمهاجرين بسبب أثر الجزاءات؛

'٣' تقديم توصيات إلى لجنة الاشتراكات بشأن إدخال تسويات خلال فترة محددة على معدلات اشتراكات البلدان التي ترصد تنفيذ الجزاءات، وبالتالي تعاني من صعوبات اقتصادية جسيمة؛

'٤' العمل مع المنظمات والترتيبات الدولية والاقليمية المعنية على وضع قائمة بالأفضليات التجارية لكل بلد معني وتحديد نطاقها؛

'٥' تقديم توصيات بشأن حصص التصدير من البضائع والسلع الأساسية؛

'٦' إجراء مشاورات لتخفيض الحواجز الجمركية وإزالة القيود على التجارة ببضائع وسلع أساسية معينة؛

'٧' العمل، بالتعاون مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، على وضع برامج بهدف تحسين الحالة المالية للبلدان المتضررة اقتصاديا؛

(ج) إنشاء صندوق للطوارئ يلبي طلبات البلدان التي أصيبت بخسائر، ويمكن تمويل هذا الصندوق على أساس جدول الأنصبة المقررة لعمليات حفظ السلام، مع تمويله أيضا بتبرعات من الحكومات والمؤسسات الخاصة؛

(د) العمل، على غرار أساليب عمل صندوق التعويض المقام عملا بقرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، من أجل إنشاء صندوق دولي للتأمين يمول حسب قدرة كل دولة على الدفع، مع مراعاة مستوى مسؤوليات الدول عن صيانة السلم والأمن الدوليين؛

(هـ) تفرض على أية دولة ترتكب أعمالا غير مشروعة التزامات بسداد جزء من الخسائر الاقتصادية للبلدان الثالثة؛

(و) تشكيل فرقة عمل لتقييم الحالة الاقتصادية في المناطق والبلدان الثالثة المتضررة اقتصاديا من تنفيذ الجزاءات؛

(ز) وضع منهجية دولية لحساب خسائر البلدان الثالثة بسبب تنفيذ الجزاءات.

وتطلب البعثة الدائمة لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة تعميم هذه المذكرة بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة ومن وثائق مجلس الأمن.

الوثيقتان S/25912 و ADD.1

تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص عن الفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٣

الوثيقة S/25912

[الأصل : بالانكليزية]
[٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣]

المحتويات

	الفقرات
مقدمة	١
أولا - ولاية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص وتكوينها	٢ - ٦
ثانيا - العلاقات مع الطرفين	٧ - ٩
ثالثا - مهام القوة	١٠ - ٣٨
ألف - الحفاظ على وقف إطلاق النار والوضع الراهن	١٠ - ٢٣
باء - إعادة الأحوال الطبيعية والمهام الإنسانية	٢٤ - ٣٨
رابعا - اللجنة المعنية بالأشخاص المفقودين	٣٩ - ٤٠
خامسا - الجوانب المالية	٤١ - ٤٤
سادسا - المساعي الحميدة للأمين العام	٤٥
سابعا - ملاحظات	٤٦ - ٥٢
خريطة - "وزع قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، أيار/ مايو ١٩٩٣" (انظر نهاية المجلد)	

مقدمة

١ - يشمل هذا التقرير عن عملية الأمم المتحدة في قبرص التطورات الحادثة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٣، ويستكمل سجل أنشطة قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص وبعثة المساعي الحميدة التي أوفدها الأمين العام عملا بقرار مجلس الأمن ١٨٦ (١٩٦٤) المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٦٤، وبقرارات مجلس الأمن اللاحقة المتعلقة بقبرص. وطلب مجلس الأمن، في قراره ٧٩٦ (١٩٩٢) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، إلى جميع الأطراف المعنية مواصلة التعاون مع قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص على أساس بعثة المساعي الحميدة الحالية وأن تبقي مجلس الأمن على علم بالتقدم المحرز.

أولا - ولاية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص وتكوينها

٢ - حدد مجلس الأمن في أول الأمر، في قراره ١٨٦ (١٩٦٤)، مهام قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص بالعبارات التالية :

"أن تبذل قصارى جهدها، لما فيه مصلحة حفظ السلام والأمن الدوليين، بغية الحيلولة دون تجدد القتال وأن تساهم، حسب الاقتضاء، في صيانة وإحلال القانون والنظام وفي العودة إلى الظروف الطبيعية".

وهذه الولاية، التي تم تصورها في سياق المواجهة بين الطائفتين القبرصية اليونانية والقبرصية التركية في عام ١٩٦٤، أعاد تأكيدها مجلس الأمن عدة مرات كان آخرها في قراره ٧٩٦ (١٩٩٢). وقد اتخذ المجلس بصدد الأحداث التي وقعت منذ ١٥ تموز/يوليه ١٩٧٤، عددا من القرارات طلب في بعضها من القوة أن تضطلع ببعض مهام إضافية أو معدلة تتصل على نحو خاص بالمحافظة على وقف إطلاق النار [انظر S/14275 والحاشية ٥٧ من الوثيقة نفسها].

٣ - يبين الجدول التالي تكوين القوة في ٣١ أيار/ مايو ١٩٩٣ :

الأفراد العسكريون

أيرلندا	مقر القوة	٦	
	عنصر الشرطة العسكرية	٢	٨
الدانمرك	مقر القوة	٤	٤
السويد	مقر القوة	٤	
	عنصر الشرطة العسكرية	٣	٧
فنلندا	مقر القوة	٢	
	عنصر الشرطة العسكرية	١	٣
كندا	مقر القوة	٦	
	مقر الوحدة الكندية	٩	
	الوحدة الثانية لمدفعية الفرسان الملكية الكندية	٤٨٩	
	عنصر الشرطة العسكرية	١٠	٥١٤
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	مقر القوة	١٩	
	مقر الوحدة البريطانية	٧	
	الوحدة الأيرلندية الملكية التابعة للملكة الفرسان	٣٣٩	
	مقر وحدة دعم القوة	٤٧	
	مفرزة سلاح المهندسين الملكي	٨	
	قوات الإشارة	٢٥	
	وحدات الطيران العسكري	١٩	
	قوات النقل	٨٠	
	المركز الطبي	٥	
	مفرزة الإمدادات	٦	
	الورش	٣٠	
	عنصر الشرطة العسكرية	٧	٥٨٧
النمسا	مقر القوة	٧	
	كتيبة المشاة النمساوية التابعة للأمم المتحدة	٣٣١	
	عنصر الشرطة العسكرية	٩	٣٤٧

الشرطة المدنية

استراليا	٢٠	
السويد	١٨	٣٨
مجموع عناصر القوة		١٥٠٨

٤ - ولا يزال وزع القوة، عند كتابة هذا التقرير، على النحو المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من تقريري المقدم إلى مجلس الأمن المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٣ [S/25492].

٥ - وفي الفترة المشمولة بالتقرير، تكبدت القوة خسائر تمثلت في مقتل ثلاثة من أفرادها في حوادث. وبهذا، يصل مجموع عدد القتلى منذ إنشاء القوة في عام ١٩٦٤ إلى ١٦٤.

٦ - غادر الجزيرة السيد أوسكار كاميليون، ممثلي الخاص في قبرص، يوم ١٩ آذار/مارس ١٩٩٣، وقد ترأس بعثة المساعي الحميدة منذ أواخر عام ١٩٨٧، بالنيابة عن سلفي وعني. وفي ١ نيسان/أبريل ١٩٩٣، عينت السيد غوستاف فيسيل، نائبا لممثلي الخاص مقيما في قبرص. وفي ٢١ أيار/ مايو، عينت السيد جو كلارك كممثلي الخاص لقبرص. وبقيت القوة بقيادة الميجور - جنرال مايكل ف. ماينهاني.

ثانيا - العلاقات مع الطرفين

٧ - احتفظت قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص باتصال وتعاون وثيقين على جميع الأصعدة مع الجانبين من أجل الاضطلاع بمهامها على نحو فعال. وكانت القوة تتمتع بحرية الحركة في الجزء الجنوبي من الجزيرة، باستثناء المنشآت العسكرية المحظور الوصول إليها. وفيما يتعلق بالحركة في شمال الجزيرة، استمر تطبيق المبادئ التوجيهية الموضوعة في عام ١٩٨٣ [انظر S/15812، الفقرة ١٤] والتي تم تحسينها فيما بعد عند التطبيق، على الرغم من مواجهة القوة لصعوبات متكررة. ولم توفق حتى الآن الجهود الرامية إلى زيادة حرية حركة القوة في الجزء الشمالي من الجزيرة على الرغم من إجراء مناقشات مباشرة مع جميع من يعنيهم الأمر وإعطاء تأكيدات للقوة بورود الموافقة في المستقبل القريب.

٨ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، استمر اعتراض دوريات القوة كلما اقتربت من المنطقة العازلة أو دخلتها أو عندما تعمل في بعض جهات المنطقة العازلة التي لا تغطيها الدوريات بصورة متكررة. وخلال الأشهر الستة الماضية استمر وقوع عدد من الحوادث على كلا الجانبين كان يرفع فيها زناد السلاح ويصوب إلى أفراد القوة الذين يقومون بدوريات في المنطقة العازلة. وواصلت القوة تقديم احتجاجات قوية إلى السلطات في كلا الجانبين، مؤكدة مخاطر هذه الأفعال ومشددة من جديد على حق القوة في الوصول بصورة كاملة إلى جميع أنحاء المنطقة العازلة وحرية الحركة فيها.

٩ - وواصلت القوة العمل مع الوكالات الإنسانية في كلا الجانبين لضمان الامتثال للاتفاقات والترتيبات الرامية إلى

رعاية أفراد مختلف المجتمعات المحلية. وبينما ثبتت جدوى التعاون مع السلطات المدنية المعنية بالأمر التابعة لكلا الجانبين، فقد عرقل الجانب القبرصي التركي هذا العمل بمنع أفراد معينين من الوصول إلى الشمال والخروج منه. وهذه الأعمال تعوق قدرة القوة على الاضطلاع بهذه المسؤوليات الإنسانية المقررة والهامة.

ثالثا - مهام القوة

ألف - الحفاظ على وقف إطلاق النار والوضع الراهن

١٠ - تمتد خطوط وقف اطلاق النار قرابة ١٨٠ كيلومترا من جيب كوكينا وكاتو بيرغوس على الساحل الشمالي الغربي إلى الساحل الشرقي جنوب فاماغوستا في منطقة ديرينيا. وتعرف المنطقة الواقعة بين هذه الخطوط بوصفها المنطقة العازلة التابعة للأمم المتحدة. ويتراوح عرضها بين ٢٠ مترا و ٧ كيلومترات، وتبلغ مساحتها نحو ٣ في المائة من الجزيرة، بما في ذلك بعض من أعظم الأراضي الزراعية قيمة.

١١ - وتبقي القوة المنطقة العازلة التابعة للأمم المتحدة تحت المراقبة الدائمة من خلال شبكة مكونة من ١٥١ نقطة مراقبة، منها ٣٧ نقطة بها أفراد بصفة دائمة، والبقية يتم التردد عليها يوميا. ويتم أيضا استخدام دوريات متحركة وثابتة، لا سيما في المناطق الحساسة. وتستخدم منظارات ثنائية العينية عالية القدرة وأجهزة للرؤية الليلية لرصد خطوط وقف إطلاق النار على أساس متواصل.

١٢ - ويمتد الطريق الذي تسلكه دوريات القوة بطول المنطقة العازلة التابعة للأمم المتحدة، وهو ضروري لإتاحة القدرة للقوة على رصد خطوط وقف إطلاق النار ومراقبة الأنشطة المدنية في المنطقة العازلة، وإعادة إمداد نقاط المراقبة، والتصرف الفوري إزاء الحوادث. ويقوم المهندسون الملكيون البريطانيون بصيانة هذا الطريق.

١٣ - وفي أيار/ مايو ١٩٩٢، قمت بالإبلاغ بأن القوة قد وافقت على السماح للحرس الوطني بإزالة الألغام من جزء من المنطقة العازلة، على أساس أن تخصص الأرض للزراعة، وأنه على الرغم من الاحتجاجات القوية من جانب القوة قام الحرس الوطني فيما بعد بإعادة زرع ألغام في الحقل [انظر S/24050]. وأبلغت كذلك بأن حكومة قبرص قد وافقت على إزالة الالغام المشار إليها. وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم يتم الوفاء بالتزام الحكومة في هذا الصدد.

١٤ - وتناقص عدد انتهاكات وقف إطلاق النار تناقصا طفيفا في الأشهر الستة الماضية، وواصل كلا الجانبين إظهار ضبط النفس والانضباط في هذا الصدد. وكانت معظم حوادث إطلاق النار المبلغ عنها تتعلق بحوادث لإطلاق النار عن غير قصد من جانب جنود من كلا الجانبين أو معزوة إلى تدريبات غير معلن عنها في ميدان إطلاق النار. غير أنه في ٨ نيسان/أبريل، أطلق أحد أفراد قوة الأمن القبرصية التركية النار على أحد أفراد الحرس الوطني الذي دخل المنطقة العازلة التابعة للأمم المتحدة في نيقوسيا فأرداه قتيلا. وفي أعقاب هذا الحادث، وأثناء ليلة ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٣، وفي منطقة تقع غرب ديرينيا، أطلق النار على مركز مراقبة للقوات التركية مزود بشكل دائم بأفراد تابعين لقوات الأمن القبرصية التركية، وأصيب هذا المركز ثلاث مرات. ومن المعتقد أن الطلقات أتت من داخل المنطقة العازلة. وأدت هذه الحوادث إلى زيادة التوتر لمدة أسبوع تقريبا، لا سيما في منطقة نيقوسيا. وتعاون كلا الجانبين مع التحقيقات التي أجرتها قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص. وكانت القوة في وضع مكّنها من اتخاذ إجراء حاسم وفوري أثناء هذين الحادثين وعقب وقوعهما، مما خفف من احتمال حدوث مزيد من المضاعفات العسكرية والسياسية الخطيرة.

١٥ - وظل اتفاق عام ١٩٨٩ المتعلق بإخلاء مواقع معينة في نيقوسيا من الجنود قائما، وإن كانت قد حدثت بضعة انتهاكات طفيفة من كلا الجانبين. وقد طلبت من قائد القوة مواصلة المباحثات لتوسيع نطاق الاتفاق ليشمل جميع بقاع المنطقة العازلة التي لا تزال فيها قوات الجانبين على مقربة شديدة بعضها من بعض. وتمضي المباحثات مع كل من الجانبين بشأن هذا الموضوع، ولكن يلزم الإسراع بها. وإنني على ثقة من أن كل جانب سيتعاون تعاونا تاما في هذا الصدد.

١٦ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، زاد عدد الانتهاكات الجوية. فقد حلقت طائرات القوات التركية فوق المنطقة العازلة ٣٠ مرة، في حين حلقت طائرات الحرس الوطني فوقها ٧ مرات. وبالإضافة إلى ذلك، حلقت طائرات مدنية فوقها ٥٣ مرة قادمة من الشمال و ٥ مرات من الجنوب، كما حلقت طائرات أخرى تابعة للشرطة القبرصية ٩ مرات. وحلقت طائرات مدنية أو عسكرية تابعة لبلدان أخرى فوق المنطقة العازلة ١٠ مرات أخرى. وهذه الانتهاكات ما زالت تسبب توترات وتؤدي إلى زيادة خطر وقوع حوادث جسيمة. وقد تم الاحتجاج على جميع عمليات التحليق فوق المنطقة العازلة.

١٧ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، واصل الحرس الوطني برنامجه للبناء على طول خط وقف إطلاق النار التابع له. وظل هذا الموضوع من المسائل المتنازع عليها التي سببت في بعض الأحيان زيادة التوتر. وفي ثلاث مناسبات، احتجت قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص بشدة على العمل في مواقع من الواضح أنها تقع في المنطقة العازلة مما يشكل بالتالي انتهاكا لوقف إطلاق النار. ورفض الحرس الوطني في أغلب الأحيان التعاون مع التحقيقات التي تجريها القوة وكان يمانع في السماح بإجراء عمليات تفتيش لمواقعه.

١٨ - ولم تقع أي حوادث في منطقة فاروشا المحاطة بسياج. وواصلت القوة مراقبة المنطقة عن كثب لضمان استمرار الوضع الراهن. بيد أن حرية تنقل القوة داخل المنطقة مازالت مقيدة. وكما ذكرت في تقاريري السابقة المقدمة إلى مجلس الأمن، فإن الأمم المتحدة تعتبر حكومة تركيا مسؤولة عن المحافظة على الوضع الراهن في منطقة فاروشا المحاطة بسياج [انظر S/18880، الفقرة ٢٨]. وقد كررت الإعراب للسلطات التركية وللسلطات القبرصية التركية عن هذا الموقف في مناسبات عديدة.

١٩ - وعلى الرغم من الاحتجاجات المستمرة الصادرة عن القوة، واصلت الزوارق السياحية وزوارق صيد السمك القبرصية اليونانية انتهاك الامتدادات البحرية لخطوط وقف إطلاق النار المعروفة بالخطوط الأمنية البحرية، وهي خطوط حددتها القوة كتدبير عملي لأغراض الأمن والسلامة بالقرب من كوكينا وفاماغوستا [انظر S/17657، الفقرة ١٩]. وتزيد هذه الانتهاكات التوتر، كما أنها تشكل خطرا يحيق بالأفراد المعنيين. ولذلك، فإنني أحث جميع الأطراف على الالتزام بضبط النفس وأطلب أن تساعد السلطات المختصة القوة في دعم هذا التدبير العملي الضروري.

٢٠ - وكما أشرت في الفقرة ٢١ من تقريري السابق المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ [S/24917]، تسببت عمليات صيد الأسماك التي قام بها القبارصة اليونانيون في مناطق معينة من المنطقة العازلة خلال موسم الصيد لعام ١٩٩٢، في تهديد السلامة والأمن. وعقب الاحتجاجات التي قدمتها القوة، أعلنت الحكومة تأييدها لفرض حظر على هذا الصيد. ومع ذلك، تم في شهر كانون الأول/ ديسمبر تسجيل ١٣٧ انتهاكا في منطقة كامبوس الواقعة في المنطقة العازلة. واضطرت القوة إلى وزع عدد من العسكريين ورجال الشرطة الذين يتضاءل عددهم تدريجيا، للحفاظ على سلامة المنطقة العازلة. ومع إيلاء أهمية قصوى لشواغل السلامة والأمن، فإنني أنتظر أن تساعد الحكومة في إنفاذ حظر على جميع عمليات الصيد في المنطقة العازلة.

٢١ - وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، وقع تعديان كبيران داخل المنطقة العازلة من جانب المدنيين القبارصة اليونانيين. ففي ١ آذار/مارس ١٩٩٣، دخل نحو ٧٥٠ من المدنيين القبارصة اليونانيين جهات متفرقة من المنطقة العازلة لأغراض التنزه احتفالا بعطلة الاثنين الأخضر. وردت القوات التركية بتزويد جميع مواقعها بالرجال في المناطق المناظرة. وفي ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣، اقتحم ما يقرب من ١٥٠ متظاهرا معبر ليدرا في الجنوب وتقدموا إلى مسافة قريبة جدا من خط وقف إطلاق النار على جانب القوات التركية. وقامت قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص في نهاية المطاف باصطحابهم خارج المنطقة العازلة. وفي كلتا الحالتين، شددت القوة على احتمال وقوع حوادث خطيرة بسبب النشاط المدني غير المأذون به داخل المنطقة العازلة.

٢٢ - وأعرب كلا الجانبين مرة أخرى عن قلقه إزاء حجم القوات العسكرية للجانب الآخر. وما زلت، من جانبي، أشعر بقلق بالغ إزاء حجم وتطور القوات العسكرية على كلا الجانبين. فهذا الوضع يسبب توترا ويزيد من احتمالات وقوع حوادث خطيرة. وحسبما أوصيت في الفقرة ٦٣ من تقريري المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ [S/24830]، ينبغي تخفيض حجم القوات التركية بالجزيرة إلى المستوى الذي كانت عليه منذ عقد مضى، على أن يقابل ذلك وقف برامج حيازة الأسلحة من الجانب القبرصي اليوناني.

٢٣ - وقد شكت حكومة قبرص مرة أخرى للأمم المتحدة من تغيير أسماء الأماكن وتوزيع الأراضي وصكوك الملكية على غير القبارصة والقبارصة الأتراك في الجزء الشمالي من الجزيرة. وقد أصدرت تعليمات إلى القوة لإثارة هذه المسائل مع السلطات القبرصية التركية.

باء - إعادة الأحوال الطبيعية والمهام الإنسانية

٢٤ - قامت قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص لسنوات كثيرة، كجزء من جهودها الرامية إلى تشجيع العودة إلى الأحوال الطبيعية، بالعمل مع السلطات والوكالات التقنية التابعة للطرفين، لتسهيل الأنشطة الإنسانية. واستخدمت "مساعيها الحميدة" لرعاية الاتصالات بين الطائفتين، وشجعت السلطات على التعاون في إعادة الأحوال الطبيعية لأفراد الطائفتين. وقد تحقق بعض

النجاح في هذا الصدد؛ إلا أن التغييرات الوشيكة في القوة من شأنها أن تقيد قدرتها على القيام ببعض هذه الأنشطة التي تتطلب عمالة كثيفة. وتمشيا مع التقريرين اللذين قدمتهما في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر و ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ والقرار ٧٨٩ (١٩٩٢)، فإنني أحث الطرفين بشدة على زيادة جهودهما المبذولة من أجل التعاون في إدارة الخدمات الإنسانية اللازمة، وعلى تشجيع الاتصال بين الناس.

٢٥ - والاحتياطيات من المياه في الجزيرة مرضية، حيث سقطت الأمطار الشتوية بأعلى من معدلها العادي فأدى ذلك إلى استكمال أرصدة المياه وكفالة إمدادات المياه طوال عام ١٩٩٣. وتواصل السلطات المسؤولة عن المياه احترام اتفاقات التفاهم بين الطائفتين بشأن توزيع المياه والتعاون في إصلاح الهياكل الأساسية. وواصلت القوة توجيه النداءات من أجل تعاون الطائفتين للحيلولة دون تدهور مستودعات المياه الجوفية في مورفو؛ غير أنه لم يتم حتى الآن إحراز تقدم كبير.

٢٦ - ويبلغ عدد القبارصة اليونانيين حاليا في الجزء الشمالي من الجزيرة ٥٣٤ نسمة، منهم ٥٣١ نسمة يعيشون في شبه جزيرة كرباس، ويعيش الأشخاص الثلاثة المتبقون في كيرينيا. وقد استمرت قوة الأمم المتحدة في تزويدهم بالدعم الإنساني وفي إيصال المواد الغذائية وغيرها من الإمدادات المقدمة من الحكومة القبرصية والصليب الأحمر القبرصي. وتواصل السلطات القبرصية التركية فرض رسوم جمركية على بعض الإمدادات. وهذا الإجراء مخالف للجهود التي ينبغي أن يبذلها كل الأطراف المعنية للتغلب على انعدام الثقة المتبادل ولبناء الثقة فيما بين الطرفين.

٢٧ - وعلى مدى السنوات الثلاث الماضية، أصرت السلطات القبرصية التركية على فحص الكتب الدراسية الموجهة للمدارس القبرصية اليونانية في كرباس فحصا دقيقا، مدعية أنها تتضمن مواد ترى أنها ليست مقبولة وغير دقيقة. وبالتالي تأخر تسليم هذه الكتب، وتأثر تعليم الأطفال المعنيين بصورة ضارة. ومن الأهمية بمكان أن تقوم الوكالات المختصة على الجانب القبرصي اليوناني بإرسال هذه الكتب إلى قوة الأمم المتحدة في الوقت المناسب، وأن تعمل السلطات مع الجانب القبرصي التركي على تيسير تسليمها بسرعة في هذه الحالة وفي حينه ليتسنى بدء العام الدراسي ١٩٩٣/١٩٩٤.

٢٨ - وواصلت القوة إجراء مقابلات مع القبارصة اليونانيين الذين تقدموا بطلبات من أجل "التنقل الدائم" إلى الجزء الجنوبي من الجزيرة، وذلك بغية التحقق من أن التنقل طوعي. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير تمت أربع عمليات نقل من هذا القبيل. وسهلت القوة أيضا ٧٩٥ زيارة قام بها قبارصة يونانيون من كرباس إلى الجزء الجنوبي من الجزيرة.

٢٩ - وواصلت القوة القيام بزيارات دورية للقبارصة الأتراك المقيمين في الجزء الجنوبي من الجزيرة وقدمت لهم المساعدة في ترتيب زيارات لم شمل الأسر للقبارصة الأتراك في فندق ليدرا بالاس. ومن الواضح، استنادا إلى الأدلة الاحصائية، أن السلطات القبرصية التركية تعطي أفضلية لطلبات اللقاءات الأسرية والنقل المؤقت المقدمة من الشمال.

٣٠ - واستمر عدد الموارنة المقيمين في الجزء الشمالي من الجزيرة في الهبوط حتى بلغ الآن ٢٠٧ أشخاص. وواصلت القوة مساعدتهم على الاتصال بالموارنة المقيمين في مناطق أخرى من الجزيرة وأوصلت إليهم المواد الغذائية والإمدادات الأخرى المقدمة من الحكومة القبرصية.

٣١ - وواصلت القوة تقديم الخدمات الطبية في حالات الطوارئ، بما في ذلك الاجلاء الطبي للمدنيين من كلتا الطائفتين المقيمين في الشمال. وقدمت القوة الأدوية عن طريق الصليب الأحمر إلى أفراد الطائفة القبرصية التركية كلما دعت الحالة إلى ذلك.

٣٢ - وتقدم القوة منذ عام ١٩٧٤ دعما أساسيا للصليب الأحمر القبرصي بغية مساعدة المتضررين من كلتا الطائفتين. وفي أعقاب تخفيضات الأفراد في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، طلبت القوة من موظفي الصليب الأحمر على كلا الجانبين العمل على تولي تلك المسؤوليات. وللوفاء بالاحتياجات الانسانية لجميع القبارصة فإنني أحث فرعي الصليب الأحمر القبرصي على العمل من أجل الاضطلاع بسرعة بمسؤولية هذه الخدمات الحيوية.

٣٣ - وظلت قرية بايلا المختلطة السكان، الواقعة في المنطقة العازلة، شاغلا رئيسيا للقوة. وساعدت القوة بنشاط المختار في كل من الجانبين على مباشرة كامل مسؤولياته، وسهلت، على أساس إنساني صرف، التوصل إلى حلول عملية لشتى المسائل الخلافية.

٣٤ - واستمرت نقطة المراقبة التابعة للشرطة القبرصية الواقعة على طريق لارنكا - بايلا، جنوب المنطقة العازلة، في اعتراض تدفق السائحين وغيرهم من الزوار المتجهين

إلى بايلا مما أربك اقتصاد القرية إرباكا شديدا. ونتيجة لذلك، طلبت القوة بصفة مستمرة إزالة هذه العقبة.

٣٥ - وفيما يتعلق بالاتصالات الهاتفية، تابعت القوة إجراء مناقشات مع الطرفين بغية توسيع نطاق الاتصالات المباشرة بين القبارصة الأتراك المقيمين في بايلا والشمال. ووعدت السلطات القبرصية التركية، من جانبها، بأن تقوم بتسهيل توفير الخدمات الهاتفية للقبارصة اليونانيين المقيمين في كرباس وللموارنة المقيمين في منطقة كورماكيتي. وتواصل القوة تعزيز هذه المشاريع الانسانية الهامة.

٣٦ - وبعد تدخلات من جانب القوة لصالح القبارصة اليونانيين والموارنة المقيمين في الشمال سمحت لهم السلطات القبرصية التركية بالسفر دون قيود إلى الجنوب للإدلاء بأصواتهم في الجولتين الأخيرتين من انتخابات الرئاسة.

٣٧ - وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض انصب تركيز مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في قبرص على تعزيز التعاون بين الطائفتين من خلال المشاريع الانسانية وإقامة الشبكات في المجالات ذات الصلة من بين مجالات النشاط السبعة عشر الحالية المشتركة بين الطائفتين. ويهدف ذلك إلى اتباع نهج متكامل إزاء الاهتمامات المشتركة التي تحددها الأفرقة المشتركة بين الطائفتين القبرصية اليونانية والقبرصية التركية. ونتيجة لاستمرار أنشطة وبحوث الخدمات المباشرة المشتركة بين الطائفتين جرى التركيز على الأنشطة الوقائية في حملات التوعية العامة في جميع أنحاء قبرص (مثل برنامج التوعية المجتمعية لمكافحة التدخين في مختلف وسائط الإعلام). ويضطلع حاليا بدراسات جدوى لإنشاء مركز شباب متعدد الأغراض ودار للمسنين ومكتبة مراجع/ استعارة ووحدة صحية مجتمعية، بوصفها مجالات جديدة ممكنة للتعاون بين الطائفتين.

٣٨ - وقام برنامج الأمم المتحدة الانمائي، بوصفه المنسق للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، بزيادة أنشطة التخطيط لمشاريع في المستقبل مشتركة بين الطائفتين، وذلك بالتنسيق مع وكالات الأمم المتحدة المتخصصة، ومن بينها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية. وفي إطار مشروع خطة نيقوسيا الرئيسية، استمر عقد اجتماعات العمل المشتركة بين الطائفتين بصفة اسبوعية برئاسة الممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي. واستمر ذلك البرنامج في تقديم الدعم السوقي من أجل التشغيل والصيانة المنتظمين لمحطة نيقوسيا لمعالجة فضلات المجاري.

رابعا - اللجنة المعنية بالأشخاص المفقودين

٣٩ - عقدت اللجنة المعنية بالأشخاص المفقودين في قبرص خلال الفترة المستعرضة ٥ دورات (السابعة والستون إلى الحادية والسبعين) شملت ٢٠ اجتماعا حضر ١٥ منها أعضاء اللجنة الثلاثة ومساعدوهم وحضر ٥ منها الأعضاء الثلاثة وحدهم.

٤٠ - وواصلت اللجنة مناقشاتها بشأن التقارير المقدمة من كلا الجانبين، وتحقيقاتها في الحالات التي قدمت إليها حتى الآن.

خامسا - الجوانب المالية

٤١ - ووفقا للفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٨٣١ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٣، ينبغي معاملة تكاليف القوة التي لا تغطيها التبرعات، بوصفها من نفقات المنظمة بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة. وفي رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمانة العامة، نقل الممثل الدائم لقبرص عرض حكومته المساهمة، على أساس مستمر، بثلث التكلفة السنوية للقوة [S/25647]. وفي رسالة لاحقة مؤرخة ١٠ أيار/ مايو، أبلغني الممثل الدائم لقبرص بأن تبرع حكومته للقوة عن فترة الاثني عشر شهرا التي تبدأ في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ستتم زيادته إلى ١٨,٥ مليون دولار. وبالاضافة إلى ذلك، أبلغني الممثل الدائم لليونان بقرار حكومته أن تزيد تبرعها السنوي للقوة إلى ٦,٥ ملايين دولار عندما يتم تحويل نظام تمويل القوة إلى نظام الاشتراكات المقررة. وبناء على ذلك، يتوقع أن يتوفر عن طريق التبرعات حوالي ٢٥ مليون دولار مساهمة في التكلفة السنوية المقدرة للقوة.

٤٢ - وإذا قرر مجلس الأمن تمديد ولاية القوة، فإن التكلفة التي ستتحملها الأمم المتحدة من أجل استمرار قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص لفترة ستة أشهر أخرى بعد ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، تقدر بمبلغ ٢٢,٥ مليون دولار. ويتوقع أن يمول من التبرعات نحو ١٢,٥ مليون دولار من هذا المبلغ، وذلك يمثل أكثر من ٥٠ في المائة من التكلفة.

٤٣ - أما الموارد المتبقية اللازمة لاستمرار القوة لفترة ستة أشهر بعد ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، والتي تقدر حاليا بمبلغ

١٠ ملايين دولار، فسيطلب من الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين توفيرها. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه إذا قرر مجلس الأمن تمديد ولاية القوة، سأوصي الجمعية العامة بأن تودع الانصبة التي ستقرر على الدول الأعضاء في حساب خاص ينشأ لهذا الغرض.

٤٤ - وفي السابق، كانت القوة تمول تمويلا كاملا من التبرعات المقدمة من الحكومات، وهناك في الوقت الحاضر عجز فيما يتعلق بتشغيل القوة يبلغ نحو ٢٠٠ مليون دولار متراكم منذ انشائها حتى نهاية فترة الولاية الحالية.

سادسا - المساعي الحميدة للأمين العام

٤٥ - في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٣، عقدتُ اجتماعا مشتركا في نيويورك مع زعيمي الطائفتين القبرصيتين. وكان مجلس الأمن قد طلب مني قبلا في بيانه الرئاسي المؤرخ ٢٦ آذار/مارس [S/25478] أن أقدم تقريرا عن نتائج ذلك الاجتماع المشترك. وقمت بذلك في شكل رسالة وجهتُها في ٢ نيسان/أبريل إلى رئيس مجلس الأمن [S/25517]. وكان مما أبلغته للمجلس أن الزعيمين اتفقا على استئناف المفاوضات المشتركة في نيويورك في ٢٤ أيار/ مايو ١٩٩٣. وسأقدم تقريرا آخر إلى المجلس في الوقت المناسب عن المفاوضات المشار اليها.

سابعا - ملاحظات

٤٦ - في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٣، اتخذ مجلس الأمن القرار ٨٣١ (١٩٩٣) الذي قرر فيه، في جملة أمور، "أن تعامل تكاليف قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، التي لا تتم تغطيتها عن طريق التبرعات، اعتبارا من التمديد التالي لولاية القوة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ أو قبل ذلك، باعتبارها نفقات للمنظمة بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة". وهذا قرار تاريخي بالنسبة للقوة، لا لأنه يكفل لها الاستقرار المالي فحسب، وإنما لأنه يسلم بأهمية التبرعات لبعض عمليات حفظ السلام، لاسيما تلك المقدمة من المستفيدين من العمليات الطويلة الأجل. وهذا القرار سيقيم تمويل القوة على أساس منصف ومتين ينبغي أن يزيل الصعوبات التي مرت بها القوة في الإبقاء على المساهمة المقدمة من الدول المساهمة بقوات. وإنني أتابع الآن تحديد بلد جديد مساهم بقوات ليحل محل الوحدة الكندية، المقرر أن تغادر قبرص بعيد انتهاء فترة الولاية الحالية. والمطلوب الآن على وجه الاستعجال هو وزع هذه الكتيبة التي يبلغ عدد أفرادها ٣٥٠ فردا من بلد جديد مساهم بقوات.

٤٧ - ويؤيد قرار مجلس الأمن ٨٣١ (١٩٩٣) أيضا خطة إعادة التشكيل المقترحة في الفقرات ١٦ إلى ١٩ من تقريري المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٣ [S/25492]، مع إضافة عدد محدود من المراقبين من أجل الاستطلاع وبهدف إعادة تشكيل القوة مرة أخرى في ضوء عملية إعادة تقييم شاملة للقوة وقت النظر في ولايتها في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣.

٤٨ - ويترتب على إعادة تشكيل هيكل القوة، في أعقاب التخفيضات المتتالية في عدد أفرادها، آثار هامة بالنسبة للطرفين. فقد ازداد حجم المسؤولية الموكلة اليها فيما يتعلق بكفالة عدم زيادة حدة التوتر في قبرص وإمكان الحفاظ على ظروف تسمح بالتوصل إلى اتفاق شامل وسريع على النحو المتوخى من جانب مجلس الأمن. ولا بد من أن يلتزم الجانبان بأقصى درجات ضبط النفس وأن يقوما دون إبطاء، وفقا للمجموعة المقترحة من تدابير بناء الثقة، بتوسيع نطاق اتفاق سحب الأفراد لعام ١٩٨٩ ليشمل جميع أنحاء المنطقة العازلة حيث تتواجد قواتهما على مقربة شديدة بعضهما من بعض. واغتنم هذه الفرصة لأحث كلا الجانبين على اتخاذ تدابير على نحو متبادل للتخفيف من حدة التوتر، بما في ذلك تعهد كل منهما، عن طريق قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، بعدم وزع أي ذخيرة حية أو أسلحة غير ما يحمل باليد على طول خطوط وقف إطلاق النار، وحظر إطلاق النار في نطاق البصر والسمع من المنطقة العازلة. ومن الضروري أيضا أن يعمل الجانبان معا حتى يمكن لوكالاتهما استئناف المهام الإنسانية التي اضطلعت بها القوة على مر السنين في إطار جهودها الرامية إلى استعادة الأحوال الطبيعية.

٤٩ - وتظل قرية بايلا المختلطة السكان مدعاة للقلق بصورة خاصة. وقد أحيطت سلطات الجانبين علما بما يساورني من قلق إزاء الحالة هناك وبأنني أرى أن ما تتسم به القرية من حيث وجود طائفتين بها يتطلب نوعا خاصا من التعاون والتفاهم من كلا الجانبين. ويجب السماح للمختارين القبرصي اليوناني والقبرصي التركي بالعمل معا دون أي تدخل من الخارج حتى يمكنهما الاضطلاع بكامل مسؤولياتهما في إدارة شؤون القرية. وأناشد من جديد كلا الجانبين الامتناع عن التدخل في الأنشطة المحلية في بايلا.

٥٠ - وفي ظل الظروف السائدة، اعتقد أن استمرار وجود القوة في الجزيرة يظل أمرا لا غنى عنه من أجل تحقيق الأهداف التي وضعها مجلس الأمن. وبالتالي، أوصي بأن يمدد مجلس الأمن ولاية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في

قبرص لفترة ستة أشهر أخرى، أي حتى ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣. ووفقا لما درجت عليه العادة، أجريت مشاورات بهذا الشأن مع الطرفين المعنيين وسأقدم تقريرا بشأن هذه المشاورات إلى المجلس حالما يتم الانتهاء منها.

٥١ - واغتنم هذه الفرصة للإعراب عن تقديري للحكومات المساهمة بالقوات وبالشرطة المدنية في قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، لما قدمته من دعم متواصل لهذه العملية الهامة لحفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة. وأود أيضا أن أشكر الحكومات التي قدمت تبرعات من أجل تمويل القوة والتي قدمت تعهدات جديدة لتمويلها في المستقبل.

٥٢ - وفي الختام، أود أن أوجه الثناء إلى ممثلي الخاص السابق، السيد أوسكر كاميليون، وإلى ممثلي الخاص، السيد جو كلارك، وإلى نائب ممثلي الخاص، السيد غوستاف فيسيل، وكذلك إلى قائد القوة، الميجور - جنرال مايكل ماينهاني، والأفراد العسكريين والمدنيين في قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، الذين واصلوا الاضطلاع بكفاءة وتفان بالمسؤوليات الهامة والصعبة المسندة اليهم من جانب مجلس الأمن.

الوثيقة S/25912/ADD.1

[الأصل : بالانكليزية]
[١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣]

أوصيت في الفقرة ٥٠ من الجزء الأول من تقريري الوارد في الوثيقة S/25912 أعلاه، بأن يمدد مجلس الأمن ولاية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص لفترة ستة أشهر أخرى، وأوضحت أنني سأقدم إلى المجلس تقريرا عن مشاوراتي مع الأطراف المعنية بشأن هذه المسألة. وأود أن أخطر المجلس بأن حكومة قبرص، فضلا عن حكومتي اليونان والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، قد أعربت عن موافقتها على التمديد المقترح. وأوضحت حكومة تركيا أنها تتفق مع موقف الجانب القبرصي التركي، بصيغته التي جرى الإعراب عنها في الجلسات السابقة لمجلس الأمن بشأن تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، وتؤيد هذا الموقف.

الوثيقة S/25913

تقرير الأمين العام عن سير ونتائج الانتخابات في كمبوديا

[الأصل : بالانكليزية]
[١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣]

١ - بمقتضى الفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٨٢٦ (١٩٩٣)، طلب مني المجلس أن أقدم إليه على وجه السرعة تقريرا عن إجراء الانتخابات في كمبوديا ونتائجها، بما في ذلك عن مسلك الأطراف فيما يتعلق بالتزاماتها بموجب اتفاقات باريس [S/23177، المرفق]، وأن أوصي، إذا لزم الأمر، بأي مبادرة و/أو تدابير تؤدي إلى ضمان احترام جميع الأطراف لالتزاماتها احتراما تاما. وبمقتضى الفقرة ٢ من القرار ٨٣٥ (١٩٩٣)، دعاني المجلس إلى إتاحة تقريري عن الانتخابات بأسرع ما يمكن. وهذا التقرير مقدم وفقا لهذين الطلبين.

٢ - لقد أجريت الانتخابات في موعدها المقرر في الفترة من ٢٣ إلى ٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٣ في جميع المقاطعات الـ ٢١ في كمبوديا. وفيما بين ٢٣ و ٢٥ أيار/ مايو، كان العمل جاريا في نحو ٤٠٠ ١ مركز من مراكز الاقتراع الثابتة الكبيرة والمتوسطة والصغيرة، فضلا عن قيام ٢٠٠ فريق متنقل بالعمل في المناطق النائية أو الوعرة. وقد عملت الأفرقة المتنقلة لفترة الأيام الستة بأكملها، بينما حولت بعض المراكز الثابتة في ٢٦ أيار/ مايو إلى العمل النقالي وعملت كأفرقة متنقلة في ٢٧ و ٢٨ أيار/ مايو. وكان الاقتراع يجري من الساعة ٠٨/٠٠ إلى الساعة ١٦/٠٠ كل

يوم، ولكنه مدد في اليوم الأخير لاستيعاب الناخبين الباقين. وفيما عدا حوادث قليلة مذكورة أدناه، جرى الاقتراع في جو سلمي وحافل بالبهجة في كثير من الأحيان، وسار الناخبون أحيانا عدة أميال للإدلاء بأصواتهم، ولم ترهبهم على ما يبدو التهديدات بالعنف أو قطع الطرق أو وعورة الأراضي أو الأمطار الغزيرة التي اجتاحت معظم البلد. وكما بينت في تقريري الصادر عملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ٨١٠ (١٩٩٣) [S/25784]، كفل عنصرا الشرطة العسكرية والشرطة المدنية التابعان لسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا الأمن المحكم طوال فترة الاقتراع.

٣ - وكان الاقتراع سلميا بصفة عامة ولم تحدث اضطرابات كبيرة. ومع ذلك وقعت أحداث عنف قليلة متفرقة. وقد قتل أحد المدنيين الكمبوديين في اليوم الأول من الاقتراع عندما أطلقت عدة قذائف هاون في مقاطعة كومبونغ شام، وأغلق مركز الاقتراع المجاور بشكل مؤقت. وقد أغلقت مراكز اقتراع أخرى لفترات قصيرة خلال فترة الاقتراع لأسباب تتعلق بالأمن، ولكن الكثير منها واصل العمل حتى عندما كان القصف بالقنابل يحدث بالقرب منها. وفي مقاطعة كامبوت، علق الاقتراع مؤقتا في أحد الأقاليم عندما اقتحم رجال مسلحون مركز الاقتراع وسرقوا بعض أصناف المعدات. ثم استؤنف الاقتراع فيما بعد. وفي إقليم سوت نيكوم بمقاطعة سييم ريب، قام رجال مسلحون بمهاجمة مركز اقتراع متنقل. وجرح مواطن من بنغلاديش تابع للمكون العسكري كما جرح أيضا ناخبان وكمبودي ثالث.

٤ - وفي بعض أجزاء البلد ظهرت أدلة على أن عناصر الجيش الوطني لكمبوتشيا الديمقراطية كانت تمنع الناخبين من الذهاب إلى مراكز الاقتراع، ولكن في بوابت، بمقاطعة بانتيه مينشي، صوت نحو ٢٠٠ من الجنود غير المسلحين التابعين للجيش الوطني لكمبوتشيا الديمقراطية. وفي المقاطعة نفسها، صوت أيضا عدة مئات من أفراد أسر جنود الجيش الوطني لكمبوتشيا الديمقراطية في قرى ثمار بُوك، وبانتي ثما وبوم أمبيل، وكذلك فعل الجنود والمدنيون من المناطق التي يسيطر عليها الجيش الوطني لكمبوتشيا الديمقراطية حول جيب سوك سان المعزول في مقاطعة باتامبانغ.

٥ - وكان العدد الإجمالي للناخبين الذين أدلوا بأصواتهم ٤ ٢٦٧ ١٩٢ ناخبا يمثلون ٨٩,٥٦ في المائة من عدد الناخبين المسجلين. وأدلي نحو ٧ في المائة من الأصوات في شكل أصوات رهن التحقق، أساسا من جانب ناخبين صوتوا خارج المقاطعة التي سجلوا فيها. وصوت نحو ٤٦ في المائة من الناخبين المسجلين، أي نحو ٢,٢ مليون ناخب، في اليوم الأول، الذي شهد أكبر عدد من الناخبين توجهوا في أي يوم واحد إلى مراكز الاقتراع.

٦ - واشترك في العملية الانتخابية ثلاثة من الأطراف الكمبودية الأربعة الموقعة على اتفاقات باريس، وهي حزب دولة كمبوديا (عن طريق حزب الشعب الكمبودي)، والجبهة المتحدة الوطنية من أجل كمبوديا مستقلة وحيادية وسلمية وتعاونية، وجبهة التحرير الوطني لشعب الخمير/ الحزب الديمقراطي التحرري البوذي. وامتثلت الأطراف المشتركة الثلاثة امتثالا كاملا للقانون الانتخابي، واستخدمت جميعها حقها القانوني في وضع وكلاء لها في مراكز الاقتراع لمراقبة التصويت.

٧ - أما الطرف الكمبودي الرابع الموقع، وهو حزب كمبوتشيا الديمقراطية، فلم يسجل نفسه كحزب سياسي، ولم يشترك في الانتخابات، وهدد بالاخلال بها عن طريق العنف. ومع ذلك فكما أشير أعلاه لم تحدث أي اختلالات كبيرة.

٨ - وفي اجتماع للمجلس الوطني الأعلى عقد في ٢٩ أيار/ مايو ١٩٩٣، وهو اليوم التالي لليوم الأخير من الاقتراع، لاستعراض عملية الاقتراع، أعلن ممثلي الخاص باسمي واسم الأمم المتحدة أنه نظرا للعدد الكبير جدا من الناخبين الذين توجهوا إلى الاقتراع في جميع أنحاء البلد، وعدم حدوث عنف أو اختلال خلال الاقتراع، ونجاح الاجراءات التقنية للاقتراع، والجو الهادئ والسلمي الذي ساد طوال الفترة الانتخابية بأكملها، فإن إجراء الاقتراع كان حرا وعادلا. وقد صدر نص بيان ممثلي الخاص كمرفق بالوثيقة S/25879. وبدأ عد الأصوات في صباح يوم ٢٩ أيار/ مايو ١٩٩٣.

٩ - وفي اجتماع المجلس الوطني الأعلى الذي عقد في ٢٩ أيار/ مايو، أدلى السيد هون سن، نائب رئيس حزب الشعب الكمبودي، ببيان يعرب فيه عن ارتياحه وتهانيه الحارة للنتيجة "الممتازة" للعملية الانتخابية. وقال البيان ان ذلك قد تحقق "بفضل المناخ السياسي المساعد على خلق بيئة خالية من الإكراه أو التهديد أو الخوف، مما سمح للغالبية العظمى للسكان بالمجيء من كل مكان للإدلاء بأصواتهم بثقة وحماس، ولتحديد مصيرهم الخاص، تدفعهم رغبة خالصة في السلم، ولتوحيد وتكريس انفسهم لبناء كمبوديا جديدة". وأشار البيان إلى أن حزب الشعب الكمبودي قد قدم ملاحظات إلى سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا بشأن تنفيذ النواحي التقنية للعملية الانتخابية وأن الحزب

في انتظار نتائج الانتخابات على أمل أن يجري عد الأصوات في ظروف محكمة تسمح لجميع الاحزاب بقبول النتائج.

١٠ - وبعد ذلك، أثار حزب الشعب الكمبودي عددا من الاعتراضات إزاء مخالفات مزعومة في عملية الاقتراع وعد الاصوات. وتقوم هذه الاعتراضات على مزاعم بعدم استطاعة وكلاء الأحزاب معاينة "المناطق الآمنة" التي احتفظ فيها بصناديق الاقتراع أثناء الليل، وانخفاض بعض الاختام البلاستيكية المستخدمة لقفل صناديق الاقتراع في اثناء الليل، وفعالية الحبر غير القابل للمحو، والتحيز المزعوم لبعض موظفي الاقتراع الكمبوديين المعينين محليا، والتناقضات المزعومة في أعداد بطاقات الاقتراع في الصناديق. وقد زعم قادة حزب الشعب الكمبودي أيضا حدوث تدليس. وقد طلب ممثلي الخاص من حزب الشعب الكمبودي تزويد سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا بجميع التفاصيل الضرورية لتمكينها من إجراء تحقيق كامل، ولكن لم تقدم حتى الآن أية تفاصيل إضافية. وفي بعض الحالات التي قدمت فيها شكاوى محددة ووفرت التفاصيل، أجريت تحقيقات في الموقع بشكل ارتاح له وكلاء الاحزاب ارتياحا كاملا.

١١ - وبسبب الحاجة إلى ضمان الدقة والوضوح، سارت عملية العد بأبطأ مما كان متوقعا. ونظرا لذلك كانت سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا تذيع الارقام المؤقتة لعدد الاصوات مرتين في اليوم. وأشار حزب الشعب الكمبودي إلى "اخطاء" في الارقام، وطلب بناء على ذلك من سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا إيقاف هذا الإجراء، ولكن السلطة رفضت هذا الطلب. وكان القصد من الاذاعة المنتظمة للأرقام هو زيادة وضوح العملية إلى أقصى حد، ولا سيما لأن الأرقام، التي كانت متاحة لوكلاء الأحزاب السياسية الموجودين أثناء العد، تعتبر ملكية عامة.

١٢ - وقد طلب حزب الشعب الكمبودي أيضا من سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا اجراء انتخابات جديدة في سبع مقاطعات، بما فيها العاصمة بنوم بنه. ورفضت السلطة أن تفعل ذلك ما لم وحتى يستطيع حزب الشعب الكمبودي تقديم أدلة مقنعة على حدوث مخالفات وتدليس بدرجة تكفي لإلغاء الأصوات. ولم يقدم حزب الشعب الكمبودي هذه الأدلة.

١٣ - وقد تم الآن عد الأصوات العادية والأصوات رهن التحقق. وتبين الأصوات العادية الصحيحة التي عدت والتي تبلغ ٤ ٠١١ ٦٣١ صوتا أن الجبهة المتحدة الوطنية من أجل كمبوديا مستقلة وحيادية وسلمية وتعاونية قد حصلت على ١ ٨٢٤ ١٨٨ صوتا، أي ٤٥,٤٧ في المائة من الأصوات بالمقارنة مع ١ ٥٣٣ ٤٧١ صوتا أي ٣٨,٢٣ في المائة، التي حصل عليها حزب الشعب الكمبودي. وحصل الحزب الديمقراطي التحرري البوذي على ١ ٥٢ ٧٦٤ صوتا أي ٣,٨١ في المائة. ويرد عدد الأصوات التي حصل عليها كل حزب ونسبتها المئوية من مجموع الأصوات في المرفق الأول. وكان عدد المقاعد التي حصل عليها في الجمعية التأسيسية هي ٥٨ للجبهة المتحدة الوطنية من أجل كمبوديا مستقلة وحيادية وسلمية وتعاونية، و ٥١ لحزب الشعب الكمبودي، و ١٠ للحزب الديمقراطي التحرري البوذي، و مقعد واحد لحزب خمير موليناكا وناكتاورسو من أجل الحرية.

١٤ - وعلى ذلك، رخصت لممثلي الخاص بأن يقوم، في اجتماع المجلس الوطني الأعلى المعقود في ١٠ حزيران/يونيه برئاسة صاحب السمو الملكي الأمير نوردوم سيهانوك، بالإدلاء ببيان يعلن فيه، باسمي وباسم الأمم المتحدة، أن الانتخابات ككل كانت حرة وعادلة. ونص ذلك البيان مستنسخ في المرفق الثاني.

١٥ - وأنه لمن دواعي ارتياحي الشديد أن أؤيد ما قرره ممثلي الخاص من أن الانتخابات في كمبوديا كانت حرة وعادلة. وأنا أعرب عن إعجابي بالشجاعة والالتزام بعملية السلم اللذين أظهرهما الشعب الكمبودي. وأحث جميع الأطراف على احترام وقبول نتائج الانتخابات وحل أي نزاعات قد تحدث بينها عن طريق القنوات المتفق عليها. وستقدم سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا للجمعية التأسيسية التي ستبدأ عملها قريبا، دعما كاملا في عملية وضع دستور وتكوين حكومة جديدة لجميع كمبوديا. وأنا على ثقة أيضا من أن المجتمع الدولي سيواصل دعم الجهود الرامية إلى تعزيز المصالحة الوطنية وبناء السلم.

١٦ - وختاما، أود أن أشيد بذكر السيد ياسوشي أكاشي، ممثلي الخاص، وجميع الموظفين المدنيين والعسكريين لسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا لتفانيهم وصمودهم في هذه البعثة المعقدة التي جرت تحت ظروف صعبة بدرجة غير عادية وخطرة في أغلب الأحيان. وأود أيضا أن أعرب عن الشكر للمساهمة التي قدمها مراقبو الانتخابات التابعون للأمم المتحدة والمستقلون، وموظفو وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الذين دعموا هذا المسعى الهام في كمبوديا.

المرفق الأول

عدد الأصوات التي حصلت عليها الأحزاب ونسبتها المئوية

	عدد الأصوات	النسبة المئوية للأصوات
حزب الشعب الكمبودي	١ ٥٣٣ ٤٧١	٣٨,٢٣
حزب الائتلاف الجمهوري	٢٧ ٦٨٠	٠,٦٩
الحزب الجمهوري للتنمية الحرة	٢٠ ٤٢٥	٠,٥١
حزب الخمير الحيادي	٤٨ ١١٣	١,٢٠
تجمع التضامن الوطني	١٤ ٥٦٩	٠,٣٦
حزب كمبوديا الديمقراطي الحيادي	٢٤ ٣٩٤	٠,٦١
الحزب الديمقراطي	٤١ ٧٩٩	١,٠٤
الحزب الكمبودي الديمقراطي المستقل الحر	٣٧ ٤٧٤	٠,٩٣
الحزب الديمقراطي التحرري البوذي (الجد سون سان)	١٥٢ ٧٦٤	٣,٨١
حزب المصالحة التحرري	٢٩ ٧٣٨	٠,٧٤
الجبهة المتحدة الوطنية من أجل كمبوديا مستقلة وحيادية وسلمية وتعاونية	١ ٨٢٤ ١٨٨	٤٥,٤٧
حزب النهضة الكمبودية	٢٨ ٠٧١	٠,٧٠
حزب العمل من أجل الديمقراطية والتنمية	١٣ ٩١٤	٠,٣٥
حزب الخمير الوطني	٧ ٨٢٧	٠,٢٠
الحزب الجمهوري الحر	٣١ ٣٤٨	٠,٧٨
الديمقراطية التحررية لمزارعي الخمير	٢٠ ٧٧٦	٠,٥٢
حزب خمير موليناكا وناكتاورسو من أجل الحرية	٥٥ ١٠٧	١,٣٧
الحزب الديمقراطي التحرري	٦٢ ٦٩٨	١,٥٦
حزب الجمهورية الديمقراطية الخميرية	١١ ٥٢٤	٠,٢٩
حزب المؤتمر الوطني للخمير	٢٥ ٧٥١	٠,٦٤
المجموع	٤ ٠١١ ٦٣١	

المرفق الثاني

بيان أدلى به الممثل الخاص للأمين العام بشأن حرية وعدالة الانتخابات الكمبودية

اكتمل الآن عد جميع الأصوات في الانتخابات الكمبودية، ويجري تعميم بيان بالأرقام النهائية لكل مقاطعة يوضح النسبة المئوية التي حصل عليها كل حزب. وكما ترون، كانت الغالبية العظمى من الأصوات لصالح أكبر حزبين. وقد جرى عد ما مجموعه ٣ ٧٦٧ ٤١٢ من الأصوات العادية الصحيحة و ٢٤٤ ٢١٩ من الأصوات رهن التحقق الصحيحة أي ٤ ٠١١ ٦٣١ من الأصوات إجمالا. وعلى نطاق الدولة، حصلت الجبهة المتحدة الوطنية من أجل كمبوديا مستقلة وحيادية وسلمية وتعاونية على ٤٥,٤٧ في المائة من الأصوات؛ وحصل حزب الشعب الكمبودي على ٣٨,٢٣ في المائة؛ والحزب الديمقراطي التحرري البوذي على ٣,٨١ في المائة؛ والأحزاب الـ ١٧ الأخرى على الباقي.

وقد سارت عملية العد بسرعة أبطأ مما كان متوقعا، وكان ذلك راجعا إلى حد كبير إلى الحاجة إلى الدقة والوضوح المطلقين مع قيام وكلاء الأحزاب السياسية بفحص البطاقات الانتخابية. وقد تضمن ذلك عملية تحقق دقيقة للغاية.

وقد أجرينا أيضا مناقشات تفصيلية مع حزب الشعب الكمبودي، الذي زعم أن الانتخابات كان يشوبها المخالفات والتدليس. وسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا على أتم الاستعداد للتحقيق في جميع الادعاءات بوجود مخالفات أو في أي منها، وقد طلبنا من الحزب الشعبي الكمبودي تقديم تفاصيل لتعزيز هذه الادعاءات. وحيثما وفرت التفاصيل جرى التحقيق في الادعاءات وأرسل رد بشأنها. وقد قمت أنا ومعاوني بمراسلات تفصيلية مع السيد تشي سيم، وعددت بالتفصيل جميع التدابير التي اتخذتها سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا لتصحيح أي حالات شاذة نمت إلى علمنا. ومع ذلك فنحن ملتزمون بمواصلة تحقيقاتنا الخاصة الشاملة والموضوعية في أية شكاوى حتى يتم التصرف فيها. وقد أوضحنا أيضا أن المخالفات المزعومة لا ترقى إلى حد التدليس وأنه لا يوجد من بين مزاعم حزب الشعب الكمبودي، حتى إذا كانت صحيحة، ما من شأنه أن يؤثر على النتيجة. وعلاوة على ذلك، فإن سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا ترفض رفضا باتا أي اقتراح بأن اجراءاتها هي لم تكن نزيهة. فالانتخابات كانت حرة وعادلة والأحزاب الكمبودية يجب أن تقبل وتحترم نتائجها تمشيا مع التزاماتها بموجب اتفاقات باريس.

وسأعرض الآن على المجلس الوطني الأعلى قرار مجلس الأمن ٨٣٥ (١٩٩٣)، الذي اتخذ بالاجماع في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣. ويدعو هذا القرار جميع الأطراف إلى الوفاء بالتزامها بأن تحترم تماما نتائج الانتخابات ويحثها على أن تفعل كل ما في وسعها لاقامة حكومة ديمقراطية بطريقة سلمية وفقا لأحكام الدستور الجديد.

ووفقا لذلك، فأنا مستعد الآن أن أعلن، باسم الأمين العام وباسم الأمم المتحدة، أن هذه المرحلة الأخيرة من عملية الانتخابات قد أجريت بطريقة تتسم بالحرية والعدالة. والنتائج التي أعلنتها للتو تتجلى فيها بشكل عادل ودقيق إرادة الشعب الكمبودي ويجب أن تحترم.

وأنا أرغب الآن في الإدلاء ببيان عن حرية وعدالة الانتخابات ككل.

ولدى القيام بذلك، يجب علي أن استرعي الاهتمام بشكل خاص إلى البيئة السياسية وحالة حقوق الإنسان فيما قبل الاقتراع. وكما ذكرت في مناسبات عديدة، لم نكن على اقتناع بأنه قد تحققت في كمبوديا بشكل كامل قبل فترة الحملة الانتخابية بيئة سياسية محايدة يتأكد فيها احترام حقوق الإنسان الأساسية. وقد نشرت تفاصيل العنف السياسي والتهديد والمضايقة التي جرت في الشهور السابقة للحملة مباشرة وفي الشهور السابقة لذلك على حد سواء. وقد عرضت هذه المسائل على صاحب السمو الملكي الأمير نوردوم سيهانوك وجميع أعضاء المجلس الوطني الأعلى. وكان يساورنا القلق أيضا لأنه لم تبذل جهود كافية من جانب السلطات في جميع مناطق كمبوديا لتقديم الفاعلين إلى العدالة. وقد استمرت أعمال العنف منذ الانتخابات. واضافة إلى ذلك فقد اشتكيت من نمط من التخويف المتدني المستوى في جميع أنحاء البلد.

ومن الواضح أن الجهود يجب أن تستمر من جانب جميع المعنيين قبل أن يتحقق في كمبوديا مجتمع يسوده حكم القانون، وتحترم فيه حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. وسيواصل المجتمع الدولي دعم القيادة الكمبودية في هذا المسعى.

وثمة تهديد آخر للانتخابات أتى من الطرف الكمبودي الذي رفض الاشتراك في الاقتراع، والذي هدد بالإخلال بها عن طريق العنف. ونحن نشعر بارتياح كبير لأنه، على العكس مما ساورنا من قلق، لم يشب الانتخابات سوى قليل من العنف.

وبالرغم من هذه التهديدات والمخاطر، واصلت سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا الأعمال التحضيرية للانتخابات على أساس اعتقاد راسخ بأن الشعب الكمبودي يرغب في اجراء انتخابات. والشعب الكمبودي، بخروجه بالملايين في جو حافل بالبهجة والفرح والأمل في المستقبل، قد جعل الانتخابات حرة وعادلة بشجاعته وتصميمه. وكان يعلم أن التصويت سري وقد صوت للأحزاب التي اختارها.

والشعب الكمبودي هو الفائز الحقيقي في هذه الانتخابات. وأود أن أعرب عن الإعجاب بهذا الشعب، وكذلك بجميع الأحزاب السياسية العشرين، التي قامت بدور هام في هذه العملية الديمقراطية. والجبهة المتحدة الوطنية من أجل كمبوديا مستقلة وحيادية وسلمية وتعاونية، وحزب الشعب الكمبودي اللذان حصلا فيما بينهما على الغالبية العظمى من الأصوات، سيتعين عليهما القيام بدور بالغ الأهمية. وينبغي لحزب الشعب الكمبودي، بالرغم من خيبة أمله الطبيعية، أن يعلم أنه في انتخاب أعلن جميع من راقبوه أنه حر وعادل، أوضح جزء كبير من الكمبوديين أن الحزب يجب أن يستمر في أداء دور حيوي وبناء في مستقبل البلد يتناسب مع المستوى الكبير من الدعم الشعبي الذي حصل عليه.

وللجبهة المتحدة الوطنية من أجل كمبوديا مستقلة وحيادية وسلمية وتعاونية أيضا أن تفخر. فقد صمد زعماؤها والعاملون في حزبها بالرغم من حملة العنف والتهديد التي وجهت اليهم تقريبا منذ الوقت الذي سمح لهم فيه بفتح مكاتب في منطقة حزب دولة كمبوديا. وقد ثابروا غير هيابين على عرض قضيتهم على الشعب ولم ينساقوا أبدا إلى الاغراء بمقابلة العنف بالعنف. وهم يستحقون الثناء على نجاحهم.

وسيكون للحزب الديمقراطي التحرري البوذي أيضا مساهمة هامة ليقدمها في العملية الجارية. ويجب على هذه الأطراف الكمبودية تحت القيادة الشاملة المتسمة بالحكمة وبعد النظر والارشاد الذي لا يبارى لصاحب السمو الملكي الأمير نوردوم سيهانوك، أن تتعلم الآن العمل جنبا إلى جنب بروح من وحدة المصير والالتئام الوطني. وستكون مهمتها هي وضع دستور والموافقة عليه والبت في تكوين حكومة. ولكن ذلك ليس إلا البداية. وستكون المهمة الأولية للحكومة الجديدة هي ضمان أن يخرج جميع مواطني كمبوديا، الذين ندين لهم بنجاح الانتخابات، ظافرين. وأود أن أوجه أقوى نداء ممكن اليكم جميعا بدفن أحقاد الأمس، وتوقف الأطراف عن توجيه الاتهامات إلى بعضها البعض على الفور، والتركيز من الآن فصاعدا على بناء كمبوديا جديدة تقوم على الأخوة والوفاق الحقيقيين.

الوثيقة S/25915*

رسالة مؤرخة ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق

[الأصل : بالعربية]
[٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣]

لي الشرف أن أعلمكم أن الجانب العراقي تلقى باستغراب نبأ الندوة التي أقامتها اللجنة الخاصة في ٧ و ١٠ و ١١ أيار/مايو ١٩٩٣ ودعت لها بعض الصحفيين وأصدقاء السيد رولف ايكيوس، رئيس اللجنة الخاصة، وممثلي بعض الدول. وخصصت الندوة لمناقشة نشاطات اللجنة لتنفيذ مهماتها بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١) واستنتاجات اللجنة عن هذه النشاطات وأسلوب العمل المستقبلي.

تضمنت الندوة المدخلات وملاحظات أبداها "ضيوف" اللجنة الخاصة. ولا نجد مناسبا أن نعلق على آرائهم رغم ما تضمنت من مواقف سياسية مسبقة وأحكام متطرفة تنم عن عداء ظاهر للعراق ورغبة بينة في اختلاق الأعذار لاستمرار الحصار الظالم على شعب العراق. إننا نود التركيز فقط على الآراء والاستنتاجات الفنية والسياسية التي أبداها رئيس اللجنة.

ففي الجانب الفني، ادعى رئيس اللجنة الخاصة أن لجنته لا تمتلك فهما كاملا لبرامج العراق في جميع المجالات البيولوجية والكيميائية والنووية والصاروخية.

إن ذكر هذا الاستنتاج من قبل رئيس اللجنة الخاصة، بعد مرور أكثر من سنتين على بدء عمل اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، هو أمر غير قابل للفهم، ويتناقض ليس مع الوقائع التي سنمر عليها سريعا فحسب، بل وحتى مع تصريحات رئيس اللجنة الخاصة نفسه وخاصة تصريحه يوم ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ في ستوكهولم والذي قال فيه "كان امتثال العراق ناجحا لحد الآن، وسيكون من المفجع اذا لم يتم إنجاز ٥ في المائة الأخيرة من عملية التنفيذ". إضافة إلى تناقضه مع الخلاصة التي توصل إليها مدير عام الوكالة الدولية للطاقة الذرية، السيد هانز بليكس، والتي صرح بها في واشنطن يوم ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٣ قائلا "لقد قمنا خلال هاتين السنتين برسم خارطة مفصلة للبرنامج النووي العراقي، وأحسب أن بمقدورنا قطعا الآن أن نقول إننا نشعر بامتلاك صورة

* تتضمن الوثيقة S/25915/Corr.1 المؤرخة ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣.

مكتملة للبرنامج العراقي ولا أظن أن هناك شيئا مفقودا في هذه الصورة".

لذا فإن تصريح السيد ايكيوس بأنه لا يمتلك بعد فهما كاملا لبرامج العراق يضفي عن عمد غموضا شديدا على مهمات اللجنة الخاصة والعمل الكبير والتفصيلي جدا الذي قامت به خلال السنتين الماضيتين الذي استعانت لإنجازه بإمكانات دول عديدة من ضمنها دول مهمة في مجلس الأمن مثل الولايات المتحدة الامريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وفرنسا وروسيا، حيث قامت هذه الدول وغيرها بإمداد اللجنة الخاصة بالعلماء والخبراء والأجهزة والمعدات المتطورة جدا والطائرات السمتية وطائرات التجسس U - 2 الامريكية إضافة إلى خبراء وأجهزة الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

فقد أرسلت اللجنة الخاصة إلى العراق خلال الفترة الماضية ٥٦ فريق تفتيش و ١٢ بعثة خبراء خاصة، وأجرت هذه الفرق أكثر من ١ ١٠٠ عملية تفتيش لما هو موجود في العراق من مواقع ومنشآت في جميع أنحاء البلاد من الشمال حتى الجنوب ومن الشرق حتى أقصى الغرب. وكان أغلب عمليات التفتيش تجري بدون إشعار مسبق. ولم تستثن اللجنة من عملياتها التفتيشية السجون والملاعب الرياضية والجامعات وأفران الخبز والمجازر والملاجئ المدنية وشبكات المجاري والسدود الإروائية والمستشفيات وأبنية الدوائر الحكومية. وبالاضافة إلى عمليات التفتيش، استعانت اللجنة الخاصة بشبكات الأقمار الصناعية الامريكية وغيرها لجمع المعلومات والصور، واستخدمت طائرات التجسس الامريكية نوع U-2 للتحليق فوق العراق والتي بلغ عدد تحليقاتها لأغراض اللجنة الخاصة وغيرها ١٣٧ تحليقا حتى نهاية شهر أيار/مايو ١٩٩٣. كما استخدمت اللجنة الخاصة الطائرات السمتية للقيام بمئات التحليقات الاستطلاعية فوق المنشآت والمواقع العراقية.

ومن هذه الحقائق نستنتج بأن قول السيد ايكيوس بأنه لم يمتلك بعد فهما كاملا لبرامج العراق لا يمكن تفسيره إلا بأنه كلام غير موضوعي ويتناقض مع الحقائق الدامغة، هدفه إضفاء الغموض وخلط الأوراق لخدمة قصد مسبق لا علاقة له بالمضامين الفنية والمادية للقرار ٦٨٧ (١٩٩١)، وبالتالي تبرير استمرار الحصار الجائر على شعب العراق.

أما بشأن الآراء والاستنتاجات ذات الطبيعة السياسية التي أدلى بها السيد ايكيوس، فإننا نود أن نثير سؤالا هاما هو: هل أن مهمة السيد ايكيوس سياسية أم فنية؟ وهل يحق له كرئيس للجنة الخاصة أن يدلي بمواقف سياسية؟ ومن المؤسف أن السفير ايكيوس قد أدلى في هذه الندوة بمواقف سياسية بالغة التطرف تجاه العراق وتدخل في إطار التدخل في شؤونه الداخلية وبما لا يمت بأية صلة إلى مهمات اللجنة الخاصة التي انعقدت الندوة حولها. وهذا يدعو إلى إثارة التساؤل الآتي: كيف يمكن لرئيس اللجنة الخاصة أن يقود عمل لجنته بالحرفية والموضوعية المطلوبتين اذا كان يحمل مثل هذه الآراء السياسية المعادية للعراق؟

ولعل أخطر ما في الموضوع هو أن السفير ايكيوس قد عمد إلى ربط هذه الآراء السياسية بعمل لجنته وراح يتحدث عن علاقة لجنته بالصراع العربي - الاسرائيلي وبأسعار النفط. إن هذا التوجه يثير هو الآخر تساؤلات خطيرة عن مصداقية اللجنة الخاصة وطبيعة مهماتها ونوايا بعض العاملين فيها.

سأكون ممتنا لو تفضلتم بتأمين تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) نزار حمدون
الممثل الدائم للعراق
لدى الأمم المتحدة

الوثيقة S/25917

رسالة مؤرخة ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية أرمينيا

[الأصل : بالانكليزية]
[٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣]

أتشرف بأن أحيل إليكم نسخة من رسالة مؤرخة ٨ حزيران/يونيه وموجهة من السيد فاهان بابازيان، وزير خارجية جمهورية أرمينيا، إلى السيد ماريو رافائيللي، رئيس مؤتمر مينسك التابع لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، بشأن الاقتراح الذي قدمه ذلك المؤتمر في ٧ حزيران/يونيه لتنفيذ قرار مجلس الأمن ٨٢٢ (١٩٩٣).

وسأكون ممتنا لو عملتم على تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) ألكسندر أرزومانيان
الممثل الدائم لأرمينيا
لدى الأمم المتحدة

نص الرسالة

تلقت وزارة خارجية جمهورية أرمينيا اقتراح فريق مينسك التابعة لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٨٢٢ (١٩٩٣) الذي قدمتموه يوم ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣.

إن أرمينيا ترى أن تعزيز الأساس القانوني لهذا الاقتراح، باعتباره وثيقة لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا وحظي بتأييد من تسع دول شاركت في مجموعة مينسك، وتطويره كمبادرة تستهدف تنفيذ قرار مجلس الأمن ٨٢٢ (١٩٩٣) - وخصوصا النص على رفع الحصار - يعتبران إلى جانب الإيضاحات والضمانات الإضافية من أجل وقف الأنشطة العسكرية استجابات كافية لمشاغل أرمينيا التي أعربت عنها خلال هذه العملية.

وأرمينيا ترى أن هذه المبادرة تمثل أفضل فرصة، حتى الآن، لإنهاء سفك الدماء وتزعزع الاستقرار في المنطقة، ولتمكين شعوب المنطقة من استئناف حياتها العادية وإيجاد مناخ يؤدي إلى مفاوضات فعالة من أجل حل مشكلة ناغورنو - كاراباخ.

لذلك فإن جمهورية أرمينيا تقبل الاقتراح المذكور، وهي مستعدة لتنفيذ الخطوات المتصلة به. وأرمينيا تحث الطرفين الرئيسيين في الصراع - وهما ناغورنو - كاراباخ وأذربيجان، على أن تفعلا الشيء نفسه.

وحكومة أرمينيا على ثقة من أن رئيس فريق مينسك والدول المشتركة فيه ستتخذ جميع الخطوات الأخرى التي من شأنها ان تزيد من تعزيز وقف الأنشطة العسكرية وعملية السلم بمجرد أن يقبل طرفا الصراع هذا الاقتراح.

ويبدي وزير خارجية جمهورية أرمينيا امتنانه لرئيس فريق مينسك الإيطالي على الجهود التي لا يزال الفريق يبذلها لإقرار السلم في منطقتنا.

(توقيع) فاهان بابازيان

الوثيقة S/25919

رسالة مؤرخة ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل ليبريا

[الأصل : بالانكليزية]
[٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣]

بناء على تعليمات من حكومتي، أتشرف بأن أحيل طيه نص البيان الصادر عن مجلس وزراء الحكومة المؤقتة للوحدة الوطنية في ليبريا عن مذبحة المدنيين في منطقة هاربل على يد الجبهة القومية الوطنية لليبريا في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣.

وأكون ممتنا اذا ما تم تعميم هذه الرسالة ونص البيان بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) وليم بُلْ
الممثل الدائم لليبريا
لدى الأمم المتحدة

نص البيان

في الساعات الأولى من يوم الأحد ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، في هجوم شنه رجال مسلحون في منطقة هاربل، تعرض للذبح نحو ٣٠٠ من الليبريين، معظمهم من المشردين من رجال ونساء وأطفال ومسنين، كما أصيب أكثر من ٧٠٠ شخص.

ومنذ ذلك الحين أكد الناجون وتحقيقات الأمن بأن هذه الفعلة الشنعاء والمأساوية من أفعال الارهاب، التي لم تصدم فقط الأمة الليبرية بأسرها ولكنها سببت صدمة للمجتمع الدولي ككل، اقترفتها الجبهة القومية الوطنية لليبريا.

وفي ضوء الشعور العميق بأثر هذا العمل الفظيع من أعمال البربرية، اجتمع مجلس الوزراء في جلستين غير عاديتين الأمس واليوم (٧ و ٨ حزيران/يونيه)، للتداول حول رد الحكومة بهذا الشأن. وبعد تدارس الحقائق والظروف التي ارتبطت بهذه الفظاعة، خلص مجلس الوزراء إلى أن تشارلز تايلور والجبهة القومية الوطنية لليبريا لا بد وأن يتحملا المسؤولية كاملة عن المجزرة.

من هنا، فإن الحكومة تدين تشالز تايلور والجبهة القومية الوطنية لليبريا أشد الإدانة عن ارتكاب هذا العمل الوحشي، وتود أن تنأى بالشعب الليبري عن مثل هذا العمل غير الانساني والوحشي والمجرد من الشعور في إزهاق الأرواح.

وتلاحظ الحكومة أن هذه الأعمال التي تعد من أحدث ما أقدم عليه تشارلز تايلور ورجاله إنما تؤكد بغير شك، أن تشارلز تايلور والجبهة القومية الوطنية لليبريا ملتزمان بنمط من الفظائع يقصد عمدا إلى إلقاء الرعب في نفوس شعب ليبريا.

وهذا النمط من الوحشية جلب معه، من بين أعمال أخرى أقدمت عليها الجبهة المذكورة، عملية أخذ واحتجاز الرهائن المدنيين وأفراد من فريق المراقبين العسكريين التابع للجنة الاقتصادية لدول غرب افريقيا، وكذلك استخدام الرهائن المدنيين بوصفهم درعا بشريا؛ فضلا عن الهجوم الدموي الغاشم على المدنيين خلال ما سمي بعملية الأخطبوط التي شنتها الجبهة القومية الوطنية لليبريا في تشرين الأول/أكتوبر من العام الماضي؛ بالاضافة إلى القصف العشوائي بالصواريخ وغيرها من القذائف الخطرة للمناطق السكنية خلال هذه الفترة؛ والقتل الوحشي لأربع من الراهبات الأمريكيات؛ والقتل بغير شفقة أو رحمة لحفظة السلام التابعين لفريق المراقبين العسكريين بمن فيهم ستة من الجنود السنغاليين.

إن أحدث ما ارتكبته الجبهة القومية الوطنية لليبريا من أعمال وحشية إنما تقنع الحكومة وشعبنا بأن الجبهة المذكورة تباشر استراتيجية من شأنها زيادة تفاقم جرائم العنف التي ما برحت الجبهة تقترفها.

وتلاحظ الحكومة أيضا أن الطابع المتزايد لتنفيذ المخططات الارهابية للجبهة إنما يتماشى مع التوجيه الاذاعي الأخير الصادر عن تشارلز تايلور إلى مقاتليه والذي استطاع فريق المراقبين العسكريين أن يرصده.

إن هذا التوجيه يدعو قوات الجبهة القومية الوطنية لليبريا إلى أن تطلق العنان لعهد من الارهاب تشنه على الشعب الليبري، وخاصة أولئك المقيمين في مراكز المشردين. ثم تأتي مذبحة منطقة هاربل لتؤكد حقيقة أن قوات الجبهة عاكفة بنشاط على تنفيذ هذا التوجيه الصادر عن زعيمها.

وتشير الحكومة إلى أنه في غمار تنفيذ عهد الارهاب الذي دعا اليه تشارلز تايلور، شهدت الأمة مؤخرا مذابح مماثلة وعمليات إحراق للقرى في فاساما بمقاطعة لوفا حيث قتل عشرات من الأهالي بغير شفقة أو رحمة على يد الجبهة القومية الوطنية لليبريا، ثم في بلدة يامه في مرجيبي ومزرعة برنارد، حيث ذبح أيضا عشرات من المدنيين الأبرياء كما دمرت مساكنهم.

وبهذا تعلن الحكومة، إزاء هذا النمط من الفظائع، أن تشارلز تايلور ارهابي وان منظمته، المسماة بالجبهة القومية الوطنية لليبريا، منظمة ارهابية.

وتعلن الحكومة أيضا أنها سوف تعامل تايلور وجبهته القومية الوطنية لليبريا بهذه الصفة إلى أن يدلل تايلور على التزام ثابت بعملية السلم واحترام حقوق الانسان الأساسية والمبادىء الديمقراطية وإلى أن تتبين منه ومن منظمته مؤشرات واضحة بأنهما على استعداد للامتثال لقواعد السلوك المتحضر.

وفي هذا الصدد، تحث الحكومة المجتمع الدولي على أن يشارك ليبريا حكومة وشعبا في اتخاذ جميع التدابير اللازمة التي من شأنها أن تعزل وتنبذ تشارلز تايلور والجبهة القومية الوطنية لليبريا التي ينتمي إليها.

وفيما يعمل شعب ليبريا على استيعاب صدمة مذبحة منطقة هاربل، تود الحكومة الاعراب عن تعازيها العميقة للعائلات المكلومة. وإعرابا عن الاحترام لذكرى من سقطوا من الاخوة والأخوات والأمهات والأبناء، فإن الحكومة تعلن كذلك يوم الجمعة، ١١ حزيران/يونيه، يوم حداد وطني ليكون عطلة عامة في جميع أنحاء البلاد.

وعليه، تدعو الحكومة جميع الكنائس والمساجد وسائر أماكن العبادة إلى قرع أجراسها في الساعة ١٢ من ظهر ذلك اليوم وإقامة الصلوات على أرواح الضحايا.

وفي الوقت نفسه، وفي سبيل حماية السكان المدنيين، ولاسيما المقيمين في مراكز المشردين، بدأت الحكومة بالفعل في اتخاذ مجموعة من تدابير الأمن.

وفي هذا الصدد، تحث الحكومة جميع الأهالي على التعاون في تنفيذ هذه الممارسات الأمنية. وفي هذه الأثناء، تدعو الحكومة الشعب إلى مواصلة تنظيم المجموعات المحلية التي ستساعد في تعزيز تدابير الأمن التي تتخذها الحكومة.

وتود الحكومة أن تؤكد لجميع أفراد شعبنا أنها لن تألو جهدا في ضمان وضع حد سريع للأعمال الارهابية التي تمارسها الجبهة القومية الوطنية لليبريا ضد شعبنا مع العمل على إبقاء عملية السلم في طريقها المرسوم. ولهذا، ستظل الحكومة المؤقتة للوحدة الوطنية على التزامها إلى أن يتم التوصل إلى نزع شامل للسلاح على النحو المطلوب في اتفاق ياموسوكرو.

الوثيقة S/25920

رسالة مؤرخة ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا

[الأصل : بالانكليزية]
[٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣]

إن الأحداث الفاجعة الجارية في وسط البوسنة والهرسك، وخصوصا حول مدينة ترافنيك التي قتل فيها مئات الكرواتيين خلال الأيام القليلة الماضية، مدعاة لأقصى القلق لدى جمهورية كرواتيا ومواطنيها. فهذه الأحداث دليل مزعج على استمرار تدهور الحالة في المنطقة بكاملها، لا سيما في جمهورية البوسنة والهرسك. وعدم استعداد المجتمع الدولي للبدء في تنفيذ خطة فانس - أوين بنجاح في كامل أراضي جمهورية البوسنة والهرسك قد شجع على ظهور كافة أنواع التطرف والسلوك المتشدد الخطر. وآخر الضحايا في وسط البوسنة والهرسك ١٠٠ ألف كرواتي يتعرضون حاليا للتطهير العرقي وفظائع الاغتيال التي اثبتها شهود عيان من الأمم المتحدة في الميدان.

وبعد بدء الهجوم الذي شنته القوات المسلمة مؤخرا، طُرد أكثر من ٠٠٠ ٢٥ كرواتي من ديارهم، ودمرت ٦٠ قرية كرواتية. وجدير بالإشارة إنه لم يعد في ترافنيك أي كرواتيين بعد أن كانوا يمثلون حوالي ٥٠ في المائة من السكان قبل الحرب. وجميع جهود قوات الأمم المتحدة المرابطة في المنطقة لوقف اضطهاد السكان الكرواتيين الأبرياء لا تزال عقيمة. ونحن إذ نذكر هذا نود أن نشيد بتصرف جنود الأمم المتحدة من البريطانيين الذين آووا ٢٠٠ كرواتي وأنقذوهم من موت وشيك. ومن المؤسف أن هناك آلافا أخرى لم تستطع أن تنل مثل هذه الحماية، وأن ما لا يقل عن ٦٠٠ من الرجال والنساء والأطفال قد لقوا حتفهم. وكون أكثر من ٠٠٠ ٤ شخص، منهم ٧٠٠ جندي من مجلس الدفاع الكرواتي، قد أرغموا على الاستسلام للقوات الصربية المجاورة خلال محاولتهم النجاة بأرواحهم أمام القوات المسلمة، ليبين بوضوح مدى مأساوية هذه الحالة.

وحكومة جمهورية كرواتيا تود أن تعرب عن موقفها بأنه من الواجب العمل فورا على وقف هجوم المسلمين في البوسنة والهرسك والتوقف عن قتل واضطهاد المدنيين الكرواتيين الأبرياء.

وحكومتي تؤمن بأن الطريق الوحيد لإنهاء هذه التطورات المؤسفة التي أدت إلى زيادة الفظائع والتطهير العرقي هو إقناع أطراف الصراع بأن تبدأ فورا في تنفيذ خطة فانس - أوين كما اتفق عليها علي عزت بيكوفيتش وماتيه بوبان في ميديوغوري يوم ١٩ أيار/ مايو ١٩٩٣.

والأرجح أن يؤدي استمرار الهجوم الحالي إلى تدفق جماعي جديد من اللاجئين إلى جمهورية كرواتيا التي تأوي أصلا أكثر من ٠٠٠ ٢٥٠ لاجئ مسلم من البوسنة والهرسك. وإذا حدث تدفق جديد من اللاجئين فستكون كرواتيا تحت ضغط شديد لمواصلة مساعدة هؤلاء الأفراد.

وقد سلمت حكومة كرواتيا احتجاجا قويا إلى رئيس جمهورية البوسنة والهرسك، علي عزت بيكوفيتش، تطالبه فيه باتخاذ خطوات لوقف الأعمال الهجومية التي تقوم بها القوات المسلمة فورا. وحيث أن هذا لم يحدث حتى الآن، فإننا ندعو إلى اجتماع طارئ لمجلس الأمن، آملين بإخلاص أن يساعد هذا على خلق استجابة مناسبة لهذه الحالة التي تحمل كل مقومات الكارثة الإنسانية وتحمل عواقبها خطرا على عملية السلم الهشة في المنطقة.

واسمحوا لي أن اطلب مساعدتكم الكريمة في تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) ماريو نوبيلو
الممثل الدائم لكرواتيا
لدى الأمم المتحدة

الوثيقة S/25921

رسالة مؤرخة ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي اسبانيا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

[الأصل : بالانكليزية]
[٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣]

نتشرف بأن نحيل اليكم نص الإعلان بشأن يوغوسلافيا السابقة الذي اعتمدته الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣.

وسنكون ممتنين لو تكرمتم بالعمل على تعميم نص هذه الرسالة والاعلان بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) خوان انطونيو ياذييز - بارنويفو
الممثل الدائم لاسبانيا
لدى الأمم المتحدة

(توقيع) إيرفيه لادسو
الممثل الدائم بالنيابة لفرنسا
لدى الأمم المتحدة

(توقيع) سير ديفيد هاداي
حامل وسام سان ميشيل وسان جورج
الممثل الدائم للملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وايرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة

نص الاعلان

[الأصل : بالانكليزية والفرنسية]

إن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها تتعهد بتكثيف الجهود من أجل تحقيق سلم دائم ومنصف في يوغوسلافيا السابقة من خلال التعاون الوثيق مع بقية المجتمع الدولي. وفي هذا الصدد فإن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها ترتقب الاجتماع مع السيد وارن كريستوفر، وزير خارجية الولايات المتحدة، في لكسمبرغ في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣.

وما برحت خطة فانس - أوين هي جوهر استراتيجية الجماعة الأوروبية من أجل السلم في البوسنة والهرسك. فلا يوجد بديل ممكن لخطة فانس - أوين كأساس للتوصل إلى حل سياسي دائم يقوم على المبادئ التي اتفق عليه الجميع في مؤتمر لندن، ومن بينها سيادة جمهورية البوسنة والهرسك، وحرمة وسلامة أراضيها، واحترام طابع التعددية فيها، وعدم جواز ضم الأراضي بالقوة. وأن كلا من اللورد أوين وثورفالد ستولتنبرغ، اللذين يتمتعان بسلطة متابعة تنفيذ خطة فانس - أوين للسلم من خلال الاتصالات مع الأطراف، يحظيان بثقتنا وتأييدنا الكاملين في هذه المسألة.

والجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها ترحب بالتدابير التي أعدتها وقدمت لها الدعم في برنامج العمل المشترك الذي وافق عليه وزراء خارجية خمس دول أعضاء في مجلس الأمن، في ٢٢ أيار/ مايو ١٩٩٣ في واشنطن، توطئة لتنفيذ خطة فانس - أوين للسلم. وهي تولي أهمية للالتزامات الجديدة للولايات المتحدة وروسيا في هذه المهمة.

والجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها تبدي تأييدها التام لقرار مجلس الأمن ٨٣٦ (١٩٩٣) بشأن المناطق الآمنة والذي يتمثل الهدف الفوري منه في حماية أرواح تتهددها الأعمال العسكرية العدوانية، والذي يشكل الخطوة الأولى في اتجاه التنفيذ الشامل لخطة فانس - أوين للسلم. ويتطلب تنفيذ هذا القرار قوات وتمويل إضافيين، والجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها تؤيد الجهود التي يبذلها الأمين العام لهذا الغرض بالاشتراك مع أعضاء آخرين من المجتمع الدولي.

إن الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن ضد صربيا والجبل الأسود والصرب البوسنيين ستنفذ بدقة إلى أن تلبى جميع الشروط الواردة في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة لرفع تلك الجزاءات. وستواصل الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها رصد الحالة عن كثب في كرايينا،

فضلا عن رصد أية إجراءات تقوم بها كرواتيا وتتنافى مع خطة فانس - أوين للسلم في البوسنة والهرسك. وستشرع الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها في اتخاذ تدابير تقييدية ضد كرواتيا متى اقتضت الحالة ذلك. وهي تصر على أن تحمي الأطراف جميعها أرواح وسلامة موظفي الإغاثة وعلى أن تدع جميع الأطراف قوافل الإغاثة تمر دون عوائق. ويساور القلق الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها بشأن إمكانية انتشار النزاع. وهي تؤيد زيادة الوجود الدولي الوقائي بدرجة كبيرة في كوسوفا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة.

والجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها تؤكد من جديد وجوب ترك الخيارات مفتوحة لاتخاذ تدابير جديدة وأكثر شدة.

الوثيقة S/25923*

رسالة مؤرخة ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل الامارات العربية المتحدة

[الأصل : بالعربية]
[١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣]

بناء على تعليمات من حكومتي، أتشرف بأن أرفق طيه البيان الصادر عن المجلس الوزاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته السابعة والأربعين المنعقدة في مدينة الرياض خلال يومي ٧ و ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣.

وسأكون ممتنا لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة والبيان بوصفهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) محمد جاسم سمحان
الممثل الدائم للامارات العربية المتحدة
لدى الأمم المتحدة

نص البيان

عقد المجلس الوزاري دورته السابعة والأربعين يومي ١٧ و ١٨ ذو الحجة ١٤١٣هـ (٧ و ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣) بمقر الأمانة العامة في مدينة الرياض، برئاسة السيد راشد عبد الله النعيمي، وزير الخارجية بدولة الإمارات العربية المتحدة ورئيس الدورة الحالية للمجلس الوزاري، وبحضور:

الشيخ عيسى بن محمد آل خليفة، سفير دولة البحرين في المملكة العربية السعودية؛

صاحب السمو الملكي الأمير سعود الفيصل، وزير خارجية المملكة العربية السعودية؛

السيد يوسف بن علوي بن عبد الله، وزير الدولة للشؤون الخارجية بسلطنة عمان؛

الشيخ حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني، وزير خارجية دولة قطر؛

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح، النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية بدولة الكويت.

وقد انتهز المجلس الوزاري مناسبة حلول الذكرى الثانية عشرة لانطلاقة المسيرة المباركة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية ليرفع إلى قادة دول المجلس أصدق تهانيه، داعيا العلي القدير أن يحقق الأهداف والغايات المنشودة لما فيه مصلحة ورخاء شعوب ودول مجلس التعاون.

واستعرض المجلس الوزاري مستجدات الأوضاع اقليميا ودوليا، وتدارس الوضع في المنطقة في ضوء استمرار مماطلة نظام العراق في تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بعدوانه على دولة الكويت. ويدين المجلس النظام العراقي لمحاولته التملص من التزاماته الدولية وخرقه شروط وقف إطلاق النار التي حددها قرار مجلس الأمن رقم ٦٨٧ (١٩٩١) والقرارات الأخرى ذات الصلة، ولمواصلة تهديد سيادة واستقلال دولة الكويت وتعريضه الأمن والاستقرار في المنطقة للخطر.

ويشيد المجلس بصدور قرار مجلس الأمن ٨٣٣ (١٩٩٣) الذي أقر وبشكل نهائي ما توصلت إليه اللجنة

---

* عممت تحت الرمز المزدوج A/48/205-S/25923.

الدولية لترسيم الحدود بين العراق والكويت، وضمن حرمة الحدود الدولية بين البلدين بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق، لما يمثله ذلك القرار من اسهام حقيقي في تعزيز الأمن والاستقرار في المنطقة. ويعرب المجلس عن تقديره للدول الأعضاء في مجلس الأمن على موقفها الموضوعي والعادل، وللأمين العام للأمم المتحدة ولرئيس وأعضاء اللجنة الدولية لترسيم الحدود بين دولة العراق والكويت على جهودهم الدؤوبة في إنجاز مهمتهم على النحو الدقيق العادل.

ويجدد المجلس تأكيد موقفه الثابت بضرورة تنفيذ العراق لكافة قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بعدوانه على دولة الكويت وكافة بنود القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، لا سيما المتعلقة بالافراج عن الأسرى والمحتجزين من الكويتيين ورعايا الدول الأخرى، والاعتراف بالحدود الدولية بين البلدين على أساس اتفاقية عام ١٩٦٣[٢٣] ووفق قرارات مجلس الأمن رقم ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٧٣ (١٩٩٢) و ٨٣٣ (١٩٩٣)، ودفع التعويضات، والتعجيل بإعادة المسروقات، وتسهيل مهام فرق التفتيش الدولية المكلفة بإزالة أسلحة الدمار الشامل. وأن يلتزم بعدم ارتكاب أو دعم أي عمل ارهابي أو تخريبي. ويناشد المجلس الوزاري المجتمع الدولي مواصلة الضغوط على النظام العراقي حتى يلتزم بالتنفيذ التام لكافة قرارات الشرعية الدولية.

وإذ يؤكد المجلس مجددا حرصه التام على وحدة العراق وسلامته الاقليمية، فإنه يحمل النظام العراقي المسؤولية كاملة لما يتعرض له الشعب العراقي الشقيق من أعمال البطش الدموي، وأية معاناة انسانية أخرى يتعرض لها نتيجة لرفض ذلك النظام تنفيذ قراري مجلس الأمن ٧٠٦ (١٩٩١) و ٧١٢ (١٩٩١) اللذين يعالجان احتياجات العراق من الغذاء والدواء.

كما استعرض المجلس مستجدات العلاقة مع جمهورية إيران الإسلامية، وجدد دعمه ومساندته المطلقة لسيادة دولة الإمارات العربية المتحدة على جزرها الثلاث أبو موسى وطنب الكبرى وطنب الصغرى. ويؤكد مجددا تأييده لكافة الاجراءات والوسائل السلمية التي تتخذها دولة الإمارات المتحدة لاستعادة سيادتها على جزرها.

كما رحب المجلس الوزاري بالاتفاق الذي تم التوصل اليه بين دولة الإمارات العربية المتحدة وجمهورية إيران الإسلامية حول رغبتهما واستعدادهما لإجراء المزيد من الحوار بين البلدين لازالة كافة المسائل العالقة.

ويؤكد المجلس تضامنه التام ومساندته المطلقة للاجراءات التي اتخذتها المملكة العربية السعودية لتأمين سلامة حجاج بيت الله الحرام، وتمكينهم من أداء فريضة الحج في أمن ويسر وطمأنينة تمشيا مع تعاليم العقيدة الاسلامية السمحاء.

وتداول المجلس الوزاري في تطورات مسيرة السلام في الشرق الأوسط في ضوء انتهاء الجولة التاسعة من المفاوضات الثنائية، ويرحب باتفاق الأطراف المعنية على عقد الجولة العاشرة خلال شهر حزيران/يونيه الجاري. ويجدد المجلس دعمه الكامل لعملية السلام الرامية إلى التوصل إلى حل عادل ودائم وشامل للقضية الفلسطينية والنزاع العربي الاسرائيلي استنادا إلى قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣)، ومبدأ الأرض مقابل السلام، وتحقيق الانسحاب الاسرائيلي الكامل من الأراضي العربية المحتلة وفي مقدمتها القدس الشريف، وتأمين الحقوق الوطنية المشروعة للشعب الفلسطيني بما في ذلك حقه في تقرير المصير، وإرساء قواعد ثابتة لضمان الأمن والاستقرار في منطقة الشرق الأوسط.

ويطالب المجلس الوزاري المجتمع الدولي باتخاذ ما يلزم كي ترفع اسرائيل فورا حالة الحصار المفروضة على الأراضي العربية المحتلة، وتحترم حقوق الفلسطينيين في الأراضي المحتلة، التي ضمنتها اتفاقية جنيف الرابعة[٩]، وأن تبادر بتنفيذ قرار مجلس الأمن ٧٩٩ (١٩٩٢)، وأن تتوقف عن انتهاك سيادة واستقلال لبنان، وأن تنفذ قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) القاضي بانسحاب اسرائيل من كافة الأراضي اللبنانية دون قيد أو شرط تمشيا مع روح مساعي السلام المبذولة واجراءات تعزيز الثقة.

ويتابع المجلس الوزاري بقلق بالغ استمرار المعاناة الانسانية البالغة والمؤلمة لشعب جمهورية البوسنة والهرسك نتيجة استمرار العدوان الصربي الآثم وانتهاك القوات الصربية غير النظامية المدعومة من صربيا والجبل الأسود مواثيق الأمم المتحدة وتحديها الشرعية الدولية.

ويدين المجلس الوزاري مجددا العدوان الصربي على جمهورية البوسنة والهرسك وارتكاب القوات الصربية أبشع جرائم الابادة الجماعية وممارستها سياسة التطهير العرقي البغيضة، والقتل العشوائي، والاغتصاب المنظم، والارهاب، والتهجير، والتجويع، وتدمير المنازل ودور العبادة. ويطالب مجلس الأمن باتخاذ كافة الاجراءات الضرورية والفورية لتمكين جمهورية البوسنة والهرسك من ممارسة حق الدفاع عن النفس وفقا للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك رفع حظر السلاح المفروض عليها.

وفي ضوء قرار مجلس الأمن ٨٣٦ (١٩٩٣)، يطالب المجلس الوزاري مجلس الأمن باتخاذ كافة الاجراءات التي تسمح بها المادة ٤٢ من ميثاق الأمم المتحدة لاعادة الأمن والسلم الدوليين وارغام قوى العدوان على الانصياع لقرارات الشرعية الدولية والحيلولة دون مكافأة المعتدين بمنع احداث تغيير في التركيبة السكانية أو تحقيق مكاسب إقليمية من خلال سياسة فرض الأمر الواقع، واجبار القوات الصربية على الانسحاب واحترام استقلال وسيادة ووحدة أراضي جمهورية البوسنة والهرسك. كما يطالب المجلس المجتمع الدولي بتشديد العقوبات ومضاعفة الضغوط على صربيا والجبل الأسود.

ويعرب المجلس عن قلقه من الأحداث المؤسفة التي وقعت مؤخرا ضد قوات الأمم المتحدة في الصومال. ويأمل في أن يعزز قرار مجلس الأمن الأخير مسيرة الأمن والاستقرار في هذا البلد الشقيق. وبناء على اتفاق وزراء خارجية دول اعلان دمشق في اجتماعهم السادس في شهر أيلول/سبتمبر الماضي في مدينة الدوحة على عقد اجتماعهم السابع في أبو ظبي بناء على دعوة كريمة من حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، فإن المجلس الوزاري يتطلع إلى هذا اللقاء الذي سيعقد في أبو ظبي يوم ١٢ حزيران/يونيه الحالي استمرارا للتعاون الذي ساد كل الاجتماعات السابقة بين الدول الثماني.

ويعبر المجلس عن ترحيبه باستقلال اريتريا، ويتطلع نحو علاقات وثيقة تنسجم مع الروابط التاريخية وتسهم في تعزيز الأمن والاستقرار في المنطقة.

وفي الجانب الاقتصادي والثقافي، اطلع المجلس على محاضر اللجان الوزارية المختصة، كما رحب بالنتائج الايجابية التي توصل اليها الاجتماع المشترك بين وزراء خارجية دول المجلس والجماعة الأوروبية. وعبر عن أمله في أن تتوصل اللجنة المشتركة بين الجانبين، المقرر عقدها الشهر القادم، إلى مقترحات عملية لتحقيق المصالح المشتركة للطرفين. كما أبدى المجلس الوزاري ارتياحه للنتائج الايجابية التي حققها المؤتمر الأول لرجال الأعمال من دول المجلس والولايات المتحدة.

وعبر المجلس الوزاري عن شكره للحكومة البلجيكية على استضافتها للدورة الرابعة للمجلس الوزاري المشترك وعلى التسهيلات التي قدمتها لافتتاح البعثة الدائمة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية لدى الجماعة الأوروبية في بروكسل.

الوثيقة S/25924

رسالة مؤرخة ١٠ حزيران يونيه ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق

[الأصل : بالعربية]
[١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣]

بناء على توجيهات من حكومتي، وإلحاقا برسائلي التي آخرها الرسالة الواردة في الوثيقة S/25788، لي الشرف أن أحيطكم علما بأن مدفعية النظام الإيراني قد عاودت اعتبارا من ليلة ٤ حزيران/ يونيه ١٩٩٣ وطيلة يوم ٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٣، القصف المدفعي المتقطع باتجاه الأراضي العراقية في المنطقة الكائنة شمال قلعة دزة في محافظة السليمانية. ونتيجة لذلك، تعرضت المناطق الآتية للقصف المدفعي: السفوح الغربية لعارضة قنديل، ومنطقة وادي شهيدان، وقرى شيوزة وبنوكه وقرناتو وبولي. وقد نجم عن القصف قتل وجرح أعداد من الأهالي وأدى إلى نزوح المزيد من الأسر إلى عمق الأراضي العراقية. كما خلف القصف المذكور احداث اضرار بممتلكات الأهالي المدنيين.

إن حكومة جمهورية العراق تحتج بشدة على هذا العمل العدواني الجديد الذي يشكل انتهاكا صارخا لسيادة العراق وتدخلا سافرا في شؤونه الداخلية. كما تدين إصرار النظام الإيراني على خرق قرار مجلس الأمن ٥٩٨ (١٩٨٧).

إن حكومة جمهورية العراق إذ تطلب من سيادتكم التدخل لمنع الجانب الإيراني من تكرار مثل هذه الأعمال العدوانية المنافية لقواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، فإنها تحتفظ بحقها الكامل في الرد باستخدام أية وسيلة مناسبة للحفاظ على حقوق العراق ومصالحه المشروعة.

سأكون ممتنا لو تفضلتم بتأمين تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) نزار حمدون
الممثل الدائم للعراق
لدى الأمم المتحدة

الوثيقة S/25925

رسالة مؤرخة ٢٥ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل السودان

[الأصل : بالانكليزية]
[١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣]

إلحاقا برسالتي المؤرخة ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ [S/25095]، أتشرف بأن أحيل إليكم طيه، لعنايتكم، رسالة موجهة من السيد حسين أبوصالح، وزير خارجية جمهورية السودان، بشأن عدوان جمهورية مصر العربية على منطقة حلايب السودانية.

وتود حكومة السودان أن تشير إلى أن تلك الممارسات العدائية المستمرة تشكل تهديدا خطيرا ومباشرا للأمن والسلم في المنطقة. ولذا فإننا نطلب من مجلسكم الموقر الاضطلاع بمسؤولياته الكاملة بما يؤدي إلى انسحاب القوات المصرية من حلايب، وإنهاء الأعمال العدوانية والمسلك الاستفزازي للقوات المصرية الذي لا مبرر له، على الفور، وتسوية النزاع في إطار المبادئ القانونية.

وسأكون ممتنا لو تكرمتم بتعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) أحمد سليمان
الممثل الدائم للسودان
لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٨ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية السودان

[الأصل: بالعربية]

إلحاقا لمذكراتنا المؤرخة ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٧ و ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ على التوالي، الخاصة بعدوان جمهورية مصر العربية على منطقة حلايب السودانية، نود أن ننقل لعلم مجلسكم الموقر ما يلي:

١ - في الوقت الذي يلتزم فيه السودان بحل المشكل القائم في مثلث حلايب مع جمهورية مصر العربية بالتفاوض والطرق السلمية، لا تزال جمهورية مصر العربية توالي تكثيف وجودها العسكري في المنطقة، وتتخذ العديد من الإجراءات الإدارية لتغيير هوية وواقع الإقليم انتهاكا للاتفاق الذي سبق أن توصل اليه البلدان والقاضي بعدم اتخاذ إجراءات في المنطقة لحين الوصول إلى اتفاق عبر المحادثات الثنائية. وفي هذا الصدد نود أن نرصد الإجراءات المصرية الآتية على سبيل المثال:

(أ) قام وزير الإسكان المصري بعدة زيارات لمنطقة حلايب أعلن بعدها أنه تم إقامة ١٠٣٦ مسكنا بدويا وأن هناك خطة متكاملة لتنمية المنطقة تقرر البدء في تنفيذها فورا؛

(ب) أصدر محافظ منطقة البحر الأحمر في ٨ شباط/فبراير ١٩٩٣ قرارا بتخصيص مساحة ٨٠٠٠ متر مربع في أبو رماد لبناء مدرسة مصرية للتعليم الأساسي وفتح ثلاثة معاهد للتعليم الأزهري. كما أعلن وزير الإسكان قبل ذلك في ١شباط/فبراير ١٩٩٣ أنه سيتم نقل نقطة جمارك أبو سمبل المصرية إلى حلايب؛

(ج) تم توقيع اتفاق بين مصر وكل من ألمانيا واليابان بتاريخ ٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ لتصدير ٢٠ ألف طن منغنيز من منطقة حلايب. وكذلك تم الاتفاق مع كل من ألمانيا والنمسا لتصدير ٥٠ ٠٠٠ طن من الألومنيت من منطقة حلايب. وبتاريخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ أعلنت مصر عن عطاءات عالمية للتنقيب عن البترول بمنطقة البحر الأحمر وحلايب؛

(د) أصدرت وزارة الأوقاف المصرية في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٢ قرارا بضم كل المساجد في منطقة حلايب إليها، وأرسلت قوافل التوعية الدينية في المنطقة. كما عززت مصر في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٢ وجودها الإعلامي ببث إذاعي ٢٤ ساعة لمنطقة حلايب وتوصيل البث التلفزيوني إليها؛

(هـ) عمدت السلطات المصرية في المنطقة إلى حمل المواطنين السودانيين على قبول بطاقات الهوية المصرية المقترنة ببطاقات التموين؛

(و) شرعت مصر في مد الطرق والإنشاءات العمرانية الدائمة وتوصيلات الكهرباء وغير ذلك من الخدمات التي تهدف إلى فرض واقع جديد؛

(ز) حجزت السلطات المصرية، في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣، في إقليم حلايب عربتين واعتقلت من فيهما من المسؤولين السودانيين المكلفين بإجراء التعداد السكاني الرابع في حلايب في إطار عملية التعداد السكاني الشامل في كل أقاليم السودان، وأجبرتهم على العودة جنوب خط عرض ٢٢ ومنعتهم من أداء واجبهم القومي. والجدير بالذكر أن كل عمليات التعداد السكاني السابقة منذ استقلال السودان حتى الاحتلال العسكري المصري الحالي كانت قد شملت اقليم حلايب؛

(ح) اعتقلت السلطات المصرية بتاريخ ١ شباط/فبراير ١٩٩٣ المواطن السوداني عماد عوض أحمد باشا، أحد العاملين بجمعية الهلال الأحمر السوداني، واعتدت عليه ثم أعادته دون أن يكمل المهمة الإنسانية التي جاء من أجلها بإقليم جلايب؛

(ط) في ١٠ أيار/مايو ١٩٩٣، اعترضت القوات المصرية السيد كرار محمد كرار، ناظر قبيلة البشارين، والوفد المرافق له من مشايخ وعمد المناطق، وكان الوفد في جولة لتبصير المواطنين البشارين بتطورات الأوضاع؛

٢ - ويبدو أن جمهورية مصر العربية قررت حل نزاع الحدود حول إقليم حلايب حلا عسكريا بالرغم من أنه نزاع قانوني واضح، وان السودان لا يزال يتمسك بضرورة حله في هذا الإطار القانوني وبالطرق السلمية. وعليه فإن السودان يرفض رفضا تاما جميع الإجراءات التي اتخذتها مصر في منطقة حلايب باعتبارها اجراءات غير قانونية وتشكل تهديدا خطيرا للأمن والسلم في المنطقة.

ان حكومة جمهورية مصر العربية لم تكتف باتخاذ الإجراءات المشار اليها أعلاه فحسب، بل صعدت عمليات الإثارة والتهديد بالقوة والعدوان على منطقة حلايب المتنازع عليها وغيرها من الأراضي السودانية وتم ذلك على النحو الآتي:

(أ) في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣، تلقت السلطات العسكرية السودانية من السلطات المصرية الرسالة الآتي نصها:

"نحيطكم علما بأن أي تحرك للقوات السودانية شمال محمد قول يعتبر عملا معاديا لمصر، لذا يرجى اتخاذ اللازم نحو منع أي تحركات للقوات السودانية اعتبارا من منطقة محمد قول"؛

(ب) وفي ٤ أيار/مايو ١٩٩٣، تلقت السلطات العسكرية السودانية رسالة ثانية من السلطات المصرية هذا نصها:

"يرجى الإحاطة بأن تحريك أية قوات سودانية شمال بورتسودان يعتبر عملا مهددا للأمن القومي المصري وسيتم اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتأمين مصر. برجاء التكرم باتخاذ اللازم لعدم تصعيد الموقف"؛

(ج) وفي ٦ أيار/مايو ١٩٩٣، تلقت السلطات العسكرية السودانية رسالة ثالثة من السلطات المصرية نصها كالآتي:

"خلال الفترة الأخيرة قامت العناصر السودانية بمنطقة مثلث حلايب وشلاتين بالعديد من الإجراءات التصعيدية للموقف والتي تتلخص في الآتي:

"١" زيادة عدد الأفراد بنقطة الشرطة المدنية في شلاتين بقوة عددها ٦ أفراد؛

"٢" زيادة عدد الأفراد بنقطة الشرطة المدنية في أبو رماد بقوة عددها ١٤ فردا؛

"٣" تواجد نشاط إنشائي بجزيرة حلايب حيث أقيمت أربعة أكشاك خشبية؛

"٤" زيادة قوة الأفراد بمدينة حلايب بقوة عددها ٦٨ فردا عسكريا؛

"إن هذه الإجراءات تعتبر إجراءات تصعيدية للموقف وغير مقبولة، لذا يتم اتخاذ كافة الإجراءات لسحب الأفراد الزيادة سواء من نقطة الشرطة المدنية أو الأفراد العسكريين من حلايب وإيقاف أي أنشطة بجزيرة حلايب، على أن يتم ذلك خلال ٤٨ ساعة من الآن. وفي حالة عدم الالتزام بالتنفيذ سنضطر لاتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بتأمين عناصرنا بالمنطقة ضد هذا التصعيد"؛

(د) عادت القوات المصرية المسلحة وحاصرت مرة أخرى نقطتي شلاتين وأبو رماد يوم الاثنين ١٠ أيار/مايو ١٩٩٣؛

(هـ) تقدمت بعض القوات المصرية المسلحة يوم ١١ أيار/مايو ١٩٩٣ جنوب خط عرض ٢٢، وتتكون تلك القوات المصرية من سرية وثلاث عربات عسكرية.

إن ما ورد أعلاه لا يدع أي مجال للشك في أن مصر تسعى لحل المشكلة عسكريا نظرا لما تنطوي عليه تلك الرسائل من تهديد باستعمال القوة حتى خارج الأراضي المتنازع عليها، مما يهدد أمن واستقرار المنطقة كلها بمجابهة عسكرية يحرص السودان على تفاديها.

ومن الثابت أن هذا السلوك من جانب الحكومة المصرية يعكس بجلاء التناقض الواضح في موقفها. فكما تعلمون أن مصر قد زعمت في معرض ردها على مذكرة حكومة السودان السابقة أن لها حقا قانونيا في منطقة حلايب وأن ما قامت به قد تم في ذلك الإطار.

وتود حكومة السودان أن تستذكر معكم ما هو ثابت ومستقر بأن من يزعم حقا قانونيا عليه أن يثبته بالوسائل القانونية التي حددها ميثاق الأمم المتحدة، ومن ثم فإن السعي لفرض الأمر الواقع بالقوة العسكرية أمر مرفوض، ولن يغير أو يبدل حقيقة مثبتة في سجلات مجلس الأمن منذ عام ١٩٥٨ من أن هناك نزاعا على الحدود بين مصر والسودان حول مثلث حلايب.

وتنتهز حكومة السودان هذه الفرصة لتؤكد ضرورة أن تكف مصر عن استعمال القوة والتهديد والتمادي في استعمالها ضد أمن وسلامة وسيادة السودان. وأن احترام ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي ومبدأ حسن الجوار، يقتضي أن تعلن الحكومة المصرية رسميا قبولها والتزامها بمعالجة النزاع الحدودي القائم بين البلدين بالطرق القانونية القضائية أو شبه القضائية ما دامت مطمئنة على أن القانون والعدل بجانبها.

ومهما كان الحال، فإن السودان وإن تحلى - حتى الآن - بالصبر وضبط النفس رعاية لقيم الإخاء والجوار وحرصا على مقتضيات الأمن الثنائي والإقليمي واعتصاما بخيارات الحوار والتفاوض السلمي لحل النزاع، فإنه يود أن ينقل إلى مجلسكم الموقر أنه يحتفظ لنفسه بحق الدفاع المشروع عن أراضيه وسيادته وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي العام.

والسودان إذ ينقل هذا لعلم مجلسكم الموقر يرجو أن يشير إلى أن هذه الإجراءات العدوانية المتلاحقة تشكل تهديدا خطيرا ومباشرا للأمن والسلم في المنطقة، ويرجو لذلك أن يضطلع مجلسكم الموقر بمسؤولياته كاملة بالعمل على قيام مصر بسحب جميع قواتها من حلايب، والكف عن عمليات التهديد والعدوان المتصلة، واحتواء الوضع المتفجر عسكريا، وإفساح المجال لحل النزاع في إطاره القانوني.

(توقيع) حسين سليمان أبو صالح
وزير الخارجية

الوثيقة S/25926

رسالة مؤرخة ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل مصر

[الأصل : بالانكليزية]
[١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣]

إلحاقا برسالتي المؤرخة ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ [S/25127]، أتشرف بأن أحيل إليكم طيه، لعنايتكم، رسالة موجهة من السيد عمرو موسى، وزير خارجية جمهورية مصر العربية، ردا على رسالة وزير خارجية السودان الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن والمؤرخة ١٨ أيار/ مايو ١٩٩٣ [انظر الوثيقة S/25925 أعلاه].

وسأكون ممتنا لو تكرمتم بتعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) نبيل العربي
الممثل الدائم لمصر
لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٣٠ أيار/ مايو ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية مصر

[الأصل : بالعربية]

بالإشارة إلى الرسالة الموجهة من وزير خارجية السودان والمؤرخة ١٨ أيار/ مايو ١٩٩٣ بشأن مسألة حلايب، وإلحاقا بالرسالتين اللتين وجهتهما إليكم بتاريخ ٣ و ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ في هذا الصدد [انظر S/25051 و S/25127] أود أن احيطكم علما بأن رسالة وزير خارجية السودان المشار إليها تدخل في إطار سلسلة الرسائل التي

تحاول من خلالها حكومة السودان المساس بسيادة مصر الثابتة على منطقة حلايب، وهي سيادة سبق أن أوضحت أنها ترتكز على أسس قانونية وتاريخية وواقعية. فكما تعلمون، فإن وفاق ١٨٩٩ قد رسم حدود السودان الشمالية الدولية مع مصر، وأوضح بصورة لا لبس فيها أن أراضي السودان هي تلك الكائنة إلى جنوبي الدرجة ٢٢ من خطوط العرض. ومن ثم فإن الأساس الذي بنيت عليه سلسلة الرسائل السودانية الموجهة إلى رئاسة المجلس، وهو الادعاء بأن منطقة مثلث حلايب لم تعد أرضا مصرية بل هي أرض سودانية، يرتكز على مفاهيم خاطئة، ولا يتعامل مع التاريخ والحقوق في أطرها الصحيحة التي تضع النقاط فوق حروفها. وأتت هذه الرسائل بادعاءات كشفت في حقيقتها نوايا حكومة السودان في تحويل المهام الإدارية المحدودة التي أوكلت إليها بمقتضى قرارات مصرية إلى احتلال دائم وضم لأراض ثابت تبعيتها لمصر قانونيا وتاريخيا.

فلا يمكن النظر بأي حال من الأحوال إلى القرارات الإدارية المصرية الصادرة بالسماح، في بعض المناطق الداخلة ضمن الحدود المصرية الدولية شمال خط العرض ٢٢، للإدارة السودانية ببعض الترتيبات لأغراض التيسير على القبائل التي تعيش على جانبي خط الحدود الدولية، باعتبارها تعديلا لوفاق ١٩ كانون الثاني/يناير ١٨٩٩، الوثيقة الوحيدة التي رسمت الحدود الدولية المصرية السودانية، بل هي قرارات إدارية بحتة، صدرت لاعتبارات إنسانية. ويقينا أن الاختصاصات الإدارية المحدودة التي خولتها مصر للسودان في المناطق الواقعة شمالي خط العرض ٢٢ هي اختصاصات لا ترقى بحال إلى الدرجة التي تستحق معها صفة أعمال السيادة، ولا تصلح سندا لاكتساب أية حقوق على الإقليم.

وبمناسبة الإدعاءات الواردة في الرسالة السودانية الجديدة الموجهة إليكم، فمن الأهمية التذكير بأن مصر لم تنقطع عن مباشرة السيادة على منطقة حلايب منذ عام ١٨٩٩، إذ على الرغم من التسهيلات الإدارية المشار إليها والممنوحة من جانبنا للسودان في المنطقة، فإن مصر ظلت، وسوف تظل، تباشر عليها سيادتها على نحو مستمر ودون انقطاع. كما حرصت الحكومة المصرية على إثبات احتجاجها في المناسبات التي حاولت فيها السلطات السودانية التصرف في المنطقة على نحو لا يتفق مع موجبات السيادة المصرية عليها.

إن تواجد قوات حرس الحدود على طول الحدود المصرية أمر طبيعي ومن قبيل ممارسة مصر لسيادتها على أراضيها، وتقتضيه في الآونة الأخيرة دواعي حماية الأمن المصري في مواجهة العناصر الإرهابية التي تزايد نشاطها واختراقها للحدود، الأمر الذي يمكن أن يهدد أمن وسلامة المنطقة. ولم يحدث في أي وقت أن كان هناك وجود مصري على الأراضي السودانية جنوب خط العرض ٢٢ كما تدعي بذلك رسالة وزير خارجية السودان.

ولقد تمادت الرسالة في ادعاءاتها وأشارت إلى ما أطلقت عليه "إجراءات تصعيدية للموقف" في صورة رسائل تحذيرية تلقتها السلطات العسكرية السودانية من السلطات المصرية. وهي ادعاءات لا أساس لها. فحقيقة الأمور تكشف عن حرص مصر على استمرار التشاور بين القيادات العسكرية المصرية والسودانية تجنبا لتصعيد الموقف على الحدود بين البلدين.

وقد بات واضحا أن حكومة السودان تستهدف من خلال سلسلة رسائلها إلى المجلس الإيهام بوجود وضع غير عادي في منطقة الحدود، وتتعمد تشويه الواقع واختلاق أحداث وتهديدات للتغطية على الموقف الداخلي المتدهور في السودان والناتج عن الممارسات القمعية التي يقوم بها النظام السوداني ضد شعب السودان الشقيق، وبالتوازي مع سياسة دعم الإرهاب ومحاولات التدخل في الشؤون الداخلية للدول بالتعاون مع دوائر مشبوهة، وهو ما لا تقبله مصر التي يعد من أركان سياستها الثابتة السعي دائما إلى استتباب السلام والاستقرار في المنطقة على اتساعها.

إن مصر تمارس سيادتها الكاملة وبكل صورها، الأمنية والإدارية، داخل حدودها الدولية شمال خط العرض ٢٢، بما في ذلك في منطقة مثلث حلايب، وانه على الرغم مما حدث ويحدث من تجاوزات سودانية، ووقوفنا على الدوافع السياسية الكامنة وراء إثارة حكومة السودان لمسألة حلايب في هذه الآونة بالذات، إلا أنه سعيا منا إلى تجنب مزيد من تعقيد الموقف، فإننا نعيد تأكيد رغبتنا الجادة في تسوية أي خلاف مع السودان في إطار اللجنة المشتركة المنشأة لهذا الغرض، وفي ظل الأواصر التاريخية والودية التي تربط الشعبين الشقيقين والعلاقات الثنائية بين البلدين، ومراعاة قواعد وأصول حسن الجوار وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، واحترام الحقوق طبقا لما هو قائم من اتفاقات والتمسك بالالتزامات المترتبة على ما تم من تعهدات.

(توقيع) عمرو موسى
وزير الخارجية

الوثيقة S/25928

رسالة مؤرخة ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق

[الأصل : بالعربية]
[١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣]

بناء على تعليمات من حكومتي، لي الشرف أن أنقل اليكم طيه الرسالة الاخبارية عن الاجراءات التي قام بها الجانب العراقي خلال شهر أيار/ مايو ١٩٩٣ تنفيذا لمتطلبات قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

سأكون ممتنا لو تفضلتم بتأمين تعميم هذه الرسالة والرسالة الاخبارية بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) نزار حمدون
الممثل الدائم للعراق
لدى الأمم المتحدة

نص الرسالة الاخبارية

أدناه خلاصة بالاجراءات التي قام بها الجانب العراقي خلال شهر أيار/ مايو ١٩٩٣ تنفيذا لمتطلبات القرار ٦٨٧ (١٩٩١):

أولا - فرق التفتيش

١ - فريق التدمير الكيميائي (UNSCOM 38)

واصل فريق التدمير الكيميائي المتواجد في القطر منذ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢ أعماله في منشأة المثنى. ويشرف الفريق على عمليات إتلاف الأسلحة والأعتدة الكيميائية التي يقوم بها الجانب العراقي في هذا الموقع.

٢ - فريق التفتيش (UNSCOM 54)

واصل الفريق أعماله التي بدأها في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٣. وتتركز مهمته في تفتيش بعض المنشآت الصناعية العراقية. وقام أعضاء الفريق خلال شهر أيار/ مايو بزيارات يومية لمصنع الرشيد ومعامله الثلاث الأمين والمأمون والمعتصم وكذلك منشأة القعقاع العامة ومركز ابن الهيثم وموقع الرفاه.

غادر الفريق القطر يوم ١٧ أيار/ مايو ١٩٩٣ بعد انتهاء أعماله.

وصرح رئيس الفريق في أعقاب انتهاء مهمة فريقه أن مهمتهم كانت إيجابية عموما وأن العراقيين تجاوبوا إلى حد كبير مع عمل الفريق وقدموا كافة المعلومات التي طلبها الفريق.

٣ - فريق التفتيش النووي التاسع عشر (UNSCOM 56)

زار الفريق القطر للفترة من ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣ إلى ٧ أيار/ مايو ١٩٩٣. وتكوّن الفريق من ١٤ مفتشا برئاسة السيد ريتشارد هوبر، وقام بالنشاطات الآتية:

(أ) أجرى الفريق التفتيش في المواقع الآتية: التويثة؛ جرف الندف؛ حطين؛ مشروع ١٤٤؛ معمل الحارث؛ المنشأة العامة للصناعات الميكانيكية في الاسكندرية؛ معمل النور؛ المنشأة العامة لصناعة السيارات في الاسكندرية؛ منشأة نصر؛ منشأة النداء العامة؛ منجم أبو صخير؛ منشأة اور العامة؛ المنشأة العامة للفوسفات في القائم؛ منشأة بدر العامة؛ منشأة أم المعارك؛ مصنع الفرات؛ معمل تصليح الدبابات والمعدات الهندسية.

(ب) أخذ الفريق نماذج مياه من ١٥ موقعا وفي مناطق مختلفة من أنهار دجلة والفرات والزاب الصغير والزاب الكبير ونهر ديالي وبحيرة الحبانية.

(ج) عقد الفريق عدة لقاءات مع الجانب العراقي ناقش فيها جوانب عديدة من عمله وبالذات ما يتعلق بمواصفات وخصائص مكائن "ماتركس تشرشل" حيث قدم الجانب العراقي أدلة فنية دقيقة ومقنعة بخصوص الاستخدامات المدنية البحتة لهذه المكائن.

(د) وجه رئيس الفريق عدة رسائل إلى الجانب العراقي تضمنت استفسارات عن مواصفات بعض الأجهزة والمعدات واستخدامات بعض المواقع وقد أجاب الجانب العراقي على جميع هذه الرسائل.

(هـ) صرح رئيس الفريق بعد انتهاء أعماله أن فريقه قام بتفتيش ١٧ موقعا بحثا عن تجهيزات نووية محظورة، وقال "لقد تابعنا التحقيق عما تم التصريح عنه من قبل العراق ولم نجد أي تجهيزات كان يجب التصريح عنها".

٤ - وحدة سمتيات اللجنة الخاصة

قامت الوحدة خلال شهر أيار/ مايو ١٩٩٣ بتنفيذ المهمات الموكلة اليها بالتعاون مع الجانب العراقي، ونفذت الوحدة ٢١ تحليقا بهدف نقل فرق التفتيش من المواقع المطلوب تفتيشها وإليها. كما نفذ فريق الاستطلاع الجوي ١٣ تحليقا تم خلالها استطلاع وتصوير وتفتيش ٣٢ موقعا.

ثانيا - إعادة الممتلكات

١ - انتهت عملية تسليم منظومة صواريخ هوك في منطقة سفوان بتاريخ ٢ أيار/ مايو ١٩٩٣ وكانت هذه العملية قد بدأت بتاريخ ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣.

٢ - بدأت عملية تسليم المعدات العسكرية الثقيلة (المرحلة الثانية) في منطقة سفوان بتاريخ ١٥ أيار/ مايو ١٩٩٣ وما زالت مستمرة، حيث تم تسليم ما يلي:

٢٧ دبابة نوع سنتريون بريطانية الصنع؛

٢٠ دبابة نوع تشيفتون بريطانية الصنع؛

١٢٤ عربة مدرعة نوع واريور بريطانية الصنع؛

٣٧ عربة مدرعة صلاح الدين بريطانية الصنع.

ثالثا - موضوع المفقودين

لاحقا لما ذكرته الرسالة الاخبارية لشهر نيسان/أبريل عن قيام ستة أفراد كويتيين بدخول الأراضي العراقية بسيارتهم الخاصة وبصورة غير مشروعة في منطقة سفوان العراقية يوم ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، فقد قام العراق بإطلاق سراح هؤلاء الأفراد وتسليمهم إلى بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في بغداد بتاريخ ٩ أيار/ مايو ١٩٩٣ حيث قامت البعثة بإعادتهم إلى ذويهم. إن هذا التصرف الإنساني المسؤول يدل على كذب الافتراءات التي تزعم وجود ما يسمى بالمحتجزين الكويتيين في العراق. ويدل أيضا على النية الصادقة والمخلصة لدى العراق في التعامل مع مثل هذه القضايا الإنسانية.

الوثيقة S/25930

رسالة مؤرخة ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب قرار المجلس ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت

[الأصل : بالانكليزية]
[١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣]

أتشرف بأن أحيل إليكم طيه، لعناية أعضاء المجلس، تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب قرار المجلس ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت، وفقا للفقرة ٦ (و) من المبادئ التوجيهية [S/22660] الرامية إلى تيسير التنفيذ الدولي التام للفقرات ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

وقد وافقت اللجنة على التقرير في ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣.

(توقيع) تيرينس أوبراين
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب
قرار مجلس الأمن ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن
الحالة بين العراق والكويت

المرفق

تقرير اللجنة المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت، المقدم عملا بالفقرة ٦ (و) من المبادئ التوجيهية الرامية إلى تيسير التنفيذ الدولي التام للفقرات ٢٤ و٢٥ و٢٧ من قرار المجلس ٦٨٧ (١٩٩١)

١ - تقدم لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت هذا التقرير، وفقا للفقرة ٦ (و) من المبادئ التوجيهية [انظر S/22660]، الرامية إلى تسهيل التنفيذ الدولي التام للفقرات ٢٤ و٢٥ و٢٧ من قرار المجلس ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، التي وافق عليها مجلس الأمن في قراره ٧٠٠ (١٩٩١) المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩١.

٢ - وبموجب الفقرة ٦ (و) من المبادئ التوجيهية، يُطلب إلى اللجنة أن تقدم إلى مجلس الأمن كل ٩٠ يوما تقريرا بشأن تنفيذ الجزاءات المفروضة على العراق في موضوع الأسلحة وما يتصل بها، الواردة في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وهذا هو ثامن تقرير يقدم بموجب المبادئ التوجيهية المذكورة أعلاه، أما التقارير السابقة فقد قدمت في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ [S/23036] و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ [S/23279] و ١٢ آذار/مارس ١٩٩٢ [S/23708] و ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٢ [S/24083] و ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ [S/24545] و ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ [S/24912] و ١٩ آذار/مارس ١٩٩٣ [S/25442].

٣ - وبموجب الفقرة ١٢ من المبادئ التوجيهية، يُطلب إلى جميع الدول أن تبلغ اللجنة بأية معلومات قد تنمى إلى علمها فيما يتصل بأية انتهاكات يحتمل أن تكون وقعت للجزاءات المفروضة على العراق في موضوع الأسلحة وما يتصل بها من قبل دول أخرى أو رعايا أجانب. ولم تتلق اللجنة خلال الفترة المستعرضة أية معلومات مما طلبته الفقرة ١٢ من المبادئ التوجيهية.

٤ - ووفقا للفقرتين ١٣ و١٥ من المبادئ التوجيهية، يتعين على جميع الدول وجميع المنظمات الدولية أن تستشير اللجنة في مسألة ما إذا كانت بعض البنود تدخل في إطار أحكام الفقرة ٢٤ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، وكذلك في الحالات المتعلقة بالمواد المزدوجة الاستعمال أو ذات الاستعمالات المتعددة، أي المواد المعدة للاستعمال المدني التي قد يتسنى توجيهها أو تحويلها إلى الاستعمال العسكري. ولم تقم أية دولة أو منظمة دولية خلال الفترة المستعرضة باستشارة اللجنة بشأن هذه المسائل.

٥ - وفي الفقرة ١٤ من المبادئ التوجيهية، يطلب إلى المنظمات الدولية موافاة اللجنة بأية معلومات ذات صلة قد تنمى إلى علمها في هذا الصدد. ولم تتلق اللجنة خلال الفترة المستعرضة أية معلومات مما طلبته الفقرة ١٤ من المبادئ التوجيهية.

٦ - وفي مذكرة مؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٣ [S/25480]، نشر رئيس مجلس الأمن نص البيان الذي أدلى به إلى وسائط الإعلام بالنيابة عن أعضاء المجلس. وذكر أن أعضاء المجلس أجروا مشاورات غير رسمية يومي ٢٣ و٢٩ آذار/مارس ١٩٩٣ عملا بالفقرتين ٢١ و٢٨ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) والفقرة ٦ من قرار المجلس ٧٠٠ (١٩٩١). وبعد الاستماع إلى جميع الآراء التي أُعرب عنها خلال المشاورات، خلص رئيس المجلس إلى أنه لا يوجد اتفاق على وجود ظروف تستدعي تعديل النظم المنصوص عليها في الفقرة ٢٠ من قرار المجلس ٦٨٧ (١٩٩١)، المشار إليها في الفقرة ٢١ من ذلك القرار؛ والمنصوص عليها في الفقرات ٢٢ و٢٣ و٢٤ و٢٥ من قرار المجلس ٦٨٧ (١٩٩١)، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٨ من ذلك القرار؛ والمنصوص عليها في الفقرة ٦ من قرار المجلس ٧٠٠ (١٩٩١).

٧ - ومنذ تقديم تقرير اللجنة السابق في ١٩ آذار/مارس ١٩٩٣ [S/25442]، لم تبلغ اللجنة بأية ادعاءات بحدوث انتهاكات، وخاصة فيما يتصل بالفقرة ٢٤ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

٨ - وستواصل اللجنة جهودها للوفاء بالولاية الموكلة إليها. ولم تتلق اللجنة، منذ التقرير الأخير للأمين العام المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ [S/22884/Add.2]، أية ردود من الدول الأعضاء عملا بالفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٧٠٠ (١٩٩١).

٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣

الوثيقة S/25932*

رسالة مؤرخة ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل يوغوسلافيا

[الأصل : بالانكليزية]
[١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣]

أتشرف بأن أحيل إليكم طيه رسالة موجهة إليكم من السيد فلاديسلاف يوفانوفيتش، نائب رئيس وزراء جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ووزير خارجيتها.

وأرجو أن تتفضلوا بتعميم نص هاتين الرسالتين بوصفهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) دراغومير ديوكيتش
القائم بالأعمال بالنيابة
للبعثة الدائمة ليوغوسلافيا
لدى الأمم المتحدة

---

* عممت تحت الرمز المزدوج S/25932-A/48/206.

رسالة مؤرخة ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من نائب رئيس وزراء جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ووزير خارجيتها

أكتب إليكم، مع احترامي الشديد لخبرتكم وسلطتكم، ملتمسا منكم التدخل من أجل تنفيذ اتفاق تبادل أسرى الحرب المبرم بين حكومتي جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في بودابست في ٧ آب/أغسطس ١٩٩٢. وان رفض حكومة جمهورية كرواتيا الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها هو السبب الأول في عرقلة تنفيذ هذا الاتفاق.

فانطلاقا من زعم لا أساس له مفاده أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ارتكبت عدوانا ضد أراضي جمهورية كرواتيا (بدأ النزاع المسلح بعدوان جمهورية كرواتيا ضد الشعب الصربي ووقع بصفة حصرية في الأراضي التي يمتلكها تاريخيا وعرقيا الشعب الصربي ولم تكن في أي وقت مضى جزءا من دولة كرواتية مستقلة)، تواصل الحكومة الكرواتية التطهير العرقي وترتكب جريمة إبادة الجنس في الأراضي الواقعة تحت سيطرتها، منتهكة بذلك المبادئ الإنسانية الأساسية والقانون الدولي. واتخذت حكومة جمهورية كرواتيا الموقف ذاته أيضا فيما يتعلق بالتزاماتها المنبثقة عن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بأسرى الحرب والاتفاقات المبرمة مع جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بشأن تبادل أسرى الحرب. وعليه، أود أن أوجه نظركم إلى ما يلي:

- على الرغم من أن الحكومة الكرواتية تعهدت بتقديم قائمة بجميع أسرى الحرب في أراضيها إلى لجنة الصليب الأحمر الدولية، فإنها لم تفعل ذلك بعد. ولم يتم تسجيل أكثر من ١٠٠٠ أسير حرب لدى لجنة الصليب الأحمر الدولية مع وجود بيانات موثوقة عنهم. وأبلغت اللجنة اليوغوسلافية المختصة بتبادل أسرى الحرب لجنة الصليب الأحمر الدولية بذلك.

- تتضمن قوائم أسرى الحرب التي قدمتها جمهورية كرواتيا إلى لجنة الصليب الأحمر الدولية مدنيين يتمتعون بالجنسية الصربية ويعيشون في أراض لجمهورية كرواتيا لم تقع فيها أعمال عدائية مسلحة. وبسبب جنسية هؤلاء الأشخاص الصربية وديانتهم الأرثوذوكسية قبض عليهم وأسيئت معاملتهم وأعلن أنهم أسرى حرب وعرضوا في عمليات تبادل الأسرى. ولا يريد عدد من هؤلاء الأشخاص أن تجري مبادلتهم رافضين التخلي عن ممتلكاتهم في جمهورية كرواتيا. وأعاد الجانب الكرواتي هؤلاء الأشخاص إلى السجن، وأخضعهم للتعذيب، وعرض مبادلتهم مرة أخرى. وهذا مثال صارخ للتطهير العرقي والاستيلاء غير المشروع على الممتلكات.

- وأثناء النزاع المسلح وفي أعقابه، قتل ٢٢٠ جنديا سابقا من جنود الجيش الوطني اليوغوسلافي، من مواطني يوغوسلافيا، أو ماتوا من جراء التعذيب في معسكرات الأسرى والسجون التي تسيطر عليها السلطات الكرواتية، بينما أسيئت معاملة الآلاف وضربوا وأذلوا، بطريقة لم تسجل في تاريخ الحروب السابقة. وسوف تصدر جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية قريبا بيانا عن جرائم الحرب المرتكبة ضد أسرى الحرب.

- رفض الجانب الكرواتي مبادلة ٥٠ جنديا سابقا من جنود الجيش الوطني اليوغوسلافي كانوا قد أسروا واحتجزوا في معسكرات الأسرى في سبليت وسلافونسكي برود وفي أماكن أخرى. كما رفض توفير معلومات ملائمة عن مصيرهم. ويعتقد أن السلطات الكرواتية قتلتهم، وارتكبت بذلك أخطر جرائم الحرب ضد الإنسانية منتهكة اتفاقيات جنيف بشأن أسرى الحرب.

- لم يرد رئيس جمهورية كرواتيا على رسالة رئيس جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية التي يطلب فيها أن يتوسط الرئيسان بشأن الإفراج عما تبقى من أسرى الحرب.

وبسبب هذا الموقف الذي اتخذه الجانب الكرواتي إزاء تنفيذ الاتفاق المذكور المتعلق بتبادل أسرى الحرب، أبلغت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الجانب الكرواتي ولجنة الصليب الأحمر الدولية بما يلي:

- أفرج الجانب اليوغوسلافي عن جميع أسرى الحرب الذين في أراضيه.

- سيبذل الجانب اليوغوسلافي قصارى جهده كي يبادل ١٧ شخصا آخرين في أراضيه أو يفرج عنهم، رغم أنهم لا يتمتعون بمركز أسرى الحرب. وهؤلاء هم الأشخاص الذين حكم عليهم لارتكابهم جرائم تقع خارج نطاق مناطق القتال وهم إرهابيون تسللوا إلى أراضي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بغرض نسف الجسر الواقع على نهر الدانوب وارتكبوا أعمالا إرهابية.

- ما زال الجانب اليوغوسلافي مستعدا، لأغراض بناء الثقة، لأن تقوم لجنة ثلاثية مؤلفة من ممثلين عن جمهورية كرواتيا ولجنة الصليب الأحمر الدولية وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، بالتجول في تلك المواقع في

يوغوسلافيا حيث تزعم الحكومة الكرواتية وجود أسرى الحرب أو مواطنين آخرين معتقلين يتمتعون بالجنسية الكرواتية والتأكد من ظروفهم (لا توجد معسكرات من هذا النوع في أراضي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية). وسيكون من دواعي التقدير لو تظهر حكومة جمهورية كرواتيا مثل هذا الاستعداد فيما يتعلق بمعسكرات أسرى الحرب والمواطنين الذين يتمتعون بالجنسية الصربية ويعيشون في أراضي جمهورية كرواتيا.

وبما أن الجانب اليوغوسلافي وفى بالتزاماته بموجب اتفاق تبادل الأسرى، أناشدكم أن تستعملوا سلطتكم ونفوذكم للعمل على وفاء جمهورية كرواتيا بالتزاماتها الدولية دون تأخير ومبادلتها لجميع أسرى الحرب.

وأناشد المجتمع الدولي أيضا أن يضغط على جمهورية كرواتيا كي تقدم معلومات عن مصير ٥٠ جنديا سابقا من جنود الجيش الوطني اليوغوسلافي كانوا قد أسروا ويعتقد أنهم تعرضوا لا للتعذيب فحسب، بل حتى للقتل في المعسكرات الكرواتية. كما ينبغي الضغط على جمهورية كرواتيا لوقف عمليات التطهير العرقي في أراضيها عن طريق القبض على المواطنين المدنيين من الذين يحملون الجنسية الصربية ووضع أسمائهم على قوائم أسرى الحرب كي يتم تبادلهم. وأخيرا، فسيكون من المفيد للغاية أن يساعد المجتمع الدولي، بإرشاد منكم وتحت سلطتكم، في إنشاء هيئة فعالة للبحث عن المفقودين في أراضي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة.

(توقيع) فلاديسلاف يوفانوفيتش
نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

الوثيقة S/25933

رسالة مؤرخة ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك

[الأصل : بالانكليزية]
[١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣]

إن الحالة في "المنطقة الآمنة" غوراجده خطيرة للغاية. فالقوات الصربية التي جرى تعزيزها تواصل هجوما مكثفا، لليوم الخامس عشر حتى الآن، ضد ٠٠٠ ٧٠ من المدنيين. وتدك المدفعية الصربية الثقيلة المناطق السكنية في غوراجده من اتجاهات بالي وتشاينيتشه وفيشيغراد ورودو وفوكا. وهناك خطر وشيك أن تُجتاح غوراجده. واستنادا إلى التجارب السابقة، تساورنا المخاوف بحق من أن السكان المدنيين سيتعرضون لمذبحة.

ورغم توسيع نطاق ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية لتشمل "ردع الهجمات ضد المناطق الآمنة" وفقا للقرار ٨٣٦ (١٩٩٣)، فإن القوات الصربية تواصل تدميرها المتعمد لغوراجده دون رادع. ولم يصل إلى المدينة حتى الآن مراقب واحد من المراقبين التابعين للأمم المتحدة لتحري الحالة الراهنة. وما برحت القوات الصربية تمنع قوافل الأغذية والأدوية من دخول غوراجده.

ونحن نطالب مجلس الأمن بأن يتصرف وفقا للقرارات التي اتخذها وبالوفاء بالتزاماته، حيث ترتهن أرواح سكان غوراجده مباشرة باستجابة فورية من هذه الهيئة السامية.

وألتمس منكم المساعدة في تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) محمد شاكر بيه
الممثل الدائم للبوسنة والهرسك
لدى الأمم المتحدة

الوثيقة S/25934

رسالة مؤرخة ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من بعثة يوغوسلافيا

[الأصل : بالانكليزية]
[١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣]

أتشرف بأن أحيل إليكم طيه المذكرة الشفوية الصادرة عن وزارة الخارجية الاتحادية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بشأن حوادث حدودية خطيرة على الحدود اليوغوسلافية الألبانية، والتي سلمت إلى القائم بالأعمال المؤقت لسفارة جمهورية البانيا في بلغراد في ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣.

وسأغدو ممتنا لو عملتم على تعميم هذه الرسالة والمذكرة الشفوية بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) دراغومير ديوكيتش
القائم بالأعمال بالنيابة
للبعثة الدائمة ليوغوسلافيا
لدى الأمم المتحدة

نص المذكرة الشفوية

تهدي وزارة الخارجية الاتحادية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تحياتها إلى سفارة جمهورية البانيا وتتشرف بتوجيه نظرها إلى ١٨ حادثة حدودية خطيرة (مرفق طيه قائمة بها*) وقعت على الحدود اليوغوسلافية الألبانية في الفترة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ أيار/مايو ١٩٩٣.

وفي هذا الخصوص، يلاحظ الجانب اليوغوسلافي أن عدد الحوادث الحدودية قد زاد زيادة كبيرة بالنسبة لعام ١٩٩٢، ويعرب عن قلقه البالغ إزاء هذا الاتجاه غير المواتي وغير المستصوب.

ومع ذلك، فالحقيقة المتمثلة في أن جميع هذه الحوادث الحدودية قد وقعت في إقليم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وأن الأشخاص الذين انتهكوا نظام الحدود كانوا دائما من المواطنين الألبانيين تؤكد، بما لا يدع مجالا للشك، الموقف الذي كرر الجانب اليوغوسلافي الاعراب عنه في مناسبات عديدة، من أن هذه الحوادث هي نتيجة عدم استعداد الجانب الألباني الالتزام بالاتفاقات الثنائية والمعايير الدولية الصحيحة المنظمة لعبور حدود الدول والتنقل في مناطق الحدود، ومنع عبور المواطنين الألبانيين غير القانوني إلى إقليم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. والجانب اليوغوسلافي مضطر أن يشير مرة أخرى إلى أن نداءاته المتكررة إلى الجانب الألباني بهذا المعنى قد قوبلت بالصمت مع الأسف.

وبالمثل، فبالرغم من اقتراح الجانب اليوغوسلافي المتكرر عقد اجتماع للجنة اليوغوسلافية الألبانية المشتركة الرئيسية المعنية بالحوادث الحدودية، ما فتئ الجانب الألباني يؤجله منذ حزيران/يونيه ١٩٩٢ دون إبداء سبب وجيه أو له ما يبرره.

وبالتالي، نشأت حالة على الحدود اليوغوسلافية الألبانية لا يمكن فيها استبعاد وقوع حوادث جديدة مماثلة أو حتى على درجة أكبر من الخطورة. وتتطلب هذه الحالة عقد اجتماع مبكر للجنة اليوغوسلافية الألبانية المشتركة الرئيسية المعنية بالحوادث الحدودية. وينتهز الجانب اليوغوسلافي هذه الفرصة ليقترح مرة أخرى عقد اجتماع لهذه اللجنة في أقرب وقت ممكن لأنه هو الشكل الممكن الوحيد للتسوية الثنائية لمسائل الحدود المعلقة، بما في ذلك التنسيق بين التدابير الوقائية الرامية إلى عكس الاتجاهات غير المستصوبة على الحدود اليوغوسلافية الألبانية، مما سيكون في صالح العلاقات الشاملة بين البلدين وفي صالح السلم والاستقرار في منطقة البلقان وما ورائها. وعلى ذلك سيكون من دواعي تقديرنا الكبير استلام رد مبكر على هذا الطلب.

---

* لم تستنسخ القائمة في هذا الملحق؛ ويمكن الاضطلاع عليها في ملفات الأمانة العامة.

الوثيقة S/25937*

رسالة مؤرخة ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل الامارات العربية المتحدة

[الأصل : بالعربية]
[١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣]

بناء على تعليمات من حكومتي، أتشرف بأن أرفق طيه البيان الختامي الصادر عن نتائج أعمال وزراء خارجية دول إعلان دمشق خلال اجتماعهم في أبوظبي يومي ١٢ و ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣.

وسأكون ممتنا لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة والبيان الختامي بوصفهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) محمد جاسم سمحان
الممثل الدائم للامارات العربية المتحدة
لدى الأمم المتحدة

نص البيان الختامي

عقد وزراء خارجية دول إعلان دمشق الاجتماع السابع يومي السبت والأحد ٢٢ و ٢٣ ذي الحجة ١٤١٣ هـ، الموافقين ١٢ و ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣، في أبو ظبي برئاسة راشد عبد الله النعيمي، وزير الخارجية بدولة الإمارات العربية المتحدة وبحضور:

الشيخ محمد بن مبارك آل خليفة، وزير خارجية دولة البحرين؛

صاحب السمو الملكي الأمير سعود الفيصل، وزير خارجية المملكة العربية السعودية؛

السيد فاروق الشرع، وزير خارجية الجمهورية العربية السورية؛

السيد يوسف بن علوي بن عبد الله، وزير الدولة للشؤون الخارجية لسلطنة عمان؛

الشيخ حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني، وزير خارجية دولة قطر؛

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح، النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء وزير الخارجية بدولة الكويت؛

السيد عمرو موسى، وزير خارجية جمهورية مصر العربية.

استعرض الوزراء تطورات الأوضاع اقليميا ودوليا ولاحظوا بقلق بالغ استمرار النظام العراقي في مماطلته تنفيذ جوانب أساسية في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بعدوانه على دولة الكويت من خلال رفضه إطلاق سراح الأسرى والمحتجزين من الكويتيين ورعايا الدول الأخرى، وكذلك رفضه الالتزام بما توصلت اليه اللجنة الفنية التابعة للأمم المتحدة المكلفة بترسيم الحدود بين البلدين من قرارات، وعدم تنفيذه لقرارات مجلس الأمن الخاصة بدفع التعويضات بحكم مسؤوليته القانونية عن الأضرار الناجمة عن عدوانه وتباطئه في إعادة كافة الممتلكات الكويتية، ومماطلته في إزالة جميع أسلحة الدمار الشامل.

ويدين الوزراء مواصلة النظام العراقي إطلاق التصريحات العدائية وتزايد التهديدات ضد دولة الكويت ودول مجلس تعاون دول الخليج العربية، بما يهدد الأمن والاستقرار في المنطقة. ويؤكدون وقوفهم ودعمهم التام للكويت في مواجهة هذه التهديدات. كما عبروا عن ارتياحهم لانتهاء لجنة الأمم المتحدة لترسيم الحدود بين العراق والكويت من أعمالها. ورحب الوزراء بقرار مجلس الأمن ٨٣٣ (١٩٩٣) الذي أقر وبشكل نهائي ما توصلت اليه لجنة ترسيم الحدود بين العراق والكويت وضمان حرمة الحدود الدولية بين البلدين بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لما يمثله ذلك القرار من إسهام حقيقي في تعزيز الأمن والاستقرار في المنطقة. ويؤكد الوزراء مجددا حرصهم التام على وحدة العراق وسلامته الاقليمية ويحملون النظام العراقي المسؤولية كاملة للمعاناة التي

---

* عممت تحت الرمز المزدوج A/48/209-S/25937.

يتعرض لها الشعب العراقي نتيجة رفض تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بعدوانه على دولة الكويت.

كما استعرض الوزراء وضع العلاقات مع جمهورية إيران الاسلامية. وفي هذا الصدد يعبرون عن أن تطوير هذه العلاقات أمر تقتضيه مبادئ الأخوة الإسلامية، ويستلزم من إيران احترامها مبادئ السيادة وسلامة الأراضي وعدم التدخل في الشؤون الداخلية أو تهديد الاستقرار والسلام في المنطقة، وينظرون بأمل كبير لتحقيق ذلك في المستقبل بما يخدم مصالح الجميع. وجدد الوزراء دعمهم ومساندتهم المطلقة لسيادة دولة الإمارات العربية المتحدة على جزرها الثلاث طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى، ويؤكدون مجددا تأييدهم لكافة الإجراءات والوسائل السلمية التي تتخذها دولة الإمارات العربية المتحدة لاستعادة سيادتها الكاملة على جزرها الثلاث.

وتابع الوزراء باهتمام رغبة الدولتين في إجراء مزيد من الحوار لمعالجة هذه المشكلة.

ويؤكد الوزراء تضامنهم التام ومساندتهم المطلقة للإجراءات التي اتخذتها المملكة العربية السعودية لتأمين سلامة حجاج بيت الله الحرام وتمكينهم من أداء فريضة الحج في أمن ويسر وطمأنينة تمشيا مع تعاليم العقيدة الاسلامية السمحاء.

وتدارس الوزراء تطورات مسيرة السلام في الشرق الأوسط وأكدوا مجددا التزام دولهم بدعم مفاوضات السلام الرامية إلى التوصل إلى حل عادل وشامل للقضية الفلسطينية والصراع العربي الاسرائيلي على أساس قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣) و ٤٢٥ (١٩٧٨) ومبدأ إعادة الأرض مقابل السلام، وتحقيق الانسحاب الاسرائيلي التام من جميع الأراضي العربية المحتلة بما فيها القدس الشريف والجولان السوري المحتل وجنوب لبنان، وتأمين الحقوق الوطنية المشروعة للشعب الفلسطيني بما في ذلك حقه في تقرير المصير، وإقامة دولته المستقلة على ترابه الوطني لضمان الأمن والاستقرار في المنطقة.

وعبر الوزراء عن تقديرهم للجهود التي يبذلها راعيا مؤتمر السلام، وطالبوا الولايات المتحدة خاصة بممارسة دور الشريك الكامل وتطويره بشكل فعال وموضوعي يكفل الالتزام الكامل والأمين بأسس ومبادئ ومرجعية عملية السلام، وخاصة مبدأ الأرض مقابل السلام وتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

ويعتبر الوزراء كافة ممارسات اسرائيل واعتداءاتها المتواصلة ضد الشعب الفلسطيني والمواطنين العرب في الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة خرقا صارخا للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩[1] ولأسس عملية السلام ومرجعيتها، وتهديدا حقيقيا لفرص نجاح هذه العملية، الأمر الذي تتحمل اسرائيل مسؤوليته أمام المجتمع الدولي. كما يطالبون مجلس الأمن باتخاذ الإجراءات العملية والفورية لتنفيذ قراره ٧٩٩ (١٩٩٢) الخاص بعودة المبعدين الفلسطينيين إلى ديارهم.

ويرحب الوزراء بالتنسيق بين الدول العربية المشاركة في محادثات السلام الثنائية، وبمشاركة وزير خارجية جمهورية مصر العربية، والتي عقدت في عمان بتاريخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢، وما تم الاتفاق عليه من تكثيف الاتصالات مع راعيي عملية السلام وذلك بهدف ضمان تدخلهما الجدي لإحراز تقدم جوهري في المفاوضات.

كما يتابع الوزراء بقلق بالغ تطورات الأوضاع الأخيرة في الصومال والتي بدأت تتفاقم من جراء قيام بعض القيادات الصومالية بالاعتداء على قوات الأمم المتحدة وعدم التزامها بالاتفاق الذي تم توقيعه بين القيادات الصومالية. كما يناشد الوزراء هذه القيادات تغليب المصلحة الوطنية والالتزام بقرارات مجلس الأمن وجهود الأمم المتحدة لضمان تحقيق الأمن والاستقرار في الصومال.

ويتابع الوزراء بقلق عميق استمرار المأساة الانسانية المؤلمة لشعب جمهورية البوسنة والهرسك نتيجة مواصلة القوات الصربية غير النظامية المدعومة من صربيا والجبل الأسود عدوانها الآثم منتهكة مواثيق الأمم المتحدة والقانون الدولي ومتحدية الشرعية الدولية.

ويدين الوزراء بشدة استمرار العدوان الصربي على جمهورية البوسنة والهرسك وارتكاب القوات الصربية أبشع جرائم الإبادة العرقية والتطهير باعتباره جريمة ضد الانسانية، والقتل العشوائي، والاغتصاب المنظم، والارهاب، والتهجير، والتجويع، وتدمير المنازل ودور العبادة. ويطالب الوزراء مجلس الأمن اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية، بما فيها رفع حظر السلاح المفروض على جمهورية البوسنة والهرسك، لتمكينها من ممارسة حق الدفاع عن النفس، واللجوء إلى القوة العسكرية استنادا إلى المادة ٤٢ من ميثاق الأمم المتحدة لإعادة الأمن والسلم الدوليين وإرغام قوى العدوان على الانصياع لقرارات الشرعية الدولية، والحيلولة دون مكافأة المعتدين بمنع إحداث تغيير في التركيبة السكانية أو تحقيق مكاسب

إقليمية، وإجبار القوات الصربية على الانسحاب واحترام استقلال وسيادة ووحدة أراضي جمهورية البوسنة والهرسك.

ويرحب الوزراء في هذا الصدد بتبني مجلس الأمن لقراره القاضي باستخدام القوة العسكرية لاسقاط الطائرات الصربية التي تنتهك منطقة الحظر في أجواء جمهورية البوسنة والهرسك، باعتبارها خطوة في الاتجاه الصحيح. كما يعبر الوزراء عن ارتياحهم لصدور قرار مجلس الأمن في شباط/فبراير الماضي بإقامة محكمة دولية لمحاكمة المسؤولين عما اقترف من جرائم ضد الانسانية في البوسنة وفقا لاتفاقيات جنيف. ويهيب الوزراء بالمجتمع الدولي تشديد العقوبات ومضاعفة الضغوط على صربيا والجبل الأسود.

ورحب الوزراء باستقلال دولة اريتريا متمنين للقيادة الاريترية التوفيق والنجاح وللشعب الأريتري الازدهار، وأن تكون دولة إريتريا المستقلة اضافة ايجابية وعاملا فعالا في استتباب الأمن والاستقرار في المنطقة.

أعرب الوزراء عن شكرهم وتقديرهم لدولة الإمارات العربية المتحدة حكومة وشعبا على استضافتها لهذا الاجتماع وعلى ما قوبلوا به من حرارة استقبال وكرم ضيافة وحسن وفادة.

ورحب الوزراء بالدعوة الكريمة التي وجهتها الجمهورية العربية السورية لاستضافة الاجتماع القادم لوزراء خارجية الدول الثماني في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

الوثيقتان S/25939* و ADD.1

تقرير مقدم من الأمين العام عملا بقرار مجلس الأمن ٨٣٦ (١٩٩٣)

الوثيقة S/25939

[الأصل :الانكليزية]
[١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣]

مقدمة

١ - قرر مجلس الأمن، في الفقرتين ٤ و ٥ من قراره ٨٣٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣، أن يكفل الاحترام الكامل للمناطق الآمنة المشار اليها في القرار ٨٢٤ (١٩٩٣) - وهي بيهاتش وغوراجده وساراييفو وسريبرينيتسا وتوزلا وزيبا - ووسع ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية لردع شن الهجمات على المناطق الآمنة، ومراقبة وقف إطلاق النار، والعمل على انسحاب الوحدات العسكرية وشبه العسكرية، واحتلال بعض النقاط الرئيسية في الميدان، بالإضافة إلى حماية القوافل الانسانية طبقا للقرار ٧٧٦ (١٩٩٢). وفي الفقرة ٧ من القرار ٨٣٦ (١٩٩٣)، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يعيد، قدر الإمكان، وزع قوة الأمم المتحدة للحماية، أو أن يعززها، من أجل تنفيذ القرار. كما دعا الأمين العام، في الفقرة ٨، إلى السعي للحصول على وحدات إضافية من الدول الأعضاء تحقيقا لذلك الغرض. وفي الفقرة ٩، أذن المجلس لقوة الأمم المتحدة للحماية باتخاذ التدابير اللازمة، بما في ذلك استعمال القوة، دفاعا عن النفس، للرد على أي طرف من الاطراف يقصف المناطق الآمنة، أو للتصدي لأي توغل مسلح فيها، أو في حالة أي عرقلة متعمدة لحرية تنقل القوة أو القوافل الإنسانية المشمولة بالحماية. وفي الفقرتين ١٠ و ١١، أذن المجلس للدول الاعضاء أن تتخذ، رهنا بالتنسيق الوثيق مع الأمين العام وقوة الأمم المتحدة للحماية، جميع التدابير اللازمة، عن طريق استخدام القوة الجوية، لدعم قوة الأمم المتحدة للحماية في أداء ولايتها. وهذا التقرير مقدم استجابة للفقرة ١٢ من القرار، وهو يهدف إلى تزويد المجلس بتحليل للوسائل التي يمكن بها تنفيذ القرار.

أولا - تحليل المهام

٢ - من المفترض أنه يجب أن يستمر القيام بالمهام التي يجري الاضطلاع بها في إطار الولاية الحالية لقوات الأمم المتحدة للحماية من أجل جمهورية البوسنة والهرسك.

---

* تتضمن الوثيقة S/25939/Corr.1 المؤرخة ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣.

والجمع بين هذه الوظائف والمسؤوليات الإضافية التي عهد بها إلى قوة الأمم المتحدة للحماية في القرار ٨٣٦ (١٩٩٣) يشير إلى أنه ستكون هناك حاجة إلى قوات إضافية لأداء المهام التالية التي لها صلة محددة بالمناطق الآمنة:

(أ) ردع الهجمات؛

(ب) مراقبة وقف إطلاق النار؛

(ج) العمل على انسحاب الوحدات العسكرية وشبه العسكرية خلاف الوحدات التي تتبع حكومة البوسنة والهرسك؛

(د) احتلال بعض النقاط الرئيسية؛

(هـ) حماية إيصال مساعدات الإغاثة الإنسانية وتوزيعها.

٣ - ولتوفير القدرة على أداء هذه المهام فإن الأمر سيحتاج إلى وزع وحدات تابعة لقوة الأمم المتحدة للحماية داخل المناطق الآمنة وحولها وعند النقاط الرئيسية التي تقع خارجها، وذلك من أجل ما يلي:

(أ) مراقبة المناطق الآمنة، والسيطرة على الدخول اليها عن طريق إقامة نقاط تفتيش عند النقاط التي تعبر فيها طرق الدخول حدود تلك المناطق وعند نقاط هامة اخرى؛

(ب) توفير الرد، حسبما يكون ضروريا وعمليا، على الهجمات التي تشن ضد المناطق الآمنة، وضد القوافل المتجهة إلى المناطق الآمنة والخارجة منها، وضد أفراد قوة الأمم المتحدة للحماية؛

(ج) مراقبة المناطق الآمنة لكشف الانتهاكات الممكنة لوقف إطلاق النار وللحيلولة دون وقوعها؛

(د) مراقبة المناطق المحيطة من أجل كشف الأعمال العسكرية الجارية والوقوف على النوايا المقبلة؛

(هـ) القيام بأعمال الدورية في المناطق التي يمكن سحب وحدات منها، ومراقبة تلك المناطق لكفالة الإبقاء على تلك المناطق مجردة من السلاح.

٤ - ودرجة التعاون المفترض أن تقدمه الأطراف المتحاربة هي التي ستحدد المفهوم التنفيذي لجعل المناطق الآمنة آمنة، وكذلك عدد أفراد القوات المطلوبين لتحقيق هذا الغرض. غير أنه من الواضح أنه بغض النظر عن مستويات القوات فإنه يجب أن تزود القوات التابعة لقوة الأمم المتحدة للحماية بالوسائل اللازمة للدفاع عن النفس ضد أي تهديد محتمل وكذلك بالحماية المادية اللازمة لأداء المهام الأساسية بأمان نسبي. ولذلك فإنه يجب أن تتوفر لدى أية قوات يتم وزعها المستويات الملائمة من الحماية والقدرة على الحركة وقوة النيران. وبالنظر إلى أنه من المفترض أن القوات الأرضية التابعة لقوة الأمم المتحدة للحماية لن تكون كافية لمقاومة هجوم مركز على أي من المناطق الآمنة، فإنه يجب التأكيد بوجه خاص على توفر قدرة جوية ضاربة موثوق بها تقدمها الدول الأعضاء. وهذا سيحتاج إلى وزع مجموعات متقدمة من المراقبين الجويين بحيث يكون من الممكن، إذا دعت الحاجة، أن تستغل بالكامل خصائص مضاعفة القوة التي تتسم بها القوة الجوية. وتمشيا مع أحكام الفقرة ١٠ من القرار ٨٣٦ (١٩٩٣)، فإني قد طلبت من منظمة معاهدة شمال الأطلسي، التي تقدم المساعدة بالفعل إلى الأمم المتحدة في تنفيذ بعض قرارات مجلس الأمن الأخرى، أن تعد خططا لتقديم قدرة الدعم الجوي اللازمة، وذلك بتعاون وثيق معي ومع ممثلي الخاص ليوغوسلافيا السابقة. وفي رسالة مؤرخة ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وواردة من نائب الأمين العام لمنظمة معاهدة شمال الأطلسي، أكدت المنظمة استعدادها لتقديم قوة حماية جوية في حالة حدوث هجوم على قوة الأمم المتحدة للحماية في أدائها لولايتها العامة، إذا طلبت ذلك.

ثانيا - الاحتياجات من القوات الإضافية

٥ - أسفر تحليل عسكري أجرته قوة الأمم المتحدة للحماية عن عدد من الخيارات المتعلقة بتنفيذ القرار ٨٣٦ (١٩٩٣) مع تحديد مستويات من القوة مناظرة لكل خيار. ومن أجل كفالة الاحترام الكامل للمناطق الآمنة فإن قائد قوة الأمم المتحدة للحماية قد قدر الاحتياج من القوات الإضافية، عند مستوى إرشادي، بما يقرب من ٣٤٠٠٠ فرد لتوفير الردع عن طريق القوة. غير أنه سيكون من الممكن البدء في تنفيذ القرار في إطار "خيار خفيف" يرتأى فيه تعزيز للقوات، عند الحد الأدنى، في حدود ٧٦٠٠ فرد. وفي حين أن هذا الخيار، في حد ذاته، لا يضمن تماما الدفاع عن المناطق الآمنة، فإنه يعتمد على التهديد بالقيام بعمل جوي ضد أية عناصر متقاتلة. والميزة الأساسية لهذا الخيار هي أنه يمثل نهجا سيناظر، على الأرجح، حجم القوات والموارد من المواد التي يمكن توقعها، من الناحية الواقعية، من الدول الأعضاء، والتي تلبي الحاجة الضرورية

للوزع السريع. ومن الممكن أن يشكل هذا الخيار نواة لوجود متزايد فيما بعد إذا أصبح من الضروري توفير تعزيزات أخرى من القوات.

٦ - ولذلك فإن هذا الخيار يمثل نهجا أوليا وله أهداف محدودة. وهذا النهج يفترض توفر الموافقة والتعاون من جانب الأطراف، كما أنه يوفر مستوى أساسيا من الردع دون أية زيادة في المستويات الحالية للحماية المقدمة إلى القوافل التابعة لمكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين. غير أن هذا الخيار يتيح استخدام الدعم الجوي الوثيق للدفاع عن النفس وكردع إضافي ضد الهجمات التي تشن على المناطق الآمنة. والاحتياج الإضافي يتمثل في كتيبتين ميكانيكيتين في منطقة سراييفو، وكتيبة ميكانيكية واحدة في كل من منطقة غوراجده ومنطقة توزلا، وكتيبة ميكانيكية واحدة من أجل السيطرة على طريق ميتكوفيتش - موستار - سراييفو، مع تواجد لقوة الأمم المتحدة للحماية في سزيبرينيتسا وزيبا وبيهاتش، وذلك أساسا على حسب الموارد المتاحة حاليا. ولذلك فإن الاحتياجات الأساسية في هذه المرحلة، بما في ذلك وحدات الدعم، هي التالية:

١ سرية للقيادة المشتركة والمقر (٢٥٠ فردا من جميع الرتب) لتعزيز قدرة القيادة والتحكم لقيادة قوة الأمم المتحدة للحماية في البوسنة والهرسك

٥ كتائب مشاة ميكانيكية (٩٠٠ فرد من جميع الرتب لكل كتيبة؛ ٤ كتائب للمناطق الآمنة وكتيبة واحدة للسيطرة على الطرق)

١ كتيبة استطلاع مدرعة (٤٥٠ فردا من جميع الرتب؛ مع ٤ أسراب استطلاع قوام كل منها ١١٠ أفراد من جميع الرتب)

١ وحدة جوية (٢٠٠ فرد من جميع الرتب مع طائرات هليكوبتر للاستطلاع الجوي وإجلاء المصابين)

١ وحدة إشارة (١٥٠ فردا من جميع الرتب)

١ كتيبة إمدادات (٤٠٠ فرد من جميع الرتب)

١ كتيبة مهندسين ميدانية (٣٠٠ فرد من جميع الرتب؛ مع سريتي مهندسين ميدانيتين لإزالة الألغام وإنشاء الطرق وصيانتها؛ ووحدة واحدة للإمدادات)

١ وحدة طبية (٢٥٠ فردا من جميع الرتب).

وعدد أفراد الوحدات المذكورة أعلاه يصل إلى حوالي ٧٦٠٠ فرد في المرحلة الحالية. وهذا يشمل تعزيز كتائب المشاة في سراييفو بقوة إضافية قوامها ٥٠٠ فرد من جميع الرتب لكل من كتيبتين وبقوة إضافية قوامها ١٠٠ فرد من جميع الرتب في حالة الكتيبة الثالثة، إضافة إلى المعدات اللازمة. كذلك فإنه سيكون من الضروري إقامة مناطق إيواء شتوية لهذه القوات. وسيكون مطلوبا أيضا ما مجموعه ٥٠٠ فرد من الأفراد المدنيين الإضافيين (٦٠ من موظفي الفئة الفنية الدوليين، و ٥٠ من موظفي فئة الخدمات العامة، و ٢٠ من الموظفين المحليين). وعلى حسب الخبرة التي اكتسبتها قوة الأمم المتحدة للحماية في المناطق الآمنة، فإنه قد تتحدد في الوقت المناسب احتياجات إضافية من الشرطة المدنية والمراقبين العسكريين.

٧ - واستنادا إلى الاتصالات الأولية التي أجريت مع الدول الأعضاء، فإني آمل في الحصول على غالبية الأفراد العسكريين المطلوبين فورا. غير أن بعض البلدان التي يحتمل أن تساهم بقوات قد بينت وجود صعوبات في توفير المعدات التي سيكون من الضروري أن يقوم أفرادها بوزعها في تلك المناطق. فببساطة، لا يمكن أداء المهام المرتآة دون توفر حاملات الأفراد المدرعة، والمركبات الأخرى، ومعدات الاتصالات والمعدات الأساسية الأخرى، ونظم الأسلحة، والدعم بالإمدادات الذي يعد جزءا لا يتجزأ من أية كتيبة ميكانيكية ومدرعة تتسم بالكفاءة. ولذلك فإنني سأوجه نداء إلى الدول الأعضاء، وخاصة إلى الدول التي ليست في وضع يسمح لها بتقديم قوات إضافية، كي تساهم بتلك المعدات. وسوف أطلب أيضا من تلك الدول أن تنظر في توفير النقل الجوي لوزع القوات والمعدات دون تكلفة أو بالأسعار التجارية التنافسية. وفي حالة عدم توفر هذا الدعم فإنني أخشى أن يستغرق الحصول على العناصر اللازمة ووزعها وقتا طويلا، بما يضر بذات الغرض الذي صدر من أجله القرار. وليست هناك حاجة إلى التأكيد على أنه لن يمكن وزع القوات إلا عند توفير المعدات اللازمة وتدريب تلك القوات على استخدامها قبل الوزع في منطقة البعثة.

ثالثا - ملاحظات

٨ - وكما يبين التحليل الوارد أعلاه، فإن تنفيذ القرار ٨٣٦ (١٩٩٣) سيحتاج إلى وزع موارد إضافية من القوات في الميدان ، وكذلك تقديم دعم جوي. وقد بدأت في إجراء اتصالات مع الدول الأعضاء لطلب مساهمات في هذين المجالين، ودعوت منظمة معاهدة شمال الأطلسي إلى أن

تنسق معي استخدام القوة الجوية في دعم قوة الأمم المتحدة للحماية. ومن المفهوم طبعا أن الأمين العام هو الذي سيتخذ القرار الأول بالبدء في استخدام موارد القوات الجوية في هذا السياق وذلك بالتشاور مع أعضاء مجلس الأمن.

٩ - وأنا أود أن أوصي بأن يعتمد مجلس الأمن الترتيبات المبينة أعلاه. وسوف أبقي الحالة، بالطبع، قيد الاستعراض المستمر، وسأرجع إلى المجلس إذا طلب وزع إضافي وثبت أن ذلك الوزع سيكون مجديا.

١٠ - وفي الوقت نفسه، فإنني أود أن اشير إلى ما للتوصل إلى حل سياسي شامل للنزاع في البوسنة والهرسك من أهمية بالغة. ومن الضروري أن تعمل الأطراف مع المجتمع الدولي لإنهاء الحرب وإتاحة مستقبل يتحقق فيه السلم والتقدم لجميع شعوب المنطقة التي تتعرض للمعاناة. والتوصل إلى تسوية عادلة عن طريق التفاوض سيمكن المجتمع الدولي من تكريس موارده للتعمير والتنمية بدلا من تكريسها لتوسيع الأنشطة العسكرية للأمم المتحدة في يوغوسلافيا السابقة بشكل متتابع. وفي هذا الصدد فإني أود أن أشيد بالجهود التي بذلها الرئيسان المشاركان للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة.

١١ - والتقديرات الأولية لتكاليف المقترحات الواردة في هذا التقرير سوف تعمم قريبا كإضافة.

الوثيقة S/25939/Add.1

[الأصل : بالانكليزية]
[١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣]

١ - أشرت في الفقرة ١١ من الوثيقة S/25939 أعلاه، إلى أن التقديرات الأولية لتكاليف مقترحات الأمم المتحدة لتوسيع ولاية وحجم قوة الأمم المتحدة للحماية سوف تظهر بصورة منفصلة بوصفها إضافة.

٢ - ويرد توضيح للمسؤوليات الإضافية التي سوف تضطلع بها قوة الحماية والزيادة المقترحة في قوتها في الفقرتين ٢ و ٦ من الوثيقة S/25939 أعلاه.

٣ - ويقدر أن تصل التكلفة المرتبطة بالمسؤوليات الإضافية لردع الهجمات على المناطق الآمنة، ورصد وقف إطلاق النار، وتعزيز انسحاب الوحدات العسكرية وشبه العسكرية واحتلال بعض النقاط الرئيسية على الأرض، إلى نحو ٢٤٩,٩ من ملايين الدولارات لفترة أولية مدتها ستة اشهر. ويقدر كذلك أن تصل التكلفة الشهرية بعد ذلك إلى نحو ٢٦ مليون دولار. ويرد في مرفق هذه الإضافة، للعلم، تفصيل للتكلفة المقدرة لفترة الستة أشهر الأولى، حسب فئات الانفاق الرئيسية.

٤ - وفي حالة ما إذا قرر مجلس الأمن الموافقة على النهج المقترح للعمل وتوسيع ولاية وحجم قوة الأمم المتحدة للحماية، فلسوف أوصي الجمعية العامة بأن تعتبر التكلفة الإضافية المتصلة بذلك جزءا من نفقات المنظمة تتحمله الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة، وأن تقيد الحصص المقررة على الدول الأعضاء في الحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة للحماية.

مرفق

تقدير التكاليف الإضافية التي تتحملها الأمم المتحدة لأنشطة قوة الأمم المتحدة للحماية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

أوجه الانفاق	الستة أشهر الأولى
١ - العنصر العسكري	
(أ) أفراد الوحدات	٦٩ ٥٤٥
(ب) التكاليف الأخرى المتصلة بالوحدات	١٣ ١٠٠
٢ - تكاليف الموظفين المدنيين[أ]	٢٩ ٨٥٣
٣ - المباني/الإيواء	٥١ ٢٩٦
٤ - العمليات الجوية	١٦ ٢٥٢
٥ - عمليات النقل	١٤ ٨١٦
٦ - الاتصالات	١٠ ٧٥٥
٧ - معدات متنوعة	٣١ ٣٨٥
٨ - لوازم وخدمات متنوعة وتكاليف الشحن والدعم	١٢ ٩٠٩
المجموع	٢٤٩ ٩١١

(أ) تشمل تكاليف ١١٠ من الموظفين الدوليين و ٣٩٠ من الموظفين المعينين محليا و ٩٤٣ من الموظفين المتعاقدين دوليا.

الوثيقة S/25940

رسالة مؤرخة ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل الدانمرك

[الأصل : بالانكليزية]
[١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣]

أتشرف بأن أحيل إليكم طيه نص بيان بشأن انتخابات كمبوديا صادر عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣.

وأكون ممتنا لو عملتم على تعميم هذه الرسالة والبيان بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) بنت هاكنسن
الممثل الدائم للدانمرك
لدى الأمم المتحدة

نص البيان

[الأصل: بالانكليزية والفرنسية]

تود الجماعة ودولها الأعضاء أن تهنئ شعب كمبوديا على نجاحه التاريخي في انتخاب ممثلين عنه ليشكلوا جمعية تأسيسية. وتعد المشاركة المبهرة من جانب الناخبين في التصويت، رغم ما أحاط تلك الانتخابات من مناخ خاص، انتصارا للديمقراطية وعملية السلم.

كما تود الجماعة ودولها الأعضاء أن تهنئ وتشكر الأمين العام وسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا وموظفي مراكز الاقتراع الدوليين على ما بذلوه من جهد هائل وما اضطلعوا به من عمل شاق في الإعداد للانتخابات وتنفيذها.

وتدعو الجماعة ودولها الأعضاء الأطراف الكمبودية كافة إلى التقيد بما قطعته على نفسها في إطار اتفاقات باريس من التزام باحترام نتائج الانتخابات التي وصفها جميع المراقبين بأنها انتخابات حرة وعادلة. كما تناشد الجمعية التأسيسية أن تكمل مهمتها المتمثلة في وضع الدستور الكمبودي وإقراره في غضون ٣ أشهر من تاريخ الانتخابات. وتحث الأطراف التي لم تشارك في الانتخابات على أن تعمل سويا بشكل بناء، تحت رعاية الأمير سيهانوك، لتيسير قيام حكومة مصالحة.

وتؤكد الجماعة ودولها الأعضاء من جديد عزمها على مواصلة دعمها لعملية السلم وتعمير كمبوديا.

الوثيقة S/25941

رسالة مؤرخة ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل الدانمرك

[الأصل : بالانكليزية]
[١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣]

أتشرف أن أحيل إليكم، رفق هذا، النص الانكليزي لبيان بشأن الصومال أصدرته الجماعة الاوروبية ودولها الأعضاء في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣.

وأكون ممتنا لو اتخذتم ما يلزم نحو تعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) بنت هاكنسن
الممثل الدائم للدانمرك
لدى الأمم المتحدة

نص البيان

تعرب الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء عن عميق قلقها إزاء الأحداث التي شهدتها مقديشيو في الأيام الأخيرة وتدين دون تحفظ قتل وإصابة الجنود الباكستانيين عمدا أثناء قيامهم بعملية تحقق وتفتيش عن الأسلحة في إطار عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال. وتعرب عن أسفها وتعاطفها مع باكستان حكومة وشعبا، لا سيما عائلات الذين فقدوا أرواحهم.

وتؤكد الجماعة ودولها الأعضاء من جديد تأييدها الكامل للأمم المتحدة فيما تبذله من جهود لإحلال السلم والاستقرار في الصومال. وتتطلع إلى نشر نتائج التحقيق الذي أجراه الأمين العام بشأن الحادث الأخير ودور قادة الفصائل المتورطين فيه.

وتدعو الجماعة ودولها الأعضاء جميع الأحزاب والحركات والفصائل الصومالية، إلى احترام وقف إطلاق النار، والامتثال لاتفاقات المصالحة السياسية التي أبرمتها في أديس أبابا في آذار/مارس الماضي والتعاون على الوجه الأكمل مع عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال بما يتيح لها الوفاء بمهمتها الإنسانية الأساسية.

الوثيقة S/25942

رسالة مؤرخة ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كوبا

[الأصل : بالاسبانية]
[١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣]

أتشرف بأن أوجه إليكم هذه الرسالة كي أعبر عن آراء حكومتي بشأن الاقتراح، المعروض حاليا على مجلس الأمن، باعتماد مشروع قرار يفرض بموجبه حظر على الاتجار بالنفط والأسلحة والذخائر على نظام الحكم العسكري القائم بحكم الأمر الواقع بعد أن اغتصب السلطة في هايتي منذ عام ١٩٩١.

ونحن نرى أن هذا يتطلب، في المقام الأول، إجراء دراسة جادة وأساسية لنشأة المسألة والعملية التي أفضت إلى الظروف الحالية.

وليست محاولات إقحام مجلس الأمن في المشكلة الهايتية بجديدة. ففي أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، عندما طلبت الحكومة المؤقتة في هايتي عندئذ المساعدة، بما في ذلك مستشارون ومراقبون وخبراء أمن، من أجل إجراء العملية الانتخابية التي فاز فيها فيما بعد السيد جان - برتران اريستيد، الرئيس الدستوري حاليا لهايتي، بذلت محاولات متكررة كي تكون لمجلس الأمن سلطة الموافقة على منح تلك المساعدة.

وفي تلك المناسبة، ذكرت مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، في رسالة وجهتها إلى الأمين العام أن المجموعة ما زالت تجمع في الرأي دائما على أن تقديم المساعدة إلى هايتي ليس مسألة تتصل بالسلم والأمن الدوليين ولا يمكن أن تندرج تحت إشراف مجلس الأمن. وبالمثل، تشرف وفدي، الذي كان حينئذ عضوا في مجلس الأمن، بأن وجه، في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، رسالة إلى رئيس المجلس أوضح فيها أنه، في ذلك الصدد، لا تدخل هذه المسألة في اختصاص مجلس الأمن كي يتدخل في مسألة داخلية لهايتي علاوة على أنها لا تؤثر على السلم والأمن الدوليين.

وبعد ذلك، في عام ١٩٩١، عندما وقع الانقلاب الذي أقام في البلد حكومة شرسة غير شرعية وغير دستورية، اضطرت الرئيس اريستيد للجوء إلى المنفى، بذلت محاولات مجددة لإقحام مجلس الأمن في تلك المسألة.

وفي المناسبتين ، وامتثالا لميثاق الأمم المتحدة، تقرر أن الجمعية العامة هي المسؤولة عن اتخاذ اجراءات في هذا الأمر: الموافقة على المساعدة الانتخابية لهايتي، أولا، ثم، دعم التدابير التي ستتخذها المنظمة الإقليمية المناظرة وفقا لميثاقها الدستوري. ومنذ ذلك الحين، واصلت الجمعية العامة إجراء دراسة منتظمة للحالة في هايتي ومختلف التدابير التي اتخذت من أجل عودة الرئيس الدستوري، جان - برتران اريستيد، إلى البلد.

إن جمهورية كوبا، وهي أحد البلدان المجاورة جدا لهايتي، تعد من أوائل البلدان التي شجبت، بكل قوة، الانقلاب الذي وقع في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، وأعرب بصورة منتظمة عن تأييدها دون لبس للإجراءات التي تهدف إلى عودة الرئيس اريستيد إلى البلد وكذلك استتباب النظام الدستوري الذي اختاره شعب هايتي ذاته بتصويته في الانتخابات الشعبية حقا الوحيدة التي أجريت في هايتي أثناء القرن الحالي.

ومع ذلك، يجب ألا تغرب عن الأنظار أن الطبيعة الانقلابية للقوات المسلحة الهايتية ليست من نتاج البلد، وليس هذا، مثلما تشير جميع الدلائل بشأن الانقلاب الذي أطاح بالرئيس اريستيد. فقد ظل الوجود الأجنبي في

هايتي، العلني والسري، يؤدي دائما دورا في تاريخ ذلك البلد، وأدى في جميع الحالات إلى تنصيب حكومات عسكرية وأخمد بالدماء والعنف أنفاس الطموحات المشروعة للشعب الهايتي.

وبالمثل يمكن إدراك أسباب عدم توصل الجزاءات التي فرضتها المنظمة الإقليمية المناظرة إلى أي نتيجة. ويمكن التساؤل عن كيف تسنى لبعض من يسعون الآن كي تعرض على مجلس الأمن، بما يمثل انتهاكا صارخا لأحكام الميثاق، مسألة هايتي، عدم اتخاذ إجراء كي تحقق الجزاءات النتيجة المرجوة منها وكي لا يستطيع النظام العسكري القائم بحكم الواقع توطيد مركزه، في الوقت الذي يعملون فيه بكفاءة في تنفيذ إجراءاتهم من أجل عرقلة هروب آلاف عديدة من الهايتيين من النظام الهمجي الذي فرضته القوات العسكرية.

ويمكن التساؤل أيضا عن الهدف الحقيقي لبعض من يتشدقون بمناصرة عودة النظام الدستوري إلى هايتي ويتعاطفون بالقدر نفسه مع عودة الرئيس جان - برتران أريستيد، وهو الممثل الحقيقي لشعب هايتي وليس لأي قوى أخرى تعمل لاستغلال الظروف المعقدة التي انغمست فيها هذه الدولة الكاريبية.

وهناك نصوص شتى تم تعميمها رسميا اليوم في القاعات المجاورة للمجلس والتي تتضمن نصا مسبقا لفحوى مشروع قرار سيعرض قريبا على مجلس الأمن، ويشير إلى آثار مسألة اللاجئين الهايتيين على السلم والأمن الدوليين في المنطقة، وتشير إلى أن استمرار هذه الحالة يشكل خطرا على السلم والأمن الدوليين في المنطقة. إن كوبا، بوصفها إحدى البلدان المجاورة القريبة جدا من هايتي، قد استقبلت أيضا آلاف اللاجئين من ذلك البلد المنكوب، ربما أكثر من العدد الذي استقبلته الدول الأخرى في المنطقة، ولم تعتبر أبدا أن هذا التدفق يعرض للخطر السلم والأمن في المنطقة الجغرافية التي تقع فيها، وهي تنظر إليها كمسألة إنسانية بحتة يلزم حلها، كما حدث في اليوم، عن طريق الأجهزة والمنظمات الدولية المتخصصة في شؤون اللاجئين والنازحين. وبالتالي ففي رأي حكومتي أن هذه المسألة تتفق أيضا مع الولاية التي منحها الميثاق لمجلس الأمن.

وتطالب كوبا بكل قوة بعودة النظام الدستوري إلى هايتي، وعودة ممثله الوحيد والشرعي، الرئيس اريستيد. إلا أن هذا لا يحول دون أن تعترض بشدة على اعتماد إجراءات تتعلق بالحالة الداخلية في هايتي من جانب مجلس الأمن، الذي تتمثل مسؤوليته الأساسية، وفقا لما جاء في المادة ٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة، في حفظ السلام والأمن الدوليين ولا تندرج في هذا السياق الحالة السائدة الآن في ذلك البلد، رغم مختلف الذرائع التي تقدم من أجل إثبات عكس ذلك. وترى كوبا، أن الإجراءات التي يتخذها الآن المجلس، إلى جانب أنها غير شرعية في ضوء الميثاق، تخلق سابقة خطيرة تتضافر مع المحاولات المتكررة لتوسيع نطاق اختصاصات وولايات ذلك الجهاز بأكثر مما يرد في الميثاق.

وفي النهاية، يا سيدي، نعرب عن أطيب أمانينا لشعب هايتي وسلطاته الدستورية وعلى رأسها الرئيس أريستيد ونأمل ألا تحبط أماني من علقوا آمالهم، سواء عن خطأ أو صواب، على اتخاذ مجلس الأمن تدابير، كما انتهت إليه، للأسف، الكثير من الإجراءات التي اتخذت بقرار للمجلس.

وأرجو، التكرم بتوزيع هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) السيبيادس هيدلغو باسولتو
الممثل الدائم لكوبا
لدى الأمم المتحدة

الوثيقة S/25943

رسالة مؤرخة ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك

[الأصل : بالانكليزية]
[١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣]

طبقا لتعليمات من رئيس جمهوريتي، وعملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٥ من ميثاق الأمم المتحدة، ونظرا لاستمرار العدوان الصربي على غوراجده، فإننا نطلب عقد جلسة عاجلة لمجلس الأمن حيث إننا لم نشهد أية إجراءات تبرر تعيين غوراجده بوصفها "منطقة آمنة".

فبعد شهرين على تعيين غواجده بوصفها منطقة آمنة (قرار مجلس الأمن ٨١٩ (١٩٩٣))، وبعد عشرة أيام من اتخاذ قرار المجلس ٨٣٦ (١٩٩٣) الذي يوسع ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية "للحيلولة دون شن الهجمات على المناطق الآمنة" لا تزال الهجمات على غوراجده "المنطقة الآمنة" مستمرة بلا هوادة.

وتفيد الأخبار الواردة اليوم بأن خطوط غوراجده الدفاعية قد انهارت. مما سيترك سكان تلك المدينة البالغ عددهم ٠٠٠ ٧٠ نسمة فريسة لمجزرة إبادة الأجناس التي شهدناها في بيليينا وبريدور وغيرهما من المدن المنعزلة جغرافيا في البوسنة والهرسك.

وأرجو التكرم بالإذن بتعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) محمد شاكر بيه
الممثل الدائم للبوسنة والهرسك
لدى الأمم المتحدة

الوثيقة S/25944*

تقرير الأمين العام عن تنفيذ التوصيات الواردة في "خطة للسلام"

[الأصل : بالانكليزية]
[١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣]

أولا - مقدمة

١ - دعاني مجلس الأمن في البيان المعتمد في ٣١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٢ في أول اجتماع يعقده على مستوى رؤساء الدول والحكومات، الى أن أعد تحليلا وأضع توصيات حول سُبل تعزيز الأمم المتحدة في ميدان الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلام.

٢ - وكانت نتيجة ذلك تقديم تقريري "خطة للسلام" [S/24111] في حزيران/ يونيه ١٩٩٢. وفي ذلك التقرير، نظرت في السياق المتغير للعلاقات الدولية ووضعت توصيات عن سُبل تحسين قدرة المنظمة على العمل على إحلال السلم وصونه. واستجابة لذلك التقرير أنشأت الجمعية العامة فريقا عاملا غير رسمي مفتوح العضوية، أفضت أعماله الى اتخاذ القرار ٤٧/ ١٢٠ في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، بعنوان "خطة للسلام: الدبلوماسية الوقائية والمسائل ذات الصلة". كما ناقش مجلس الأمن مختلف جوانب التقرير وأصدر عددا من البيانات عُمم آخرها في الوثيقة S/25859 المؤرخة ٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٣.

٣ - والغرض من هذا التقرير هو إطلاع أعضاء الأمم المتحدة على التدابير التي اتخذتُها أو اتخذوها استجابة لقرار الجمعية العامة ٤٧/ ١٢٠ وبيانات مجلس الأمن.

ثانيا - الدبلوماسية الوقائية

٤ - أعربت الدول الأعضاء ، استجابة لـ "خطة للسلام" عن رغبة عامة في تحسين قدرة الأمم المتحدة على تلقي وتحليل الإشارات المبكرة بشأن حالات الصراع المحتمل. وتود الدول الأعضاء أن تحقق ما يلي:

(أ) موافاة الأمين العام بمعلومات ذات نوعية أرفع وتوقيت أنسب؛

(ب) تحسين القدرة في الأمانة العامة على تحليل المصادر المتنوعة لنشوب الصراع؛

(ج) اتخاذ أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة تدابير أكثر فعالية لمواجهة الصراعات المحتملة أو الناشئة؛

(د) التوافر الميسور لموظفين مدربين للأمانة العامة للإضطلاع بمهام الانذار المبكر وحسم النزاعات و/أو تقديم الدعم لتلك المهام؛

(هـ) تحسين تنسيق تلك الأنشطة داخل الأمانة العامة وبينها وبين برامج ووكالات الأمم المتحدة والترتيبات والمنظمات الإقليمية.

ألف - تقصي الحقائق

٥ - أيد كل من مجلس الأمن، في بيان رئيسه المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٢ [S/24872]، والجمعية العامة،

---

* عممت تحت الرمز المزدوج A/47/965-S/25944.

في قرارها ٤٧/ ١٢٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، توصياتي بشأن تقصي الحقائق. وبعثات تقصي الحقائق التي سيكون قد اضطلع بها خلال الفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٣ أكثر منها في أي فترة سنتين سابقة . (اضطلع بما يزيد عن ٤٠ من هذه البعثات في عام ١٩٩٢ وحده). وفي حالات كثيرة، استلزم الأمر تقصيا منسقا للجوانب السياسية والعسكرية والإنسانية والإنمائية للأزمة. وتؤكد الخبرة المكتسبة حتى الآن ضرورة القيام بمبادرة مبكرة وإعداد دقيق وتنسيق مع الترتيبات والمنظمات الإقليمية. ولا بد من تحليل المعلومات التي تجمعها بعثات تقصي الحقائق في سياق المواد الموفرة من أوسع عدد من المصادر.

٦ - وتلبية لهذه الاحتياجات، طلب مني مجلس الأمن والجمعية العامة أن أعزز قدرة الأمانة العامة وأن أنظر في أمر انتداب خبراء. كما أوضحا ضرورة أن تستجيب البلدان المعنية بسرعة لطلبات الحصول على معلومات، وبصورة إيجابية لطلبات إيفاد أفرقة لتقصي الحقائق. وقد وجهت دعوة دائمة الى جميع الدول الأعضاء لكي توفر للأمم المتحدة معلومات يمكن أن تساعد على الحيلولة دون نشوب الصراع. وتتواتر العروض للمساعدة والتعاون في جهود تقصي الحقائق من جانب شخصيات بارزة ودول أعضاء وترتيبات ومنظمات إقليمية. وخلال العام الماضي، استعنت بالخبرة الخارجية وسأواصل ذلك في حدود الموارد المالية للمنظمة أو بدون أن تتحمل أي تكلفة.

٧ - ويجري اتخاذ الخطوات داخل الأمانة العامة لتحسين دقة المعلومات التي يتم موافاتي بها، وفعاليتها من حيث التكلفة، ونوعيتها. والمشكلة في الوقت الحاضر ليست غالبا مشكلة قلة المعلومات عن الحد المطلوب وإنما هي مشكلة توفر معلومات أكثر من اللازم تختلط فيها المؤشرات الحيوية مع المعلومات عديمة الأهمية . وقد أصدرت توجيهاتي بأن تتخذ الخطوات لترشيد نظمنا الخاصة بإدارة المعلومات وضمان أن يؤخذ في الحسبان التام في المعلومات المقدمة للمسؤولين عن التوصية باتخاذ إجراءات وقائية، الجذور المتعددة الأبعاد للصراعات في الوقت الحاضر. ولا بد في الوقت ذاته من تفادي الازدواج بين الإدارات والمكاتب وبين الأمانة العامة ووكالات الأمم المتحدة ومنظماتها.

باء - الانذار المبكر

٨ - أيدت الجمعية العامة في قرارها ٤٧/ ١٢٠ توصياتي الواردة في تقريري المعنون "خطة للسلام" بشأن مهام الإنذار المبكر، وشجعت الأمين العام على "إنشاء آلية مناسبة للإنذار المبكر من أجل الحالات التي يغلب أن تهدد صون السلم والأمن الدوليين". وتمشيا مع ذلك القرار، سأقوم بوضع وتقديم خطة لهذه الآلية قبل افتتاح الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة. وقد بدأت بالفعل الخطوات الأولية. وعلى أساس قرار اتخذته لجنة التنسيق الإدارية في تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٢، بدأت إدارة الشؤون الإنسانية في إجراء مشاورات شهرية مع سائر إدارات الأمم المتحدة ووكالاتها ومنظماتها، وكذلك مع عدد محدود من المراقبين، بغية انشاء آلية لتوفير الإنذار المسبق بالحالات التي قد ينشأ عنها تدفقات جديدة للاجئين والمشردين.

٩ - كما أقوم بالتشاور مع الترتيبات والمنظمات الإقليمية بشأن وضع إجراءات تعاونية للإنذار المبكر. وأدعو الدول الأعضاء الى تقديم آرائها بشأن هذه المسألة، مبينة، على وجه الخصوص، الترتيبات العملية التي تكون على استعداد للإضطلاع بها بغية تنفيذ الفقرة ٣ من الجزء "ثانيا" من القرار ٤٧/ ١٢٠، التي دعيت فيها الدول الأعضاء الى "تزويد الأمين العام بالمعلومات المتعلقة بالإنذار المبكر في الوقت المناسب، وبصورة سرية عند الاقتضاء".

١٠ - وأخيرا، فإنني أقوم، استجابة لطلب آخر تضمنه القرار ٤٧/ ١٢٠، بتحسين برامج الأمانة العامة لتدريب موظفي الشؤون السياسية، وذلك بإدراج عنصر للتدريب على الدبلوماسية الوقائية والإنذار المبكر. وسيضطلع بهذا العمل بتعاون وثيق مع برنامج الزمالات الذي مقره جنيف والذي أعده مؤخرا في مجال الدبلوماسية الوقائية معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث بالتعاون مع أكاديمية السلم الدولية.

جيم - تدابير بناء الثقة

١١ - تدابير بناء الثقة يمكن أن تكون جزءا لا يتجزأ من توقي نشوب الصراعات وبناء السلم في جميع مناطق العالم. وقد أيدت الجمعية العامة في قرارها ٤٧/ ١٢٠ ألف اعتزامي إجراء مشاورات مع الدول الأعضاء والترتيبات والمنظمات الاقليمية بشأن اتخاذ المزيد من تدابير بناء الثقة. ولا يمكن أن يكون هناك مجموعة محددة من التدابير تلائم جميع المناطق. فكل منطقة ستحتاج الى أن تستكشف الخيارات وتوافق على التدابير المقبولة لجميع الدول المعنية، مع أخذ التاريخ والسياسة الراهنة في الاعتبار. ويمكن للأمم المتحدة أن تقوم بدور حفّاز لتشجيع إجراء تبادل للأفكار وتسهيل الاتصال. ويمكن لبعثات الأمم المتحدة لبناء الثقة التي توفد الى مناطق غير مستقرة

بموافقة الأطراف الرئيسية أن تحدد تدابير كان يمكن أن تُغفل أو تُهمل لولا هذه البعثات.

١٢ - وفي الماضي كانت أغلب تدابير بناء الثقة تتناول الجوانب العسكرية للأمن. وهناك خبرة أوروبية واسعة النطاق متاحة في هذا الميدان. وفي بعض المناطق الأخرى يجري إعداد إجراءات وآليات ذات طابع سياسي ودبلوماسي صِرف. والأمم المتحدة على استعداد لدعم هذه الجهود.

١٣ - وقد طلبتُ من الترتيبات والمنظمات الإقليمية موافاتي بآرائها بشأن بناء الثقة، كل منها في مجال اختصاصه. وسأقدم تقريرا في الوقت المناسب بالردود الواردة.

ثالثا - تسوية المنازعات بالوسائل السلمية

١٤ - بين مهمة الحيلولة دون نشوب صراعات ومهمة حفظ السلم تكمن مهمة الوصول الى اتفاق بالوسائل السلمية بين الأطراف المتشاحنة. وقد قدمت الدول الأعضاء تأييدا ساحقا لتوصياتي بشأن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

١٥ - وشجعت الجمعية العامة في قرارها ٤٧/ ١٢٠ مجلس الأمن على الاستفادة الكاملة من أحكام الفصل السادس من الميثاق المتعلق باجراءات وأساليب تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. كما شجعت الأمين العام ومجلس الأمن على اجراء مشاورات مكثفة ومستمرة في مرحلة مبكرة بغية وضع استراتيجية مناسبة، لكل حالة على حدة، لتسوية المنازعات المحددة بالوسائل السلمية.

١٦ - ويقال بأن هناك في الوقت الحاضر نحو ٧٠ منطقة صراع أو صراع محتمل النشوب في أنحاء العالم. ويتضمن الفصل السادس من الميثاق قائمة شاملة بإجراءات وأساليب تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، ولدى الأمم المتحدة خبرة واسعة بتطبيقها. وقد شهدت السنوات القليلة الماضية استخداما موسعا لهذه الأساليب بعد تكييفها على أساس مخصص بما يناسب كل حالة محددة. واستخدمت الوسائل التالية بعثات تقصي الحقائق؛ وبعثات النوايا الحسنة؛ والمبعوثون/ الوسطاء الخاصون؛ وأصدقاء الأمين العام؛ ووضع مراقبين؛ ورصد حقوق الإنسان. والقصد من هذه الوسائل بالدرجة الأولى هو تحقيق أربعة أهداف هي: جمع معلومات مباشرة موثوق بها؛ وإظهار اهتمام المجتمع الدولي؛ والقيام بمهام المساعي الحميدة؛ والإسهام في تهيئة مناخ الثقة بين جميع الأطراف المعنية وتشجيع الاحساس بالأمن.

١٧ - وفي العام الماضي، أوفد مبعوثون خاصون أو بعثات خاصة، لعدة مرات في بعض الحالات، الى يوغوسلافيا السابقة، وعدد من الدول المستقلة حديثا التي خرجت من الاتحاد السوفياتي، وغواتيمالا وهايتي واسرائيل وليبريا والجماهيرية العربية الليبية ورواندا وجزر سليمان والصومال وجنوب افريقيا وتيمور الشرقية.

١٨ - والبعثات غالبا ما تكون خطوة أولى نحو مزيد من الاشتراك من جانب المجتمع الدولي. فوضع المراقبين في جورجيا وجنوب افريقيا وطاجيكستان، على سبيل المثال، كان نتيجة مباشرة لتوصيات قدمها مبعوثون خاصون للأمين العام. وفي هايتي، يجري المبعوث الخاص، الذي قمت أنا والأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية بتعيينه، مفاوضات معقدة من أجل إعادة إقرار حقوق الإنسان والديمقراطية في ذلك البلد، وأفضى ذلك بالفعل الى إيفاد بعثة مدنية لرصد حقوق الانسان هناك.

١٩ - ورحبت دول مستقلة حديثا مثل أرمينيا وأذربيجان وبيلاروس وجورجيا وكازاخستان وأوكرانيا وأوزبكستان بإنشاء مكاتب مؤقتة للأمم المتحدة في بلدانها. وهذه المكاتب التي تعد تجربة في التنظيم الأفضل للأنشطة المتعددة الجوانب للأمم المتحدة في بلد بعينه، تقوم بمهام التنمية والإعلام المعتادة. كما توفر للأمين العام موردا قيما يمكن استخدامه في دعم جهوده المتعلقة بالدبلوماسية الوقائية وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، التي يكلف بالقيام بها من جانب الجمعية العامة أو مجلس الأمن. وسأقدم الى الجمعية العامة في دورتها العادية القادمة تقريرا شاملا عن المكاتب المؤقتة وتطويرها في المستقبل.

٢٠ - وقامت مجموعة من الدول الأعضاء، مشكلة بصورة غير رسمية بوصفها "أصدقاء الأمين العام" بدور مفيد في تسوية الصراع الذي طال أمده في السلفادور. وشُكلت مجموعات مماثلة، أو يجري النظر في تشكيلها، من أجل الحالة في هايتي وأفغانستان. ويتيح هذا الترتيب للأمين العام محفلا غير رسمي لتبادل الأفكار كما يتيح له مصدرا للدعم الدبلوماسي من البلدان المهتمة بالأمر. وهو ترتيب أعتزم استخدامه في سياقات أخرى.

رابعا - المساعدة الانسانية

٢١ - طلبات المساعدة الإنسانية آخذة في النمو في حالات متزايدة التنوع. فلا يكاد يمر يوم لا يطلب فيه من المجتمع

الدولي تقديم إغاثة إنسانية لأناس حصرتهم كوارث طبيعية أو كوارث من صنع الانسان أو هم يفرون منها. وتتزايد نداءات المساعدة من ضحايا الصراعات بين الدول الأعضاء أو لصالحهم. وفي بعض الحالات يتطلب الأمر توفير حماية عسكرية للإغاثة الانسانية.

٢٢ - وطلب مجلس الأمن والجمعية العامة زيادة ما يُبذل من جهد لتعزيز قدرة الأمم المتحدة على تقديم المساعدة الانسانية عن طريق تخطيط وتنفيذ منسقين يشملان إدارات الشؤون السياسية وعمليات حفظ السلام والشؤون الانسانية. وينبغي أن تنعكس الشواغل الانسانية في بعثات تقصي الحقائق وعمليات حفظ السلام. وأنا أوافق على هذا تماما. فالمساعدة الانسانية ترتبط ارتباطا وثيقا بالدبلوماسية الوقائية والانذار المبكر وصون السلم والأمن الدوليين. وهي مرتبطة بتقصي الحقائق والحيلولة دون حدوث الصراعات وحالات الطوارئ، كما ترتبط بصنع السلم وحفظ السلام وبناء السلم. وقد اتخذت تدابير لضمان التنسيق اللازم بين إدارات الشؤون السياسية وعمليات حفظ السلم والشؤون الانسانية، وكذلك بين جميع منظمات ووكالات الأمم المتحدة. كما يجري إعداد برامج للتدريب على المساعدة الانسانية.

٢٣ - واتخذت أيضا خطوات لإدخال بُعد إنساني محدد ضمن نهج الإنذار المبكر المتكامل للأمم المتحدة. فمن ناحية، يمكن لحالات الطوارئ الانسانية أن تشكل تهديدات للسلم والأمن الدوليين أو تؤدي الى تفاقم التهديدات القائمة؛ ومن الناحية الأخرى، يمكن لاضطرابات السلم أن تؤدي الى أزمات انسانية. ولكلا السببين يجري إدراج مؤشرات انسانية كجزء أساسي من جمع المعلومات وتحليلها. وسأقوم باطلاع الأجهزة المناسبة بالأمم المتحدة على أي حالة تتطلب مساعدة انسانية عاجلة.

٢٤ - وعند تقديم مساعدة انسانية، تُبذل كافة الجهود لضمان سلامة موظفي الإغاثة والحيلولة دون نشوء حالات طوارئ أو للتخفيف من حدتها، ولتمهيد الطريق للاصلاح والتنمية، مما يسهم بالتالي في تحقيق هدف بناء السلم بعد انتهاء الصراع. ويرد مزيد من المناقشة لمسألة سلامة أفراد الأمم المتحدة في الفرع التاسع من هذا التقرير.

٢٥ - وثمة مسألة تثير قلقا خاصا في عملية تقديم المساعدة الانسانية ألا وهي ضرورة إزالة حقول الألغام المنتشرة في جميع المناطق التي نشب فيها صراع أو أن ينشب فيها صراع. وقد شرعت في وضع برنامج عمل منسق لإزالة الألغام تشترك فيه إدارة الشؤون الانسانية وإدارة عمليات حفظ السلم والشركاء المعنيون الآخرون. ويجري إحراز تقدم كبير.

خامسا - حفظ السلام

٢٦ - استمر الطلب على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في النمو خلال الشهور التسعة الماضية. ويخدم الآن نحو ٦٠ ٠٠٠ فرد مدني وعسكري في ١٣ عملية من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في أنحاء العالم. وستصل العملية الجارية في الصومال بهذا الرقم الى ما يقرب من ٩٠ ٠٠٠ فرد، ومن شأن العمليات الإضافية التي يجري النظر فيها أن ترفعه الى ما يتجاوز بكثير رقم الـ ١٠٠ ٠٠٠ هذا العام. وحفظ السلام في حالة تطور سريع حيث يُطلب إلى الأمم المتحدة أن تضطلع بمهام متزايدة التعقد والخطورة. ففي الصومال فتح باب جديد بإعطاء عملية الأمم المتحدة السلطة في أن تنفذ، بموجب الفصل السابع من الميثاق، قرارات مجلس الأمن. وفي جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا تم وزع أفراد حفظ السلام لأول مرة على نحو وقائي.

٢٧ - وقد ألقى توسيع نطاق عمليات الأمم المتحدة على كاهل الدول الأعضاء أعباء يزداد ثقلها. وفي شهر حزيران/يونيه من العام الماضي أمكن لي أن أقدم تقريرا ذكرت فيه أن الدول الأعضاء تحرص على الاشتراك في عمليات حفظ السلام وأن المراقبين العسكريين والمشاة كانوا متوفرين بشكل دائب. ولم تعد الحالة عموما هكذا. فالصعوبات التي لم تكن تواجه في السابق إلا عندما تطلب وحدات سوقية متخصصة أصبحت تنشأ الآن أيضا في حالة طلب المشاة والمراقبين من العسكريين والشرطة.

٢٨ - وقد أحطتُ علما بالاقتراحات المقدمة من مجلس الأمن، في بيان رئيس المجلس المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٩٢ [S/24728]، ومن الجمعية العامة، في قرارها ٧١/٤٧ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، بشأن الدراسة الشاملة لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات.

٢٩ - وقد اتخذت تدابير لتحسين وتعجيل الإجراءات التي تحصل بموجبها المنظمة على أفراد أو وحدات مشكلة من الدول الأعضاء من أجل العمليات الجديدة لحفظ السلام أو لتوسيع العمليات القائمة. وقد قام فريق تخطيط خاص يضم ضباطا عسكريين وفرتهم الدول الأعضاء، بتحديد عناصر موحدة تعتبر بمثابة "قوالب بناء" يمكن أن تشكل منها مختلف أنواع العمليات. وقام الفريق باطلاع الوفود

على العمل الذي اضطلع به ودعيت الدول الأعضاء الى إجراء مناقشات مع الأمانة العامة بغية التوصل الى اتفاق بشأن ما ستكون تلك الدول مستعدة، من حيث المبدأ، لتوفيره من قوالب البناء إذا طلب منها ذلك. ومزايا مثل هذه الاتفاقات الجاهزة بالنسبة للمنظمة مزايا واضحة. كما أنها بالنسبة للدول الأعضاء ستبسط التخطيط والميزنة فضلا عن تدريب الأفراد المعنيين.

٣٠ - وقد أثر النمو الحاصل في مجال حفظ السلام تأثيرا عميقا على عمليات المنظمة. إذ ليس في الأمانة العامة كيان إداري واحد لم يطلب منه ندب موظفين للعمل في واحدة أو أكثر من عمليات حفظ السلام. وقد زادت الطلبات الآن الى حد لم يعد من الممكن معه شغل جميع الوظائف في الميدان بالاستعانة بموظفي الأمانة العامة الموجودين. ومن ثم فقد تعين إيجاد سبل جديدة لاستقدام أفراد اضافيين على أساس مؤقت. وبناء على ذلك دعوت الدول الأعضاء الى تعيين أفراد مؤهلين يمكن النظر في انتدابهم للعمل في أي من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛ كما قُبلت عروضا مقدمة من دول أعضاء لاتاحة مثل هؤلاء الأفراد على سبيل الإعارة. وفي عدد من الحالات، استدعى الأمر اللجوء الى متعهدين لتقديم خدمات دعم لعمليات في الميدان كان يقدمها في العادة موظفو الأمم المتحدة.

٣١ - وفي المقر، فإن الوحدات المعنية مباشرة بحفظ السلام، وعلى الخصوص إدارة عمليات حفظ السلام وشعبة العمليات الميدانية في إدارة الشؤون الادارية والتنظيمية، هي في طور التعزيز، وذلك، من ناحية، عن طريق إعادة التوزيع لموظفين من الأمانة العامة، ومن ناحية أخرى، بالاستعانة بأفراد عسكريين على سبيل الإعارة من الدول الأعضاء. ومن أجل استخدام الطريقة الأخيرة شكلت خلية للتخطيط العسكري داخل إدارة عمليات حفظ السلام. وبالاضافة الى ذلك، أنشئت غرفة لمتابعة الحالة، العاملون فيها من الضباط العسكريين، لاقامة صلة مستمرة، بصورة أولية مع العمليات الجارية في الصومال وفي يوغوسلافيا السابقة. وإنني أدرس إنشاء غرفة متابعة حالة متكاملة تغطي عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في جميع أنحاء العالم من جميع جوانبها. غير أنه لا بد لي أن أوضح أن إعادة التوزيع في إطار الأمانة العامة لن تكون كافية للوفاء بالاحتياجات الضخمة من الموظفين الاضافيين، في حين أن إعارة أفراد من الدول الأعضاء هي أساسا تدبير قصير الأجل لا يمكن استخدامه لإقامة هياكل دائمة. ومن ثم فمن غير الواقعي توقع إمكان الوفاء بجميع الاحتياجات من الموارد القائمة.

٣٢ - وأنا أدرك التكاليف المتعاظمة لحفظ السلام والأعباء التي يستتبعها ذلك بالنسبة للدول الأعضاء. وفي الوقت ذاته، فإنني على قناعة بأن حفظ السلام يظل مطلبا غاليا يستأهل ما ينفق في سبيله. لذلك فإنني أرحب جدا بقرار الجمعية العامة ٢١٧/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي أذنت فيه الجمعية العامة بإنشاء صندوق احتياطي لحفظ السلام يبلغ مستواه ١٥٠ مليون دولار. وفي حين أن الغرض من إنشاء الصندوق الاحتياطي هو تعزيز قدرة المنظمة على الاستجابة للازمات، فإنه لم يحول الى الصندوق حتى الآن إلا نحو ٦٤ مليون دولار. أما المبلغ المتبقي وقدره ٨٦ مليون دولار فلا يمكن تمويله إلا عندما تسدد مبالغ كافية من متأخرات الاشتراكات المقررة المستحقة السداد للميزانية العادية.

٣٣ - فضلا عن ذلك، فإنه نتيجة لوجود مبالغ كبيرة من الأنصبة المقررة لحفظ السلم لم تسددها الدول الأعضاء بعد، فقد استدعى الأمر السحب من هذا الاحتياطي حتى أوشك الصندوق الآن على النفاد. ومن الجدير بالملاحظة أيضا، أن هناك مبلغا كبيرا يجب سداده للدول المساهمة بقوات، وبخاصة فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام الجديدة.

٣٤ - وفي السياق ذاته، آمل أن تنظر الجمعية العامة بعين التأييد في دورتها المقبلة الى اقتراحي بأن ترصد اعتمادات بمقدار ثلث التكاليف المقدرة لكل عملية جديدة من عمليات حفظ السلام بمجرد أن يقرر مجلس الأمن إنشاءها.

سادسا - بناء السلم

ألف - إقامة الديمقراطية والمساعدة الانتخابية

٣٥ - أخذ تقريري المعنون "خطة للسلام" في الاعتبار، في تحليله للاتجاهات العالمية السائدة في فترة ما بعد انتهاء الحرب الباردة، تعاظم التأييد العام لزيادة المشاركة في العمليات السياسية. فأصبح توسيع نطاق اشتراك الأفراد وزيادة مساءلة الحكومة سمتين متلازمتين للتحرك نحو إقامة مؤسسات ديمقراطية. وتنشئ الدول الأعضاء ضغطا دوليا بهدف النظر الى إقامة الديمقراطية بوصفها عاملا حاسما في الاستقرار السياسي والوئام الاجتماعي والتقدم الاقتصادي كما تتعرض تلك الدول لذلك الضغط.

٣٦ - واستجابة لطلبات محددة من الدول الأعضاء، تأخذ الأمم المتحدة على عاتقها طائفة واسعة من المسؤوليات

من أجل مساعدة التقدم نحو إقامة الديمقراطية داخل الدول. وأكثر الطلبات شيوعا تتعلق بالحصول على مساعدة انتخابية في:

(أ) تنظيم وإجراء الانتخابات؛

(ب) الاشراف؛

(ج) التحقق؛

(د) المراقبة؛

(هـ) تنسيق ودعم أنشطة المراقبين الدوليين الآخرين؛

(و) المساعدة التقنية.

٣٧ - وقد أنشأتُ بالأمانة العامة في نيويورك وحدة جديدة لمعالجة الطلبات التي تُقدم من الدول الأعضاء للحصول على مساعدة انتخابية. وقد عالجت هذه الوحدة في الفترة القصيرة من وجودها، ٣٦ من هذه الطلبات. جاء طلبان منها من آسيا، و ٤ من أوروبا الشرقية و ٤ من أمريكا اللاتينية و ٢٦ من افريقيا. ومن هذا المجموع يتصل طلبان بتنظيم وإجراء الانتخابات، و ٤ بالتحقق و ٢٦ بالمساعدة التقنية و ٩ بالتنسيق والدعم و ٧ بمتابعة الحالة وتقديم تقارير عنها. وينبغي أن يؤخذ في الاعتبار أنه حتى عهد قريب جدا، عندما تقرر قبول طلب لرصد الانتخابات في نيكاراغوا التي فتحت الباب لإحلال السلام في ذلك البلد، كانت الأمم المتحدة ترفض بشكل منتظم جميع الطلبات باستثناء طلبات المساعدة التقنية. ومنذ ذلك الحين نجحنا في رصد عدة انتخابات وأمامنا عدة انتخابات أخرى قيد الإعداد.

٣٨ - لقد أبرزت تجربة الأمم المتحدة بالفعل في هذا الميدان الجديد نسبيا بعض الحقائق السياسية. فالمساعدة بالأفراد والمساعدة المادية والتقنية والمالية لا تكفي لإيجاد بيئة سياسية للديمقراطية. فالقيم الديمقراطية لا بد أن تكون مقبولة طواعية من المجتمع بأسره. وثمة شرط أساسي لإقامة الديمقراطية وهو أن الديمقراطية لا بد أن تضرب جذورها في التربة الخاصة بها. ونظرا لعدم وجود تقاليد ديمقراطية في بعض البلدان، فإنه لا يمكن افتراض أن اختيار الناخبين سيحترم دائما، كما ثبت بصورة مأساوية في الشهور الأخيرة في انغولا.

٣٩ - وعلى الرغم من أن الأمم المتحدة ينظر إليها حاليا كمصدر رئيسي للمساعدة الانتخابية فإنه ينبغي أن يتضاءل دورها في هذا الميدان بمرور الزمن مع تكوين البلدان لخبرتها ومؤسساتها الخاصة لدعم العمليات الديمقراطية. وأن انخفاض الطلب على المساعدة المقدمة من الأمم المتحدة قد يدل على أن المنظمة قد اضطلعت بدورها الأولي بنجاح وأنها يمكن أن تركز على عناصر هامة أخرى من عمليات إقامة الديمقراطية وبناء السلم.

باء - بناء السلم بعد انتهاء الصراع

٤٠ - تناول مجلس الأمن أهمية بناء أسس متينة للسلم في حالات ما بعد انتهاء الصراع في بيان رئيس المجلس المؤرخ ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٣ [S/25696]. وأيد المجلس التدابير المحددة التي اقترحتها، وأضاف عناصر جديدة لتقوية الهياكل السياسية الوطنية وتعزيز القدرات المؤسسية. وشجع المجلس قيام العناصر الاخرى لمنظومة الأمم المتحدة بالعمل المنسق من أجل معالجة الأسباب الأساسية للاخطار التي تهدد السلم والأمن.

٤١ - وأرحب باعتراف المجلس بأن بناء السلم بعد انتهاء الصراع له دور حيوي في إعادة أساس سليم للسلم المستدام، وبوجود حاجة الى معالجة أسس الصراع، بصورة متكاملة، للحيلولة دون تكراره.

٤٢ - ويلزم أن تعمل جميع عناصر الأمم المتحدة معا، على نحو وثيق، لدى بناء أسس السلم. فبناء السلم مفهوم متعدد الأبعاد ومتعدد التخصصات. وقد أوصيت، في هذا الصدد، بعدة أمور منها أن يقوم مجلس الأمن بدعوة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد تنشيطه وإعادة تشكيل هيكله، الى إعداد تقارير، وفقا للمادة ٦٥ من الميثاق، بشأن التطورات الاقتصادية والاجتماعية التي قد تعرض الأمن الدولي للخطر، ما لم يتم تداركها. وأرجو أن تستمر مناقشة سبل تنفيذ هذه التوصية.

٤٣ - وقد أكد مجلس الأمن في بيانه أن مؤسسات وكالات منظومة الأمم المتحدة يلزم أن تكون، في سياق إعداد وتنفيذ برامجها، على وعي بالهدف المشترك للأمم المتحدة المتمثل في تعزيز الأمن الدولي. فعلى الأمين العام مسؤولية كبيرة في هذا الصدد، بوصفه المسؤول الإداري الأول للأمم المتحدة ورئيس لجنة التنسيق الإدارية. وأواصل مشاوراتي مع لجنة التنسيق الإدارية وأعتزم اتخاذ إجراءات إضافية لتعزيز التنسيق بين منظماتنا في سبيل تحقيق هذا الغرض.

٤٤ - إن الخطوات التي اتخذها لضمان مراعاة كاملة من جانب المسؤولين عن التوصية بتدابير وقائية، للجذور

المتعددة الابعاد للصراعات في الوقت الحاضر، وهي الوارد ذكرها في الفقرة ٧ اعلاه، ستساعدني في وضع تدابير افضل لبناء السلم في حالات ما بعد انتهاء الصراع. إن التحليل الأفضل للعوامل الاقتصادية والاجتماعية التي لها تأثير على التطورات السياسية والعسكرية سيساعدني، ويساعد الأجهزة والوكالات المعنية التابعة للأمم المتحدة، على اقتراح إجراءات لردع الصراع وبناء الأسس لسلم دائم.

سابعا - التعاون مع الترتيبات والمنظمات الاقليمية

٤٥ - أوصت "خطة للسلام" بزيادة مشاركة الترتيبات والمنظمات الاقليمية من الانشطة المتصلة بالسلم التي تضطلع بها الأمم المتحدة. وفي ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ [انظر S/25184]، دعا مجلس الأمن الترتيبات والمنظمات الاقليمية الى أن تدرس، على سبيل الأولوية، سبل ووسائل تعزيز هياكلها ووظائفها بحيث تكون مطابقة لشواغل الأمم المتحدة فيما يتعلق بالسلم والأمن الدوليين.

٤٦ - وستساعد الردود الواردة، استجابة لتلك الدعوة، في وضع مجموعة من المبادئ تنظم التعاون بين الترتيبات والمنظمات الاقليمية والأمم المتحدة، ويؤمل أن تشتمل على زيادة في تقاسم المسؤولية. وقد جاء ندائي في "خطة للسلم" بزيادة الاعتماد على الجهود الاقليمية قبل أن تتواءم الترتيبات والمنظمات الاقليمية تماما مع نهاية وجود قطبين. ومن الواضح، حاليا، أن التحول في الساحة الدولية سينطوي على حالات توتر جديدة مع زيادة الصراعات داخل الدول، ويتعين على الأمم المتحدة أن تجد التوازن السليم بين مواردها المحدودة والمطالب الملقاة على عاتقها. وفي هذا الوقت المتسم بالتغير، قد يثبت أن الترتيبات الاقليمية ليست كلها مستعدة أو قادرة على التصدي للتحديات التي تواجهها.

٤٧ - ومع ذلك، فقد أحرز تقدم ملحوظ، في الآونة الاخيرة، في مجال تعزيز آليات التعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات والتنظيمات الاقليمية، وعلى الأخص، في مجال فعالية العمليات المشتركة بينها في الميدان. وتشمل الأمثلة ما يلي:

(أ) اشتراك منظمة الوحدة الافريقية ومنظمة المؤتمر الاسلامي وجامعة الدول العربية في عملية الأمم المتحدة في الصومال؛

(ب) مواصلة التقدم المحرز من الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية في صياغة معاهدة بشأن اعتبار افريقيا منطقة لا نووية؛

(ج) التعاون الوثيق، وتقسيمات العمل المتفق عليها، بين الأمم المتحدة ومؤتمر الأمن والتعاون في اوروبا في مجالات فعلية أو محتملة من مجالات الصراع في جمهوريات الاتحاد السوفياتي السابقة وفي أماكن أخرى في اوروبا، من بينها جورجيا، ومولدوفا، وناغورنو-كاراباخ، وطاجيكستان، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة؛

(د) إنشاء المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة من قبل الأمين العام ورئاسة الجماعة الاوروبية آنذاك، مع التعاون الوثيق في الميدان بين قوة الأمم المتحدة للحماية وبعثة الرصد الموفدة من الجماعة الاوروبية؛

(هـ) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الامريكية لإعادة حقوق الانسان والديمقراطية في هايتي؛ وقد انطوى ذلك على اشتراك الأمينين العامين في تعيين مبعوث خاص، وعلى وزع بعثة مدنية دولية لرصد حقوق الانسان، تشمل فرق للرصد تعينها كل من المنظمتين على حدة؛

(و) توفير منظمة حلف شمال الاطلسي المساعدة للأمم المتحدة في رصد وإنفاذ منطقة عدم التحليق في المجال الجوي للبوسنة والهرسك.

ثامنا - الجزاءات والمشاكل الاقتصادية الخاصة

٤٨ - نظر مجلس الأمن في مسائل المشاكل الاقتصادية الخاصة للدول نتيجة للجزاءات المفروضة بموجب الفصل السابع من الميثاق وأصدر بيانا من الرئيس في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ [S/25036]. وأعرب المجلس عن عزمه على مواصلة النظر في المسألة ودعا الأمين العام الى التشاور مع رؤساء المؤسسات المالية الدولية، وغيرها من عناصر منظومة الأمم المتحدة، والدول الاعضاء في الأمم المتحدة والى تقديم تقرير الى المجلس في اقرب وقت ممكن. وقد التمست آراء ومقترحات الدول الاعضاء والمؤسسات المعنية، وسأواصل مشاوراتي مع الدول والمؤسسات المذكورة.

٤٩ - وهناك مسألة ذات أهمية ملحة يجب متابعتها على سبيل الاستعجال. فقد كانت تدابير تخفيف أثر الجزاءات تعتمد حتى الآن على الإرادة السياسية لبلدان توجد في وضع يسمح لها بتوفير المساعدة أو على قدرة المؤسسات المالية، وسائر مؤسسات ووكالات منظومة الأمم المتحدة، على الاستجابة بصورة ملائمة وعلى نحو سريع. ولا توجد، في الوقت الراهن، آلية في الأمم المتحدة تفي بروح المادة ٥٠ من الميثاق على نحو فعال ومنتظم.

٥٠ - وقدم اقتراح بأن تقوم الجمعية العامة بإنشاء صندوق دائم يعمل تلقائيا عند فرض الجزاءات. وقدم اقتراح، كبديل لذلك، بإنشاء صناديق استئمانية منفردة بموجب أحكام قرار مجلس الأمن الذي يفرض الجزاءات. وتجري دراسة هذين الاقتراحين في المحافل المختصة للأمم المتحدة. وقد تكون هناك ايضا حاجة الى إنشاء آلية دائمة لإجراء المشاورات بين مجلس الأمن والأمين العام والمؤسسات المالية الدولية وعناصر أخرى في منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن الدول الاعضاء، عند النظر في فرض الجزاءات أو عند فرضها. واقترح أيضا إجراء دراسة خاصة عن فعالية الجزاءات في كل حالة على حدة، وسوف استعرض جميع هذه الاقتراحات عندما اقدم تقريري الى المجلس في المستقبل القريب.

تاسعا - سلامة الموظفين

٥١ - سبق ان ذكرت أن الأمم المتحدة تولت مهام متزايدة التعقد والخطورة. ولذلك فإن سلامة موظفيها موضع قلق متزايد. ونظام أمن الأمم المتحدة كفيل بتلبية مقتضيات سلامة موظفي الأمم المتحدة في أغلبية البلدان التي بها وجود للأمم المتحدة، لكنه لم يعد كافيا لتلبية الاحتياجات الناشئة في حالات الطوارئ المعقدة.

٥٢ - واستجابة لبيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣ [S/25493] اقوم باستعراض ترتيبات أمن المنظمة، بغية تعزيز قدرتها على التصدي للأخطار التي يواجهها موظفوها. وتجري معالجة قدرة منسق الأمن على رصد الأزمات والاستجابة لها، فضلا عن الجوانب العملية لتحسين الأمن في الميدان، على سبيل الاستعجال، واثناء ذلك، تبقى التوصيات الواردة في الفرع الثامن من تقريري المعنون "خطة للسلام" صالحة اليوم، مثلما كانت عند كتابتها منذ سنة مضت.

عاشرا - ملاحظات ختامية

٥٣ - وصف هذا التقرير الاجراءات المتخذة من الامانة العامة استجابة للقرارات والبيانات المختلفة للجمعية العامة ومجلس الأمن بشأن الآراء الواردة في تقريري المعنون "خطة للسلام". ولذلك فهو لا يرمي الى أن يكون إعادة شاملة لما ورد في تلك الوثيقة بكاملها. بل هو بالأحرى، تقرير مرحلي عن الاجراءات المتخذة في مجالات أيدت فيها الدول الاعضاء افكاري وشجعتني على تنفيذها.

٥٤ - وأشعر بامتنان لما أولته الدول الاعضاء من اهتمام للتقرير خلال الاحد عشر شهرا التي انقضت منذ تقديمه الى اعضاء الأمم المتحدة. فقد كانت مداولات الدول وتصريحاتها جزءا قيما للغاية من مناقشة مستفيضة بشأن افضل الطرق لتهيئة المجتمع الدولي للاستجابة للفرص المتاحة، ومواجهة التحديات في عالم يمر بحالة تحول سريعة. وأتطلع الى إجراء حوار متصل مع الدول الاعضاء والى تلقي توجيهها بشأن أجزاء هامة من "خطة للسلام" مازالت لم تعرب عن آرائها بشأنها. ولم أزل ملتزما بجميع الآراء الواردة في الخطة، ايمانا مني بأنها تشكل مجموعة متسقة ومتكاملة من التدابير للتصدي لمشاكل ضمان الأمن البشري، من جميع جوانبه.

٥٥ - وفي نفس الوقت، فانه نظرا لتضاعف الطلب على خدمات المنظمة في ميادين الدبلوماسية الوقائية، وصنع السلم، وحفظ السلم، وبناء السلم، وتقديم المساعدة الانسانية، فان الدول الاعضاء لم تناقش فحسب الافكار الواردة في "خطة للسلام"، بل تقوم بالفعل بتنفيذ بعضها، ومن الامثلة البارزة لذلك، الوزع الوقائي لقوة الأمم المتحدة للحماية في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة. ومن المسائل التي أصبحت أوضح لي ، خلال هذه العملية، مما كانت منذ سنة مضت الاهمية الغالبة لقيام الدول الاعضاء، على نحو كامل وفي الوقت المناسب، بتوفير الموارد اللازمة لتعزيز قدرة المنظمة في مجالات الدبلوماسية الوقائية، وصنع السلم، وحفظ السلم، وبناء السلم بعد انتهاء الصراع، وتقديم المساعدة الانسانية. وتنطبق النقطة المثارة في الفقرة ٣١ أعلاه، والمتعلقة بالحاجة الى موارد إضافية لتحسين قدرتي على قيادة عمليات صنع السلم والسيطرة عليها، على العديد من الانشطة الاخرى المشمولة في هذا التقرير و/أو الموصى بها في "خطة للسلام".

٥٦ - إن اعادة توزيع الموارد مفهوم مستصوب الى اقصى درجة، لكنه يحتاج، في الأمم المتحدة، كما في حالة منظمات كبيرة اخرى، الى وقت للتنفيذ، ويتكلف، هو ذاته، أموالا. ونظرا لحجم الانشطة الجديدة الملقاة على عاتق الأمم المتحدة وما تتميز به تلك الانشطة من طابع الاستعجال، فإن الأمم المتحدة ليس لديها متسع من الوقت. فإذا أريد للمنظمة أن تستجيب بصورة فعالة للآمال التي تعقدها شعوب العالم عليها، فسيتعين على الدول الاعضاء ان تتفق في استنباط نهج مالية جديدة كما تتفنن في ايجاد مهام جديدة لتؤديها المنظمة. واعتقد أن الآراء الواردة في التقرير الذي اعده السيد بول فولكر والسيد شيجورو اوغاتا باسم مؤسسة فورد تمثل السبيل السليم للتقدم.

الوثيقة S/25945

رسالة مؤرخة ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق

[الأصل : بالعربية]
[١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣]

بناء على توجيهات من حكومتي، لي الشرف أن أنقل إليكم رسالة وزير خارجية جمهورية العراق السيد محمد سعيد الصحاف المؤرخة في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣ بشأن رسالة رئيس مجلس الأمن الجوابية المؤرخة في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣ الموجهة إلى السيد الأمين العام للأمم المتحدة المتعلقة ببرنامج الأمم المتحدة والحالة الأمنية في شمال العراق.

وسأكون ممتنا لو تفضلتم بتأمين توزيع هذه الرسالة ورسالة السيد وزير الخارجية بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) نزار حمدون
الممثل الدائم للعراق
لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية العراق

لي الشرف بأن أشير إلى رسالتكم الجوابية المؤرخة في ٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٣ والموجهة إلى السيد الأمين العام بشأن برنامج الأمم المتحدة والحالة الأمنية في شمال العراق، وأود أن أوضح لكم ولأعضاء مجلس الأمن بعض الحقائق وتثبيت موقف حكومتي على ما ورد فيها من معلومات:

١ - لقد أوضح العراق مرارا بأن محافظات دهوك واربيل والسليمانية لا تقع تحت سلطة السلطات الحكومية منذ خريف العام ١٩٩١. إن السبب في هذا الوضع الشاذ في هذه المحافظات الثلاث هو التدخل العسكري المباشر من قبل حكومات الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا التي تمنع السلطات العراقية من ممارسة اختصاصها في هذه المحافظات العراقية وتهدد باستخدام القوة في حالة تولي السلطات العراقية مسؤولياتها الطبيعية فيها. إن هذا التدخل السافر في الشؤون الداخلية للعراق قد أدى إلى سيطرة عصابات مسلحة على هذه المنطقة وفرض حالة شبه انفصالية فيها وقد أصبحت الأبواب مفتوحة أمام تدخل النظام الايراني وغيره من الدول فيها وتكرار الاعتداءات الايرانية على سكان المنطقة وانتشار حالة واسعة من الفوضى وعدم الاستقرار وفقدان الأمن في هذه المحافظات. ومن الطبيعي أن السلطات العراقية لا تستطيع أن تتحمل أية مسؤولية عما يجري هناك ومن ذلك ما يتعرض إليه موظفو الأمم المتحدة من تهديدات. أن مطالبة الأمم المتحدة لحكومة العراق اتخاذ ما تسميه الخطوات اللازمة لتحسين الحالة الإنسانية في المحافظات الشمالية والحفاظ على سلامة موظفيها أمر غريب إزاء هذه الحالة المفروضة على حكومة العراق.

إن السلطات العراقية على استعداد لتحمل كامل مسؤولياتها الطبيعية في المنطقة إذا لم تمنع دول أعضاء في مجلس الأمن ذلك. ورغم هذا الوضع الشاذ فقد قدمت الحكومة من جانبها التسهيلات لقوافل الإغاثة المتوجهة للمحافظات الشمالية ولموظفي الأمم المتحدة في كل المناطق التي تقع تحت سيطرتها لتنفيذ البرامج المثبتة في خطة العمل التي غطت هذه المحافظات ولمختلف القطاعات.

٢ - لقد تعاون العراق مع البرنامج الإنساني منذ توقيع مذكرة التفاهم الأولى انطلاقا من توقعه بأن البرنامج سيقدم المساعدات الضرورية للفئات المتضررة من السكان، إلا أن الوقائع قد أثبتت بأن هذا البرنامج بات يستغل من قبل بعض الدول الأجنبية لأغراض سياسية. وأن ضغوط هذه الدول هي وراء عدم حصول البرنامج على التمويل اللازم لسد نفقاته والذي كان محور اهتمام السادة أعضاء المجلس كما تشير إليه الرسالة وبالتالي فإن العراق لا يتحمل أية مسؤولية عن الاخفاقات التي واجهها البرنامج الإنساني.

٣ - إن كل المراقبين المنصفين يعرفون بأن الحل الحقيقي لكل ما يعانيه السكان في العراق من نقص في الغذاء والدواء والحاجات الإنسانية الأساسية الأخرى هو رفع الحصار الجائر المفروض على العراق منذ ثلاث سنوات. وأن مجلس الأمن مطالب بدلا من إلقاء اللوم بشكل غير منصف على السلطات العراقية بأن يؤدي التزاماته تجاه العراق وشعبه برفع الحصار عن شعب العراق.

(توقيع) محمد سعيد الصحاف
وزير خارجية جمهورية العراق

الوثيقة S/25949

رسالة مؤرخة ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا

[الأصل : بالانكليزية]
[١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣]

تنعي حكومة جمهورية كرواتيا بعمق الوفاة المأساوية للضابط الاسباني الشجاع فرانسيسكو خيسوس أجيلار، الذي قُتل في ساحة الواجب يوم ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ في مدينة موستار على حدود جمهورية البوسنة والهرسك. وهو بذلك ضحية أخرى مأسوف عليها تعين على قوة الأمم المتحدة للحماية أن تقدمها في سياق مهمتها النبيلة في حفظ السلام والواجب الإنساني. إن كلا من هذه الحوادث لا بد أن يخضع للتحقيق الدقيق بما في ذلك الخسارة الفاجعة للملازم أجيلار بحيث يمكن أخذ جميع الأسباب في الاعتبار لكي يتسنى أن يساق إلى ساحة العدالة المسؤولون عن ارتكاب هذه الجرائم ضد الإنسانية.

إن الحقائق التي تم إقرارها حتى الآن فيما يتعلق بوفاة الملازم أجيلار لا تقدم أي دليل واضح عمن هاجم المركبة التي قُتل فيها الضابط الاسباني. ومن ثم فلسوف يكون من السابق لأوانه الخروج بأي نتائج حاسمة وإلقاء اللوم على جانب واحد فقط. إن التضحية التي قدمها الملازم أجيلار لا ينبغي أن تذهب عبثا أو أن تُستغل لتحقيق مكاسب سياسية صغيرة، لكنها ينبغي أن تكون نقطة تحول في التصدي لجميع أنواع التطرف العسكرية بالمنطقة.

إن الحالة العامة في جمهورية البوسنة الهرسك تزداد سوءا وتدعو إلى المبادرة بإجراءات فورية من جانب المجتمع الدولي. ومن أجل وقف العنف والفوضى، ومن أجل عكس مسارهما بكل ما يبعثان به من اضطراب زاد منذ أن أعلنت الولايات المتحدة وحلفاؤها في واشنطن ما يسمى ببرنامج العمل المشترك، بات من المهم البدء بالتنفيذ السريع لخطة فانس - أوين، وجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة: وحتى يتحقق ذلك، يظل من الضرورة بمكان تنظيم تدفق غير منقطع للمساعدة الإنسانية لصالح الضحايا المدنيين الذين يحدق بهم الخطر من جراء العدوان الصربي. وأي محاولة عنيفة لوقف توزيع الإمدادات الإنسانية أو الإبطاء بها ينبغي اعتبارها عملا لا يغتفر يُرتكب ضد القواعد الأساسية للقانون الإنساني. وفي ضوء هذه الحقيقة فإن الحكومة الكرواتية تناشد جميع الأطراف في البوسنة الهرسك أن تتيح التسليم الحر وغير المقيد للمساعدة الإنسانية التي ينبغي أن توزع بالتساوي على جميع ضحايا العدوان الذين يوجد بينهم عدد كبير من الكروات العرقيين.

لقد حثت كرواتيا رسميا مجلس الأمن على أن يوفد مراقبيه على طول الحدود الدولية بأكملها بين جمهورية كرواتيا وجمهورية البوسنة والهرسك. وترى الحكومة الكرواتية عن اقتناع أن هذا التدبير سوف يسهم كثيرا في تخفيف التوترات بالمنطقة وفي الوقت نفسه سيثبت أن مزاعم "تدخل" الحكومة الكرواتية في الشؤون الداخلية لجمهورية البوسنة والهرسك أمر لا أساس له.

إن جمهورية كرواتيا على استعداد للمشاركة الفعالة في تنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بيد أن الأمم المتحدة والمجتمع الدولي هما اللذان ينبغي لهما أن يتخذا الإجراءات الحازمة لتعزيز السلم والأمن في المنطقة. وتكرر الحكومة الكرواتية دعواتها إلى عقد دورة عاجلة لمجلس الأمن للتصدي للعنف الحاصل في البوسنة الوسطى (على نحو ما ذكرت في رسالتي المؤرخة ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣ [S/25920]) وكذلك الهجمات الصربية الشريرة على "المناطق الآمنة" مما يتطلب استجابة صادقة من جانب مجلس الأمن.

وأكون ممتنا إذا ما رتبتم لتعميم نص هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) ماريو نوبيلو
الممثل الدائم لكرواتيا
لدى الأمم المتحدة

الوثيقة S/25950

رسالة مؤرخة ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق

[الأصل : بالعربية]
[١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣]

بناء على توجيهات من حكومتي، لي الشرف أن أنقل إليكم برفقته رسالة السيد محمد سعيد الصحاف، وزير خارجية جمهورية العراق المؤرخة في ١٣ حزيران / يونيه ١٩٩٣ والموجهة اليكم بشأن الفقرة ١٤ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

سأغدو ممتنا لو تفضلتم بتأمين توزيع الرسالتين بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) نزار حمدون
الممثل الدائم للعراق
لدى الأمم المتحدة

نص الرسالة

نود أن نوجه انتباه مجلس الأمن الى التصريح الخطير الذي أدلى به نائب وزير الدفاع الإسرائيلي (موردخاي غور) بشأن امتلاك اسرائيل للسلاح النووي. فقد بثت وكالة الصحافة الفرنسية يوم ٧ حزيران/ يونيه ١٩٩٣ الخبر التالي:

"أن نائب وزير الدفاع الاسرائيلي موردخاي غور قال يوم الأحد ٦ حزيران/ يونيه ١٩٩٣ إن اسرائيل سترد على أية ضربة نووية توجهها أية دولة عربية اليها بمائة ضربة مماثلة.

"وقال موردخاي غور خلال مشاركته في اجتماع بمعهد الدراسات الاستراتيجية التابع لجامعة تل أبيب بمناسبة الذكرى الثانية عشرة للهجوم الاسرائيلي على مفاعل تموز في العراق ، أن القادة العرب يجب أن يدركوا أن أي هجوم ذري على اسرائيل لن يكون لصالحهم. وأضاف: 'نحن قادرون على الرد بالمثل مائة مرة'."

إن هذا التصريح الرسمي من قبل نائب وزير الدفاع الاسرائيلي يؤكد، بما لا يقبل اللبس أو الشك، أن اسرائيل تمتلك أسلحة نووية، ولديها ترسانة كبيرة منها فالجنرال موردخاي غور يتحدث بوضوح ووقاحة عن مئات الضربات النووية التي يمكن أن توجهها اسرائيل الى البلاد العربية.

لقد سبق للعراق أن حذر من المخاطر التي تنطوي على الموقف السلبي لمجلس الأمن حول هذا الموضوع. فقد ذكرت في رسالتي في ٢٨ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٢ الى رئيس مجلس الأمن [انظر S/24726] ما يلي:

"انه منذ صدور القرار ٦٨٧ (١٩٩١) الذي ينص من بين ما نص عليه، على تجريد العراق من أنواع معينة من الأسلحة والذي فرض عليه حظرا صارما بشأن انتاجها مستقبلا ... أعلن مجلس الأمن وأجهزة الأمم المتحدة (اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية) حملة ضارية لا مثيل لها لتنفيذ هذا الجزء من القرار...

"...

"غير أن مجلس الأمن الذي مارس هذه الحملة الضارية ضد العراق طيلة أكثر من سنتين لم يفكر ولو للحظة واحدة في أن يكرس أي جزء من وقته لمتابعة جزء جوهري آخر من قراره ٦٨٧ الذي نص على ما يلي:

"يحيط علما بأن الاجراءات التي من المقرر أن يتخذها العراق والواردة في الفقرات ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ من هذا القرار تمثل خطوات نحو هدف انشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من أسلحة التدمير الشامل وجميع قذائف إيصالها وهدف فرض حظر عالمي على الأسلحة الكيميائية".

إن هذا الجزء الحيوي من القرار هو من صنع مجلس الأمن نفسه ... ولكن مجلس الأمن لم يفعل شيئا لمتابعته في نفس الوقت الذي تتصاعد فيه حمى السباق على التسلح في المنطقة ومن ذلك امتلاك أسلحة الدمار الشامل ... وأن اهمال

هذا الجزء من القرار أو عدم انجازه كما يجب يشكل خللا خطيرا ليس في مفهوم الأمن وإمكانية إقامته في المنطقة فحسب وإنما فيما يتعداه الى أمن وسيادة دول أخرى في المنطقة ومن بينها العراق".

والآن، يحق لنا وللمجتمع الدولي أن نتساءل ... ما هي الاجراءات التي سيتخذها مجلس الأمن من هذا الإعلان الصريح عن حيازة السلاح النووي بموجب أحكام القرار ٦٨٧ الذي يؤكد أعضاء المجلس باستمرار انه صدر بموجب الفصل السابع؟

إن استمرار صمت مجلس الأمن إزاء هذا الموضوع الخطير، وعدم اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ الفقرة ١٤ من القرار ٦٨٧ يؤكد ما يقوله كل المراقبين المنصفين في كل أنحاء العالم عن المعايير المزدوجة التي تتحكم في اجراءات مجلس الأمن تجاه الدول.

إن مجلس الأمن يتحمل المسؤولية الكاملة عن هذا الوضع الخطير.

(توقيع) محمد سعيد الصحاف
وزير خارجية جمهورية العراق

الوثيقة S/25951

رسالة مؤرخة ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل رواندا

[الأصل : بالفرنسية]
[١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣]

أتشرف بأن أبلغكم بأن حكومة رواندا والجبهة الوطنية الرواندية قد أتمتا مؤخرا صياغة طلب مشترك، مرفق نصه بهذه الرسالة، ويتعلق بإنشاء قوة دولية محايدة في رواندا.

وفي هذا الصدد، اتفق الطرفان خلال محادثات السلم الحالية في أروشا، على أن تنفيذ اتفاق السلم في رواندا يتطلب وزع قوة دولية محايدة فور توقيع اتفاق السلم.

ولأجل هذا، طلب الطرفان المتفاوضان وكذلك الوسيط المتمثل في شخص السيد رئيس جمهورية تنزانيا المتحدة، الى منظمة الوحدة الافريقية ومنظمة الأمم المتحدة إجراء مشاورات لتحديد سبل تعاونهما في تشكيل القوة الدولية المحايدة.

وقد أبلغ الوسيط الطرفين، خلال الجلسة العامة المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، بأن الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية قد أبلغه بأن المشاورات بين المنظمة والأمم المتحدة قد أسفرت عن أن تضطلع الأمم المتحدة بمسؤولية وقيادة القوة الدولية المحايدة.

ويرحب الطرفان بهذه النتيجة ويقبلان بأن تتحمل الأمم المتحدة مسؤولية وقيادة القوة الدولية المحايدة ويؤكدان لها تعاونهما الكامل معها.

ومع أخذ ما سبق في الاعتبار وبغية إتاحة وزع القوة الدولية المحايدة فور توقيع اتفاق السلم، يطلب الطرفان الى منظمة الأمم المتحدة أن توفد الى رواندا، في أقرب فرصة ممكنة، بعثة استطلاعية لتقييم جميع احتياجات هذه القوة الدولية.

ويريان أنه في إمكان البعثة الاستطلاعية أيضا، في إطار الاستعداد لعمليات فصل القوتين المتنازعتين، أن تشرع على أساس المعايير المتفق عليها بالفعل، في تحديد مناطق التجمع، وفي تحديد مواقع التمركز ونقاط التجمع ونقاط الإيواء وكذلك تحديد بارامترات الأمن لمدينة كيغالي ومدينة بيومبا. وسيدخل في إطار مهمة هذه البعثة أيضا تقدير حجم القوة الدولية المحايدة التي يتعين وزعها في رواندا.

ويرد في الطلب المرفق المهام التي يقترحها الطرفان للقوة الدولية المحايدة في إطار تحديد ولايتها.

ويأمل الطرفان في أن يتم وزع القوة الدولية المحايدة بأسرع ما يمكن بعد توقيع اتفاق السلم بغية إتاحة الفرصة للتنفيذ السريع له ولا سيما إقامة حكومة انتقالية موسعة مع تجنب كذلك المهل المطولة للغاية، والكفيلة بأن تلحق الضرر بعملية السلم.

ولهذا، أكون في غاية الامتنان لو تفضلتم باتخاذ الاجراءات التي ترونها على مستوى مجلس الأمن حتى تتم الاستجابة العاجلة لهذا الطلب وحتى يتم إيفاد البعثة الاستطلاعية المطلوبة الى رواندا في أقرب وقت ممكن.

وأكون ممتنا لو تفضلتم بتوزيع نص هذه الرسالة وكذلك نص مرفقها بوصفهما من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) جان - داماسين بيزيمانا
الممثل الدائم لرواندا
لدى الأمم المتحدة

المرفق

طلب مشترك من حكومة رواندا والجبهة الوطنية الرواندية موجه الى الأمين العام للأمم المتحدة بشأن إنشاء قوة دولية محايدة في رواندا

تود حكومة الجمهورية الرواندية والجبهة الوطنية الرواندية إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بأنهما اتفقتا خلال مفاوضات السلم الحالية في أروشا، على أن تنفيذ اتفاق السلم في رواندا يتطلب وزع قوة دولية محايدة فور توقيع اتفاق السلم.

ولذلك طلب الطرفان المتفاوضان وكذلك الوسيط الى منظمة الوحدة الافريقية ومنظمة الأمم المتحدة إجراء مشاورات لتحديد سبل تعاونهما في إنشاء قوة دولية محايدة.

وأبلغ الوسيط الطرفين، خلال الجلسة العامة المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، بأن الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية قد أبلغه بأن المشاورات بين المنظمة والأمم المتحدة قد أسفرت عن أن تتحمل الأمم المتحدة مسؤولية وقيادة القوة الدولية المحايدة.

ويرحب الطرفان بهذه النتيجة ويقبلان بأن تتحمل الأمم المتحدة مسؤولية وقيادة القوة الدولية المحايدة ويؤكدان لها تعاونهما الكامل معها.

ومع أخذ ما سبق في الاعتبار بغية إتاحة وزع القوة الدولية المحايدة فور توقيع اتفاق السلم، يطلب الطرفان الى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة أن يوفد، في أقرب فرصة ممكنة، بعثة استطلاعية الى رواندا لتقييم جميع احتياجات القوة الدولية المحايدة.

ويمكن للبعثة الاستطلاعية أيضا، في إطار الإعداد لعمليات فصل القوتين المتنازعين، أن تشرع على أساس المعايير المتفق عليها بين الطرفين، في تحديد مناطق التجميع، وفي تحديد مواقع التمركز ونقاط التجميع ونقاط الإيواء وكذلك في تحديد بارامترات الأمن لمدينة كيغالي، في إطار تحييدها لحماية المؤسسات الانتقالية. وستشمل مهمة هذه البعثة أيضا تقدير حجم القوة الدولية المحايدة التي يتعين وزعها في رواندا.

ويود الطرفان أيضا اقتراح وزع القوة الدولية المحايدة بأسرع ما يمكن فور توقيع اتفاق السلم. وقد يكون من المستصوب تصور أن يتم بصفة مؤقتة السحب من القوات المختلفة لحفظ السلام التي جرى وزعها في أماكن أخرى حتى يتم التشكيل والوزع الفعلي لهذه القوة، بغية إتاحة الفرصة للتنفيذ السريع لاتفاق السلم ولا سيما إقامة حكومة انتقالية موسعة مع تجنب المهل المطولة للغاية كذلك، والكفيلة بالاضرار بعملية السلم.

ولمساعدة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في تحديد ولاية القوة الدولية المحايدة، يقترح الطرفان المهام التالية لها:

ألف - المهمة العامة

ستساهم القوة الدولية المحايدة في تنفيذ اتفاق السلم، وعلى وجه الخصوص مراقبة تنفيذ البروتوكول المتعلق بالجيش الوطني، والشرطة الوطنية ومرافق الأمن الأخرى وكذلك تقديم كل شكل من أشكال المساعدة إلى السلطات والهيئات المختصة.

ولهذا الغرض ستضطلع بالمهام التالية:

باء - مهام الأمن

١ - كفالة الأمن العام للبلد والتحقق على وجه الخصوص من كيفية تكفل السلطات بإقرار النظام العام.

٢ - كفالة أمن توزيع المعونات الإنسانية.

٣ - المساهمة في كفالة الأمن للسكان المدنيين .

٤ - المساهمة في البحث عن مخابئ الأسلحة وفي شل فعالية العصابات المسلحة في جميع أنحاء البلد.

٥ - الاضطلاع بعمليات إزالة الألغام.

٦ - المساهمة في استرداد جميع الأسلحة الموزعة على السكان المدنيين أو التي يحوزونها بطريقة غير مشروعة.

٧ - مراقبة احترام الطرفين لشروط الوقف النهائي للعمليات الحربية كما وردت في اتفاق السلم.

جيم - مهام مراقبة عملية تدريب الجيش الوطني

١ - رسم حدود مناطق التجمع والشروع في تحديد مواقع التمركز ونقاط التجمع ونقاط الإيواء.

٢ - ستكون القوة الدولية المحايدة مسؤولة عن إعداد نقاط التجمع ونقاط الإيواء. وستتلقى وتدير جميع العتاد وكذلك الوسائل المالية المطلوبة لأداء هذه المهمة. ويمكن استخدام المعسكرات الحربية كنقاط للتجمع أو الإيواء بشرط إبلاغ الطرفين بذلك. وستخضع هذه المعسكرات لمراقبة القوة الدولية المحايدة وستكون خاضعة لشروط نقاط التجمع والإيواء الأخرى.

٣ - تحديد بارامترات الأمن لمدينة كيغالي في إطار تحييدها.

٤ - الإشراف على:

- عمليات فصل القوات، وخاصة حركة القوات العائدة إلى نقاط التجمع، والعسكريين الذين سيسلمون أسلحتهم الثقيلة في نقاط الإيواء؛

- تحويل المعسكرات الحربية إلى نقاط تجمع أو إيواء؛

- عمليات التحقق التالية لهذه العمليات.

٥ - كفالة احترام العسكريين لقواعد السلوك داخل وخارج نقاط التجمع.

٦ - التحقق من قوائم جرد الأسلحة والذخائر للطرفين وكذلك التمييز بين الأسلحة الثقيلة والأسلحة الخفيفة.

٧ - كفالة حراسة نقاط الإيواء والاشتراك في حراسة مستودعات الأسلحة الخفيفة وذخائرها في نقاط التجمع.

٨ - الإشراف على عملية تحديد هوية الأفراد العسكريين والتي ستجري في مختلف نقاط تجمع القوات.

٩ - الإشراف على عمليات تموين القوات في نقاط التجمع، وسيقتصر التموين على المنتجات غير القتالية.

١٠ - الاشتراك في برنامج تدريب أفراد القوات المسلحة الجديدة وكفالة أمن المراكز التعليمية.

١١ - الإشراف على عملية تسريح العسكريين ورجال الشرطة غير المستبقين في القوات المسلحة الجديدة.

١٢ - إجراء تقييم لتنفيذ عملية التدريب وتقديم توصيات إلى الحكومة الانتقالية الموسعة، وإلى المجلس الأعلى لقيادة الجيش الوطني وإلى مجلس قيادة الشرطة الوطنية.

ويود الطرفان إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة أنهما سيبعثان بنسخة من هذا الطلب إلى الوسيط، سعادة الرئيس علي حسن موبني، رئيس جمهورية تنزانيا المتحدة، وإلى الرئيس الحالي لمنظمة الوحدة الافريقية وكذلك إلى أمين عام منظمة الوحدة الافريقية، للعلم.

وينتهز الطرفان هذه الفرصة لكي يعربا لأمين عام الأمم المتحدة عن أسمى آيات التقدير للاهتمام الذي لا يكف عن أن يبديه بالنسبة لنجاح عملية إقرار السلم في رواندا وكذلك للاهتمام العاجل الذي سيوليه لهذا الطلب.

حرر في أروشا، في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣

عن حكومة جمهورية رواندا:
(توقيع) بونيفاس نغولينزيرا
وزير الخارجية والتعاون

عن الجبهة الوطنية الرواندية:
(توقيع) باستور بيزيمونغو
عضو اللجنة التنفيذية
ومفوض الإعلام والتوثيق

الوثيقة S/25952

رسالة مؤرخة ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان

[الأصل : بالانكليزية والروسية]
[١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣]

أتشرف بأن أحيل إليكم نص بيان صادر عن وزارة خارجية أذربيجان بشأن أحدث عدوان أرميني ضد أذربيجان في مقاطعتي اغدام واغجابيدي وقد بدأ يوم ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣.

وأكون ممتنا إذا ما رتبتم لتعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) حسن أ. حسنوف
الممثل الدائم لأذربيجان
لدى الأمم المتحدة

نص البيان

[الأصل: بالروسية]

في فجر يوم ١٢ حزيران/يونيه، وبعد استعداد مطول ومكثف بالمدفعية وهجمات جوية مضاعفة بطائرات ميغ -٢٣ وسو - ٢٥ التي تستخدم في العمليات وطائرات الهليوكبتر من طراز م - ٢٤، بدأ الجيش الأرميني هجوما باتجاه مقاطعتي أغدام وأغجابيدي في أذربيجان. وقد استخدم هجوم الجيش الأرميني الدبابات والعربات المدرعة والصواريخ ومدفعية الهاوتزر وعددا كبيرا من الجنود. وسبب الهجوم دمارا كبيرا ونجم عنه خسائر في الأرواح بين السكان المدنيين كما تم الاستيلاء على عدد من القرى في مقاطعتي أغدام وأغجابيدي.

وفي يوم ١٤ حزيران/يونيه، بدأت القوات المسلحة لجمهورية أرمينيا هجوما واسع النطاق على قرى شيللي ومرسيلي ويوسيفشانلي وشنلي واييني غارالار وعلي شانلي وبلدة أغدام. وفي الساعة الثانية عشرة بالتوقيت المحلي يوم ١٤ حزيران/يونيه اندلع قتال عند المداخل المفضية إلى قريتي علي ماداتلي و شينلي في مقاطعة أغدام.

وفي اليوم نفسه، شنت القوات الارمينية المسلحة هجوما على قريتي أكوب كاماري ومغافوز في مقاطعة أغديري في جمهورية أذربيجان. ويتعرض مركز مقاطعة أغديري لقصف منتظم بالمدفعية.

وتلاحظ وزارة خارجية أذربيجان أن أحدث هجوم شنه الجانب الأرميني لم يأت مصادفة بل هو يؤكد على الأقل ملابستين حذرت أذربيجان منهما في مناشداتها طويلا المجتمع الدولي بغير نجاح للأسف وتتمثل أولاهما في نكوص أرمينيا وعزوفها عن التماس وسائل توصل إلى تحقيق تسوية سلمية للنزاع ومن ثم اعتمادها على القوة العسكرية. أما الثانية ففي ضوء رد فعل الدول الرئيسية والرأي العام الدولي، تشعر أرمينيا أن بوسعها أن تتصرف بمنجى من العقاب ومن ثم ترغب في مواصلة سياستها في التوسع الاقليمي التي أصبحت سياسة معتمدة من الدولة.

وفضلا عن ذلك، فإن وزارة خارجية أذربيجان تسترعي الانتباه إلى حقيقة أن أحدث هجوم شنه الجانب الأرميني يحدث في وقت يستعد فيه فريق مراقبين متقدم من مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا للوصول عملا بقرار مجلس الأمن ٨٢٢ (١٩٩٣) الصادر في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣. ويحدث الهجوم في وقت طرحت فيه الولايات المتحدة الامريكية وروسيا وتركيا مرتين مبادرات سلمية، كما أن فريق "التسعة زائد واحد" التابع لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا اقترح "مخططا بتدابير عاجلة" وقد ردت أذربيجان على ذلك بالايجاب.

وترى وزارة خارجية أذربيجان أنه يعسر أن يقوم تجاهل أكثر جسارة من ذلك التجاهل الصارخ الذي تبديه أرمينيا إزاء الجهود السلمية للمجتمع الدولي.

لقد انتظرت أذربيجان طويلا اتخاذ تدابير فعالة من جانب المنظمات الدولية الموقرة لكبح جماح المعتدي. أما البيانات والدعوات العلنية لانهاء الاعمال القتالية فلم تعد تجدي فتيلا. إن مثل هذا الموقف تجاه المعتدي والمعتدى عليه إنما يعطي الانطباع بأن ثمة سياسة قوامها "الكيل بمكيالين" يتم اتباعها في محاولة لمسالمة المعتدي. ومن شأن هذا أن يدمر عملية السلم بل ويفضي إلى عواقب وخيمة.

إن أذربيجان تناشد من جديد مجلس الأمن ومؤتمر الامن والتعاون في اوروبا والرأي العام الدولي فرض جزاءات لها مغزاها في إطار ميثاق الأمم المتحدة على أرمينيا بوصفها الدولة المعتدية مع إجبارها على أن توقف تصرفاتها المنتظمة لإحباط مبادرات السلم وإيجاد آلية حقيقية لتنفيذ القرارات التي تم اتخاذها.

باكو، ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣

الوثيقة S/25953

رسالة مؤرخة ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كرواتيا

[الأصل : بالانكليزية]
[١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣]

مرة أخرى صعّد المتمردون الصرب في جمهورية كرواتيا هجماتهم على الأهداف المدنية على طول الساحل الكرواتي الادرياتيكي. فقد حدث بالأمس، وبغير استفزاز على الإطلاق، أن هاجم المدفعيون الصرب مدينة بيوغراد نامورو الساحلية وهي مستوطنة ليس لها أي أهمية عسكرية ولا توجد فيها منشآت عسكرية.. ومع ذلك فقد عاودت العناصر المتمردة استخدام مطلقات الصواريخ المتعددة "أوركان" (أربع قذائف مزودة برؤوس حربية لقنابل عنقودية). وبدأ الهجوم الساعة ١٥/٣٢ بالقذائف ثم تبعته مدافع الهاوتزر والهاون فأدى إلى قتل خمسة أشخاص (بما في ذلك طفلان يبلغان الحادية عشرة والثانية عشرة من العمر وقد قتل كلاهما على الساحل) وأصيب سبعة أشخاص بجراح بالغة. والدمار المادي جسيم في الهياكل الأساسية ومساكن العائلات.

وفي الساعة ١٣/١٥، شن العدو هجوما على المناطق المحيطة بمدينة سيبينيك فسبب دمارا ماديا. إلا أنه عقب الهجوم عثر ثلاثة أطفال أثناء لعبهم على أحد الألغام التي لم تنفجر والتي كانت قد أطلقت من خلال الرأس الحربي للقنبلة العنقودية لتذيفة "أوركان" مما أدى إلى وفاة

الطفلين وإصابة الصبي الثالث بجراح تهدد حياته (وجميعهم تتراوح أعمارهم بين ١٣ و ١٥).

وفي رأي حكومتي، فإن هذا يشكل تصرفا مخططا مع سبق الإصرار من جانب المتمردين الصرب الذين ينشدون تجديد الحرب في إقليم جمهورية كرواتيا وذلك قبيل ما يسمى "الاستفتاء" بين الصرب المحليين للتوحيد مع "البلدان الصربية الأخرى" وانتهاء ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية في يوغوسلافيا يوم ٣٠ حزيران/يونيه. ومرة أخرى يتعين علي أن أذكر أن حكومة جمهورية كرواتيا ستعمل على ألا يستفزها أحد للدخول في نزاع مسلح ضد القادة الصرب الذين عينوا أنفسهم في هذه المواقع والذين يستخدمون كل الوسائل للحفاظ على سلطتهم في المناطق المحتلة ولكي يجعلوا من الاستفتاء "نجاحا" بالنسبة لهم.

وترحب حكومتي ببيان رئيس مجلس الأمن الذي صدر في جلسته ٣٢٣١ [S/25879] وتدعو المجتمع الدولي إلى منع وقوع النتائج السلبية التي ستعقب ما يسمى "الاستفتاء" المقرر عقده يومي ١٩ و ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣. ولقد أكد المجلس في مناسبات شتى على أن "المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة تشكل أجزاء لا تتجزأ من إقليم جمهورية كرواتيا"، وحكومتي مقتنعة اقتناعا عميقا بأن ما يسمى "الاستفتاء" القادم يشكل "إجراء غير متسق مع هذا الأمر" ومن ثم فهو غير مقبول من المجلس.

ونظرا لانتهاء أجل الولاية الحالية لقوة حفظ السلام في اقليم جمهورية كرواتيا، يتعين على المرء أن يسلم بأن ليس هناك سوى خيارين متاحين امام حكومة البلد المضيف: أن تقبل استمرار الولاية بشرط تعديلها بصورة واسعة فتشمل جدولا زمنيا دقيقا للعمل ووسائل تنفيذه وتشمل أيضا سلطات انفاذ محددة تتمتع بها قوة الأمم المتحدة للحماية في حالة عدم الامتثال من جانب المتشددين الصرب، أو ترفض تماما المزيد من المساعي الحميدة من جانب قوات حفظ السلام.

وأرجو التفضل ببذل كريم مساعدتكم لتوزيع هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) ماريو نوبيلو
الممثل الدائم لكرواتيا
لدى الأمم المتحدة

الوثيقتان S/25954 و ADD.1

رسالة مؤرخة ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام

الوثيقة S/25154

[الأصل : بالانكليزية]
[١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣]

أتشرف بأن أوجه انتباهكم، وعن طريقكم، انتباه أعضاء مجلس الأمن، الى الرسالة المرفقة الموجهة من الممثل الدائم للولايات المتحدة الامريكية لدى الأمم المتحدة.

(توقيع) بطرس بطرس غالي

رسالة مؤرخة ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة الى الأمين العام من الممثلة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة

أتشرف بإحاطتكم علما بأن الولايات المتحدة قررت أن توفر فريقا معززا قوامه سرية مؤلفة من نحو ٣٠٠ جندي للعمل مع القوات التابعة لقوة الأمم المتحدة للحماية، المرابطة حاليا في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة. وتود الولايات المتحدة تقديم هذه القوة كي تضاف الى القوات التابعة لقوة الأمم المتحدة للحماية الموجودة حاليا في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة. وليس قصدنا أن تحل قوات الولايات المتحدة محل الوحدات الحالية التابعة لقوة الأمم المتحدة هناك.

وترى الولايات المتحدة في هذا العرض دليلا آخر على التزامنا بدعم الجهود المتعددة الأطراف الرامية الى الحيلولة دون اتساع نطاق النزاع والإسهام في تحقيق الاستقرار بمنطقة البلقان.

وأكون ممتنة لو أبلغتم مجلس الأمن بعرض حكومتي.

(التوقيع) مادلين ك. البرايت

الوثيقة S/25954/Add.1

[الأصل : بالانكليزية]
[١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣]

١ - تفيد التقديرات بأن التكلفة المتعلقة بوزع قوات إضافية قوامها ٣٠٠ من الأفراد لتعزيز قوة الأمم المتحدة للحماية في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة تبلغ ١٠,٥ مليون دولار لفترة أولية مدتها ستة أشهر. كذلك تفيد التقديرات بأن التكلفة الشهرية ستكون بعد ذلك ١,٥ مليون دولار تقريبا. ويرد في مرفق هذه الإضافة للعلم تفصيل للتكلفة المقدرة لفترة الستة أشهر الأولى، حسب فئات الإنفاق الرئيسية.

٢ - وإذا ما قرر مجلس الأمن الموافقة على نهج العمل المقترح وتوسيع ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية وحجمها، فلسوف أوصي بأن تعتبر الجمعية العامة التكلفة الإضافية المتصلة بذلك جزءا من نفقات المنظمة تتحمله الدول الأعضاء وفقا للمادة ١٧، الفقرة ٢، من ميثاق الأمم المتحدة وأن تقيد الحصص التي ستقرر على الدول الأعضاء في الحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة للحماية.

المرفق

تقديرات التكاليف الإضافية التي تتحملها الأمم المتحدة لأنشطة قوة الأمم المتحدة للحماية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

أوجه الانفاق	الستة أشهر الأولى
١ - العنصر العسكري	
(أ) أفراد الوحدات	٢ ٨٣٣
(ب) التكاليف الأخرى المتصلة بالوحدات	١ ٨٥٠
٢ - تكاليف الموظفين المدنيين	-
٣ - المباني / الإيواء	١ ٤٩٨
٤ - العمليات الجوية	-
٥ - عمليات النقل	١ ٧٧١
٦ - الاتصالات	١ ٢٥٠
٧ - معدات متنوعة	٧٥٠
٨ - لوازم وخدمات متنوعة، تكاليف الشحن والدعم	٥٣٠
المجموع	١٠ ٤٨٢

الوثيقة S/25958

رسالة مؤرخة ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل هايتي

[الأصل : بالفرنسية]
[١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣]

على مدى الشهور العشرين الماضية التي قبلت خلالها الحكومة الدستورية لهايتي العمل على حل الأزمة بالمفاوضات، كان عليها أن تبدي عزما والتزاما لا يعتريه وهن بمساندة كافة جهود المجتمع الدولي التي تستهدف "عكس الوضع فورا وإعادة الحكومة الشرعية" المنتخبة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، حسبما أعلنه ببلاغة رئيس مجلس الأمن لدى زيارة الرئيس جان - برتران أريستيد للمجلس يوم ٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١.

وعلى الرغم من جهود المجتمع الدولي، لم يكن النظام الدستوري مستقرا دائما في هايتي لأن سلطات الأمر الواقع لا تزال تعرقل جميع المبادرات التي عرضت عليها.

وفي ضوء هذه الحالة فإني أطلب من مجلس الأمن، بناء على أمر من حكومتي، أن يوافق على إضفاء صفة الشمول والإلزام على الجزاءات التي فرضها ضد سلطات الأمر الواقع الاجتماع المخصص لوزراء خارجية منظمة البلدان الامريكية والتي أوصى بها المجتمع الدولي في مختلف قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، مع جعل الأولوية للحظر على المنتجات النفطية وتوريد الأسلحة والذخائر.

وأنا ما أزال مقتنعا بأن حل أزمة هايتي يساعد على تعزيز الاستقرار في المنطقة ويساهم في تعزيز السلم والأمن الدوليين.

وأرجو أن تتفضلوا بالعمل على تعميم نص هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) فريتز لونشان
الممثل الدائم لهايتي
لدى الأمم المتحدة

الوثيقة S/25959

رسالة مؤرخة ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك

[الأصل : بالانكليزية]
[١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣]

تفيد أحدث المعلومات الواردة من غوراجده، وهي مدينة حددها قرار مجلس الأمن ٨٣٦ (١٩٩٣) بأنها "منطقة آمنة"، بأن الحالة الإنسانية المفجعة هناك لم تتغير، فلا تزال المدينة معرضة لهجمات شديدة بالمدفعية بغير انقطاع من جميع الاتجاهات بواسطة القوات الصربية المعتدية. ولم تسمح القوات الصربية لمراقبي الأمم المتحدة الموفدين من سراييفو للتحقيق في الظروف اللاإنسانية الراهنة، بالوصول إلى غوراجده. وبدلا من ذلك، قامت القوات الصربية، من ناحية أوستي براكا بإرسال رتل من الدبابات باتجاه غوراجده. وتعمل الدبابات والعربات والمدرعات الأخرى على تضييق الخناق حاليا حول المدينة في نيّة مبيّتة لمحوها ومعها سكانها البالغ عددهم ٠٠٠ ٧٠ نسمة.

وأرجو مساعدتكم الكريمة لتعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) محمد شاكر بيه
الممثل الدائم للبوسنة والهرسك
لدى الأمم المتحدة

الوثيقة S/25960

مذكرة من الأمين العام

[الأصل : بالانكليزية]
[١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣]

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى مجلس الأمن تقريرا مقدما من الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة التي أنشأها الأمين العام عملا بأحكام الفقرة ٩ (ب) '١' من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

المرفق

تقرير الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة

مقدمة

١ - استجابة لرغبة أعرب عنها أعضاء مجلس الأمن، تقدم اللجنة الخاصة طيه سردا لموقف حكومة العراق من بعض جوانب تنفيذ التزاماتها بموجب الفرع جيم من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) والقرارات والاتفاقات اللاحقة ذات الصلة.

التطورات الأخيرة

(أ) تركيب آلات تصوير للرصد

٢ - في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، أبلغت اللجنة الخاصة العراق باعتزامها تركيب آلات تصوير يجري التحكم بها من بُعد لرصد منصات تجريب الصواريخ في موقعين، اليوم العظيم والرفاه. وفي ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣، أبلغ أحد كبار الممثلين العراقيين رئيس فريق الخبراء التابع للجنة الخاصة الموفد إلى العراق لتركيب آلات التصوير بأن العراق لن يقبل أي أنشطة للرصد وسوف يُصر على أن تقصر اللجنة الخاصة عملها على مجال أنشطة التفتيش بموجب القرار ٦٨٧.

٣ - وقد تم التأكيد على هذا الموقف في رسالة مؤرخة ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣ موجهة من السيد رياض القيسي، وكيل وزارة الخارجية العراقية، إلى نائب الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة، ذكر فيها أن تركيب آلات التصوير لا يدخل ضمن إطار القرار ٦٨٧ (١٩٩١) "بل يدخل ضمن إطار الأمور والمسائل التي لا تزال تخضع للحوار بين السلطات العراقية، من جهة، واللجنة الخاصة، من جهة أخرى".

٤ - وفي رسالة مؤرخة ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣ موجهة إلى وكيل وزارة الخارجية، ذكر نائب الرئيس التنفيذي أن تركيب آلات التصوير يتم "تنفيذا للولاية التي أناطها المجلس باللجنة في القرار ٦٨٧ (١٩٩١) وقرارات المجلس اللاحقة التي تتطلبها شروط أحكام الفرع جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) أو أعدت بموجبها، والتي اعتمدت جميعها بموجب الفصل السابع من الميثاق". وواصل الرئيس رسالته قائلا:

"إنني بذلك أبلغ رئيس المجلس بأن العراق قد رفض السماح لفريق التفتيش بتركيب المعدات الأساسية التي تتيح للجنة أن

تحدد بصفة مستمرة ما إذا كان العراق يفي، في المواقع قيد البحث، بتعهده غير المشروط بعدم استعمال أو استحداث أو بناء أو حيازة القذائف المحظورة بمقتضى أحكام الفقرة ٨ من القرار نفسه. وقد تفاقم هذا الخرق للقرار ٦٨٧ (١٩٩١) وغيره من مقررات المجلس بخرق لترتيبات المركز لأيار/مايو ١٩٩١ بين الأمم المتحدة والعراق، التي يكون بموجبها للجنة "الحق في تركيب المعدات أو تشييد المرافق من أجل أنشطة المراقبة أو التفتيش أو التجريب أو الرصد ...".

٥ - ورد وكيل وزارة الخارجية العراقية في رسالة مؤرخة ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ موجهة إلى الرئيس التنفيذي قائلا، في جملة أمور ما يلي:

"بالنسبة لما ذكرتموه عن موضوع نصب الكاميرات في موقعي اليوم العظيم والرفاه. أود ابتداء أن أذكر سيادتكم بأن ما طلبناه في رسالتي المؤرخة في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣ هو 'تأجيل البت' في الموضوع لحين عقد الاجتماع الذي اقترحناه في رسالة وزير الخارجية بتاريخ ١٩٩٣/٥/٣٠. ولذلك فإن ما يثير الاستغراب حقا أن يستنتج سيادتكم من هذا الطلب المشروع والمسوغ بأن السلطات العراقية قد رفضت السماح لفريق التفتيش من أداء مهمة مكلف بها. وخاصة بعد أن شرحت تفصيلا أسباب موقفنا ودوافعه في جلستين مطولتين إلى السيد نيكيتا سميدوفتج يومي ٧ و ٨ حزيران/يونيه ، وعلى الأخص ما ذكرته له من أننا لسنا ضد مبدأ استخدام الكاميرات في مهام اللجنة الخاصة، بل إن غاية الأمر هو أن يتم بحث هذه المسألة والمسائل الأخرى مما يعتبر معلقا في الحوار الذي دعونا إليه، وباستثناء هذه المسألة فإن فريق التفتيش قد نفذ وينفذ كل المهام التي جاء من أجلها بيسر وبتعاون تام من جانب السلطات العراقية المختصة ...".

٦ - وفي اجتماع عقد في اليوم نفسه مع الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة، كرر الرئيس التنفيذي موقف اللجنة على النحو المبين في الرسالة المؤرخة ٩ حزيران/يونيه.

٧ - إن القرار ٦٨٧ يدعو العراق إلى عدم حيازة الأسلحة والمواد المحظورة مجددا ويدعو اللجنة إلى التحقق من امتثال العراق لجميع التزاماته. واستنادا إلى القرار ٦٨٧، تبادل العراق والأمم المتحدة رسائل في أيار/ مايو و حزيران/يونيه ١٩٩١ تشكل اتفاق المركز بالنسبة لعمليات لجنة الأمم المتحدة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية في العراق. وهذا الاتفاق يسمح للجنة الخاصة على وجه التحديد بـ "تركيب المعدات وتشييد المرافق من أجل نشاط المراقبة أو التفتيش أو التجريب أو الرصد. ويتجاهل الموقف العراقي أن القرار ٦٨٧ (١٩٩١) دعا الأمين العام إلى وضع خطة للرصد والتحقق المستمرين لالتزامات العراق بعدم حيازة المواد أو القدرات المحظورة من جديد. وقد تمت الموافقة الواجبة على هذه الخطة بموجب القرار ٧١٥ (١٩٩١) الذي اتخذه مجلس الأمن بتوافق الآراء وهو يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق. وعليه، فإن هذه القضية ليست حتى محل نقاش، ناهيك عن كونها "لا تزال خاضعة للحوار" - فالخطة إلزامية وقابلة للإنفاذ. فضلا عن أن المجلس رفض بصورة متكررة في واقع الأمر الدعوات السابقة للعراق لإجراء حوار بشأن شروط تنفيذ قرارات المجلس وطالب العراق بالامتثال الكامل لجميع القرارات ذات الصلة، بما في ذلك القرار ٧١٥ والخطط التي تمت الموافقة عليها فيه [S/23517، S/23609، S/23663، S/23699، S/23709، S/24836، S/24839].

٨ - وفي ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣، قامت اللجنة، في محادثات منفصلة بين مسؤولين من اللجنة الخاصة من ناحية، ومع الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة، من ناحية أخرى، في نيويورك، ومع وكيل وزارة الخارجية العراقية في فيينا، بإبلاغ العراق مرة أخرى بخطورة الوضع وبالحاجة المُلحّة إلى حل قضية تركيب آلات التصوير.

٩ - ويشكل اعتراض العراق في هذه الحالة مثلا آخر على عدم الوفاء للعراق بالتزاماته بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة والاتفاقات مع اللجنة الخاصة. كما أن إصراره على أن تقتصر أعمال لجنة الأمم المتحدة الخاصة على الأنشطة بموجب القرار ٦٨٧ يُعد تحديا مباشرا لسلطة مجلس الأمن وقوة قراراته المعتمدة بموجب الفصل السابع من الميثاق.

(ب) تدمير معدات انتاج الأسلحة الكيماوية

١٠ - في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣، قام كبير المفتشين، أثناء عملية تفتيش قام بها فريق اللجنة الخاصة ٥٥، بتسليم الجانب العراقي رسالة يطلب فيها إزالة الأسلحة الكيميائية والسلائف الكيميائية وبعض مواد المعدات المستخدمة في مصنع انتاج PC13/POC13 في الفالوجة والمثنى بحلول ٣١ أيار/مايو ١٩٩٣ من أجل تدميرها هناك تحت إشراف لجنة الأمم المتحدة الخاصة. وقد حصل العراق على هذه المواد على وجه التحديد لانتاج هذه الأسلحة الكيميائية وكجزء من برنامج الأسلحة الكيميائية للعراق. وبالتالي قررت اللجنة أن يتم تدميرها. وقد كان تحويلها متعذرا، كما أن العراق لا يزال، على أية حال، لا يقبل رصد المعدات ذات الاستخدام المزدوج ضمن إطار شروط خطط الرصد والتحقق بشكل مستمر التي وافق عليها المجلس في قراره ٧١٥ (١٩٩١) واعتمدت بتوافق الآراء بموجب الفصل السابع من الميثاق. وفي هذه الأحوال، لا يمكن للجنة أن تضمن الاستخدام غير المحظور لأية معدات يقوم العراق بإعادة وزعها.

١١ - ورد العراق على هذا المطلب في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣ قائلا إنه يرغب في إعادة وزع هذه المعدات لإعادة استخدامها في إنتاج المبيدات الحشرية. وفي ١٤ أيار/مايو ١٩٩٣، ردت اللجنة بأنها أخذت في اعتبارها طلب العراق بإعادة استخدام المعدات، غير أنها تمسكت بالقرار السابق الداعي إلى إعادة هذه المعدات وتدميرها لأنه تم الحصول عليها على وجه التحديد من أجل إنتاج الأسلحة الكيميائية. ورد العراق على هذه الرسالة في ٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٣ فقال إن اللجنة قد وصلت إلى حدود متطرفة معادية للعراق في تفسيرها لولايتها. ثم انتقد اللجنة ولجنة الجزاءات ومجلس الأمن على التوالي على قراراتهم المتعلقة بتدمير المعدات المتصلة ببرامج الأسلحة وبطلبات العراق من أجل الواردات، وبالقرارات التي تقضي بالإبقاء على الجزاءات. واتهم اللجنة ولجنة الجزاءات باتباع سياسة من الانتقام ضد الشعب العراقي وطلب أن تغير اللجنة قرارها. وردت اللجنة من جديد في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ لتذكر العراق بالتزاماته بموجب القرارات ذات الصلة وبحقوق اللجنة وواجباتها. وأوضحت أن المعدات ذات الصلة لا يمكن اعتبارها غير ضارة لأنها من الناحية الجوهرية يمكن استخدامها لأغراض محظورة ويمكن بسرعة تحويلها إلى تلك الأغراض. ثم منحت العراق مهلة حتى ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣ لاستكمال إزالة المعدات وحذرت العراق من أن عدم تنفيذ ذلك سوف يؤدي إلى أن تقدم اللجنة تقريرا عن المسألة للمجلس.

١٢ - وفي رسالة مؤرخة ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ موجهة إلى الرئيس التنفيذي، ذكر وكيل وزارة الخارجية في جملة أمور:

"إن العراق كان ولا يزال مستعدا لإعطاء اللجنة الخاصة، من خلال المشاورات الفنية بين الطرفين، ضمانات عملية للتأكد من الاستخدامات السلمية لهذه المعدات على المدى البعيد، كما إننا لا نجد أي مبرر عملي أو فني لربط موضوع ضمانات الاستخدام

السلمي لهذه المعدات التي اقترح العراق تقديمها بالموقف من القرار ٧١٥ (١٩٩١) خاصة بعد تأكيدنا على الاستعداد لإعطاء اللجنة الخاصة ضمانات عملية للتأكد من الاستخدام غير المحظور، وإننا نعيد طرح مقترحنا بأن تجري مناقشة فنية وتفصيلية بين خبراء الطرفين للوصول إلى صيغة مشتركة تعطي للجنة الخاصة التطمينات والضمانات حول الاستخدامات السلمية لهذه المعدات على المدى البعيد".

١٣ - وفي جلسة ١١ حزيران/يونيه المذكورة أعلاه، أكد الرئيس التنفيذي من جديد أن على اللجنة أن تصر على تدمير معدات انتاج الاسلحة الكيميائية، باعتبار أن هذه المعدات قد تم اقتناءها حصرا لأغراض الأسلحة وإذا ما تحولت إلى الاستخدام غير العسكري يمكن بسهولة إعادة تحويلها للاستخدام المحظور.

١٤ - وفي ١٢ حزيران/يونيه أفاد فريق للتفتيش تابع للجنة من واقع عملية تفتيش في مصنع انتاج الفالوجة بأن المعدات المطلوب تدميرها (باستثناء وعاء مفاعل كان قد تم نقله إلى المثنى) كانت لا تزال في الفالوجة. ولا يزال موظفو اللجنة يرصدون الحالة. وفي ١٥ حزيران/يونيه، لم يكن قد نقل سوى خمسة من قطع المعدات الـ ١١ من الفالوجة إلى المثنى. كما لم يتم نقل كمية من السلائف الكيميائية. ولا تملك اللجنة حتى الآن أي تعهد من جانب العراق بنقل جميع الأغراض على النحو الموعز به.

١٥ - إن رفض العراق المتواصل والمستمر نقل معدات انتاج الأسلحة الكيميائية في الفالوجة إلى المثنى لتدميرها فورا يمثل انتهاكا مباشرا لالتزاماته بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١) مما يطرح للتساؤل مدى استعداد العراق الشامل لتنفيذ القرارات ذات الصلة.

السياق العام

١٦ - هذه الأحداث التي شهدها العراق خلال الاسبوع الماضي أكدت التقييمات التي وردت في التقارير الأخيرة للجنة الخاصة إلى مجلس الأمن. لقد لاحظ تقرير ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣ [S/25620] في جملة أمور أن:

- "ليس هناك أي تزحزح في الموقف السلبي الذي يستند إليه العراق بشأن الخطة والقرار ٧١٥ (١٩٩١)"؛

- و "أن اللجنة فهمت [إصرار العراق على أن يتم الرصد المؤقت في إطار القرار ٦٨٧ (١٩٩١)] إنما يعني أن العراق سوف يمنع هذا الفريق أو أي فريق آخر من العمل بموجب أحكام الخطة التي تم إقرارها في إطار القرار ٧١٥ (١٩٩١)"؛

- و "أن العراق، من خلال سلوكه على مدار الأشهر الأخيرة أظهر باستمرار رغبته في الحد من حقوق التفتيش للجنة وقدراتها التنفيذية من خلال السعي لوضع قيود على المفتشين في سياق أعمالهم".

١٧ - وقد لاحظ تقرير ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ [انظر S/24984، المرفق] ما يلي:

"يصعب الاعتقاد بأن تدني الأمن ليس نتيجة حملة حكومية منسقة مركزيا، ترمي إلى ترهيب موظفي اللجنة الخاصة وتحقيرهم. ومع أن بعض الحوادث قد تكون تلقائية، فإن الأجواء التي ينكر المواطنون العراقيون فيها بالقيام بهذه الأعمال عزز تهيئتها مسؤولون عراقيون وذلك - فيما يمكن افتراضه - بمساندة الحكومة، ولم يبذل أولئك المسؤولون سوى القليل لتصحيح الأوضاع".

١٨ - وقد كان ينبغي أن يلاحظ كل ما سبق أعلاه في سياق حوادث متكررة لمضايقة موظفي اللجنة الخاصة التابعة للأمم المتحدة وغيرهم من موظفي الأمم المتحدة في العراق وتجلى آخرها فيما تم من مهاجمة مركبات اللجنة الخاصة التابعة للأمم المتحدة وقدم بشأنه تقرير إلى المجلس في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣، ثم في إطار خلفية سلوك العراق عبر الأشهر الأخيرة مما يدلل باستمرار على ما يبذله من جهد لتحديد حقوق التفتيش والقدرات التنفيذية للجنة [انظر مرفق التقرير المؤرخ ١٩ نيسان/ابريل ١٩٩٣ في الوثيقة S/25620.

١٩ - ومن بين أخطر هذه العقبات التي وضعت أمام مهمة اللجنة موقف العراق تجاه استخدام طائرات الهليوكوبتر لأغراض الاستطلاع ودعم العمليات. وقد أفيد المجلس في الفقرة ١١ (و) من التقرير S/24984 عن اعتراض العراق عملية تحليق للاستطلاع الجوي قامت بها طائرة هليوكوبتر، إذ رفض العراق هذا التحليق على اساس أنه سيتم فوق بغداد. ومنذ ذلك الحين، وبصورة متواصلة، ما برح العراق يعوق أعمال اللجنة من خلال الاعتراض التلقائي على أي تحليق مقترح بالطائرات ينطوي على "صندوق" في محيط بغداد. (هذه "الصناديق" تميل إلى ان تكون في حدود ٤٠ كيلومتر مربع وهي تقدم إلى السلطات العراقية في الليلة السابقة على اي تحليق بما يتيح لها ضمان من ان الدفاعات الجوية العراقية ستكون على بينة من تحليق لجنة الأمم المتحدة الخاصة ومن ثم لا تعامل الطائرة على أنها عنصر اقتحام معاد دون الكشف في الوقت نفسه عن الموقع الدقيق المقرر استقصاؤه).

٢٠ - إن القرارات تزود اللجنة بالحق المطلق للطيران لأغراض الاستطلاع الجوي فوق العراق دون استثناء. وفيما تسعى اللجنة إلى أن تأخذ بعين الاعتبار شواغل العراق المشروعة واعتبارات الأمن وغيرها، فقد أبلغت العراق بأنها ينبغي لها، تأكيد حقها وهو ما سوف تفعله، للتحليق فوق بغداد كلما نجمت حاجة تنفيذية لذلك. وقد تنشأ مثل هذه الحاجة التنفيذية في أي وقت وهذا يتوقف على المعلومات والمعدات المتاحة للجنة.

الاستنتاجات

٢١ - لقد سعى العراق لكي يجعل من تركيب آلات التصوير الفوتوغرافي للرصد مسألة من مسائل المبدأ. وهذا يتواءم مع نمط عام من بيانات العراق وسلوكه فيما يتعلق بهذه الجوانب من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) والقرارات اللاحقة التي تتناول الرصد الطويل الأجل لالتزامات العراق بألا يعود إلى اقتناء القدرات من الأسلحة المحظورة عليه بموجب أحكام قرار وقف إطلاق النار. وإذا كانت إجراءات العراق في الأساس لا ترفض رفضا صريحا أحكام الرصد ولكنها تعرب بدلا من ذلك عن استعداد لإعادة التفاوض على شروطها، فإن هذه التصرفات في واقع الأمر منعت بدء تنفيذ الخطط بالنسبة للرصد والتحقق الجاريين المعتمدين بموجب القرار ٧١٥ (١٩٩١) ووصل الأمر إلى حد الرفض، بحكم الأمر الواقع، لقرارات ومقررات المجلس في هذا المضمار.

٢٢ - وتصر اللجنة على تدمير معدات الانتاج الكيميائية والسلائف الكيميائية باعتبار أن كلا النوعين تم اقتناؤهما تحديدا لبرنامج الأسلحة الكيميائية للعراق. والمعدات من النوع الذي يسهل في جوهره وبصورة سريعة إعادة تحويله من الأغراض المسموح بها إلى الأغراض المحظورة.

الوثيقة S/25961

رسالة مؤرخة ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق

[الأصل : بالعربية]
[١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣]

بناء على تعليمات من حكومتي، لي الشرف أن أنقل لسيادتكم رفق هذا رسالة السيد محمد سعيد الصحاف، وزير خارجية جمهورية العراق المؤرخة ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣، بشأن قرارات لجنة الجزاءات في اجتماعها الثالث والتسعين.

وسأغدو ممتنا لو تفضلتم بتأمين توزيع هذه الرسالة ورسالة السيد وزير خارجية جمهورية العراق بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) نزار حمدون
الممثل الدائم للعراق
لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية جمهورية العراق

أتشرف بأن أحيلكم إلى رسالتنا المؤرخة ٢١ أيار/مايو ١٩٩٣ التي أوضحت فيها جانبا من الممارسات والقرارات التي تصدر باسم اللجنة المشكلة بموجب قرار مجلس الأمن ٦٦١ (١٩٩٠) والمعروفة بلجنة الجزاءات والمواقف الجائرة وغير المبررة التي يفرضها على اللجنة ممثلو كل من الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا واليابان والتي تعكس نية عدوانية مبيتة ومستمرة ضد شعب العراق لحرمانه من الحصول على حاجاته الانسانية الضرورية وباسم الشرعية الدولية.

إن ما جاء من قرارات للجنة الجزاءات في اجتماعها الثالث والتسعين المعقود في ٥ أيار/ مايو ١٩٩٣، يعكس بشكل صارخ الظلم والاجحاف الذي يقع على الشعب العراقي، خدمة لأهداف سياسية عدائية تتحكم في أسلوب عمل ممثلي الدول المذكورة في اللجنة، كما أصبح مؤكدا أن الدوافع السياسية والنيات المبيتة لهذه الدول هي هدفها الوحيد، دون أن تؤخذ في الاعتبار إطلاقا حاجات الشعب العراقي ومعاناته رغم تنفيذ العراق لالتزاماته بموجب قرارات مجلس الأمن الدولي.

وفي استعراض سريع للطلبات التي رفضتها اللجنة في هذا الاجتماع نجد ما يأتي:

١ - اعتراض الولايات المتحدة الأمريكية على ٧ طلبات.

٢ - اعتراض بريطانيا على ٧ طلبات.

٣ - اعتراض فرنسا على ٦ طلبات.

٤ - اعتراض اليابان على ٣ طلبات.

وذلك إضافة إلى تعليق وتأجيل العديد من الطلبات الأخرى وبذرائع مختلفة أثارت استغراب وامتعاض العديد من أعضاء اللجنة الآخرين.

إن خير مثال على ما نقوله هو ما صدر عن اللجنة في اجتماعها الأخير من قرارات ندرج بعضا منها كما يلي:

١ - رفض تزويد تجار عراقيين بكميات من الصمغ لاعتراض المندوبين الأمريكي والبريطاني لأنها مواد تدخل في الصناعة العراقية.

٢ - رفض تزويد المنشأة العامة للتبغ والسجائر بكميات من التبغ الفرجيني لاعتراض المندوب الأمريكي لأنها مواد تدخل في الصناعة العراقية.

٣ - رفض تزويد الشركة العامة للأسمدة بكميات من الصودا الكاوية وفوسفات الصوديوم لأغراض معالجة المياه لاعتراض من المندوب الأمريكي أيده فيه المندوب البريطاني، على أساس عدم معرفة جهة الاستخدام النهائي.

٤ - رفض تزويد مصفى الجنوب في البصرة بمعدات إزالة ملوحة المياه لاعتراض المندوب الأمريكي على أساس أن هذه المعدات يمكن استخدامها في أمور أخرى وهنا تتجاهل لجنة المقاطعة تقارير البعثات الإنسانية والمنظمات الدولية التي زارت القطر وأكدت في تقريرها حاجة العراق لمثل هذه المعدات.

٥ - رفض تزويد تجار عراقيين بمواد مضافة لأسمنت البناء لاعتراض المندوب البريطاني لأنها مواد تدعم البنية التحتية للصناعة العراقية، وكأن قرارات مجلس الأمن قد تضمنت ما يشير إلى عدم حق المواطن العراقي في بناء سكن، وهو أول حق من حقوق الانسان.

٦ - رفض تزويد تجار عراقيين بإطارات ومرشحات زيت السيارات لاعتراض المندوب الفرنسي لأنها تستخدم في السيارات الخاصة، وهنا نتساءل ما هو المانع في أن يستخدم المواطن العراقي سيارته الخاصة حاله كحال أفراد بقية شعوب المعمورة.

إن الدوافع السياسية والنوايا المبيتة ضد الشعب العراقي من قبل بعض أعضاء اللجنة لا تأخذ في الاعتبار تقارير البعثات الانسانية التي زارت القطر والتي أشارت بوضوح إلى حجم النقص الخطير في الاحتياجات الانسانية والمدنية الأساسية للشعب العراقي وخاصة الغذائية منها والصحية وأثر ذلك بشكل خاص على الأطفال والشيوخ والنساء والحوامل. كما أدى استمرار هذه الحالة إلى ازدياد نسب الوفيات بين الأطفال وكبار السن والمرضى.

إننا نناشدكم مرة أخرى وأكثر من ذي قبل، أن تبذلوا مساعيكم وأن تتدخلوا جديا لوقف مثل هذه الممارسات التي تجرى في لجنة الجزاءات والتي تتنافى مع كل القيم والاعتبارات الانسانية بغية عدم الإخلال بمصداقية المنظمة الدولية التي يسأ إلى سمعتها نتيجة لهذه الممارسات، كما أرجو توزيع هذه الرسالة كوثيقة رسمية من وثائق مجلس الأمن.

الوثيقة S/25962*

رسالة مؤرخة ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية مولدوفا

[الأصل : بالانكليزية]
[١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣]

أتشرف بأن أحيل، رفق هذا، الإعلان الذي أصدرته وزارة خارجية جمهورية مولدوفا بتاريخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ بشأن بيان رئيس الاتحاد الروسي، السيد بوريس يلتسين، المتعلق باحتمال إنشاء قواعد عسكرية روسية في أراضي بعض الجمهوريات السوفياتية السابقة.

وأكون ممتنا لو رتبتم لتعميم نص هذه الرسالة والإعلان بوصفهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) تيودور باتنيرو
الممثل الدائم لجمهورية مولدوفا
لدى الأمم المتحدة

نص الإعلان

إن وزارة خارجية جمهورية مولدوفا، وقد أحاطت علما بالبيان الذي أدلى به رئيس الاتحاد الروسي، السيد بوريس يلتسين، في الاجتماع الذي عقده مؤخرا مع كبار مسؤولي وزارة الدفاع الروسية، تجد لزاما عليها أن تؤكد من جديد موقفها الأساسي، المعلن في مناسبات عديدة، فيما يتصل بالانسحاب الكامل فورا ودون قيد أو شرط لجميع القوات الأجنبية من الأراضي المولدوفية، بما يتفق مع وثائق مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا والمنظمات الدولية الأخرى.

وفي هذا السياق ترى جمهورية مولدوفا أن الاقتراح الذي طرحه السيد يلتسين في ذلك الاجتماع، فيما يتعلق باحتمال إنشاء قواعد عسكرية في أراضي بعض

* عممت تحت الرمز المزدوج A/48/213-S25962.

الجمهوريات السوفياتية السابقة اقتراح غير مقبول بأي حال من الأحوال.

بيد أن وزارة خارجية جمهورية مولدوفا ترحب بحق بالاقتراح الثاني المقدم من السيد يلتسين بشأن "انسحاب القوات العسكرية الروسية من جميع الجمهوريات السوفياتية السابقة" وترى فيه الحل الواقعي والعادل الوحيد الذي يمكن أن يوفق بين مصالح جمهورية مولدوفا والاتحاد الروسي. وفي هذا الصدد، نرى أن توقيع اتفاق بين الدولتين في المستقبل القريب، يتعلق بالانسحاب الفوري وغير المشروط للقوات العسكرية الروسية من أراضي جمهورية مولدوفا لن يؤدي فقط إلى زيادة كبيرة في فرص التوصل إلى حل سياسي للنزاع في المقاطعات الشرقية من جمهورية مولدوفا، بل وسيسهم أيضا في زيادة تنمية العلاقات بين جمهورية مولدوفا والاتحاد الروسي وكذلك في تعزيز مصداقية روسيا ومكانتها في العالم.

الوثيقة S/25963

رسالة مؤرخة ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل الكويت

[الأصل : بالعربية]
[١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣]

بناء على تعليمات من حكومتي، أورد لكم أدناه التصريح الصادر عن مجلس الوزراء الكويتي غداة اتخاذ مجلس الأمن قراره ٨٣٣ (١٩٩٣) بشأن انتهاء لجنة ترسيم الحدود بين العراق والكويت من أعمالها.

"إن الكويت تؤكد التزامها واحترامها لقرار مجلس الأمن ٨٣٣ (١٩٩٣) وجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة وذلك بعد أن رحب مجلس الأمن بالتقرير النهائي للجنة ترسيم الحدود بين الكويت والعراق والمكلفة بتنفيذ الفقرة (٣) من قراره ٦٨٧ (١٩٩١) واعتبار قراراتها نهائية، والتأكيد من جديد على قراراته بضمان حرمة الحدود الدولية بين الكويت والعراق، والقيام حسب الاقتضاء باتخاذ كل التدابير الضرورية لتحقيق هذه الغاية وفقا لميثاق المنظمة الدولية، وكذلك التأكيد أن اللجنة المكلفة بترسيم الحدود بين الكويت والعراق وفقا لقراريه ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ و ٦٨٩ (١٩٩١) المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ لا تقوم من خلال عملية تخطيط الحدود بإعادة توزيع للأراضي بين الكويت والعراق، بل بمجرد إنجاز العمل التقني الضروري لتحديد إحداثيات الحدود بين البلدين استنادا للاتفاقيات القائمة وما قدمته كل منهما من مستندات وأدلة ووثائق لتدعيم حجتها إلى اللجنة التي تعتبر قراراتها نهائية منذ أن صدرت، والطلب إلى كل من العراق والكويت باحترام حرمة الحدود الدولية، كما خططتها اللجنة وباحترام الحق في المرور الملاحي وفقا للقانون الدولي وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

إن الكويت، وإذ تعتبر قرار مجلس الأمن إنجازا حضاريا للمنظمة الدولية وللشرعية الدولية، فإنه يضاف إلى سلسلة إنجازاتها والتي تسهم في تدعيم السلام والعدل الدوليين. وتطالب الكويت في هذه المناسبة جميع دول العالم بضرورة مواصلة الضغط على النظام العراقي لتنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة وبخاصة ما يتعلق منها بسرعة الإفراج عن الأسرى والمرتهنين الكويتيين ورعايا الدول الأخرى الذين لا يزال النظام العراقي يحتجزهم في سجونه ومعتقلاته."

وسأكون ممتنا لو تفضلتم بتوزيع هذه الرسالة كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) محمد عبد الله أبو الحسن
الممثل الدائم للكويت
لدى الأمم المتحدة

الوثيقة S/25967

رسالة مؤرخة ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثلي الاتحاد الروسي والبرتغال والولايات المتحدة الأمريكية

[الأصل : بالانكليزية]
[١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣]

بناء على تعليمات من حكوماتنا، نتشرف بأن نرسل اليكم نص البيان الذي أعده رؤساء وفود الاتحاد الروسي والبرتغال والولايات المتحدة الأمريكية في واشنطن العاصمة، في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣، بشأن الحالة في أنغولا، وأن نلتمس تعميم هذا البيان كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) يولي م. فورونتسوف
الممثل الدائم للاتحاد الروسي
لدى الأمم المتحدة

(توقيع) خوسيه كيتانو دا كوستا بيرييرا
والقائم بأعمال البعثة الدائمة للبرتغال
لدى الأمم المتحدة

(توقيع) مادلين كوربل أولبرايت
الممثلة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية
لدى الأمم المتحدة

نص البيان

اجتمعت في واشنطن، العاصمة، في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وفود الاتحاد الروسي والبرتغال والولايات المتحدة الأمريكية، برئاسة غريغوري ب. كاراسين، مدير الإدارة الافريقية، وخوسيه مانويل بريوسا إغالا، وزير الدولة للتعاون، وجورج إ. موز، مساعد وزير الخارجية للشؤون الافريقية، على الترتيب، وذلك لاستعراض آخر تطورات الحالة في أنغولا والنظر في الطرق الكفيلة بإحلال السلم.

وأكدت الوفود من جديد أن الحل السياسي يوفر الاحتمال الوحيد لإنهاء الأزمة التي أعقبت الانتخابات في أنغولا. وفي هذا الصدد، أعرب عن خيبة الأمل العميقة إزاء رفض الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا مجموعة المبادئ الأولية في بروتوكول أبيدجان، الذي كان يمكن أن يؤدي الى وقف فوري للنار في مواقع القوات، وانسحاب تدريجي لقوات الاتحاد والإدخال المتزامن والتدريجي لموظفي الأمم المتحدة لمراقبة وقف اطلاق النار. وكررت الوفود الإعراب عن تأييدها لقرار مجلس الأمن ٨٣٤ (١٩٩٣) المؤرخ ١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ الذي أدان بالإجماع أعمال الاتحاد الوطني وحث كافة الدول على الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال المساعدة العسكرية المباشرة أو غير المباشرة أو غير ذلك من الدعم للاتحاد لا يتفق وعملية السلم. كما اتفقت على أن تواصل الأمم المتحدة الاضطلاع بدور أساسي في البحث عن حل دائم للأزمة الحالية.

ولاحظت الوفود أن قيام الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا بتكثيف الأعمال الحربية منذ وقف محادثات السلم في ٢١ أيار/ مايو، وجهوده المستمرة في الاستيلاء على مزيد من الأراضي وتدميره للمقومات الاقتصادية والهياكل الأساسية البالغة الأهمية لشعب أنغولا، هذه كلها أمور تتنافى مع إعلانات الاتحاد أنه ينشد حلا سلميا. فهذه الأعمال تحمل على الشك العميق في انتواء الاتحاد التوصل الى تسوية عن طريق التفاوض. وأكدت الوفود أن تهديدات الاتحاد المستمرة ضد أهالي وممتلكات البلدان التي تنتمي اليها هذه الوفود تقوض بشكل خطير جهود المراقبين في تيسير المفاوضات المقبلة التي يمكن أن تفضي الى إقرار السلم. وفي هذا السياق، يعيد المراقبون تأكيد تأييدهم القوي لقرار مجلس الأمن ٨٠٤ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير، ولا سيما الفقرة ١١ التي تطالب الاتحاد بالإفراج فورا عن الرعايا الأجانب الذين أخذهم رهائن.

وقد رحب مؤتمر المانحين في جنيف بموافقة حكومة جمهورية أنغولا على السماح بإيصال الشحنات الانسانية الى أي جهة تنشأ الحاجة فيها اليها. وتطلب الوفود من الاتحاد قبول خطة الأمم المتحدة المقترحة فورا والبدء في تنفيذها بمجرد أن يتسنى الانتهاء من الترتيبات السوقية. ويطلب المراقبون الى المجتمع الدولي أن يستجيب بسخاء الى النداء الذي أصدرته الأمم المتحدة في ٣ حزيران/يونيه.

وناقش المراقبون ما يمكن اتخاذه من اجراءات إذا استمر الاتحاد في تقاعسه عن تلبية النداءات الموجهة

اليه بوقف عملياته العسكرية والعودة الى المفاوضات. وفي الوقت نفسه، كرر المراقبون الإعراب عن تأييدهم الكامل لقرار مجلس الأمن ٨١١ (١٩٩٣) المؤرخ ١٢ آذار/ مارس ١٩٩٣، بما في ذلك الفقرة ١٢ التي تناشد جميع الدول الأعضاء أن تقدم المساعدة الاقتصادية والمادية والتقنية الى حكومة أنغولا لاصلاح وتعمير البلد. وسوف يعقد المراقبون مناقشات مع الدول الأعضاء الأخرى بالأمم المتحدة قبل ١٥ تموز/يوليه الموعد النهائي لتجديد ولاية بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا لتنسيق ما قد يتخذ من اجراءات داخل الأمم المتحدة.

وأكد المراقبون من جديد أيضا المبادئ الرئيسية لاتفاقات بيسيسي للسلم، التي أكدت حكومة جمهورية أنغولا والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا صحتها في العديد من المناسبات. وكذلك المبادئ الإضافية الواردة في مشروع مذكرة التفاهم المتعلقة ببروتوكول أبيدجان لتعزيز الاتفاقات، تمثل أفضل أساس للتسوية السلمية، وأعرب المراقبون عن استعدادهم لما يلي:

- إعادة تنشيط آليات الرصد والضمان المنصوص عليها في اتفاقات السلم،
- وتأييد تعزيز الدور الذي تقوم به الأمم المتحدة حالما يتم التوصل الى اتفاق حول التسوية الشاملة،
- والنظر في الوسائل الكفيلة بوصول المساعدة الانسانية في حينها الى جميع من يحتاجون إليها في سائر أنحاء أنغولا.

ويود وفد الاتحاد الروسي والبرتغال أن يعربا عن امتنانهما لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية على حسن ضيافتها.

الوثيقة S/25969

رسالة مؤرخة ١٦ حزيران/ يونيه ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية

[الأصل : بالانكليزية]
[١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣]

أتشرف بأن أحيل طيا التقرير الثامن لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية وفقا للطلب الوارد في الفقرة ٥ من قرار مجلس الأمن ٧٧١ (١٩٩٢) والفقرة ١ من قرار مجلس الأمن ٧٨٠ (١٩٩٢).

وسأغدو ممتنة لو أمكن تعميم هذه الرسالة ومرفقها* بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) مادلين ك. أولبرايت
الممثلة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية
لدى الأمم المتحدة

* لا يرد مرفق الوثيقة في هذا الملحق؛ ويمكن الاطلاع عليه في ملفات الأمانة العامة.

الوثيقة S/25971

رسالة مؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من بعثة سنغافورة

[الأصل : بالانكليزية]
[١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣]

أتشرف بأن أحيل إليكم طيا، نيابة عن الممثلين الدائمين لدى الأمم المتحدة للدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرقي آسيا، نص بيان صادر عن وزراء خارجية رابطة أمم جنوب شرقي آسيا بشأن كمبوديا.

أكون ممتنا إذا ما رتبتم لتعميم هذا البيان بوصفه وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) مارك هونغ
القائم بالأعمال بالانابة
للبعثة الدائمة لسنغافورة
لدى الأمم المتحدة

نص البيان

١ - عطفا على البيان الصادر عن وزراء خارجية رابطة أمم جنوب شرقي آسيا بشأن الانتخابات في كمبوديا يوم ١٨ أيار/مايو ١٩٩٣، تعرب الرابطة عن ترحيبها وتأييدها للانتخابات الناجحة التي أجرتها في كمبوديا السلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا. إننا نؤيد إعلان الممثل الخاص للأمين العام بأن إجراء الانتخابات كان حرا ونزيها، كما أن شجاعة أبناء الشعب الكمبودي في التوافد بأعداد كبيرة للإدلاء بأصواتهم إنما تعكس بوضوح عزمهم على أقرار السلم والعمل من اجل إعادة تعمير كمبوديا.

٢ - وينبغي للأطراف الكمبودية وللمجتمع الدولي احترام نتائج الانتخابات احتراما كاملا، فقد دللت الانتخابات على أن التسوية السلمية لكمبوديا التي تم إعدادها بواسطة المؤتمر الدولي المعني بكمبوديا في باريس لا تزال الحل القابل للاستمرار بالنسبة لكمبوديا، وعلى جميع الأطراف مواصلة احترام بنود هذه التسوية.

٣ - ونحن نؤيد أيضا جهود صاحب السمو الملكي الأمير سامديك بريه نورودوم سيهانوك لتوحيد الشعب الكمبودي ولتحقيق المصالحة الوطنية. كما أن قيام مناخ سياسي هادئ ومستقر سوف يسهم في وضع الدستور وفي إقامة حكومة جديدة على اساس سلمي طبقا لأحكام الدستور.

٤ - إننا نحث جميع الأطراف المعنية على الامتناع عن التصرفات التي يمكن ان تفضي إلى تجدد الأعمال القتالية أو حتى الحرب الأهلية في كمبوديا. وتؤكد رابطة أمم جنوب شرقي آسيا من جديد احترامها الكامل لسيادة كمبوديا الموحدة واستقلالها وسلامة اراضيها. ونحن نؤكد مجددا التزامنا بعدم التدخل في الشؤون الداخلية لكمبوديا وندعو جميع البلدان المعنية ولا سيما البلدان المجاورة لكمبوديا الى أن تفعل الشيء نفسه.

٥ - وينبغي للأمم المتحدة والمجتمع الدولي أن يبقيا على دورهما في كمبوديا لدعم الجمعية التأسيسية المنتخبة التي ستتولى وضع مسودة الدستور في فترة الانتقال وإقامة حكومة جديدة. وريثما يتم إقامة حكومة جديدة، ينبغي للسلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا أن تمارس المسؤوليات الموكلة إليها طبقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وأن تهيئ الظروف التي تسمح للجهاز الإداري والأمني في كمبوديا بأداء مهامه بصورة فعالة تحت سيطرة السلطة الانتقالية للأمم المتحدة خلال فترة الانتقال. وينبغي للأمم المتحدة والمجتمع الدولي مواصلة تقديم المساعدة والدعم للحكومة الجديدة لكمبوديا بعد هذه الفترة الانتقالية لتعزيز السلم والتنمية وهو ما أكده الشعب الكمبودي بشجاعة بالغة من خلال الاقتراع.

٦ - إننا نثني على جميع موظفي السلطة الانتقالية للأمم المتحدة في كمبوديا لشجاعتهم وأخلاصهم في المسعى الذي يقصد إلى إقرار السلام في كمبوديا. ونهنئ الممثل الخاص للأمين العام، السيد ياسوشي أكاشي الذي تولى زمام القيادة ليحقق الانتخابات الناجحة في كمبوديا. ثم نخص بالتقدير موظفي السلطة الانتقالية للأمم المتحدة ومتطوعيها في كمبوديا وخاصة الذين ضحوا بأرواحهم لأداء واجباتهم من أجل قضية السلم في كمبوديا.

الوثيقة S/25973*

رسالة مؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة الى الأمين العام من ممثل كرواتيا

[الأصل : بالانكليزية]
[١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣]

أتشرف بأن أحيل اليكم رفق هذا، رسالة** موجهة اليكم من وزير خارجية جمهورية كرواتيا د. ماتي غرانيتش.

وأكون ممتنا لو رتبتم لتعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما وثيقة من وثائق الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة، في إطار البند ١٣٧ من جدول الأعمال، ومن وثائق مجلس الأمن.

(التوقيع) ماريو نوبيلو
الممثل الدائم لكرواتيا
لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة الى الأمين العام من وزير خارجية كرواتيا

أتشرف بإبلاغكم بأن حكومة جمهورية كرواتيا تطلب بموجب هذه الرسالة تجزئة الولاية المسندة حاليا الى قوة الأمم المتحدة للحماية الى ثلاث ولايات مستقلة تماما، وذلك بصرف النظر عن قرارها النهائي بشأن احتمال تمديد عملية الأمم المتحدة لحفظ السلم في أراضي جمهورية كرواتيا.

وإذ تأخذ حكومتي في الاعتبار الواقع الجغرافي السياسي الجديد في اقليم يوغوسلافيا السابقة فمن صميم رأيها أن جميع أسباب الإبقاء على الإطار القائم لعملية قوة الأمم المتحدة للحماية لم تعد قائمة. وينبغي للأمم المتحدة بدلا من ذلك أن تنشئ ثلاث عمليات مستقلة: واحدة في اقليم جمهورية كرواتيا والثانية في جمهورية البوسنة والهرسك، والثالثة في جمهورية مقدونيا.

والدول الثلاث آنفة الذكر ليست في حالة حرب ضد بعضها، ولا هي تشكل أي اتحاد، سياسي أو خلافه. ولم يعد من الممكن بأي حال تحديد هذه الدول الثلاث باعتبارها مسرحا موحدا للعمليات. ويجدر أيضا التشديد على أن جمهورية كرواتيا ليست من الأطراف الموقعة على اتفاق قوة الأمم المتحدة للحماية.

ويتبين بجلاء من كل ما تقدم أن الأسباب التي دعت الى إنشاء عملية موحدة وقيادة واحدة لقوة الأمم المتحدة للحماية لم يعد لها أي وجود وأن مثل هذه المعاملة تنطوي على مخالفة واضحة لمبدأ سيادة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

فعندما استهل مجلس الأمن ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية في جمهورية كرواتيا، في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢، بموجب قراره ٧٤٣ (١٩٩٢) لم تكن كرواتيا قد أصبحت بعد عضوا في المنظمة. وقام مجلس الأمن بالتدريج بتوسيع نطاق عملية قوة الأمم المتحدة للحماية وولايتها لتشملا أراضي جمهورية البوسنة والهرسك، ثم، امتدت (من خلال قرار المجلس ٧٩٥ (١٩٩٢) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢)، الى أراضي جمهورية مقدونيا. وبالنظر الى انضمام كرواتيا والبوسنة والهرسك الى عضوية الأمم المتحدة في ٢٢ أيار/ مايو ١٩٩٢، وانضمام مقدونيا في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، بات وجود قوة الأمم المتحدة للحماية في أراضي يوغوسلافيا السابقة غير مقبول من الناحيتين السياسية والعملية. كما أن ولايتها تختلف في كل من البلدان الثلاثة. ففي كرواتيا يتمثل هدفها الرئيسي في حفظ السلم، وفي البوسنة والهرسك تتمثل مهمتها الأساسية في توصيل المعونة الإنسانية، وهي في مقدونيا تضطلع بدور معزز للدبلوماسية الوقائية.

إن تجزئة ولاية قوة الأمم المتحدة سوف تبين الاختلافات الجوهرية بين هذه العمليات، لاسيما ما يتعلق منها بالاجراءات الواجب اتخاذها في كرواتيا وفي البوسنة والهرسك. فعلى النقيض من المشاكل في البوسنة

---

* عممت تحت الرمز المزدوج A/47/967-S/25973.

** استنتسخ البيان بالصيغة التي ورد بها. وليس في التسميات المستخدمة ما يتضمن التعبير عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة فيما يتعلق بالمركز القانوني لأي بلد أو اقليم أو منطقة أو لسلطات أي منها.

والهرسك، وفي كرواتيا، ليس التكوين السياسي النهائي للبلد هو المطلوب معالجته بل ما يلزم هو إيجاد حل ناجع لمشكلة المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة. ومن شأن هذا الفصل أيضا أن يفيد في تنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بنظام الجزاءات المفروضة على الأراضي التي يسيطر عليها الصرب في البوسنة والهرسك، وكذلك في تنفيذ قرار مجلس الأمن ٨٢٠ (١٩٩٣) الصادر في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣ على نحو أفضل.

ولا بد أن يستند أي إجراء تتخذه الأمم المتحدة مستقبلا في جمهورية كرواتيا الى الافتراض بأن المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة تشكل جزءا لا يتجزأ من أراضي جمهورية كرواتيا حسبما يؤكد مجلس الأمن في قراره ٨١٥ (١٩٩٣) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٣، وتبعا لذلك، ينبغي ألا تفصل عملية الأمم المتحدة في كرواتيا من الناحية العملية فحسب عن نظيرتيها في البوسنة والهرسك وفي مقدونيا بل ينبغي أيضا تغيير اسم العملية بحيث تعكس الحقيقة الأساسية التي تفيد بأنها تتم في أراضي كرواتيا.

وترى حكومة كرواتيا في تجزئة ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية خطوة هامة على طريق تأكيد سيادة جمهورية كرواتيا وسلامتها الاقليمية. فاتخاذ خطوة من هذا القبيل وكذلك تحديد ولاية أوضح من شأنهما أن يفضيا الى حل سلمي ملائم لمشكلة المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة وأن ييسرا الى حد كبير إيجاد هذا الحل. وفي حالة التوصل الى مثل هذا الترتيب فليس من شأن أي تطورات قد تطرأ مستقبلا في جمهورية البوسنة والهرسك أن تؤثر على تنفيذ الشطر المتعلق بالأراضي الكرواتية في خطة فانس.

ومن شأن عملية للأمم المتحدة لحفظ السلم في كرواتيا ذات ولاية مستقلة، أن تؤكد أهدافها المحددة المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. كما أن ذلك سيساعد على إرساء توجيهات أوضح للعملية التي لا بد وأن يتمثل هدفها النهائي في إعادة دمج المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة الى سائر أجزاء جمهورية كرواتيا. وعليه، يحدو حكومتي وطيد الأمل في أن تبدأ عملية تجزئة ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية في أقرب وقت ممكن.

الوثيقة S/25974

رسالة مؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل الدانمرك

[الأصل : بالانكليزية]
[١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣]

أتشرف بأن أحيل طيا نص بيان بشأن كوريا الشمالية صادر عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣.

وأكون ممتنا إذا ما رتبتم لتعميم هذه الرسالة والبيان بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) بنت هاكنسن
الممثل الدائم للدانمرك
لدى الأمم المتحدة

نص البيان

[الأصل : بالانكليزية والفرنسية]

تحيط الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء علما بالبيان المشترك الصادر عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والولايات المتحدة الأمريكية في نيويورك لدى اختتام المحادثات التي عقدت على المستوى الحكومي في نيويورك بين البلدين يوم ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وعزم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والولايات المتحدة الأمريكية على مواصلة الحوار بغية حل المسألة النووية وتحقيق شبه الجزيرة الكورية خالية من الأسلحة النووية.

وفي هذا الصدد فإن الجماعة ودولها الأعضاء ترحب بالقرار الذي اتخذ من جانب واحد بواسطة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بتعليق تنفيذ انسحابها من معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية. وينبغي لهذه الخطوة الايجابية أن تتبعها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بإعادة تأكيد التزامها إزاء المعاهدة المذكورة.

وفي ضوء التزام الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء القوي بتدعيم نظام منع انتشار الأسلحة النووية، فهي تدعو جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى أن تفي بجميع التزاماتها بموجب اتفاق الضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأن تؤكد من جديد التزامها إزاء ترتيبات التفتيش الثنائية المتفق عليها من حيث المبدأ مع جمهورية كوريا.

الوثيقة S/25975

رسالة مؤرخة ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق

[الأصل : بالعربية]
[١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣]

بناء على توجيهات من حكومتي، لي الشرف أن أنقل لكم رسالة السيد محمد سعيد الصحاف، وزير خارجية جمهورية العراق المؤرخة في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ حول الاعتداءات الإيرانية على المناطق الحدودية في شمال العراق خلال شهر أيار/مايو المنصرم وشهر حزيران/يونيه الحالي.

وسأغدو ممتنا لو تفضلتم بتأمين توزيع هذه الرسالة ورسالة السيد وزير الخارجية بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) نزار حمدون
الممثل الدائم للعراق
لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية العراق

لي الشرف أن أحيطكم علما بأن القوات المسلحة الإيرانية قامت خلال شهر أيار/مايو المنصرم وشهر حزيران/يونيه الحالي بسلسلة من الاعتداءات على المناطق الحدودية في شمال العراق حيث قامت المدفعية الإيرانية بقصف عدد من القرى والقصبات وقد أدى القصف إلى قتل وجرح أعداد من الأهالي ونزوح كبير للعوائل القاطنة هناك إلى داخل العمق في الأراضي العراقية وبالتالي إفراغها من ساكنيها فضلا عن إحداث أضرار كبيرة في ممتلكاتهم.

إن استمرار القصف المدفعي الهمجي الإيراني يشكل عملا عدائيا سافرا غير مسوغ يهدد الأمن والاستقرار في المنطقة، مما يستوجب تبصير النظام الإيراني إلى خطورة الأعمال العدوانية التي يرتكبها داخل الأراضي العراقية وتحميله المسؤولية الدولية الكاملة عن العواقب التي تترتب عنها. وإن العراق يحتفظ بحقه الكامل في اتخاذ الإجراءات وفقا للميثاق والقانون الدولي للحفاظ على حقوقه ومصالحه المشروعة وللدفاع عن أمنه وسلامة شعبه وحقه في التعويض عن الأضرار الناجمة عن هذه الأعمال العدائية.

إن حكومة جمهورية العراق إذ توجه انتباه سيادتكم إلى مدى خطورة هذه الأعمال العدائية تطلب منكم التدخل لمنع الجانب الإيراني من تكرار هذه الأعمال المنافية لقواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة.

وسأكون ممتنا لو تفضلتم بتأمين توزيع هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) محمد سعيد الصحاف
وزير خارجية جمهورية العراق

الوثيقة S/25977

مذكرة من الأمين العام

[الأصل : بالانكليزية]
[٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣]

يتشرف الأمين العام بأن يحيل الى مجلس الأمن تقريرا قدمه المدير التنفيذي للجنة الخاصة التي أنشأها الأمين العام عملا بالفقرة ٩ (ب) '١' من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

المرفق

التقرير الخامس للأمين التنفيذي للجنة الخاصة التي أنشأها الأمين العام عملا بالفقرة ٩ (ب) '١' من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) عن أنشطة اللجنة الخاصة

مقدمة

١ - هذا هو التقرير الخامس عن أنشطة اللجنة الخاصة التي أنشأها الأمين العام عملا بالفقرة ٩ (ب) '١' من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) الذي يقدمه الى مجلس الأمن الرئيس التنفيذي للجنة. وهو رابع تقرير من هذه التقارير يقدم وفقا للفقرة ٣ من قرار مجلس الأمن ٦٩٩ (١٩٩١). وهو يغطي الفترة من ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣، ويأتي إلحاقا بالتقارير الواردة في الوثائق S/23165 و S/23268 و S/24108 و S/24984.

أولا - المسائل التنظيمية والإدارية

٢ - منذ تقديم آخر تقرير، طرأت على تكوين اللجنة الخاصة تغييرات إضافية. فقد حل السيد نيقولا سيرسيلي محل العقيد أرماندو كابوتو؛ وحل السيد بيتر دن محل السيد جون جي، الذي ترك اللجنة لشغل منصب مدير التحقق في الأمانة الفنية المؤقتة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية؛ وحل السيد رون ماطي محل الأستاذ برايان باراس إثر تقاعده. غير أن السيد ماطي قدم أيضا استقالته منذ ذلك الحين ليشغل منصب رئيس فرع الأسلحة الكيميائية بشعبة التحقق مع السيد جي. وتأمل اللجنة في أن تتمكن من أن تقدم الى الأمين العام قريبا اسم مرشح يحل محله.

٣ - وما زال الهيكل التنظيمي للجنة في الأساس على النحو الذي ورد في التقارير السابقة. وفي الوقت الراهن يوجد ٣٢ موظفا بمكتب الرئيس التنفيذي و ٢٥ موظفا في المكتب الميداني بالبحرين و ٨٣ موظفا في المكتب الميداني ببغداد.

٤ - ولم يحدث بعد اتفاق على بيع النفط العراقي لتمويل عمليات الأمم المتحدة على قرار وقف إطلاق النار. وقد جرى تمويل النفقات الراهنة من تبرعات وسلف مقدمة من دول أعضاء ومن أموال أتيح استخدامها من الأصول العراقية المجمدة وفقا لقرار مجلس الأمن ٧٧٨ (١٩٩٢). على أنه نظرا لعدم موافقة العراق على بيع النفط وعدم إقراره بما عليه من التزامات وفقا للقرار ٦٩٩ (١٩٩١) بتحمل كامل تكاليف المهام المأذون بها بموجب الفرع جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، فإن مشكلة تمويل عمليات اللجنة ما زالت موضع قلق كبير كما أن هناك حاجة عاجلة الى أن تقدم الحكومات مساهمات نقدية إضافية. ويكتسب هذا الأمر أهمية خاصة الآن حيث جرى إبرام عقد لنقل وقود اليورانيوم المشع من العراق، وهو الوقود المخزون حاليا في التويثة والموقع باء، ولإعادة تجهيزه وتخزين نفاياته تخزينا دائما. وسيترتب على ذلك أضخم نفقات تتحملها اللجنة حتى الآن. فالسعر الصافي حسب العقد يبلغ ٥٦٥ ٠٠٠ ٢٤ دولار. بيد أنه ستكون هناك بعض التكاليف الإضافية لقاء تأمين المخاطر الخاص والحماية من الإشعاع لقاء المعدات الأخرى التي تقدر تكاليفها حاليا بنحو ٨٠٠ ٠٠٠ دولار. وتستطيع الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية الحصول على هذه المواد بأسعار أقل بكثير من الأسعار المتاحة للجهة المتعاقد معها. وفي حين أن المراقب المالي للأمم المتحدة قد قدم ضمانا بأن الأمم المتحدة مسؤولة قانونا عن تحمل تكاليف هذا العقد، مما يسمح بالمضي في تنفيذه، فقد تم الاتفاق على أن الأولوية الأولى في استخدام جميع الأموال الواردة مستقبلا ستكون لسداد تكاليف هذا العقد. وبناء عليه فإنه يتعين، ولمواصلة العمليات، أن تتلقى اللجنة الخاصة الأموال التي لا تكفي لعملياتها فقط بل وتكفي أيضا لتغطية الأموال المتبقية في العقد أولا. فقبل حلول أواخر آب/اغسطس ستكون الأموال المتوافرة حاليا لتمويل العقد قد انفقت.

٥ - وقد واصلت الحكومات دعم عملية اللجنة الخاصة من خلال مساهماتها بالأفراد والخدمات والمعدات. وكان القرار ٦٨٧ (١٩٩١) يتوقع أن يكون الدعم الحكومي في شكل تبرعات وسلف، ريثما يتم التوصل الى حل طويل الأجل لمسألة التمويل. وقد طلب الى الحكومات المقدمة للدعم، وفقا للفقرة ٥ (ب) من القرار ٧٧٨ (١٩٩٢)، إبلاغ اللجنة بتكاليف المساهمات التي تعتبرها سلفا. وقد وردت بعض الاستجابات وهي تشير في معظمها الى أن الدعم المقدم حتى الآن ينبغي أن يعتبر من قبيل التبرعات. ويمكن الاطلاع على بيان بالتكاليف التشغيلية للجنة مصحوبة بمزيد من المعلومات المتعلقة بالمسائل التنظيمية والإدارية في التذييل الأول.

ثانيا - المركز والامتيازات والحصانات

٦ - ما زالت الاتفاقات ذات الصلة وقرارات ومقررات مجلس الأمن تحكم مركز وامتيازات وحصانات اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة المشاركة في تنفيذ قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

٧ - وقد مددت اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، من جهة، وحكومة البحرين، من جهة أخرى، الاتفاق المنصوص عليه في الرسائل المتبادلة المتعلقة بمرافق اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية في البحرين وامتيازاتهما وحصاناتهما وذلك لمدة ستة أشهر إضافية حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣. وقد تلقى الأمين العام الرد الرسمي لحكومة البحرين في ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٩٣.

٨ - وفي العراق كانت هناك مشاكل مستمرة تتعلق بمركز اللجنة الخاصة وامتيازاتها وحصاناتها. وقد تحسنت الى حد ما سلامة موظفي اللجنة وممتلكاتها في العراق، غير أن الحالة قد تدهورت مؤخرا مع حدوث إعتداءات على موظفي اللجنة وممتلكاتها. (انظر التذييل الثالث). ولذلك تظل الحالة موضع قلق بالغ.

ثالثا - التطورات

ألف - التطورات السياسية: موقف العراق

٩ - استمر تفتيش المواقع التي أعلن عنها العراق أو التي عينتها اللجنة. بيد أن العراق لا يزال يرفض التعاون مع اللجنة وأظهر اتجاها أبعد ما يكون عن الترحيب فيما يتعلق بالعمليات الميدانية، أي السعي الى تقييد الطريقة التي تنفذ بها حقوق اللجنة. وفيما يلي بيان بالمشاكل الرئيسية:

(أ) '١' ما زال العراق على موقفه من خطط المراقبة والتحقق المستمرين التي تمت الموافقة عليها بموجب قرار مجلس الأمن ٧١٥ (١٩٩١)، وهو الموقف المذكور في الرسالة المؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ الموجهة الى رئيس المجلس من وزير خارجية العراق عندئذ؛

'٢' وفي ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، أبلغت الحكومة العراقية الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة كتابة وعلى نحو رسمي أن العراق يرى أن الترتيب الجديد للمراقبة المؤقتة في مرفق ابن الهيثم يدخل تنفيذه ضمن القرار ٦٨٧ (١٩٩١). وفهمت اللجنة أن ذلك يعني أن العراق سيمنع هذا الفريق، أو أي فريق آخر، من العمل بموجب أحكام الخطة المعتمدة بالقرار ٧١٥ (١٩٩١)؛

'٣' وفي ١ نيسان/ابريل ١٩٩٣، نقل كبير المفتشين بفريق للتفتيش أن اللواء عامر رئيس هيئة التصنيع العسكري العراقية، الذي كان يقرأ من ملاحظات معدة سلفا ويؤكد أن ذلك هو الموقف الرسمي للعراق من مسألة المراقبة، أنه قال:

"وافقت العراق على قدوم فريق المراقبة الأول الى مركز ابن الهيثم وفقا للقرار ٦٨٧ (١٩٩١). على أنه يبدو من الطرائق التي يستخدمها فريق المراقبة أن اللجنة الخاصة تحاول على نحو متكتم أن تحدث تداخلا بين التزامات العراق بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١) والتزاماته بموجب القرار ٧١٥ (١٩٩١). ويجري ذلك ببراعة فائقة. ويعلم العراق أن اللجنة الخاصة تريد، مستغلة تعاون العراق بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، أن تؤكد التزامات العراق بموجب القرار ٧١٥ (١٩٩١). والعراق على وعي كامل بهذه المحاولة. واذا كان هدف اللجنة الخاصة هو التأكد من عدم وجود أي نشاط محظور ومن تدمير المواد المحظورة ومن أن العراق ليست لديه القدرة على إحياء البرامج المحظورة، فإن العراق ليس لديه اعتراض لأن ذلك جزء من القرار ٦٨٧ (١٩٩١). بيد أنه اذا كان الهدف هو البدء، كأمر واقع، في تنفيذ القرار ٧١٥ (١٩٩١) دون أن تشهد اللجنة الخاصة أمام مجلس الأمن بأن العراق يمتثل امتثالا كاملا بالقرار ٦٨٧ (١٩٩١) ودون تنفيذ الفقرة ٢٢ من ذلك القرار، فإن العراق لن يرحب بهذه البعثة، ولن تكون بعثات المراقبة موضع ترحيب. بيد أنه، وحتى في هذه الحالة، سيظل العراق يتعاون مع اللجنة الخاصة لمعرفة الأهداف الحقيقية لهذه البعثات ولاستكشاف نوايا اللجنة الخاصة. وقد أبلغ العراق اللجنة الخاصة أن القرار ٧١٥ (١٩٩١) لا يمكن مناقشته إلا مرتبطا بتنفيذ الفقرة ٢٢ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١). ولا ينبغي لكم أن تظنوا أو تعتقدوا أن من الممكن مناقشة هذا القرار من غير ذلك".

'٤' وفي ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، أبلغت اللجنة الخاصة العراق باعتزامها تركيب آلات تصوير لمراقبة منصات اختبار الصواريخ في اثنين من المواقع. وفي ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣، أبلغ أحد كبار الممثلين العراقيين رئيس فريق الخبراء التابع للجنة الخاصة الذي أوفد الى العراق لتركيب آلات التصوير أن العراق لن يوافق على أية أنشطة للمراقبة وسيصر على أن تحصر اللجنة الخاصة عملها في أنشطة التفتيش بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١). وقد جرى التأكيد على هذا الموقف في رسالة مؤرخة ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣ موجهة من السيد رياض القيسي، نائب وزير الخارجية العراقي، الى نائب الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة ذكر فيها أن تركيب آلات التصوير لا يدخل في نطاق القرار ٦٨٧ (١٩٩١) "ولكنه يدخل ضمن إطار القضايا والمسائل التي ما زالت قيد الحوار بين السلطات العراقية من جهة واللجنة الخاصة من جهة أخرى". وفي رسالة أخرى مؤرخة ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ أضاف السيد القيسي قائلا: "إن ما طلبناه ... هو 'إرجاء اتخاذ قرار' بشأن الموضوع" الى أن يجري الحوار المقترح؛

'٥' وقد ظل العراق على موقفه رغم تأكيدات اللجنة بأنه في حالة تعاون العراق فستنتهي أوجه القلق المشروعة للجنة وسيجري تنفيذ أنشطتها بأسلوب يخلو من الإلحاف غير الواجب؛

(ب) إن ما قام به العراق من كشف نهائي وتام وكامل عما لديه من برامج للأسلحة المحظورة، وهو ما يوجبها قرار مجلس الأمن ٧٠٧ (١٩٩١)، وما قدمه من اعلانات أولية، وهو ما توجبه خطط المراقبة والتحقق المستمرين، يشوبهما قصور كبير يلزم علاجه حتى يشكلا الأساس لميزان مادي لما كان لدى العراق في الماضي من برامج أسلحة التدمير الشامل من أجل فعالية مراقبة الامتثال والتحقق منه. فقد صيغت المعلومات التي وردت حتى الآن لتتفق وما ترى السلطات العراقية أن اللجنة الخاصة تعلمه الآن بالفعل، بدلا من أن تشكل كشفا علنيا وصريحا للوقائع الحقيقية كلها. ولم يجر قط تقديم مجموعة واحدة من الإعلانات المتعلقة بالإجراءات القانونية والإدارية التي اتخذها العراق للوفاء بالتزاماته المتعلقة بالمراقبة والتحقق المستمرين؛

(ج) ويواصل العراق رفضه البوح بمعلومات تشير الى أسماء الشركات الأجنبية التي اشترى منها المعدات والمواد. وهذا أمر غير مقبول قطعا. فالمعلومات الدقيقة أمر أساسي لكي تضع اللجنة الخاصة ميزانا ماديا للمواد المحظورة ولكي تقوم، هي والوكالة الدولية للطاقة الذرية ولجنة الجزاءات، بإعداد آلية عملية وواقعية للرقابة على الواردات وهي الآلية التي طلبت في نص الفقرة ٧ من القرار ٧١٥ (١٩٩١)؛

(د) وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، وقع عدد من الحوادث الخطيرة التي انتهك فيها العراق حقوق اللجنة وامتيازاتها وحصاناتها. ففي كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ سعى العراق، كما ورد في الوثيقة S/25172، الى منع اللجنة من استخدام طائراتها الخاصة لنقل الأفراد والمعدات الى داخل العراق وخارجه والى داخل البحرين وخارجها. وفي شباط/فبراير ١٩٩٣، هدد العراق باسقاط طائرة عمودية كانت تقدم المراقبة العلوية الداعمة لأحد أفرقة التفتيش ما لم تغادر الطائرة المنطقة المحيطة بالموقع. وفي حزيران/يونيه، أعاق العراق تركيب آلات تصوير للمراقبة (انظر الفقرة الفرعية (أ) '٤' أعلاه، ولم يتقيد بموعدين نهائيين لنقل معدات لانتاج السوالف اللازمة لصنع الأسلحة الكيميائية وتسليمها للجنة الخاصة، وعطل تفتيش أحد المواقع يوما كاملا؛

(هـ) كما تندرج الوقائع المشار اليها في الفقرة الفرعية (د) أعلاه في نمط عام لمسلك العراق. فقد دأب العراق منذ التقرير السابق على أن يظهر بمسلكه الرغبة في الحد من حقوق التفتيش التي تتمتع بها اللجنة ومن قدراتها التشغيلية، من خلال السعي إلى فرض قيود على المفتشين في أثناء قيامهم بعملهم. ومع أن كثيرا من هذه الاجراءات العراقية حدث في أثناء عمليات التفتيش بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، لا تشك اللجنة في أن تلك الاجراءات تشكل جزءا من حملة طويلة الأجل تستهدف فيما يختص باجراء عمليات التفتيش فرض ممارسة تقيد بشدة الحقوق المنصوص عليها في خطط الرصد والتحقق بشكل مستمر، وفي قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. ومن الجلي أن العراق إنما يسعى بهذا إلى أن يؤكد لنفسه الحق في تفسير طريقة تنفيذ القرارات. وتنطوي هذه الحملة على محاولات يبذلها العراق لمعارضة تعليمات اللجنة بشأن تدمير المعدات التي يكون الهدف منها إنتاج الأسلحة المحظورة؛ وللحد من نطاق عمليات

التفتيش وجمع المعلومات؛ وتقييد إمكانية الوصول وتأخير عمليات التفتيش؛ وتقييد ممارسة اللجنة لحقوق الطيران؛ وفرض قيود على مدة عمليات التفتيش وحجمها وتكوينها؛ واقتضاء الحصول على إخطار مسبق بأنشطة التفتيش؛ والحد من حق التقاط الصور الضوئية. ويرد في التذييل الثالث مزيد من التفاصيل بشأن هذه الحوادث. وتتفاوت الحوادث من حيث خطورتها. ولو لم يكن بعضها جزءا من إتجاه عام لما كانت له أية أهمية. إلا أنها لو أخذت معا، باتت محصلتها عائقا رئيسيا يعرقل بصورة فعالة الرصد والتحقق الموثوقين الطويلي الأجل. ويؤكد هذا مرة أخرى ضرورة الحصول من العراق في أقرب وقت ممكن على اقرار رسمي بالتزاماته طبقا للقرار ٧١٥ (١٩٩١)، ليتسنى الوفاء بمتطلبات المجلس المبينة في ذلك القرار.

١٠ - ولذلك، فان الحالة مازالت دون تغيير جوهري منذ التقرير الأخير: إذ أن الاجراءات التي اتخذتها الحكومة العراقية ظلت تعوق إلى حد كبير ما كان يعتزم إنجازه من تقدم، إبتداء بعمليات التفتيش والمسح ومرورا بتدمير الأسلحة وانتهاء بالرصد والتحقق بشكل مستمر. ومع أن الاستعدادات تجري لتنفيذ الخطط لم تتحقق بعد الشروط الأساسية اللازمة لتنفيذها على نطاق كامل.

باء - التطورات التنفيذية

١١ - في مجال الأسلحة الكيميائية جرى المزيد من أنشطة التفتيش والتدمير، مع بقاء التشديد على التدمير. ولم تثمر المحاولات التي بذلت للحصول على مزيد من المعلومات عن برنامج الأسلحة الكيميائية العراقية عن طريق "حلقة دراسية" عقدت في أثناء عملية التفتيش، وذلك بسبب موقف عدم التعاون الذي اتخذه النظراء العراقيون. ولم تعثر أفرقة التفتيش على أية أسلحة أخرى أو أية معدات مرتبطة بأسلحة، كما لم يعلن العراق عن وجود مثل هذه الأسلحة والمعدات. إلا أنه تم إحراز مزيد من التقدم في تعيين المعدات والمصانع التي يلزم تدميرها. وفي هذا الصدد، نشأت حالة عرقلة جدية من جانب العراق. فقد طلب من العراق أن ينقل إلى المثنى بعض أصناف المعدات التي تم الحصول عليها لإنتاج سلائف الأسلحة الكيميائية، وذلك لتدميرها تحت إشراف اللجنة هناك. ورد العراق بقوله إنه يرغب في إعادة استخدام المعدات لإنتاج مبيدات الآفات، ومع ذلك، لم يقم بنقل جميع المعدات كما طلب منه، رغم إصرار اللجنة على أن قرارها نهائي استنادا إلى أن تلك المعدات تم الحصول عليها خصيصا لإنتاج الأسلحة الكيميائية وأنه حتى لو حولت إلى انتاج مبيدات الآفات، يمكن بسهولة وبسرعة اعادة تحويلها لانتاج الأسلحة. وترد في التذييلين الرابع والخامس، على التوالي التفاصيل الكاملة لأنشطة التفتيش والتدمير.

١٢ - وأجريت أيضا عمليات تفتيش بيولوجية أخرى، كما عقدت "حلقة دراسية" مع نظراء عراقيين بشأن مسائل الأسلحة البيولوجية. وجوبهت اللجنة في هذا المجال بالموقف غير المتعاون نفسه الذي جوبهت به في مجال الأسلحة الكيميائية. على أن أنشطة التفتيش ساعدت فعلا على تعيين مرافق إضافية ستدرج في خطة عملية الرصد والتحقق بصورة مستمرة.

١٣ - وفيما يتعلق بالقذائف التسيارية، تركزت الجهود على ثلاثة جوانب رئيسية، هي: محاولة تحديد الرصيد الفعلي النهائي لصواريخ سكود التي وردها الاتحاد السوفياتي سابقا؛ ومحاولة تحديد قدرة الانتاج العراقية في مجال القذائف التسيارية؛ وإنشاء نظام مؤقت لرصد مرافق البحث والتطوير العراقية للقذائف ذات القدرة المزدوجة. وقد ثبتت ضرورة ذلك بسبب رفض العراق الإقرار بالتزاماته طبقا لخطط الرصد والتحقق بشكل مستمر (انظر التذييل الثاني).

١٤ - وقد استمرت أنشطة الاستطلاع الجوي بخطى سريعة، باستخدام طائرات يو - ٢ (بلغ مجموع مهام التحليق ١٤١ مهمة حتى الآن) ومنصات الهليكوبتر (تم التحليق فوق ٢٣٦ هدفا حتى الآن). ويستمر تحليق الطائرات الهليكوبتر في مهام مساندة للتفتيش البري ولتوفير سجل متواليات زمنية مصور للمواقع التي يلزم رصدها وفقا لخطة الرصد والتحقق بشكل مستمر. وهناك أيضا خطط جاهزة لتركيب أجهزة استشعار إضافية في الطائرات الهليكوبتر لإعطائها مزيدا من القدرة على الرصد والردع. وترد في التذييل الخامس تفاصيل هاتين العمليتين كلاهما.

جيم - إعلانات العراق

١٥ - تناولت الفقرة ٩ (ب) أعلاه عدم إصدار العراق إعلانات كاملة وصادقة. وفي ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٣، أصدر العراق مجموعة ثانية من الإعلانات معنونة "معلومات رصد مستكملة. التقرير رقم ٢"، وهذه المعلومات لا تضيف إلا قليلا للاعلانات الأولى. وقد قوبلت محاولات الحصول على معلومات أوفى بشأن المسائل الكيميائية والبيولوجية باستجابة غير مقبولة بالمرة أو باستجابة لا تنم عن الرغبة في التعاون بأي حال، على النحو المبين أعلاه. وينكر العراق استخدامه للأسلحة الكيميائية في أي وقت من الأوقات، رغم الدلائل المحققة دوليا التي تناقض ذلك. وهو يرفض تسليم سجلات إطلاق القذائف التي ستلزم اللجنة فيما لو أرادت التحقق من المزاعم العراقية القائلة بالإبلاغ عن جميع قذائف سكود التي زوده بها السوفيات.

رابعا - مسائل المستقبل وأولوياته

١٦ - يتبين مما ذكر أعلاه أنه على الرغم من إحراز مزيد من التقدم، لم يتحقق تقدم رئيسي يتسنى معه تغيير الاستنتاج الوارد في التقرير السابق. وقد حدثت التطورات الأهم في مجال تدمير الأصناف المحظورة، بيد أنه مازال هناك الكثير مما يتعين القيام به. أما المجالات الرئيسية التي تقتضي اتخاذ إجراء قبل أن تصبح اللجنة في موقف يتيح لها تقديم تقرير إلى مجلس الأمن يفيد بأن العراق ممتثل امتثالا جوهريا لالتزاماته فمازالت كما يلي:

(أ) إقرار العراق بالتزاماته طبقا لقراري مجلس الأمن ٧٠٧ (١٩٩١) و ٧١٥ (١٩٩١)؛

(ب) استكمال "تقارير" العراق وتنقيحها بحيث تصبح، متفقة من وجهة نظر اللجنة، مع الكشف التام النهائي والكامل اللازم بموجب القرار ٧٠٧ (١٩٩١)، ولا سيما فيما يتعلق بالموردين السابقين، والاعلانات الأولية المطلوبة وفقا لخطط الرصد والتحقق المعتمدة بموجب القرار ٧١٥ (١٩٩١)؛

(ج) تدمير جميع أصناف المعدات التي عينتها اللجنة الخاصة على أنها أصناف تقتضي التدمير؛

(د) بدء خطط وتنفيذها بسلاسة فيما يتعلق بالرصد والتحقق بشكل مستمر لكفالة عدم حصول العراق مرة أخرى على الأسلحة المحظورة عليه امتلاكها؛

(هـ) قبول وتنفيذ العراق لجميع امتيازات اللجنة وحصاناتها، بما في ذلك كفالة سلامة وأمن الأفراد والممتلكات وحقوق هبوط الطائرات وعدم إعاقة عمليات التفتيش والعمليات السوقية.

١٧ - ومن المزمع الاضطلاع بمزيد من أنشطة التفتيش بالنسبة لكل فئة من فئات الأسلحة. وتتركز أنشطة التدمير الآن على الأسلحة الكيميائية والمعدات اللازمة لإنتاجها. ويجري الإعداد لتنفيذ خطط الرصد والتحقق بشكل مستمر؛ كما نوقشت آراء بشأن الشكل المحتمل لنظام خاص بمراقبة الواردات بعد رفع الجزاءات. ويعكس تعيين الموظفين الجدد تحول الاهتمام إلى محاولة التأكد مما إذا كان العراق مازال يحوز أصنافا ينبغي اعلانها؛ وتتبع شبكات موردي العراق؛ والرصد المؤقت؛ والإعداد لأنشطة الرصد والتحقق بشكل مستمر، وموالاة توضيح الأفكار المتعلقة برصد الواردات.

١٨ - ومازالت الأولوية تتمثل في الحصول من العراق على إقرار بالتزاماته طبقا للقرارين ٧٠٧ (١٩٩١) و ٧١٥ (١٩٩١) والحصول على تعديلات مرضية للإعلانات المختلفة، ولا سيما بالنسبة للموردين.

التذييل الأول

المسائل التنظيمية والإدارية

ألف - ملاك موظفي اللجنة الخاصة

١ - إن للجنة حاليا ما مجموعه ١٤٠ وظيفة موزعة على مكاتبها الثلاثة. وتدعم اللجنة ٥٠ وظيفة؛ بينما يستعار باقي الموظفين من حكوماتهم لمهام تتراوح بين ٣ أشهر و ١٢ شهرا. وقدمت الدول التالية موظفين ومعدات وخدمات للاضطلاع بأنشطة اللجنة: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، اسبانيا، استراليا، المانيا، اندونيسيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، ايطاليا، بلجيكا، بولندا، تايلند، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، رومانيا، السويد، سويسرا، الصين، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، واليونان.

٢ - وفيما يلي توزيع موظفي اللجنة:

(أ) مقر اللجنة في نيويورك: في مقر اللجنة بنيويورك ما مجموعه ٣٢ موظفا مكلفين بالعمل فيها: ١٨ وظيفة (٨ من الفئة الفنية و ١٠ من فئة موظفي الدعم) تحمل تكاليفها حاليا على ميزانية تشغيل اللجنة؛ ويشغل ١٤ وظيفة موظفون عينتهم دول أعضاء شتى للعمل في اللجنة.

الوحدة	الوظيفة
مكتب الرئيس	رئيس تنفيذي واحد نائب واحد للرئيس مستشار قانوني واحد مستشار سياسي ومتحدث باسم اللجنة ٣ من موظفي الدعم
المكتب الإداري	٣ من موظفي الفئة الفنية موظفان من موظفي الدعم
شعبة العمليات	٧ مستشارين في مجالات الكيمياء والبيولوجيا والقذائف التسيارية والمجال النووي موظف واحد من موظفي الدعم
وحدة تقييم المعلومات	٥ مستشارين في مجالات الكيمياء والبيولوجيا والقذائف التسيارية والمجال النووي مستشاران في مجال التصوير الجوي ٥ من موظفي الدعم

(ب) مكتب اللجنة في البحرين: يضم المكتب الميداني في البحرين ما مجموعه ٢٥ موظفا معينين فيه على أساس عقود عادية لتقديم الدعم المالي والإداري والسوقي والتدريبي لأنشطة التفتيش التي تضطلع بها اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية عملا بالجزء جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)؛ وتحمل تكاليف إحدى عشرة وظيفة (ثلاث في الفئة الفنية وثمان في فئة موظفي الدعم المحليين) على ميزانية تشغيل اللجنة. أما تفصيل الوظائف فهو على النحو التالي:

الدعم الإداري والسوقي	٣ من موظفي الفئة الفنية ٨ من الموظفين المحليين
الدعم الجوي والتصويري	مستشار
النقل الجوي	١٣ فردا من طاقم طائرة Transall C-160

(ج) مكتب اللجنة في بغداد: يوجد ما مجموعه ٨٣ شخصا من المعينين حاليا على أساس طويل الأجل للعمل في مكتب اللجنة في بغداد، وذلك لتوفير الدعم السوقي ودعم الاتصالات والدعم الطبي لأفرقة التفتيش التابعة للجنة الخاصة التابعة للأمم المتحدة وللوكالة الدولية للطاقة الذرية ودعما لبرنامج التدمير الكيميائي وأنشطة الرصد المؤقتة. وهنالك أربع عشرة وظيفة (٩ في الفئة الفنية ووظيفة واحدة من فئة موظفي الدعم الدوليين وأربعة وظائف من فئة موظفي الدعم المحليين) تحمل تكاليفها على ميزانية تشغيل اللجنة. أما الموظفون الآخرون، وعددهم ٦٩ موظفا، فتوفرهم الحكومات.

الدعم الإداري والسوقي	٨ من موظفي الفئة الفنية والخدمة الميدانية ٤ من الموظفين المحليين موظف من موظفي الدعم الدوليين
الدعم الجوي والتصويري	٤ مستشارين
الدعم الطبي	٥ من الموظفين الطبيين
التدمير الكيميائي	٢٣ مستشارا (بما في ذلك ٣ موظفين طبيين ملحقين ببرنامج التدمير الكيميائي)
فريق الرصد	٨ مستشارين
الدعم الجوي	٣٠ فردا لطواقم طائرات الهليكوبتر

باء - الوكالة الدولية للطاقة الذرية

٣ - في فريق العمل التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية ما مجموعه ٧ موظفين تحمل تكاليفهم على ميزانية تشغيل اللجنة (انظر أيضا ما تقدم أعلاه):

الدعم التنفيذي والتقني	٥ من موظفي الفئة الفنية
الدعم الإداري	موظف من الفئة الفنية موظف من موظفي الدعم

جيم - الحالة المالية للجنة الخاصة

٤ - بموجب قرار مجلس الأمن ٦٩٩ (١٩٩١)، فإن العراق مسؤول عن تغطية تكاليف جميع عمليات الأمم المتحدة الناشئة عن الجزء جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١). وحتى اليوم لم يقدم العراق أي إسهام في نفقات اللجنة الخاصة. بل إنه رفض قرارين صادرين عن مجلس الأمن هما القرار ٧٠٦ (١٩٩١) والقرار ٧١٢ (١٩٩١)، اللذين حاول فيهما المجلس إيجاد حل مؤقت للمسألة المالية.

٥ - وبالتالي وجدت اللجنة أن عليها أن تعتمد على التبرعات، النقدية والعينية، وعلى السلف النقدية. ومنذ بدء أنشطة عمليات اللجنة في نيسان/أبريل ١٩٩١، أسهم عدد محدود من الدول بما مجموعه ٤٢,٤ ملايين دولار لدعم عمليات اللجنة الخاصة. ويشمل هذا المبلغ ما مجموعه ٣٣ مليون دولار نقلت من الحساب المعلق الذي أنشئ بموجب قرار مجلس الأمن ٧٧٨ (١٩٩٢) وقرضين لا يزال يتعين تسديدهما، واحد من اليابان ومقداره ٢,٥ ملايين دولار، والآخر من الولايات المتحدة ومقداره مليونان من الدولارات.

٦ - وطلب إلى الأمين العام في القرار ٧٧٨ (١٩٩٢) أن يتحقق من تكاليف أنشطة الأمم المتحدة فيما يتعلق بإزالة أسلحة التدمير الشامل. وفي ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، كتبت اللجنة الخاصة إلى الحكومات التي دعمت أنشطتها بتوفير المعدات والخدمات والموظفين والنقل للتحقق مما إذا كانت ترى أن الدعم الذي قدمته هو تبرعات أم سلفة يلزم تسديدها فيما بعد. وذكرت حكومة ألمانيا أنها ترى أن جزءا من تبرعاتها - ١٠ ملايين دولار - هو سلفة يلزم تسديدها. وقدمت المملكة العربية السعودية مساهمة بمبلغ ٣٠ مليون دولار للحساب المعلق يكرس لأنشطة اللجنة الخاصة. وأتيح مبلغ إضافي مقداره ٣ ملايين دولار من الحساب المعلق للجنة الخاصة وبذلك يبلغ المجموع الكلي ٣٣ مليون دولار.

٧ - وقد تجاوزت النفقات في نهاية أيار/مايو ١٩٩٣ الحد الأقصى وهو ٤٠ مليون دولار. وهذا المبلغ يشمل تكلفة مشاريع رئيسية مثل العملية الناجحة التي حدثت في عام ١٩٩٢ وهي تتمثل في نقل وقود غير نووي مشع إلى خارج العراق بموجب عقد ابرام بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية والاتحاد الروسي مقابل مبلغ مليوني دولار. ومبلغ ٤٠ مليون دولار يشمل أيضا القسط الأول وهو ٦ ملايين دولار من تكاليف تغطية العقد المتعلق بإزالة الوقود النووي غير المشع وهو ما ينبغي تسديده خلال الأشهر المقبلة. أما المبلغ المتبقي وقدره ٣٢ مليون دولار، فقد استخدم في تغطية تكاليف سائر الأنشطة والعمليات الأخرى التي اضطلعت بها اللجنة والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٨ - وسيلزم توفير مبلغ إضافي يتراوح بين ٣٥ مليون دولار و ٤٠ مليون دولار في الوقت الحاضر وبنهاية عام ١٩٩٣ لمواصلة المستوى الحالي للأنشطة:

(أ) عقد إزالة الوقود النووي: سيلزم توفير باقي المبلغ ومقداره ١٨,٥٦٥ مليون دولار لتغطية تكاليف العقد وهي تبلغ ٢٤,٥٦٥ مليون دولار. كما سيلزم توفير مبلغ إضافي تقديري مقداره ٠,٨ من ملايين الدولارات لتغطية تكاليف قطع الغيار والدعم السوقي والتأمين وفلم جرا؛

(ب) العمليات الجارية: سوف يلزم توفير مبلغ يتراوح بين ١٠ ملايين دولار و ١٥ مليون دولار للمحافظة على سرعة تنفيذ البرامج الجارية ولتغطية تكلفة عمليات مخططة؛

(ج) القرضان: ستنشأ الحاجة لمبلغ قدره ٤,٥ من ملايين الدولارات لتسديد القرضين المذكورين في حالة المطالبة بتسديدهما من قبل الولايات المتحدة واليابان. والمبلغ المذكور أعلاه لا يشمل ١٠ ملايين دولار دفعتها ألمانيا حتى نهاية عام ١٩٩٢ للدعم الجوي المقدم إلى اللجنة الخاصة. وقد ذكرت ألمانيا أنها تعتبر هذا المبلغ سلفة يلزم تسديدها.

٩ - ولقد ظلت نفقات اللجنة تحافظ على الحد الأدنى المجرد، وهي تؤدي عملياتها في الأساس بميزانية تقشف نظرا لانعدام آلية مناسبة للتمويل. وعدم اليقين فيما يتعلق بالمستقبل المالي للجنة يؤثر حاليا في قدرتها على التخطيط الفعال للعمليات. وتنفيذ قرار مجلس الأمن ٧١٥ سوف يقتضي إعادة تقييم الاحتياجات من الموظفين والدعم السوقي بالمقر والميدان على حد سواء. ولربما تنضي خطة كاملة للعمليات إلى مضاعفة النفقات التشغيلية الحالية على الاقل.

الحالة المالية للجنة الخاصة

قائمة التبرعات	بدولارات الولايات المتحدة
الولايات المتحدة الامريكية	٢ ٠٠٠ ٠٠٠
.....	٢ ٠٠٠ ٠٠٠ (قرض)
اليابان	٢ ٥٠٠ ٠٠٠ (قرض)
الكويت	١ ٠٠٠ ٠٠٠
المملكة المتحدة	١٧٥ ٤٠٠
المملكة العربية السعودية	١ ٧٣٠ ٠٠٠
(الحساب المعلق، قرار مجلس الأمن ٧٧٨) .	٣٠ ٠٠٠ ٠٠٠
جهات شتى	
(الحساب المعلق، قرار مجلس الأمن ٧٧٨) .	٣ ٠٠٠ ٠٠٠
مجموع التبرعات، بما في ذلك القروض ..	٤٢ ٤٠٥ ٤٠٠
النفقات حتى ٣١ أيار/ مايو ١٩٩٣	٣٩ ٨١٥ ٠٠٠
الاحتياجات التقديرية للفترة من ١ حزيران/ يونيه إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣	٣٧ ٨١٠ ٠٠٠
المجموع	٧٧ ٦٢٥ ٠٠٠
العجز المستقط لعمليات عام ١٩٩٣	٣٥ ٢١٩ ٦٠٠

ملاحظة: العجز الإجمالي هو ٥٠ مليون دولار في حالة مراعاة القرضين المقدمين من اليابان والولايات المتحدة ومقدارهما ٤,٥ ملايين دولار والمساهمة المقدمة من ألمانيا وهي تبلغ ١٠ ملايين دولار.

التذييل الثاني

أنشطة التفتيش

ألف - عمليات التفتيش على الأسلحة الكيميائية

١ - قام فريق اللجنة الخاصة ٤٧، الذي يتكون من فريقين فرعيين، أحدهما سمي فريق التفتيش على الأسلحة الكيميائية والبيولوجية ٣، والآخر فريق الوكالة الدولية للطاقة الذرية ١٦، بأنشطة تفتيش خلال الفترة من ٥ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وذلك أساسا في مجال الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية. وكان التقرير الأخير المقدم إلى

المجلس بموجب القرار ٦٩٩ (١٩٩١) قد أعد قبل تقييم نتائج هذا التفتيش. وقام الفريق بزيارة سبعة مواقع يحتمل أن تكون لها صلة بالأسلحة الكيميائية، بما في ذلك مصنع صيدلاني. ولم يعثر الفريق في أي من هذه المواقع على أي شيء له صلة بقرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

٢ - واشترك الفريقان الفرعيان في إجراء تفتيش بمقر المنشأة المسماة "بتروكيماويات - ٣". ولدى الوصول إلى هذا الموقع، وقعت حادثة: فقد لوحظ أنه يجري نقل وثائق من الموقع. وأعيدت بعض هذه الوثائق فيما بعد وجرى التحقق من أنه لا صلة لها بقرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١). بيد أن الفريق لم يتمكن من إثبات ما إذا كانت هذه الوثائق هي نفس الوثائق التي أزيلت.

٣ - وعقدت مع المناظرين العراقيين "حلقات دراسية" تقوم على الأسئلة والأجوبة، خاصة فيما يتعلق بـ "التقرير التام والنهائي والشامل" المتعلق بالأسلحة الكيميائية. ولم يتم الحصول إلا على قدر ضئيل من المعلومات. بل إن الجانب العراقي أوضح أنه لن يجيب على أي سؤال يعد في نظره "تافها" أو غير أخلاقي أو خارجا عن نطاق قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)".

٤ - وأجرى الفريق ٥٥ للجنة الخاصة التابعة للأمم المتحدة أنشطة تفتيش كيميائي في الفترة من ٦ إلى ١٨ نيسان/ابريل ١٩٩٣. وقام الفريق بزيارة عدد من المواقع التي يحتمل أن تكون لها صلة بالأسلحة الكيميائية، بما في ذلك مواقع الفالوجة، التي كانت تشكل فيما مضى جزءا من منشأة المثنى العامة.

٥ - وفي ١٥ نيسان/ابريل ١٩٩٣، وأثناء عملية تفتيش كان يقوم بها الفريق ٥٥ للجنة الخاصة التابعة للأمم المتحدة، سلّم كبير المفتشين الجانب العراقي رسالة يطلب فيها نقل بنود معينة من المعدات التي كانت تستخدم في مصنع إنتاج ثالث كلوريد النوسفور ٣ / أوكسيكلوريد النوسفور ٣ بالفالوجة إلى المثنى لتدميرها تحت اشراف اللجنة الخاصة. وكان العراق قد حصل على هذه المواد خصيصا لانتاج هذين العنصرين اللذين يعدان من سلائف المواد المستخدمة في الأسلحة الكيميائية كجزء من برنامج العراق للأسلحة الكيميائية. وارتأت اللجنة لذلك أنه يلزم تدمير تلك البنود. ولم يكن التحويل غير القابل للانعكاس متاحا كخيار، ولو أن العراق لا يزال يرفض على أي حال، قبول رصد المعدات المزدوجة الأغراض بموجب أحكام خطط للتفتيش والتحقق المستمرين التي وافق عليها المجلس في قراره ٧١٥ (١٩٩١) الذي اعتُمد بالإجماع بموجب الفصل السابع من الميثاق. وفي ظل هذه الظروف فإن اللجنة لا تستطيع أن تضمن مصير أي معدات يقوم العراق بإعادة وزعها.

٦ - ورد العراق على هذا المطلب في ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٩٣ قائلا إنه يرغب في إعادة وزع هذه المعدات لإعادة استخدامها في إنتاج المبيدات الحشرية. وفي ١٤ أيار/مايو ١٩٩٣، ردت اللجنة بأنها أخذت في اعتبارها طلب العراق بإعادة استخدام المعدات، غير أنها تمسكت بالقرار السابق الداعي الى إعادة هذه المعدات وتدميرها لأنه تم الحصول عليها على وجه التحديد من أجل انتاج الأسلحة الكيميائية. ورد العراق على هذه الرسالة في ٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٣ فقال إن اللجنة قد وصلت الى حدود متطرفة معادية للعراق في تفسيرها لولايتها. ثم انتقد اللجنة ولجنة الجزاءات ومجلس الأمن على التوالي على قراراتهم المتعلقة بتدمير المعدات المتصلة ببرامج الأسلحة وبطلبات العراق من أجل الواردات، وبالقرارات التي تقضي بالإبقاء على الجزاءات. واتهم العراق اللجنة ولجنة الجزاءات باتباع سياسة من الانتقام ضد الشعب العراقي وطلب أن تغير اللجنة قرارها. وردت اللجنة من جديد في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ لتذكر العراق بالتزاماته بموجب القرارات ذات الصلة وبحقوق اللجنة وواجباتها، وأوضحت أن المعدات ذات الصلة لا يمكن اعتبارها غير ضارة لأنها من الناحية الجوهرية يمكن استخدامها لأغراض محظورة ويمكن بسرعة تحويلها الى تلك الأغراض. ثم منحت اللجنة العراق مهلة حتى ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣ لاستكمال إزالة المعدات وحذرت العراق من أن عدم تنفيذ ذلك سوف يؤدي الى أن تقدم اللجنة تقريرا عن المسألة لمجلس الأمن. وفي ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣، رد العراق بأنه "لا يزال مستعدا لإعطاء اللجنة الخاصة، من خلال المشاورات الفنية، بين الطرفين، ضمانات عملية للتأكد من الاستخدامات السلمية لهذه المعدات على المدى البعيد". وأبلغت اللجنة العراق أن قرارها بشأن التدمير نهائي. وعندما جاء يوم ١٤ حزيران/يونيه، كان بعض المعدات قد نقل الى المثنى، ولكن بقي كثير منها في الفالوجة. ولم ترد رسالة رسمية من السلطات العراقية بشأن نواياها إزاء المعدات الباقية. وهكذا عرضت المسألة على أنظار رئيس مجلس الأمن، ورفع تقرير رسمي إلى المجلس يوم ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ [S/25960، المرفق].

باء - عمليات التفتيش على الأسلحة البيولوجية

٧ - فتش الفريق ٤٧ للجنة الخاصة ثلاثة مواقع بيولوجية، منها زيارة منشأة الحكيم لانتاج الخلايا الاحادية. ولم يوجد شيء له صلة بقرار مجلس الأمن ٧٨٦ (١٩٩١). على أنه يلزم رصد بعض المواقع لمعرفة مدى تقيدها.

٨ - وأقيمت "حلقتان دراسيتان" على شكل أسئلة وأجوبة تتناول قضايا الأسلحة البيولوجية. وكما هو الحال في القضايا الكيميائية، تعذر الحصول على معلومات مفيدة.

٩ - وقام الفريق ٥٣ للجنة الخاصة/الفريق ٣ للأسلحة الكيميائية بأنشطة للتفتيش من ١١ إلى ١٨ آذار/مارس ١٩٩٣. وجرى تفقد سبعة مواقع، منها واحد غير معلن ولم يسبق اطلاقا للجنة أن زارته. وشملت البنود التي خضعت للتفتيش معدات للبحث وذخائر، ومعدات لتعبئة الذخيرة (اتضح أنها بنود تقليدية). ولم توجد أدلة على أية أنشطة لها صلة بقرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، بيد أنه لوحظ أن لمواقع كثيرة إمكانية العمل لغرضين، شأنها شأن معظم الأنشطة المتعلقة بالأسلحة الكيميائية. ولذلك أصدر الفريق توصيات بشأن أنشطة رصد مدى التقيد.

جيم - أعمال التفتيش على القذائف التسيارية

١٠ - قام الفريق ٥٠ للجنة الخاصة بعمله من ١٢ إلى ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٣. ودون هذا التفتيش أرقاما مسلسلة لآلات معينة، وكما سجل تفاصيل المواد الخام (للمساعدة في تحديد شبكة إمداد العراق)، وقيم إمكانيات بعض المؤسسات والمنشآت في العراق ومنها منشأة النصر العامة، ومنشأة اليوم العظيم، ومنصة اختبار "تيكو" (TECO) في الزعفرانية. كما أشرف الفريق على تدمير قوالب التشكيل بالطرق والسبك الموجودة في التاجي والتي كانت مستخدمة، أو مخصصة للاستخدام في أنشطة القذائف المحظورة.

١١ - وكانت مهمة الفريق ٥١ للجنة الخاصة هي فحص معلومات محددة تفيد بأن في منطقة غربي بغداد بنودا حظرها قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١). وأفيد بأن هذه البنود تتعلق بقذائف تسيارية يتجاوز مداها ١٥٠ كيلومترا وبناقلاتها. وجرى بدقة تفتيش ثلاثة مواقع غير معلنة يشتبه في إخفاء القذائف فيها وهي: مصنع كبير لانتاج الذخائر العسكرية، وقررت اللجنة الخاصة أن يقوم فريقها ٥١ بتفتيش كل موقع بعد مهلة قصيرة. وقام الفريق بعمله يوم ٢٢ شباط/فبراير، ومزج أساليب عمله المؤكدة

بعدد من أساليب العمل الجديدة. وشكل فريق التفتيش وأوفد إلى العراق خلال مهلة إخطار قصيرة جدا؛ وجرى تعزيزه بمفتشين من الفريق ٥٠ للجنة الخاصة موجودين في العراق. وجرى تفتيش المواقع المحددة عقب وصول الفريق مباشرة إلى العراق. وشاركت تماما الطائرات العامودية وطائرات الاستطلاع من ارتفاع عال في برنامج التفتيش العام. ولم يلاحظ القائمون بالتفتيش وجود أية بنود أو أنشطة محظورة.

١٢ - على أنه جرى خلال التفتيش انتهاك خطير لحقوق اللجنة الخاصة في الاستطلاع الجوي. فقد منعت طائرة عامودية في البداية من القيام باستطلاع جوي فوق منطقة ما. ووجه المسؤولون العراقيون تهديدات سافرة ومتكررة باستعمال القوة لعرقلة مهمة الطائرة العامودية. وتفاقم هذا التهديد في مرة ما عندما قام موظفون عراقيون بتوجيه مدافعهم المضادة للطائرات نحو الطائرة العامودية والتمرين عليها. وأعمال العراق هذه عرضت هذه أفراد اللجنة الخاصة لخطر حقيقي وكانت انتهاكا جسيما لحقوق اللجنة الخاصة وحصاناتها. وأفيد الرئيس التنفيذي لمجلس الأمن بهذا الحادث الخطير يوم ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٣. وفيما يلي بيان كامل عن ذلك في صورة مذكرة سلمت إلى رئيس مجلس الأمن بهذا الشأن.

"حادث يتعلق بطائرة هيلوكوبتر تابعة للجنة يوم ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣

"١ - في يوم ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣، طارت إحدى طائرات اللجنة الخاصة لدعم عملية تفتيش قامت بها أفرقة التفتيش الأرضية التابعة للجنة الخاصة في ثلاثة مواقع. وأبلغت السلطات الجوية العراقية بهذه الرحلة وأقرتها حسب الطرق المتبعة.

"٢ - وكان لدى اللجنة الخاصة معلومات باحتمال إخفاء قذائف ومنصات اطلاق حظرها القرار ٦٨٧ (١٩٩١) في المواقع المذكورة، وأجرت عملية استطلاع جوي بالطائرات الهليوكوبتر للتأكد من عدم إزالة أية أشياء من المواقع خلال عملية للتفتيش بعد مهلة قصيرة.

"٣ - وفي الساعة ١٣/٢٠، أعلم طاقم الطائرة الهليوكوبتر اللجنة الخاصة باللاسلكي من طائرة هليوكوبتر عراقية ترافقها لدى اقترابها من أحد المواقع بعدم السماح للطائرة الهليوكوبتر التابعة للجنة بالتحليق فوق الموقع، مما أرغمها على أن تحوم حول الموقع على بعد يتراوح بين كيلومتر وكيلومترين شمال غربي الموقع. واتصل طاقم الطائرة بكبير مفتشي اللجنة الخاصة على الأرض وأبلغوه بالرفض الآتي من السلطات العراقية. وأمر كبير المفتشين الطاقم بالاتجاه مرة أخرى نحو الموقع. وعندما نفذ الطاقم هذه التعليمات، أبلغتهم الطائرة الهليوكوبتر العراقية المرافقة لهم بأن طائرتهم سوف تتعرض للنيران إذا لم تبتعد عن الموقع. وتأكد بالعيان من الطائرة الهليوكوبتر أن المدافع المضادة للطائرات على الأرض كانت تتمرن على الطائرة العامودية وتتعقبها. وعندما علم كبير المفتشين بذلك أمر الطائرة الهليوكوبتر بأن تنسحب إلى مواقع التفتيش الأخرى.

"٤ - خلال التحويم حول مواقع التفتيش الأخرى، أمرت السلطات العراقية الطائرة الهليوكوبتر بأن تعود إلى قاعدتها في الرشيد، وهددت بإسقاط الطائرة الهليوكوبتر إذا لم تعد إلى الرشيد. وفي هذه الظروف، لم يكن أمام قائد الطائرة بديل سوى الاتجاه إلى الرشيد. وفي طريقه إلى هناك تلقى من السلطات العراقية إشعارا آخر بأن التفتيش الجوي على الموقع أصبح الآن ممكنا. واتجهت الطائرة الهليوكوبتر إلى الموقع ، وهناك فرضت السلطات العراقية قيودا جديدة، فلم تسمح لها إلا بالتحليق فوق الجانب الغربي من المنطقة. وبعد ذلك بوقت قصير، اضطرت الطائرة الهليوكوبتر إلى العودة إلى الرشيد بسبب نقص الوقود، وهبطت هناك في الساعة ١٢/١٥.

"٥ - وفي قاعدة الرشيد الجوية، احتج كبير المفتشين الجويين بالبعثة الخاصة بشدة لدى المسؤولين العراقيين المحليين على هذه الحوادث، وقال إن من نتائج ذلك عدم قدرة عملية التفتيش الجوية على استكمال المهام المسندة إليها. وذكر كبير المفتشين الجويين أنه يود التزود بالوقود والعودة إلى المنطقة لإكمال المهمة. وبعد أن اتصل المبعوثون العراقيون المحليون بالسلطات الأعلى هاتفيا، لم يبدوا اعتراضا، ومن ثم جرت الرحلة فعلا.

"٦ - وفي مقابلة لاحقة بين كبير مفتشي اللجنة الخاصة والفريق عامر راشد، وردا على الاحتجاج الشديد الذي تقدم به كبير المفتشين على التهديدات العراقية بإسقاط طائرة هليكوبتر تابعة للجنة الخاصة تضطلع بأعمال المراقبة الجوية التي تكلف بها لمساندة أعمال تفتيش برى بموجب قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، قال الفريق راشد إن البيانات التي تحدثت عن إسقاط الطائرة الهليكوبتر هي من قبيل الممارسات العسكرية العادية".

دال - الرصد المؤقت

١٣ - إن استمرار العراق في عدم الاقرار بالتزامه بموجب القرار ٧١٥ (١٩٩١) يعد عاملا رئيسيا يحول دون بدء اللجنة عملية طويلة الأجل لرصد أنشطة العراق. وفي الوقت ذاته، وكما تأكد خلال أعمال التفتيش المتعلقة بالقذائف التسيارية التي قامت بها اللجنة مؤخرا، يواصل العراق، بصورة فعالة، أنشطة متصلة بالقذائف تشملها خطة الرصد الطويلة الأجل، بما في ذلك إنشاء مركز مخصص لبحوث وتصميمات القذائف يقع الى الشمال الغربي من بغداد.

١٤ - وقد أنشأ العراق هذه المنشأة، المعروفة باسم مركز ابن الهيثم لبحوث وتصميمات القذائف، في ٤ نيسان/ابريل ١٩٩٢، لتكون المركز الرئيسي في العراق لأنشطة البحوث والتصميمات المتصلة بالقذائف التيسارية غير المحظورة بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١). ولا يقتصر عمل هذا المركز على مجرد صيانة شبكات القذائف المسموح بها الموجودة حاليا، بل ويمتد أيضا ليشمل تصميم شبكات قذائف جديدة، بما في ذلك القذيفة "أبابيل - ١٠٠" التي يناهز مداها ١٥٠ كيلومترا. ويستخدم المركز العديد من العلماء التقنيين الذين كانوا يشاركون، قبل حرب الخليج واعتماد القرار ٦٨٧ (١٩٩١) في برامج القذائف التيسارية المحظورة.

١٥ - ومع عدم إقرار العراق بالقرار ٧١٥ (١٩٩١)، مما يؤخر جهود الرصد الطويلة الأجل التي تغطي كامل الأنشطة العراقية المتصلة بالقذائف، بدأت اللجنة رصدا مؤقتا لمركز ابن الهيثم بهدف متابعة البرامج العراقية المخصصة للقذائف التسيارية من أجل التأكد من عدم حدوث أي نشاط محظور. وفي ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ أوفد الفريق الأول للرصد المؤقت (IMT 10) الى العراق، حيث أمضى ثمانية أسابيع في التحقيق في أعمال مركز ابن الهيثم. وتركز اهتمام الفريق على المجال المتعلق بأنظمة الدفع بالوقود السائل وما يتصل بها من تكنولوجيات.

١٦ - وبناء على النتائج التي توصل إليها الفريق المذكور، أوفدت اللجنة الى العراق فريقا جديدا من المراقبين المؤقتين، (هو الفريق IMT 16) ليحل محل الفريق الأول في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٣. وكان الفريق معنيا بصورة رئيسية بالتحقيق في قدرات العراق على انتاج أنظمة قذائف تعمل بالوقود الدافع الصلب وتقييم هذه القدرات، وتحديد العلاقات بين مختلف المرافق التي تشارك في مثل هذه الأنشطة داخل هيئة التصنيع الحربي. واضطلع الفريق بأنشطته على مدى ٥٢ يوما، من ٢٧ آذار/ مارس الى ١٧ أيار/ مايو ١٩٩٣، وهي الأنشطة التي تركزت على مرفقين، هما: مصنع الرشيد، الذي يضم ثلاثة مصانع فرعية، ومؤسسة القعقاع. وبالاضافة الى ذلك، زار الفريق مركز ابن الهيثم للبحوث، الذي تركزت عليه أنشطة فريق الرصد السابق، وغير ذلك من المواقع المتصلة ببحوث القذائف واستحداثها في بغداد وما حولها.

١٧ - وشملت القضايا الرئيسية التي ناقشها المراقبون مع نظائرهم العراقيين تفاصيل تصميمات القذائف العراقية؛ ومعرفة العراق بتكنولوجيا الوقود الدافع الصلب، والقدرات العامة التي يمتلكها العراق في مجال انتاج القذائف، فيما يتعلق بالشبكات الكاملة والمكونات على حد سواء؛ وقدرة العراق على زيادة مدى الشبكات القائمة، والحالة الراهنة لمرافق الانتاج العراقية؛ وخطط العراق بشأن بحوث القذائف واستحداثها واختبارها وانتاجها.

١٨ - وقد أدت المعلومات التي حصل عليها الفريق الى تحسين فهم اللجنة لبرامج الأسلحة التي كان العراق يمتلكها في الماضي وخطوط بدايته التكنولوجية. كما أنها ستكون مفيدة عندما يصبح بمقدور اللجنة أن تبدأ بأنشطة الرصد والتحقق المستمرة وفقا للخطة التي أقرها مجلس الأمن في قراره ٧١٥ (١٩٩١).

١٩ - ودخل العراق فريق ثالث للرصد المؤقت في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣. ويتمثل التركيز الرئيسي لهذا الفريق في القدرة الانتاجية العراقية في مجال القذائف التسيارية. وسيتم إجراء تقييم وجرد كاملين لما يمتلكه العراق من آلات مكنية شديدة الدقة. وكان برفقة الفريق فريق فرعي أصغر حجما تتمثل مهمته في تركيب آلات تصوير لرصد منصات اختبار الصواريخ في موقعين. وتم إبلاغ العراق باعتزام اللجنة تركيب آلات التصوير هذه في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، ولكن، كما أشير في متن التقرير، منع العراق حتى تاريخه تركيب آلات التصوير على أساس أنها تضر بأجهزة الاستشعار اللازمة للرصد بموجب القرار ٧١٥ (١٩٩١)، وهو القرار الذي يقول العراق إنه لن يقبله، رغم أن مجلس الأمن اتخذه بالاجماع عملا بالفصل السابع من الميثاق.

٢٠ - وفي البداية، كان كل فريق من أفرقة الرصد المؤقت يرافقه فريق اخصائيين من اللجنة للإشراف على وضع طرائق التفتيش وإجراء المناقشات التحضيرية مع المسؤولين العراقيين فيما يتعلق بتنفيذ نظام الرصد المؤقت. وسيستمر الرصد المؤقت للمرافق العراقية المتصلة بالقذائف طالما رأت اللجنة ضرور لذلك.

هاء - إزالة الوقود النووي

٢١ - يتعين على العراق، بموجب الفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، أن يخضع جميع ما لديه من مواد يمكن استعمالها من الأسلحة النووية للرقابة الحصرية للوكالة الدولية للطاقة الذرية، لكي تحتفظ بها لديها وتزيلها، وذلك بمساعدة اللجنة الخاصة وتعاونها. وقد ثبت فعلا أن من الممكن أن تزال من العراق جميع مجمعات وقود اليورانيوم غير المعالج المزمع استعماله في المفاعلات في التويثة.

٢٢ - بيد أن إزالة هذا الوقود النووي قد تعطلت حتى الآن من جراء المشكلات القانونية والعملية المعقدة التي تنطوي عليها إزالة النفايات الناتجة عن مجمعات الوقود المشع المستخدم في المفاعلات والمخزن الآن في التويثة وفي الموقع باء، وإعادة معالجة هذه النفايات وتخزينها تخزينا دائما.

٢٣ - وفي أواخر عام ١٩٩٢، اتصلت الوكالة الدولية للطاقة الذرية مرة أخرى بالدول الحائزة للأسلحة النووية لطلب مقترحات من أجل إزالة مجمعات الوقود المشع وإعادة معالجة النفايات الناتجة وتخزينها دائما. واستنادا الى الردود المتلقاة، جرى الدخول في مفاوضات مع هيئة CIR Minatom في الاتحاد الروسي لإبرام عقد يشمل جميع الجوانب المتصلة بإزالة النفايات الناتجة وإعادة تجهيزها وتخزينها بصورة دائمة. وتشارك اللجنة الخاصة، التي سيتعين عليها تمويل هذه التعاقد، مشاركة نشطة في هذه المفاوضات.

٢٤ - وفي الفترة من ١٩ الى ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٩٣، قامت بعثة استقصاء تابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، باشتراك ممثلين للأمم المتحدة واللجنة الخاصة وهيئة CIR Minatom ومقاولها الرئيسي العامل من الباطن في عمليات العراق - وهو شركة الضمان النووي، ومقرها الولايات المتحدة - بزيارة العراق لمسح المواقع التي سيزال منها الوقود، وللتوصل الى نقاط تفاهم مع حكومة العراق بشأن توفيرها للخدمات والمعدات والقوى البشرية اللازمة لتحضير ٢٠٨ أطنان من مجمعات الوقود المشع وإزالتها من العراق.

٢٥ - وقد أبرم عقد في فيينا في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣. وأصرت الوكالة الدولية للطاقة الذرية والأمم المتحدة واللجنة الخاصة على أن يتم التعامل مع مجمعات الوقود وفقا لجميع متطلبات السلامة الدولية والوطنية اللازمة، وأن يكون التعاقد بسعر ثابت دون أن يكون ممكنا تجاوز التكاليف بدرجة كبيرة.

التذييل الثالث

قائمة الحوادث

ألف - تقييدات لنطاق عمليات التفتيش

١ - جرت أثناء عمل الفريق الأول للرصد المؤقت، عدة مناقشات أخرى تبين وجود فهم خاطئ، متعمد أو غير متعمد، من جانب العراق. وشكك النظراء العراقيون في حق الفريق بالقيام بجرد أو وضع علامات مكتوبة على أنواع معينة من المعدات بالمواقع المرصودة، طالبين وضع معايير محددة تستخدم في تقرير الأنواع التي يمكن جردها أو وضع بطاقات عليها. ولم يقبل الفريق هذا الموقف. وأوضح العراق أن بعض المواد لا تعني اللجنة الخاصة، في حين أن من الواضح أن اللجنة هي التي تقرر ما يعنيها وما لا يعنيها. علاوة على ذلك، فإن بعض المواد المعنية لها طاقة كامنة في أن تستخدم لأغراض محظورة. وتذمر النظراء أيضا من هدف هذا الفريق، ذاكرين أنه للسيطرة على أنشطة العراق لا لرصدها.

باء - الحرمان من فرص الوصول أو تقييدها وتعطيل التفتيش

٢ - سعى العراق، في أربع مناسبات، الى إنكار حقوق التحليق الجوي الأساسية للجنة - مرة فيما يتصل بدخول طائرات نقل الى العراق

والخروج منها [انظر A/25172]، وثلاث مرات فيما يتصل بالتحليق فوق مواقع للاستطلاع الجوي بواسطة طائرة عمودية. وباستثناء عمليات التحليق فوق الموقعين الموجودين في ضواحي بغداد [انظر S/24985] فقد تمكنت اللجنة في نهاية المطاف من القيام بعمليات التحليق. إلا أنه تعين، على النحو الذي أبلغ المجلس به بالفعل، القيام بإحدى هذه العمليات بنمط مقيد للطيران، وتم ذلك بعد أن هدد العراق بإسقاط الطائرة العمودية إذا لم تغادر المنطقة المجاورة للموقع.

٣ - وعرقل العراق أيضا وصول أفرقة التفتيش، محاولا في بعض الأحيان، بالاستناد الى أسس واهية، رفض إتاحة فرصة الوصول رفضا تاما. وقد رفض الوصول لأحد الأفرقة في أول الأمر لأن التفتيش "ينتهك حرمة الجامعات ويقلق الطلاب". وفي كل مرة، كانت تتم عملية التفتيش في نهاية المطاف. وقد تعطل في الفترة المستعرضة ما مجموعه ثمانية أنشطة تفتيش للجنة، بشكل خطير، وفي حالة واحدة لفترة تجاوزت أربع ساعات. وأوقفت عملية تفتيش واحدة، وهي عملية الاستطلاع الجوي في ضواحي بغداد.

جيم - فرض تقييدات على حقوق التحليق الجوي

٤ - ورد في الفقرتين ١١ (و) و (ح) من التقرير نصف السنوي المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ [انظر S/24984] وصف مطول للمشاكل التي واجهتها اللجنة الخاصة حتى ذلك التاريخ. وما زالت المشاكل مستمرة. وبالإضافة الى الحوادث المشار إليها في الفترة ٢ أعلاه، فقد خلق العراق مصاعب أخرى فيما يتصل بحقوق التحليق الجوي للجنة.

٥ - وقد أبلغ السيد الزهاوي، المستشار في وزارة الخارجية العراقية، في رسالته المؤرخة ٥ آب/أغسطس ١٩٩٢، الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة بأن طلبه باستخدام مطار الرشيد كنقطة دخول وخروج لأفرقة التفتيش غير عملي لأن المطار غير صالح للاستعمال. ورد نائب الرئيس التنفيذي في اليوم التالي، معربا عن رغبته في استخدام مطار الرشيد حالما يصبح صالحا للاستعمال. وقد لوحظت مؤخرا طائرة من طراز بوينغ ٧٠٧ تابعة للخطوط الجوية السودانية تستخدم هذا المطار. إلا أن استفسارات موظفي اللجنة حول إمكانية استخدامه كنقطة دخول وخروج قوبلت بالرد بأن قرارا من ذلك القبيل هو قرار سياسي. ولم يحرز أي تقدم بشأن هذه المسألة.

٦ - وخلق العراق مشاكل في عمل فريق التفتيش الجوي. فقد حاول: إنشاء مناطق "محظورة" لا يجوز للفريق التحليق فوقها ولا يمكن إدراجها في الصناديق المعينة قبل ليلة من عمليات التفتيش الجوية؛ ومنع الفريق من أخذ صور فوتوغرافية واستخدام مناظير مقربة أثناء التحليق بين مواقع معينة وحتى فوق الموقع المعين؛ وتنظيم الارتفاع الذي يمكن للطائرات العمودية التحليق فيه فوق مناطق معينة؛ وطلب إخطاره قبل بدء عملية تفتيش جوي بعشر دقائق.

٧ - وفي كل مرة تحلق طائرة الاستطلاع يو 2 العالية الارتفاع التابعة للجنة، يقدم العراق شكوى رسمية حول أنشطتها. ويصر العراق على تسمية الطائرة بطائرة تجسس للولايات المتحدة ووصفها مؤخرا بأنها تستخدم لـ "أغراض إجرامية حقيرة" رغم تسجيلها على أنها تابعة للأمم المتحدة ورغم ولايتها. وفي ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣، وجه وزير خارجية العراق، السيد الصحاف، رسالة الى الأمين العام، [انظر S/25387] ادعت أن الطائرة تستخدم للمساعدة في التخطيط لعملية اسرائيلية تستهدف اغتيال الرئيس صدام حسين.

دال - فرض قيود على مدة عمليات التفتيش وحجمها وتكوينها

٨ - سعى العراق الى الحد من مدة كل من الرصد والاستطلاع الجوي مشيرا، فيما يتصل بالأنشطة الأولى، الى أنه ينبغي أن تكون تلك المدة محددة، وفيما يتصل بالأنشطة الأخيرة الى أنه ينبغي ألا تدوم عملية التفتيش الجوي أكثر من ١٥ دقيقة.

٩ - كما سعى العراق الى الحد من حجم أفرقة التفتيش في بعض المواقع التي يعتبرها حساسة، مثل الجامعات، والى التدخل في تكوين الفريق بمحاولته مثلا استبعاد المترجمين الشفويين التابعين للجنة من أحد الأفرقة. وحاول أيضا أن يرسخ أن الذين يشاركون في فريق التدمير الكيميائي بالمثنى لا يسمح لهم بالمشاركة في أنشطة تفتيش أخرى، والحد من معدل استبدال موظفي اللجنة بين موظفي دعم الطائرة العمودية.

١٠ - ويتضح من اتفاق المركز المؤرخ في أيار/مايو ١٩٩١ أن للجنة الحق في أن تقرر مدى الخبرة التي تحتاجها لإجراء عمليات التفتيش وبالتالي الحق في اختيار عدد الخبراء التي تحتاجهم في كل فريق ونوعيتهم وفي تفتيش كل موقع. والعراق ملزم بالسماح بوصول للموظفين الذين تعينهم اللجنة للإضطلاع بمهامهم.

هاء - الإخطار المسبق بأنشطة التفتيش

١١ - فيما يتعلق بأنشطة الاستطلاع الجوي، سعى العراق الى ترسيخ أنه ينبغي أن يحصل على إخطار مسبق بالموقع المقرر مسحه. وتعتبر عمليات التفتيش بدون إخطار أساسية لفعالية اللجنة.

واو - توفير البيانات

١٢ - تخلف العراق، على النحو الذي أشير إليه في الفقرتين ٩ (ب) و ١٥ من متن التقرير، عن تقديم الإعلانات المناسبة سواء عن برامجه المحظورة الماضية أو عن مرافقه المزدوجة الغرض التي ينبغي إدراجها في خطط الرصد والتحقق المستمرين. وسعت اللجنة الى استكمال تلك الإعلانات في كل عملية من عمليات التفتيش التي تقوم بها. إلا أن العراق يرفض تقديم المعلومات بمحض إرادته، ويرفض تسليم المعلومات بالمرة في مجالات أساسية معينة مثل المعلومات المتعلقة بشبكات موردية أو استخدامه السابق للأسلحة الكيميائية. كما أبدى الخبراء العراقيون امتعاضهم من أن اللجنة تواصل طرح الأسئلة عن برامج العراق السابقة، رغم أن هذه الأسئلة إنما تطرح بسبب تخلف العراق عن الوفاء بالتزامه بالكشف بصورة كاملة ونهائية وشاملة عن جميع جوانب برامجه السابقة.

١٣ - وعلاوة على ذلك، فإن العراق لم يستطع، أو لم يرد، تقديم أنواع محددة من المعدات تتوفر لدى اللجنة أدلة بأنه تم تزويد العراق بها. وما زالت الأفرقة تكتشف معدات ووثائق تتضمن معلومات ذات صلة بولايتها بموجب القرارات وخطة الرصد والتحقق المستمرين.

زاي - التصوير الفوتوغرافي

١٤ - سعى العراق الى الحد من حق اللجنة غير المقيد في تصوير أية مادة أو نشاط ترى أن لهما صلة بمهمتها. وكان آخر العراق يؤخر التصوير حتى الحصول على "رخصة" من مسؤولين أعلى درجة. وسعى الى منع التصوير فوق موقع معين؛ وسعى الى الحد من التصوير الجوي لمواد توجد داخل دائرة محددة وتصوير أفرقة التفتيش لمواد يعتبر العراق أنها تتصل

بالقرار ٦٨٧ (١٩٩١). وإذا طبقت هذه القاعدة الأخيرة فإنها ستفتح الإمكانية أمام العراق لكي يقرر ماذا "يتصل بالقرار ٦٨٧" ويمكن أن يستخدمها العراق لاستبعاد جميع المرافق المزدوجة الغرض، والمواد والأنشطة المشمولة بالخطط المعتمدة بمقتضى القرار ٧١٥ (١٩٩١).

حاء - الأمن

١٥ - عولجت مسألة الأمن بإسهاب في التذييل الثاني للوثيقة S/24984. ومنذ ذلك التقرير، وبالإضافة الى التهديدات الموجهة ضد طائرة اللجنة المشار إليها أعلاه، سجلت حوادث متواصلة تتعلق بالتخريب المتعمد لمركبات اللجنة، بما في ذلك تحطيم الحواجز الزجاجية الأمامية، والنوافذ والمرايا وكسر الهوائيات. وحصلت أربع من هذه الحوادث أثناء سياقة تلك المركبات من قبل موظفين تابعين للجنة. وفي إحدى الحوادث، كان السائقون من الموظفين الطبيين وكانت المركبة تحمل علامات الهلال الأحمر.

١٦ - وما زالت تؤخذ مواد من مكاتب اللجنة ومن أماكن الإقامة الشخصية. وما زال الموظفون يتلقون بين الحين والحين مكالمات تهديد ومضايقة هاتفية في غرفهم بالنزل في منتصف الليل. وفي ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ألقيت مصابيح كهربائية على أفراد أحد أفرقة التفتيش عندما كانوا في طريقهم الى أحد المطاعم في بغداد.

التذييل الرابع

تدمير العوامل والذخائر الكيميائية التي يملكها العراق

١ - هذا التقرير يركز على التطورات التي حدثت منذ تقديم آخر تقرير.

ألف - العمليات التي أجريت في المحمدية

٢ - في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٣، بدأت أنشطة في المحمدية وهي موقع للتخزين يقع غرب بغداد. وقد نقلت إلى المثنى غالبية الذخائر المستقرة والمعبأة (٩٩ قنبلة عيار ٢٥٠ رطلا، و ٢١ قنبلة عيار ٥٠٠ رطل و ٩ قنابل من نوع DBO). وبدأ في الموقع تدمير ذخائر غير معبأة (٥٢ قنبلة من نوع DBO و ١٠١٠٥ قنابل من نوع DB2) وذخائر غير مستقرة معبأة (٨١ قنبلة عيار ٢٥٠ رطلا و ٦ قنابل عيار ٥٠٠ رطل). والذخائر المتبقية في المحمدية هي: ٥١٢٧ قنبلة عيار ٢٥٠ رطلا و ١٠٩٤ قنبلة عيار ٥٠٠ رطل (وجميعها غير معبأة) و ٢٠ قنبلة عيار ٢٥٠ رطلا معبأة بالخردل.

باء - عمليات المحرقة

٣ - تعمل المحرقة عند درجات حرارة تزيد عن ١١٠٠ درجة مئوية، وهي بذلك تحقق المواصفات التي وضعها الفريق الاستشاري للتدمير بالنسبة لتدمير عامل الخردل والسلائف. وخلال الأسبوع الثالث من آذار/مارس ١٩٩٣، تم تركيب نظام لمراقبة كفاءة الاحتراق وذلك لمراقبة الأداء عن طريق القياس المستمر لتركيزات غازات الاحتراق.

٤ - وتدمير عامل الخردل يتم إما بالحرق المباشر في الفرن أو في خليط من التلوين والبنزين والديزل. وقد تعرض بعض من عامل الخردل للبلمرة بما يعقد عملية الاستخراج والتدمير.

جيم - عمليات التحليل المائي

٥ - إن عمليات معادلة عوامل الأعصاب بواسطة التحليل المائي لا تزال مستمرة. وفي أوائل شباط/فبراير ١٩٩٣، استكملت عمليات التحليل المائي لكميات عامل الأعصاب "سارين"، وتلا ذلك بفترة قصيرة استكمال الحرق التفجيري، في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٣، لصواريخ عيار ١٢٢ مم مملوءة بالعامل "سارين". وفي ٢٣ نيسان/أبريل، استكمل تدمير عامل "سارين" المتبقي من الرؤوس الحربية "الحسين". وفي ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٣، تحول تشغيل وحدة التحليل المائي إلى تدمير سليفة التابون D4.

دال - تدمير الذخائر

٦ - خلال الفترة التي يشملها هذا التقرير، استكمل تدمير الذخائر التالية: محركات ومكونات لصواريخ عيار ١٢٢ مم، وقنابل جوية من نوع R400 ومجموعات لزعانف الذيل، وقنابل عيار ٢٥٠ رطلا غير مملوءة (بالقطع)، وقنابل من نوع DB2 غير مملوءة (بالتحطيم). وقد استمر تفريغ القذائف الجوية من عيار ٢٥٠ رطلا و ٥٠٠ رطلا، واستحدثت تقنية لتفريغ المقذوفات عيار ١٥٥ مم المملوءة بعامل الخردل واتبعت تلك التقنية باعتبارها الخطوة الأولية الأساسية في طريقة تدمير تلك القذائف.

هاء - حالة أنشطة التدمير في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣

٢٦٥	صاروخا ورأسا حربية عيار ١٢٢مم
٦١٥٢	رأسا حربية لصواريخ عيار ١٢٢مم
٨٧٣	محركا لصواريخ عيار ١٢٢مم
١٦٨٨٥	حبة من وقود الصواريخ عيار ١٢٢مم
١٩٧٧	انبوبة لمحركات صواريخ عيار ١٢٢مم
١٤٩٢	قذيفة عامل الخردل عيار ١٥٥مم
٢١	قذيفة فارغة عيار ١٥٥مم
٢٩	رأسا حربيا لصواريخ "الحسين" (GB/GF)
٣٤٧	قنبلة من طراز R400
٣٣٣	مجموعة زعنفة الذيل لقنابل من طراز R400
١٤٧٣	قنبلة جوية لعامل الخردل عيار ٢٥٠ رطلا و ٥٠٠ رطل، مملوءة جزئيا وتعرضت للتبلمر
١٢٠	لترا من عامل الأعصاب GB
٦١٢٧٣	لترا من عامل الأعصاب GB/GF
٦٩٣٢٨	كيلوغراما من عامل الخردل
٧٣٠٠٥	لترات من D4
١٤٦٠٠	لتر من DF
١١٢٠	لترا من ديكلوريثين
١٠٧١٤٨	لترا من كحول ايزوبروبيل
٢٨٧٣٠	لترا من ثيو دي ايثيلينجليكول
١٢٠٠	لتر من كحول سيكلوهيكسانول / ايزوبروبيل
٢٩٧٤٠٠	لتر من اوكسيكلوريد الفوسفور
١٣٤٢٠٠	لتر من ثيونيل كلوريد
٤١٥٠٠٠	لتر من تريكلوريد الفوسفور
٣٢	حاوية تخزين سعة ٢ طن

التذييل الخامس

وحدة تقييم المعلومات

١ - خلال الفترة قيد الاستعراض، تم تعزيز وحدة تقييم المعلومات، وتمكنت اللجنة من استخدام القدرات المحسنة لتلك الوحدة على نحو مفيد.

٢ - وتتمثل ولاية الوحدة في القيام بجمع ومعالجة المعلومات وتقييم البيانات المتاحة وذلك من أجل إقامة أساس قوي لقيام اللجنة الخاصة بتنفيذ المهام التي عهد بها إليها مجلس الأمن.

٣ - وفيما يتعلق بجمع المعلومات فإن وحدة تقييم المعلومات تقوم، في جملة أمور، بتحديد الثغرات الموجودة في المعلومات وإعداد مقترحات عن الكيفية التي يمكن بها سد تلك الثغرات باستخدام ما يتوفر للجنة من قدرات تتعلق بجمع المعلومات. وهذه القدرات تشمل طائرة للاستطلاع من ارتفاع عال (U-2) وهي طائرة تقوم في الوقت الحالي بثلاث مهام للمراقبة أسبوعيا فوق العراق. والصور الملتقطة بواسطة الطائرة U-2 هي من ممتلكات اللجنة. وهذه الصور يتم تجهيزها بمساعدة حكومة الولايات المتحدة كي تستخدمها اللجنة (والوكالة الدولية للطاقة الذرية). ووحدة تقييم المعلومات مسؤولة عن تحديد مهام الطائرة U-2 وتنسيق عملياتها، وكذلك عن تقييم وتفسير الصور بدعم من اخصائيين تابعين للولايات المتحدة.

٤ - ووحدة تقييم المعلومات مسؤولة أيضا عن أنشطة التفتيش الجوي باستخدام طائرة الهليكوبتر التابعة للجنة، والموجودة في بغداد، كمنصة. وعلى هذا فإن وحدة تقييم المعلومات تحدد الأهداف التي ستخضع لعمليات التفتيش الجوي التي يقوم بها فريق التفتيش الجوي المقيم إقامة دائمة في بغداد. وعمليات التفتيش الجوي تستخدم في المقام الأول التصوير الجوي، غير أنه يجري التخطيط لاستخدام وسائل أخرى أيضا. والصور الناتجة عن عمليات المسح تلك يتم تحليلها بواسطة اخصائيين في تفسير الصور تابعين لوحدة تقييم المعلومات. والصور، وكذلك البيانات الأخرى التي يتم الحصول عليها عن طريق أنشطة المراقبة الجوية، تتاح لأغراض التخطيط التنفيذي.

٥ - ووحدة تقييم المعلومات تجري اتصالات أيضا مع الوكالات ذات الصلة في الحكومات التي تقدم الدعم، وتطلب، وتتلقى، من تلك الوكالات معلومات لها أهمية بالنسبة لعمل اللجنة.

٦ - ومعالجة الكم الكبير من البيانات التي تتاح للجنة تمثل مسؤولية متزايدة بالنسبة لوحدة تقييم المعلومات. ومصادر البيانات التي تتعامل معها الوحدة هي، بالاضافة إلى الاعلانات التي يقدمها العراق، تقارير المفتشين ونواتج المراقبة الجوية والمعلومات المقدمة من الحكومات.

٧ - ووحدة تقييم المعلومات قضت وقتا طويلا في وضع طرق ووسائل للمعالجة الفعالة والدينامية لثروة البيانات التي تجمعها. ويقوم خبير في تقييم معالجة المعلومات بمساعدة اللجنة في وضع نظام لمعالجة البيانات يتفق مع حاجات وحدة تقييم المعلومات. ويوجد الآن داخل الوحدة نظام لمعالجة البيانات يعمل بطاقته الكاملة. ويتعين شراء بعض المعدات الأخرى، كما أنه يجري تعيين أفراد تشغيل آخرين.

٨ - وأعمال تقييم أو تحليل البيانات المتاحة، التي يضطلع بها في وحدة تقييم المعلومات، تشكل من نواح عديدة لب الأنشطة التي تقوم بها اللجنة. وهذه الأعمال تحدد برنامج جانب العمليات وتزود الرئيس التنفيذي بالمواد والأسس التقنية اللازمة لإعداد التقارير التي تقدم إلى مجلس الأمن، كما تحدد برنامج التقييم السياسي لمدى تنفيذ العراق للالتزامات المفروضة عليه بموجب ترتيبات وقف إطلاق النار، وبرنامج عمليات تقييم حجم المهام المتبقية. وخطورة وأهمية الأعمال التحليلية ستزيد مع إدخال عمليات المراقبة والتحقق في أنشطة اللجنة تدريجيا.

٩ - ومن المستهدف أن تظل وحدة تقييم المعلومات محتفظة بمحللين على دراية بجميع أنواع الأسلحة وفئات الانتاج ذات الصلة غير أن المحللين سيشتركون بانتظام في أفرقة التفتيش وذلك لأن هناك أسبابا عملية ورئيسية لزيادة خبراتهم في ذلك المجال.

برامج المراقبة الجوية

١٠ - في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ كان عدد الأهداف التي خضعت للمراقبة بطائرات الهليكوبتر ٢٣٦ هدفا، كما كان عدد طلعات المراقبة التي قامت بها الطائرة U-2 ١٤١ طلعة.

المراقبة من ارتفاع عال

١١ - مع زيادة عدد الموظفين المتوفرين لوحدة تقييم المعلومات، وخاصة توفر اخصائيين إضافيين في تفسير الصور، زادت قدرة الوحدة على تحديد مهام محددة لطلعات الطائرة U-2. وقبل هذا، كانت الطائرة U-2 تعمل أساسا طبقا لقائمة أولويات عامة وليس طبقا لمهام محددة لتصوير مواقع معينة.

المراقبة بطائرات الهليكوبتر

١٢ - على مدى الأشهر القليلة الماضية كان تركيز برنامج المراقبة الجوية عن طريق التصوير بطائرات الهليكوبتر منصبا على مواقع ستخضع، على الأقل كاحتمال، للرصد الطويل الأجل. وقد استكمل حوالي ٦٠ مهمة للرصد. والهدف من أولى تلك المهام، عند موقع ما، هو تغطية الموقع تغطية شاملة، بالصور، بحيث لا تشتمل المهام التالية على التصوير إلا إذا لوحظ بالمراقبة البصرية حدوث تغييرات في الموقع.

١٣ - ولا تزال طائرات الهليكوبتر تقوم بمهام للمراقبة المقترنة بعمليات تفتيش أرضية. وفي العادة، يتولى فريق المراقبة الجوية الموجود على متن الطائرات الهليكوبتر 'تأمين' الموقع الذي يتقرر اجراء تفتيش مفاجئ له. وفي هذا السياق فإن 'تأمين' الموقع ينطوي على مراقبته لضبط أية محاولة من جانب السلطات العراقية لإزالة مواد محددة قبل أن يقوم فريق التفتيش الأرضي باغلاق الموقع.

١٤ - وعلى سبيل المثال فإنه خلال عملية التفتيش التي قام بها الفريق ٥١ للجنة الخاصة جرى استخدام فريق المراقبة الجوية الموجود على متن الطائرة الهليكوبتر، وكذلك الطائرة U-2 في مراقبة المواقع التي كان يجري تفتيشها من جانب أفرقة التفتيش.

التذييل السادس

الجدول الزمني لعمليات التفتيش

(بتواريخ البلد)

نووية

١٥ - ٢١ أيار/ مايو ١٩٩١	الفريق ١ للوكالة الدولية للطاقة الذرية / الفريق ١ للجنة الخاصة
٢٢ حزيران/ يونيه - ٣ تموز/ يوليه ١٩٩١	الفريق ٢ للوكالة الدولية للطاقة الذرية / الفريق ٤ للجنة الخاصة
٧ - ١٨ تموز/ يوليه ١٩٩١	الفريق ٣ للوكالة الدولية للطاقة الذرية / الفريق ٥ للجنة الخاصة
٢٧ تموز/ يوليه - ١٠ آب/ أغسطس ١٩٩١	الفريق ٤ للوكالة الدولية للطاقة الذرية / الفريق ٦ للجنة الخاصة
١٤ - ٢٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٩١	الفريق ٥ للوكالة الدولية للطاقة الذرية / الفريق ١٤ للجنة الخاصة
٢١ - ٣٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٩١	الفريق ٦ للوكالة الدولية للطاقة الذرية / الفريق ١٦ للجنة الخاصة
١١ - ٢٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩١	الفريق ٧ للوكالة الدولية للطاقة الذرية / الفريق ١٩ للجنة الخاصة
١١ - ١٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩١	الفريق ٨ للوكالة الدولية للطاقة الذرية / الفريق ٢٢ للجنة الخاصة
١١ - ١٤ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٢	الفريق ٩ للوكالة الدولية للطاقة الذرية / الفريق ٢٥ للجنة الخاصة
٥ - ١٣ شباط/ فبراير ١٩٩٢	الفريق ١٠ للوكالة الدولية للطاقة الذرية / الفريق ٢٧ للجنة الخاصة
٥ - ١٣ شباط/ فبراير ١٩٩٢	الفريق ١٠ للوكالة الدولية للطاقة الذرية / الفريق ٣٠ للجنة الخاصة
٧ - ١٥ نيسان/ أبريل ١٩٩٢	الفريق ١١ للوكالة الدولية للطاقة الذرية / الفريق ٣٣ للجنة الخاصة
٢٦ أيار/ مايو - ٤ حزيران/ يونيه ١٩٩٢	الفريق ١٢ للوكالة الدولية للطاقة الذرية / الفريق ٣٧ للجنة الخاصة
١٤ - ٢١ تموز/ يوليه ١٩٩٢	الفريق ١٣ للوكالة الدولية للطاقة الذرية / الفريق ٤١ للجنة الخاصة
٣١ آب/ أغسطس - ٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٢	الفريق ١٤ للوكالة الدولية للطاقة الذرية / الفريق ٤٣ للجنة الخاصة
٨ - ١٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٢	الفريق ١٥ للوكالة الدولية للطاقة الذرية / الفريق ٤٦ للجنة الخاصة
٥ - ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢	الفريق ١٦ للوكالة الدولية للطاقة الذرية / الفريق ٤٧ للجنة الخاصة
٢٢ - ٢٧ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٣	الفريق ١٧ للوكالة الدولية للطاقة الذرية / الفريق ٤٩ للجنة الخاصة
٣ - ١١ آذار/ مارس ١٩٩٣	الفريق ١٨ للوكالة الدولية للطاقة الذرية / الفريق ٥٢ للجنة الخاصة
٣٠ نيسان/ أبريل - ٧ أيار/ مايو ١٩٩٣	الفريق ١٩ للوكالة الدولية للطاقة الذرية / الفريق ٥٦ للجنة الخاصة

كيميائية

٩ - ١٥ حزيران/ يونيه ١٩٩١	الفريق ١ للأسلحة الكيميائية / الفريق ٢ للجنة الخاصة
١٥ - ٢٢ آب/ أغسطس ١٩٩١	الفريق ٢ للأسلحة الكيميائية / الفريق ٩ للجنة الخاصة
٣١ آب/ أغسطس - ٨ أيلول/ سبتمبر ١٩٩١	الفريق ٣ للأسلحة الكيميائية / الفريق ١١ للجنة الخاصة
٣١ آب/ أغسطس - ٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٩١	الفريق ٤ للأسلحة الكيميائية / الفريق ١٢ للجنة الخاصة
٦ تشرين الأول/ أكتوبر - ٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩١	الفريق ٥ للأسلحة الكيميائية / الفريق ١٧ للجنة الخاصة
٢٢ تشرين الأول/ أكتوبر - ٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩١	الفريق ٦ للأسلحة الكيميائية / الفريق ٢٠ للجنة الخاصة
٢٧ كانون الثاني/ يناير - ٥ شباط/ فبراير ١٩٩٢	الفريق ٧ للأسلحة الكيميائية / الفريق ٢٦ للجنة الخاصة
١٥ - ٢٩ نيسان/ أبريل ١٩٩٢	الفريق ٨ للأسلحة الكيميائية / الفريق ٣٥ للجنة الخاصة

٢١ - ٢٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٢	الفريق ٩ للأسلحة الكيميائية / الفريق ٤٤ للجنة الخاصة
٦ - ١٨ نيسان/ أبريل ١٩٩٣	الفريق ١٠ للأسلحة الكيميائية / الفريق ٥٥ للجنة الخاصة
١٨ تشرين الثاني/ نوفمبر - ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١	الفريق ١ للأسلحة الكيميائية والبيولوجية / الفريق ٢١ للجنة الخاصة
٢٦ حزيران/ يونيه - ١٠ تموز/ يوليه ١٩٩٢	الفريق ٢ للأسلحة الكيميائية والبيولوجية / الفريق ٣٩ للجنة الخاصة
٦ - ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢	الفريق ٣ للأسلحة الكيميائية والبيولوجية / الفريق ٤٧ للجنة الخاصة
٢١ شباط/ فبراير - ٢٤ آذار/ مارس ١٩٩٢	الفريق ١ لتدمير المواد الكيميائية / الفريق ٢٩ للجنة الخاصة
٥ - ١٣ نيسان/ أبريل ١٩٩٢	الفريق ٢ لتدمير المواد الكيميائية / الفريق ٣٢ للجنة الخاصة
١٨ حزيران/ يونيه ١٩٩٢ حتى الآن	فريق تدمير الأسلحة الكيميائية / الفريق ٣٨ للجنة الخاصة

بيولوجية

٢ - ٨ آب/ أغسطس ١٩٩١	الفريق ١ للأسلحة البيولوجية / الفريق ٧ للجنة الخاصة
٢٠ أيلول/ سبتمبر - ٣ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩١	الفريق ٢ للأسلحة البيولوجية / الفريق ١٥ للجنة الخاصة
١١ - ١٨ آذار/ مارس ١٩٩٣	الفريق ٣ للأسلحة البيولوجية / الفريق ٥٣ للجنة الخاصة

القذائف التسيارية

٣٠ حزيران/ يونيه - ٧ تموز/ يوليه ١٩٩١	الفريق ١ للقذائف التسيارية / الفريق ٣ للجنة الخاصة
١٨ - ٢٠ تموز/ يوليه ١٩٩١	الفريق ٢ للقذائف التسيارية / الفريق ١٠ للجنة الخاصة
٨ - ١٥ آب/ أغسطس ١٩٩١	الفريق ٣ للقذائف التسيارية / الفريق ٨ للجنة الخاصة
٦ - ١٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩١	الفريق ٤ للقذائف التسيارية / الفريق ١٣ للجنة الخاصة
١ - ٩ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩١	الفريق ٥ للقذائف التسيارية / الفريق ١٨ للجنة الخاصة
١ - ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١	الفريق ٦ للقذائف التسيارية / الفريق ٢٣ للجنة الخاصة
٩ - ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١	الفريق ٧ للقذائف التسيارية / الفريق ٢٤ للجنة الخاصة
٢١ - ٢٩ شباط/ فبراير ١٩٩٢	الفريق ٨ للقذائف التسيارية / الفريق ٢٨ للجنة الخاصة
٢١ - ٢٩ آذار/ مارس ١٩٩٢	الفريق ٩ للقذائف التسيارية / الفريق ٣١ للجنة الخاصة
١٣ - ٢١ نيسان/ أبريل ١٩٩٢	الفريق ١٠ للقذائف التسيارية / الفريق ٣٤ للجنة الخاصة
١٤ - ٢٢ أيار/ مايو ١٩٩٢	الفريق ١١ للقذائف التسيارية / الفريق ٣٦ للجنة الخاصة
١١ - ٢٩ تموز/ يوليه ١٩٩٢	الفريق ١٢ للقذائف التسيارية / الفريق ٤٠ ألف وباء للجنة الخاصة
٧ - ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٢	الفريق ١٣ للقذائف التسيارية / الفريق ٤٢ للجنة الخاصة
١٦ - ٣٠ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٢	الفريق ١٤ للقذائف التسيارية / الفريق ٤٥ للجنة الخاصة
٢٥ كانون الثاني/ يناير - ٢٣ آذار/ مارس ١٩٩٣	الفريق ١ (أ) لمعالجة المعلومات / الفريق ٤٨ للجنة الخاصة
١٢ - ٢١ شباط/ فبراير ١٩٩٣	الفريق ١٥ للقذائف التسيارية / الفريق ٥٠ للجنة الخاصة
٢٢ - ٢٣ شباط/ فبراير ١٩٩٣	الفريق ١٦ للقذائف التسيارية / الفريق ٥١ للجنة الخاصة
٢٧ آذار/ مارس - ١٧ أيار/ مايو ١٩٩٣	الفريق ١ (ب) لمعالجة المعلومات / الفريق ٥٤ للجنة الخاصة
٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٣ حتى الآن	الفريق ١ (ج) لمعالجة المعلومات / الفريق ٥٧ للجنة الخاصة

٣٠ حزيران/ يونيه - ٣ تموز/ يوليه ١٩٩١
١١ - ١٤ آب/ أغسطس ١٩٩١
٤ - ٦ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩١
١١ - ١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩١
٢٧ - ٣٠ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٢
٢١ - ٢٤ شباط/ فبراير ١٩٩٢
١٧ - ١٩ تموز/ يوليه ١٩٩٢
٢٨ - ٢٩ تموز/ يوليه ١٩٩٢
٦ - ١٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٢
٤ - ٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٢
١٣ - ٢٢ آذار/ مارس ١٩٩٣
١٩ - ٢٤ نيسان/ أبريل ١٩٩٣

الوثيقة S/25978

رسالة مؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل السودان

[الأصل : بالانكليزية والعربية]
[٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣]

إلحاقا برسالتي المؤرخة ٢٥ أيار/ مايو ١٩٩٣ [S/25925]، أتشرف بأن أحيل طيه لكريم عنايتكم رسالة من السيد حسين أبو صالح وزير خارجية جمهورية السودان تتعلق بعدوان الحكومة المصرية المستمر على منطقة حلايب السودانية.

ويشكل هذا العدوان الصارخ من جانب السلطات المصرية تهديدا جسيما للسلم والأمن في المنطقة.

وسأغدو ممتنا لو تكرمتم بتعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) أحمد سليمان
الممثل الدائم للسودان
لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية السودان

[الأصل: بالعربية]

بالإشارة إلى الرسالة المعنونة لكم من وزير خارجية جمهورية مصر العربية المؤرخة ٣٠ أيار/ مايو ١٩٩٣ [S/25926] تعقيبا على رسالتنا لكم المؤرخة ١٨ أيار/ مايو ١٩٩٣ [S/25925] بشأن تمادي الحكومة المصرية في انتهاكاتها وعدوانها السافر على السيادة السودانية في إقليم حلايب مما يهدد الأمن والسلم والاستقرار في المنطقة بأسرها وليس بين السودان ومصر فحسب، نرجو أن نفيد مجلسكم الموقر بما يلي:

١ - لا شك أن تامجلس قد لاحظ أن كل رسالة من رسائلنا لكم منذ بدء العدوان المصري على السيادة السودانية إنما كانت سجلا يعكس آخر تطورات الانتهاكات المصرية من جهة، وتأكيدا لموقف السودان الرسمي من تلك الانتهاكات من جهة أخرى. ولما كان السودان يعي تماما قواعد وأطر المعالجة في هذه المرحلة من تطور النزاع، فإننا نحرص على يحرز المجلس الحقائق المتعلقة بكل المستجدات التي تطرأ على الوضع في مثلث حلايب.

٢ - لذلك، فإن المحاولات الواردة في عدد من فقرات رسالة وزير خارجية جمهورية مصر العربية لكم بهدف التقليل والانتقاص من أهمية رسائلنا السابقة لكم هي بالتأكيد محاولات لا تنفي موقفا رسميا سجله السودان لدى المجلس من احتلال وانتهاكات مصرية لسيادة السودان في إقليم حلايب. وهذا الموقف إذا فات على وزير خارجية مصر أن يستشعر أهميته، فإننا نذكر بأنه موقف ينسجم تماما مع إصرار كل الحكومات السودانية المتعاقبة منذ عام ١٩٥٨ على أن تظل شكوى السودان ضد مصر بشأن تعديها على إقليم حلايب قائمة بانتظار الحل بالوسائل السياسية أو القانونية أو القضائية وفق ما جاء في نصوص ميثاق الأمم المتحدة.

٣ - نلاحظ أن رسالة السيد وزير خارجية مصر ما زالت تكرر ما سبق أن كررته مصر من أن حدود السودان الشمالية قد رسمها وفاق ١٨٩٩ بخط عرض ٢٢ درجة شمالا وأن العديلات التي طرأت عليها عام ١٩٠٢ وعام ١٩٠٧ كانت تعديلات إدارية لم يقصد منها المساس بسيادة مصر.

إنكم تعلمون من واقع رسائلنا لكم أن السودان يسلم بأن اتفاق ١٨٩٩ هو من بين الوثائق والآليات المدركات والمبادئ القانونية التي تحكم الوضع الحدودي بين السودان ومصر ولكن، وبكل تأكيد، ليس هو الحجية الوحيدة التي تحكم الحدود بين البلدين، بل هناك العديد من الأسانيد القانونية التي لا مناص من الاحتكام إليها في النزاع الحدودي بين البلدين، بل وفي أي نزاع حدودي.

٤ - وبالرغم من أن السودان لا يزال عند رأيه السابق الذي أكدناه في رسائلنا السابقة، من أن مجلسكم الموقر ليس مكانا للتقاضي FORUM CONTENTIOSUM إلا أننا نود أن نلفت نظر المجلس الموقر للآتي:

(أ) إن وفاق ١٨٩٩ هو نفس الوفاق الذي رفضته كل الحركات الوطنية والحكومات المصرية المتعاقبة واعتبرته باطلا ولاغيا ولا أثر أو قوة له وتثبت ذلك الوثائق الرسمية المصرية نفسها بالإضافة إلى الوثائق والمستندات الدولية الأخرى.

(ب) إن العنوان الصحيح والرسمي لاتفاق ١٨٩٩ هو THE FUTURE ADMINISTERATION OF THE SUDAN AGREEMENT FOR أي: (اتفاقية في شأن الإدارة المستقبلية للسودان) أو: (في شأن إدارة السودان في المستقبل). فإذا كان الأمر كذلك، فكيف يسوغ ذلك للحكومة المصرية أن تزعم بأن خط ٢٢ درجة شمالا هو (الحدود الدولية) بين السودان ومصر؟ علما بأنه لا مصر ولا السودان كانت (دولة) وقت إبرام اتفاق عام ١٨٩٩، فمصر كانت محمية بريطانية من حيث الواقع بل كانت، ولاية عثمانية.

(ج) ولما كان الغرض الأساسي من اتفاقية ١٨٩٩ هو إدارة السودان في المستقبل، أليس منطقيا أن نتساءل: لماذا لا يكون خط ٢٢ درجة شمالا خطا إداريا بين كيانين أو إقليمين كانت السيطرة الفعلية عليهما لدولة عظمى واحدة هي بريطانيا العظمى، إذ أن مصر ظلت محمية بريطانية حتى عام ١٩٢٢.

(د) إن الحدود الدولية لا تحكمها بالضرورة حجية واحدة، بل الأصل أن يحتكم في تحديد وضعها القانوني إلى العديد من الأسانيد القانونية الأخرى من وثائق، وخرائط، ومبادئ قانونية، ووسائل التحكيم التي حكمت في العديد من منازعات الحدود الدولية.

٥ - ويرى السيد وزير خارجية مصر أن سيادة مصر على إقليم حلايب ترتكز أيضا على الواقع، ودون الدخول في التفاصيل نفيد بأن التعديل الذي طرأ على وفاق ١٨٩٩ تم بقصد تصحيح خط ٢٢ درجة شمال ليتلائم وينسجم مع الواقع السكاني من حيث الانتماء والولاء القبلي لكلا البلدين. ونتفق مع وزير خارجية مصر في أن التعديلات تمت أيضا لاعتبارات إنسانية، ولعل هذا ما شرحه وأكده مندوب بريطانيا بالنسبة لوضع الحدود بين البلدين خلال مناقشة مجلس الأمن لشكوى السودان في جلسته المؤرخة ٢١ شباط/فبراير ١٩٥٨.

٦ - أما عن الواقع المعاصر الذي يرتكز عليه السيد وزير خارجية جمهورية مصر العربية في رسالته لكم فهو في نظر السودان احتلال مصري، وسعي للقوات المسلحة المصرية لترسيخ ذلك الاحتلال عسكريا ومدنيا، وهو في نظر السودان اعتداء مرفوض وباطل، وأن السودان يدعو مجددا للاحتكام للقانون الدولي ولا شيء غير القانون الدولي كما جاء في مواد الميثاق بشأن فض المنازعات، وما

شرحته وفصلته المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

٧ - لقد اتفقت السلطات العليا في الحكومتين السودانية والمصرية على قيام لجنة مشتركة من الطرفين كآلية لمناقشة جوانب النزاع المختلفة ومعالجتها ، وبالرغم من الانتهاكات المصرية المستمرة للسيادة السودانية في حلايب فإن السودان لا يزال على استعداد لمواصلة الحوار من خلال اللجنة المشتركة شريطة أن تقوم مصر بسحب قواتها المحتلة، وإعادة الأوضاع في الإقليم إلى ما كانت عليه في آذار/ مارس ١٩٩٢ تاريخ بداية اجتماعات اللجنة المشتركة، ذلك لأن السودان لا يرى جدوى من مواصلة اجتماعات اللجنة المشتركة ومصر مستمرة في انتهاكاتها واحتلالها للأراضي موضوع النزاع.

٨ - في اعتقادنا أن اقتراح وزير خارجية جمهورية مصر لتسوية النزاع مع السودان في إطار اللجنة المنشأة لهذا الغرض لا يضيف جديدا في نظرنا طالما أن السلطات المصرية مستمرة في تغيير هوية المنطقة واحتلالها بالقوة العسكرية .. فقد تمادت السلطات المصرية في انتهاكاتها للسيادة السودانية بل في انتهاكاتها للأعراف وقواعد وأحكام القانون الدولي بأن قامت بتخطيط الحدود المتنازع عليها بين البلدين ووضع معالم لها على الأرض من جانب واحد وبمقردها وبقوة السلاح. وكما تعلمون فإن رسم الحدود يمر بمراحل عديدة قبل أن تصل إلى مرحلة التخطيط على الأرض التي تتم بواسطة فريق مشترك من الطرفين. والثابت في صناعة الحدود أن يكون لهذا الفريق المشترك سلطة تقديرية تمكنه من مراعاة الجوانب الإنسانية وحسن الإدارة والواقع المعاش في إطار العدل والإنصاف للطرفين.

٩ - إن السودان حريص على اللجوء للحلول القانونية والقضائية المعروفة لحل مثل هذه الخلافات. لقد دعونا الحكومة المصرية في رسائلنا السابقة لكم أن تعلن موافقتها على سحب قواتها العسكرية من الأراضي السودانية، وأن تختار آليات ووسائل الحل الدبلوماسي والقانوني الذي تراه قضاء كان أم تحكيما.

١٠ - إن احتلال الأراضي بالقوة العسكرية لا يوفر حلا دائما لأي نزاع ولهذا فقد حرصنا على دعوة الحكومة المصرية لتساهم في خلق الجو الملائم للحوار والمفاوضات، ولا زلنا نكرر تلك الدعوة رغم عمليات التصعيد المستمرة، وحشد القوات العسكرية المصرية في حلايب، ومنع المواطنين السودانيين من الدخول إلى منطقة حلايب الأمر الذي قد يقود إلى نتائج خطيرة في المنطقة.

هذا هو موقف السودان الرسمي بشأن النزاع حول إقليم حلايب، وندعوكم من هذا المنطلق ليضطلع المجلس باحتواء هذا الوضع المتفجر الذي يهدد الأمن والسلم في المنطقة، وحمل مصر على سحب قواتها من إقليم حلايب. وإلغاء كل الاجراءات التي قامت بها في الإقليم، وتوفير المناخ الملائم لاستئناف المحادثات في إطارها القانوني.

(توقيع) حسين سليمان أبو صالح
وزير خارجية جمهورية السودان

الوثيقة S/25979

رسالة مؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من بعثة العراق

[الأصل : بالعربية]
[٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣]

بناء على توجيهات من حكومتي، لي الشرف أن أنقل لكم طيا رسالة السيد محمد سعيد الصحاف، وزير خارجية جمهورية العراق المؤرخة ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣.

وتتضمن الرسالة ايضاح موقف العراق إزاء الموضوعات التي عرضها رئيس اللجنة الخاصة في مشاورات المجلس في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣.

وسأغدو ممتنا لو تفضلتم بتأمين توزيع الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) عدنان مالك
القائم بالأعمال المؤقت
للبعثة الدائمة للعراق
لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية العراق

اطلعنا على البيان الصادر من مجلس الأمن إثر الجلسة التي عقدها ظهر يوم الجمعة ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣ [S/25970] وناقش فيها موضوعات ذات علاقة بالعراق. وعلمنا أن رولف ايكيوس الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة قد شارك في الاجتماع المذكور وتولى هو عرض موقف العراق ازاء عدد من القضايا.

ولقد كنا راغبين في أن ندلي بوجهة نظر العراق في الموضوعات التي تتعلق به والمطروحة في الاجتماع المذكور بصورة مباشرة أو بحضور مباشر ولكن حرمنا من ذلك واكتفى المجلس بالاستماع الى وجهة نظر رئيس اللجنة الخاصة، وصدر، بعد ذلك، بيان مجلس الأمن. ولذلك وجدنا من الضروري أن نوضح للمجلس موقف العراق ازاء الموضوعات التي عرضها رئيس اللجنة الخاصة.

ان اللجنة الخاصة التي انجزت في الواقع الاشراف على تطبيق كل الأجزاء الجوهرية من الجزء (جيم) من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) تريد أن تباشر بتطبيق أحكام القرار ٧١٥ (١٩٩١) من دون أن تلتزم بأن تبلغ مجلس الأمن بأن امتثال العراق لأحكام الجزء (جيم) من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) يقتضي أن يباشر المجلس بصورة جدية بدراسة تطبيق الفقرة ٢٢ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) أي رفع العقوبات الاقتصادية عن العراق.

هذه هي المسألة الرئيسية.ان تصوير الوضع من قبل رئيس اللجنة الخاصة على أن العراق يخالف القرار ٦٨٧ (١٩٩١) لا يمت للحقيقة بصلة.ان العراق قد وافق على هذا القرار وقد طبقه بالفعل .. ولكن في هذا القرار نفسه مادة هي المادة ٢٢ وتنص على ما يلي:

"يقرر أيضا بعد أن يوافق مجلس الأمن على البرنامج الذي تدعو اليه الفقرة ١٩ أعلاه وبعد أن يوافق المجلس على أن العراق انجز جميع الاجراءات المتوخاة في الفقرات ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ أعلاه، أن تصبح مقررات حظر استيراد السلع الأساسية والمنتجات التي يكون مصدرها العراق وحظر التعاملات المالية المتعلقة به الواردة في القرار ٦٦١ (١٩٩٠) غير ذات مفعول أو أثر بعد الآن" .

ان هذه الفقرة، كأجزاء القرار الأخرى، ملزمة أيضا.

ان أي ادعاء بأن العراق يخرق، أو ينوي أن يخرق، القرار ٦٨٧ (١٩٩١) ليس له أساس .. وقد نفذ جميع الالتزامات الجوهرية الواردة فيه. وأن حقيقة ما يجري حاليا هو ان العراق يتعرض لموقف سياسي يراد منه أن يطبق العراق كل شئ تم النص عليه في قرارات مجلس الأمن ذات العلاقة من دون الالتزام من قبل المجلس الأمن ذات العلاقة من دون الالتزام من قبل المجلس برفع الحصار الاقتصادي المفروض على شعبه. ان هذا الموقف السياسي غير العادل الذي تسعى جهات معينة لفرضه يتنافى مع نصوص القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

ان العراق مستعد لتأدية بقية التزاماته ان وجدت وعلى المجلس أن يكون هو أيضا مستعدا لأداء التزاماته ولا ينبغي القبول بفرض شروط سياسية اضافية على العراق في هذا الشأن.

ان العراق طلب من رئيس مجلس الأمن اجراء مراجعة مهنية وقانونية وفنية لما تم انجازه من القرار ٦٨٧ ليعرف كل ذي صلة حقيقة واجباته والتزاماته كما ورت في القرار وماذا طبق منها.

ان الذين يقولون ان العراق يريد إعادة التفاوض حول قرارات المجلس لايذكرون الحقيقة.

ان طلبنا واضح وقد جاء في رسالة وزير الخارجية بتاريخ ٣٠ أيار/ مايو ١٩٩٣ ما يلي:

"ان هذا الطلب لايعني إعادة التفاوض .. بل يعني المراجعة الموضوعية لكي يبدأ المجلس بصورة جدية في النظر في رفع الحصار الاقتصادي الذي مضى عليه ثلاث سنوات".

ان موضوع القرار ٧١٥ (١٩٩١) مرتبط عضويا بهذا الأمر وليس من العدالة أن يطلب من العراق كل شيء لقاء لا شيء. فاذا أبدى المجلس استعداده في رفع الحظر الاقتصادي عن العراق فإن العراق مستعد للمباشرة في عمل مكثف مع اللجنة الخاصة لدراسة المرحلة اللاحقة التي تتناول الرقابة.

لقد تعرض الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة في تقريره المعروض على مجلس الأمن الى ثلاثة موضوعات فنية صور فيها موقف العراق بشكل مشوه وغير دقيق وبطريقة انتقائية لا تعطي الصورة الشاملة والحقيقية لموقف العراق. لذلك نرى من الضروري توضيح موقف العراق ازاءها وكما يلي:

١ - نصب كاميرات للمراقبة

ان موقف السلطات العراقية المختصة من طلب اللجنة الخاصة لنصب كاميرات للمراقبة الدائمة في موقعين لفحص صواريخ غير محظورة بموجب قرارات مجلس الأمن يقوم على الأسس التالية:

(أ) إن نصب كاميرات بشكل دائم هو أحد اجراءات الرقابة الدائمة وليس ضمن اجراءات التفتيش المشمولة بالقرار ٦٨٧ (١٩٩١). ولم يسبق لأي من فرق التفتيش الكثيرة التي جاءت الى العراق خلال أكثر من سنتين ان طلبت نصب كاميرات بشكل دائم.

(ب) ان نصب كاميرات للمراقبة الدائمة يقع خارج دائرة القرار ٦٨٧ (١٩٩١). وهو اجراء يقع ضمن إطار القضايا والمسائل التي لاتزال موضع حوار ومناقشة بين السلطات العراقية المختصة واللجنة الخاصة.

(ج) ان العراق لم يرفض مبدأ الرقابة المستقبلية فقد ورد ذكرها في القرار ٦٨٧ (١٩٩١) الذي وافق العراق عليه ونفذ جميع الالتزامات الجوهرية الواردة في نصوصه.

(د) لا يمتلك العراق ولا ينتج أية صواريخ ذات مديات أكثر من ١٥٠ كيلومترا وبوسع فرق التفتيش أن تقوم بزيارات متكررة لموقعي فحص الصواريخ في اليوم العظيم والرفاء. ونؤكد هنا أن فريق التفتيش ٥٧ برئاسة السيد نيكينا سميدوفيج ينجز مهامه المكلف بها من قبل اللجنة الخاصة ويلقى التعاون المطلوب من السلطات العراقية المختصة. وقد أجرى عدة حوارات فنية مع الجانب العراقي وحقق زيارات عديدة للمواقع التي رغب بزيارتها.

٢ - تدمير معدات الانتاج الكيماوي

ان المعدات المشار اليها في تقرير الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة والتي يطلق عليها (PCL3 و POCL3) الموجودة في موقع الفلوجة هي معدات جديدة تماما ولم يسبق اطلاقا تشغيلها أو استخدامها لأي غرض كان سواء كان من الممنوعات أو غير الممنوع. علما بأن هذه المعدات يمكن استخدامها في انتاج العديد من المواد الكيماوية غير المحظورة وبشكل خاص المبيدات للأغراض الزراعية.

وقد طلب العراق من اللجنة الخاصة عدم تدمير هذه المعدات نظرا لفائدتها الكبيرة في صنع المبيدات للأغراض الزراعية وهي حاجة ملحقة للعراق في الظرف الراهن نظرا لاستمرار الحصار والمقاطعة المفروضين عليه وفي كل الظروف لأن العراق بلد زراعي، وان الزراعة لا بد منها للايفاء بأبسط مستلزمات الحياة للانسان. إن الاختصاصيين في فرق التفتيش التابعة للجنة الخاصة يعرفون جيدا أن هذه المعدات مفيدة جدا لانتاج المبيدات للأغراض الزراعية. كما اقترحت السلطات العراقية المختصة على اللجنة الخاصة اجراء حوار فني متخصص وموضوعي للاتفاق على جعل هذه المعدات عديمة الضرر بأي تكييف تكنولوجي مناسب بحيث لا تستخدم الا للأغراض غير المحظورة. وأبدت السلطات العراقية المختصة الاستعداد للاتفاق مع اللجنة الخاصة بشأن توفير الضمانات الكافية للجنة لتتأكد وعلى المدى البعيد من أن هذه المعدات مكرسة للأغراض غير المحظورة. فلماذا يسد الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة الباب أمام اجراء الحوار الفني للتوصل الى اتفاق على استخدام هذه المعدات.

٣ - التحليق بالطائرات السمتية فوق مدينة بغداد

نود في البداية أن نشير الى وجود اتفاق نافذ المفعول بين السلطات العراقية المختصة واللجنة الخاصة على عدم الطيران فوق المناطق الآهلة بالسكان في جميع انحاء العراق. وان هذا الاتفاق، كما يعرف رئيس اللجنة الخاصة، يشمل العاصمة بغداد قبل غيرها نظرا لاعتبارات السيادة والأمن ذات الخصائص الدقيقة والخطيرة. وعندما ننظر الى هذا الموضوع من الناحية الفنية الصرف فإننا لا نفهم أسباب الاصرار على استخدام هذه الطائرات فوق مدينة بغداد، فإذا كان الغرض هو سرعة الوصول الى الموقع بشكل مفاجئ فإن أي فريق تفتيش يستطيع الوصول بالسيارات من الفندق الذي يقيم فيه الى أي موقع ضمن صندوق مدينة بغداد بوقت أقل بكثير من الوقت الذي يستغرقه الانتقال من الفندق الى المطار ثم التحليق بالطائرات السمتية والوصول الى المنطقة المطلوبة .. واذا كان الموضوع هو جانب فني للتصوير من أعلى فقد أبدى الجانب العراقي استعداده لترتيب التصوير من أبنية مرتفعة لمواقع أخرى مطلوب تصويرها.

هذه هي الحقائق الخاصة بالموضوعات التي جرت مناقشتها مع اللجنة الخاصة، وآراء واقترحات السلطات العراقية المختصة بشأنها. واننا نستغرب بشدة محاولات رئيس اللجنة الخاصة لتشويه موقف العراق واتهامه بعدم الالتزام بالقرار ٦٨٧ (١٩٩١) والتحريض ضده، بدلا من تبليغ مجلس الأمن بالصورة الحقيقية للشوط الكبير الذي تم انجازه من قبل العراق في تنفيذ كل الأجزاء الجوهرية في الجزء جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

اننا نأمل من مجلس الأمن أن يدرس الاعتبارات الواردة في موقف العراق كما شرحته لكم في هذه الرسالة وهي اعتبارات تستند الى الحقائق والعدالة. كما نأمل في أن يشجع المجلس اجراء مراجعة مهنية وقانونية وفنية لما تم انجازه من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) بعد أن تم تنفيذ كل الالتزامات الجوهرية من الجزء جيم، لكي يبدأ المجلس بصورة جدية في رفع الحصار الاقتصادي الذي مضى عليه ثلاث سنوات.

(توقيع) محمد سعيد الصحاف
وزير خارجية جمهورية العراق

الوثيقة S/25984

رسالة مؤرخة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان

[الأصل : بالروسية]
[٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣]

أتشرف بإبلاغكم بأن القوات المسلحة الأرمينية، استغلالا منها للتوتر السياسي الداخلي في أذربيجان قد صعدت بقوة من أنشطتها العسكرية في منطقتي أغدام واغديري من جمهورية أذربيجان.

ونتيجة للقتال الذي استمر اسبوعا والقصف المستمر بصواريخ المدفعية، لحق الدمار بنصف مدينة اغدام، وأحرقت القرى المجاورة عن آخرها وتعرضت للسلب. وقتل نحو ١٠٠ من المدنيين كما تم اجلاء أغلبية السكان. وأثناء الهجوم الذي شنته التشكيلات الأرمينية المسلحة تم احتلال ثماني مستوطنات في منطقة أغدام (أبلاد، غيولابلي، أزهينلي، الياغالي، اليماتلي، موللالان، غاليشيلور، باشينلار).

ولا يزال التوتر مستمرا أيضا في المناطق المتاخمة للمنطقة الوسطى من أغديري حيث يجري تعزيز للقوات والمعدات العسكرية الأرمينية التي وصلت من أرمينيا عن طريق منطقة كلبادجار المحتلة.

وعن طريق القيام بهذه الأعمال العسكرية فإن الجانب الأرميني يكشف من جديد عن نواياه بعدم الامتثال لقرار مجلس الأمن ٨٢٢ (١٩٩٣) أو للجدول الزمني الخاص بالتدابير العاجلة التي اقترحتها مجموعة بلدان مينسك التسعة.

وفي هذا الصدد، فإنني أرجو منكم يا سيدي، بصفتكم رئيسا لمجلس الأمن، مطالبة سلطات جمهورية أرمينيا بالامتثال الصارم لقرار مجلس الأمن ٨٢٢ (١٩٩٣)، المؤرخ ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٩٣، ومطالبة جمهورية أرمينيا بالكف فورا عما تقوم به من أنشطة عسكرية وأعمال عدائية بغرض تحقيق وقف دائم لاطلاق النار وتأمين الانسحاب الفوري لجميع قوات الاحتلال من الأراضي التي استولت عليها أرمينيا من أذربيجان.

وسأكون ممتنا لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) حسن أجسنوف
الممثل الدائم لأذربيجان
لدى الأمم المتحدة

الوثيقة S/25986*

رسالة مؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة الى الأمين العام من ممثل تركيا

[الأصل : بالانكليزية]
[٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣]

أتشرف بأن أرفق طيه نص بيان صحفي أدلى به السيد حكمت سيتين وزير خارجية جمهورية تركيا في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣، بشأن مقرر عن البوسنة والهرسك اتخذه المؤتمر العالمي لحقوق الانسان في جلسته العامة الخامسة المعقودة في فيينا في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣.

* عممت تحت الرمز المزدوج A/48/217-S/25986.

وأكون ممتنا لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة والبيان بوصفهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) إينال باتو
الممثل الدائم لتركيا
لدى الأمم المتحدة

نص البيان

ناشد المؤتمر العالمي لحقوق الانسان، المعقود في فيينا، مجلس الأمن في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ اتخاذ التدابير اللازمة لوضع حد لجريمة إبادة الأجناس التي تجري في البوسنة والهرسك.

وهذا النداء، الذي يعد الأول من نوعه منذ الحرب العالمية الثانية وأول وثيقة يعتمدها المجتمع الدولي بتوافق الآراء تعترف بارتكاب جريمة إبادة الأجناس في البوسنة والهرسك، يعتبر ذا أهمية كبرى.

وفي هذا الصدد، فإن المجتمع الدولي سيعتبر مؤيدا لجريمة إبادة الأجناس لو استمر بطريقة ظالمة في إنكار حق جمهورية البوسنة والهرسك في تسليح نفسها بقصد الدفاع عن النفس.

وسيؤدي استمرار امتناع المجتمع الدولي عن اتخاذ أي إجراء ضد جريمة إبادة الأجناس الى توجيه ضربة شديدة بدون شك الى القانون الدولي والشرعية الدولية. ومجلس الأمن ملزم باتخاذ الإجراء اللازم وفقا للنداء الأخير الموجه من المؤتمر العالمي لحقوق الانسان. وإلا فإنه لن يكون في مقدور المؤتمر العالمي لحقوق الانسان أو الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها الحفاظ على مصداقيتها وسلطتها الأدبية، وسيتعين على المجتمع الدولي أن يتحمل اللوم أمام التاريخ.

والآن وقد حدد المؤتمر العالمي لحقوق الانسان الحالة في البوسنة والهرسك بأنها جريمة إبادة الأجناس، فقد حان الوقت لتنفيذ اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس وقمعها لعام ١٩٤٨.

الوثيقة S/25987

رسالة مؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل تركيا

[الأصل : بالانكليزية]
[٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣]

أتشرف بأن أرفق طيه نص رسالة مؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة الى وزراء خارجية الدول الأعضاء في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا من السيد حكمت سيتين وزير خارجية جمهورية تركيا تتعلق بالتطورات الداخلية الأخيرة في أذربيجان.

وأكون ممتنا لو تفضلتم بتعميم هاتين الرسالتين بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) إينال باتو
الممثل الدائم لتركيا
لدى الأمم المتحدة

نص الرسالة

بوصفنا دولا مشتركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، ألزمنا بلداننا بأن ندين بدون تحفظ القوى التي تسعى الى الاستيلاء على السلطة من حكومة تمثيلية لدولة مشتركة ضد إرادة الشعب كما أعرب عنها في انتخابات حرة ونزيهة وفي تعارض مع النظام الدستوري المستقر بطريقة شرعية.

وأعلنا أيضا بصفة رسمية أننا في حالة قلب أو محاولة قلب حكومة منتخبة بصفة شرعية لدولة مشتركة بوسائل غير ديمقراطية، سنؤيد بقوة، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، الأجهزة الشرعية لهذه الدولة التي تدعم حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون، وتعترف بالتزامها المشترك بالتصدي لأي محاولة لكبح هذه القيم الأساسية.

وتلزمنا الأحداث الجارية في جمهورية أذربيجان على أن نعمل وفقا لهذه الالتزامات لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا والتي تمت بموجب وثيقة موسكو لعام ١٩٩١. وتسعى بعض العناصر المتمردة في الجيش الأذربيجاني الى

قلب الرئيس الأذربيجاني المنتخب بطريقة حرة، السيد أبو الفاز الشيبي. وقد اضطر الرئيس الشيبي الى مغادرة العاصمة لتلافي وقوع حرب أهلية وسفك الدماء ولكنه أكد أنه سيبقى رئيسا للحكومة الشرعية لأذربيجان ولن يستقيل في ظل التهديد بالقوة.

وستنتكس الأوضاع الديمقراطية في أذربيجان إذا ما تم قلب الرئيس المنتخب بطريقة حرة بواسطة وسائل غير دستورية. وينبغي لجميع الدول المشتركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا أن تدين بصورة فردية وجماعية، ووفقا لالتزامات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، المحاولة غير الدستورية للاستيلاء على السلطة في أذربيجان وأن تدعم الرئيس الشيبي المنتخب بطريقة شرعية.

وأتطلع الى التعاون معكم بشأن هذه المسألة.

(توقيع) حكمت سيتين
وزير خارجية جمهورية تركيا

الوثيقة S/25988

رسالة مؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام

[الأصل : بالانكليزية]
[٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣]

في بيان رئاسي صدر في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣، أدان مجلس الأمن بقوة الهجومين المسلحين اللذين وقعا على الوحدتين الباكستانية والماليزية التابعتين لسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا في ٧ حزيران/يونيه، وأحاط علما بالتقارير الأولية للأمانة العامة عن هاتين الحادثتين، وطلب إليّ مواصلة التحقيق وتقديم تقرير إلى المجلس على وجه الاستعجال.

وأود إبلاغ المجلس بأن سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا، إثر التحقيق الذي أجرته أفرقة التحقيق الاستراتيجية التابعة لها، قد أفادت الآن بما يلي.

في ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣، الساعة ٠٤/١٥، هاجم نحو ١٧٠ جنديا مسلحا فصيلة تابعة للوحدة الباكستانية في فوم تبينغ، الواقعة غربي مقاطعة بيرياه فيهيار.

وستر المهاجمون تحركهم وراء قطيع من الماشية حتى بلغوا مسافة تتراوح بين ٢٠ و ٢٥ مترا من المعسكر الباكستاني. ونفذوا الهجوم على موجات مستعملين الأسلحة الصغيرة ومدافع الهاون وقاذفات الصواريخ.

وقام الجنود التابعون للكتيبة الباكستانية أولا بتوجيه تحذير إلى المهاجمين بعدم التقدم، ثم ردوا باستعمال الأسلحة الخفيفة. وتراجع المهاجمون بعد نحو ساعتين مخلفين وراءهم جثتين. على أنه أثناء تبادل إطلاق النيران، أصيب جندي باكستاني بجروح في ساقه. وتم إجلاؤه فيما بعد إلى المستشفى الميداني التابع لسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا، والموجود في بنوم بنه، حيث تم بتر الساق المصابة. كما أصيب ضابط آخر بجراح طفيفة وتم إسعافه في مكان الهجوم.

وخلص التحقيق الذي أجرته سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا إلى أن الهجوم كان عملا متعمدا ضدها ونفذته عناصر تابعة للجيش الوطني لكمبوتشيا الديمقراطية. وتعرف سكان القرى المحليون على الجثتين بأنهما كانتا لاثنين معروفين جيدا في أفراد الجيش الوطني لكمبوتشيا الديمقراطية. كما أبلغ سكان القرى السلطة الانتقالية أنه خلال الليلة السابقة على الهجوم حضرت مجموعة مكونة من ستة من الجنود التابعين للجيش الوطني لكمبوتشيا الديمقراطية إلى القرية للحصول على معلومات عن مكان أفراد سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا.

وقد انسحبت الفصيلة الباكستانية من موقعها منذ ذلك الوقت.

وفي ٧ حزيران/يونيه أيضا، الساعة ٢٢/٣٠، تعرضت إحدى فصائل الكتيبة الماليزية الموجودة في فوم تابونغ في مقاطعة باتامبانغ لنيران الأسلحة الخفيفة وصواريخ بي - ٤٠ من جميع الاتجاهات، بما في ذلك اتجاه الغرب، حيث تقع المنازل التي يسكنها الجنود التابعون للقوات

المسلحة الشعبية الكمبودية. وقبل ذلك بوقت قصير تعرض للهجوم أيضا منزل يسكنه مراقبون من الشرطة المدنية من بنغلاديش. وردت الفصيلة الماليزية بإطلاق نيران الأسلحة الخفيفة. واستمر الهجوم نحو ٤٥ دقيقة. وأصيب ثلاثة جنود ماليزيين بجراح، أحدهم بإصابات خطيرة. وتم إجلاء الثلاثة جميعهم فيما بعد.

ورغم أنه ليس هناك دليل قاطع على هوية المهاجمين، فإن التحقيق الذي أجرته سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا يشير بقوة، استنادا إلى القذائف الفارغة التي تم استردادها وإلى سلوك سكان القرى المحليين وسلوك أفراد القوات المسلحة الشعبية الكمبودية، إلى أن عناصر محلية تابعة لهذه القوات كانت على الأرجح هي المسؤولة عن الهجوم.

وقد تم منذ ذلك الحين سحب الفصيلة الماليزية من المنطقة، حيث كان قد تم وزعها فيها بصورة مؤقتة خلال فترة الانتخابات.

(توقيع) بطرس بطرس غالي

الوثيقة S/25990

رسالة مؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل الجماهيرية العربية الليبية

[الأصل : بالعربية]
[٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣]

لي الشرف أن أبعث إليكم طيه رسالة الأخ عمر مصطفى المنتصر، أمين اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي حول ما انتهت إليه لجنة مجلس الأمن المنشأة بالقرار ٧٤٨ (١٩٩٢) من الاعتراض على أن تشتري الوكالة الدولية للطاقة الذرية معدات وتوفر خدمات خبراء لإنشاء مختبر كيميائي في طرابلس، لتحليل أثر مبيدات مكافحة الآفات الزراعية على صحة الإنسان والثروة الحيوانية والنباتية.

وسوف أغدو ممتنا، فيما لو تم تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) إبراهيم عبد العزيز عمر
القائم بالأعمال بالنيابة
للبعثة الدائمة للجماهيرية العربية الليبية
لدى الأمم المتحدة

نص الرسالة

منذ صدور قرار مجلس الأمن الدولي ٧٤٨ (١٩٩٢) والذي يقضي بفرض حظر جزئي على ليبيا اعتبارا من ١٥ نيسان/ابريل ١٩٩٢ ما فتئنا في مراسلاتنا المتعددة إليكم وآخرها رسالتي بتاريخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، نلفت الانتباه إلى الأضرار التي تعرض لها الشعب العربي الليبي من جراء هذا القرار.

ومن خلال متابعة قرارات لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار المذكور يتضح جليا أن قراراتها تجاوزت نص وروح قرار المجلس المشار إليه، وآخرها عدم موافقتها على إنشاء مختبر بمركز البحوث الزراعية بطرابلس بالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتحليل أثر مبيدات مكافحة الآفات الزراعية على صحة الإنسان وكذلك على الثروة الحيوانية والنباتية وهو مشروع تقرر إقامته لأول مرة في الجماهيرية العظمى بعد أن تأكد لديها بالتحاليل التي أجريت في بعض المعامل الأوروبية انتهاك الشركات المصنعة لمبيدات مكافحة الآفات الزراعية للمواصفات الدولية المتعارف عليها، وكذلك انتهاك الموردين للمواد الغذائية والأعلاف للمواصفات المحلية والدولية، الأمر الذي عرض ويعرض صحة المواطنين والثروة الحيوانية والنباتية لأضرار فادحة.

إن الجماهيرية العظمى تعبر عن أسفها الشديد لصدور مثل هذا القرار من اللجنة وبإصرار من بعض أعضائها رغم أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية قد أخطرت اللجنة المذكورة في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٣ برغبة الجماهيرية العربية الليبية في إنشاء هذا المختبر

والاستفادة من خدمات خبراء الوكالة بتمويل المشروع من قبل الجماهيرية العظمى في شكل أموال ائتمانية، وإن الهدف من المختبر هو تحليل مختلف أنواع مبيدات الآفات الزراعية والتحقق من دقة المعلومات التي يقدمها أصحاب المصانع فيما يتعلق بدرجة تركيز المادة الفعالة "المكون الذي يقتل الآفات ومسببات الأمراض والأعشاب" وملاءمتها للاستعمالات المقصودة، ولقياس درجة تركز مخلفات المبيدات في الفواكه والخضروات والحبوب الغذائية والأعلاف أو عليها، وقدمت الوكالة شرحا وافيا للمشروع والمعدات والغرض منها كما قدمت الوكالة مزيدا من الإيضاحات حول استفسارات اللجنة منها.

١ - إن الوكالة الدولية للطاقة الذرية وافقت على ستة مشاريع في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ للمساعدة التقنية لدول أخرى وجميع هذه المشاريع تتطابق مع الطلب الليبي من حيث الغرض والهدف وهو في النهاية حماية صحة الإنسان والثروة الحيوانية والنباتية والبيئية بشكل عام الأمر الذي توليه الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة اهتماما خاصا.

٢ - إن جميع المعدات التي يتطلبها المشروع هي أدوات تحليلية لا يمكن استخدامها في صنع أسلحة كيميائية، وقد أرفقت الوكالة إيضاحاتها للجنة بالتفاصيل التقنية لهذه المعدات.

٣ - إن المستعملين لهذه المعدات هم كيميائيو مختبرات يعملون في مختبرات الكيمياء التحليلية لمبيدات الآفات بمركز البحوث الزراعية التابع لأمانة الزراعة، وإن خبراء الوكالة الدولية للطاقة الذرية قدموا الإيضاحات الكافية على أسس علمية بيد أن لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٧٤٨ (١٩٩٢) لم تعر إيضاحات الوكالة أي اعتبار ولم تناقش بجدية ما تضمنته هذه الإيضاحات ولم تبحث بطريقة موضوعية أهمية هذا المشروع لبلد نام في أشد الحاجة إلى حماية مواطنيه وثروته الحيوانية والنباتية، وهذا يجعلنا نلفت النظر مرة أخرى إلى تأكيد التالي:

(أ) أن القرار الذي اتخذته اللجنة بسبب تعنت كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا إجراء انتقائي تعسفي يفتقر إلى أي أساس منطقي أو قانوني ويعد تجاوزا صارخا لنص وروح قرار مجلس الأمن رقم ٧٤٨ (١٩٩٢)؛

(ب) أننا نحمل اللجنة المسؤولية عن الآثار العكسية والأضرار المترتبة على عدم الموافقة على المشروع المذكور سواء بالنسبة لصحة المواطنين بالجماهيرية أو على الثروة الحيوانية والنباتية، وندعو مجلس الأمن إلى إعادة النظر في قرار اللجنة المذكورة؛

(ج) أننا نحتفظ بحق الجماهيرية العظمى وشعبها في طرح هذا الموضوع أمام المنظمات الدولية والوكالات الدولية المختصة ذات العلاقة (منظمة الصحة العالمية، منظمة الأغذية والزراعة، مجلس الغذاء العالمي، الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات الإنسانية) واعتبار موقف لجنة مجلس الأمن من رفض تنفيذ مثل هذا المشروع موقفا تمييزيا ضد دولة عضو من حقها الاستفادة من برامج التعاون الفني للوكالات كغيرها من الدول الأعضاء.

إن الجماهيرية العربية الليبية بلد صغير ونام ويؤمن بالتعاون مع كافة الدول المبني على الاحترام المتبادل وتحقيق المصالح المشتركة وبالتالي فهي لا تقبل استخدام الضغوط السياسية والعقوبات اللاإنسانية من قبل بعض الدول كأداة لتحقيق أهداف سياسية بعيدة كل البعد عن الأهداف والمقاصد النبيلة لميثاق الأمم المتحدة وما القرار الذي اتخذته اللجنة المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ٧٤٨ (١٩٩٢) ضد الجماهيرية وشعبها حول الموضوع المشار إليه إلا مثال حي على سياسة المعايير المزدوجة في معاملة الدول الأعضاء.

إن الجماهيرية العربية الليبية تعلق آمالا كبيرة على استمرار التعاون مع المنظمات الدولية وتأمل بذل مساعيكم الحميدة لاستمرار هذا التعاون.

(توقيع) عمر مصطفى المنتصر
أمين اللجنة الشعبية العامة
للاتصال الخارجي والتعاون الدولي

الوثيقة S/25991

رسالة مؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الأردن

[الأصل : بالعربية]
[٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣]

بصفتي رئيسا للمجموعة العربية خلال شهر حزيران/يونيه الجاري، أتشرف بأن أرفق مع هذا قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم ٥٢٧٢ الصادر في دورته العادية (٩٩) بشأن الجولان العربي السوري المحتل.

والرجاء التكرم بتوزيع هذه الرسالة والقرار المرفق بها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) عدنان أبو عودة
المندوب الدائم للمملكة الأردنية الهاشمية
لدى الأمم المتحدة

نص القرار

الجولان العربي السوري المحتل

إن مجلس الجامعة،

بعد إطلاعه على مذكرة الأمانة العامة، وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

وإذ يتابع بمزيد القلق والانشغال استمرار الاحتلال الاسرائيلي للجولان العربي السوري وإصرار اسرائيل على رفضها تطبيق قرارات الشرعية الدولية وعدم رضوخها لإرادة المجتمع الدولي التي تعتبر احتلال اسرائيل وقرار ضمها للجولان العربي السوري لاغيا وباطلا وليس له أي مفعول قانوني،

وبعد أن تدارس الوضع في الجولان العربي السوري المحتل في ضوء ممارسات سلطات الاحتلال الاسرائيلية المخالفة لميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية والشرعية الدولية وقرارات الأمم المتحدة،

وبعد أن استذكر قراراته السابقة والقرارات الدولية التي تؤكد عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة،

يقرر:

١ - التأكيد مجددا على قراره رقم ٤١٢٦ بتاريخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٨٢ وقراراته اللاحقة وآخرها قراره ٥٢١٧ بتاريخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ برفض كل ما اتخذته وتتخذه سلطات الاحتلال الاسرائيلي من إجراءات تهدف إلى تغيير الوضع القانوني والطبيعي والديمغرافي للجولان العربي السوري المحتل، واعتبار الإجراءات الاسرائيلية لتطبيق ولايتها عليه غير قانونية ولاغية وباطلة، وتشكل خرقا للاتفاقيات الدولية ولميثاق الأمم المتحدة وقراراتها، ولا سيما قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)، وقرار الجمعية العامة ٦٣/٤٧ ألف المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، والذي أكد على أن قرار اسرائيل في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، بضم الجولان العربي السوري المحتل غير قانوني ولاغ وباطل، واعتبار قرار الكنيست بتاريخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ بهذا الشأن لاغيا وباطلا وغير ذي أثر قانوني؛

٢ - مطالبة مجلس الأمن بتحمل مسؤولياته في إلزام اسرائيل بتنفيذ قرارات الشرعية الدولية التي تدعو إلى الانسحاب الكامل من الجولان العربي السوري المحتل ومساندة الحكومة السورية في جهودها الرامية إلى وضع هذه القرارات موضع التنفيذ؛

٣ - دعم صمود المواطنين العرب السوريين، والوقوف إلى جانبهم في تصديهم للاحتلال الاسرائيلي وممارساته القمعية، وإصرارهم على التمسك بأرضهم وهويتهم العربية السورية، والتأكيد على تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ على مواطني الجولان العربي السوري المحتل؛

٤ - دعوة المجتمع الدولي والولايات المتحدة بشكل خاص إلى حمل اسرائيل على تطبيق قرارات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية المتعلقة بالانسحاب التام من الجولان والأراضي العربية المحتلة.

الوثيقة S/25993

تقرير لاحق للأمين العام عملا بقرار مجلس الأمن ٨١٥ (١٩٩٣)

[الأصل : بالانكليزية]
[٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣]

مقدمة

١ - في الفقرة ٢٣ من تقريري المؤرخ ١٥ أيار/مايو ١٩٩٣ [S/25777] المتعلق بتجديد ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية، أعربت عن رأي مفاده أنه لن يكون من المستحسن لي في هذا الوقت أن أوصي مجلس الأمن بأن يعتمد أحد الخيارات الثلاثة التي أجملتها في الفقرة ٢٠ من ذلك التقرير. وقلت إنه قبل التقدم بتوصية الى المجلس بصدد مستقبل قوة الأمم المتحدة للحماية في كرواتيا، أفضل التريث حتى أتلقى تقريرا من ممثلي الخاص السيد ثورفالد شتولتنبرغ، الذي كان على وشك القيام بزيارة للمنطقة. وهذا التقرير يقدم الآن، بناء على ما أشار به السيد شتولتنبرغ، لتزويد المجلس بتوصية تتعلق بولاية قوة الأمم المتحدة للحماية، التي سيسري تجديدها، كما لا يخفى على أعضاء المجلس، على كافة جمهوريات يوغوسلافيا السابقة التي تنتشر فيها هذه القوة. ويبدو أن الأنشطة الجارية في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وفي البوسنة والهرسك تبرر تمديد ولاية القوة في هذين البلدين، لذلك فإن هذا التقرير يركز أساسا على ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية في كرواتيا.

أولا - مستقبل قوة الأمم المتحدة للحماية

٢ - كما ذكرت في تقريري المؤرخ ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣ [S/25264]، فإنه لن يكون ثمة أساس سليم لتجديد ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية في كرواتيا ما لم يعالج عاملان هما: عدم سماع الطرفين، وخاصة الجانب الصربي، بتنفيذ خطة الأمم المتحدة لحفظ السلم؛ وعدم تعاون الطرفين على إقامة عملية سياسية من شأنها أن توفر امكانية تسوية مبكرة متفق عليها للنزاع القائم بينهما. ورغم الجهود المكثفة التي بذلها الرئيسان المشاركان للجنة التوجيه التابعة للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة وقوة الأمم المتحدة للحماية، فإنه لم يحرز أي تقدم ذي شأن في أي من الحالتين.

٣ - وفي الوقت نفسه، من الجلي أن تواجد قوة الأمم المتحدة للحماية أمر لا غنى عنه لحصر القتال الذي لا يزال مضطرما، وأحيانا يتأجج ويشتد أواره في كرواتيا، ولتهيئة مناخ يمكن فيه تشجيع المفاوضات بين الطرفين. ومن هنا فإن دور قوة الأمم المتحدة للحماية في الظروف الراهنة هو منع استئناف أو تصعيد القتال؛ وتوفير فسحة من الوقت لجهود صناع السلام المتواصلة؛ ولدعم توفير المساعدة الإنسانية الأساسية لضحايا الصراع الجاري. ودونما اخلال بالولاية الأساسية لتنفيذ خطة حفظ السلم المتفق عليها، فإن استمرار تواجد قوة الأمم المتحدة للحماية، يمكن تبريره على الأقل بهذه المهام. ويرى الرئيسان المشاركان أن إنهاء ولايتها قد ينطوي على خطر استئناف القتال في المنطقة على نطاق كبير والتسبب في عواقب جد وخيمة على عمليات الإغاثة الإنسانية.

٤ - وتجدر الإشارة الى أن وجود قوة الأمم المتحدة للحماية في كرواتيا لا يضطلع بدور فيما يتعلق بالمناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة فحسب، بل أن تواجد قوة الحماية في القطاع الشرقي وفي دالماسيا، يقوم بدور هام للردع والوساطة بين كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود). وفي المناطق الأخرى من كرواتيا، يوفر تواجد قوة الأمم المتحدة للحماية حلقة عمليات للمناطق المتاخمة من البوسنة والهرسك. وعلاوة على ذلك، فإن القواعد السوقية لقوة الحماية في زغرب وسبليت لا غنى عنها لتمكينها من دعم عملياتها داخل البوسنة والهرسك.

٥ - ونظرا للاعتبارات السالفة الذكر، فقد رفضت، في الوقت الحاضر، خيار سحب القوة من كرواتيا [S/25777، الفقرة ٢٠ (أ)] . ويظل خيار اتخاذ اجراءات تنفيذية أمرا غير قابل للتطبيق للأسباب الواردة في تقريري السابق [المرجع نفسه]. ولا يترك لي ذلك خيارا عدا الإبقاء على قوة الأمم المتحدة للحماية في مكانها، بولايتها الحالية، آملا أن ييسر تغير المناخ الدولي وجهود حفظ السلم المكثفة التي يبذلها الرئيسان المشاركان، بدعم من قوة الأمم المتحدة للحماية وينتهي بها الى التوفيق.

٦ - وإنني على وعي بأن ممارسة هذا الخيار قد تقصر دون تحقيق الرغبة التي أعربت عنها حكومة كرواتيا في

عدم تجديد الولاية إلا في ظروف تجهز فيها قوة الحماية لتنفيذ ولايتها ضد الجانب الصربي وفقا لجدول زمني محدد. وحيث أنني لا أرى الأهداف التي اقترحتها السلطات الكرواتية قابلة للتحقيق على المدى القصير دون تعاون فعال من جانب السلطات الصربية المحلية في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة والمناطق الوردية، فقد طلبت من ممثلي الخاص أن يسعى الى الحصول على موافقة حكومة كرواتيا على تمديد اضافي محدود لولاية قوة الأمم المتحدة للحماية لمدة ثلاثة أشهر. واذا لم تمنح هذه الموافقة، فسأقوم بابلاغ المسألة الى مجلس الأمن لاتخاذ القرار المناسب.

٧ - وفي هذا الصدد، أود أن أؤكد أن قوة الأمم المتحدة للحماية ما فتئت تقوم بمهمة صعبة ببسالة وعزم وسط ظروف متدهورة الى درجة خطيرة، سواء في كرواتيا أو في البوسنة والهرسك. فقد استهدفت كل الأطراف جنود قوة الأمم المتحدة للحماية، وفرضت قيودا شديدة على حرية حركتهم، وتكبدت قوة الحماية ما يزيد على ٥٠٠ اصابة، منها ٤٦ اصابة قاتلة في الأشهر الـ ١٤ لانتشارها، منها ٢٤٦ و ٢٥ على الترتيب وقعت في كرواتيا. وأصبحت الاعتداءات على قوافل الإغاثة الإنسانية أكثر تواترا وعشوائية، مما يهدد الجهود الباسلة لمكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والمنظمات غير الحكومية. واذا ما استمر تصاعد التهديدات المحدقة بسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة، والتي بلغت بالفعل مستويات غير مقبولة، فسأجد لزاما علي أن أبلغ المجلس بأنه لم يعد ثمة جدوى من مواصلتهم مهامهم.

٨ - وأود أيضا أن أذكر بأن نشر قوة الأمم المتحدة للحماية يجسد عزم المجتمع الدولي على مساعدة الأطراف للوصول الى تسوية شاملة لنزاعهم. ويقع على عاتق هذه الأطراف بدورهم مسؤولية البرهنة على أنهم ملتزمون جديا من خلال سلوكهم بانتهاك سبيل السلام. واذا تبين أن الأمر خلاف ذلك، فإنني لا أعتقد أنه سيكون من المجدي استخدام الموارد المحدودة للأمم المتحدة لمواصلة عملية حفظ السلم في مكان أصبح من الواضح فيه عدم وجود سلم يحافظ عليه.

ثانيا - ملاحظات

٩ - لذلك فإنني أوصي مجلس الأمن بتمديد ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية لمدة ثلاثة أشهر أخرى، الى غاية ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣. وسيتطلب الأمر احراز تقدم كبير في جهود حفظ السلام التي يبذلها الرئيسان المشاركان، اذا كان لنا أن نفكر في القيام بتجديد آخر بعد ذلك التاريخ.

١٠ - وإني، اذ أوصي بهذا التمديد، أرى من واجبي أن أدعو مرة أخرى الدول الأعضاء الى الوفاء بالتزاماتها المالية تجاه قوة الأمم المتحدة للحماية. فقد تأخر تعويض الدول المساهمة بقوات عن تكاليفها أشهرا عدة عن الموعد المقرر، وهي مشكلة ذكرها العديد منها في معرض احجامه عن تلبية دعوات المشاركة في عمليات الأمم المتحدة الأخرى لحفظ السلام أو حتى للإبقاء على وحداتها في قوة الأمم المتحدة للحماية أو توسيعها. ولا أعتقد أن التوصية بتمديدات أخرى لقوة الحماية سيكون أمرا يتصف بالشعور بالمسؤولية من جانبي اذا كانت الدول الأعضاء غير مستعدة لتقديم الموارد المادية اللازمة لقيام القوة بمهامها على نحو فعال.

الوثيقة S/25995

رسالة مؤرخة ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك

[الأصل : بالانكليزية]
[٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣]

أتشرف بأن أحيل اليكم البيان المرفق، المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣، الصادر عن رئاسة جمهورية البوسنة والهرسك.

وأرجو التفضل بتعميم هذا البيان بوصفه وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) محمد شاكر بيه
الممثل الدائم للبوسنة والهرسك
لدى الأمم المتحدة

نص البيان

بيان صادر عن أعضاء الرئاسة، السيدة تاتيانا ليوبيتش - مياتوفيتش، والسيد ميركو بيانوفيتش، ورئيس البرلمان السيد ميرو لازوفيتش، في أعقاب اتخاذ قرار مشترك من جانب الرئاسة بقبول دعوة اللورد أوين لحضور اجتماع في جنيف.

قررت رئاسة جمهورية البوسنة والهرسك، في اجتماع عقد في زغرب يومي ٢١ و ٢٢ حزيران/يونيه

١٩٩٣، قبول الدعوة الموجهة من اللورد أوين لعقد اجتماع استشاري في جنيف.

وكان اتفاقنا على العودة الى جنيف مشروطا بأن تؤكد الرئاسة بكاملها التزام برلمان البوسنة والهرسك بخطة فانس - أوين، التي توجد محاولة لإبطالها من خلال مختلف المناورات السياسية خارج البوسنة والهرسك وداخلها على السواء. والى جانب ذلك، طالبنا أن تقترح رئاسة جمهورية البوسنة والهرسك على مجلس الأمن قبول خطة فانس - أوين باعتبارها الوثيقة المقدمة من جانبها.

وفي قرار موحد ظلت الرئاسة بكاملها صفا واحدا في موقفها بأن خطة فانس - أوين لا تزال تشكل الرد المقبول من أجل إنهاء الحرب في البوسنة والهرسك ومقدمة لإحلال سلم طويل الأجل.

وخلصت الرئاسة الى أنه ينبغي نقل هذا القرار الى اللورد أوين، والى أنه لا ينبغي اتخاذ أي قرارات بشأن إمكانيات تقديم مبادرات ومقترحات جديدة قبل عرضها على المؤسسات الحكومية والسياسية الشرعية في البوسنة والهرسك. وخلصت الرئاسة أيضا الى أن الرئيس عزت بيكوفيتش وحده هو الذي سيعود الى سراييفو نظرا لوجود التزامات.

إننا لن نقبل بالآراء والقرارات الزاعمة باستحالة الحياة المشتركة لشعب البوسنة والهرسك، وإننا نرفض أي إمكانية لتقسيم البوسنة والهرسك وفقا لمبادئ عرقية.

ولا نزال أوفياء لالتزاماتنا السياسية بأن تكون البوسنة والهرسك دولة موحدة ذات سيادة، ودولة تتحقق فيها المساواة لشعبها وجميع مواطنيها. وبعد الاجتماع في جنيف، سنعود لحضور الاجتماع المقرر أن تعقده الرئاسة في سراييفو.

(الموقعون) تاتيانا ليوبيتش - مياتوفيتش
ميركو بيانوفيتش
ميرو لازوفيتش

الوثيقة S/25996*

تقرير الأمين العام بشأن "خطة للسلام: الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلام"

[الأصل : بالإسبانية والانكليزية والعربية]
[١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣]

المحتويات

أولا - مقدمة

ثانيا - الردود الواردة من المنظمات الحكومية الدولية التي تلقت دعوة دائمة للمشاركة في دورات وأعمال الجمعية العامة بصفة مراقب
ألف - اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية
باء - الجماعة الأوروبية**
جيم - جامعة الدول العربية
دال - منظمة الدول الأمريكية

ثالثا - الردود الواردة من الترتيبات والمنظمات الاقليمية الأخرى
ألف - مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا
باء - منظمة حلف شمال الأطلسي

المرفق - البيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في الجلسة ٣١٦٦، المعقودة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣

أولا - مقدمة

١ - هذا التقرير مقدم عملا بالبيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن بالنيابة عن المجلس، في جلسته العامة ٣١٦٦ المعقودة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ [انظر S/25184 ومرفق هذا التقرير]. وقد ذكر الرئيس في جملة أمور، ما يلي:

"إن مجلس الأمن يدعو، في اطار الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، التنظيمات والمنظمات الاقليمية الى دراسة ما يلي على سبيل الأولوية:

- سبل ووسائل تعزيز وظائفها لصون السلم والأمن الدوليين في نطاق مجالات اختصاصاتها، مع ايلاء الاعتبار الواجب لخصائص مناطقها كل على حدة. ومع مراعاة المسائل التي نظر فيها

---

* تتضمن الوثيقة S/25996/Corr.1 المؤرخة ٧ تموز/يوليه ١٩٩٣.

** نص بعثت به البعثة الدائمة للدانمرك لدى الأمم المتحدة نيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء.

مجلس الأمن، ووفقا لميثاق الأمم المتحدة، فإنها يمكن أن تدرس، على وجه الخصوص، الدبلوماسية الوقائية، بما في ذلك تقصي الحقائق، وبناء الثقة، والمساعي الحميدة، وبناء السلم، ثم حفظ السلام بحسب الاقتضاء؛

- سبل ووسائل زيادة تحسين تنسيق جهودها مع جهود الأمم المتحدة. وادراكا من المجلس للتنوع الموجود فيما بين التنظيمات والمنظمات الاقليمية من حيث الولاية والنطاق والتكوين، فإنه يؤكد أن أشكال التفاعل فيما بين هذه التنظيمات والمنظمات من جهة والأمم المتحدة من جهة أخرى ينبغي أن تكون مرنة وملائمة لكل حالة على حدة. وأشكال التفاعل هذه يمكن أن تتضمن على وجه الخصوص تبادل المعلومات والتشاور مع الأمين العام، أو ممثله الخاص بحسب الاقتضاء. بهدف تعزيز قدرة الأمم المتحدة بما فيها الرصد والانذار المبكر، والاشتراك بصفة مراقب في دورات وأعمال الجمعية العامة، وإعارة موظفين الى الأمانة العامة للأمم المتحدة، وتقديم طلبات، في الوقت المناسب وبصورة محددة، لتدخل الأمم المتحدة، والاستعداد لتوفير الموارد اللازمة.

"ويطلب مجلس الأمن الى الأمين العام:

- أن يحيل هذا البيان الى التنظيمات والمنظمات الاقليمية التي تلقت دعوة دائمة للمشاركة في دورات وأعمال الجمعية العامة بصفة مراقب، والى التنظيمات والمنظمات الاقليمية الأخرى، بقصد ترويج الدراسات السالفة الذكر وتشجيع ارسال الردود الى الأمم المتحدة؛

- أن يقدم الى مجلس الأمن في أقرب وقت ممكن ومن الأفضل بحلول نهاية شهر نيسان/ابريل ١٩٩٣، تقريرا بشأن الردود الواردة من التنظيمات والمنظمات الاقليمية".

٢ - ووفقا لطلب مجلس الأمن، أحيل نص البيان الى المنظمات الحكومية الدولية التي تلقت دعوة دائمة للمشاركة في دورات وأعمال الجمعية العامة بصفة مراقب وهي: مجموعة الدول الافريقية ودول منطقة البحر الكاريبي والمحيط الهادئ، ومصرف التنمية الافريقي، ووكالة التعاون الثقافي والتقني، ووكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية، والاتحاد الكاريبي، وأمانة الكمنولث، ومجلس أوروبا، والجماعة الاقتصادية الأوروبية، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والمنظمة الدولية للهجرة، والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية، وجامعة الدول العربية، ومنظمة الوحدة الافريقية، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة المؤتمر الاسلامي.

٣ - كما أحيل النص أيضا الى التنظيمات والمنظمات الاقليمية التالية:

(أ) **أفريقيا**: المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في افريقيا، اتحاد المغرب العربي، الاتحاد الجمركي والاقتصادي لافريقيا الوسطى، مصرف التنمية لدول افريقيا الوسطى، مجلس الوفاق، مجلس التعاون الجمركي، مصرف التنمية لشرق افريقيا، الجماعة الاقتصادية لدول افريقيا الوسطى، الجماعة الاقتصادية لبلدان البحيرات الكبرى، الجماعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا، لجنة المحيط الهندي، اتحاد نهر مانو، اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول المعنية بمكافحة الجفاف في منطقة الساحل، مؤتمر التنسيق الإنمائي للجنوب الافريقي، مصرف التنمية لغرب افريقيا، الجماعة الاقتصادية لغرب افريقيا؛

(ب) **الأمريكتان**: لجنة التنمية والتعاون لمنطقة البحر الكاريبي، منظمة دول شرق البحر الكاريبي، الآلية الدائمة للتشاور والأنشطة المنسقة (مجموعة ريو)، نظام تكامل أمريكا الوسطى، منطقة السلم والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي؛

(ج) **آسيا والمحيط الهادئ**: رابطة أمم جنوب شرقي آسيا، منظمة التعاون الاقتصادي، رابطة جنوب آسيا للتعاون الاقليمي، لجنة جنوب المحيط الهادئ، منتدى جنوب المحيط الهادئ؛

(د) **أوروبا**: التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود، كومنولث الدول المستقلة، مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، مجلس وزراء بلدان شمال أوروبا، منظمة حلف شمال الأطلسي، اتحاد أوروبا الغربية؛

(هـ) **الشرق الأوسط**: مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

٤ - واعتبارا من ١٥ حزيران يونيه ١٩٩٣، وصلت ردود من اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية، والجماعة

الأوروبية، وجامعة الدول العربية، ومنظمة الدول الأمريكية، ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، ومنظمة حلف شمال الأطلسي. ونصوص هذه الردود مستنسخة أدناه.

٥ - وأبلغت منظمة التعاون الاقتصادي الأمين العام بأن المنظمة "معنية على وجه الحصر بتعزيز الروابط الاقتصادية والتقنية والثقافية، وتنسيق خطط الهياكل الأساسية التي تعزز تلك الروابط. وإن أنشطتها وإن كانت ستعزز بصورة غير مباشرة روح الوئام والسلم والاستقرار في المنطقة ومن ثم يمكن اعتبارها جزءا من الدبلوماسية الوقائية، إلا أنه لا يمكنها بصورة أخرى أن تسهم مباشرة في السلم والأمن الدوليين، في اطار الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة".

٦ - وأبلغت أمانتا اتحاد الكاريبي ومنتدى جنوب المحيط الهادئ الأمين العام بأن كل منهما ستقدم ردها الموضوعي بعد المشاورات الجارية في الوقت الراهن فيما بين أعضاء كل منهما.

٧ - وستنشر الردود التي ترد فيما بعد، كإضافات لهذا التقرير.

ثانيا - الردود الواردة من المنظمات الحكومية الدولية التي تلقت دعوة دائمة للمشاركة في دورات وأعمال الجمعية العامة بصفة مراقب

ألف - اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية

[الأصل: بالانكليزية]
[١٤ نيسان/ابريل ١٩٩٣]

١ - كان بيان ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ [انظر S/23500]، الذي اعتمد في ختام أول اجتماع يعقده مجلس الأمن على مستوى رؤساء الدول والحكومات، انجازا تاريخيا آذن ببدء عهد جديد من السلم والتعاون فيما بين دول العالم. وتبشر الثقة التي وضعها في الأمم المتحدة ونظامها بالخير في مجال تعزيز الأمم المتحدة من أجل مواجهة التحديات الجديدة. ويمثل التقرير الذي أعده الأمين العام للأمم المتحدة، بعنوان "خطة للسلام" استجابة تتناسب مع الوفاء بالولاية التي منحها له اجتماع مجلس الأمن المذكور أعلاه.

٢ - ويشكل ذلك التقرير الجيد التوثيق والذي يحث على التفكير جسرا يربط ماضي الأمم المتحدة بمستقبلها. فهو يتناول قضايا حاسمة تتعلق بالسلم والأمن تناولا جريئا وعمليا. فإلى جانب تحديد الأسباب التي أدت الى إعاقة الأمم المتحدة في الماضي عن المشاركة في تلك الأنشطة، يحث الحكومات الأعضاء على اتخاذ بعض التدابير والاعتراف بالدور المحوري للأمم المتحدة في المستقبل.

٣ - والفرضية التي بنى عليها الأمين العام ذلك التقرير هي أن ميثاق الأمم المتحدة وثيقة صالحة وصلدة ويمكن توسيع نطاقها بصورة مأمونة من أجل صياغة دور للأمم المتحدة فيما ينشأ من حالات.

٤ - وقد أعيد تأكيد مبدأ سيادة الدولة، الذي يشكل الأساس الوطيد للأمم المتحدة، في كل جزء من التوصيات المقدمة في التقرير. وبالاضافة الى ذلك، فمع توكيد مبدأ النزاهة، يلاحظ التقرير "وجوب تطبيق مبادئ الميثاق بصورة متسقة وليس بصورة انتقائية". ويدعو التقرير الى تعزيز دور مجلس الأمن، دون أن يحاول النيل من دور الجمعية العامة.

٥ - وبالاضافة الى قيام التقرير بتعريف وتفصيل المفاهيم التقليدية للدبلوماسية الوقائية، وصنع السلم، وحفظ السلام، فإنه يدمج مفهوما آخر وثيق الصلة بها وهو بناء السلم بعد انتهاء الصراع. وفي جميع هذه العمليات، يعترف التقرير بامكانية دور التنظيمات والمنظمات الاقليمية وزيادة التعاون معها.

٦ - وإن ما حظي به التقرير أثناء الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة من استجابة مشجعة وترحيب على نطاق واسع مما يشهد بصلاحية توصياته. كما أن إنشاء الجمعية فريقا عاملا للنظر في هذه التوصيات وكذلك المبادرة التي قام بها مجلس الأمن لالتماس الحصول على معلومات من الترتيبات والمنظمات الاقليمية في هذا الصدد، يكفل توسيع نطاق المشاركة واجراء الدراسة المتعمقة للقضايا.

٧ - وبالنسبة إلى اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية، فهي منظمة حكومية دولية تضم ٤٣ حكومة عضوا من منطقتي آسيا وافريقيا. وهي منذ إنشائها في عام ١٩٥٦، تقدم الخدمات الاستشارية بشأن المسائل القانونية الدولية الى الحكومات الأعضاء فيها، فضلا عن تقديم مساهمة مهمة من أجل تعزيز القانون الدولي وتطويره على الصعيدين الاقليمي والدولي معا. وتتمتع اللجنة بمركز العضو الدائم لدى الأمم المتحدة وتعمل بصورة وثيقة مع العديد من الوكالات التابعة لها العاملة في ميدان تدوين القانون الدولي وتطويره.

٨ - وخلافا لبعض التنظيمات والمنظمات الاقليمية الأخرى، لم تشترك اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية في أنشطة مثل الدبلوماسية الوقائية وحفظ السلام وصنع السلم وبناء السلم على أنها قامت بمبادرات لتعزيز قيام محكمة العدل الدولية بدور أكبر في سياق تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. كما أنها فيما يتعلق بمشاكل اللاجئين، تشترك في تعزيز مفهوم "المنطقة الآمنة"، التي قد توفر حلا عمليا في بعض الأقاليم وبذا يمكن تلافي التوتر الاجتماعي والأسباب المحتملة للنزاعات. وسيجري إنشاء تلك المناطق في داخل الأراضي التي يوجد فيها نزاع، بموافقة الدولة المعنية، قدر الامكان. وسيكون لمجلس الأمن ولاية إنشاء تلك المناطق التي ستتولى قوة للأمم المتحدة لحفظ السلم أو أي منظمة اقليمية مختصة برعاية الأمم المتحدة، وصيانة الأمن فيها. وسيكون من المستصوب كذلك مشاركة عنصر من وكالات الأمم المتحدة مثل مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وغيرها في صيانة تلك المناطق الآمنة.

٩ - ومما يشرف اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية أن تشترك مع الأمم المتحدة في المجالات البرنامجية الجديدة في تلك الميادين. فيمكنها تحديد وترتيب خدمات الخبراء القانونيين من منطقتي آسيا وافريقيا للاضطلاع ببعثات تقصي الحقائق وغير ذلك من المهام المتصلة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. ويمكنها أيضا تقديم الخدمات والدراية الفنية في ميدان بناء السلم مثل عقد الانتخابات وصياغة التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية، والمساعدة في مجالي أقامة العدل وتدابير حقوق الإنسان.

١٠ - وقد يكون من المناسب الاشارة هنا الى أن اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية رحبت، في دورتها الثانية والثلاثين التي عقدتها في كمبالا في الفترة من ١ الى ٦ شباط/فبراير ١٩٩٣، بالمبادرة التي قام بها الأمين العام للأمم المتحدة. وبالاضافة الى ذلك، ومن أجل تعزيز الدراسة المتعمقة للتوصيات المقدمة في التقرير المعنون "خطة للسلام"، تم تشكيل فريق عامل مفتوح العضوية، يتكون أعضاؤه الأساسيون من أوغندا وجمهورية تنزانيا المتحدة والصين وغانا والهند واندونيسيا واليابان ونيجيريا وقطر ومصر والمملكة العربية السعودية، وسيساعد الفريق العامل أيضا أمانة اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية في إعداد دراسة ستقدم الى الأمم المتحدة بمناسبة الذكرى الخمسين لإنشائها.

باء - الجماعة الأوروبية

[الأصل: بالانكليزية]
[٢٠ نيسان/ابريل ١٩٩٣]

١ - في البيان الرئاسي المتفق عليه والصادر في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ [انظر S/25184] بشأن "خطة للسلام"، دعا مجلس الأمن، في إطار الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، التنظيمات والمنظمات الإقليمية الى دراسة مايلي على سبيل الأولوية:

(أ) سبل ووسائل تعزيز وظائفها لصون السلم والأمن الدوليين في نطاق مجالات اختصاصاتها، مع إيلاء الاعتبار الواجب لخصائص مناطقها كل على حدة. ومع مراعاة المسائل التي نظر فيها مجلس الأمن، ووفقا لميثاق الأمم المتحدة فإنه يمكن للتنظيمات والمنظمات الإقليمية، أن تدرس، على وجه الخصوص، الدبلوماسية الوقائية، بما في ذلك تقصي الحقائق وبناء الثقة والمساعي الحميدة وبناء السلم، ثم حفظ السلام بحسب الاقتضاء؛

(ب) سبل ووسائل زيادة تحسين تنسيق جهودها مع جهود الأمم المتحدة. وإدراكا من المجلس للتنوع الموجود فيما بين التنظيمات والمنظمات الاقليمية، من حيث الولاية والنطاق والتكوين، فإنه يؤكد أن أشكال التفاعل فيما بين هذه التنظيمات والمنظمات، من جهة، والأمم المتحدة، من جهة، أخرى ينبغي أن تكون مرنة وملائمة لكل حالة على حدة. وأشكال التفاعل هذه يمكن أن تتضمن على وجه الخصوص تبادل المعلومات والتشاور مع الأمين العام، أو ممثله الخاص بحسب الاقتضاء، بهدف تعزيز قدرة الأمم المتحدة بما فيها الرصد والإنذار المبكر، والاشتراك بصفة مراقب في دورات وأعمال الجمعية العامة، وإعارة موظفين الى الأمانة العامة للأمم المتحدة، وتقديم طلبات، في الوقت المناسب وبصورة محددة، لتدخل الأمم المتحدة، والاستعداد لتوفير الموارد اللازمة.

٢ - ونيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، تود الدانمرك، رئيسة الجماعة، أن تقدم الإسهام التالي:

٣ - كما هو واضح في مناطق كثيرة من العالم، حيث تسود النزاعات الفعلية والمحتملة، من الممكن أن تقدم التنظيمات والمنظمات الاقليمية مساعدة قيّمة الى الأمم المتحدة، وأن تتعاون معها، في مجال صون السلم والأمن الدوليين، بما في ذلك تسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

٤ - والجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء ترحب بالاتجاه نحو زيادة مشاركة التنظيمات والمنظمات الاقليمية ذات الصلة في صون السلم والأمن الدوليين، وهي تتطلع الى أن يستمر ذلك الاتجاه.

٥ - والجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء تقر بالحاجة الى تنسيق الجهود التي تبذلها التنظيمات والمنظمات الاقليمية مع جهود الأمم المتحدة. وينبغي أن يكون الغرض من ذلك التنسيق هو كفالة أن تكون مواجهة أي تهديد محتمل أو فعلي للسلم والأمن الدوليين على أكبر قدر ممكن من الفعالية. وعلى هذا فإن التنسيق ليس هدفا في حد ذاته، ولكن الاستخدام الأمثل للمزايا النسبية التي يتمتع بها كل من التنظيمات والمنظمات الاقليمية والأمم المتحدة لا يمكن تحقيقه إلا من خلال التنسيق.

٦ - وكما أوضح الأمين العام في تقريره المعنون "خطة للسلام" فإن هناك اختلافا بين أي منطقتين أو أي حالتين. ولذلك فإن وضع صيغة جامدة للتعاون بين الأمم المتحدة، من ناحية، والتنظيمات والمنظمات الاقليمية، من ناحية أخرى، لا يبدو ضروريا أو مستصوبا. وفي رأي الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء فإن الحاجة تدعو الى توفر قدر ملائم من المرونة لإتاحة إمكانية التكيف مع الحاجات الخاصة لكل حالة معينة.

٧ - وكأمثلة لهذه الأشكال المرنة من التفاعل، تشير الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء الى البيان الرئاسي الصادر عن مجلس الأمن والذي ترد أعلاه فقرتان مقتبستان منه، وهو بيان يذكر، في جملة أمور، تبادل المعلومات والتشاور مع الأمين العام، أو ممثله الخاص حسب الاقتضاء، والاشتراك بصفة مراقب في دورات أعمال الجمعية العامة، وإعارة موظفين الى الأمانة العامة للأمم المتحدة، وتقديم طلبات، في الوقت المناسب وبصورة محددة، لتدخل الأمم المتحدة، والاستعداد لتوفير الموارد اللازمة.

٨ - والجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء تود أن تشير الى الأمثلة التالية للتعاون القائم بين الأمم المتحدة، من ناحية، والجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، من ناحية أخرى بشأن صون السلم والأمن الدوليين.

(أ) في مرحلة مبكرة من النزاع القائم في أراضي يوغوسلافيا السابقة، كان هناك تعاون وثيق بين الممثل الخاص للأمين العام والوسيط الذي عيّنه وزراء خارجية الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية. وقد استمر ذلك التعاون على المستوى السياسي، وكذلك في الميدان.

وفي حين أن قوة الأمم المتحدة للحماية قد أنشئت كعملية لحفظ السلام في اطار الأمم المتحدة فإن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء قد قامت في مرحلة مبكرة بوزع بعثة للرصد، هي بعثة الرصد التابعة للجماعة الأوروبية، وذلك على أثر صدور قرار من جانب مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا وطبقا لمذكرة تفاهم مع الأطراف.

وفي البداية، كانت ولاية بعثة الرصد التابعة للجماعة الأوروبية تتمثل في المساعدة على استقرار اتفاقات وقف إطلاق النار التي تم التوصل إليها وذلك عن طريق رصد تنفيذها وتقديم تقارير عن ذلك التنفيذ. غير أنه جرى الاضطلاع بعد ذلك بمهام أخرى من بينها التوسط وبناء الثقة. وفي الوقت الحالي، يشترك في البعثة ١٦ بلدا أوروبيا وكندا وما مجموعه حوالي ٣٥٠ مراقبا.

وعلى المستوى السياسي، بذلت الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، بالتعاون مع مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، جهودا كبيرة لإعادة السلم والحوار وذلك بوسائل من بينها عقد مؤتمر بشأن يوغوسلافيا في عام ١٩٩١. وقد أبقي مجلس الأمن على علم بشكل وثيق بتلك الأنشطة، وأثنى المجلس على تلك الجهود في قرارات مختلفة.

وفي مرحلة لاحقة، أنشأ مؤتمر لندن المعني بيوغوسلافيا السابقة، الذي اشترك في رئاسته الأمين العام ورئيس المجلس الأوروبي، في آب/اغسطس ١٩٩٢، اللجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة في جنيف برئاسة مشتركة من الممثل الخاص للأمين العام ووسيط الجماعة الأوروبية اللذين لايزالان حتى اليوم مستمرين دون كلل في جهودهما المشتركة الرامية الى تحقيق حل سلمي للنزاع.

وكاستكمال آخر للإجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة بشأن يوغوسلافيا السابقة جرى، بمبادرة من مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا والجماعة ودولها الأعضاء، وزع بعثات المساعدة في فرض الجزاءات وذلك لمساعدة الدول في تنفيذ الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن.

(ب) وتعاون الجماعة ودولها الأعضاء مع الأمم المتحدة لم يقتصر على منطقتها. فهناك مثال آخر على التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الدولية وهو تعاونها في جنوب افريقيا حيث يعمل مراقبون جرى وزعهم من جانب الجماعة ودولها الأعضاء جنبا الى جنب مع مراقبين تابعين لبعثة الأمم المتحدة ومراقبين تابعين لمنظمة الوحدة

الأفريقية والكومنولث. وفي آخر تقرير قدمه الأمين العام الى مجلس الأمن عن مسألة جنوب افريقيا [S/25004] ذكر الأمين العام أن المراقبين الدوليين كان لهم أثر إيجابي على الموقف السياسي بوجه عام.

(ج) وتقديم المساعدة الانسانية يعد مثالا للتعاون القائم بين الأمم المتحدة، من ناحية، والجماعة ودولها الأعضاء، من ناحية اخرى، وهو تعاون ثبت أن له أهمية كبيرة في النزاعات الأخيرة. وفي هذا الصدد فإنه يمكن الاشارة الى البيان الذي صدر في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣ عن رئيس مجلس الأمن، نيابة عن المجلس، والذي يشير فيه المجلس، ضمن جملة أمور، الى أنه قد تنشأ في ظروف معينة صلة وثيقة بين الاحتياجات الملحة الى المساعدة الانسانية والتهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليان.

٩ - والجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، إذ تؤمن إيمانا عميقا بأن تسليم المساعدة الانسانية الضرورية على وجه السرعة يمكن أن يكون وسيلة فعّالة للغاية في إزالة التوتر، تعلق أكبر قدر من الأهمية على الإسهام في برامج الإغاثة التي تضطلع بها الأمم المتحدة، ضمن جهات أخرى، وتفخر بأنها من بين أكبر الجهات المانحة المقدمة للمساعدة الانسانية.

جيم - جامعة الدول العربية

[الأصل: بالعربية]
[٥ أيار/مايو ١٩٩٣]

١ - يهدي الأمين العام لجامعة الدول العربية أطيب تحياته إلى الأمين العام للأمم المتحدة. وبالاشارة إلى مذكرتكم الشفوية بتاريخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٣ والمتعلقة بالبيان الرئاسي الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ بشأن البند المعنون "خطة للسلام"، نتشرف بالافادة بأن مجلس الجامعة العربية بحث هذا الموضوع الهام بدورته التاسعة والتسعين بتاريخ ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وقرر أن يطلب إلى الدول الأعضاء موافاة الأمانة العامة بوجهة نظرها ليتم بلورة موقف عربي موحد سيتم ابلاغ الأمم المتحدة به في الوقت المناسب. ويمكن الاشارة إلى أن موقف جامعة الدول العربية سوف يأخذ في الاعتبار الأهداف التي وردت في بيان مجلس الأمن الصادر بتاريخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ وكذلك المبادئ التي أشار اليها الأمين العام في تقريره، كما ولابد من أن يقوم هذا الموقف على المبادئ التي يتضمنها ميثاق جامعة الدول العربية وهي تتكامل مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة خاصة تلك التي تؤكد حق السيادة، والحرية لكل دولة، وحقها في التطور، والتنمية وضرورة احترام قرارات الأمم المتحدة. كما أشارت إلى ذلك وثيقة التعاون بين جامعة الدول العربية والأمم المتحدة التي تم وضع أسسها في اجتماع التعاون الأول عام ١٩٨٣ على مستوى الأمينين العامين ورؤساء المنظمات المتخصصة من الجانبين العربي والدولي.

٢ - كما وتؤكد الأمانة العامة للجامعة العربية مجددا حرصها على مواصلة التشاور حول هذه المبادئ الهامة لتعزيز دور الأمم المتحدة من جهة، وتطوير العلاقات بين المنظمة الدولية والمنظمات الاقليمية من جهة أخرى.

٣ - وترجو أن تتاح الفرصة لمناقشة الأفكار المقدمة خلال اجتماعات التعاون بين الجانبين.

٤ - كما تقترح الأمانة العامة أن يصار إلى عقد لقاء بين الأمين العام للأمم المتحدة وسائر رؤساء المنظمات الاقليمية "التي تشارك في دورات وأعمال الجمعية العامة بصفة مراقب" بهدف تحقيق المزيد من التعاون والتكامل. وقد ترون أن يكون ذلك خلال انعقاد دورة الجمعية العامة القادمة.

دال - منظمة الدول الأمريكية

[الأصل: بالأسبانية والانكليزية]
[١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣]

١ - أتيحت لمنظمة الدول الأمريكية الفرصة في ٨ آذار/مارس الماضي لأن تقدم إلى اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة بعض الأفكار الأولية عن موضوع تحسين التعاون بين المنظمة العالمية والمنظمة الاقليمية. وذكرت آنذاك انها ستقدم وثيقة تعطي نظرة أشمل عن الأفكار التي عرضتها بشأن هذه المسألة.

٢ - والاعتبارات التالية القصد منها أن تكون مساهمة في وضع إطار لمبادئ توجيهية لتعاون أوسع وأعمق بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية. وهي معروضة في ثلاثة فروع، يعرف أولها منظمة الدول الأمريكية ويبين خصائصها؛ ويبحث الثاني امكانيات الربط والتفاعل بين المنظمة الاقليمية والمنظمة العالمية؛ أما الثالث فيتضمن بعض الاستنتاجات.

أولا

٣ - عندما انشئت منظومة الأمم المتحدة في عام ١٩٤٥ كانت منظومة البلدان الامريكية في حيز الوجود بالفعل منذ

سنوات طويلة وتجربة الارتباط الاقليمي هذه هي التي ألهمت الدول الأمريكية بالعمل على إدراج فصل خاص في ميثاق الأمم المتحدة - الفصل الثامن - يسلم بوجود الوكالات الاقليمية ودورها.

٤ - والحكمة من الاعتراف بضرورة وجود المنظمات الاقليمية قد أثبتتها التجربة منذ انشاء الأمم المتحدة، وذلك عندما عرقل استخدام حق النقض (الفيتو) في مجلس الأمن اتخاذ اجراء من جانب المنظمة العالمية في مناسبات عديدة. وفي منظمة الدول الامريكية، ينظم مبدأ المساواة القانونية بين الدول مشاركة الدول الأعضاء التي تتصرف على أساس المساواة فيما بينها. وفي مناسبات عديدة تمكنت المنظمة من تحديد وتطبيق حلول لخلافات كانت تهدد سلم وأمن نصف الكرة كما استطاعت تعزيز التعاون.

٥ - ومنظمة الدول الامريكية، التي وقع ميثاقها في بوغوتا في عام ١٩٤٨، هي المنظمة السياسية الرئيسية لمنظومة البلدان الامريكية، التي تشمل أيضا منظمات وكيانات متخصصة مستقلة ذاتيا أنشأتها الدول الأعضاء لتحقيق أغراض محددة في مسائل تقنية محل اهتمام مشترك. وهذه الوكالة والكيانات تكمل الإطار المؤسسي للعلاقات بين البلدان الامريكية. وتتعايش المنظمة الاقليمية مع المنظمات الأخرى يتوسط نطاقها الجغرافي بين الدول والمنطقة، كما تتعايش المنظمة العالمية، أي الأمم المتحدة.

٦ - وقد ظهرت عدة وكالات واتفاقات وتكتلات في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، بعضها من أجل التكامل الاقليمي والأخرى في المجال السياسي، تربطها علاقات وثيقة بمنظومة البلدان الامريكية، وهي، شأنها شأن المنظمة الاقليمية، كانت وليدة اتفاق الايرادات السيادية للدول التي قررت انشاءها. ووجود هذه الوكالات لا يجعلها منافسة لمنظمة الدول الامريكية ولا يضعف من سلطاتها أو ما تتخذه من اجراءات. وإنما أهدافها تتفق مع المبادئ والمقاصد المتضمنة في ميثاق منظمة الدول الأمريكية، إلا أن مجالات عملها وتأثيرها تختلف: فهي ليست منظمات عامة مثل منظمة الدول الأمريكية، وغرضها الرئيسي هو في العادة التنسيق بين مواقف دولها الأعضاء إزاء مسائل محددة.

٧ - وهكذا فهناك عدة مستويات مختلفة تلبي احتياجات حقيقية تنظم فيها الدول نفسها من أجل بلوغ أغراض مشتركة. وقد أفسحت الأولية الأصلية للعمل الوطني المجال على مدار التاريخ لادراك وجود كم لا نهائي من علاقات التضامن والصعوبات وأوجه التجانس التي تجد تعبيرا عنها في مجالات أرحب من المجال الوطني: مجموعات من الدول ترتبط فيما بينها على مستوى وسيط ومناطق تتكتل في منظمات خاصة بها ثم، أخيرا، المنظمة العالمية.

٨ - وتقوم المنظمات الاقليمية على مبدأ التجاور. فالتقارب، الذي تنشأ عنه تقاليد المشاركة، والتجارب التاريخية المشتركة، والقرب، والمعرفة الشاملة بالظروف المعينة لكل منطقة، تمكن المنظمات الاقليمية من المشاركة بأمل أكبر في النجاح في حل المشاكل الاقليمية.

٩ - ومنظمة الدول الأمريكية منظمة إقليمية عامة. تتمثل مقاصدها في تعزيز السلم والأمن في نصف الكرة، وتعزيز وتوطيد الديمقراطية النيابية مع الاحترام الواجب لمبدأ عدم التدخل، كما ترمي إلى تعزيز التنمية المتكاملة للدول الأعضاء عن طريق العمل التعاوني. فجميع الدول ذات السيادة في الامريكيتين أعضاء في المنظمة. والدول الأعضاء تنتمي بدورها إلى منظمات عامة عالمية مثل الأمم المتحدة والمنظمات العالمية المتخصصة.

١٠ - والعضوية في كلا المستويين لا تنطوي على إضرار بأي منهما. بل على العكس من ذلك فإن المساهمات التي قدمها أعضاء منظمة الدول الامريكية من أجل تعزيز تلك المنظمة تعزز أيضا المنظمة العالمية. وانظروا الى مساهمة الدول الأعضاء من خلال منظمة الدول الامريكية في تصور وإعداد واعتماد وتطبيق مبادئ وقواعد أصبحت اليوم مقبولة كقيم مشتركة للمجتمع الدولي: مبدأ عدم التدخل واللجوء الإلزامي إلى الاجراءات السلمية لتسوية المنازعات واعتماد ترتيبات للأمن الجماعي والدفاع عن حقوق الانسان.

١١ - وإلى جانب المثل العليا والأهداف التي تشارك دول المنطقة بقية المجتمع الدولي في اعتناقها، صاغت تلك الدول قيمها الخاصة بها التي هي جزء من مقاصد ومبادئ منظمة الدول الأمريكية والتي تولدت عنها الصكوك والآليات التي تتميز بها. وقد نشأت هذه القيم من الأواصر التي تربط بين دول نصف الكرة، ومن تاريخها المشترك، وتراثها العريق من العلاقات الحميمة التي، وإن تعرضت في آونة للتعارض فيما بينها، فإنها يحكمها في النهاية تلاقي المصالح.

١٢ - وتتكيف منظمة الدول الأمريكية مع الظروف التي حولت العالم ونصف الكرة كما انها اتخذت مواقف متطورة. فقد وضعت واعتمدت وطبقت مبادئ جديدة للقانون

الدولي لم يعترف بها بعد عالميا تشدد على الهوية المتميزة للمنظمة، من بينها على وجه الخصوص مبدأ التضامن الديمقراطي ودعم الديمقراطية النيابية والدفاع عنها بوصفها شكل التنظيم السياسي الذي يعتبر شرطا اساسيا للاستقرار والسلم والتنمية في المنطقة.

١٣ - وقد مكنت المساواة القانونية بين الدول، التي هي مبدأ أساسي من مبادئ المنظمة، من أن تقدم المنظمة مساهمتها في النظام القاوني العالمي. فمشاركة جميع دول نصف الكرة في تعزيز مصالحها المشتركة أتاح للمنظمة إمكانية العمل بمرونة: فهي تستخدم آليات وإجراءات تتفق بشأنها الدول الأعضاء إتفاقا راسخا فيما بينها.

١٤ - والدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية من المشتركين البارزين في انشاء وادارة المنظمات العالمية، وعلى وجه الخصوص الأمم المتحدة. فميثاق منظمة الدول الأمريكية والوثائق الأساسية الأخرى للمنظمة تربط صراحة بين هذه المنظمة والمنظمات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة بدون الاخلال باطار اختصاصها.

١٥ - وكذلك فإن ديباجة ميثاق منظمة الدول الأمريكية تعيد التأكيد على مبادئ ومقاصد الأمم المتحدة، وتعرف المادة ١ من ذلك الميثاق المنظمة بأنها وكالة إقليمية. وتعلن المادة ٢ مقاصد المنظمة من أجل وضع المبادئ التي أسست عليها موضع التطبيق وللوفاء بالتزاماتها الاقليمية بموجب ميثاق الأمم المتحدة. وتنص المادة ١٣٦ على أنه "ليس في أحكام هذا الميثاق ما يفسر على انه يخل بحقوق الدول الأعضاء والتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة". وتحدد المعاهدة الأمريكية للتسوية السلمية للمنازعات (اتفاق بوغوتا) ومعاهدة البلدان الامريكية للمساعدة المتبادلة الشروط التي يجب على أطراف النزاع بموجبها اللجوء إلى محكمة العدل الدولية والتي ترفع بموجبها أي مشكلة تتعلق بالأمن في نصف الكرة إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، على التوالي.

١٦ - ومنظمة الدول الأمريكية والأمم المتحدة هما استجابة لبواعث سياسية مختلفة لدول ميثاقيهما. فالغرض من وجود المنظمة العالمية قبل كل شئ هو الحيلولة دون نشوب الحرب ومراقبة السلم الدولي وحفظه. ومنظمة الدول الأمريكية، من الناحية الأخرى أنشئت لتعزيز التضامن في نصف الكرة. وتجسد تلك المنظمة الاقليمية المبادئ التي تعتنقها دول المنطقة. وكما تنص في ديباجة ميثاقها، فإنها تسعى إلى "أن توطد في هذه القارة، في إطار المؤسسات الديمقراطية، نظاما للحرية الفردية والعدالة الاجتماعية يقوم على احترام حقوق الانسان الأساسية".

١٧ - والقيم التي دفعت إلى تأسيس منظمة الدول الأمريكية وأدائها لمهامها هي قيم ذات شرعية وسريان عالميان. وتعزيزها ككيان إقليمي يزيد من قوة المنظمة العالمية. ومجال عملها لا يتعدى على مجال عمل الأمم المتحدة. والأواصر التي تربط منظمة الدول الأمريكية بالأمم المتحدة لا تقوم على علاقات هرمية بين المنظمتين.

ثانيا

١٨ - يقضي ميثاق منظمة الدول الأمريكية بالتعاون بين المنظمة الاقليمية والمنظمة العالمية. ويجيء في المادة ٥٣ من الميثاق أن من الصلاحيات الرئيسية للجمعية العامة "تعزيز وتنسيق التعاون مع الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة". وبموجب المادة ١١٧، من بين مهام الأمانة العامة "إقامة علاقات تعاون، وفقا للمقررات التي تتوصل إليها الجمعية العامة أو المجالس، مع المنظمات المتخصصة (الداخلة في منظومة الدول الأمريكية) فضلا عن المنظمات الوطنية والدولية الأخرى".

١٩ - وتستمد شرعية منظمة الدول الأمريكية وأنشطتها من الإطار القانوني الذي سن في ميثاقها وفي قرارات وإعلانات جمعيتها العامة. ويجب تحديد وتعريف التعاون بين منظمة الدول الأمريكية والأمم المتحدة في ذلك الإطار القانوني.

٢٠ - ويستلزم التعاون بحكم التعريف العمل مع آخرين لتحقيق غرض مشترك. ولا يمكن أن تكون منظمة الدول الأمريكية مجرد منفذ لمقررات صادرة عن الأمم المتحدة أو أي أجهزة أخرى. وسيبطل مفهوم التعاون إذا بذلت أي محاولة لإقامة التعاون على أساس قواعد تفرضها منظمة على الأخرى.

٢١ - بل وستزداد إمكانية التضارب بين التعاون المرغوب والصكوك المقترحة لإقامته إذا أقدمت الأمم المتحدة على تعريف ميادين عمل المنظمات الاقليمية و/أو اجراءاتها أو صكوكها. وستولد هذه التعريفات المعيارية خلافا أكبر إذا جرت محاولة تطبيقها على المنظمات الموجودة بهياكلها وأساسها القانوني وطرق عملها الخاصة بها.

٢٢ - وللدول حرية إقامة منظمات إقليمية. إلا أنها لا تلتزم باقامتها ولا يمكن أن يطلب منها ذلك. وحينما تشكل منظماتها الخاصة بها فيحق لها أن تحدد مجالات اختصاصها ومقاصدها، ووضع إطار لمبادئها، وتحديد مجالات عملها، واعتماد أحكامها المنظمة وصكوكها وآليات

عملها، كما تبدي لها. وهناك قيد وحيد على قراراتها السيادية في هذا الشأن تفرضه ضرورة تمشي الوكالات الاقليمية وأنشطتها مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه. وللدول الأعضاء في المنظمة الاقليمية أنفسها، وهي تتصرف في المجال الذي حددته، القدرة على تغييره عن طريق الاجراءات التي وضعتها سلفا لهذا الغرض.

٢٣ - وأفضل سبيل لاستكمال الصكوك والآليات استجابة للواقع الدولي المتغير هو تحديث مواثيقها باجراءات معلومة ومقبولة. وليس اتباع اسلوب التفسير الخلاق للأحكام بفعال ولا هو بمستصوب. فهو إجراء تحف به المخاطر يمكن أن يثير الشكوك ويفضي إلى حالات غير مطلوبة.

٢٤ - ويمكن أن يؤدي اتخاذ أي قرار، يفرض على منظمة إقليمية اعتماد تدابير قسرية لم يؤذن بها في صكوكها الأساسية الخاصة بها، إلى حدوث أزمة في عمل تلك المنظمة ووجودها ذاته.

٢٥ - وتذكر المادة ١ من ميثاق منظمة الدول الأمريكية أنه ليس للمنظمة أي صلاحية غير الصلاحيات التي منحها ذلك الميثاق لها صراحة. ولا يوجد أي حكم في الميثاق يأذن للمنظمة باستخدام القوة في أي حالة غير الحالة الاستثنائية التي يقع فيها عدوان خارجي. وبناء على ذلك، وناهيك عن هذا الاستثناء، فإن استعمال القوة غير شرعي في الإطار القانوني الذي يحكم العلاقات فيما بين الدول الأمريكية. ولم تدخل منظمة الدول الأمريكية أبدا في أي اتفاق، سواء جاء أم لم يجئ بمبادرة من منظمة أخرى، يشمل اللجوء إلى اجراءات عسكرية.

٢٦ - ولا يتعارض تحريم استعمال القوة داخل منظمة الدول الأمريكية، مع غرضها الرامي إلى تعزيز السلم والأمن في نصف الكرة الأرضية الذي تقع فيه. وتمثل الاجراءات السلمية المعتمدة لذلك الغرض سبلا اختارها الاقليم لنفسه لا تمس القيود المشددة بشأن الاستعمال المشروع للقوة في النظام الدولي. وقد اعتمدت الدول الأمريكية تعزيز الديمقراطية التمثيلية كنظام حكم لها والتنمية المتكاملة للشعوب كطرق مناسبة لضمان السلم وتوطيد العلاقات الودية فيما بين الدول في نصف الكرة الأرضية هذا.

٢٧ - وقد عمد المجتمع الدولي، بإجازته للاستعمال الشرعي للقوة لصون السلم والأمن الدولي، إلى أن يعطي الأمم المتحدة مهام ووسائل لا يمكن السيطرة عليها بفاعلية إلا على ذلك المستوى، كما حدد الدفاع المشروع كاستثناء لحظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها. وسيكون من الخطر تشجيع الاتجاهات التي تؤيد استعمال القوة - الذي يلجأ اليه دائما على سبيل الاستثناء - لأي سبب.

٢٨ - ويتعين ان يؤخذ في الحسبان بالكامل تنوع وتعقد قضايا العلاقات الدولية في الوقت الراهن؛ والضغط الذي تتعرض له الأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية من جراء العديد من النزاعات والمشاكل؛ والمساهمات التي تقدمها المنظمات الاقليمية، في نطاق مجال عملها هي، للسلم والأمن في النظام العالمي. ويشهد ذلك على استصواب تلافي أسباب الاحتكاك بين الأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية التي تنحو إلى إعطاء المنظمة العالمية مهام الاشراف على المنظمات الاقليمية وتوجيهها. وستولد هذه الممارسات احتياجات أكبر تطلب من الموارد المحدودة للأمم المتحدة وستضعف المساهمة التي تقدمها المنظمات الاقليمية. ولن ينجم عن ذلك سوى عكس الغرض من تعزيز التعاون بينها.

٢٩ - ولا يمكن أن يقام التعاون بين منظمة الدول الأمريكية والأمم المتحدة على أساس مبادئ التسلسل الهرمي، حيث أنه لا يعتمد أي منهما على الآخر ولا يخضع للآخر. ولا يمكن أن يقام على أساس التخصص، حيث أن كلتا المنظمتين ذواتي طابع عام. وعلى العكس من ذلك، يجب الاعتراف فيه بأن المقاصد والمبادئ المشتركة بين المنظمتين والتنوع في اختصاصهما هما اللذين يشكلان أساس هذا التعاون.

٣٠ - ويستلزم التعاون المعاملة بالمثل. ولا يمكن الاحالة إلى أي إجراء أو مبادرة يتخذان من جانب واحد على أنهما تعاون. والتعاون بين منظمة الدول الأمريكية والأمم المتحدة هو علاقة تعاضد ومصلحة متبادلة بين منظمتين تعملان بصورة مستقلة في مجالي اختصاص مختلفين. وتنوع اختصاصهما هو الذي يتيح هذا التعاون.

٣١ - ويستلزم التعاون الاتفاق على أهداف تنشد ووسائل لتحقيقها. ويجب تحديد هذه الغايات والوسائل للتعاون بين المنظمات الاقليمية والأمم المتحدة، وذلك بما يتفق مع أحكام ميثاق كل منها.

٣٢ - ويجب أن يتمثل سبب التعاون، في مجال اختصاص كل منظمة، في أن القدرات المعينة لكل منظمة متعاونة تكمل قدرات المنظمات الأخرى وسيؤدي الاجراء المشترك أو المنسق الناجم عن ذلك إلى حصول الدول الأعضاء على منافع أكثر مما كان يمكن أن تحصل عليها من كل منظمة وهي تعمل على حدة.

٣٣ - وكي يصبح هذا التعاون فعالا، يجب أن تحترم كل منظمة مجال عمل المنظمات الأخرى كي لا يتدخل أي منها في اختصاص الأخرى. ويجب عدم التماس التعاون على أساس التنافس بين مؤسسات وإنما كحافز يشجع تجميع الجهود لتيسير تحقيق غرض مشترك.

٣٤ - ومن المطلوب أيضا احترام خيار الدول في أن تقرر، وفقا لقواعد القانون الدولي المنطبقة، الجهة التي ستعرض عليها المسائل كي تنظر فيها المنظمات الدولية. والدول الأعضاء أنفسها هي التي تضفي الشرعية على التعاون بين المنظمات، وذلك إما مباشرة وإما عن طريق أحكام تصوغها في مواثيق تلك المنظمات وأنظمتها الداخلية.

٣٥ - وحينما تثبت منظمات بهوياتها واستقلالها الذاتي رغبتها في التعاون، يجب توضيح الشروط المحددة لذلك التعاون في اتفاقات بينها لتعريف مقاصده وأشكاله وحدوده. وتشكل هذه الاتفاقات، التي تعقد وفقا للأحكام المنطبقة لدى كل منظمة، صكوك تعاون فعالة ومحددة.

٣٦ - والمقدمة المنطقية الأساسية لتعزيز التعاون بين المنظمات الاقليمية والمنظمة العالمية هو الاعتراف الواضح بالاستقلال الذاتي للمنظمات الاقليمية وبمجالات اختصاصها المعينة وبامكاناتها على المساهمة في تحقيق مقاصد المنظمة العالمية. ولا يوجد في النظام الدولي الحالي ما يقضي بازالة التوجيه المركزي من ظروف كل اقليم. ويجب بذل جهد لتوجيه القدرات الخلاقة والابتكارية للمنظمات الدولية، مع الاحترام الكامل لمجالات اختصاص كل منها، بغية إقامة التعاون على أساس تقديم المنظمات المختلفة مساهمات مكملة لا تتضارب مع مهامها الأساسية.

ثالثا - الردود الواردة من الترتيبات والمنظمات الاقليمية الأخرى

ألف - مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا

[الأصل : بالانكليزية]
[١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣]

١ - نظرا للتحديات الجديدة التي برزت في منطقة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، يقوم المؤتمر حاليا وعلى سبيل الأولوية بدراسة طرق ووسائل تعزيز مهامه في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين في منطقة اختصاصه.

٢ - ففي قمة هلسنكي التي عقدت في تموز/يوليه ١٩٩٢، أعلن مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا أن المؤتمر، على حد علمه، يمثل ترتيبا اقليميا بالمعنى الوارد في الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة. وهو يشكل حلقة هامة بين الأمن الأوروبي والأمن العالمي.

٣ - وإذ وضع اجتماع ستوكهولم لمجلس مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا المعقود في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ في اعتباره المسائل المعروضة على مجلس الأمن، ووفقا لميثاق الأمم المتحدة، استعرض الخبرة المكتسبة من الأدوات المتعلقة بالانذار المبكر ومنع نشوب المنازعات واحتواء الأزمات، وخاصة في ميدان الدبلوماسية الوقائية (بما في ذلك بعثات تقصي الحقائق وبعثات المقررين)، وفي الحالات المناسبة، حفظ السلم. وذكر أنه بالاقتران بالجهود المبذولة لتحقيق حلول سياسية، فإنه يمكن تعزيز الاستقرار عن طريق وزع وحدات مسلحة لأغراض حفظ السلام. ويتعين أن يكون وزع هذه العمليات وطريقة تسييرها وفقا لقواعد القانون الدولي ومبادئ مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا.

٤ - لقد اعتمد مؤتمر قمة هلسنكي أحكاما بشأن عمليات حفظ السلام التي يضطلع بها مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا. وخلص اجتماع المجلس في ستوكهولم الى أن المؤتمر يمكن أن يقوم بدور هام بشكل خاص بالتعاون مع المنظمات الأوروبية وعبر الأطلسية المتعاضدة عن طريق مواصلة تطوير أدوات المؤتمر المناسبة في ميدان الدبلوماسية الوقائية وحفظ السلام. وطلب كذلك، في إطار مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، تنظيم حلقات دراسية للمساعدة في تقاسم حصيلة التجربة وزيادة المعرفة بالمسائل والتقانيات المتداولة في ميدان الانذار المبكر وحفظ السلم. وعلاوة على ذلك، طلب مني أن تقوم لجنة كبار المسؤولين بدراسة جميع المسائل التي ينطوي عليها تعزيز قدرة جميع أجهزة الدبلوماسية الوقائية وحفظ السلام التابعة للمؤتمر. وهذه الأحكام خليقة بأن ينظر اليها على أنها أهم تطور حدث في مهام واختصاص مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في حالات الأزمات داخل منطقة المؤتمر. وقد أوفدت أنواع مختلفة من بعثات المؤتمر، يبلغ عددها في الوقت الحاضر سبع بعثات، الى مناطق في يوغوسلافيا السابقة والاتحاد السوفياتي السابق، بهدف الحيلولة دون نشوب المنازعات وحل المنازعات. وتتفاوت ولاية هذه البعثات تفاوتا كبيرا بين التركيز على الانذار المبكر وإدارة الأزمات الحقيقية. وهكذا أضيفت الخبرة العملية المكتسبة من هذه الجهود الى مناقشة دور وقدرة المؤتمر في مجال الدبلوماسية الوقائية وحفظ السلام. كما

يجري في الوقت الحاضر التخطيط للأحداث الطارئة لبعثة مراقبة متوسطة القوة ونشاط لحفظ السلام فيما يتعلق بالصراع الدائر في ناغورنو ـ كاراباخ وحولها.

٥ - وتنص الأحكام المتعلقة بحفظ السلام الذي يباشره مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا على أن أنشطة المؤتمر في حفظ السلام يجوز الاضطلاع بها في حالات الصراع الناشب داخل الدول المشاركة أو فيما بينها وذلك للمساعدة على صون السلم والاستقرار دعما للجهد المستمر للتوصل الى حل سياسي. ومع أن التعاون مع المؤسسات والآليات الأوروبية وعبر الأطلسية المناسبة شيء مستهدف فلا يمكن الاضطلاع بأنشطة المؤتمر في حفظ السلام إلا بعد استيفاء حد أدنى من الشروط المعينة، مثل تحقيق وقف فعلي ودائم لإطلاق النار. على أنه ينبغي ملاحظة أن التزامات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا تتميز أساسا بطابعها السياسي، وأن المؤتمر لا يقوم على وثيقة قانونية كميثاق الأمم المتحدة، ولا هو بمستطاعه، على عكس مجلس الأمن، أن يصدر أحكاما ملزمة قانونا للدولة المشاركة فيه.

٦ - ويجري استخدام آليات البعد الانساني لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا بشكل متزايد بوصفها دعامة كبرى لجهود المؤتمر في مجالي الانذار المبكر ومنع نشوب المنازعات على المدى الطويل. وستؤدي مواصلة إحكام عملياتها واستخدامها الى تعزيز قدرة المؤتمر كثيرا على تقصي الأسباب الجذرية للتوترات وصقل آلياته فيما يتعلق بالانذار المبكر والأوضاع التي تكمن فيها أسباب الخطر. وقد اتخذت خطوات لإدماج البعد الانساني على نحو أكمل في المشاورات السياسية والتدابير المتضافرة للدول المشاركة. ويجري النظر في طرق استخدام الاجتماع التنفيذي المعني بقضايا البعد الانساني لاستقصاء ما يمكن أن يكون من وسائل جديدة لاستخدام آليات حقوق الانسان في هذه الأغراض ولتحسين مراقبة التقيد بالتزامات المؤتمر.

٧ - وقد قرر اجتماع المجلس في براغ، في كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ أن يبدأ تعاونا أنشط بين المؤتمر والمنظمات الأوروبية وعبر الأطلسية الكبرى. ويتمثل الهدف في تلافي الازدواجية، واستغلال الموارد والخبرة المتاحة على أكمل وجه. وتشجيع هذه المنظمات على التآزر والتعاضد. وشهد هذا المفهوم مزيدا من التطوير في مؤتمر قمة هلسنكي، وتقرر ألا يكتفي المؤتمر وتلك المنظمات بإبقاء بعضها بعضا على علم أوفى بأنشطة كل منها، ولكن أيضا أن تتيح المنظمات الدولية ذات القدرات المتخصصة ما لديها من دراية فنية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا وأن تدعى لحضور الاجتماعات والمشاورات المختلفة في إطار عملية المؤتمر.

٨ - وقد تقرر في اجتماع المجلس في ستكهولم مواصلة تنمية العلاقة بين الأمم المتحدة ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا. وطلب في إطار المؤتمر، أن تدرس الآثار العملية للفكرة التي جرى الإعراب عنها في وثيقة مؤتمر قمة هلسنكي، والقائلة بأن المؤتمر هو ترتيب إقليمي بالمعنى الوارد في الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة.

٩ - وبالنظر الى ضرورة إبقاء أشكال تفاعل مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا مع الأمم المتحدة مرنة وملائمة لكل حالة محددة، كلف الرئيس الحالي للجنة كبار المسؤولين بالحفاظ على الاتصالات الوثيقة مع الأمم المتحدة لتشجيع التبادل المنتظم للمعلومات وتعزيز التعاون والتنسيق وتجنب ازدواج الجهود. كما كلف الرئيس الحالي للجنة كبار المسؤولين بإقامة اتصالات منتظمة مع ممثلي الأمين العام للأمم المتحدة لضمان إبقاء الأمم المتحدة والدول المشاركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا على علم بالنشاط ذي الصلة، وخاصة في ميادين الانذار المبكر وإدارة وحل المنازعات فضلا عن تعزيز القيم الديموقراطية، وحقوق الانسان.

١٠ - وتجلت روح هذه القرارات في الرسائل المتبادلة بين الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس مجلس مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في أيار/مايو من هذا العام، وفي اتفاق بشأن إطار للتعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة والمؤتمر.

١١ - ويبحث مؤتمر الأمن والتعاون أيضا اقتراح الأمين العام للأمم المتحدة على المؤتمر أن يسعى للحصول على مركز المراقب لدى الأمم المتحدة. وفي اجتماع المجلس في ستكهولم، تقرر أيضا أن يدعى ممثل للأمين العام للأمم المتحدة لحضور اجتماعات المجلس ولجنة كبار المسؤولين التابعة لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا.

باء - منظمة حلف شمال الأطلسي

[الأصل: بالانكليزية]
[١٢ أيار/مايو ١٩٩٣]

١ - إن منظمة حلف شمال الأطلسي، بوصفها منظمة للدفاع الجماعي، تلعب دورا رئيسيا في أمن منطقتها، ويسرها أن تساهم في هذه المناقشة. ويعلق الحلف أهمية

كبيرة على التعاون مع الأمم المتحدة في تعزيز السلم والأمن الدوليين. وآمل أن يسهم ما يلي في توضيح مواقف الحلف بشأن مجموعة من القضايا الهامة ذات الأهمية المشتركة وتتيح متابعة مفيدة لحديثنا البنّاء للغاية الذي جرى في بروكسل الشهر الماضي.

٢ - وإن أعضاء الحلف، ملتزمون، بموجب معاهدة واشنطن، بتوحيد جهودهم للدفاع الجماعي ولحفظ السلم والأمن. وفي المفهوم الاستراتيجي الجديد المعتمد في مؤتمر قمة منظمة حلف شمال الأطلسي في روما في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، أشار رؤساء دول وحكومات الحلف إلى أنه في البيئات السياسية والاستراتيجية الجديدة في أوروبا، بل إن نجاح سياسة الحلف في حفظ السلام ومنع الحرب يعتمد أكثر من الماضي على فعالية الدبلوماسية الوقائية والادارة الناجحة للأزمات التي تؤثر في سلم أعضاء الحلف.

٣ - وفي حزيران/يونيه ١٩٩٢، أعرب الحلفاء عن استعدادهم لدعم أنشطة حفظ السلام على أساس كل حالة على حدة تحت مسؤولية مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، بما في ذلك اتاحة الموارد والخبرة. وفي شهر كانون الأول/ديسمبر الماضي، أعرب وزراء الحلف عن استعدادهم للاستجابة بشكل مؤات للمبادرات التي يمكن أن يقوم بها الأمين العام للأمم المتحدة سعيا للحصول على مساعدة الحلف في تنفيذ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، طُلب مني مواصلة الاتصالات اللازمة مع الأمين العام للأمم المتحدة فيما يتعلق بالمساعدات التي يمكن أن يقدمها الحلف.

٤ - وأجمل أدناه المبادرات قيد النظر، أو الجارية، أو التي اضطلع بها الحلف فعلا فيما يتصل بالدبلوماسية الوقائية، وحفظ السلم، والتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حلف شمال الأطلسي.

٥ - وفي مجالات الدبلوماسية الوقائية، شرعنا في التعاون في ميادين التحقق وتنفيذ تحديد الأسلحة وتدابير نزع السلاح في أوروبا، فضلا عن التعاون والتشاور السياسي مع الشركاء في التعاون في اطار مجلس التعاون لشمال الأطلسي. وبالاضافة إلى ذلك، فإننا ندعم تدابير بناء الثقة والأمن التي يتخذها مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، بما في ذلك تلك التدابير المتصلة بالأنشطة العسكرية غير العادية وتقليل المخاطر. وبهذه الطريقة، يستطيع الحلف أن يقدم مساهمة ملموسة لجهود الأمم المتحدة ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في مجال الدبلوماسية الوقائية ومنع نشوب المنازعات.

٦ - وفيما يتعلق بحفظ السلام، يدرس الحلف الطرائق التي يمكن بها دعم عمليات حفظ السلام كما يقوم في الوقت ذاته بوضع البرامج التدريبية والتثقيفية لهذه الأنشطة. وبالاضافة إلى ذلك، شرع الحلف في أنشطة تعاونية، استعدادا لعمليات حفظ السلام في اطار مجلس التعاون لشمال الأطلسي. وندرس أيضا امكانية عرض استخدام مرافق الاتصالات التابعة للحلف على الأمم المتحدة على أساس كل حالة على حدة.

٧ - وبالاشارة إلى يوغوسلافيا السابقة على التحديد، أيد الحلف في عدد من البيانات الوزارية جهود الأمم المتحدة/الجماعة الأوروبية ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في حل النزاع في يوغوسلافيا السابقة. وقام الحلف أيضا بعدد من المبادرات لدعم تنفيذ قرارات مجلس الأمن المتصلة بالنزاع في يوغوسلافيا السابقة، مثل رصد وإنفاذ الحظر البحري المفروض على يوغوسلافيا السابقة وحظر التحليق الجوي فوق البوسنة والهرسك (قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٧١٣ (١٩٩١) و ٧٥٧ (١٩٩٢) و ٧٨١ (١٩٩٢) و ٧٨٧ (١٩٩٢) و ٨١٦ (١٩٩٣) و ٨٢٠ (١٩٩٣). وبالاضافة إلى ذلك، أتاح الحلفاء للأمم المتحدة الأفراد والمعدات لإنشاء عنصر قيادة ومراقبة لمقر قوة الحماية للأمم المتحدة في البوسنة والهرسك.

٨ - وعلاوة على ذلك، أعد الحلف خططا للطوارئ ليوغوسلافيا السابقة تتصل بمنع انتشار النزاع؛ وحماية الأفراد على الأرض؛ ورصد الأسلحة الثقيلة؛ فضلا عن انشاء مناطق آمنة. وتقوم في الوقت الراهن بوضع خطط طوارئ لتنفيذ خطط الأمم المتحدة السلمية، بما في ذلك الإنشاء المقترح، في الوقت الملائم، لفريق تنسيقي تخطيطي مخصص، يتألف من ممثلي البلدان المساهمة بقوات، والمنظمات الدولية المختصة.

٩ - وفيما يتعلق بالاتصالات الراهنة بين الأمم المتحدة والحلف، عقدنا مشاورات في كل مرة طلبت منا الأمم المتحدة ذلك. وتتألف الاتصالات الحالية من زيارات وبعثات على مستويات مختلفة فضلا عن اتصالات بين الأمينين العامين. ويمكن أن تتناول هذه الاتصالات، حسب الاقتضاء، مختلف المجالات ذات الأهمية المشتركة، مثل القضايا السياسية، والمسائل القانونية، والمسائل المتعلقة بالعمليات. وقد اقيمت اتصالات وتنسيق بين مقري الحلفاء وقوة الأمم المتحدة للحماية ومقر الأمم المتحدة في نيويورك بالنسبة لعمليات الأمم المتحدة الجارية في يوغوسلافيا السابقة.

١٠ - وكطرق ووسائل ممكنة لزيادة تعزيز التنسيق، فإننا ننظر، في جملة أمور، في التدابير التالية المتعلقة بالاتصالات والتخاطب: تحسين الاتصالات حيثما يكون ذلك ضروريا وملائما، بيني وبين الموظفين الذين يعملون معي والسلطات العسكرية لحلف شمال الأطلسي (مع ما يستلزمه ذلك من ارشاد سياسي) وبين محاوريهم التابعين للأمم المتحدة، بما في ذلك تبادل الزيارات؛ وتحسين الوسائل التقنية للاتصالات بين مقري الأمم المتحدة وحلف شمال الأطلسي؛ وتبادل المعلومات ذات الصلة بين موظفي منظمة حلف شمال الأطلسي والأمانة العامة للأمم المتحدة.

المرفق

بيان أدلى به رئيس مجلس الأمن في الجلسة ٣١٦٦
المعقودة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣

[للاطلاع على البيان، انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٣].

الوثيقة S/25997

الأردن، استونيا، أفغانستان، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، اندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، باكستان، تركيا، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جيبوتي، الرأس الأخضر، السنغال، فنزويلا، لاتفيا، ماليزيا، مصر، المغرب: مشروع قرار

[الأصل : بالانكليزية]
[٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣]

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة بشأن النزاع في جمهورية البوسنة والهرسك،

وإذ يعترف بأن جمهورية البوسنة والهرسك هي دولة مستقلة ذات سيادة وعضو في الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد أن جمهورية البوسنة والهرسك، بوصفها دولة عضوا في الأمم المتحدة، تتمتع بالحقوق المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يلاحظ أن جمهورية البوسنة والهرسك لا تزال تتعرض للأعمال العدائية المسلحة مما يشكل انتهاكا لقرار مجلس الأمن ٧١٣ (١٩٩١) وغيره من قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وأنه على الرغم من جميع الجهود المبذولة من جانب الأمم المتحدة، فضلا عن المنظمات والترتيبات الاقليمية، يواصل الطرف البوسني الصربي رفض الامتثال لجميع القرارات ذات الصلة مما يشكل ازدراء صارخا لمجلس الأمن،

وإذ يثني على حكومة جمهورية البوسنة والهرسك لسياساتها البناءة والتي تنم عن الشعور بالمسؤولية حسبما ظهر بجلاء في قبولها لجميع الوثائق التي جرى التفاوض بشأنها في عملية السلم،

وإذ يؤكد أن المجتمع الدولي يتحمل مسؤولية التأمين التام لاستقلال جمهورية البوسنة والهرسك وسلامتها الاقليمية ووحدتها، فضلا عن منع أعمال إبادة الأجناس والجرائم المرتكبة ضد الانسانية،

وإذ يعيد مرة أخرى تأكيد رفضه القاطع والتام لاكتساب الأراضي عن طريق استعمال القوة وممارسة "التطهير العرقي"،

وإذ يؤكد أن أي حل للنزاع في البوسنة والهرسك يجب أن يقوم على المبادئ التالية:

(أ) وقف الأعمال العدائية فورا؛

(ب) الانسحاب من الأراضي التي تم احتلالها باستعمال القوة والتطهير العرقي؛

(ج) إلغاء الآثار الناجمة عن سياسة التطهير العرقي الذميمة، والاعتراف بحق جميع اللاجئين البوسنيين في العودة إلى ديارهم؛

(د) استعادة جمهورية البوسنة والهرسك لسلامتها الإقليمية ووحدة أراضيها؛

وإذ يحيط علما بأن محكمة العدل الدولية في أمرها الصادر في ٨ نيسان/ابريل ١٩٩٣ بشأن قضية تطبيق اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود))، بينت بالإجماع، وكاجراء مؤقت، أن على حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أن تتخذ فورا كل ما يدخل في سلطتها من تدابير لمنع ارتكاب جريمة إبادة الأجناس، بمقتضى التزامها المنبثق عن اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨،

وإذ يشير أيضا إلى الدعوة التي وجهها إليه المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لكي يتخذ التدابير اللازمة لانهاء عملية إبادة الأجناس التي ترتكب في البوسنة والهرسك، وخاصة في مدينة غورازده،

وإذ يضع في اعتباره ما يقع عليه من واجبات ومسؤوليات بموجب ميثاق الأمم المتحدة من أجل صون السلم والأمن الدوليين والمحافظة عليهما،

وإذ يقرر أن الحالة الخطيرة في جمهورية البوسنة والهرسك لا تزال تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق،

١ - يعيد تأكيد سيادة جمهورية البوسنة والهرسك وسلامتها الاقليمية واستقلالها السياسي؛

٢ - يطالب بالوقف الفوري لجميع الأعمال العدائية المرتكبة داخل إقليم البوسنة والهرسك، وبالغاء الآثار المترتبة على الأعمال العدائية المرتكبة ضد جمهورية البوسنة والهرسك وفقا للمبادئ الموجزة أعلاه؛

٣ - يقرر إعفاء جمهورية البوسنة والهرسك من حظر توريد الأسلحة المفروض على جمهورية يوغوسلافيا السابقة بموجب قراره ٧١٣ (١٩٩١)، وذلك لغرض وحيد هو تمكين جمهورية البوسنة والهرسك من ممارسة حقها الأصيل في الدفاع عن النفس؛

٤ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره على نحو نشط.

الوثيقة S/25998

رسالة مؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثلي إسبانيا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

[الأصل : بالاسبانية]
[٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣]

نتشرف بإبلاغكم نص الإعلان بشأن البوسنة والهرسك الذي اعتمده المجلس الأوروبي، بكوبنهاغن، بتاريخ ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣.

ونكون ممتنين لو تكرمتم باتخاذ ما يلزم إزاء توزيع نص هذه الرسالة والإعلان بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) خوان يانييز - بارنويفو
الممثل الدائم لاسبانيا
لدى الأمم المتحدة

(توقيع) جان برنار ميريميه
الممثل الدائم لفرنسا
لدى الأمم المتحدة

(توقيع) سير ديفيد هاناى
الممثل الدائم للمملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
لدى الأمم المتحدة

نص الإعلان

[الأصل: بالانكليزية والفرنسية]

استعرض المجلس الأوروبي الوضع البالغ الخطورة في يوغوسلافيا السابقة وآخر المفاوضات التي جرت بين أطراف النزاع في البوسنة والهرسك، على أساس تقرير قدمه اللورد أوين الى الوزراء.

ويعرب المجلس الأوروبي عن ثقته الكاملة برئيسي اللجنة التوجيهية النابعة عن المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا سابقا، ويشجعهما على مواصلة جهودهما من أجل تحقيق تسوية عادلة وممكنة تكون مقبولة للشعوب الثلاث التي تكون البوسنة والهرسك. وهو لن يقبل حلا إقليميا يمليه الصرب والكروات على حساب المسلمين البوسنيين.

ويؤكد المجلس الأوروبي من جديد اقتناعه بأنه لا بد لأي تسوية متفاوض عليها أن ترتكز على مبادئ مؤتمر لندن، التي تعكسها خطة فانس/أوين للسلام، وخاصة استقلال البوسنة والهرسك وسيادتها وسلامتها الاقليمية، وحماية حقوق الانسان، وحقوق الأقليات وعدم السماح بالاستيلاء على الأراضي بالقوة، والحاجة الملحة لتقديم المساعدة الانسانية ووصولها الى المحتاجين، والمحاكمة على جرائم الحرب وانتهاكات القانون الإنساني الدولي.

ويؤيد المجلس الأوروبي نداء حكومة البوسنة والهرسك بوقف إطلاق النار على الفور، ويؤكد من جديد الحاجة الى دعم دولي أقوى لتقديم المساعدة الإنسانية ولضمان مرور القوافل بأمان.

إن التنفيذ السريع لقرارات مجلس الأمن بشأن المناطق الآمنة هو أمر لا غنى عنه لتنفيذ الأهداف السالفة الذكر. ويقرر المجلس الأوروبي أن يستجيب بشكل إيجابي الى طلب الأمين العام تقديم الرجال والأموال. وهو يحث الدول الأعضاء على الاستجابة لهذا الطلب في حدود إمكانياتها. وهو في نفس الوقت يناشد الأعضاء الآخرين في المجتمع الدولي أن يتصرفوا على هذا النحو.

وستظل الجزاءات سارية وسيجري تشديدها الى أن تتحقق الشروط التي وضعتها الأمم المتحدة والجماعة الأوروبية لرفع تلك الجزاءات. وستقدم الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء مزيدا من الموارد من أجل التنفيذ الصارم للجزاءات.

الوثيقة S/26002

رسالة مؤرخة ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل كرواتيا

[الأصل : بالانكليزية]
[٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣]

أتشرف بأن أحيل طيه رسالة موجهة اليكم من رئيس جمهورية كرواتيا السيد فرانيو توديمان.

وسأغدو ممتنا لو تكرمتم بتعميم الرسالتين بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) ماريو نوبيليو
الممثل الدائم لكرواتيا
لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة الى الأمين العام من رئيس جمهورية كرواتيا

أتشرف بأن أبلغكم بأن جمهورية كرواتيا ترى أن التمديد المحدود للولاية الحالية لقوة الأمم المتحدة للحماية، بناء على الطلب المقدم من ممثلكم الخاص وفقا للفقرة ٦ من تقريركم المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ [S/25993]، غير مقبول لدينا إلا جزئيا، أي لفترة مدتها شهر واحد. ويتعين أن يعتبر هذا التمديد بمثابة فترة اختبار ينبغي للجانب الصربي (قادته المحليين) أن يبدأ فيها تعاونه الجاد مع السلطات الكرواتية في تنفيذ خطة الأمم المتحدة لاقرار السلم (خطة فانس) وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة. فإذا ما وقع الصربيون المحليون، خلال تلك الفترة، الاتفاق الملزم بشأن تنفيذ خطة فانس، فستكون جمهورية كرواتيا مستعدة للنظر في تمديد الولاية لفترة تتراوح بين ثلاثة أشهر وستة أشهر. وبغير الاتفاق الموقع والملزم وتحقيق تقدم ملموس في تنفيذ خطة فانس، لن يخدم تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية إلا التكتيكات المعوقة للقادة المحليين الصربيين وتعزيز الأمر الواقع.

وإني أدرك تمام الادراك الصعوبات التي تواجهونها أنتم ومجلس الأمن في تحقيق المهام المسندة الى قوة الأمم المتحدة للحماية. على أن جمهورية كرواتيا لا ترى أي سبب لاستمرار وجود قوة الأمم المتحدة للحماية على أراضيها ما لم تكن المهام المسندة اليها، المحددة في القرارات التي اتخذها مجلس الأمن، لا يجري حاليا أداؤها. وقرارنا بالموافقة على تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية لمدة شهر واحد - الذي أبلغ بالفعل الى ممثلكم الخاص بالأمس - قد اتخذ على أمل أن يفيد في عملية اقرار السلم التي تجري حاليا برعاية المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة، ولاسيما فيما يتعلق بمحاولات هذا

المؤتمر ايجاد حل سياسي دائم وعادل بالنسبة لجمهورية البوسنة والهرسك. وإننا نعتقد أن تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية لمدة شهر واحد سيكون كافيا ل "توفير فترة لالتقاط الأنفاس في الجهود المتواصلة التي يبذلها صانعو السلم"، وفق ما ذكرتموه في تقريركم المشار اليه أعلاه.

وقد أصبتم فيما ذكرتموه في تقريركم الأخيرين [S/25777 و S/25993] من أن السلطات المحلية الصربية في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة لا تتعاون مع الحكومة الكرواتية ولا مع المجتمع الدولي وترفض علنا تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. بيد أن جمهورية كرواتيا ستحاول مواصلة مفاوضاتها مع السكان الصربيين المحليين في إطار جهد مخلص منها لايجاد حل لمصلحة جميع الأطراف. غير أن كرواتيا لا يمكنها أن تسمح بأن يستمر الى أجل غير مسمى الوضع الراهن الذي لا يقوض أثر قرارات مجلس الأمن ذات الصلة تقويضا خطيرا فحسب، بل يهدد أيضا السلامة الاقليمية لجمهورية كرواتيا.

وإن كرواتيا، إذ تتخذ قرار قبول تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية لمدة شهر واحد فقط، قد أخذت في اعتبارها الحقائق الهامة التالية. لم يعد بإمكان كرواتيا أن تتسامح مع ما هو قائم بالفعل من تقسيم أراضيها الى أجزاء متعددة يصعب الاتصال بينها للغاية. ففي الوقت الحالي لا يكاد يمكن الوصول الى الجزء الشرقي من كرواتيا من جزئها الغربي وذلك لوجود منطقة "قطاع الغرب" المشمولة بحماية الأمم المتحدة، كما أن جنوب كرواتيا منفصل فعلا عن شمالها "بقطاع الجنوب وقطاع الشمال" من المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة، ولا يمكن لشبكة الطاقة الكهربائية أن تمد جنوب كرواتيا بالكهرباء من شمالها بسبب قطع لوصلات الفلطية العالية. كما تعطل خط الأنابيب الممتد من رييكا الى وسط كرواتيا، وهو خط الأنابيب ذو الأهمية البالغة لا بالنسبة لكرواتيا فحسب بل بالنسبة لعدة دول في وسط أوروبا أيضا (كما يشهد على ذلك طلب مبادرة دول وسط أوروبا المقدم الى الأمم المتحدة). ووصلة السكك الحديدية التي تربط سبليت وزغرب بأوروبا، عبر كنين، قد تعطلت فعلا منذ سنتين. ولهذا السبب تهدد المصاعب الاقتصادية بإحداث اضطرابات غير منظورة العواقب في الحياة الاجتماعية بكاملها في كرواتيا. والعبء الثقيل الذي يشكله اللاجئون والمشردون، الذين تلتزم كرواتيا برعايتهم، قد زاد بدرجة خطيرة من تفاقم الحالة الاقتصادية الصعبة أصلا. وبالنظر الى كل هذا يمكن بسهولة تفسير وتبرير ما قمنا به من عمل عسكري محدود النطاق في منطقة ماسلينيتشا وسد بيروكا.

ويمكن أن يضاف الى كل هذه الحقائق حقائق أخرى بنفس القدر من الأهمية إن لم تكن أهم. فالهجمات الصربية اليومية على المدن الكرواتية، التي تستمر برغم وجود قوة الأمم المتحدة للحماية واتفاق وقف اطلاق النار الموقع، تصيب البقية الباقية من الحياة العادية باضطراب شديد. و "السلطات" الصربية تسيء استخدام عدم استعداد قوة الأمم المتحدة للحماية وإحجامها عن انفاذ قرار مجلس الأمن، وتحاول من خلال "استفتاء" غير شرعي معلن من جانبها هي خلق "دولة" صربية داخل الحدود المعترف بها دوليا لجمهورية كرواتيا ذات السيادة. وكل ذلك يجعل الحالة الراهنة في كرواتيا لا تحتمل.

وسترحب جمهورية كرواتيا بالدور النشط لقوة الأمم المتحدة للحماية في تنفيذ قرار مجلس الأمن كما حددت بالفعل في رسالتي الموجهة اليكم المؤرخة ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ [S/25885]. وإذا ما حدث تقدم وفق اقتراحنا هذا خلال هذا الشهر، ستكون جمهورية كرواتيا مستعدة لقبول تمديد عمل قوة الأمم المتحدة للحماية في كرواتيا في إطار ولاية جديدة. بيد أننا نؤكد مرة أخرى على أنه لا يمكن ابرام أي اتفاق بشأن الولاية الجديدة إلا بين جمهورية كرواتيا والأمم المتحدة، على أن تكون تلك الولاية منفصلة عن ولايتي قوة الأمم المتحدة للحماية في البوسنة والهرسك ومقدونيا. وبالاضافة الى ذلك، يجب أن تعطي الولاية الجديدة لقوة الأمم المتحدة للحماية السلطة والتعليمات اللازمة لانفاذ وتنفيذ جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن وفقا لجدول زمني محدد.

وإني لآمل مخلصا أن يقبل مجلس الأمن اقتراحنا هذا، وأستطيع أن أوكد لكم أن جمهورية كرواتيا ستكون دائما مستعدة للتعاون على نحو كامل ومخلص مع الأمم المتحدة. ونحن مستعدون لتقديم دعمنا السوقي ولوضع مرافقنا تحت تصرف قوة الأمم المتحدة للحماية في حالة الفصل بين ولايتي القوة في البوسنة والهرسك ومقدونيا عن ولايتها في كرواتيا.

(توقيع) فرانيو توديمان
رئيس جمهورية كرواتيا

الوثيقة S/26003

رسالة مؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية

[الأصل : بالانكليزية]
[٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣]

وفقا للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة أود، بالنيابة عن حكومتي، أن أفيد بأن الولايات المتحدة قد مارست حقها في الدفاع عن النفس بالرد على المحاولة غير المشروعة من جانب حكومة العراق لاغتيال الرئيس التنفيذي السابق لحكومة الولايات المتحدة، الرئيس جورج بوش، وعلى مواصلة تهديدها لرعايا الولايات المتحدة.

وتتحمل حكومة العراق المسؤولية المباشرة عن المحاولة الفاشلة لاغتيال الرئيس السابق للولايات المتحدة بسبب الأعمال التي قام بها عندما كان رئيسا. وقد خلصت الولايات المتحدة الى هذه النتيجة استنادا الى أدلة واضحة ودامغة على ما قامت به حكومة العراق في محاولة الاغتيال.

واستنادا الى نمط سلوك حكومة العراق، بما في ذلك عدم اكتراثها بالقانون الدولي وبقرارات مجلس الأمن، خلصت الولايات المتحدة الى أنه لا يوجد أي احتمال معقول لأن تؤثر مبادرات دبلوماسية جديدة أو تدابير اقتصادية جديدة على الحكومة الحالية للعراق لجعلها تمتنع عن التخطيط لهجمات في المستقبل ضد الولايات المتحدة. ووفقا لذلك، قررت الولايات المتحدة، بعد أن استنفدت الوسائل الأخرى، أنه يتعين عليها أن ترد على محاولة الاعتداء والتهديد بالقيام بهجمات أخرى وذلك بضرب أحد الأهداف العسكرية للاستخبارات للتورط في هذه الهجمات. وقد اختارت الولايات المتحدة هدفها بعناية بحيث تقلل الى أدنى حد ممكن من مخاطر وقوع أضرار غير مباشرة للمدنيين.

وتأمل حكومة الولايات المتحدة باخلاص في أن يؤدي هذا الاجراء المحدود والمتناسب الى احباط الأعمال غير المشروعة في المستقبل من جانب حكومة العراق وتثبيط أو اجهاض مثل هذه الأنشطة.

وفي ضوء ما تقدم تطلب حكومتي بموجب هذا عقد اجتماع عاجل لمجلس الأمن.

وبالنظر الى خطورة ما تقوم به حكومة العراق من أعمال، يرجى تعميم نص هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) مادلين أولبرايت
الممثلة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية
لدى الأمم المتحدة

الوثيقة S/26004

رسالة مؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق

[الأصل : بالعربية]
[٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣]

بناء على توجيهات من حكومتي، لي الشرف أن أنقل لكم رسالة السيد محمد سعيد الصحاف، وزير خارجية جمهورية العراق المؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣ حول العدوان الامريكي الذي تعرض له العراق صباح يوم ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣.

وسأغدو ممتنا لو تفضلتم بتوزيع نصي الرسالتين بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) نزار حمدون
الممثل الدائم للعراق
لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية العراق

أود أن أعلمكم بأن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية قامت صباح هذا اليوم ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣ بعدوان عسكري غاشم على العراق. فقد اطلقت السفن الحربية الامريكية الموجودة في البحر الأحمر والخليج العربي ٢٣ صاروخا حربيا من نوع توما هوك كروز على مقر المخابرات العراقية وعلى المناطق المدنية المحيطة به في حي المنصور وحي المأمون في قلب مدينة بغداد.

إن هذا العمل العدواني غير المسوغ كليا قد أدى الى سقوط أعداد كبيرة من الشهداء والجرحى من المدنيين العراقين بينهم نساء وأطفال. انه عمل ارهابي قامت به حكومة الولايات المتحدة الامريكية بصورة متعمدة وتحت ذرائع واهية ولا أساس لها. اختلقتها الأجهزة الأمريكية بالتواطؤ مع حكام الكويت.

اننا اذ نشجب هذا العمل العدواني من قبل الولايات المتحدة الأمريكية، ندعو مجلس الأمن والمجتمع الدولي الى ادانته، والى تحمل مسوولياته في ايقاف الحملات العدوانية الهمجية المتكررة التي يتعرض اليها العراق بصورة مستمرة كما تتعرض اليها بلدان وشعوب اخرى في العالم . وان ما يجري في الصومال هو أحد الأمثلة على ذلك.

لقد سبق العدوان الأمريكي الغاشم على مدينة بغداد قيام طائرة التجسس الأمريكية U-2 في الأيام القليلة الماضية بالتحليق ولساعات طويلة فوق مدينة بغداد تحت غطاء القيام بمهام استطلاع لأغراض اللجنة الخاصة التابعة للأمم المتحدة، وهذا يؤكد بما لا يقبل أي شك أن استخدام طائرة التجسس الأمريكية U-2 هو لأغراض التجسس والتهيئة لأعمال العدوان الأمريكي على العراق.

إن سكوت الأمم المتحدة على الجرائم المتكررة للولايات المتحدة ضد العراق وضد شعوب العالم قد أدى الى تمادي النظام العدواني الأمريكي في جرائمه، والى اتساع دائرة محاولاته لغرض الهيمنة على العالم بالقوة المسلحة والارهاب المنظم والابتزاز.

وقد اتضح للعالم كله أن الولايات المتحدة تستخدم قوتها المسلحة بأسلوب عدواني همجي سعيا وراء أهدافها الامبريالية لغرض هيمنتها على شعوب العالم.

(توقيع) محمد سعيد الصحاف
وزير خارجية جمهورية العراق

الوثيقة S/26005

تقرير لاحق للأمين العام بشأن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور

[الأصل : بالانكليزية]
[٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣]

١ - الهدف من هذا التقرير هو اطلاع مجلس الأمن على اكتشاف مستجد لوجود مخزونات غير مشروعة للأسلحة، في مواقع مختلفة داخل السلفادور وخارجها، تمتلكها جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني. وعقب رسالتي المؤرخة ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن بشأن هذه المسألة [S/25901]، أصدر المجلس بيانا في ١١ حزيران/يونيه [S/25929] أعرب فيه عن قلقه البالغ بشأن الاحتفاظ بمستودعات سرية للأسلحة، مما يمثل أخطر انتهاك ارتكب حتى الآن للالتزامات التي جرى التعهد بها بموجب اتفاقات السلم. وحث المجلس أيضا جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني على الوفاء بالالتزام الذي تعهدت به بتقديم قائمة كاملة بأسلحتها وذخائرها، داخل السلفادور وخارجها على السواء، وتسليمها وفقا لأحكام اتفاقات السلم، ومواصلة التعاون في هذا الصدد مع بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور. ومنذ اكتشاف أول مخبأ غير مشروع للأسلحة في ماناغوا في ٢٣ أيار/مايو، بذلت جهودا متواصلة على نحو مباشر أو من خلال بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور للتثبت من الحقائق، والتأكد من أن جميع المخابئ السرية المتبقية قد أعلن عنها للبعثة وأن محتوياتها قد دمرت، وكي أحد من المضاعفات التي تلحق بعملية السلم من جراء هذا الانتهاك الشدي الخطر لاتفاقات السلم.

٢ - وفي ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وجهت رسالة إلى المنسق العام لجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني،

السيد شفيق حنظل، أعربت فيها، من بين أمور أخرى، عن أسفي إذ علمت، خلافا للتأكيدات التي أعطاني إياها، أن قائمة الأسلحة النهائية التي عرضتها جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني على بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادرو كانت غير دقيقة على نحو فاضح. وذكّرت السيد حنضل أنه، بناء على تأكيد بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادرو أن جميع البنود في المستودعات قد أحصيت ويجري اتلافها، أعطت المحكمة الانتخابية العليا للسلفادور جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني الصفة القانونية بوصفها حزبا سياسيا. وأكدت أن هذه المحاولة المتعمدة لتضليلي تؤدي إلى الشك في مصداقيتي وتثير تساؤلات خطيرة جدا بشأن الثقة والأمانة. ووفقا لذلك شجعت جبهة فارابوندو مارتي على أن تبرهن بالأقوال والأفعال أنها ما زالت ملتزمة بعملية السلم، كما طلبت إلى السيد حنضل أن يبلغني، قبل ٢٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٣، بالإجراءات التي تتخذها الجبهة لكفالة تعيين مواقع جميع مخابئ الأسلحة في السلفادور وفي البلدان المجاورة واتلاف محتوياتها، وأن تسلم بنفس الطريقة أية أسلحة لا تزال في حوزة المتطرفين من أعضاء الجبهة إلى بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور من أجل اتلافها. وقد أرفق بهذا التقرير النص الكامل لرسالتي الموجهة إلى السيد حنظل (المرفق الأول).

٣ - وفي ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣، تلقيت رد السيد حنظل، المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه، مع رسالة أخرى مؤرخة ١١ حزيران/يونيه وجهت الي من السيد سلفادور سانشيز سيرين، الأمين العام لفصيلة لجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني اعترفت بالمسؤولية عن وجود مخبأ ماناغوا للأسلحة والقوات الشعبية للتحرير. وقد أرفقت كلتا الرسالتين بهذا التقرير بوصفهما المرفق الثاني ألف والمرفق الثاني باء. وأكد السيد حنظل أنه، على الرغم من وجود معدات حربية غير معلنة كان الغرض منها "الإبقاء على ورقة تفاوض أخيرة بغية ضمان السلم وإبرام الاتفاقات"، فإن جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني لم تفكر في أي وقت من الأوقات في استئناف الكفاح المسلح في السلفادور وتؤكد من جديد دون تحفظ التزامها بعملية السلم. كما ذكر على نحو قاطع أنه ليس لدى جبهة فارابوندو فصائل مسلحة تحت إمرتها. وأخيرا، أشار إلى استعداد القوات الشعبية للتحرير لأن "تنظف بيتها"، وأضاف أن قيادة الجبهة تنظر في أفضل طريقة لتنفيذ جمع الأسلحة التي يحتمل أن تكون مبعثرة وغير ظاهرة. كما وعد بإبلاغه في أقرب وقت ممكن بالنتائج التي يتم التوصل إليها في هذا الصدد (انظر الفقرة ٥ أدناه).

٤ - اعتذر السيد سانشيز سرين نفسه إذ ضللني وضلل الأمم المتحدة، وذكر أن القوات الشعبية للتحرير لم تضع قوائم بجميع أسلحتها ولم تتلفها نظرا لشدة عدم ثقتها بالقوات المسلحة. وقد تزايد عدم الثقة مع حالات التأخير من جانب الحكومة واخفاقها في الوفاء بالتزاماتها. ورغم أن وضع الجداول الزمنية تكرر للحيلولة دون انهيار هذه العملية، فإن التوازن الذي يتجلى في الجدول الزمني الأولي للتنفيذ قد اضطرب بصورة جذرية. وذكر السيد سيرين أيضا أنه، نظرا لأن جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني تتطور بوصفها حزبا سياسيا وتتزايد فرص توسعها، فإن المحافظة على هذه الأسلحة أصبح عبئا مرهقا ولا لزوم له، ولا يتناسب مع مركزها الجديد. وتبعا لذلك، قررت القوات الشعبية للتحرير بالفعل أن تسلم مخابئها إلى الحكومة النيكاراغوية وإلى بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور عندما حدث الانفجار. كما ذكر أن القوات الشعبية للتحرير اتخذت جميع الخطوات اللازمة للتخلص من جميع الأسلحة وأنها، حالما يستكمل التدمير الكامل للأسلحة في نيكاراغوا، سوف تبلغ بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور بشأن مواقع المخابئ المتبقية في السلفادور. وبعد وصول هذه الرسالة بوقت قصير، اتصلت القوات الشعبية للتحرير ببعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور بغية وضع جدول زمني، لا يتجاوز ٤٥ يوما، لتحديد مواقع المخابئ وتدميرها. ووردت بعد ذلك، في ١٨ حزيران/يونيه، رسالة موجهة إلى ممثلي الشخصي، أشار فيها السيد سانشيز سيرين إلى استعداد القوات الشعبية للتحرير بأن تبدأ العمل فورا مع بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادرو بشأن هذه العملية. كما عين السيد سانشيز سيرين في رسالته ضابط اتصال للقوات الشعبية للتحرير كي يضع مع بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور الخطة التنفيذية لتعيين مواقع الأسلحة المذكورة أعلاه وتدميرها، بحلول ٤ آب/اغسطس ١٩٩٣.

٥ - وفي ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣ أبلغني السيد حنظل، التزاما منه بوعده الذي قطعه لي، أن جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني ستتعاون مع بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور في تعيين مواقع جميع أسلحتها المتبقية وتدميرها في غضون فترة ٤٥ يوما بدءا من ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (أي حتى ٤ آب/اغسطس). وإن أية أسلحة تصادر بعد انتهاء تلك الفترة سيسأل عنها فقط الأشخاص الذين توجد في حوزتهم ولن تكون جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني مسؤولة عنها. وأخيرا، أعرب عن القلق لتأخر الحكومة وعدم وفائها بالتزاماتها بموجب اتفاقات السلم، وأكد الحاجة إلى وضع حدود زمنية محددة لكفالة التنفيذ الكامل للالتزامات المقبلة. وقد أبرزت

جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني الحاجة إلى هذا الجدول الزمني على نحو متكرر، لا سيما في آذار/مارس الماضي عندما قام السيد حنظل بزيارة مقر الأمم المتحدة بمناسبة عرض تقرير بعثة تقصي الحقائق. وفي هذا الصدد، أكد على أهمية تجديد الاتصال المباشر بين الأطراف. ويرد النص الكامل لرسالة السيد حنظل في المرفق الثالث.

٦ - وفي ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣، أبلغ الفريق التقني التابع لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور الذي سافر إلى ماناغوا في ٢٩ أيار/مايو بدعوة من حكومة نيكاراغوا للعمل بصورة مشتركة مع اللواء الخاص لنزع الأسلحة التابع للحكومة بشأن التثبت من الوقائع المحيطة بانفجار ٢٣ أيار/مايو، أن مهمة وضع قائمة بالأسلحة والمعدات الحربية التي كانت تحت سيطرة القوات الشعبية للتحرير وتدميرها قد استكملت. وبناء على المعلومات التي وفرتها القوات الشعبية للتحرير، التي تعاونت على نحو كامل في التحقيقات، تأكدت بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور والسلطات النيكاراغوية من وجود ١٦ من "الأمكنة الآمنة" بما فيها ورشة اصلاح السيارات التي كانت موقع حادثة ٢٣ أيار/مايو. وقد احتوت خمسة من هذه الأماكن على أسلحة كان معظمها بحالة جيدة، وتتكون من حوالي ١ ٢٤٠ بندقية، و ٢ ٠٢٥ كيلوغراما من المتفجرات، و ١ ٤٠٦ ٣٠٠ طلقة من الذخيرة، و ١ ٣٠٠ قنبلة هاون، و ٣ ٩٧٠ قنبلة متنوعة، و ٣٥٠ صاروخا (LAW)، و ٣٥ ٧٠٠ أداة تفجير، و ٤٢ مدفعا رشاشا، و ١٩ قذيفة أرض جو. ولم توجد أسلحة أو معدات حربية في "الأماكن الآمنة" الأخرى. ومازالت السلطات النيكاراغوية تواصل تحرياتها بشأن احتمال وجود اشتراك من قبل أطراف من خارج السلفادور.

٧ - وقد قامت جماعة أخرى من الجماعات التي تشكل جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني، هي "الجيش الثوري الشعبي" السابق، المسمى الآن "التعبير الشعبي الجديد"، بعملية تسليم انفرادية إلى بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور، وذلك في مدينة سان سلفادور يوم ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣، حيث سلمت لها ما يتراوح بين طنين وثلاثة أطنان من العتاد المؤلف أساسا من ذخيرة الأسلحة الصغيرة والمتفجرات، وكان بعضها في حالة سيئة. كما أبلغت الجماعة البعثة بوجود مستودع سري آخر في الجزء الشرقي من البلد، ستنقل محتوياته في القريب العاجل إلى البعثة لكي تدمرها. وعلاوة على ذلك، قامت جماعة ثالثة من عناصر الجبهة، هي "المقاومة الوطنية"، بإبلاغ البعثة بأن محتويات مستودعات سرية مختلفة للسلاح والذخيرة في البلد ستنقل إلى البعثة في غضون الأيام القليلة المقبلة لكي تدمرها. كما أبلغ جناح رابع من أجنحة الجبهة، هو "قوات التحرير المسلحة"، البعثة بأنه سيقدم في القريب العاجل معلومات عن العتاد الحربي الذي في حيازته.

٨ - وفي ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣، تلقيت رسالة من الرئيس كريستياني قال فيها، ضمن جملة أمور، إن مسلك الجبهة، يعد، بالاضافة إلى كونه انتهاكا للالتزامات التي التزمت بها، انتهاكا للنص الدستوري الذي يحظر وجود جماعات مسلحة وإن ذلك المسلك قد يكون بالتالي داعيا لحل الجبهة كحزب سياسي. وفي هذا الشأن، طلب رئيس الجمهورية تعليق شهادة البعثة، المؤرخة ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، القائلة باكتمال نزع سلاح الجبهة، وذلك ريثما تسلم جميع عتادها الحربي لتدميره. وفي الرسالة نفسها، طلب الرئيس كريستياني أيضا أن تحل الجبهة الجماعات المسلحة التابعة لأعضائها أو للمتعاطفين معها أو أن تعلن قطع صلاتها بمثل هذه الجماعات. كما أعرب الرئيس عن اعتقاده بأن خطورة الانتهاك الذي اقترفته الجبهة يبرر إصدار مجلس الأمن لقرار بهذا الصدد. وترد رسالة الرئيس كريستياني في المرفق الرابع بهذا التقرير.

٩ - كذلك شككت أوساط أخرى في حق الجبهة في الاحتفاظ بمركزها كحزب سياسي في الظروف الراهنة، وقيل إن هذا المركز ينبغي أن يلغى أو يعلق. وفي ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣، طلبت المحكمة العليا لشؤون الانتخابات، التي منحت الجبهة مركزها الراهن بناء على شهادة البعثة، أن تقدم البعثة تقريرا كاملا عن اكتشاف مخابئ الأسلحة في نيكاراغوا.

١٠ - وعلى النحو المبين أعلاه (انظر الفقرة ٣)، نفت الجبهة نفيا قاطعا أنها تؤيد أية جماعات مسلحة أو أن أيا من الجماعات التي من هذا القبيل يخضع لقيادتها. إلا أنها لم تستبعد امكانية انتماء البعض من مقاتليها السابقين إلى جماعات من المنحرفين وطلبت إجراء تحقيق فني بدعم من البعثة. كما عرضت أن تتعاون تعاونا تاما في معالجة هذه المشكلة. وقد أخذت البعثة في التحقيق في هذه المسألة منذ بعض الوقت ولم يظهر لها أي دليل على وجود جماعات مسلحة تحت قيادة الجبهة. إلا أنها أكدت وجود عدد من العصابات الإجرامية المسلحة التي يتراوح حجمها بين ٢٠ و ٥٠ عضوا لا تتألف من مجرد مقاتلين كانوا في الماضي تابعين للجبهة بل تضم أيضا أشخاصا كانوا في الماضي أفرادا في القوات المسلحة، فضلا عن مدنيين، مزودين بأسلحة عسكرية. وقد تيقنت البعثة، من جانبها، من أن هذه العصابات مستقلة استقلالا تاما وتسلك مسلكا

إجراميا غير سياسي في طابعه. وقد تسنى لها التعرف على شخصيات أعضاء إحدى هذه الجماعات وسلمت هذه المعلومات إلى الحكومة. وستواصل البعثة جمع معلومات عن أنشطة هذه الجماعات الاجرامية والتعاون مع السلطات بشأن هذه المسألة. ولم يثبت وجود أي صلة مباشرة بين هذه الجماعات ومخابئ الأسلحة التي اكتشفت مؤخرا.

١١ - ولا يمكن التقليل من خطورة الحالة المكتشفة بفعل الانفجار الذي وقع في ماناغوا يوم ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٣. فهذا الانفجار أثار تساؤلات بشأن امكانية الثقة في الآخرين، بل لقد كان من الممكن أن يقوض عملية السلم على نحو خطير. إلا أن إلغاء مركز الجبهة كحزب سياسي أو تعليقه يمكن، حسبما أرى، أن يعرض للخطر كل التقدم الذي تحقق حتى الآن ويمكن له، في حد ذاته، أن يوجه ضربة شديدة إلى عملية السلم. إذ أن تحويل الجبهة إلى حزب سياسي وادماج أعضائها بشكل كامل، في إطار الشرعية التامة، في حياة البلد المدنية والسياسية والمؤسسية يمثلان الجوهر الحقيقي لاتفاقات السلم. والواقع أن هذه العملية تشكل أقصى هدف لكامل العملية، على النحو المرتأى في اتفاق جنيف الموقع في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠. ومن المحتم، بالمثل، تحاشي تعطيل العملية الانتخابية، التي يلزم أن تتاح فيها للجبهة كل الفرص للاشتراك. ومن حسن الحظ أن قبول الجبهة لمسؤوليتها عن الأحداث قبولا فوريا تاما وتعاونها التام في التحقيق اللاحق قد مهدا السبيل لاستعادة الثقة التي ينبغي أن تواكب عملية السلم. إلا أن من الواضح أنه على الجبهة الآن أن تظهر مجددا التزامها بهذه العملية وأن الثقة لن تسترد بالكامل إلا اذا أفصحت الجبهة، حسبما وعدت، إفصاحا تاما عن حيازاتها من الأسلحة والذخيرة وإذا دمرت هذه الأسلحة والذخيرة تدميرا في الوقت المعين لذلك. وسأواصل إطلاع مجلس الأمن على أية تطورات مستجدة.

١٢ - إن عدم السماح لحادث من هذا النوع بحرف مسار تنفيذ اتفاقات السلم يعد مؤشرا دالا على قوة عملية السلم وعدم قابليتها للتراجع، كما يعد مأثرة تحسب للطرفين معا. وإنني أود، في هذا الصدد، أن أشيد بالرئيس كريستياني نظرا لما أبداه من حنكة سياسية، وأن أهيب بالحكومة والجبهة أن تبذلا قصارى جهودهما في الشهور القادمة من أجل استعادة الثقة في عملية السلم وضمان اكتمالها بنجاح: كما أود أن أسجل امتناني لحكومة نيكاراغوا، تقديرا لتعاونها ولما قدمته من تأييد للبعثة في هذا الصدد.

المرفق الأول

رسالة مؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة من الأمين العام إلى المنسق العام لجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني

أكتب إليكم بشأن ما عثر عليه مؤخرا في نيكاراغوا من كميات هامة لأسلحة حربية ومواد متصلة بها تمتلكها واحدة من المجموعات المكونة لجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني. وستكونون قد اطلعتم بالفعل على البيان الذي أصدره في هذا الشأن رئيس مجلس الأمن نيابة عن المجلس.

وتعلمون جيدا أنني، بناء على (أ) التأكيدات المتكررة لجبهة فارابوندو مارتي القائلة إن الجرد الذي قدمته إلى بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور انما هو كشف كامل لما في حوزتها من معدات عسكرية، و (ب) تصديق بعثة مراقبي الأمم المتحدة على أن جميع المواد التي تم إثباتها في هذا الجرد يجري تدميرها وأن جبهة فارابوندو مارتي أصبحت حزبا سياسيا في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وأن النزاع المسلح في السلفادور قد انهي بصفة رسمية في اليوم التالي، وحيث أنني مقتنع بأن ذلك هو عين الحقيقة، فقد أعلنت أن السلفادور قد جاوزت خط السلم المسلح ودخلت في عهد جديد، ويشق علي وأنا استعيد ذلك أن أعلم أن الجرد الذي قدمته الجبهة إلى بعثة مراقبي الأمم المتحدة كان، خلافا لتأكيداتكم التي قبلتها عن طيب خاطر، تنقصه الدقة بشكل صارخ وتجاهل الاشارة الى كميات كبيرة من المعدات الحربية. وإن محاولة التضليل المبيتة هذه تطعن مصداقيتي وتثير في ذهني أسئلة خطيرة جدا بشأن اطمئناني اليكم وثقتي فيكم، وهي أسئلة لا أجد لها جوابا في الوقت الحاضر نظرا لانعدام أي اتصال من جانبكم.

ويتبين بجلاء من البيانات المدلى بها مؤخرا في السلفادور مدى الآثار الضارة المترتبة على هذه الحادثة التي جدت مؤخرا في نيكاراغوا والعواقب الخطيرة جدا التي يمكن أن تلحقها بعملية السلم ذاتها. وإنني أدعوكم إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لكي تبرهنوا، بالقول والفعل، على أن جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني لا تزال، برغم ما حصل من ضرر، ملتزمة باتفاقات السلم وبعملية المصالحة الوطنية.

ونظرا الى أن التحقق من تنفيذ اتفاقات السلم تقع مسؤوليته على الأمم المتحدة، سيتعين علي أن أحيط مجلس الأمن علما بأي تطور يتعلق بهذه القضية. وسأكون بالتالي ممتنا إذا ما أبلغتموني، بحلول ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣، بالإجراءات التي اتخذتها جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني لتأمين تحديد مواقع جميع مخابئ الأسلحة في السلفادور والبلدان المجاورة والتأكد من تدمير محتوياتها والتأكد من أن جميع الأسلحة المتبقية بين أيدي مناضلي الجبهة قد سلمت كذلك إلى بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور بغية تدميرها.

(التوقيع) بطرس بطرس غالي

المرفق الثاني (ألف)

رسالة مؤرخة ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة الى الأمين العام من المنسق العام لجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني

[الأصل: بالاسبانية]

ردا على رسالتكم المؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣، أود بادئ ذي بدء أن أؤكد لكم أن جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني لم يحدث أبدا أن اعتزمت استئناف النزاع المسلح. وأؤكد لكم باسم جميع رفاق القيادة

العامة السابقة أننا نعمل جميعنا من أجل استمرار تطوير وترسيخ عملية السلم. وليس بيننا من يدعم أو تخضع لقيادته مجموعات مسلحة.

وهذا لا ينفي امكانية وجود مجموعات تضم أشخاصا كانوا في وقت ما من مقاتلي الجبهة، ولكن لم تعد لهم الآن أية علاقة بنا؛ مثلما أمكن اثبات وجود مجموعات مسلحة تتكون من أفراد سابقين في القوات المسلحة أو في أجهزة الأمن. وهذه ظاهرة كما تعلمون مألوفة وحتمية في فترات ما بعد الحرب. وأكرر أن هذا لا يعني أن جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني بصدد تأييد أو تنظيم أو اخفاء وجود هذه المجموعات.

وثقوا بالتالي أن الجبهة لا تزال من ناحيتها اليوم، كما عهدتموها في ١٥ كانون الأول/ديسمبر، تدرك تماما أبعاد ومعاني الاقتناع الذي أعربتم عنه بمناسبة الاحتفال بوقف المواجهة المسلحة بقولكم: "إن السلفادور قد جاوزت خط السلم المسلح ودخلت في عهد جديد".

والرفيق سلفادور سانشيز سيرين يعرب لكم بوضوح في رسالته المؤرخة ١١ حزيران/يونيه والمرفقة طيه، السبب الذي دعا الى الاحتفاظ ببعض كميات الأسلحة دون أن تبلغ بذلك بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور. فلقد كانت الغاية من ذلك الاحتفاظ بورقة تفاوض أخيرة لتأمين السلم والتوصل الى الاتفاقات. وضرورة الاحتفاظ بهذه الورقة أمر يمليه القدر الكبير من انعدام الثقة تجاه القوات المسلحة. وانعدام الثقة هذا يجد مبرراته سواء فيما تبديه هذه القوات المسلحة من مقاومة لعدم التكيف مع التغيير والتسليم بما يناسبها من فلسفة جديدة ودور جديد في مجتمع ديمقراطي، وكذلك في القدرات العسكرية التي ما زالت هذه المؤسسة المسلحة تحتفظ بها وهي قدرات تكفي لعكس عملية السلم، على الرغم مما تبذله الأمم المتحدة من مساع وجهود لمنع ذلك.

وإنني أفهم تماما أن عدم اتصالي بكم حتى الآن جعلكم غير قادرين على الرد على الشكوك والتساؤلات التي أثارها اكتشاف مستودع الأسلحة في سانتا روسا ولئن لم أتصل بكم من قبل فلأنني ارتأيت أن التواصل السهل لرفاقي في قوات التحرير الشعبية مع بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور وتعاونهم الكامل معها، كان يغني عني عناء ذلك. ومهما يكن من أمر، فإنني أقبل ملاحظتكم وأعتذر لكم عن هذا الاهمال. وأؤكد لكم في الوقت نفسه أنني أشعر بأن من واجبي شخصيا أن أبذل كافة الجهود الممكنة من جانبي لتجاوز هذه المرحلة الحرجة.

وفيما يتعلق بما طلبتموه مني من معلومات بشأن ما تقوم به الجبهة من مساع لكي يتم تحديد موقع أي مستودع آخر للأسلحة قد يوجد في السلفادور أو في أي بلد مجاور آخر وتدميره، أنقل لكم ما يلي: إن جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني، كما أبلغكم الرفيق سلفادور سانشيز سيرين، قد اتخذت التدابير اللازمة بغية "تطهير البيت" ونحن وسائر رفاق القيادة السابقة ندرس طريقة إعادة جمع الأسلحة التي قد تكون ظلت متغرقة أو مخفاة كما إنني أنوي العودة من المكسيك الى سان سلفادور يوم الجمعة القادم ١٨ حزيران/يونيه. وسأتصل حينئذ ببقية الرفاق وسأحيطكم علما في أقرب وقت ممكن بالاستنتاجات التي خلصنا اليها. وسأرسل لكم بسرعة نسخة من البيان الذي أصدرته الجبهة أمس بشأن هذا الموضوع.

ولقد علمت عن طريق وسائط الإعلام أن الرئيس كريستياني طلب إلغاء الشهادة التي أعطتها بعثة مراقبي الأمم المتحدة بشأن نزع سلاح الجبهة وتسريح قواتها بالكامل. والرئيس يريد استخدام هذا التدبير الذي اتخذته الأمم المتحدة لالغاء شرعية وجود الجبهة كحزب سياسي.

وإنه لمن دواعي قلقي أن يعمد الرئيس كريستياني الآن الى اتخاذ مثل هذه المواقف. وقد بدر عنه في البداية رد فعل معتدل تجاه اكتشاف سانتا روسا. ووقف الى جانب الدفاع عن عملية السلم. بيد أنه تذرع يوم الجمعة الماضي بهذه الحادثة لإلغاء اجتماع رفيع المستوى بين الطرفين كان قد اتفق عليه بعد ذلك الاكتشاف بغية دفع تنفيذ الاتفاقات المعلقة على نحو يحد من آثارها السلبية وأرجح أن هذا التغير يعود الى كون الرئيس كريستياني يتعرض لضغوط شديدة من جانب أولئك الذين يعارضون عملية السلم. فهم يعلمون أن النزاع المسلح نشأ نتيجة لغلق مجالات الانفراج السياسية. وهم لا يجهلون أن العمل الآن على اغلاق هذه المجالات من جديد، وإن كان بصفة مؤقتة، قد تنجم عنه عواقب وخيمة على العملية التي لم يحدث فيها أي تراجع. وسيكون إلغاء شرعية الجبهة بمثابة خطوة التراجع الأولى عن تنفيذ الاتفاقات. وليس هناك أدنى شك في أن اجراء من هذا القبيل سيعمق كثيرا مشاعر انعدام الثقة بدل إعادة هذه الثقة المنعدمة بين الطرفين.

ولهذا، أعتقد أن من الأولى أن تقوم الأمم المتحدة بمساع استثنائية لإعادة التواصل بين الطرفين وتجنب أن تتحول هذه العثرة الى كبوة تشل وتشوه المكاسب التي تحققت أو المستهدفة. إن الشعب السلفادوري لخليق بأن يشهد نهاية ناجحة لهذه العملية التي بدأت على أحسن ما يرام وسارت على أحسن ما يرام.

ونظرا لأهمية المسألة، أترك لكم الحرية في أن ترفقوا بتقريركم الى مجلس الأمن نسخة من هذه الرسالة مشفوعة برسالة من الرفيق سانشيز سيرين.

وأغتنم هذه الفرصة لكي أعرب لكم عن أسمى آيات التقدير ولكي أؤكد لكم مجددا التزامنا بالمضي قدما في عملية السلم.

(التوقيع) شفيق خورخي حنظل

المرفق الثاني (باء)

رسالة مؤرخة ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة الى الأمين العام من الأمين العام لقوات التحرير الشعبية

[الأصل: بالاسبانية]

أكتب اليكم بصفتي الأمين العام لقوات فارابوندو مارتي الشعبية للتحرير، وبصفتي عضوا في اللجنة السياسية والقيادة العامة السابقة لجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني، وذلك فيما يتعلق بمستودعات الأسلحة التي لم ندمرها في حينه.

وأعتقد أن من حقكم وأقرب معاونيكم ومجموعة أصدقاء الأمين العام وأعضاء مجلس الأمن أن نمدكم بتفسير لما حدث نظرا للمساهمة الهامة للغاية التي قدمتموها وبامكانكم الاستمرار في تقديمها لخدمة عملية السلم وتنفيذ الاتفاقات وتوطيد السلم في السلفادور. وأرجو أن تصل نسخة من هذه الرسالة اليهم جميعا.

واني اذ أعرض عليكم وجهة نظر القوات الشعبية، فليس لي من غاية أن أكون مسهبا في ذلك أو أن أتنصل من المسؤوليات أو أن أنكر خطورة الحادثة؛ بل إن ما أسعى اليه هو أن أرد هذه القضية الى حجمها الصحيح والاحتفاظ بثقتكم وثقة الجهات الأخرى الموجهة اليها هذه

الرسالة، ولا سيما تجنب أن يستفيد أولئك الذين وقفوا دوما ضد عملية السلم من هذه الفرصة للحد بقدر بالغ من المكاسب التي حققها الشعب السلفادوري.

وأريد في المقام الأول أن أؤكد لكم أن الباعث الذي حدا بنا الى عدم جرد هذه الأسلحة وتدميرها لم يكن أبدا بسبب تفكيرنا في استخدامها لشن هجوم عسكري جديد. ويمكنكم شخصيا أن تتأكدوا من أن القوات الشعبية، منذ أن اختارت - بوصفها طرفا في جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني، طريق البحث عن حل سياسي للنزاع السلفادوري، ونحن منصرفون انصرافا كاملا الى التفاوض، وقد ساهمنا في ايجاد صيغ ساعدتنا على تجاوز "العقد الشائكة". وبعد توقيع اتفاقات السلم، بذلنا قصارى جهدنا لدفع تنفيذها على نحو بناء، في نفس الوقت الذي انكببنا فيه على نحو كامل على تحويل هياكلنا السياسية العسكرية السرية الى منظمة سياسية علنية لها قاعدة شعبية لا تنفك تتزايد اتساعا.

وقد اتضحت نتائج هذه الجهود في اختتام المؤتمر الأول لقوات التحرير الشعبية الذي كان تعبيرا عما تجمع لدينا من حيوية وقوة سياسية وشكل فرصة لقيام الجهاز الأعلى لقيادة قوات التحرير الشعبية - بموافقته بالاجماع على استراتيجية هذه المرحلة الجديدة - بالتصديق على القرار التاريخي الذي اتخذته لجنتنا المركزية في وقت سابق وهو قرار استبدل بموجبه بالنضال السياسي والعسكري الكفاح السياسي الخالص. وتتجه استراتيجيتنا الحالية اتجاها كاملا نحو التوصل الى تنفيذ الاتفاقات وتحقيق انتصار انتخابي وتشجيع التنمية المتكاملة ونمو وترسيخ حزبنا السياسي.

والسبب الحقيقي لعدم جردنا لجميع أسلحتنا وتدميرها يكمن بكل بساطة في شعورنا العميق بانعدام الثقة تجاه القوات المسلحة، وهو ما أرغمنا على أن نخفي ورقة تفاوض أخيرة لتأمين التنفيذ الكامل لجميع الاتفاقات. وكما تعلمون، فإن التراجع وعدم تنفيذ الالتزامات الحكومية، على الرغم من تداركها بفضل مختلف عمليات إعادة الجدولة التي حالت دون استشراء أزمة عميقة في عملية السلم - زادا كثيرا من شعورنا بانعدام الثقة هذا وأخلا نهائيا بالتوازن المتوصل إليه في أثناء وضع الجدول الأصلي. ولقد أدى هذا إلى تدمير الجهاز العسكري لجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني في ظروف مغايرة جدا لما اتفق عليه في البداية. فلقد جرى ذلك دون تجميع الأسلحة الشخصية لعناصر القوات المسلحة ودون أن تسوى قانونيا مسألة حيازة الأراضي في مناطق النزاع ودون إنشاء الهيكل الوظيفي للشرطة الوطنية المدنية ودون إتمام تطهير القوات المسلحة، ... الخ.

لذا، وعلى الرغم من ثقتنا الكاملة في أنكم ومعاونيكم كنتم ستواصلون بعد ١٥ كانون الأول/ديسمبر جهودكم لتعجيل التنفيذ الكامل للاتفاقات، فلقد كانت هناك أسباب جادة تحمل على الاعتقاد بأن المقاومة التي تبديها بعض قطاعات القوات المسلحة ستتعاظم بعد هذا التاريخ، مما من شأنه أن يحد من الهامش الذي يمكن لوساطة الأمم المتحدة أن تتحرك فيه. ذلك انكم تعلمون جيدا، أن فعالية بعثات مراقبي الأمم المتحدة لا تتوقف فقط على صدق وجهود والتزام الأمين العام ومعاونيه. ولو كان الأمر كذلك، لكانت جميع عمليات السلم التي تقوم حاليا الأمم المتحدة من التحقق منها عمليات ناجحة في مثل نجاح عملية السلم في السلفادور.

ولقد أمكننا من جهة أن نثبت بعد ١٥ كانون الأول/ديسمبر تزايد مقاومة قطاعات القوات المسلحة المعارضة لاتفاقات السلم، في نفس الوقت الذي ضعفت فيه على نحو كبير قدراتنا الذاتية على التعجيل بتنفيذ هذه الاتفاقات. ولقد ساهم هذا الأمر، ضمن أسباب أخرى، في أن يتراجع تراجعا ملحوظا نسق تنفيذ ما لم يستكمل تنفيذه من اتفاقات أو ما ظل منها معلقا.

وتعلمون أن أغلبية الاتفاقات التي أعيدت جدولتها في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر و ٤ شباط/فبراير ١٩٩٣ لم تنفذ في التواريخ الجديدة المتفق عليها. وهي لم توضع بعد حتى الآن موضع التنفيذ. ولقد انعكس عدم التنفيذ هذا كأفضل ما يكون في التقرير الذي قدمتموه إلى مجلس الأمن في ٢١ أيار/مايو والذي أشير فيه إلى حوالي ٣٠ التزاما حكوميا لم تنفذ تنفيذا كاملا. وهذا دون أن نستعرض بالتفصيل جميع ما لم تطبقه الحكومة من توصيات صدرت عن لجنة تقصي الحقائق وشعبة حقوق الإنسان التابعة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور.

ولقد أمكننا أيضا من جهة أخرى أن نؤكد بأنكم ومعاونيكم ومجلس الأمن واصلتم بعد ١٥ كانون الأول/ديسمبر جهودكم للتعجيل بالتنفيذ الكامل لتوصيات اللجنة المخصصة التابعة للجنة تقصي الحقائق وكذلك التنفيذ الكامل لجميع الاتفاقات الأخرى.

وفي الوقت الذي تطورنا فيه بوصفنا حزبا سياسيا شرعيا وتضاعفت على نحو ضخم آفاق استمرار نمونا، اصبح احتفاظنا بمستودعات الأسلحة هذه أمرا متناقضا ومكلفا وغير ضروري ولذلك، فإن المكلفين بصيانتها كانوا قد قرروا فعلا تسليمها بصفة غير معلنة إلى حكومة نيكاراغوا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور كما سلموا المستودعات التي كانت لدينا في هندوراس. إلا أنه للأسف لم ينفذ هذا القرار الجديد لأننا مناضلي قوات التحرير الشعبية جميعنا كنا منهمكين في التحضير والإعداد لمؤتمرنا وفيما انبثق عنه من مهام فورية.

ولقد جاء اكتشاف مستودع سانتا روسا في نيكاراغوا بجميع ما رافقه من مضاعفات ليؤكد لنا بطبيعة الحال أن قرارنا بالتخلص من جميع الأسلحة كان قرارا صائبا. بيد أنه تعين علينا للأسف ألا نفعل ذلك إلا بعد أحداث ٢٣ أيار/مايو.

وأود أن أغتنم هذه الفرصة لأعتذر لكم عن اخفائي عنكم وعن معاونيكم وجود هذه المستودعات. ولقد كنا للأسباب التي سبق عرضها مقتنعين بضرورة الاحتفاظ بها، بيد أنه نظرا لادراكنا لما أبديتموه أنتم ومعاونوكم من حياد في معالجة عملية السلم في السلفادور، قررنا أن نفعل ذلك دون علمكم.

والايضاحات السابق ذكرها مسائل طواها صفحة الماضي. واننا اذ نولي وجوهنا شطر الحاضر والمستقبل، نعترف علنا بمسؤوليتنا عن الأسلحة التي عثر عليها في سانتا روسا. ولقد سلمنا بالفعل الى حكومة نيكاراغوا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور مستودعات أخرى احتفظنا بها في البلد. وحالما ينتهي تدميرها، سنزود البعثة بمعلومات بشأن ما لدينا من مستودعات في السلفادور لكي يشرع حالا في تدميرها. وباختصار، لقد اتخذنا جميع التدابير اللازمة بغية "تطهير البيت"، أي اتمام تنفيذ ما قطعناه على أنفسنا من التزامات في اتفاقات السلم. ونحن بصدد التعاون أيضا مع حكومة نيكاراغوا لتسوية الاجراءات القضائية الجارية.

ومع ذلك فإنه لمن دواعي قلقنا ألا تساهم هذه المساعي في اخماد الحريق وأن تزيده بدل ذلك استعارا. ولاعتبارات تتعلق بالظرف السياسي الداخلي في نيكاراغوا وبمرحلة ما قبل اجراء الانتخابات السلفادورية، تشوه هذه المساعي في محاولة يومية لالحاق مزيد من الضرر بقوات

التحرير الشعبية والحد من فرص فوز اليسار السلفادوري في الانتخابات وخلق جو سانح لمضاعفة الاعتداءات ضد المعارضة، وبخاصة تقليص المكاسب المحرزة والمنتظر احرازها نتيجة لاتفاقات السلم، وهي مكاسب لم تعد ملكا لجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني فقط، وانما لكامل الشعب السلفادوري.

ولقد ركزت وسائط الإعلام المحلية خلال قرابة الشهر اهتمامها على أسلحة قوات التحرير الشعبية. وكان أقصى ما أشارت اليه هو أسلحة الاستخدام الشخصي لعناصر القوات المسلحة التي لا تزال في حوزة المدنيين. وتناست الالتزامات الحكومية الكثيرة الأخرى التي لم تستوف بعد مثل: اتمام برنامج نقل ملكية الأراضي، ووزع عناصر الشرطة المدنية الوطنية حسبما اتفق عليه، وحل الشرطة الوطنية تدريجيا، وتطبيق البرامج المتوسطة الأجل لإعادة ادماج قدامى المحاربي، وتنفيذ جميع ما أصدرته لجنة تقصي الحقائق من توصيات تقريبا، الخ.

وحتى رسالتكم الى مجلس الأمن وما أعقبها من اعلان أصدره المجلس كانا محل تلاعب من جانب قطاعات معينة. فبدل استخدامهما لتعجيل إعادة بناء الثقة واستئناف العملية باستعجال التنفيذ الفوري والشامل لجميع الاتفاقات، يشار اليهما لتجذير انعدام الثقة وتبرير عدم تنفيذ الاتفاقات المتبقية.

ولقد كان من نتيجة استئثار أسلحة قوات التحرير الشعبية بتركيز الاهتمام عليها أن تذرعت الحكومة اليوم بذلك لتلغي في آخر لحظة اجتماعا رفيع المستوى. ولقد تم التشاور بشأن هذا الاجتماع مع بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور بعد الحوادث التي وقعت في نيكاراغوا. وربما كان من الممكن أن يكون هذا الاجتماع مفيدا جدا من حيث البحث عن صيغ استعادة الثقة وإقامة الصلات من جديد وكبح جماح الحرب القذرة والتعجيل بتنفيذ الاتفاقات.

ومن الواضح أن أقصى اليمين قد أمعن في مهاجمة قادة قوات التحرير الشعبية ومرشحيها المحتملين ليس لأنهم يريدون أن تكبح نهائيا عملية تنفيذ الاتفاقات فحسب، بل كذلك لأنهم يريدون تشويهها ونقضها. فهم يدركون أننا نحن نمثل الطرف الذي يحظى بالأغلبية في جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني وأحد أنشط عناصرها الداخلية. وهم يعرفون أنهم بإضعاف قوات التحرير الشعبية يحدون من إمكانية فوز اليسار السلفادوري في الانتخابات. إنهم يريدون تجنب استمرار الحكومة الجديدة في تعميق وتوطيد المكاسب المحرزة في المفاوضات. إنهم يريدون تأمين الفوز لحزب التحالف الجمهوري الوطني لكي يمكنهم بذلك التراجع عن مبدأي نزع السلاح والتحول الديمقراطي المنبثقين عن الاتفاقات.

وخلاصة القول، إنني مقتنع بأن من الضروري والملح وضع هذا التقصير الذي تسببت فيه قوات التحرير الشعبية في حجمه الصحيح واستغلال تنقية هذه الحالة والإسراع في دفع عملية تنفيذ الاتفاقات. ومن المستصوب جدا أن يتولى رئيس بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور بصفة علنية بل وأساسا بصفة غير علنية الاشراف على تخطي الأزمة والتعجيل بإعادة تنشيط تنفيذ كل ما اتفق عليه، وإن لم يحصل ذلك، فإن الاضرار التي ستلحق بهذه العملية ستتفاقم على نحو مستمر ولن يكون بالامكان تداركها ولن تكون قوات التحرير الشعبية هي المتضرر الرئيسي من ذلك بل الشعب السلفادوري.

لذا، فإننا دون أن نعفي قوات التحرير الشعبية أو جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني أو الحكومة من مسؤولياتها، نأمل منكم، خدمة للشعب السلفادوري، أن تساهموا من جديد في توجيه وترسيخ عملية السلم بتجنب تعميق الأزمة الحالية وانقلابها الى حالة شلل تام. وان من الضروري ومن الملح إعادة توجيه الاهتمام والجهود نحو تنفيذ جميع الالتزامات المعلقة. فالوضع لا يحتمل إضاعة الوقت.

وأغتنم هذه الفرصة لأعرب لكم عن أسمى آيات تقديري وأؤكد لكم من جديد رغبتنا الكاملة في أن نستمر في تشجيع توطيد السلم من خلال التنفيذ الكامل لجميع الاتفاقات.

(التوقيع) سلفادور سانشيز سيرين

المرفق الثالث

رسالة مؤرخة ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة الى الأمين العام من المنسق العام لجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني

[الأصل: بالاسبانية]

الحاقا برسالتي المؤرخة ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، أكتب اليكم لابلاغكم أنني اجتمعت اليوم، بعد رجوعي من المكسيك بالأمس، مع رفاقي في القيادة العامة السابقة واتخذنا القرارات والتدابير الواردة أدناه بشأن ما لم يجمع ويدمر بعد من أسلحة الجبهة:

١ - القيام، بالتعاون الوثيق مع بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور، بجمع ما تبقى من أسلحة بحوزة الجبهة وتدميرها، في غضون ٤٥ يوما اعتبارا من ٢١ حزيران/يونيه. وهذه المدة كافية بالنسبة إلينا على ما نعتقد ونأمل أن تكون كافية كذلك بالنسبة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة التي لاتضم سوى عدد قليل من الأفراد العسكريين.

٢ - لا يمكننا أن نحدد مسبقا عدد هذه الأسلحة ونوعها، إذ قد تكون هناك مستودعات خفية متفرقة لا نسيطر عليها كليا، ولقد اتخذنا التدابير اللازمة لكشف وجود مثل هذه المستودعات وتحديد أماكنها. ونعتقد أن بإمكاننا أن نتم، في نهاية الأجل المذكور، تحديد عدد ونوع الأسلحة المجمعة.

٣ - أبلغتنا قوات التحرير الشعبية بقرارها الشروع في كشف وتدمير مستودعات أسلحتها التي لا تزال تحتفظ بها في السلفادور حالما تنتهي، بالتعاون مع بعثة مراقبي الأمم المتحدة وإشرافها، من تدمير أسلحتها الموجودة في نيكاراغوا. ولقد تسلمت البعثة بالفعل من قوات التحرير الشعبية خطة لإجراء هذه العملية في السلفادور.

وأبلغنا الجيش الثوري الشعبي كذلك أنه زود البعثة في الاسبوع الماضي بمعلومات بشأن الأسلحة التي لا تزال في حوزته بغية تدميرها.

ونعتقد أن من الضروري الانتهاء من اثبات جميع هذه الأسلحة في نهاية مدة الـ ٤٥ يوما المذكورة.

٤ - ينبغي أن تتم عملية جمع أسلحة الجبهة خلال هذه المدة بعيدا عن العلانية وبصفة سرية وفقا لخطة تقدمها كل منظمة عضو في جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني إلى بعثة مراقبي الأمم

المتحدة في السلفادور. ويمكن الشروع فورا في القيام بهذا العمل على أساس الخطة المقدمة فعلا من جانب قوات التحرير الشعبية. وستتولى بعثة مراقبي الأمم المتحدة الإعلان عن النتائج النهائية. وينبغـــي كذلك ألا تشارك القوات المسلحة أو الشرطة المدنية في السلفادور في هذه العملية بأي شكل من الأشكال. وبما أن الأمر يتعلق بمناطق متنازع عليها في السابق وخاضعة لنظام أمني خاص، فلن تقبل سوى مشاركة الشرطة المدنية الوطنية إلا في الحالات التي ترى بعثة مراقبي الأمم المتحدة ضرورة هذه المشاركة.

٥ - ما يعثر عليه من أسلحة بعد انقضاء مدة الـ ٤٥ يوما مسألة لا تقع مسؤوليتها الكاملة إلا على الذين وجدت بحوزتهم، وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني،في حل من هذه المسؤولية. ولقد اتفقنا على هذا بصريح العبارة.

٦ - استعرضنا بكل ترو قضية الأسلحة التي اختفت، بعد قيام البعثة بالتحقق منها وجردها، وذلك في الخمس عشرة نقطة التي كانت تتمركز فيها قواتنا خلال فترة "السلم المسلح" وخلصنا إلى أن:

(أ) هذه الأسلحة أخذت منا دون أن نتنبه لذلك؛ ومعنى ذلك بصريح العبارة أنها سرقت؛

(ب) من الواضح أنه نظرا لأن هذه الأسلحة تشكل جزءا من بيانات الجرد التي قدمناها لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور وفتشتها شعبتها العسكرية، لايوجد أي سبب للاعتقاد في أننا نقلناها بأنفسنا لغرض إخفائها؛

(ج) ليس بإمكاننا استعادة هذه الأسلحة، وإذا ما صودرت في المستقبل من جانب السلطات المختصة، فأنه ينبغي تحميل المسؤولية للأشخاص الذين يعثـر على هـــذه الأسلحـــة بحوزتهم.

وإن الوقائع التي حملتني على كتابة هذه الرسالة، كما تعلمون جيدا، إنما هي وقائع ملازمة لكل فترات ما بعد الحرب وتمثل عملية معقدة للتخلص من آثار حرب طويلة تداخلت فيها الجوانب السياسية والاقتصادية والاخلاقية والمادية وكذلك الجوانب النفسية وانعدام الثقة والاطمئنان. وينبغي ألا نسمح لأية من هذه الصعوبات التي تنقلب أحيانا الى مضاعفات، بأن تنعكس سلبا على السلم أو تعوق تحقيق التحول الديمقراطي وإن اقتناعنا بهذا الأمر وعزمنا على تطبيقه أمر مترسخ في قرارتنا.

إن عملية السلم في السلفادور، على الرغم من هذه الحوادث، عمل ملموس يتعين الابقاء عليه وتشجيعه. ومصدر ديناميته مستمد من تنفيذ الاتفاقات والالتزامات التي قبل بها الطرفان. وذلك هو أيضا مصدر مصداقيتها.

إن جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني دفعت ثمنا سياسيا باهظا لعدم وفائها على نحو كامل بالتزامها بتقديم بيانات جرد صحيحة عما لديها من أسلحة. بيد أنها تقوم، بفضل التدابير التي أنقلها هنا إليكم، بجهود جبارة لتطبيع وضعها في المدى القريب بحلول ٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ لكي تعطي بذلك دفعة جديدة لعملية تشابولتبك.

ولقد أبلغتم مجلس الأمن، في تقريركم إليه المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٣، بالعدد الكبير والمثير للقلق من حالات عدم امتثال حكومة الرئيس كريستياني لالتزاماتها وتشويهها لهذه الالتزامات، مما نشأ عنه صورة مأساوية بأتم معنى الكلمة وليس هناك في نظرنا أي سبب لاعتبار حالات عدم الامتثال هذه أقل خطورة من الأخطاء التي نؤاخذ عليها والتي نحن بصدد تداركها. إن هذه الحالة تغذي شعور انعدام الثقة السائد في صفوف المنظمات الأعضاء في جبهتنا وكذلك في صفوف قطاعات عريضة من السكان، في الوقت الذي يتعاظم فيه هذا الشعور مع اقتراب تاريخ انتخابات آذار/مارس ١٩٩٤ وتقلص المدة المتبقية لولاية الرئيس الفريدو كريستياني دون حدوث أية تغييرات كبيرة تحد من قتامة الصورة التي أشرتم إليها في تقريركم.

ونحن مقتنعون بالحاجة الى تدابير وجهود استثنائية لحمل الحكومة على الوفاء بجميع التزاماتها فيما تبقى من العام الجاري وأن يتم ذلك، مهما يكن من أمر، قبل انتخابات آذار/مارس ١٩٩٤، إلا فيما يتعلق بالحالات المتفق على أن يتم الوفاء الكامل بها في تاريخ لاحق.

ونحن نعتقد أن من واجب الحكومة أن تلتزم بمواعيد محددة تمكننا من وضع حد لمماطلاتها وتجعلها تفي وفاء كاملا بالالتزامات التي قطعتها على نفسها. ونأمل أن توفقوا في الحصول من حكومة السلفادور على التزامات وتدابير محددة من أجل إنجـــاح عمليـــة الســـلم والتحـــول الديمقراطي. إن من المهم للغاية، كما أشرت في رسالتي السابقة، أن يستأنف الطرفان اتصالاتهما المباشرة من جديد.

وأود أن أوكد لكم من جديد، باسم جميع أعضاء جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني، عزمنا الراسخ على التمسك بعملية تشابولتبك ودفعها وعزمنا الراسخ على عدم الرجوع الى الكفاح المسلح ورغبتنا في التعاون من أجل تجاوز الصعاب الحالية دون الاخلال بعملية السلم بأية حال من الأحوال.

وأود أن أوجه أخيرا اهتمامكم الى ما يبذل من جهود لإلغاء الجبهة كحزب سياسي أو تعليق شرعيتها:

ففي ١٤ حزيران/يونيه، قررت المحكمة الانتخابية العليا أن تطلب من بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور أن تمدها بالمعلومات المتصلة باكتشاف مستودع أسلحة لقوات التحرير الشعبية عثر عليه في ماناغوا "نظرا لأنها اشترطت في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، لتسجيل حزب فارابوندو مارتي للتحرير الوطني، أن يكون هذا الحزب منظمة مجردة من السلاح فعليا، كما شهدت هذه البعثة بذلك في ننس هذا التاريخ".

وستتسم إجابة البعثة دون ريب دلالة قضائية لأنه يمكن التحجج بها للطعن في شرعية الجبهة، مع ما قد يترتب على ذلك من آثار من شأنها أن تلحق أضرارا جسيمة بعملية السلم، وهي أضرار أشرت إليها في رسالتي السابقة. وبالتالي فإن كينية رد البعثة على طلب المحكمة الانتخابية العليا وما ستسوقه من عبارات في ردها، أمر بالغ الأهمية. ونحن نعتقد أن من الضروري أن تعالج هذه الحالة بأكثر ما يمكن من العناية.

(التوقيع) شفيق خورخي حنظل

المرفق الرابع

رسالة مؤرخة ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة الى الأمين العام من رئيس جمهورية السلفادور

[الأصل: بالاسبانية]

اكتب إليكم لأعرب لكم عما يساور حكومة جمهورية السلفادور من قلق بالغ بسبب الكميات الكبيرة من الأسلحة والذخيرة والمتفجرات التي عثر عليها مؤخرا في نيكاراغوا بحوزة جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني وبسبب كميات أخرى أكبر يحتمل وجودها في هذا البلد ولدينا بشأنها معلومات ثابتة سيتم استكشافها والتحقق منها في الأيام المقبلة.

وتأتي الاكتشافات المشار إليها آنفا لتنضم الى غيرها من الاكتشافات الحاصلة في السلفادور والتي سبق أن أبلغنا عنها بعثة مراقبي

الأمم المتحدة في السلفادور والتي تثبت بما لا يدع مجالا للشك أن جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني انتهكت عن عمد التزامها الأساسي بأن تسلم جميع ما في حوزة قواتها من أسلحة وذخائر وألغام وغيرها من متفجرات ومعدات عسكرية بما فيها ما يوجد بحوزتها في بلدان أخرى. وهي، بالاضافة الى ذلك، قد وضعت موضع شك ما ورد على لسانكم في تقريركم الى مجلس الأمن المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٣ [S/25812] من أنه "بحلول ١١ شباط/فبراير كان قد تم تدمير جميع الأسلحة المخزونة في مناطق تمركز الجبهة، وفي ١ نيسان/ابريل اكتمل تدمير الأسلحة الموجودة في مستودعات خارج السلفادور".

وتزداد خطورة هذه الانتهاكات إذا ما اعتبرنا جميع الجهود التي بذلتموها قبل ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بغية أن تدرج الجبهة في الجرد المقدم الى بعثة مراقبي الأمم المتحدة كمية كبيرة من الأسلحة التي كانت بحوزتها ولم تدرج في الجرد المقدم في بداية وقف إطلاق النار، وهذا التصرف يعد كذلك انتهاكا للالتزامات المتفق بشأنها. وهذا يؤكد رأي حكومة السلفادور الذي تشاطرها فيه حكومات أخرى بوجود فرق كبير بين كمية الأسلحة والعتاد الحربي الذي أعلنت عنه الجبهة وما يوجد في ترسانتها بالفعل، وهي حقيقة أبلغنا بها بعثة مراقبي الأمم المتحدة في مناسبات عديدة قبل ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وهو التاريخ الذي شهدتم فيه على صحة جرد الأسلحة والمعدات الحربية الذي قدمته لكم جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني.

إن سلوك الجبهة سلوك خطير للغاية وقد ينال من مصداقية عملية إحلال السلم برمتها، بل هو بالأحرى انتهاك للحكم الدستوري الذي يمنع وجود الجماعات المسلحة ويمكن أن يشكل سببا لحل الجبهة كحزب سياسي. ولقد وصفته اللجنة الوطنية لتعزيز السلم بأنه تطور خطير على غرار ما تشهد به الوثيقة المرفقة طيه.

إن دأبنا هو ترسيخ السلم في السلفادور، وهذا أمر يجعل من الضروري الوفاء بالوعد الذي قطعناه في اتفاق جنيف على أنفسنا بمحضركم. وعليه، فإننا نطلب منكم بكل احترام أن تعلنوا بوضوح عن هذا الخرق الخطير الذي أتته الجبهة في حق الالتزام الذي قطعته على نفسها مثلما ورد أعلاه، وأن تعلق الشهادة التي قدمتها بعثة مراقبي الأمم المتحدة والتي تؤكد أن الجبهة جردت من جميع أسلحتها الى أن تسلم الجبهة الى البعثة جميع ما في حوزتها من معدات حربية، سواء الموجودة في السلفادور أو في غيرها من البلدان، بغية تدميرها تدميرا كاملا. ونحن نعتقد أن خطورة هذا الخرق تستدعي إصدار قرار لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لأننا نعتقد أن ذلك أمر تمليه ضرورة الحفاظ على قيمة عملية تشكل وفقا لما أوردتموه في تقريركم مثالا ساطعا ليشهده العالم.

ونحن نعتقد أيضا أن الأوان قد آن لكي يطلب من جبهة فارابندو مارتي للتحرير الوطني أن تنزع أسلحة الجماعات المسلحة الأعضاء فيها أو المتعاطفة معها (أبلغنا بها بعثة مراقبي الأمم المتحدة وقامت بالتحقق من تقاريرنا في بعض الحالات) أو أن تعلن عن قطع صلتها معها لتقول العدالة عندئذ كلمتها، بغية إنقاذ أرواح وممتلكات السكان الآمنين في السلفادور.

ويسرني أن أنقل اليكم طيه نسخة من جميع ما قدم لبعثة مراقبي الأمم المتحدة من تقارير بشأن موضوع هذه الرسالة وكذلك نسخة من بيان اللجنة الوطنية لتعزيز السلم السالف الذكر، وكذلك نسخة من الوثائق التي تؤكد الوقائع التي نبلغ عنها حاليا*.

(التوقيع) الفريدو كريستياني

---

* هذه المرفقات لا ترد في هذا التقرير.

الوثيقة S/26007

رسالة مؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة

[الأصل : بالانكليزية]
[٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣]

أتشرف بأن أرفق نص البيان الذي أصدرته حكومتي بصفتها المنسق في محادثات رواندا التي تجري في أروشا بشأن تأجيل موعد توقيع اتفاق السلم الشامل بين حكومة رواندا والجبهة الوطنية الرواندية، وأن أرجو تعميمه بوصفه وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) أ. ب. نياكاي
الممثل الدائم لجمهورية تنزانيا المتحدة
لدى الأمم المتحدة

نص البيان

١ - مافتئت حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة، في أثناء الأشهر الأحد عشر الماضية، تستضيف مفاوضات السلم في أروشا بين حكومة جمهورية رواندا والجبهة الوطنية الرواندية. وكان اشتراك تنزانيا كمنسق ضمن إطار الجهود الإقليمية لإيجاد تسوية سلمية تفاوضية للنزاع الرواندي.

٢ - ويعتبر السعي لتحقيق السلم مهمة شاقة وتتسم بالتحدي. ومنذ الشروع في عملية السلم في أروشا في

تموز/يوليه ١٩٩٢، تمكن طرفا النزاع من التفاوض على اتفاق بشأن وقف إطلاق النار ومن دواعي السرور أنه لا يزال قائما، وبروتوكولات بشأن حكم القانون، وتشاطر السلطة، واللاجئين والنازحين ومن إقرارها وتوقيعها. وبعد أن انتهى طرفا النزاع من المسائل المعقدة، انتقلا الى التصدي للمسائل الأكثر دقة: الجانبين العسكريين والأمني واتفاق السلم الذي يقتضي عناية بنفس الدرجة. أما المسألة المعلقة الخاصة بالحصص في قيادة الجيش الوطني والدرك فقد كانت على وشك الحل؛ وكذلك هو شأن مسائل الجدول الزمني الخاص بالوضع المبدئي والمؤقت للهياكل والمؤسسات والاجراءات الانتقالية اللازمة لتعيين رئيس للوزراء يسميه الطرف ذو الصلة.

٣ - وعلى أساس التقدم المحرز على مائدة المفاوضات والتفاهم الذي برز بوضوح فقد قام المنسق بإجراء مشاورات كاملة مع كل من الطرفين بغية توقيع اتفاق للسلم الشامل. واقترحت حكومة جمهورية رواندا الخميس ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ووافق جميع أطراف النزاع على ذلك الموعد.

٤ - وبالنظر الى ما تقدم، فقد قامت حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة بتوجيه الدعوة الى رؤساء البلدان المجاورة أوغندا وبوروندي وزائير وكينيا، بالإضافة الى الرئيس الحالي لمنظمة الوحدة الأفريقية والأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية للحضور وشهود حفل التوقيع الذي سيشترك فيه رئيس جمهورية رواندا ورئيس الجبهة الوطنية الرواندية بحضور المنسق. وبالفعل، فقد تم إشعار جميع البعثات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الدولية المعتمدة في تنزانيا بهذا الحدث الهام وطلب اليها حضور الاحتفال.

٥ - وتأسف حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة لأن اتفاق السلم لم يوقع بسبب ظروف اعتبرت حكومة جمهورية رواندا أنه لا مفر منها. بيد أن تنزانيا تشعر أن هناك حاجة أكبر ودرجة قصوى من الإلحاح لإبرام اتفاق للسلم في أسرع وقت ممكن. وليس يكون من شأن أي تأخير سوى تشجيع انتهاك وقف إطلاق النار وتصعيد النزاع مع ما يترتب عليه من عواقب وخيمة ليس بالنسبة لشعب وحكومة رواندا فحسب، وإنما بالنسبة للمنطقة ولأفريقيا بأسرها كذلك.

٦ - وتود تنزانيا أن توضع دون أي لبس، كمنسق مؤتمن وجار طيب، أن هذا البلد لايزال ملتزما بالعملية السلمية في رواندا. ولذلك، فإننا نود أن نناشد كلا من طرفي النزاع بممارسة أقصى حد من ضبط النفس ومواصلة التعاون الكامل لكفالة التوصل عاجلا الى اتفاق شامل لما فيه مصلحة رواندا ككل والبلدان المجاورة وافريقيا بأسرها.

الوثيقة S/26009*

رسالة مؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من ممثل إسرائيل

[الأصل : بالانكليزية]
[٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣]

يشكل التفشي السريع للإرهاب في ربوع العالم ظاهرة خطيرة. فازدياد النشاط الإرهابي في الشرق الأوسط وأوروبا وأمريكا الشمالية إنما يمثل القدرة المتعاظمة لمرتكبي الأعمال الإرهابية على بلوغ أهدافهم وتزايد خطرهم.

والجهود الدولية لازمة لمواجهة الإرهاب ووقف هجمته. وترى اسرائيل أن ثمة ضرورة فورية لبذل جهود دولية مشتركة في ميادين مثل جمع المعلومات الاستخبارية وتبادلها والقيام بجهود وقائية بغية التصدي للإرهاب الدولي ودحره. وهذه الجهود ضرورية لكي لا ينجح الإرهاب في تعريض استقرار وأمن البلدان الديمقراطية للمخاطر وعرقلة فرص السلام. فقد أزهقت بالفعل أرواح بريئة كثيرة للغاية نتيجة للهجمات الإرهابية. ولن تؤدي السلبية في مواجهة التهديد الذي يشكله الإرهاب الدولي إلا إلى ازدياد قائمة الضحايا طولا.

وأكون ممتنا لو تفضلتم باتخاذ ما يلزم نحو تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) غاد يعقوبي
الممثل الدائم لإسرائيل
لدى الأمم المتحدة

* عممت تحت الرمز المزدوج A/48/225-S/26009.

الوثيقة S/26010

رسالة مؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك

[الأصل : بالانكليزية]
[٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣]

أتشرف بأن أقدم إليكم الرسالة المرفقة المؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ الصادرة عن السيد حارس سيلايدجيتش وزير خارجية جمهورية البوسنة والهرسك.

وأرجو التكرم بتعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) محمد شاكر بيه
المندوب الدائم للبوسنة والهرسك
لدى الأمم المتحدة

المرفق

سعادة السيد نيلز باترسون
رئيس مجلس وزراء الجماعة الأوروبية

صاحب السعادة،

نظرت حكومة جمهورية البوسنة والهرسك، في دورتها المعقودة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ في الحالة الناجمة عن المفاوضات في جنيف ووافقت بالاجماع على أن بعض الخيارات، بالصيغة التي نظر فيها في دورات منفردة يتنافى والمبادئ التي أقرت في مؤتمر لندن والمؤرخة ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢.

وهذه المبادئ، ضمن مبادئ أخرى، هي:

الالتزام الأساسي باحترام استقلال جميع الدول في المنطقة وسيادتها وسلامتها الاقليمية؛ واحترام حرمة جميع الحدود وفقا لميثاق الأمم المتحدة والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا وميثاق باريس. ورفض جميع الجهود الرامية إلى كسب الأراضي وتغيير الحدود بالقوة؛

وقد كررت قمة الجماعة الأوروبية في كوبنهاغن تأكيد أن مواصلة المفاوضات ينبغي أن تستند إلى مبادئ مؤتمر لندن، ولاسيما استقلال البوسنة والهرسك وسيادتها وسلامتها الاقليمية. وإن حكومة جمهورية البوسنة والهرسك إذ تضع هذا في اعتبارها، تتوقع من اللجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة أن تقوم في اجتماعها بوضع برنامج يوفر حل هذه المسألة بالاستناد إلى هذه المبادئ.

ونرجو منكم التكرم باتخاذ جميع الخطوات اللازمة في هذا الصدد.

مع وافر الاحترام،

سراييفو، ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣

حارس سيلايدجيتش
وزير الخارجية

الوثيقة S/26011

رسالة مؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل البوسنة والهرسك

[الأصل : بالانكليزية]
[٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣]

أتشرف بأن أقدم إليكم الرسالة المرفقة المؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ والتي أصدرها مكتب رئيس جمهورية البوسنة والهرسك في سراييفو.

واسمحوا لي التماس مساعدتكم الكريمة في تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) محمد شاكر بيه
الممثل الدائم للبوسنة والهرسك
لدى الأمم المتحدة

- الدكتور بطرس بطرس غالي، الأمين العام للأمم المتحدة
- رئيس مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة
- الجنرال والغرين، قائد قوة الأمم المتحدة للحماية
- الجنرال موريون، قائد طليعة قوة الأمم المتحدة للحماية في البوسنة والهرسك

سيدي،

كما تعلمون، قام المعتدي الصربي في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ بإنشاء نقطة مراقبة محصنة تحصينا شديدا

على الطريق إلى مطار سراييفو، منتهكا بذلك اتفاق المطار، ومغيرا لنظام الحركة ومهددا لأمن النقل.

وهذا الطريق يستخدم بكثرة لنقل الوفود الرئاسية التابعة للبوسنة ونقطة المراقبة هذه هي تهديد مستمر لأرواح أعضاء هذه الوفود. ونتيجة لتغاضي قوة الأمم المتحدة عن هذا الوضع قتل نائب رئيس وزراء البوسنة في هذه البقعة نفسها بيد جنود المعتدي داخل ناقلة جنود مدرعة تابعة للأمم المتحدة.

ونحن نطلب ازالة نقطة المراقبة هذه على وجه السرعة وقيام قوات الأمم المتحدة بالسيطرة الكاملة على الطريق، بشكل يحقق اتفاق المطار، أو تغيير الطريق إلى المطار من خلال مستوطنة دوبرينيا.

وفي انتظار استجابتكم الفورية، تفضلوا بقبول فائق الاحترام.

(توقيع) مالك سكالييتش
المستشار

الوثيقة S/26013

رسالة مؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان

[الأصل : بالانكليزية]
[٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣]

أتشرف بأن أحيل اليكم نص بيان وزارة خارجية أذربيجان بشأن العدوان الأرميني الأخير على أذربيجان.

وسأغدو ممتنا لو تكرمتم بتعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) حسن ا. حسنوف
الممثل الدائم لأذربيجان
لدى الأمم المتحدة

نص البيان

[الأصل: بالروسية]

في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣، قامت وحدات من القوات المسلحة لجمهورية أرمينيا، بعد قتال عنيف اشتركت فيه الطائرات المقاتلة والدبابات والمدفعية، باحتلال مدينة أغدير والقرى المحيطة بها. ويتواصل القتال الذي اندلع في ١٢ حزيران/يونيه بغية احتلال أغدام، وتم بالفعل احتلال عدد كبير من القرى التي تم إحراق وتدمير كثير منها. ويقوم آلاف من السكان العزل بالهروب من منطقة العمليات الحربية متجهين الى داخل الجمهورية.

إن وزارة خارجية جمهورية أذربيجان تعتبر هذا التصعيد الأخير للنشاط العسكري مثالا آخر على العدوان السافر الذي ترتكبه جمهورية أرمينيا ضد أذربيجان.

وتقع هذه الأحداث في الوقت الذي يبذل فيه المجتمع العالمي - الأمم المتحدة، ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، ورئيس مؤتمر منسك والحكومات المنفردة - كل جهد للتمكين من استئناف عملية السلم التي تعطلت.

إن وزارة خارجية جمهورية أذربيجان تعتبر أن نية المعتدي، بالإضافة الى ضم مزيد من الأراضي، تتجه الى زعزعة استقرار الوضع السياسي داخل الجمهورية، حيث بدأت آفاق الخروج من الأزمة ودرء خطر الحرب الأهلية في الظهور.

ومن الواضح أن قادة جمهورية أرمينيا يسعون، عن طريق إثارة تصعيد آخر، الى إثارة عمل انتقامي من جانب أذربيجان الذي سيعني تأجيل إمكانية التوصل الى تسوية سلمية للنزاع بين أرمينيا وأذربيجان الى أجل غير مسمى.

إن وزارة خارجية جمهورية أذربيجان مخولة بالتصريح بأنه في حين أن قادة أذربيجان يرحبون بحرارة بجهود الوساطة الرامية الى التوصل الى تسوية سلمية للنزاع، فإنهم يحتفظون بالحق في استخدام جميع الوسائل الممكنة لرد المعتدي، الذي لا يكتفي بالتجاهل الساخر لسيادة جمهوريتنا وسلامة أراضيها فحسب، وإنما يتجاهل كذلك الإرادة الطيبة للمجتمع العالمي.

إن المسؤولية عن هذه التطورات الخطيرة، التي يمكن أن تهدد السلم والأمن في سائر المنطقة، تقع بأكملها على عاتق أولئك المشبعين بالروح الحربية ويتربعون على السلطة في جمهورية أرمينيا.

الوثيقة S/26017

رسالة مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل هنغاريا

[الأصل : بالانكليزية]
[٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣]

أتشرف بأن أحيل إليكم نسخة من رسالة مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة من الممثلين الدائمين لدى الأمم المتحدة للدول التالية المشاركة في مبادرة أوروبا الوسطى: ايطاليا، البوسنة والهرسك، بولندا، الجمهورية التشيكية، سلوفاكيا، سلوفينيا، كرواتيا، النمسا، هنغاريا.

وسأغدو ممتنا لو تكرمتم بتعميم الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) أندريه ايردوس
الممثل الدائم لهنغاريا
لدى الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وموجهة إلى الأمين العام من ممثلي ايطاليا، البوسنة والهرسك، بولندا، الجمهورية التشيكية، سلوفاكيا، سلوفينيا، كرواتيا، النمسا، هنغاريا لدى الأمم المتحدة

يتشرف الممثلون الدائمون لدى الأمم المتحدة للدول المشاركة في مبادرة أوروبا الوسطى: ايطاليا، البوسنة والهرسك، بولندا، الجمهورية التشيكية، سلوفاكيا، سلوفينيا، كرواتيا، النمسا، هنغاريا بأن يبحثوا معكم مشكلة هامة تتصل بعودة الحياة الطبيعية في المناطق التي أنهكتها الحرب في يوغوسلافيا السابقة.

قبل اندلاع النزاع هناك، كان انبوب البحر الأدرياتيكي للنفط يؤدي دورا رئيسيا يتمثل في توريد النفط من ميناء اوميسالي على البحر الأدرياتيكي وعبر كرواتيا إلى عدد من بلدان أوروبا الوسطى. بيد أن الانبوب، في أعقاب الأعمال الحربية في كرواتيا، الذي يمر جزئيا عبر المناطق الخاضعة لحماية الأمم المتحدة، قد تعطل منذ أيلول/سبتمبر ١٩٩١. ونتيجة لذلك، فإن البلدان المعنية ما فتئت تعاني من خسائر اقتصادية ومالية هائلة. ولذلك، فإن اعادة فتح انبوب البحر الأدرياتيكي يتسم بأهمية حيوية بالنسبة إليها.

وترى الدول المشاركة في مبادرة أوروبا الوسطى، أن بامكان قوة الأمم المتحدة للحماية أن تقوم بدور حاسم في التعجيل باعادة تشغيل انبوب البحر الأدرياتيكي. ونظرا للتجديد الوشيك لولاية قوة الأمم المتحدة للحماية في نهاية هذا الشهر، فإن حكومات بلدان مبادرة أوروبا الوسطى تود أن تسترعي انتباهكم إلى هذه المشكلة الخطيرة التي لم تحل بعد والتي تضيف بعدا دوليا آخر للنزاع المستمر في بعض مناطق يوغوسلافيا السابقة والتي لا تزال محل اهتمام كبير لدول المنطقة. وهي تعتقد إن اعادة فتح انبوب البحر الأدرياتيكي ستكون مساهمة ايجابية في الجهود السلمية الرامية إلى تطبيع الحالة في المنطقة.

(توقيع) م. ماريو سيالوجا
القائم بالأعمال المؤقت للبعثة
الدائمة لايطاليا لدى الأمم المتحدة

(توقيع) محمد شاكر بيه
الممثل الدائم
لجمهورية البوسنة والهرسك
لدى الأمم المتحدة

(توقيع) ستانيسلو كونيك
القائم بالأعمال المؤقت للبعثة
الدائمة لبولندا لدى الأمم المتحدة

(توقيع) كاريل كافاندا
الممثل الدائم للجمهورية التشيكية
لدى الأمم المتحدة

(توقيع) بيتر تومكا
القائم بالأعمال المؤقت للبعثة
الدائمة للجمهورية السلوفاكية
لدى الأمم المتحدة

(توقيع) دانيلو تورك
الممثل الدائم لجمهورية سلوفينيا
لدى الأمم المتحدة

(توقيع) ماريو نوبيلو
الممثل الدائم لكرواتيا
لدى الأمم المتحدة

(توقيع) بيتر هوهنفلنر
الممثل الدائم للنمسا
لدى الأمم المتحدة

(توقيع) اندريه ايردوس
الممثل الدائم لهنغاريا
لدى الأمم المتحدة

الوثيقة S/26034

تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في موزامبيق

[الأصل : بالانكليزية]
[٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣]

مقدمة

١ - هذا التقرير مقدم استجابة للفقرة ١٤ من قرار مجلس الأمن ٨١٨ (١٩٩٣)، المؤرخ ١٤ نيسان/ابريل ١٩٩٣، الذي طلب اليّ فيه إبقاء المجلس على علم بالتطورات المتعلقة بتنفيذ أحكام اتفاق السلم العام [S/24635، المرفق]، بما في ذلك ما يتعلق بالتقدم المحرز في المشاورات مع حكومة موزامبيق وحركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية (رينامو) بشأن وضع الصيغة النهائية للجدول الزمني الدقيق لفصل القوات وحشدها وتسريحها، وكذلك الانتخابات، وتقديم تقرير آخر الى المجلس بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣. ويغطي هذا التقرير الفترة حتى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، ويعرض الأنشطة التي اضطلعت بها عملية الأمم المتحدة في موزامبيق حتى الآن لتنفيذ الجوانب السياسية والعسكرية والانتخابية والإنسانية لولايتها.

٢ - ومنذ آخر تقرير قدمته في ٢ نيسان/ابريل ١٩٩٣ [S/25518]، واصل ممثلي الخاص السيد ألدو أجلو جهوده لتعزيز عملية السلم في هذا البلد بالتشاور مع جميع الأطراف المعنية. وهو يشير في تقريره الى أنه رغم الصعوبات العديدة، فإن بوسع الحكومة وحركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية، بمساعدة الأمم المتحدة، جعل عملية السلم تحقق نجاحا، حيث أكد الطرفان كلاهما مرارا التزامهما بهذه الغاية. ومن المشجع أنه، برغم الاتهامات المتبادلة، لم تكن هناك أي انتهاكات رئيسية لوقف اطلاق النار. ومع ذلك، فإنه بعد أكثر من تسعة أشهر من التوقيع على اتفاق السلم، وبرغم هذه التطورات الايجابية، لم يتسن التغلب تماما على جميع التأخيرات التي سبق تقديم تقارير عنها المجلس، وحسب ما يرد أدناه، سيكون من الضروري أن يبذل الطرفان جهودا حاسمة تكفل استعادة عملية السلم قوتها الدافعة.

أولا - ترتيبات وقف اطلاق النار

٣ - أورد تقريري السابق الى مجلس الأمن [المرجع نفسه] بالتفصيل الصعوبات المختلفة ذات الطابع السياسي والاداري والسوقي التي أعاقت سرعة وزع المكون العسكري في عملية الأمم المتحدة في موزامبيق. ومن دواعي سروري الآن أن أبلغ أعضاء المجلس أنه في بداية أيار/مايو، تم بالكامل وزع جميع وحدات المشاة الرئيسية التابعة للعملية وإنشاء هيكلها العسكري في جميع مناطق العمليات الثلاثة. وتم في الوقت الحاضر وزع خمس كتائب مشاة من أوروغواي وايطاليا وبنغلاديش وبوتسوانا وزامبيا، ووحدات دعم من الأرجنتين وايطاليا والبرتغال وبنغلاديش والهند واليابان بما يشكل قوة قوامها نحو ٦١٠٠ من الأفراد العسكريين. ومن المتوقع في بداية تموز/يوليه ١٩٩٣ وصول وحدة إضافية من الهند الى موزامبيق عبارة عن سرية ثانية من المهندسين. وواصلت الوحدات التابعة للعملية طوال الشهر الماضي توفير الأمن في ممرات بييرا وتيتي ولمبوبو، وعلى طول الطريق السريع الوطني N1 لحماية قوافل الإغاثة الانسانية التي تستخدمها، ريثما يتم تشغيل قوات الدفاع الموزامبيقية الجديدة. ويعتبر وجود عملية الأمم المتحدة في موزامبيق عاملا لتحقيق الاستقرار ولا تزال الحالة في البلد عموما هادئة حيث لم تقع هجمات مسلحة في الممرات باستثناء أعمال السطو المستمرة.

٤ - وبالاضافة الى ذلك تم بنجاح إتمام إنسحاب القوات الأجنبية المنصوص عليه في اتفاق السلم العام. وشهد مراقبو عملية الأمم المتحدة في موزامبيق عودة قوات زيمبابوي الموجودة في ممر بييرا الى وطنها في الفترة من ١١ الى ١٥ نيسان/ابريل ١٩٩٣ وانسحاب قوات ملاوي من ممر ناكالا في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣.

٥ - وتتوخى الخطة التنفيذية للعملية أيضا أن يقوم المكون العسكري برصد وقف اطلاق النار والتحقق منه، وتجميع وتسريح القوات في ٤٩ منطقة تجمع (٢٩ للحكومة و ٢٠ لرينامو)، وجمع وتخزين وتدمير الأسلحة. وفي ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، تم وزع نحو ٢٦٠ مراقبا عسكريا من المراقبين المأذون بهم وعددهم ٢٥٤ مراقبا للقيام بهذه المهام. ويجري الاحتفاظ بالمراقبين العسكريين الباقين كقوة احتياطية في بلدان وطنها وسيتم وزعهم الى موزامبيق حالما يبدأ تشغيل غالبية مناطق التجمع. وسيكون من الضروري أيضا، كتدبير لبناء الثقة، توفير دوريات اضافية والقيام بأعمال المراقبة

والتي تشتمل على وضع أفراد عسكريين بصفة دائمة خارج مناطق التجمع وممرات النقل. ولهذا الغرض، يتعين أن تصل قوة الوحدات العسكرية الى المستويات المتوخاة أصلا. ومن شأن هذه الخطوات أن تضمن اتخاذ ترتيبات فعالة من أجل نقل الأسلحة وتخزينها وتدميرها فضلا عن الاضطلاع بالاجراءات المعقدة لتسريح القوات والتي تمت الموافقة عليها أو يجري وضعها في صورتها النهائية داخل اللجان المشتركة.

٦ - ومن المؤسف، أنه بعد مرور أكثر من ثمانية أشهر بعد التوقيع على اتفاق السلم العام، لم يتم بعد الوفاء بالمواعيد النهائية لإيواء القوات التابعة للحكومة والقوات التابعة لرينامو مما أسفر عن حدوث نكسة لعملية السلم. وحتى الآن، يرجع السبب الرئيسي في التأخيرات في هذا المجال الى صعوبة التوصل الى اتفاق بين الحكومة ورينامو حول المواقع المقبولة التي ستكون متاحة أيضا من الناحية اللوغيستية لوصول أفراد عملية الأمم المتحدة في موزامبيق المسؤولين عن المساعدة في الحفاظ على هذه المواقع. وثمة شرط آخر وضعته رينامو هو ضرورة وزع ما لايقل عن ٦٥ في المائة من قوات عملية الأمم المتحدة في موزامبيق لضمان توفير الأمن في المناطق الخاضعة لسيطرة رينامو. وتم حل هذه المشاكل، لكن يتعين بعد على الحكومة ورينامو اتخاذ خطوات حاسمة لتجميع وتسريح القوات. وعلى العكس من فهم عملية الأمم المتحدة في موزامبيق أنه سيتم تنفيذ هذه العملية على مراحل، يشير الطرفان حاليا الى أنهما ليسا على استعداد للمضي قدما الى أن يتم تشغيل جميع مناطق التجمع البالغ عددها ٤٩ منطقة. وهذا يعني أن أبكر موعد محتمل للتجميع الكامل سيكون في مطلع أيلول/سبتمبر ١٩٩٣. واقترحت رينامو موخرا ضرورة حل الميليشيات الحكومية والتشكيلات شبه العسكرية قبل أن يبدأ تجميع القوات. وليس هناك في أحكام اتفاق السلم العام ما يؤيد أيا من الاقتراحين المذكورين أعلاه، وقد أكد ممثلي الخاص مرارا أنه على الرغم من أن الحالة العسكرية في موزامبيق لا تزال هادئة، فإن هذا السلم النسبي سيظل هشا الى أن تتم عملية تسريح القوات وتشكيل قوات الدفاع الموزامبيقية.

٧ - ووافقت لجنة وقف اطلاق النار في الوقت الراهن على ما مجموعه ١٣ منطقة تجمع، ست منها (ثلاثة للحكومة وثلاثة لرينامو) قامت عملية الأمم المتحدة في موزامبيق بإعدادها بالكامل والاعلان عن أنها جاهزة. ومع ذلك، مازال يتعين على لجنة الاشراف والرصد اتخاذ القرار الرسمي للبدء في العملية بعد الحصول على موافقة الحكومة ورينامو. ومن الواضح أيضا أنه ستكون هناك مشاكل كثيرة ورهيبة في تسريح عشرات الآلاف من الجنود وانتقالهم بصورة سلسة الى الحياة المدنية. ومنذ منتصف نيسان/ابريل، استمر المراقبون العسكريون في عملية الأمم المتحدة في موزامبيق في إعادة توطين نحو ١٦٠٠٠ من الجنود التابعين للحكومة، الى جانب أفراد عائلاتهم، والذين تم تسريحهم رسميا قبل التوقيع على اتفاق السلم العام. وبدأت عملية تسجيل هؤلاء الجنود للعودة الى الأماكن التي اختاروها في ١٧ نيسان/ابريل ١٩٩٣ في مقاطعة مابوتو تحت إشراف عملية الأمم المتحدة في موزامبيق وانتهت هذه العملية في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٣. وتم في ذلك الوقت تسجيل ١٣٧١٧ جنديا، أعيد توطين أكثر من ٧٠٠٠ منهم في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣.

٨ - ولا غنى عن مشاركة وتعاون مجتمع المانحين والمؤسسات المالية الدولية بنشاط لضمان نجاح إعادة إدماج المحاربين السابقين في الحياة المدنية. وسيقوم برنامج الأمم المتحدة الانمائي والبرامج والوكالات الأخرى التابعة للأمم المتحدة، التي تخطط بالفعل للقيام بأنشطة في هذا المجال، بالمساعدة بنشاط في جعل هذه العملية مشروعا مجديا. ومع ذلك، يجب أن تتحمل الحكومة والمجتمع الموزامبيقي نفسه المسؤولية الرئيسية عن نجاح هذه العملية. وينبغي الملاحظة هنا بأن عدم توافر المعدات والإمدادات اللازمة للعملية في منطقة البعثة، والتي ينبغي لذلك استيرادها من مصادر بعيدة، يزيد كثيرا من تكلفة هذه العملية فضلا عن أنه يستهلك كثيرا من الوقت. وثمة حل ممكن لهذه المشكلة هو الإذن لعملية الأمم المتحدة في موزامبيق بشراء الاحتياجات العاجلة والحصول على الخدمات قدر الإمكان من بلدان في المنطقة.

٩ - أما الاتفاق الخاص بمركز القوات بين حكومة موزامبيق والأمم المتحدة فقد تم التوقيع عليه في نيويورك في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٣. وكما هو متوقع في تقاريري السابقة الى المجلس، فقد يسر ذلك كثيرا مجمل الأعمال التي تضطلع بها عملية الأمم المتحدة في موزامبيق ولا سيما وزع مكونها العسكري.

ثانيا - تشكيل قوات الدفاع الموزامبيقية

١٠ - تقضي أحكام اتفاق السلم العام بأن يبدأ تشكيل قوات الدفاع الموزامبيقية في أعقاب ارساء وقف اطلاق النار مباشرة وأن يتم ذلك في نفس الوقت الذي يجري فيه تجميع الجنود المسرحين وتسليم ما في حوزتهم من أسلحة وادماجهم في الحياة المدنية. ويتعين أن يسهم كل جانب بعدد متساو من الجنود. وما برحت التأخيرات التي تحدث في هذا المضمار تشكل قلقا خاصا وترتبط بالتأخيرات التي أشير إليها بالفعل في تنفيذ العناصر الرئيسية الأخرى من

خطة السلم. فقد أخفقت حركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية (رينامو)، على وجه الخصوص، في إرسال أول دفعة من جنودها الذين سيتدربوا، إلى جانب جنود تابعين للحكومة، على يد اخصائيين بريطانيين في المركز العسكري في نيانجا (زمبابوي). ولقد أعربت لي حكومة المملكة المتحدة عن خيبة أملها ازاء ابقاء المدربين العسكريين التابعين لها هناك لفترة تزيد على خمسة أشهر توقعا لوصول المتدربين الموزامبيقيين. لهذا، من الضروري أن تتخذ رينامو هذه الخطوة الأولى على وجه السرعة بارسال الأفراد العسكريين التابعين لها إلى مركز التدريب في نيانجا، وآمل أن تكون حكومة المملكة المتحدة في وضع يمكنها من مواصلة تقديم مساعدتها لهذا البرنامج التدريبي.

١١- ومن غير المتوقع أن تبدأ اللجنة المشتركة لتشكيل قوة الدفاع الموزامبيقية، عملها قبل تموز/يوليه ١٩٩٣، ويعزى استمرار تأخرها في ذلك إلى عدم استعداد رينامو في إبقاء وفدها في مابوتو (انظر الفقرة ١٢ أدناه). وبغية ضمان الحياد في أعمال اللجنة، طلب الجانبان والمراقبون رسميا من ممثلي الشخصي أن يتولى رئاسة هذه اللجنة الهامة وأن يقدم خدمات أمانة فعالة، وهي مهام لم يتوخاها اتفاق السلم العام (انظر الفقرة ٢٦ أدناه).

ثالثا - الأنشطة السياسية

١٢- واصلت العملية السياسية في موزامبيق السير في طريق متفاوت النجاح والفشل، وتم إحراز تقدم ضئيل في تنفيذ اتفاق السلم العام في الفترة ما بين آذار/مارس ونهاية أيار/مايو ١٩٩٣. ويعزى هذا بصفة رئيسية إلى قيام رينامو بسحب وفدها من مابوتو بدعوى عدم توفير أماكن اقامة ملائمة لأعضاء الوفد وعدم تزويدهم بتسهيلات مناسبة فيما يتعلق بوسائط النقل والاتصالات. وعملا بالبروتوكول الثالث من اتفاق السلم العام، قدمت الحكومة عدة عروض لرينامو فيما يتعلق بحيز المكاتب وأماكن الاقامة في مابوتو. كما قامت الحكومة، في وقت لاحق، بالتنسيق مع عملية الأمم المتحدة في موزامبيق، وبالنيابة عن رينامو، بالتماس المساعدة من المجتمع الدولي. وفي ١٠ أيار/مايو ١٩٩٣ أنشئ صندوق استئماني لتلقي التبرعات وتحويلها إلى رينامو، وذلك وفقا للقواعد والاجراءات المنسجمة مع الممارسة المتبعة في الأمم المتحدة. وقد تبرعت ايطاليا للصندوق بمبلغ يقارب ٦ ملايين دولار وأعلن عدد من الدول الأعضاء عن عزمهم على التبرع. وسوف يستخدم الصندوق، من بين أمور أخرى، في تزويد رينامو بحيز المكاتب والاقامة والمعدات. وفي هذه الأثناء، تقيم رينامو بصفة مؤقتة في فندق في مابوتو وفي ١٨ منزلا قدمتها الحكومة.

١٣- وفي نهاية أيار/مايو ١٩٩٣، عاد مندوبو رينامو إلى مابوتو للاشتراك أولا في الاجتماعات غير الرسمية التي يراد بها التحضير لاستئناف عمل اللجان، وللاشتراك في وقت لاحق في اجتماعات اللجان المشتركة. واستأنفت لجنة الاشراف والرصد ولجنة وقف اطلاق النار أعمالهما بنجاح في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وانعقدت لجنة إعادة الادماج في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣. وقدم الجانبان مؤخرا لبعضهما بعضا قائمة كاملة بمندوبي كل منهما في جميع اللجان بما في ذلك اللجنة المشتركة لتشكيل قوة الدفاع الموزامبيقية التي عقدت أول اجتماع لها منذ ذلك. وفي الآونة الأخيرة أيضا، عين رئيس جمهورية موزامبيق أعضاء لجنة الإعلام الوطنية ولجنة شؤون الشرطة.

١٤- وعلاوة على ذلك، حدث تقدم في مجال نزع الألغام. فمن أصل المبلغ الاجمالي المتوفر حاليا والبالغ ١٩ مليون دولار، خصص ١٥ مليون دولار لنزع الألغام من الطرقات ذات الأولوية ولإجراء مسح للألغام على صعيد البلد ككل؛ أما المبلغ المتبقي البالغ ٤ ملايين دولار فسوف يستخدم لتمويل جوانب أخرى من خطة نزع الألغام على صعيد البلد من قبيل اقامة مرفق للتدريب على تطهير الألغام واقامة برنامج للتوعية بالالغام.

١٥- ولم يتم لغاية الآن انشاء هيئتين هامتين للغاية هما لجنة الانتخابات الوطنية واللجنة المعنية بإدارة شؤون الدولة. وتتسم هذه الأخيرة بأهمية خاصة بالنظر إلى أن قيادة رينامو أعلنت في بياناتها العامة بأنها لن تسمح لأعضاء جبهة تحرير موزامبيق (فريليمو) بالقيام بأية أنشطة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية في الاقليم الذي تسيطر عليه رينامو. وينبغي أن يوضع في الاعتبار أن أي حركة من شأنها إعاقة مد سلطة الحكومة لتشمل سائر أرجاء البلد تمثل انتهاكا لروح ونص اتفاق السلم العام. وثمة عنصر ايجابي وهو أن الرئيس جواكيم البرتو شيسانو والسيد آفونسو مكاتشو مارسيتا ضلاكاما، رئيس رينامو، قد وافق كلاهما، بتشجيع فعال من ممثلي الشخصي، على الاجتماع في مابوتو في تموز/يوليه ١٩٩٣.

رابعا - التحضير للانتخابات

١٦- في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٣، أعدت الحكومة ووزعت على الأحزاب السياسية نص مشروع قانون الانتخابات، وانعقد في ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٩٣ اجتماع استشاري متعدد الأحزاب لمناقشة هذه الوثيقة. إلا أن رينامو رفضت حضور هذا الاجتماع بدعوى عدم إتاحة وقت كاف لها لدراسة النص. أما الاحزاب الاثنتا عشر الأصغر التي تشكل ما يسمى "المعارضة

غير المسلحة" فقد حضرت، ولكنها انسحبت من الاجتماع بعد أن قدمت اعلانا تطلب فيه دعما ماديا وماليا لانشاء مقر حزبها وتدعي فيه أنه لم يتح لها وقت كاف لدراسة المشروع بشكل واف. واقترحت هذه الأحزاب أيضا بأن يتم انشاء حكومة جديدة لفترة انتقالية قبل إجراء الانتخابات.

١٧- وفي ضوء عدم وجود مبادرات من أي جانب لكسر الجمود الحاصل، فإن عدة دول أعضاء حاضرة لاجتماع المتابعة الذي عقده المانحون في موبوتو في ٨ و ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (انظر الفقرة ١٩ أدناه)، أكدت قلقها إزاء التأخيرات الحاصلة في عملية السلام وحثت الجانبين على استئناف المباحثات دون تأخير من أجل إتاحة إجراء الانتخابات بحلول تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤. وهذا يوضح بجلاء أن المجتمع الدولي يقف على أهبة الاستعداد لمساعدة عملية السلام ولكن احساسه بالاحباط يتزايد في الوقت نفسه نتيجة تزايد التأخيرات، ويعتبر أن أية مماطلة أخرى مرفوضة. وفي ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، اتخذ وزير العدل في موزامبيق خطوة ترمي لكسر الجمود وذلك بدعوته جميع الأحزاب السياسية إلى اجتماع غير رسمي لوضع موعد جديد لمناقشة مشروع قانون الانتخابات. وتم التوصل إلى تفاهم مفاده أن الأحزاب، بما فيها فريليمو ورينامو ستجتمع مرة أخرى لهذا الغرض خلال النصف الأول من تموز/يوليه ١٩٩٣. كما أعلنت الحكومة، استجابة لمطالب "المعارضة غير المسلحة"، أنها خصصت مساكن للأحزاب الثلاثة المسجلة الأولى المستعدة للانتقال إليها قبل نهاية حزيران/يونيه ١٩٩٣؛ ووافقت أيضا على تخصيص مبالغ من ميزانيتها لعام ١٩٩٤ للأحزاب السياسية لاستخدامها خلال الحملة السياسية. وهذه القرارات ايجابية ويمكنها، فيما لو نفذت تنفيذا كاملا، أن تقدم اسهاما هاما في نجاح العملية الانتخابية.

خامسا - برنامج المساعدة الإنسانية

١٨- إن الهدف الرئيسي لبرنامج المساعدة الإنسانية في موزامبيق يتمثل في القيام، بفعالية، بتلبية حاجات جميع الموزامبيقيين المتعلقة بإعادة الدمج، وخاصة الحاجات الإنسانية للأشخاص الذين يعودون الآن للاستيطان من جديد في مجتمعاتهم الأصلية. ومن المتوقع أن يعاد توطين ما يزيد عن ٥,٥ مليون موزامبيقي خلال السنتين القادمتين. وهذا الرقم يشمل حوالي ٤ ملايين شخص من المشردين داخليا و ١,٥ مليون شخص من اللاجئين و ٣٧٠ ٠٠٠ شخص من الجنود المسرحين ومعاليهم. وهذه الحالة تتطلب نقل تركيز البرنامج من الإغاثة الإنسانية الطارئة إلى إعادة الدمج والتأهيل. والمكونات الرئيسية لبرنامج المساعدة الإنسانية الموحد الحالي للفترة ١٩٩٣-١٩٩٤ تتمثل في تقديم الدعم لعمليات إعادة التوطين وتسريح القوات المسلحة والإغاثة الطارئة وإعادة الخدمات الأساسية إلى ما كانت عليه.

١٩- وقد وردت أيضا تفاصيل هذا البرنامج في اجتماع المانحين للمتابعة وهو الاجتماع الذي دعي إلى انعقاده في مابوتو يومي ٨ و ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣ برئاسة مشتركة من الأمم المتحدة وحكومة إيطاليا كمتابعة لمؤتمر المانحين المعني بموزامبيق الذي عقد في روما يومي ١٥ و ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ واستنادا إلى المادة السابعة من اتفاق السلم العام لموزامبيق. وتنفيذ هذا البرنامج سيتطلب مبلغا قدره ٥٥٩,٦ من ملايين الدولارات لفترة ١٢ شهرا تمتد من أيار/مايو ١٩٩٣ حتى نيسان/أبريل ١٩٩٤. ومن هذا المبلغ الإجمالي جرى التعهد خلال مؤتمر المانحين الذي عقد في روما، وبعد ذلك، بمبلغ ٤٥٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة. وقد أعلنت في اجتماع المانحين للمتابعة تعهدات إضافية إجمالية ٤٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة. وإقرارا من هذا الاجتماع بأن برنامج المساعدة الإنسانية هي جزء لا يتجزأ من عملية السلم التي تهدف إلى المصالحة والتعمير في موزامبيق أبرز الاجتماع أيضا التكامل القائم بين الأنشطة التي يضطلع بها في الميدان الإنساني وتلك التي يضطلع بها في المجال السياسي.

٢٠- ومؤخرا، اجتمع ممثلي الخاص ومدير برنامج المساعدة الإنسانية في موزامبيق، إضافة إلى رؤساء الوكالات التنفيذية التابعة للأمم المتحدة وممثلي اللجنة الدولية للصليب الأحمر في موزامبيق، مع قادة حركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية لمناقشة المشكلات ذات الصلة بتقديم وتوزيع إمدادات الإغاثة الإنسانية في المناطق التي تسيطر عليها تلك الحركة. وقد اتفقت الجهات المعنية جميعها على أن تتاح للمنظمات الإنسانية إمكانية الوصول دون عائق إلى جميع الموزامبيقيين المحتاجين للمساعدة الإنسانية والذين يعيشون في مناطق خاضعة لسيطرة حركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية. وفي ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ كان قد وزع في تلك المناطق ٣٨٧ ١٩ طنا متريا من الإغذية و ٧٢٩ ١ طنا من البذور و ١,١٨ طن من الصابون و ٧٧٧ ٢٩٠ وحدة من الأدوات والبطانيات والأصناف غير الغذائية الأخرى. وفي ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣، بدأ مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين برنامجه لإعادة توطين الموزامبيقيين اللاجئين بتنظيم بدء العودة الطوعية للموزامبيقيين الموجودين الآن في زمبابوي والبالغ عددهم ٢٥٠ ألف شخص.

سادسا - الجدول الزمني الجديد لعملية السلم

٢١ - إن الخبرة التي اكتسبت في الأشهر القليلة الماضية قد بينت بوضوح أن الجدول الزمني الأصلي الوارد في اتفاق السلم العام، الذي حدد تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ موعدا لإجراء الانتخابات، كان مفرطا في الطموح ويحتاج إلى إعادة نظر بتشاور وثيق مع الحكومة وحركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية. وقد أثار ممثلي الخاص هذه المسألة في مناسبات عديدة مع الرئيس شيسانو والسيد دلاكاما. كذلك فإنه جرى التشاور على نحو وثيق مع الأطراف المهتمة الأخرى والدول المراقبة ووكالات الأمم المتحدة ومجتمع المانحين في مابوتو وذلك بغية تحديد موعد نهائي واقعي للتمديد.

٢٢ - والمحور الذي تدور حوله المناقشات المتعلقة بالجدول الزمني الجديد هو طول الفترة المطلوبة واستكمال التسريح وتكوين جيش جديد وهما شرطان أساسيان ينبغي تحقيقهما قبل إجراء الانتخابات. وكما هو مرتأى في الإطار الزمني المعدل فإن مناطق التجميع الأولى كانت جاهزة بحلول ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣، والجدول الزمني يدعو أيضا إلى أن يبدأ في ١ تموز/يوليه ١٩٩٣ حشد القوات وتسريحها. وخلال الأسبوعين الأولين من تموز/يوليه ١٩٩٣ ينبغي أن يكون قد تم إرسال المجموعة الأولى من الجنود التابعين للحكومة ولحركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية للتدريب في نيانغا، على أن يبدأ في ١ تموز/يوليه ١٩٩٣، وهو التاريخ الذي سيتفق مع فتح مناطق التجميع الأخيرة، تكوين قوة الدفاع الموزامبيقية. وفي الوقت نفسه فإن قانون الانتخابات سيعتمد بحلول نهاية تموز/يوليه ١٩٩٣. وبالنظر إلى أن وثيقة التسجيل، التي تصر عليها الحكومة في مشروع قانون الانتخابات، تتطلب استخدام معدات للتصوير ولمواد ورقية ذات جودة عالية بالنسبة للأمن، وهي مواد سيحتاج شراؤها وتوريدها إلى بضعة أشهر على الأقل، فإن التسجيل لن يبدأ قبل نهاية عام ١٩٩٣. غير أنه بالنظر إلى أن موسم الأمطار يمتد من شهر تشرين الثاني/نوفمبر حتى شهر آذار/مارس من المتوقع ألا تبدأ فترة التسجيل، التي ستمتد إلى ثلاثة أشهر، إلا في نيسان/أبريل ١٩٩٤ وهو ما سيسمح بإجراء الانتخابات في أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤. وهذا سيمثل جدولا زمنيا ضيقا إلى حد ما، وستؤدي أية تأخيرات أساسية إلى تأجيل الانتخابات لفترة طويلة حتى أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٩٥، أي بعد انتهاء موسم الأمطار.

٢٣ - وفي حين أن العناصر العامة للجدول الزمني الجديد قد نوقشت باستفاضة فإني لا أزال انتظر توصل الطرفين لاتفاق نهائي. وفي الوقت نفسه فإن المانحين قد حثوا الحكومة وحركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية، خلال اجتماع المانحين للمتابعة الذي عقد مؤخرا في مابوتو، على أن تستكملا في أقرب وقت ممكن جدولا زمنيا دقيقا لتنفيذ أحكام اتفاق السلم العام بالكامل، وذكروا أنهم يؤيدون بقوة إجراء انتخابات بحلول تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤. وإني آمل في أن أصبح قريبا في وضع يسمح لي بالحصول على اتفاق مؤكد من الطرفين على جدول زمني جديد، وسوف أقدم إلى المجلس، في الوقت المناسب، توصياتي بشأن تمديد ولاية عملية الأمم المتحدة في موزامبيق وبشأن الآثار المالية.

سابعا - ملاحظات

٢٤ - بعد حدوث تأخيرات يؤسف لها في الفترة بين شهري آذار/مارس و أيار/مايو من هذا العام، أدت الجهود الدؤوب التي اضطلع بها الى تحريك عملية السلم في موزامبيق الى الأمام. وكان لدى الأطراف جميعها الوقت الكافي للتفكير في مواقفها. وقد حدثت خلال الفترة التي يشملها التقرير تطورات ايجابية وهي الوزع الكامل تقريبا لبعثة الأمم المتحدة في موزامبيق في مناطق مختلفة من البلد، وانشاء الصندوق الاستئماني لمساعدة حركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية، واستئناف العديد من اللجان المشتركة لعملها. وهذه التطورات، إضافة الى القيام بجهود دولية واسعة النطاق في الميدان الإنساني، مع حدوث زيادة حادة في عودة اللاجئين والمشردين، أوجدت أساسا قويا للنهوض بعملية السلم.

٢٥ - والمضي في تنفيذ اتفاق السلم العام، ولو أنه تعرض لتأخيرات، هو دليل واضح على رغبة شعب موزامبيق في عودة السلم. غير أنه ما لم يتم تنفيذ الأحكام الرئيسية لذلك الاتفاق ستظل هذه البيئة الواعدة على هشاشتها، كما أن مستقبل البلد سيظل غير مؤكد في أحسن الأحوال. وبالطبع فإن الأمم المتحدة ستواصل دعم تنفيذ اتفاق السلم، والمساعدة فيه، ولكنها لا يمكن لها أن تحركه الى الأمام وحدها، فالكثير يعتمد الآن على الطرفين الموزامبيقيين نفسيهما؛ وسوف يكون الحكم على نواياهما مستندا، بشكل متزايد، الى أعمالهما.

٢٦ - ولذلك فإنه من الضروري أن تلزم الحكومة، وحركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية نفسيهما الآن بالإسراع بعملية السلم في موزامبيق بكاملها. فقد ضاع بالفعل وقت طويل وينبغي ألا تكون هناك تأخيرات أخرى في استكمال الجدول الزمني الجديد والواقعي لتنفيذ خطة السلم. وكي تنجح الخطة فإنه ينبغي أن يبدأ التقسيم وتسريح القوات في

الأيام والأسابيع المقبلة وأن يستكملا في أوائل عام ١٩٩٤. ومن المهم بنفس القدر أن يبدأ في أقرب وقت ممكن تدريب الجيش الجديد، وهو شرط أساسي هام لإيجاد بيئة ديمقراطية ومستقرة في موزامبيق، وذلك للمحافظة على الجدول الزمني المتفق عليه. وللمساعدة في تسهيل هذه العملية فإني سأكون على استعداد الى أن أقبل، بموافقة مجلس الأمن، طلب قيام عملية الأمم المتحدة في موزامبيق برئاسة اللجنة المشتركة لتشكيل قوة الدفاع الموزامبيقية على أن يكون مفهوما تماما أنه لن تترتب على هذا أية التزامات من جانب الأمم المتحدة بالنسبة لتدريب، أو إنشاء، القوات المسلحة الجديدة.

٢٧ - والبدء في القيام بالأعمال التحضيرية لإجراء الانتخابات في جو من التسامح والمصالحة له أولوية عالية. وفي حين لا يزال المجتمع الدولي يدعم كافة الاتجاهات الايجابية في موزامبيق فإني مقتنع بأن رد فعله إزاء أية مماطلات أخرى من جانب أي طرف، أو ادخال شروط جديدة للمضي في تنفيذ اتفاق السلم، سيكون سلبيا. وندرة الموارد الدولية لا تجعل الإبقاء على التعهدات لفترة غير محدودة أمرا ممكنا. وهناك حاجة ملحة الى تجديد، وإدامة، زخم الاتجاه نحو التوصل الى سلم دائم في موزامبيق. وفي مثل هذه العملية المعقدة، لن يسمح بأية تأجيلات أخرى. وإذا حافظت الحكومة وحركة المقاومة الوطنية الموزامبيقية على التزامهما السياسي، واقتنع المجتمع الدولي بأن تنفيذ اتفاقات روما سيجري بخطى سريعة، فإنه من الممكن أن تنجح العملية وتجرى الانتخابات في موعد لا يتجاوز تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤. وأنا لا أرى أنه ليس من الممكن أن يكون هناك بديل لذلك.

٢٨ - وقد أتيحت لي فرصة ملائمة لاستعراض الحالة في موزامبيق مع الرئيس شيسانو في ٢٦ حزيران/يونيه خلال اجتماع رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية الذي عقد في القاهرة. ويسرني أن أبلغ المجلس بأن الرئيس قد أكد من جديد التزامه ببذل كل جهد ممكن للتغلب على ما يصادف من صعوبات وتأخيرات وذلك لكفالة نجاح اتفاق السلم. وإني على ثقة من أن حركة المقاومة الموزامبيقية ستسعى أيضا إلى تحقيق هذا الهدف الحيوي.

٢٩ - وأود أن أنتهز هذه الفرصة لأشيد بممثلي الخاص وبقائد القوة، الميجور جنرال ليليو غونكالفيس رودريغيز دي سيلفا، وبأفراد عملية الأمم المتحدة في موزامبيق، العسكريين والمدنيين، الذين يتولون بتصميم وتفان المهمة الصعبة المتمثلة في مساعدة شعب موزامبيق على تحقيق السلم والديمقراطية الدائمين في بلده.

الحواشي

(١) اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (الأمم المتحدة، **مجموعة المعاهدات**، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣).

(٢) A/C.5/47/91.

(٣) **الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات**، المجلد ١٨٩، العدد ٢٥٤٥.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، العدد ٨٧٩١.

(٥) A/47/485، المرفق.

(٦) **تطبيق اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها، التدابير المؤقتة، أمر بتاريخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٣.**

(٧) قرار الجمعية العامة ٢٦٠ ألف (د - ٣).

(٨) قرار الجمعية العامة ٢٢ ألف (د - ١).

(٩) قرار الجمعية العامة ١٧٩ (د - ٢).

(١٠) **الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات**، المجلد ١٠٣٥، العدد ١٥٤١٠.

(١١) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ - ٩٧٣.

(١٢) في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣، وجه الأمين العام رسالة إلى رئيس مجلس الأمن يبلغه فيها أن التقرير سيصبح متاحا للمجلس في موعد أقصاه ٦ أيار/مايو ١٩٩٣.

(١٣) أنشئت اللجنة المعنية بالولاية الجنائية الدولية لعام ١٩٥٣ بموجب قرار الجمعية العامة ٦٨٧ (د - ٧) المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٢.

(١٤) Carnegie Endowment for International Peace, The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907 (New York, Oxford University Press, 1915).

(١٥) أنظر **الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات**، المجلد ٨٢، العدد ٢٥١. انظر أيضا حكم المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب للمحور الأوروبي (United States Government Printing Office, Nazi Conspiracy and Aggression, Opinion and Judgment) وقرار الجمعية العامة ٩٥ (د - ١) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ بشأن تأكيد مبادئ القانون الدولي المعترف بها بموجب ميثاق محكمة نورنبرغ.

(١٦) **تحفظات على اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها: فتوى بتاريخ ٢٨ أيار/مايو ١٩٥١، محكمة العدل الدولية، ١٩٥١.**

(١٧) Official Gazette of the Control Council for Germany, No. 3, p. 22, Military Government Gazette, Germany, British Zone of Control, No. 5, p. 46, Journal officiel du commandement en chef français en Allenagne, No. 12 of 11 January 1946.

(١٨) يجدر بالذكر، في هذا الصدد، أن محكمة العدل الدولية قد سلمت بأن ضروب الحظر الواردة في المادة العامة ٣ من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ تقوم على "اعتبارات أولية للإنسانية" ولا يمكن خرقها في نزاع مسلح، بغض النظر عما إذا كان ذا طابع دولي أو داخلي. **قضية تتعلق بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، الأساس، الحكم، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٨٦.**

(١٩) انظر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٢٠) **الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات**، المجلد ٣٨٢، العدد ٥٤٧٦.

(٢١) المرجع نفسه، العدد ٥٤٧٥.

(٢٢) انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، الجلسات العامة**، الجلسة ٩٠.

(٢٣) **الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات**، المجلد ٤٨٥، العدد ٧٠٦٣.

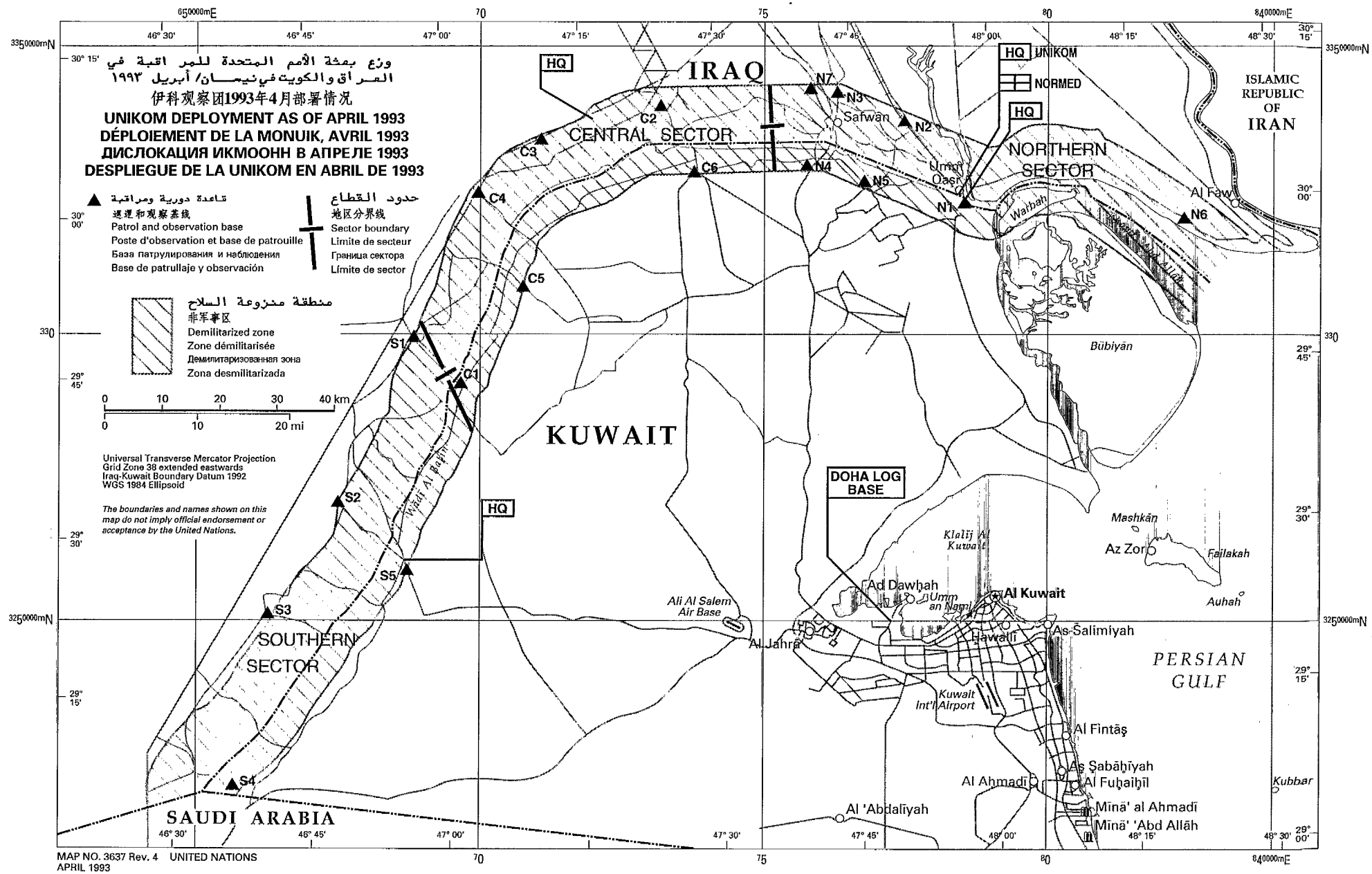

MAP NO. 3637 Rev. 4 UNITED NATIONS
APRIL 1993

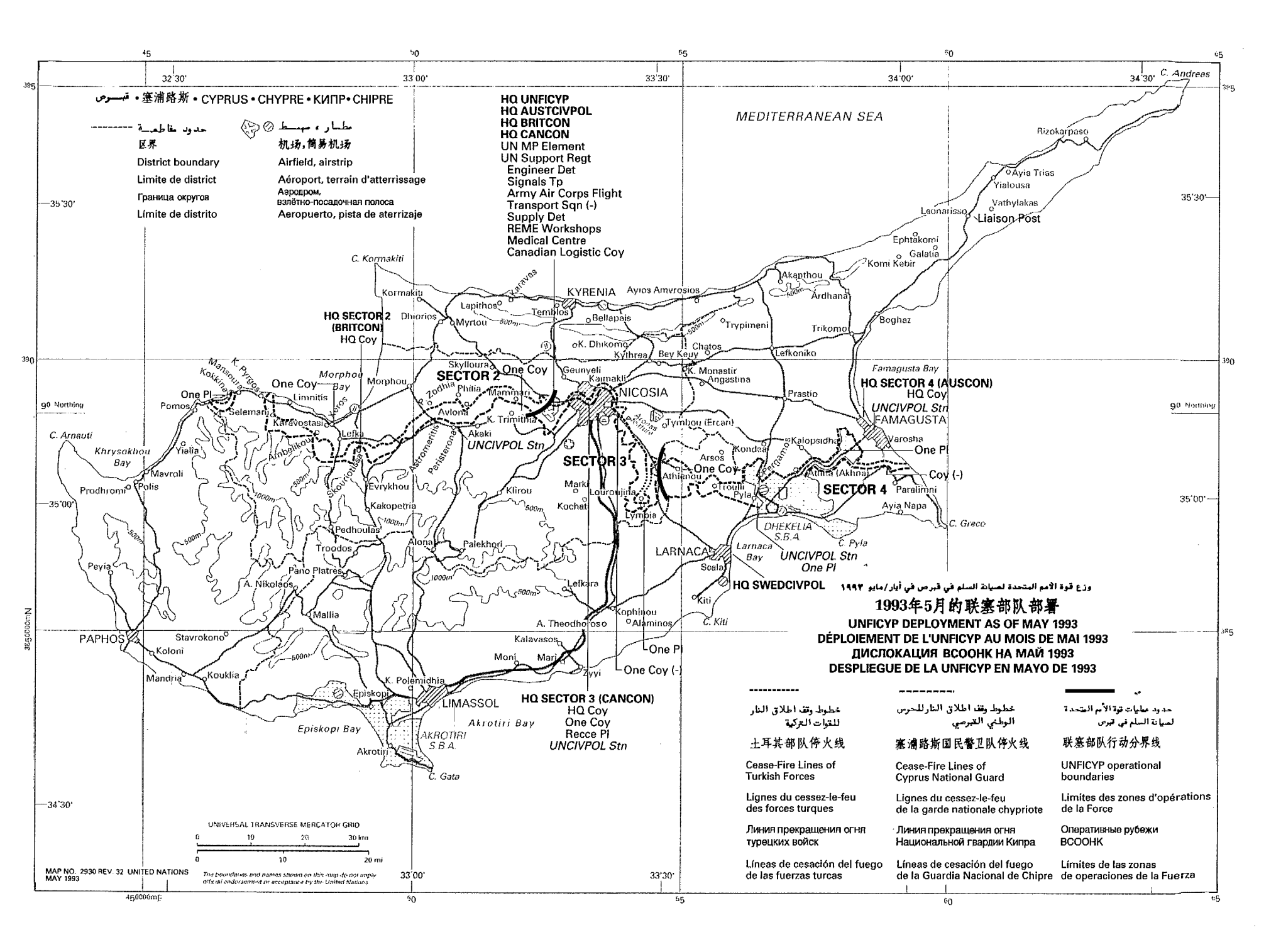
قبرص • 塞浦路斯 • CYPRUS • CHYPRE • КИПР • CHIPRE
حدود مقاطعة
区界
District boundary
Limite de district
Граница округов
Límite de distrito
مطار ، مهبط
机场,简易机场
Airfield, airstrip
Aéroport, terrain d'atterrissage
Аэродром, взлётно-посадочная полоса
Aeropuerto, pista de aterrizaje
HQ UNFICYP
HQ AUSTCIVPOL
HQ BRITCON
HQ CANCON
UN MP Element
UN Support Regt
Engineer Det
Signals Tp
Army Air Corps Flight
Transport Sqn (-)
Supply Det
REME Workshops
Medical Centre
Canadian Logistic Coy
MEDITERRANEAN SEA
C. Andreas
Rizokarpaso
Ayia Trias
Yialousa
Vathylakas
Liaison Post
Leonarisso
Ephtakomi
Galatia
Komi Kebir
Akanthou
Ardhana
Boghaz
Trikomo
Famagusta Bay
HQ SECTOR 4 (AUSCON)
HQ Coy
UNCIVPOL Stn
FAMAGUSTA
Varosha
One Pl
Coy (-)
Paralimni
Ayia Napa
C. Greco
C. Pyla
Larnaca Bay
UNCIVPOL Stn
One Pl
HQ SWEDCIVPOL
LARNACA
Scala
Kiti
C. Kiti
DHEKELIA S.B.A.
Athna (Akhna)
Pyla
Arsos
Kondea
Athienou
Troulli
Kalopsidha
Pergamos
SECTOR 4
SECTOR 3
HQ SECTOR 2 (BRITCON)
HQ Coy
One Coy
Morphou Bay
Morphou
Skylloura
Geunyeli
Kamaki
NICOSIA
Prastio
Tymbou (Ercan)
Agios Dhometios
Strovolos
Lakatamia
Ayios Amvrosios
KYRENIA
Karavas
Lapithos
Temblos
Bellapais
Trypimeni
Chatos
Bey Keuy
K. Monastir
Angastina
Lefkoniko
K. Dhikomo
Kythrea
Dhiorios
Myrtou
Kormakiti
C. Kormakiti
Zodhia
Philia
Mammari
Avlona
K. Trimithia
Akaki
UNCIVPOL Stn
Lefka
Karavostasi
Selemani
Limnitis
Pomos
One Pl
Kokkina
Mansoura
K. Pyrgos
Ambelikou
Skourotissa
Evrykhou
Astromeritis
Peristerona
Klirou
Kochati
Marki
Louroujina
Lympia
Kakopetria
Pedhoulas
Troodos
Alona
Palekhori
Lefkara
Kophinou
Alaminos
A. Theodhoroso
Kalavasos
Moni
Mari
Zyyi
One Pl
One Coy (-)
Mallia
Stavrokono
Koloni
Kouklia
Mandria
PAPHOS
Peyia
A. Nikolaos
Pano Platres
Prodhromi
Polis
Mavroli
Yialia
Khrysokhou Bay
C. Arnauti
K. Polemidhia
Episkopi
LIMASSOL
Akrotiri Bay
AKROTIRI S.B.A.
Akrotiri
C. Gata
Episkopi Bay
HQ SECTOR 3 (CANCON)
HQ Coy
One Coy
Recce Pl
UNCIVPOL Stn
UNIVERSAL TRANSVERSE MERCATOR GRID
0 10 20 30 km
0 10 20 mi
MAP NO. 2930 REV. 32 UNITED NATIONS MAY 1993
The boundaries and names shown on this map do not imply official endorsement or acceptance by the United Nations
1993年5月的联塞部队部署
UNFICYP DEPLOYMENT AS OF MAY 1993
DÉPLOIEMENT DE L'UNFICYP AU MOIS DE MAI 1993
ДИСЛОКАЦИЯ ВСООНК НА МАЙ 1993
DESPLIEGUE DE LA UNFICYP EN MAYO DE 1993
خطوط وقف اطلاق النار للقوات التركية
土耳其部队停火线
Cease-Fire Lines of Turkish Forces
Lignes du cessez-le-feu des forces turques
Линия прекращения огня турецких войск
Líneas de cesación del fuego de las fuerzas turcas
خطوط وقف اطلاق النار للحرس الوطني القبرصي
塞浦路斯国民警卫队停火线
Cease-Fire Lines of Cyprus National Guard
Lignes du cessez-le-feu de la garde nationale chypriote
Линия прекращения огня Национальной гвардии Кипра
Líneas de cesación del fuego de la Guardia Nacional de Chipre
حدود عمليات قوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص
联塞部队行动分界线
UNFICYP operational boundaries
Limites des zones d'opérations de la Force
Оперативные рубежи ВСООНК
Límites de las zonas de operaciones de la Fuerza

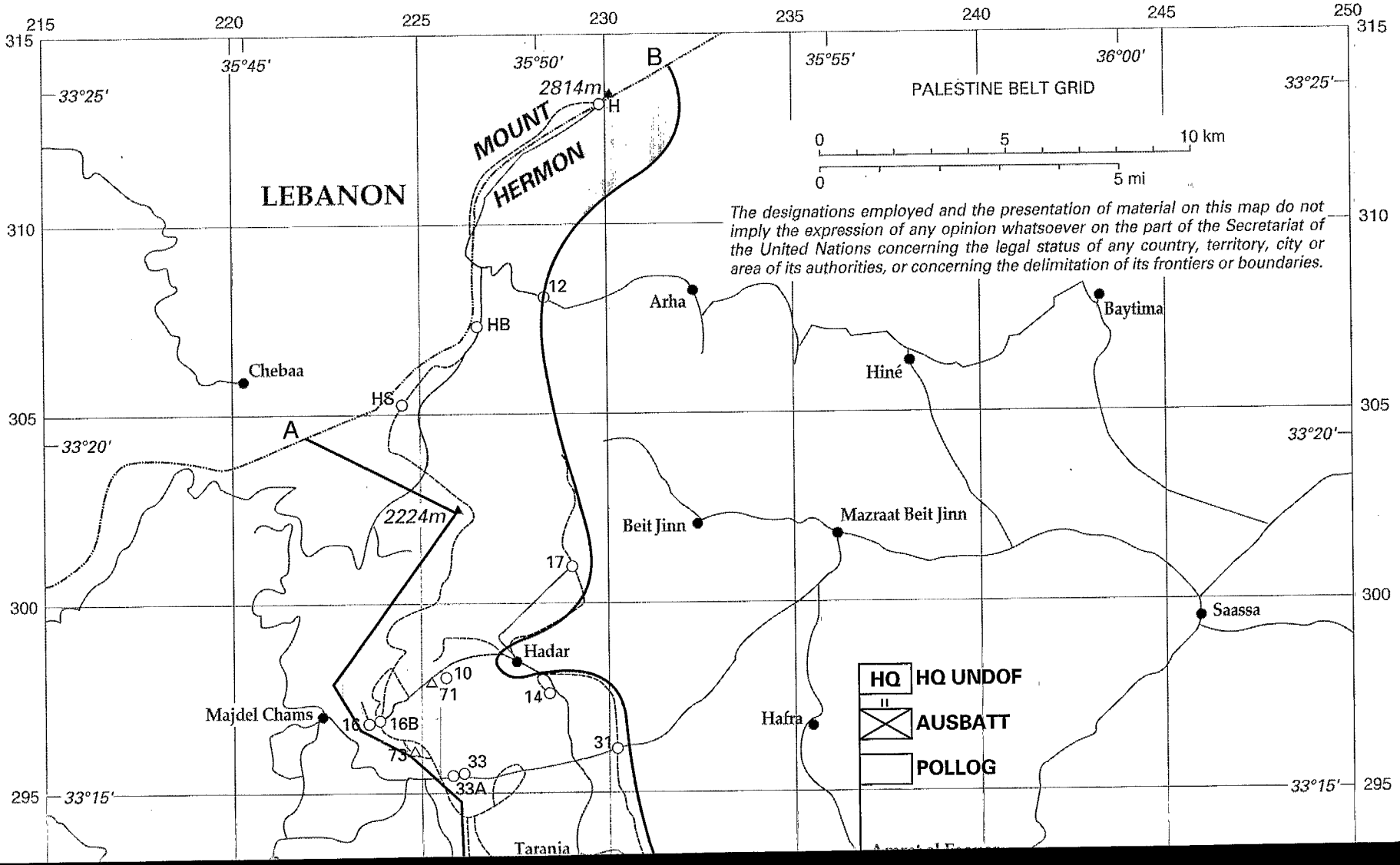
215
220
225
230
235
240
245
250
315
310
305
300
295
35°45'
35°50'
35°55'
36°00'
33°25'
33°20'
33°15'
PALESTINE BELT GRID
0
5
10 km
0
5 mi
LEBANON
MOUNT HERMON
2814m
H
B
A
2224m
HB
HS
12
17
10
71
14
16
16B
73
33
33A
31
Chebaa
Arha
Baytima
Hiné
Beit Jinn
Mazraat Beit Jinn
Saassa
Hadar
Majdel Chams
Hafra
Taranja
The designations employed and the presentation of material on this map do not imply the expression of any opinion whatsoever on the part of the Secretariat of the United Nations concerning the legal status of any country, territory, city or area of its authorities, or concerning the delimitation of its frontiers or boundaries.
HQ
HQ UNDOF
AUSBATT
POLLOG

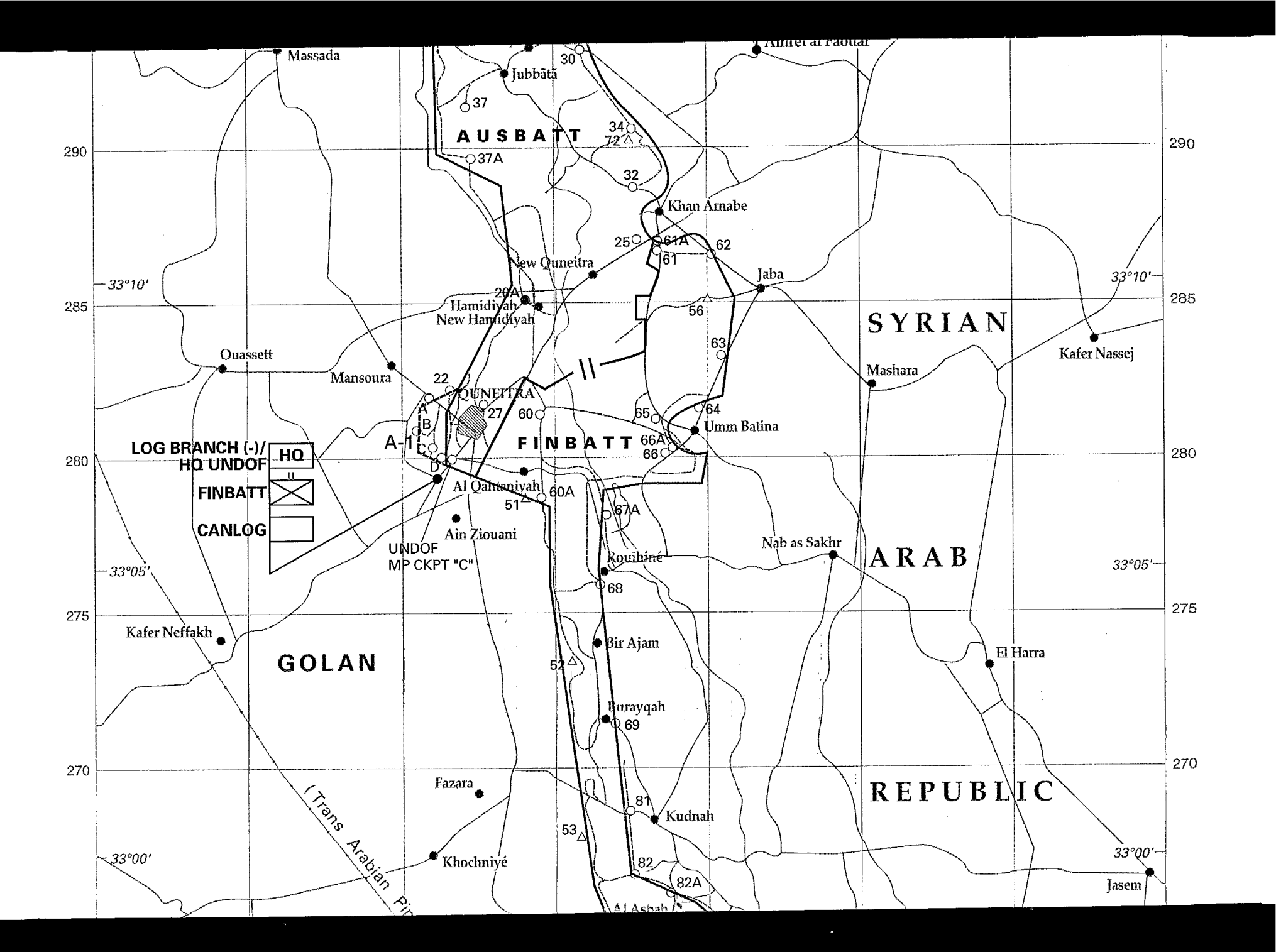
Massada
Jubbātā
30
37
AUSBATT
34
72
37A
32
Khan Arnabe
25
61A
62
61
New Quneitra
Jaba
33°10'
20A
Hamidiyah
New Hamidiyah
56
SYRIAN
63
Kafer Nassej
Ouassett
Mansoura
22
QUNEITRA
Mashara
A
B
C
D
27
60
65
64
Umm Batina
A-1
FINBATT
66A
66
LOG BRANCH (-)/
HQ UNDOF
HQ
FINBATT
CANLOG
Al Qahtaniyah
51
60A
67A
Ain Ziouani
UNDOF
MP CKPT "C"
Nab as Sakhr
ARAB
Rouihiné
33°05'
68
Kafer Neffakh
Bir Ajam
El Harra
GOLAN
52
Burayqah
69
Fazara
81
Kudnah
(Trans Arabian Pi
53
33°00'
Khochniyé
82
82A
Jasem
290
285
280
275
270

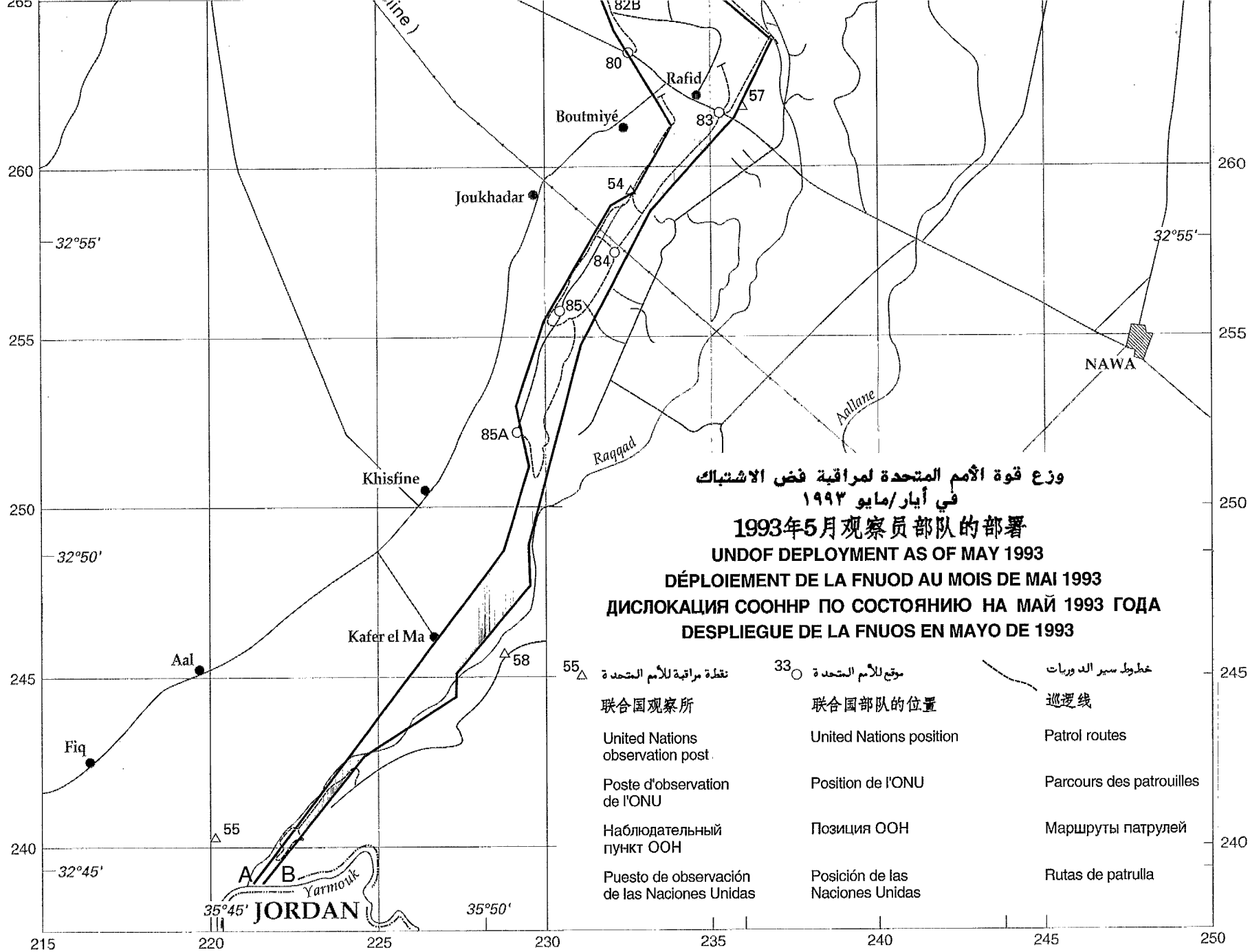

MAP NO. 2916 REV. 33 UNITED NATIONS
MAY 1993